



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

# القصاص

على حروف القرآن والشيعة  
كتبه للإمام زيز العجاشي بن الإمام زيد

طبع في بيروت في بيروت في بيروت في بيروت  
أكمل شهادة إيمان علامة العبريف

المجلد ٢ - ١

بعض  
ما كتب العبريف

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# القصاص على ضوء القرآن و السنة

كاتب:

آيت الله سيد شهاب الدين مرعشى نجفى

نشرت فى الطباعة:

مكتبه آيه الله المرعشى النجفى العامه - قم

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
٣٩	القصاص على ضوء القرآن والسنة
٣٩	اشاره
٣٩	الجزء الأول
٣٩	[مقدمه المؤلف]
٤٢	[مقدمه التحقيق]
٤٦	مدخل:
٥٠	مقدمات تمهيدية
٥٠	الأولى: لا نعتمد في استدلالاتنا الفقهية على الإجماع (١) المذكور في مصنفات الفقهاء
٥١	الثانية: لا نرکن في الاستنباط الى عباري الفقهاء و الاعلام من دون دليل،
٥١	الثالثة: في لفظ القصاص
٥٥	الرابعه: القصاص من المعانى الإضافيّة التي تقابلها المعانى الحقيقة،
٥٦	الخامسه: الجنائيه على أقسام أربعه:
٥٦	ال السادسه: لقد اختلف الفقهاء الكرام في القصاص
٥٦	شرعية القصاص
٦٣	القسم الأول قصاص النفس
٦٣	اشاره
٦٤	الفصل الأول في الموجب
٦٤	اشاره
٦٤	[مقامات]
٦٤	المقام الأول: موجب القصاص (١)
٧٠	المقام الثاني: في الجنائي و المجنى عليه و الجنائيه شرائط خاصه:
٧٠	المقام الثالث: لو كان القاتل مكرها في جنائيته و قتلها، فذهب العامل إلى ثلاثة أقوال (١):
٧٢	المقام الرابع: لا يخفى عليكم إنما كلامنا في القتل العمدى

- الملخص: لقد مرت في المقام الأول أنه في الصورتين الثانية و الثالثة، اختلاف بين القوم  
٧٢
- تنبيهات:  
٧٤ اشاره
- التنبيه الأول: يقتضى من الجانى فى القتل العدمى،  
٧٤ التنبيه الثاني: أن المعاصى أتما تثبت بالطرق الشرعية،  
٧٤ التنبيه الثالث: لو ثبت القتل على الجانى، فهل للحاكم الشرعى ان يقتضى منه  
٧٧ التنبيه الرابع: هل لوارث المجنى عليه و ولى دمه ان يقتضى من الجانى ابتداء  
٧٧ التنبيه الخامس: لو اشترك شخصان أو أكثر فى جنائى،  
٧٧ المباشره و التسبيب  
٧٨ اشاره
- أمثله القاعدة «١» «٢»:  
٨٠ اشاره
- ١- مثال العصا «٢»:  
٨٠
- ٢- مثال الإلقاء فى النار «٢»:  
٨١
- ٣- مثال الجرح (١):  
٨١
- ٤- مثال الشركه فى القتل (١):  
٨٣
- ٥- مثال السحر «١»:  
٨٥ اشاره
- الاولى: حرمه السحر مما اتفق عليه الأصحاب،  
٨٥ الثانية: لنا روايات نبوية و ولويته-
- الثالثه: لفظ السحر على وزن فعل  
٨٦
- الرابعه: هناك نزاع بين الأصحاب فى حقيقه السحر «٢»،  
٨٦ الخامسه: لنا ألفاظ ثلاثة متقاربه المعنى و هي السحر و الشعوذه و التسخير،
- السادسه: بناء على ان للسحر واقع و حقيقه فهل يؤثر في وجود المعصوم (١)  
٩٠ السابعة: في تاريخ السحر
- الثامنه: هل يجوز تعليم السحر و تعلمه؟  
٩١

- التاسعه: هل يجوز ابطال السحر بالسحر؟ ..... ٩١
- العاشره: يطلق السحر على الكلام البليغ ..... ٩١
- الحاديه عشر: لنا ألفاظ متداولة على الألسن ..... ٩١
- الثانيه عشر: لقد ورد في ظاهر بعض الروايات قتل متعلم السحر والساخر ..... ٩٢
- الثالثه عشر: يثبت السحر باليقنه الشرعيه ..... ٩٢
- الرابعه عشر: لو مات المسحور بسحر الساحر و ادعى الساحر الخطأ ..... ٩٤
- الخامسه عشر: لو مات زيد بدعاء عمرو عليه ..... ٩٤
- ٦- مثال السم (١): ..... ٩٤
- شاره ..... ٩٤
- فرع ..... ٩٨
- شبيه أكل المعصوم عليه السلام السم: ..... ٩٩
- ٧- مثال حفر البتر «٢»: ..... ١٠١
- ٨- مثال الجرح و التداوى «١»: ..... ١٠٢
- ٩- مثال الكلب العقور «٢»: ..... ١٠٣
- شاره ..... ١٠٣
- و المسأله ذات صور: ..... ١٠٥
- الاولى و الثانية: لو كان الكلب العقور مغرى و محضر من قبل صاحبه على قتل المجني عليه فقتله، ..... ١٠٥
- الثالثه: لو كان الكلب عقورا و ليس من عادته القتل ..... ١٠٦
- الرابعه: لو أغري الكلب العقور و على أثر نباحه هجم كلب عقور آخر ..... ١٠٦
- السابعه: لو لم يكن الكلب المغرى من عادته القتل ..... ١٠٧
- الثامنه: لو كان الجانى قاصدا للقتل بإغراء كلب لم يكن من عادته القتل ..... ١٠٧
- التاسعه: لو هجم الكلب العقور أو غير العقور على شخص فضريه أو لقمه الحجر، ..... ١٠٧
- العاشره: الكلاب المعلمه على أربعه أقسام: ..... ١٠٧
- الحاديه عشر: لو أغري الجانى كلبا عقورا على زيد فأخطأ الكلب و قتل عمرا، ..... ١٠٧
- الثانويه عشر: لو أغري الجانى كلبا عقورا فأتلف مال المجني عليه ..... ١٠٨
- الثالثه عشر: لو جرح المجني عليه بكلب عقور مغرى من قبل صاحبه، و بعد برهه مات المجني عليه ..... ١٠٨

الرابعه عشر: رأيت مسأله فى كتب القدماء -

الخامسه عشر: لو أغوى الجانى كلبه العقور، آن الكلب من أثر دفاع المجنى عليه رجع على صاحبه فقتله،

١٠٨- ١٠- مثال الأسد المفترس:

١٠٨ اشاره

١٠٩ و المسأله ذات صور:

١٠٩ الاولى: لو دفع الجانى المجنى عليه إلى الأسد فافتسره فعليه القود

١١٠ الثانيه: لو خلى سبيل الأسد و لا مجال للمجنى عليه ان يفرز منه

١١٠ الثالثه: فيما لو كان أسدان في بركه و ألقى المجنى عليه بينهما

١١٠ ١١- مثال نهش الحية:

١١٠ اشاره

١١١ الاولى: لو وضع الجانى حتيه على جسد المجنى عليه لتلدغه، فعليه القود

١١١ الثانية: لو لم يكن الجانى عالماً بأن الحيه تقتل عاده

١١١ الثالثه: لو لم يكن قاصداً للقتل و ألقى الحيه على المجنى عليه فقتله،

١١١ الرابعه: لو ألقى الحيه و بجنبها اخري و مات المجنى عليه

١١٢ الخامسه: لو مات المجنى عليه من قتل الحيه آن الجانى يدعى الجهل

١١٢ السادسه: إذا ألقى الحيه و لم يكن قاصداً للقتل

١١٢ السابعة: و لو أورد الجانى الجرح في جسد المجنى عليه، ثم عضه الأسد أو نهشته الحيه فسرت الجراحه و قتلته،

١١٢ الثامنه: لو أورد الجانى الجراحه، و عض الأسد المجنى عليه

١١٢ التاسعه: لو تنازع الجانى مع ورثه المجنى عليه

١١٤ العاشره: لو اختللت الورثه مع الجانى

١١٤ فرع

١١٤ انضمام إنسان و حيوان في القتل:

١١٦ انضمام مباشره إنسان إلى السبب:

١١٦ اشاره

١١٧ ١- حفر البئر «١»:

١١٨ ٢- الإلقاء من شاهق:

١١٩ - الإمساك و القتل:

١٢٦ - الإكراه على القتل:

١٣٦ - اشاره

١٤٤ - تنبهات الإكراه:

١٤٤ - اشاره

١٤٤ - ١- للعامه فى مسألة الإكراه على القتل أربعه أقوال:

١٤٨ - ٢- لو كان الأمر بالقتل من ورثه المقتول

١٤٩ - ٣- لو أمر الأمر صبياً مميّزاً بجنايه فيما حكم الصبي؟

١٤٩ - ٤- لو أمر الأمر مسلماً بقتل كافر ذمّي

١٤٩ - ٥- قال المحقق بعد بيان مسألة الإكراه على القتل و انه يقتضى من المباشر

١٥٤ - ٦- لو كان العبد القاتل مميّزاً غير بالغ

١٥٦ - فروع

١٥٦ - اشاره

١٥٦ - الفرع الأول الاذن في القتل

١٥٨ - الفرع الثاني الأمر بالقتل

١٦٠ - الفرع الثالث الإكراه فيما دون النفس

١٦٢ - الفرع الرابع الإكراه على صعود شجره

١٦٣ - الفرع الخامس الشهاده على القتل زوراً

١٦٣ - اشاره

١٦٨ - تنبهات المقام:

١٦٨ - اشاره

١٦٨ - الأول: بعد اعتراف الشاهدين أو الشهود أو بعضهم بشهاده الزور، فهل عليهم حد القذف؟

١٦٩ - الثاني: بعد استيفاء الحد و الجروح عن الشهاده، لا فرق بين ان يكون الحد القتل أو الرجم أو قطع عضو

١٦٩ - الثالث: قد تعرض الفقهاء في كتاب الحدود انه هل يصح للحاكم ان يكون حداداً

١٦٩ - الرابع: (١) لو شهد أربعة بزنا و الحاكم يعلم كذبهم

١٧١ - الخامس: لقد ذكر صاحب الجواهر (قدس سره) في بيان الصوره الثالثه ثلاثة روايات من الوسائل (١).

- الشركة في القتل - ١٧٣
- اشارة - ١٧٣
- مقدمه: المسألة ذات صور: - ١٧٧
- الأولى: كما مر و الحق فيها انها من الشبهه المصدقية، ١٧٧
- الثانية: لو كانت الحياة مستقره فذبحه الثاني - ١٨٠
- الثالثه: لو اشتراك اثنان و ذبح المجنى عليه بنحو المقارنه فمن القاتل؟ - ١٨١
- الرابعه: لو اشتراك اثنان فى جراحه المجنى عليه - ١٨١
- الخامسه: لو أورد أحدهما جرحا و الآخر قطع عضوا فمات المجنى عليه - ١٨١
- ال السادسه: لو فعل معا و كان فعل كل واحد منهمما مزهقا لروح المجنى عليه - ١٨٣
- القطع و الاندماج - ١٨٣
- اشارة - ١٨٣
- فرع - ١٨٥
- و هنا تنبيهان: - ١٨٩
- الأول: هل ما ذكر من الاحكام في الصور فيما لو كان القطuan من يد واحده - ١٨٩
- الثانى: ما قاله العلامه بأن الجنائيه الأولى عليها قصاص الطرف - ١٨٩
- ورود الجرح و القتل من شخص واحد: - ١٩٠
- اشارة - ١٩٠
- تنبيهات: - ١٩٧
- اشارة - ١٩٧
- الأول: لو أورد الجانى جرحا أو قطعا، ثم سرت فمات المجنى عليه، - ١٩٧
- الثانى: لو كان المبني عدم التداخل بين القطع و سرايه الجرح، و أراد الحكم الشرعي ان يقتص منه - ١٩٨
- الثالث: لو ادعى الجانى الجهل أو الاشتباه و الغفله فى القطع أو القتل، فما هو حكمه؟ - ١٩٩
- الرابع: لقد سلط الشارع الناس بعضهم على بعض - ١٩٩
- الخامس: بعد الجنائيه الاولى لو أشرف المجنى عليه على الموت - ١٩٩
- ال السادس: لو أورد الجانى قطعين ثم ذبحه، - ٢٠٠
- مسائل في الاشتراك - ٢٠١

٢٠١ ----- اشاره

٢٠١ ----- «المسئله الأولى»

٢٠١ ----- اشاره

٢٠٧ ----- تنبیهات

٢٠٧ ----- اشاره

٢٠٧ ----- الأول: ظاهر الروايات انه يأخذ نصف الديه من الجنى الثاني

٢٠٨ ----- الثاني: عند مطالبه القصاص منهمما هل يلاحظ تقدم الديه عليه أو بالعكس؟

٢٠٨ ----- الثالث: الواجبات الشرعية المخيرة بين خصال كفاره من أفتر شهر رمضان متعتمدا، إنما يكون ترجيح أحدها بإراده الفاعل

٢٠٩ ----- الرابع: لو اشترك اثنان أو أكثر في قتل واحد بالآلات غير القتاله

٢٠٩ ----- الخامس: هل يشترط التساوى في الضربات كمما و كيف؟

٢٠٩ ----- السادس: قد أشار المحقق و صاحب الجواهر «٢» إلى انه يعتبر في تتحقق عنوان الشركه في القتل ان يكون فعل كل واحد منهمما مؤثرا في القتل

٢١٠ ----- السابع: لو اشترك شخص مع حيوان في قتل،

٢١٠ ----- الثامن: لنا قواعد فقهيه

٢١٠ ----- «المسئله الثانية» قال المحقق: (يقتضي الجماعه في الأطراف كما يقتضي في النفس) (١).

٢١٠ ----- اشاره

٢١٢ ----- و هنا تنبیهات

٢١٢ ----- الأول: هل يعتبر المماطله في القصاص أم يكون الولي مخيرا؟

٢١٢ ----- الثاني: هل يشترط التساوى في الطرف المقطوع من حيث الصغر و الكبر؟

٢١٢ ----- الثالث: لو كان القطع من الشريكين أو الشركاء و مات المجنى عليه اثر ذلك،

٢١٢ ----- الرابع: لو ادعيا الجهل أو الغفله فهل يسمع منهمما؟

٢١٣ ----- الخامس: لو وقع اختلاف بين الجننه في نفي كل واحد منهم القتل عن نفسه،

٢١٣ ----- السادس: لو كانت الشركه في جراحه مسلم،

٢١٣ ----- «المسئله الثالثه»

٢١٣ ----- اشاره

٢١٣ ----- الأولى: امرأتان حرتان مسلمتان قتلتا رجلا مسلما،

٢١٥ ----- الثانية: لو كانت الشركه بين أكثر من اثنين فكذلك الكلام،

- الثالثه: لو اشترك رجلان فى قتل رجل مسلم ..... ٢١٦
- «المسئله الرابعه» (إذا اشترك عبد و حر فى قتل حر عمدا .. (١)). ..... ٢١٧
- «المسئله الخامسه» ..... ٢٢١
- «المسئله السادسه» (لو اشترك رجل و خنثى فى قتل رجل فللولى قتلهم) ..... ٢٢٢
- الفصل الثاني فى الشروط المعتبره فى القصاص ..... ٢٢٤
- اشاره ..... ٢٢٦
- الشرط الأول (التساوي فى الحرية و الرق (١)) ..... ٢٢٦
- اشاره ..... ٢٢٦
- قصاص المماليك (١) ..... ٢٣٩
- أصناف العبيد: ..... ٢٤١
- اشاره ..... ٢٤١
- تنبيهات: ..... ٢٤٦
- الأول: في بعض الروايات لا يقتل الحر بالعبد ..... ٢٤٦
- الثانى: هل العبد يكون مالكا؟ ..... ٢٤٦
- الثالث: في روايه دعائم الإسلام (١) (و يضرب- اي الحر- ضربا شديدا) ..... ٢٤٦
- الرابع: لو نزلت قيمة العبد السوقى، فهل يلاحظ قيمة يوم الرد أو الجنابه ..... ٢٤٧
- الخامس: قال المحقق فى قتل المولى عبده متعمدا (٢) انه لا قصاص عليه، ..... ٢٤٧
- ال السادس: كما ذكرنا لا ثمرة عمليه فى مسائل العبيد ..... ٢٥١
- السابع: لو اختلف المولى مع الجنابي فى قيمة العبد، ..... ٢٥٢
- الثامن: لو كان المقتول عبد الجنابي، ..... ٢٥٢
- التاسع: لو ملك الكافر عبدا مسلما ..... ٢٥٣
- العاشر: ذهب جماعه على ان قيمة العبد الكافر حين تقييمه فى سوق النخاسين من قبل أهل الخبره، يشترط ان لا يكون أكثر من ديه الحر ..... ٢٥٣
- الحادي عشر: لو غصب الجنابي المملوك ثم قتلته فما عليه؟ ..... ٢٥٣
- الثانى عشر: لو قتل العبد حرا (١) فيجوز لوليه ان يقتضى منه أو يأخذ الديه ..... ٢٥٤
- الثالثه عشر: في ثبوت جنابه العبد ..... ٢٥٥
- الرابع عشر: ثبت ان ولى الدم بال الخيار بين قتل العبد الجنابي أو استرقاقه، ..... ٢٥٦

- ٢٥٦ ..... قصاص الأطراف بين الحز و الحرّه
- ٢٥٦ ..... اشاره
- ٢٦١ ..... تنبیهات:
- ٢٦١ ..... الأول: قطع الإصبع
- ٢٦١ ..... الثاني: لو قطع الرجل أصابع من المرأة،
- ٢٦٢ ..... الثالث: اختلاف علماء علم الحيوان ان البشر على قسمين ذكر و مؤنث أو ثلاثة
- ٢٦٣ ..... الرابع: قطع الأصابع على نحوين:
- ٢٦٣ ..... الخامس: هل يشترط المماطله في القطع،
- ٢٦٣ ..... مسائل ست «١».
- ٢٦٣ ..... الاولى: من الخلط الذي وقع في الشرائع ان المحقق عليه الرحمه قد يتعرض الى بعض المسائل المتعلقة بالحز ضمن مسائل العبيد،
- ٢٦٧ ..... مسألة: لو قطع الجانى اليد اليمنى (١) من ثلاثة انفار
- ٢٦٩ ..... مسألة: لو قطع الجانى يدا و لا يد له و لا رجل
- ٢٦٩ ..... اشاره
- ٢٧٠ ..... تنبیهات:
- ٢٧٠ ..... الأول: انما لم نذهب إلى قتله من باب القصاص،
- ٢٧٠ ..... الثاني: نشترك مع المشهور في مختارنا فيما له يمين و يقطع يمينا،
- ٢٧٠ ..... الثالث: من أعظم تلامذة السيد المرتضى علم الهدى المحقق الحلبي،
- ٢٧٠ ..... الرابع: لو كان الجانى مقطوع اليمين و جنى في يمين آخر،
- ٢٧١ ..... الخامس: مر علينا إجمالا في حز قتل حرين،
- ٢٧٣ ..... السادس: من قال بأخذ الديه، فهل من مال الجانى، أو من أقربائه
- ٢٧٤ ..... السابع: لو ادعى الجانى الجهل في القتل،
- ٢٧٤ ..... الثامن: لو قتل حزان حرا
- ٢٧٦ ..... الشرط الثاني (التساوي في الدين)
- ٢٧٦ ..... اشاره
- ٢٨٢ ..... تنبیهات:
- ٢٨٢ ..... اشاره

الأول: ما المقصود من الكافر في الروايات؟ ٢٨٧

الثاني: في الشفاعة الإسلامية و في رواياتنا (١) تارة يطلق المسلم و يقابله الكافر، و تارة يقابلة المؤمن بالمعنى الأخص. ٢٨٧

الثالث: لقد حكم على بعض الفرق الإسلامية- كالغلاة و التواصب- بالكافر (١)، ٢٨٩

الرابع: بعض الأصحاب يميل إلى كفر المخالفين مطلقاً. ٢٩١

الخامس: ما ذكرناه من عدم القصاص من المسلم في قتل كافر إنما هو في القتل العمدى، ٢٩١

السادس: ديه الكفار ثمانمائة درهم. ٢٩١

السابع: قد مر أن الجاني يحد تاره و يعزز أخرى ٢٩١

الثامن: لو كان معتاداً على القتل، فإنه يقتل بقتله الكافر. ٢٩٣

التاسع: المشهور أن ديه الكافر ثمانمائة درهم و ديه المسلم عشرة آلاف درهم ٢٩٥

العاشر: قيل يستظهر من الروايات أن قتل المسلم المعتاد بالكافر إنما هو بالقصاص ٢٩٦

الحادي عشر: إنما يقتل المسلم المعتاد بقتل الكافر مطلقاً ٢٩٦

فروع في جنایة الكافر ٢٩٦

اشارة ٢٩٦

تنبيهات: ٢٩٩

الأول: إظهار الإسلام من الكافر تاره يكون عن ايمان ٢٩٩

الثاني: لو اختار ولد الدم استرقاء الكافر فهل أولاده الصغار يتبعونه في الرقية؟ ٢٩٩

الثالث: للاستصحاب و هو عند القدماء لا من الامارات و لا من الأصول العمليه المحضه، ٣٠٠

إسلام القاتل الكافر «١» ٣٠١

الجنایه بين ولد الرشيد و ولد الزنیه (١) ٣٠٢

اشارة ٣٠٢

تنبيهات: ٣٠٥

اشارة ٣٠٥

الأول: يا ترى هل محارم ولد الزنا محروم عليه؟ ٣٠٥

الثاني: هل يجوز تزويج ولد الزنا من أقرباء الأم أو الأب؟ ٣٠٥

الثالث: لو كان مورد جنایته أخذ الدية منه أو من عاقلته بناء على انتسابه، فما ديتها؟ ٣٠٦

الرابع: لو كانت الجنایه بين كافر من الزنا و كافر من حلال. ٣٠٦

- الخامس: وقوع الزنا اما ان يكون عن علم منهما فحكمهما بالنسبة إلى ولدهما كما مر، واما ان يكون عن جهل منهما ..... ٣٠٦
- السادس: نفقه ولد الزنا انما على بيت المال - ..... ٣٠٦
- السابع: لو قتل ولد الزنيه ولد الرشيد ..... ٣٠٦
- ٣٠٧ ..... مسائل من لواحق هذا الباب
- ٣٠٧ ..... «المسئلة الأولى» ..
- ٣٠٧ ..... اشاره
- ٣٠٩ ..... فائدہ أدبیہ: ..
- ٣١١ ..... «المسئلة الثانية» (١) و فيها فروع: ..
- ٣١١ ..... الأول: لو قطع المسلم يد المحارب ثم أسلم ثم سرت الجنایه فمات فما حكمه؟
- ٣١٢ ..... الثاني: لو قطع المسلم يد مرتد ثم أسلم و سرت الجنایه فمات المجنى عليه فما هو الحكم؟
- ٣١٣ ..... الثالث (١): لو رمى الرامي المسلم سهما بقصد قتل كافر ذمي ..
- ٣١٥ ..... الرابع (١): ثم لو قصد برميه قتل عبد و قبل الإصابة انعدق العبد فمات، ..
- ٣١٦ ..... «المسئلة الثالثة» (١) و فيها فروع: ..
- ٣١٦ ..... الفرع الأول: لو جنى المسلم على مسلم آخر بقطع يده ثم ارتد المجنى عليه
- ٣٢٠ ..... الفرع الثاني: لو قطع مسلم يد مثله ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام ..
- ٣٢٥ ..... الفرع الثالث «١»: فيما لو أخطأ ثم سرت الجنایه فمات، ..
- ٣٢٥ ..... «المسئلة الرابعة» و فيها فروع: ..
- ٣٢٥ ..... الأول: لو قتل المرتد ذميا (١)
- ٣٢٨ ..... الثاني: لو قتل الكافر الذمي كافرا حربيا، ..
- ٣٢٨ ..... الثالث: لو كان القاتل و المقتول من أهل الكتاب ..
- ٣٢٨ ..... الرابع «١»: لو عاد المرتد القاتل إلى الإسلام و قبلت توبته فهل يقتضي منه؟ ..
- ٣٣٠ ..... «المسئلة الخامسة» (١)
- ٣٣٤ ..... «المسئلة السادسة» «١» فيها فروع: ..
- ٣٣٤ ..... الفرع الأول: لو قتل الذمي مرتدًا فما هو حكمه (١)؟ ..
- ٣٣٨ ..... الفرع الثاني: لو قتل المسلم مرتدًا فما هو حكمه (١)؟ ..
- ٣٤٠ ..... الفرع الثالث: لو قتل غير الولي جانيا فما هو حكمه (١)؟ ..

- الفرع الرابع: لو وجب القتل على مسلم بزنا أو لواط فقتله من ليس له الحق فما حكمه (١)؟  
٣٤٢
- الفرع الخامس: لو قتل الزوج الرجل الزاني فما حكمه (١)؟  
٣٤٦
- تبيه: -----  
٣٤٨
- الفرع السادس: ما هو حكم من سب النبي الأكرم صلى الله عليه و آله؟  
٣٤٨
- اشاره -----  
٣٤٨
- تبيهات: -----  
٣٦٥
- اشاره -----  
٣٦٥
- الأول: لو سبت الكافر النبي الأكرم صلى الله عليه و آله و سلم، ثم قبل اجراء الحد أسلم فإنه لا يقتل، -  
٣٦٥
- الثاني: لو سبت الكافر من يقتل به و لم يعتنق الإسلام فهل يقتل؟  
٣٦٥
- الثالث: لو سبت مسلم محمدًا، و لم يعلم مقصوده من محمد هل النبي أو غيره؟  
٣٦٦
- الشرط الثالث أن لا يكون القاتل أبا للمقتول .  
٣٦٦
- اشاره -----  
٣٦٩
- مقدمات: -----  
٣٦٩
- الاولى: معروف ان الآباء خمسه  
٣٦٩
- الثانوية: كان في زمن الجاهليه الاولى أب بالتبيهي، -----  
٣٦٩
- الثالثة: عدم قتل الوالد النسبي بولده النسبي من القواعد المسلميه  
٣٧٠
- و هنا تبيهات: -----  
٣٧٠
- الأول: لا فرق بين الولد الصغير والكبير و لا بين الذكور و الإناث و لا بين العاقل و المجنون  
٣٧٠
- الثاني: في باب النفقات ذكر الفقهاء ان نفقه الولد ما لم يبلغ على والده  
٣٧٠
- الثالث: لو قتل الوالد ولده من أجل ارتكاب معصيه توجب القتل، فإنه لا شيء عليه،  
٣٧٠
- الرابع: لو كان للولد المقتول أموالاً فإن الوالد القاتل لا يرثه،  
٣٧٠
- الخامس: أخبار القاعده على طوائف خمسه:  
٣٧٧
- السادس: لا فرق بين موجبات القتل -----  
٣٧٩
- السابع: تجري القاعده فيما كان الوالد و الولد مسلمين أو كافرين أو مختلفين  
٣٧٩
- الثامن: هل يعزّر الوالد بقتل ولده؟  
٣٧٩
- التاسع: -----  
٣٧٩

- العاشر: المشهور بين الفقهاء ان في مثل ما نحن فيه يلزم كفاره الجمع ..... ٣٨٠
- الحادي عشر: لو أسقط صاحب الحق الديه و عفى عن الجاني، فهل تسقط الكفاره كذلك؟ ..... ٣٨٢
- الثاني عشر: قال جماعه من العامه والخاصه بكفاره الجمع في القتل الخطى ..... ٣٨٢
- الثالث عشر: هل ترتفع الكفاره لو تاب القاتل؟ ..... ٣٨٢
- و هنا فروع ..... ٣٨٣
- الفرع الأول في قتل الجد حفيده (١) ..... ٣٨٣
- اشاره ..... ٣٨٣
- و هنا تنبيهان: ..... ٣٨٨
- الفرع الثاني و هل يقتل الولد بوالده «١»؟ ..... ٣٨٨
- الفرع الثالث لو كان الولد جلاداً فهل يجوز له ان يقتل والده الجنى باذن الحاكم (١) الشرعي؟ ..... ٣٩١
- الفرع الرابع لو قتل الولد والده خطأ فما هو حكمه؟ ..... ٣٩٢
- الفرع الخامس ما حكم الوالد الذي يدعى الجهل في قتل ولده؟ ..... ٣٩٢
- الفرع السادس ما حكم الأم لو قتلت ولدتها (١)؟ ..... ٣٩٢
- الفرع السابع ما حكم ما لو تقاتل الأقرباء كالعم والخال وأولادهم (١) والأجداد والجدات والأخوه؟ ..... ٣٩٨
- الفرع الثامن لو ادعى اثنان ولداً مجهولاً و قتل أحدهما الولد فما هو حكمه (١)؟ ..... ٤٠٩
- الفرع التاسع ما حكم الموطوء بالشبهه لو تنازع اثنان فيه و وقع القتل من أحدهما؟ ..... ٤٠٠
- الفرع العاشر قال المحقق: لو قتلا ولداً ثم ادعياه ثم رجع أحدهما توجه القصاص على الراجع ..... ٤١٢
- اشاره ..... ٤١٢
- تنبيهان: ..... ٤١٥
- اشاره ..... ٤١٥
- الأول: يا ترى هل هذه الطرق الثلاثة- البيته و القابله الخبيه و القرעה- في عرض الآخر- أى عرضيه- أم أنها طوليه، ..... ٤١٥
- الثانى: هل لنا روایات تدل على الفرع الذى ذكرناه؟ ..... ٤١٥
- الفرع الحادى عشر لو تنازع فى ولد و أمكن اللحوقي بهما ..... ٤١٩
- الفرع الثانى عشر لو وجد شخص ولداً فى داره يمكن اللحوقي به فقتله، ..... ٤٢٠
- الشرط الرابع البلوغ و العقل ..... ٤٢١
- اشاره ..... ٤٢١

٤٤٠ ..... فروعات نافعه

٤٤٠ ..... اشاره

٤٤٠ ..... الفرع الأول إذا جنى العاقل فأصابه الجنون بعد الجنابه فما هو حكمه؟ (١)

٤٤٣ ..... الفرع الثاني لو تنازع أولياء المقتول مع القاتل

٤٥٠ ..... الفرع الثالث لو جنى البالغ العاقل فقتل صبياً فهل يقتضى منه؟ (١)

٤٥٠ ..... اشاره

٤٥٤ ..... تنبيهات:

٤٥٤ ..... اشاره

٤٥٤ ..... الأول: جاء في الرواية المزبوره كلمه (شيء)

٤٥٥ ..... الثاني: المسأله ذات صور

٤٥٥ ..... الثالث: كلمه (يقتل) بصيغه المضارع أكد في حكم الوجوب

٤٥٥ ..... الرابع: لما دلت صيغه (يقتل) على الوجوب، فهل قتله واجب تعيني أو تخميري؟

٤٥٥ ..... الخامس: المراد من الصبي أعم من ان يكون مميّزاً أو غير مميّزاً

٤٥٥ ..... الفرع الرابع لو قتل البالغ العاقل مجنوناً فما هو حكمه؟ (١)

٤٦٢ ..... الفرع الخامس لو قتل السكران مسلماً فهل عليه القصاص؟ (١)

٤٧٣ ..... الفرع السادس ما حكم من شرب بنجا فسكر فقتل شخصاً؟ (١)

٤٧٤ ..... الفرع السابع لو قتل النائم شخصاً فما هو حكمه؟ (١)

٤٧٤ ..... اشاره

٤٧٥ ..... و هنا تنبيهات:

٤٧٥ ..... الأول: لو جرح النائم آخر فلا قصاص كذلك

٤٧٥ ..... الثاني: لو شرب الخمر ثم نام فجني في نومه

٤٧٥ ..... الثالث: من مصاديق النائم الظاهر «٢» (المريضه) النائمه لو انقلبت في فراشها على طفل فقتلته

٤٧٩ ..... الفرع الثامن ما حكم الأعمى لو قتل آخر؟ (١)

٤٧٩ ..... اشاره

٤٨٤ ..... و هنا تنبيهات:

٤٨٤ ..... الأول: هل الاعمى يعمم ما كان قبل النزاع أو يختص بما يحدث له العمى حين التخاصم و المقابلة؟

٤٨٤	الثاني: لا بد من ثبوت هذه المعاishi اما بالبيته أو الإقرار،
٤٨٤	الثالث: لو كان الأعمى مسلما و المقتول كافرا فإنه لا يقتضي من الأعمى
٤٨٤	الشرط الخامس عصمه الدم
٤٨٩	يرجى الانتباه
٤٩٠	الجزء الثاني
٤٩٠	مقدمة
٤٩٠	[تتمه القسم الأول وهو قصاص النفس]
٤٩٠	الفصل الثالث فيما يثبت به دعوى القتل أمر عامه
٤٩٠	اشاره
٤٩٢	و هناك شرائط عامه لا بد من مراعاتها في إثبات كل دعوى، لولاها لاختلت الدعاوى
٤٩٢	اشاره
٤٩٢	الأمر الأول: الجزم و العلم بالدعوى
٥٠٠	الأمر الثاني: العقل،
٥٠٠	الأمر الثالث: البلوغ (١)،
٥٠١	الأمر الرابع: ان تكون الدعوى للمدعي نفسه،
٥٠١	الأمر الخامس: الصراحة في الدعوى (١)،
٥٠٣	الأمر السادس: الإمكان الواقعي للدعوى،
٥٠٤	الأمر السابع: الرشد (٢)،
٥٠٩	مسائل:
٥٠٩	الأولى (١) لو قال المدعي: ان القاتل اما زيد او واحد من هؤلاء الجماعه و لا يعرف عددهم،
٥١٥	المسئله الثانيه (١) لو ادعى القتل و لم يبين عمداً أو خطأ فهل تسمع دعواه؟
٥٢١	المسئله الثالثه (١) لو ادعى على شخص القتل منفرداً ثم ادعى على آخر فهل تسمع دعواه الثانية؟
٥٢٥	المسئله الرابعة (١) لو ادعى قتل العمد ففسرها بالخطأ فهل تبطل أصل الدعوى؟
٥٣٢	الطريق الأول الإقرار بالقتل
٥٣٢	اشاره
٥٤٦	شرانط المقرز (٢):

556 - تنبیهات:

556 - اشاره

556 - الأول: لو أقر العبد على قتل ثم انعدق فهل يقبل إقراره (١) فيه

556 - الثاني: لو أقر المولى على العبد دونه فهل يسمع إقراره؟

557 - الثالث: لو أذى المولى ديه العبد

557 - الرابع: ذهب جماعة من الفقهاء و منهم صاحب الجواهر (١) قدس سره إلى أنه لا فرق في العبد المدبر و أم الولد و المكاتب مطلقاً أو مشروطاً،

557 - الخامس: لو كان العبد مرهوناً فأقر بالقتل و صدقه المولى،

557 - السادس: لو أقر العبد بالقتل و هو أجير و صدقه المولى،

557 - فرعان

557 - اشاره

558 - الفرع الأول (١) ماذا يفعل ولـي المقتول لو أقر واحد بقتله عمداً و آخر بقتله خطأ؟

566 - الفرع الثاني لو أقر بقتله عمداً، فأقر آخر أنه هو الذي قتله و رجع الأول بما هو الحكم (١)؟

566 - اشاره

575 - تنبیهات:

576 - الطريق الثاني شهادة البينة (١)

576 - اشاره

581 - و قبل بيان ذلك و ذكر الأدلة، لا بأس أن نذكر مقدمه حول لفظ البينة و مفهومها بالخصوص،

583 - المسألة الأولى هل يكفي شهادة رجل و امرأتين في ثبوت القصاص (٣)؟

588 - المسألة الثانية هل يثبت القتل بشهادة رجل و يمين المدعى (٤)؟

592 - المسألة الثالثة ولو شهد العادل منضماً مع يمين المدعى على جراحته هاشمه أو كاسره أو جانبه أو غير ذلك بما حكمه؟

592 - المسألة الرابعة (٢) لو شهدت امرأتان مع يمين المدعى على جراحته موضحة

594 - المسألة الخامسة لو شهدت امرأتان و رجل أنه رمى زيداً عمداً فمرق السهم فأصاب عموراً خطأ،

594 - المسألة السادسة لو كانت الهاشمه متاخره عن الموضحة،

595 - المسألة السابعة يذكر المحقق ما هو من شرائط الشهادة كما ذكر في باب الشهادة، و هو الصراحه (١) في تأديه الشهادة،

598 - المسألة الثامنه لو اختصم زيد و عمرو ثم افترقا، و رأينا دماً لأحدهما، و لا ندرى من أيهما،

600 - المسألة التاسعه لو شهدت البينة على موضحة، و عند المشاهده رأينا فيه موضحيتين،

- المسئلة العاشره (١) لقد ذكرنا فيما سبق أن للشهادة شرائط عامة و خاصة باعتبار نفسها، و باعتبار الشهود، و باعتبار المشهود عليه،  
٦٠٢  
المسئلة الحاديه عشره لو كان مفروض المسئله ان ولى المجنى عليه الخاص أو العام ادعى بأن القاتل زيد و أقام على ذلك بيته بشاهد و امرأتين،  
٦١١  
الطريق الثالث القسامه -----  
٦١٢-----  
اشاره -----  
٦١٣-----  
المقصد الأول في بيان مقدمات مفيده -----  
٦٢٨-----  
اشاره -----  
٦٢٨-----  
الأولى: لقد رَكَّزْنا دائمًا و لا زلنا نرَكِّزْ على أن العمده في استنباط الأحكام الشرعيه هو الكتاب الكريم و السننه الشريفه  
٦٢٨-----  
الثانيه: لم ترد كلمه اللوث في الآيات القرآنيه و لم أجدها في روایتنا الخاصه،  
٦٣١-----  
الثالثه: لقد ذكر فقهائنا اللوث في القتل العدمي، و لم يتعرضوا الى قطع العضو عمدا،  
٦٣٢-----  
الرابعه: لا تجري القسامه في الدعاوى الماليه،  
٦٣٣-----  
الخامسه: إنما تكون القسامه فيما لم تكن بيتهن  
٦٣٤-----  
ال السادسه: كما لنا قواعد تدل على القسامه، كذلك لنا روایات خاصه في الباب  
٦٣٤-----  
السابعه: فيما لو وجبت الديه فهل يلزم تسليمها دفعه واحده أو يصح ذلك تدريجا؟  
٦٣٤-----  
أحكام اللوث و أمثلته -----  
٦٥٦-----  
١- من وجد قتيلا في قريه متربوه:-----  
٦٥٦-----  
٢- لو وجد قتيلا بين القربيتين:-----  
٦٥٦-----  
٣- ما حكم لو كان الظن قويًا في تهمه إحدى القربيتين؟-----  
٦٦٢-----  
٤- لو وجد قتيلا مقطعا بين القرى أو المخيمات:-----  
٦٦٢-----  
٥- من وجد قتيلا في زحام (١):-----  
٦٦٥-----  
اشاره -----  
٦٦٥-----  
تنبيهات: -----  
٦٧٠-----  
اشاره -----  
٦٧٠-----  
الأول: ربما يتوجه معارضه هذه الروایات الصحيحه بروايه السكوني -----  
٦٧١-----  
الثاني: إنما تكون الديه على بيت المال لو لم يكن في المقام متهمًا و لم يحصل اللوث،  
٦٧١-----  
الثالث: قال بعض العame إنما يلاحظ المسافه بين القتيل و العمran،  
٦٧١-----  
الرابع: لا فرق بين كون المتهم واحدا أو أكثر من باب الشبهه المحصوره و العلم الإجمالي،  
٦٧١-----

- ٦٧٢ - هل يثبت اللوث بشهادة الصبي أو الفاسق أو الكافر؟
- ٦٧٢ - اشاره
- ٦٧٤ - تنبهات:
- ٦٧٤ - اشاره
- ٦٧٤ - الأول: لا فرق بين شهادة الصبي و المجنون.
- ٦٧٤ - الثاني: فيما لم يكن من مصاديق اللوث
- ٦٧٤ - الثالث: يا ترى هل يختص الحلف واليمين الذي يترب عليه الآثار الشرعية باسم الجالله فقط
- ٦٧٥ - الرابع: لقد أحق البعض و قاس هذه المسألة بمسأله الشك في الركعات،
- ٦٧٥ - ٧- يشترط في اللوث خلوصه من الشك:
- ٦٧٦ - ٨- لو قال الشاهد قتله أحد هذين فهل يعد لوثا (١) .....
- ٦٧٨ - ٩- هل يشترط في اللوث وجود أثر القتل (٢)؟
- ٦٨٠ - ١٠- هل يشترط في القسامه حضور المتهم (١)؟
- ٦٨٢ - ١١- هل يصدق اللوث في مولى قتيل في دار وجد فيها عبده (١)؟
- ٦٨٢ - اشاره
- ٦٨٦ - تنبهات:
- ٦٨٦ - اشاره
- ٦٨٦ - الأول- لو كانت الديه من بيت المال فمن أي قسم تكون؟
- ٦٨٦ - الثاني- هل القسامه مختصه بإقامتها للرجال أو تعتم النساء كذلك؟
- ٦٨٨ - الثالث- اشترط بعض الحفيفه في استماع القسامه أن يكون الحال بصيرا (٢)،
- ٦٩٠ - الرابع- قبل باختصاص القسامه بالقتل العمدى،
- ٦٩٠ - الخامس- هل يشترط عداله القسامه؟
- ٦٩٠ - السادس- هل تتعارض القسامه مع قسامه أخرى قبل حكم الحاكم؟
- ٦٩٠ - السابع- يعتبر الصرافه في الدعوى
- ٦٩٢ - الثامن- يعتبر الوحده في المقسمون عليه:
- ٦٩٢ - التاسع- لو دار الأمر بين أهل الخبره و القسامه:
- ٦٩٢ - العاشر- لا تعارض بين البيته و القسامه:

- الحادي عشر- لا قسامه على الإقرار: ٦٩٢
- الثاني عشر- مسقطات اللوث (١): ٦٩٢
- المقصد الثاني في كميه القسامه ٦٩٥
- يقع الكلام في عدد اليمين في القسامه، ٦٩٥
- اشاره ٦٩٥
- الأول: خمسون يمينا في القتل مطلقا، ٦٩٦
- الثانى: التفصيل بين العمد فخمسون وغيره فنصفه، ٧٠٥
- الثالث: لو كان للمدعي شاهدا واحدا فيكيفه نصف الخمسين، ٧٠٥
- الرابع: يكفي نصف الخمسين مطلقا، ٧٠٥
- اشاره ٧٠٥
- فرع: ٧١٠
- تنبيهات: ٧١٣
- اشاره ٧١٣
- الأول: قيل يشترط في القسامه أن لا تكون الدعوى فيها بالجزم و لا تكون بنحو التواتر، ٧١٣
- الثانى: قيل لو زاد الحالفون على الخمسين فإنه يحلف الزائد ٧١٣
- الثالث: هل يعتبر التوالى في الأيمان (٢)؟ ٧١٦
- الرابع: الخمسون من أسماء العدد، ٧١٧
- الخامس: فيما لو رجع الحالفون عن حلفهم و يمينهم و كذبوا أنفسهم أو أدعوا الاشتباه والالتباس، ٧١٨
- ال السادس: فيما لو شك في عدد الخمسين و بلوغه؟ ٧١٨
- السابع: لو اختلف المدعي مع المدعي عليه ٧١٩
- اشاره ٧١٩
- و هنا تنبيهات: ٧٢١
- القسامه في الأعضاء والأطراف ٧٢٤
- شروط القسامه و اليمين ٧٤١
- التكليف الشرعيه مشروطه بشرط عame، ٧٤١
- وربما تكون شرائط أخرى خاصة في بعض التكاليف الشرعيه ٧٤١

- ٧٤١ ----- اشاره ----- و منها: قسامه الكافر و اشتراط الإسلام.
- ٧٤٢ ----- اشاره ----- مناقشات: -----
- ٧٤٨ -----
- ٧٤٩ ----- تنبیهات: -----
- ٧٤٩ ----- اشاره ----- الأول: ان الكافر في فرض المسأله لا بد ان يكون ذميا محترم الدم، -----
- ٧٤٩ ----- الثاني: الكافر المقتول و وليه هل يعم المرتد الفطري أو الملى؟ -----
- ٧٤٩ ----- الثالث: هل الناصبي الذى نصب فى قلبه بعض أمير المؤمنين على عليه السلام وأهل بيته الأطهار عليهم السلام أو بعض شيعتهم -----
- ٧٥ ----- الرابع: ليست القسامه للولي فقط -----
- ٧٥ ----- الخامس: لو تعدد الأولياء بين مسلم و كافر، -----
- ٧٥ ----- السادس: لو كان الاختلاف في نوع القتل بين الولي الكافر و المتهم المسلم، -----
- ٧٥ ----- السابع: لو لم يكن للولي خمسون قسامه؟ -----
- ٧٥ ----- الثامن: لو كان الحالف من الكفار فبأى شيء يقسم؟ -----
- ٧٥١ ----- و منها: قسامه مولى العبد على الحر و اشتراط الحرية و عدمها. -----
- ٧٥٤ ----- تنبیهات و فروع: -----
- ٧٥٤ ----- اشاره ----- الأول: بعد أخذ الديه و أنها عقوبه ماليه فهل يعزر بما يراه الحكم الشرعي من المصلحة؟ -----
- ٧٥٤ ----- الثاني: إطلاق العبد يشمل الأمة و كذلك الختني المشكك. -----
- ٧٥٤ ----- الثالث: هل العبد المكاتب في ما نحن فيه بحكم الحر أو بحكم العبد -----
- ٧٥٧ ----- الرابع: و لو زالت الكتابة و انفسخت فيكون قتا فهل عليه القسامه؟ -----
- ٧٥٧ ----- الخامس: لو نكل العبد فيرجع إلى المدعى -----
- ٧٥٧ ----- السادس: لو مات المولى قبل إقامه القسامه فهل ينتقل الى ورثته؟ -----
- ٧٥٧ ----- السابع: لو كان المتهم حرزا و المقتول عبد العبد المولى -----
- ٧٥٧ ----- الثامن: لو قطعت يد عبد فهل القسامه لموهنه أو له؟ -----
- ٧٥٨ ----- التاسع: لو جرح حرزا عبدا (١) فعل المختار انما تكون القسامه للمولى -----

- العاشر: لو أوصى المولى بالعبد المقتول فهل للوارث حق القسامه (١)؟ ..... ٧٥٨
- الحادي عشر: لو نكلت الورثه فيما أوصى الموزث بالقيمه، ..... ٧٥٩
- الثاني عشر: لو اوصى بقيمه العبد، و باعه الوارث أو وهبه هتبه معوّضه، ..... ٧٦٠
- الثالث عشر: لو ارتد الولى فهل يمنع من القسامه؟ ..... ٧٦٠
- الرابع عشر (١): إذا ارتد الولى ملية لأن كان كافرا فأسلم ثم ارتد عن الإسلام فهل يمنع من القسامه؟ ..... ٧٦٤
- الخامس عشر: لو قيل انما يمنع المرتد- الفطري أو المآل- من القسامه، ..... ٧٦٥
- السادس عشر: لو قيل أن المرتد يحجر و يمنع من التصرف في أمواله ..... ٧٦٦
- السابع عشر: إذا كان على الولى أن يحلف خمسين يمينا، أو من قومه يحلفون خمسون نفرا، ..... ٧٦٦
- الثامن عشر: لو قلنا- كما عند صاحب الجواهر و هو المشهور- أن القسامه لا تصح إلا بإذن الحاكم، ..... ٧٦٧
- التاسع عشر: لقد ذكر الفقهاء أن في اليمين شرائط عامه و خاصة، ..... ٧٦٨
- العشرون: الإعراب و البناء، ..... ٧٧٢
- الحادي والعشرون: يا ترى هل من شرائط نفس اليمين أن يذكر الحالف أن النيه فيه المدعي ..... ٧٧٣
- المقصد الثالث في أحكام القسامه ..... ٧٧٥
- اشاره ..... ٧٧٥
- يقع الكلام ضمن فروع: ..... ٧٧٥
- الفرع الأول: ثبوت القصاص بالقسامة ..... ٧٧٥
- الفرع الثاني: لو ادعى على اثنين و له على أحدهما لوث ..... ٧٧٨
- الفرع الثالث: لو أراد قتل ذى اللوث، فهل يردد عليه نصف ديته؟ ..... ٧٨١
- الفرع الرابع: لو كان أحد الوليين غائبا و هناك لوث فهل يحلف الحاضر، أو أنه يرتفب و ينتظر حتى يجتمعوا؟ ..... ٧٨٢
- الفرع الخامس: قال المحقق قدس سره: (لو أكذب أحد الوليين صاحبه لم يقدح ذلك في اللوث) ..... ٧٨٧
- الفرع السادس: قال المحقق: إذا مات الولى قام وارثه مقامه (٢). ..... ٧٩٠
- الفرع السابع: ذكر الفاضل الهندي موضوعا (١) فيما نحن فيه ليس فيه ثمرة عمليه، ..... ٧٩٣
- مسائل ..... ٧٩٥
- المسئله الأولى لو حلف المدعي مع اللوث و استوفى الديه ..... ٧٩٥
- المسئله الثانية لو حلف المدعي و استوفى الديه ثم قال: هذه حرام فما حكمه (١)؟ ..... ٧٩٧
- المسئله الثالثه إذا استوفى بالقسامة الديه أو القصاص ..... ٧٩٩

٨٠١ المسألة الرابعة إذا اتهم رجل بالدم و التمس الولى الحاكم حبسه ليحضر بيته أو قسمته

٨٠٩ تنبیهات: ..-

٨٠٩ الأول: في روایه السکونی کلمه (کان يحبس) و يستفاد منه الاستمرار ..-

٨٠٩ الثاني: قال العلماء تصريحاً أو تلوياً أن الحكم يختص في الدم ..-

٨٠٩ الثالث: قيل لو انضم اليمين إلى شهاده عدل واحد فإنه يقدم على القسامه، ..-

٨١٠ الرابع: لو وجد قتيل ولم يعلم أن له وارث، ..-

٨١٠ الخامس: لو حبس رجل مسلم آخر مسلماً في داره أو غيرها، فمات جوعاً و عطشاً أو خوفاً، ..-

٨١٠ الفصل الرابع (١) في كيفية الاستيفاء ..-

٨١٠ اشاره ..-

٨٢٨ و هنا فروع: ..-

٨٢٨ الأول: لو قتل الجاني المجنى عليه بقطع رأسه فهل يجوز التعبيض في القصاص، ..-

٨٢٩ الثاني: هل يعتبر اجتماع رضا الولى والجاني في تبدل القصاص بالديه أو يكفى رضائه الولى بذلك؟ ..-

٨٣٠ الثالث (٣): لو رضياً بالمال فهل يشترط أن يكون بمقدار الديه الكامله أو أقل منها أو أكثر، ..-

٨٣٠ الرابع: لو أورد الجاني جراحه فمات المجنى عليه بما هو الحكم؟ (١) ..-

٨٣١ الخامس: لو أقر بالاستناد فيه صور ثلاثة، ..-

٨٣٢ السادس: هل يشترط على الولى فيما لو أراد أن يقتض من الجاني أن يستأذن الحاكم الشرعي في ذلك (١)؟ ..-

٨٤٠ السابع: لو تعدد أولياء المقتول وأراد أحدهم أن يبادر بالقصاص فهل يجوز ذلك (٢)؟ ..-

٨٤٠ اشاره ..-

٨٥٤ تنبیهات: ..-

٨٥٤ ١- لا يجوز المثله بالجاني من قبل أولياء الدم في مقام استيفاء الحق ..-

٨٥٥ ٢- لو وقع النزاع بين ولتين على مباشرتهما القود (١) أو اختيار شخص ثالث ..-

٨٥٥ ٣- لو بادر أحد الولتين إلى قتل الجاني ..-

٨٥٦ الثامن: قال المحقق الحلبي في شرائعه: (و يتعين للإمام عليه السلام أن يحضر عند الاستيفاء شاهدين فطحيين احتياطاً)

٨٥٦ اشاره ..-

٨٦٠ تنبیهات: ..-

٨٦٠ ١- هل يكفي الاشهاد فيما نحن فيه برجل و امرأتين أو أربع نساء؟ ..-

٨٦١ - ٢- الشياع قسيم البيته فى بعض الموارد كثبوت الهلال،

٨٦١ - ٣- فى عباره المحقق كما مر كلمه (شاهدین فطینیین) وأضاف صاحب الجواهر (عارفین) فهل على ذلك نص خاص؟

٨٦١ - ٤- لو لم يحضر الشاهدان فإنه يلزم ترك الاستحباب على القول به،

٨٦١ - التاسع: هل يجوز القصاص بالسيف المسموم (١)؟

٨٦١ - اشاره

٨٦٥ - تنبیهات:

٨٦٥ - ١- بناء على عدم الجواز فلو وقع القتل بالسيف المسموم فهل عليه العقوبه الماليه أو البدنيه من الحد المعين شرعاً أو التعزير

٨٦٥ - ٢- لو قيل بالحبس فهل يجوز ذلك في المطامير المظلمه و الموحشه؟

٨٦٥ - ٣- قيل بالتفصيل بين ما يجب جنایه أخرى فلا يجوز القصاص بالآله المسمومه،

٨٦٥ - ٤- قيل بالتفصيل

٨٦٥ - ٥- لو مات من قطع اليد بالآله مسمومه (١)،

٨٦٦ - ٦- هل الديه من ماله أو من عاقلته؟

٨٦٦ - العاشر: هل يتشرط في الآله أن تكون صارمه (١)؟

٨٦٨ - الحادى عشر: هل يجوز القصاص بغير السيف؟

٨٦٨ - اشاره

٨٨٢ - تنبیه:

٨٨٣ - الثاني عشر: لو التجأ الجانى بالحرم المكى فهل يقتضى منه (١)؟

٨٨٣ - اشاره

٨٨٩ - تنبیهات:

٨٨٩ - ١- ما هي حدود الحرم الشريف؟

٨٩٠ - ٢- هل يختص الأمن للجانى بالقتل العمدى أو يشمل ما يوجب القتل

٨٩٠ - ٣- يستفاد من ظاهر الروايات الوارده في المقام أن حكم الأمن عند الاتجاه يعم

٨٩٠ - ٤- لو كبرت و توسيع بلده مكه المكرمه

٨٩٠ - ٥- لو اقتضى متن التجأ إلى الحرم الشريف فلا ضمان على الولي المباشر

٨٩١ - ٦- لا فرق بين الملتجأ إلى الحرم الشريف وبين المسلم أو الكافر الذمئي

٨٩١ - ٧- الحقوق على ثلاثة أقسام: حق الله و حق الناس و حق الله و الناس معا كالسرقة، فهل يختص حكم الاتجاه بحق الله أو يعم الجميع؟

- ٨٩١ - ٨- لو جنى والتتجأ إلى الحرم الشريف فهل يعذ ذلك الالتجاء من الأفعال المحرّمه؟
- ٨٩١ - ٩- لو كان عليه حق الناس فإنه عند الالتجاء لا يسقط منه ذلك،
- ٨٩١ - ١٠- لو مات الملتجأ في الحرم لا من الجوع والعطش بل لعله أخرى،
- ٨٩١ - ١١- يضيق على الملتجأ في الحرم في المأكل والمشرب
- ٨٩١ - ١٢- لا فرق فيمن التجأ إلى الحرم بين المحرم أو المحل،
- ٨٩٢ - ١٣- حول المسألة الرابعة في إلحاقي المراقد المقدسة والمساجد بالحرم المكي،
- ٨٩٣ - ١٤- لو أخذ معه طعاماً كثيراً وماء فإنه لا يصدق عليه التضييق في المأكل والمشرب لبرهه من الزمن، فهل يجوز أخذ الأكل والشرب منه؟
- ٨٩٣ - ١٥- لو ألقى كرها في الحرم فهل يجوز إخراجه؟
- ٨٩٣ - ١٦- عند العامة روايه نبويه في قصه حنظله وجنابته ودخوله الحرم،
- ٨٩٣ - ١٧- لو دفع شخص الجانى كرها من المسجد الحرام في ملك شخص آخر، فهل يجوز إخراجه من ذلك الملك واجراء الحد عليه (١)
- ٨٩٣ - ١٨- من جنى في الحرم فإنه يجوز القصاص منه فيه (١)،
- ٨٩٤ - ١٩- بناء على إلحاقي المشاهد المشرف بالحرم المكي في الالتجاء، فما حد المشاهد حينئذ؟
- ٨٩٤ - الثالث عشر: من يقيم الحد عمله محترم، ويستحق به الأجره فمن يأخذ ذلك (٢)؟
- ٨٩٧ - الرابع عشر: لو أصر الجانى أنه هو الذى يستوفى حق المجنى عليه
- ٨٩٨ - الخامس عشر: قال المحقق قدس سره: ولا يضمن المقتضى سرايه القصاص (٢).
- ٩٠١ - السادس عشر: لو أريد قصاص الزند فتعتدى عن المقدار الشرعي
- ٩٠٤ - السابع عشر: لو وقع نزاع بين الجانى والولى فى قطع الزباده،
- ٩٠٥ - الثامن عشر: قال المحقق الحالى فى شرائعه: (و كل ما يجرى بينهما القصاص فى النفس يجرى فى الطرف) (١)
- ٩٠٦ - وهذا مسائل:
- ٩٠٦ - المسألة الأولى قال المحقق فى الشرائع: (إذا كان له أولياء لا يتوآى عليهم كانوا شركاء فى القصاص
- ٩١٠ - المسألة الثانية قال المحقق فى الشرائع: إذا زادوا على الواحد فلهم القصاص
- ٩١٩ - المسألة الثالثة قال المحقق: إذا أقر أحد الوالدين أن شريكه عفا عن القصاص على مال لم يقبل إقراره على الشريك،
- ٩٢٢ - المسألة الرابعة قال المحقق: إذا اشترك الأب والأجنبي في قتل ولده، أو المسلم والذمي في قتل ذمي فعلى الشريك القود
- ٩٢٥ - المسألة الخامسة قال المحقق: للمحجور عليه لفلس أو سفه استيفاء القصاص لاختصاص الحجر بالمال (١).
- ٩٣٥ - المسألة السادسة قال المحقق قدس سره: إذا قتل جماعة على التعاقب ثبت لولي كل واحد منهم القود
- ٩٤٠ - المسألة السابعة قال المحقق: لو وَكَلَ فِي اسْتِيَافِ القَاصِصِ فَعَزَلَهُ قَبْلَ القَاصِصِ، ثُمَّ اسْتَوْفَى

المسئلة الثامنة قال المحقق: لا يقتضى من الحامل حتى تضع ولو تجده حملها بعد الجنایه (١).

٩٤٧ اشاره

٩٥٦ تنبیهات و فروع:

٩٥٦ الأول: هل الحامل يعم ما كان من ماء طاهر أو من الزنا كذلك؟

٩٥٧ الثاني: هل الحمل الذي يمنع القصاص ما كان قبل الجنایه أو بعدها؟

٩٥٧ الثالث: كما أن إطلاق الروايات تعم الحامل الحرمه والأمه.

٩٥٧ الرابع: ظهور الروايات في الجنين الذي ولجه الروح فلا يعم باقي المراحل

٩٥٧ الخامس: قال المحقق: فإن أذاعت الحمل وشهدت لها القوابل ثبت

٩٥٨ السادس: لو وضع حملها فهل يقتضى منها

٩٥٩ السابع: لو جرحت الحامل شخصاً أو قطعت منه عضواً فهل يقتضى منها أو يجري عليها حكم جنایة القتل؟

٩٥٩ الثامن: لو كان الحاكم عالماً بحملها و مباشر القصاص جاهلاً بذلك (١)،

٩٦٢ التاسع: لو كان الحاكم والمبادر جاهلين بالحمل، وقع القصاص فما هو الحكم؟

٩٦٣ العاشر: إذا علم بالحمل فما هو الحكم؟

٩٦٣ الحادى عشر: لو شك الحاكم بحملها فهل يجب عليه الفحص والتحقيق؟

٩٦٣ الثاني عشر: لو اقتضى من الحامل على أنها ليست بحامل، فألفيت شبهه الحمل فما هو الحكم؟

٩٦٤ المسئلة التاسعة قال المحقق قدس سره: لو قطع يد رجل ثم قتل آخر،

٩٦٤ اشاره

٩٦٩ فروع:

٩٦٩ الأول: قال المحقق (و لو قطع يهودي يد مسلم فاقتضى المسلم

٩٧٢ الثاني: قال المحقق: (و كذا) لو قطعت المرأة يد رجل فاقتضى ثم سرت جراحته كان للولي القصاص

٩٧٣ الثالث: قال المحقق: (و لو قطعت يديه و رجليه فاقتضى ثم سرت جراحته كان لوليه القصاص في النفس)

٩٧٣ المسئلة العاشره قال المحقق: (إذا هلك قاتل العمد سقط القصاص)

٩٨٣ المسئلة الحاديه عشره قال المحقق: (لو اقتضى من قاطع يد ثم مات المجنى عليه بالسرابه ثم الجاني وقع القصاص

٩٨٦ المسئلة الثانيه عشره قال المحقق قدس سره: «لو قطع يد إنسان فعفا المقطوع ثم قتله القاطع

٩٨٦ اشاره

٩٩٢ فروعات و تنبیهات:

- الأول: لو كان المجنى عليه فقد الأصابع من أصولها بأى سبب كان، فقطعه الجنائى فما هو حكمه (١)؟ ..... ٩٩٢
- الثانى: قال المحقق: (لو ضرب ولى الدم الجنائى قصاصا و تركه ظنا أنه قتله و كان به رقم فعالج نفسه ..... ٩٩٦
- الثالث: لو وصى زيد بأن ثلث ماله يصرف في مصاريف معينه ..... ١٠٠٤
- الرابع: لو أراد الجنائى أن يقتضى من نفسه ليتخلص من تأنيب الضمير و عذاب الوجدان ..... ١٠٠٥
- الخامس: لو تعلق الرأس بالجسد بعد قطعه فهل يكفى ذلك أو لا بد من الإبانة؟ ..... ١٠٠٥
- ال السادس: لو اختلف الشاهدان في مقدار مصالحة الورثة بالديه ..... ١٠٠٦
- السابع: هل العبرة في الجنائيات بالحال أو المال؟ ..... ١٠٠٦
- الثامن: يوزع قصاص النفس على الجناء لا على الجنائية ..... ١٠٠٦
- الجزء الثالث ..... ١٠٠٧
- الإهداء ..... ١٠٠٧
- مقدمة ..... ١٠٠٧
- القسم الثاني «١» في قصاص الطرف ..... ١٠٠٩
- اشارة ..... ١٠٠٩
- شرط جواز الاقتاصاص ..... ١٠٢١
- أدلة جواز قصاص الطرف ..... ١٠٣٢
- اشارة ..... ١٠٣٢
- تنبيهات ..... ١٠٤٦
- اشارة ..... ١٠٤٦
- الأول هل المراد من الكافر عموم الكافر أو بعضهم دون بعض؟ ..... ١٠٤٦
- الثانى هل المراد من المسلم عموم المسلمين؟ ..... ١٠٤٦
- الثالث قال المحقق الحالى (قدس سره) في بيان شرائط جواز الاقتاصاص (أن يكون المجنى عليه أكمل) ..... ١٠٤٧
- الرابع كيف يقتضى من المرأة للرجل [في جنائيه الطرف] ..... ١٠٤٩
- الخامس هل يقتضى من المسلم للكافر ..... ١٠٥٩
- السادس هل يقتضى للحر من العبد في قصاص الطرف ..... ١٠٦٤
- السابع لو قطع صاحب اليد الشلاء اليد السالمه فما هو حكمه ..... ١٠٧١
- الثامن بناء على ما ذهب إليه المشهور من القول بثلث الديه في اليد الثناء ..... ١٠٧٩

- التاسع بناءً على القول المشهور أنه لا يقتضي من السالم الصحيح بالشّاء ..... ١٠٧٩
- العاشر هل تقطع الشّاء بالصحيحه ..... ١٠٧٩
- الحادي عشر هل يشترط و يعتبر في تساوى الطرفين في الصحة و السلامه ..... ١٠٨٥
- الثاني عشر هل يتضمن وقوع الجنایه من اليد الشّاء على اليد الصحيحه؟ ..... ١٠٨٥
- الثالث عشر لا فرق في الكلام في اليد الشّاء بين أن ينتهي الشلل إلى حد بيس اليد [أو غيرها] ..... ١٠٨٥
- الرابع عشر بعد اعتبار التساوى في المحل لو كانت يد الجنى من قبل مقطوعه فكيف يقتضي منه ..... ١٠٨٦
- الخامس عشر لو كان كلتا يدي الجنى مقطوعه فهل ينتقل إلى الديه أو إلى رجليه ..... ١٠٩١
- السادس عشر لو قطع الجنى اليد اليمنى من المجنى عليه و هو فاقد لليدين و الرجلين ..... ١٠٩٤
- السابع عشر لو قطع الجنى أيادي متعدده بما هو حكمه ..... ١٠٩٥
- الثامن عشر لو كان القصاص في الشجاج فكيف يكون ذلك ..... ١٠٩٧
- التاسع عشر لو كان في قصاص النفس أو الطرف يلزم التغريب فهل يثبت القصاص فيه ..... ١١٠٩
- العشرون هل يثبت القصاص في مثل الحرache و الباضعه؟ ..... ١١١٥
- الحادي والعشرون هل يثبت القصاص في الهاشمه و المنقله ..... ١١١٥
- الثاني والعشرون هل يجوز الاقتراض قبل الاندماج ..... ١١٢١
- الثالث والعشرون لو وردت جنایات متعدده على الأطراف فهل تعدد الديات ..... ١١٣٣
- كيفيه استيفاء القصاص في الجراح ..... ١١٤٢
- اشاره ..... ١١٤٢
- و هاهنا فروع ..... ١١٤٦
- الأول «١»: عند شد الجنى و ضبطه أو ضبط الطرف و محل القصاص حتى لا [يتحرّك فيزيدي في القصاص] ..... ١١٤٦
- الثاني «١»: لو تنازع الجنى و المستوفى في العمد و غيره في الزياذه ..... ١١٤٧
- الثالث: هل يؤخر القصاص في الأطراف من شده الحر أو البرد إلى اعتدال النهار ..... ١١٤٧
- الرابع: لو تعدد الجنى و أورد الجراحه و الجنایه بالاشراك و أحدهما رضي بالقصاص تدريجيأ، و الآخر دفعه ..... ١١٤٨
- الخامس: لو طلب الجنى تخدير موضع الجنایه فهل يصح إجازته؟ ..... ١١٤٨
- ال السادس: هل يجوز الاقتراض بغير حديده ..... ١١٤٩
- السابع: لو قلع عين إنسان فهل له قلع عين الجنى بيده ..... ١١٥٢
- الثامن: لو كانت الجراحه تستوعب عضو الجنى و تزيد عليه فهل يخرج القصاص إلى العضو الآخر ..... ١١٥٣

- التاسع: لو كان عضو الجانى أكبر من المجنى عليه فكيف يكون القصاص ..... ١١٥٩
- العاشر: هل يكون القصاص فى الجراح من الأعلى إلى الأسفل ..... ١١٥٩
- الحادي عشر: لو قطعت أذن إنسان فاقتضى ثم أصقها المجنى عليه فهل للجانى إزالتها ..... ١١٦١
- الثانى عشر: لو قطعت أذن فتعلقت بجلده فألصقها المجنى عليه، فهل يثبت القصاص ..... ١١٧٢
- الثالث عشر: هل يثبت القصاص فى العين لو كان الجانى أعور خلقة ..... ١١٧٣
- الرابع عشر: لو أورد سالم العينين جنابه على سالم العين الواحد ..... ١١٨٤
- الخامس عشر: لو أورد سالم العين جنابه على العين المعيوبه ..... ١١٩٠
- ال السادس عشر: لو أورد جنابه على عين بذهب ضوءها ..... ١١٩٧
- السابع عشر: هل يثبت القصاص فى الحاجبين و شعر الرأس و اللحى ..... ١٢٠٨
- الثامن عشر: لو جنى على امرأه فى قص شعرها أو حلقه ..... ١٢١٦
- التاسع عشر: هل يثبت القصاص فى قطع الذكر ..... ١٢١٨
- اشاره ..... ١٢١٨
- و هنا تنبيهات: ..... ١٢٢٦
- ١ لو جنى على مجنون أو صبي أو سفيه بقطع آلتة ..... ١٢٢٦
- ٢ و لو انعكس الأمر فأورد المجنون على فائق بقطع ذكره ..... ١٢٢٨
- ٣ ما لو جنى السالم على العين بقطع ذكره ..... ١٢٢٨
- ٤ لو جنى بقطع الحشفه فهل يقتضى منه مطالقاً ..... ١٢٣١
- ٥- لو قطع الخصيتين ..... ١٢٣١
- ٦ و هنا تنبيه لم يذكره سيدنا الأستاذ جاء في الجوادر ..... ١٢٣٥
- العشرون: هل يثبت القصاص فى الشفرين ..... ١٢٣٥
- اشاره ..... ١٢٣٥
- و هنا تنبيهات: ..... ١٢٤٤
- ١ علم من مجموع الروايات أربعة أمور: ..... ١٢٤٤
- ٢ ادعاء المرأة يثبت بشهاده أربعة من النساء، أو إقرار القوابيل ..... ١٢٤٤
- ٣ أن الديه بدل القصاص فى العمدى ..... ١٢٤٤
- ٤ إذا امتنع الجانى من إعطاء الديه ..... ١٢٤٤

- ٥ لا فرق في المرأة بين العاقلة والمجونه ..... ١٢٤٥
- ٦ فوق الشفتين البظر كعرف الديك [فلو قطعها الجنين أو الجنين من دون رضاها] ..... ١٢٤٥
- ٧ لو كانت الشفتان شللاً ..... ١٢٤٥
- ٨ إمساك الزوجة بعد ورود الجنين من زوجها بقطع شفتيها ..... ١٢٤٥
- ٩ ولو أزالت جاريه باكر بكاره جاريه أخرى بأى شيء كان ..... ١٢٤٥
- ١٠ لو جنت المرأة بقطع شفتي امرأه، فالقصاص للتماثل ..... ١٢٤٦
- الحادي والعشرون: لو أورد على الخنثى جنائية في قطع الذكر أو الخصيتين أو الشفتين ..... ١٢٤٦
- ١٢٤٦ اشاره ..... اشاره
- ١٢٥٣ و هنا تنببيهات: ..... و هنا تنببيهات:
- ١٢٥٣ ١ لا يخفى أنه ذكر في الفقه الإسلامي كواشف للخنثى المشكل ..... ١٢٥٣
- ٢ ولو قطع الجنين العضوين الذكور والأنوثى من الخنثى ..... ١٢٥٤
- ٣ ولو طالب الخنثى بالدينه لآله ولآخرى بما يراه الحاكم من الحكومة ..... ١٢٥٥
- ٤ ولو كان للخنثى آلتان ذكوريه ..... ١٢٥٥
- ٥ ولو كان له آله مستوره تحت الجلد و أخرى ظاهره، فأورد عليهما الجنائية ..... ١٢٥٥
- ٦ ولو قطع إحدى الأليتين أو كلابهما ..... ١٢٥٥
- الثاني والعشرون: هل يقطع العضو الصحيح بالمذوم ..... ١٢٥٥
- ١٢٦٠ الثالث والعشرون: هل يقطع الأنف الشام بالعادم له ..... ١٢٦٠
- ١٢٦٠ اشاره ..... اشاره
- ١٢٦٨ و هاهنا تنببيهات: ..... و هاهنا تنببيهات:
- ١٢٦٨ ١ لا فرق بين أقسام الأنف بين الكبير والصغير ..... ١٢٦٨
- ٢ ولو كان أنف الجنين مجدوماً وأنف الجنين عليه سالمـاً ..... ١٢٦٨
- ٣ ولو كان خيشوم أو مارنى الجنين عليه شللاً ..... ١٢٦٨
- ٤ ولو قطع المارنين ..... ١٢٦٨
- ٥ ولو قطع من الخيشوم المارنين و القصبه ..... ١٢٦٩
- ٦ ولو قطع بعض المارنين «١» وبعض القصبه ..... ١٢٦٩
- ٧ ولو اشتراك شخصان في جنائيه ..... ١٢٧٠

- ٨ و كذلك الحكم في المنخرين ..... ١٢٧٠
- الرابع والعشرون: لو قطع الاذن في جنابه ..... ١٢٧٤
- اشاره ..... ١٢٧٤
- و هنا تنبيهان: ..... ١٢٨٦
- اشاره ..... ١٢٨٦
- ١ لو وردت الجنابه من صاحب إذن صحيحه على إذن منقوبه ..... ١٢٨٦
- ٢ إذا التحم الثقب أو النقب فيها ترى هل يقتضي منه؟ ..... ١٢٨٨
- الخامس والعشرون: لو أورد الجنابه على الأسنان فما هو حكمه ..... ١٢٨٨
- اشاره ..... ١٢٨٨
- و هنا تنبيهات: ..... ١٢٩٨
- ١ لو جنى على سن صبي فما حكمه ..... ١٢٩٨
- ٢ لو مات صاحب الحق قبل استيفاء حقه فما تركه من ملك أو مال أو حق فلوارنه ..... ١٣١١
- ٣ في إنبات السن قيل ينتظر بنحو مطلق ..... ١٣١١
- ٤ لو نبت السن بعد القصاص ..... ١٣١٥
- ٥ يشترط في القصاص كما مر وحده المحل «١»، فلا يجوز قلع ثانياً السفلي [مثلاً بالعليا] ..... ١٣١٧
- ٦ بالحصر العقلى بين الجانى والمجنى عليه في السن الأصلى والزائد أربعه صور ..... ١٣١٩
- ٧ لقد اختلف الأعلام في مقدار ديه السن ..... ١٣٢١
- ٨ ما ذكر عند إحراز السن الأصلى أو الزائد ..... ١٣٢١
- ٩ لو قطع السالم في جنابه إصبعين من المجنى عليه أحدهما أصليه والأخر زائده ..... ١٣٢١
- مسائل ..... ١٣٢٣
- الأولى: إذا قطع يداً كاملاً و يده ناقصه إصبعاً ..... ١٣٢٣
- اشاره ..... ١٣٢٣
- و هنا فروع ..... ١٣٢٨
- الأول: لو جنى بقطع إصبع فسرت الجراحه إلى الكف، ثم اندرلت ..... ١٣٣٨
- الثانى: لو قطع الجانى يد المجنى عليه من الكوع ..... ١٣٤٤
- الثالث: لو قطع شيئاً من الذراع ..... ١٣٤٨

الرابع: لو قطعها من المرفق ..... ١٣٤٩

الخامس: لو وردت الجناية بين المنكب والمرفق على العضد ..... ١٣٥١

السادس: لو خلع المنكب [مع وجود المفصل يتحقق القصاص] ..... ١٣٥١

السابع: ما بين المنكب والكتف من العظم ليس من المفاصل ..... ١٣٥٢

الثامن: لو قطع نصف الكتف ..... ١٣٥٢

التاسع: كلما يذكر في اليد من الأحكام والاختلاف كذلك يذكر في الرجل طابق التعل بالتعل ..... ١٣٥٤

العاشر: لو طالب الجاني بقطع الأنامل عند جنابه قطع الأصابع من الأشاجع ..... ١٣٥٤

الحادي عشر: لو طلب قطع الأنامل أولاً ثم من الأشاجع في جنابه قطع الأصابع كامله ..... ١٣٥٤

الثاني عشر «١»: حكم القدم كالكتف والساقي كالذراع والفخذ كالعضد والورك كعظم الكتف ..... ١٣٥٤

المسئلة الثانية «١» لقد مر علينا: أنه يلزم في كيفية القصاص في الجروح مراعاه شرائط ..... ١٣٥٤

اشاره ..... ١٣٥٤

و هنا فروع ..... ١٣٥٥

الأول: إذا كان للجاني القاطع إصبع زائد و للمقطوع كذلك فهو يثبت القصاص ..... ١٣٥٥

الثاني: لو كان الجاني ذا أربع أصابع و كذلك المجنى عليه مع زياده ..... ١٣٧٣

الثالث: لو اختلف محل الزائد، لم يتحقق القصاص ..... ١٣٧٣

الرابع: لو فرض أن للجاني أربع أصابع أصلية مع إصبع زائد ..... ١٣٧٣

الخامس: لو كان للجاني خمسه أصابع أصلية و المجنى عليه أربعه أصلية و واحده زائد ..... ١٣٧٣

ال السادس: لو قطع الجاني إصبعاً و قبل قصاصه تنازع مع المجنى عليه في زبادتها ..... ١٣٧٦

السابع: لو كان للجاني أربعه أصابع أصلية و المجنى عليه خمسه أصلية ..... ١٣٧٧

الثامن: لو كان الجاني و المجنى عليه لهما أصابع ستة ..... ١٣٧٧

التاسع: إن كان للجاني ستة أصابع و للمجنى عليه خمسه ..... ١٣٧٨

العاشر: لو كان الجاني ذا خمسه أصابع و المجنى عليه ستة ..... ١٣٧٩

الحادي عشر: لا فرق بين السمين و الضعيف في اليد ..... ١٣٨٢

الثاني عشر: لو كان للجاني خمسه أصابع أحدها زائد، و كذلك للمجنى عليه ..... ١٣٨٢

الثالث عشر: لو كان للجاني خمسه أصابع أحدها زائد و للمجنى خمسه أصلية ..... ١٣٨٢

<sup>١٣٨٣</sup> الخامس عشر: لو فرض أن اللحم الرائد لا يصدق عليه عنوان الاصبع

السادس عشر: لو كان للمجنى عليه في سباته مثلاً أهلناتان [ملتصقتان في طرف الاصبع] - - - - -

<sup>١٣٨٦</sup> السابع عشر: لو كان في إصبع ستاية المجنى عليه أمله زائد

الثامن عشر: لو قطع الجانبي من شخص أنملته العليا و من آخر الوسطي .

التاسع عشر: لو قطع الجانبي صاحباً أنمله زيد، و ظهرأً أنمله عمرو - ١٣٩٢ -

المسألة الثالثة: إذا قطع الجناني بميّنة، فلو قدم الجناني شماله، فقطقها الجناني عليه فهو يسقط القوّد؟

اشاره ----- ۱۳۹۳ -----

المسائل ذات فروع

<sup>١٤٠٢</sup> الأول: لا بد للتوضيح المقام أن تعرف أوّلاً محل النزاع.

<sup>١٤٠٤</sup> **الثانية:** فـ، حـنـابـهـ المـنـفـ، لـلـمـحـنـ، عـلـيـهـ حقـ، فـ، الـمـنـ، وـ، اـخـتـارـ، الـقـصـاصـ، وـ، الدـيـهـ باـخـتـارـ، الـمـحـنـ، عـلـيـهـ فـانـ، عـلـمـ وـ، قـطـعـ الـدـبـ السـيـ، لـلـحـانـ، .

<sup>١٤٠</sup> الثالث: ذهب المشهود، الى تعبير الحان، والمحن، عليه حب، علمهما بالحكم، والموضع.

<sup>١٤٠٧</sup> الرابع: من القاعدة في القصاص. (كما كان المأمور أقوى، من الست فعله الضمان).

<sup>١٤</sup>: *لأنه كان على الحكم والمحاسبة أن تكون حافلاً بالحكم والمحاسبة*

<sup>١٤</sup>: *المعنى* على يد المترجم، *الكتاب المقدس*، طبعة إبراهيم العقاد، طبع في بيروت، ١٩٦٣.

اللهم إنا نسألك سلامك ونستغفرك بذنباتنا كلها ونطلب لك من فضلك العفو والغفران

<sup>٤٤</sup> إن المأمور هنا يذكر في المكان الذي لا يعلم بالذلة، وإنما يذكر في المكان الذي يعلم بالذلة.

<sup>1</sup> See also the discussion in *Political Parties and the State in Latin America*, by Daniel Aarøe (1993).

<sup>10</sup> See also the discussion of the relationship between the two concepts in the section on "The Concept of the State."

<sup>10</sup> See, e.g., *United States v. Babbitt*, 100 F.3d 1407, 1413 (10th Cir. 1996) (“[T]he [Bald Eagle] Act does not prohibit the killing of bald eagles.”).

- الثاني: لو وقع نزاع بين القاطع والولى فى قطع عضٍ لميٍتٍ أو حىٍ ..... ١٤٣٠
- الثالث: لو ادعى الجانى شلل العضو المقطوع من حين الولاده أو عمي عينه المقلوعه كذلك، وادعى المجنى عليه الصخه ..... ١٤٣٢
- الرابع: أداء شهاده البيته لقول المجنى عليه المدعى على نحوين: ..... ١٤٣٣
- الخامس: المراد من الأعضاء الظاهرية ما تدرك بالحسن البصري بعدم التستر الشرعي ..... ١٤٣٣
- السادس: لو وقع النزاع بين الجانى والمجنى عليه فى قلع عين ..... ١٤٣٤
- السابع: لو وقع النزاع بينهما، ويدعى الجانى تجدد العيب فى العضو المجنى عليه ..... ١٤٣٤
- الثامن: الافتراء والتجرى على المسلم حرام ..... ١٤٣٤
- التاسع: لو وقع نزاع بين الجانى والولى فى القطع الخطأ باعتبار قصر المدّه والجانى ينكرها ..... ١٤٣٤
- العاشر: لو قطع الجانى يد المجنى عليه ويدعى أنه كان مجنوناً حين القطع ..... ١٤٣٦
- الحادي عشر: لو اختلفا في الزمان مع قبول الجنون ..... ١٤٣٧
- الثانى عشر: المقصود من العاقله أقرباء الرجل من طرف الأب ..... ١٤٣٧
- الثالث عشر: لو وقعت جنایه ويدعى الجانى جنونه والمجنى عليه يدعى سكره ..... ١٤٣٧
- الرابع عشر: لو أورد الجانى جراحتين من الموضحات حيث بيان و يظهر [العظم] ..... ١٤٣٩
- الخامس عشر: لو قال الجانى كان إزاله الحاجز قبل الاندماج، والمجنى عليه يقول به بعد الاندماج ..... ١٤٤٠
- السادس عشر «١»: لو كانت الجنایه على رجل كان من قبل كافراً أو رقاً، فوقع نزاع بين الجانى والولى ..... ١٤٤١
- السابع عشر: لو كانت الجنایه على إصبع فقطها، فدواها المجنى عليه إلا أنه تأثر الكف و تأكل ..... ١٤٤٢
- المسئلة الخامسه [لو جنى على رجل بقطع إصبع من يده اليمنى مثلًا، ثم من بعد ذلك قطع يد يمنى لرجل آخر] ..... ١٤٤٢
- المسئلة السادسه [لو وقع نزاع بين الجانى والمجنى عليه في اليد اليسرى واليد اليمنى عند العفو عن أحدهما من قبل المجنى عليه] ..... ١٤٤٥
- اشاره ..... ١٤٤٥
- و هنا فروع ..... ١٤٥٢
- الأول: لو رضى المجنى عليه بديه أحدهما و عفى عن الآخرى ..... ١٤٥٢
- الثانى: لو كان الجانى أو المجنى عليه اثنين، و عفى أحدهما ..... ١٤٥٣
- الثالث: لو قطع الجانى أصابع المجنى عليه من الأشاجع ..... ١٤٥٣
- الرابع: لو عفى عن المقطوع فمات المجنى عليه من أثر الجنایه ..... ١٤٥٤
- الخامس: لو عفى المجنى عليه عن الجنایه المستقبلية و الآتية ..... ١٤٥٧
- السادس «٣»: لو كان مستحق القصاص فى النفس أو الطرف طفلأً أو مجنوناً لم يكن لهما الاستيفاء لعدم استيالهما له ..... ١٤٦٠

١٤٦١	المسئلہ السابعہ [لو أورد العبد جنایہ علی حز تعلق برقبته، فإن عفی المجنی علیه و أبرأه من ذلك]
١٤٦١	اشارہ
١٤٦٤	و هنا فروع
١٤٦٤	الأول: لو عفی عن أرش الجنایہ، أو عن العاقله فی الخطأ دون العمدى فإنه بعد العقد على من وجب عليه الديه
١٤٦٤	الثانی: بعد العفو هل على الجنائی التغیر؟
١٤٦٤	الثالث: لا يشترط العربیه فی صیغه العفو و الإباء
١٤٦٦	الخاتمه
١٤٦٧	بعض المصادر الشیعیه فی طریق الاستنباط من بدايه فتح باب الاجتہاد فی عصر الغیبه الكبری و حتی العصر الحاضر
١٤٦٨	مصادر المجلدات الثلاثه
١٤٦٨	المصادر الشیعیه
١٤٦٩	مصادر أبناء العامه
١٤٧٠	الأستاذ و المقرز فی سطور
١٤٧٠	الأستاذ الأکمل
١٤٧١	الآثار المطبوعه للأستاذ
١٤٧٧	الآثار المخطوطه للأستاذ
١٤٨٠	المؤلف فی سطور
١٤٨٢	صدر للمؤلف
١٤٨٨	مخطوطات المؤلف
١٤٩٤	تعريف مركز

## القصاص على صوآ القرآن و السنہ

### اشارہ

سرشناسه : مرعشی، شهاب الدين ، ١٣٦٩ - ١٢٧٦

عنوان و نام پدیدآور : القصاص على صوآ القرآن و السنہ/ تقریر ابحاث شهاب الدين المرعشی النجفی؛ بقلم عادل العلوی

مشخصات نشر : مکتبہ آیہ الله المرعشی العامہ، ١٤١٥ق. - = - ١٣٧٣.

مشخصات ظاهری : ج.مصور، نمونہ

شابک : ٩٠٠٠٩٠٠٠(ج.١)؛ ٩٠٠٠٩٠٠٠(ج.١)

یادداشت : ج. ٢ (چاپ اول: ١٤١٩ق. = ١٣٧٧)؛ ١٥٠٠٠ ریال

یادداشت : ج. ٣ (چاپ اول: ١٣٧٨)؛ ٢٠٠٠٠ ریال

یادداشت : کتابنامہ

موضوع : قصاص

موضوع : فقه جعفری -- قرن ١٤

شناسه افزوده : علوی، عادل، . - ١٩٥٥

شناسه افزوده : کتابخانہ عمومی حضرت آیت الله العظمی مرجعی نجفی

رده بندی کنگره : BP١٩٥/٧ م/٦٤ ق ١٣٧٣

رده بندی دیویی : ٣٧٥/٢٩٧

شماره کتابشناسی ملی : م ٧٣-٣٩٨١

### الجزء الأول

[مقدمہ المؤلف]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على إفضاله و نواله، و الصلاه و السلام على سيدنا محمد و آله.

و بعد:

لا يخفى ان والدى السعيد الراحل الى جوار رب الكريم، فقيه أهل بيت العصمه و الطهاره عليهم السلام، المرجع الدينى الكبير و المحقق النحرير، صاحب المصنفات و المؤلفات الكثيره، الفقيه الأصولى و النسابه الرجالى، و العالم الربانى، آيه التقوى و العلم و مرآه الأدب و الحلم آيه الله العظمى السيد شهاب الدين الحسيني المرعشى النجفى روحى له الفداء، قد ولد فى عشرين من صفر الخير سنه ١٣١٥ هـ ق فى النجف الأشرف فى أسره السيداده و العلم، و فى العقد العاشر من عمره المبارك فى سبعه صفر سنه ١٤١١ فاختت روحه الطاهره و نفسه المطمئنه فى عروج ملکوتى من ارض قم المقدسه عشّ آل محمد عليهم السلام، و طبقاً  
لوصيته دفن جسده الطاهر بمدخل مكتبه العامه.

انه كان من الاساتذه العظام و مراجع التقليد الكرام، قد نال إجازه الاجتهاد فى سن مبكر من أساتذه و مراجع النجف الأشرف

و قم المقدسه - آنذاك - كالأيات العظام آقا ضياء الدين العراقي و ميرزا آقا الاصطهباناتي و السيد أبي الحسن الأصفهانى و الشيخ عبد الكريم الحائرى اليزدي مؤسس الحوزه العلميه فى قم و السيد مير على اليشري الكاشانى و السيد كاظم عصّار الطهرانى و غيرهم - قدس

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ١٠

الله أسرارهم الزكية.

قد أنعم الله عليه بحافظه قدسيه قل نظيرها، واستعداد فائق خارق للعاده، حتى حاز الكثير من العلوم الإسلامية، كالفقه و الأصول و الكلام و المنطق و التفسير و الرجال و الأنساب و الرياضيات و العلوم الغريبه و الحديث و الطب القديم و الأدب و غيرها، حتى أصبح من أصحاب الرأى و النظر و أستاذها فيها.

لقد درس العلوم الإسلامية في أكثر من سبعه و ستين سنه في حوزه قم المقدسه، و من قبل في النجف الأشرف، وقد ربّي و قدم للعالم الإسلامي الألوف «١» من الفضلاء و العلماء و الاستاذه، و كان تدريسه العام في بدايه الأمر في مدرس مدرسه الفيضيه المباركه، ثم بعد رحله آيه الله العظمي السيد البروجردي كان يدرس في مسجد (بالأسر) بجوار ضريح السيد المعصومه عليهما السلام حتى آخر يوم من حياته المباركه، و كان يحضر الدرس المئات من الفضلاء و العلماء الاعلام، و لما كنت أحضر دروسه من سنه ١٣٨٣ كنت أشاهد شوق و شغف الطلاب في الحضور، وقد كتب بعض العلماء تقريرات دروسه الفقهيه و الأصوليه، ولكن من المؤسف قد وافى بعضهم الأجل و لم نقف على ما قرروا، إلا انه قد امتاز من بين أولئك الأفضل في أواخر حياه الوالد،

المحقق

---

(١) من أراد أن يقف على مجموعه من تلامذته

الذين نالوا حظاً وافرا من علوم الوالد أيام مرجعيه الشیخ الحائز مؤسس الحوزه فعليه بمراجعه كتاب (آينه دانشوران) تأليف المرحوم حجه الإسلام و المسلمين السيد على رضا البزدي الذي ظهرت الطبعه الثالثه منه الى الأسواق من قبل قسم المنشورات في مكتبه آيه الله العظمى السيد النجفى المرعشى العامه.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ١١

الجليل صاحب الذوق السليم و القلم المبارك، و كان محظوظ والدى و معتمده و مورد عنایته، سماحة حجه الإسلام و المسلمين الحاج السيد عادل العلوى دامت إفاضاته ابن المرحوم المغفور له حجه الإسلام و المسلمين الحاج السيد على العلوى (قدس سره) الذى كان يحضر دروس والدى أيضا، وقد كتب الولد البار تقريرات القصاص، و الحق انه قد أجاد في هذا العمل العلمي الشاق و حاز السبق من بين الأقران، فللله دره و عليه أجره، و ارتائنا أن يطبع و ينشر لينتفع منه الفضلاء و العلماء، و من يهوى أن يقف على الآراء الفقهية لذلك الرجل العظيم.

وأخيراً أسأل الله العلي القدير أن يرفع في درجات الوالد و يتغمّده برحمته الواسعة و يسكنه جنات الفردوس في مقعد صدق عند مليك مقتدر، وأن يوفق سماحة السيد العلوى و يديمه في خدمه العلم و الدين، و السلام على عباد الله الصالحين.

قم المقدسه- الحوزه العلميه محمود الحسيني المرعشى النجفى ٢ ربیع الأول ه ١٤١٤

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ١٣

### [مقدمه التحقیق]

بسم الله الرحمن الرحيم كان- و الحمد لله- لانتصار الثوره الاسلاميه فى إيران، التي قامت بانتفاضه الجماهير المؤمنه، عند ما قدّمت التضحيات و الشهداء، و استجابت لنداء الحق بقياده العلماء الكرام و المراجع العظام و فى طليعتهم

السيد الإمام الخميني- قدس سره- الأثر الكبير في توسيع و ازدهار النهضة العلمية و الثقافية في كل القطاعات، و كان للحوزة العلمية المباركة في قم المقدسة النصيب الأكبر، وقد أحسن العلماء الأعلام بضوره طرح المباحث الفقهية و المفاهيم الإسلامية التي تتعلق بالاوضاع الدينية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، التي تتلائم مع الصحوه الجديده في عوده الحكم الإسلامي، كباحث القضاء و الحدود و الاقتصاد الإسلامي و غير ذلك.

و من تلك المباحث المهمه (بحث القصاص) الذي جعل الله فيه الحياة الفردية و الاجتماعيه- حياة النفوس و الشعوب- و لكتم في القصاص حياة يا أولى الآباب (سورة البقره / آيه ١٧٩).

و من أولئك الفطاحل و أساطين العلم في الحوزه سيدنا الأستاذ آيه الله العظمى السيد شهاب الدين المرعشى النجفى- قدس سره- قام بتدريس خارج القصاص «١» في

---

(١) دروس الحوزات العلميه للشيعه الإماميه انما هي في مراحل ثلاثة: المقدمات في ست سنوات و السطوح أيضا في ست سنوات، و الخارج في الفقه و الأصول، و الفقه في عصرنا هذا محوره يدور علىعروه الوثقى للسيد الطباطبائى (قدس سره) أو شرائع الإسلام للمحقق الحلبي و شرحه جواهر الكلام للشيخ حسن (قدس سرهما) فكان محور الأستاذ يدور حول كتاب الجواهر، فووددت ان أسايره في المباحث في الرجوع اليه و ذلك من خلال ذكر أرقام الصفحات في الهاشم، ليسهل على القارئ الكريم مراجعة ذلك. و من الله التوفيق و السداد.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ١٤

مجموعه كبيره من الفضلاء و الطالب، و كذلك سيدنا الأستاذ آيه الله العظمى السيد محمد رضا الكلبايكاني (دام ظله) كان درسه- اذاك- في كتاب القضاء. و بعد اتمامى المقدمات و

السطوح حضرت دروس العلمين، و كنت أحّرّ تقارير أستاذتي في الفقه والأصول وأترجمها من الفارسيه إلى العربيه أثناء إلقاءهم للدرس - وهذا من فضل ربى - و كنت أقرء على سيدنا الأستاذ معظم مباحثه قبل صلاه الظهر، بعد ما كان يدرّس في الساعه العاشره صباحاً في حرم السيد المعصومه عليها السلام، ثمّ اقرأ عليه ما تبقى من الدرس صباحي الخميس والجمعة.

و قد كتبت الروايات الشرييفه في الهاشم بعد الرجوع إلى مصادرها، لأن الأستاذ كان في أواخر حياته ضعيف البصر، فكان العلامه المعاصر الأستاذ السيد جواد الطالقاني (دام عزّه) يقرأ الروايات من وسائل الشيعه، فأحببته أن يكون متن التقريرات مهمًا أمكن ما سمعته و فهمته من ألفاظ الأستاذ، ولا أدعى أنّي كتبت جميع كلماته، بل حاولت أن أقيّد وأحرّر ما أدركته، فما كان صحيحًا و جيدًا فمن الأستاذ (قدس سره) وما كان لا يتلائم مع الموازين العلميه فهو متّ قصوراً أو تقسيراً، لقله المتعان و قصر الباع، أملّى من الأفضل أن يغضّوا الطّرف عما زاغ عنه البصر و فات السمع و زلّ به القدم.

ثمّ هذا التقرير و الكتاب مما ينفع به المثقفون و رجال العلم و المعرفه، لا سيما القضاه و من كان على أبواب الاجتهاد، و لا بالغ لو قلت من أراد ان يتعمّم كيف يستتبع الأحكام الشرعيه الفرعويه من أدلةها التفصيليه من دون معلم و أستاذ فعليه بمراجعته هذا الكتاب، فإن سيدنا الأستاذ كان يتمتّز درسه القيم بسلامه التعبير،

القصاص على ضوء القرآن و السنّه، ج ١، ص: ١٥

و حلاوه الأسلوب، و سهوله المدخل و المخرج، و وضوح الطرح و التعقيب، و كثره الفروع و التصوير، مما يعين الطالب على

أن يجوز ملكه الاستنباط، و يمتلك قوه الاجتهاد، و ينال سعه الذهن الفقهي فى إرجاع الفروع إلى الأصول، فلم يكن درسه جافاً، بل له طابع الجامعية و ظرافه الموضوع، فإنه لم يكتفى بمباحث الفقه و الأصول المعقدة و حسب، بل كان يتطرق الى مباحث ظريفه و لطيفه اجتماعيه و اخلاقيه و تاريخيه و رجاليه و غير ذلك من فنون الكلام و شجون الحديث، و ان كان بعض معاصريه من حساده يعيونه على ذلك، الا أنه قدّم للمجتمع الإسلامي و الجوامع العلميّة الشيء الكثير من الخدمات العلمية و الاجتماعية، و خلّم نفسه بالعلم و التقوى و العمل الصالح، و لم تأخذه في الله لومه لائم. و كفى بذلك فخرا و جزاه الله خيرا، عاش سعيدا و ارتحل إلى جوار ربّه سعيدا، فسلام عليه يوم ولد و يوم ارتحل و يوم يبعث حيا.

و أخيرا ابنه الأكبر و وصيّه و أمين مكتبه العامه فضيله حجه الإسلام و المسلمين السيد محمود المرعشى (دام عزّه)، طلب مني أن أقدم التقريرات لطبعها و نشرها، ليروى عطاشى العلم و الأدب من عذب مناهلها و غدرانها، فأجبت طلبه و أسعدت مأموله، شاكرا سعيه و اهتمامه بنشر التراث العلمي لوالده معظم.

سائلا العلي القدير أن يوفقنا و يسعدنا في الدارين و يتقبل منا هذا القليل.

اللهم بحق محمد و آله صلّ عليهم و تقبل هذا منّا بقبول حسن، فهو منك و إليك، فاجعله ذخرا ليوم معادى، و علما ينتفع به الناس، و لسان صدق في الآخرين، و آخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين.

عبدك الراجى عادل العلوى ١٧ ربيع الأول ١٤١٤ هـ

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ١٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله كما هو أهل و مستحقه، و الصلاه و السلام على أشرف خلق الله محمد و آله الطاهرين، و بعد:

كتاب القصاص (١) من الكتب الفقهية في الشريعة الإسلامية السمحاء، و من اختلف الفقهاء الكرام في تسميه هذا الكتاب القيم، فمنهم سماه (كتاب الجراح) و بعض: أطلق عليه (كتاب القود) و ثالث: أدخله في كتاب (الجنيات) و رابع: جعله في كتاب (الديات) و خامس: عنونه باسم (كتاب الدماء) و غير ذلك من الأسماء التي لها نوعاً ما من الارتباط مع المسمى من زاويه عامه أو خاصه، و لكل اختلاف منشأه الخاص، فمنشأ إدخاله في الجنائيات كما فعله السيد ابن زهره في غنيته انه: الجنائية لغه: لما يجنيه المرء و يكسبه من شرّ أو ذنب، و أصله من جنى الشمر، أي تناوله من شجرته، و شرعاً: اسم لفعل محرم شرعاً سواء وقع الفعل على نفس الإنسان أو أطرافه من قتل أو جرح أو قطع أو ضرب، و ما يتعلق بالجنائيات من قصاص أو ديه أو كفاره، فالقصاص إذن داخل في كتاب الجنائيات.

اما في كتاب المراسيم لسلام فقد أدخله ضمن الديات، و جعل الديات و الحدود قسمين للجنائيات، حيث قال: احكام الجنائيات على ضربين: أحدهما في قتل النفس و الآخر ما دون النفس، و النفس على ضربين: آدمي و نفس بهيمه، و ما في نفس الآدمي على

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ١٨

ثلاثة إضراب: ما في العمد، و ما في الخطأ شيء العمد، و ما في الخطأ المحسن، و ما في دون النفس على ضربين: جنائية في الأعضاء و جراح.

وابن حمزة في الوسيط: أدرج الحدود و القصاص و الديات تحت عنوان الجنائيات،

و كذا صاحب القواعد فقد أدرجه تحت عنوان الجنائيات أيضا.

و اما الشيخ الطوسي قدس سره فقد أطلق في مسوطه على القصاص عنوان الجراح، و لعل مناسبه ذلك بالنظر الى ان الجراحه من أكثر الطرق المستخدمة في القتل و الاعتداء على ما دون النفس من الأطراف كالقطع و الشجاج و الضرب و غيره، لمثل هذا تغلب عندهم استخدام عنوان الجراح على القصاص.

و اما في تهذيه واستبصاره و نهايته: فقد أدرج مسائل القصاص ضمن كتاب الدييات، و لعله من باب ان موارد الدييات في الجنائيات أكثر من القصاص، بل أحيانا تدخل مسائل القصاص في الدييات، و ذلك فيما إذا لم يطلب ولی الدم القصاص مثلا.

و اما إطلاق القود على القصاص: فلأنهم يقودون الجانى بحبل و ما شابه، و عند ما يقال أقدت القاتل بالقتل، أى قتله به، و في الحديث الشريف: (المجتهدون- أى في القرآن الكريم- قواد أهل الجنـه- اى يقودون الناس إليها) كما يشاهد في هذا المورد روایات تشير الى القصاص بمعنى القود.

و اما إطلاق كتاب الدماء عليه، فربما لأجل التبيـه الغالـه لجرائم القـتل و الضـرب و العـجـرـه و القـطـعـه و هـى إـرـاقـهـ الدـمـاءـ، أو باعتبار ان الدم مصدر الحياة للفرد و ان احكـامـ القـصاصـ و الـدـيـاتـ و غـيرـهـ و ضـعـتـ لـحـمـاـيـهـ الدـمـاءـ و استـمرـارـ الحـيـاهـ الـاجـتمـاعـيـهـ و المـدنـيـهـ كما في قوله تعالى وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكُمْ بِالْأَبْيَابِ (البقرة: ١٧٩).

هذه إشاره عابره الى بعض آراء الفقهاء في مؤلفاتهم الفقهـيـهـ، و المقام لا يقتضـى التفصـيلـ أكثرـ منـ هـذـاـ.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ١٩

المباحث القيمة ذات الأهمية البالغة في التشريع الإسلامي الحنيف، مما يدير دفـهـ شـؤـونـ المجتمعـ المـسـلمـ، و يـكـملـ نظامـ

الحياة الاجتماعية و الفردية، يسودها ثمَّ ان الكتاب مصدر ثان من كتب يكتب كتابا- المصدر الأول- و كتابا- المصدر الثاني- و هو بمعنى المفعول، فكتاب القصاص، اي: هذا مكتوب فيه أحكام القصاص، و القصاص- بكسر القاف- وزان فعال، من قصّ أثره إذا تبعه، فأصله في اللغة بمعنى اقتداء الأثر، و في المصطلح الفقهي بمعنى استيفاء أثر الجناية من قتل أو قطع أو ضرب أو جرح، و قيل هو اسم لاستيفاء مثل الجناية من قتل أو قطع أو ضرب أو جرح، بناء على كون (القصاص) اسم مصدر لقص يقصّ، بمعنى المتابع، ثمَّ استعمل في الاستيفاء المذكور، و قيل: الأظهر أنه مصدر باب المفاعله، يقال قاصه مقاصه و قصاصا: إذا أوقع به القصاص، أي: جازاه و فعل به مثل ما فعل.

ثمَّ مثل هذا الاختلاف في تسميه الكتاب بأسماء مختلفة وقع في كتب أبناء العامه الفقهية أيضا، فقد جاء في كتاب (الفقه الإسلامي و أداته ج ٦ ص ٢١٥) للدكتور وهبة الزحيلي:

تعريف الجنائيه الجنائيه أو الجريمه: هي الذنب أو المعصيه أو كل ما يجنيه المرء من شر اكتسبه، و لها في الشرع معنى عام و خاص. اما الأول فالجنائيه: هي كل فعل محرم شرعا، سواء وقع الفعل على نفس أو مال أو غيرهما و عرفها الماوردى بقوله: الجرائم: محظورات شرعى زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير. و المحظور: أما إتيان منهى عنه أو ترك مأمور به.

و اما المعنى الثانى فهو اصطلاح خاص للفقهاء، و هو إطلاق الجنائيه على الاعتداء الواقع على نفس الإنسان أو أعضائه. و هو القتل و الجرح و الضرب. و يبحثه الفقهاء اما تحت عنوان (كتاب الجنائيات) كالحنفيه، أو (كتاب الجراح) كالشافعيه و الحنابلة

الذين اعتبروا الجراحه هى السبب الغالب فى الاعتداء. و ينتقدهم الشرح بقولهم: التبويب بالجنایات أولى لشمولها الجنایه بالجرح و غيره كالقتل بمثقل كالعصا و الحجر و بمسمو و سحر. أو بعنوان (باب الدماء) كالمالكيه، ناظرين إلى نتيجة الجريمه غالبا. انتهى كلامه.

القصاص على ضوء القرآن و السنّه، ج ١، ص: ٢٠

الأمن و الرفاه و العدالة و الحرية، فيتنّعّم الإنسان بنعم الله و آلائه الظاهره و الباطنه، و يظهر الى الوجود استعداده المكبوت في جبلته، في ظل الدين الإسلامي و قوانينه الرصينه و احكامه القويمه، القائمه على أساس الفطره السليمه و السّيّنه الإلهيه و الخلق الإنساني و العقل السليم، فلا- يظلم و لا- يظلم، و لا إجحاف و لا استهتار و لا جمود و سكون و لا فوضويه و تلاعيب، بل كل الناس أئمـاـم ميزان العدل سواسـيـ، و في إطار واحد و كلمة واحدـ، و هو الإسلام العظيمـ، ذلك الدين القيم الذي من يبتغـ غيرـه فلن يقبل منه ديناـ، فكلـ فردـ منـ المجتمعـ أئمـاـمـ القانونـ، كما أنـ القانونـ يأخذـ أئمـاـمـهـ وـ يوقفـهـ عندـ حدـهـ، وـ لاـ فرقـ فيـ ذلكـ بينـ الوضـيعـ وـ الشـريفـ وـ الغـنىـ وـ الـفـقـيرـ وـ الـأـمـيرـ وـ الرـعـيـهـ، فـكـلـ منـ يـتـعـدـ حدـودـ اللهـ، فهوـ متـخـلـفـ عنـ القانونـ الإـلـهـيـ، وـ يؤـخـذـ القصاصـ منـهـ وـ منـ كـلـ ظـالـمـ وـ جـانـ، وـ يـتـبعـ أـثـرـهـ فـيـ الدـنـيـاـ وـ الـآـخـرـهـ، وـ يـجـازـيـ وـ يـحاـكمـ وـ يـنـالـ حقـهـ حـسـبـ المـواـزـينـ الشـرـعيـهـ، بلاـ شـفـقـهـ وـ لاـ وـاسـاطـهـ، وـ بلاـ إـفـراـطـ وـ لاـ تـفـرـيـطـ، وـ هـذـاـ منـ عـظـمـهـ أـحـکـامـ وـ قـوـانـينـ الدـيـنـ الإـسـلـامـيـ الرـصـينـ.

فتليـهـ لنـداءـ هـذـاـ الـبـحـثـ الـقيـمـ، وـ إـجـابـهـ لـماـ التـمـسـهـ منـ بـعـضـ الـأـجـلـاءـ وـ الـاعـلـامـ فـيـ الـحـوزـهـ الـعـلـمـيـهـ الـمـبـارـكـهـ منـ

ضرورة طرح مباحث هذا الكتاب لما يستلزمـهـ المكان و الزمان من مثل هذه المباحثـ تعرضاـ فى دراستنا و دروسنا الفقهيةـ الاستدلاليـ إلى القصاصـ لنطرق أبوابـهـ و نستبطـ أحـكامـهـ من خلال القرآنـ الكريمـ و السـنةـ الشـرـيفـةـ المـتـمـثـلـهـ فى قولـ المـعـصـومـ النبيـ الأـكـرمـ و الأـئـمـهـ المـعـصـومـينـ عـلـيـهـمـ السـلامـ و فعلـهـ و تـقـرـيرـهـ، و هـمـاـ المـصـدـرـانـ الـأـسـاسـيـانـ لـلـتـشـرـيعـ الـإـسـلـامـيـ.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٢١

و قبل الورود في صلب الموضوع و بيان مسائل القصاص، لا بأس أن نذكر بعض المقدمات النافعـهـ، لنكون على بصـيرـهـ من أمرـناـ في المسـائلـ و الفـروعـ التي نـذـكـرـهاـ فيـ كـتـابـ القـصـاصـ، و من اللهـ الـهـادـيـ و المـعـينـ نـسـتمـدـ العـونـ و التـوـفـيقـ، و ما توـفيـقـنـاـ إـلـىـ بالـلهـ العـلـىـ الـعـظـيمـ.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٢٢

### مقدمات تمـهـيدـيهـ

#### الأولى: لا نعتمد في استدلالاتنا الفقهية على الإجماع (١) المذكور في مصنفات الفقهاء

الإجماع لـهـ: بـمعـنىـ العـزـمـ و الـاتـفـاقـ و منـ الـأـوـلـ فـسـرـ قـولـهـ تـعـالـىـ فـأـجـمـعـواـ أـمـرـكـمـ اـىـ اـعـزـمـواـ و منـ الثـانـىـ فـىـ سـوـرـهـ يـوـسـفـ قـولـهـ تـعـالـىـ فـأـجـمـعـواـ اـىـ اـتـفـقـ اـخـوـهـ يـوـسـفـ اـنـ يـجـلـوـهـ فـىـ الـجـبـ.

و اصطلاحـاـ: نـقـلـ منـ المـعـنىـ الـلـغـوـيـ الـعـامـ إـلـىـ اـتـفـاقـ خـاصـ، و اـخـتـلـفـ السـنـهـ و الشـيـعـهـ فـىـ حـدـودـ ذـلـكـ الـاتـفـاقـ الـخـاصـ، و فـىـ مـصـدرـ حـجـيـتـهـ و إـمـكـانـ وـقـوعـهـ.

فقيلـ الإـجـمـاعـ اـتـفـاقـ جـمـاعـهـ لـاـتـفـاقـهـمـ شـائـنـ فـىـ إـثـبـاتـ الـحـكـمـ الـشـرـعـىـ و قدـ جـعلـهـ الـأـصـولـيـوـنـ منـ أـهـلـ السـيـنـهـ أـحـدـ الـأـدـلـهـ الـأـرـبـعـهـ أوـ الـثـلـاثـهـ عـلـىـ الـحـكـمـ الـشـرـعـىـ فـىـ مـقـابـلـ الـكـتـابـ وـ السـنـهـ وـ عـنـدـ الـإـمـامـيـهـ قدـ جـعـلـ أـيـضـاـ أـحـدـ الـأـدـلـهـ عـلـىـ الـحـكـمـ الـشـرـعـىـ إـلـاـ إـنـهـ لـاـ يـعـتـرـوـنـهـ دـلـيـلاـ مـسـتـقـلاـ فـىـ مـقـابـلـ الـكـتـابـ وـ السـنـهـ، بلـ اـنـمـاـ يـعـتـرـوـنـهـ إـذـاـ كـانـ كـاـشـفـاـ عـنـ السـنـهـ، أـىـ عـنـ قـولـ الـمـعـصـومـ عـلـيـهـ السـلامـ وـ لـوـ كـانـ كـشـفـ ذـلـكـ مـنـ جـمـاعـهـ قـلـيلـهـ لـاـ يـسـمـىـ

اتفاقهم فى الاصطلاح إجماعاً، وهذه نقطه خلاف جوهريه فى الإجماع بين الفريقين و عند القوم العلم بالإجماع لا يستلزم العلم بحكم الله بأى وجه من وجوه الملازمه و انما قالوا بالإجماع لإعطاء صبغه شرعية لبيعه أبي بكر بعد رحله الرسول الأكرم تمسكاً بمثل قول النبي (لا تجتمع أمتي على الخطأ) و هي على تقدير التسليم بصحة صدوره لا تنفع في تصحيح دعواهم لأن المفهوم من اجتماع كل الأمة- بما فيهم أمير المؤمنين على عليه السلام

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٢٣

كدليل مستقل قائم بنفسه، بل لو استند الإجماع إلى آيه كريمهه أو روایه شریفه يعتمد عليها، فحينئذ نأخذ به كمؤيد و شاهد لما ندعیه و نذهب إليه، فلا نعرض عنه بالكل، إنما ندعه في حيطة الاستدلال حتى نجد له دليلا.

**الثانية: لا نركن في الاستنطاط الى عيّار الفقهاء والاعلام من دون دليل،**

إذ لازمه تقليد الميت ابتداء و هو لا يجوز عندنا بالاتفاق- كما هو ثابت في محله- الا عند شرذمه قليله من الأخباريين، و كذا لا نعتمد على الشهره بوحدها من دون عضيد قرآنی أو روایی صحيح، إذ لا دليل على حجیة الشهره الفتواهی كما بینا ذلک في علم أصول الفقه.

الثالثة: في لفظ القصاص

و معناه اللغوى والمصطلح، فعند المشهور إنها على وزان فعال- بكسر الفاء- وقيل من اللّغات المثلثة- اى بفتح فاء الفعل و ضمه الذى هو من المعصومين- لا بعضها فلا يثبت بمثل هذه الأحاديث عصمه البعض من الأمة- راجع أصول الفقه لشيخنا المظفر قدس سره.

و قال الفاضل التونى فى كتابه الوا فيه ص ١٥١: «الإجماع لغة الاتفاق و اصطلاحاً عندنا: اتفاق جم يعلم به أن المتفق عليه صادر عن رئيس الأمة و سيدها و سلامها صلوات الله عليه، و الحق: إمكان وقوعه و العلم به و حجيتها، وقد اختلف فى كل من الموضع الثلاثة، و ركاكه حججه تمنع من التعرض لها، و سبب حجيتها ظاهر بما مر من التعريف، و هو استعماله على قول الإمام المعصوم الذى لا يقول الا عن وحى إلهى، و ليس سبب حجيتها انضمام الأقوال و اجتماعها كما يقول المخالفون حيث احتلوا فى إطفاء نور الله، فجعلوا اجتماع أقوال الأمة حجه واجب الاتباع كالقرآن و الحديث و أدلةهم بعد تمامها لا تدل على مطلوبهم (لان ضمن الأمة الإمام المعصوم فمعه لا يكون الخطأ) فالإجماع عندنا ليس أمراً غير السنّة».

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٢٤

و كسره - وهي على قسمين:

- ١- تاره لا تتغير معانها بتغير الحكّات الثلاثة فالمعنى واحد كلفظ الدجاجة.

كان مفتوح الفاء معناه غير ما كان مضمومها أو مكسورها، كما يقال ذلك في كلمتنا (القصاص) فراجع كتب اللغة (١) و قواميسها.

والكلام في القصاص على وزن فعال بكسر الفاء، فهو من المشتقات لعدد الهيئات فيه.

والمشتقة كما هو معلوم مركب من الماده والهيئه، اي مركب من جزئين - مادى و صورى - كالجسم (٢) في المعقولات.

لسان العرب ج ٢ ص ٧٣ قصص: قص الشعر يقصه قصا: و قصاصه الشعر ما قص منه و قصاص الشعر بالضم و قصاصه و قصاصه و الضم أعلى نهايه مننته و منقطعه على الرأس في وسطه .. و أصل القص القطع قال أبو منصور: القصاص في الجراح مأخوذ من هذا إذا اقتضى له منه بجرحه مثل جرحه إياه أو قتلته به .. و القص و القصاص: الصدر من كل شيء و قيل هو وسطه و قيل هو عظمه .. و تقص الخبر تتبعه .. و قص آثارهم تتبعها بالليل و قيل هو تتبع الأثر أى وقت كان، قال تعالى فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصاً قال الأذھرى: القص اتباع الأثر .. و القصاص و القصاصاء و القصاصاء: القود و هو القتل بالقتل أو الجرح بالجرح. و التقادص: التناقض في القصاص .. و القصاص ضرب من الحمض. قال أبو حنيفة: القصاص شجر باليمين تجرسه النحل فيقال لعلها عسل قصاص.

قسم أهل المعقول الجوهر تقسيما أوليا إلى خمسه أقسام: الماده و الصوره

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٢٥

والجسم المركب منهما و النفس و العقل، و الجسم هو الجوهر الممتد في جهاته الثلاث الطول و العرض و العمق و هو أما صناعي: اي ما يصنعه الإنسان بيده كالباب و الدار، و

اما طبيعى: و هو جوهر يمكن ان يفرض فيه الابعاد الثلاث متقطعاً على زوايا قوائم، و اما مثالى: و هو الجسم السارى فى الجسم الطبيعى مثل سيلان الماء فى التراب، و اما تعليمى:

و هو الطبيعى الذى حددت ابعاده الثلاث بالفعل فالطبيعى جوهر و التعليمى عرض.

فدرك الجسم بلا خصوصيه فهو طبيعى و مع خصوصيه التحديد و المقدار المعين مثلا:

جسم بمقدار متر مربع فى ابعاده الثلاثه فهو التعليمى، فالاول لاشرط و الثاني بشرط شىء و هو ما يبحث فى علم الرياضيات.

ثم الطبيعى ينقسم الى قسمين: اما بسيط و اما مركب و الثاني ما يتربّك من الطبائع و العناصر المختلفة، و البساطة عند القدماء عباره عن الماء و التراب و الهواء و النار و تسمى بالعناصر الأوليه الأربعه و في عصرنا بلغت الماء و العشرين، و المركب اجزاءه بالفعل.

و اما البسيط فقد اختلف العلماء فيه، فهل هو بالفعل او بالقوه بنحو التناهى او مع عدم التناهى فعند المتكلمين بالفعل و متناه إلى جزء لا-يقبل القسمه إلى الجهات في الخارج و في الذهن و الوهم و العقل و يسمى عندهم بالجزء الذي لا يتجزء او بالجوهر الفرد، و قد أبطله الحكماء بوجوه عديده، و عند النظام من المتكلمين انه بالفعل غير متناه و عند الشهريستاني صاحب الملل و النحل انه بالقوه مع التناهى، و عند جمهور الحكماء الاجزاء بالقوه و غير متناهيه، و الجسم متصل واحد في الواقع و في الحس، و قيل: بعضها بالقوه و بعضها بالفعل كما عند ذيمقراطيس و عند أفلاطون شيخ الإشراق و الخواجہ نصیر الدین الطوسي: الجسم عباره عن الصوره الجسميه و هو أمر بسيط، و عند المشائين من الفلاسفه: أنه مركب

من جزئين الهيولى و الصوره لا- تباین بينهما فى الوضع بخلاف الاجزاء عند المتكلمين، و كأنما نظر سيدنا الأستاذ من تركيب الجسم هو قول المشائ.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٢٦

فالماده: هي الحروف المرتبه (١) التي تعرض عليها الأوزان المختلفة و الهيئات، كالضاد و الراء و الباء في ضرب يضرب ضارب و مضروب و غير ذلك من المستقفات. وفي عرض الهيئات على المواد تأثير، فإن فيه خاصيتان:

الأولى: حفظ الحروف من الانفكاك و التناثر، فمثل الهيئه كمثل خيط المسيحه كما قيل.

الثانية: لكل هيئه و وزن معنى خاص، فهيئه (ضربي) - صيغه الماضي - للدلالة على تحقق الماده و هو الحدث من الذات و لازمه وقوع الفعل في الزمن المنصرم و الماضي، و هيئه (اضرب) تدل على حصول الماده و طلب الحدث في المستقبل بعد صدور اللفظ، و هكذا لباقي المستقفات و الأوزان فإن لها معانيها الخاصه كما في علمي الصرف و الاشتقاد.

فقيل هيئه القصاص على معنيين:

١- بمعنى المصدر، اي مجرد الحدث من دون الاقتران بأحد الأزمنة الثلاثة.

٢- و قيل بمعنى اسم المصدر (٢)، اي ما حصل من المصدر، و لا إشكال في اختلاف البصريون و الكوفيون في أصل المستقفات فمنهم من ذهب إلى أن الأصل هو المصدر، و منهم من قال أنه الفعل الماضي، و عند المحققين كما عند سيدنا الأستاذ، الماده و الأصل هو الحروف المرتبه بترتيب خاص التي تعرض عليها الأوزان الخاصه - كتقديم الضاد على الراء و الراء على الباء في ضرب مع هيئه الماضيويه أو الاستقباليه أو الفاعليه أو المفعوليه أو غير ذلك.

ذكروا للفرق بين المصدر و اسمه أمورا:

١- ان الاسم الدال على مجرد الحدث ان كان علما كhammad علما لمحمد

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٢٧

احتمال اراده المعنيين من لفظ القصاص، انما الكلام في مادته، و يؤخذ ذلك من كتب اللغة كتاب العروس و لسان العرب و مجمع البحرين و مصباح المنير، و نراها ذات معان، فالقصاص لغه: بمعنى القطع أو تتبع الأثر.

و في مصطلح المترشّعه: يلائم المعنيين فإنه يقطع الجانى و يتبع أثر جنابته، فهو اتباع و قطع خاص يتناسب مع المعنى اللغوى فيكون منقولاً مأولاً لوجود المناسبة بين المعنيين - اللغوى و المصطلح - فهو بخلاف المرتجل و النقل غير المأولف كما لو كان بينهما تباين فلا مناسبة بين المعنيين كتسميه الإنسان بالحديد.

و القصاص الشرعي على قسمين: قصاص نفس و قصاص عضو - كما سيأتي تفصيلهما ان شاء الله تعالى - و لا بد ان يكون القطع شديداً، فإن القاف - الحرف الأول منه في مادته - من الحروف الشديدة و من حروف القلقلة - كما هو في علم التجويد - و يدل على الشدّة كما قيل.

زائد لغير المفاعله كمضرب أو متتجاوزاً فعله الثلاثه و هو بزنه اسم الحدث الثالثي كغسل من اغسل فهو اسم مصدر و الآفه مصدر.

٢- ان المصدر يدل على الحدث بنفسه و اسم المصدر يدل على الحدث بواسطه المصدر.

٣- ان المصدر يدل على الحدث و اسم المصدر يدل على الهيئة الحاصله منه.

٤- اسم المصدر ما ليس على أوزان مصدر فعله لكنه بمعناه.

٥- المصدر موضوع لفعل الشيء و الانفعال به، و اسم المصدر موضوع لأصل ذلك الشيء.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٢٨

#### الرابعه: القصاص من المعاني الإضافية التي تقابلها المعانى الحقيقة،

و المعنى الإضافي كما في مصطلح أهل المعمول، أن تصوره و تتحققه في الخارج يستلزم تصور و تحقق معانٍ أخرى، كالعلم فإنه رابط

بين العالم والمعلوم، والقصاص تتحققه يستلزم وجود الجاني المقتضى منه والمجنى عليه المقتضى له و الفعل الذى يسبب القصاص أى الجنائي، ثم القصاص الذى هو عباره عن تدارك الجنائي، فهذه العناوين الأربع لها شروطها وأحكامها الخاصة كما سيوضح ذلك فى المستقبل ان شاء الله تعالى.

#### الخامسه: الجنائي على أقسام أربعه:

١- جنائي على النفس أو أعضاء البدن، و هما على أقسام- العمد و شبه العمد و الخطأ و غير ذلك- وقد عقدنا هذا البحث و الدرس من أجلها كما سيعلم.

٢- جنائي على الفروج، إما عمداً و يعبر عنه بالزنا، أو خطأً و يعبر عنه بوطى الشبهه.

٣- جنائي على الأموال، و العمدى منها كالسرقة و الغصب و لهما أحكامهما الخاصة، و في الخطأ ضمان التلف و الإتلاف دون العقوبة.

٤- جنائي على الأعراض و الجاه كإهانة شخص و اتهامه و قذفه و ما شابه ذلك.

#### السادسه: لقد اختلف الفقهاء الكرام في القصاص

بأنه من الأحكام أو الحقوق، و الفرق بينهما أن الأحكام جعلها بيد الشارع المقدس كما أن إزالتها بيده، و لكن الحقوق جعلها بيد الشارع الا ان إزالتها جعل بيد المكلّف مع العوض أو مجانا، ثم الحق مما ينقل إلى الورثة فيصدق عليه ما كان للميت فهو

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٢٩

لورثته دون الحكم، و إنما يعرف الفرق بينهما و يميز ذلك في الموارد الفقهية من خلال لسان الأدله و النصوص، و ما أصعب ذلك فإنه مما يمتحن به الرجال و الفطاحل - كما قاله شيخنا الأنصارى قدس سره - فالقصاص من الحقوق - كما سيعلم - إذ ورثه المجنى عليه، في حل و خiar بين العفو عن الجاني أو القصاص منه.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٣٠

#### شرعية القصاص

يرجع تشرع القصاص الى زمن قبل ظهور الإسلام، فإنه قد قُنِّ و شُرِّع في الأمم السالفة و القرون البالية و الأديان السابقة و الشرائع الماضية طوال أحقاب متمادية، في صيغ مختلفة و أحكام متفاوتة، فليس من تأسيس الإسلام و مخترعاته، إنما الإسلام أمضاه و أكد مشروعيته مع شرائط جديدة و أحكام خاصة، تتلائم مع جبله الإنسان و طبيعته و تمدنّه و مجتمعه المتكمّل عبر العصور والأجيال إلى يوم القيمة، فإن حلال محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حلال إلى يوم القيمة و حرامه حرام إلى يوم القيمة.

و قد ثبت شرعية القصاص فى الدين الإسلامى الحنيف بنصوصه الرصينه من الآيات الكريمه و الروايات الشريفة، كما دل على ذلك سيره النبى الأكرم (صلى الله عليه و آله و سلم) و أمير المؤمنين عليه السلام، حيث اجرى القصاص فى عصريهما و تحت ظل حكومتهما بأمرهما،

و لا- حاجه حينئذ إلى مثل الإجماعات المزعومة في هذا المضمار، إذ الفقيه البارع في استنباطه و اجتهاده انما يرجع أولاً إلى كتاب الله المجيد، ثمَ إلى الاخبار الواردة عن الرسول الأعظم و أهل بيته الاطهار فهم أركان البلاد و ساسه العباد و أمناء الرحمن و خلفاء النبي المختار عليهم السلام.

القصاص على ضوء القرآن و السنّة، ج ١، ص: ٣١

فهذه بعض الآيات و الروايات الدالة على شرعية القصاص «١»:

قال تعالى في محكم كتابه و مبرم خطابه و لكم في القصاص حياة يا أولى الأنبياء لعلكم تنتقدون (البقرة: ١٧٩).

يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل .. (البقرة: ١٧٨).

و كتبنا عليهم فيما أن النفس بالنفس و العين بالعين و الأنف بالأنف و الأذن بالاذن و السّن بالسن و الجروح قصاص .. (المائدة: ٤٥).

و من قُتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يُسرف في القتل (الاسراء: ٣٣).

و غير ذلك من الآيات الكريمة، و لا- يخفى ان معنى الكتابة في مثل قوله تعالى كتب عليكم\* هو الوجوب، كما في آيات الصوم و الصلاة و الجهاد:

كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم (البقرة: ١٨٣).

إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً (النساء: ١٠٣).

كتب عليكم القتال و هو كرمه لكم (البقرة: ٢١٦).

فأوجب الله القصاص في كتابه الكريم، و أراد العرب- آنذاك- أن تأتي بقول يضاهى قول الله سبحانه، و لكن باؤوا بفشل و خيبة و أئن لهم ذلك؟

فُلِّئِنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُنُ وَ الْجِنُ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ (الاسراء: ٨٨).

فأراد الناس ان يتحدىوا القرآن العظيم، و لكن كان سعيهم في ضلال



و جهودهم كالعهن المنفوش، وبقى القرآن الكريم معجزة الرسول الخالد.

فقالت الجاهلية العرب آنذاك أمام الآية الشريفة وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةً: (القتل انفى للقتل) «١» و لكن أين هذا من ذاكر؟ و اين الثرى من الثريا؟

فإن قوله تعالى:

(أخصر كلامه و أعمّ فائده، لأن معناها إذ علم القاتل أنه إذا قتل قاتل، فإنه سيكشف عن القتل، فلم يقتل و لا يقتل، فصار حياء للجميع، وهي أخصر من قولهم، لأن قولهم أربعة عشر حرفا، و كلامه القرآن عشره أحرف، ثم لفظ القتل متكرر، و عذوبه للفظ بينهما ما بين السماء والأرض) «٢».

و دلائله القصاص على الحياة دلالة مطابقيه بخلاف القتل انفى للقتل فان دلالته على الحياة بالالتزام، و الدلاله الالتزاميه فرع من الدلاله المطابقيه.

كما أنه لا منافاه ولا تناقض بين القصاص و بين الحياة، فإن القصاص في الحقيقة و الواقع حياة للمجتمع الإسلامي و بقاء النوع الإنساني و حفظ كيانه و وجوده.

فسشرعه القصاص في عالم الثبوت والإثبات مسلمه و مفروغ عنه، إنما الاختلاف في الشرائط و ما شابه ذلك كما سيعلم إن شاء الله تعالى.

و أما الروايات الشريفة فهذه نبذة يسيره منها «٣»:

في خبر جابر بن يزيد عن أبي جعفر عليه السلام عن النبي صلى الله عليه

(١) و قيل: (القتل أوقى للقتل) بالواو و القاف و يروى (أبقى) بالباء و القاف.

(٢) راجع المبسوط لشيخنا الطوسي (قدس سره) ج ٧ ص ٤.

(٣) راجع في ذلك وسائل الشيعة ج ١٩ ص ٩.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٣٣

و آله و سلم: (أول ما يحكم الله عز وجل فيه يوم القيمة الدماء فيوقف أبني آدم فيفصل بينهما، ثم الذين

يلونهما من أصحاب الدماء حتى لا يبقى أحد من الناس بعد ذلك، حتى يأتي المقتول بقاتله يشتبه دمه في وجهه، فيقول: أنت قاتله فلا يستطيع أن يكتم الله حديثا).

و من النبي صلى الله عليه و آله بقتيل فقال: من لهذا؟ فلم يذكر له أحد، فغضض ثم قال: (و الذي نفسي بيده لو اشتراك فيه أهل السماء والأرض لأكبهم الله في النار).

و عنه صلى الله عليه و آله: لو اجتمع ربيعه و مضر على قتل امرئ مسلم قيدوا به.

و عن مولانا الصادق عليه السلام: أنه وجد في ذؤابه سيف رسول الله صلى الله عليه و آله صحيفه، فإذا فيها مكتوب: بسم الله الرحمن الرحيم إن أعنى الناس على الله يوم القيامه من قتل غير قاتله و ضرب غير ضاربه.

و عنه عليه السلام أيضا: في رجل قتل رجلا مؤمنا قال: يقال له: مت أي ميت شئت: إن شئت يهوديا و إن شئت نصرانيا و إن شئت مجوسيا.

و عنه عليه السلام أيضا: لا يدخل الجنة سافك دم و لا شارب خمر و لا مشاء بنميم (و لا يزال المؤمن في فسحة من ذنبه ما لم يصب دما حراما قال: و لا يوفق قاتل المؤمن للتوبة).

و عن ابن مسلم سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز و جل مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِعَيْرِ نَفْسٍ - الآية - فقال: له مقعد لو قتل الناس جميعا لم يرد إلا ذلك المقعد.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٣٤

إلى غير ذلك من النصوص المستعملة على المبالغة في أمر القتل (١).

راجع الجواهر ج ٤٢ ص ١٠. كما أجمع الأئمة الإسلامية و علمائها على ذلك، كما يدل عليه حكم العقل (إن الحكم

تقتضى شرعيته أيضاً. فإن الطبع البشريه و الأنفس الشريره تميل إلى الظلم و الاعتداء و ترحب في استيفاء الزائد على الابداء، سيمـا الـبـوـادـيـ و أـهـلـ الـجـهـلـ، العـادـلـينـ عنـ سـنـ العـقـلـ وـ العـدـلـ كـمـاـ نـقـلـ عـنـ عـادـاتـهـ فـلـوـ لـمـ تـشـرـعـ إـلـاـ جـزـيـهـ الزـاجـرـ عنـ التـعـدـىـ وـ القـصـاصـ منـ غـيرـ زـيـادـهـ وـ لـاـ اـنـقـاصـ، لـتـجـرـأـ ذـوـوـ الـجـهـلـ وـ الـحـمـيـهـ، وـ الـأـنـفـسـ السـبـعـيـهـ عـلـىـ القـتـلـ وـ الـفـتـكـ فـىـ الـابـدـاءـ، وـ أـضـعـافـ مـاـ جـنـىـ عـلـيـهـمـ فـىـ الـاسـتـيـفـاءـ، فـيـؤـدـىـ ذـلـكـ إـلـىـ التـفـانـيـ، وـ فـيـهـ مـاـ فـسـادـ مـاـ لـاـ يـخـفـىـ، فـاقـضـتـ الـحـكـمـ شـرـعـ الـعـقـوبـاتـ الـزـاجـرـ عـنـ الـابـدـاءـ فـىـ الـقـتـلـ وـ القـصـاصـ المـانـعـ مـنـ اـسـتـيـفـاءـ الزـائـدـ عـلـىـ الـمـثـلـ فـوـرـ الشـرـعـ بـذـلـكـ لـهـذـهـ الـحـكـمـ حـسـماـ عـنـ مـاـدـهـ هـذـاـ الـبـابـ، قـالـ تـعـالـىـ وـ لـكـمـ فـىـ الـقـصـاصـ حـلـيـاهـ يـاـ أـولـىـ الـأـلـبـابـ. مـنـ كـتـابـ (الـفـقـهـ عـلـىـ الـمـذاـهـبـ الـأـرـبـعـهـ تـأـلـيـفـ الشـيـخـ عبدـ الرـحـمـنـ الـجـزـيرـىـ جـ ٥ـ صـ ٢٤٥ـ).)

وـ قدـ عـنـيـتـ الشـرـيعـهـ الإـسـلـامـيهـ بـالـمـحـافظـهـ عـلـىـ دـمـاءـ النـاسـ عـنـيـهـ تـامـهـ، فـهـدـدـتـ الـجـنـاهـ الـذـينـ يـعـتـدوـنـ عـلـىـ دـمـاءـ النـاسـ تـهـديـداـ شـدـيدـاـ وـ يـكـفىـ فـىـ زـجـ الـمـسـلـمـ الـذـىـ يـؤـمـنـ بـالـلـهـ وـ الـيـوـمـ الـآـخـرـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ وـ مـنـ يـقـتـلـ مـوـمـنـاـ مـتـعـمـدـاـ فـيـجـراـوـهـ جـهـنـمـ خـالـدـاـ فـيـهـاـ وـ غـضـبـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ لـعـنـهـ وـ أـعـدـ لـهـ عـذـابـاـ عـظـيـمـاـ فـانـ فـىـ هـذـهـ الـآـيـهـ مـنـ الشـدـهـ مـاـ تـقـشـعـرـ لـهـ جـلـودـ الـعـتـاهـ انـ كـانـواـ مـسـلـمـينـ. (المـصـدـرـ نـفـسـهـ صـ ٢٥٠ـ) وـ فـىـ الـهـامـشـ يـذـكـرـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ مـنـ طـرـقـ الـعـامـهـ فـرـاجـعـ.

وـ كـذـلـكـ رـاجـعـ كـتـابـ الـمـحـلـىـ لـابـنـ حـزمـ الـمـتـوفـىـ سـنـهـ ٤٥٦ـ جـ ١٠ـ صـ ٣٤٢ـ وـ (الـفـقـهـ الإـسـلـامـىـ وـ أـدـلـتـهـ) جـ ٦ـ صـ ٢١٨ـ. وـ كـتـابـ (الـسـنـنـ الـكـبـرـىـ) لـلـبـيـهـقـىـ (الـمـتـوفـىـ سـنـهـ ٤٥٨ـ جـ ٨ـ صـ ١٥ـ بـابـ أـصـلـ تـحـرـيمـ

القتل في القرآن و السنّة). و كتاب (سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلّه الأحكام) للشيخ محمد بن إسماعيل اليماني الصناعي (المتوفى سنة

القصاص على ضوء القرآن و السنّة، ج ١، ص: ٣٥

ثمَّ المحقق الحلى في بدايه كتاب القصاص يقول أنه (قسمان: الأول في قصاص النفس و النظر فيه يستدعي فضولاً، و القسم الثاني: في قصاص الطرف) و سنتفه آثار المحقق الحلى (قدس سره) و نحدو حذوه في دروسنا هذه ان شاء الله تعالى و من الله العون و التوفيق.

١١٨٢ ج ٣ ص ٤٧٣). و كتاب (فتح الباري) لابن حجر العسقلاني ج ١٢ ص ١٦٦

و كتاب (عمده القارئ) للشيخ العيني (المتوفى سنة ٨٥٥ ج ٢٣ ص ٣٨). و كتاب (الأم) للشافعى ج ٨ ص ٣٤٣). و كتاب (البحر الزحّار الجامع لمذاهب علماء الأمصار) تأليف أحمد بن يحيى المتوفى سنة ٨٤٠ ج ٥ ص ٢١٤ طبعه سنة ١٣٦٨ مطبعه السنة المحمدية/ مصر (و الكتاب فقه و أصول على وفق المذهب الرذيد) فراجع.

القصاص على ضوء القرآن و السنّة، ج ١، ص: ٣٧

## القسم الأول قصاص النفس

### اشاره

و فيه فصول:

الأول: في الموجب.

الثاني: في الشروط المعتبرة في القصاص «١».

الثالث: في دعوى القتل و ما يثبت به.

الرابع: في كيفية الاستيفاء.

---

(١) الجزء الأول من هذه التقريرات إنما يضم الفصلين الأولين أما الآخرين فأتيك في الجزء الثاني. و في الجزء الثالث يكون البحث حول القسم الثاني أي- قصاص الطرف- ان شاء الله تعالى.

القصاص على ضوء القرآن و السنّة، ج ١، ص: ٣٩

اشاره

و فيه مقامات جليله:

فانّ هنا مقامات نافعه نشير إليها إتماماً للموضوع و تعميماً للفائده في المباحث و الدراسات و هي:

[مقامات]

**المقام الأول: موجب القصاص (١)**

و فاعل الجنايه لو كان فعله و جنائيه باله يقول المحقق في بدايه كتاب القصاص انه (قسمان الأول في قصاص النفس و النظر فيه يستدعي فصولاً: الأول في الموجب و هو إزهاق النفس المعصومه المكافنه- في الإسلام و الحرمه و غيرهما من الشرائط- عمداً و عدوانا و يتحقق العمد بقصد البالغ العاقل بما يقتل غالباً). راجع جواهر الكلام ج ٤٢ ص ١١ و راجع المجلد العاشر من كتاب مفتاح الكرامه في شرح قواعد العلامه تصنيف السيد محمد الجواد العاملي الكاظمي يذكر الموجب في كتاب الديات و فيه أربعه أبواب الأول في الموجب و فيه فصول الأول المباشره و تجب بها الديه إذا انتفى قصد القتل كمن رمى غرض فأصاب إنساناً أو ضرب للتأديب فاتفق الموت أو وقع من علو على غيره فقتله فان قصد و كان الواقع يقتل غالباً فهو عمد و ان كان لا يقتل غالباً فهو عمد الخطأ ان لم يقصد القتل و الا فعمد و لو اضطر الى الواقع أو لم يقصد القتل فهو خطأ- إلى آخر ما يقول- ص ٢٦٦.

و الفصل الثاني في التسبيب ص ٢٧٧ و الثالث في اجتماع العله و الشرط ص ٢٩٠ و فيه

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٤٠

قتاله مع قصده القتل، فهو الذي يعبر عنه بالقتل العمدى و الجنائيه العمديه، ولو كان باله قتاله و لم يكن قاصداً للقتل، فذهب بعض الفقهاء انه من القتل العمدى أيضاً لوجود الآله القتاله، و ذهب المشهور منهم إلى انه من باب شبه العمد، فإنه

لم يقصد القتل، ولو كان به غير قتاله و كان قاصدا للقتل فاتفاق الموت والقتل، فقد ألحقه جماعه بالقتل العمدى لوجود القصد، و جماعه قالوا من شبه العمد لعدم وجود الآله القتاله و هو المختار.

و ان كان بغير آله قتاله و من دون قصد للقتل فإنه يعبر عنه بالقتل الخطئي، و لازمه الديه على العاقله، كما سندكر.

فهذه صور أربعة، و الحرى بالذكر أن شبه العمد بربخ بين العمد و الخطأ، و قد أقره جمع غفير من الخاصه و العامه (١) إلا أنس بن مالك - امام المذهب مسأله حفر البئر و الرابع: في الترجيح بين الأسباب إذا اجتمع المباشر و السبب ضمن المباشر ص ٣١٨ و راجع مسائله الأفهام ج ٢ ص ٤٥٥ و تحرير الأحكام ج ٢ ص ٢٤١ الطبعه الحجريه. و راجع تكمله المنهاج لسيدنا الخوئي ج ٢ ص ٣ مسأله ١.

جاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعه ج ٥ ص ٢٧٥ تحت عنوان (بحث شبه العمد) الحنفيه - قالوا: القتل على خمسه أوجه: عمد و شبه عمد و خطأ و ما اجرى مجرى الخطأ و القتل بسبب. فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح أو ما اجرى مجرى السلاح كالمحدد من الخشب و ليطه القصب و المروه المحدده و النار و شبه العمد: ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح و لا ما اجرى مجرى السلاح سواء كان الهلاك به غالبا كالحجر و العصا الكبيرين و مدققه القصار، أو لم يكن كالسوط و العصا الصغير .. الشافعيه و الحنابله و الصاحبان من الحنفيه قالوا: شبه العمد، هو ان يتعمد الضرب بما لا يحصل الهلاك به غالبا كالعصا الصغيرة إذا لم يوالى في الضربات اما إذا

والى فيها فهو عمد و قيل شبه عمد ..

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٤١

و المالكيه قالوا: ان الضرب بالعصا و الحجر الصغيرين عمد فإنهم قالوا: اننا لا نعرف ما هو قتل شبه العمد و انما القتل عندهم نوعان فقط، عمد و خطأ فالخطأ ما وقع بسبب من الأسباب أو من غير مكلف قاصد للمقتول أو القتل بما مثله لا يقتل في العاده به كالسوط و هذا لا قود فيه، و انما تجب فيه الديه و قتل العمد ما سواه: إذ لا واسطه بين العمد و الخطأ فيسائر الأفعال فكذا في هذا الفعل.

ثم يذكر المؤلف معنى شبه الخطأ و انقسام القتل إلى الأحكام الخمسة واجب و حرام و مكروه و مندوب و مباح و معنى الخطأ و انه لا يوصف بحلال و لا حرام، لأنه غير مكلف فيما أخطأ فهو كفعل المجنون و البهيمه. فراجع.

و جاء في كتاب (المغني لابن قدامى (المتوفى سنة ٦٣٠) ج ٩ ص ٣٢٠: أكثر أهل العلم يرون القتل منقسمًا إلى هذه الأقسام الثلاثة روى ذلك عن عمر و علي و به قال الشعبي و النخعى و قتادة و حماد و أهل العراق و الثورى و الشافعى و أصحاب الرأى و أنكر مالك شبه العمد و قال ليس في كتاب الله الا العمد و الخطأ فاما شبه العمد فلا يعمل به عندنا و جعله من قسم العمد و للكلام صله فراجع.

و راجع أيضاً كتاب الانصاف للشيخ علاء الدين المرداوى الحنبلي ج ٩ ص ٤٣٣ (قوله: القتل على أربعه أضرب عمد و شبه عمد و خطأ و ما اجرى مجرى الخطأ - قسم المصنف القتل أربعه أقسام و كذا

فعل أبو الخطاب في الهدایه صاحب المذهب و مسیوک المذهب و المستوعب و الخلاصه و الرعایتین و الحاوی و الوجیز و إدراک الغایه و غیرهم فزاد و اما اجری مجری مجری الخطأ كالنائم ينقلب على إنسان فقتله أو يقتل بالسبب، مثل ان يحفر بثرا أو ينصب سکينا أو حجرا فيؤول الى إتلاف إنسان و عمد الصبى و المجنون و ما أشبه ذلك. و هذه الصور عند الأكثرين من قسم الخطأ أعطوه حكمه و كثير قسموا القتل ثلاثة أقسام منهم الخرقى و صاحب العمدہ و الكافى و المحرر و الفروع و غيرهم.

القصاص على ضوء القرآن و السنہ، ج ١، ص: ٤٢

وجاء في المحلی ج ١٠ ص ٣٤٣ و القتل قسمان عمد و خطأ، برهان ذلك الآیتان اللتان ذكرنا آنفا و ما كان لمؤمن أن يقتل مُؤمنا إلا خطأ - و من يقتل مؤمنا متعمدا .. فلم يجعل الله عز و جل في القتل قسمًا ثالثا، و ادعى قوم هاهنا قسمًا ثالثًا و هو عمد الخطأ و هو قول فاسد لأنّه لم يصح في ذلك نص أصلًا و قد بيّنا سقوط تلك الآثار في كتاب الإيصال و الحمد لله رب العالمين، مع ان الحنفيين و الشافعيين القائلين بشبه العمد هم مخالفون لتلك الآثار الساقطة التي موهوا بها فيما فيها من صفة الديه و غير ذلك على ما بيّنا في غير هذا الموضوع و هو عندهم ينقسم قسمين: أحدهما ما تعمد به المرء كما قد يمّات من مثله و قد لا يمات من مثله.

قال أبو محمد: هذا عمد و فيه القود أو الديه لأنّه عدوان و قال عز و جل فمن اعتدى عليكم فاعتذروا عليه بيمثّل ما اعتدى

عَلَيْكُمْ وَالثَّانِي مَا تَعْمَدْ بِهِ مِمَّا لَا يَمُوتْ أَحَدٌ أَصْلًا مِنْ مِثْلِهِ فَهَذَا لَيْسَ قَتْلًا عَمَدًا وَلَا خَطَأً وَلَا شَيْءًا فِيهِ إِلَّا الْأَدْبَرُ فَقَطُّ. وَمِنْ عَجَابِ الْأَقْوَالِ هَا هُنَا أَنَّ الْحَنَفِيِّينَ يَقُولُونَ: مِنْ أَخْذِ حَجْرًا مِنْ قَنْطَارٍ فَضَرَبَ مَتَعْمِدًا رَأْسَ مُسْلِمٍ ثُمَّ لَمْ يَزُلْ يَضْرِبَهُ بِهِ حَتَّى شَدَّخَ رَأْسَهُ كُلَّهُ إِنَّهُ لَا قُوْدَ فِيهِ وَلَا قَتْلَ فِيهِ وَكَذَلِكَ لَوْ تَعْمَدَ ضَرَبَ رَأْسَهُ بَعْدَ غَلِيلَةٍ حَتَّى يَكْسُرَهُ كُلَّهُ وَيَسْلِي دَمَاغَهُ وَيَمُوتَ وَلَا فَرْقٌ. وَقَالَ الْمَالِكِيُّونَ مِنْ ضَرَبِ يَدِهِ فِي فَخْذِ مُسْلِمٍ فَمَا تَمَرُّبُ أَثْرَ الضَّرَبِ فَفِيهِ الْقُوْدُ وَيَقْتُلُ الضَّارِبُ. وَسَمَاعُ هَذِينَ الْقَوْلَيْنِ يَكْفِي مِنْ تَكْلِيفِ الرَّدِّ عَلَيْهِمَا. اَنْتَهَى كَلَامَهُ.

ثُمَّ يَتَحَدَّثُ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى تَفْصِيلًا فِي صِ ٣٧٨ إِلَى صِ ٣٨٨ بِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِي فَسَادُ الْأَخْبَارِ الَّتِي مُوْهِيَّا بِهَا وَتَنَاقُضُ الطَّوَافِ الْثَّالِثُ الْمَالِكِيُّونَ وَالْحَنَفِيُّونَ وَالشَّافِعِيُّونَ فِيهَا فَوْجَبَ أَنْ نَسْتَدِرَ كَذَلِكَ كَمَا فَعَلْنَا فِي سَائِرِ الْمَسَائِلِ .. فَيَذَكُرُ الْأَخْبَارُ وَيَنْاقِشُهَا سَنَدًا وَمَتَنًا فَرَاجِعٌ.

وَرَاجَعُ كِتَابِ (الْفَقِهِ الْإِسْلَامِيِّ وَأَدْلِتَهُ جِ ٦ صِ ٢١٧) أَنْوَاعَ الْجَنَاحِيَّةِ بِصَفَّهِ عَامِهِ نَوْعَانَ: جَنَاحِيَّةِ عَلَى الْبَهَائِمِ وَالْجَمَادَاتِ وَتَبْحَثُ عَادِهِ فِي بَابِ الْغَصْبِ وَالْإِتَّلَافِ وَجَنَاحِيَّةِ

الْقَصَاصِ عَلَى ضَوْءِ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ، جِ ١، صِ: ٤٣

الْمَالِكِيِّ - إِنَّهُ أَلْحَقَهُ بِالْعَمَدِ وَأَوْجَبَ فِيهِ الْقَصَاصِ، وَأَلْحَقَهُ شَرْذَمَهُ قَلِيلَهُ مِنْ الْعَامِهِ إِلَى الْخَطَأِ تَمْسِكًا بِتَوْهِيمَاتِ وَاهِيَّهِ.

ثُمَّ لَنَا رَوَایَاتٍ فِي هَذَا الْمَقَامِ نَذَكِرُ مِنْهَا رَوَایَةَ أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ وَرَوَایَةَ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ «١» وَسَنَدَهُمَا تَامٌ، اَنَّمَا الْمَنْاقِشَهُ فِي دَلَالِهِمَا.

فَرَوَایَةُ أَبِي الصَّبَاحِ عَنِ الْكَافِيِّ بِسَنَدِهِ عَنْ حَمَّادٍ - وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ الإِجْمَاعِ - عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني جمیعاً عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

سألناه عن رجل ضرب رجلاً بعصاه فلم يقل عن الضرب حتى مات، أیدفع إلى ولی المقتول فيقتله؟ قال عليه السلام: نعم و لكن لا يترك يبعث به و لكن يجوز عليه بالسيف.

على الإنسان الآدمي و هي محل بحثنا هنا. و الجنایه على الإنسان بحسب خطورتها أنواع ثلاثة: جنایه على النفس و هي القتل و جنایه على ما دون النفس و هي الضرب و الجرح، و جنایه على ما هو نفس من وجه دون وجه و هي الجنین، عمد و شبه عمد و خطأ. فإذا قصد الجاني الجريمه أو الاعتداء و ترتب على فعله حدوث الأثر المقصود كانت الجريمه عمداً، أما إذا تعمّد الاعتداء و لم يقصد حدوث التیجه كانت الجريمه شبه عمد (اي ضرباً مفضياً للموت) فان لم يقصد الاعتداء أصلًا كانت الجريمه خطأ.

انتهى كلامه. و راجع ص ٢٢١ الى ص ٢٣٥ من نفس المصدر أيضاً فيه عرض آراء المذاهب الأربعه في أقسام القتل و كيفيتها و ضوابطها و اختلافها. و راجع كتاب الام ج ٦ ص ٣.

---

(١) الوسائل ج ١٩ ص ٢٣ باب ١١ في تفسير قتل العمد و الخطأ و شبه العمد و فيه عشرون حديثاً و المقصود الحديث الثاني والعشر فراجع.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٤٤

و روایه البزنطی عن موسی بن بکر عن العبد الصالح -أی الإمام موسی بن جعفر عليه السلام- في رجل ضرب رجلاً بعصاه فلم يرفع عن العصا حتى مات، قال: يدفع إلى أولياء المقتول و لكن

لا يترك يتلذّذ به و لكن يجاز عليه بالسيف.

و المراد من العبث التمثيل فإنه حرام، فلا يمثل حتى بالكلب العقور. ثم لمثل هذه الروايات ذهب جماعة من الفقهاء إلى إلحاق الصوره الثالثه بالقتل العمدى، و لكن النقاش فى دلاله الروايه، فأين قصد القتل فيها؟ و العمد انما هو بشرط القصد، و انما تذكر الروايه عدم وجود الآله القتاله كالعصا، و عدم قلعه عن الضرب بالعصا لا يدل على قصد القتل، بل ربما لم يقلع عن العصا لكثره تألمه من دون قصد القتل، كما يقضى العرف بذلك و كفى بذلك شاهدا في هذا المقام.

ثم لنا روايه لا- تتلائم مع الروايات الأخرى من حيث المتن و تلك روايه عدم إعطائه للورثه، و لا تنافي بينهما فان المراد فيها عدم مثليه.

### المقام الثاني: في الجانى و المجنى عليه و الجنایه شرائط خاصة:

- ١- كأن يكون كل منهما كفوا للآخر، فالمسلم كفو المسلم و لا يقاد الكافر بالمسلم.
- ٢- و ان يكون القتل ظلما و عدوا لا من باب اجراء الحد عليه.
- ٣- و الحرية، و غير ذلك.

كما في القاتل الجانى شرائط: كالبلوغ و العقل و الاختيار و الحرية، و اما جنایه العبد ففيها تفاصيل كما سيعلم.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٤٥

### المقام الثالث: لو كان القاتل مكرها في جنايته و قتلها، فذهبت العاشه إلى ثلاثة أقوال (١):

- الأول: يقتضي منه كالمختار.
  - الثاني: عدم القصاص إنما تؤخذ الديه.
  - الثالث: يقتل المكره- بالكسر- و المكره- بالفتح.
- و الحق كما عند الخاصه أصحابنا الإماميه أنه يقتضي منه، إذ (لا تقىء في جاء في كتاب (الفقه على المذاهب الأربعه ج ٥ ص ٢٨٨ تحت عنوان بحث قتل المكره) الشافعيه قالوا: لو أكره إنسان شخصا آخر على قتل شخص بغير حق فقتله فيجب القصاص على المكره- بالكسر- لأنه أهلكه بما يقصد به الاهلاك غالبا فأشباهه بما لو رماه بسهم فقتله و كذا يجب القصاص على المكره- بفتح الراء- في الأظهر لأنه قتله عمدا عدوا و ظلما لاستبقاء نفسه فأشباهه ما لو قتله المضطر ليأكله بل اولى و قيل القصاص على المكره- بالكسر- اما المكره بالفتح فلا- قصاص عليه لحديث الرفع و لأنه كالآله في يد المكره. و قيل لا قصاص على المكره

بالكسر بل القصاص واجب على المكره بالفتح لأنه مباشر للقتل والمبادر مقدمه على غيرها وأنه يشبه من جهة المختار في فعله ومن جهة المضطرب المغلوب - وللبحث صله فراجع - واما المالكيه والحنابله قالوا: لو اكره رجل آخر فقتله فيجب القصاص على المكره بالكسر لتسبيبه ويجب القصاص على المكره - بالفتح لمباشرته الفعل بنفسه لأن المأمور لم يعذر بالإكراه ولا يعذر الأمر

لعدم المباشره فيجب القصاص عليهم معاً - و يذكر المصنف أدتهم - و اما الحنفيه قالوا: يجب القصاص على الامر دون المأمور خصوصاً إذا كان للأمر سلطان على المأمور فإن المكره - بالفتح - يشبه من لا اختيار له و يعاقب المكره - بالفتح - بان يضرب مائه جلد و يحبس سنه كامله أو حسب رأي الحاكم.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٤٦

الدماء) كما ورد في الأحاديث الشريفه.

#### المقام الرابع: لا يخفى عليكم إنما كلامنا في القتل العمدى

و يلحق به الجراح العمدى، فإن الكتاب الذى نبحث فيه إنما هو (كتاب القصاص).

و القتل - ظلماً و عمداً - كما دلت عليه الروايات و الآيات، فقتل المسلم عمداً و ظلماً حرام، إلّا فيما أخرجه الشارع المقدس كإجراء الحدود، فمن قتل مؤمناً فجزائه جهنم، و لا تقتل النفس التي حرّم الله قتلها.

و كتاب الله هو القانون الرصين و المصدر الأول للشرعية الإسلامية السمحاء، و السنة و الأحاديث الشريفة إنما تبين و تشرح و تفصّل الكليات و الأحكام العامة الواردة في القرآن الكريم.

و إنّ الروايات الدالة على حرمه قتل المسلم عمداً لكثريه، يمكن ان يدعى تواترها أو انها من المتواتر المعنى - أي أخبار تذكر في مضمون واحد - أو من المتواتر الإجمالي - أي أخبار يعلم إجمالاً صدور واحد منها من المعصوم عليه السلام.

كما عليه إجماع أهل القبلة - أي كل المسلمين في جميع مذاهبهم و طوائفهم - كما يحكم العقل السليم الخالي من الشوائب و الأوهام بقبح قتل المسلم ظلماً و عدواً، و ان الظلم لقيح بحكم العقل و الشّرع المقدس.

#### المقام الخامس: لقد مر في المقام الأول أنه في الصورتين الثانية و الثالثة، اختلاف بين القوم

، فمنهم من اجرى حكم القتل العمدى، و منهم من ألحّهما بالقتل الخطى أو شبه العمد فتؤخذ الديه دون القصاص و إن ارتكب محّراً ما و كان آثماً و هو المختار.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٤٧

فإن ظاهر الروايات القصاص إلّا أنها تحمل فيما لو كان قاصداً للقتل، أو حملها على محامل أخرى، كما لو يتتجنب الضارب بالعصا المقاتل السابع - كالشقيقه - في المضروب.

فمقتضى التحقيق أن القتل العمدى بحاجه إلى قصد القتل مع آلـه قتالـه، و عند الشك في الصورـه الثانية و الثالثـه فمقتضـى القاعـده

والأصل العملي هو العدم، و يؤيده قاعده اهتمام الشارع بالدماء، و قاعده تدرء

الحدود بالشبهات، ولكن جمعاً بين الحقين تؤخذ منه الديه نقداً لو كان له مال، و **الآ** فيتبع حتى يدفع.

ولا يخفى أن المستنبط الحاذق إنما يرجع أولاً في مقام الاستنباط إلى النصوص الشرعية فلا بدّ له من الاهتمام بفقه القرآن والحديث فهما الدليلان، وإذا لم يجد منها دليلاً فإنه يرجع حينئذ إلى القواعد الفقهية، و **الآ** إلى الأصول العملية فإنها بمترّلها عصا المفلوج.

**تنبيهات:**

**اشارة**

بعد بيان أصل الموضوع ومحور الكلام لا بأس ان نذكر بعض التنبيهات والفروعات المفيدة، كما هو ديدننا في المواضيع التي نتعرّض لها في المستقبل ان شاء الله تعالى.

### **التنبيه الأول: يقتضي من الجاني في القتل العمدى،**

فيجري الحد عليه بالسيف، وهو القدر المتيقن من الروايات الشريفة في المقام، وقيل: بكل ما يزهق روحه بالآلات المعدّة لذلك، ويتحمل أن يقتل بمثل ما قتل، أي بأي آلٍ قتاله قتل المجنى عليه فان يقتضي منه بمثل تلك الآله.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٤٨

والمختار هو القول الثاني، فإن المقصود من القصاص دفع الفساد في المجتمع وأخذ الحق من الجاني بالقصاص بأي وجه كان ولا خصوصيه في السيف، وإنما جاء ذلك في الروايات باعتبار أنه كان المتعارف عليه في الأمم السالفة وحين صدور الروايات (١).

### **التنبيه الثاني: أن المعاصي إنما ثبتت بالطرق الشرعية،**

أى: بالبينة والإقرار، والعامة على اختلاف في صفة القصاص في النفس فقالت المالكيه: يجب أن يقتل القاتل بما قتل به ولو كان المقتول به ناراً لقوله تعالى **وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَّقْتُمْ** به قال المفسرون: إن هذه الآية دليل على جواز التماطل في القصاص فمن قتل بحديده قتل بها ومن قتل بحجر قتل به ولا يتعدى قدر الواجب ويكون القصاص بالنار مستثنى من النهي عن التعذيب بها في قوله صلى الله عليه و آله (لا تعذبوا أحداً بعذاب الله) على المشهور.

وفي بعض الموارد كما لو ثبت القتل بالقامه أو كان بخمر أو سم أو سحر فإنه يتبع قتله بالسيف.

وقالت الشافعية والحنابلة في إحدى روايتهم: يجب أن يقتضي من القاتل على الصفة التي قتل غيره بها وبآلته تشبه الآلة التي

استعملها فى مباشره القتل حتى يتحقق القصاص و يشعر بالألم الذى شعر به القتيل ان كان قته بفعل مشروع فان مات بهذه الوسيلة التى استعملها و الا تحز

رقبته بالسيف قتلا.

و قالـت الحنفيـه لاـ يجوز ان يستوفـى القصاصـ الاـ بالسيـف خاصـه فى جـمـيع الـأـحوال سـوـاء كانـ القـتـل بـه اوـ بـغـيرـه و اـحـتجـوا عـلـى مـذـهـبـهم بماـ أـخـرـجـهـ البـزارـ عنـ النـبـيـ (لاـ قـودـ الاـ بالـسيـفـ).

و قد تـعرـضـ مـصـنـفـ كـتابـ (الـفـقـهـ عـلـىـ المـذاـهـبـ الـأـرـبـعـهـ) جـ 5ـ صـ 304ـ إـلـىـ 308ـ تـفـصـيلـ ذـلـكـ فـرـاجـعـ.

القصاصـ عـلـىـ ضـوءـ القرآنـ وـ السـنـهـ، جـ 1ـ، صـ 49ـ

و كذلكـ القـصـاصـ، وـ مـقـتضـىـ القـاعـدـهـ شـهـادـهـ عـدـلـينـ عـلـىـ القـتـلـ، اوـ إـقـرـارـ الـجـانـىـ بـهـ، وـ يـكـفىـ الـمـرـهـ الـواـحـدـهـ، فـيـقـتصـ منـهـ لـيـسـ لـيـسـ منـ العـذـابـ الـأـخـرـوـيـ (1ـ).

أـمـاـ القـاضـىـ فـهـلـ يـعـلـمـ بـعـلـمـهـ وـ يـحـكـمـ بـهـ؟

اخـتـلـفـ الـفـقـهـاءـ فـيـ ذـلـكــ كـمـاـ فـيـ كـتـابـ الـقـضـاءـ وـ الـشـهـادـاتــ فـمـنـهـمـ: منـ قـالـ بـالـجـواـزـ، لـأـنـهـ عـلـمـ وـ قـطـعـ وـ ذـلـكـ منـ مـصـادـيقـ الـقطـعـ الـطـرـيـقـىـ وـ هـوـ حـجـهـ ذاتـاـ، وـ ذـهـبـتـ الحـنـفـيـهـ وـ الشـافـعـيـهـ وـ الـحـنـابـلـهـ انهـ يـثـبـتـ موـجـبـ الـقـصـاصـ منـ قـتـلـ اوـ جـرـحـ عـمـدـ بـإـقـرـارـ اوـ شـهـادـهـ رـجـلـينـ قـالـ تـعـالـىـ وـ أـسـتـشـهـدـواـ شـهـيدـيـنـ مـنـ رـجـالـكـمـ (الـبـقـرـهـ):

٢٨٢ـ) وـ لـاـ تـقـبـلـ شـهـادـهـ النـسـاءـ فـيـ الـحـدـودـ وـ الـقـصـاصـ وـ أـلـحـقـواـ بـهـ عـلـمـ الـقـاضـىـ وـ نـكـولـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ وـ حـلـفـ الـمـدـعـىـ إـنـهـ يـثـبـتـ بـهـمـاـ أـيـضاـ وـ يـثـبـتـ موـجـبـ الـمـالـ منـ قـتـلـ اوـ جـرـحـ خـطاـ اوـ شـبـهـ عـمـدـ بـإـقـرـارـ اوـ شـهـادـهـ عـدـلـينـ اوـ عـلـمـ الـقـاضـىـ اوـ بـرـجـلـ وـ اـمـرـأـتـينـ اوـ بـرـجـلـ وـ يـمـينـ لـاـ بـامـرـأـتـينـ وـ يـمـينـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ فـإـنـ لـمـ يـكـوـنـاـ رـجـلـيـنـ فـرـجـلـ وـ اـمـرـأـتـانـ مـمـنـ تـرـضـوـنـ مـنـ الشـهـادـهـ (الـبـقـرـهـ: ٢٨٢ـ).

وـ اـمـاـ الـمـالـكـيـهـ فـذـهـبـتـ إـلـىـ انهـ يـثـبـتـ الـحـقـ فـيـ الـقـصـاصـ وـ الـجـرـحـ بـإـقـرـارـ اوـ بـشـهـادـهـ رـجـلـينـ عـدـلـينـ لـاـنـ كـلـ ماـ لـيـسـ بـمـالـ وـ لـآـئـلـ إـلـىـ الـمـالـ لـاـ يـكـفـيـ فـيـهـ إـلـاـ عـدـلـانـ كـالـعـقـ وـ الـعـفـوـ عـنـ الـقـصـاصـ

و كشرب الخمر و قذف و قتل و جرح و غير ذلك.

و اشترطوا فى صحة الشهاده عند الحاكم العداله - و العدل هو الحر المسلم البالغ العاقل بلا فسق و لا حجر و لا بدعيه و لا تأول و ان يكون صاحب مروءه بترك شئ غير لائق من لعب بحمام و شطرنج و ترك سماع غناء و ترك سفاهه من القول و ترك صغيره و ان كان أعمى فى القول أو أصم فى العقل و شرط قبول شهادته: ان يكون فطنا جازما فى شهادته بما أدى غير متهم فيها. و الموضع فيه تفصيل راجع كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ج ٥ ص ٣٢٦ الى ص ٣٣٤.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٥٠

يحكم العقل به، و ان القاطع لا يرى الا الواقع. و منهم: من قال بعدم الجواز، لقول النبي الأكرم صلى الله عليه و آله و سلم (إنما أقضى بينكم بالبينة و الأيمان).

و المختار هو القول بالتفصيل: فإنه لو كان عمله بعلمه يورد التهمه عليه و يشك في حكمه، فلا يعمل بعلمه، و الا فهو جائز، و قول الرسول الأكرم انما هو ناظر الى العناوين الأولى، و انما جوزنا العمل بعلم القاضى لطرق العناوين الثانوية، فتأمل.

### التبيه الثالث: لو ثبت القتل على الجاني، فهل للحاكم الشرعى ان يقتضى منه

أو يصبر حتى يطالب بذلك من قبل الورثه؟ الحق: عليه ان يصبر حتى يطالب، فان القصاص من الحقوق كما مرّ، فربما تعفو الورثه عنه أو تطالب و ترضى بالديه بدلا من القصاص فمن حقهم ذلك.

### التبيه الرابع: هل لوارث المجنى عليه و ولـى دمه ان يقتضى من الجاني ابتداء

أم يجب عليه أن يستأذن ذلك من الحاكم؟ مقتضى القاعدة الاستيدان منه و ذلك يوافق الاحتياط تحفظا من الهرج.

### التبيه الخامس: لو اشترك شخصان أو أكثر في جنائـه،

فهل لولي الدم و الوارث مطالبه القصاص من الشركيـن أو الشركاء أم عليهم الديـه فقط؟

يحق للولي مطالبه القصاص بعد رد فاضل الديـه كما له ان يطالب بالديـه أو يعفو عنـهم أو عن بعض دون بعض كما سيأتي تفصـيلـه.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٥١

يتعرض المحقق الحلى قدس سره الشريف في كتابه القيم (شائع الإسلام) (١)- كما هو دأب الفقهاء في هذا الباب- إلى مسألة المباشره والتسبيب، ومصنفات الفقه الاستدلالي كـ (جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام) قد امتنعت بالأمثله والمصاديق، ونحن بدورنا لا بد ان نذكر أولاً: القاعده الكليه والضابطه في هذا الباب، ونجعلها أصلا يرجع اليه عند الشك، ثم نذكر ثانياً: الأمثله لزياده التوضيح وبيان.

فمن قتل مسلما متعمدا، ظلما فعليه القود، وتشخيص المباشره و عدمها انما يرجع فيه الى العرف، ولكن القتل يقع على نحوين: راجع جواهر الكلام ج ٤٢ ص ١٨ قال المحقق عليه الرحمه: (ثم العمد قد يحصل بال المباشره وقد يحصل بالتسبيب، أما المباشره فكالذبح والخنق و سقى السم القاتل والضرب بالسيف والسكين والمثقل والحجر الخامز والجرح في المثقل ولو بغرزه الإبره، واما التسبيب فله مراتب: المرتبه الأولى: انفراد الجانبي بالتسبيب المختلف وفيه صور:- فيذكر صور سته- المرتبه الثانية: ان ينضم إليه مباشره المجنى عليه وفيه صور- فيذكر صور ثلاثة- المرتبه الثالثه: ان ينضم إليه مباشره حيوان وفيه صور- فيذكر صور ثلاثة- المرتبه الثالثه: ان ينضم إليه مباشره حيوان وفيه صور- فيذكر صور خمسه- المرتبه الرابعة: ان ينضم إليه مباشره إنسان آخر وفيه صور- فيذكر صورتين-

كما سيدرك الصور سيدنا الأستاذ، فلا نذكرها في الهاشم طلباً للاختصار.

القصاص على ضوء القرآن والسنن، ج ١، ص: ٥٢

الأول: يقع القتل و تتحقق الجنایه في الخارج من دون واسطه بين القاتل والمقتول، فهو الذي يعبر عنه بال المباشره، سواء كان القتل بالسيف أو الضرب على المقاتل السابع في الإنسان أو اسقائه السم أو تزريقه بالسم أو خنقه أو ضربه بالحجارة أو غرقه، أو غير ذلك من مصاديق عنوان المباشره.

الثاني: يتحقق مع الواسطه، وهي اما ان تكون مختاره ذات أراده، أو غيرها كالكلب المعلم، و الثاني يلحق بال المباشره، و الأول: تاره تكون الواسطه فاعلاً مريداً عاقلاً كالعبد و المستأجر للجنایه، فإنه من مصاديق التسبيب، فيقاد الوسيط فهو المباشر، و اخرى يكون الوسيط مكرهاً- بفتح الراء.

فهنا صور ثلاثة:

الأولى: السبب أقوى من المباشر كالكلب المعلم فإنه يلحق بال المباشر، فيقتصر من السبب.

الثانیه: المباشر مختار فهو المباشر كالعبد و مولاه السبب.

الثالثه: فيما لو كان مكرهاً، و ذهبت العame في المكره إلى أربعه أقوال «١»:

فقيل يقتل المكره- بالكسر اسم فاعل- و المكره- بالفتح اسم مفعول- فإنهما بمتزله العله الواحده.

و قيل بعدم قتلهم، لأن المكره- بالكسر- هو السبب و لم يباشر القتل فلا يقتل، و المكره- بالفتح- رفع عنه المؤاخذه لحديث الرفع (رفع عن أمتي تسع ..

ما استكرهوا عليه..).

---

(١) ذكرنا إجمالاً ذلك فيما مر نقلاً من كتاب (الفقه على المذاهب الأربع) ج ٥ ص ٢٨٨ إلى ص ٢٩٢ فراجع.

القصاص على ضوء القرآن والسنن، ج ١، ص: ٥٣

و قيل بقتل المكره- بالكسر لأنه الأقوى، و قيل المكره- بالفتح- لأنه المباشر.

و اما عند الخاصه أصحابنا الإماميه و في روایات أهل البيت عليهم السلام- و هم أدرى بما في البيت الذي

اذن الله ان يرفع و يذكر فيه اسمه- فالمشهور يقتل المباشر و ان كان مكرها، لأنه لا تقيه في الدماء، كما ورد في جمله من الاخبار الشريفة، كما لا- مجال للتقيه في التبرى من ولائه أمير المؤمنين على عليه السلام، إذ لا مجال لحكومه العناوين الثانية فيهما، فتدبر.

فال مباشر يقتل و الامر يحبس أو يعزز بما يراه الحاكم من المصلحة، و هو المختار.

و زبده المخاص في تشخيص و تعين المباشر و السبب انه انما زمام ذلك بيد العرف فيرجع اليه، و الفقيه مهما بلغ في الفقه فإنه عيال على العوام- أي العرف، كما صرخ بذلك شيخنا الأ-كبر الشيخ جعفر كاشف الغطاء (قدس سره). و ذلك في مقام تشخيص كثير من الموضوعات التي تجري عليها الأحكام الشرعية، دون الموضوعات الشرعية كالصلاه فان تشخيص ذلك بيد الفقيه (١).

لقد اختلف الفقهاء العظام في رجوعهم إلى العرف العام في مقام تشخيص الموضوعات غير الشرعية، فسيدنا الأستاذ كثيرا ما يعتمد على العرف في ذلك و يقصد من العرف، عوام الناس و كان يمثل بالعطّار و البقال، على ان خطاب القرآن و الروايات انما هو لأمثالهم.

ولكن شيخنا الأستاذ الآبه العظمى الشيخ محمد جواد التبريزى (دام ظله)، قلما يرجع الى العرف، كما ان العرف عنده ليس عوام الناس، بل المقصود المجتهد نفسه، إلـ

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٥٤

### أمثله القاعده «١»

#### اشارة

هذا و إليك جمله من الأمثله المذكوره في هذا الباب بعد الوقوف على معرفه القاعده الكليه و الضابطه الاساسيه، و انما ن تعرض لبيان الأمثله تبعا لأصحابنا في مصنفاتهم الفقهيه و تتميما للفائده و توضيحا للقاعده.

#### ١- مثال العصا «٢»:

لو ضرب الجانى بالعصا بقوه و شده قاصدا للقتل، فإنه يلحق بالعمد، سيما لو ضرب على المقاتل السبعه و لم يحترز منها، و هو المختار فان العرف يقضى و يحكم بأنه من مصاديق المباشره و انه من العمد، فيقتصر منه. و في الصحيح (عن أنه في مقام تشخيص الموضوع عليه ان يتخلّى من كونه فقيها و ينظر الى الموضوع باعتبار أنه من العرف العام، و الا كيف يرجع الفقيه الى عوام الناس حتى في تشخيص الموضوعات غير الشرعية و هو منهم أولا؟. و لقول الشيخ وجه وجيه و ان كان المشهور مع قول السيد.

(١) و مثل هذه الأمثله مذكوره في كتب السنّه أيضا راجع كتاب المغني ج ٩ من ص ٣٢١ الى ص ٣٣٣ و كتاب الفقه على المذاهب الأربعه ج ٥ ص ٢٧٧ الى ص ٢٨٢.

و كتاب الام ج ٦ ص ٦ و ص ٨

(٢) راجع الجواهر ج ٤٢ ص ٤٢.

القصاص على ضوء القرآن و السنّه، ج ١، ص: ٥٥

الإمام الصادق عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يقلع عنه الضرب حتى مات انه من العمد و يقتضي منه) «١».

## ٢- مثال الإلقاء في النار «٢»:

ولو طرح الجانى المجنى عليه فى النار فاحتراق و مات، فإنه يقتضى من الجانى فيما لم يستطع المجنى عليه الخروج من النار، أو تتشنج اعصابه فيمنعه ذلك من الخروج و كان الجانى قاصدا بذلك قتله. و ان بقى فى النار تهاونا مع إمكانه الخروج، فلا قصاص على الجانى فإن المجنى عليه أغان نفسه على الموت، و كذا إذا لم يكن الجانى قاصدا لقتله.

## ٣- مثال الجرح (١):

الجواهر ج ٤٢ ص ٢٧ و راجع تحرير الأحكام ج ٢ ص ٢٤١ سرایه الجراح

---

(١) الوسائل ج ١٩ الباب ١١ من أبواب القصاص الحديث (١٢-٤-٣-٢-١٠-٤) ولكن سيدنا الأستاذ قد مرّ منه ان الحديث الثاني والعشر لا يدلان على قصد العمد، الا ان يكون مقصوده غيرهما، ولكن لسان الكل واحد، فراجع و تأمل.

(٢) المصدر ص ٢٥. و جاء في تكميله المنهاج ج ٢ ص ٥ مسألة ٣: لو ألقى شخصا في النار أو البحر متعمدا فمات، فإن كان متمنكا من الخروج ولم يخرج باختياره فلا قود ولا ديه- فإن الموت مستند حينئذ إلى نفسه لا- إلى فعل الملقي فلا يتحقق موجب القصاص ولا- موجب الديه- و ان لم يكن متمنكا من الخروج و انجاء نفسه من الهلاك فعلى الملقي القصاص- تحقق موضوعه و هو القتل العمدى. و راجع الانصاف ج ٩ ص ٤٧٣ و الام ج ٦ ص ٧.

القصاص على ضوء القرآن و السنّه، ج ١، ص: ٥٦

عمدا مضميونه .. و راجع المنهاج ج ٢ ص ٦ مسألة ٥ جاء فيها: إذا جنى عمدا و لم تكن الجنائيه مما تقتل غالبا و لم يكن الجانى قد قصد بها القتل ولكن

اتفق موت المجنى عليه بالسرایه فالمشهور بين الأصحاب ثبوت القود- باعتبار السرایه في الجنایه العمديه مضمونه و ان لم تكن مقصوده- و لكنه لا- يخلو من اشكال بل لا- يبعد عدمه فيجري عليه حكم القتل شيء بالعمد- باعتبار انه متقوم بقصد الفعل المترتب عليه القتل اتفاقا من دون قصده .. و من كتاب أبناء العاشه راجع الام ج ٦ ص ١١ و أنسى المطالب ج ٤ ص ٥.

و جاء في كتاب (الفقه الإسلامي وأدلته) ج ٦ ص ٢٥٣ تحت عنوان: التغريق و التحريق:

يفرق الحنفيه بين التحريق و التغريق فالتحررق بالنار عندهم قتل عمد لأن النار كالسلاح في تغريق اجزاء الجسد فتشق الجلد و تعمل عمل الذبح و الحقوا بالنار: الماء المغلبي أو الحار و المعدن المشهور و التنور أو الفرن المحمي و ان لم يكن فيه نار. و اما التغريق بالماء الكثير فهو عند أبي حنيفة قتل شبه عمد لأنه كالقتل بالمثلث و عند الصاحبين: هو قتل عمد موجب للقود لأنه مما يقتل به غالبا و استعماله دليل العمديه و يدل لهما قوله عليه السلام:

(من غرق غرقناه) و هذا إذا كان الماء عظيما بحيث لا يمكن النجاه منه. فلو كان الماء قليلا لا يقتل غالبا أو عظيما تمكّن النجاه منه بالسباحه و الملقي بالماء يحسن السباحه فالقتل شبه عمد باتفاق الحنفيه. و يرى المالكيه: ان التحريق و التغريق قتل عمد موجب للقصاص إذا كان التغريق عدواً أو لعباً لغير المحسن للعوم أو عداوه لمحسن العوم و كان الغالب عدم النجاه لشده برد أو طول مسافة فغرق فان كان التغريق لمحسن العوم لعباً فعليه ديه مخففه (مخمسه) لا مغلظه.

و قال الشافعيه و الحنابله: إذا القى

أو طرح شخص غيره في نار أو ماء لا يمكنه التخلص منه لكرثه الماء أو النار أو لعجزه عن التخلص لعدم إحسانه السباحه أو مع احسانها و كان مكتوفا أو ضعيفا أو مريضا أو صغيرا فمات كان القتل عمدا موجبا القصاص. و ان ألقاه

القصاص على ضوء القرآن و السنن، ج ١، ص: ٥٧

ولو أصاب الجانى جرحا فى المجنى عليه، فان كان عالما بسرایه الجرح الى مواضع من بدنه يستلزم الموت، فإنه يعتبر قاصدا للقتل و لا يبعد الحاقه بالعمد منه، الا إذا كان المجنى عليه قادرا على العلاج فتهاون و تكاسل، فإنه أعاد نفسه على الموت، فلا يقتضى من الجارح إنما عليه الدية.

#### ٤- مثال الشركه فى القتل (١):

ولو اشتراك اثنان فى قتل شخص، كأن يلقى أحدهما الآخر على نائم فمات النائم: هاهنا صور: فى ماء مغرق فالنقمه الحوت وجب القصاص فى الأظهر عند الشافعيه لأنه ألقاه فى مهلكه و فيه وجهان عند الحنابلة أصحهما وجوب القود على الملقي فان كان الماء يسيرا غير مغرق و التقمم الحوت فلا قصاص و عليه ديه القتل شبه العمد عند الشافعيه و الحنابلة لأنه هلك بفعله. و ان امكنه التخلص من الغرق بسبابه أو تعلق بزورق فتركها فلا قود و لا ديه اي انه هدر عند الحنابلة و فى الأظهر عند الشافعيه لأنه مهلك نفسه كذلك لا ديه فى الأظهر عند الشافعيه إذا ألقاه فى نار يمكنه الخلاص منها فمكث فيها حتى مات و فى إيجاب ضمان ديته وجهان عند الحنابلة و الصواب إلزامه الدية لأنه جان بالإلقاء المفضلى إلى ال�لاك و رأى الشافعيه و الحنابلة أولى بالاتباع و يقترب منه رأى المالكيه لأن مثل هذا الفعل الذى يباشره المعتمدى

غالباً انتهى كلامه.

الجواهر ج ٤٢ ص ٣٠ و نهاية الشيخ ص ٧٥٨ و إذا وقع إنسان من علو على غيره فمات الأسفل أو الأعلى أو ماتا جميعاً لم يكن على واحد منها شئ فإن كان الذي وقع دفعه دافع أو أفرزه كانت ديه الأسفل على الذي وقع عليه و يرجع هو بها على الذي دفعه و ان كان أصابه شئ رجع عليه أيضاً به ..

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٥٨

الأولى: يكون الإلقاء عن عمد و قصد للقتل فإنه يلحق بقتل العمد، فيقتصر منه فإنه لم يصدر من المدفوع و الملقي فعلاً اختياراً فإنه بمنزلة الحجارة فالسبب أقوى من المباشر، فلا شئ على الملقي.

الثانية: لو كان الملقي راكضاً و أدى ذلك من دون الالتفات إلى إلقاء شخص على شخص آخر نائم فمات، فلا قصاص و لا ديه عليهما- الملقي و الملقي - إذا لم يتعمّدا القتل، نعم ربما يقال بأخذ الديه من بيت المال الذي أعدّ لمصالح المسلمين و ذلك لقاعدته حرمه دم المسلم و عدم هدره.

الثالثة: لو كان الملقي على سطح فألقاه الجاني على ثالث نائم في الأسفل، و كان الواقف الملقي ضعيفاً بالنسبة إلى المقتول و لكن مات الرجل، فإنه يلحق بالعمد لو كان قاصداً للقتل، فيقتصر من الجاني الملقي و الدافع.

الرابعة: لو كان الإلقاء من باب المزاح- و ما أتعس مثل هذا المزاح المقيت- و كان عالماً بأنه سيكون الإلقاء سبب الموت، فقيل يلحق بالعمد، و قيل يشبه العمد، و المختار لو كان قاصداً للقتل و مؤثراً في الموت فهو من مصاديق العمد، و لو قلنا القطع حجته ذاتيه، و العلم قطع، فعلم بالموت يكون من القصد للقتل فلا يبعد

الحaque بالعمد، إلّا إذا قلنا بالاحتياط و ان الحدود تدرء بالشبهات و ان الشارع اهتم بالدماء فإنه يتصالح حينئذ مع الورثة بالديه.

الخامسه: لو كان الإلقاء بقصد الوقوع في ساحه الدار مثلا، فوقع على نائم فقتله، فإنه من الخطأ و الديه على العاقله.

و هنا روايتان «١» مطلقتان تشمل الصور، و لكن حملتا على الصوره

---

(١) الوسائل ج ١٩ ص ٤٠ باب ٢٠ ان من وقع على آخر بغير اختيار فقتله لم يكن عليه شىء و ان قتل الأعلى وليس على الأسفل شىء، و فيه أحاديث أربعة و المقصود الثاني و الرابع.

القصاص على ضوء القرآن و السنّه، ج ١، ص: ٥٩

الخامسه، و هما روايه شيخ الطائفه الشيخ الطوسي قدس سره بسنده عن محمد بن مسلم في الرجل يسقط على الرجل فيقتله، فقال عليه السلام: لا شىء عليه، أى لا قصاص و لا ديه.

روايه ثقه الإسلام الشيخ الكليني بسنده عن زراره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل وقع على رجل من فوق البيت فمات أحدهما قال: ليس على الأعلى شىء و لا على الأسفل شىء.

فتحمل فيما لم يكن قاصدا للقتل، و العمده في المقام القاعده التي ذكرناها و تطبيقها على الأمثله.

## ٥- مثال السحر «١»:

### اشارة

من قتل شخصا بالسحر فهل يلحق بالعمد؟ قبل بيان المختار من الحكم لا بأس بذكر مقدمات نافعه:

### الأولى: حرمه السحر مما اتفق عليه الأصحاب،

كما جاء ذلك في السنّه الشريفه، و قد تعرض اليه الفقهاء في كتاب المتاجر- كما في كتاب المكاسب المحرمه لشيخنا الأنصارى- فيما لو أخذ الساحر الأجره على سحره فان كسبه من السحت، و كذا ذكر في كتاب الديات و القصاص و غيرهما.

### الثانى: لنا روايات نبوية و ولويه-

المنسوبه إلى أولياء الله الأئمه الأطهار

---

(١) الجواهر ج ٤٢ ص ٣٢ و من كتب أبناء العامه راجع المعنى ج ٩ ص ٣٣٠.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٦٠

عليهم السلام - على حرمته السحر، إنما الاختلاف في مصاديقه و عناوينه.

### الثالثة: لفظ السحر على وزن فعل

- بكسر الفاء - و هو من المشتقات فله جزء صورى و جزء مادى اى: عارض و معروض، فماده السحر السين و الحاء و الراء مركبا و مرتبأ، و يعرف معناه من معاجم اللغة «١» و قواميسها، و قد استعمل في موارد عديدة، منها التغيير و التبديل و الانصراف و إلقاء الخيالات في الأذهان و بمعنى التأثير و ما شابه ذلك، و كتب اللغة إنما هي لبيان الموضوع له في الألفاظ، لا كما قاله المحقق الآخنـد صاحب الكفاية، بأنها وضعت لبيان موارد الاستعمال.

و أما هيئة السحر و صورته: فإنه مصدر يدل على الحدث مجردا و من غير اقترانه بأحد الأزمنة الثلاثة- الماضي و الحاضر و المستقبل.

و المراد من السحر فيما نحن فيه هو المعنى المصطلح عند الفقهاء، لاـ المعانى اللغوية، و ان كان المصطلح منقولا من المعنى اللغوى و بينهما عموم و خصوص فهو من النقل المأثور، و المصطلح أخص من اللغوى كما سيعلم.

### الرابعه: هناك نزاع بين الأصحاب في حقيقة السحر «٢»

فمنهم و على رأسهم

---

(١) لسان العرب ج ٤ ص ٣٤٨ و قاموس اللغة ج ٢ ص ٤٦ و المعجم الوسيط ج ١ ص ٤٢١ و مجمع البحرين ج ٣ ص ٣٢٤ و النهايه ج ٢ ص ٣٤٦.

(٢) الجواهر ج ٤٢ ص ٣٢ و راجع في ذلك بحار الأنوار ج ٦٠ من ص ١ إلى ص ٤٢ و كتاب المكاسب المحرمه طبعه جامعه النجف ج ٣ من ص ٢٥ الى ص ١٢٢ و تحرير الأحكام ج ٢ الطبعه الحجريه ص ٢٤١ قال المنصف الذى اختاره الشيخ لا حقيقة للسحر و فى الأحاديث ما يدل على ان له حقيقة فعلى ما ورد فى الاخبار لو سحره فمات بسحره ففى القود اشكال و الأقرب بالديه

لعدم اليقين بذلك و لو أقر أنه قتله بسحره فعليه القود عملا بإقراره ..

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٦١

شيخ الطائفه يذهب الى عدم واقعيته، فليس السحر عنده الا شعوذه ولا واقع له في الخارج (١)، وذهب المشهور وهو المختار إلى ان للسحر حقيقه و الواقع كما في لقد اختلف قول الشيخ في المقام كما ذكر ذلك العلامه المجلسى في كتابه الشريف بحار الأنوار ج ٦٠ ص ٢٨ تحت عنوان نقل و تحقيق فقال: اعلم ان أصحابنا و المخالفين اختلفوا في حقيقه السحر و انه هل له حقيقه او محض توهّم و لنذكر بعض كلماتهم في ذلك.

قال الشيخ قدس سره في الخلاف: السحر له حقيقه ويصح منه ان يعقد و يؤثر و يسحر فيقتل و يمرض و يكون الأيدي و يفرق بين الرجل و زوجته و يتفق له ان يسحر بالعراق رجلا بخراسان فيقتله، هذا عند أكثر أهل العلم و أبي حنيفة و أصحابه و مالك و الشافعى.

و قال أبو جعفر الأسترابادي لا حقيقه له و انما هو تخيل و شعوذه و به قال المغربي من أهل الظاهر و هو الذي يقوى في نفسي - فيذكر العلامه المجلسى ما يقوله الأسترابادى ثم يتعرض إلى مقاله العلامه في التحرير قائلا: و هل له حقيقه أم لا؟ فيه نظر ثم يذكر في موضع آخر منه: الذي اختاره الشيخ رحمة الله انه لا حقيقه للسحر و في الأحاديث ما يدل على ان له حقيقه، فعلى ما ورد في الاخبار لو سحره فمات بسحره ففي القود اشكال و الأقرب الديه - إلى آخر ما قال - و قال في المنتهى نحوا من أول الكلام ثم

قال و اختلف فى أنه له حقيقه أم لا؟ قال الشيخ رحمة الله: لا حقيقه له و انما هو تخيل و هو قول بعض الشافعية و قال الشافعى: له حقيقه- ثم يذكر العلامه المجلسى مقوله الشهيد فى الدروس و انه ذهب الأكثر على انه لا- حقيقه له بل هو تخيل و قيل: أكثره تخيل و بعضه حقيقى- ثم يذكر المجلسى آراء الفقهاء و اختلافهم فى حقيقه السحر فراجع، و المقصود ان الشيخ الطوسي فى الخلاف يذهب الى حقيقته و في غيره الى عدم حقيقته كما نقل ذلك عن العلامه الحلى قدس سره فى التحرير و المنهى، فتدارك.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٦٢

الاخبار «١»، و يترب على المبنيين ثمره عمليه، فإنه لو لم يكن له واقع و حقيقه فلا يقتضى حينئذ من الساحر القاتل بسحره، و إذا كان له واقع فعليه القود مع قصد القتل.

#### **الخامسة: لنا ألفاظ ثلاثة متقاربة المعنى و هي السحر و الشعبدة و التسخير،**

فما الفرق بينهما؟ فإنه وقع جماعه فى الاشتباه فاستدلوا على حرمه السحر بأدله التسخير و بالعكس، فعلينا أن نعرف الفروق بينها و لو على نحو الاجمال.

فالشعبدة حرام و أخذ الأجره عليها أكل المال بالباطل و من السحت، و معناها تغير الواقعيات فى الظاهر بحركات سريعة خادعه، تعتمد على خطأ الباصره، فيقع الناظر فى حيره و دهشه.

و جاء فى كشف اللثام ج ٢ المطبعه الحجريه: فى المباشره و التسبيب: الثامن: ان يقتله بسحره ان قلنا ان للسحر حقيقه كما قيل و استدل بقوله تعالى و يتعلمون منها و هو عمد إذا قصد به القتل أو كان سحره يقتل غالبا و قيل فى الخلاف يقتل لما مر عن الاخبار حدا لا قصاصا بناء على انه لا حقيقه له لقوله

تعالى وَمَا هُنْ بِضَارِّينَ يَهُ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا يَأْذِنُ اللَّهُ ...

و راجع مسالك الافهام ج ٢ ص ٤٥٧ الطبعه الحجريه. و تكمله المنهاج: ج ٢ ص ٧ مساله ٧: ليس للسحر حقيقه موضوعيه بل هو إراءه غير الواقع بتصوره الواقع و لكنه مع ذلك لو سحر شخصا بما يترب عليه الموت غالبا أو كان بقصد القتل كما لو سحره فتراءى له ان الأسد يحمل عليه فمات خوفا كان على الساحر القصاص - فإن العبره في القصاص انما هي باستناد القتل العمدى إليه بأحد الوجهين المتقدمين و ذلك متتحقق في المقام و ان لم يكن للسحر واقع في نفس الأمر.

---

(١) البحار ج ٦٠ من ص ١ الى ص ٤٢ (باب تأثير السحر و العين و حقيقتهما زائدا على ما تقدم في باب العصمه) و في الباب ٣٢ روایه فراجع.

القصاص على ضوء القرآن و السنّه، ج ١، ص: ٦٣

و التسخير: هو استخدام الجن و تحضير الأرواح، وقد رأيت ذلك في شبابي، حيث ضاع لوالدى المرحوم كتابا قيما، و بعد رحلته إلى جوار رب التقى بمرتاض هندي في طهران و كان متضلعًا في تحضير الأرواح، فاحضر روح والدى فسألته عن الكتاب و قد مضت عليه أعوام فأجاب بموضعه في سرداد بدارنا في النجف الأشرف خلف المرأة، فوجدنا الكتاب في ذلك الموضع كما قال.

و السحر: ان يتصرف الساحر في بدن المسحور أو عقله أو أعضائه و جوارحه بالقول كتلاوه أو راد خاصه، أو الفعل ككتابه الطسمات و ما شابه.

و كلامنا في السحر، و ربما يطلق على الطب سحرا و ذلك من حيث المعنى الأعم لا-الأخص الذي نبحث فيه، و لنا روایه الاحتجاج «١» الداله على إطلاق السحر

على الطب حيث قال عليه السلام: ان السحر على وجوه شتى منها بمنزلة الـطب ..

#### السادسة: بناء على ان للسحر واقع و حقيقه فهل يؤثر في وجود المعصوم (١)

ذهب المشهور إلى عدم تأثير المعصوم بالسحر فإنه أتم الموجودات وأشرف الخلائق و خليفه الله في أرضه و مظهر صفاته و أسمائه فلا- يؤثر فيه السحر كما هو المختار، اللهم إلـيـاً أـنـ يـقـالـ: أـنـ لـمـعـصـومـ عـلـيـهـ السـلـامـ جـانـبـ بـشـرـيـ نـاسـوـتـيـ وـ جـانـبـ رـبـانـيـ مـلـكـوـتـيـ وـ إـلـأـوـلـ يـتـجـلـيـ فـيـ مـأـكـلـهـ وـ مـشـرـبـهـ وـ اـنـهـ يـمـشـيـ فـيـ الـأـسـوـاقـ اـنـ هـوـ إـلـاـ بـشـرـ مـثـلـكـ فـمـنـ هـذـاـ جـانـبـ رـبـيـهـ السـحـرـ، وـ لـكـنـ المـشـهـورـ بـيـنـ الـمـتـكـلـمـيـنـ اـنـ السـحـرـ لـاـ يـؤـثـرـ فـيـ الـمـعـصـومـيـنـ وـ ماـ وـرـدـ اـنـ النـبـيـ تـأـثـرـ بـطـعـامـ الـيـهـوـدـيـهـ الـمـسـحـورـ عـمـلاـ بـظـواـهـرـ دـلـتـ عـلـىـ ذـلـكـ فـهـوـ مـرـدـودـ، فـاـنـ التـارـيـخـ لـيـسـ نـصـاـ فـقـهـيـاـ فـلـيـسـ مـنـ الـحـجـهـ وـ اـنـهـ مـنـ الـظـنـ الـمـطـلـقـ الـذـىـ لـاـ

---

(١) بـحـارـ الـأـنـوـارـ جـ ٦٠ صـ ٢١ الـحـدـيـثـ ١٤ عنـ كـتـابـ الـاحـتـجاجـ صـ ١٨٥ـ.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، جـ ١، صـ ٦٤

عليه السلام؟ المشهور من العامه كما في البخاري و غيره ذهب الى التأثير، و جماعه منهم قال بعدهم كما هو الحق و عليه الأصحاب، فإن السحر لا يؤثر في الأنبياء والأوصياء المعصومين عليهم السلام، و ما استدل على التأثير بظاهر روايات فإنه سراب بقيع يحسبه الظمان ماء، و أما ظهور بعض الآيات الشريفه ان النبي الأكرم أثر فيه السحر، فليس تماما، فإنه إنما تأثر بالعين الحسوده و الحسد، و لئم الأرذال، فإن اصابه العين الحاسده إنما يؤثر في المعصوم من الجانب البشري لا الملکوتى.

#### السابعه: في تاريخ السحر

فإن أول من عمل بالسحر هم الكلدانيون، و تعلموه من طالوت و جالوت كما في الآيه الشريفه يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السَّحْرَ - إلى قوله -  
فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ يَئِنَّ الْمَرْءُ وَ زَوْجِهِ وَ مَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ

أَحَدٌ إِلَّا يَأْذِنُ اللَّهُ (البقرة: ١٠٢).

ثمَّ تعلَّمَهُ الآشوريون ثُمَّ اليهود ثُمَّ سرَّى إلى باقى الأُممِ وَ الطوائفِ، لا۔ سِيَّما بعْضُ طائفة النسوان حبائل الشيطان النفاتات في العقد، لعقد المسحور.

### الثامنة: هل يجوز تعليم السحر و تعلمه؟

ذهب الشيخ الأنصارى إلى حرمة للنهى الوارد في المقام، ولكن هل يحرم مطلقاً أو يقال بالتفصيل كما هو المختار، فإنه لو كان لغرض عقلائي شرعاً كما لو كان لعلاج مجنون أو مريض أو إصلاح بين زوجين فهو من العمل الراجح فيجوز ذلك، أما لو كان للتفرقة بين زوجين يعني من الحق شيئاً، إلَّا ما خرج بالدليل، و الروايات ضعيفه السندي كما لم ي عمل بها الأصحاب، و ان لهم مقام العصمة الإلهية و قد قالوا: نَزَّلُونَا عَنِ الرَّبُوبِيَّةِ وَ قَوْلُوا فِينَا مَا شَتَّمْ.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٦٥

و ما شابه ذلك من الأغراض الشيطانية فإنه يحرم، فالروايات الدالة على الجواز تحمل على الصوره الاولى و الدالة على عدمه على الصوره الثانية. فراجع «١».

### التاسعة: هل يجوز ابطال السحر بالسحر؟

فيما لو سحر شخص فابتلى بالمرض و الاقسام و كان هناك من يعرف السحر و بطلاقه فهل يجوز له ذلك؟ ربما يقال بعدم الجواز لدخوله تحت العمومات المنهية عن السحر و ان الساحر كافر، و المختار جوازه لوجود مصلحة شرعية عقلائية إنسانية، و ربما نقول برجحانه فإنه ينضم على نفع حاضر و دفع ضرر، فيجوز ابطال السحر بالسحر لو كان فيه الرجحان و النفع الشرعي.

### العاشر: يطلق السحر على الكلام البليغ

كما ورد في الخبر الشريف: و ان من البيان لسحرا و ان من الشعر لحكمه، فهو جائز لو كانت الألفاظ و العبارات البليغة للموعظه والإرشاد كما في نهج البلاغه لأمير المؤمنين عليه السلام دون الكلام الفارغ والأراجيف و اللغو قد أفلح المؤمنون .. الَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ (القرآن الكريم: سوره المؤمنون) و انما يقال سحر الكلام من باب الاستعاره و التشبيه لما فيه من التأثير العميق في النفوس السامعة و الصاغيه.

### الحادي عشر: لنا ألفاظ متداولة على الألسن

ربما يختلط على السامع موارد استعمالها كالمعجزه و الكرامه و السّحر، فلا بد من معرفتها و الفرق بينها، فان هذه الألفاظ الثلاثة لها ما به الاشتراك و هو إتيان ما هو خارق للعادة، و اما ما به الامتياز: فان السحر يؤثر في النفوس المسحوره بأسباب و عوامل ظاهريه

(١) راجع في ذلك كتاب المكاسب المحرمه لشيخنا الأنصارى (قدس سره) عند ما يتعرض للتكتسب بالسحر.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٦٦

و أوراد و اعمال خاصه.

و المعجزه: تختص بالأنباء بلا أسباب ظاهريه مقوونا صدورها بالتحدى و اعجاز الآخرين كشق القمر و تكلم الحصى و احياء الموتى و جعل العصا حيه تسعى.

و الكرامه: هي للأولئاء و الأووصياء و المؤمنين الكامل، و هي إتيان ما هو خارق للعادة أعم من التحدي و غيره.

### الثانية عشر: لقد ورد في ظاهر بعض الروايات قتل متعلم السحر و الساحر،

فقتل معلمه بطريق أولى، ولكن يا ترى لو كان السحر حراما فهل النهي فيه غيري أم نفسي؟.

و من الواضح ان الوجوب الغيرى انما يترشح وجوبه من النفسي، ثم اختلف العلماء في وجوب مقدمه الواجب و كذلك حرمه مقدمه الحرام، و مختار المحققين من علماء الأصول أن المقدمه الشرعيه لا تجب بوجوب ذيها، و ان كان ذلك واجب عقلا. و حينئذ لما ذا يحرم تعلم السحر و يقتل إذا لم يأت بحرام نفسي يتعلق بالأعمال، و أن الغيرى يخلو عن الثواب و العقاب في ذاته، فلا يقتل المعلم و المتعلم، الا ان يقال انه لو كان من العلل المنحصره فإنها و ان كانت حرمتها غيريه الا انها بحكم النفسيه، و هذا غايه ما يمكن ان يقال و هو كما ترى.

### الثالثة عشر: يثبت السحر باليقنه الشرعيه

- شهادة عدلين - على انه سحر فلان فلانا، او الإقرار من قبل الساحر بأنه سحر فلانا، وقد مر في حقيقه السحر فمن قال بأنه من الشعبده ولا واقع له - كالشيخ الطوسي - فإنه لا يقتضي منه، الا ان يقال صار السحر سببا لوجود الخوف في نفس المسحور فآل الأمر

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٦٧

إلى حتفه، كما حملت بعض الاخبار عليه، و هو بعيد، فما كان من الخيال و الوهم كيف يلزمه القصاص و القود، الا ان يقال انه يدور مدار الصدق العرفي، فإذا نسب اليه القتل فإنه يقتضى منه أو تأخذ الديه.

و على المشهور كما هو المختار ان للسحر واقع و حقيقه، ولو ثبت باليته فلا يبعد القصاص لعلمه و قصده للقتل، ولو لم يكن قاصدا فلا قصاص عليه، و يشكل حينئذ كيفيه الشهاده على قصده، فإنه مما

لا يعلم إلا من قبل صاحبه.

و إذا ثبت بالإقرار فإنه يقتضي منه لعلمه و قصده للقتل، و إلا فعليه الديه.

و قيل «أ» يقتل دفعاً للفساد لا بعنوان القصاص.

و أما الروايات التي ذكرها الشيخ الأنصاري (قدس سره) في مكاسبه المحرمة الدال على حرمه السحر و قتل الساحر، فإنها مقيدة بما لم يكن في السحر غرضاً شرعاً و مصلحة إنسانية، كما مرّ ذلك.

و في بعض الروايات يضرب بالسيف على رأسه، و المراد ما هو المتعارف بأنه يضرب على عنقه.

#### الرابعه عشر: لو مات المسحور بسحر الساحر و أدعى الساحر الخطأ،

بأنه أراد قتل زيد فقتل عمرو خطأ، فهل يقبل منه حتى يتربى عليه آثار القتل الخطئي كالديه؟

الحق أنه يقبل منه بناء على قاعده: كل دعوى لا تثبت إلا من قبل صاحبها

---

(١) قال أبو جعفر الأسترابادي: .. وقد روى أصحابنا أن الساحر يقتل و الوجه فيه أن هذا فساد في الأرض و السعي فيها به فلا جل ذلك وجب فيه القتل. (البحار ج ٦٠ ص ٢٩).

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٦٨

تقبل منه مع اليدين أو مطلقاً، لا سيما و الحدود تدرء بالشبهات، فحينئذ عليه الديه كما عند المشهور أو على عاقلته كما قيل.

#### الخامسه عشر: لو مات زيد بدعاء عمرو عليه،

فهل يقتضي منه عمرو أو تأخذ الديه منه أو لا شيء عليه؟ الحق أنه لا شيء عليه فإنه خارج عن مورد النص.

٦- مثال السم (١):

#### اشارة

الجواهر ج ٤٢ ص ٣٥. و التكميل ج ٢ ص ٧ لو أطعنه عمداً طعاماً مسموماً يقتل عاده فإن علم الآكل بالحال و كان مميزاً و مع ذلك أقدم على أكله فمات فهو المعين على نفسه فلا قود ولا ديه على المطعم و إن لم يعلم الآكل به أو كان غير مميز فأكل

فمات فعلى المطعم القصاص بلا فرق بين قصده القتل به و عدمه بل الأظهر ان الأمر كذلك فيما لو جعل السم فى طعام صاحب المنزل و كان السم مما يقتل عاده فأكل صاحب المنزل جاهلا بالحال فمات. و من كتب العاشه راجع الانصاف ج ٩ ص ٤٤٠ و كتاب الام ج ٦ ص ٤٥.

و كتاب (أسنى المطالب فى شرح روض الطالب) لزكريا الأنصارى الشافعى ج ٤ ص ٥.

و كتاب (الفقه الإسلامى و أداته) ج ٦ ص ٢٤٣: التسميم: تسبب لقتل النفس فلا يوجب القصاص عند الحنفية فان دس شخص آخر السم فى طعام أو شراب فأكله أو شربه و لم يعلم به و مات منه فلا قصاص عليه و لا ديه، لكن يلزمته الاستغفار و الحبس و التعزير لارتكابه معصيه بتسبيبه لقتل النفس و تعزيره بالمجنى عليه. اما فى حالة الإكراه على تناول السم كان أو جر (صب فى الحلقة) شخص السم فى حلق آخر على كره منه أو ناوله إياه و أكرهه على شربه حتى شرب فال فعل قتل شبه عمد لأنه حصل بما لا يجرح فلا قصاص فيه عند أبي حنيفة و إنما تجب الدية على عاقلته (أهل ديوانه

أو حرفته أو نقابته).

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٦٩

من قدم طعاماً مسموماً لآخر فمات فعليه العوض (١).

هذه المسألة بحاجة إلى تفصيل وبيان فإنها ذات صور، فان السام تاره يعلم بالسمّ وأخرى لا يعلم، وكذلك المسموم.

فإذا كان المسموم عالماً بالسم مع ذلك تناول الطعام، فلا قصاص على التسميم أو تقديم مسموم عند المالكيه موجب القصاص ان مات متناوله و كان مقدمه عالماً بأنه مسموم و إلا فلا شيء عليه لأنه معذور كما لا شيء على مقدمه ان علم المتداول بسميته لأنه يكون حينئذ قاتلاً لنفسه. وكذلك يعتبر التسميم عند الحنابلة قاتلاً عمداً موجباً للقصاص إذا كان مثله يقتل غالباً لأن التسميم يتخد كثيراً طريقاً إلى القتل فيوجب القصاص و بدليل أن يهوديه أتت النبي صلى الله عليه و آله بشاه مسمومه فأكل منها النبي و بشر بن البراء بن معروف فلما مات بشر أرسل إليها النبي فأعترفت بأمر بقتلها. ثم يذكر رأي الشافعيه فيقول: و الخلاصه: ان التسميم قتل عمداً عند المالكيه و الحنابلة و عمداً عند الشافعيه في حالة الإكراه و إعطائه غير المميز أو المجنون و شبه عمدة عند الحنفيه في حالة الإكراه و كذلك في غير حالة الإكراه عند الشافعيه و يوجب التعزير فقط عند الحنفيه في غير حالة الإكراه. انتهى كلامه.

جاء في كتاب المغني ج ٩ ص ٣٢٨ النوع الخامس - أنواع القتل - ان يسقيه سماً أو يطعمه شيئاً قاتلاً فيموت به فهو عمل موجب للقود ان كان مثله يقتل غالباً و ان خلطه بطعم و قدمه إليه أو أهداه إليه أو خلطه بطعم رجل و لم يعلم بذلك فأكله فعليه القود لأنه

يقتل غالباً و قال الشافعى فى أحد قوله لا قود عليه لأنه اكله مختاراً فأشبه ما لو قدم اليه سكيناً فطعن بها نفسه و لأن أنس بن مالك روى ان يهوديه أتت رسول الله صلى الله عليه و آله بشاه مسمومه فأكل منها النبي و لم يقتلها النبي، قال و هل يجب القود؟ فيه قولان - و للبحث صله فراجع.

القصاص على ضوء القرآن و السنّة، ج ١، ص: ٧٠

السام، لأن المجني عليه أ Gunnan على نفسه و موته.

و إذا علم السام بالسام و قصد قتل المسموم و لا يعلم المسموم به، فعلى السام القود، فإن السبب أقوى و للغرور، و إذا لم يقصد القتل فلا قصاص عليه لعدم صدق القتل العمدى عرفاً، و إنما عليه الديه حفظاً لدم المسلم المحترم.

و إذا لم يعلم المطعم - بكسر العين - مسموميه الطعام بل سمه شخص آخر، فلا شيء على المطعم و الشخص الآخر لو كان قاصداً للقتل فعليه القود، و ألاّ فعليه الديه.

و لو كان الطعام عالماً قاصداً للقتل و الأكل يعلم بذلك أيضاً فلا قصاص على الطعام، لأن الأكل أقدم على هلاك نفسه، وقد ورد النهى به في قوله تعالى لَا تُلْقِوْا بِأَيْدِيْكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ (البقرة: ١٩٥) و قيل عليه الديه.

و لو كان عالماً بالسم و يجهل قاتليه و لم يكن قاصداً للقتل فلا شيء عليه.

و لو وضع زيد السم في طعام و قدّمه عمرو إلى ثالث فمات، و لا يعلم عمرو بذلك، فلا شيء عليه، و إن كان زيد قاصداً للقتل فعليه القود، فإن السبب أقوى من المباشر، و هذا ما يصدقه العرف.

و لو كان صاحب الدار عنده قارورة فيها الماء و وضع زيد قارورته بجنبها و فيها

السم فاشتبه صاحب الدار وتناول السم فمات، فان كانت القوارير متشابهه، فقيل عليه العوض، القصاص لو كان قاصدا للقتل والآفالديه منه، ان كان من شبه العمد والآفمن عاقلته. وان اختلفت القوارير فلا شيء عليه.

و لو أكره زيد على إدخال السم في طعام عمرو، ثم أطعمه بالإكراه فعلى من العوض، على المكره - بالكسر - أو المكره - بالفتح - أو كلاهما أو لا شيء عليهما؟

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٧١

المختار انه يقتضى من المكره المباشر، فإنه لا - تقيه في الدماء كما في الاخبار الصحيحه، فالامر المباشر أقوى من السبب. فمقتضى الجمع بين الأدله الاقتراض منه.

و لو استأذن الآكل من صاحب الطعام المسموم في دخول داره، فأذن له و كانت الدار من الدور التي يجوز تناول طعامها من دون إذن صاحبها كدار الأب أو الولد، فوضع الداخل السم في طعامه، وأكل منه صاحب الدار أو غيره فمات، فعليه القصاص لو كان قاصدا للقتل.

و لو وضع صاحب الدار سما في طعام، وأذن للآخر بدخول داره، ولم يأذن بتناول الطعام، ولكن خالف وأكل فمات، فلا شيء على صاحب الدار.

و إذا لم يخبره بالسم بعد أن سأله عن تناول الطعام فأكل فمات، فعند جماعه عليه العوض لو كان قاصدا للقتل.

هذا و يمكن استخراج فروعات كثيرة في مثال السم تعلم حكمها مما ذكرنا من الصور، ولا يخفى أنها لا تختص بالسم، بل لو جعل في الطعام شيئاً يسبب قتل الآكل فالكلام الكلام.

## فرع

و لو ادعى المطعم قتل زيد فأخطأ و قتل عمرو فهل تسمع دعواه؟

هذه المسألة من مصاديق المدعى و المنكر، والمدعى من لو ترك الدعوى ترك،

و من خالف قوله الأصل و الظاهر، فيمكن طرح الدعوى على صور:

فتاره يدّعى قتل زيد، و اخرى ورثه عمرو تدّعى قتله و هو ينكر ذلك، و ظاهر عباره المحقق ان الورثه تدعى ذلك، فالبيه على المدعى و اليدين على من

القصاص على ضوء القرآن و السنّه، ج ١، ص: ٧٢

أنكر، فلو أقيمت البيه فإنه يقتضي منه، و إلّا الحلف، فإن حلف فإنه يدفع به القصاص عن نفسه، و تبقى عليه الديه أو على العاقله على اختلاف بين الفقهاء، و لكن قصد القتل كما ذكرنا من الأمور التي لا- يعلم إلّا من قبل صاحبها، فإنه أمر قلبي، فلا ثبت بالبيه فإنها على الحسيّات لا الحديّات، إلّا ان يقرّ القاتل بقصده في حضور البيه، فتأمل.

### شبه أكل المعصوم عليه السلام السم:

من باب الاستطراد قد ذكر العلماء شبهه لا- زالت يبحث عنها في علم الكلام لا- سيمما- و يسأل عنها الشباب المتعطش إلى المعارف الإسلامية و ثقافتها الأصيله- و هي:

كيف النبي المعصوم أو الإمام المعصوم يقدم على ما فيه قتله وشهادته كأكل السم؟

فإن كان عالماً فلا يصح الاقدام على ما فيه التهلكة لنص الآية الشريفه، و إن قلنا بعدم العلم فإنه يتنافي مع علم النبوه والإمامه اللّدنى - من لدن حكيم - فما الحل؟

قد أجبت هذه الشبهه العويصه بأجوبه عديده، و صنف العلماء في ذلك مصنفاتهم القيمه، و من تلك الأجوبه النافعه:

ان العلم على ثلاثة أقسام:

١- العلم الحضوري: و هو مختص بذات الله جل جلاله فهو المحيط لما سواه بما هو كائن و يكون، كلّياً و جزئياً، لا بالأسباب الظاهريه كالسمع و البصر خلافاً للأشاعره، فإن الله متّه عن الجسميه، فإن لازم الجسميه الافتقار و الإمكان، و الله واجب الوجود لذاته، فسمعيه و بصره

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٧٣

فالله سميع اى يسمع مسموعاتنا فهو متّه عن الآلات، و علمه عين ذاته، فإنه من الصفات الذاتية كما في علم الكلام. ويقال من العلم الحضور علم الإنسان بنفسه وجوده أو علمه بعطفه وجوعه.

٢- العلم الحصولي: وهو الذي يحصل بالأسباب الظاهرية من الحواس الخمسة الظاهرية والخمسة الباطنية كعلم الإنسان، وبين العلم الحضوري والحضوري ففارق ذكرت في الفلسفه وعلم الكلام.

٣- العلم الإرادى: وهو يرثى بين الحضوري والحضوري، فإذا شاء الإنسان الكامل وأراد أن يعلم، فإنه يعلم والله فلا، فعلمه يتوقف على إرادته أو إرادته ربّه، فيفتقر إلى واسطه وهي الإرادة الإلهية بخلاف العلم الحضوري.

واما علم المعصوم عليه السلام الذي يستمد من علم الله، فهو من لدن حكيم، ويسمى بالعلم اللذى فليس من الحصولي المصطلح، فقد ذكر فى الأحاديث الشريفة عن أهل بيته العصمه عليهم السلام و هي فى هذا الباب، علم الامام على أقسام تسعه، فمنها: ما تدل على ان علم الامام عليه السلام من مصاديق العلم الحضوري، وبعضها تدل على ان علمه من الحصولي فقط، وأخرى تدل على الفرق بين الموجود والمعدومات، ومنها تدل على التفصيل بين الكليات والجزئيات، ومنها التفصيل بين علمه بالأحكام دون الموضوعات، أو ان علمه متوقف على إرادته فيعلم بكل شيء إذا أراد، أو على اراده الله سبحانه.

ويسمى الأخير وما قبله بالعلم الإرادى وهو المختار في علم الامام عليه السلام، فلو لم يشأ أن يعلم لمصلحة عامه أو خاصه فإنه لا يعلم، كما في تناوله الطعام

المسوم والبيض المقامر عليه، كما في الروايات.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٧٤

و قيل «١»: ان إقدام الإمام على المسوم أنما هو من باب الاستماتة- اي طلب الموت بنفسه- و ذلك لحفظ كيان الإسلام و لمصلحة أهم، فشهاده سيد الشهداء الحسين بن علي عليهما السلام انما هو لدليمه الإسلام و بقائه، فان يزيد السفاك و من قبله، أرادوا هدم صرح الدين و قلع شجرة الإسلام من الجذور- كما قالها يزيد بعد قتله سيد الشهداء عليه السلام.

لعت هاشم بالملك فلا خبر جاء ولا وحي نزل

فاستماتات الإمام الحسين حفاظا على الإسلام، و سقايه لشجرته بدمائه الزاكية، و إبقاء للرسالة المحمدية، كما قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم:

(حسين مني وانا من حسين) فالرسالة الإسلامية السمحاء محمديه الحدوث و حسينيه البقاء. فحالاً محمد حلال إلى يوم القيمة بدم الحسين وأهل بيته عليهم السلام.

فالاستماته ان يجعل نفسه عرضاً للموت لمصلحة هامه و حكمه بلغه، (فما متنَا إلَّا مقتول أو مسموم) صلوات الله عليهم أجمعين، و رزقنا الله شفاعتهم و حشرنا في زمرتهم، و اماتنا على ولائهم، آمين رب العالمين.

- مثال حفر البئر «٢»:

---

(١) و قيل إنما كان يقدم المعصوم على السم مع علمه بالبداء، وأنه لعله يحصل البداء من الله في هذا الإقدام، فتأمل فإنه يناسب هذا القول للشيخ المفيد (قدس سره).

(٢) الجواهر ج ٤٢ ص ٣٩. والتكميله ج ٢ ص ٨ مسألة ٩ و كتاب البحر الزخار ج ٥ ص ٢٤٣.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٧٥

لقد ذكرنا فيما مر ان ما يذكر في باب القصاص إنما هو من الأمثله و الشواهد و بيان الموارد،

و **الـ٢** فالقواعد الكليه فيما نحن فيه هو الصدق العرفي، بمعنى ان ما يراه العرف من مصاديق القتل العمدى فإنه يقتضى منه و **الـ٣** فعليه الديه في شبه العمد أو على عاقلته في الخطأ، و من الأمثله التي ذكرها المحقق في شرائعه مسألة حفر البئر.

فمن حفر بئرا يوجب القتل عاده، و غطّاه بالحشيش و ما شابه ذلك، و جاء بشخص فأوقعه في البئر، أو مَرَ عليه فوقع، فعليه العوض ان كان قاصدا لقتله، و إذا كان عمقه غير قتال عاده، و لكن اتفق وقوعه فمات، فلو كان الحافر قاصدا للقتل فذهب جماعه إلى القصاص، و انه من القتل العمدى، و قيل من شبه العمد، و قيل من الخطأ، و المختار عدم القصاص، فإنه إنما يقتضى لو كان قتلا و قاصدا، و إذا لم يقصد القتل فلا قود عليه، إنما يدفع الدّيّه من ماله.

و إذا كان البئر سبباً في جراحه سرت فمات، فقيل عليه العوض، و يشكل ذلك فإنه لم يصدق القتل العمدى حتى يقال بالقود، فعليه الديه من ماله.

و إذا لم يكن قاصداً للقتل ولم يغره، ولكن في الليل لظلمته وقع المار في البئر فمات، فقتله من الخطأ و عليه الديه من ماله أو عاقلته على اختلاف المباني.

وذهب جماعه إلى حمل الصور جميعا على العمد، فإنه حين حفره البئر كان قاصداً لذلك. وأنت خير مع الضوابط التي ذكرناها نرى اختلاف الموارد من حيث الموضوع والحكم، فمنها مصدق للقتل العمدى و منها من الخطأ أو شبه العمدى، فكيف نذهب إلى ما ذهبوا فتدبر.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٧٦

- مثال الجرح و التداوى «١»

و من الأمثله المذكورة فيما لو أورد الجانبي جراحه،

و جعل على الجرح دواء سميّا فمات.

فهنا صور: تاره الجراح والمداوى شخص واحد و اخرى الجراح غير المداوى، فإذا كان المجروح عالما بالسم، فقد أغان على هلاك نفسه، فلا قصاص على الجراح المداوى إنما عليه ديه الجرح، و إذا كان المداوى عالما به فعليه العوض، و إلّا فعليه الديه، و يأخذ من الجراح ديه الجرح، وغير ذلك من الصور التي يعلم أحکامها مما سبق بعد معرفه الضابطه و القاعده.

#### ٩- مثال الكلب العقور «٢»:

#### اشارة

قال المحقق في بيان المرتبة الثالثة: أن ينضم إليه مباشره حيوان و فيه صور:

الأولى: إذا ألقاه إلى البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله فعليه القود و قيل لا قود لأنّه لم يقصد إتلافه بهذا النوع و هو قوى - لم يتعرض سيدنا الأستاذ إلى هذا

---

(١) الجواهر ج ٤٢ ص ٤٠. و التكميله ج ٢ ص ٩ مسألة ١٠.

(٢) المصدر ص ٤٢. و تحرير الأحكام ج ٢ ص ٢٤٢ لو أغري به كلبا عقورا فقتله فالقود عليه لأنّه كالآلّه و كذا لو ألقاه إلىأسد فافترسه سواء كان في مضيق أم بريء إذا لم يمكنه الاعتصام منه .. و التكميله ج ٢ ص ١٠ مسألة ١٢. و من كتب العامه اضافه الى ما مرّ، كتاب الانصاف ج ٩ ص ٤٣٨.

القصاص على ضوء القرآن و السنّه، ج ١، ص: ٧٧

المثال ثمّ المحقق قال:- الصوره الثانيه لو أغري به كلبا عقورا فقتله فالأشبه القود.

و قبل بيان ذلك لا بأس بذكر مقدمه و هي: ان العقوبات في الشريعة الإسلامية و في مفاهيم الإسلام على ثلاثة أنواع:

١- عقوبات أخرى و هي: كما جاء في الكتاب الكريم و السنّه الشرييفه مثل الزقوم و الغسلين.

٢- عقوبات برزخيه بين الدنيا و الآخره: كالقبر فإنه حفره من

حفر النيران أو روضه من رياض الجنه.

٣- عقوبات دنيویه تتعلق بدار الدنيا كالقصاص و السجن و الضمان، وهى على نحوين: بدنيه كالقصاص و ماليه، و الثاني كالضمادات و الضرائب و الديات، و مثل الضمان يبحث في كتاب الضمان، و الديات في كتاب الديات، و اما الأولى: أى العقوبه الدنيويه البدنیه فھی أربعه أقسام: حد و تعزير و تأديب و قصاص، و الحد الشرعي عباره عن الجلدات التي عينها الشارع و بين مقدارها كما في كتاب الحدود، و التعزير عقوبه بدنيه أمر بها الشارع و لم يبين مقدارها بل فرض الأمر إلى الحاكم الشرعي بما يراه من المصلحة من حيث الزمان و المكان و حاله المعذّر، و في هذين يشترط التكليف في الجنائي، و اما التأديب فهو عقوبه بدنيه لغير المكلف كالصبي لو أتى بجنايه، فلا تقطع يده لو سرق انما يؤدب كما في كتاب الحدود، و القصاص لغة- كما مر- بمعنى القطع، و اصطلاحاً قطع مخصوص يتدارك به جنائي الجنائي، و هو من المعانى الإضافية كما ذكرنا، فلا بد فيه من الجنائي و المجنى عليه و سبب الجنائي و نفس القصاص اي

القصاص على ضوء القرآن و السنّه، ج ١، ص: ٧٨

تدارك الجنائي، و إذا احتل احدى هذه الأمور فقد احتل القصاص. فالركن الأول في القصاص هو الجنائي، و لا بد من شرائط كأن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً عالماً بالموضوع و الحكم - كما مر - و يعتبر عنه بالمقتضى منه.

والركن الثاني هو المجنى عليه و يعبر عنه بالمقتضى أو لأجله.

والركن الثالث: سبب القصاص و يعبر عنه بالجنائي و هو اما بال المباشره او بالتسبيب.

والركن الرابع: القصاص اي تدارك الجنائي.

فلو كانت الجنائي بال مباشرة و كان

قتلا و مات المجنى عليه فلا شبهه فى ثبوت القود- اي يقتل الجانى قصاصا ان أراد أولياء الدم ذلك كما مر- و إذا كان سببا، فاما ان يكون السبب آله محضه كالسم و السيف فيثبت القود، و اما ان يكون السبب و الواسطه حيوانا كالكلب العقور.

فذهب جماعه من العامه (١) أنه لا يقتضى من المسّبب، و ذهب أكثر فقهاء جاء فى كتاب (الفقه على المذاهب الأربعه ج ٥ ص ٢٧٨) و من تسبب فى الإتلاف كحفر بئر بان حفرها بينه فوقع فيها المقصود، أو وضع شيئا مزلق، أو اتخاذ كلبا عقورا لمعين، و هلك المقصود بالبئر و ما بعده فيجب القود من المتسبب، و ان هلك غير المقصود، أو قصد مطلق الضرر فهلك بها إنسان فتوجب الديه فى الحر المعصوم و القيمه فى غيره، و ان لم يقصد ضررا بالحفر و ما بعده فلا شيء عليه و يكون هدرا و تقديم مسموم لمعصوم عالما بأنه مسموم فتناوله غير عالم فمات يجب القصاص فان تناوله عالما باسمه فهو القاتل لنفسه و ان لم يعلم المقدم فهو من الخطأ- و للبحث صله فراجع.

الشافعية و الحنابلة قالوا يجب القصاص بالسبب .. و الحنفية قالوا من حفر بئرا فى

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٧٩

الإمامية إلى وجوب القود منه، و إذا جرح الكلب العقور فعلى مغريه و صاحبه قصاص الجرح، و المختار انه نرجع الى العرف فى مثل هذه الموارد، فإن الشريعة الإسلامية السمحاء نزلت إلى الناس.

**والمسئلة ذات صور:**

**الأولى و الثانية: لو كان الكلب العقور مغرى و محرض من قبل صاحبه على قتل المجنى عليه فقتله،**

أو كان من عادته ان يقتل فمات، فال مباشر ضعيف و السبب أقوى منه، و متى كان السبب أقوى من المباشر فالتأثير- عرفا- للسبب فيقتضى منه، كما اتفق فقهاء

الإمامية على ذلك، و عند بعض العامة تؤخذ الديه، لأن القتل يستند إلى الحيوان لا السبب و هو كما ترى.

### الثالثة: لو كان الكلب عقراً وليس من عادته القتل

ولم يقصد المغرى قتل المجني عليه، إلا انه وقع القتل صدفة، كأن ضرب الكلب على يافوخه، فليس عليه القود انما عليه الديه بتمامها، و عند بعض العامة تقسم، فان موت المجني عليه يستند إلى علّه مرکبه من حزئين المغرى و الكلب العقور، و هو كما ترى فإن العله و ان كانت مرکبه العلّا ان السبب أقوى من المباشر فينسب إلى المغرى عرفاً، و جمعاً بين الحقين: عدم الإضرار النفسي على المغرى و عدم ذهاب دم المسلم المحترم هدراً، نقول بثبوت الديه على المغرى تماماً.

### الرابعه: لو أغري الكلب العقور و على أثر نباحه هجم كلب عقور آخر

على المجني عليه فقتله بما حكمه؟ طريق المسلمين أو وضع حجراً فتلف بذلك إنسان فديته على عاقلته و ان تلف به بهيمه فضمانه في ماله ..

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٨٠

ربما يقال بالديه على المغرى دون القصاص، لأن الكلب المغرى لم يقتل، و القاتل لم يغري، و حفظاً لدماء المسلمين و عدم طلّها يقال بالديه، هذا هو المشهور و ذهب شرذمه قليله إلى القود، لأنه و ان لم يكن الكلب المغرى هو القاتل، إلا انه ينسب القتل إليه، و متى ما كان السبب أقوى من المباشر فعليه القصاص، و الظاهر ان القول الأول لا يخلو من قوه، فإنه لا يناسب عرفاً القتل إلى المغرى، لا- سيمما و الشارع اهتم بالدماء و الفروج و الأموال فكيف يقال بالقصاص، و عند الشك تدرء الحدود بالشبهات، فتجب الديه إلا أنها من بيت المال إلحاقاً بخطايا الحاكم الشرعي، إذ ثبوت القود و بدل الديه، يحتاج إلى صحة استناد القتل إلى الجاني عمداً أو خطأ و هذا المعنى لم يحصل في الظاهر.

الخامسه والسادسه: لو اشترك الكلب العقور المغرى مع كلب

آخر لم يغريه صاحبه، أو أغراه ولم يسترक فهل تجب الديه بتمامها على المغرى الأول، أو يقال بتقسيمها، لا يبعد القول الثاني فإن الكلب المغرى جزء العله هذا في المورد الأول، وأما الثاني فيتحمل الديه بتمامها أو تقسيمها أو إعطائهما من بيت المال، وكل وجه.

#### السابعه: لو لم يكن الكلب المغرى من عادته القتل

ولم يقصد الجانى القتل، فهجم الكلب على المجنى عليه وقبل وصوله اليه وقع المجنى عليه في حفره فمات، فلا قود على الجانى، وعليه الديه اما من نفسه أو من بيت المال ويرجع في صحة الاستناد إلى العرف.

#### الثامنه: لو كان الجانى قاصدا للقتل بإغراء كلب لم يكن من عادته القتل،

وكان يتصور عدم وقوعه، الا انه وقع الموت، صاحب الجواهر اختار القود،

القصاص على ضوء القرآن والسنه، ج ١، ص: ٨١

واحتمل الديه، وعندنا لا يترك الاحتياط في ترك القود.

#### التاسعه: لو هجم الكلب العقور أو غير العقور على شخص فضريه أو قمه الحجر،

الا ان الكلب قتله، فقيل بالقود على صاحب الكلب مع الإغراء، وقصد القتل وقيل بالديه على العاقله إلحاقة بالخطء، وقيل على نفسه لأنه من شبه العمد، وقيل على بيت المال إلحاقة بخطء الحاكم و المختار هو الأول.

#### العاشره: الكلاب المعلمه على أربعه أقسام:

كلب الصيد والحائط والماشيه والحراسه، ولو أغري واحد منها فهجم فقتله المجنى عليه، فهل يضمن قيمة الكلب؟ المختار انه غير ضامن، فإنه كان في مقام الدفاع عن نفسه.

#### الحاديه عشر: لو أغري الجانى كلبا عقورا على زيد فأخطأ الكلب وقتل عمرا،

فهل القود على الجانى أو الديه من ماله أو من بيت المال أو العاقله؟ فيه احتمالات: من حيث صحة استناد القتل اليه ولو بالواسطه ولو ثبت ذلك، فعليه القود، الا انه غير ثابت ذلك، فإنه قصد قتل زيد، فما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد، فعليه الديه من عاقلته إلحاقة بالخطء، او من ماله إلحاقة بشبه العمد، و ذلك حفظا لدم المسلم من الهدر، و الظاهر انه لا يصح الاستناد اليه

بوجه ما، فلا قود عليه و لا ديه، فيلزم ان يتدارك من بيت المال الذى أعدّ لمصالح المسلمين إلحاقا بخطء الحاكم.

#### الثانية عشر: لو أغري الجانى كلبا عقورا فأتلف مال المجنى عليه

دون نفسه، فالجانى إنما يضمن المال أما لقاعده الإتلاف (من أتلف مال الغير فهو ضامن له) أو لقاعده التلف (على اليد ما أخذت حتى تؤدى) كما هو الظاهر، الا ان يقال بعدم صحة استناده إلى الجانى، فإنه قصد القتل لا تلف المال، و حفظا لمال

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٨٢

المسلم فان ضمانه يكون من بيت المال، ولا شيء عليه.

اللهم الا ان يقال بصحه الاستناد إليه خطأ فعليه العوض، و الصلح معه خير، أو يعفو المجنى عليه عنه، و ان تعفوا او تصفحوا فان الله يحب المحسنين.

#### الثالثة عشر: لو جرح المجنى عليه بكلب عقور مغرى من قبل صاحبه، وبعد برهه مات المجنى عليه

من أثر الجرح، فالظاهر عدم القود على الجانى اما عليه الديه.

#### الرابعة عشر: رأيت مسألة في كتب القدماء

كما هي مذكورة في الشرائع ولا أدرى أ هي روایة أم حکایة؟

و هي: لو كتف شخص آخر بحمل مثلا ثم أغري الكلب العقور عليه فافترسه، فان عليه القود، فإنه يصبح استناد القتل اليه، لا سيما لو كان قاصدا للقتل.

#### الخامسة عشر: لو أغري الجانى كلبه العقور، الا ان الكلب من أثر دفاع المجنى عليه رجع على صاحبه فقتله،

فهل على المجنى عليه القود أو الديه، الظاهر انه لا شيء عليه، لأنه كان في مقام الدفاع عن نفسه الراجح شرعا.

١٠ - مثال الأسد المفترس:

اشارة

قال المحقق بعد بيان حكم الكلب العقور: و كذلك لو ألقاه إلىأسد (١).

الجواهر ج ٤٢ ص ٤٣ و رياض المسائل ج ٢ كتاب القصاص راجع في كتب العامه المغني ج ٩ ص ٣٢٧ و الفقه على المذاهب الأربعه ج ٥ ص ٢٨١ . و الانصاف ج ٩ ص ٤٣٨ و كتاب (الفقه الإسلامي و أداته) ج ٦ ص ٢٥١ تحت عنوان الإلقاء في مهلكه:

القصاص على ضوء القرآن و السنّة، ج ١، ص: ٨٣

و المسأله ذات صور:

### الأولى: لو دفع الجانى المجنى عليه إلى الأسد فافتربه فعليه القود

لصحه استناد القتل اليه، لا سيما لو كان قاصدا للقتل.

إذا جمع شخص بين إنسان و بينأسد أو نمر في مكان ضيق كزبيه و نحوها أو إمام كلب فيهشهه أو يرمي عليه حيه أو عقرها فتلدغه فهل يعتبر فعله قتلاً عمداً فيسأل عنه ألم لا يسأل عنه؟ هناك آراء ثلاثة في المذاهب. قال الحنفيه: لا قود فيه و لا ديه و انما يعزز و يضرب و يحبس الى ان يموت و يروى عن أبي حنيفة ان عليه الديه و ان فعل ذلك بحسبى فعله الديه و قال المالكيه: الفعل العدوانى في هذه الحاله قتل عمد فيه القود سواء كان فعل الحيوان بالإنسان مما يقتل غالباً كالنهش ألم مما لا يقتل غالباً و مات الآدمي من الخوف و لا يقبل الادعاء انه قصد بفعله اللعب و كذلك قال الحنابله الفعل قتل عمد موجب للقصاص ان فعل الحيوان المفترس أو المتوحش بالإنسان ما يقتل به غالباً أو فعل به فعلاً يقتل مثله فان فعل به فعلاً لو فعله الآدمي لم يكن قتلاً عمداً لم يجب القصاص به لأن السبع صار آله لآدمي فكان فعله كفعله. و قال الشافعيه: ان جمع بين شخص و

بين السبع في زيه أو بيت ضيق أو غarah به أو أمسكه و عرضه لمجنون فقتله وجب عليه القود لأن السبع يقتل إذا اجتمع مع الآدمي في موضع ضيق اما إن كتف رجلا و طرحة في أرض مسبعه أو بين يدي سبع (أى في مكان واسع مثل البريه) فقتله لم يجب القود لأنه سبب غير ملجم. و ان كتفه و تركه في موضع فيه حيات فنهشته فمات لم يجب القود سواء كان المكان ضيقا أم واسعا لأن الحيه تهرب عاده من الآدمي فلم يكن تركه معها ملجما الى قتله بخلاف السبع فإنه يثبت على الإنسان في المكان الضيق دون المتسع و ان أنهشه سبعا أو حيه يقتل مثلها غالبا فمات منه وجب عليه القود لأنه ألجأه الى قتله. انتهى كلامه.

و من كتب الشيعة اللمعة ج ١٠ ص ٢٦ و جامع المدارك في شرح المختصر النافع ج ٧ ص ١٨٥.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٨٤

**الثانية: لو خلّى سبل الأسد و لا محال للمحني عليه ان يفتر منه**

كما لو كان في بر كه السبع، فافترسه الأسد، ذهب المشهور إلى القود فإنه يصح استناد القتل إليه ولو بالواسطه وان السبب أقوى من المباشر، وربما يقال بالديه فيما لو لم يكن قاصدا لقتله ولم يكن الأسد يقتل عاده لهرمه مثلا.

**الثالثة: فيما لو كان أسدان في يرّكه وألقى المحنى عليه بینهما**

وكان أحدهما مغر دون الآخر، وإنما قتله الآخر غير المغرى فما قتل لم يغزو ما أغري لم يقتل، فلا قود على الجانبي، وبما ان دم المسلم محترم، وجماعاً بين الحسينين يقال بوجوب الديه عليه أن كان يصدق شبه العمد، أو على عاقلته أن كان من الخطأ.

و هناك صور أخرى في المسائل الأسدية تستخرج مما ذكرناه في المسائل الكلية فلا نطيل طلباً للاختصار.

١١ - مثال نهش الحيّه:

اشارہ

ذكر المحقق مثال نهش العبيه أيضاً (١)، وفيها صور: الجواهر ج ٤٢ ص ٤٣ و جاء في كشف اللثام ج ٢: ولو أنهشه حبيه قاتلاً بان قضها وألعمها شيئاً من بدنه ضغطها أم لا فمات قتل به وكذا لو طرح عليه حبيه قاتلاً فنهشته فهلك أو جمع بينه وبينها في مضيق لا يمكنه الفرار منها لأنّه يقتل غالباً خلافاً للعامه قالوا لأنّها تهرب من الإنسان في المضيق بخلاف السبع وهو ظاهر المبسوط وقد أشار في التحرير إلى احتماله لقوله فالأشبه ذلك يعني القود.

و جاء في قول بعض العامه كما في كتاب (الفقه على المذاهب الأربعه ج ٥ ص ٢٨١) قالوا من شجّ نفسه و شجه رجل و عقره أسد و اصابته حيه فمات من ذلك كله فإنه بحسب

**الأولى: لو وضع الجانى حيًّه على جسد المجنى عليه لتلذغه، فعليه القود**

لو مات المجنى عليه، حتى لو لم يقصد القتل كما لو كان قاصداً تخويفه.

**الثانية: لو لم يكن الجانى عالماً بأن الحيَّه تقتل عاده**

و تصور عدم ذلك، كما لو قلع السن الذي فيه السم، فألقاها على المجنى عليه فقتلته، فعليه الديه دون القود.

**الثالثة: لو لم يكن قاصداً للقتل والقى الحيَّه على المجنى عليه فقتلته،**

فعنده شرذمه من العامه عليه القصاص فإنه يصح استناد القتل اليه، و عند أصحابنا منهم من قال بالقود، و منهم من قال بالديه كما هو الظاهر لعدم قصد القتل.

على الأجنبي ثلث الديه لأن فعل الأسد و الحيه جنس واحد لكونه هدر في الدنيا و الآخره و فعله بنفسه هدر في الدنيا معتبر في الآخره حتى يأثم عليه فعنده أبي حنيفة و محمد يغسل و يصلى عليه و عند أبي يوسف يغسل و لا يصلى عليه لأنه تعدى على نفسه بشجها و فعل الأجنبي معتبر في الدنيا و الآخره فصارت ثلاثة أجناس فكأن النفس تلفت بثلاثة أفعال فيكون الثالث بفعل كل واحد ثلاثة، فيجب عليه ثلث الديه. و راجع كتاب المغني ج ٩ ص ٣٢٧.

و جاء في الروضه و اللمعه: ج ١٠ ص ٢٦ أو أنه شهـ حـيـه قـاتـله فـمـاتـ أو طـرـحـها عـلـيـه فـنـهـشـتـه فـهـلـكـ أو جـمـعـ بـيـنـهـ و بـيـنـهـا فـي مـضـيقـ لأنـهـ مـاـ يـقـتـلـ غالـبـاـ فـعلـيـهـ القـودـ. رـاجـعـ المسـالـكـ ج ٢ ص ٤٥٧.

و في تحرير الأحكام ج ٢ ص ٢٤٢ لو أنه شـهـ حـيـه يـقـتـلـ مـثـلـهـ غالـبـاـ وـجـبـ عـلـيـهـ القـصـاصـ وـلوـ كـانـ يـقـتـلـ نـادـراـ فـانـ قـصـدـ القـتـلـ فـهـوـ عمـدـ وـالـ فـهـوـ شبـيـهـ كـالـإـبـرـهـ وـلوـ القـىـ عـلـيـهـ حـيـهـ قـاتـلاـ فـنـهـشـتـهـ فـهـلـكـ فالـقـودـ عـلـيـهـ لـجـريـانـ العـادـهـ بـالـتـلـفـ معـهـ وـلوـ جـمـعـ بـيـنـهـماـ فـيـ بـيـتـ وـاحـدـ فـالـأـشـبـهـ ذـلـكـ.

**الرابعه: لو ألقى الحيَّه وبُنْبَهَا أخْرَى و مات المجنى عليه**

و لاـ نـدـرـىـ أـمـنـ الـحـيـهـ الـمـلـقـاهـ أـوـ الـأـخـرـىـ، فـلـنـاـ عـلـمـ إـجـمـالـىـ بـيـنـهـماـ فـيـشـكـلـ الـقـودـ عـلـىـ الـجـانـىـ فإـنـهـ لـاـ يـعـلـمـ صـحـهـ اـسـتـنـادـ القـتـلـ اليـهـ عـرـفـاـ لـاـ عـمـداـ وـلـاـ خـطـأـ، وـتـدـرـءـ الـحـدـودـ بـالـشـبـهـاتـ، فـرـبـمـاـ يـقـالـ بـعـدـ الـدـيـهـ أـيـضاـ عـلـيـهـ، اـنـماـ

يتدارك ذلك من بيت المال.

#### الخامسة: لو مات المجنى عليه من قتل الحيه ألا ان الجانى يدعى الجهل

بأنها تقتل، و كان يتصور أنها مائية حيث تجرح ولا تقتل. فهل يقبل دعواه فلا يقتضي منه؟

ذهب جم إلى القود و آخر إلى عدم القصاص، و المختار انه لا نص في المقام فنرجع في استنباط الحكم إلى القواعد الفقهية المذكورة في كتاب القضاء و الشهادات، و عليها نقول بالتفصيل فيما لو كان المدعى من الناس السذج البسطاء فيقبل قوله، و ألا لو كان عارفا ذكريا فلا يبعد القول بثبوت القود عليه.

#### السادسة: إذا ألقى الحيه ولم يكن قاصدا للقتل

ولم تكن قتيله فوق الموت، فعليه الديه إلحاقا بالخطأ أو شبه العمد، و إذا ادعى عدم قصد القتل بل كان مقصوده مجرد التخويف أو المزاح و كان يعلم أنها بريءة و فيها السم، فلا يبعد أن يقال بوجوب القود عليه، و الأقوى أن نقول بوجوب الديه، فإنه من الدعاوى التي لا يعلم صدقها ألا من قبل مدعها كالأمور القلبية، فإنه يقبل قوله، فالمحترف الديه.

#### السابعه: لو أورد الجانى الجرح فى جسد المجنى عليه، ثم عرضه الأسد أو نهشته الحيه فسررت الجراحه و قتلته،

فموته يرجع إلى عله مركبه من جزئين فعل الجانى و نهش الحيه، فهل على الجانى القود أو الديه؟

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٨٧

ذهب بعض الفقهاء و منهم المحقق ان لولي الدم مطالبه القود، و لكن لو طالب فعليه ان يدفع نصف ديته إلى ورثته لتركيب العله، و يتحمل القود من دون رد فاضل الديه، لأن السبب أقوى من المباشر، و يتحمل الديه فقط للشبهه الدارءه للحدود، و المختار الديه و عدم القود فإنه لم يثبت صحة استناد القتل إلى الجانى بوحده عرفا.

#### الثامنه: لو أورد الجانى الجراحه، و عرض الأسد المجنى عليه،

ولسعته الحيه، و لدغته العقرب، ولو قلنا بالقود فعلى ورثه المجنى عليه ان تدفع ثلاثة أرباع ديته إلى ورثته، لتركيب العله من أربعه اجزاء، و ألا فلهم الديه كما هو المختار.

#### التاسعه: لو تنازع الجانى مع ورثه المجنى عليه

من ان القتل كان من جهه عصّه الأسد أو نهش الحيه، الورثه تدعى انه من جهه الجراحه، فمن المدعى و من المنكر؟

في كتاب القضاء هناك ممّيزات يعرف بها المدعى من المنكر، فالمدعى من إذا ترك، أو من خالف قوله الظاهر، أو من خالف قوله الأصل و المنكر بعكسه، و ما نحن فيه يحتمل ان يكون من باب التداعى، أو نمّيز المدعى من المنكر بما قاله الاعلام من الممّيزات و يعرف ذلك من خلال كيفيه طرح الدعوى، و في باب التداعى- أى كل واحد منهما مدّع و منكر- قالت فقهاء الإماميه و كثير من العامه حكمهما التحالف، فيقسم الجاني قائلاً مثلاً: و الله موت المجنى عليه ليس من أثر جراحتي، و الورثه تحلف على ما تدعى أو تنكر، و بخلاف كل واحد منهما يلزم سقوط دعوى الآخر، و لا قرائن عرفيه على معرفه ذلك فنرجع الى القواعد الفقهيه في المقام، و القود انما يكون مع صحة استناد

القصاص على ضوء القرآن و السنّه، ج ١، ص: ٨٨

القتل إلى الجاني جزماً، و لم يثبت ذلك، و أن الحدود تدرء بالشبهات، فعلى الجاني الذي تقسيطاً و تقسيماً إذا كان الموت ينسب إليه و إلى غيره كنهش الحيه، و المختار بما انه لا يصح الاستناد إليه لا عمداً و لا خطأ فيتدارك عمله من بيت المال، هذا لو كان من باب التداعى.

و إلّا فالبينه على المدعى و اليمين على من أنكر، أو يرد اليمين، و حلف الجاني

بمترله بيته فيسقط عنه القود، و ان نكل عن اليمين، فهل للحاكم الاستنابه كما عن بعض العامه، أو ليس له شئ ؟ كما لا يعلم  
بعلمه إذا كان في موضع التهمه.

و المختار أن الحدود تدرء بالشبهات فيلزم الجانى الديه أو من بيت المال.

### العاشره: لو اختلفت الورثه مع الجانى

بان تدعى انفراده فى القتل و يدعى الشركه مع نهش الحيه مثلاً فلا- يبعد ان يكون عليهمما الحلف فإنه من باب التداعى و  
بحلفهما تبطل الدعويان و يأتي الكلام الذى مرّ فى التحالف.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٨٩

### فرع

#### انضمام إنسان و حيوان فى القتل:

قال المحقق الحالى عليه الرحمه بعد بيان الصوره الرابعه من المرتبه الثالثه فيما ينضم إلى الإنسان فى الجنايه مباشره حيوان- و  
كذا لو شاركه أبوه أو اشتراك عبد و حر فى قتل عبد «١».

و بعباره أخرى لو اشتراك مع أب فى قتل ولده، أو اشتراك الحر و العبد فى مقتل عبدهما فما حكمهما؟

قبل بيان المختار لا بأس بذكر مقدمه تنفع الفقيه المستنبط (١) في موارد كثيرة و هي: ان القواعد الفقهية التي يرجع إليها الفقيه  
كثيرة في مذهبنا الحق، و هي اما مصطاده من الروايات و الآيات، او منصوصه فيهما، او منصوصه مصطاده، الفقيه المجتهد في  
استنباط الأحكام الشرعية يرجع أولاً إلى كتاب الله ثم السنة المتمثلة في قول المعصوم عليه السلام او فعله او تقريره. ثم يرجع -  
فيما لم يكن عنده من الآية او الرواية ما يدلّ على الحكم- إلى القواعد الفقهية ثم إلى الأصول العملية.

---

(١) راجع الجواهر ج ٤٢ ص ٤٤- و مفتاح الكرامه ج ١٠ كتاب القصاص من ص ١٨ إلى ص ٤٥٨ و المسالك ج ٢ ص ٤٥٨ و  
نهايه الشيخ ص ٧٤٧ و الخلاف كتاب القصاص المتأله ٤ إلى المتأله ١٠ و مختلف الشيعه الطبعه الحجريه ص ٢٣٩.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٩٠

كتفاصده إقرار العقلاء على أنفسهم جائز- أي نافذ- و قد جمع بعض الاعلام تلك القواعد مثل «١» الشهيد الأول (قدس سره).

تلك القواعد الفقهية المذكورة في كتابي الديات و القصاص قاعدة: (لا يقاد الأب بالابن و لا الحر بالعبد) و هذا مسلم عند الجميع.

و حينئذ لو اشترك الأب مع أجنبي في قتل ولده؟ فهل لورثه المقتول المجنى عليه مطالبه القود أو الديه؟

---

مرعشی نجفی، سید شهاب الدین، القصاص على ضوء القرآن و السنة، ٣ جلد، قم - ایران، ه ق

القصاص على ضوء القرآن و السنة؛ ج ١، ص: ٩٠

المختار أنه من ناحية الأب لا يطالب بالقود لقاعدته (لا يقاد الأب بالابن) فلهم مطالبه نصف الديه منه، و أما بالنسبة إلى الأجنبي فلهم أن يطالبوا بالقود على أن يدفعوا إلى ورثته نصف ديته، فإنه بمنزلة نصف العله التامه في قتل الولد، كما لهم أن يطالبوا بنصف الديه الثانية أو يعفو عنه، فإنه من الحق القابل للإسقاط و العفو عنه، و كذا الكلام فيما لو تعدد الأجانب، فإنه تقسّط الديه عليهم.

ولو اشترك الحر و العبد في قتل عبد آخر، فليس لولي المجنى عليه القود من الحر، بل له نصف قيمة العبد المقتول، واما العبد القاتل، فلو لى المقتول مطالبه القود منه لكن يدفع إلى وليه نصف قيمته، فإنه بمنزلة جزء العله في الجنایه، كما لولي المقتول مطالبه النصف الثاني من العبد القاتل أو يعفو عنه.

و إذا كان المتعمد للقتل عبدا فتدفع الورثه نصف قيمته، ثم نصف الديه أو

---

(١) و مثل السيد البجنوردي في كتابه القواعد الفقهية في سبع مجلدات و الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء في المجله و الشيخ ناصر مكارم الشيرازى في القواعد الفقهية و غيرهم جزاهم الله خيرا.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٩١

القيمه على ورثه المقتول، كما هو الظاهر لا من بيت

المال أو العاقله أو مورد آخر كما قيل.

ولو اختلفت الدعاوى فحكمها كما فى كتاب القضاء تكون تاره من باب التداعى و اخرى من باب المنكر و المدعى فراجع.

### انضمام مباشره إنسان إلى السبب:

#### اشاره

قتل المسلم متعمداً دلماً إما ان يكون بال المباشره أو بالتسبيب كما مر، و هو على ثلاثة أقسام: فتاره بالله محضه قتاله و اخرى بحيوان و ثالثه بسبب إنسان آخر، وقد مر الكلام في الأول و الثاني و بقى الثالث، يتعرض اليه المحقق في المرتبه الرابعة قوله: ان ينضم إليه مباشره إنسان آخر و فيه صور «١».

فنقول في توضيح ذلك: الواسطه و السبب تاره يكون غير مكلف شرعاً كالمحظون و الصبي، فإنه يستند القتل عرفاً إلى السبب و المحرك الأول، و متى ما كان السبب أقوى من المباشر فإنه ينسب القتل إليه، فلو لم يجني عليه مطالبه القود منه أو الديه أو يعفو عنه.

و أخرى يكون المباشر مكلاً كاملاً بالعقل و البلوغ، و هو اما ان يكون مكرهاً على القتل أو مختاراً، و الأول: لأن يكره من قبل ظالم على القتل، و الإكراه كلي مشكل له مراتب:

الأولى: عدم ميله للعمل.

الثانيه: الانزجار من العمل و هكذا حتى يصل إلى حد الإلجلاء و الاضطرار

---

(١) راجع الجوادر ج ٤٣ ص ٤٥

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٩٢

و هو آخر مرحلة الإكراه.

فلو كان الإكراه بمنزلة الإلجلاء فهو بحكم الآلة القتاله المحضه، فيستند القتل عرفاً إلى المكره بالكسر - اسم فاعل - لا المباشر المكره، اما لو كان من المراتب الضعيفه فلو لا وجود القاعده الفقهيه - لا إكراه و لا تقيه في الدماء - لحكمنا على المكره - اسم الفاعل - أيضاً، ولكن في مثل هذه الموارد ينسب القتل إلى المباشر فعليه

القود، و اما السبب المكره- بالفتح اسم المفعول- فعند جماعه من الفقهاء يحبس أبداً، و قيل يضرب في كل سنه خمسين سوطاً، و تفصيل ذلك في كتاب الديات.

و الثاني: فيما كان القتل من السبب بالاختيار و من دون إكراه و اضطرار، بل بمجرد طلب ذلك منه فارتکب الجناية، فعليه القود، فان السبب أقوى من المباشر، الا ان تكون جنایته من الخطأ فالديه على عاقلته، و المسبب اما ان يحبس أبدا أو يعزر تأدیبا، أو غير ذلك على اختلاف كما سیأتی:

ثمَّ المحقق عليه الرحمه يذكر هنا أمثله و صور إليك تفصيل ذلك:

١- حفر البئر «١»

فلو حفر شخص بئرا لماربه الحسنـه كجمع مياه المطر، و بعد الحفر دفع

(١) راجع الجوهر ج ٤٢ ص ٤٥. و جاء في تكميله المنهاج ج ٢ ص ١١ مسألة ١٥:

لو حفر بئرا فسقط فيها آخر بدفع ثالث فالقاتل هو الدافع دون الحافر- لاستناد القتل اليه دون الحافر.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٩٣

شخص آخر فأوقعه في ذلك البئر فمات، أو حفر العامل بثرا و انزلق شخص فيها فمات، أو تأمر اثنان على شخص لالقاءه في البئر الذي حفر من أجل ذلك، فهذه صور يستخرج منها فروع و صور أخرى.

فحكم الصوره الأولى يقتضي من الدافع، ألا أن يدعى عدم قصد قتل المجنى عليه، ولم يكن البئر عاده بنحو يوجب القتل كما لو كان قليل العمق أو لطيف التراب، فحينئذ تدرء الحدود بالشبهات فلا قود عليه، كما ليس على الحافر شيء، أما الديه فلو صح استناد القتل

إلى الدافع خطأً فعلى عاقلته الديه و إلا فلا شئ عليه، نعم يعزّر للتأديب بما يراه الحاكم الشرعي من المصلحة.

واما الصوره الثانيه فلا شئ على العامل لعدم صحه استناد القتل اليه، واما الصوره الثالثه فمع قصد القتل و كون البئر بنحو يعد قتالا عرفا فإنه يقتضى منها مع دفع نصف ديه كل واحد منها الى ورثته، أو تأخذ الديه الكامله منها بالتنصيف، أو يعفى عنها فان القود و الديه و العفو من حق ولی المجنى عليه.

## ٢- الإلقاء من شاهق:

لو ألقى شخص من شاهق و حين سقوطه اعترضه شخص فقدده بالسيف الى نصفين فما حكم الملقي و القاد؟

قال المحقق «١» القاتل هو المعترض، ولكن للمسئلة صور لا بد من بيانها و تحريرها.

الاولى: لو كان الملقي و القاد متآمرين و متفقين على قتل المجنى عليه، فهما

---

(١) راجع الجوادر ج ٤٢ ص ٤٥. و من كتاب أبناء العامة الإنصاف ج ٩ ص ٤٣٦.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٩٤

شريكان في القتل عرفا، جمعا بين الحقين لو أراد المجنى عليه ان يقتضي منهما ان يدفع نصف ديه كل واحد منها الى ورثتهما، فإنه لا يقاد اثنان بواحد، و إذا رضى الولى بالديه فإنه يأخذ من كل واحد نصف الديه كما يحق له ان يعفو عنهم او أحدهما مع أخذ نصف الديه من الآخر او القصاص منه و تسليم نصف ديته الى ورثته.

الثانى: فيما لم يقصد الملقي القتل، و الإلقاء عاده لا يقتل بمثله، و المعترض القاد تاره يقصد القتل فيقتضى منه دون الملقي، بل عليه التعزير للتأديب، و اخرى لم يقصد، و ربما لم يعلم بسقوطه، فلا قصاص عليهم، بل عليهم الديه تقسيطا و تنصيفا

بينهم، أو من المعترض و على الملكى التعزير بما يراه الحاكم الشرعى من المصلحة و هو الأقرب، فإنه من باب شبه العمد أو الخطأ.

الثالثه: فيما يقصد الملكى قتل الملكى - اسم مفعول- و لم يقصد المعترض، فيقاد من الملكى و لا شيء على المعترض فان حكمه حكم الآلهة الممحضة.

الرابعه: فيما لم يقصد الملكى قتل المجنى عليه، و لكن المعترض بالسيف قصد ذلك، فإنه يقاد منه و على الملكى التعزير، فان ما قام به يبغضه الشارع المقدس، فيعزّر من باب إخافه المؤمن و ذلك بما يراه الحاكم الشرعى مع مراعاه المصلحة.

الخامسه: فيما لو كان المعترض غير مكلف كالصبي و المجنون، ولو كان الملكى قاصدا للقتل فعليه القود و لا شيء على المعترض فإنه بحكم الآلهة الممحضة، و قيل عليه الديه من عاقلته، و إذا لم يقصد القتل و لم يكن الإلقاء بنحو يوجب القتل فلا قصاص عليهمما، و هنا صور عديدة و المعيار فى حكمها صحة استناد القتل

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٩٥

عرفا الى اي واحد منهمما و عدمه.

ال السادسة: لو جهل موت المجنى عليه انه من جهة السيف أو الإلقاء، فالمختار ان الحدود تدرء بالشبهات فلا قصاص عليهمما، بل تأخذ الديه منهما بالتنصيف، و ان كان لنا علم إجمالي ان نصف أحدهما بلا مورد فان الموت إما بالسيف أو الإلقاء، و لكن حكمهما هنا كحكم الدرهم الودعى، و انما ينضاف لرفع الخصومه و إنهاء المنازعه.

ثمَّ صاحب الجواهر (قدس سره) ذهب الى عدم الفرق فى الملكى العالم بالحال و عدمه، و لكن يشكل ذلك على إطلاقه بل لا بد من التفصيل كما مر.

### ٣- الإمساك و القتل:

لو أمسك شخص شخصا و قتله آخر و نظر إليهم ناظر

## فما حكمهم- القاتل و الممسك و الناظر و المقتول-؟

قال المحقق عليه الرحمه يقتضى من القاتل دون الممسك لكن الممسك يحبس أبدا (١) .. هذا ما اتفق عليه الأصحاب و ادعى عليه الإجماع كما عن الخلاف راجع الجواهر ج ٤٢ ص ٤٦ و راجع السرائر ج ٣ ص ٣٤٥ و إذا اشترك نفسان فى قتل رجل فقتله أحدهما و أمسكه الآخر قتل القاتل و خلد الممسك السجن حتى يموت فان كان معهما رداء ينظر لهما سملت عيناه معا- اي فقتتا، يقال سملت عينه تسمى إذا افقت بحديده محماه.

و رياض المسائل ج ٢ الطبعه الحجريه ولو أمسك واحد شخصا و قتله آخر و نظر إليهما ثالث فالقود على القاتل و يحبس الممسك ابدا حتى يموت و تفقأ عين الناظر كما في القوى

القصاص على ضوء القرآن و السنن، ج ١، ص: ٩٦

المعتضد بالشهره الظاهره و المحكيه بل عليه الإجماع عن الخلاف و في الغنيه و يشعر به عباره المسالك و صرح به في الروضه و غيره لكن في الحكمين الأولين و بهما وقع التصريح في الصحيحين في رجلين أمسك أحدهما و قتل الآخر قال يقتل القاتل و يحبس الآخر حتى يموت غما و نحوهما المؤيق و النبوى يقتل القاتل و يصبر الصابر قيل معناه انه يحبس أبدا.

و كتاب الخلاف ج ٢ الطبعه الحجريه كتاب القصاص المسائله ٣٦ روى أصحابنا ان من أمسك إنسانا حتى جاء آخر فقتله ان على القاتل القود و على الممسك ان يحبس ابدا حتى يموت و به قال ربىعه و قال الشافعى ان كان أمسكه متلاوبا مازحا فلا شيء عليه و ان كان أمسكه عليه للقتل أو ليضربه و لم يعلم انه

يقتله فقد عصى و اثم و عليه التعزير و روى ذلك عن علي عليه السلام و اليه ذهب أهل العراق أبو حنيفة و أصحابه و قال مالك ان كان متلاعبا لا-شيء عليه و ان كان للقتل فعليهما القود معا كما لو اشتركا في قتله دليلنا إجماع الطائفه و اخبارهم لأنهم ما رووا خلافا لما بيناه و روى عن النبي انه قال يقتل القاتل و يصبر الصابر قال أبو عبيد معناه يحبس الحابس فان المصبور المحبوس . مسألة: ٣٧: إذا كان معهم رداء ينظر لهم فإنه يسمى عينه ولا يجب عليه القتل وقال أبو حنيفة يجب على الرداء القتل دون الممسك و قال مالك يجب على الممسك دون الرداء على ما حكيناه و قال الشافعى لا يجب القود إلا على المباشر دون الممسك و الرداء . دليلنا: ما قدمناه في المسألة الأولى سواء.

و كتاب المقنعم للشيخ المفید الطبعه الجديده ص ٧٤٤ و إذا اشترک اثنان فى قتل نفس على العمد كان أولياء المقتول مخيرين بين ان يقتلوا الا-ثنين و يؤدّوا إلى ورثتهما ديه كاملاه يقتسمونها بينهم نصفين أو يقتلوا واحدا منهما و يؤدى الباقى الى ورثه صاحبه نصف الديه و كذلك القول فى الثالثه إذا قتلوا الواحد و أكثر من ذلك ..

و كتاب النهاية للشيخ الطوسى الطبعه الجديده ص ٧٤٤ . و تكمله المنهاج ج ٢

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٩٧

و الغنيه و غيرهم، و الناظر تسمى عيناه كما عليه أكثر الفقهاء، و منهم من ذكر ص ١٦ و من كتب أبناء العامه الإنصاف ج ٩ ص ٤٣٧ و كتاب مختصر نيل الأوطار للشيخ الشوكاني ج ٤ ص ١٦

و المحلّي ج ١٠ ص ٥١١ مسألة ٢٠٩٠: هل على الممسك للقتل قوداً أم لا، و كذلك الواقف الناظر والريبه والمصوب والدال و المتبع والباغي؟ قال على: اختلف الناس في هذا فقال طائفه: يؤدب الممسك فقط وقال طائفه: يقتل القاتل ويسجن الممسك حتى يموت وقال طائفه: يقتل الممسك أيضاً. ثم يذكر مسانيد الأقوال و مناقشتها فراجع. و راجع الام ج ٧ ص ٣٤٩ باب الرجل يمسك للرجل حتى يقتله.

و جاء في كتاب (الفقه الإسلامي وأدلته) ج ٦ ص ٢٤٦ فيما إذا اجتمع المباشر والمتسبب بضاف الحكم إلى المباشر: - يذكر المصنف مسألة حفر البئر ثم يقول: - و مثله ما دل غيره على شخص فقتله المدلول كان الثاني عند أبي حنيفة هو المسؤول و مثل الشافعية و الحنابلة لهذه القاعدة بمن أمسك شخصاً فقتله آخر أو حفر بئراً فرداً فيها آخر أو لقاء من شاهق فتلقاء آخر فقده (قطعه نصفين مثلاً قبل وصوله الأرض) فالقصاص على القاتل والمردي والقاد فقط. و بناء عليه لو أمسك رجل شخصاً ليقتله آخر يضمن القاتل فقط عند الحنفيه فيقتضي منه أن قتله بسلاط لأنَّه باشر القتل و يجب التعزير على الممسك من غير حبس و قال الشافعية و الراجح عند احمد يقتل القاتل و يعزز الممسك عند الشافعية بحسب ما يرى الحكم من المده و قال الحنابلة يحبس الممسك حتى يموت لقوله عليه السلام: (إذا أمسك الرجل الرجل حتى جاء آخر فقتله قتل القاتل و حبس الممسك) و قوله أيضاً: (ان من أعتى الناس على الله عز و جل: من قتل غير قاتله أو طلب بدم الجاهليه في الإسلام أو

بصري عينيه في النوم ما لم تبصره) لكن المالكيه قالوا: إذا اجتمع المباشره والسبب فالقصاص عليهما معاً فيشارك القاتل والممسك في الضمان أو القصاص لتسبب الممسك و مباشره القاتل.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٩٨

حكم الأشخاص الأربعه في المسألة و منهم من لم يتعرض لحكم الناظر، و منشأ ذلك اختلاف لسان الروايات المذكوره في المقام.

و قد وقفت على عشره روايات في هذا الباب، و من المعلوم ان عدم الوجдан لا يدل على عدم الوجود، و ان روايات أهل البيت عليهم السلام بحر لا ينزع، فإن أبان بن تغلب بوحده ينقل عن مولانا الإمام الباقر عليه السلام ثلاثين ألف روايه.

أما الروايات العشره فثلاث منها في وسائل الشيعه: صحيحه الحلبى و هو من الثقات والأجلاء عظيم المنزله من أصحاب الصادقين عليهم السلام و موثقه السكونى و روايه سماعه (١).

الوسائل ج ١٩ ص ٣٥ باب ١٧ - حكم من أمسك رجلاً فقتلته آخر و آخر ينظر اليه.

١- محمد بن علي بن الحسين- الصدوق في من لا يحضره الفقيه- بإسناده عن حماد عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى على عليه السلام في رجلين أمسك أحدهما و قتل الآخر، قال: يقتل القاتل و يحبس الآخر حتى يموت غمماً، كما حبسه حتى مات غمماً. و الحديث يرويه ثقة الإسلام الكليني بسنده أيضاً فراجع.

٢- عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعه قال: قضى أمير المؤمنين في رجل ليقتله و الرجل فارّ منه فاستقبله رجل آخر فأمسكه عليه حتى جاء الرجل فقتلته، فقتل الرجل الذي قتله، و قضى على الآخر الذي أمسكه عليه ان يطرح في

السجن أبدا حتى يموت فيه لأنه أمسكه على الموت.

٣- و عنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن ثلاثة نفر، رفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام، واحد منهم أمسك رجالا، وأقبل الآخر فقتله،

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٩٩

و اثنان منها في كتاب دعائم الإسلام (١)، و اثنان في الجعفريات أو الأشعريات والآخر يراثم، فقضى في صاحب الرؤيه ان تسلم عيناه، و في الذي أمسك أن يسجن حتى يموت كما أمسكه، و قضى في الذي قتل أن يقتل.

٤- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٠٦ (روايه ١٤١٩) (البخاري ج ١٠١ الطبعه الثانيه ١٤٠٣ ينقل الروايه عن عمرو بن أبي المقدام) و عن جعفر بن محمد أنه حجّ فوافى أبا جعفر المنصور قد حجّ فى تلك السنة، بينما هو يطوف إذ ناداه، رجل فقال: يا أمير المؤمنين إن هذين الرجلين طرقا أخي ليلا- فأخرجاه من منزله فلم يعد ولم أدر ما صنعاه به. فقال له أبو جعفر: و أفنى بهما عند صلاة العصر، فوافاه بهما، فقبض على يد أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام وقال: يا أبا عبد الله الا قضيت بينهم، قال: بل أنت فاقض بينهم، قال بحقى عليك الا قضيت بينهم، فخرج أبو عبد الله عليه السلام فطرح له مصلّى فجلس عليه، ثم جاء الخصمان فوقفا بين يديه فقال للطالب: ما تقول؟ فقال: يا ابن رسول الله هذين طرقا أخي ليلا فأخرجاه من منزله. فو الله ما رجع الى منزله، فو الله ما أدرى ما الذي صنعاه به فقال لهم: ما تقولان؟ قالا: يا ابن رسول الله كلمناه ثم رجع

الى منزله، فقال أبو عبد الله لغلام اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: من طرق رجلا ليلاـ فأخرجه من منزله فهو له ضامن الماء ان يقيم البينه أنه رده الى منزله. و قال للطالب: يا غلام تخير أيهما شئت فاضرب عنقه فقال أحدهما: و الله يا ابن رسول الله ما أنا قتله و لكن أمسكته ثم جاء هذا فوجأه، فقال جعفر بن محمد عليه السلام: أنا ابن رسول الله يا غلام خذ هذا فاضرب عنقه يعني الآخر، فقال: يا ابن رسول الله ما عذبه و لكن قتله بضرره واحده، فأمر أخيه فضرب عنقه و أمر بالآخر فضربت جنباه ثم حبس في السجن و وقع على رأسه: يحبس عمره و يضرب كل سنه خمسين جلدته.

٥ـ روایه (١٤٢٦) ص ٤٠٩ و عن علی علیه السلام أنه قضی فی رجل قتل رجلا و آخر يمسکه للقتل و آخر ينظر لهما لثلا يأتيهم أحد فقضی بان يقتل القاتل و ان يمسک

القصاص علی ضوء القرآن و السنہ، ج ١، ص: ١٠٠

الممسک فی الحبس بعد أن يجلد و يخلد فی السجن حتی يموت و يضرب کل عام خمسين سوطا نکالا و تسمل عیناه الذي كان ينظر لهمـ.

٦ـ مستدرک الوسائل تحقيق مؤسسه آل البيت ج ١٨ ص ٢٢٧ عن العجفريات:

أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علی علیه السلام: انه أتى برجلين، أمسك أحدهما و جاء الآخر فقتل، فقال: اما الذي قتل فيقتل و اما الذي أمسك فإنه يحبس في السجن حتی يموت.

٧ـ و بهذه الاسناد عن

جعفر بن محمد عن أبيه عن جده: ان عليا عليه السلام رفع اليه ثلاثة نفر، أما أحدهما فأمسك رجلا واما الآخر فقتله واما الآخر فنظر إليهما فقضى في الذي يراه ان تسمل عينه وقضى في الذي قتل أن يقتل.

-٨- المستدرك ج ١٨ ص ٢٢٨ عن بحار الأنوار ج ١٠٤ ص ٣٩٨ عن كتاب مقصد الراغب: قضى على عليه السلام في رجل أمسك رجلا حتى جاء آخر فقتله، ورجل ينظر، فقضى بقتل القاتل وقلع عين الذي ينظر ولم يعنه، وخلد الذي أمسك في الحبس حتى مات.

-٩- المقنعم طبع المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى الألفية لوفاة الشيخ المفید ص ٧٤٥ و إذا اجتمع ثلاثة نفر على إنسان فأمسكه واحد منهم وتولى الآخر قتله و كان الثالث عينا لهم ينذرهم ممن يصير إليهم أو يراهم، قتل القاتل به و خلّد الممسك له الحبس حتى يموت بعد ان ينهك بالعقوبه و تسهل (يسمل - تشحد) عين الثالث.

-١٠- المستدرك ج ١٨ ص ٢٢٧ كتاب درست بن أبي منصور: عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله و عن أبي جعفر عليهما السلام: في رجل عدا على رجل و جعل ينادي:

احبسوه احبسوه، قال: فحبسه رجل، و أدركه فقتله، قال: فقال أمير المؤمنين عليه السلام: يحبس الممسك حتى يموت كما حبس المقتول على الموت.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ١٠١

و روایه العلامہ المجلسی فی بحاره عن مقصد الراغب و روایه الشیخ المفید فی المقنعم و روایه درست بن أبي منصور فی أصله (١).

-١١- و رأیت فی البحار ج ١٠١ ص ٣٨٦ عن المناقب ج ٢ ص ١٩٦ قال: ولی ثلاثة قتلا، فدفعوا الى على

عليه السلام، أما واحد منهم أمسك رجلاً وقبل الآخر فقتله والثالث وقف في الرؤيه يراهم فقضى في الذي كان في الرؤيه ان تسمل عيناه وفي الذي أمسك أن يسجن حتى يموت كما أمسك، وفي الذي قتله أن يقتل.

و يبدو لي كما يظهر من الروايات ان مجرد الإمساك يوجب الحبس أبداً أعم من أن يكون متأمراً مع القاتل على ذلك أو كان عابر طريق كما في رواية درست بن أبي منصور، إلا أن يقال بإرسالها، واما الناظر فإنه تسمل عيناه فيما لو كان متأمراً مع القاتل والممسك ان يكون لهما عيناً من الآخرين فهو شريك المجرم أو كان بإمكانه أن يعين المقتول على الخلاص فلم يفعل كما في رواية مقصد الراغب، مما ان يقال بضعف السند، فلا تسمل عين الناظر مطلقاً وان كان عابر سبيل ولم يتمكن من خلاص المقتول من يد القاتل لانصراف الروايات عن هذا المورد كما هو الظاهر.

اعلم ان الكتاب والأصل من المصطلحات الخاصه في علم الدّرایه ويقول الشهيد الأول في درايته: (قد استقر أمر المتقدمين على أربعائه مصنف لاربعائه مصنف سموها: الأصول الأربعائه فكان عليها اعتمادهم) و هذه الأصول هي المجموعه الروائيه الاولى من زمن مولانا أمير المؤمنين على عليه السلام الى زمن الإمام العسكري عليه السلام و يسمى بعضها بالكتاب، وقد ذكرروا فروقاً بين الأصل والكتاب، منها: ان الكتاب عباره عن تلك المجموعه الروائيه المرتبه و المبوبه على ترتيب الكتب الفقهيه ابتداء من كتاب الطهاره و ختما بكتاب الحدود و الديات، ولكن الأصل مجموعه غير مرتبه، و منها:

ان الأصل مجرد كلام المعصوم عليه السلام بخلاف الكتاب فان فيه

بيانات للمصنف أيضاً، و منها: الأصل ما ينقل عن المقصوم عليه السلام بنحو المباشره و يدون بخلاف الكتاب.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ١٠٢

و قبل بيان المختار في المقام لا بأس بذكر أمور نافعه و هي كما يأتي:

١- في الرواية الاولى من كتاب الجعفريات يذكر حكم الممسك بأنه يحبس أبداً و المباشر للقتل يقتل من دون التعرض للناظر، وفي الثانية يذكر حكم الناظر بأنه تسمى عيناه، وهذا الاختلاف وارد في الروايات الأخرى.

٢- من قول المقصوم عليه السلام: يقتل القاتل، يعلم عدم إطلاق الحكم، بل لا بد ان يكون القاتل مكلفاً لترتب العقوبة الدنيوية على فعله، وكذلك الممسك و الناظر.

٣- أربعة من الروايات العشرة اى السكوني و البحار و إحدى الدعائم و احدى الجعفريات ذكر فيها حكم الناظر و باقي الروايات ذكر فيها حكم القاتل و المقتول و الممسك، و رواية الدعائم و البحار مطروحة عندنا لإرسال مرويّاتهما، و رواية السكوني نأخذ بها لوثاقتها، فان السكوني و ان كان عامي المذهب الله أنه موثق فنأخذ بخبره خلافاً للشهيد الثاني فإنه ينكر ذلك، وأكثر الأصحاب و منهم المحقق الحلبي عمل برواية السكوني في المقام لأمانه الناقل.

و المختار عندنا حجّيه الخبر الموثوق بصدوره، و رواية الجعفريات أو الأشعثيات تلقاها الأصحاب بالقبول فان الأشعث يروى عن موسى عن ثمّ الأصول الأربع مائة جمعها المحامد الثلاثة الأولى أو المتقدمين - محمد بن يعقوب الكليني و محمد بن بابويه القمي - و محمد بن الحسن الطوسي في كتبهم: الكافي و من لا يحضره الفقيه و الاستبصار و التهذيب. ثمّ جمعها مره أخرى المحامد الثلاثة الآخر أو المتأخرین و هم:

محمد باقر المجلسي في كتاب بحار الأنوار و محمد

الحرّ العاملی فی كتابه وسائل الشیعه و محمد الفیض الكاشانی فی كتابه الواقی.

القصاص علی ضوء القرآن و السنہ، ج ١، ص: ١٠٣

إسماعيل بن على بن جعفر عليه السلام والأشعث رجل موثوق وكذا موسى وأبوه إسماعيل، و عند القدماء كل خبر جاز العمل به فهو صحيح، و عند المتأخرین الصحيح ما كان رواته يتصرفون بالأوصاف الثلاثة، ان يكون الراوی إمامیا عادلا مزکا، و بين المبنيین عموم من وجهه، و روایه الجعفریات مورد الاجتماع، فھی صحیحه عند القدماء و المتأخرین فإنھا عمل بها الأصحاب و رواتھا فيهم الأوصاف الثلاثة.

و روایه المقنعه ذكر فيها الناظر الا انھا مرسله أو بحکم المرسله، فبقيت عندنا الموثقه و الصحیحه الا انھا خبر واحد، و معها لا نحکم على الناظر بالتسmil أو قلع عینه، و ان الحدود تدرء بالشبهات، لا سيما فی مدلیل الروایات اضطراب و تھافت، ففی بعضھا تسمل عینه و فی بعضھا تقلع و فرق بینهما، فكيف نحکم علیه بذلك، نعم قد خالف و ارتكب منکرا و امرا مبغوضا لله سبحانھ حيث نظر و لم يدافع عن مسلم مقهور مظلوم، فإنه يعزّر حينئذ بما يراه الحاکم الشرعی من المصلحة، كما هو المختار.

٤- فی روایه الدعائم زوائد لم تکن فی غيرھا من الروایات، کأن يضرب جنبًا أی علی جوانبه و منها الخاھر تان من المقاتل السبعه- الذی یوجب الضرب علیھا موته كالشقيقین- و قد اعرض عنھا الأصحاب، و کذا فیھا یضرب کل سنه خمسین سوطا و یکوی رأسه، و قد اعرض الأصحاب عنھا أيضًا.

و علی فرض قبول الخمسین سوطا فهل یجوز التفریق بینھا او لا بد ان يكون فی مجلس واحد؟ الظاهر إطلاقه یجوز التفریق.

القصاص علی ضوء القرآن و

و على فرض اعتبار الخمسين فهل يضرب خارج السجن أو داخله؟ الظاهر الإطلاق، الّما ان يقال الحكمه فى الضرب اعتبار الناظرين، فيضرب خارج السجن.

٥- بناء على تسميل عين الناظر فهل هناك فرق بين الناظر القوى و الضعيف؟ قال العلامه الحلى عن مقصد الراغب لو نظر الناظر ولم يعنه، كما ورد ذلك في الروايه، و مفهوم ذلك أنه كان يقدر على المعونه و المساعده و يستدعي ذلك القوه، فلو كان ضعيفا فلا- عقوبه عليه، و لكن الروايه مرسله فلا- يعمل بها إلّا بناء على القول بجواز العمل بخبر الواحد بمجرد الاطمئنان القلبي حتى لو كان ذلك من جهه جلاله الرّاوي، و هو كما ترى، فإنه لا بد من صحة الصدور فيأخذ الروايه، فالظاهر إطلاق الحكم على الناظر سواء أكان قويًا أم ضعيفا.

٦- لو تعدّد الممسك فحكم حبس الأبد عليهما أو على أحدهما؟ المختار ان الجبس عليهما معا، فإن عباره المعصوم عليه السلام (من أمسك) و من الموصوله تشمل الواحد و الأكثـر.

٧- لو تعدّد الناظر و قيل بتسميل العين فهل يسمى عينيهما أو أحدهما؟

الظاهر إنهمـا بمتزـله ناظـر واحدـ، فـان تعـين أحـدهـما عـلـى الآخـر تـرجـيـح بلا مـرجـحـ، و التـخيـير بـينـهـما لا دـلـيلـ عـلـيـهـ، و لا مـجالـ لـلـقـرعـهـ فـيـجبـ تـسـميـلـهـماـ عـلـىـ القـولـ بـهــ تـعـبـداـ، فـإـنـهـماـ نـظـراـ وـ لـمـ يـصـدرـ مـنـهـماـ المـعـونـهـ.

٨- لو كان ناظرا في واقعه الجنائي و لكن لم تتوجه النفس الى القتل، فإن القوه الباصره ربما تنظر من دون توجّه النفسـ و يستشهد بمثل هذا على أنـ

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ١٠٥

النفس هـىـ المـدـبـرـهـ فـىـ الـحـواسـ الـظـاهـرـيـهـ وـ الـبـاطـنـيـهـ كـماـ يـسـتـدـلـ بـهـ عـلـىـ وـحـدـهـ النـفـسـ وـ

تجزّدها و اليه يشير صاحب المنظومه (النفس في وحدتها كل القوى) - وفي مثل هذا المورد لا تسمل عيناه، فإنه لم يكن ناظراً حقيقه.

٩- لو أمسكه بحبل ثم قتله القاتل فما حكم من شدّه بالحبل؟ لو جمدنا على ظاهر ألفاظ الحديث - كما عند الأخباريين - فإنه لا يصدق عليه ممسكاً حين القتل، ولكن لا مجال للجمود فان الملاك هو الإمساك مطلقاً سواء كان بيده أو بأي شيء آخر.

١٠- لو مات القاتل قبل ان يقتضي منه، فلا موضوع للقصاص حينئذ ولا ينقل الى ورثته، فإنه لا ترثُوا زرَّهُ و زرَّ آخرٍ، ولا يبدل بالديه فلا دليل على ذلك و اشتغال ذمه ورثه الجنائى بالديه مورد شك بدوى فتتمسك بأصاله البراءه، نعم لا يبعد ان يتدارك من بيت المال الذى يصرف فى صالح المسلمين، و ذلك جمعاً بين الحقين، و اما الممسك فيحبس مؤيداً، و إذا مات قبل الحبس فإنه يسقط كذلك.

١١- لو كان قصد الممسك الضرب دون القتل و لكن قتله الجنائى، فهل يحبس الممسك أبداً؟ ظاهر لسان الأدله إنما يحبس الممسك لو كان قاصداً بذلك القتل فيشكل القول بحبسه أبداً، و إذا قيل الملاك هو مجرد الإمساك مطلقاً و من باب تنقية المناط يقال بالحبس المؤيد، فجوابه أنه من الظن المطلق القياسي و ليس بحججه عندنا، نعم عليه التعزير لإتيانه المنكر، إلا إذا كان قاصداً من إمساكه أمراً شرعاً و عقلاً كالتأديب فلا يعذر.

١٢- لو كان الممسك يعتقد مهدوريه دم المقتول شرعاً فأمسكه، فقتله

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ١٠٦

القاتل، فلو كان القاتل يعتقد كذلك فلا قصاص عليه و لا الحبس المؤيد على الممسك، و إلا فلا.

١٣- لو اعتقد الممسك ان

المقتول زيداً فبان عمرو فهل يحبس أبداً؟ المختار أنه دائرة مدار لسان الأدلة، و الظاهر عدم شمولها فإنها منصرفه عن هذا المورد فلا يحبس أبداً.

١٤- لو أمسك الممسك وأورد الجاني جرحاً على من أمسكه ثمَّ فعل الممسك به كذلك فسرت الجراحه و قتل المجنى عليه بفعلهما، فالمسك يصدق عليه الإمساك فيحبس أبداً وأما سرايه الجراحه فهو جزء العله فهل يقتضي منه لو طلب ولد المقتول ذلك مع رد فاضل الديه إلى ورثته أم يجب عليه نصف الديه؟

فيه احتمالان، والأحوط في الدماء عند الشبههأخذ الديه، كما عليه التعزير.

١٥- لو أمسك و أورد الجاني جرحاً قاصداً قتل المجنى عليه، إلّا أنه نجى من الموت، فلا قود على الجنى و عليه الديه و يحبس الممسك أبداً لو كان قاصداً للقتل.

١٦- لو أمسك الممسك امرأه حاملاً فضربها الجنى و أسقطت جنينها، ولو كان الممسك قاصداً لقتل المرأة و لم يلتفت إلى جنينها و لم تقتل المرأة فلا حبس، إنما عليه التعزير بما يراه الحاكم من المصلحة، و يقتضي من الجنى لو كان السقط ولجه الروح، إلّا ثبت عليه الديه كما في كتاب الديات.

١٧- لو أمسك ولداً و قتله الوالد فإنه لا يقاد الوالد بالولد إنما عليه الديه تعطى لسائر ورثة المجنى عليه دون الوالد فان القتل يمنع الإرث، و اما الممسك

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ١٠٧

فظاهر الروايات تعّمه فيحبس أبداً.

١٨- هل يشترط في الممسك والقاتل والناظر الذكوريه أو الحكم كذلك في الإناث؟ أكثر الروايات يذكر فيها كلامه الرجل، وبعضها ذكر فيها من الموصوله التي تعم الرجال و النساء، فباعتبار أكثر الروايات يختص الحكم بالرجال فان احكام الله

سبحانه توقيفية متوقفة على كتاب الله و سنته الرسول الأكرم و أهل بيته الاطهار عليهم السلام، و تعميم الحكم بمجرد الملائكة ولو كان ظيئا لا يكفي، فإن مطلق الظن ليس بحجه بالأدلة الأربع كما عند شيخنا الأنباري، و إنما نقول بالملائكة و تنقية المناطق لو كان منصوص العله أو يوجب الاطمئنان و ذلك بالسبر و التقسيم (١).

١- تنقية المناطق على ثلاثة أقسام: المنصوص و هو ما ورد النص في بيان العله في لسان المعصوم عليه السلام كما لو قال الخمر حرام لأنه مسكر فنقول من باب تنقية المناطق المنصوص: كل مسكر حرام.

٢- المنقح: و هو لو ورد في الخبر الخمر حرام و بعد السبر و التقسيم نكشف العله في الحرمه بأنه الإسكار و نطمئن بذلك بأنه هو الملائكة في الحرمه فعدى حكم الحرمه في كل مسكر و يسمى في المنطق بالتمثيل و في الفقه بتنقية المناطق الاطمئنانى و بالفحوى و بالأولوية.

٣- المخرج: و هو القياس الباطل في مذهبنا و يذهب إليه أبو حنيفة حيث يعده الحكم من مورد آخر بمجرد الظن الذي لا يعني من الحق شيئا و ما ورد في أخبارنا (لو قيس الدين لم يتحقق) إشاره إلى هذا التنقية المخرج و هو باطل، و أما الأول المنصوص فاتفق فقهاء المذاهب على صحته، و أما الثاني فاختلاف فيه، فذهب جمع من الإمامية إلى صحته و ربما يطلق المخرج على القسم الثاني، فتأمل.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ١٠٨

و كما في أصول الفقه: تعليق الحكم بالوصف مشعر بالعلية، فإذا قيل أكرم زيد العالم، فإن العقل يحكم أن ملاك وجوب الإكرام هو العلم، فلو قلنا بهذه القاعدة فإن قوله عليه السلام: (رجلان أمسكا

رجالاً) فرجل ممسك وقاتل وناظر أوصاف وتعليق الحكم عليها يشعر بعلتها، فمتى ما وجد عنوان الإمساك فإنه يحكم عليه بالحبس المؤبد مطلقاً سواء كان رجلاً أو أنثى، كما عليه الأصحاب، ثمَّ المتكلمون في علم الكلام قالوا بقاعدته الاشتراك في الأحكام التكليفيه وذلك بالأدله العقلية والنقيه، فالاصل اشتراك الرجل والمرأه في الحكم الشرعي إلما ما خرج بالدليل كالدماء الثلاثه، وحيثنه يتعدى الحكم من الرجال الى النساء حسب القاعده الفقهيه والكلاميه.

١٩- لو كان الممسك و الناظر بالغين دون القاتل فما هو الحكم؟ بناء على عدم الجمود على ألفاظ الروايات نجري احكام الممسك و الناظر عليهم دونه، إنما يضرب تأديباً، وإذا كان الثلاثه غير بالغين، فالمحظى عدم ترتيب الاحكام عليهم لحديث الرفع سواء قلنا نائب الفاعل فيه الاستحقاق أو المؤاخذه أو أهم الآثار، فإنه (رفع القلم عن الصبي حتى يختتم) فعمده كلام عمد فيكون عمله من الخطأ، فديه المقتول على عاقلته، واما الممسك و الناظر فيعززان بالمعنى الأعم - أي العقوبه البدنيه التي لا تصل إلى الحد الشرعي المقرر والمعلوم - وبعبارة أخرى يؤدبان بما يراه العاكم الشرعي من المصلحة.

٢٠- قال بعض الفقهاء: لو كان الصبي القاتل و كذلك الممسك و الناظر بلغ عشر سنين و كان مميزاً، فإنه يقتل و كذلك البنت التي بلغت سبع سنين مع التمييز، ولنا روايات تدل على ترتيب بعض الآثار الشرعية على الصبيان المميزين

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ١٠٩

الذين بلغوا عشر سنين، كما في كتاب الطهاره والضمان والديات والطلاق وبعضها متعدد النقل في الأبواب الفقهية، فإن بعض الفقهاء إنما ذهب إلى القصاص من

باب تنقیح المناط تمسکا بتلك الروایات فيما نحن فيه لوجود الملّاك، و لكن الإنصاف انه من الملّاك الظني و من تنقیح المناط المخرج و هو باطل، و ان الأحكام تعیيده، و تدرء الحدود بالشبهات، فلا نجری الأحكام على الصبيان بلغوا العشر أم لم يبلغوا.

٢١- الناظر تاره ينظر ليتعلّم القتل، و اخرى يكون نظره نظر تعجب و دهشه و تحير، و ثالثه باعتبار انه مهدور الدم و غير ذلك من العناوين، فالناظر فعل اختياري، و المختار ان الافعال الاختياريه معلّله للأغراض و تسمى بالعلل الغائيه، فناظر التعلم يشكل إدخاله في الحكم، نعم عليه التعزير، و لا يبعد إدخاله لو كان قادرا على خلاص المقتول و إعانته، و الناظر المتّحير المدهوش لا يصدق عليه عنوان الناظريه، فلا يجري عليه الحكم فيما لم يكن قادرا على الإعانه، فلا يتمسک بإطلاق الناظر في كل مورد، بل نقول بالتفصيل.

٢٢- لو قلنا بتسهيل عين الناظر فهل المقصود ان تعمى عينه بأى سبب كان أو لا بد من التسهييل بأن تكوني حديده و تجعل أمام ناظريه حتى يفقد بصره أو تفقأ يعني تكسر العنبه حتى لم يبق ضوئها؟ بما ان الأحكام توقيفيه كباقي العلوم التقليه فإننا نتوقف عليها، إلّا إذا كان هناك ملّاك يطمئن اليه، و الظاهر من الروایات أنه تسمل عيناه، لا مجرد العمى.

٢٣- لورثه المقتول و وليه ان يعفو عن الثلاـثـه- الممسـكـ و القاتـلـ و النـاظـرـ أو أحـدـهـمـ مـجاـنـاـ أو معـ أـخـذـ الـبـدـلـ، و لكن هل للإمام المعصوم عليه السلام ان يعفو

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ١١٠

عنهم؟ و هل له ان يبعض في العفو؟ المختار و الحق بما ان الإمام عليه السلام له الولاية المطلقة- حسب

الآيات والروايات - المترشحه من ولايه رسول الله (ص) و هو من ولايه الله سبحانه «١»، فله ان يعفو عن شاء مجاناً او مع العوض، كما له العفو عن بعض العقوبات دون بعض.

٢٤- لو كان المقتول كافراً ذمياً محترم الدم، فهل نجري الأحكام على الجناء الثلاثة؟ لو لا الأدلة القائله بعدم قود المسلم بالكافر لقلنا بإجراء القصاص، الا انه لا يقتضى من القاتل حينئذ، و اما الحبس والتسميل فمقتضى القاعده اجرائهم عليهم، الا ان يقال المقصود في الإمساك والنظر هو ما في القتل، فتوجب الديه على القاتل و التعزير على الممسك و الناظر.

هذا و القارئ الكريم الفقيه النبیه يمكنه استخراج فروعات كثيرة في هذا الباب مما مر عليه فلا نطيل الموضوع طلباً للاختصار.

### الإكراه على القتل:

#### اشارة

يذكر المحقق (قدس سره) حكم الإكراه في القتل ضمن الصوره الثانيه فيقول: إذا أكرهه على القتل فالقصاص على المباشر دون الأمر (١) ..

الجواهر ج ٤٢ ص ٤٧. وقد ذكرنا بعض مصادر مسألة الإكراه فيما مر فراجع.

و جاء في التكميله ج ٢ ص ١٣ مسألة ١٧: لو أمر أحد غيره بقتل أحد فقتله فعل القاتل القود و على الآخر الحبس مؤبداً الى ان يموت - تدل على ذلك صحيحه زراره ..

---

(١) وكان سيدنا الأستاذ يرى أن ولاية الفقيه هي رشحه من رشحات ولاية الأئمه المعصومين عليهم السلام و تنتهي إلى ولاية الله سبحانه و تعالى.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ١١١

و لو أكرهه على القتل فان كان ما توعد به دون القتل فلا ريب في عدم جواز القتل و لو قتله - و الحال هذه - كان عليه القود و على المكره الحبس المؤيد للصحيحه و ان كان ما

توعّد به هو القتل فالمشهور ان حكمه حكم الصوره الأولى و لكنه مشكل و لا يبعد جواز القتل عندئذ و على ذلك فلا قود و لكن عليه الديه و حكم المكره- بالكسر- في هذه الصوره حكمه في الصوره الأولى هذا إذا كان المكره- بالفتح- بالغا عاقلا و أما إذا كان مجنونا أو صبيا غير مميز فالقود على المكره- بالكسر- فان القاتل كان كالله بيده و اما إذا كان صبيا مميزا فلا قود على المكره و لا- على الصبي لأن المكره لم يكن قاتلا- و الصبي لا قود عليه نعم على عاقله الصبي الديه فإن عمدته خطأ تحمله العاقله و على المكره الحبس مؤبدا لصحيحه زراره. ثم يذكر المصنف في الهاشم وجه قول المشهور و مناقشته فيقول: اما وجہ المشہور فلأنہم استدلوا علی ان الإکراه لا یتحقق فی القتل و فیه ان ما ذکروه و ان کان صحیحا حیث ان حدیث الإکراه الوارد مورد الامتنان لا یشمل المقام و أمثاله إلّا انه مع ذلك لا یكون القتل محربا فان ذلك داخل من باب التراحم إذا الأمر یدور بين ارتكاب محرب و هو قتل النفس المحترمه و بين ترك واجب و هو حفظ نفسه و عدم تعريضه للهلاـک و حیث لا- ترجیح فی البین فلا- مناص من الالتزام بالتخیر و علیه فالقتل يكون سائغا و غير صادر عن ظلم و عدوان فلا یترتب علیه القصاص و لكن تثبت الديه لأن دم امرئ مسلم لا یذهب هدرا.

و راجع من كتب أبناء العاـمـه الإنـصـاف ج ٩ ص ٤٥٣ فـقاـل (و ان أکره إنسانا علـى القـتـل فـقتـل فالقصاص عـلـيـهـما) هذا المذهب جزم به في الهدایه و المذهب و مسیوک الذهب

و الخلاصه و المغني و الكافى و الهدادى و المحرر و النظم و الشرح و الرعایتين و الحاوی و الوجیز و غیرهم.

قال فى القاعدة السابعة والعشرين بعد المائة: المذهب رأى مذهب الحنبليه- اشتراك

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ١١٢

و عبارته مطلقه فلا- بد من بيانها فنقول: لو أمر شخصا ليقتل آخر فقتله فهنا ثلاثة أنفار المكره- بالكسر اسم فاعل- و المكره بالفتح اسم مفعول- و المقتول المجنى عليه.

فالمحقق ذهب الى ان المكره المقهور لو كان بالغا عاقلا فالمباشر يقتل، و الآخر يحبس حتى يموت، و إذا كان غير بالغ فتاره يكون طفلا- مميزا يعرف الخير من الشر و الواجب من غيره و اخرى غير مميز، و الأول كالصبي الذى يبلغ عمره عشر سنوات، فذهب المحقق ان الديه على عاقلته، و قيل من ماله ان كان لديه، و قيل يقتضي منه، و قيل حتى يبلغ. و اما غير المميز كالطفل الذى المكره و المكره فى القود و الضمان. و كذلك قال القاضى و ابن عقيل. قال فى القواعد:

و ذكر القاضى فى المجرد و ابن عقيل فى باب الرهن ان أبا بكر ذكر ان القود على المكره المباشر و لم يذكر على المكره قودا. قالا: و المذهب وجوبه عليهم. قال فى الفروع و يتوجه عكسه يعني ان القود يختص المكره بكسر الراء و المسألة ذات فروع و صور فراجع.

و راجع فتح البارى فى شرح صحيح البخارى ج ١٢ ص ٢٦٢ كتاب الإكراه. و راجع كتاب مواهب الجليل شرح مختصر خليل تأليف امام المالكية فى عصره محمد بن محمد المعروف بالخطاب ج ٦ ص ٢٤٢ و كتاب المحلى ج ١٠ ص ٥٠٨

مسأله ٢٠٨٩ من أمر غيره بقتل إنسان فقتله المأمور به قال على: اختلف الناس في هذا فقالت طائفه: يقتل الأمر وحده، وقالت طائفه: يقتل المأمور وحده و قالت طائفه: يقتلان جميعاً و قالت طائفه: لا يقتل واحداً منهم. ثم يذكر مستند الأقوال من الروايات والاجتهادات ثم يقول المصنف: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب علينا ان ننظر في ذلك فظمنا في قول أبي حنيفة وأصحابه فوجدنا لا حجه لهم في شيء منه بل هي أقوال متخاذلة ثم نظرنا في قول سفيان فوجدناه أيضاً خطأ، ويناقش الأقوال بمناقشات عديدة فراجع.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ١١٣

لا يميز بين الشين والزين وكذلك المجنون فلا يقتضي منهما، إنما القصاص على المكره، فإن السبب أقوى من المباشر فإنهما بالنسبة إليه كالآله الممحض.

و قبل كل شيء نرجع إلى كتاب الله الكريم و أحاديث الرسول الأكرم و أهل بيته الاطهار عليهم السلام فهما مصدر التشريع الإسلامي الحنيف، فنجد النصوص الصريحة تدل بكل وضوح على حرمه قتل المؤمن متعمداً و كفانا شاهدا قوله تعالى و مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَ غَضِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ لَعْنَةُ وَ أَعْدَادُهُ عَذَابًا عَظِيمًا (النساء: ٩٣).

ثم لموضوع الإكراه في القتل صور:

الأولى: لو كان المقهور المكره بالغاً عاقلاً قادرًا عالماً فإنه يقتضي منه إذا أراد ولی المقتول ذلك، كما له أن يأخذ منه الديه بدلًا من القصاص أو يغفو عنه.

و لا مجال لتوهم حكومه حديث الرفع في قوله صلى الله عليه و آله: (رفع عن أمتي تسعة - و عد منها - ما استکرھوا عليه) فلا شيء على المكره، لأن ذلك مدفوع بقاعدته (لا تقيه في الدماء)

المستفاده من الروايات المتظافره، و في الخبر الصحيح: (انما جعلت التقيه ليحقن بها الدماء، فاذا بلغ الدم فلا تقيه) «١».

الثانية: لقد اشترط الفقهاء فى التكليف و ترتب العقوبه أمور عامه و خاصه، منها: البلوغ، وغير البالغ قصده و عمده كلا قصد شرعا، فكيف يقال يحرم على الصبي و الحال هو غير مكلف، و عليه لا يقتضى من الصبي، انما فى جنائيته الديه

---

(١) الوسائل كتاب الأمر بالمعروف الباب ٣١ من أبواب الأمر و النهى الحديث الأول.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ١١٤

و تلحق بالخطأ فتأخذ من عاقلته كما هو المشهور، الا ان يقال بالتفصيل بين الصبي الموسر فیأخذ من ماله و المعسر فیأخذ من عاقلته.

الثالثه: لو كان المباشر كالآله المحضه مثل الصبي غير المميز و المجنون، فإنه يقتضى من الأمر لأن السبب أقوى من المباشر كما عليه الروايات، و كما ورد في قضيه شهاده معلى بن خنيس.

و اما الأمر في الصوره الأولى فقال المحقق كما في روايه على بن رئاب (١) إليكم الروايات في هذا الباب: الوسائل ج ١٩ ص ٣٢ باب ١٣- حكم من أمر غيره بالقتل.

١- محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد و عن عده من أصحابنا عن سهل بن زياد جمیعا عن ابن محوب عن ابن رئاب عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أمر بقتل رجل فقتله، فقال: يقتل به الذي قتله و يحبس الأمر بقتله في الحبس حتى يموت.

و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد عن ابن محوب مثله. و رواه الصدوق بإسناده عن ابن محوب نحوه، الا انه قال: أمر رجلا حرا.

٢- محمد بن عمرو بن عبد العزيز الكشى في

كتابه عن ابن أبي نجران عن حمّاد عن المسمعي في حديث: إن أبا عبد الله عليه السلام دخل على داود بن على لما قتل المعلّى بن خنيس فقال: يا داود قلت مولاي وأخذت مالي. فقال داود: ما أنا قتله ولا أخذت بمالك، فقال: و الله لأدعون الله على من قتل مولاي وأخذ مالي، فقال: ما أنا قتله ولكن قتله صاحب الشرطى، فقال: بإذنك أو بغير إذنك؟ فقال: بغير إذنى فقال: يا إسماعيل شأنك به، فخرج إسماعيل والسيف معه حتى قتله في مجلسه.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ١١٥

يحبس الأمر بقتله حتى يموت، وقضيه معلى بن خنيس (١) يذكرها الكشى في رجاله وكتابه من أمّهات الكتب الأربعه الرجالية (٢)، وروایه على بن رئاب بسند المرحوم ثقة الإسلام الشيخ الكليني عن عده (٣) من أصحابنا.

ثم العناوين في الأحكام الشرعية على قسمين: إما أوليه أو ثانويه، وربما في الثانية من قوه تأخذ امام تنجز الحكم الواقعى الأولى فيسقط تنجزه، وربما تكون ضعيفه المفعول، فإنه يعرف ذلك من مذاق الشرع المقدس، فربما للحكم وعن حمدويه بسنده في قضيه معلى أيضاً: قال داود بن على لأبي عبد الله عليه السلام ما أنا قتله - يعني معلى - قال: فمن قتله؟ قال: السيرافي - و كان صاحب شرطته - قال: أقد لنا منه، قال: قد أقدتك قال: فما أخذ السيرافي و قدّم ليقتل جعل يقول: يا عشر المسلمين يأمروني بقتل الناس فأقتلهم لهم ثم يقتلوني، فقتل السيرافي.

الكتب الأربعه الرجالية عباره عن: رجال الكشى و رجال النجاشى و كتاب الرجال و الفهرست لشيخ الطائفه الشيخ الطوسى قدس سرهـم.

ثقة الإسلام شيخنا الكليني (قدس

سره) ثلاث عدّ: الأولى: أحمد بن محمد بن عيسى و عدّته: محمد بن يحيى و على بن موسى الكمدانى و داود بن كوره و  
أحمد بن إدريس و على بن إبراهيم بن هاشم القمي.

الثانیه: أحمد بن محمد بن خالد البرقى و عدّته: على بن إبراهيم و على بن محمد بن عبد الله بن أذينه و أحمد بن عبد الله بن  
أمّيه و على بن الحسن.

الثالثه: سهل بن زياد و عدّته: على بن علان و محمد بن أبي عبد الله و محمد بن حسن و محمد بن عقيل. و جاء في توضيح  
المقال: لم تنحصر عدّة الشيخ في هؤلاء الثلاثة بل ينقل عن الآخرين وغيرهم، كما يقال بصحّه مرويات عده الكافي لكثره  
الثقات فيها (ملخص من كتابي المخطوط دروس الهدایه في علم الدراسات).

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ١١٦

الواقعي قوله يغلب العناوين الثانوية كعنوان القتل والتبرى من ولاية أمير المؤمنين على عليه السلام فلا- مجال للحكم الثنوى-  
كالتقىه والاضطرار- أصلًا.

فلا يرفع مثل هذا الحكم الأولى بالإكراه والاضطرار، فإنه لا تقيه في الدماء.

و شيخنا صاحب الجوادر (قدس سره) ذهب إلى صحّه روایه على بن رئاب قائلًا «إذا»: و لا بأس بالعمل بها بعد صحتها و عمل بها  
غير واحد من الأصحاب، فما عساه يظهر من المتن- اي متن الشرائع للمحقق- في ذلك في غير محله.

و العجب منه و من شيخ الطائفه حيث ذهب إلى صحتها أيضا، و لا بد من تحريرها فهى التي تدل على حبس الأمر، فهل بمثل  
هذه الروایه يحكم بذلك؟

أولاً: لا يخفى أن في السنّد سهل بن زياد، و الأمر فيه سهل كما قاله شيخنا البهائي، و

قال النجاشي في حقه: سهل بن زياد أبو سعيد الأدمي الرازي كان ضعيفاً في الحديث غير معتمد عليه فيه، و كان احمد بن عيسى يشهد عليه بالغلو والكذب، وأخرجه من قم إلى الري، كما شهد بضعفه ابن الوليد و ابن سابويه و ابن نوح و الشيخ وفي الاستبصار يقول: و هو ضعيف جداً عند نقاد الأخبار، و ما وثقه في رجاله لا يمكن الاعتماد عليه، كيف و الفضل بن شاذان من حواري الإمام الرضا عليه السلام يقول فيه: إنه أحمق «٢».

---

(١) الجوادر ج ٤٢ ص ٤٨.

(٢) راجع في ترجمته كتاب (معجم رجال الحديث) ج ٨ ص ٣٣٧ لسيدنا الخوئي (قدس سره).

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ١١٧

فعلى مثل هذه الرواية - ضعيفه السندي - كيف يحكم بحبس الآمر حتى يموت.

ثانياً: لو قيل بجبر ضعفها السندي بعمل الأصحاب فنقول: ليس عمل الأصحاب جابراً لضعف السندي على الإطلاق، بل عند المحققين إنما عمل الأصحاب يجبر ضعف السندي لو كان المراد من الأصحاب أولئك الذين نالوا شرف اللقاء مع أصحاب الأئمة عليهم السلام و عرفوا مذاهبهم منهم، وأنّى يكون مثل ذلك في رواية سهل بن زياد، فإذا كان المقصود من الأصحاب مثل الشیخین المفید و الطووسی و مثل الصدوقین الوالد و الولد و السیدین المرتضی و ابن زهره و أمثال هؤلاء، فإن عملهم لا يجبر ضعف السندي، فإنهم من المتأخرین عن الأصحاب، و الذي يجبر لو كانوا من المتقدمين.

ثم الرواية الصحيحة عند المتقدمين ما يجوز العمل بها عند الأصحاب، و عند المتأخرین ما يوصف رواتها بالعدل والإمامية و الضبط، و بين المصطلحين عموم من وجهه، و رواية على بن رئاب لم تصح،

لا عند القدماء و لا عند المتأخرین، فكيف يحبس الامر بشمل هذه الروايه؟.

اللهم ألم ان يقال: لقد وردت الاخبار في الممسك بأنه يحبس حتى يموت والامر مثله، ولكن هذا من التناقض المخرج، اى القياس الباطل في مذهبنا، أو يقال: ان الامر لازمه الإمساك فإن الإمساك تاره يكون في الظاهر و اخرى في المعنى و الامر من القسم الثاني، ولكن هذا الوجه أبعد من الأول و واضح بطلانه، فأين الإمساك من الامر؟.

هذا و حبس الأبد من الأحكام الشرعية المتوقفة على اذن الشارع المقدس، و حيث لا دليل شرعى يستدل به على ذلك فإنه نرجع إلى قاعده (تدرء الحدود

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ١١٨

بالشبهات) فلا يحبس، انما عليه التعزير بما يراه الحكم الشرعى من المصلحة لإتيانه ما يخالف الشرع المبين و لإشاعته المنكر و الظلم.

### تنبيهات الإكراه:

#### اشارة

و لا بأس بذكر تنبيهات نافعه في المقام:

### ١- للعامه في مسألة الإكراه على القتل أربعه أقوال:

الأول و الثاني: للشافعى في كتابه- الأم الكبير و الأم الصغير (١)- ففي الكبير سمي الكتاب بالأم اما باعتبار الكتب التي صنفها فهذا منها، أو من أم يوم معنى ما يقصد و ما هو المقصود للفقهاء، و يسمى الكتابان بالأم القديم و الأم الجديد أيضا. راجع مسألة الإكراه الى كتاب الأم ج ٦ ص ٤٤ و ٤٥ و أنسى المطالب فى شرح روض الطالب ج ٤ ص ٧. و جاء فى كتاب (بدايه المجتهد و نهاية المقتصد) لابن رشد القرطبي ج ٢ ص ٣٩٦ و ٥٩٥ هـ و اختلفوا فى المكره و المكره وبالجمله الامر و المباشر فقال مالك و الشافعى و الثورى و احمد و أبو ثور و جماعة القتل على المباشر دون الامر و يعاقب الامر و قال طائفه: يقتلان جميعا، و هذا إذا لم يكن هنالك اكراه و لا سلطان للأمر على المأمور، و أما إذا كان للأمر سلطان على المأمور اعنى المباشر فإنهم اختلفوا فى ذلك على ثلاثة أقوال:

فقال قوم: يقتل الامر دون المأمور و يعاقب المأمور و به قال داود و أبو حنيفة و هو أحد قولى الشافعى و قال قوم: يقتل المأمور دون الامر و هو أحد قولى الشافعى و قال قوم:

يقتلان جميعا، و به قال مالك. فمن لم يوجب حدا على المأمور اعتبر تأثير الإكراه فى إسقاط كثير من الواجبات فى الشرع

لكون المكره يشبه من لا-اختيار له. و من رأى عليه القتل غلب عليه حكم الاختيار و ذلك ان المكره يشبه من جهة المختار، و يشبه من جهة المضطه المغلوب، مثل الذى يسقط من علو. و من

رأى قتالهم جمِيعاً لم يعذر المأمور بالإكراه

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ١١٩

يذهب إلى قصاصهما معاً لاشراكهما في القتل، فإنه لا شَكَ في صدق عنوان القتل على المباشر و كذلك الأمر، فعله القتل مرتكبه من جزئين -الأمر والفعل- فيستند القتل إليهما.

و الآخر بعدم المباشرة. ومن رأى قتل الآخر فقط شبه المأمور بالآلة التي لا تنطق. و من رأى الحد على غير المباشر اعتمد انه ليس ينطلق عليه اسم قاتل إلّا بالاستعاره. وقد اعتمدت المالكيه في قتل المكره على القتل بالقتل بإجماعهم على أنه لو أشرف على الهاك من مخصوصه لم يكن له ان يقتل إنساناً فيأكله. انتهى كلامه.

و جاء في كتاب (الفقه الإسلامي وأدلته) ج ٦ ص ٢٤١: الإكراه على القتل: إذا أكره رجل غيره على قتل آخر بأن هدده بما يلحق ضرراً بنفسه أو ماله، فقال أبو حنيفة و محمد:

يحب القصاص على المكره دون المستكره المباشر لقوله صلى الله عليه و آله (عفى عن أمتي الخطأ والنسيان و ما استكرهوا عليه) و لأن المستكره آله للمكره و القاتل معنى هو المكره و الموجود من المستكره صوره القتل فقط. وقال أبو يوسف: لا قصاص على أحد سواء المكره و المستكره للشبهة لأن المكره ليس ب مباشر للقتل، و انما هو مسبب له و انما القاتل هو المستكره. و قال زفر: القصاص على المستكره لأن القتل وجه منه في الحقيقة و الواقع و به يتبيّن ان في المذهب الحنفي آراء ثلاثة أرجحها الأول. و قال الجمهور (المالكيه و الشافعيه في الأظهر عندهم و الحنابلة): يجب القصاص على المكره و المستكره جميعاً، لأن المكره متسبب في القتل بما

يفضي إليه غالباً و المستكره مباشر القتل عمداً عدواً مُؤثر في فعله استبقاء نفسه. ثم ي تعرض المصنف إلى الفرق عند الفقهاء بين الإكراه على القتل وبين الأمر بالقتل لاختلاف طبيعة الحالتين ففي حالة الإكراه يكون المباشر مجبأ على تنفيذ الفعل وفي حالة الأمر يكون المباشر مختاراً ارتكاب الجريمة لذا كان في حكمه التفصيل. فيذكر ذلك. و راجع كتاب البحر الزخارج ٥ ص

.٢٢٠

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ١٢٠

ما ذكرناه غايته ما يقال في مقام توجيه كلام الشافعى فإنه لم يذكر لقوله دليلاً، وأنت خبير ببطلان هذا القول، فان صدق العناوين والمواضيعات يرجع فيها إلى العرف العام إلّا في المصاديق التي عينها الشارع، و العرف لا يرى ان الأمر يصدق عليه عنوان القتل، فكيف يقتضي منه؟ و ان أطلق عليه بأنه قاتل فذلك تسامحاً و تجوزاً لا حقيقة.

ثم لو قيل بالعفو عنهم من قبل الولي أو مطالبتهما بالديه فعليهما ذلك بالتنصيف، كما في القود منهمما لا بد لولي المقتول ان يدفع نصف ديه الأمر إلى ورثة المباشر و نصفه الآخر إلى ورثة الأمر، فإنه لا يقاد اثنان بواحد.

وقال في الصغير: يقتل الأمر المكره و على المباشر نصف الديه، ربما لأنّه يطلق في الحقيقة على الأمر انه القاتل فعله القود، و نصف الديه على المباشر باعتبار انه مكره على القتل، و هنا واضح البطلان أيضاً فإن العرف لا يرى صدق القاتل عليه على الأمر حقيقة- بل تسامحاً و تجوزاً- و كيف يكون القاتل مكرهاً و لا تقيه في الدّماء.

الثالث: لا قود و لا ديه عليهم، و ربما وجّه ذلك أنه لا يقتضي من الأمر لعدم صدق القتل عليه

و لا من المباشر للإكراه، و هذا واضح الفساد أيضا.

الرابع: من أوجب القود على المباشر مع السكوت عن حكم الأمر، فاما ان يحبس او يخلّى سبيله، و أما أصحابنا الإمامية فعندهم يقتل المباشر الكامل دون الأمر، و يقول شيخنا صاحب الجواهر: الحكم فيه عندنا نصا و فتوى بل الإجماع بقسميه- المحصل و المنقول- عليه.

و اما الأمر فمن قال بصحه العمل بروايه على بن رئاب فإنه يذهب الى حبسه

القصاص على ضوء القرآن و السنّة، ج ١، ص: ١٢١

حتى يموت، و ألا فعليه التغیر كما هو المختار.

## ٢- لو كان الأمر بالقتل من ورثه المقتول

كالأب بالنسبة إلى ولده، فهل يرثه الأب الأمر؟ بالنسبة إلى المباشر فإنه لا يرث لو كان أبا أو ابنا للمقتول، فان القتل من مواطن الإرث كما في كتاب المواريث. و اما الأمر فذهب المشهور إلى توارثه، و لكن العلامه الحلبي (قدس سره) أشكل على ذلك في كتابه قواعد الاحكام (١).

و المختار انه يتوارث الأمر من المقتول، لأن القرابه و هو المقتضى للإرث موجوده، و لا مانع في البين إذ لا يصدق على الأمر عرفا انه قاتل، فيحکم حينئذ بالتوارث لوجود المقتضى وعدم المانع.

و لو وقع الشك في الأمر في صدق القتل عليه، فإنه من الشبهه المصداقيه و لا يتمسك فيها بالعام كما حققناه في محله- علم أصول الفقه- فتقصر اليد عن الأدله الشرعيه، فنرجع حينئذ إلى الأصول العمليه و الأصل عدم قاتليه الأمر، أو استصحاب عدم قاتليته قبل أمره بالقتل، فيرث و هو من الآثار الشرعيه.

قال العلامه في القواعد (ص ٢٨٣) الثالث: ان يعتدل السبب و المباشره كالإكراه مع القتل و هنا القصاص على المباشر و لا ديه على المكره بل يحبس أبدا و لا كفاره أيضا و يمنع

من الميراث على اشكال.

و جاء في الهاشم: قوله و يمنع من الميراث على اشكال، ينشأ من عدم المباشره و حصول سبب الإرث بالنسبة يمنع، و من مشاركته للقاتل و ضعف المباشره بالإكراه.

و المنقول المنع كما ذكر ذلك في إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد ج ٤ ص ٥٦٩ فراجع.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ١٢٢

اللهم إِنْ يُقالَ: أَنَّهُ مِنَ الْأَصْلِ الْمُثَبَّتِ، وَ إِنَّمَا هُوَ حَجَّهُ عِنْدَ مَنْ سَبَقَ الشَّيْخَ الْأَعْظَمَ الشَّيْخَ الْأَنْصَارِيَ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ كَالْفَاضِلِ الْقَمِيِّ وَ صَاحِبِ الرِّيَاضِ، وَ إِنَّمَا عِنْدَ الشَّيْخِ وَ مَنْ تَبَعَهُ مِنَ الْأَعْظَمِ فَلَيْسَ بِحَجَّهُ، وَ لَكِنَّ نَقْولَ فِي جَوَابِ الْأَصْلِ الْمُثَبَّتِ لَوْ كَانَ الْوَاسِطَهُ خَفيَّهُ أَوْ بَيْنَ الْوَاسِطَهِ وَ ذِيْهَا تَلَازِمُ حَقِيقَى كَمَا فِيمَا نَحْنُ فِيهِ فَهُوَ مِنَ الْحَجَّهِ، فَلَا مَجَالٌ لِإِشْكَالِ الْعَالَمِهِ حِينَذُ، وَ يَرِثُ الْآمِرُ مِنَ الْمَقْتُولِ.

### ٣- لو أمر الآمر صبياً ممتزاً بجنائيه فما حكم الصبي؟

قيل يقتضى منه بعد بلوغه، و المختار أنه لا دليل على ذلك و يشكل ان يقال بالملائكة و تنقيح المناط فإنه من القياس الباطل.

انما يعزّز الصبي تأديباً و يقتضى من الآمر، لأن السبب أقوى من المباشر، فإن الصبي كالآلة بيده. فتأمل.

### ٤- لو أمر الآمر مسلماً بقتل كافر ذمي

و انه غير مهدور الدم فإنه في أمان و ذمه الإسلام و يعمل بشرائطها كدفع الجزية، فهل يقتضى من القاتل المسلم؟

سنذكر قاعده- لا- يقاد المسلم بالكافر- فلا يقتل المسلم حينئذ فإنه خرج عن عموم يقتل القاتل و ذلك بالدليل، و انما عليه الديه.

وبناء على تركيب عله القتل من جزئين: قوله للأمر و فعلى للمباشر، فإنه يؤخذ الديه منهما تنصيفاً، و الأ يؤخذ ديه الكافر من المباشر فإنه أقوى من السبب للاختيار، و الآمر اما أن يقال بحسبه أبداً لعموم روايه على بن رئاب، ولو قيل بتخصيص العموم بأنه يحبس لو كان المقتول مسلماً، فإنه يعزّز حينئذ على المبنين كما هو المختار.

### ٥- قال المحقق بعد بيان مسألة الإكراه على القتل و انه يقتضى من المباشر

الآمر:

قال: يستوى في ذلك الحر و العبد «١».

ونقول في بيان ذلك: أنه في المقام صور أربعه هن أمehات الصور في مسألة استواء الحر و العبد.

الأولى: الحر يأمر حرًا بقتل حرًا وقد مر تفصيل الكلام فيه.

الثانية: الأمر حرًا و كذا المباشر دون المجني عليه حيث يكون عبداً، فعلى قاعده لا يقاد الحر بالعبد - لا يشترط المساواه بين العبد و الحر في القصاص، و هي قاعده مصطاده و بمفادها لا يقتضي من الحر، إنما يدفع ديه العبد إلى مولاه كما هو المشهور.

الثالثة: فيما لو كان الأمر و المقتول حرّين دون المباشر فقد اختلف الفقهاء في ذلك.

الرابعة: فيما لو كان الأمر حرًا و أما المباشر و المقتول فمن العبيد فيها اختلاف كذلك، من شأنه اختلاف لسان الروايات الواردة في المقام.

فمن الفقهاء من قال بقتل العبد مطلقاً، و قيل بعدم قتله مطلقاً، و قيل بالتفصيل بين علم العبد بالمعصية و عدمه، و بالتفصيل بين فناء العبد

فی إراده المولى الامر فلا يقتل فإنه كالآله المحضه و بين العبد المختار المستقل ولو في الجمله فإنه يقتضي منه.

قال شيخ الطائفه و من تبعه: بقتل العبد دون السيد.

و اما الروايات فوفقاً على خمسه، ثلاثة منها في الوسائل و واحدة في نهاية

---

(١) الجواهر ٤٢ ص ٤٩.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ١٢٤

الشيخ و الخامسة في من لا يحضره الفقيه (١).

و بعضها قالت بقتل السيد إذ العبد بحكم الآله المحضه كالسيف بيده كما في رواية السكوني و من لا يحضره الفقيه و النهايه عليه الشهره بين الأصحاب.

و قيل يقتل العبد.

أولاً: تمسكاً بإطلاقات الكتاب والسنة كقولهم: من قتل مسلماً يقتل.

و ثانياً: تضعيفاً لأدلة القائلين بقتل السيد فإنهما قاصره السنن، بل و اعرض عنها الأصحاب مما يوجب الوهن فيها، و ان كانت صحيحة السنن، ويصر الوسائل ج ١٩ ص ٣٣.

١- محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و عن علي بن إبراهيم عن أبيه جميرا عن ابن محذوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتلته قال: يقتل السيد به.

٢- و عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتلته فقال أمير المؤمنين عليه السلام: و هل عبد الرجل إلاكسوطه أو كسيفه، يقتل السيد و يستودع العبد السجن.

٣- و رواه الصدوق بإسناده عن السكوني و رواه أيضاً بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام الا أنه قال: و يستودع العبد في السجن حتى يموت. و رواه

الشيخ بإسناده عن على بن إبراهيم. و الذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب مثله.

ثم الحرج العاملى (قدس سره) ينقل ما قاله العلامه فى المختلف نقلا عن الشيخ فى الخلاف كما أشار إليه سيدنا الأستاذ.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ١٢٥

الشيخ عليه الرحمه على هذا في بعض كتبه الفقهية (١).

و علينا في كل مسأله أن نفحص أدله المتنازعين ثم نرى ما هو المختار من الأقوال.

أما الإطلاقات في كتاب الله و السنة الشريفه فإنما يتمسك بها لو لا التقييد، و إلا فيحمل المطلق على المقيد كحمل العام على الخاص كما هو محقق في محله في علم أصول الفقه، و حينئذ عموم (يقتل من قتل مسلما) أو (النفس بالنفس) قد خصص بالعبد للأخبار الدالة على ذلك، فإنه كالسوط في يد سيده فهو بحكم المكره مسلوب الاختيار، ثم إطلاقات الكتاب والاخبار في مقام بيان أصل التشريع، فهـي بحاجه إلى بيان من السنة الشريفه فلا يتمسك بها حينئذ.

و أما ما قيل من ضعف السنـد في روایات المقام حيث ذهب الشيخ و صاحب الرياض و جماعه إلى قتل العبد عملا بالإطلاقات و لضعف السنـد في قتل عن الخلاف: اختلفت روایات أصحابنا في ان السيد إذا أمر عبده بقتل غيره فقتله فعلـى من يجب القـود، فروـى في بعضها ان على السيد القـود، و في بعضها ان على العـبد القـود، و لم يفصلوا- الى ان قال:- و الوجه في ذلك انه ان كان العـبد مميـزا عـاقلا- يعلم ان ما أمر به معصـيه فإن القـود على العـبد، و ان كان صـغيرا أو كـبيرا لا يـميز و اعتـقـد ان جـمـيع ما يـأمر به سـيـده واجـب عليه فعلـه،

كان القود على السيد.

و جعلهما في التهذيب مخالفين للقرآن حيث نطق ان **النَّفْسَ بِالنَّفْسِ** ثم أَوْلَهُمَا بمن كانت عادته ان يأمر عبده بقتل الناس و يغريهم بذلك و يلجهم إليه، فإنه يجوز للإمام ان يقتل من هذا حاله لأنه مفسد في الأرض، قيل: و وافقه الحلييان على ذلك، كما أنه المحكى عنه في الاستبصار. (راجع في ذلك الجوادر ج ٤٢ ص ٤٩).

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ١٢٦

السيد «١» فلا- مجال له، فإن روايه السكوني من الموثقات فإنه و ان كان عامي المذهب أَلَا انه ثقه يؤخذ بقوله، و الملوك في قبول الرواية اطمئنان الصدور، و نطمئن بالسكوني و ان كان عامياً لوثاقته، و كذلك روايه إسحاق بن عمار فإنه و ان كان فطحي المذهب أَلَا انه من الثقات، و كذلك روايه الصدوق معتبره السندي، فالمحترم عدم قصور السندي في المقام.

و أما قولهم بإعراض الأصحاب عن روایات قتل السيد، فإن الواقع غير ذلك فان المشهور أخذ بها كما قاله المحقق. ثم الشهرة الفتواهية ليست بحججه، و ما جاء في الاخبار العلاجية (خذ بما اشتهر بين أصحابك و دع الشاذ) فإن المراد الشهرة الروائية لدلالة صدر الروايات على ذلك، فإن السائل يسئل عن الخبرين المتعارضين، و ما نحن فيه لم تكن الشهرة الروائية، بل و لا رواية واحدة حسب التتبع تدل على قتل العبد.

اللَّهُمَّ أَلَا ان يقال: بحججه الظن المطلق لانسداد باب العلم فيلزم حجيته الشهرة الفتواهية، و الحق كما هو ثابت في محله، ان الأصل عدم حجيته الظن المطلق أَلَا ما خرج بالدليل كخبر الثقة و ظواهر الكتاب.

واما قولهم بالقياس و تنقیح المناط بين قتل العبد و سرقته، فإنه تقطع يده

في السرقة لا يد السيد فكذلك القتل، فلا بد من طرح روایات قتل السيد أو حملها على ما يلائم القول بقتل العبد بأن السيد يقتل لأنه مفسد في الأرض فيما لو كان معتاداً على الأمر بالقتل لشقاوته، فهو مردود لبطلان القياس في مذهبنا، و أنه

---

(١) لأن السكونى عامى المذهب و إسحاق فطحى و روایة الصدوق من قضايا الأمير عليه السلام الثابتة بخبر الواحد الذى لا يؤخذ به.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ١٢٧

من التفريح المخرج، ثم المحامل لا بد لها من شواهد من كتاب الله أو سنه نبيه أو الخبر المتواتر أو الإجماع أو العقل السليم، فأى شاهد لنا على ان المراد من قتل السيد اي السيد الشقى المعتمد للظلم و الجور و القتل، و إذا كان الحمل من دون شاهد فهناك ما هو أقرب حملا، كما لو قلنا ان العبد كالآله المحضه بيد السيد، ثم لما ذا المحامل و الحال يجوز لنا ان نعمل بروايات قتل السيد لتماميه السند و وضوح الدلالة، كما عند المشهور و هو المختار.

نعم لو كان القتل بنحو يستند عرفا الى العبد كما لو لم يكن مكرها و لم يكن بحكم السوط في يد سيده فإنه يشكل القول بقتل سيده، مع اهتمام الشارع بالدماء و لمثل هذه الشبهه تدرء الحدود فيشكل شمول الروایات لمثل هذا المورد، فلا يقتل السيد.

و اما التفصيل بين العبد العالم بالمعصيه و غيره، فهو خارج عن الغرض، و كذا التفصيل الآخر.

## ٦- لو كان العبد القاتل مميزاً غير بالغ

فهل يقتل السيد الآمر أو العبد المباشر أو الذيه عليهم؟

في المسألة أقوال، ذهب المشهور إلى القول بالديه على عاقله الصبي فإن عمده كالخطء، و الآمر يحبس أبداً. و ذهب الشيخ الطوسي و

ابن إدريس الحلی و جمع من المتأخرین إلى أخذ الديه من الأمر، و ذهب الشیخ ابن حمزم الطووسی صاحب کتاب الوسیله: إلى تقسیط و تنصیف الديه من الأمر و من العبد بعد بلوغه. و ذهب أبو علی المعروف بالمفید الثانی انه يقتضي من الأمر و يحبس العبد أبداً و يکفر و يعزر بما يراه الحاکم الشرعی من المصلحه، و لکل قول مستندہ.

القصاص على ضوء القرآن و السنّه، ج ١، ص: ١٢٨

فالأول: من باب عدم الصبی خطأ و عدم صحة استناد القتل الى الأمر فتأخذ الديه من عاقله الصبی.

والثاني: باعتبار ان الأمر أقوى من المباشر و لعدم التساوى تأخذ الديه منه.

والظاهر فيما لو صحت اسناد القتل إلى الصبی عرفاً فإنه يقتاد منه بعد بلوغه أو تأخذ الديه من عاقله بناء على ان عمدته بحكم الخطأ، أو تأخذ منه لأنه من شبه العمد.

واما القول بحبس الأمر أبداً فلا داعی حينئذ لتعزیره و أخذ الكفاره منه، و إذا كان لنا روایات تقول بكفاره الجمع بين العتق و إطعام ستين مسکينا و صوم شهرين متتابعين في القتل العمدی، و مختاراً بين الثلاث في القتل الخطئی، فانا نرى عدم تماميتها كما سوف نثبت ذلك في كتاب الدييات ان شاء الله تعالى.

فالمسئلة تكون مبنیةً فمن يقبل تلك الروایات يحكم بالکفاره و من يردها فلا کفاره.

و خلاصه الكلام في الصور ان العبد لو كان بالغاً و يصح استناد القتل اليه عرفاً و عملنا بالإطلاقات و العمومات فإنه يقتضي منه، و إذا ثبت انه بمنزله السيف بيد السيد فإنه يقتل سيده عملاً بالروایات الواردة في المقام لصحتها سنداً و متناً، و إذا كان العبد صبياً فتأخذ الديه منه لو صدق

شبه العمد، أو من العاقله لو كان بحكم الخطأ، و ان كان غير ممیز فيقتل مولاه.

القصاص على ضوء القرآن و السنّة، ج ١، ص: ١٢٩

## فروع

### اشارة

و هنا فروع نافعه:

### الفرع الأول الاذن في القتل

لو أذن شخص لآخر قتل نفسه كأن أذن زيد لعمرو في قتل نفسه، فقيل يقتضي منه مطلقاً سواء كان المأذون حرّاً أم عبداً، وقال المحقق: لو قال اقتلني أو لا أقتلنك لم يسع القتل، لأن الإذن لم ترفع الحرم، ولو باشر لم يجب القصاص «١».

ونقول في توضيح ذلك ولو بنحو الإيجاز، أن الكلام يقع في أربع مقامات:

الأول: في المعصيه والإثم، فهل يأثمان فيلزم فسقهما فلا تقبل شهادتهما؟.

الثاني: هل على المأذون القصاص؟

الثالث: على فرض عدم القصاص فهل تجب الديه؟

الرابع: هل عليه التعزير بعد أخذ الديه؟

اما الأول: فلا-Rib' أنهما يرتكبان الإثم والمعصيه إذ المأذون قتل نفسها عدواً و الآذن خالفاً أمر ربّه و أمر بالمنكر، فإنه لا يجوز الإلقاء في التهلكه، ولا يجوز قتل النفس إلّا ما خرج بالدليل، ولا يجوز ذلك مطلقاً سواء باشر القتل بنفسه

---

(١) راجع في ذلك الجوهر ج ٤٢ ص ٥٣.

القصاص على ضوء القرآن و السنّة، ج ١، ص: ١٣٠

كما في الانتحار أو بالتسبيب كالإذن في القتل، فلا إشكال في صدق الإثم عليهما و يعاقبان يوم القيمة إلّا مع قبول توبتهما على اختلاف.

و اما الثاني: فهل لورثه المجنى عليه حق القصاص من المأذون؟ فيه وجهان:

فقد قيل بعده، وذهب جماعه منهم الشیخ فی محکی المبسوط و الفاضل فی التخلیص الی القصاص، بل الشهید الثانی فی مسالکه قال: أنه الأشهر.

و ربما يقال أن المجنى عليه ينقل حقوقه و أمواله إلى ورثته، فيصبح أن تكون الديه ملكاً للميت آنا ما، ثم تنتقل إلى ورثته تعبداً،  
فإن الميت لا يملك شيئاً، فلا حق للميت في القصاص ولا في الديه، إذ لا دليل عليه

مع الاذن في القتل، و عند الشك فالاصل عدمهما، و لا دليل لنا ان الشارع جعل القصاص للورثه ابتداء لا بالوراثه.

و أنت خير بأنه و ان لم يثبت القصاص بالوراثه، و لكن الشارع عَبَر عنـه بـأنـه حق الولـي و الـورـثـه، و يـعنـى هـذـا انه وضع لهم القصاص ابـتدـاءـ، و من ثـمـ لـهـمـ القـودـ منـ الجـانـيـ.

و أما الثالث: فلو لم نقل بالقصاص فلا بد من القول بالديه، كـىـ لاـ يـطـلـ دـمـ اـمـرـءـ مـسـلـمـ، فالـقـوـلـ بـعـدـهـماـ مـخـالـفـ لـلـأـدـلـهـ، و رـبـماـ يـقـالـ عـلـىـ المـأـذـونـ الـدـيـهـ مـنـ مـالـهـ لـصـدـقـ شـبـهـ الـعـمـدـ عـلـىـ قـتـلـهـ.

و أما الرابع: فلو لم يقتض منه فعلـهـ التـعـزـيرـ بـمـاـ يـرـاهـ الـحـاكـمـ الـشـرـعـىـ لـإـتـيـانـهـ الـمـنـكـرـ، سـوـاءـ قـلـنـاـ بـالـدـيـهـ أـمـ لـمـ نـقـلـ، إـلـاـ انـ يـعـفـوـ عـنـهـ الـوـلـيـ أوـ يـعـفـوـ الـامـامـ الـمـفـرـوضـ طـاعـتـهـ.

القصاص على ضوء القرآن و السنّه، ج ١، ص: ١٣١

### الفرع الثاني للأمر بالقتل

قال المحقق (قدس سره): لو قال: اقتل نفسك فـانـ كانـ مـمـيـزاـ فـلاـ شـىـءـ عـلـىـ الـمـلـزـمـ، وـ إـلـاـ فـعـلـىـ الـمـلـزـمـ الـقـودـ وـ فـىـ تـحـقـقـ اـكـرـاهـ العـاقـلـ اـشـكـالـ (١).

الملزم هو الآمر بالقتل فـلوـ كانـ الـمـأـمـورـ بـقـتـلـ نـفـسـهـ مـمـيـزاـ يـعـرـفـ الـخـيـرـ مـنـ الـشـرـ، فـلوـ قـتـلـ نـفـسـهـ فـإـنـهـ لـاـ يـقـتـضـ منـ الـآـمـرـ وـ انـ كـانـ سـبـباـ، بـنـاءـ عـلـىـ انـ الـمـبـاـشـرـ هـنـاـ أـقـوىـ مـنـ السـبـبـ، وـ انـ كـانـ الـمـأـمـورـ غـيرـ مـمـيـزاـ كـالـصـبـىـ وـ الـمـجـنـونـ، فـإـنـهـ يـقـتـضـ رـاجـعـ الـجـواـهـرـ جـ ٤٢ـ صـ ٥٤ـ. وـ جـاءـ فـىـ تـكـمـلـهـ الـمـنهـاجـ (جـ ٢ـ صـ ١٧ـ مـسـأـلـهـ ٢٠ـ) لـوـ اـمـرـ شـخـصـ غـيرـهـ بـاـنـ يـقـتـلـ نـفـسـهـ فـقـتـلـ نـفـسـهـ فـإـنـ كـانـ الـمـأـمـورـ بـغـيرـ مـمـيـزاـ فـعـلـىـ الـآـمـرـ الـقـودــ لـأـنـ الـقـاتـلـ عـمـداـ حـقـيقـهـ وـ الـصـبـىـ الـمـبـاـشـرـ بـمـنـزـلـهـ الـآـلـهـ لـهـ عـرـفـاـ فـيـبـثـتـ عـلـيـهـ الـقـودــ وـ انـ كـانـ مـمـيـزاـ اوـ كـبـيراـ بـالـغاـ

فلا قود على الأمر - لأن القتل غير مستند إلى الأمر - هذا إذا كان القاتل مختاراً أو مكرهاً متوعداً بما دون القتل أو بالقتل، أما إذا كان متوعداً بما يزيد على القتل من خصوصياته كما إذا قال: أقتل نفسك و إلا لقطعتك إرباً إرباً، فالظاهر جواز قتل نفسه عندئذ - و ذلك لعدم قصور شمول دليل الإكراه لذلك فترتفع به حرمة قتل النفس المحرمة - و هل يثبت القود على المكره؟ وجهان: الأقرب عدمه - و الوجه في ذلك أن اكراه شخص على قتله و توعيده بنوع من القتل أصعب من النوع الذي يقتل به نفسه لا - يوجب خروج المكره (بالفتح) عن الاختيار فإنه - باختيار قتل نفسه دفعاً للفرد الأشد والأصعب و عليه فطبيعة الحال يستند القتل إليه حقيقة دون المكره (بالكسر) فلا موجب عندئذ للقود - و للبحث صله فراجع.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ١٣٢

من الامر الملزم كما في القواعد و غيرها اذ السبب أقوى من المباشر.

وأما الإشكال في تتحقق اكراه العاقل، فهو باعتبار أنه لا معنى للإكراه على قتل نفسه خوفاً من قتل نفسه من قبل الأمر، وبعبارة أخرى أنه فرار من القتل إلى القتل فكيف يتصور فيه الإكراه؟.

أراد الشهيد الثانى فى مسالكه و الفاضل الهندى فى كشف اللثام توجيهها لرفع الاشكال بقولهما: «نعم لو كان التخويف بنوع من القتل أصعب من النوع الذى قتل به نفسه فدفعه به اتجه حينئذ تحقق الإكراه، و ترتيب القصاص حينئذ على المكره الذى هو أقوى من المباشر».

خوفا من الصبرى، اى يفترّ المأمور من هذا القتل الى ما هو أسهله منه، و لكن فى الواقع ي يريد الفرار من أصل القتل لا نوعه.

قال صاحب الجوائز (قدس سره): (و احتمال الجواز باعتبار شدّه الأمر المتوعّد به شاف لإطلاق دليل المنع- اى دليل لا يجوز للإنسان أن يقتل نفسه مطلق و عام يشمل حتى هذا المورد- و الا لجاز للعالم بأنه يموت عطشانا مثلا ان يقتل نفسه بالأسهل من ذلك فتأمل جيدا).

ثم لو لم يأتِ المرء المأمور فقتله صبرا و تمثيلا و الحال لا- يمثل حتى بالكلب العقور كما ورد في الخبر الشريف، فإنه يقتضي من الأمر حينئذ من دون تمثيل لعدم اشتراط المماثلة من القتل الصبرى المنفي شرعا، و يتحمل ذلك الا انه بعيد جدا للنواهى الأكيدة على عدمه، الا ان يتمسّك بعموم آية الاعتداء في قوله تعالى:

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ١٣٣

فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ (البقرة: ١٩٤).

ويشكل ذلك إذ المماثلة في أصل القتل لا في كييفيته و تمام جزئياته طابق النعل بالنعل كما هو المتفاهم العرفي، و عند الشك فإن الأصل البراءه من القتل الصبرى لعدم تماميه الدليل الدال على ذلك.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ١٣٤

### الفرع الثالث الإكراه فيما دون النفس

قال المحقق: يصح الإكراه في ما دون النفس «١».

مثاله: لو اكره زيد شخصا بقطع عضو من شخص ثالث، مثلا يده، فاما ان يكون على نحو التعين و التشخيص كقوله: اقطع يد عمرو و الا قلتلك، او تخيرا بين اثنين كقوله: اقطع يد بكر او خالد و الا لا قلنك.

أما الصوره الأولى: فحفظ النفس المحترمه واجب، فيجوز للمأمور حينئذ ان يقطع يد الشخص الثالث، و ان

كان في قطع العضو القصاص أيضاً، ولكن في مثل هذا المورد اذن شرعاً للمأمور أن يفعل ذلك، لتقديم الأهم وهو حفظ النفس على المهم وهو حفظ العضو، وذلك من باب التراحم في مقام الامتثال.

فحينئذ هل يتوجه القصاص؟ و من يقتضي منه الأمر أو المأمور معاً، أو عدم القصاص منهمما بناء على ان الأمر لم يباشر و المأمور لم يقطع عدوانا، أو القصاص من أحدهما؟.

كثير من الأصحاب ذهب إلى القصاص من الأمر لأن السبب الأقوى من المباشر، كما هو الظاهر و قوله العرف فلا يخلو من قوه، ولو حصلت الشبهة في المقام فلا يبعد سقوط القصاص لقاعدته الدرء- تدرء الحدود بالشبهات- فيلزم

---

(١) راجع الجوادر ج ٤٢ ص ٥٥

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ١٣٥

الديه عليهمما أو أحدهما، و لكل وجه كما في القصاص. و لا يصح عدم الديه مطلقاً فإنه يلزم ذهاب دم المسلم هدراً، و أنني يكون ذلك.

الـ ان يقال: يلحق ما نحن فيه بخطاـ الحاكم فـأخذـ من بـيتـ المـالـ الذـىـ أـعـدـ لـمـصالـحـ الـمـسـلـمـينـ، وـ هوـ كـماـ تـرىـ.

و لا تؤخذ الديه من المأمور المباشر فـانـ الـأـمـرـ أـقـوىـ مـنـ سـبـبـ، فـأـخـذـ مـنـ الـدـيـهـ، وـ هوـ الـمـخـتـارـ إـنـ لـمـ نـقـلـ بـالـقـصـاصـ لـلـشـبـهـ الدـارـءـهـ.

و على كل حال فـانـ الـأـمـرـ يـعـزـ لـإـتـيـانـهـ الـمـنـكـرـ وـ التـهـيـدـ بـالـقـتـلـ مـعـصـيـهـ، وـ انـمـاـ نـقـولـ بـالـتـعـزـيرـ لـمـقـتضـىـ الـقـوـاعـدـ الـفـقـهـيـهـ فـيـ الـمـقـامـ، وـ انـ لـمـ يـكـنـ لـنـاـ نـصـ عـلـىـ ذـلـكـ، فـيـعـزـرـ بـمـاـ يـرـاهـ الـحـاـكـمـ الـشـرـعـيـ مـنـ الـمـصـلـحـ بـحـسـبـ الزـمـانـ وـ الـحـالـ.

واما الصوره الثانية: فيما لو قال اقطع يد هذا أو ذاك أو لأقتلنك، فاختار المأمور أحدهما ففي القصاص من الأمر تردد كما قاله المحقق الحلبي (قدس

و منشأه أن التعين من قبل المأمور حال عن الإكراه، فإنه باختياره قطع يد أحدهما، والأمر بالكلّى ليس أمراً بالجزئي على التعين، و ان كان هو لا يتحقق إلّا بإحدى الجزئيات.

ولكن هذا لا يتم إذ الكلى الطبيعي كالإنسان إنما يوجد بوجود فرد من افراده كما هو الحق، فمتعلق الإكراه جزئي لا كلى، و هو أحدهما، و التعين لازمه.

اما لو قيل بوجود الكلى الطبيعي باعتبار انتزاع العقل كلياً من المصاديق و هو الجامع لها، فلو كان الإكراه هو الجامع فاختيار أحدهما ليس اختياراً حقيقة، بل المختار اي اليد المقطوعه هو المصدق لعين الكلى اي الإكراه، فتعين

القصاص على ضوء القرآن و السنّه، ج ١، ص: ١٣٦

يد أحدهما لا يضر بالإكراه و صدقه، فترتب الأحكام حينئذ، و انما ترتب على الكليات و لكن بحيث قد سرت على المصاديق كما في المنظومه:

الحكم في المحصوره أيضاً جرى على الطبيعة بحيث قد سرى

فيسرى الإكراه على الأفراد، و يلزم ان يكون القصاص على الآمر كما عن العلامه الحلّى في التحرير، لأن الإكراه قد تحقق و التخلص منه غير ممكن إلّا بأحد الجزئين و الفردین - بكر أو خالد في المثال.

فاختيار الإكراه حينئذ من ضروره الإكراه، كما يكفي حكم العرف في اسناد القطع الى الآمر في ثبوت القصاص عليه.

القصاص على ضوء القرآن و السنّه، ج ١، ص: ١٣٧

#### الفرع الرابع الإكراه على صعود شجره

أضاف صاحب الجواهر فرعاً رابعاً في المقام و هو: فيما لو اكره على صعود شجره مثلاً- فرلت رجله فمات، فهل على الآمر القصاص أو الديه أو التعزير فقط؟

ولا- نص خاص على هذا المورد حسب التبع، فترجع فيه إلى القواعد الفقهية و أصول المذهب المأخوذة من الكتاب و السنّه الشريفه، و من تلك

القواعد: (كل من أكره على عمل من العاده ان يقتل به فإنه يقتضى من المكره) و (كل من أكره على عمل لم يقتل عاده و لكن قصد القتل فوقع فإنه يقتضى من المكره) وبهاتين القاعدتين، لو أكرهه على صعود شجره كبيرة ملساء يغلب عليها الانزلاق الموجب للقتل عاده فإنه يقتضى من الأمر، وكذا لو كان قاصدا للقتل و ان لم تكن الشجره ولا الصعود بنحو يوجب القتل عاده.

إنما الإشكال فيما لو لم يقصد القتل و لم يكن الفعل مما يوجب القتل عاده، فموقع الموت، فالمحترر ان يلحق بشبه العمد فعليه الديه من ماله، أو لاـ أقل إلحاقه بالخطأ فتكون الديه على العاقله جمعا بين الحقين: حفظ دم المسلم و عدم إعفاء الجاني من جناته، و عليه التعزير لأمره بالمنكر و للتهديد و الإيذاء.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ١٣٨

#### الفرع الخامس الشهادة على القتل زورا

##### اشاره

قال المحقق فى الصوره الثالثه «١»: لو شهد اثنان لما يوجب قتلا كالقصاص، أو شهد أربعة بما يوجب رجما كالزناء، و ثبت أنهم شهدوا زورا بعد الاستيفاء، لم يضمن الحكم و لا الحداد و كان القود على الشهود (١).

راجع الجواهر ج ٤٢ ص ٥٣ و قال الشيخ فى المبسوط (ج ٨ ص ٢٤٦) فصل فى الرجوع عن الشهادة .. إن قالت الشهود أخطأنا كلنا فلا قود و يجب الديه مخففة في أموالهم لأنها لا تثبت إلا بالاعتراف، و ان قالوا عمدنا كلنا و قصدهنا ان يقطع أو يقتل فعليهم القود و فيها خلاف و ان قالوا عمدنا كلنا و قصدهنا غير أنا لم نعلم ان الحكم يقتله بذلك و كانوا من أهل الجهاله فهو عمد الخطأ عليهم الديه مغلوظه مؤجله

فی أموالهم. و ان قال اثنان عمدنا کلنا و قال الآخران أخطأنا کلنا فالقود على من قال عمدنا کلنا لأنهما اعترفا بما يوجب القود و على الآخرين نصف الديه لأنهما ما اعترفا بما يوجب القود، غير ان عندنا إن قتلهما أولياء المقتول لزمهما ان يرددوا ديه كامله على أولياء المتقولين مع نصف الديه المأخوذة يقتسمون ذلك بينهم نصفين و ان قتلوا واحدا منهمما رددوا نصف الديه على أوليائه و يلزم المعترف الآخر بالعمد ربع ديه أخرى لهم و لم يقل بذلك أحد. فإن قال اثنان عمدنا کلنا و قال الآخران عمدنا و أخطأ الآخران فعلى من قال عمدنا کلنا القود و من

---

(١) الصوره الثالثه من المرتبه الرابعه من المباشر فى القتل العدمى من الفصل الأول فى الموجب من القسم الأول فى قصاص النفس من كتاب القصاص.

القصاص على ضوء القرآن والسنه، ج ١، ص: ١٣٩

قال عمدنا و أخطأ الآخران قال قوم عليهمما القود و قال بعضهم لا قود عليهمما لأنهما اعترفا بما لا يوجب القود و الأول أصح عندنا و الحكم في القصاص و الرد على ما قلناه.

و راجع نهايه الشیخ أيضا الطبعه الجديده ص ٣٣٥ كتاب الشهادات باب شهادات الزور: لا يجوز لأحد ان يشهد بالزور و بما لا يعلم في أي شيء كان قليلا أو كثيرا و على من كان موافقا كان أو مخالفها فمتى شهد بذلك أثم و كان ضامنا ..

و جاء في التكميله ج ٢ ص ١٩ مسأله ٢٣: إذا شهدت بيته بما يوجب القتل كما إذا شهدت بارتداد شخص أو بأنه قاتل لنفس محترمه أو نحو ذلك أو شهد أربعه بما يوجب الرجم كالزنا ثم بعد اجراء الحد ثبت

انهم شهدوا زوراً كان القود على الشهود ولا خصم على المحاكم الآمر ولا حدّ على المباشر للقتل أو الرجم، نعم لو علم مباشر القتل بأن الشهاده شهاده زور كان عليه القود دون الشهود- لأن المباشر للقتل و الحال هذه كان قاصداً القتل عدواناً و ظلماً فيثبت عليه القود.

و راجع من كتب أبناء العايمه الإنصاف ج ٩ ص ٤٤١ قوله: التاسع ان يشهد على رجل بقتل عمد او رده او زنا فيقتل بذلك ثم يرجعا و يقولا: عمدنا قتله .. فال أصحاب متفقون على ان هذا عمد محض.

و راجع كتاب (الفقه الإسلامي و أداته) ج ٦ ص ٢٤٠ تحت عنوان (القتل بالتسبيب) السبب: ما يؤثر في الهالك و لا يحصله، اي انه المؤثر في الموت لا بذاته و لكن بواسطته كحفر البئر في طريق عام دون إذن من السلطات و تغطيتها بحيث يسقط المار فيها و يموت و شهاده زور على بريء بالقتل و اكراه رجل على قتل رجل آخر و حكم جائز من حاكم على رجل بالقتل و السبب أنواع ثلاثة: الأول حسي بالإكراه على القتل. الثاني: شرعى كشهادة الزور على القتل و حكم الحاكم على رجل بالقتل كذباً أو مع العلم بالتهمه متعمداً الأذى.

الثالث: عرفى كتقديم الطعام المسموم لمن يأكله و حفر بئر و تغطيتها في طريق القتيل.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ١٤٠

و بعباره أخرى لو شهدت البيئه بصدور جنائيه توجب القصاص و ثبت ذلك عند المحاكم فأمر الحداد ان يجري الحد الشرعي فاقتص من الجاني، ثم تراجع الشاهدان أو الشهود عن شهادتهم، و اعترفوا ببطلانها و أنها كانت زوراً فماذا يكون الحكم في المسألة؟

هنا صور لا بأس

بيانها لنقف على ما قاله المحقق مع ذكر الدليل، و قبل البيان نقول: لا إشكال في أن شهاده الزور من المعاصي الكبيرة «١» دلت على ذلك الأدلة الأربعـ الكتاب والسنـة والإجماع والعقلـ فإنها توجب سلب و حكم القتل بالتسبيب إجمالاً: انه عند الحنفيه لاـ يوجب القصاص لأن القتل تسبيباً لا يساوي القتل مباشرـه و العقوبه قتل مباشرـه فمن حفر حفره أو بثـرا على قارعـه الطريق فوقع فيها إنسان و مات لاـ قصاص على الحافـر لأن الحافـر قتل بالسبـب لاـ بالمبـاشرـه كما لاـ قصاص على شهودـ الزور إذا رجعوا عن شهادـتهم بعد قـتل المشـهود عليهـ. و قال الجـمهورـ غيرـ الحـنـفـيـه يـجبـ القـصـاصـ بالـسـبـبـ إـذـاـ قـصـدـ الـمـتـسـبـبـ إـحـدـاـتـ الـضـرـرـ وـ هـلـكـ المـقـصـودـ الـمـعـيـنـ بـالـسـبـبـ الـمـتـخـذـ كـمـاـ فـيـ حـالـهـ الـحـفـرـ وـ رـجـوعـ الشـهـودـ عـنـ شـهـادـتـهـمـ وـ التـسـمـيـمـ وـ الـإـكـراهـ.

و راجـعـ كتابـ المـبـسوـطـ لـشـمـسـ الدـيـنـ السـرـخـسـيـ الحـنـفـيـ جـ ٢٦ـ صـ ١٨١ـ وـ إـذـاـ شـهـدـ شـاهـدانـ عـلـىـ رـجـلـ بـقـتـلـ عـمـداـ وـ قـبـلـ شـهـادـتـهـمـ ثـمـ رـجـعاـ فـعـلـيـهـمـ الـدـيـهـ فـيـ مـالـهـمـ فـيـ قـوـلـ عـلـمـائـنـاـ وـ قـالـ الشـافـعـيـ عـلـيـهـمـ الـقـصـاصـ وـ كـذـلـكـ إـذـاـ رـجـعـ أـحـدـهـمـ وـ اـحـتـجـ الشـافـعـيـ بـحـدـيـثـ عـلـىـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ حـيـثـ قـالـ لـشـاهـدـيـ السـرـقـهـ حـيـنـ رـجـعاـ لـوـ عـلـمـتـ إـنـكـمـاـ تـعـمـدـتـماـ لـقـطـعـتـ أـيـديـكـمـ. وـ حـجـّـتـناـ فـيـ ذـلـكـ أـنـ الشـاهـدـ سـبـبـ لـلـقـتـلـ وـ السـبـبـ لـاــ يـجـبـ القـصـاصـ كـحـفـرـ الـبـئـرـ وـ هـذـاـ لـأـنـهـ يـعـتـبـرـ فـيـ القـصـاصـ الـمـساـواـهـ وـ لـاـ مـساـواـهـ بـيـنـ السـبـبـ وـ الـمـبـاـشـرـهـ ..

---

(١) راجـعـ الوـسـائـلـ جـ ١٨ـ صـ ٢٣٦ـ الـبـابـ النـاسـعـ بـابـ تـحـريمـ شـهـادـهـ الزـورـ (الـكـلـينـيـ بـسـنـدـهـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلامـ قـالـ: شـاهـدـ الزـورـ لـاـ تـرـوـلـ قـدـمـاهـ حـتـىـ تـجـبـ النـارـ لـهـ).

القصاص على ضوء القرآن و السنـةـ،

العدالة و التقوى من المجتمع الإسلامي و من ثم انهياره و انحطاطه.

و أما الصور:

الأولى: بعد شهاده البينه بالقتل و اعترافها بالزور تاره تدعى الاشتباه و التوهם و اخرى تدعى العمد، ثم بالنسبة إلى الحاكم و الحداد فتاره لا يعلم الحاكم و الحداد بزورها، و اخرى يعلمان، و ثالثه يعلم الحاكم دون الحداد، و رابعه بالعكس.

فمع ادعاء الاشتباه و ثبوت ذلك فلا شيء على الشهود، و تكون الديه على العاقله للخطأ، و كذا لا شيء على الحاكم و الحداد لو لم يعلما، فان الحاكم أخذ باليته و هى طريق شرعى حجه فى إثبات الموضوعات، كخبر الثقه الحجه فى إثبات الأحكام، و الحداد إنما أطاع الحاكم فى إذنه و اجراء الحد فلا شيء عليه.

واما مع علمهما فإنه يقتضى من المباشر الحداد، فإنه الأقوى من السبب لاختيارة و حررته، و يعزّز الحاكم لعلمه بمظلوميه المقتول، و أمره يوجب سقوطه من العدالة، و انما يعزّز لإتيانه المنكر، و ربما يحتمل ان يكون المورد من مصاديق السبب أقوى من المباشر، لأن الحداد مغدور و يرجع على من أغره و هو الحاكم فيقتضى منه، و لا يبعد ان تأخذ الديه من الشهود و عاقلتهم و يعزّز الحاكم و الحداد، و لو علم الحداد دون الحاكم فإنه يقتضى من الحداد حينئذ و لا شيء على الحاكم لأنّه بما هو طريق إلى الواقع شرعا.

الثانية: بعد تحقق القتل يدعى الشهود الجهل بالموضوع أو الحكم الشرعي فالكلام كما في الصوره الأولى.

الثالثه: تدعى البينه الكذب و الزور في شهادتها فعليها التود كما هو

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ١٤٢

المشهور، ولكن المستفاد من الروايات انه لا يقتضى من الشاهدين،

بمقتول واحد، بل لو طلب ولی المقتول قتلهما فعليه ان يدفع نصف ديه كل واحد منهمما الى ورثهما، ولو طلب قتل أحدهما فعلى الشاهد الآخر ان يدفع نصف الديه إلى ورثه الشاهد المقصود منه، واما الحاكم والحداد فحكمهما كما مر في الصور الاولى، وتجرى هذه الصور الثالثة أيضا، فيما لو رجع احد الشاهدين أو الشهود عن شهادته، الا انه تؤخذ منه الديه لو كان من شبه العمد، او من عاقلته لو كان من الخطأ، ولو اقتيد منه فإنه يدفع إلى ورثته نصف ديته، هذا في الشاهدين اما في الشهود الأربعه كما في الزنا فعند رجوع أحدهم تؤخذ منه ربع الديه، ولو لولی المقتول مطالبه قودهم على ان يرد فاضل ديتهم إلى ورثتهم.

ويحتمل في صوره ادعاء التوهם والجهل من قبل الشهود ان يكون عليهم حد القذف، ولم أجدها المعنى في الكتب الفقهية المفصلة.

### نبیهات المقام:

#### اشاره

هذا و بقى في المقام نبیهات:

#### الأول: بعد اعتراف الشاهدين أو الشهود أو بعضهم بشهادة الزور، فهل عليهم حد القذف؟

فيه احتمالان بل قولان.

قيل يكفى القصاص ولا حاجه إلى إجراء حد القذف، وقيل يحد أولا للقذف ثم يقتضي منه عند المطالب للقتل العدواني، ولا يبعد ان يقال بحد القذف أولا لما يستأنس من الروايات الواردة، فإنه في زمن خلافه أمير المؤمنين عليه السلام الظاهري شهد على المغيرة بالزنا، ولكن بدعسيه من معاويه تخلف

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ١٤٣

أحدهم عن شهادته، فاجرى عليه السلام حد القذف على الثلاثة، والملاك الجامع بين هذا الموضوع و ما نحن فيه وجه الشبه هو عدم تماميه اليئه، وزوال طريقيتها حينئذ فيحد الشهود بحد القذف.

ووجه عدم اجراء حد القذف ان ما صدر و وقع أمر واحد وهو القتل المقيد بالشهادة الزوريه، وليس من سببين هما القتل ومزيل عرض الإنسان و شخصيته، حتى يلزم إلى مسببين: القصاص للقتل و حد القذف لمزيل العرض، بل الواقع هو سبب واحد مقيد.

وأنت خبير انهما سبيبان في الظاهر و الواقع و لهما مسببان، والأصل عدم التداخل بين الأسباب و المسبيبات (١) الا ما خرج

بالدليل، فيحد بحد القذف لزوال العرض ثم يقتضي القتل.

اللهم إلا أن يقال أنه لا يمكن أن يقال بحد القذف قطعاً بل توجد شبهة العدم، والحدود تدرء بالشبهات فعليه حد القصاص دون القذف و يتوب من قذفه.

## الثاني: بعد استيفاء الحد و الجروح عن الشهادة، لا فرق بين أن يكون الحد القتل أو الرجم أو قطع عضو

فإن الكلام الذي مرّ في القتل يجري في الرجم وغيره بصورةه و فروعه.

## الثالث: قد تعرّض الفقهاء في كتاب الحدود أنه هل يصح للحاكم أن يكون حداداً

هذا بناء على ما في الكونيات حيث يقال لكل معلول عليه واحده وبالعكس و ذلك لقاعدته الواحد لا يصدر منه إلا واحد ولا يصدر الواحد إلا من واحد، و تصبح في المخلوق و الطبيعة دون الخالق، و الشرعيات من الاعتباريات و الأسباب فيها معرفات، و لا مانع من توارد أسباب معرفات على مسبب واحد فتدبر.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ١٤٤

أيضاً أو لا بد من المغایر؟ ذهب المشهور إلى عدم الصير في كون الحاكم هو الحداد، و شرذمه قالت بتغييرهما.

و ما نحن فيه لو كان الحاكم مباشراً في الاستيفاء فقد وصف بصدور الحكم و إجراء الحد، فلو رجعت البينة، فبناء على عدم صحة اجراء الحد من الحاكم فإنه يقتضي منه، و بناء على استحقاق ذلك، فإنه يكون من خطأ الحاكم الذي يجبر من بيت مال المسلمين، و لكن مع علم الحاكم بكذبهاما فإنه يقتضي منه، فإنه من مصاديق القتل العمدى، فيشمله من قتل مؤمناً عمداً فيقتل به، اللهم إلا أن يقال ان الحاكم مأمور بالظاهر، و ليس له ان يعمل و يحكم بعلمه فلا يقتضي منه، و لكن المختار هو القصاص.

## الرابع: (١) لو شهد أربعة بزنا و الحاكم يعلم كذبهم

ولم يرجعوا عن شهادتهم فكيف يكون الأمر؟

نقول في الجواب، تبني هذه المسألة على مسألة جواز العمل و القضاء بعلم الحاكم و عدمه، و الحق أنه لا يجري الحد على المشهود عليه بل يعزّر الشهود و عليه روايات (٢) تحمل على العلم بالزور.

تعرّض صاحب الجوادر لهذا التنبية في قوله (لو أمر نائب الإمام عليه السلام العام أو الخاص بقتل من ثبت قتيله بالبينة و هو يعلم فسق الشهود) راجع الجوادر ج ٤٢ ص ٥٧.



الباب الخامس عشر باب ان شاهد الزور يضرب حدا بقدر ما يراه الامام و يحبس بعد ما يطاف به حتى يعرف ولا تقبل شهادته الا ان يتوب. وفيه ثلاث روايات سمعه عن أبي عبد الله عليه السلام و رواية عبد الله

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ١٤٥

#### الخامس: لقد ذكر صاحب الجواهر (قدس سره) في بيان الصورة الثالثة ثلاث روايات من الوسائل (١).

ابن سنان عن الصادق عليه السلام و رواية غياث بن إبراهيم.

راجع الوسائل ج ١٩ ص ٩٦ و ٩٧ باب ٦٣ و ٦٤.

١- محمد بن يعقوب عن على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في أربعه شهدوا على رجل محسن بالزنا ثم رجع أحدهم بعد ما قتل الرجل فقال: إن قال الرابع: و همت ضرب الحد و غرم الديه و ان قال:

تعمدت، قتل.

و رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب و بإسناده عن على بن إبراهيم.

٢- محمد بن يعقوب عن عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمعون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في أربعه شهدوا على رجل أنهم رأوه مع امرأه يجامعتها فيرجح ثم يرجع واحد منهم قال: يغنم ربع الديه إذا قال: شبه على، فان رجع اثنان و قالا: شبه علينا غرما نصف الديه، و ان رجعوا أو قالوا: شبه علينا غرموا الديه، و ان قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعا.

٣- و عن على بن إبراهيم عن المختار بن محمد بن المختار و عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوى جميما عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي

الحسن عليه السلام في أربعه شهدوا على رجل أنه زنى فرجم ثم رجعوا وقالوا: قد وهمنا، يلزمون الديه و ان قالوا: انما تعمدنا، قتل أى الأربعه شاء ولی المقتول و رد الثالثه ثلاثة أرباع الديه على أولياء المقتول الثاني و يجلد الثالثه كل واحد منهم ثمانين جلدته، و ان شاء ولی المقتول ان يقتلهم رد ثلاثة ديات على أولياء الشهود الأربعه و يجلدون ثمانين كل واحد منهم، ثم يقتلهم الإمام.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ١٤٦

الأولى: للكليني بسنده عن حسن بن محبوب عن بعض أصحابه فهى مرسله، و الثانية: روایه الكلینی بسنده عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم. و بإسناده عن محمد بن الحسن و الذى قبله بإسناده عن سهل بن زياد.

٤- روایه الجعفريات: راجع في ذلك مستدرک الوسائل ج ١٧ الباب ٨ و ٩ و ١١ فالروایه من كتاب الشهادات: الاولى من الباب الثامن أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثنا موسى قال حدثنا ابى عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله من شهد عندنا شهادة ثم غير، أخذناه بالأولى و طرحتنا الأخرى.

و الروایه الاولى من الباب التاسع من أبواب كتاب الشهادات بالسند المتقدم ان عليا عليه السلام قال في أربعه شهدوا على رجل أنهم رأوه مع امرأه فرجم، فرجع واحد منهم قال: يغرم ربع الديه و ان رجعوا ثلاثة غرموا نصفا و ربع الديه و ان رجعوا كلهم غرموا الديه، فإن قالوا: شهدنا بزور قتلوا كلهم جميعا.

و الروایه الاولى من الباب الحادى عشر بالسند المتقدم

ان رجلين شهدا عند على بن أبي طالب عليه السلام على رجل أنه سرق فقطع يده، ثم جاء ابرجل آخر فقالا: أخطأنا هو هذا، فلم يقبل شهادتهما وغرهما ديه الأول.

و الرواية الثانية بهذا الاسناد ان عليا عليه السلام قضى في رجلين شهدا على رجل أنه سرق فقطع يده، ثم رجع أحدهما فقال: شبه على، فقضى على عليه السلام ان يغرم نصف ديه اليد ولا يقطع و ان رجعا جميعا قالا: شبه علينا، اغراما جميعا ديه اليد من أموالهما خاصة.

و الصدوق في المقنع ما يقرب منه (ص ١٨٥ - ١٨٧) كما في الأبواب روایات أخرى عن دعائیں الإسلام و فقه الرضا بنفس المضمون فراجع.

القصاص على ضوء القرآن و السنّة، ج ١، ص: ١٤٧

بن شمعون وهي ضعيفه السنّد لسهوله و لتضعييف ابن شمعون، و الثالثة: روایه الفتح بن يزيد الجرجاني و سندتها مدخل فيه، فلا تنفع مثل هذه الروایات للاستناد.

و لكن لنا في المقام روایتان، الأولى: روایه كتاب العجفريات و هو كتاب جليل عن على بن جعفر عن أخيه الإمام الهمام موسى بن جعفر عليه السلام، و الثانية: روایه مقنع الشیخ الصدوق و هو كتاب روائی محدث السنّد كنهایه الشیخ الطوسي عليهما الرحمه.

و جاء في العجفريات ان الراجح من شهادته يعطى نصف الديه، و اما الشاهد الثاني فلو بقى على شهادته فإنه يقتصر منه مع ردة فاضل الديه إلى ورثته، و ان رجعا معاً أغراها، و كذلك الروایه الثانية.

القصاص على ضوء القرآن و السنّة، ج ١، ص: ١٤٨

## الشركه في القتل

### اشارة

قال المحقق في بيان الصوره الرابعه: لو جنى عليه فصييره في حكم المذبوح و هو ان لا تبقى حياته مستقره و ذبحه الآخر فعلى الأول القود و

على الثاني ديه الميت، ولو كانت حياته مستقره فالأول جارح والثاني قاتل (١).

راجع الجواهر ج ٤٢ ص ٥٨ و الشیخ یدکر فی المبسوط المجلد السابع ص ١٣ فروعات الشر که فی القتل منها: إذا قتل جماعه واحدا قتلوا به أجمعین بشرطین أحدهما ان یکون کل واحد منهم مکافتا له أعنی لو تفرّد بقتله قتل به و هو الا یکون فيهم مسلم یشارک الکفار فی قتل کافر و لا والد یشارک غیره فی قتل ولدہ و الثاني ان یکون جنایه کل واحد منهم لو انفرد بها کان منها التلف غير ان عندنا أنهم متى قتلوا الجماعه ردو فاضل الديه و متى أراد أولياء المقتول قتل واحد كان لهم و رد الباقيون على أولياء المقاد منه ما یصيیهم من الديه لو كانت ديه و لم یعثر ذلك أحد و فيها خلاف من وجه آخر - ثم یدکر فروعات کثیره فراجع.

و راجع أيضاً أيضاً الفوائد فی شرح القواعد ج ٤ ص ٥٦٤ إذا اشتراك اثنان فصاعدا فی قتل واحد قتلوا به اجمع بعد ان یرد الولی ما فضل عن ديه المقتول فیأخذ کل واحد ما فضل من دیته عن جنایته .. و لو جنی علیه فصییره فی حکم المذبح بان لا یبقی معه حیاه مستقره و ذبحه آخر فعلی الأول القود و على الثاني ديه الميت و لو كانت حياته مستقره فالأول جارح والثاني قاتل سواء كانت جنایه الأول مما یقضی معها بالموت غالباً کشـقـ الجوف و الآمه - أی الرأس - أو لا یقضـیـ کقطعـ الأنـملـهـ.

و راجع السرائر ج ٣ ص ٣٤٤ الطبعه الجديده باب الواحد یقتل اثنين أو أكثر منهما أو الاثنين و الجماعه یقتلون واحدا.

القصاص

و راجع اللمعه و شرحها ج ١٠ ص ٢٩ المسأله الثانيه لو اشترک فى قتل جماعه قتلوا به بعد ان يرد عليهم ما فضل عن ديته ..

و كشف الثامن ج ٢ الطبعه الحجريه المطلب الرابع من كتاب الجنائيه.

و رياض المسائل ج ٢ الطبعه الحجريه المسأله الاولى من المسائل الأربع الاشتراك في الجنائيه.

و كتاب الخلاف ج ٢ ص ١٣٦ الطبعه الحجريه مسأله ١٤ إذا قتل جماعه واحدا قتلوا به أجمعين بشرطين للإجماع و لقوله تعالى وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ وَلِرَوَايَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْمَقَامِ عِنْ الدِّينِ وَالشِّيعَةِ.

و كتاب تحرير الأحكام ج ٢ ص ٢٤٣ الطبعه الحجريه كتاب الجنائيات الفصل الرابع في الاشتراك و فيه مباحث. و مسائل الافهام ج ٢ ص ٤٥٩ الطبعه الحجريه.

و من كتب العامه راجع الفقه على المذاهب الأربعه ج ٥ ص ٣٩٥ مبحث قتل الجماعه بالواحد قال الشافعيه تقتل الجماعه بالواحد مطلقا و قالت الحنابله لا تقتل لأن الله تعالى شرط المساواه في القصاص و لا مساواه بين الجماعه و الواحد فيجب عليهم الديه حسب الرؤوس او يقتل واحد منهم و الديه على الباقين. و قالت الحنفيه تقتل أنفس الجماعه بالنفس الواحده و لا يقطع بالطرف الا طرف واحد و قالت المالكيه يقتل الجمع كثلاشه فأكثر بواحد ان تعمدوا الضرب له و ضربوه و لم تتميز ضربه كل واحد منهم.

و كتاب المغني و شرحه الكبير ج ٩ ص ٣٣٤ و يقتل الجماعه بالواحد إذا كان فعل كل واحد منهم لو انفرد أوجب القصاص عليه، روى ذلك عن عمر و على و المغيرة بن شعبه و ابن عباس و به قال سعيد بن

المسيب و الحسن و أبو سلمه و عطاء و قتاده و هو مذهب مالك و الثورى و الأوزاعى و الشافعى و إسحاق و أبي ثور و أصحاب الرأى و عن أحمد روايه أخرى لا يقتلون و تجب الديه عليهم .. و راجع كتاب (الفقه الإسلامى و أدله)

القصاص على ضوء القرآن و السنن، ج ١، ص: ١٥٠

عبارة الحياة المستقرة شائعه بين الفقهاء، و المقصود ان الحياة تاره تكون مستقرة في الإنسان أو الحيوان و اخرى غير مستقره و هي التي لا تقع حركة اختياريه من صاحبها و لا ادراك و لا نطق، بل يتنفس تنفسا ضعيفا جدا، و لو كانت له حركة و لو ضعيفه كحركة العين أو الذنب من الحيوان فهو ذو حياة مستقره.

و يرى المحقق فى من أورد جنائيه و صير المجنى عليه فى حكم المذبوح كما لو ضربه ضربا مبرحا لم يبق له رقم و لا حياة مستقره، ثم ذبحه شخص آخر و قضى على نحبه، فالقاتل الذى عليه القصاص هو الأول و على الثاني ديه قطع رأس الميت المسلم التي هي مائه دينار شرعى كما في كتاب الديات.

و لو كان المجنى عليه حين ذبح الثاني له حياة مستقره فالقاتل هو الذابح كما هو المشهور، و اختاره العلامه و صاحب الرياض و الجواهر و غيرهم من الاعلام و أساطين الفقه، و يكون جارحا فعليه ديه الجرح، و قيل انه يصدق على الثاني في الفرض الأول انه قاتل و لو كان حياة المجنى عليه غير مستقره، و العرف يقضى بذلك و هو الحكم في تشخيص الموضوعات الفقهية إلا ما خرج بالدليل كالصلاه. فالمسألة حينئذ ذات قولين و لا نص خاص في المقام، لا نفيا

و لا إثباتاً فيرجح حينئذ إلى القواعد الكلية الفقهية، و قبل بيان المختار نقول ج ٦ ص ٢٣٦ القتل المباشر على التعاقب: لأن يشق رجل بطن آخر ثم يأتي غيره فيحز رقبته فالقصاص على الثاني إن كان عمداً و إن كان خطأ فالديه على عاقلته لأنه هو القاتل لا الأول فإن عليه التعزيز فقط. ثم يتعرض لمسألة القتل المباشر حالة الاجتماع و التشريك و معنى التماؤل فراجع. وكذلك راجع كتاب (البحر الزخار ج ٥ ص ١٢٣).

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ١٥١

مقدمه: المسائل ذات صور:

الاول: كما في الحلة، فيما انها من الشعه المصادقه،

فإنه نشك حين ذبح المجنى عليه ان كان حيًا أو ميتا؟ و لا يصح فيها التمسك بالعمومات كما هو محقق في علم أصول الفقه، فلا يتمسك بمثل عموم (من قتل مؤمننا عدواانا فعليه القود) كما لا يتمسك بعموم (من ذبح مؤمنا ميتا فعليه مائه دينار) فترجع فيها إلى القرعه، فإنها من الطرق الشرعية لكشف الموضوعات، و لسان أدله القرعه مختلفه فتاره (القرعه لكل أمر مشكل) و اخرى (لكل أمر مجهول) وثالثه (لكل أمر مشتبه) فلها أقسام قد ذكرت في أبوابها فلا تهافت في لسان أدلتها فتدبر.

وقد وقع في حجّي القرعه اختلاف فاحش بين الفقهاء (١)، فمن الفقهاء جاء في كتاب العناوين للسيد عبد الفتاح الحسيني المراغي طبعه سنه ١٢٧٤ هـ ق: من جمله الأصول المتلقاه من الشريعة الإسلامية إعمال القرعه في الأمور المشكله و تحقيق الكلام في معنى المشكل المراد هنا و ضبط موارده و تنقیح كلامه الأصحاب بحيث ينطبق على ضابطه و يقف على رابطه من المشكلات فالذى ينبغي هنا البحث عن جميع ذلك مضافا الى أحكام لاحقه لنفس القرعه موضوعا و حكما فنتقول: لا كلام

فِي مَشْرُوعِيهِ الْقَرْعَهُ فِي الْجَمْلَهُ وَ يَدْلِ عَلَى ذَلِكَ ضَرْبٌ مِنَ الْأَدَلَهِ نَشِيرُ إِلَيْهَا عَلَى سَبِيلِ الإِجْمَالِ، أَحَدُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى فِي أَحْوَالِ يُونُسَ النَّبِيَّ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْخَضَتَيْنَ وَ قَدْ وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ الْاحْتِاجَاجِ مِنَ الْأَئْمَهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَلَى شَرِيعَهِ الْقَرْعَهِ بِهَذَا الْآيَهِ وَ مِنْ هَنَا يَضَعُفُ الْمَنَاقِشَهُ فِي الدَّلَالَهِ بِحَذَافِيرِهَا، وَ الْمَرَادُ بِالْمَسَاهِمِ الْمَقَارِعِهِ، وَ الْمَرَادُ بِكُونَهُ مِنَ الْمَدْخَضِينَ صَيْرُورَتِهِ مَعْلُومًا بِالْقَرْعَهِ مُمْتَازًا عَنْ غَيْرِهِ وَ أَصْلُ الْمَعْنَى صَارَ مِنَ الْمَقْرُوِعِينَ

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ١٥٢

المغلوبين المقهورين كما في المجتمع ..

و ثانيةها: الأخبار القريبة عن التواتر بل هي على حد التواتر منها: رواية محمد بن حكيم المروى في الفقيه و التهذيب عن الكاظم عليه السلام (كل مجهول فيه القرعه، قلت له ان القرعه تخطئ و تصيب فقال: كل ما حكم الله به فليس بخطئ) و منها المرسل في الفقيه (ما تقارع قوم فوضعوا أمرهم إلى الله إلا خرج بهم المحق. وقال اي قضيه أعدل من القرعه إذا فرض الأمر إلى الله و ذكر الآيه) و منها: مرسله داود بن بريد في الكافي و التهذيب في تعارض البيتين في امرأه و اعتدالهما يقع بين الشهود فمن خرج سهمه فهو الحق و هو اولى بها) و منها: رواية زراره المذكوره فيهما في تعارض البيتين في مقدار الوديعه الخاصه عن الامام الباقر عليه السلام (انه قال أقرع بينهم)- ثم يذكر المصنف عشرات الروايات في هذا الباب و يقول: ثالثها: الإجماعات المنقوله على مشروعيه في الجمله فعن شيخنا ابي جعفر الطوسي القرعه في تداعى الرجلين في ولد من مقتضيات مذهبنا و عن الخلاف الإجماع ظاهرا على ان كل أمر مجهول فيه القرعه،

و في قواعد شيخنا الشهيد قدس سره ثبت عندنا قولهم كل أمر مجهول فيه القرعه.

رابعها: الإجماع المحصل من تبع الفتاوى بحيث لا يبقى للفقيه شك في كون العمل بالقرعه من الأصول الشرعيه في المجهولات في الجمله مطلقا - ثم يذكر المصنف الموارد التي عمل بها الأصحاب بالقرعه كاشتباه القبله عند السيد بن طاوس و في إخراج الواحد من الحرمين للحج نيابه وفي اختلاف الموتى في الجهاد وفي التزاحم على مباح أو مشترك كمعدن رباط مع عدم القسمه و موارد اخرى ثم يقول:- و انما البحث في عموم حجيتها و ضبط موردها فنقول: الذي يدل حجيتها بعنوان العموم في كل مجموع مجهول الإجماع المنقول عن الشيخ و الشهيد و مثل روایه ابن حکیم و ابن هلال و صحیحه زراره و ابی بصیر و مرسله عاصم و الفقيه و غيرها .. ثم يقول: ان استقراء موارد النصوص

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ١٥٣

كالسيد ابن طاوس عليه الرحمه يراها من الأدله الداله على توحيد الله، و انها تكشف عن المغيبات و من شده احتياط السيد (قدس سره) لم يكتب رساله عمليه و من هذا المنطق تجد أكثر مصنفاته في الأدعية و الأذكار و الروايات في فضائل أهل البيت عليهم السلام، ولكن تمسك بالقرعه في موارد كثيره، و ذهب المشهور الى عدم اعتبار القرعه لضعف أدلتها إلا ما اجبر بعمل الأصحاب في موارد خاصه و لكنه التخصيص فيها، و المختار حجيتها لمنع كثرة التخصيص، ولو سلمنا ذلك فإنه لا يوجد طرح العموم من عموميته إلا في الإرادة الاستعماليه لا الجديه.

فيقع بين حياه المجنى عليه حين ذبح الثاني، و مماته، و يحكم بحسبها،

و من لم يقل بحججه القرعه، فإنه يرجع في التشخيص إلى العرف، وإذا بقى التحير في التمييز فإنه يلزم حصول الشبهه في المقام فتحكم قاعدتا الدرء والاهتمام - تدرء المذكورة سابقاً و غيرها مما يقف عليها المتبع يرشد إلى أن الوجه في ذلك كله لزوم الأشكال و عدم وجود مخلص في ذلك و انه العله في إعمال القرعه و انه لو لاها لزم تعطيل الأحكام فيما لا يمكن فيه التعطيل و لذلك قدّم في الروايات كل ما يمكن ان يكون طريراً لبيان الحكم كما في الخشى و نظائره فالقرعه انما هي بعد انسداد طريق الأمر المجهول و عروض الأشكال و الاشتباه و بعد ذلك لا يتفاوت الأمير بين النصوص و غيره إلحاقاً للمشروع بالغالب أو ادعاء لتنقيح المناط بينه و بين ما ورد فيه النص - ثم يتعرض المصنف إلى معنى المشكل و خروج بعض الموارد انما هو من باب تشخيص القاعده أو الاختصاص من أول الأمر ثم إنها لا تستعمل في الأحكام و الفتاوى المشتبه إجماعاً و مناقشه هذا و غيره من الأقوال و مباحث قيمه ضمن صفحات عديدة فراجع.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ١٥٤

الحدود بالشبهات، و اهتمام الشارع بالدماء - فلا يقتصر من الذابح .

ولكن الانصاف قاض بان القتل ينسب اليه و عدم استقرار الحياة ليس من مصاديق الموت، و ان العرف يحكم بحياته و لو مع التنفس الضعيف.

### الثانية: لو كانت الحياة مستقرة فذبحه الثاني

فإنه يقاد منه لصدق القتل و صحة استناده إليه عرفاً، كما يصدق على الأول أنه جارح فإذا خذله منه أرش العبران كلاماً هو مذكور في كتاب الديات.

و إذا كان يجب قصاص العضو كما لو قطع يده أو إذنه فإنه يدخل تحت عموم (العين

بالعين) فيقتصر منه بالمثل.

و مال بعض الفقهاء إلى التفصيل في ورود الجراحه، فإنه لو أورد ذلك على المقاتل السابع كالشقيقه أو المذاكير بحيث لو بقي لمات، فان القاتل هو الأول، ولو أورد بنحو يبقى حيا مع الجراحه أو القطع، فذبحه الثاني، فهو القاتل، وجوابه انه في صحة استناد القتل نرجع الى العرف الساذج العامي فهو الحكم في مثل هذه الموارد، ويقضي بأن القاتل هو الثاني في الموردين، وإذا قيل بالشك فحكمه كما مر في الصوره الأولى.

#### الثالثه: لو اشترك اثنان و ذبح المجنى عليه بنحو المقارنه فمن القاتل؟

كلاهما على نحو العله المركبه أو أحدهما؟ فهل يقتصر منهما أو من أحدهما؟

لو طالب ولی المقتول قصاصهما على ان يرد نصف ديه كل واحد منهمما الى ورثهما فله وجه وجيه، وكذا عند مطالبه قتل أحدهما مع رد فاضل ديته إلى ورثه الآخر ان عفى عن الثاني، والاأخذ نصف الديه منه.

#### الرابعه: لو اشترك اثنان في جراحه المجنى عليه

ولم يقصد قتله ولم يكن

القصاص على ضوء القرآن والسنه، ج ١، ص: ١٥٥

الجرح قاتلا عاده ولكن اتفق الموت، فلا قود عليهمما، بل تأخذ الديه منهما، إن كان مع صدق شبه العمد، والا فمن عاقلتهما.

#### الخامسه: لو أورد أحدهما جرحا والآخر قطع عضوا فمات المجنى عليه

بعد الجرح والقطع ولم يعلم سبب موته، فهو من العلم الإجمالي، فتبيني المسأله على ما هو المختار في العلم الإجمالي.

فإن العلم بحسب متعلقه و معلومه ينقسم الى العلم التفصيلي و العلم الإجمالي، و الثاني علم يحيط به الشكوك و الشبهات المحصوره، و في حجيته أقوال بين إفراط و تفريط.

فقيل: العلم الإجمالي كالتفصيلي فهو علّه تامه للحكم، كالحكم بالنجاسه في إناء فإنه تاره يعلم بنحو التفصيل نجاسه الإناء كما لو رأى ذلك، و اخرى بنحو الاجمال كالعلم بنجاسه أحد الإناثين لا-على التعين، فيجب الاجتناب عنهمما، فإن الإجمالي كالتفصيلي.

و قيل: العلم الإجمالي كالشك البدوى في كل أطراف العلم الإجمالي فنجرى أصاله الطهارة في الإناثين المشتبه أحدهما بالنجاسه.

و بين القولين أقوال بالتفصيل ترجع إلى عشره أقوال أو أكثر، كقولهم العلم الإجمالي من المقتضى وليس من العله التامة.

و حينئذ من قال بالمبني الأول فهنا يقول بالقصاص عليهمما، ولو المقتول ذلك، و لكن يردّ فاضل ديه كل واحد منهمما إلى ورثه الآخر، و من قال بالمبني الثاني أى الشك البدوى، فلا يقتضى منها، و عند حصول الشبهه تدرء الحدود بالشبهات، بل و نجري أصاله عدم القتل، فيتعامل معها اما من باب شبه العمد

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ١٥٦

ان صدق ذلك، او من باب الخطأ حفظا لدم المسلم المقتول من الهدرىه.

و المختار القرعه فإنها لكل أمر مشتبه، و لها قوه فى انحلال العلم الإجمالي

كالبيه، فينحل العلم الإجمالي أما حقيقه أو تعبدا، و من يتعين بالقرعه فعليه القود (١).

### السادسه: لو فعلا معا و كان فعل كل واحد منهمما مزهقا لروح المجنى عليه

فهمما معا قاتلان، فيقتصر منها ان أراد الولى ذلك مع رد فاضل ديتهمما إلى ورثهما، و كذا لو لم يكن فعلهما مزهقين للروح و لكن وقع الموت، و لو كان أحدهما المزهق دون الآخر و علم بذلك فهو القاتل (و الثاني آثم فيعزر) «١».

و يبدو لي ثقل هذا القول فإنه لو كانت القرعه بهذه السعه فإنه لا علم إجمالي لنا بعد اليوم، بل كما قال المشهور انما هي موارد خاصه معينه في الشريعة المقدسه ثم كيف يكون القود بالقرعه و الشارع المقدس قد بالغ في حفظ الدماء و ان الحدود تدرء بالشبهات؟

---

(١) هذا المعنى لم يذكره سيدنا الأستاذ ربما لوضوحيه.

القصاص على ضوء القرآن و السنّه، ج ١، ص: ١٥٧

## القطع و الاندماج

### اشاره

قال المحقق في بيان الصوره الخامسه: لو قطع واحد يده و آخر رجله فاندللت إحداهما ثم هلك، فمن اندملت جرحه فهو جارح و الآخر قاتل يقتل بعد رد ديه الجرح المندل «١».

وفى بيان صوره هذه المسألة نقول: لو اشتراك اثنان فى قطع عضوين من شخص، مثل يده أو رجله، فاندللت إحداهما و سرى الآخر حتى قضى عليه، فمات من أثره، فالقصاص على من سرت جراحته، هذا ما قاله المشهور، و قيل يرد ديه العضو المندل لمن يجرى عليه القصاص أو لورثته، و العلامه الحلبي أورد إشكالاً بأن الآية الشريفه تقول **النَّفْسَ بِالنَّفْسِ** سواء كان ناقصاً أو كاملاً، لا البدن بالبدن، و يؤيده لو قتل من كان مفلوج اليدين فإنه يقتصر منه من دون رد ديه.

و أجابه صاحب الجواهر بأنه قياس مع الفارق، فان المفلوج لم يكن فيه الضمان، دون ما نحن فيه، فلا يتم القياس.

والانصاف باعتبار النظر العرفى يتم قول العلامه، فإنه لا فرق

بين مقطوع اليدين و سالمها في مقام القصاص النفسي.

هذا فيما إذا علم اندماج أحدهما دون الآخر و هو الصوره الاولى من المسألة، و اما الثانية فلو شك في الاندماج فإن للإنسان عروق ركينيه بقطعها يموت كالاوداج الأربعه، و غير ركتيه ربما توجب الموت و ربما تندمل و يتغافل

---

(١) راجع الجوادر ج ٤٢ ص ٥٩. و التكمله ج ٢ ص ٢٥ مسألة ٢٥.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ١٥٨

المجروح، فلو أورد الجرح على العروق الركتيه، و نشك بأن سبب الموت قطع اليد أو الرجل أو كليهما، فالباب باب العلم الإجمالي، و حكمه كما سبق بأن الحدود تدرء بالشبهات فلا قصاص، إنما عليه الديه إن كان من شبه العمد، و إلا فعلى عاقلته إن كان من الخطأ.

ولنا روایه سوره بن کلیب (١) فی المقام بسنده الکلینی عن ابن محبوب و هو من أصحاب الإجماع فلا ينافي فيما بعده إلى الامام المعصوم عليه السلام، إنما النقاش فی أحمد بن محمد بن يسیه و بين الکلینی فلو كان البرقی فقد توقف فیه البعض، و الظاهر ان الروایه لم تكن فی الشبهه الإجمالية، فإن فيها (كان اقطع اليدين) اي مقطوع اليدين إن كانت قطعت يده فی جنایه على نفسه، او قطعت و أخذ ديتها، و هذه الروایه بظاهرها تؤید قول المحقق و صاحب الجوادر، و لكن يستفاد منها التفصیل.

الوسائل ج ١٩ ص ٨٢ باب ٥٠ حدیث ١ محمد بن یعقوب الکلینی عن علی بن إبراهیم عن أبيه و عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن سوره بن کلیب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل

قتل رجلاً عمداً و كان أقطع اليد اليمنى فقال: إن كانت قطعت يده في جنابه جناها على نفسه أو كان قطع فأخذ ديه يده الذي قطعها، فإن أراد أولياؤه أن يقتلوا قاتله أدوا إلى أولياء قاتله ديه يده الذي قيد منها إن كان أخذ ديه يده ويقتلوه. و ان شاؤوا طرحاً عنه ديه يده وأخذوا الباقى قال: و إن كانت يده قطعت في غير جنابه جناها على نفسه ولا أخذ لها ديه قتلوا قاتله ولا يغنم شيئاً، و ان شاؤوا أخذوا ديه كامله، قال: و هكذا وجدناه في كتاب على عليه السلام.

و رواه الشيخ ياسناده عن أحمد بن محمد.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ١٥٩

و العمومات ظاهره في ان النفس بالنفس لا البدن العنصري والظاهري والمثالي، و ان الاخبار تدل على إزهاق الروح لا باعتبار الأبدان، فالآقوى قول العلامه، و الروايه إما ضعيفه السنده بمحمد بن أحمد البرقي أو لا تتلائم مع ظواهر العمومات.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ١٦٠

## فرع

لو جرحه اثنان كل واحد جرحا، فمات فادعى أحدهما اندمال جرحه و صدقة الولي، لم ينفذ تصديقته على الآخر (١).

وانما لم يصدق إذ انه متهم في تصديقته، و المسائله ذات صور:

الاولى: لو ادعى أحدهما عدم موت المجنى عليه من خلال جراحته، و ادعى الآخر اندمال جرحه، فكل واحد منهما مدع و منكر، و ولی الدّم يسكت عن تصديقهما و لا يكذبهم.

الثانیه: لم يسكت الولي بل صدق أحدهما.

الثالثه: يدعى أحدهما الاندمال و ينكره الآخر مع سكوته عن جرحه، فإنه من باب المدعى و المنكر.

الرابعه: كالثالثه مع تصديق الولي.

الخامسه: ينكر الولي الاندمال و لكن

الجراح الثاني يصدق قول الأول القائل بالاندماج.

أما الصوره الأولى: فحكمها التحالف فان كل واحد يقسم على ما ينكر أو ما يدعى الآخر، وبهذا تبطل دعوى كل واحد منهم، و يكون من العلم الإجمالي الجواهر ج ٤٢ ص ٥٩ و التكمله ج ٢ ص ٢١ مسألة ج ٩ ص ٣٩٦ فصل فان اختلف الجانى و الولى فى اندماج الجرح ..

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ١٦١

كما هو الظاهر وقد مر الكلام في مثل هذا المورد، و انما تكون المسألة مبنوّيّة، فبناء على ان العلم الإجمالي من المقتضى كما هو المختار، فإنه مؤثر مع عدم وجود المانع، و هو في المقام اهتمام الشارع بالدماء و قاعده الـدرء، فلا يؤثر المقتضى فيأخذ القصاص، إنما تؤخذ الدية من الجانى أو من عاقلته، و بناء على ان العلم الإجمالي كالتفصيلي كما هو مرام المحقق الآخوند عليه الرحمه فهما حينئذ قاتلان يقتضى منهما مع رد فاضل الدية، و بناء على انه من الشك البدوى فلا يقتضى منهما للبراءه، بل تؤخذ الدية.

و اما الصوره الثانية: فإنه لا يقبل قول الولى و تصديقه، و ربما نظر المحقق الى هذه الصوره، و انما لا يقبل اما من باب قوله من الشهاده أو من الخبر الواحد، و الشهاده لا بد من عدلين و ان تكون حسيئه لا حدسيئه، و خبر الواحد ليس بحجه في الموضوعات سيماء و المخبر متهم.

و اما الثالثه: فواضحه الحكم فإن البينة على المدعى و اليمين على من أنكر، مع عدم وجود البينة، و ان رد اليمين على المدعى أو لم يحلف فحكمه كما في كتاب الشهادات، فليراجع.

اما الرابعه: فمثل الثالثه، الا ان الولى لو صدق أحدهما فإنه لا يقبل منه، لأنه فى مقام الاتهام من جلب المنفعه أو دفع المضرّه من أخذ ديه الجرح من الجارح و الديه الكامله من الآخر، ويتحمل ان يكون نظر المحقق إلى هذه الصوره، و يتصور فيها العلم الإجمالي، الا انه ينحل بالانحلال الحكمى لوجود البينه أو اليمين.

و أما الخامسه: فعلى الأول ديه الجراحه و على الثاني القصاص فيقتضى منه

القصاص على ضوء القرآن و السنّه، ج ١، ص: ١٦٢

أو ترضى الورثه بالديه أو تعفو عنه. ثم كل دعوى لا يعلم صدقها الا من قبل مدعيعها تقبل مع اليمين، فلو ادعى الاشتباه و الغفله في الجراحه فإنه تؤخذ منه الديه و يسقط عنه القصاص.

ال السادسه: لو قطع أحدهما يده من الكوع و الآخر ذراعه فهلك، قتلا به (١).

هذه هي الصوره السادسه التي يذكرها المحقق فى الشرائع من صور اشتراك الاثنين فيما زاد فى الجنائيه، فيثبت القصاص عليهم لو مات المجنى عليه بسرايتهما معا كما مر، امّا لو وقع الشك فى بعض أفرادها كما فى هذه الصوره، فذهب المحقق و تبعه جماعه أنهم قاتلان فيقتضى منهمما مع رد فاضل الديه، فإنه لا يقتضى اثنان بواحد.

و لا بد لنا من تحقيق المقام و استنباط الحكم من الكتاب الكريم و السنّه الشريفه- أي الشارح و المشرح و لا يتمسّك بأحدهما دون الآخر- فكتاب الله القرآن المجيد لا يستفاد منه الا العين بالعين و السن بالسن، فرجع إلى الروايات النبوية المرويّه عن الرسول الأكرم صلى الله عليه و آله، سواء في كتب العامه أو الخاصه، كما نرجع إلى الروايات الولويّه المرويّه عن أولياء الله الأئمه الأطهار عليهم السلام.

المصدر ج ٤٢ ص

٤٦. والتكميل ج ٢ ص ٢١ مسأله ٢٧: إذا قطع اثنان يد شخص و لكن أحدهما قطع من الكوع والأخر من الذراع فمات بالسراريه فإن استند الموت الى كلتا الجنائيتين معاً كان كلاهما قتلا، و ان استند الى قاطع الذراع فالقاتل هو الثاني والأول جارح نظير ما إذا قطع أحد يد شخص و قتله آخر فالأول جارح و الثاني قاتل.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ١٦٣

وفي المقام لم نر رواية تذكر هذا الفرع، فترجم حينئذ إلى القواعد الفقهية المستفاده و المنصوصه من أهل البيت عليهم السلام.

فإنقول: أما من ذهب إلى قتلهمـاـ كما مال إليه صاحب الجواهر أولا ثم يتراجع عن قولهـ فإنه من باب أن قطع اليد من الكوع عليه تامـهـ فى موت المجنى عليهـ و كذلك قطع الذراعـ فهما علتان مستقلـتانـ، ولكنـ كيف تؤثر علتانـ تامـتانـ فى معلـول واحدـ، ولا يصحـ توارـدـ عـلتـينـ علىـ معلـولـ واحدـ كماـ هوـ ثابتـ فىـ محلـهـ، فيلزمـ انـ يقالـ فىـ ماـ نـحنـ فيهـ، قـطـعـ كـلـ عـضـوـ جـزـءـ منـ العـلـهـ، أوـ المؤـثرـ هوـ الـقـدرـ الجـامـعـ بـيـنـهـماـ، فيـقتـصـ مـنـهـماـ معـ رـدـ فـاضـلـ الـديـهـ.

و قيل قطع اليد من الكوع أو الساعد يستلزم الإشعاع بإشعاعه الألم - سواء قطع الذراع أو لم يقطع - و قطع الذراع مؤثر ثان. و أنت خير لو لم يكن قطع ذراع الساعد يؤثر في الموت، ولكن قطع الذراع يوجب السرابة أيضاً ممّا يوجب الموت فلو لا قطع الذراع لكان قطع الساعد مؤثراً، ولو لا حرف امتناع لوجوده. اللهم إلا أن يقال أنّ الأول بمنزلة المقتضى و إنما يؤثر فيما لو لم تكن الموانع، و مع اجتماع

الشراط، و ما نحن فيه قطع الذراع يمنع عن تأثير قطع الساعد.

و اما القول الآخر في المقام و مال إليه العلامه في كتابه تحرير الأحكام، انه يسند القتل بالفعل إلى قاطع الذراع فيقتضي منه و قاطع الساعد تؤخذ منه الديه أو عليه قصاص العضو، و وجه القول واضح كما هو الأقوى سيما عند مراجعتنا إلى العرف، الا انه في المسألة صور:

الأولى: لو قطعنا ان السرایه و الموت نتيجة القطعين معاً فمقتضى القواعد

القصاص على ضوء القرآن و السنّه، ج ١، ص: ١٦٤

القصاص منهما مع رد الفاضل الديه.

الثانية: لو قطعنا ان القتل كان بسبب قطع أحد هما دون الآخر فيقتضي منه.

الثالث: لو علمنا إجمالاً بسرایه أحدهما و إيجابه للموت، فالحكم فيها كما مرّ، كل واحد حسب مبناه في العلم الإجمالي، و ربما يقال بالقرعه و انحلال العلم الإجمالي.

الرابعه: لو قطع بان موته يستند إلى أمر آخر غير القطعين، فحكمها عليهما قصاص الطرف، و هذا خارج عن قول المحقق، و كذا فيما لم يكن ساريين.

### و هنا تنبيهان:

**الأول: هل ما ذكر من الأحكام في الصور فيما لو كان القطعان من يد واحدة،**

أو كذلك فيما لو كان من يدين؟

قال الفاضل الهندي في كتابه القيم كشف اللثام فيما لو كان من يد واحدة و الظاهر ذلك، ولكن لو كان القطع الأول من اليد اليمني و كان الثاني مقارنا له من اليد اليسرى فكلا- القطعين مؤثران في القتل، فلا فرق في مقتضى الدليل، فإنه عام كما قاله صاحب الجوادر عليه الرحمه.

**الثاني: ما قاله العلامه بأن الجنائيه الأولى عليها قصاص الطرف**

أو الديه و الثانية عليها القود، لا كليه و لا إطلاق فيه، فإن القاطع الأول لو كانت جنائيته بسيف مسموم فإنه ينسب إليه القتل عرفا دون الثاني، فعليه القود، فلا بد من تقييد قول العلامه في تحريره. و لم تكن المسألة ذات نص خاص و الله العالم.

القصاص على ضوء القرآن و السنّه، ج ١، ص: ١٦٥

**اشاره**

و لو كان الجانى واحدا دخلت ديه الطرف فى ديه النفس إجماعا (١).

الجواهر ج ٤٢ ص ٦٢ . و التكمله ج ٢ ص ٢١ مسئله ٢٨: لو كان الجارح و القاتل واحدا فهل تدخل ديه الطرف فى ديه النفس أم لا؟ وجهان: و الصحيح هو التفصيل بين ما إذا كان القتل و الجرح بضربيه واحده و ما إذا بضربيتين فعلى الأول تدخل ديه الطرف فى ديه النفس فيما يثبت فيه الديه أصاله- بلا خلاف بين الأصحاب بل ادعى عليه الإجماع و تدل على ذلك صحيحه ابى عبيده الحذاء .. و موردها و إن كان دخول ديه الطرف فى ديه العقل إلا ان مقتضى عموم التعليل هو دخول ديه الطرف فى ديه النفس أيضا فى مفروض الكلام- و على الثاني فالمشهور المدعى عليه الإجماع هو التداخل أيضا و الاكتفاء بديه واحده و هى ديه النفس و لكنه لا يخلو من اشكال و الأقرب عدم التداخل- فإنه خلاف الأصل فيحتاج الى دليل فان تم إجماع عليه- كما ادعاه المحقق و صاحب الجواهر- فهو و لكنه لم يتحقق و لا اعتماد بنقله فإن المسأله غير محرره فى كلام غير واحد.

و قد استشكل الأردبى فى التداخل فيما إذا كان الفصل بين الضربتين كثيرا فإذا ذكر الأقرب هو التعدد، هذا مضافا الى ان صحيحه ابى عبيده

تدل على عدم التداخل، هذا فيما إذا كان الموت مستندا إلى إحدى الضربتين واما إذا كان مستندا إلى كليهما فلا ينبغي الشك في التداخل والوجه فيه ظاهر - واما القصاص فان كان الجرح والقتل بجنايه واحده، كما إذا ضربه ضربه واحده فقطعت يده فمات فلا- ريب في دخول قصاص الطرف في قصاص النفس، ولا يقتضي منه بغير القتل - بلا خلاف ولا اشكال و تدل على ذلك صحيحه محمد بن قيس و صحيحه حفص بن البختري هذا مضافا الى ان القتل عاده لا ينفك عن الجرح - كما انه لا ريب في عدم التداخل إذا كان الجرح والقتل بضربيتين متفرقتين زمانا، كما لو قطع يده و لم يمت به ثم قتله - كما تقتضي ذلك اطلاقات الأدلة - واما إذا كانت الضربتان

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ١٦٦

هذا ما ذهب اليه المحقق و تبعه في ذلك صاحب الجوادر فقالا بالتدخل - اي تدخل الأقل في الأكثر - وادعى عليه الإجماع بقسميه - المحصل و المنقول - وقيل بعدم التداخل.

و المسألة ذات صور، و قبل بيانها لا بأس بذكر مقدمه و هي: ان الديه على قسمين: أصليه و عرضيه.

والاولى فيما حكم به الشرع في الجراحات أصاله، و الثانية و تسمى بالصلحية أو البديلة و ذلك في قصاص النفس أو الطرف، **الـما ان الورثه و ولـي الدم يرضى بالديه بدلا من القصاص.** ثم الكلام تاره في تدخل الجراحات، و اخرى في تدخل قطع الأعضاء.

واما الصور فنذكر ستة منها فإنه:

لو كان الجرح والقتل بضربيه واحده، كالضرب على المقاتل السبعه فجرح ثم قتل. فهنا صور ثلاثة:

الأولى: تاره نقطع بان الجرح و

الضربه مؤثران فى موته و قتله، فكلاهما بمتزله العله الواحده.

الثانى: نعلم بعدم دخاله الجرح فى قتله.

متاليتين زمانا كما إذا ضربه ضربه فقطعت يده مثلا و ضربه ضربه ثانية فقتله فهل يحكم بالتدخل؟ فيه اشكال و خلاف و الأقرب عدم التدخل - منشأ الخلاف هو الاختلاف بين صحيحى محمد بن قيس و حفص بن البخترى وبين صحيحى ابى عبيده فمقتضى الأولين عدم التدخل و مقتضى الثالثة التدخل - فراجع - و الأظهر عدم التدخل لأن الصحيحتين الاولتين موافقتان لإطلاق الكتاب دون الثالثة فتقديمان عليها ..

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ١٦٧

الثالثه: نشك فى تأثيرهما من الضربه الواحده أو من الجرح.

وربما يكون الجرح بضربتين، و المسأله أيضا ذات صور ثلاثة كما فى فرض الضربه الأولى فهذه صور سته:

أمّا الأولى: فحكمها التدخل، فان الموت تحقق بعله مرکبه من جزئين، و ربما كلام المحقق إشاره الى هذه الصوره.

و أمّا الثانية: فحكمها عدم التدخل، فيتضمن فى الأول بضمان مالى و الثاني بضمان نفسى.

و أمّا الثالثه: فحينما لم يكن لنا فى المقام دليل خاص، و لا قواعد عامه، فإنه نرجع إلى الأصول العمليه، لخرج من الشك و الحيره، فنجرى أصله البراءه، الــان يقال لاــ داعي لذلك مع وجود الاستصحابــ بل تقدــم الاماره على الأصل، فيقدم الاستصحابــ و من يتبع الاماره فإنه بمتزله بصير العينين ليرى الواقع، و من يتبع الأصل فهو بحكم مكفوف العينين، و ربما يكون بصير العين الواحده كتاب الاستصحاب فهو مقدم على مكفوف العينين، فيقدم على البراءه، لما فيه من الأماريه، فالاصل وجوب إعطاء الديه و يستصحب ذلك.

الــان يناقش فيه بأنه من الأصل المثبت، أو انه قد تغير الموضوع الذى يشترط وحدته فى الاستصحابــ

فالأصل البراءه فلا تجب عليه الديه.

و اما الصور الثلاثه الأخرى فيما لو كان بضربيتين و جرح، و إحدى الضربتين توجب القطع، فإما كلتاهم مؤثرتان في الموت، أو يعلم بتأثير إحداهما دون الأخرى أو يشك فيه.

ولو كان بضربه واحده فكما مرّ عند المشهور و منهم المحقق التداخل،

القصاص على ضوء القرآن و السنّه، ج ١، ص: ١٦٨

و ادعى على ذلك الإجماع، ولكن يظهر انه ليس من الإجماع المصطلح الذي يكشف عن قول المعصوم عليه السلام حتى يكون حجه، بل من الإجماع المدركي الذي يراد منه اتفاق الفقهاء لاستنادهم على مدرك شرعى كآيه أو روايه أو شهره، و حينئذ مثل هذا الإجماع قابل للمناقشة بمناقشه سنته، فان الشههه من الظنون المطلقة، و الحق عدم حجيتها، الا ما خرج بالدليل كخبر الثقه كما عند شيخنا الأعظم الأنصارى عليه الرحمه، كما ان الإجماع المنقول من الظنون المطلقة فليس بحجه، و الغالب في الإجماعات المدعى بها سيمانا إجماعات شيخ الطائفه من الإجماع المدركي لا التعبدى، الا ان يقال ان المحقق من الذين يؤخذ إجماعهم بنظر الاعتبار، و جوابه انه حينما كنت اصحح الشرائع أيام شبابي على شرائع آخر كتبه أحد تلامذه المحقق رأيت هذه العبارة: (لا خلاف. بدعوى بعضنا) اي بعضنا يدعى عدم الخلاف في المسألة و هذا لا يدل على الإجماع المقصود، فتأمل.

و اما صور الضربتين ففي المقام أربعه أقوال، و اضطربت فتوى الأصحاب في ذلك «١»، فقيل: بالتدخل مطلقا، ذهب اليه جمع من الأصحاب منهم الشيخ الطوسي عليه الرحمه في كتابيه المبسوط و الخلاف، و قيل: بعدم التدخل مطلقا و هو قول الشيخ أيضا في كتابه النهايه (١)، فإن لكل معلول علته و بالعكس الكتب المعروفة المسماه بالنهايه

عند الشیعه الإمامیه ثلاثة: نهایه الشیخ الطوسی فی الفقه و ألفاظها مطابقہ للروایات ف تكون من الكتب الروائیه الا انها بحکم المرسلات، و نهایه العلامه فی الفقه و نهایته فی الرجال.

---

(١) الجوادر ج ٤٢ ص ٦٢

القصاص علی ضوء القرآن و السنّه، ج ١، ص: ١٦٩

لقاءده الواحد، و قيل: بالتفصیل فلو كانت الفاصله بين الضربات طويله فالاصل عدم التداخل، و الا فهو من مصاديق التداخل عرفا، ذهب اليه المحقق الأردبیلی و جماعه، و المختار انه فی الصوره الأولى يقال بالتدخل فإنها من العلل المركبه من جزئین، و فی الثانية بعدم التداخل، و فی الثالثه فالاصل البراءه كما مر.

و أما أدله الأقوال: فمنهم من تمسك بالإجماع مطلقا، و منهم من تمسك بالروايات كروايه أبي عبيده الحذاء (١) الداله بظاهرها على التداخل، الا انها الوسائل كتاب الديات ج ١٩ ص ٢٨١ الباب ٧ من أبواب دیات المنافع الحديث ١، محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و عن على بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح، عن أبي عبيده الحذاء قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بعمود فسلط على رأسه ضربه واحده فأجافه حتى وصلت الضربه إلى الدّماغ فذهب عقله، قال: إن كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصلاه ولا يعقل ما قال و قيل له، فإنه يتنتظر به سنه فأنا مات فيما بينه وبين السنّه أقيد به ضاربه، و ان لم يمت فيما بينه وبين السنّه ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الديه في ماله لذهب عقله، قلت: فما ترى عليه في الشّجّه شيئا؟ قال: لا، لأنّه إنما ضرب

ضربه واحده فجنت الضربه جنائيتين فألزمته أغلط الجنائيتين و هى الديه، ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنائيتين لألزمه جنائيه ما جنا كائنا ما كان الا ان يكون فيهما الموت بواحده و تطرح الأخرى فيقاد به ضاربه، فإن ضربه ثلاث ضربات واحده بعد واحده فجني ثلث جنائيات ألزمته جنائيه ما جنت الثلاث ضربات كائنا ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه، قال: فإن ضربه عشر ضربات فجئين جنائيه واحده ألزمته تلك الجنائيه التي جنتها العشر ضربات.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ١٧٠

مطلقه قابله للتقييد بروايات اخرى كروايتى محمد بن قيس و حفص بن البخترى (١)، فيحمل المطلق على المقيد، ولا مجال للإطلاق لو اختلفت مقدمات الحكمه كوجود القيد، فتحمل الروايات المطلقه على الضربه الواحده.

و تمسک بعض بالأصل، فإن كان المراد أصاله التداخل فالحق عدمه، الا ما خرج الدليل كما عند أهل التحقيق، و ان كان المقصود البراءه فكيف يقال بذلك فإن الأصل يتمسک به حيث لا دليل، ولنا روايات كروايتى البخترى و محمد فى المقام، و كذلك لو كان المقصود من الأصل الاستصحاب فهو كما ترى.

و أما القائل بعدم التداخل و ذلك للإجماع، فهو من الإجماع المدرکي ولا حجيء فيه، و قيل تمسکا بروايه المقنع للشيخ الصدوق عليه الرحمه، الا انها و رواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله. محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب نحوه.

و أما روايه محمد بن قيس (الوسائل ج ١٩ ص ٨٣) كتاب القصاص باب ٥١ من أبواب القصاص فى النفس حديث ١، عن أحدهما عليهم السلام فى رجل فقاً عينى رجل و قطع أذنه ثم قتلها، فقال:

إن كان فرق ذلك اقتضى منه ثم يقتل، وان كان ضربه ضربه واحده ضربت عنقه ولم يقتضي منه. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن قيس مثله الا انه قال: وقطع أنفه وأذنيه. محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

٢- وإسناده عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات، فقال إن كان ضربه ضربه بعد ضربه اقتضى منه ثم قتل وان كان أصابه من ضربه واحده قتل ولم يقتضي منه. قال صاحب الوسائل و يأتي ما يدل على ذلك.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ١٧١

معارضه برواياتي البختري و محمد و بما أقوى سندًا و دلالة.

و استدل أيضًا على عدم التداخل برواية إبراهيم بن عمر (١) و ليس في السند خدشه **الْبَرْقِي**، فقد اختلف فيه، و قد أخذ بروايته أكثر المحققين، فالرواية مقبولة السند، و ان حماد بن عيسى من أصحاب الإجماع، و قد حكم أمير المؤمنين عليه السلام بست ديات، و هذا يعني التعدد و عدم التداخل كما استدل بعموم الآية الشريفة فَمَنْ اعْتَدَ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدْتُ عَلَيْكُمْ (البقرة: ١٩٤).

و كذا استدل بقاعدته عقلية و عقلائية: بأن لكل معلول علة، و الأصل عدم التداخل.

و اما رواية الصدوق في مقنعته فلسانها لسان الروايات، الا أنها بحكم المرسلة.

و اما قول المحقق الأردبيلي و من تبعه من تلامذته كصاحب المعالم و المدارك و الفاضل السبزوارى فلا يعوضه الدليل.

فالمحتر كما مر، لو علمنا بمدخلاته الضربتين

على نحو العله المركبه من الوسائل ج ١٩ ص ٢٨٠ باب ٦ من أبواب ديات المنافع حديث ١، محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن خالد البرقى عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حى بست ديات. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم أقول: وتقديم ما يدل على بعض المقصود و يأتي ما يدل عليه.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ١٧٢

الجزئين في القتل، فإنه من التداخل، كما هو الظاهر.

فإن قلت: لو كان للمعلول علل طولية، فإنه يستند إلى الأمر الأخير كما هو مبني القوم، فالموت يستند إلى الضربة الثانية فلا تداخل.

قلت: قد وقع الخلاف في ذلك و المسألة مبنية، و المختار كما في العلوم العقلية، انه لا يستند إلى الجزء الأخير بل إلى الأجزاء جميعا، و الا لم يكن جزء العله، فالعله مركبه من جزئين بينهما تقدم و تأخر و لا يضر ذلك في صحة استناد المعلول إليهما معا، فالأول مميت و الثاني معجل في موته، فالمحترر التداخل في الصوره الاولى، و اما الثانية و الثالثة فنقول بعدم التداخل كما مر.

#### نبهات:

#### اشارة

هذا و ينبغي التنبية على أمور كما هو الديدين:

**الأول: لو أورد الجاني جرحا أو قطعا، ثم سرت فمات المجنى عليه،**

فهل على الجاني قصاص القطع أو الجرح و قصاص النفس، أم عليه قصاص واحد؟ و هل عليه قصاص القطع أو النفس؟ هذه احتمالات ثلاثة. قال المشهور بقصاص النفس، بل الاتفاق محكى عليه في الرياض، و الفاضل الهندي في كتابه كشف اللثام في مسألة لو قطع ولى الدم يد الجاني ثم قتله، قال: لم يكن عليه شيء «١»، و شيء نكره في سياق النفي فيدل على العموم، و هذا يعني انه لا يقتضي منه، و لا تؤخذ الديمة.

و لم يذكر في كشف اللثام، و لا في الجوادر وجه ما قاله الفاضل الهندي،

---

(١) الجوادر ج ٤٢ ص ٦٤

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ١٧٣

و غاية ما يمكن ان يقال في ذلك ان التنوين في شيء من تنوين العوض بمعنى لا شيء عليه من القصاص، الا انه يناقش من جهتين:

الاولى: عموم أدله القصاص تشمله، الثانية: لنا روایات كثيرة عند العامه والخاصه تدل على حرمه التنکيل والتّمثيل، سيمما لو كان في سكرات الموت، فكيف الولى يقطع يده، ثم يضرب عنقه؟ فعليه الديه ان لم نقل بالقصاص لقاعدته الدّرء، فكيف يقال لا شيء عليه مطلقا؟

وان قيل: ليس في المقام إلّا إطلاق أدله قصاص اليد، الا ان مزيلات الحكم و مسقطاته أربعه وهي: نسخ الحكم و امثاله و عصيان الأمر و زوال الموضوع، فموته يزيل الموضوع فكيف يحكم عليه بقطع اليد؟

فيجوابه: ان الموت لا يزيل الموضوع فعليه شيء و قصاص، فإنه لا يحق له ان يقطع يده، الا ان تعفو الورثه عنه او ترضي بالديه، او يقال بالشبهه الدارءه للحدود.

**الثاني: لو كان المبني عدم التداخل بين القطع و سرايه الجرح، وأراد الحاكم الشرعي ان يقتضي منه**

أولاً للقطع- اي قصاص الطرف- و قبل ان يقتضي للنفس مات المجنى عليه فما

لا- يصح من الحكم ان يقطع رأسه بعد موته، فإنه من المثله المحرمه، و أخذ الديه من ماله يفتقر الى دليل شرعى، فإن تبدل القتل و القصاص بالديه أمر تعبدى يحتاج الى دليل شرعى، فيكون حينئذ من باب زوال الموضوع فيسقط القصاص و الديه. نعم غايه ما يمكن ان يقال فى المقام ان دم المسلم محترم، فيلزم هدران الدم، لو لم يكن شىء فحفظاً لدم المسلم و للشبهه الدارعه، يقال بأخذ

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ١٧٤

الديه، الا انه من بيت المال الذى أعدّ لمصالح المسلمين، و ان خطأ الحكم يجبر من بيت المال.

**الثالث: لو ادعى الجانى الجهل أو الاشتباه و الغفلة في القطع أو القتل، فما هو حكمه؟**

فيه احتمالان:

الأول: قبول دعوه مع اليمين فقد اتفق الفقهاء على ان الدعوى التي لا- يعلم صدقها الا من قبل مدعىها تقبل مع اليمين، فتقبل دعوه حينئذ، الا ان المختار هو التفصيل في هذه القاعدة، فان المدعى تاره من الناس السذاج البسطاء حيث يصدق عليه القصور و الجهل، فإنه تقبل دعوه مع يمينه، و اما إذا كان مقصرا و مراوغـ و معلما لإبليس كما يقال في المثلـ فكيف تقبل دعوه.

نعم ربما يقال في دعوى الاشتباه تقبل دعوه، فإن الإنسان معرض للخطأ و الاشتباه، و ان السهو و النسيان طبيعة ثانوية في الإنسان، فالأحوط حينئذ قبول دعوه لاهتمام الشارع بعدم اراقه الدماء، و ان الحدود تدرأ بالشبهات، فتأمل.

**الرابع: لقد سلط الشارع الناس بعضهم على بعض**

---

مرعشى نجفى، سيد شهاب الدين، القصاص على ضوء القرآن و السنة، ٣ جلد، قم - ايران، هـ ق

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ١٧٤

في إثبات حق، او إسقاطه و زواله، بلا عوض او بعوض متعارف، فالورثه و ولی الدم كما لهم حق القصاص فان لهم العفو او مطالبه المجنى عليه بالديه، فالولي مخير مطلقا (١).

**الخامس: بعد الجنائي الاولى لو أشرف المجنى عليه على الموت**

و قبل إزهاق ييدوا لى ان هذا الأمر الرابع بمكان من الوضوح بحيث لا يحتاج الى التنبيه عليه، كما لا علاقه له بموضوع التداخل و عدمه، بل هو معنى عام يسرى في كل كتب الحدود و الديات و القصاص.

الروح ذبحة الجنى تعجيلاً في موته، فقصاص العرج مسلم، إنما الإشكال في قتل المشرف على الموت فهل يقتضي منه بقصاص النفس؟ فيه احتمالان، منها: ان العرف يراه من مصاديق قتل من له الحياة فتشمله عموم أدله قصاص النفس بالنفس، و منها: ان المشرف على الموت بحكم الميت و يأتي في الديات ان ذبح الميت ديته مائه دينار، و يتحمل أخذ الديه كما ذهب إليه جماعه، ولكن هل ديه النفس كامله حيّه أو ميته، و الظاهر الاحتمال الأول للصدق العرفي الحاكم في المقام (١).

#### **السادس: لو أورد الجنى قطعين ثم ذبحة،**

فاما لنا علم بتأثيرهما معاً في الموت فإنه من التداخل، و ان علم بمدخلية أحدهما، فإنه يقتضي منه بذلك الاعتبار، و ان اشتبه الأمر فهو من العلم الإجمالي، و ان قلنا بانحلاله بالقرعه الكاشفه للموضوعات ففي راحه حينئذ لتعيين المؤثر، و الا فكما مرّ من ان المسألة مبنوّيه في العلم الإجمالي فإن كان كالتفصيلي في تداخلان، و ان كان من الشك البدوي فالأصل عدم المدخلية، و كذا جريان أصاله البراءه سيما مع اهتمام الشارع بعدم اراقه الدماء مهما أمكن، و ان قلنا ان العلة التامة تقتضي تنجز التكليف لو لا وجود المانع و ان العلم الإجمالي من المقتضي كما أميل اليه، و ان المانع فيما نحن فيه شدّه اهتمام الشارع في عدم الإراقة كما يعلم ذلك من الآيات و الروايات و يؤيده قاعده الدرء، فلا

يؤثر المقتضى حينئذ، فيلزم عدم التداخل، فتدبر.

الآن يقال من الشبهه الدارءه فتؤخذ الديه. و الأحوط ديه الحى، لأن يقال من الأقل و الأكثر الاستقلالى فيؤخذ بالقدر المتيقن، و هو الأقل أى ديه الميت و يجري أصاله البراءه فى الأكثر فإنه من الشك البدوى للانحلال، فتأمل.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ١٧٦

## مسائل في الاشتراك

### اشاره

يذكر المحقق مسائل في اشتراك جماعه في قتل نفس أو قطع طرف أو إيراد جرح أو اشتراك امرأتين أو حر و عبد أو عبد و امرأه أو رجل و خشي و ذلك في ضمن ست مسائل:

### «المسئله الأولى»

### اشاره

(إذا اشتراك جماعه في قتل واحد قتلوا به) (١) بعد رد فاضل الديه.

الجواهر ج ٤٢ ص ٦٦ وقد ذكرنا بعض المصادر لهذه المسئله من قبل فراجع.

و كذلك كتاب المقنعه للشيخ المفيد (الطبعه الجديده) ص ٧٥١ باب ١٦- اشتراك الأحرار و العبيد و النساء و الرجال و الخناثى و الصبيان و المجانين في القتل.

و كتاب مختلف الشيعه للعلامة الحلى (الطبعه الحجريه) ص ٢٣٨ الفصل الثالث في الاشتراك في الجنائيات .. و التكمله ج ٢ ص ٢٦ مسئله ٣٠: و اما من كتب أبناء العامه فراجع (مواهب الجليل لشرح مختصر خليل) ج ٦ ص ٢٤١ و يقتل الجميع بواحد ولو كان المباشر للقتل واحدا منهم أو كان عينا لهم و هذا مذهب ابن القاسم خلافا للأصحاب هكذا نقل اللخمي عنه في التبصره و انظر كتاب المحاربين من المدونه و شرح لأبي الحسن و انظر كلام الباجي .. و راجع (الفقه الإسلامي و أداته) ج ٦ ص ٢٣٥ يجب شرعا فاتفاق الأئمه الأربعه قتل الجماعه بالواحد سدا للذرائع فلو لم يقتلوا لما أمكن تطبيق القصاص أصلا إذ يتخذ الاشتراك في القتل سببا للتخلص من القصاص .. و راجع

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ١٧٧

(عمده القارئ في شرح صحيح البخاري) ج ٢ ص ٥٥ و كتاب المغني ج ٩ ص ٣٦٦ و يقتل الجماعه بالواحد فعلى كل واحد

منهم القصاص إذا كان كل واحد منهم لو انفرد

بفعله وجب عليه القصاص روى ذلك عن عمر و على و المغيرة بن شعبه و ابن عباس و به قال سعيد بن المسيب و الحسن و أبو سلمه و قتاده و هو مذهب مالك و الأوزاعي و الشافعى و إسحاق و ابى ثور و أصحاب الرأى، و حكى روایه أخرى لا يقتلون به و تجب عليهم الديه و هذا قول ابن الزبير و الزهرى و ابن سيرين و حبيب بن ابى ثابت و عبد الملك و ربىعه و داود و ابن المنذر و حكاه ابن ابى موسى عن ابن عباس و روى معاذ بن جبل و ابن الزبير و ابن سيرين و الزهرى انه يقتل واحد منهم و يؤخذ من الباقين حصصهم من الديه لأن كل واحد منهم مكافئ له فلا تستوفى ابدال بمبدل واحد كما لا تجب ديات لمقتول واحد و لأن الله قال **الْحُرُّ بِالْحُرِّ** و قال و **كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ** فمقتضاه انه لا يؤخذ بالنفس أكثر من نفس واحدة و لأن التفاوت في الأوصاف يمنع بدليل ان الحر لا يؤخذ بالعبد و التفاوت في العدد أولى قال ابن المنذر لا حجه مع من أوجب قتل جماعة بوحد. و لنا إجماع الصحابة ..

و راجع أنسى المطالب لابن عابدين ج ٤ ص ١٧ و كتاب المبسوط للسرخسى ج ٢٦ ص ٩٢. و جاء فى سبل الإسلام للصنعاني ج ٣ ص ٤٩٥ و في قتل الجماعه بالواحد مذاهب الأول: يقتل الجماعه بالواحد و اليه ذهب جماهير فقهاء الأمصار و هو مروى عن على في قصه سرقه و شهاده الرجلين و رجوعهما و عن عمر في قصه قتل غلام غيله في اليمن ..

الثاني: للناصر و الشافعى و جماعه و روایه عن مالک انه يختار الورثه واحد من الجماعه و فى روایه عن مالک يقرع بينهم فمن خرجت عليه القرعه قتل و يلزم الباقون الحصه من الديه .. الثالث: لرييعه و داود انه لا-قصاص على الجماعه بل الديه رعايه للمماطله و لا وجه لتخصيص بعضهم هذه أقوال العلماء فى المسأله و الظاهر قول داود ..

القصاص على ضوء القرآن و السنن، ج ١، ص: ١٧٨

هذا ما قام عليه الإجماع و اتفق عليه الفقهاء الا ان المسأله ذات صور ثلاث:

الأولى: اشتراكهما في قتل.

الثانى: اشتراكهما في قطع عضو.

الثالث: اختلافا في القطع و القتل.

أما الصوره الأولى: فلو لم يتحقق المطالبه بأى نحو أراد القصاص أو الديه كما له ان يعفو عنهم، هذا ما اتفق عليه الأصحاب كما لنا روایات خاصة في المقام كروایه الجعفريات و ثلاثة في الوسائل (١) و واحدة في تفسير العياشي، و انما واما حكم عمر ففعل صاحبى لا تقوم به الحجه و دعوى انه إجماع غير مقبوله .. هذا ما قررناه هنا ثم قوى لنا قتل الجماعه بالواحد و حررنا دليله في حواشى ضوء النهار و في ذيلنا على الأبحاث المسدده. انتهى. راجع كتاب السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٤١ و كتاب الإمام الشافعى ج ٨ ص ٥١٩ و كتاب الانصاف للمرادى الحنبلي ج ٩ ص ٤٥٨ و كتاب بدايه المجتهد للقرطبي ج ٢ ص ٣٩٦.

الوسائل ج ١٩ ص ٢٩ باب ١٢ من أبواب القصاص في النفس حديث ٣- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي عمير عن حماد عن

الحلّى عن أبي عبد الله عليه السلام في عشره اشتراكوا في قتل رجل قال: يختر أهل المقتول فأيهم شاؤوا قتلوا ويرجع أولياؤه على الباقين بتسعة أعشار الديه. ورواه الصدوق بإسناده عن حماد مثله.

حديث ٤- و عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكن - بفتح الميم اي بيع الزبد، وبكسرها اي كان يعطى نفسه بالمسك و هو معرب مشك كلامه فارسيه - عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلا قال: ان أراد أولياء المقتول قتلهما أدوا ديه كامله و قتلوا هما و تكون الديه بين أولياء المقتولين، فإن أرادوا قتل أحدهما قتلوا

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ١٧٩

يؤخذ بالخبر بعد إحراز صدوره و ظهوره و جهة الصدور و عدم إعراض الأصحاب عنه و ان لا يكون الخبر معارضاً باخر، فهذه أركان و شرائط العمل بخبر واحد، فلو انتفت جهة من الجهات الخمس فإنه يلزم تضييف الرواية، وقد تمت هذه الجهات و الشرائط في رواياتنا في المقام، الا انه قيل بتعارضها بروايه قاسم بن عروه (١) والجعفريات، ولكن الطائفه الاولى من الروايات أكثر عدداً وأوثق سندًا و قد عمل بها الأصحاب، فهي مقدمه لو تم التعارض، كما ان قاسم بن عروه مجھول الحال (٢) و روايته توافق العامة، وقد ورد في الاخبار وادي المتزوك نصف الديه إلى أهل المقتول، وان لم يؤدّ ديه أحدهما و لم يقتل أحدهما قبل الديه صاحبه من كلّيهما، وان قبل أولياؤه الديه كانت عليهما.

الحديث ٦- و عن على بن إبراهيم عن أبيه عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن الفضيل بن يسار

قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: عشره قتلوا رجلا قال: ان شاء أولياؤه قتلواهم جميعا و غرموا تسع ديات و ان شاؤوا تخروا رجلا فقتلواه و أدى التسعة الباقون الى أهل المقتول الأخير عشر الديه كل رجل منهم قال: ثم الوالى بعد يلى أدبهم و جسهم. و رواه الصدوق بإسناده عن القاسم بن محمد عن أبان. و رواه الشيخ بإسناده عن على بن إبراهيم مثله.

الوسائل ج ١٩ ص ٣٠ و عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن القاسم بن عروه عن أبي العباس و غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اجتمع العدّة على قتل رجل واحد حكم الوالى ان يقتل أحدهم شاؤوا و ليس لهم أن يقتلوا أكثر من واحد، ان الله عز و جل يقول:

وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَالِيِّ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ.

هذا الاعتراض لا يرد على مبني الأستاذ نفسه فان ابن ابى عمیر من أصحاب الإجماع فلا يضر من بعده الى الامام المعصوم عليه السلام لو كان مجھولا، الا

القصاص على ضوء القرآن و السنّه، ج ١، ص: ١٨٠

العلاجیه (خذ بما خالفهم فان الرشد في خلافهم) كما حمل الشیخ الطوسی عليه الرحمه روایته على الكراھه، و کیف یقتل أحدہم من دون رد فاضل الديه؟

و اما الجعفريات فقد اعرض عنها الأصحاب، كما يتحمل فيها التقيه، فالمرجحات الداخلية و الخارجيه تقدم الطائفه الاولى من الروايات.

فثبتت أن لولي الدم قتلهما مع رد فاضل الديه، كما عليه الإجماع بقسميه الا ما يفهم من المسالك من التوقف، كما له عفوهما أو أخذ الديه منهما بالتنصيف أو يغفو عن أحدهما و يقتضي من الآخر مع رد فاضل ديته، أو أخذ فاضل

الديه من الجانى الآخر.

و اما العامه فقد ذهبوا الى أربعه أقوال- حسب التتبع:-

الأول: و هو قول أكثر الحنفيه ان يقتل واحد منها بدون الآخر لظاهر قوله تعالى **النفس بالنفس** و جوابه ان النفس - كما عند المحققين - اسم جنس، وضع للماهيات، خلافاً لمن قال بوضعه لفرد واحد لا على التعين، فمدخول الالف و اللام ماهيه النفس، و الماهيه كليه تقابل ماهيه أخرى، كما تضم المصاديق و تتحقق بفرد و افراد، فلم يكن المقصود مقابله فرد بآخر، كما ان الأحاديث الشريفه تفسّر و تبين لنا مراد النفس في الآيه الشريفه فليس المقصود نفس واحده بنفس واحده.

الثانى: للشافعى و هو القول بالتفصيل فإنه لو أورد القتل فى زمن واحد فإنه ان نقول بالمبني الآخر فى المقام على ان معنى أجمعت العصابه على تصحيح هؤلاء الثمانية عشر او التسعه عشر و منهم ابن ابي عمير أنهم وثقوهم أنفسهم لا ان ما كان من بعدهم يوثقون بتوثيقهم فليس مرسلات ابن ابي عمير من المصحّحات. فتأمل.

القصاص على ضوء القرآن و السنّه، ج ١، ص: ١٨١

يقتضى منها، و إذا كان في زمانين فيقتضي من واحد و يأخذ من الآخر الديه، و جوابه بعد فرض انهما جزءاً علّه، و المعلول لا يستند إلى الجزء الأخير بل يستند إليهما معاً، فيقتضي منها مطلقاً مع ردّ فاضل الديه.

الثالث: العفو عنهم مجاناً، و جوابه بمثل هذا ينفتح بباب الفساد و هو خلاف تشريع القصاص.

الرابع: في خصوص عشره انفار لو اشتراكوا في قتل فيقتضي من أحدهم و جوابه لا فرق في ذلك بين القلة و الكثرة.  
فإن الملاك واحد، فيحق للولي أن يقتضي منهم مع ردّ فاضل ديتهم.

نبیهات:

اشارة

هذا و ينبغي التنبيه على أمور:

### الأول: ظاهر الروايات انه يأخذ نصف الديه من الجانى الثاني

لو أراد قتل أحدهما، و لو أراد قتلهما فعلى الولي ان يرد فاضل ديه كل واحد منها الى ورثهما، فقليل في الصوره الأولى كيف يؤخذ من الجانى الديه و الحال الولي هو القاتل و هو السبب، و جوابه انما يرد هذا لو كان المباشر أقوى من السبب، و لكن هنا سبب القتل هو الجانى و هو أقوى من المباشر، و انما يقتضي من المباشر للإذن الشرعي.

**الثاني:** عند مطالبه القصاص منهما هل يلاحظ تقدم الديه عليه أو بالعكس؟

ظاهر النصوص تقديم رد فاضل الديه على قصاصهما كروايه أبي

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ١٨٢

مرريم (١) في القطع، ومنها يستفاد الملاـك و فيها كلمه (ثـمـ) الدالـه على التراـخي و يعني ذلك ان يعطى فاضل الـديـه أـولاـ، ثمـ يقتضـسـ منهاـ، و أـنتـ خـيـرـ اـنـ الـبـابـ بـابـ التـعـبـدـيـاتـ وـ الرـوـاـيـهـ إـنـماـ وـرـدـتـ فـيـ القـطـعـ فـيـشـكـلـ تـعـدـيـ الـحـكـمـ إـلـىـ الـقـوـدـ، كـمـاـ أـنـهـ لـيـسـ كـلـ (ثـمـ) تـدـلـ عـلـىـ التـراـخيـ، وـ فـيـ آـخـرـ الرـوـاـيـهـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ عـدـمـ التـراـخيـ وـ عـدـمـ لـزـومـ تـقـدـيمـ الـدـيـهـ عـلـىـ القـصـاصـ بـلـ تـدـلـ عـلـىـ الـتـخـيـرـ كـمـاـ هـوـ المـخـتـارـ.

**الثالث: الواجبات الشرعية المخيرة بين خصال كفاره من أفتر شهر رمضان متعمداً، إنما يكون ترجيح أحدها يبارأده الفاعل**

فالمرجح هو الإرادة كما عليه التحقيق، فلو كان التخيير بين قتل أحدهما فإن انتخاب أحدهما بإرادته ولئلا يقتل. نعم لو كان أحددهما من أهل الخير والصلاح وقد ارتكب هذا الخطأ فال الأولى «إبقاءه وقتل الآخر».

الوسائل ج ١٩ ص ١٤١ باب ٢٥ من أبواب قصاص الطرف حديث ١- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي مرير الأنباري عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل قال: إن أحبّ أن يقطعهما أدى إليهما ديه يد أحد (فاقتسمما ثمّ يقطعهما و إن أحبّأخذ منها ديه يد) قال: وإن قطع يد إحداهما ردّ الذى لم تقطع يده على الذى قطعت يده ربع الديه. محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب نحوه. و زاد: و إن أحبّأخذ منها ديه يد، و رواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب.

(١) يبدو لي ان هذه الأولويه من الاستحسانات العقلية، ولا بد من

دلیل شرعی علی ذلک فان الباب باب التعبدیات كما هو مبني سیدنا الأستاذ.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ١٨٣

**الرابع: لو اشترك اثنان أو أكثر في قتل واحد بالآلات غير القاتلة**

كالعصا، فلولى الدم حق الرجوع إليهم، فإنهم بمنزلة أجزاء العله فيقتصر منهم مع رد فاضل ديتهم، اللهم إنا نكون ضرب أحدهم أشد من الآخر، فينسب القتل اليه عرفاً فيقتصر منه، أو تحصل الشبهه الدارءه للحدود فتأخذ الديه حينئذ.

و عند بعض العامة: لو كانوا متوطئين على قتله فيقتصر منهم، ولا قصاص لواتفق ذلك ولم يقصدوا القتل، وقال بعضهم يعفى عنهم ولا قصاص، وهم معاً كما ترى.

**الخامس: هل يشرط التساوى فى الضربات كمًا وكيفاً؟**

ظاهر إطلاق الأدله عدم اشتراط التساوى، بل العمده أن تكون الضربات أجزاء علله القتل، و لا فرق بين القليله و الكثيره وبين الضعيفه و الشديده «١».

السادس: قد أشار المحقق و صاحب الجواهر «٢» إلى أنه يعتبر في تتحقق عنوان الشركه فى القتل ان يكون فعل كل واحد منها مؤثراً فى القتل

حاله الانفراد، كما لو اشتراك اثنان في دفع المجنى عليه من جبل شاهق أو إلقاءه في بئر أو إطعامه مسموماً، فلو فعل كل واحد منهما ذلك منفرداً فإنه يؤثر في موته، وحينئذ يتحقق معنى الشركه، ولكن هذا يتنافي مع التنبية الرابع فان الضربات الضعيفه لو انفردت لما أثّرت في الموت، اللهم الا ان يقال ان الضربات كلها بمنزله عله واحده مرکبه من اجزاء، والمعلول ينسب الى اجزاء علته على حد سواء.

(٢) الجوادر ج ٤٢ ص ٦٩

القصاص، علي، ضوء القرآن والسنّة، ج ١، ص: ١٨٤

## السابع: لو اشترى شخص مع حيوان فى قتل،

والحيوان تاره يكون مغري عليه من قبل صاحبه، و أخرى غير مغر، أما المغرى عليه فقد مر الكلام فيه، فإنه كالسيف في يد الجاني فيتوجه القصاص عليه فان السبب أقوى من المباشر، واما إذا كان الحيوان عابرا فهمش على المجنى عليه واعانه آخر على قتله، فإن ولى الدم يستحق نصف الديه من الشخص، أو يقتضى منه مع رد فاضل ديته إلى ورثته، و إذا كان الشخص مع حيوان مغري من قبل صاحبه فالولى يأخذ نصف الديه منه و النصف الآخر من صاحب الحيوان.

## الثامن: لنا قواعد فقهية

كتقولهم: لا- يقاد المسلم بالكافر لاشتراك التساوى، و لا الأب بالابن دون العكس، و لا الرجل بالمرأه و هو محل خلاف، و لا المولى بالعبد، و غير ذلك، و حينئذ لو اشتراك مسلم مع كافر ذمى في قتل المجنى عليه و كان كافرا فإنه لا يقتضى من المسلم، إنما يؤخذ نصف ديه الكافر منه و يقتضى من الكافر مع رد فاضل ديته الخاصه إلى ورثته. و كذا لو اشتراك الوالد مع آخر في قتل ولده، فإنه لا- يقتضى من الوالد إنما يقتضى من الآخر، إذا أراد الولى ذلك مع رد فاضل الديه، و كذا الكلام في الرجل و المرأة و العبد و المولى (١).

ونضيف تنبئها آخرًا كما في الجوادر (ج ٤٢ ص ٧٠) من انه لا- يعتبر التساوى في جنس الجنائيه، ولو جرمه أحدهما جائزه و آخر أمّه بل لو جرمه أحدهما و ضربه الآخر فمات كان الحكم كذلك. فان المدار هو صدق الاشتراك و الاتحاد عرفا.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ١٨٥

«المُسَأَلَةُ الثَّانِيَةُ» قال المحقق: (يقتضى من الجماعة في الأطراف كما يقتضى في النفس) (١).

## اشاره

فلو اشتراك جماعه أو اثنان في قطع عضو كاليد فيتحقق للمجنى عليه ان الجوادر ج ٤٢ ص ٧٠. و من كتب السنہ راجع المغني ج ٩ ص ٣٢٧ مسألة:

و ان قطع أحدهما يده من الكوع و الآخر من المرفق فهما قاتلان اما إذا برأت جراحه الأول قبل قطع الثاني فالقاتل الثاني وحده و عليه القود أو الديه كامله ان عفا عن قتله فله قطع يد الأول أو نصف الديه و ان لم تبرأ فهما قاتلان و عليهما القصاص في النفس أو الديه ان عفا عنهما، و بهذا قال الشافعی و قال أبو حنيفة: القاتل هو الثاني وحده و

لا قصاص على الأول في النفس لأن قطع الثاني قطع سرايه قطعه و مات بعد زوال جنائيته فأشباه ما لو اندمل جرحه، و قال مالك: ان قطعه الثاني عقىب الأول قتلا جميع و ان عاش بعد قطع الأول حتى أكل و شرب و مات عقىب القطع الثاني فالقاتل هو الثاني وحده و ان عاش بعدهما حتى أكل و شرب فللأولين أن يقسموا على أيهما شاء و يقتلوه ..

و من كتب المعاصرین لفقهائنا راجع تکمله المنهاج ج ٢ ص ٢٩ مسأله ٣٣: يقتضي من الجماعه المشترکین في جنایه الأطراف حسب ما عرفت في قصاص النفس، و تتحقق الشرکة في الجنایه على الأطراف بفعل شخصین حتی قطعت يده، و اما إذا وضع أحد سکینا فوق يده و آخر تحتها و ضغط كل واحد منهمما على سکینته حتی التقيا فذهب جماعه إلى انه ليس من الاشتراك في الجنایه، بل على كل منهما القصاص في جنایته و لكنه مشكل جدا و لا يبعد تحقق الاشتراك بذلك للصدق العرفي.

القصاص على ضوء القرآن و السنہ، ج ١، ص: ١٨٦

يطلب بقصاص الطرف منهما مع رد فاضل ديهما، و المسألة ذات صورتين:

الاولى: تكون الشرکة من الجنایه عرضا في فعل واحد، كما لو وضع السيف على يد المجنى عليه و قطعت بمعونتهم جميعا، فهذا الذي يحق له ان يقتضي منهم مع رد فاضل الديه، كما عليه بعض الصحاح (١) من أصحاب الإجماع، كما ادعى عليه الإجماع و الشهره الفتوايه و هما من مؤيدات الروايه.

الثانية: لم تكن الجنایه منهم في عرض الآخر بل طولا بان تكون جنایه أحدهم من موضع و الآخر من موضع آخر و هكذا، فهنا في الواقع جنایات متعددة، و قد اختلف

الفقهاء في حكمها، وذهب المشهور إلى تعدد الجنایات فيقتصر من كل واحد كما فعل مع رد فاضل الديه بالنسبة، وقيل: يصدق عرفاً قطعاً واحداً مثلاً حتى لو كان أحدهما من الساعد والآخر من الذراع.

و هنا تنبیهات:

### الأول: هل يعتبر المماثله في القصاص أم يكون الولي مخبراً؟

الظاهر هو التعين والمماثله، ويساعده الصدق العرفي وكلمه القصاص، فإنها تنصرف إلى راجع في ذلك الوسائل ج ١٩ ص ٢٩ باب ١٢ حكم ما لو اشترك اثنان في قتل واحد الحديث: ٣-٤ عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلا قال: إن أراد أولياء المقتول قتلهم أذوا ديه كامله وقتلهم وأ تكون الديه بين أولياء المقتولين، فإن أرادوا قتل أحد هما قتلوه وأدى المتروك نصف الديه إلى أهل المقتول، وإن لم يؤذ أحد هما ولم يقتل أحد هما قبل الديه صاحبه من كليهما، وإن قبل أوليائه الديه كانت عليهم. وفي الباب ١١ روایه.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ١٨٧

المماثله، كما ان الاحتياط في القصاص يقتضي ذلك.

### الثاني: هل يتشرط التساوى في الطرف المقطوع من حيث الصغر والكبر؟

الظاهر عدم الاشتراط لإطلاق الأدلة فاليد باليد مطلقاً سواء كانت كبيرة أو صغيرة أو بالعكس، نعم لو كان يد المجني عليه ذات إصبع واحد والجانى كامل الأصابع ربما يقال بالتساوي، إلا أن إطلاق الأدلة تردد، إلا أن يقال انه من باب حق الناس فلا بد من المصالحة ثم القطع.

### الثالث: لو كان القطع من الشركاء أو الشركاء ومات المجني عليه أثر ذلك،

فلو كانا قاصدين للقتل فإنه يقتصر منهمما بقصاص النفس مع رد فاضل الديه.

ولو لم يقصدوا ذلك فعليهما الديه.

### الرابع: لو أدعى الجهل أو الغفلة فهل يسمع منهمما؟

لقد مر الكلام فيه ان الدعاوى التي لا يعلم الا من قبل صاحبها تقبل منه مع يمينه، والمحترار التفصيل بين الجاهل القاصر والمقصر.

**الخامس: لوقوع اختلاف بين الجناء في نفي كل واحد منهم القتل عن نفسه،**

فتاره يكون كل واحد مدع و منكر فيكون من باب التحالف و التداعى، و اخرى منهم من يدعى و منهم من ينكر، فيكون من باب الدعوى، و حكمهما واضح و معلوم.

**ال السادس: لو كانت الشركة في حراشه مسلماً،**

و الجراحات فى باب الديات أربعة: ١- ظاهر الجلد ٢- جرح عميق حتى يصل الى اللحم ٣- حتى يصل الى العظم ٤- بل و يؤثر فى العظم، و لكل ديته الخاصه كما لها أسماء خاصه، و حكمها فى الشركه ان الولى يحق له ان يعفو عنهم أو عن بعض أو يطالب بالديه بالنسبة، و هذا يدل على انه من الحق الذى اختيار إعماله أو إسقاطه بيد ولد المقتول.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ١٨٨

المسئلہ الثالثہ»

شاده

(لو اشترك في قتلهم أثناً قتلتا به ولا رد، إذ لا فاضا لهم عن دته) «١».

للمسئلة صور تصل إلى أكثر من أربعين صورة، كما لو كانت الشركه بين حرتين أو كافرتين ذميتين أو حرريتين أو بالعكس أو بين حره و كافره، والمقتول تاره حرم مسلم أو كافر حربي أو ذمي، و أخرى عد كذلك.

## وَالْمُحْقَقَ ذَكَرَ مِنَ الصَّوْلَاتِ:

الأخوه: ام آستان حفظان مسلمتان قفتا، حلا مسلاما،

فقال بقتلهم قصاصا من دون رد، فإن ديه المرأة نصف الرجل، وادعى عليه الإمام بقسميها والشهره المحققه فمن اعتبرهما دليلا فأخذ بهما، ونحن نرجع إلى النصوص في المقام ان كانت، و الا فالى القواعد الفقهية، ولنا روايه (١) الشيخ الصدوق عليه الرحمه، بسنده عن الامام الباقر عليه السلام، واثنان من الرواه بين الشيخ و محمد بن الحسين من الثقات، وذهب الأكثر على توثيق محمد بن الحسين، انما الوسائل ج ١٩ ص ٦٢ باب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس الحديث ١٥- و ياسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله عن العلاء عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أمرأتين قتلتا رجلا عمدا قال:

يقتلان به، ما يختلف في هذا أحد.

---

(١) الجوادر ج ٤٢ ص ٧٢. و تكمله المنهاج ج ٢ ص ٣٠ مسألة ٣٤.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ١٨٩

المناقشه فى محمد بن عبد الله و انه مشترك بين انفار، و حين الرجوع الى كتب الرجال و تمييز المشتركات، يعلم انه محمد بن عبد الله بن الهلال، و هو ثقه، فلا يناقش السند حينئذ، كما لم يعرض عنه الأصحاب، ولم يكن فى

الخبر احتمال التقىه، فإن العamee قالت بعدم قتل اثنين بواحد، و الخبر تام الظهور بل من النص، فاجتمعت الشرائط، فيتهم الحكم حينئذ بقصاصهما، و تؤيد الروايه بالإجماع و الشهره كما قيل.

ثم لا- معارضه بين روايه الصدوق و روايه (١) الصبي و المرأة قتلا- رجال- مسلما، فإنها خارجه موضوعاً أولاً، و ثانياً كلامنا في القتل العمدى و عمد الصبي خطأ، و ثالثاً توافق قول العamee فنخداشها من حيث جهه الصدور، فتحتمل التقىه حينئذ.

### الثانیه: لو كانت الشركه بين أكثر من اثنين فكذلك الكلام،

الآن ردّ الديه تكون بالنسبة، و كذا لو اشتراك رجل و امرأه فللولى قتلهمما و لكن يختص الرجل الوسائل ج ١٩ ص ٦٤ باب ٣٤  
الحاديـث ١- محمد بن يعقوب بن يحيى عن أحمد بن محمد و عن على بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: سُئلَ عَنْ غَلَامٍ لَمْ يَدْرِكْ وَ امْرَأَهُ قُتِلَا رَجُلًا خَطَأً فَقَالَ: إِنْ خَطَأَ الْمَرْأَةَ وَ الْغَلَامَ عَمْدًا فَإِنْ أَحَبَّ أُولَيَاءَ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوهُمَا وَ يَرْدُوَا عَلَى أُولَيَاءِ الْغَلَامِ خَمْسَةَ آلَافَ دَرَهْمًا وَ إِنْ أَحَبُّوا أَنْ يَقْتُلُوا الْغَلَامَ قُتْلَوْهُ وَ تَرَدَ الْمَرْأَةُ عَلَى أُولَيَاءِ الْغَلَامِ رِبْعَ الْدِيَهِ، وَ إِنْ أَحَبَّ أُولَيَاءَ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوا الْمَرْأَةَ قُتْلَوْهَا وَ يَرَدَ الْغَلَامُ عَلَى أُولَيَاءِ الْمَرْأَةِ رِبْعَ الْدِيَهِ. قَالَ: وَ إِنْ أَحَبَّ أُولَيَاءَ الْمَقْتُولِ أَنْ يَأْخُذُوا الْدِيَهَ كَانَ عَلَى الْغَلَامِ نَصْفَ الدِيَهِ وَ عَلَى الْمَرْأَةِ نَصْفَ الدِيَهِ.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ١٩٠

بالرد وفاقاً للمشهور كما هو المختار فان المعيار هو المقتول لا كما قال الشيخ المفيد في مقنعته بان يقسم الرد بينهما أثلاً ثالثاً، بناء على تقسيم الجنائيه بينهما كذلك فإنه ليس

بمعتمد، و واضح الفساد.

ثم القاعدة الكلية في الصور التي تزيد على الأربعين انه متى ما كان ديه الجانى أقل من ديه المجنى عليه فلا شيء على الولى لو اختار القصاص، وأما لو كان التساوى بين الديتين كما لو قتلت امرأتان حرتان امرأه حرء، فإنه يعطى لكل واحده عند اختيار قصاصهما ربع الديه الكامله إلى ورثهما، ولو قتل الولى المرأة فلا- قود لعدم استيفاء أزيد من جنایتها التي هي نصف نفس باعتبار المقتول، ويبقى له على الرجل نصف الديه، ولو قتل الرجل ردت المرأة عليه أو على ولية نصف ديته الذي هو قادر جنایتها بلا خلاف، الا ما قيل عن النهايه والمهذب من نصف ديتها وهو ضعيف، وان دل عليه روایه أبي بصير، الا ان فى متنها الاضطراب إن لم نناقش فى سندها، من حيث اشتراك أبي بصير بين خمسه اشخاص، فنعمل بمقتضى القواعد فى الديات من ان الاعتبار هو المقتول.

ثم اختلف الفقهاء في رد فاضل الديه انه يؤخذ قبل القصاص او بعده كما مر، و ذكرنا انه لا شاهد على التقديم والتأخير إنما المختار التأخير، الا ان سيره المسلمين تدل على انأخذ الديه بعد القصاص، و يؤخذ بها لو لم يكن دليل يخالفها و استمرارها و عدم ردعها، و الظاهر وجود ما يخالفها، فهنا روایتان:

صحيحه الحلبي فيها يقتضي ثمان تأخذ الديه و روایه عبد الله بن مسکان تؤخذ الديه ثم يقتضي، وبضميمه الروايات الأخرى نفهم التأخير.

### الثالثة: لو اشترك رجالان في قتل رجل مسلم

أحدهما كان من قتل العمد

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ١٩١

و الآخر من الخطأ، فالولى لا يطالب بقصاص المخطئ بعد ثبوته، بل يأخذ نصف الديه من

عاقلته و يقتضى من العاًم بعده رداً فاضلاً ديته، كما هو واضح حسب القواعد الفقهية.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ١٩٢

#### «المسئلة الرابعة» (إذا اشترى عبد و حر فى قتل حر عمداً ..) (١).

فولى الدم له ان يعفو عنهم او يأخذ منهما الديه، او يطالب بقصاصهما، او الجواهر ج ٤٢ ص ٧٥. و كتاب مختلف الشيعه ص ٢٣٩ قال الشيخ في النهايه فإن قتل رجل حر و مملوك رجلاً على العمد كان أولياء المقتول مخيرين بين ان يقتلوهما و يؤذون إلى سيد العبد ثمنه او يقتلوا الحر و يؤذى سيد العبد الى ورثته خمسه آلاف درهم او يسلم العبد إليهم فيكون رقا لهم او يقتلا العبد ب أصحابهم خاصه فذلك لهم و ليس لسيد العبد على الحر سبيل فان اختاروا الديه كان على الحر النصف منها و على سيد العبد النصف الآخر او يسلم العبد إليهم فيكون رقا لهم ثم يذكر المصنف أقوال العلماء و اختلافهم في ذلك فراجع.

و جاء في تكميله المنهاج ج ٢ ص ٣٢ مسئلة ٣٨ لو اشتراك حر و عبد في قتل حر عمداً كان لولي المقتول قتلهما معاً بعد رد نصف الديه إلى أولياء الحر و أما العبد فيقوم فان كانت قيمته تساوى نصف ديه الحر أو كانت أقل منه فلا شيء على الولي و ان كانت أكثر منه فعليه ان يرد الزائد إلى مولاه- فإنه ليس على رقبه العبد الا نصف الديه فلا بد من رد الزائد إلى مولاه- و لا فرق في ذلك بين كون الزائد بمقدار نصف ديه الحر أو أقل، نعم إذا كان أكثر منه كما لو كانت قيمة العبد أكثر من تمام الديه لم يجب عليه رد الزائد على النصف بل يقتصر على رد النصف-

و ذلك لعده روایات داله على ان ديه العبد لا تزيد على ديه الحر - كصحیحه ابن مسکان ..

القصاص على ضوء القرآن و السنہ، ج ١، ص: ١٩٣

يعفو عن الحر و يطالب بقصاص العبد أو العكس، أو يطالب الحر الديه و يعفو عن العبد أو العكس، أو يطالب من أحدهما الديه و من الآخر القصاص، فهذه صور و فيها فروعات كثيرة، و المقصود بيان الصور التي وردت فيها نصوص خاصة لتكون المرجع في الفروعات.

اما صوره العفو فان الله يحب العافين عن الناس فتبرأ ذمتهما بالعفو.

و اما المطالبه منهما فإنه يأخذ خمسماه دينار من الحر و النصف الآخر من مولى العبد و يقيم العبد في سوق النخاسين، فتأخذ الديه من قيمته لو كانت مساويه لنصف ديه المقتول و إن نقص فمن مولاه «١».

و صوره القصاص انه يعطى نصف ديه الحر الجانى من ولی الدّم إلى ورثته، و قيل من مولى العبد و المختار الأول، و العبد لو كانت قيمته مساويه لنصف ديه الحر فيقتل ولا شيء، و ان كان أكثر من النصف فيؤخذ ما زاد من الولي و يعطى لمولاه، و الصابطه أنه حين القصاص لا بد من تدارك الديه باعتبار المقتول المجنى عليه لا باعتبار العاجنى كما ذهب اليه بعض و هو ضعيف، و مما ذكرنا يعلم حال باقى الصور و الفروعات و لا نطيل الكلام الا انه في قصاصهما قولان:

الأول: و هو المختار كما ذهب إليه أكثر الأصحاب فكما مر، و كما عند المحقق في الشرائع و هو الأشبه بأصول المذهب و قواعده، من أن مع قتلهم يؤدون إلى الحر نصف ديته الذي هو زائد على قدر جناته و لا يرد على مولى العبد

شىء ما لم يكن قيمته أزيد من نصف ديه الحر فيرد عليه الزائد.

(١) و الظاهر لو زاد يكون لمولاه فان من له الغنم عليه الغرم.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ١٩٤

الثاني: للشيخ الطوسي في نهاية (١) بان يرد قيمة العبد الى مولاه، وهذا مطلق لم يتعرض فيما كانت قيمته أكثر أو أقل و هو مخالف للمشهور ولنا روایات في المقام:

ثلاثة منها في الوسائل (٢) صريحة السنّد وبعضاً منها سهل بن زياد والأمر قال في النهاية: (للأولياء أن يقتلوهما و يؤدوا إلى سيد العبد ثمنه أو يقتلوا الحر و يؤدى سيد العبد إلى ورثه المقتول خمسة آلاف درهم أو يسلّم العبد إليهم أو يقتلوا العبد وليس لمولاه على الحر سبيل) وقال صاحب الجواهر: و نحوه عن المقنعه والإيضاح و المذهب الا انه كما ترى شىء غريب لا ينطبق على قاعده ولا اعتبار، بل هما معاً على خلافه. راجع الجواهر ج ٤٢ ص ٧٥.

الوسائل ج ١٩ ص ١٥٤ باب من أبواب ديات النفس الحديث ١- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي محمد الواشى قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم ادعوا على عبد جناته تحيط برقبته فأقر العبد بها قال: لا يجوز إقرار العبد على سيده، فإن أقاموا البينة على ما ادعوا على العبد أخذ العبد بها أو يقتديه مولاه. و رواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب مثله.

الحديث ٣- محمد بن الحسن بإسناده عن ابن أبي نجران عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قتل العبد الحر  
دفع إلى أولياء الحر

فلا شيء على مواليه.

ال الحديث ٤- و بإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكْمَ عَنْ هَاشِمَ بْنَ عَيْبَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ: عَلَى الْمَوْلَى قِيمَهُ الْعَبْدُ لَيْسُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. أَقُولُ وَ تَقْدِمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ.

٢- (رواية سهل بن زياد) و عن عدّه من أصحابنا عن سهل بن زياد و عن على بن إبراهيم عن أبيه جمیعاً عن ابن محبوب عن على بن رئاب عن الفضیل بن یسار عن أبي

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ١٩٥

فيه سهل و قابل للتأمل، ولنا روایتا الدعائیم و فقه الرضا عليه السلام و هما صریحتان، الا انه لم يثبت سندھما، و كذلك روایة الجعفریات فی حرّ قتل عبدا (إنما هو سلعه تقوم عليه)، و المختار كما ذهب اليه المشهور و المحقق.

عبد الله عليه السلام أنه قال في عبد جرح حرّا فقال: إن شاء الحر اقتض منه و ان شاء أخذه إن كانت الجراحه تحيط برقبته و ان كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه فان أبي مولاه ان يفتديه كان للحر المجرور من العبد بقدر ديه جراحه و الباقي للمولى يباع العبد و يأخذ المجرور حقه و يرد الباقي على المولى. و رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب.

و الظاهر ان هذا السند لا يخدش فيه من جهة سهل إذ هو مروي عن على بن إبراهيم القمي الثقة الا ان يقال في أبيه انه لم يرد فيه التوثيق فأجیب يکفى في توثیقه ان مثل ولده على بن إبراهیم ینقل عنه كما ان الروایه رواها الشیخ بسنده عن الحسن بن محبوب و هو من أصحاب الإجماع

و مما يدل على الموضوع أيضاً الروايات الواردة في الباب السادس من أن ديه المملوك قيمة إلا أن تزيد عن ديه الحر فتسقط الزيادة و أن كان المملوك للقاتل فعليه قيمة يصدق بها. فراجع.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ١٩٦

«المسألة الخامسة»

(لو اشتراك عيد و امرأه في قتل حر، فللأولياء قتلهموا ولا رد على المرأة وأن تزيد قيمة عن نصف الديه) «١».

و هنا صور كما مر، فان المقتول تاره يكون رجلا و اخرى امرأه حره أو أمه، و تاره حراً أو أخرى عبدا، و كذلك في القاتلين و يعلم الحكم مما مرت بيانيه، فإن أولياء المقتول بال الخيار بين العفو عنهم أوأخذ الديه منهما أو قصاصهما، أو أحد الأحكام الثلاثة عن أحدهما دون الآخر، وقد ادعى على هذه الصور الإجماع، و انه لا خلاف، و الشهرة المحققه، و لنا روایه ضریس (١) من آل زراره فهو ابن الوسائل ج ١٩ ص باب ٣٤ الحديث ٢- وبالإسناد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن ضریس الكناسی قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأه و عبد قتلا رجلا خطأ فقال: ان خطأ المرأة و العبد مثل العمد فإن أحبت أولياء المقتول ان يقتلوا هما، فان كانت قيمه العبد أكثر من خمسه آلاف درهم فليردوا على سيد العبد ما يفضل بعد الخمسه آلاف درهم، و ان أحبوها أن يقتلوا المرأة و يأخذوا العبد أخذدا، الله ان تكون قيمته أكثر من خمسه آلاف درهم، فليردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسه آلاف درهم، و يأخذوا العبد او يفتد به سيده، و ان كانت قيمه العبد أقل

من خمسه آلف درهم فليس لهم إلّا العبد، و رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب و كذلك الصدوق. أقول:

ذكر الشيخ ان ما تضمن الخبر من ان خطأ المرأة عمد محمول على ما يعتقد بعض مخالفينا

---

(١) الجواهر ح ٤٢ ص ٧٨.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ١٩٧

عبد الملك بن أعين ثقه، فالسند معتبر إلّا ان في المتن: المخطئ كالمتعمّد، وهذا خلاف المتواتر و الثابت من حديث الرفع، فإن الأبواب الفقهية كلها تصرّح بعدم إلحاقي الخطأ بالمتعمّد، ثم يشترط رضا الطرفين إلّا ان الرواية مطلقة، كما ان موردها الخطأ و كلامنا في العمد، إلّا ان يقال - كما في علم الدرایه و التعادل و التراجيح - ان الرواية لو كانت متضمنة فصول و عبائر يطابق بعضها القواعد الفقهية، فإنه يؤخذ دون ما لا يطابق ذلك، لصحّة السند، فيستفاد بالتضمن حكم المتمم.

و قيل تحمل الرواية على التقيّه، و بنظرى من شرائط التقيّه ان يكون مضمون الرواية يوافق المذهب الرسمى للعامّه حين صدورها بحيث يخاف من مخالفتهم، و لم يثبت هذا المعنى في مثل هذه الرواية فلا نقاش في جهة الصدور.

و قيل يقتضي من المرأة و يأخذ العبد استرقاقاً لو كانت قيمته تساوى نصف ديه الحرّ، و لو زادت ردّت إلى مولاه، و لو اراده المولى فعليه ان يفديه بالتراسى مع ولی المقتول، و مع عدم التراسى و كانت قيمة العبد أكثر من نصف الديه، فإنه يكون شرعاً عينه بين المولى و الولي بالنسبة.

انه خطأ لأن منهم من يقول: ان كل من يقتل بغير حديد فان قتيله خطأ و قد يتنا نحن خلاف ذلك. انتهى.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ١٩٨

**«المسئلة السادسة» (لو اشترك رجل و حتى في قتل رجل فللولى قتلهما**

بعد

فإن الختى فى كتاب المواريث والديات سهمها نصف سهم الرجل ونصف سهم المرأة، فلو اقتصر منها فيرد نصف ديه الرجل إلى ورثته، يتدارك ذلك من أولياء المقتول، ويرد ربع ديه الختى إلى ورثتها، فإن ديتها ثلاثة أرباع ديه الرجل اي نصف ديه المرأة ونصف ديه الرجل، هذا ما قاله المشهور ويطابق القواعد الفقهية بعد القول بان الختى اما من الرجال أو من النساء على ان طبيعة الإنسان ينقسم الى قسمين: الذكوريه والأنوثيه، ولكن عند جماعه إنما الختى قسم ثالث لنوع الإنسان (٢)، فحينئذ كيف يؤخذ نصف الديتين، بل لا مخلص من الجواهر ج ٤٢ ص ٨٠ و من كتب أبناء العاشه راجع الأم للشافعى ج ٦ ص ٢٦ قال: و إذا قتل الرجل الختى المشكل عمداً فلأولياء الختى القصاص لأنه لا يبدو أن يكون رجلاً أو امرأة فيكون لهم القصاص إذا كان ختى ولو سألوا الديه قضى لهم بيته على ديه امرأه لأنه اليقين ولم يقض لهم بيته رجل ولا زياده على ديه امرأه لأنه شك ..

جاء في كتاب (العنواين أو عناوين الأصول ص ٧) الختى هو الذي له فرج الرجال والنساء والممسوح وهو الذي ليس له شيء منها و هل هما طبيعة ثالثه غير الذكر والأنثى أو داخلان في الواقع تحت أحدهما أو الختى طبيعة ثالثه دون الآخر وجوه بأقوال

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ١٩٩

ذلك ألا الرجوع إلى الصلح، فإن الصلح خير سواء قلنا أنه عنوان مستقل ينتفع به في كل الأبواب الفقهية كما ذهب إليه الشيخ وأميل إليه،

أو يقال انه مختص بالعقود.

وربما يقال في تعين الختى انه يقع فيها، أو يؤخذ بالعلامات الوارده شرعاً التي تميزها، ولكن أكثرها قابله للنقاش كما أن ذلك في الختى السهل، اما المشكل فكيف يكون الحكم. ثم ما ذكرنا انما هو فيما لو طالب ولد المدّعى بهم، ولكن له عفوهما أو أخذ الدّيّه منهما أو من أحدّهما أو قصاص أحدّهما و العفو عن الآخر أو أخذ الدّيّه منه، و يعلم حكم الصور بعد التأمل والتطبيق على ما ذكرنا.

ويدل على الأول قوله تعالى خلق الزوجين الذكر والأنثى و قوله تعالى يَهُب لِمَنْ يَشَاء إِنَاثاً وَ يَهُب لِمَنْ يَشَاء الذُكُورَ و نحو ذلك لظهور ذلك كله في انحصار الحيوان في الذكور والإناث و لقضاء على عليه السلام في الختى بعد الأضلاع معللاً بأن حواء خلقت من ضلع آدم الأيسر فإنه لا بد من تساوى الأضلاع أو نقصان الأيسر و ذلك كاشف عن الانحصار و صحيحه الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام في فاقد الفرجين في باب الميراث انه يورث بالقرعه لدلاله ذلك على تعينه في الواقع لأحد الأمرين فلو كان طبيعه ثالثه لكان ينبغي عدم القرعه أو جعل السهام ثلاثة لا اثنين.

ويدل على الثاني موته هشام بن سالم بان الختى يورث ميراث الرجال و النساء المحموله على إعطاء نصف النصيبيين لاستحاله الجمع و قاعده القسمه مع التنازع و هو ظاهر في كونه واسطه بين الذكر و الأنثى و عدم دلاله الآيات على الحصر لورودها مورد الغالب و عدم لزوم التعين بعد الأضلاع .. و للمصنف مناقشات و مباحث لطيفه خلال صفحات فراجع.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٢٠٠

ولو كانت شركه الجنایه بين ثلاثة: رجل و امرأه و خنثى، فللولى قصاصهم بعد رد فاضل ديتهم للرجل ثلثا الديه و للمرأه سدسها وللختى ثلثها و نصف سدسها (١)، و يعلم باقى صور الاشتراك بعد التأمل فلا نطيل.

هذا في الختى صاحب العورتين و اما الممسوح و فاقدهما (٢)، فإنه يقرع له يقول صاحب الجواهر: يظهر ذلك بفرض الديه اثنى عشر جزء، فديه المرأة ستة و ديه الختى تسعه و كل منهما و من الرجل انما جنى الثالث، ففضل للرجل الثلثان ثمانية اجزاء، و للمرأه جزان و للختى خمسه و المجموع خمسه عشر، ثم يذكر ما قاله الشيخ المفید فى المقام فراجع.

ولكن عند الشيخ المفید حكم الختى كما جاء ذلك في المقنعه الطبعه الجديده ص ٧٥٣ فقال: و إذا اجتمع رجل و امرأه على قتل رجل حر عمدا كان لأولياء الحر قتلهما جميعا، و يؤدون إلى ورثهما خمسه آلاف درهم يقتسمونها على ثلاثة أسمهم لورثه الرجل الثلثان و لورثه المرأة الثالث. فإن كان معهما خنثى لم بين أمره ولا- يعلم ذكره هو أم أنثى كان لهم قتل الثلاثة و عليهم ان يؤدوا اثنى عشر ألف درهم و خمسمائه درهم الى ورثهم جميعا تقسم بينهم على حساب ما تقدم ذكره- لورثه كل واحد منهم بحساب ديته فيكون للرجل ثلث و تسع من اثنى عشر ألف درهم و خمسمائه درهم و هو خمسه آلاف و خمسمائه درهم و خمسه و خمسون درهما و نصف و حبتان و ثلثا حبه للختى الثالث و هو أربعه آلاف و مائه و ستة و ستون درهما و ثلثا درهم و للمرأه خمس و تسع خمس

فيكون ألفى درهم و سبع مائه و سبعة و سبعين درهما و أربعه دوانيق و خمس حبات و ثلث حبة. فكذلك تكمله الاثنى عشر ألف درهم و خمسمائه درهم.

ثم على هذا الحساب في جميع ما يأتي في هذا الباب ان شاء الله. و كذلك ان كان مع الرجل والمرأه وليس له ما للرجال ولا ما للنساء، فان قتل من هذه سبيله فديته نصف

القصاص على ضوء القرآن والسنه، ج ١، ص: ٢٠١

و يعين حكمه، و الا فالرجوع الى الصلاح خير طريق و سبيل، فان باب الصلاح وسريع. هذا تمام الكلام في الفصل الأول: اى موجب القصاص (١).

ديه الرجال و نصف ديه النساء سبعة آلاف و خمسائه درهم.

ولو اصطلحوا مع الأولياء على ديته كان ذلك جائزا حسب ما يصطلحون عليه.

انتهى كلامه رفع الله مقامه.

قال صاحب الجواهر (قدس سره الشرييف): و بما ذكرناه و ذكره المصنف ظهر لك الحال في جميع صور المباشره و التسبيب انفرادا و اجتماعا و ان أطيب بها في القواعد و غيرها على وجه يفيد الناظر فيها تشويشا، و لكن حاصلها لا يخرج عمما ذكرناه و الحمد لله تعالى.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ١، ص: ٢٠٢

## الفصل الثاني في الشروط المعتبرة في القصاص

### اشارة

و هي خمسة:

### الشرط الأول (التساوي في الحرية و الرق (١)

### اشارة

الجواهر ج ٤٢ ص ٨١. و راجع من كتب السنه المعنى ج ٩ ص ٣٥٠ باب شروط القصاص و هي أربعه أحدها ان يكون الجاني مكلفا فاما الصبي و المجنون فلا قصاص عليهم .. الثاني ان يكون المقتول معصوما فلا يجب القصاص بقتل حربي ..

الثالث (ص ٣٥٦) ان يكون المجنى عليه مكافئا للجاني و هو ان يساويه في الدين و الحرية أو الرق فيقتل الحر المسلم بالحر

ال المسلم ذكرها كان أو أنتى لقوله تعالى كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْفَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ الرابع (ص ٣٧١) ان لا يكون أبدا للمقتول فلا يقتل الوالد بولده و ان سفل و الأب و الأم في ذلك سواء ..

و راجع الفقه على المذاهب الأربعه ج ٥ ص ٢٨٢ مبحث قتل المؤمن بالكافر و ص ٢٨٥ مبحث قتل الحر بالعبد، الحنفيه قالوا: يقتل الحر بالحر و الحر بالعبد لعموم الآيات الوارده فى القصاص .. المالكيه و الشافعيه و الحنابله قالوا: لا يقتل الحر بالعبد لقوله تعالى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ و من ضروره هذه المقابله ان لا يقتل حر بعد و لأن مبني القصاص على المساواه و هي منتفيه بين المالك و المملوك .. و احتجوا بما رواه البخارى

القصاص على ضوء القرآن و السنہ، ج ١، ص: ٢٠٣

عن النبي انه قال (لا- يقتل مسلم بكافر). و جاء في كتاب (الفقه الإسلامي و أداته) (ج ٦ ص ٢٦٤) شروط القصاص: يشترط لوجوب القصاص شروط في القاتل و المقتول و نفس القتل و ولی القتيل. شروط القاتل: يشترط في القاتل الذي يقتضي منه شروط أربعه: ١- ان يكون مكلفا (اي بالغا عاقلا) فلا قصاص و

لا حد على الصبي و المجنون .. ٢- ان يكون متعمدا للقتل .. ٣- ان يكون تعمدا للقتل محسنا، اى لا شبهه في عدم اراده القتل ..  
٤- ان يكون القاتل عند الحنفيه مختارا فلا قصاص على المستكره على القتل عند الحنفيه ما عدا زفر .. شروط المقتول: ١- ان يكون معصوم الدم اى محقون الدم .. ٢- ان لا يكون المجنى عليه جزء القاتل اى لا تكون هناك رابطه الأبوه و البنوه ..

٣- التكافؤ: اشتراط الجمھور (غير الحنفيه) ان يكون المقتول مكافئا للقاتل في الإسلام و الحریه فلا يقتل قصاصا مسلم بكافر و لا حر بعد .. لقوله عليه السلام في العبد (لا يقتل حر بعد) و قول على رضي الله عنه: (من السنہ إِلَّا يُقْتَلَ حَرًّا بَعْدَهُ ) و لم يشترط الحنفيه التكافؤ في الحریه و الدين و انما يكفي التساوى في الإنسانيه لعموم آيات القصاص بدون تفرقه بين نفس و نفس .. لكن رد الجمھور على أدله الحنفيه .. فراجع و اتفق الفقهاء فيما عدا ذلك على انه يقتل الرجل بالأشنى و الكبير بالصغرى و العاقل بالمجنون و العالم بالجاهل و الشريف بالوضيع و سليم الأطراف بمقطوعها و بالأمثل اى انه لا يشترط التكافؤ في الجنس و العقل و البلوغ و الشرف و الفضيله و كمال الذات أو سلامه الأعضاء.

انتهى كلامه.

و راجع في ذلك أيضا من كتب أبناء العامه (مواهب الجليل للخطاب ج ٦ ص ٢٣٧ و كتاب (بدايه المجتهد للقرطبي ج ٢ ص ٣٩٨ جاء فيه: و اما الشرط الذي يجب به القصاص في المقتول فهو ان يكون مكافئا لدم القاتل و الذي به تختلف النفوس هو الإسلام و الكفر و الحرية

و العبودية و الذكوريه و الأنوثيه و الواحد و الكثير و اتفقوا على

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٢٠٤

ان المقتول إذا كان مكافئا للقاتل في هذه الأربعه أنه يجب القصاص و اختلفوا في هذه الأربعه إذا لم تجتمع اما الحر إذا قتل العبد عمدا فان العلماء اختلفوا فيه فقال مالك و الشافعى و الليث و احمد و أبو ثور: لا- يقتل الحر بالعبد و قال أبو حنيفة و أصحابه: يقتل الحر بالعبد الا عبد نفسه و قال قوم يقتل الحر بالعبد مطلقا ثم يذكر المصنف أدلته الأقوال فراجع. و كذلك راجع الانصاف ج ٩ ص ٤٦٢ بباب شروط القصاص و هي أربعه: ان يكون الجانى مكلفا و ان يكون المقتول معصوما، و ان يكون المجنى عليه مكافئا للجانى فلا يقتل مسلم بكافر و لا حر بعد و ان لا يكون أبا للمقتول فلا يقتل الوالد .. و راجع مختصر نيل الأوطار للشوكانى ج ١١ ص ٤ و كتاب الأم للشافعى ج ٨ ص ٣٤٣ و ص ٦٧٥ و السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٢٨ و سبل السلام ج ٣ ص ٤٧٩ و المبسوط للسرخسى ج ٢٦ ص ١٣٢ و ج ٢٧ ص ٢٦ في جنایه العبد (و البحر الزخار) - مذهب زيدى ج ٥ ص ٢٢٥ و كتاب الأم للشافعى ج ٦ ص ٢٦ و يقول: قام الإجماع على ان لا يقتل الرجل بعده و كذا لا يقتل الرجل الحر بالعبد بحال .. و راجع كتاب أنسى المطالب لابن عابدين ج ٤ ص ١١ و كتاب المغني لابن قدامى المقدسى ج ٩ من ص ٣٤٠ الى ص ٣٥٤ و كتاب المحلّى

لابن حزم ج ١٠ ص ٣٤٧ و كتاب عمده القارئ للعينى ج ٢٤ ص ٧٣ يقتل المسلم بالكافر ..

و راجع من كتبنا (الخلاف للشيخ الطوسي الطبعه الحجريه ص ١٣٤ المجلد الثاني مسألة ٤) إذا قتل الحر عبدا لم يقتل به سواء كان عبد نفسه أو عبد غيره فان كان عبد نفسه عزّر و عليه الكفاره و ان كان عبد غيره عزّر و عليه قيمته و هو إجماع الصحابة و به قال الشافعى، و قال النخعى، أصله به سواء كان عبده أو عبد غيره و قال أبو حنيفة: يقتل بعد غيره و لا يقتل بعد نفسه دلينا إجماع الفرقه و اخبارهم و أيضا قوله تعالى **الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ** فلما قال الحر دل على انه لا يقتل بالعبد و لما قال العبد بالعبد دل

القصاص على ضوء القرآن و السنّه، ج ١، ص: ٢٠٥

لقد اعتبر الفقهاء في القصاص من اجتماع شرائط، فمنها: التساوى في الدين و الحريه و الرقيه، و ان يكون المقتول محقون الدم، فلو كان مباح الدم شرعا فلا قصاص، و ان لا يكون المقتول ابن القاتل، و البلوغ و العقل، و هذه الشرائط تاره باعتبار الجاني، و اخرى باعتبار المجنى عليه، و ثالثه باعتبارهما معا، فالتساوى في الدين، كأن يكون كل من الجاني و المجنى عليه من المسلمين فإنه على انه لا يقتل عبد بحر الا كان تكرارا و روى عمرو بن دينار عن ابن عباس ان النبي قال: لا يقتل حر بعد و هذا نص و روى عن علي عليه السلام انه قال: من السنّه ان لا يقتل حر بعد و قوله من السنّه يعني به سنّه رسول الله

و هذا حديث مشهور و فيه إجماع ..

و راجع كتاب المقنع للشيخ المفید (الطبعه الجديده ص ٧٣٨ باب ٩) القود بين النساء و الرجال و المسلمين و الكفار و العبيد و الأحرار و باب (١٤) قتل السيد عبده و والد ولده و كتاب قواعد الأحكام للعلامة الحلی (الطبعه الحجريه كتاب الجنایات المطلب الثالث في الجنایه الواقعه بين المماليک و الأحرار لا يقتل حر بعد و لا امه سواء كان فنا أو مدبرا أو أم ولد أو مكتابا مشروطا أو مطلقا ادى من كتابته شيئا أو لا و سواء بقى عليه القليل أو الكثير و سواء كانت قيمة العبد أقل من ديه الحر أو أكثر و سواء كان القاتل ذكرا أو أنثى أو ختى و كذا لا يقتل من انعدق بعضه بالقزن و لا بمن انعدق منه أقل و ان كانت قيمته أكثر و لو اعتاد الحر قتل العبيد قتل حسما للفساد و فى رد فاضل الديه إشكال ..

و كتاب رياض المسائل ج ٢ ص ٥٧ الطبعه الحجريه. و كتاب كشف اللشام ج ٢ كتاب الجنایات المقصد الثاني في شرائط القصاص و هى خمسه .. و تحرير الاحکام ج ٢ ص ٢٤٤ من شرائط القصاص التساوى في الحرية ..

و من كتب المعاصرین تکمله المنهاج ج ٢ ص ٣٤ شروط القصاص و هى خمسه الأول: التساوى في الحرية و العبوديه من مسائله إلى مسألة ٦٥.

القصاص على ضوء القرآن و السنہ، ج ١، ص: ٢٠٦

يقتضى من الجانى، و الاّ فلو كان المجنى عليه كافرا فإنه لا يقتضى من الجانى المسلم. و الحرية أو الرق، فإنما يقتضى من الحرّ لو قتل حرّا فلا يقتل الحر بالعبد، لا العكس

كما ستعرف ان شاء الله تعالى. فيقتل الحر بالحر، و اما شرط ان يكون محقون الدم فهو شرط المقتول، و ان لا يكون أبا فهو شرط القاتل، و غير ذلك من الشرائط فهى على ثلاثة أنواع.

ثم الشرائط الخمسة التي يذكرها المحقق قال بها أصحابنا الإمامية و أكثر العامه و قد زاد بعضهم شرطا و هو ان لا يحيف في القصاص و لا- يزيد كالمثله بالمجنى عليه، و لم أر من فقهائنا من اعتبر ذلك «١» و بنظرى لا- بأس به، بل يوافق الاحتياط سيما المثله، فإنه نهى عنها، و لا يمثل حتى بالكلب العقور.

ثم قد وافقنا الزيديه و الظاهريه فيما ذكرنا من الشرائط و عليها نصوص خاصة كما سند كـ.

و ظاهر التساوى فى الدين و الحرية فى عباره المحقق انه على نحو الإطلاق حتى لو قتل الكافر كافرا كما لو قتل المسلم مسلما، و الحق ليس التساوى على هذا النحو من الإطلاق كما سياتى، فلا بد من التقييد فيه.

ثم كلام المحقق فى المقام فيه صور و فروع تنتهي الى ما يقارب ثلاثين صوره: أربع منها فيما لو كان القاتل و المقتول مسلمين حرين أو مسلمتين حرتين أو القاتل مسلما حرا و المقتول مسلمه حرّه أو بالعكس، و اربع فيما لو كانا كافرين حرين إلى آخره. و اربع فيما لو كانوا عبدين مسلمين إلى آخره، و أربع فيما لو كانوا عبدين كافرين إلى آخره، فهذه ست عشره صوره فيما لو كان التساوى،

---

(١) ربما لم يتعرضوا لذلك لوضوحه و انه مفروغ عنه.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٢٠٧

والصور الأخرى فيما لو كان الاختلاف كأن يكون القاتل كافرا حرّا و المقتول مسلما حرّا و هكذا

من حيث الذكوريه والعبوديه والدين، واحكام هذه الصور واحده، وفي بعضها يختلف الحكم كما لو كان القاتل حرّاً و المقتول مسلمه حرّاً فلو اقتضى منه يرد فاضل ديته، وفي بعضها يلاحظ القيمه فيما لو كان عبداً.

والمحقق قال بالقصاص فى صورتين، فإنه يقتل الحر بالحر و العبد بالعبد اي حر مسلم بالحر المسلم و كذلك العبد، و الباء فيه للمقابله أو العوض فيما لو كان للباء معان مجازيه غير معنى الإلصاق، فيقتل الحر بالحر، و يدل عليه الكتاب و السنّه كما ادعى عليه صاحب الجوهر الإجماع فقال: فيقتل الحر بالحر كتابا و سنّه و إجماعا بقسميه بل و ضروره «١».

و الحق أن المنقول من الإجماع ليس بحججه فإنه من الظن المطلق، و المحصل ليس بحاصل، و انه فرد نادر و النادر كالمعدوم، و انما نرجع الى الكتاب الكريم القرآن المجيد حبل الله المدود من السماء، و السنّه الشرييفه عدل القرآن، فإنهم مشحونان بـانحر يقتل بالحر - كما مر ذلك فى بدايه الفصل الأول فراجع.

و ان العموم فيهما يدل على ان الحره كذلك، او ان كلمه (حر) اسم جنس يعم الرجل و المرأة، و تعينه يفتقر إلى قرينه مفهومه، فإنها علامه تكشف لنا مراد المتكلم و انها على أقسام كما فى علم البلاغه و علم الأصول، فمنها مفهومه فيما تعين المصداقي، و صارفه فى المجازيات، و معينه فى المستركات، و مؤكده فى الظهور.

أو الحكم يعم المرأة من باب تنقیح المناط، أو قاعده اشتراك الرجال و النساء في الأحكام التكليفيه إلا ما خرج بالدليل، و على كل حال فقد اتفق أهل القبله

---

(١) الجوهر ج ٤٢ ص ٨٢

القصاص على ضوء القرآن و السنّه،

على أنه يقتضى من الحر بالحر و كذا الحر بالحر، ويستفاد ذلك من الآيات والروايات و ان ورد في بعضها كلامه (الرجل) إلا انه اسم جنس كالحر يعم المذكر والمؤنث. نعم ربما يقال هيئه الرجل فرينه على ان المقصود الرجال دون النساء، ولكن مع وجود الأدلة التي ذكرناها سيمانا اشتراك التكليف الا ما خرج، فإنه يحق لنا ان نقول بعدم خصوصيه الرجله في المقام فيشمل الحكم المرأة أيضا، و يؤيد ذلك ان الملائكة في القصاص ان يكون المجنى عليه محترم الدم، وهذا أعم من ان يكون ذكرا أو أنثى مسلما أو كافرا ذميا أو مستأمنا. كما ان الروايات تدل على ان القصاص من الحقوق العامة وليس حكما، و ان الحره تقتل بالحر، الا انه لا يؤخذ ما فضل من ديه الحر من تركتها أو من الولى كما في صحيح البخاري «١» عن الصادق عليه السلام: ان قتلت المرأة الرجل قتلت به وليس لهم الا نفسها، و ك صحيحه ابن سنان: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في امرأه قلت زوجها متعمده: ان شاء أهله ان يقتلوها قتلوها، و ليس يعني أحد أكثر من جناته على نفسه. و كذا ما جاء في خبر هشام بن سالم الى غير ذلك من النصوص الموافقه لقوله تعالى **النَّفْسَ بِالنَّفْسِ** و غيره من أدله القصاص.

و قد ذكرنا ان العمل بالخبر يستلزم شرائط كصححه صدوره عن المعصوم عليه السلام و ظهوره، و ان لا يكون في مقام التقى، أي وجهه الصدور، و ان لا ينافي حكمه عقليا، و لم يعرض عنه الأصحاب، و ان لا يكون له معارض، وقد

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٢٠٩

اجتمعت الشرائط فيما ذكرنا من الروايات إلّا انه ربما يتخيل وجود معارض لها كما قيل، و ذلك روايتا النوفلي عن السكوني «١» و إسحاق بن عمار (١) كما في تهذيب الشيخ عليه الرحمه. و وجه المعارضه أنّ في روايه السكوني ان أمير المؤمنين عليه السلام: اقتضى من رجل بامرأه من دون ذكر رد فاضل الديه و الروايات الأخرى تذكر ذلك، و رواية إسحاق ان رجلا قتل امرأه فلم يقتضى منه إنما ألزمها الديه.

و عندنا رواية السكوني موثقه و ان كان من أبناء العامه، خلافا للشهيد حيث يضعف رواياته لعاميتها و انه فاسد المذهب، و لكن عند المحققين يكفي في توثيق الروايه ان يكون الراوى موثقا صادقا، حتى لو كان فاسد المذهب كالغطحيه من الشيعه أو يكون من أبناء العامه. ثم لا تعارض بين الطائفتين من الروايات فهما من المبين و المبين.

الوسائل ج ١٩ ص ٦٢ الحديث ١٩ - و بإسناده عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام أن رجلاً قتل امرأه فلم يجعل على عليه السلام بينهما قصاصا و ألزمها الديه. قال الشيخ يجوز ان يكون القتل خطأ لا عمداً فلا قصاص. و يجوز ان يكون لم يجعل بينهما قصاصا لا يحتاج معه الى رد فضل الديه.

أقول: يمكن حمله على امتناع الولى من رد فضل الديه.

---

(١) الوسائل ج ١٩ ص ٦١ باب ١٣ الحديث ١٤ و بإسناده عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام ان أمير

المؤمنين عليه السلام قتل رجلاً بأمرأه قتلتها عمداً و قتل امرأه قتلت رجلاً عمداً.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٢١٠

واما روايه إسحاق بن عمار فهو و ان كان فطحي المذهب الا انه ثقه، ولأجل رفع التعارض حملت روایته على القتل الخطى كما عند الشيخ في الاستبصار، او ان قتله يوجب كثره الفساد لوجود عشيرته و قبيلته الشرسه، او يحمل على الامتناع من القصاص، او عن فاضل الديه.

ولنا ان نضعف السنده - و ان لم يذكروا ذلك - بغياث بن كلوب - بفتح الكاف و اللام المشدده - فإنه لم يمدح ولم يقدح فهو مجھول الحال، الا ان يقال ان الصفار ينقل عنه و هذه قرينه على وثاقته.

ثم بنظرى لا- يتم حملها على قتل الخطأ، لأن صدور الفعل يدل على العمدة، فإن هيئات الافعال تدل على ان صدور الماده من الفاعل انما كان عن اختيار، و الاختيار عن قصد و علم، فتأمل .. فالاولى حملها على عدم إمكان القصاص أو رضائه الولى أو انها قضيه فى واقعه يرجع علمها الى الامام. فثبتت الطائفه الأولى - كصحيحه بن سنان من الروايات - من دون معارض.

الـما انه قيل بمعارضتها لروايه أبي مريم الانصارى (١) الداله على ان المرأة تقتل الوسائل ج ١٩ ص ٦٢ و بإسناده الشيخ في التهذيب عن محمد بن على بن محبوب عن معاويه بن حكيم عن موسى بن بكر عن أبي مريم و عن محمد بن أحمد بن يحيى و معاويه عن على بن الحسن بن رباط عن أبي مريم الانصارى عن أبي جعفر عليه السلام قال: في امرأه قتلت رجلاً قال: تقتل و يؤدى وليتها بقيه المال. و في روايه محمد بن

على بن محبوب: بقيه الديه. قال الشيخ هذه الرواية شاذة ما رواها غير أبي مريم و هي مخالفه للأخبار و لظاهر القرآن في قوله **النَّفْسِ بِالنَّفْسِ**.

أقول: يتحمل الحمل على الإنكار دون الاخبار اي لا يؤدّى وللها شيئاً، ويتحمل

القصاص على ضوء القرآن و السنّه، ج ١، ص: ٢١١

بالرجل مع ردّ فاضل الديه.

بعض أراد ان يرفع التعارض بضعف السند لأبي مريم و ليس كذلك فان السند صحيح، و قيل بحمل الرواية على الاستحباب أو التقىه أو الإحسان أو غلط الناسخ أو الراوى أو ان المرأة أوردت جنایتين، أو انها قضيّه في واقعه يرجع علمها إلى المعصوم عليه السلام، فإنها مخالفه لكتاب الله في قوله تعالى **النَّفْسَ بِالنَّفْسِ** من دون ذكر نصف الديه، كما انها مخالفه للروايات الكثيرة الصحيحة والواضحة، فلا بد من طرحها و لا معنى لحملها على الاستحباب بعد قوله عليه السلام: (قتل و يؤدّى وللها بقيه المال) فهذا ظاهر في الوجوب، و حملها على التقىه لا بد من قول للعامه يوافقها، لا سيما مطابقتها لهم حين صدورها بحيث يخاف و يحتمم منهم، كما لو كان الحكم الرسمي للدولة الحاكمه انساك، و الا فلو صدرت الروايه قبل الحكم الرسمي أو بعده فلا يحمل عندنا على التقىه، فصرف الموافقه مع العامه لا يدل على التقىه، فتأمل.

فإنى مع التفحّص لم أجده للعامه قولًا يوافق الرواية، و إن كان عدم الوجود لا يدل على عدم الوجود. فلا تحميل على التقىه و حين الشك فالاصل عدم التقىه فإن المتكلّم في مقام بيان مراده الجدى، و التقىه و الخوف و ما شابه يخالف هذا الأصل العقلائي.

و أما حمل الروايه على سهو و غلط الراوى أو الناسخ فإنه يدفعه

الأصل العقلائي القائل بأن الأفعال الصادرة من المتكلم و الفاعل تحمل على الصحة على الاستحباب و على التقيه، و يحتمل ان يكون أصله في امرأه قتلها رجل قال يقتل الى آخره. و يكون غلطا من الرّاوي أو النّاسخ.

القصاص على ضوء القرآن و السنّه، ج ١، ص: ٢١٢

و انها خالية من الخطأ و الاشتباه، و أما حملها على الإحسان فلا يبعد ذلك إلّا انه لا يتلائم مع قوله (و يؤدّي ولديها) الدال بظاهره على الوجوب، و أما حملها على الجنائيتين فأى شاهد عليه، و ان الشيخ الطوسي عليه الرحمه في كتابه (عده الأصول) يذهب إلى ان حمل الروايه على خلاف الظاهر لا بد له من شاهد اما من كتاب الله أو سنه نبيه (ص) أو اخبار الأنّمه عليهم السلام أو الإجماع أو الضروره أو الحكم العقلي الفطري، و ما نحن فيه لم يكن مثل هذه الشواهد، ثم المتن مضطرب فقيل بقيه المال و قيل بقيه الديه، و متى كانت الروايه مضطربه المتن فإنه يلزم طرحها كما قيل، إلّا ان هذا غير تام فيما نحن فيه، فان الروايه التي تقول (بقيه الديه) هي أصح النسخ، و يمكن ان يقال برفع إبهام المال بذكر الألف و اللام فإنه يحمل على العهد- اي المال- و هى الديه المعهوده في الأذهان، إلّا انه يشكل سؤالا انه كيف ذهبنا الى هذا المعهود دون غيره من المعانى؟ و أجب ان الكلام في القصاص و الديات، فينصرف المال إلى الديه، فلا فرق بين ان يقال حينئذ بقيه المال او بقيه الديه فيندفع الإبهام من جهة المضاف اليه، انما الكلام في المضاف (بقيه) فما المراد منه؟ ينصرف من كلامه البقيه انه من ديه الرجل

فيكون خمسماه دينار، فلا اضطراب في المتن حينئذ. و يمكن ان يقال انها مخالفه للكتاب و السننه فهى شاذة، وقد اعرض عنها الأصحاب، و في الاخبار العلاجيه ورد انه - خذ ما اشتهر بين أصحابك و دع الشاذ النادر- فلا يؤخذ بها و انها لا تقاوم تلك الطائفه الاولى من الروايات فهى المرجع في حكم الصور الثمانية من التساوى في الدين و الحرية.

القصاص على ضوء القرآن و السنن، ج ١، ص: ٢١٣

### قصاص المماليك (١)

الكلام في المماليك في يومنا هذا، كالبحث في ما لا- يعني، لعدم وجودهم، و انما نبحث عنهم و نشير إلى أحكامهم تبعاً للمتحقق، و لتحفظ الأحكام حتى يأتي دورها.

فما ذكره من الصور الثمانية في الحرياتي في المماليك أيضاً، فأربع فيما يكون لقد تعرض العلام في قواعده إلى الجنائي الواقعه بين المماليك في المطلب الثاني من كتاب الجنائيات فقال: يقتل العبد بالعبد بالنص من الكتاب و السنن و بالأمه. و الأمه بالأمه و بالعبد، إذا كانا لمالك واحد و ان كانوا لمالكين فكذلك ان تساوا في القيمه، ولو تفاوتا فكذلك يقتل الناقص قيمه بالكامل و لا يرجع مالكه، و هل يقتل الكامل بالناقص من غير رد؟ الأقرب انه لا بد من الرد، و لسيد المقتول الخيار و ان سواه بين القصاص و الاسترقاق ان عفا على مال و لم يقدر مولا به .. و للكلام تتمه مفصله فراجع و طالع شروح القواعد أيضاً كمفتاح الكرامه ج ١٠ و كشف اللثام ج ٢ في جنایه العبد.

و راجع (البحر الزخار ج ٥ من ص ٣٦١ الى ص ٢٦٨ فصل في الجنائي على العبيد (مذهب زيدى) و من كتب أبناء العاشه راجع (أسنى المطالب ج

٤ ص ١٣ و يقتل رقيق بحر ..) و (بدايه المجتهد ج ٢ ص ٣٩٨ و اما الحر إذا قتل عبدا) و (مختصر نيل الأوطار ج ٤ ص ١١) و (الانصاف ج ٩ من ص ٤٦٩ الى ص ٤٧٣) و (مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٣٤) و (الام ج ٦ ص ٤٥) و (المبسוט للسرخسى ج ٢٦ باب جنایه العبد الى ص ٤٦) و (المغني ج ٩ ص ٣٤٨ الى ص ٣٩٩ و ص ٣٥٦ الى ص ٣٩٩ الى ص ٤٠٥).

القصاص على ضوء القرآن و السنّة، ج ١، ص: ٢١٤

القاتل و المقتول يشتراكان و يتساويان في الرقيه و الدين الإسلامي، والأربع الأخرى في اشتراكهما في الرقيه و الكفر.

فالصوره الأولى: فيما لو كان الجانى و المجنى عليه من المسلمين، فإنه يقتضى من القاتل و عليه الاتفاق، و مستندهم آيات و عمومات الروايات في المقام و بعض النصوص الخاصة.

فالآية قوله تعالى **الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ - النَّفْسُ بِالنَّفْسِ** و العمومات كقوله (كل من قتل مسلما) فيشمل الحر و العبد و قد روى ذلك الشيخ الكليني ثقه الإسلام في كتابه الكافي عن إسحاق بن عمار و هو ثقه و ان كان فطحي المذهب. وفي بعض الروايات يذكر فيها كلمه الحد و هي أعم من القتل، كما ان القتل أعم منها من أي منشأ كان.

و بعض العامه ذهب إلى تسليم مولى العبد القاتل إلى ورثه العبد المقتول- ربما من باب ان المولى بمنزله السبب للعبد و هو أقوى منه- و هذا مردود عند الخاصه فإنه يقتضى من العبد لو طالب ورثه المقتول ذلك. كما في روايه صفوان بن يحيى.

و إذا كان القاتل و المقتول لمولى واحد، فهو بال الخيار بين قصاص القاتل أو عفوه

(١)، فهما من أمواله. و إذا كان لمولين، فقد اختلف الفقهاء في ذلك. ذهب كما ورد ذلك في روايات خاصه، الوسائل ج ١٩ ص ٧٦ باب ٤٤ محمد بن يعقوب عن أبي على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له مملوكان قتل أحدهما صاحبه، إله أن يقيده به دون السلطان إن أحب ذلك؟

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٢١٥

المشهور ان مولى المقتول له حق القصاص من القاتل مطلقا سواء ساوت قيمته أو زادت، كما صرخ بذلك ابن حمزه في وسليته. و قيل: له حق القصاص عند تساوى قيمتهم، و إذا زادت قيمة القاتل فلا بد من رد فاضل قيمته عند قصاصه. ذهب إلى هذا القول جماعه و على رأسهم العلامه في قواعده. و ذهب جماعه إلى التوقف منهم العلامه في بعض كتبه.

و كل دعوى لا بد لها من دليل، فمستند القول الأول: عمومات الكتاب الكريم *النَّفْسِ بِالنَّفْسِ - الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ* من دون ملاحظه رد فاضل القيمه.

و مستند القول الثاني: باعتبار ماليته فان قصاصه يضر بالمولى فيدارك برد الفاضل نظير قصاص الرجل بالمرأه، و المختار القول الأول فلا معنى لملاحظه ماليته، و لا يقاس بالرجل و المرأة، فإن الأحكام تعينه تتوقف على الدليل الخاص، فيدخل فيما نحن فيه تحت الإطلاقات و العمومات *النَّفْسِ بِالنَّفْسِ* و اما التوقف فليس قوله، بل هو من التحريم في المسألة. و لا حيره بعد ملاحظه الإطلاقات و العمومات.

### أصناف العبيد:

#### اشارة

العبد في كيف و مقدار رقته على أصناف، فمنهم: الرزق و هو الحالص في العبوديه لم يتحرر منه شيء، و المدبر الذي قال له مولاوه: أنت

حرّ دبر وفاتي، والمكاتب المشروط مع مولاه، أو المطلق حينما يتحرر بمقدار أداء قيمته، أو قال: هو ماله يفعل به ما يشاء ان شاء قتل و ان شاء عفا. و رواه الشيخ بإسناده عن صفوان بن يحيى. أقول: و تقدم ما يدل على ذلك عموما و يأتي ما يدل عليه.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٢١٦

المبعض الذي تحرر منه جزء و بقى الآخر. فيا ترى هل العبد يقتل بالعبد في تمام الأنصاف أم يقال بالتفصيل؟ حسب الإطلاقات يلزم شمول الحكم للجميع (١)، ولكن يشكل في المبعض والمكاتب المطلق (٢) الذي تحرر منه شيء، و وجه الإشكال انهما يصدق عليهما الحرية والرقية فيشملهما النفس بالعبد دون العبد بالعبد فيلزم الشبهة المصداقية. فإنه لقاعده (يقتل العبد بالعبد) يلزم قصاصه، و لقاعده (لا- يقتل الحر بالعبد) يلزم عدمه من جهة حرّيته، و لا- يرجع في الشبهة المصداقية إلى العموم، فهل يتمسّك بإطلاق النفس بالنفس؟ و لم يكن مطلقا لتقييدها بقاعدتها يقاد بالعبد، فتبقى الشبهة و من ثم يلزم إرجاع قال المحقق في الشرائع (و المدبر كالقن) في الجنايات لإطلاق الأدلة أو عمومها ضرورة عدم خروجه بالتدبير الذي هو وصيه بالعتق أو كالوصيه به عن المملوك الذي هو عنوان الجنائيه (و لو قتل عمدا) على وجه يتربّ عليه القصاص (قتل) لعموم دليله (و ان شاء الولي استرقاقه كان له) ذلك على الوجه الذي سمعته في غيره. راجع الجواهر ج ٤٢ ص ١٠٦ و يذكر حكم خطأ العبد المدبر.

قال المحقق: (و المكاتب) المطلق (ان لم يؤد من مكاتبته شيئاً أو كان مشروطاً فهو كالقن) لما سمعته في الصحيح السابق من انه

(ان كان مولاه اشترط عليه عن عجز فهو رد في الرق فهو بمنزله المماليك ..) (و ان كان مطلقا و قد ادى من مال الكتابه شيئاً تحرر منه بحسابه) بلا خلاف و لا إشكال (إذا قتل حرا) أو مساوايا في قدر الحرية أو أزيد (عمداً قتل به و ان قتل مملوكاً) أو أقل منه حرية (فلا قود) لعدم التساوى (و تعلق الجنایة العمديه بذمته و (بما فيه من الرقيه مبعضه، فيسعى في نصيب الحرية) .. (ويسترقباقي منه) لأنه بحكم المملوك (أو يباع في نصيب الرق) من قيمته.

(راجع الجواهر ج ٤٢ ص ١١١).

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٢١٧

المسئله إلى قاعده الدرء (تدرأ الحدود بالشبهات) و اهتمام الشارع بالدماء، فيلزم تبدل القصاص بالقيمه و الدّي، فإنه بالنسبة إلى حرية يلاحظ ديته و بالنسبة إلى رقيته يلاحظ قيمته فيدارك الفاضل، و لا بأس في هذا القول.

هذا و يجوز لولي الدم ان يسترق العبد القاتل «١» فيما تساوت قيمته او قلت، إنما الإشكال فيما زادت قيمه القاتل على قيمه المقتول، فلو طالب باسترقاءه فاما ان يعطى و يدفع تتممه قيمته الى مولاه، او يبقى بمقدار ما بقى عبداً لمولاه، فيكون مشتركاً بينهما.

هذا فيما لو تساوى القاتل و المقتول في الدين و الحرية و الرّق و الأنوثية و الذكورية اما مع اختلافهما فيما لو كان القاتل حراً و المقتول عبداً، فاتفق أصحابنا على عدم قصاصه، و ذهب العامه إلى قولين:

فقيل يقتل الحر بالعبد و هو قول أصحاب الرأى الذين يعملون بالظن المطلق كالقياس و الاستحسانات العقلية أو العرفية أو العاديّة، و على رأسهم أبو حنيفة النعمان بن ثابت الذي يقول الخطيب في تاريخ بغداد:

لم يولد أشأم من أبي حنيفة، و دليلهم:

أولاً: يدخل تحت عموم **النَّفْسِ بِالنَّفْسِ** و جوابه: ان الآية في مقام بيان أصل التشريع بان لا يذهب الدم هدرا.

---

(1) الوسائل ج ١٩ ص ٧٣ باب ٤١ الحديث ١- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حرizer عن زراره عن أحدهما عليه السلام في العبد إذا قتل الحر دفع إلى أولياء المقتول فان شاؤوا قتلوه و ان شاؤوا استرقوا.

و روايه أخرى في المقام فراجع الباب.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٢١٨

الثاني: عموم (المؤمنون متكافتون) و جوابه: انه في مقام أصل التشريع.

الثالث: الإجماع، و إجماعهم ليس بحججه فهو من الظن المطلق.

و القول الثاني: انه لا يقتل ذلك لوجه استحسانيه و هي مردوده عندنا، انما نذهب إلى عدم القصاص للروايات الخاصه الواردة عن العترة الطاهره عليهم السلام في المجاميع الروائيه كالكافي و الاستبصار و الفقيه و التهذيب، كما في الوسائل كروايه أبي بصير (قال عليه السلام لا يقتل الحر بالعبد) (١) فيؤخذ منه قيمته، و لكن أورد البعض على الروايه إشكالين:

الأول: من جهة الصدور فإنها تحتمل التقيه، و جوابه أنّهم اختلفوا في ذلك فأين التقيه، ثم اللسان مفتاح ما في الضمير والأصل في كلام المتكلم العاقل الحكيم ان لا تقيه و لا خوف الا مع وجود القرائن الداله على ذلك، و لم يثبت فيما نحن فيه ذلك.

الثاني: توهم معارضتها بروايات ثلات: كروايه السكوني و مضمونها انه ليس بين العبد و الحر قصاص إلا في النفس و ليس بين الرجال و النساء قصاص إلا في النفس، يعني ان لفظ النفس وقع بعد الاستثناء و معناه انه لا قصاص إلا في

الوسائل ج ١٩ ص ٧٠ باب ٤٠ من أبواب القصاص في النفس الحديث ١ - محمد بن يعقوب عن أبي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت له: قول الله عز وجل كتب عليكم القصاص في القتلى الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَ الْأُنْثَى بِالْأُنْثَى قال: فقال: لا يقتل حر بعد و لكن يضرب ضربا شديدا أو يغرم ثمنه ديه العبد. و يدل على هذا الحكم صحيحه الحلبى و روايه سماعه، وغير ذلك فراجع الباب.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٢١٩

النفس فيقتصر من الحر لو قتل عبده، و اما الرواية الثانية فينتهي سندها الى زيد الشهيد الا انها ضعيفه السند بالحسين بن البان و عمرو بن خالد فهما من رؤساء الزيدية، و لم يرد مدحهما في كتابنا الرجالية، فلا تقاوم الطائفه الاولى من الروايات.

ثم ليس في المستثنى منه إطلاق فإنه يقتصر من الحر في الأعضاء في بعض الموارد، كما ليس الإطلاق في المستثنى، ثم في متنهما اشكال حيث فيها انه يقتصر من الصيان و الحال عدم الصبي خطأ، فحملت على محامل كأن يكون القتل من عاده الحر اي كان من عادته قتل العبيد فإنه يقتل لفساده في الأرض و لجسم جذور الفساد يقتل كما ورد في الروايات (١). و قيل قضيه في واقعه يرجع علمها الى الامام عليه السلام فهو أبصر بقتله و سبب القتل، و الحق ان التعارض لا يزول بمثل هذه المحامل بل كما في الاخبار العلاجية في باب التعادل و التراخيص انه نرجع الى المرجحات الداخلية و الخارجية في المقام، و نجد ان الطائفه الأولى

الوسائل ج ١٩ ص ٦٩ باب ٣٨ ثبوت القصاص على من اعتاد قتل المماليك و قال صاحب الجواهر: نعم قيل و القائل الشيخ في كتابي الاخبار و أبنا حمزه و زهره و سلار و أبو الصلاح على ما حكى إن اعتاد الحر قتل العبيد له أو لغيره قتل حسما للجرأه و لفساده. و لخبر الفتح بن يزيد الجرجاني و خبر يونس و السكوني ثم صاحب الجواهر يقول: و المتوجه عدم قتله به مطلقا كما هو المحكم عن الشيدين و الصدوق و ابن أبي عقيل و الجعفري و ابني البراج و حمزه و الطبرسي و ابن إدريس و الفاضلين و غيرهم، بل عليه كافه الأصحاب عدا من عرفت (ثم على تقدير قتله هل يرد الفاضل من ديته على قيمة المقتول إذا قتل به لاعتياذه؟) هذا ما يذكره صاحب الجواهر فراجع المجلد ٤٢ ص ٩٣.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٢٢٠

من الروايات أقوى سندًا و دلاله من الثانية، فكيف نتركها أو يقال بالتخدير، بل نطرح الثانية و نحكم بأنّه لا يقاد الحر بالعبد.

تنبيهات:

### الأول: في بعض الروايات لا يقتل الحر بالعبد

إلا لو كان معتمدا على قتل العبيد، فإنه يقتل لا من باب القصاص بل حسما للجرأه و قطعا لجذور الفساد في الأرض، فمثل هذه الروايه لا- يكون لسانها لسان التخصيص للطائفه الاولى من الروايات، فإنها تدور حول القصاص و قتل المعتمد للقتل من باب المحارب و المفسد في الأرض فهو خارج عما نحن فيه تخصصا، كخروج الجاهل من (أكرم العلماء).

### الثاني: هل العبد يكون مالكا؟

اختلف الفقهاء في ذلك فقيل: العبد و ما في يده لمولاه فلا يملك شيئا، و على هذا المبني يأخذ المولى قيمته فيما نحن فيه، و قيل يملك العبد و ان كان محجورا من قبل مولاه فلا يتصرف إلا بإذنه، فيملك ديته إلا ان الميت لا يملك فينتقل إلى ورثة، فان ما تركه الميت فهو لورثته، فقيمه العبد المقتول اما لمولاه على المبني الأول، او لورثته على المبني الثاني، و الورثه اما من المماليك أيضا أم من الأحرار، و على الثاني لا إشكال في تملّكهم و على الأول فعل المبنيين. و المختار ان العبد يكون مالكا إلا انه محجور عليه لا يتصرف في ماله إلا بإذن مولاه، كما دلت عليه شواهد من الآيات و الروايات كما هو ثابت في موضعه.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٢٢١

### الثالث: في روايه دعائم الإسلام (١) (و يضرب- اي الحر- ضربا شديدا)

وهناك روايه أمير المؤمنين عليه السلام تنهى عن الضرب الشديد بل يضرب بين لا شديدا و لا ضعيفا، و الجمع مهمًا أمكن أولى من الطرح، كما ان الجمع الدلالي لو أمكن فلا حاجه للرجوع إلى المرجحات، فتحمل روايه الأمير عليه السلام على النهي

عن الضرب الشديد جداً، أى أعلى درجات الضرب الذي يكاد أن يقتل به، أو تحمل روايه الجعفريات على العبد الذي لا يتوب إلا بالضرب الشديد، ولا بأس بهذا الوجه.

#### الرابع: لو نزلت قيمة العبد السوقية، فهل يلاحظ قيمة يوم الرد أو الجنابه

أو المشترى أو يعطى أعلى القيم؟

هذا نظير ما فيه الضمان فيما لو تلف الشيء و اختلفت قيمته، ولكن لا يلاحظ قيمة يوم شرائه إذ لا ضمان عليه، وكذا القول بأعلى القيم فلا وجه له إلا ان يكون من باب يؤخذ الغاصب بأشق الأحوال، والمختار ان عليه الضمان و دفع قيمته يوم التلف.

#### الخامس: قال المحقق في قتل المولى عبده متعتمدا (٢) انه لا قصاص عليه،

بل مستدرك الوسائل ١٨ ص ٢٤٥ باب ٣٦ الحديث ٢- دعائم الإسلام عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: إذا قتل الحر عبداً عمداً كان عليه غرم ثمنه و يضرب شديداً و لا يجاوز ثمنه ديه الحر و الشهادة على أكثر من ديه الحر باطلة.

الجواهر ج ٤٢ ص ٩٣ ولو قتل المولى عبده القن عمداً كفر الجمع و عزّر و لم يقتل به. و راجع من كتب أبناء العامة المغنى ج ٩ ص ٣٤٩ فصل و لا يقتل السيد بعده في قول أكثر أهل العلم و حكمي عن النخعي و داود انه يقتل به لما روى قتاده عن الحسن عن

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٢٢٢

يكفر و يعزّر و يغرم قيمته صدقة.

و قيل ينفي من بلده، و قيل يحبس لمده سنه، و هناك أقوال أخرى في المسألة.

و المفروض ان نرجع أولاً إلى روایات الباب ثم ما هو المختار.

فمن الروایات (١): رواية المختار بن محمد عن إسماعيل بن مرار- وفيه كلام- عن يونس عنهم عليهم السلام في رجل قتل مملوكه بأنه ان كان غير معروف بالقتل فإنه يعزّر.

و رواية جابر الجعفري (٢) من أجياله فقهاء الشيعة ينقلها عمرو بن شمر بن يزيد سمره ان النبي قال (من قتل عبده قتلناه و من جد عمه جد عناه)

رواه سعيد و الامام أحمد و الترمذى و قال حديث حسن غريب مع العمومات، و عن عمر انه قال: لو لم اسمع رسول الله يقول (لا يقاد المملوک من مولاه و الولد من والده لا أقدته منك) رواه النسائي و عن علي رضي الله عنه ان رجلا قتل عبده فجلده النبي مائة جلد و نفاه عاما و محى اسمه من المسلمين رواه سعيد و الخلال و قال أحمد ليس بشئ من قبل إسحاق بن أبي فروع ..

الوسائل ج ١٩ ص ٦٩ باب ٣٨ من أبواب قصاص النفس الحديث: ٢- و عنه عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام قال: سئل عن رجل قتل مملوكه قال: إن كان غير معروف بالقتل ضرب ضربا شديدا و أخذ منه قيمه العبد و يدفع إلى بيت مال المسلمين، و ان كان متعمدا للقتل قتل به. و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم.

أقول: و تقدم ما يدل على ذلك في حد المحارب و غيره عموما و يأتي ما يدل عليه.

قال صاحب الجواهر (ص ٩٤) و انما الكلام في ما قيل من انه يغنم قيمته و يتصدق بها و القائل المشهور بل في غايه المراد هو قريب من المتفق عليه فان أكثر الأصحاب نصوا على الصدقه بشمنه كالشیخین و سلار و أبي الصلاح و ابن البراج

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٢٢٣

و هو من الخونه كان يدس الأباطيل في كتب جابر كما قال النجاشي، فروايته مطروحة، فلا اعتبار بنفي المولى من بلده.

و روایه الكلینی «١» معتبره السند فيها كفاره الجمع بان يعتق رقبه و يصوم شهرين متتابعين و يطعم ستين مسكينا، و

انما عليه الجمع لمكان الواو في الرواية الدالة على الجمع.

وفي روايات يحبس سنه وينفي من البلد ويغرسقيمه (١) يصرفها في موارد الصهرشتى وابن حمزه والطبرسى وابنى زهرة وإدريس وهو قول صاحب الفاخر الله انه ذكره عقيب قتله تقريراً. وما وجدت فيه مخالفاً الله ابن الجنيد فإنه أورده بصيغه (و روى) وعن الغنيه نفى الخلاف فيه - إلى ان قال - لكن و مع ذلك كله قال المصنف (وفي المستند ضعف) سنداً و دلالة مشعراً بالميل إلى العدم كالفضائل والمقداد بل هو صريح ثانى الشهيدين فى المسالك و ظاهر الأردبىلى أو صريحة و ذلك لأن مستنده خبر يونس المتقدم المرسل بناء على إراده الصدقه مما فيه منأخذقيمه و جعلها فى بيت المال و خبر مسمع عن الصادق عليه السلام و فى السنده سهل بن زياد و ضعفه مشهور - ثم صاحب الجواهر يناقش المحقق ويميل إلى قول المشهور و يقول: فالمسأله بحمد الله تعالى عن الاشكال.

راجع ذلك.

المصدر ص ٦٧ محمد بن يعقوب عن على بن إبراهيم عن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال في الرجل يقتل مملوكه متعمداً

---

(١) الوسائل ص ٦٩ باب ٣٧ الحديث: ٩ - و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله عن أبيه عن أحمد بن التّضر عن عمرو بن شمر عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل ابنه أو عبده، قال: لا يقتل به ولكن يضرب ضرباً شديداً و ينفي عن مسقط رأسه.

القصاص على ضوء القرآن و

الصدقه أو يسلّم إلى بيت مال المسلمين و يضرب ضربا شديدا فهذه أمور يستفاد من الروايات و هي من فقه الحديث، و الضرب الشديد لا- اشكال فيه حسما لماده الفساد، و هو معنى التعزير، كما ان حبسه في أكثر الروايات، و اما تغريميه القيمه لبيت المال الذي أعد لصالح المسلمين، الذي يجمع فيه الأموال الشرعيه كالزكاه و الفطره و الخمس كما قيل، و كذلك يجمع فيه ميراث من لا- وارث له، و مال اللقطه فيما لم يعرف صاحبها، و الصدقات، فمثل هذه الأموال كانت تخزن و تحفظ في بيت مال المسلمين في صدر الإسلام، و بعدها حتى زمن خلفاء الجور من بنى أميه و بنى العباس فاختص بيت المال بالضرائب و الخرائح. ولا- يبعد ان تكون غرامه قيمه العبد المقتول بيد مولاه من قال: يعجبني أن يعتق رقبه، و يصوم شهرين متتابعين، و يطعم سنتين مسكينا، ثم تكون التوبه بعد ذلك. و رواه الصدوق بإسناده عن حمّاد مثله وقال في أوله: في رجل قتل مملوكا متعمدا قال: يغنم قيمته و يضرب ضربا شديدا.

و اما الروايات الأخرى الدالة على الأحكام الأخرى كما في نفس الباب فهي: الروايه الثانية و الثالثه و الرابعة و الخامسه: و عنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمعون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات، فضربه مائه نكالا و حبسه سنه و أغرمته قيمه العبد فتصدق بها عنه.

و رواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد و رواه الصدوق بإسناده

عن السكونى مثله **الما** انه حذف لفظ سنه. و الروايه السادسه و السابعه فى قتل العبد خطأ و الثامنه و العاشره و الحاديه عشر. و روايات الباب ٤٠ تدل على ان الحر لا يقتل بال المملوك بل يغّرم قيمته.

فراجع الباین.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٢٢٥

الصدقات، فتودع بيت المال. و اما الحبس فروایاته ليس فيها التعارض حتى يوجب سقوطها أو التخيير أو الرجوع الى المرجحات، بل يمكن الجمع الدلالي فيها بحمل المطلق على المقيد، و اما النفي عن مسقط رأسه ففى رواية جابر ذلك إلّا أنها ضعيفه السندي، و لم يعمل بها الأصحاب، فهى مطروحه كما مرّ.

### السادس: **كما ذكرنا لا ثمرة عملية في مسائل العبيد**

إنما الفائده علميه، تعلّمنا كيفيه الاستنباط، فمن صور المماليك، لو قتل الحر المسلم عبده أو عبد غيره خطأ، كأن يرمي السهم في صيد فأصابه، أو قتله من باب شبه العمد كأن لم يكن به قتاله و لم يكن قاصدا للقتل، فهنا احتمالات أربعه:

١- التخيير بين الكفاره و قيمة العبد.

٢- عدم الكفاره و القيمه.

٣- عليه الكفاره و غرامه القيمه.

٤- أحدهما على التعين.

ولبعض الاحتمالات قائل، و المختار إنما يتبيّن بعد ذكر الدليل في المقام، فهنا روايتان «١»: رواية الشيخ في التهذيب عن على بن رئاب، تتضمّن كفاره الجمع.

و رواية أبي الورد فيها الغرامه أى قيمة العبد على القاتل من دون ذكر الكفاره أو

---

(١) ١- الوسائل ج ١٩ ص ٦٨ باب ٣٧ الحديث: ٧- و عنه- اى الشيخ الطوسي في التهذيب- عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزه عن على عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل عبده خطأ، قال: عليه عتق رقبه، و صيام شهرین، و صدقة على ستين

مسكينا، فان لم يقدر على الرقبه كان عليه الصيام فان لم يستطع الصيام فعليه الصدقة.

القصاص على ضوء القرآن و السنن، ج ١، ص: ٢٢٦

خصالها. فهل بينهما التعارض بعد الاتفاق على ان يقاد الحرّ بالعبد.

قيل: بالتعارض والرجوع الى الأخبار العلاجية. و الحق عدمه لعدم أدوات الحصر فيهما حتى تمنع شيئاً و ثبت شيئاً، الا ان أبي الورد لم يرد فيه مدحاً ولا قدحًا في كتب الرجال فهو مجهول الحال، و اما روايه على بن رئاب و ان كان ابن أبي عمير من أصحاب الإجماع، الا ان على بن رئاب ينقل عن غير الثقات.

فاما قلنا بسقوط الروايتين سندًا فلا مجال للتعارض و القول بالتخيار بين الكفاره وقيمه كما قيل. انما يكون العبد مضموناً فإنه مسلم و دمه محترم، فان قيل بعدم الكفاره لأصاله البراءه، الا انه يقال لا محالة حينئذ بالغرامه كما هو واضح.

#### السابع: لو اختلف المولى مع الجانى في قيمة العبد،

فمن كان المدعى و له البيهـى، و الا فهـى من بـاب التداعـى فإنـ الجانـى يـدعـى قـيمـه و يـنـفـى الزـائد، و المـولـى يـدعـى الزـائد و يـنـكـر مـقولـهـ الجـانـى، فـهـمـاـ مـدعـيـانـ وـ مـنـكـرـانـ، وـ حـكـمـ بـابـ التـدـاعـىـ التـحـالـفـ، وـ يـلـزـمـ بـطـلـانـ الدـعـوـيـنـ وـ عـلـىـ الـحـاكـمـ انـ يـسـوقـ الدـعـوـيـنـ الىـ انـ يـكـونـ التـخـاصـمـ منـ بـابـ الـمـنـكـرـ وـ الـمـدـعـىـ، فـالـبـيـهـىـ عـلـىـ الـمـدـعـىـ وـ الـيـمـينـ عـلـىـ مـنـ أـنـكـرـ، فـبـعـدـ الـحـلـفـ وـ عـدـمـ الـبـيـهـىـ يـقـدـمـ قولـهـ «١». كما في روايهـ أـبـىـ الـوـرـدـ إـشـارـهـ إـلـىـ التـزـاعـ فـرـاجـعـ.

#### الثامن: لو كان المقتول عبدـ الجـانـىـ،

فبناءـ عـلـىـ تـمـلـكـ العـبـدـ وـ لـوـ مـحـجـورـاـ، وـ وـجـودـ وـرـثـهـ العـبـدـ، وـ قـيمـتـهـ بـمـنـزلـهـ الـدـيـهـ وـ انـ الـمـيـتـ لـاـ يـمـلـكـ بـعـدـ موـتـهـ إـلـاـ الـدـيـهـ آـنـاـ ماـ ثـمـ يـنـتـقـلـ إـلـىـ وـرـثـهـ، فـإـنـهـ يـلـزـمـ انـ تـدـفـعـ الـدـيـهـ إـلـىـ وـرـثـهـ العـبـدـ وـ الاـ فـبـنـاءـ عـلـىـ انـ

---

(١) يـبـدـوـ لـىـ أـنـ عـنـدـ التـحـالـفـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ بـأـخـذـ النـسـبـهـ وـ التـقـسيـطـ بـيـنـ الـقـيمـتـيـنـ حـيـئـنـ. فـتـدـبـرـ.

القصاص على ضوء القرآن و السنن، ج ١، ص: ٢٢٧

العبد لا يملك شيئاً فإنه بمنزلة السلعة و المال بيد مولاه، فلا تدفع قيمته إلى الورثة بل تكون صدقة تصرف على الفقراء أو تعطى لبيت المال المعبد لمصالح المسلمين، و كذلك في القتل الخطأ، و جمعاً بين الصدقة و بيت المال انه يدفع إلى البيت الا ان الحكم الشرعي يصرفها في الفقراء.

بالإرث مثلًا، فقيل لا بد من بيعه على مسلم، فإنه لم يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً، فلو قتل العبد حين البيع، فإنه لو كان الجناني هو الكافر فيؤخذ قيمته منه، ويدفع لبيت المال أو يقتضى منه، وإن كان الجناني غيره فيدفع قيمته إلى الكافر، فديه العبد قيمته كما في الأخبار.

#### العاشر: ذهب جماعه على ان قيمة العبد الكافر حين تقييمه فى سوق النخاسين من قبل أهل الخبرة، يتشرط ان لا يكون أكثر من ديه الحر

حينما نرجع الى قيمته فى بعض جنایاته، وحسب التتبع نرى دليل هذا القول عباره عن أمور:

- ١- الإجماع و انه لا خلاف فيه و هما كما ترى، فإنه من الإجماع و الاتفاق المدركي، و علينا ان نرجع الى المدرك أولاً.
- ٢- و تمسّك بالملائكة، فان ما ذكر هو المستفاد من الاخبار في العبد المسلم (١) قال المحقق: (و لو قتل) الحر (عبدًا لغيره عمداً أغرم قيمته يوم قتل و لكن (لا- يتجاوز بها ديه الحر و لا- بقيمه المملوكه ديه الحر) بلا- خلاف معتمد به أجده من ذلك، بل الإجماع بقسميه عليه مضافاً إلى النصوص، ففي خبر أبي بصير عن أحد هم عليهما السلام الى ان قال: و لا يقتل حر بعد و لكن يضرب ضرباً شديداً و يغنم ثمنه ديه العبد.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٢٢٨

فكذلك الكافر.

- ٣- و تمسّك بإطلاق بعض الروايات «١»، فعنهم عليهم السلام: إذا قتل الحر العبد- و هذا يشمل العبد المسلم و الكافر- غرم قيمته.

و متن الرواية و دلالتها واضحه، الا انه أوردوا نقاشاً في السنّد لمكان سهل بن زياد، فإن الأمر فيه سهل.

و كذلك نقف على الإطلاق من خلال رواية (ديه العبد قيمته) فتعتمد المسلم و الكافر.

#### الحادي عشر: لو غصب الجناني المملوك ثم قتله فما عليه؟

قيل يؤخذ الغاصب بأشق الأحوال فيضمن قيمه العبد السوقيه و إن كانت أغلى و أكثر من و في آخر عنه عليه السلام (إذا قتل الحر العبد غرم قيمته و أدب قيل: فإن كانت قيمته عشرين ألف درهم قال: لا يجاوز بقيمه العبد ديه الأحرار).

و في خبر ابن مسکان عنه عليه السلام أيضاً (ديه العبد قيمته و إن كان نفيساً فأفضل قيمته عشره آلاف درهم و لا يجاوز به ديه (الحر)

الى غير ذلك من النصوص. فما عن ابن حمزه مثلاً - من ردها إلى أقل من ديه الحر ولو بدينار و الشافعى و مالك من اعتبر القيمه ما بلغت - واضح الفساد، بل لا نعلم مستندا للأول إلا الفرق بين الحر و المملوك و هو كالاجتهاد فى مقابله النص، و إلا دعوى ما تسمعه من مرسل الإيضاح (ان العبد لا يتجاوز بقيمه ديه مولاه) بناء على اراده البلوغ من التجاوز فيه- اي لا بد ان يكون أقل من ديه المولى و لو بدينار- ولكنه كما ترى لا يستأهل ان يسطر. راجع الجوهرج ٤٢ ص ٩٦ و يورد نقاشا على حكم الأمة.

(١) الوسائل ج ١٩ ص ٧٠ باب ٤٠ من أبواب القصاص في النفس.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٢٢٩

ديه الحر، كما لو كان عبداً نفيساً يحمل كمالات خاصة كياقوت و كشاجم «١» من موالي بنى العباس، فباعتبار عنوان الغاصبيه لا يضر لو أخذ من الجانبي أكثر من ديه الحر.

**الثاني عشر: لو قتل العبد حرا (١) فيجوز لوليه ان يقتضي منه او يأخذ الديه**

قال المحقق: (ولو قتل العبد حّراً قتل به ولا يضمن المولى جنائيته لكن ولـي الدّم بالخيار) فيه (بين قتله و استرقاقه) بلا خلاف  
أجده في شيء من ذلك بل الإجماع بقسميه- المحصل و المنشول- عليه و هو الحجه- هذا ما يقوله صاحب الجواهر- بعد  
استفاضته النصوص المعتبـه فيه.

ففي الصحيح عن أحد همأ عليهم السلام في العبد إذا قتل الحر دفع إلى أولياء المقتول فان شاؤوا قتلوه و ان شاؤوا استرقوه) و  
نصوص اخرى - (راجع الجواهر ج ٤٢ ص ٩٩) (فليس لمولاه فـَكَ مع كراهيـة الولي) لما سمعته عن النصوص الظاهرـه في كون  
التخيير اليه لا الى المولـي. ولا ريب في

ظهور خبر الواثبى بعدم توقف استرقاقه على رضا المولى كما هو ظاهر الأصحاب بل عن الغنيه الإجماع عليه.

و احتمال اشتراط رضا المولى - لأن قتل العمد يوجب القصاص و لا يثبت المال عوضا عنه الا بالتراسى و استرقاقه من جمله أفراد التراسى - هذا الاحتمال كالاجتهاد فى مقابله ظاهر التخمير فى النصوص المقتضى لعدم اعتبار رضاه مؤيدا بالاعتبار، هو ان الشارع سلطه على إتلافه بدون رضا المولى المستلزم لزوال ملكه عنه، فازالته مع إبقاء نفسه أولى من القصاص و الإتلاف لما يتضمن من حقن دم المؤمن المطلوب للشارع. والله العالم. الجوهر ص ١٠١.

---

(١) كشاجم عبد جمعت فيه خصال و كمالات، و الحروف الخمسة إشاره إلى كمالاته فالكاف كان كاتبا و الشين شاعرا و الألف أدبيا و الجيم منجما و الميم متطببا أو متكلما - راجع في ذلك إيضاح الفوائد.

القصاص على ضوء القرآن و السنن، ج ١، ص: ٢٣٠

أو يسترقه، فإن من له الحق كان له الخيار، ولا - يسمع إنكار مولاه في استرقاقه، فإن ذلك لأولياء الدم كما يستفاد ذلك من الروايات، كخبر سماعه بن مهران و رواية السكوني عن النوفلي الموثقة، و لا تطرح من جهة عاميتها كما مر.

### الثالثة عشر: في ثبوت جنائية العبد

فإنها ثبتت كما لو قتل حرا - باليه كما في كل الجنائيات - ولكن هل ثبتت بإقراره، بمعنى أن إقراره حجه يؤخذ به، أو أنه من إقرار العاقل على غيره، هو غير جائز و غير نافذ؟ الظاهر هو الثاني فإنه من الإقرار على الغير و إنما إقرار العقلاء على أنفسهم جائز و نافذ، فلا ثبت الجنائية بإقراره فإنه يلزم إتلاف مال الآخرين، و يدل على ذلك خبر الواثبى «١»: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم ادعوا

على عبد جنایه تحيط برقبه فأقر العبد بها، قال: لا يجوز إقرار العبد على سيده، فإن أقاموا البينة على ما ادعوا على العبد أخذ العبد بها أو يفتديه مولاه.

#### الرابع عشر: ثبت أن ولى الدم بال الخيار بين قتل العبد الجاني أو استرقاقه

و ليس لمولاه فـَكَه مع كراهيه الولى، نعم إذا رضى بذلك فلا بأس حتى لو كان بالصالح في أكثر من قيمته السوقية، فإن الصلح بابه وسيع كما هو المعروف.

---

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب ديات النفس، الحديث ١ من كتاب الديات و الباب ٤١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث .٤

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٢٣١

#### قصاص الأطراف بين الحرّ و الحرّة

##### اشاره

عطفا على ما سبق في تساوى الحر في قصاص النفس و كذلك الحرّه، فلو جنت على حرّه فإنه يقتضى منها، كما عليه النصوص من الآيات و الروايات و إجماع أهل القبله «١» و كذا في قصاص الأطراف بين الأحرار و بين الحرائر، إنما الكلام في قصاص الطرف في الحرّه و الحر، فلو جنى رجل في قطع عضو من امرأه حرّه فما هو حكمه؟

ذهب المحقق في الشرائع (١) أنهما يتساويان إلى ثلث ديه الرجل و في الزائد قال المحقق كما في الجوادر (و) كذا لا خلاف و لا إشكال في أنه (يقتضى للمرأه من الرجل في الأطراف من غير رد و تتساوى ديتها) في ذلك (ما لم يبلغ) جراحه المرأة (ثلث ديه الحر) أو تتجاوز على خلاف تسمعه ان شاء الله. (ثم) أنها إذا بلغته أو تجاوزته ديه أو جنایه (ترفع إلى النصف) من الرجل فيهما معا (ف) لا (يقتضى لها منه) الا (مع رد التفاوت) على حسب ما سمعته في النفس، للنصوص المستفيضه المعتضده بعمل الأصحاب من غير خلاف محقق أجدده فيه، بل عن الخلاف الإجماع عليه. راجع الجوادر ص ٨٦.

---

(١) قال المحقق (و) كذا تقتل (الحرّه بالحرّه و بالحر) كتابا و سنه مستفيضه أو متواتره و إجماعا و ما في بعض النصوص عن

جعفر

عليه السلام (ان رجلاً قتل امرأه فلم يجعل على عليه السلام بينهما قصاصاً و ألزمها الديه) محمول على نفيه من دون رد أو على جواز الصلح على الديه في ما فيه القصاص أو غير ذلك. راجع الجواهر ج ٤٢ ص ٨٣.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٢٣٢

ترجع الى نصفه.

و في توضيح ذلك نقول مقدمه:

ان الجنائيه على اقسام ف منها بدنيه و اخرى غيرها، و الاولى على أربعه أصناف: جنائيه قتل، و جنائيه عضو، و جنائيه منافع عضو، و كل واحد من هذه الجنائيات مذكور في كتاب من الكتب الفقهيه، فالاولى في كتاب الحدود و الجراحه في اواخر كتاب القصاص و الديات، و زوال المنافع في كتاب الديات، و كلامنا في القسم الثاني، وفيه ست عشره صوره: أربع في رجل حر مسلم قطع عضوا من رجل حر مسلم و امرأه مسلمه حرّه قطعت من مثلها، و حر قطع عضوا من حر و بالعكس، و اربع في الكافر الذمي الحر، و ثمان في العبد المسلم و الكافر و الأمه المسلم و الكافره، ثم من تركب هذه الصور تتولى عندها صور كثيره، يقف عليها الذكى الالمعى فلا نطيل.

و حكم الصوره الأولى واضح فإنه يقتضي من الجنائي بمثل ما جنى (العين بالعين و السن بالسن) للنصوص العامه و الخاصه من الآيات الكريمه و الروايات الشريفه في المقام، و لا حاجه لنا إلى الإجماع و الشهره، و ان ادعى بعض ذلك. و كذلك الحكم في الصوره الثانية، و اما الثالثه و الرابعه، فإنه يقتضي للمرأه من الرجل في الأطراف من غير رد في الديه و تتساوي ديتها ما لم يبلغ جراحه المرأة ثلث ديه

الحر، فإذا بلغته فإنها ترجع إلى النصف هذا ما قاله المحقق كما هو المتفق عليه عند أصحابنا الإمامية، ألا من شذ، و يدل عليه الروايات الصحيحة الخاصة (١) ك الصحيحه أبیان و الحلبی و غيرهما، و ان سند ابیان الوسائل ج ١٩ ص ٢٦٨ باب ٤٤ من أبواب

الأعضاء الحديث: ١- محمد بن

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٢٣٣

ابن تغلب في منتهى درجه الاعتبار، وفيها ان السنّه إذا قيست محق الدين، فالقياس الذي يقول به أبو حنيفة باطل في مذهبنا، ولا مجال في الأحكام يعقوب عن على بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جمیعاً عن ابن أبي عمیر عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبیان بن تغلب قال: قلت لأبی عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأة كم فيها؟ قال: عشره من الإبل، قلت: قطع اثنين قال: عشرون. قلت: يقطع ثلاثة؟ قال: ثلاثون. قلت: أربعاً؟

قال: عشرون، قلت: سبحان الله يقطع ثلاثة فيكون عليه ثلاثة عشرون؟! إن هذا كان يبلغنا و نحن بالعراق فنبراً ممن قاله و نقول: الذي جاء به شيطان، فقال: مهلا يا أبیان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه و آله إن المرأة تعامل الرجل الى ثلث الديه، فإذا بلغت الثلث رجعت الى النصف، يا أبیان إنك أخذتني بالقياس، و السنّه إذا قيست محق الدين.

و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن أبي عمیر. و رواه الصدوق بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله.

٢- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن و عثمان

بن عيسى عن سماعه قال: سأله عن جراحه النساء فقال: الرجال و النساء في الديه سواء حتى تبلغ الثالث، فإذا جازت الثالث فإنها مثل نصف ديه الرجل.

الوسائل باب ١ من أبواب قصاص الطرف الحديث ٤-٣-٢-١ (الحديث ٦):

قال: جراحات الرجال و النساء سواء: سن المرأة بسن الرجل. و موضحة المرأة بموضحة الرجل و إصبع المرأة ياصبع الرجل حتى تبلغ الجراحه ثلث الديه. فإذا بلغت ثلث الديه ضعفت ديه الرجل على ديه المرأة- راجع بقية الروايات في الباب.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٢٣٤

التعبدية التوقيفية من التعسف والاستحسانات العقلية والآراء البشرية. ثم قوله (السَّنْ بِالسُّنْ) يعلم ان المراد من الجراحات ما هو أعم، فيشمل القطع، وانما ذكر الإصبع فى مقنه المفید (١) فهو من باب المثال ولو جوده فى أكثر الروايات، فيتساویان الى الثالث وان زادت فترجع الى النصف، و الكلام فى نفس الثالث فهل حكمه حكم ما دونه أو ما فوقه؟

حتى تبلغ ثلث الديه، فإذا بلغتها رجعت إلى النصف من ديات الرجال، مثال ذلك إن في إصبع الرجل إذا قطعت عشرة من الإبل و كذلك في إصبع المرأة سواء، وفي إصبعين من أصابع الرجل عشرون من الإبل وفي إصبعين من أصابع المرأة كذلك، وفي ثلاثة أصابع الرجل ثلاثون وفي ثلاثة أصابع من أصابع المرأة كذلك، وفي أربع أصابع من يد الرجل أو رجله أربعون من الإبل وفي أربع أصابع المرأة عشرون من الإبل لأنها زادت على الثلث فرجعت بعد الزيادة إلى أصل ديه المرأة، وهي النصف من ديات الرجال. ثم على هذا الحساب كلما زادت أصابعها وجرحها وأعضاً عنها على الثلث رجعت إلى النصف فيكون في قطع خمس أصابع لها خمس وعشرون من الإبل وفي خمس أصابع الرجل خمسون من الإبل، كذلك ثبتت السنة عن نبى الهدى، وبه تواترت الأخبار عن الأئمة عليهم السلام.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٢٣٥

تعطيل حكم شرعى) «١» ولكل من الأولين قائل. والمختار أن الغاية حكما تدخل في ما قبلها.

و على كل حال فحكم التساوى إلى الثلث، وما زاد فترجع إلى النصف، ثابت كما في الروايات الجامعه لشروط العمل بها، إلا أنه قيل بمعارضتها لروايه العجفريات «٢» القائله بانصاف ديه النساء للرجال و مقتضى إطلاقها شمولها ما نحن فيه، فيلزم التعارض إذ الطائفه الاولى من الروايات تقول بالتساوی إلى الثلث، وهذه تقول بالتصنيف بأن ديه المرأة نصف ديه الرجل حتى دون الثلث للإطلاق، والجواب انهما و ان كان يتصور التعارض في لسانهما، لكن يمكن الجمع الدلالي بينهما بحمل المطلق على المقيد،

ثم الطائفه الأولى أقوى سندًا وأوضح دلائله وأكثر روايه، فلو قلنا بالتخيير أو الترجح في المتعارضات فالمحختار هي الأولى، فتساوی المرأة مع الرجل الى الثالث وما زاد ترجع إلى النصف.

نبیهات:

### الأول: قطع الإصبع

اما مع البيونه و الانفصال و يعبر عنه بالقصم- فان

(١) لم يذكر سيدنا ووجه عدم الصحه ربما يكون ما ذكرته بين قوسين و ان كان يرد عليه أنه يدخل في مصاديق الشبهه الدارءه للحدود. فتأمل.

(٢) الظاهر في فقه الرضا كما في مستدرك الوسائل ج ١٨ ص ٣٠١ باب ٥ من أبواب ديات النفس الحديث -٣- فقه الرضا عليه السلام (المرأه ديتها نصف ديه الرجل و هو خمسمائه دينار).

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٢٣٦

الكاف من الحروف الشديدة كما في علم التجويد- و اما مع عدم البيونه بل يبقى معلقا و يعبر عنه بالقصم- فان حرف الفاء من حروف الرّخوه- فهل تشمل الروايات الموردين؟ فيه تأمل و نحن نتبع النصوص و ظواهرها من الكتاب و السنة، فان ظواهر الألفاظ حجه، و الا لزم رد المحاورات العرفية، فحجيتها فطريه، فقطع الإصبع هل يعم النحوين أو المقصود خصوص ما به الإبانه؟

و تعين الظواهر بيد العرف فهو الحكم في فهم ألفاظ الآيات و الروايات، و يفهم فيما نحن فيه مجرد القطع حتى لو لم تكن البيونه، فالروايات تشمل القطعين و ديدننا في تشخيص المواضيع هو الرجوع الى الفهم العرفى ما لم يخطئه الشارع المقدس، فان الفقيه مهما بلغ من الفقه و العلم فهو عيال على العوام و العرف في تشخيص الموضوع.

### الثاني: لو قطع الرجل أصابع من المرأة،

فهي بال الخيار بين العفو أو الديه أو القصاص ما لم يبلغ الثالث، فإن من حقها ذلك، ولكن هل يجوز لها التبعض في القصاص و أخذها الديه كعشره من الإبل بقطع إصبع و قصاص إصبعين؟

المختار انه لها ذلك فهي صاحبه الحق، كما يجوز لها التبعض في عفو بعض و قصاص بعض و أخذ ديه البعض،

و إذا قطع منها أربعه أصابع فديتها عشرون من الإبل، وإذا طالبت بالقصاص فعليها رد فاضل الديه أى: عشرون من الإبل فإن ديه الأربع أربعون.

### الثالث: اختلف علماء علم الحيوان ان البشر على قسمين مذكور و مؤنث أو ثلاثة

مع الختنى؟ الحق انها من أحدهما، الا انه تاره يمكن تشخيص ذلك بالعلامات الشرعية فتسمى بالختنى السهل و اخرى لا يمكن و تسمى

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٢٣٧

بالمشكل، فلو قطعت أصابعها فقيل ديتها نصف ديه الرجال و النساء، فديه أربع من أصابعها ثلاثون من الإبل، قياسا بالإرث لوحده الملائكة، و الحق ان الاحكام الشرعية تعني ديه و توقيئه و لا يقاس ما نحن فيه بالميراث، ولا مجال لوحده الملائكة المسمى بتنقیح المناط، فإنه على ثلاثة أقسام: اما منصوص العله فهو حجه عند الجميع، او تطمئن النفس إلى عله، و يسمى بالتنقیح الامثلاني و يكون ذلك بالسبر و التقسيم كما في التمثيل من أقسام الحجه في علم المنطق، و اختلف العلماء في حجيته، او يكون الملائكة بالظن الذي لا يعني من الحق شيئا، و يسمى بتنقیح المناط المخرج، و هو قياس أبي حنيفة، و هو باطل في مذهبنا، فإن السنة إذا قيست محق الدين، فلم يثبت الأولين فيما نحن فيه و الثالث باطل، فيشكل تعدد حكم الميراث اليه، و حينئذ نرجع إلى القرعه- كما هو المختار- فإنها لكل أمر مشكل.

و أصل القرعه أمر ثابت في المذاهب، بل في الشرائع السالفة- كما في قصة مريم العذراء عليها السلام- و لنا روایات في حجيتها بتعابير مختلفه كقولهم:

لكل أمر مشكل، و مجهول، و مشتبه، و نوقيش الأول بأنه يعم المجهول الحقيقى و الظاهرى و كيف يكون ذلك؟ و جوابه ان الروایات أوضحت بأنها لكل أمر مشكل في الظاهر،

و قيل: لا يعمل بالقرعه لكرره ورود التخصيص فيها، و جوابه لم يثبت ذلك على نحو يكون من المستهجن، ثمَّ السيد ابن طاوس من شدّه ورمعه لم يكتب في الفتيا و الفقه خوفاً من مخالفته للواقع، و لكن عمل بالقرعه و اعتبرها طريقة للواقع في تشخيص الموضوعات، فالعمل بها مسلم و ما يخرج بها يعمل به، كما هو المختار.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٢٣٨

و قيل: في الختى يلزم العلم الإجمالي فيقال بالاحتياط أو التخيير، و لكل مبناه في العلم الإجمالي كما مرّ، فمنهم من يراه منجزاً كالتفصيلي، فيلزم أن يكون ما نحن فيه شبّيه دوران الأمر بين الأقل والأكثر و هو اما ارتباطي كما في الصلاه أو استقلالي كالقرض، و تمام الكلام في محله، و المشهور فيه انه ينحل انحلالاً حكمياً، فال أقل هو المتيقن، و الأكثر يرجع فيه إلى أصله البراءه، فإن الشك فيه يكون بدوياً بعد الانحلال الواقعى أو الحكmi. و المختار في المقام هو القرعه.

#### الرابع: قطع الأصابع على نحوين:

اما دفعه واحده أو تدريجياً، فديه أربعه أصابع المرأه عشرون من الإبل، فهل ذلك بنحو الإطلاق أى في القطع الدفعى أو التدريجي أو غير ذلك؟ قيل إنما لها العشرون لو كان القطع دفعه و الا فإن لكل سبب مسبباً و لكل معلول عليه، ففي التدريج و التعدد لكل إصبع ديته، كما ان الميزان هو النظر العرفى في ذلك، و هو يرى تعدد القطعات، و اما الإطلاق في الروايات فإنه ينصرف الى الفرد الغالب، فإن الغلبه في الاستعمال قرينه ترد الإطلاق الثابت بمقدمات الحكمه التي منها عدم القرine. و يمكن النقاش على الروايات بأنها مطلقة فتعمّ الموردين و لم يثبت الغلبه، فالأقرب التعميم.

#### الخامس: هل يشرط المماثله في القطع،

كأن يكون البنصر بالنصر و اليد اليمنى باليمنى أو يجوز الاختلاف؟

الظاهر انه حين الرجوع الى العرف فإنه يتحاشى عدم المماثله، و يؤيده آيه الاعتداء فاعتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا عَتَدُوا عَلَيْكُم فلازم المماثله الحقيقيه أن تكون اليمنى باليمنى و هكذا، كما هو المختار.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٢٣٩

#### مسائل ست «١»

**الأولى:** من الخلط الذي وقع في الشرائع أن المحقق عليه الرحمه قد تعرض إلى بعض المسائل المتعلقة بالحرّ ضمن مسائل العبيد، و نحن نواليه في البحث إلا أنه نعرض عن بعض مسائل المماليك طلباً لما هو الأهم و رغبه في الاختصار، فالمحصنف (قدس سره) يتعرض إلى بيان مسائل ست:

الاولى: لو قتل حزيرين فصاعداً فليس لأوليائهما إلّا قتله، و ليس لهما المطالبه بالديه الكامله لكل واحد منها، إلّا ان يقع الصلح بان يعفى عن أحددهما و يؤخذ للآخر الديه، لأن الجانى لا يجني على أكثر من نفسه «٢» و الديه فى موجب القصاص لا تثبت إلّا صلحاً كما ورد في الاخبار، و ادعى على ذلك الإجماع أيضاً.

و لو قطع الحر يمنى رجلين دفعه أو دفعات، فقد ذهب المشهور إلى قطع يده اليمنى و اليسرى قصاصاً و لا- يشترط المماثله حينئذ، و قيل يقطع يده اليمنى و رجله اليسرى، و قيل تقطع يمناه و يدفع ديه الأخرى، و مستند القول الأول الإجماع كما يدعىه صاحب الجواهر بقوله: بلا- خلاف أجده فيه، بل عن صريح الخلاف و الغنيه الإجماع عليه، مؤيداً بما يظهر منهم من الإجماع أيضاً على أن من

---

(١) الجواهر ج ٤٢ ص ١١٨. ثم سيدنا الأستاذ ذكر من المسائل الست المسألة الأولى. فراجع الشرائع و الجواهر في باقي المسائل.

(٢) راجع الوسائل الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس الحديث (١٠ - ١٨).

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٢٤٠

قطع يميناً و لا يمين

له قطعه يسراه.

و الإجماع كما ترى، و قيل استنادا للشهره الفتوائيه و هى حجه عند من يقول بحجيه مطلق الظن **الـأـلـا** ما خرج بالدليل كالقياس، و انما ذهب إلى هذا القول من سبق زمان شريف العلماء و اما هو و شيخنا الأعظم الشیخ الأنصاری و الى يومنا هذا فالاصل عدم حجيه مطلق الظن **الـأـلـا** ما خرج بالدليل كخبر الثقه و ظواهر الكتاب، و الشهره الفتوائيه ظن لم يقم الدليل على حجيته، فالاصل عدم العدم، و يدخل تحت الظن الذى لا يغنى من الحق شيئا، فالنزاع يكون حينئذ مبنياً، و صاحب الجواهر يختار ما اختاره المحقق و يستأنس بمن كان مقطوع اليمن و يجني فى قطع فإنه تقطع يسراه، و لكن اهتمام الشارع بالدماء يلزمها ان لا- يحكم بمجرد الاستيناس، فإنه من القياس الباطل فى الحقيقة.

نعم فى المقام روايه حبيب السجستانى (١) الكوفى الجعفى مولاهم فإنه ينسب الوسائل ج ١٩ ص ١٣٠ باب ١٢ من أبواب قصاص الطرف الحديث -**الـكـلـيـنـي** عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستانى قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمنيين، قال:

فقال: يا حبيب تقطع يمينه للذى قطع يساره للرجل الذى قطع يمينه أخيرا لأنه إنما قطع يد الرجل الأخير و يمينه قصاص للرجل الأول قال: فقلت: ان عليا عليه السلام إنما كان يقطع اليد اليمنى و الرجل اليسرى. فقال: إنما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله، فاما يا حبيب حقوق المسلمين فإنه تؤخذ لهم حقوقهم فى القصاص اليد باليد إذا كانت للقاطع يد (يدان) و الرجل باليد إذا لم يكن

للقاطع يد فقلت له: أو ما تجب عليه الديه و تترك رجله؟ فقال: إنما تجب عليه الديه إذا قطع يد رجل و ليس للقاطع يدان و لا رجالان فثم تجب عليه الديه لأنه ليس له جارحه يقادّ منها. و رواه الشيخ بإسناده

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٢٤١

إليهم بالولاء لا بالنسب و كان معروفاً بشرب الخمر، **الا** انه تاب و لازم امام زمانه، الامام الباقر و الصادق عليهمما السلام و لم يصرّ علماء الرجال بتوثيقه أو مذمتة، و لكن عند جماعه ان كثره ملازمته للإمام يستدل بها على وثاقته، و الشيخ ينقل الروايه عن ابن محبوب و هو من أصحاب الإجماع و يعني ذلك انه لا ينقل **الا** من موثق، **الا** ان متن روایه الشیخ تختلف عما في الكافی، و في علم الدرایه و في باب التعادل و التراجیح اختلف العلماء في الروایتين من طريق واحد مع متن واحد أو مضمون واحد هل يعده ان روایه واحده أو هما من الخبرین؟ المختار انهما روایه واحده، فالذی يدل على قطع الیدين یمین انما هذه الروایه و هي كما ترى، و ان قيل بجرانها بعمل الأصحاب، و لكن المبني في عمل الأصحاب المجبور لضعف الروایه انما هو باعتبار من كان في عصر الأئمه عليهم السلام أو قريب من عصرهم الذين يعرفون مذاق أئمتهم عليهم السلام، و آنی يكون ذلك فيما نحن فيه، و لا يصح القول الثاني فإنه لا دليل عليه، فالمختار هو القول الثالث و لا نستوحش في طريق الحق من قلّه اهله، و لا نستوحش من الانفراد في الحكم الشرعي لو ساعدنا الدليل عليه، فإنه تقطع يمناه یمین أحدهما، و تؤخذ

الديه منه ليمين الآخر، لذهب موضوع قصاص اليمين، و العقل الفطري يحكم من باب عطفه الشارع لا تقطع منه كلتا اليدين حتى يقع في العسر والحرج، فحين قطع يده اليمنى يسقط القصاص للأخرى لذهب موضوعه، و عند الشك فالاصل العدم فإنه لا دليل يوجب القطع، و من ناحيه عن الحسين ابن سعيد عن الحسن بن محبوب. و رواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٢٤٢

آخرى لا يطل دم امرء مسلم، فيلزمه حينئذ الديه ليمين الثاني. هذا فيما لو كان القطع في دفعات.

اما لو قطع اليدين دفعه واحده كان يضع السيف عليهم، وبضغطه واحده يقطعهما فهنا احتمالات:

١- يقطع يد الجانى اليمنى لإحدى الجنaitين و يختار المحاكم بينهما و يأخذ الديه منه للأخرى.

٢- يتداركـان بالديه لعدم العلم بالمقدمـ و المؤخرـ و اختيارـ أحدهما ترجـيـح بلا مرجعـ.

٣- إنـ لـكلـ واحدـ منـ المـجـنىـ عـلـيـهـ حـقـ فـيـ الـيـدـ الـيـمـنـىـ لـلـجـانـىـ، فـلـوـ قـطـعـتـ لـلـتـشـفـىـ -ـ إـىـ تـشـفـىـ الـخـاطـرـ وـ الـقـلـبـ وـ مـنـ حـكـمـهـ  
القصاصـ ذـلـكـ أـيـضاــ فـكـأـنـهـ أـخـدـاـ حـقـاـ وـ اـخـتـيـارـ أـخـدـهـماـ وـ الـرـبـعـ الـآـخـرـ لـلـآـخـرـ، وـ لـاـ يـبـعـدـ هـذـاـ  
الـوـجـهـ، فـإـنـهـ نـصـفـ بـالـتـشـفـىـ وـ النـصـفـ الـآـخـرـ نـصـفـ الـدـيـهـ الـكـامـلـ بـيـنـهـماـ.

### مسـأـلـهـ: لـوـ قـطـعـ الـجـانـىـ الـيـدـ الـيـمـنـىـ (١)ـ مـنـ ثـلـاثـهـ اـنـفـارـ

اما دفعه او في دفعات، الجواهر ج ٤٢ ص ١٢١ (فلو قطع يد ثالث قيل) و القائل ابن إدريس و تبعه ثانى الشهيدين (سقط  
القصاص إلى الديه) لفوات المحل (و قيل) و القائل المشهور (قطعت رجله اليمنى بالثالث و لكن لو قطع رابع) يده قطعت رجله  
اليسرى بل عن الخلاف و الغنيه الإجماع على ذلك للخبر- روایه حبیب- المنجبر بما سمعت بناء على جهاله حبیب

فيه و الا فقد وصفه غير واحد بالصحه، و حمله على اطلاعهم على حال حبيب أول من حمله على إراده الصحه إليه التي لا تفيد الخبر حججه فرسوسه ثانى الشهيدين حينئذ فى غير

القصاص على ضوء القرآن و السنن، ج ١، ص: ٢٤٣

فالصوره الأولى كما مرّ في المسألة السابقة من الوجوه الثلاثه و المختار هو الوجه الثالث و لكن تكون الديه بالثلث، و لو قطعها في دفعات فأولياء الدم لهم حق القصاص، الا انه عند قطع يمناه نالوا ثلث حقوقهم فيقسم الثلثان من الديه بين الأولياء الثلاثه، و قيل تقطع يمناه و يسراه و رجله اليمني لجنایاته الثلاث، و بهذا صرخ المحقق في الشرائع و أطلق القول في رجله و عند بعض الشرائح المراد رجله اليمني، و قيل يرجع الى الديه فعل الجنائي ثلاث ديات- ديه اليد- كما نسب هذا القول الى ابن ادريس و الشهيد الثاني، الا ان مبني ابن ادريس في الاخبار الواحد عدم حجيتها ما لم تكن محفوظة بالقرائن القطعية، فلم يعمل بروايه حبيب فقال بالديه، و المختار ان يقتضي منه في يمينه و لا تقطع يسراه لفوات المحل، و لا مناسبه في رجله فيرجع الى الديه (لوليين تعينهما بالقرعه، او يقسم بين الأولياء أثلاثا، و يكون القصاص لهم للتشفي) «١» و اما وجه القول الأول، فقيل: للإجماع و هو كما ترى فإنه غالبا من الاتفاق المدركي و ليس بحجه، و كذا لا حجيته في الشهره الفتواهيه، و اما روايه حبيب فإنها و ان كانت في الكافي و قيل كل ما ورد فيه فهو من الصحيح لقوله في ديباجه كتابه، كلما ينقله فهو حجه بينه و بين الله، و لكن ليس كل

صحيح عنده صحيح عند غيره، كما ثبت في محله و بمثل روایه حبیب حتی لو كانت موئته فإنه لا نغفل عن اهتمام الشارع المقدس في عدم ارافق الدماء مهما أمكن، وأن الحدود تدرأ بالشبهات، فالمختار قطع يمين الجانى للأولى والديه للثانية والثالثة في الدفعات.

محلها. هذا كله مع وجود الجارحة.

---

(١) ظاهر مذاق سيدنا الأستاذ ذلك. والله العالم.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٢٤٤

(وفي الدفعه يقع او تقسم الديات) «١».

هذا ويجرى الكلام والوجوه فيما لو قطع الجانى أربعه ايمن دفعه أو دفعات، وكذا في قطع الأصابع فإن المختار ان يتدارك ما زاد على الجنائيه الأولى بالديه، كما للأولياء العفو عنه أو بعضهم يغفو والبعض الآخر يقتضي أو يرضي بالديه كما هو واضح.

**مسأله: لو قطع الجنائى يدا و لا يد له و لا رجل**

### اشاره

كما لو وضع السيف على يد و ضغط بجسمه على ذلك فقطع يد المجنى عليه، ذهب المحقق في الشرائع إلى الديه «٢» لفوات محل القصاص، والمسئله ذات صورتين:

الأولى: ربما لم يكن له يد و رجل من أصل الخلقة أو أنها قطعت في حادثه كاصطدامه بسياره.

الثانيه: انه قد جنى اربع جنائيات أوجبت قطع يديه و رجليه، و هذه الجنائيه الخامسه، وفي كلا الصورتين توجد ثلاثة احتمالات:

١- ذهب المشهور إلى الديه لفوات المحل أو لرواية حبيب أو الإجماع و الشهره الفتوايه.

٢- سقوط الديه فإن المبدل غير ممكن و البدل لا دليل عليه.

---

(١) هذا المعنى لم اكتبه عن سيدنا الأستاذ، و انما أدرجته في المتن لما عرفت ذلك من مذاقه الشريف والله العالم.

(٢) الجوادر ج ٤٢ ص ١٢١ (اما لو قطع و لا يد له و لا رجل) أو قطع يد خامس و

لم يرضى الأربعه إلا بالقصاص (كان عليه الديه) بلا خلاف و لا اشكال للخبر المزبور أيضا و (لفوات محل القصاص) الذى لا تفوت الديه بفواته فى الأعضاء كما سمعته نصا و فتوى.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٢٤٥

٣- قتله.

و المختار هو قول المشهور فإنه لو لا ذلك للزم ان يذهب دم المسلم المحترم هدرا، و كيف يقتل بمجرد قطع يمكنه تداركه بالديه، و الأصل عدم جواز القتل و قد اهتم الشارع في عدم اراقة الدماء.

**تبنيات:**

**الأول: إنما لم نذهب إلى قتله من باب القصاص،**

و الـما فإنه يقتل لو كان يصدق عليه عنوان المحارب فيقتل لجسم ماده الفساد، لا سيما و أصحاب الكبائر يقتلون بعد الثالثه و الرابعة.

**الثاني: نشترك مع المشهور في مختارنا فيما له يمين و يقطع يمينا،**

فإنه تقطع يمينه قصاصا للقطع الأول، و في الخامسه تؤخذ منه الديه، و نختلف معهم في قطع اليمينين أو الثلاث أو الأربع فإنه قالوا بالقصاص و قلنا بالديه كما مر.

**الثالث: من أعظم تلامذة السيد المرتضى علم المدى المحقق الحلبي،**

فذهب الى ان حكم المشهور لا يختص باليد اليمنى بل يعم اليسرى و بقية الأعضاء المكررره في بدن الإنسان، و الحق ان الباب بباب التعبديات و الأحكام توقيفيه، فكيف نسرى الحكم إلى باقى الأعضاء حتى لو كانت مكررره فإنه يشكل ذلك، إذ لا وجه له.

**الرابع: لو كان الجانى مقطوع اليمين و جنى في يمين آخر،**

فذهب المشهور إلى قطع يسراه قصاصا، و قيل يصبح فاقد اليدين فيلزم العسر و الحرج، بل تقطع رجله اليسرى، و قيل يسقط القصاص لفوatas المحل، و للمماثله، فيعوض

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٢٤٦

باليديه و هو المختار.

#### الخامس: مَرْ عَلَيْنَا إِجْمَاعًا فِي حَرَّ قُتلِ حَرَّينَ،

فذهب المحقق تبعاً للمشهور انه ليس لأوليائهما إِلَّا قتله، و قال صاحب الجواهر: بلاـ خلاف أجده فيه، بل عن المبسوط و الخلاف الإجماع عليه.

و نحن انما نرجع الى الروايات في المقام أولاً، (و الإجماع انما يكون مؤيداً لا دليلاً قائماً بذاته مستقلاً) «١» و قبل بيانها لا بأس ان نشير الى الاحتمالات والأقوال في المسألة:

فذهب المشهور الى قصاصه لا غير، و قيل: يقتل قصاصاً لهما مع رد الديه بين أوليائهما منتصفاً، و قيل: يقتل لأحدهما قصاصاً و يرد الديه للثاني، و قيل: انما يقتضي منه لو طالب ولينا المقتولين ذلك و كذلك في مطالبه الديه، و إلّا فإنه يكون من باب التسامح و الاختلاف.

فمن الروايات ما ذكره الكليني (١) بسنده عن عبد الله بن سنان، و في ذيل الوسائل ج ١٩ ص ٥٩ باب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس الحديث ـ ١ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و عن على بن إبراهيم عن أبيه جميرا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: في رجل قتل امرأته متعمداً، قال إن شاء أهلها أن يقتلوه قتلواه و يؤدّوا إلى أهله نصف الديه و إن شاؤوا أخذوا نصف الديه خمسة آلاف درهم، و قال: في امرأة قتلت زوجها متعمداً قال:

إن شاء أهله أن يقتلوها و ليس يجني أحد أكثر من جنایته على

نفسه. و رواه الشيخ ياسناده عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب مثله، و روى الصدوق الحكم الثاني مرسلا.

---

(١) ما ذكرته بين القوسيين انما هو على مذاق سيدنا الأستاذ لا ما قاله في الدرس.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٢٤٧

الحديث: (وليس يجني أحد أكثر من جنایته على نفسه) وهذا يعني انه يقتضي منه لا غير كما عند المشهور، وفي النفس شيء من هذا، فإنه يلزم ان يبطل دم المسلم الثاني المنهى عنه بقوله عليه السلام (لا يطل دم امرء مسلم) «١» و ربما يقال بالشك في الثاني و مجراه أصله البراءه ولا زمتها عدم الدية.

واما عند الشراح فالمشهور انه بقصاصه للأول تسقط الدية للثاني، وذهب بعض انه من القواعد الفقهية احترام دم المسلم ولا يطل دم امرء مسلم، وقد جنى الجانى بقتلتين، فيقتضي منه للأولى، ولزوال الموضوع في الثانية يتبدل القصاص بالديه، كما عن ابنى الجيند و زهره (١).

قال صاحب الجواهر: وأى الوليين بدر - وبدأ بمطالبه القصاص - استوفى حقه، سواء قتلهم معاً أو على التعاقب، وسواء بدر ولد السابق أو اللاحق وان أساء لو بادر ولد المتأخر على ما عن التحرير مستشكلا فيه بتساوي الجميع في سبب الاستحقاق، وهو في محله.

نعم لو تساخ الأولياء قدّم ولد الأول وان قتلهم دفعه أو أشكال الأمر أقرع إذا لم يقتلاه معاً على الوجه الذي ذكرناه وألا فهو أولى.

وكيف كان فبناء على ما ذكرناه لو قتله أحدهما دون الآخر ولو لأنه أراد القعود ولم يرده الآخر في استحقاق الثاني الديه من تركه المقتول قوله: أحدهما نعم، كما عن

ابن الجنيد و زهره و فى القواعد (هو الأقرب) و فى المسالك (هو الوجه) بل هو المحكمى عن فخر الدين و المقداد. الثاني: لا، كما عن المبسوط و الخلاف و النهاية و الوسيله و السرائر و الجامع و كتابى المصنف، بل هو المشهور بل ظاهر محكمى المبسوط الإجماع عليه، بل فى كشف اللثام حكايته عنه و عن الخلاف صريحاً، للأصل بعد ظهور الأدله فى ان الواجب القصاص و قد فات محله. راجع الجوامير ج ٤٢ ص ١١٩.

---

(١) الوسائل ج ١٩ الباب ٢٩ من أبواب القصاص فى النفس الحديث ١.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٢٤٨

و يظهر من المسالك (١): التخيير بين القصاص و الدية، و لا دليل لنا عليه، فالمحترف فى التشاح ان يقرع بين الأولياء فإن القرعه لكل أمر مشكل، أو يكون المقام من باب التداعى، فان الحدود قبل الاستيفاء لا أولويه فيها، فيكون من الشبهه الدارءه للحدود، فيتبدد القصاص بالديه.

#### السادس: من قال بأخذ الديه، فهل من مال الجانى، أو من أقربائه

الأقرب فالأقرب أعمّ من العاقله، أو من بيت المال؟ إن كان له مال فمن ماله (إنه لا يقلّ عن شبه العمدة) (٢) و إلا فمن العاقله أو الأقرب فالأقرب، كما يدل عليه روایه أبي بصیر، فان ذیل الروایه (إنه لا يطل دم امرء مسلم) يدل على ان الملائكة هن فيما لم يكن للجانى مالاً أعم من ان يكون حاضراً أو هارباً، و لا إشكال في الملائكة لو كان اطمئناناً، الذي يعبر عنه بالعلم العادى. ثم لو لم يكن الجوامير: و كان مبني الأول كما هو ظاهر المسالك و غيرها ان الواجب أحد الأمرين: القصاص أو الدية، كما دلت عليه الروایه و ذهب اليه جمع من الأصحاب مؤيداً فيه جمعاً بين

الحقين و انه لولاه لزم بطلان دم المسلم المنهى عنه بقوله عليه السلام: (لا- يطل دم امرء مسلم) فالتحقيق حينئذ هنا مبني على التحقيق في تلك المسألة و ستسمع الكلام فيها ان شاء الله، إذ مراد المصنف و غيره هنا بيان ان ليس للأولياء مع طلبهم القود الا القتل، و ليس لهم مع ذلك ديه، بتقرير ان عليه نفسين أو أزيد فنفسه عوض أحدهما و الديه من ماله عوض الأخرى يشتركان فيها بعد أن اشتركوا في القتل، إذ هو كما ترى اعتبار لا يطابق قواعد الإمامية، و من هنا اتفق الأصحاب على ما عرفت. (وبمثل هذه المقوله يندفع ما قاله سيدنا الأستاذ: و في النفس شيء من هذا فإنه يلزم ان يبطل دم المسلم الثاني) فتأمل.

هذا المعنى لم يذكره سيدنا الأستاذ.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٢٤٩

لهم مال فعلى الامام ان يؤدّى ديته من بيت المال.

#### السابع: لو ادعى الجاني الجهل في القتل،

فإنه لو ثبت ذلك في حقه فلا قصاص علىه، إنما يدفع الديه من ماله أو على عاقله (١).

#### الثامن: لو قتل حزان حرا

- وقد مرّ نظيره- فأولياء الدم بالختار بينأخذ الديه منهما، أو قصاصهما مع ردّ نصف ديه كل منهما إلى ورثهما أو قصاص أحدهما مع رد فاضل الديه للآخر. كما في رواية أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: سأله عن رجلين قتلا رجلا قال: يخير وليه أن يقتل أيهما شاء و يغنم الباقى نصف الديه أعني نصف ديه المقتول فيرد على ورثته .. (٢).

الوسائل ج ١٩ ص ٣٠٢ باب ٤ من أبواب العاقلة الحديث -١- محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن أبي بصير قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا متعمدا ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه، قال: إن كان له مال أخذت الديه من ماله و إلا فمن الأقرب فالأقرب و ان لم يكن له قرابه أداء الإمام فإنه لا يبطل دم امرء مسلم. و رواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن علي بن فضال، عن ظريف بن ناصح عن أبان بن عثمان عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام مثله إلى قوله: الأقرب فالأقرب.

الوسائل ج ١٩ ص ٦٣

تنبيه:

لقد ذكر سيدنا الأستاذ من المسائل الست المذكورة في الشرائع المسألة الأولى كما ذكرناها و لم يتعرض إلى الخمسة الباقيه فإنها في أحكام العبيد، و كان مذاقه في مثل هذه المباحث انه كالكلام فيما لا يعني، فلم يتعرض لها طلبا للاختصار و لبيان ما هو

أهم، فالمسئولة الثانية تدور حول قيمة العبد بأنها

القصاص على ضوء القرآن و السنّة، ج ١، ص: ٢٥٠

### الشرط الثاني (التساوي في الدين)

#### اشاره

لا يقتل مسلم بكافر، وبعبارة أخرى يشترط في استيفاء القصاص التساوي في الدين (١) كما لو كان الجاني والمجني عليه من المسلمين أو من الكفار، أما لو كان مقوّمه على أعضائه- الجواهر ج ٤٢ ص ١٢٥ - والثالثة: كل موضوع نقول (يفكّه المولى) يفكّه بأرش الجنائيه زادت عن قيمه المملوک الجانی أو نقصت- المصدر ص ١٢٨ - والرابعه: لو قتل عبد واحد عبدين كل واحد لمالك- المصدر ص ١٢٨ - والخامسه: لو قتل عشره عبد كل واحد لمولى عبدا فعلى كل واحد عشر قيمته- المصدر ص ١٣٤ - والسادسه إذا قتل العبد حرّا عمدا فأعتقه مولاه صح ولم يسقط القود- المصدر ص ١٣٦ ، ثم يذكر المصنف مسائل في السرايـه الأولى: إذا جنى الحر على المملوک فسررت إلى نفسه فللمولى كمال قيمته- المصدر ص ١٤٠ - الثانية: لو قطع حر يده فأعتق ثم سرت فلا قود- المصدر ١٤٧ - الثالثه: لو قطع يده وهو رق ثم قطع رجله وهو حر كان على الجنـي نصف قيمته وقت الجنـيـه لمولاـه- المصدر ١٤٨ .

الجواهر ج ٤٢ ص ١٥٠ . جاء في كتاب (بداية المجتهد) من كتب العامه ج ٢ ص ٣٩٩ واما قتل المؤمن بالكافر الذمي فاختلف العلماء في ذلك و على ثلاثة أقوال: فقال قوم لا يقتل مؤمن بكافر و ممن قال به الشافعـي و الثورـي و أحمد و داود و جمـاعـه و قال قوم:

يقتل به و ممن قال بذلك أبو حنيـه و أصحابـه و ابن ابـي ليـلـي و قال مالـك و الليـث: لا يقتل به إلـا ان يقتـله

غيله و قتل الغيله أن يضجعه فيذبحه وبخاصة ماله .. ثم يذكر المصنف أدله

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٢٥١

كل قول و يناقشها فراجع كذلك كتاب (المحلّي) ج ١٠ ص ٣٤٨ مسألة ٢٠٢١ و ان قتل مسلم عاقل بالغ ذمياً أو مستأمناً عمداً أو خطأ فلا - قود عليه و لا كفاره و لكن يؤدب في العمد خاصه و يسجن حتى يتوب كفأ لضرره .. ثم يذكر برهان هذا القول.

و راجع عمه القارئ ج ٢٦ ص ٧٣ باب لا يقتل المسلم بالكافر. و راجع أنسى المطالب ج ٤ ص ١٢ باب ما يشترط لوجوب القصاص من المساواه بين القاتل و القتيل و ما لا يشترط منها فلا يؤثر من الفضائل في منع القصاص الا ثلات الإسلام و الحرمة و الولاده فلا يقتل مسلم بذمي و معاهد لخبر البخاري لا يقتل مسلم بكافر .. و كتاب الأم ج ٦ ص ٤٠ قال الشافعى و سمعت عدداً من أهل المغازى و بلغنى عن عدد منهم انه كان في خطبه رسول الله يوم الفتح (لا يقتل مؤمن بكافر) .. قال الشافعى و إذا قتل المؤمن الكافر عزر و حبس و لا - يبلغ بتعزيره في قتل و لا غيره حد و لا يبلغ بحبسه سنّه و لكن حبس يبتلى به و هو ضرب من التعزير .. و جاء في ج ٧ ص ٣٣٩ قال الشافعى لا يقتل مؤمن بكافر و ديه اليهودى و النصرانى ثلث ديه المسلم و ديه المجنوسى ثمانمائه درهم و قد خالفنا في هذا غير واحد من بعض الناس و غيرهم و سألني بعضهم و سأله و سأحكي ما

حضرنى منه ان شاء الله تعالى فقال ما حجتك فى ان لا يقتل مؤمن بكافر؟ فقلت ما لا ينبغي لأحد دفعه ممّا فرق الله به بين المؤمنين والكافرين ثم سنه رسول الله (ص) أيضاً ثم الأخبار عنده .. وراجع في ذلك أيضاً كتاب المبسوط للسرخسى ج ٢٦ ص ١٣١.

و جاء في البحر الزجاج ج ٥ ص ٢٢٦ (على المذهب الزيدي) ولا- يقتل مؤمن بحربى إجماعاً لقوله لا يقتل مؤمن بكافر ولا بدمى للخبر و عموم قوله لا يُسْتَوِي أَصْحَابُ التَّارِ وَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ .. و راجع السنن الكبرى ج ٨ ص ٢٨ باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين و باب بيان ضعف الخبر الذي روى في قتل المؤمن بالكافر و ما جاء عن الصحابة في ذلك .. و سبل السلام ج ٣ ص ٤٧٩ و مختصر نيل الأوطار ج ٤ ص ١١

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٢٥٢

الجاني كافراً و المجنى عليه مسلماً فإنه يقتضى منه، وإذا كان القاتل مسلماً و المقتول كافراً، فهل يقتضى منه؟ هذه المسألة معروفة الآراء بين السنة والشيعة، فأبو حنيفة النعمان بن ثابت امام الحنفية (١)، قال: بالقتل مطلقاً سواءً كان كافراً ذميأً بباب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر .. و الانصاف ج ٩ ص ٤٦٩ يقتل الذكر بالأنثى و الأنثى بالذكر و لا يقتل مسلم بكافر و لا حر بعد.

و ذهب إلى هذا القول أيضاً أبو يوسف الذي يقول فيه الشاعر:

يا قاتل المسلم بالكافر جرت و ما العادل كالجائـر

يا من بغداد و أطراها من فقهاء الناس أو شاعـر

جار على الدين أبو يوسف بقتله

فاسترجعوا وابكوا على دينكم واصبروا فالاجر للصابر

جاء في كتاب (الفقه على المذاهب الخمسة ج ٥ ص ٢٨٢) ضمن مبحث قتل المؤمن الكافر المالكيه قالوا: يقتل الأدنى صفة بالأعلى كذمي قتل مسلما أو كحر كتابي يقتل بعد مسلم لأن الإسلام أعلى من الحرية. ولا يقتل الأعلى بالأدنى كمسلم بكافر و كمسلم رقيق بحر كتابي و احتجوا على مذهبهم بما روى من حديث الإمام على عليه السلام انه سأله قيس بن عباده و الأشقر، هل عهد اليه رسول الله صلى الله عليه و آله عهدا لم يعهد له الناس؟ قال: لا. الا ما في كتابي هذا، و اخرج كتابا من قرأت سيفه، فإذا فيه (المؤمنون تتكافأ دمائهم و يسعى بذمتهم أدناهم و هم يد على من سواهم و لا يقتل مؤمن بكافر و لا ذو عهد في عهده لو أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنه الله و الملائكة و الناس أجمعين) خرجه أبو داود. و روايات أخرى و كذلك احتجوا على مذهبهم بإجماع العلماء .. و قالت الشافعية و الحنابلة: يشترط في القاتل مكافأته و مساواته للقتيل في الصفة بأن لم يفضله بإسلام أو أمان أو حرية أو أصلية أو سيادة و يعتبر حال الجنائي حينئذ فلا يقتل مسلم بذمي لما رواه البخاري عن النبي (لا يقتل مسلم بذمي) .. و قال الحنفيه يقتل المسلم

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٢٥٣

أو حربياً أو مستأمنا، و دليله إطلاق آية *النَّفْسَ بِالنَّفْسِ* و جوابه أن الآية الشريفة في بيان أصل التشريع.

أمّا خصائصها و مقيداتها ففي السنة الشريفة - قول المعمصوم و فعله و تقريره عليه السلام - (ففي الغالب ما

من عام الا وقد خص و ما من مطلق الا وقد بالذمی لأن الله تعالى يقول الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَ الْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فـهـو تخصيص بالذكر و هو لا ينافي ما عداه كما في قوله وَ الْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فإنه لا ينافي الذكر بالأأنثى و لا العكس بالإجماع و فائدـهـ التخصيص الرد على من أراد قتل غير القاتل بالمقتول .. قالوا:

و الذمـىـ مع المسلم متساوـيـانـ فىـ الحـرـمـهـ التـىـ تـكـفـىـ فـىـ القـصـاصـ ..

و جاء في كتاب الخلاف للشيخ الطوسي كتاب الجنـياتـ مـسـأـلـهـ ٢ـ:ـ لاـ يـقـتـلـ مـسـلـمـ بـكـافـرـ سـوـاءـ كـانـ مـعاـهـدـاـ أوـ مـسـتـأـمـنـاـ أوـ حـرـيـاـ وـ بـهـ قالـ فـيـ الصـحـابـهـ عـلـىـ عـلـيـ السـلـامـ وـ عـمـرـ وـ عـشـمـانـ وـ زـيـدـ بـنـ ثـابـتـ وـ فـيـ التـابـعـينـ الـحـسـنـ الـبـصـرـىـ وـ عـطـاـ وـ عـكـرـمـهـ وـ فـيـ الـفـقـهـاءـ مـالـكـ وـ الـأـوـزـاعـىـ وـ الـثـورـىـ وـ الشـافـعـىـ وـ اـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ وـ إـسـحـاقـ وـ إـلـيـهـ ذـهـبـ أـبـوـ عـبـيـدـ وـ أـبـوـ ثـورـ وـ ذـهـبـ طـائـفـهـ إـلـىـ إـنـهـ يـقـتـلـ بـالـذـمـىـ وـ لـاـ يـقـبـلـ بـالـمـسـتـأـمـنـ وـ لـاـ بـالـحـرـبـيـ ذـهـبـ إـلـيـهـ الشـعـبـىـ وـ النـخـعـىـ وـ أـبـوـ حـنـيفـهـ وـ أـصـحـابـهـ وـ المـسـتـأـمـنـ عـنـ أـبـىـ حـنـيفـهـ كـالـحـرـبـيـ دـلـيـلـنـاـ:ـ إـجـمـاعـ الـفـرـقـهـ وـ اـخـبـارـهـمـ وـ أـيـضـاـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ وـ لـنـ يـجـعـلـ اللـهـ لـلـكـافـرـيـنـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـيـنـ سـيـلـاـ وـ لـمـ يـفـصـلـ وـ الـمـرـادـ بـالـآـيـهـ النـهـيـ لـاـ الـخـبـرـ لـأـنـهـ لـوـ كـانـ الـمـرـادـ الـخـبـرـ لـكـانـ كـذـبـاـ ..ـ وـ جـاءـ فـيـ تـكـمـلـهـ الـمـنـهـاجـ جـ ١ـ صـ ١٦١ـ الشـرـطـ الثـانـىـ التـسـاوـىـ فـىـ الـدـيـنـ فـلـاـ يـقـتـلـ الـمـسـلـمـ بـقـتـلـهـ كـافـرـاـ ذـمـيـاـ كـانـ اوـ مـسـتـأـمـنـاـ اوـ حـرـيـاـ كـانـ قـتـلـهـ سـائـغاـ أـمـ لـمـ يـكـنـ،ـ نـعـمـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ الـقـتـلـ سـائـغاـ عـزـرـهـ الـحـاـكـمـ حـسـبـمـاـ يـرـاهـ مـنـ الـمـصـلـحـهـ وـ فـيـ قـتـلـ الـذـمـىـ

من النصارى واليهود والمجوس يغرنم الديه هذا مع عدم الاعتياد واما لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة جاز لولي الذمي المقتول قتله بعد رد فاضل ديته.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٢٥٤

قيد (١).

وذهب محمد بن إدريس امام الشافعية الى عدم القصاص فإنه لا- يقتل المسلم بالكافر مستدلاً بأبيه السبيل وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَيِّلًا (النساء: ١٤١) و بالأخبار النبوية في الباب.

وقيل: بالتفصيل بين الكافر الحربي فإنه لا يقاد به المسلم وبين الذمي فإنه جاء في المغني ج ٩ ص ٣٤١ ولا يقتل مسلم بكافر. أكثر أهل العلم لا- يوجبون على مسلم قصاصا بقتل كافر اي كافر اى كان روى ذلك عن عمر و عثمان و علي و زيد بن ثابت و معاويه و به قال عمر بن عبد العزيز و الشافعى و إسحاق و أبو عبيده و أبو ثور و ابن المنذر و قال النخعى و الشعبي و أصحاب الرأى يقتل المسلم بالذمي خاصه. قال أحمد: الشعبي و النخعى قالا ذي المجوسي مثل المسلم. سبحان الله ما هذا القول؟ استبشعه وقال: النبي يقول (لا- يقتل مسلم بكافر) وهو يقول يقتل بكافر، فأى شئ أشد من هذا؟ واحتجوا بالعمومات التي ذكرناها في أول الباب و بما روى ابن البليمانى ان النبي أقاد مسلماً بذمي و قال (انا أحق من و في بذمته) و لأنه معصوم عصمه مؤيد له فيقتل به قاتله كالمسلم. ولنا قول النبي (المسلمون تتكافأ دمائهم و يسعى بذمتهم أدناهم و لا يقتل مؤمن بكافر) رواه احمد و أبو داود و في لفظ (لا يقتل مسلم بكافر) رواه البخارى

و أبو داود .. و العمومات مخصوصات بحديثنا. و حديثهم ليس له اسناد قاله أحمد و قال الدارقطنى يرويه ابن البيلمانى و هو ضعيف إذا أُسند فكيف إذا أرسل؟ و المعنى في المسلم أنه مكافئ للMuslim بخلاف الذمي فأما المستأمن فوافق أبو حنيفة الجماعه في أن المسلمين لا يقاد به و هو المشهور عن أبي يوسف، و عنه يقتل به لما سبق في الذمي. و لنا انه ليس بمحقون الدم على التأييد فأشبه الحربي مع ما ذكرنا من الدليل في التي قبلها. انتهى كلامه.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٢٥٥

يقتضي به من المسلمين، وقيل بالتفصيل بين القاتل الشرييف و المقتول الوضيع فلا يقتضي منه و بين القاتل الوضيع و المقتول الشرييف فيقتضي منه.

واما عند أصحابنا الإمامية فلا خلاف الا من شدّ انه لا يقتل المسلم بالكافر مطلقاً، وادعى عليه الإجماع و الشهادة الفتواه (١) الا انه نرج في ذلك الى الآيات و الروايات الشريفة. و ما قيل بان الملائكة هم الحر بالحر و ذلك يستلزم التساوى بينهما من جميع الجهات و منها الدين، فإنه لا وجه له، بل ذلك من القياس الباطل. فان الملائكة الظئب المخرج لا يعني من الحق شيئاً، واما تمسكهم بأبيه السبيل على انها تنهي عن قصاص المسلمين بالكافر فإنه من مصاديق السبيل المنهي عنه، انما يتم لو كان ورثه الكفار من الكفار، واما لو كان قال صاحب الجواهر: (الشرط الثاني: التساوى في الدين فلا يقتل مسلم بكافر) مع عدم الاعتياد (ذمياً كان أو مستأمناً أو حربياً) بلا خلاف معتمد به أجده فيه بينما، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكمى منهمما مستفيض حدّ

الاستفاضه أو متواتر كالنصوص (فيذكر بعض النصوص راجع الجواهر ج ٤٢ ص ١٥٠) و كذلك مفتاح الكرامه ج ١٠ ص لا ١٨ يقتل مسلم بكافر حربياً كان أو ذمياً أو معاهداً أو مستأمناً بالإجماع و النصوص، الإجماع محكم في الخلاف و الغنيه و السرائر و كشف الحق و الإيضاح و المذهب البارع و المسالك و المفاتيح و ملاد الأخيار و لا خلاف فيه كما في التنقیح و مجمع البرهان و خلاف الصدوق متروك انعقد الإجماع على خلافه كما في المذهب البارع و كذا الأخبار الواردہ بالتسویه بين المسلمين و الذمی فإنها متروکة محموله على التقيه لأنها مخالفه للكتاب و الاخبار و الإجماعات و الاعتبار بل يعزر ان قتل ذمياً أو معاهداً أو مستأمناً و هذا القيد لا بد منه كما صنعت الشهیدان في الروضتين و ان أطلق المصنف في الكتاب و غيره و المحقق في الشرائع و النافع و غيرهما ..

### القصاص على ضوء القرآن و السنّة، ج ١، ص: ٢٥٦

القصاص حق من حق الأولياء و هم من المسلمين، فإن الآية بإطلاقها لا تدل على ذلك، فلا بد من القول بالتفصيل بين ولی دم الكافر المسلم و غيره، بل ربما يقال لو كان مسلماً فإنه يطالب بالقصاص ولو كان كافراً فإنه يطالب بالديه، فالقصاص من الحق الذي ينتقل إلى الورثة، إلا أنه ربما يناقش في ذلك بان الميت لا يملك إلّا الديه و ذلك آنا ما، و إن المورث المسلم لم يقتل حتى يستحق القصاص، و أما انه بنحو الجعل من قبل الشارع للوارث المسلم من المقتول الكافر، فإنه يفتقر إلى دليل لم يكن في المقام.

ثم العرف يرى صدق قتل المسلم بالكافر حتى لو كان

ورثه الكافر و أولياء دمه من المسلمين، فالمختار عدم الفرق بين الوارث المسلم والكافر فإنه لا يقاد المسلم بالكافر مطلقاً.

و قيل: لو جاز قتل المسلم بالكافر لوجود ورثته المسلم، فإنه من القول بالفصل الذى لا يجوز، وجوابه انه فى علم أصول الفقه فى مباحث الإجماع، قالوا: لا يجوز احداث قول ثالث بين اجماعين يكون مركباً منهمما، كما لو قيل انما يفسخ عقد النكاح بواحد من خمسه كالجنون والبرص والعَنَّين، وقام الإجماع عليه، ولو كان لنا إجماع آخر على عدم الفسخ بهذه الخمسة، فإن الإمام المعصوم - بناء على انه من الإجماع التَّعْيِيدِي - لا بد ان يكون مع إحدى الطائفتين من المجمعين، فمن أراد ان يقول بان بعض الخمسة تكون موجبه للفسخ دون البعض الآخر - اي يكون قوله مركب من اجماعين وبذلك يحدث قولًا ثالثًا في البين - فإنه لا شك قد خالف الإمام المعصوم عليه السلام ولا يجوز ذلك، فقيل ما نحن فيه من هذا الباب، ولكن فرق واضح بين القول بعدم الفصل و عدم

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٢٥٧

القول بالفصل، فان ما نحن فيه مسألة ذات قولين فاحداث قول ثالث لم يكن خرقاً للإجماع، فهو من القول بالفصل، اي التفصيل بين القولين و هو جائز، فالمشهور ذهب الى عدم انتقاد المسلم بالكافر، و ذهب الشيخ الصدوق في المقعن إلى التخيير بين القصاص والديه - و ان قيل كتابه متون روایات فیلزام ان يكون هذا القول بمتنزله روایه مرسله - فنعرض عنها للإرجال. و اما النفس بنفسها او إطلاقها قد خصّص بالمسلم والكافر، فلا قود عليه لعدم التساوى في الدين. و يدل عليه

طائفه من الروايات (١) كروايه يونس بن عبد الرحمن الوسائل ج ١٩ ص ٧٩ باب ٤٧ من أبواب القصاص فى النفس ح ٧  
محمد بن الحسن بإسناده عن جعفر بن بشير عن إسماعيل بن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل قتل رجلاً  
من أهل الذمة، قال: لا يقتل به الا أن يكون متعمداً للقتل، و بإسناده عن يونس عن محمد بن الفضل عن أبي الحسن الرضا عليه  
السلام مثله.

٦- و عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن احمد بن الحسن الميتمى عن أبيان عن إسماعيل بن الفضل قال:  
سألت أبي عبد الله عليه السلام هل يقتل بأهل الذمة؟ قال: لا، الا أن يكون معيناً لقتلهم فيقتل وهو صاغر. و رواه  
الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن أبيان و الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد و فضاله عن أبيان. و  
رواه الصدوق بإسناده عن على بن الحكم، عن إسماعيل بن الفضل مثله الا انه قال: الا ان يكون معتاداً لذلك لا يدع قتلهم.

٥- و عن على بن إبراهيم عن أبيه و عن محمد بن يحيى عن أحمد ابن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس  
عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يقاد مسلم بذمته في القتل ولا في الجراحات يؤخذ من المسلم جنائيه للذمته على قدر ديه  
الذمته ثمانائه درهم. و رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب.

القصاص على ضوء القرآن و السنّة، ج ١، ص: ٢٥٨

و روايه الدعائم و غوالى الثنائى و الجعفريات.

فلا يقاد مسلم بكافر، ثمَّ كلمه (مسلم) في بعض

الروايات نكره في سياق النفي فإنّه يدل على العموم، فمن أيّ مذهب كان فإنه لا يقاد بكافر، أعم من أن يكون من أهل الكتاب - كالنصارى واليهود - في ذمه الإسلام أو مستأمناً أو حرّيّة، أو غير كتابي، وفي رواية الكليني (١) (إذا قتل المسلم يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً) والمجوس ليس من أهل الكتاب كما هو المختار، وقيل إنما نعمل بالخبر لو اجتمعت الشرائط و منها عدم وجود المعارض، وما نحن فيه لنا روايات كروايته سماعه معارضه للطائفه الأولى، كما لنا إطلاق النفس بالنفس، و عباره الصدوق في المقنع على أنها متون روايات، ولكن ذكرنا ان الإطلاق قد قييد، والمقنع مرسل، والروايات المعارضه لها محامل في مقام رفع التعارض، كتضعييف السنّد لشمول بعضها على أبناء العامّة، وبعضها على أكابر الواقفية، المصدر نفسه الحديث ١- بسند الكافي عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام: عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل عليهم و على من قتلهم شيء إذا غشّوا المسلمين وأظهروا العداوة لهم؟ قال: لا إلا أن يكون متعدداً لقتلهم، قال:

و سأله عن المسلم هل يقتل بأهل الذمّه وأهل الكتاب إذا قتلهم؟ قال: لا إلا أن يكون معتاداً لذلك لا بد قتلهم فيقتل وهو صاغر. وعن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله. و رواه الصدوق بإسناده عن علي بن الحكم مثله.

٢- والاسناد عن يونس عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا قتل المسلم يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً فأرادوا أن

يقيدوا رذوا فضل ديه المسلم و أقادوه.

أقول: قد عرفت وجهه.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٢٥٩

و كحملها على التقيه، أو ان الروايات الدالة على قصاص المسلمين بالكافر فيما كان المسلم معتادا على القتل، أو ان ورثه المقتول من المسلمين أو فيما لو كان الكافر محترم الدم، إلّا ان المحمّل الأول لا يؤخذ به لوثاقه الرواه و ان كانوا فاسدي المذهب، فرواياتهم موثقة يعمل بها المتأخرن و هو المختار. و اما وجه التقيه فيحتمل ذلك فان الروايات صدرت في زمن أبي حنيفة الذي كان المذهب الرسمي للدوله الغاشمه اذاك على مذهبها، و هذه الروايات مخالفه لمذهبها، و اما المحمّل الثالث فلا بأس به لو ثبت ذلك، و اما الرابع فإنه قيل بوصول الديه إلى الورثه المسلم، و ليس ذلك في حق القصاص، و اما الكافر الذي يلتزم بشرائط الذمه أو يلتجأ الى الدوله الاسلاميه ليكون في أمانها، فإنه و ان كان محترم الدم، الا ان عموم لا يقاد المسلم بالكافر يقضى بعدم القصاص. و قد مال الأكثرب إلى المحمّل الثالث، اي فيما لو كان معتادا للقتل فإنه يقتل لجرأته و لقطع ماده الفساد لا للقصاص.

#### تنبيهات:

#### اشاره

و ينبغي هنا التنبيه على أمور:

#### الأول: ما المقصود من الكافر في الروايات؟

فإن لفظ الكافر مطلق فإنه اسم جنس، و اراده العموم من المطلقات و أسماء الأجناس انما يتم بقرينه لفظيه أو عقليه أو بمقدمات الحكمه، و حينئذ ان كان المقصود العموم من لفظ الجنس، فان كان من نفس اللفظ فإنه عموم لفظي، و لو كان من مقدمات الحكمه- كأن يكون المتكلم في مقام البيان و عدم نصب قرينه على خلاف الظاهر - فإنه

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٢٦٠

يسمى بالعموم الحكمتي.

والظاهر من الكافر فساد عقيدته، فيعم جميع الكفار، و يشكل فيما نحن فيه اختصاصه باليهودي و المسيحي.

#### الثاني: في الثقافه الاسلاميه و في رواياتنا (١) تاره يطلق المسلم و يقابله الكافر، و تاره يقابله المؤمن بالمعنى الأخضر.

فإن معانى الایمان فى الروايات على ثلاثة أنواع: ايمان بالمعنى الأعم، و هو لمن أظهر الشهادتين بلسانه و يسمى بالمسلم، الذى يقابل الكافر المنكر لله و لوحدانيته، او المنكر لخاتم النبيين محمد صلى الله عليه و آله، (المسلم بقوله الشهادتين-أشهد أن لا

إله إلا الله وأشهد أنَّ محمداً رسول الله - يحقن دمه و ماله و عرضه).

و الإيمان بالمعنى الأَخْصُ، و هو الإمامي الشيعي الائتى عشرى الذى يقر بالشهاده الثالثه، و يقابلة المخالف بالمعنى الأَخْصُ، و الإيمان بالمعنى الأَخْصُ الأَخْصُ- اي خاص الخاص- و هو الإمامي المتقوى العادل الثقه.

و أما آيه نفى السبيل فان المراد من المؤمنين هو المعنى الأول (٢) (أى المسلم) لقد صنف بعض العلماء رسائل فى بيان الفرق بين الايمان والإسلام، و خلاصه الكلام ان الإسلام هو الإقرار بالشهادتين، و به يحقن دم المسلم و عرضه و ماله، و الإيمان هو الإقرار باللسان و الإيمان فى الجنان- اي القلوب- و العمل بالأركان- أى الأحكام الشرعية و ظهورها على الجوارح- كما ورد فى الخبر الشريف عن الامام الرضا عليه السلام.

و قد أشار

إلى هذا المعنى شيخنا الأعظم الشيخ الأنصارى قدس سره فى كتابه المكاسب (البيع فى مسألة اشتراط الإسلام فى من يشترى العبد المسلم) فقال: و المؤمن

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٢٦١

باتفاق المفسّرين، و المراد من المؤمن فى ما نحن فيه هو المسلم، فإنه لا يقاد بالكافر.

**الثالث: لقد حكم على بعض الفرق الإسلامية - كالغلاه و النواصب - بالكفر (١)،**

فهل يقتضي منه لو قتل كافرا آخر؟ أو أنه يحكم عليه بالإسلام لإقراره بالشهادتين و لو بسانده، و لما يدخل الإيمان و الإسلام في قلبه.

في زمان نزول آية نفي السبيل لم يرد به الا المقر بالشهادتين، و نفيه عن الاعراب الذين قالوا آمنا بقوله تعالى و لَمَّا يَدْخُلِ  
إِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ انما كان لعدم اعتقادهم بما أقروا به، فالمراد بالإسلام هنا ان يسلّم نفسه لله و رسوله في الظاهر لا الباطن، بل  
قوله تعالى و لَمَّا يَدْخُلِ إِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ دل على ان ما جرى على المستهم من الإقرار بالشهادتين كان إيمانا في خارج القلب.  
و الحاصل ان الإسلام و الإيمان في زمان الآية كانوا بمعنى واحد.

الكافر اما ان يكون أصلياً او عرضياً او حكماً، و الأول: من كفر بالله او بالرسول الأكرم خاتم النبيين محمد صلى الله عليه و آله  
و هو اما ذمياً في بلد الإسلام و ذمه المسلمين يعمل بشرائط الذمة كدفع الجزية و اما ان يكون كتابياً كاليهود و النصارى حيث  
لهم كتاب سماوي كالتوراه و الإنجيل، او غير كتابي كالمجوس بناء على انه ليس لهم كتاب. و المسألة اختلافية. او مستأمنا  
طلب الأمان لتجاره او زياره في بلاد الإسلام او حربيا و ان لم يكن في حرب مع المسلمين.

و الثاني: هو المسلم الذي يعرض عليه الكفر و يسمى بالمرتد، و

هو اما فطري من كان من أبوين مسلمين ثم انكر الله و الرساله أو ضروري من ضروريات الدين، و اما ملئى بان كان كافرا ثم أسلم ثم كفر، و لكل حكمه الخاص.

و الثالث: هو المسلم الا انه حكم عليه بأحكام الكفار و هم الطوائف السته الذين ذكرهم الأستاذ اي: الغلاه و النواصي و الخوارج و المحسّمه و الحلوبيه و التناسخيه.

القصاص على ضوء القرآن و السنّه، ج ١، ص: ٢٦٢

نقول في توضيح ذلك: الكفار من فرق المسلمين ست طوائف:

- ١- الغلاه: و هم طائفه من الشيعه الذين يقولون بألوهيه أحد الأنمه عليهم السلام، و نحن من هؤلاء الطوائف الغاليه براء.
  - ٢- النواصي: الذين نصبوا في قلوبهم العداوه و البغض لأهل البيت عليهم السلام.
  - ٣- الخوارج: الذين مرقوا عن طاعه أمير المؤمنين على عليه السلام و خرجوا على امام زمانهم، و اليوم يسمون اتباعهم بالاباضيه باسم أول قائد عسكري لفرقه من الخوارج، و إنما انتحروا هذا الاسم بعدا عن قباهه لفظ الخوارج بين المسلمين.
  - ٤- المحسّمه: الذين يقولون بجسميه رب العالمين كالكراميّه.
  - ٥- الحلوبيه: الذين يقولون بحلول الله في البشر كحلوله في على عليه السلام، أو في بدن العارف كما عند بعض المتصوّفه.
  - ٦- التناسخيه: الذين يقولون بانتقال الروح من جسد الإنسان إلى شيء آخر، و هم أربعة فرق: فمنهم من يقول بانتقال الروح إلى جسد آخر و إلى الجنين في رحم الأم و هو عباره عن التناسخ، و منهم من يقول بانتقاله إلى بدن حيوان و هو عباره عن التماسخ، و منهم من يذهب إلى انتقاله إلى النباتات و يسمى بالتفاسخ، و منهم من يرى انتقاله إلى الجمادات و يسمى بالتراسخ.
- و الشيعه الإماميه الاثني عشرية براء من هذه الفرق الضاله و المضلله،

فلو قتل مسلم واحداً من هؤلاء الكُفَّار، فهل يلاحظ كفرهم فلا يقاد المسلم بهم أو يلاحظ إظهار الإسلام و قولهم الشهادتين فيقال بالقصاص؟

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٢٦٣

في المسألة احتمالان. وهى من الشبه المصداقية، والمشهور بين المحققين من علماء أصول الفقه عدم التمسك بالعموم في الشبهات المصداقية، فيلزم حينئذ فيما نحن فيه الشك في جواز القصاص من المسلم و عدمه، والحاكم في مثل هذا المورد قاعده الدرء، فكيف يقتضي لمن حكم عليه بالكفر، فالمتصور عدم القصاص، الا ان السيره بخلافه.

#### الرابع: بعض الأصحاب يميل إلى كفر المخالفين مطلقاً،

الا أنه تجرى عليهم أحکام الإسلام في بعض الموارد لتسهيل الأمر، (و قيل يحكم عليهم بالإسلام في الظاهر دون الباطن، و قيل في زمن الغيبة دون الحضور، و قيل في الدنيا و يحكم عليهم بالكفر في الآخرة) <sup>(١)</sup> و بنظرى هم من المسلمين و نجرى عليهم جميع أحکام الإسلام من الطهارة و غيرها.

#### الخامس: ما ذكرناه من عدم القصاص من المسلم في قتل كافر إنما هو في القتل العمدى،

و اما شبه العمد فعليه الديه من ماله، و في الخطأ على عاقلته ديه المقتول و ان كان كافرا في الجمله.

#### السادس: ديه الكفار ثمانمائة درهم

للروايات الصحيحة الواردہ في المقام (١).

راجع في ذلك الوسائل ج ١٩ ص ١٦٠ باب ١٣ من أبواب الديات باب ان ديه اليهودي و النصراني و المجوسى كل واحد ثمانمائة درهم، فيه اثنا عشر حديثا. الحديث ١- محمد بن يعقوب عن أبي على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إبراهيم يزعم

---

(١) ما ذكرته بين القوسين لم يذكره الأستاذ الا-ان صاحب الجوادر في كتاب الطهارة و كذلك العلامه المجلسى في بحاره يتعرض لذلك.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٢٦٤

#### السابع: قد مر أن الجانى يحدّ قاره و يعزّز أخرى

ويضرب تأديبا في بعض الموارد، و ما به الاشتراك بين هذه الثلاث هو عباره عن العقوبه الدنيويه كما ورد ذلك في الروايات. و إذا كان المقام مقام أخذ الديه كما في ما نحن فيه حينما نقول بعدم القود على المسلم بقتل الكافر، فإنه بعد ذلك لسد باب

الفساد يعزّز المسلم كما في الروايات «١»، وفي دعائم الإسلام عن أمير المؤمنين عليه السلام (و يأدّب أدباً بلغاً) و بلغ صفة مشبهه تفيد المبالغة. فالمعنى المقصود كما عند العرف أن يكون تعزيزاً شديداً، إلا أنه في رواية أخرى: يضرب بين الضربتين الخفيفه والشديده اي الضرب المتوسط، فيلزم التعارض في لسان الأدله، فإن قيل بإرسال ما في الدعائم فيعرض عن روایتها لضعف السند، و ان قيل بحجيتها كما عن المتأخرین فيشكل الأمر حينئذ، و ربما يحمل على ان الجانی لا يتأثر بالضرب المتوسط فيشدّ عليه في تعزيزه و تأديبه عسى أن يرتدع عن فساده.

و قيل بحسبه و لم أجده له مدركاً، و على فرض القول

به فإنه لا يحبس أبداً، بل إذا مسمى العبس أو سنه، وإن كان هذا يفتقر إلى دليل، وعدم الدليل دليل العدم.

**الثامن: لو كان معتاداً على القتل، فإنه يقتل بقتله الكافر،**

الاـ انه من باب إخماد جرأته و قطع جذور الفساد في المجتمع أو انه قصاص، كما ورد قتله في ان ديه اليهودي و النصراني و المجرم سواسة؟ فقال: نعم قال الحق.

٢- و عن على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ديه اليهودى و النصرانى و المجنوسى ثمانمائه درهم.

(١) الوسائل ج ١٩ ص ٦٧ باب ٣٧ من أبواب القصاص في النفس الحديث.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٢٦٥

الروايات

وقد وقع نزاع بين الفقهاء على ان الاستيفاء من المسلم القاتل، هل هو من باب اجراء الحد الشرعي عليه لقطع جذور الفساد في الأرض، او انه من القصاص؟

و ثمرة النزاع أنه لو كان من الحد فليس لولي العفو، بخلاف القصاص فإنه من حق ولی الدم، فله ان يعفو أو يطالب بالقصاص أو الديه. ثم لو كان حداً فليس لولي المطالبه بخلاف القصاص، ولو كان قصاصاً فإنه ينتقل الى ورثته بخلاف الحد الشرعي، وأنت خير ان الثمرات هذه ترجع الى منشأ واحد، وهو هل قتله حق أو حكم؟ وإذا كان حقاً فهل هو حق الله أو حق الناس؟

فيا ترى هل خرج من قاعده (لا- يقتل المسلم بالكافر) من كان متعمّداً على القتل تخصّصاً أو تخصيصاً؟ وقد حكى عن ابن إدريس الحلبي، أنه لا يقتل مطلقاً، وهذا لا يعني مخالفته لقول المشهور، بل إنما حكم بذلك لما تبناه في خبر الواحد من عدم العمل به،

الا ان يكون محفوفا بالقرائن القطعية.

فالمشهور ذهب الى ان قتل المسلم المعتاد على القتل من الحد بعنوان انه مفسد في الأرض، او انه يقتل أصحاب الكبائر بعد الثالثة او الرابعة. و ذهب جماعه إلى انه من القصاص.

ثم بعضهم لم يذكر رد فاضل الديه، وبعضهم صرّح برد فاضل الديه، أى إنما يقتل المسلم بالكافر مع رد فاضل ديته (تسعة آلاف و مائتا درهم فإن ديه

---

(١) الوسائل ج ١٩ ص ٧٩ باب ٤٧ من أبواب قصاص النفس الحديث ١-٦-٧ و باب ٣٨.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٢٦٦

الكافر ثمانمائة درهم) و ممن صرّح بذلك الشهيد الثاني الا انه يرى قتله حدا و هذا من الشيء العجاب، فان رد فاضل الديه انما يكون فيما لو كان قصاصا.

و قيل بالتوقف، و التوقف في الواقع لم يكن قوله من الأقوال، و انما هو تحير في المقام لتضارب الأدلة و عدم تماميتها، و لبيان المختار لا بأس ان نذكر أدله الأقوال:

فالمشهور انما ذهب الى انه من الحد، تمسّكا بالآية الشريفة إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا ..

(المائدah: ٣٣).

و الروايات الدالة على قتل من كان معتادا للقتل، و ادعى عليه الإجماع و عدم الخلاف.

و اما من قال انه يقتل باعتبار ان أصحاب الكبائر يقتلون بعد الثالثة او الرابعة احتياطا، فجوابه انما يقتل لو تخلل التعزير بينها، فدليلهم أخص من المدعى، فان دعواهم مطلق الإفساد سواء تخلل التعزير أو لم يتخلّل.

و اما من قال انه من القصاص فتمسّكا بظهور الاستثناء في الروايات، فان الاستعمال الحقيقي في الاستثناء بان يكون متصلا، اي دخول المستثنى منه قبل الاستثناء دائمًا، كما يقال

جاء القوم الا-زيداء، و اما الاستثناء المنقطع فهو من الاستعمال المجازى يفتقر إلى قرينه مقاميه أو لفظيه. فحينما يقال (لا يقتل المسلم بالكافر) اى قصاصا (الا المعتاد) اى قصاصا أيضا، فإن المخرج منه ان كان قصاصا كما هو الظاهر فكذلك المخرج، الا ان يقال انه من الاستثناء المنقطع فيقتل حدا و هو خلاف الظاهر، فالقول بالقصاص هو المختار مع رد فاضل

---

مرعشى نجفى، سيد شهاب الدين، القصاص على ضوء القرآن و السنة، ٣ جلد، قم - ايران، هـ ق

القصاص على ضوء القرآن و السنة؛ ج ١، ص: ٢٦٧

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٢٦٧

الديه.

و اما آية المحارب و المفسد و ان كان له وجه وجيه، الا أن الدليل أخص من المدعى فلا يثبت به، فإنه لا بد من التساوى بينهما كما هو ثابت فى آداب المناظره.

و اما الروايات فحملها على الحد خلاف الظاهر كما مر. و اما الإجماعات المدعية و الشهره الفتوايه فهى كما ترى.

نعم قيل إنما نجرى عليه الحد تمسكا بسيره الأئمه الأطهار عليهم السلام، و لا بأس به لو كان الاستثناء منقطعا.

#### التاسع: المشهور ان ديه الكافر ثمانمائة درهم و ديه المسلم عشره آلاف درهم

كما جاء في الاخبار الصحاح «١» و قيل ديه الكافر أربعمائه درهم «٢»، و قيل ديته ديه المسلم «٣»، و قيل بالتفصيل بين اليهودي والمسيحي فديتهما ديه المسلم

---

(١) الوسائل ج ١٩ ص ٧٩ باب ٤٨ من أبواب قصاصات النفس و ص ١٦٠ باب ١٣ من أبواب ديات النفس.

(٢) المصدر الحديث ٤ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ديه اليهودي و النصراني أربعه آلاف درهم و ديه المجنوس ثمانمائه درهم، و قال أيضا: ان للمجنوس كتابا يقال له:

جاماس.

(٣) الوسائل ج ١٩ ص ١٦٣ باب ١٣ من أبواب

ديات النفس الحديث -٢- و بإسناده عن إسماعيل بن مهران عن ابن المغيرة عن منصور عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ديه اليهودي و النصراني و المجوسي ديه المسلم. و رواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن المغيرة مثله.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٢٦٨

و بين المجوسي فديته أربعه آلاف درهم، و قيل اليهودي و المسيحي أربعه آلاف درهم و المجوسي ثمانمائه درهم و المختار القول الأول لohen أدله الآخرين، تضعيفاً للسند أو حمل الروايات على التقيه.

#### العاشر: قيل يستظير من الروايات ان قتل المسلم المعتمد بالكافر إنما هو بالقصاص

لا- من الحد، و ذلك لكرهه و رود كلمه القتل فيها، و الحق ان القتل أعم من القصاص و الحد، نعم إنما هو من القصاص كما ذكرنا.

#### الحادي عشر: إنما يقتل المسلم المعتمد بقتل الكافر مطلقاً

في دفعه واحده أو دفعات، فإنه لا فرق في ذلك لإطلاق الروايات، سواء كان القتل متعدد النوع أو يكون مختلفاً أو متعدداً، كما لا فرق بين المقتول أن يكون ذكراً أو أنثى، عاقلاً أو مجنوناً، بالغاً أو صبياً، للإطلاق.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٢٦٩

### فروع في جنایة الكفار

#### اشارة

لو قتل الكافر الذمي ذمياً، ذهب جماعه من أصحابنا إلى إجراء أحكام الإسلام عليهما، فيقتضي منه و يدل عليه بعض الروايات «١»، و قيل برجوعهما إلى دينهما و علماء دينهما و نلزمهم بما التزموا به لقاعدته: (ألزمواهم بما التزموا به) و المحقق إنما ذهب إلى القول الأول، فيقتل الجاني إلا أن تعفو الورثة عنه أو ترضي بالديه.

و ان كان المقتول امرأه ذميه، فإنه يقتضي من قاتلها مع رد فاضل ديته.

لروايه التوفلي عن السكوني عن الامام الصادق عليه السلام، و التقيه في طريق السند لا يضر بحججته.

والكافر على ثلاث أقسام: الحربي و الذمي و المستأمن، والأول من كان في حرب الإسلام، و الثاني من كان في ذمه الإسلام و يلتزم بشرطه الذمي و الجزية، و الثالث من كان في أمان حاكم الشرع من دون ان يلتزم بشرطه الذمي و الجزية.

فلو قتل الذمي مستأمناً، ذهب أصحابنا و الشافعى من العامه إلى أنه يقتضي

---

(١) الوسائل ج ١٩ ص ٨١ باب ٤٨ من أبواب القصاص فى النفس الحديث .

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٢٧٠

من الجانى، وذهب أبو حنيفة إلى أن الذمى محترم الدم دون المستأمن، وجوابه ما دام فى أمان فهو محترم الدم أيضا، فيبهما القصاص. ولو جنى المستأمن بقتل مستأمنه، فيحق لولي دمها قصاصه مع رد فاضل الديه.

هذا أمهات الصور فى

جنایه الكفار بعضهم مع بعض، والملائكة واحد فان الكفر ملله واحده، و عند عدم التساوى فى الذكوريه والأنوثيه يردّ فاضل الديه كما هو واضح. دليلنا فى الكل إطلاق آية النفس بالنفس سواء كان محترما بالإسلام أو الذمه أو الاستيمان.

ولو قتل الكافر مسلماً فعند أصحابنا وكثير من العامة: يقتل الكافر بالمسلم، ووليه مخيار بين العفو عنه أوأخذ الديه أو القصاص أو استرقاقه.

وهنا صور أربع:

الأولى: فيما كان الكافر خالى اليad لا يملك مالا ولم يسلم فأولياء الدم بالختار بين العفو والديه والقصاص والاسترقاق.

الثانية: فيما لو كان الكافر مالكا وثريا ولم يسلم، فماله لورثة المسلمين وهم بالختار.

الثالثة: لو أسلم بعد القتل ولم يكن له مال فقيل لأولياء الدم الخيار بين القصاص والعفو والاسترقاق، وذهب الأكثر إلى قتله.

الرابعة: لو أسلم وله مال، فماله لأولياء المسلم، ثم يقتل قصاصاً، ولم يذكر المشهور التخيير في الصورتين الأخيرتين.

واما دليل الصور الأربع: فروايه «١» بطريقين، ينتهي أحدهما إلى ضرليس

---

(١) الوسائل ج ١٩ ص ٨١ باب ٤٨ من أبواب القصاص في النفس الحديث .

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٢٧١

(كزبیر) عن عبد الله بن سنان، وهذا مما يوجب القطع بأن الرواية نقلت باللفظ لا بالمعنى، والآخر في سنته سهل بن زياد والأمر فيه سهل، وإنما يؤخذ منه المال لشرف إسلام المقتول ولزيادة عقوبة الجاني الكافر، ولكن لو أسلم، فكيف يقتل والإسلام يجب عما سبق؟ إلا أن يقال بتخصيص قاعده (الإسلام يجب عما سبق) بما نحن فيه، أو يحمل القتل فيما لم يرض

الولى إلا بالقتل، و لا بأس في هذا القول.

كما لا يسترق فيما لو أسلم قبل اجراء القصاص، فإنه لا يسترق العرّ المسلم، ثمّ المشهور و المحقق و ان كانت عبائرهم لا تدل على التخيير في الصورتين الأخيرتين، الا انها قابلة لحملها فيما لم يرض الأولياء بالعفو و الديه، فيقتل تعينا.

و اما القاعدة الفقهية المستفاده (الإسلام يجب عما قبله) فحين إسلامه كيف يقتضي منه؟ فالجواب انها انما تؤثر في حق الله لا حق الناس، و ما نحن فيه من حقوق الورثه أولياء الدم فهو من حق الناس.

ثم جاء في الروايه: ان كان له عين أو مال فيؤخذ منه و يسلّم إلى ورثه المقتول، و ذلك لزياده العقوبه و ليكون عبره للناظرین بأنه لا يقتل الكافر بالمسلم، و هذا لا يعني إباحه ماله، و حين الشك في ذلك فالاصل احترام ماله و ما تركه فلورثته ان كانوا من المسلمين.

#### نبیهات:

### الأول: إظهار الإسلام من الكافر تاره يكون عن ايمان

و عقیده قلبیه،

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٢٧٢

و اخرى فرارا من القتل، فلو قامت القرائن الحاليه و المقاليه على ان إسلامه كان لخوفه و فراره من القتل - اى كان إسلامه صوريًا - فقيل يحكم بکفره و عند الشك يحكم بمقتضى الظاهر.

### الثانى: لو اختار ولد المقتول استرفاقة الكافر فهل أولاده الصغار يتبعونه في الرقىه؟

في المسأله قولان:

الأول: ذهب المشهور الى عدم الاتباع، بل يبقون على حرثتهم.

الثانى: ذهب الشيخ المفید و ابن إدريس الحلی إلى تبعيہ الولد الصغير لوالده العبد في الرقیه. على ان الاحکام الشرعیه و اوامرها لها تقسيمات فمنها مولويه و اخری إرشاديه، و منها بالأصاله و اخری بالتبع، فنجاسه العصیر العنبي قبل ذهاب ثلثیه حکماً أصلیاً، و بالتبع إناثه و ظرفه، و إذا ذهب ثلثاه فإنه يظهر أصاله و كذا ظرفه تبعاً، و إلحاق الولد بأشرف الوالدين بناء على التبعیه، و كذا ما نحن فيه انما نحكم على رقیه الولد بالتبع.

و أنت خبير انما يتم الدليل التبعي لو لم يكن معارضا له أتّم منه. و المشهور انما قال بعدم الاتباع لوجهه: الأول: تمسكا بالإجماع

و هو كما ترى، الثاني: ان روايه ضرليس ساكته عن الأولاد و هذا يعني أنهم يبقون على حرّيتهم، و لكن انما يدل السكوت على ذلك لو كان في مقام البيان، و عند الشك فالاصل عدمه،

### **الثالث: للاستصحاب و هو عند القدماء لا من الأصول العملية المحسنة،**

بل بين بين، و عند البعض حجيته عقلا و شرعا، و التحقيق ان حجيته الاستصحاب شرعا و ذلك من الاخبار الشريفه الصريحة المستفيضه، و هي في حكم المتواتر، بل بنظرى من المتواتر المعنوى فلا تنقض اليقين بالشكل

القصاص على ضوء القرآن و السنّه، ج ١، ص: ٢٧٣

بل انقضيه بيقين آخر، فالاستصحاب حجه شرعىه يدل عليها الاخبار و أول من تتبه لذلك على ما يقال: هو والد الشيخ البهائى عليهما الرحمة، و لكن رأيت ذلك في عده الأصول لشيخ الطائفه الشيخ الطوسى قدس سره.

و ما نحن فيه عندنا استصحابان: وجودى و عدمى، فكان الأولاد أحرازا قبل استرقاق أبيهم، و حين الشك لا ينقض اليقين السابق فيستصحب حرّيتهم و هو أمر

وجودى، أو يستصحب عدم استرقاقهم قبل الاسترقاق فهو أمر عدوى، وبهذين الاستصحابين نفى التبعيّه. الا انه هناك نزاع فى الاستصحاب العدوى أن شكه فى أصل المانعىه أو مانعه الموجود، فإذا كان الأول فنجرى الاستصحاب العدوى دون الثاني، و الى مثل هذا التفصيل أشار شيخنا الأعظم الأنصارى - قدس سره - و اما المحقق الخراسانى فى كفایته و فى الفوائد الطوسيه فقد ذهب الى جريان الاستصحاب العدوى فى الصورتين.

و المختار عدم استرقاق الأولاد الصغار بعد استرقاق أبيهم. و ينعتق الكافر لو اعتقه الأولياء لمراعاه مصلحه الأولاد و تربيتهم و رعايتهم مثلا.

### إسلام القاتل الكافر «١»

لو كان المقتول كافرا محترم الدم كالذمى و الكافر الذى قتله قد أسلم، فهل يقتضى منه باعتبار كفره حين جناته أو لا يقتل بلحاظ إسلامه حين اجراء

---

(١) الجوادر ج ٤٢ ص ١٥٨: ولو قتل الكافر كافرا وأسلم القاتل لم يقتل به لعدم المساواه و الزم الديه ان كان المقتول ذى ديه. و جاء كذلك فى تكميله المنهاج (ج ٢ ص ٦٥ مسألة ٦٨).

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٢٧٤

الحدود و أخذ الحقوق؟

ذهب المحقق الحللى الى الشانى و تبعه جمع كثير من الفقهاء، و قبل بيان المختار لا بأس بذكر مقدمه و هي: يا ترى هل الميزان فى الحكم ياسلام القاتل هو قبل جناته أو حينها حتى لو كان بعدها؟ فى المسألة قوله قولان، فقيل أنه لا يقتضى منه لو كان مسلما قبل جناته، بناء على ان المسلم لا يقاد بالكافر، و اما بعد الجناته فاسلامه لا يسقط عنه القصاص الثابت من قبل، و قيل لا يقاد المسلم مطلقا بالكافر.

ثم تاره يكون كل من القاتل و المقتول من الكفار الحربيين، و اخرى من

الذميين، وثالثه القاتل حربيا و الآخر ذميا، ورابعه بالعكس، والمفروض ان القاتل قد أسلم بعد جنائيته.

فلو كان المقتول حربيا وأسلم القاتل الحربي أو الذمئي فإنه لا يقتل به ولا ديه عليه مطلقا سواء أسلم القاتل أم لم يسلم وسواء كان حربيا أم ذميا، لأن المقتول غير محترم الدم. وإذا كان المقتول ذميا وكذلك القاتل فأسلم، فهنا يقال بالقصاص للكفر السابق و بعدهم للإسلام اللاحق، ونحن لا بد ان نرى ظهور الروايات فإنه لا يقتل المسلم بالكافر، ظاهره ان المسلمين أعم من ان يكون قبل الجنائيه أو بعدها فلا قصاص حينئذ.

وإذا كان القاتل حربيا والمقتول ذميا فأسلم القاتل، فلو كان الميزان إسلامه مطلقا كما هو الظاهر فهو مسلم فلا قود عليه، وإنما يتدارك دم المقتول بالديه- اي ثمانمائه درهم- و إلا فيقتل و المسألة حينئذ مبنوية. وإذا شككنا في تمامية المباني فلقاعده الدرء حينئذ مجال، فتدرك الحدود بالشبهات. ثم لا فرق بين

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٢٧٥

الصغرى والكبيرة، الا ان الصغير إسلامه يكون تتبع أحد الوالدين.

### الجنايه بين ولد الرشيد و ولد الزئـه (١)

#### اشارة

هل يقتل ولد الرشيد بولد الزئـه- بكسر الزاء المعجمه و سكون النون المعجمه أو بفتح الزاء و تشديد الياء- قبل بيان المختار نقول مقدمه:

أولاً: أن اللغة العربية من أفصح اللغات وأتمها، وإنما يطلق الرشيد على المرأة الطاهرة وهي الزوجة الدائمة أو المنقطعة وملك اليمين و محلله البعض ومن كان وطليها لشبيهه موضوعيه أو حكميه، فولدتها ولد الرشيد، و الرشيد على وزن فعل من الرشد وهو بمعنى اسم الفاعل أو اسم المفعول وهنا بالمعنى الثاني.

و ولد

الزنيه من كان بغير الطرق الخمسه المذكوره، اي كان من طريق الفسوق الجواهر ج ٤٢ ص ١٥٨ و يقتل ولد الرشيده بولد الزنيه بعد وصفه الإسلام لتساويهما في الإسلام عندنا .. و راجع كتاب مفتاح الكرامه في شرح قواعد العلامه ج ١٠ ص ٢٢ قوله (و يقتل ولد الرشيده بولد الزنيه) يجوز فيهما فتح الراء و الزاء و كسرهما و قيل الفتح أفتح يقال للولد من الزنا هو لزنيه وقد قال رسول الله صلى الله عليه و آله اعتبروا أولادكم بحب على عليه السلام فمن أحبه فلرشده و من أبغضه فلزنبيه، و لعله أراد من كان أبوه و امه الزانيان مسلمين أو أحدهما لكن الظاهر منهم في مواضع اعتبار الأب.

و جاء في تكميله المنهاج ج ٢ ص ٦٥ مسأله ٦٩: لو قتل ولد الحلال ولد الزنا قتل به و جاء في الهاشم للآيه العظمى سيدنا الخوئي قدس سره: لإطلاقات الكتاب والسنة و عدم وجود دليل مقيد و كون ديه ولد الزنا كديه الذمى لا يلزم عدم ثبوت القصاص بقتله. نعم لو حكم بكفره كما نسب ذلك إلى السيد المرتضى لم يقتل المسلم به لكن المبني غير صحيح.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٢٧٦

و الفجور كالزنا، فالزنيه صفة مشبها على وزن فعل بمعنى اسم المفعول، فهل يقتل ولد الرشيده بولد الزنيه؟

ثانياً: وقع نزاع بين الفقهاء و المتكلمين في إلحاق ولد الزنا بأبويه؟ فقريب من اتفاق الفقهاء أنه لا يلحق بوالده شرعا، و ان كان يننسب إليه من جهة مائه، إلا أن الشرع المقدس يعمم و يخصّص. واما إلحاقه بوالدته، فجمع ذهب إلى عدم إلحاق فيكون لا أب له ولا

أم شرعاً، و ذهب المشهور إلى الحاقه بالأم كالانتساب في الحيوانات.

ثالثاً: يبحث عن ولد الزنا في بعض العلوم الإسلامية، فإنه في علم الأخلاق يبحث عنه بأنه لا يحسن حاله غالباً، وفي علم الكلام بان فيه اقتضاء الشقاء، وفي الفقه فمن كتاب الطهاره والى الديات يبحث عنه، ففي الطهاره لو لم ينسب إلى الأب وكانت الأم كافره فإنه يحكم عليه بالنجاسه تبعاً، وفي الصلاه من شرائط إمام الجماعه ان لا يكون ولد زنا، وفي الصوم لا تقبل شهادته في رؤيه الهلال، وفي القضاء لا يكون قاضياً، وفي الميراث لا يرث أباه وأما أمّه فعلى خلاف، وفي الحدود يشترط في مجري الحد ان لا يكون ولد الزنا على قول، وفي القصاص فكما نحن فيه، وغير ذلك في أبواب الفقه وكتبه.

رابعاً: خبر الأحاديث ليس بحجه عند السيد المرتضى و ابن إدريس الحلّى عليهما الرحمه و لمثل هذا المبني كثيراً ما يخالف قول المشهور، كما في مسألة ولد الزنا فأن السيد يذهب إلى كفره خلافاً للمشهور القائل بإسلامه تبعاً لأحد أبويه لو كان مسلماً، الا انه عند السيد يجري عليه أحکام الإسلام كالطهاره و حلية ذبيحته و جواز النكاح و ذلك للتيسيل، و المختار انه يتبع امه في إسلامها

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٢٧٧

فإن بلغ راضيا بالإسلام فاسلامه أصيلاً، و لا تزِرُّ وازْرَهُ وِزْرٌ أَخْرَى.

و حينئذ لو كان ولد الرشيد و ولد الزنا من المسلمين فإنه يقتضي من الجندي مطلقاً، و إن كان صغيراً و صبياً فعمد الصبي من الخطأ فعلى عاقلته الديه الكامله، و ان كان القاتل كبيراً و ولد الزنا

صغيرا، فان قلنا بالتبعيه فعليه الديه، و إن قلنا بأصاله إسلامه، و ظهور قاعده يقتل المسلم بالمسلم ما كان إسلامه أصليا، فإنه يقتضى من القاتل، و إذا أعرضنا عن انصراف الروايات و القاعده و شككنا في أمره في تبعيته و أصالته، فان الحدود تدرأ بالشبهات فعلى الجانى الديه من ماله ان كان من العمد أو شبه العمد، و الا فمن عاقلته إن كان من الخطأ.

و قيل - و هو قول نادر و أردة الأقوال - ان ولد الزنا يلحق بأبيه فيترتب عليه أحکامه إلا ما خرج بالدليل كالإرث، و ذلك تمسكا بعموم أولادكم و بناتكم و هو كما ترى، و العمده في الأقوال اما ان لا يكون تابعا مطلقا، لا لأبيه و لا لأمه، أو يكون تابعا لأمه في إسلامها كما هو المختار.

و هنا صور باعتبار القاتل و المقتول ان يكوننا ذكرین أو أنثیین، أو القاتل ذکرا و المقتول أنثی أو بالعكس و كل واحد منهما مسلما أو كافرا و غير ذلك من الصور كما هو واضح، و يستنبط أحکامها ممّا ذكرنا. إلا أنه لو قيل بعدم انتساب ولد الزنا للأبين فهل يقتضى منه حينئذ؟

الجواب سيكون مبنياً على الأصل هل هو حرمه إراقه دم الإنسان إلا ما خرج بالدليل؟ فجماعه تمسكون بهذا الأصل فيقتضى منه حينئذ، و ذهب غير واحد إلى عدم اعتباره فلا يقتضى منه انما عليه الديه.

القصاص على ضوء القرآن و السنّه، ج ١، ص: ٢٧٨

**تنبيهات:**

**اشارة**

و لا بأس من التنبيه على أمور:

### **الأول: يا ترى هل محارم ولد الزنا محروم عليه؟**

ان قيل بعدم الانتساب بالوالدين فلا تكن أخت الأم خالتها، و كذا الحال و العم و الأجداد بالنسبة الى بنت الزنا، و ان قيل بعدم انتسابه إلى الأب فأقرباؤه نسبا و رضاعا لا يكونون من محارمه، و ان قلنا بالانتساب الى أمه فقربابه الأم محارمه مطلقا النسبي و السببي كالرضاعي و الا فلا، فالمسئلة حينئذ تكون مبنيّة، كما علم المختار مما مر.

### **الثاني: هل يجوز تزويج ولد الزنا من أقرباء الأم أو الأب؟**

الكلام على المبانى الثلاثة كما هو واضح.

**الثالث:** لو كان مورد جنائيه أخذ الديه منه أو من عاقلته بناء على انتسابه، فما ديه؟

ختلف الفقهاء في ذلك، فذهب المشهور إلى أن دينه دين المسلم الحر، وقيل دين الكافر بناء على عدم انتسابه إلى الزانيين.

الرابع: لو كانت الحنایة بين كافر من الزنا و كافر من حلال،

فإن لكل قوم نكاحهم فأولادهم من حلال على دينهم، فاقرروا كل قوم على نكاحهم كما ورد في الاخبار، وحيثند لو قتل ولد الزنا الكافر كافرا من حلال، فاما ان يتعامل معهما معاملة المسلمين او يرد الى قومهما و ملتهما؟ ذهب المشهور إلى الأول، وقيل يردهم الى حكامهم أولاً- فإن تخلوا عنهما فحيثند يجري عليهم حكم الإسلام في بلاد المسلمين. ويكون للمبانى الثلاثة التي يمررت مجال حيثند كما هو واضح.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٢٧٩

**الخامس:** وقوع الزنا اما ان يكون عن علم منهما فحكمهما بالنسبه إلى ولدهما كما مر، واما ان يكون عن جهل منهما

بالرثنا حكماً أو موضوعاً فوطئهما من الشبهة، و ولدهما من الحلال. و ان كان الرجل عالماً و المرأة جاهله بالرثنا فيكون وطياها بالنسبة إليها من الشبهة و يلحق الولد بها و يكون من الحلال حكماً، فان كانت مسلمة فتتبعها في الإسلام و الأفلاء، و ان كان الرجل جاهلاً و المرأة تعلم بالرثنا فوطئه من الشبهة و يلحق به الولد، (فإنه يتبع أشرف الآبوبين) «١» واما بالنسبة إلى الأم فإنه على المبني الثلاثي.

#### **ال السادس: نفقه ولد الزنا انما على بيت المال**

حتى يبلغ لو قيل بعدم تبعيته مطلقاً، وعلى انتسابه لأمه فعليها النفقة إن كان لها مال و الا فمن بيت المال، و ان قيل بانتسابه للأب فعليه و الا فعلى الأم و الا فمن بيت المال الذى أعد لصالحهم.

## السابع: لو قتل ولد الزنيه ولد الرشيد

فهو نظير ما مرّ، فاما ان يكون صغيرا فعمده خطأ، فتأخذ الديه من عاقلته، او يكون كبيرا فان قبل الإسلام حين بلوغه وقتل مسلما، فإنه يقتضي منه ان كانت الجناية عمدا، و ان كان المقتول كافرا فلا يقتل المسلم بالكافر، و باقي الكلام كما مر.

(١) هذه العباره لم يذكرها سيدنا الأستاذ و لكن الحكم يقتضي ان يكون لمثل هذه القاعده.

مسائل من لواحق هذا الباب

«المسئلة الأولى»

اشاره

لقد ذكر المحقق قدس سره لواحق ضمن مسائل في هذا الباب، و المسئلة الأولى (١) يتفرع منها ثلاثة فروع: الجواهر ج ٤٢ ص ١٥٩ الأولى: (لو قطع مسلم يد ذمي عمدا فأسلم و سرت الى نفسه فلا قصاص) في الطرف (ولا قود) في النفس (وكذا لو قطع يد عبد ثم اعتق و سرت لأن التكافؤ) في الإسلام و الحريه (ليس بحاصل وقت الجنائيه) كي يصدق قتل المسلم و الحر عمدا. (و كذا الصبي لو قطع يد بالغ ثم بلغ و سرت جنائيته لم يقطع لأن الجنائيه) في الجميع (لم تكن موجبه للقصاص حال حصولها) فلا يتجدد لها للأصل (و) غيره مما عرفت. نعم (ثبت) في الجميع (ديه النفس) تامة في ذمه الأولين و عاقله الأخير (لأن الجنائيه حال حصولها (و) قوت مضمونه) بالمال (فكان الاعتبار بأرشها حين الاستقرار). و راجع من كتب أبناء العame الإنصاف ج ٩ ص ٤٧٠ قوله (و) لو جرح مسلم ذميا أو حر عبدا ثم أسلم المجروح و عتق و مات: فلا قود و عليه ديه حر مسلم في قول ابن حامد) و هو المذهب -أى الحنبلي- اختاره المصنف و الشارح و ذكر ابن ابي موسى انه نص عليه في

وجوب ديه المسلم. و جزم به فى الوجيز وغيره و قدمه فى الفروع و غيره و فى قول أبي بكر: عليه فى الذمى ديه ذمى و فى العبد قيمته لسيده و اختاره القاضى و أصحابه.

و حكى القاضي عن ابن حامد: انه يجب أقل الأمرين من قيمة العبد أو الديه.

و حکی أبو الخطاب عن القاضی: ان ابن حامد أوجب دیه حر. للمولی منها أقل

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٢٨١

**الأول:** فيما قطع مسلم حر يد كافر ذمي ثمَّ أسلم و سرت الجنایه فمات فما هو حكمه؟

الثاني: لو قطع مسلم حزب يد عبد ثم صار حزبا و سرت الجنایه فمات؟

الثالث: فيما كان القاطع صغيراً و المقطوع كبيراً ثمَّ بلغ الصغير و مات الكبير من أثر السرایه فما هو حكمه؟

اما الفرع الأول: فيه احتمالات بل أقوال:

فذهب أبو حنيفة أمام الحنفيه من العامه انه يقتضي منه، و نقل عنه انه قصاص النفس و قيل قصاص اليد، و قال الشافعى امام الشافعى انه تؤخذ منه اليد.

واما أصحابنا الإمامية فعلى أربعة أقوال: ذهب المشهور و منهم المحقق الى عدم القصاص مطلقا لا عضوا ولا نفسا، و قيل تقطع يده للقطع العمدى ثم يقتضى منه نفسا لأن فعله سبب موت المجنى عليه، و قيل يقتضى منه عضوا لما صدر عمدا، و لم يقتضى منه نفسا لعدم قصد القتل، و قيل عكس ذلك أى يقتضى منه نفسا لا عضوا.

واما وجوه الأقوال: فمن قال بعدم القصاص مطلقاً لأنه بالنسبة إلى النفس لم الأمرين من نصف الديه أو نصف القيمة. والباقي لورثته وذكر القاضي في المجرد احتمالاً بوجوب أكثر الأمرين من القيمة أو الديه فعلي

المذهب: يأخذ سيده قيمته. نقله حنبل وقت جنایته. و كذا ديته إلّا ان تجاوز الديه أرش الجنایه. فالزياده لورثه العبد و تقدم كلام ابن حامد. و كون قيمته يوم الجنایه للسيد من مفردات المذهب و على الثاني: جميع القيمه للسيد. ذكره أبو بكر و القاضي و الأصحاب. انتهى كلامه.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٢٨٢

يقصد القتل و بالنسبة إلى العضو لم يتساويا في الدين حين صدور الجنایه. نعم تؤخذ الديه الكامله- أي ديه النفس- فان سبب موت المجنى عليه جنایه الجنای فيصخ الاستئناد اليه، أو من باب استقرار الضمان حين أخذها، و الحين قد مات المجنى عليه فيستقر الضمان الذي عباره عن الديه، و لكن يا ترى هل هي ديه المسلم اي عشره آلاف درهم باعتبار أنه أسلم الكافر أو انه ديه الكافر ثمانمائه درهم باعتبار صدور الجنایه حين كفره؟ الظاهر من الروايات الديه حين الجنایه- أي ديه الكافر- و عند البعض ديه المسلم لأجل استقرار الضمان و انتساب الموت اليه بعد موته و قد أسلم فهو من المسلمين.

و اما وجه القول الثاني: فإنه قد قطع يده و مات من سرايته، و جوابه انه كان كافرا حين القطع و لم يقصد القتل و اما وجه الثالث و الرابع فكما في الوجهين الأولين و هو كما ترى.

و المختار عدم القصاص مطلقا بل يتدارك بالديه الكامله عشره آلاف درهم ان قلنا بإسلامه، و الا فثمانمائه درهم لکفره حين الجنایه.

#### فائده أدبيه:

كل عضو يتكرر في البدن فإنه يتعامل معه معاملة التأنيث كالعينين والرجلين واليدين فهو من المؤنث السمعي، وفي النصوص والفتوى كل عضو تكرر في البدن وقطع أحدهما فديته نصف الديه

الكامله، و حيئذ ربما يقال فى ما نحن فيه لما ذا تؤخذ من الجانى الديه الكامله و الحال قد قطع يدا واحده و لم يقصد قتلها؟ فالجواب واضح انه بعد موته ينسب ذلك الى الجانى، ولو صح

القصاص على ضوء القرآن والسنه، ج ١، ص: ٢٨٣

الانتساب فإنه يكفى ذلك فى ثبوت الديه الكامله، فتدبر.

و اما الفرع الثاني: فالكلام فيه كما فى الفرع الأول و المختار كما مرّ.

و اما الثالث: فكما فى الأول من القصاص و عدمه، الا انه ما يدفع الاحتمالات و الأقوال أنّ عمد الصبى خطأ فتؤخذ الديه من عاقلته، وقد رفع عن الصبى حتى يحتمل سواء كان المرفوع تمام الآثار أو كل ما كان رفعه و وضعه بيد الشارع أو غير ذلك على اختلاف المبانى فى حديث الرفع.

و اما روایات عمد الصبى خطأ فمنها روایه إسحاق بن عمار و محمد بن مسلم و الشيخ الصدوق في المقنعه و في الجعفريات و دعائم الإسلام. و بإسناد شيخ الطائفه عن محمد بن أبي عمير، و الواسطه بين الشيخ و بين ابن أبي عمير معلومه قد ذكرها الشيخ في مشيخته، و من بعد ابن أبي عمير حتى الامام عليه السلام من الثقات فالروايه صحيحه السنده (عمد الصبى خطأ) و في الجعفريات (ليس بين الصبيان قصاص عمدتهم خطأ) و في المقنعه (وليس على الصبى عمد).

ثم شرائط العمل بخبر الآحاد تامة في هذه الروایات، الا انه قيل بتعارضها مع روایتين في الوسائل و الدعائم في صبى و كبير قتلا رجلا، فالصبى يشبر، فلو كان خمسه أشبار فيقتضي منه مع ردّ فاضل الديه.

قيل بتضييف السنده للسكنى ولكن لا يرد ذلك في روایات الجعفريات، و قيل

انه يقتل حدا لا قصاصا لدفع ماده الفساد، و الظاهر ان الأشبار الخمسه غالبا تدل على بلوغه عند العرف و لكن يشكل ذلك في ما جاء في الروايه الأخرى أنه يشتهر بأشباره.

و التشير مصدر جعل من الشير فان الجوامد لا مصادر لها الا جعلا، ولو

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٢٨٤

قيل في الرواية كلمه (الغلام) وهو ما لم يكن بالغاً و يقابل (الرجل) فجوابه من كان طوله بأشباع خمسه فهو شبيه الغلام لا غلاماً حقيقياً اي ما لم يكن بالغاً، و ان قيل لا دليل على ان الخمسة من الأشخاص من كواشف البلوغ، كما لم يذكر الشبر انه من الكبير أو الصغير، سيمما و في رواية يشترأ بأشباعه فهل يقال ذلك من باب التعيين المخصوص لا من الكاشفية فيلزم تلك المطلقات بهذه الروايتين؟

و الجواب ان هذا لا يتم فان الروايتين أعرض عنها الأصحاب فلم أر قاثلا بالأشبار عند التبع، فلا حجية فيهما أو يرد علمهما الى الرسول و أهل بيته عليهم السلام اعلم بما صدر عنهم، و ان أبينا إلا التعارض، فحينئذ نجري الاخبار العلاجيه و نرجع الى المرجحات الداخلية و الخارجية أولاً، و الترجح مع الطائفه الاولى من الروايات لقوه سندتها و وضوح دلالتها و عمل الأصحاب بها و تأييدها بأحاديث الرفع، فنذهب.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٢٨٥

**«المسئلة الثانية» (١) و فيها فروع:**

**الأول:** لـ قطع المسلم بـ المحارب ثم أسلم ثم سـتـ الحنـاهـ فـمـا حـكـمـهـ؟

نقطه ای:

أولاً: يطلق المحارب تاره و يراد به من خرج على امام معصوم فهو محارب بالمعنى الاخص كالخوارج، و اخرى يراد به من شهر سلاحه و أخاف الناس فهو محارب بالمعنى الاعم، و يعمّ من شهر سلاحه ضد الإسلام كالكافر العربي، و المقصود مما نحن فيه هو

المعنى الثاني.

و ثانياً: اختلف الفقهاء في حكم القاتل فذكروا احتمالات وأقوال، فقيل: لا-ديه ولا-قصاص عليه بقسميه قصاص الطرف و قصاص النفس. و يحتمل: ديه العضو دون القصاص، و قيل بعكس ذلك، و يحتمل: عليه ديه النفس دون الجواهر ج ٤٢ ص ١٦٠ (لو قطع يد حربي أو يد مرتد فأسلم ثم سرت فلا قود) قطعاً لما عرفت بل (ولم يحتمل لأن الجنائيه لم تكن مضمونه) بقصاص ولا ديه (فلم تضمن سريتها) كالقطع بالسرقة والقصاص. و كذا في كل جنائيه غير مضمونه حال وقوعها فتجدد لها حال يضمن به ابتدأوها.

و قد يحتمل ضمان الديه اعتباراً بحال الاستقرار بل لعله لا يخلو من قوه - ثم يذكر وجه ذلك فراجع.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٢٨٦

العضو و دون القصاص، و قيل: بالعكس، و يحتمل قصاص العضو دون النفس أو النفس دون العضو، فهذه احتمالات متتصورة و ان لم نجد عند التتبع لأكثرها قائلاً.

أما الوجه الأول الذي ذهب إليه المشهور بأنه لا ديه ولا قصاص بقسميه، باعتبار أنه حين القطع كانت جنائيه غير مضمونه لعدم احترام المحارب، و لما لم تكن الجنائيه مضمونه فكذلك سريتها إلى النفس تكون غير مضمونه (فإن الفرع لا يزيد على الأصل) «١» فلا-ديه حينئذ، و كذلك عدم القصاص مطلقاً فإنه حين الجنائيه كان محارباً و لم يقتضي من المسلم بالمحارب لعدم التساوى، و بهذا يعلم بطلان الاحتمالات الأخرى، و هو المختار.

## الثاني: لو قطع المسلم يد مرتد ثم أسلم و سرت الجنائيه فمات المجنى عليه فما هو الحكم؟

الاحتمالات السبعه التي مرت في المسألة السابعة تأتي هنا كذلك، فلو كان المرتد فطرياً فعلى القول بعدم قبول توبته كما هو المشهور فلا معنى لإسلامه حينئذ، و قيل بعدم قبول توبته

في الظاهر دون الباطن، و المختار قبول توبته كالملى مطلقا فان الله يغفر الذنوب جميعا.

ثم هل صرف الارتداد و إنكار ضروري من ضروريات الدين سواء في الأصول كالتوحيد و النبوه و المعاد أو الفروع كوجوب الصلاه و الصوم يوجب الارتداد؟ أو الارتداد ما يستلزم كذب النبي؟ اختلف علماء الفقه و الكلام في ذلك، فشيخ الطائفة المحقق الطوسي و العلامه و غيرهما قالوا بالثاني، و جماعه

---

(١) هذه القاعدة لم يذكرها الأستاذ و لكنه يبدو لي ان وجه ذلك ما ذكرناه.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٢٨٧

من الفلاسفه كصدر المتألهين في بعض كتبه الكلاميه يميل إلى الأول، أي صرف الإنكار و ان لم يستلزم كذب النبي. و بعد بيان هذه المقدمه يرد الاشكال على إطلاق ما قاله المحقق و غيره، فإنه انما لا يقتل لو قبل إسلامه، و الا فمن قال بعدم قبول إسلامه فإنه يقتل به.

ثم ذكروا احتمالا ثالثا في المقام و ربما له قائل و هو التفصيل بين قطع يد المرتد فيما كان بإذن الحاكم الشرعي فلا شيء عليه و فيما لو لم يكن بإذنه و سرت الجنائيه ثم مات و قد أسلم فالجنايه تكون مضمونه حينئذ و لكن مما ذكرنا يظهر بطلان هذا الاحتمال.

### الثالث (١): لو رمى الرامي المسلم سهما بقصد قتل كافر ذمي

ثم قبل وصول الجوادر ج ٤٢ ص ١٦٠ (و لو رمى ذمي بسهم فأسلم ثم أصابه فمات فلا قود) فيه لعدم العمدة في قتل مسلم (و) لكن (فيه الديه) تامه لصدق قتل المسلم. و جاء في تكميله المنهاج ج ٢ ص ٦٦ مسألة ٧٢: لو رمى سهما و قصد به ذميأ أو كافرا حرريا أو مرتدأ فأصابه بعد ما أسلم فلا قود - و ذلك لأنه لم يكن قاصدا

قتل المسلم وقد تقدم اعتباره في ثبوت القصاص - نعم عليه الديه - لأن قتل المسلم مستند إليه ولا يذهب دم امرئ مسلم هدرا - واما لو جرح حربيا أو مرتدًا فأسلم المجنى عليه وسرت الجنائية فمات، فهل عليه الديه أم لا؟ وجهان. الظاهر الأول - و ذلك لأن الجنائية في حينها و ان كانت غير مضمونه نظرا إلى أنها جنائية على كافر حربي أو مرتد، إلّا ان القتل مستند إليه عرفا باعتبار سريه الجنائية المزبوره. و المفروض انه حين الموت والقتل مسلم، فلا يذهب دمه هدرا ..

و راجع من كتب أبناء العامة الإنصاف ج ١٠ ص ٤٧١ قوله (و ان رمى مسلم ذميأ عبدا فلم يقع به السهم حتى عتق و أسلم: فلا قود عليه، و عليه ديه حر مسلم إذا مات من الرميء ذكره الخرقى) و هو المذهب - الحنبلي - اختاره ابن حامد أيضا و القاضى و اختاره

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٢٨٨

السهم أسلم الكافر فأصابه السهم ثم مات فما حكمه؟ هل القود أو الديه ثم ديه مسلم أو كافر؟ في المسألة احتمالات:

الأول: ديه الحر المسلم الكامله، ذهب اليه المشهور و منهم المحقق في الشراع.

الثاني: ديه الكافر الذمي.

الثالث: القصاص.

الرابع: لا ديه و لا قصاص.

و قبل بيان المختار لا بد من ملاحظة وجوه الاحتمالات والأقوال:

فالقول الأول: إنما يتكون من دعويين: الأولى: عدم القصاص و هي دعوى سليمة و الثانية: ديه الحر المسلم و هي دعوى إيجابية، و حينئذ لما لم يكن قاصدا لقتل مسلم إنما كان من قصده و رميء السهم قتل الكافر - و الأفعال الاختيارية إنما هي تابعة للقصود و قد قصد قتل كافر و حين الإصابة

لم يقصد قتل مسلم - فكيف يقتضي منه فهو شبيه قتل الخطأ، و جمعاً بينه وبين عدم هدرته دمه يقال بأخذ الديه من ماله ان صدق عليه انه من شبه العمد والا فمن عاقلته إذا كان من مصاديق قتل الخطأ.

و ما قيل: من انه قتل مسلماً بالتسبيب فيصدق عليه قصد قتل المسلم فهو مردود، فإنه يلاحظ حين صدور الفعل حال الفاعل و كان قاصداً قتل كافر لا-المصنف والشارح و جزم به في الوجيز وغيره وقال أبو بكر: عليه القصاص وهو ظاهر كلام الإمام أحمد و اختاره ابن حامد أيضاً حكاه عنه ابن عقيل في التذكرة فعلى المذهب تكون الديه للورثة لا للسيد. انتهى كلامه.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٢٨٩

مسلم، فلا قصاص حينئذ إنما يتدارك بالديه.

اما انه ديه الكافر الذمي بناء على انه حين الرمي كان كافراً فجوابه انه حين الإصابة كان مسلماً، فيقال عرف ما تفعل المسلم و موته يستند إلى فعل الجانى خطأ أو شبه العمد فعله الديه الكامله ولو بالسعى. و اما القول بعدمها فهو واضح الفساد، فالمحترر ما قاله المشهور.

ثم الاحتمالات الأربع المذكورة هل في مطلق الكفار، سواء كان حربياً أو ذمياً أو مستأمناً؟ الظاهر هو الكافر الذمي فإن الحربى مهدور الدم. الا- ان يقال إنما قتله من دون إذن الحكم وهذا مردود كما مرّ. ولكن إطلاق الكافر يعم الحربى فلو رماه فأسلم فحكمه كالذمي.

#### الرابع (١): ثم لو قصد برميه قتل عبد و قبل الإصابة انعتق العبد فمات،

فإنه تأتى الوجوه الأربع، والمحترر ما قاله المشهور فإن عليه الديه الكامله أو على المواجه (و كذلك لو رمى عبداً فأعتقد و اصابه فمات) في عدم القواد و ثبوت ديه الحر لما عرفت. أو

عدم طل دم امرء مسلم بل ربما احتمل القود لتحقق التكافؤ عند الجنائيه مع تعمدها و ان كان هو كما ترى. ثم صاحب الجواهر عليه الرحمه يتعرض إلى مسأله لم يذكرها الأستاذ ربما لمعرفه حكمها مما مر و هي:

لو (رمي حربيا أو مرتدًا فأصابه بعد إسلامه فلا قود) أيضًا (و) لكن (ثبت الديه) هنا لأن الإصابة صادفت مسلماً محقون الدم) و ربما احتمل العدم اعتباراً بحال الرمي و هو ضعيف و منه يعلم وجه القود في السرايه بعد إسلامه، اللهم الا ان يكون الحكم إجماعياً بينهم، والا فالمتوجه ما سمعت.

ولو حفر بثرا فتردى فيه مسلماً كان مرتدًا مثلاً عند الحفر وجب الضمان لأن أول الجنائيه حين التردى. والله العالم. انتهى ما قاله صاحب الجواهر قدس سره.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٢٩٠

عاقلته، و قيل عليه ديه العبد اى قيمته «١».

وربما يتحمل القرعه في الفروعات الثلاثه- لو أسلم الكافر الذمى و الحربي قبل الإصابة أو انعتق العبد- بين ديه الكافر و ديه المسلم، و ربما يتحمل التنصيف بين ديهما كالختنى (الا انه من القياس الباطل) «٢».

---

(١) تكمله المنهاج ج ٢ ص ٦٧ مسأله ٧٣: لو رمى عبداً بـ لهم فأعْنَقْ ثُمَّ أصابه السهم فمات فلا قود- لأنَّه غير قاصد قتل الحر ولا قصاص بـ دونه- و لكن عليه الديه.

(٢) هذا المعنى لم يذكره سيدنا الأستاذ.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٢٩١

### «المسأله الثالثه» (١) و فيها فروع:

#### الفرع الأول: لو جنى المسلم على مسلم آخر بقطع يده ثُمَّ ارتد المجنى عليه

الجواهر ج ٤٢ ص ١٦١ (إذا قطع المسلم يد مثله فسررت مرتدًا سقط القصاص في النفس و الديه لحصول السرايه فيها (و) هي هدر فلا مكافاه نعم (لم يسقط القصاص في اليد) وفاقاً للفاضل و غيره.

و جاء في التكملة ج ٢ ص ٦٧ مسألة ٧٤: إذا قطع يد مسلم قاصداً به قتله ثم ارتد المجنى عليه فمات، فلا قود في النفس ولا ديه - لأن المسلم لا يقتل بالكافر و انه لا ديه للمرتد - و هل لولي المقتول الاقتصاص من الجاني بقطع يده أم لا؟

ووجهان: و لا يبعد عدم القصاص - و ذلك لصحيحه محمد بن قيس .. وجه الاستدلال أن حق الاقتصاص في الأطراف لا يثبت للولي ابتداء و انما يثبت له بالإرث و حيث ان المجنى عليه في المقام لم يكن له حق الاقتصاص لعدم إسلامه فليس لوليه بعد موته حق الاقتصاص أيضا - و لو ارتد ثم تاب ثم مات فالظاهر ثبوت القصاص - و الوجه فيه انه مسلم حال الموت و ان كان ارتداده عن فطره فضلا عن غيره، لما ذكرناه من ان عدم قبول توبته انما هو بالنسبة إلى الأحكام الخاصة الثابتة له لا بالنسبة إلى إسلامه واقعا، فهو مسلم حقيقه و تترتب عليه أحكام الإسلام وعلى ذلك فشرط القصاص - و هو التساوى في الدين - موجود. و مال إلى هذا القول المحقق في الشرائع و الفاضل و الشيخ في محكمي الخلاف و غيرهم. نعم اختار الشيخ في محكمي المبسوط عدم القصاص و لكنه ضعيف و ليس له وجه معتمد به. انتهي كلامه رفع الله مقامه.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٢٩٢

و سرت الجنائيه فمات فما حكمه؟

ذهب المحقق كالمشهور إلى قصاص الطرف دون النفس و لا الدية مطلقا، و لكن هنا احتمالات ثمانية و ربما لبعضها قائل:

الأول: لا قصاص و لا ديه مطلقا، و هذا المدعى ينحل إلى قضايا أربعة سلبيه أى لا قصاص النفس

و لا الطرف و لا ديهما.

الثاني: قصاص الطرف دون النفس و دون الديه مطلقا، فقضيه إيجابيه و ثلاثة سلبيه كما هو واضح و اليه ذهب المشهور و منهم المحقق، و وجه ذلك انه حين جنایه الطرف كان مسلما فيقتصر من الجنائي باعتباره و اما موته فكان مرتد فلا قصاص النفس و لا الديه حيئذ، فإن القود في القتل العمدى و ديه الطرف حيث لا قصاص الطرف و كذلك ديه النفس.

و ربما يقال بصحه انتساب الموت اليه عرفا فهو شيء الخطأ ان لم يكن عمديا، الا انه غير مضمون، لأن الموت الذي يضمن حين اجتماع الشرائط و منها التساوى في الدين، ولا يقتصر من المسلم بالكافر و ان كان عرضيا كالمترد.

الثالث: عليه ديه الطرف و هذا ينحل أيضا الى أربعة قضايا انما الاختلاف في السوالب و الإيجاب.

الرابع: قصاص النفس بناء على انه مات و انه ينسب موته اليه الا انه مردود كما مر فإنه حين الموت كان مرتد و لم يكن الجنائي قاصدا لقتله حين الجنائية.

الخامس: ديه النفس و هو كما ترى لعدم الصمان في المرتد. و لكن من الفقهاء من مال الى هذا الاحتمال لروايه عن الامام الباقر عليه السلام (١) و ذلك في الوسائل ج ١٩ ص ٨٠ الحديث ٥- و عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٢٩٣

الكافر الذمى انه يؤخذ من المسلم ديته و أنت خبير ان الروايه لا تدل على ما نحن فيه فإنها مع فرض قصد قتل أو جراحه الكافر الذمى و كلامنا في المرتد، و ان قيل انها في مطلق الكافر و انما الذمى للمثال فحينئذ يأخذ ديه

القطع أربعمائه درهم، الا انه قد اعرض الأصحاب عنها فهى حينئذ بحكم الضعيفه.

فان إعراض الأصحاب يوجب وهنها.

السادس: لاـ ديه و لا قصاص مطلقا ذهب اليه الشيخ الطوسي فيما نسب إليه في المبسوط فالقضايا الأربعه كلّها سوالب كما هو واضح، و دليله ان قصاص الطرف داخل في قصاص النفس و كذلك الديه و لما كان المدخل لا ضمان فيه فكذلك الطرف الداخل، و أنت خير بأنه لا يليق بمقامه ان يتقوّه بما قال لو كان ذلك (١)، فان التداخل في مقام الاستيفاء فإنه لو أريد قصاص النفس فلاـ معنى ابن يحيى عن أحمد ابن محمد عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يقاد مسلم بذمته في القتل و لا في الجراحات و لكن يؤخذ من المسلم جناته للذمّي على قدر ديه الذمّي ثمانمائه درهم. و رواه الشيخ ياسناده عن الحسن ابن محبوب.

الجواهر ج ٤٢ ص ١٦١ (و قال في المبسوط: الذي يقتضيه مذهبنا انه لا قود) حتى في اليد (و لا ديه) لأن قصاص الطرف و ديته يدخلان في قصاص النفس و ديتها و النفس هنا ليست مضمونه قصاصا و لا ديه فكذلك ما دخل فيها (و هو يشكل بما انه لا يلزم من دخول) قصاص الطرف في قصاص النفس على القول به مع الاستيفاء (سقوط ما ثبت من قصاص الطرف) لعموم و الجروح قصاص (المائدة: ٤٥) و غيره مع سقوط القود (لمانع يمنع من القصاص في النفس) إذ المسلم من الدخول ان قلنا به حال استيفاء النفس لا مطلقا للأصل و غيره، بل لا معنى للدخول في الساقط الا السقوط و هو عين

القصاص على

لقصاص الطرف (وليس المقصود من التداخل هو سقوط أحدهما بالأخر سواء في القود أو الديه) «١».

السابع: يقتضي لطرفه أولاً ثم قصاص النفس دون ديتها، وهو كما ترى.

الثامن: ديه الطرف و ديه النفس فالقضايا الأربع موجبتان و سالبتان و هو مردود كما ترى (للتدخل) و لعدم تعلق الضمان.

والمختار ما قاله المحقق كما عند المشهور من قصاص الطرف، فإنه قطع يد مسلم عمداً فاستقرّ الضمان وعرض الارتداد لا يؤثر فيه.

هذا فيما لو طالب الولى قصاصاً للطرف والاـ فله الخيار فى مطالبه ديه الطرف أو العفو فيما لو كان وارثه النسبى أو السبى مسلماً، والاـ فالإمام عليه السلام وارث من لا وارث له، وله قطع يد العاجنى قصاصاً أو حدّاً.

**الفرع الثاني: لو قطع مسلم يد مثله ثمّ ارتد ثمّ عاد إلى الإسلام**

فما هو حكمه؟

قال المحقق: (اما لو عاد إلى الإسلام فإن كان قبل ان تحصل سرايه ثبت القصاص فى النفس و ان حصلت سرايته و هو مرتد ثم عاد و تمت السرايه حتى صارت نفسها ففى القصاص تردد أشبهه القصاص) «٢» وفاقا للفاضل وغيره بل و المحكى عن أبي على و الشیخ في الخلاف.

و المسألة ذات صور ثلاث:

الاولى: فيما لو قطع يده و لم تسر الجناية فالقصاص قصاص الطرف.

المتنازع فيه- انتهي ما قاله صاحب الجوواهر في شرح عباره المحقق في الشرائع فراجع.

(١) ما جعلته بين القوسين لم يذكره الأستاذ.

الجواهر ج ٤٢ ص ١٦٢ (٢)

القصاص علي ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٢٩٥

الثانیه: لو ارتد بعد القطع و سرت الحنایه فأسلم و أكملت السرايه فمات.

الثالثه: لو كانت السرايه بعد الإسلام الثاني أى بعد ارتداده أسلم مره أخرى. فيقتصر منه قصاص النفس ووجه ذلك

ان القصاص يترتب على موته و سبب الموت السرایه و سببها قطع اليد فاستقرت الجنایه عليه فيلزمها القود حينئذ. و لكن يشكل هذا المعنى فان قصاص النفس انما هو في القتل العمدی و ما نحن فيه لم يقصد الجنائی قتله بل ربما كان قاطعاً بعدم سرایه جنایته، فكيف يقال بالعمد بل هو شبيه قتل الخطأ فيلزمها الديه و العجب ممن يقول بقصاصه و انه لا خلاف فيه «١» فلا أقل من الاحتياط بعدم قتله و قد اهتم الشارع المقدس بالدماء فيشكل ما قاله المشهور.

و اما الصوره الثانية: أى حدوث السرایه حين الارتداد و تكميلها بعد الإسلام. فالمحقق قال بالتردد، و قد ذهب جمع كثير الى القصاص، و في المسائله أربعه أقوال:

١- ما هو المشهور أى القصاص. ٢- تخير ولی الدم بين قصاص الجنائی مع رد فاضل ديته أو مطالبته بنصف ديه المقتول أو العفو عنه. ٣- للشيخ الطوسی فى المسوط: بعدم القصاص من دون التعرض إلى مسألة الديه و بعض وافقه الا انه أضاف الديه. ٤- و القول الرابع: ذهب اليه بعض العامه: انه يتعمّن عليه نصف ديه المجنى عليه الكامله.

و اما وجه القول الأول فبناء على ان موت مسلم حر يستند إلى الجنائی و لو

---

(١) إشاره الى ما قاله صاحب الجواهر عليه الرحمه: ثبت القصاص فى النفس بلا خلاف أجده فيه بل و لا إشكال للتكافؤ عند الجنایه و في تمام أوقات السرایه.

القصاص على ضوء القرآن و السنہ، ج ١، ص: ٢٩٦

بالواسطه، و أنت خبير ان مجرد الاستناد لا يدل على قصاص النفس فإنه في الخطأ يستند و على العاقله الديه.

و اما وجه الثاني: باعتبار ان الموت يستند الى جزئين: حدوث السرایه في الارتداد

و تكميلها فى الإسلام فنصفها الأول غير مضمون و ضمان النصف الثانى فلو لم يجتاز عليه نصف الحق فيقتصر مع رد فاضل الديه أو يطالب بنصف ديه المقتوول. وقد مال إلى هذا القول الشهيد الثانى.

و وجہ الثالث: فباعتبار انه لم یقصد قتلہ فلا قصاص.

و الرابع: بناء على ان مقدارا من العله فى الارتداد فذهب نصف الديه و مقدارا فى الإسلام فله نصف الديه.

و المختار هو الديه الكامله فيما إذا أحرزنا حدوث السرايه فى الارتداد و تكميلها فى الإسلام.

اما لو جهل التاريخ و شك فى تقدم و تأخر أحدهما فما هو حكمه؟

و مسألة جهل التاريخ و الشك فى المتقدم و المتأخر جاريه فى كثير من أبواب الفقه (مثلا: فى كتاب الطهاره فى مسألة الشك فى كونه متظهرا أو محدثا و يعلم صدور طهاره و حدث منه و يشك فى تقدمهما أو تأخرهما فذهب المشهور و منهم الشهيد الأول كما فى اللمعه إلى كونه محدثا، لتكافى الاحتمالين و تساقطهما فيلزمه ان لا يكون محدثا و لا متظهرا و لكن يعلم من الخارج انه لا- صلاه إلا- بطهور و انه لا بد من الطهاره يقينا أو تعيیدا فيلزم بحكم العقل ان يكون محدثا، و ذهب المحقق إلى الأخذ بضد الحاله السابقه ان علم بها لجواز تعاقب الطهارتين أو الحدثين، و ان لم یعلم بها فيحكم بكونه محدثا و أنكر عليه ذلك

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٢٩٧

الشهيد الثانى بتکافى الاحتمالين و تساقطهما، و ذهب العلامه إلى استصحاب الحاله السابقه ان علم بها، و أجب بأنها انتقضت يقينا للعلم بطهاره و بحدث) «١» و قد أنكر البيضاوى من الشافعية ما قاله المحقق و أجب برساله مستقله

و أصبحت المسألة عويصه و معرك الآراء بين الفقهاء.

و قد تعرّض علماء الأصول المتأخرون للمسألة في مباحث الاستصحاب في مسألة أصاله التأخر و عدم التقدّم، و المرحوم الآخوند الخراساني قدس سره يعتقد انه إذا دار الأمر بين الشك السببي و المسببي نجري الأصل في السببي فيزول المسببي، و إذا كان مانعاً من جريان الأصل في السببي فحيثذا نجري الأصل في المسببي و هو البراءه، فيجري الأصلاح في الشكين و يلزم التساقط للتعارض و يرجع إلى القواعد العامة، و الشيخ الأنصارى قدس سره يقول بعدم جريان الأصول العملية، فإنه لا مجال لها في العلم الإجمالي، فيرجع إلى القواعد من الخارج في تعين الحكم، فمآل العلمين واحد. و ما نحن فيه عند الشك في تقدم السرايه على الإسلام و تأخرها نرجع إلى قاعده اهتمام الشارع بالدماء، فلا قصاص حيئنذ، إنما عليه الديه حفظاً من هدريه دم المجني عليه، أو نرجع إلى قاعده الدرأ و لازمهها الديه أيضاً، و من ناقش القاعدتين فإنه يتمسك بأصاله البراءه حيئنذ، فإن لعلماء أصول الفقه قول بأنه متى ما تولّد شك من شك و هو في الشك السببي و المسببي كما لو غسل ثوب متيقن النجاسه بماء مشكورك الطهاره فنشك في طهاره الثوب فيلاحظ الحالة السابقة في الماء فيزول الشك المسببي بالسببي، و إذا كان مانعاً في السببي فنجري الأصل حيئنذ في

---

(١) لم يذكر سيدنا الأستاذ هذا المثال و انما ذكرته للتوضيح و لتعيم الفائده.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٢٩٨

المسببي، و ما نحن فيه يتولّد من الشك في تقدم السرايه و تأخرها الشك في قصاص الجاني و عدمه، و إذا كان مانعاً في الشك الأول فإنه نجري أصاله

البراءه في الشك المسيبى فلا قصاص حينئذ، الا انه مات المجنى عليه مسلما، و يستند قتله إلى الجانى بلا قصد، فيلزم مه الديه حفظاً لدمه، فان موت المسلم الحرّ مسبب عن السرايه و السرايه من القطع الذى أورده الجانى، (فتاوى).

و لو فرض جريان أصاله عدم التقدم في الحادثين - السرايه و الإسلام - فيلزم إثبات تقدم السرايه أو الإسلام، و لكن هذا من الأصل المثبت الذى لم نقل بحجتيه. فإنه لو قيل بأصاله عدم تقدم الإسلام فلا قصاص لكونه مرتد، و لو قيل بأصاله عدم تقدم السرايه فيثبت القصاص لأنّه قتل مسلما، فربّنا أثرا شرعاً على ملازمته عقليه و هذا من الأصل المثبت الممنوع.

هذا كله لو قلنا بقبول توبه المرتد كما هو المختار، و الا فمن قال بعدم قبول توبته لا ظاهراً و لا باطناً كما في المرتد الفطري فلا معنى لإسلامه فيختلف حكمه حينئذ الا انه من الأصل المثبت الممنوع أيضاً.

### الفرع الثالث «١»: فيما لو أخطأ ثم سرت الجنائيه فمات،

فإن القتل يستند إلى الجانى الا ان القطع كان خطأ فلا قصاص انما عليه الديه الكامله، و قيل: نصف الديه للقطع.

---

(١) الجواهر ج ٤٢ ص ١٦٣ (و) من هنا (لو كانت الجنائيه خطأ ثبتت الديه لأن الجنائيه صادفت محقون الدم) قد عرفت غير مره أن العبره في المقدار بالاستقرار و (كانت مضمونه في الأصل) و الله العالم.

القصاص على ضوء القرآن و السنّه، ج ١، ص: ٢٩٩

### «المآل الرابع» و فيها فروع:

#### الأول: لو قتل المرتد ذميّا (١)

و دم الذمي محترم فهل يقتضي من المرتد أو عليه الجواهر ج ٤٢ ص ١٦٣ (إذا قتل مرتد ذميّا ففي قتله تردد) كما في القواعد (منشأه تحريم المرتد بالإسلام) المانع من نكاحه الذميّه .. (و يقوى انه يقتل) وفاقاً للفاضل و غيره من تأثير عنه بل للمحكى عن المبسوط و الخلاف للتساوي في الكفر كما يقتل النصراني باليهودي لأن الكفر كالمله الواحد) و لإطلاق أدله القصاص المقتصر في الخروج عنها على عدم قتل المسلم بالكافر .. و في التكميله ج ٢ ص ٦٨ مسألة ٧٥: لو قتل المرتد ذميّا فهل يقتل المرتد أم لا؟ وجهان: الأظهر أنه يقتل به- لإطلاق أدله القصاص و الخارج عنها عنوان المسلم و لا فرق في ذلك بين ارتداده عن مله أو فطره- و لو عاد إلى الإسلام لم يقتل حتى و ان كان فطريا- بناء على ان المرتد الفطري بعد التوبة مسلم حقيقه و تترتب عليه أحكام الإسلام و ان لم ترتفع عنه الأحكام الخاصه التي ثبتت عليه بارتداده و منها القتل.

و من كتب أبناء العامه جاء في كتاب أنسى المطالب لابن عابدين ج ٤ ص ١٣: يقتل مرتد بذمي و ان عاد إلى الإسلام لتساويهما

فِي الْكُفْرِ عِنْدَ الْقَتْلِ فَكَانَا كَالْذَّمِينَ وَ

لأن المرتد أسوء حالاً من الذمي لأنه مهدر الدم ولا تحل ذبيحته ولا يقر بجزيه فأولى أن يقتل بالذمي الثابت له ذلك وعلم منه قتله بالمعاهد والمستأمن لا عكسه اي لا يقتل الذمي بالمرتد لأنه مهدر كالحربى بجامع اشتراكم فى الكفر.

و في (الفقه الإسلامي وأدلته) ج ٦ ص ٢٧٤ في بيان مواضع القصاص، الثاني: عدم

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٣٠٠

الديه و ما مقدارها؟ المسألة ذات أقوال:

١- ذهب المشهور إلى القصاص فان المرتد كافر و الكفر كالمله الواحده، و الذمي دمه محترم فعلى المرتد القود.

٢- قيل على المرتد ديه الذمي دون القصاص فإنه كان مسلماً من قبل فكأنه عليه آثار الإسلام كما نجري عليه بعض الأحكام المختصة بال المسلمين وليس له تزويج الكافره الذمي كالMuslim، فحرمه الإسلام و جلالته باقيه و محفوظه و من ثم لا يقتضي منه و انما عليه الديه لحرمه الذمي، ولكن هذا الكلام مما يضحك به الشكلي فان المرتد أسوأ حالاً من الكافر الذمي الذي يعمل بشرائط الذمه فكيف لا يقتضي منه.

ثم المشهور تمسك بوجوه منها: عموم آية النفس بالنفس الا ما خرج بالدليل كعدم قتل المسلم بالكافر، و العام بعد التخصيص المتيقن حجه في الباقى التكافر بين الجانى و المجنى عليه: في الإسلام و الحريه عند جمهور الفقهاء خلافاً للحنفيه أما الكفار فيقتلون بعضهم البعض دون تفريق فيقتل الذمي بالذمي أو المجرم أو الحربى أو المستأمن.

و جاء في المغني ج ٩ ص ٣٤٧ و لا- يقتل ذمي بحربى لا نعلم فيه خلافاً لأنه مباح الدم على الإطلاق أشبه الخنزير و لا ديه فيه لذلك و لا كفاره و لا يجب بقتل

المرتد قصاص و لا ديه و لا - كفاره لذلك سواء قتله مسلم أو ذمى و هو قول بعض أصحاب الشافعى و قال بعض أصحاب الشافعى يجب القصاص على الذمى بقتله و الديه إذا عفا عنه لأنه لا ولایه له فى قتله، و قال بعضهم يجب القصاص دون الديه لأنه لا قيمة له. و لنا انه مباح الدم أشبه الحربى و لأن من لا يضمنه المسلم لا يضمنه الذمى كالحربى. انتهى كلامه.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٣٠١

حتى المشكوك. و منها: عموم الحر بالحر، و القاتل أسوأ حالاً من المقتول كوجوب قتله إذا لم يتبع فيما تقبل توبته كالمرتد الملى.

و لا- يتصور انه يتمسّك بقاعدته الجب (الإسلام يجب عما قبل) فان ذلك في حقوق الله لا حق الناس و القصاص من حقوق الناس.

ثم ذيجه المرتد لا يجوز أكلها مطلقاً و عليه اتفاق عند الفريقيين - السنة و الشيعة - بخلاف المرتد الكافر الذمى فكثير من العامه و بعض الخاصه قالوا بحلّيته.

فالمحترار ما قاله المشهور من القصاص، و منه يعلم حال التوقف في المسألة عند بعض فلا أثر له، انما ولى الدم بالختار بين القصاص أو تبديله بالديه ثمانمائه درهم أو العفو عنه.

### الثاني: لو قتل الكافر الذمى كافراً حربياً،

فلا شيء عليه لعدم احترام دم الحربى.

### الثالث: لو كان القاتل و المقتول من أهل الكتاب

كالنصرانى و اليهودى فمقتضى العموم القصاص و لكن لا- مطلقاً فإن للمسألة صور أربعه: منها: ان يكونا ذميين، و منها: ان لا يكونوا كذلك، و منها: القاتل ذمى و المقتول غيره، و الرابع بالعكس، ففي التساوى في الذمه: القصاص أو الديه أو العفو فالولى مخير في ذلك.

و ان كان المقتول غير ذمى فهو كالحربى فلا- قصاص و لا ديه، و ان كان القاتل غير ذمى و المقتول ذمياً فعلى القاتل القصاص كما هو واضح (بناء على جريان أحكامنا عليهم و الا فبعض قال برجوعهم الى ملتهم و يحكم عليهم بما عندهم فتأمل).

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٣٠٢

### الرابع «١»: لو عاد المرتد القاتل إلى الإسلام و قبلت توبته فهل يقتضى منه؟

ذهب المشهور الى عدم القصاص بناء على ان المعيار (عموم لا يقاد المسلم بالكافر) و ان تكافئا و تساويا حال الجنایه. فإن الإسلام يجب عما قبل، وإنه يعلو و لا يعلى عليه، ولا سبيل للكافرين على المؤمنين لآيه نفي السبيل. و لا بأس بهذه الوجوه في المقام، الا ان الاشكال في قاعده الجب، فان القصاص من حقوق الناس، و الجب انما هو في حقوق الله.

و قيل بالقصاص بناء على أن المعيار هو صدور الجنایه حين الكفر، و لكن ينظر إلى صحه الاستناد بعد الموت فإنه لو اقتضى منه فإنه يقال عند العرف قد قتل مسلم بكافر و القاعد تبني ذلك. فالمحتر كاما قاله المشهور.

(هذا و سيدنا الأستاذ لم يتعرض إلى السديه و لكن صاحب الجوادر بعد نفي القصاص تبعا للمحقق قال: و لكن عليه ديه الذمي كما عند العلامه و غيره).

و يمكن ان يقال بعدها أيضا ان لم يدل عليها الإجماع، و ذلك باعتبار ان الواجب عليه هو القصاص و الغرض انه

قد سقط عنه بإسلامه مره أخرى. فلا قصاص ولا ديه حينئذ.

اللهم الا ان يقال ان المستفاد من الأدله قيام الديه مقام القصاص فى كل مقام تعذر استيفاؤه على وجه يشمل ما نحن فيه (فتاوى و راجع).

---

(١) الجواهر ج ٤٢ ص ١٦٤ (اما لو رجع الى الإسلام فلا قود) قطعا و ان تكافئا حال الجنائيه، لعموم (لا يقاد مسلم بكافر) و لجب الإسلام- الذى يعلو و لا- يعلى عليه- ما قبله و لكن عليه (ديه الذمى) كما فى القواعد و غيرها. و راجع من كتب أبناء العame المغنى ج ٩ ص ٣٤٦.

القصاص على ضوء القرآن و السنّه، ج ١، ص: ٣٠٣

#### «المُسَأَلَةُ الْخَامِسَةُ» (١)

لو جرح المسلم كافرا ذميا و سرت الجراحه فمات و قبل موته ارتد المسلم فما الجواهر ج ٤٢ ص ١٦٤ (لو جرح المسلم نصراانيا ثم ارتد الجارح و سرت الجراحه فلا قود) بلا خلاف أجدده فيه بين من تعرض له (العدم التساوى حال الجنائيه) .. و في التكمله ج ٢ ص ٦٨ مسألة ٧٦: لو جنى مسلم على ذمّى قاصدا قتيلا أو كانت الجنائيه قاتله عاده ثم ارتد العجاني و سرت الجنائيه فمات المجنى عليه قيل: انه لا- قود عليه لعدم التساوى حاله الجنائيه و الأظهر ثبوت القود- لأن الخارج عن إطلاق القصاص هو قتل المسلم بالكافر و هو غير محقق في المقام و عليه فيثبت القصاص. و من كتب أبناء العame جاء في المغنى ج ٩ ص ٣٤٥ و لو قطع مسلم يد نصرانى فتمجّس و قلنا لا يقر فهو كما لو جنى على مسلم فارتدى و ان قلنا يقر عليه و جبت ديه مجوسي و ان قطع يد مجوسي فتنصر ثم مات و

قلنا يقر وجبت ديه نصرانى و يجيء على قول ابى بكر و القاضى ان تجب ديه نصرانى فى الأولى و ديه مجوسى فى الثانية كقولهم فيمن جنى على عبد ذمى فأسلم و عتق ثم مات من الجنایه ضمته بقيمه عبد ذمى اعتبارا بحال الجنایه . و يذكر المصنف فروعات اخرى فراجع و جاء فى آخر الفروع ص ٣٤٨: و ان جرح مسلم ذميا ثم ارتد و مات المجروح لم يقتل به لأن التكافؤ مشترط حال وجود الجنایه و لم يوجد، و ان قتل من يعرفه ذميا او عبدا و كان قد أسلم و عتق وجب القصاص لأنه قتل من يكافئه عمدا عدواانا فلزمه القصاص كما لو علم حالة و فارق من علمه حربيا لأنه لم يعمد الى قتل معصوم.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٣٠٤

حكم الجنایه حينئذ؟

اختلف الفقهاء في ذلك فذهب المشهور إلى ان عليه ديه الكافر الذمى. و قيل عليه نصف ديته- اى أربعمائه درهم- و قيل بالقصاص، فان دم المرتد مباح بالارتداد.

و قيل اختيار أحد الأقوال لا بد من دراسه أدلةها، فدليل القول الثالث وهو لجماعه من المتقدمين و المتأخرین فبناء على التكافؤ حين القصاص، و الكفر مله واحده، فيكون من مصاديق قتل الكافر بالكافر، و لعموم **الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ** خرج من هذا العموم عدم قتل المسلم بالكافر بدليل خاص، ثم في غيره لو شككنا، فان العام حجه في الباقي، فيقتضي منه حينئذ، الا ان يرضي ولی الدم بالديه او يعفو عنه، فدليلهم عموم أدلته القصاص.

و لكن يرد عليه انه لو اقتضي منه، فإن العرف يراه من مصاديق قتل المسلم بالكافر باعتبار زمن الجنایه، و العرف له مثل

هذه الصلاحيه فى تشخيص الموضوعات و انطباق العناوين على المصاديق- و الفقيه مهما بلغ فى الفقه فهو عيال على العوام كما قالها الشيخ الأكبر الشیخ جعفر کاشف الغطاء قدس سره- فالأولى أن يقال بالديه جمما بين الحقين، فان موته يستند إليه أخيرا فإن القتل و الموت انما كان بفعل المسلم أولا، و لاما لم يقصد القتل انما جرحة فلا قصاص عليه و يقال بالديه، و ان نوقش هذا الاستدلال فعندئذ يحصل الشك في المقام و يلزمـه دخول المسـأله تحت قاعـدى الدرـأ و اهـتمـام الشـارع بعدـم اـراـقه الدـماء. كما ان المسـأله تكون من الشـبهـه الـوجـوبـيه بـمعـنى انه هل يـجـب على المـسـلم القـصـاصـ؟

و مـجـراـها أـصـالـه الـبرـاءـه.

القصاص على ضوء القرآن و السنـه، ج ١، ص: ٣٠٥

أما دليل القول الثاني الذى ذهب إليه شرذمه قليله بـان عليه نصف دـيه الكـافـر، فـبنـاءـ على ان الجـراحـه كـانـتـ حـينـ إـسـلـامـهـ، فـيـأخذـ منهـ نـصـفـ الـدـيهـ لـوـ كـانـتـ الجـراحـهـ مـثـلـ قـطـعـ يـدـهـ، وـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ تـامـ الـدـيهـ فـمـشـكـوكـ فـيـهـ بـيـنـ الـأـقـلـ وـ الـأـكـثـرـ الـإـسـقـلـالـيـ، فـيـأخذـ الـأـقـلـ لـأـنـهـ مـنـ الـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ، وـ اـمـاـ الـأـكـثـرـ فـنـرـفـعـهـ بـأـصـالـهـ الـبرـاءـهـ عـلـىـ ماـ هوـ الـمـخـتـارـ مـنـ مـحـقـقـىـ عـلـمـاءـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ فـيـ الـأـقـلـ وـ الـأـكـثـرـ الـإـسـقـلـالـيـ، فـيـنـحـلـ الـعـلـمـ الـإـجـمـالـيـ تـعـبـداـ حـيـنـئـذـ.

و بـعـاـرـهـ أـخـرىـ هـنـاـ جـزـءـانـ فـىـ عـلـهـ الـمـوـتـ أـحـدـهـماـ مـضـمـونـهـ وـ الـأـخـرىـ غـيرـ مـضـمـونـهـ فـالـمـضـمـونـهـ يـعـطـىـ دـيـتهاـ- اـىـ نـصـفـ الـدـيهـ- دونـ غـيرـهـ.

وـ لـكـنـ الـعـرـفـ يـقـضـىـ وـ يـشـهـدـ بـانـ موـتـهـ يـسـتـنـدـ بـالـواـسـطـهـ إـلـىـ الـجـراحـهـ فـقـتـلـ بـسـبـبـ الـمـوـتـ فـعـلـيـهـ الـدـيهـ الـكـامـلـهـ.

وـ اـمـاـ قـوـلـ الـمـشـهـورـ- اـىـ الـدـيهـ الـكـامـلـهـ وـ هـىـ ثـمـانـمـائـهـ درـهـمـ دـيهـ الـكـافـرـ الـذـمـىـ- فـدـلـیـلـهـمـ بـنـاءـ عـلـىـ رـدـ أـدـلـهـ التـوـلـيـنـ الـأـوـلـيـنـ، فـإـنـهـ مـنـ آـدـابـ الـمـنـاظـرـهـ وـ الـمـجـادـلـهـ قـالـوـاـ: الدـلـیـلـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ: تـارـهـ

بالخلف و ابطال دليل الخصم، و ربما يكون بالنقض و يسمى بالدليل النقضي، و اخرى بغيره و يسمى بالدليل الحلّي، و الأول إثبات المدعى و المطلوب بإبطال صدّه، بناء على استحاله ارتفاع التقاضيين و اجتماعهما.

و ما نحن فيه كذلك فعند ابطال أدله القولين يثبت القول الثالث، و لكن ربما ندفعه بإبطال كلا الدليلين فلا مجال للخلف حينئذ. فيبقى الدليل الحلّي، فإنما يقال بعدم القصاص لأنّه يشترط في الجنائيه قصد القتل و لم يحرز هذا المعنى في البدايّه، كما يشترط تكافؤ هما، و لم يكن ذلك، فلنتم بالديه الكامله، لأنّه قتل

القصاص على ضوء القرآن و السنّه، ج ١، ص: ٣٠٦

بفعله.

و يؤيده أن موته مسبب عن جزئين، و لا بد في القواد من التكافؤ في الجزئين، و الحال الجزء الأوّل- أى الجراحه- لم يكن التكافؤ- و الجزء الثاني أى السرايه و ان كان التكافؤ و لكن لا يكفي، فلا يقتضي منه لعدم تماميه التكافؤ في الجزئين- فعليه ديه الكافر الذمي و هو المختار (١).

لم يبيّن سيدنا الأستاذ وجه ديه الكافر بالخصوص و لكن أشار صاحب الجواهر إلى ذلك بقوله: و لكن لما كانت الجنائيه مضمونه عليه في الحالتين و المعتبر في مقدارها مع كونها مضمونه بحال السرايه ضمن له ديه الذمي (الجواهر ج ٤٢ ص ١٦٥).

ثم لا يخفى ان صاحب الجواهر عنون المسأله لو جرح نصراانيا ثم ارتد الجارح و سرت الجراحه. في آخر المسأله يقول: و نحوه لو قتل المسلم ذميا ثم ارتد فإنه لا يقتل به و ان قتلنا به المرتد اعتبارا بحال الجنائيه كذا ذكروه مرسلين له إرسال المسلمين، ثم يناقش هذا المعنى و يوصي بالتأمّل الجيد و لكن سيدنا الأستاذ عنون المسأله فيما لو

جرح المسلم كافرا ذميا و لم يتعرض إلى بدايه المسأله كما فى الجواهر فراجع و تأمل جيدا.

القصاص على ضوء القرآن و السنن، ج ١، ص: ٣٠٧

### «المسأله السادسه» «١» فيها فروع:

#### الفرع الأول: لو قتل الذمي مرتدًا فما هو حكمه (١)؟

جاء في كتاب الخلاف لشيخنا الطوسي عليه الرحمه في كتاب الجنایات مسألة ١٣٤: إذا قتل نصراني مرتدًا وجب عليه القود وليس للشافعى فيه نص و لأصحابه فيه ثلاثة أوجه، قال أبو إسحاق لا قود له ولا ديه، ومنهم من قال عليه القود فان عفى فعليه الديه و قال أبو الطيب بن سلمه عليه القود فان عفى فلا ديه له. دليلنا قوله تعالى **النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْحُرُّ بِالْحُرُّ** و لم يفصل.

و قال في كتابه المبسوط ج ٨ ص ٤٧ فرع: فأما ان قتل نصراني مرتدًا ففيها ثلاثة أوجه: قال قوم لا قود عليه و لا ديه و قال آخرون عليه القود فان عفا عنه فعليه الديه و هو الأقوى عندي لأن المرتد و ان وجب قتيله فإنما قتيله الى أهل ملته و الامام فإذا قتيله غيره كان القود عليه كمن وجب عليه القصاص فان قتيله غير ولی المقتول كان القود عليه.

جاء في التكميله ج ٢ ص ٦٩ مسألة ٧٧: لو قتل ذمي مرتدًا قتل به- لإطلاق أدله القصاص- و اما لو قتيله مسلم فلا قود عليه لعدم الكفاءه في الدين- فلا يقتل المسلم بالكافر- و اما الديه فففي ثبوتها قولان: الأظهر عدم ثبوتها في قتل المسلم غير الذمي

---

(١) الجواهر ج ٤٢ ص ١٦٥: لو قتل ذمي مرتدًا و لو عن فطره قتل به بلا- خلاف أجده فيه بل و لا إشكال لأنه محقون الدم بالنسبة إلى الذمي فيندرج في عموم أدله القصاص ..

قبل بیان ذلک لا بأس بذكر مقدمات:

الاولى: ان الذمی من کان فی ذمہ الإسلام سواء کان کتابیا كاليهود و النصاری او غير کتابی، فیین العنوانین - الذمی و الكتابی - عموم و خصوص من وجہه، فubarه المحقق (لو قتل ذمی مرتد) أسد و أضبط من غیره، كما لو قيل: لو قتل يهودی مرتد، فإنه يحتاج الى قید الذمی حينئذ.

الثانیه: لقد تعرّض الفقهاء فی كتاب الصلاه الى مسأله جنایه الكفار فيما بينهم أنه يحكم عليهم بأحكام الإسلام أو يرجعون الى ملتهم و علمائهم فيحكم عليهم بمرامهم؟ و المختار انهم لو كانوا فی بلاد إسلامیه فيحكم عليهم بحكم الإسلام و الا فيرجعون الى محاكمهم.

الثالثه: اختلف الفقهاء فی قتل المرتد فهل يكون ذلك بإذن الحاكم أو لا يتشرط ذلك؟ فقيل يتشرط الاستیزان فلو لم يستأذن يلزم الضمان، و قيل يتشرط من دون ضمان فی تركه.

الرابعه: المرتد على أقسام: فتاره: ينكر ضروره من ضروريات الدين كالصلاه، و أخرى: يعتقد دينا باطلا بعد خروجه من الإسلام. و ثالثه: يرتد عن الإسلام و لم يعتقد بدین آخر فيكون من الطبيعین الذين یسندون الموجدات الى طبائعها. و رابعه: يرتد عن الإسلام و یسند الموجدات في تأثیرها الى الدهر - و الدهر معناه عند سید الفلاسفه المحقق المیر داماد استاذ صدر المتألهین أوسع من جميع العوالم الطبيعیه، و لا- تأثر و لا تقدم في العوالم، و بمثل هذه المقوله أرادوا حل شبهه تقدّم الشرط و تأخّره بالنسبة إلى المرأة من أقسام الكفار - لعدم الدليل على ثبوت الديه فی قتل المسلم الكافر غير الذمی.

القصاص على ضوء القرآن و السنہ، ج ١، ص: ٣٠٩

المستحاضه و غسلها لصيام اليوم التالي من شهر رمضان المبارک -

يرتد عن الإسلام و يعتقد بعدم الدرايه- أى لا أدري- فهذه فرق الارتداد عند المتكلمين. فهل جميعهم مهدورى الدم أو الأول بالخصوص؟ المختار ان الكل مهدورو الدم.

إذا تمهدت هذه المقدمات فاعلم أن المسألة محظوظ اختلف بين العامه والخاصه، فالحنابله قالوا بعدم القصاص و الديه و الكفاره، بناء على ان المرتد مهدور الدم فقتله كقتل الخنزير. و الشافعيه على ثلاثة أقوال: فمنهم من ذهب الى القصاص الا ان يعفو الولى او يطالب بالديه. و منهم من قال بالديه دون القصاص. و منهم من ذهب الى التفصيل بين اذن الحاكم في قتله وبين عدم الاذن، و على الأول فلا شيء على القاتل لأنه مهدور الدم، و على الثاني فيما لم يأذن الحاكم فعل القاتل الديه.

و أمّا أصحابنا الإماميه شيعه آل الرسول عليهم السلام، و من مات على حبّ آل محمد مات شهيداً كما في الحديث الشريف «١»، فجماعه ذهبوا الى عدم القصاص و الديه كالعلامة قدس سره. و منهم من قال بالقصاص كالمحقق، و قيل بالتفصيل كما عند أبناء العامه بين اذن الحاكم فلا قود ولا ديه، و بين عدمه فعليه القود أو الديه لو طالبوها.

و انما ذهب المحقق الى القود لوجه:

الأول: عموم أدله القصاص- اى النَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَ الْحُرْ بِالْحُرِّ خرج

---

(١) هذا الخبر ورد عند الخاصه و العامه منهم فخر الدين الرازي في تفسيره الكشاف.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٣١٠

منه بعض و بقى الباقى تحت العموم، و منه ما نحن فيه فلم نجد له مخصوصاً لذلك.

ولكن هذا الوجه غير تمام فان المرتد مهدور الدم، و إذن الحاكم أو الامام و ان وجب الا انه لا ضمان في

تركه، فكيف يقتضي ممّن كان محترم الدم كالذمّى بغیره.

و المختار ان المرتد مهدور الدم ذاتا، و من لم يستأذن الحاكم في قتله، فقتله، انما يلزمته الإثم و العصيان، و لا تلازم بين المعصية و القصاص، فلا قصاص حينئذ، كما و لا ديه على الذمّى فإنها بدل القصاص. ثم الشهيد الثاني قدس سره في المسالك (١) ذكر لذلك مؤيدا بأن المرتد أسوأ حالا من الكافر الذمّى و يجرى عليه بعض أحكام الإسلام، فلا يقتل الأشرف حالا بالسوء لعدم التكافؤ بينهما. و أنت خير مع قطع النظر عن جلاله القائل فيما ليته لم يذكر مثل هذا المعنى صاحب الجواهر بقوله: و في المسالك (يمكن بناء هذين الوجهين على ما تقدم في السابقه من أن المرتد أسوأ حالا من الذمّى أو بالعكس). ثم يناقشه المصنف بقوله: و فيه ما أشرنا سابقا من عدم اعتبار ذلك، إذ لا دليل على اعتبار المساواه في القصاص بالنسبة إلى ذلك و إنما بناء المسألة على كونه مهدور الدم في نفسه و إن أثمن غير الإمام بقتله، فلا قصاص على قاتله بل و لا ديه لعدم احترام نفسه، أو انه كذلك بالنسبة إلى الإمام دون غيره، أو انه بالنسبة للمسلمين غير محترم. و إن أثموا أيضا بقتله من دون اذن الإمام بخلاف غيرهم، فان الاحتراز الموجب للضمان باق - راجع الجواهر ج ٤٢ ص ١٦٦ - ثم سيدنا الأستاذ بقوله قد خالف المشهور فان صاحب الجواهر في بدايه المسأله قال بالقصاص كالمحقق ثم قال: بلا خلاف أجده فيه بل و لا اشكال - و دليله على ذلك - لأنه محقون الدم بالنسبة إلى الذمّى فيدرج في عموم أدله القصاص، ثم المصنف ينكر على

الشافعىه بأن قولهم بالمنع لأن مهدور الدم واضح الضعف ضرورة لعدم كونه مباح الدم لكل أحد - انتهى كلامه و هو المختار.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٣١١

التأييد، فإن الأسوئه لم تكن من حيث الذات بل من الأمور النسبية العرضية، ويمكن لمن قال بالقصاص أن يقول بها أيضا، ثم الأحكام الفقهية توقيفية تعينه لا - تكون بالاستحسانات العقلية، بل تحتاج إلى دليل شرعى، والمحترف فيما نحن فيه عدم القصاص و الديه.

### الفرع الثاني: لو قتل المسلم مرتدًا فما هو حكمه (١)؟

ذهب المحقق إلى عدم قصاصه، وقال بالتردد في أخذ الديه منه، ثم يختار عدمها أيضا. ولكن هنا أقوال ثلاثة:

الأول: الديه دون القصاص.

الثاني: القصاص دون الديه.

الثالث: عدمها كما عند المحقق.

اما مستند القول الأول فبناء على ان المرتد فيه نوع من الحرمه، أي حرمه دمه باعتبار إسلامه السابق فكأنه اشتُم رائحة من الاحترام بالإسلام، فلا يجوز ارقة دمه لغير الإمام أو حاكم الشرع أو إذنه، ولو قتله المسلم من دون الاذن فقد أرافق دما محترما، و انما لا قصاص على المسلم لأنه لا يقاد المسلم بالكافر كالمرتد، فيلزمه الديه حفظا للدم المحترم من حيث تحريمها و حرمة ذكر صاحب الجوادر هذا الفرع ضمن المسألة السادسة لما عند المحقق بقوله:

(اما لو قتله مسلم فلا قود قطعا) لعدم المكافاه (و في الديه تردد والأقرب) عند المصنف و الفاضل و غيرهما (أنه لا ديه) للأصل و عدم احترام نفسه و ان أثم غير الإمام بقتله. ثم يناقش هذا الوجه فراجع الجوادر ج ٤٢ ص ١٦٦ و راجع من كتب العامه الفقه على المذاهب الأربعه ج ٥ ص ٣١٢ و ص ٣٥٢ الى ص ٣٥٦.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٣١٢

الإسلام

السابق. و جوابه كما مر ان دم المرتد غير محترم ذاتا في نفسه، و ان ترتب عليه بعض آثار الإسلام، الا ان ذلك لا يدل على انه غير مهدور الدم، فمن قتله من دون إذن الحاكم فقد ارتكب الإثم و المعصية، و لكن لا قصاص علىه و لا ديه، إذ لا ضمان و لا تلازم بين المعصية و الضمان.

و اما القول بالقصاص كما عند بعض العامة، فباعتبار ان المرتد محترم باحترامه السابق، و أنت خير ان الروايات دلت على مهدوريه دمه، و انه كافر، و لا- يقاد المسلم بالكافر، فالمحترار كما ذهب اليه المشهور انه لا قصاص و لا ديه، فإنها بدل عن القصاص، و بعدها عدمها.

و ان قيل بعدم تماميه ما ذكرناه من الوجه، فعندئذ يكون لنا شك في وجوب الديه و مجراه أصاله البراءه فإنه من الشبهات البدويه التكليفية الوجوبية.

و لكن انما نتمسك بالأصل حيث لا دليل. و الحال لنا دليل و قاعده (لا يقتل المسلم بالكافر) فيلزمها عدم القصاص و الديه.

ثم ينبغي التنبيه على أمرين:

الأول: هل ديه المرتد كالمسلم أو كديه الكافر الذمي ثمانائه درهم أو بما يراه الحاكم من المصلحة؟ لو قلنا بأخذ الديه للمرتد فلا يخلو القول الثالث من وجه.

الثاني: هل يعرّر القاتل؟ بناء على القول بالقصاص لا معنى لتعزيره، انما يكون ذلك بناء على القول بالديه و عدمها. ثم التعزير تاره بالمعنى الأعم و هي العقوبة البدنيه أعم من ان يبيّنه الشارع أو لم يبيّنه، و اخرى بالمعنى الأخص أي عقوبة بدنية لم يعيّنها الشارع بل و كلّ الأمر إلى نظر الحاكم الشرعي، و المقصود من التعزير فيما نحن فيه هو المعنى الثاني، و الظاهر انه لا إشكال في

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٣١٣

يتب أو لم تقبل توبته و ذلك لسد باب الفساد.

### الفرع الثالث: لو قتل غير الولي جانياً فما هو حكمه (١)؟

ذكر صاحب الجوادر هذا الفرع ضمن المسألة السادسة أيضاً كما عند المحقق بقوله (و لو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولي عليه القود) بلا خلاف (و) لا- إشكال لعموم أدلة القصاص التي لا ينافيها استحقاق القصاص عليه لآخر، فان ذلك لا يقتضي سقوط احترام نفسه مطلقاً و جاء في التكملة ج ٢ ص ٦٩ مسألة ٧٨: إذا كان على مسلم قصاص فقتله غير الولي بدون إذنه ثبت عليه القود- بلا خلاف و لا إشكال لأنه محقون الدم بالإضافة إليه و عليه بطبيعة الحال يكون قتله هذا ظلماً و عدواناً حيث انه بدون استحقاق فتشمله الآية الكريمة الدالة على ان لولي المقتول الاقتصاص من القاتل.

و جاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ج ٥ ص ٣٢٥ مبحث حكم دم من عليه القصاص، الشافعية و الحنابلة قالوا: من وجب عليه القصاص فهو معصوم الدم على غير المستحق كغيره من المسلمين فإذا اعتدى عليه و قتله غير المستحق اقتضى منه لقوله تعالى في كتابه العزيز وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ بَعَدَنَا لِوَالِيَهُ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ (سورة الإسراء: ٣٣) فشخص وليه بالقتل فدل على ان غير ولية لا سلطان له عليه ..

المالكيه قالوا: إذا أتلف مكلف معصوماً فالقصاص واجب لولي الدم عليه لا لغير ولد الدم و ليس لولي تنفيذ القصاص إلا بإذن الإمام أو نائبه و ان اقتضى ولد الدم من القاتل بغير اذن الحاكم أدب لاقتائه على الإمام.

و قال علماء المالكيه أيضاً: يجب على القاتل عمداً إذا كان بالغاً عاقلاً و لم يقتضي

منه نحو عفو أو صلح ذكراً أو أئني حراً أو عبداً مسلماً أو غير مسلم يجب عليه جلد مائه و حبس سنه كامله من غير تغريب و اختلف في المقدم منها فقيل يقدم الجلد و قيل يقدم العبس ..

و جاء في كتاب المغني ج ٩ ص ٣٥٥ فصل: و إذا قتل القاتل غير ولد الدم فعلى

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٣١٤

قال المحقق بالقصاص، فإن الجاني المقتول إنما هو مهدور الدم بالنسبة إلى ولد المجنى عليه أولاً أو حاكم الشرع، أما بالنسبة إلى غيرهما فهو محترم يوجب القود، كما يدل عليه عموم أدله القصاص *بالنفسِ* وهو المختار كما ذهب إليه المشهور.

و قيل بعدم القصاص و الديه على القاتل الأجنبي - أي غير الولي - فإن المقتول الجاني أولاً كان مهدور الدم ذاتاً، و إنما يستأذن من الولي لاحترامه و لعله يطلب الديه أو يعفو عنه، فلو لم يستأذن الولي فإن القاتل الأجنبي ارتكب الإثم، إلا أنه لا ضمان عليه مطلقاً و لا تلزم بينهما، ولو شركتنا في وجوب القصاص فالأسألة البراءة، ولكن الأصل لا مجال له، لأنه حيث لا دليل، ثم قولهم أنه مهدور الدم ذاتاً و في نفسه فعند مراجعة الأخبار نرى أن الولي صاحب الحق فلو لم يطالب كيف يحق لغيره و لشخص أجنبي أن يقتل الجاني.

و يحتمل - و لم أر هذا الاحتمال في كتب الفقهاء - أن الديه على الأجنبي، لأنه لم يحرز القصاص شرعاً، فترجع إلى الديه، و هذا مردود (كما مر) فإن الديه في مثل هذا المورد لو ثبت القصاص و تعذر، أو طالب الولي بالبدل، و لكن لو ثبت عدم القصاص أصلاً فكيف

يقال ببدله فتأمل) «١».

قاتله القصاص و لورثه الأول الديه فى تركه الجنى الأول وبهذا قال الشافعى و قال الحسن و مالك يقتل قاتله و يبطل دم الأول لأنه فات محله فأشبـه ما لو قتل العبد الجنى و روى عن قتاده و أبي هاشم لا قود على الثنـى لأنـه قـتل مباح الدم فـلم يـجب بقتـله قصاص كالـزانـى المـحـصـنـ.

---

(١) هذا المعنى لم يذكره سيدنا الأستاذ.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٣١٥

ويحتمل ان يقال بالتفصيل بين اذن الولي فلا شئ على الأجنبي وبين عدم إذنه فعليه القصاص أو الديه، ولكن هذا الاحتمال لا مورد له، فان الكلام فيما لم يأذن الولي.

#### الفرع الرابع: لو وجب القتل على مسلم بزنا أو لواط فقتله من ليس له الحق فما حكمه (١)؟

هذا الفرع أيضا ذكره صاحب الجوادر ضمن المسائل السادسة كالمحقق فى قوله:

(نعم لو وجب قتله بزنا أو لواط فقتله غير الإمام عليه السلام لم يكن عليه قود ولا ديه لأن عليا عليه السلام قال لرجل قتل رجلا و ادعى أنه وجده مع امرأته: عليك القود الا ان تأتى بيته .. راجع الجوادر ج ٤٢ ص ١٦٨ و قالت الشافعية والحنابلة والزانى المسلم المحصن إذا قتله ذمى قتل به لأنه لا تسلط له على المسلم وإذا كان الذمى يقتل به فالمرتد والمعاهد والمستأمن بالأولى وإذا قتله مسلم غير زان محصن فلا يقتل به في الأصح لاستيفائه حد الله تعالى. و الرأى الثنـى انه يجب عليه القصاص لأن الاستيفاء للإمام فأشبـه ما لو قـتل من عـلـى القـصـاصـ غير مستـحـقـهـ و عـلـى الأولـ لا فـرقـ بينـ اـنـ يـقـتـلـهـ قـبـلـ اـمـ اـيـامـ بـقـتـلـهـ اـمـ بـعـدـهـ. و لا بينـ اـنـ يـثـبـتـ زـنـاهـ بـالـبـيـنهـ اـمـ لاـ وـ لاـ بـيـنـ)

ان يكون قبل رجوعه عن الإقرار أم لا. اما المسلم الزانى المحسن إذا قتله فإنه يقتل به ..

راجع الفقه على المذاهب الأربعه ج ٥ ص ٣٢٦ وفتح البارى في صحيح البخارى ج ١٢ ص ١٨١. وأكثر كتب أبناء العame الفقهى و الروايه تعرّض لهذه المسأله و أمثالها و انما لم نذكر ذلك طلبا للاختصار و المقصود مجرد الإشاره و الوقوف على المسأله عند القوم إجمالا.

و جاء في كتاب المبسوط لشيخ الطائفه قدس سره ج ٨ ص ٤٧ فاما من زنا و هو محسن فقد وجب قتله و صار مباح الدم و على الامام قتله فان قتله رجل من المسلمين

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٣١٦

لو رأى شخص شخصا يزنى بزوجته أو يلوط بغلام فقتله من دون إذن الحاكم الشرعي، فالاحتمالات التي ذكرناها في الفرع السابق تجرى هنا كذلك لاشراك الفرعين بأنه استوفى الحق من ليس له الحق، فقيل بالقصاص، وقيل قال: قوم عليه القود لأنه قتله من ليس اليه القتل كما لو وجب عليه القود فقتله غير الولي وقال آخرون لا قود عليه و هو الأقوى عندى لما روى ان رجلا قتل رجلا فادعى انه وجده مع امرأته فقال أمير المؤمنين عليه السلام القود الا ان يأتي بيئه فأوجب عليه القود مع عدم البيئه و نفاه مع قيام البيئه - ثم يذكر روایات أخرى في المقام فراجع.

و قال العلامه في القواعد (ولو وجب على زان أو لائط قتل لم يجب على قاتله ديه و لا قود) و جاء في كشف اللثام للغافض الهندي: لانتفاء حرمته شرعا و وجوب قتله و ان لم يجز لغير الامام و نائبه

فليس وجوب قتله كوجوب قتل من استحق القصاص فيه فإنه حق مخصوص (بولي الدم فيسقط بإسقاطه) والإجماع الصحابي كما في الخلاف.

و قال سيدنا الخوئي في التكميل ج ٢ ص ٦٩ مسألة ٧٩: لو وجب قتل شخص بزنا أو لواط أو نحو ذلك غير سب النبي (ص) فقتله غير الإمام (ع) قيل: انه لا- قود ولا ديه عليه، ولكن الأظهر ثبوت القود أو الديه مع التراضي - استدل للقول بعدم ثبوت القود و الديه برواية سعيد بن المسيب .. فإنها تدل على أن الزوج ان أتى بأربعة شهود يدرأ عنه القود، و هذه الرواية رواها الشيخ بسنده عن محمد بن أحمد و رواها الصدوق بإسناده عن محمد بن أحمد و على كل تقدير فالرواية ضعيفه فلا يعتمد عليها و قد نقل صاحب الجواهر هذه الرواية عن داود بن فرقد أيضاً، و عبر عنها بال الصحيحه و لا يبعد انه سهو من قلمه الشريف و كيف كان فان قلنا بالجواز و سقوط القصاص و الديه فإنما يختص ذلك بالزوج، و لا يمكن التعذر من مورد الرواية إلى غيره، فالمرجع في غيره الإطلاقات و العمومات و سيأتي التعرض لحكم قتل الزوج الزاني بزوجته- انتهى كلامه.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٣١٧

بعدهم و عدم الديه، و قيل بالتفصيل بين الزوج والأجنبي. فإن الأجنبى عليه القود لأن الزانى إنما يكون مهدور الدم بالنسبة إلى الحاكم الشرعى أو الزوج، فيقتل المسلم بالمسلم و النفس بالنفس و لكن عموم أدله القصاص قد تخصص، و قتل الزانى إنما هو لسد باب المفسدة فلا ينحصر بالزوج، بل لغيره قتله لدفع الفساد، و للنهى عن المنكر، كما يعمّه إطلاق الآية

الشريفه الزّانِيَةُ وَ الزّانِي فَاجْلَدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا (النور: ٢) ولكن انما يتمسك بإطلاق الآية الشريفه لو تمت مقدمات الحكمه، التي منها عدم وجود القدر المتيقن في البين، وما نحن فيه ربما يقال بالقدر المتيقن، وهو دفع الفساد فلا مجال للإطلاق. فحينئذ من له الحق له استيفاء حقه، فيلزم قصاص الأجنبي لو بادر الى ذلك من دون إذن الحاكم.

ثم ما يذكره في المقام من المؤيدات على عدم قصاص الأجنبي على (ان المسلمين كلهم بمنزله جسد واحد) فيتحقق للأجنبي المسلم ان يقتل الزانى مطلقا، فهو غير تامه، فإن مثل هذه الروايات وردت فيما لو ورد على المسلم ظلما عاما فكأنما يجرى على المسلمين.

و من قال بعدم القصاص و الديه فمستنده الإجماع، و هو كما ترى. و تمسكا بروايه مذكوره في غوالى اللثالي و الغارات و من لا يحضره و التهذيب (١) و ينتهي التهذيب ج ١ ص ٣١٤ و عن سعيد بن المسيب (ان معاويه كتب الى أبي موسى الأشعري ان ابن أبي الحسين وجد رجلا مع امرأته فقتله وقد أشكل فسأل لى عليا عليه السلام عن هذا الأمر، قال أبو موسى: فلقيت عليا عليه السلام قال: فقال و الله ما هذا في هذه البلاد و يعني الكوفه و لا بحضرتني، فمن أين جاءك هذا؟ قلت: كتب إلى معاويه أن

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٣١٨

سندها الى أبي موسى الأشعري بان رجلا رأى آخرًا مع زوجته فقتلها فقال أمير المؤمنين عليه السلام: (إن جاء بأربعه يشهدون على ما شهد و الا دفع برمه) فان الزوج لو كان له حق القتل دون غيره فلا داعى إلى إثبات دعواه، فلما

علقه على إثبات الدعوى فإنه يجري الحكم في غير الزوج أيضاً، ولكن الأشعري أحمق لا ضبط له، من الشرائط المعتبرة في الرواية أن يكون الراوي ضابطاً، ثمَّ متن الرواية مضطرب لاختلاف العباري والألفاظ في النقل، وهذا مما يوجب التحير في الرواية. ثمَّ في الغوالى يقتل الزوج زوجته لا الزانى، اللهم الا ان يقال بتعدد القضيه و هو بعيد.

#### الفرع الخامس: لو قتل الزوج الرجل الزانى فما حكمه (١)؟

ابن أبي الحسين وجد مع امرأته رجلاً فقتله وقد أشكل عليه القضاء فيه فرأيك في ذلك فقال: أنا أبو الحسن إن جاء بأربعه يشهدون على ما شهد و إلا دفع برمهه).

ولكن صاحب الجواهر أشكل في المقام قائلاً: ولكن قد يشكل ذلك باختصاص الزوج في الحكم المزبور و ان قال في القواعد (و هذا حكم ينسحب على كل قريب للرجل أو ولد أو مملوك، و هل ينسحب على الأجانب؟ إشكال) الا انه لا دليل مع فرض عدم اندراجه في الدفاع - عن النفس - فالعمده حينئذ ما سمعته أولاً من دعوى ظهور الأدله في عدم كونه محترم النفس إن ثبت مطلقاً، أو في بعض الأحوال لمطلق الناس، أو لخصوص المسلمين، و لم يحضرني الآن من النصوص ما يشخص ذلك بجمع أفراده، والله العالم.

راجع الجواهر ج ٤٢ ص ١٦٨.

راجع من كتب أبناء العاشر فتح الباري في شرح صحيح البخاري ج ١٢ ص ١٤٦ باب من رأى رجلاً مع امرأته فقتله، كذا أطلق و لم يبين الحكم وقد اختلف فيه فقال الجمهور عليه القود وقال احمد و إسحاق ان أقام بيته أنه وجده مع امرأته هدر دمه

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٣١٩

إطلاق عباره المحقق يشمل هذا الفرع و

الفرع السابق، كما بعض الروايات مطلقه كذلك، ولكن العمدہ فيها، انما تتعرض للزوج فيما لو قتل من يزني بزوجته، و مختارنا: لو أمكنه الإثبات فلا قصاص و كذلك الأجنبي، ولنا روايات خاصة في هذا الفرع و انها مطلقة من إذن الحاكم.

ثم العلامه في القواعد بعد ان ذهب الى انه لا قصاص على الزوج في قتل الزاني يرى انسحاب هذا الحكم على الأقرباء، و إذا قتل قريب الزوج الزاني من دون إذن الحاكم فإنه قد أثم و لكن لا يضمن لعدم التلازم بينهما، و اما بالنسبة إلى الأجانب فيرى فيه الاشكال، و انما قال بانسحاب الحكم إلى الأقارب للملائكة، و لكن يشكل وحده الملائكة في الأقارب و حسب، انما نذهب الى عدم القصاص مطلقا لأن الزاني مهدور الدم و لا فرق في قاتله بين الزوج و الأجنبي، الا انه حفظا على نظام المجتمع نقول بلزوم إذن الحاكم، و من ترك الاستئذان فقد اثم و قال الشافعى يسعه فيما بينه وبين الله قتل الرجل إن كان ثيابه و علم انه نال منها ما يوجب الغسل و لكن لا يسقط عنه القود في ظاهر الحكم و قد أخرج عبد الرزاق بسنده صحيح إلى هانئ بن حرام ان رجلا وجد مع امرأته رجلا - فقتلهمما فكتب عمر كتابا في العلانية ان يقيمه به و كتابا في السر ان يعطيه الديه. و قال ابن المنذر جاءت الاخبار عن عمر في ذلك مختلفه و عامة أسانيدها منقطعه و قد ثبت عن على انه سئل عن رجل قتل رجلا وجد مع امرأته فقال ان لم يأت بأربعه شهادة و الا فليعط برمته. قال الشافعى و بهذا نأخذ و لا نعلم

على مخالف في ذلك.

وأيضا راجع كتاب عمده القارئ ج ٢٤ ص ٢١. وكتاب المغني ج ٩ ص ٣٣٦ حكم ما لو قتل رجلا وادعى انه وجده مع امرأته لم يقبل قوله إلّا بيّنه ولزمته القصاص وكتاب الام ج ٦ ص ٣١ باب الرجل يجد مع امرأته رجلا فيقتله أو يدخل عليه بيته فيقتله.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٣٢٠

من دون الضمان.

ثم ذكروا بعض المؤيدات بالنسبة إلى وحده الملاـك كقولهم انه من باب (المؤمنون متكافئو الدماء) و (أنهم يد واحدة) و (جسم واحد) و ما شابه ذلك، ولكن ما مرّ مثل هذه المؤيدات لا تنفع في المقام، وان الاحكام الشرعية توقيفيّة تعبدية، فلكل حكم دليله.

تنبيه:

لو قلنا بأنه لا يحق للزوج أو الأجنبي قتل الزاني وان وقع فعلهما القود، فهل يعتبر اتحاد القتيلين بحسب الكيفية، المختار عدم الاشتراط مطلقا لإطلاق الأخبار.

### الفرع السادس: ما هو حكم من سب النبي الأكرم صلى الله عليه وآله؟

اشارة

هذا الفرع قد ذكره كثير من الفقهاء في كتاب الحدود في مسائل القذف (١) راجع في ذلك جواهر الكلام ج ٤١ ص ٤٣٢ إلى ص ٤٤٠ و من كتب السنة فتح الباري في شرح صحيح البخاري ج ١٢ ص ٢٣٦ باب إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي ولم يصرّح نحو قوله (السّام عليك) غير الذمي هو المعاهد و من يظهر الإسلام (قوله بسب النبي) اي و تنقيصه و قوله و لم يصرّح تأكيد فان التعریض خلاف التصريح .. وقد نقل ابن المنذر الاتفاق على ان من سب النبي صريحا وجب قتله و نقل أبو بكر الفارسي أحد ائمه الشافعية في كتاب الإجماع ان من سب النبي بما هو قذف صريح كفر باتفاق العلماء فلو تاب لم يسقط عنه القتل لأن حد قذفة القتل و حد القذف لا يسقط بالتوبة و خالفة القفال فقال: كفر بالسب فيسقط القتل بالإسلام و قال الصيدلاني: يزول القتل و يجب حد القذف و ضعفه الإمام فإن عرض فقال الخطابي: لا أعلم خلافا في وجوب قتله إذ كان مسلما و قال ابن بطال: اختلف العلماء فيمن سب النبي فأما أهل العهد و الذمة كاليهود

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٣٢١

و تحدثوا عنه بالتفصيل، ولكن بعض تعريض له أيضا في هذا المقام، بناء على انه لو قتله شخص من دون إذن الحاكم فهل

يقتصر منه؟ و ذلك لجهه مشتركه بين هذه الفروع و هي: و لو قتل

مهدور الدم من دون اذن حاكم الشرع من لم يستحق القتل فما هو حكمه؟

اختلف أبناء العامة في سبب النبي، فمنهم من ذهب إلى قتله، ومنهم من قال بحرقه، ومنهم من أشار إلى قطع لسانه، وبعض مال إلى حبسه أبداً، ورييغ الرأي (١) قال بتأديبه فقط. وعند الخاصه أصحابنا الإماميه يقتل.

ولتحرير المسألة ولو على نحو الاجمال لا بأس ان نذكر بعض المقدمات.

الأولى: ان متعلق السب تاره رب العالمين، وآخرى الأنبياء، وثالثه:

خصوص النبي الأكرم محمد خاتم النبيين، ورابعه: سب أمير المؤمنين على عليه السلام، وخامسه: سب سيد النساء فاطمه الزهراء عليها السلام، وسادسه: فقال أبو القاسم عن مالك: يقتل الا ان يسلم واما المسلم فيقتل بغير استتابه ونقل ابن المنذر عن الليث والشافعى وأحمد وإسحاق مثله فى حق اليهودى ونحوه و من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعى و مالك فى المسلمين: هى رده يستتاب منها و عن الكوفيين ان كان ذميا عزرا و ان كان مسلما فهى رده .. و راجع عمده القارئ فى شرح صحيح البخارى ج ٢٤ ص ٨٢.

رييغ الرأى من تلامذه أبي حنيفة النعمانى وقد اشتهر من بين تلامذته أربعة انفار و هم: ظفر والشيبانى و أبو يوسف القاضى و قبره بجوار صحن الإمامين الكاظمين عليهما السلام و رابعهم ربييغ و كان يفتى برأيه كثيرا حتى اشتهر برييغ الرأى، و السنہ إذا قيست بالرأى محق الدين.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٣٢٢

سب أحد الأئمة المعصومين عليهم السلام، و سابعه: سب أحد ذراري رسول الله، و ثامنه: سب أحد الصحابة الأبرار

كسلمان المحمدى، و تاسعه: سب أحد العلماء الصالحين، و عاشره: سب واحد من الناس. فما حكم كل واحد من هذه الصور؟

الثانية: لنا كلامات ثلاثة و هى: السب و الشتم و التبرى، فالسب هو اللعن، و الشتم هو الفحش و الكلام البذىء، و التبرى بمعنى التخلص من ولاية ولى الله، و روایات المقام مختلفه اللسان فمنها فيها السب، و بعضها بلفظه و بكلمه التبرى، فهل بين الكلمات ترافق؟ أو ان الروایات بينها التعارض؟ الحق عدم ترافقها فان السب أخص من الشتم فهما من المطلق و المقيد و التبرى فى روایه واحده لا أثر لها فيمكن الجمع الدلالى بينها.

الثالثه: لا بد للساب ان يعلم فيما يقوله انه من السب، فإذا لا يعلم ذلك او تصور انه بقوله هذا يكون مادحا، او ادعى المدح، فإنه يقبل قوله لأن القصد من الدواعي الخفيه التي لا يعلم صدقها الا من قبل مدعها مع يمينه فلا يقتل حينئذ.

الرابعه: لا يعتبر العربيه فى السب، بل يتحقق بأى لغه كانت، فالمعيار صدق السب مطلقا، للإطلاق.

الخامسه: دلائله ألفاظ السب هل يتشرط فيها أن تكون بنحو المطابقه أو أعم من ذلك؟ الحق ان السب يصدق حتى بالتلازم، فيلزم منه القتل.

السادسه: لو سب الكافر الذمى، فإنه بسبه يخرج عن الذمه و يكون كافرا حربيا فيقتل أو يسترق.

القصاص على ضوء القرآن و السنن، ج ١، ص: ٣٢٣

السابعه: لو ادعى الساب الجهل فى سبّه، فالمشهور تسمع دعواه مطلقا مع يمينه لأنها من الدعاوى التي لا يعلم صدقها الا من قبل صاحبها، ولكن المختار القول بالتفصيل بين من يدعى الجهل، فإنه لو كان من الناس السذج البسطاء فإنه يقبل قوله، و إذا كان ممن ترعرع فى حجر الإسلام و

العلم فإنه لا يقبل منه.

الثامنة: هل يصدق السب فيما لو كان في الجلوسات و علنا، أو لو أقر بالسب في خلواته و سرا فإنه من مصاديق السب أيضا؟ الظاهر تتحقق السب و لو كان سرا و في الخلوات.

الناسعة: لقد فرق علماء الكلام كما ورد في الروايات و في التفسير بين الرسول و النبي، فإن النبي من النبأ و الخبر، فإنه يخبر عن الله سبحانه و لو بالواسطة، و الرسول من بعثه الله و يخبر عنه سبحانه، فهو أخص من النبي، فسب النبي هل يختص بما هو مصطلحه أو يختص بالرسول؟ الحق انه يعم الرسول أيضا فلا يختص بأحدهما كما هو واضح. كما يعم الأنبياء من اولى العزم الذين لهم كتاب و شريعة (كثوح و إبراهيم الكليم و موسى الكليم و عيسى المسيح و محمد حبيب الله عليهم السلام).

واما حكم السب: فمن سب الله فإنه يقتل لا خلاف، كما دل عليه رواية ابن حميد المروي عن رجال الكشي (١) على قتل من يسب الأنبياء فبالأولويه الوسائل ج ١٨ الباب ٢٧ من أبواب حد القذف الحديث .<sup>٦</sup>

١- محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد بن الحسن بن علي الوشاء قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: شتمت رجل على عهد جعفر بن محمد عليهما السلام رسول الله صلى الله عليه و آله فأتي به عامل المدينة فجمع الناس فدخل عليه

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٣٢٤

أبو عبد الله عليه السلام و هو قريب العهد بالعمل و عليه رداء له مورّد فأجلسه في صدر المجلس و استأذنه في الاتكاء و قال لهم:  
ما ترون؟ فقال له عبد الله

بن الحسن و الحسن بن زيد و غيرهما: نرى ان تقطع لسانه، فالتفت العامل إلى ربيعه الرأى وأصحابه فقال: ما ترون؟ قال: يؤدب، فقال أبو عبد الله عليه السلام: سبحان الله فليس بين رسول الله صلى الله عليه و آله فرق؟! و رواه الشيخ ياسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢- وعن عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن على بن أسباط عن على بن جعفر قال: أخبرني أخي موسى عليه السلام قال: كنت واقفا على رأس أبي حين أتاها رسول زياد بن عبيد الحارثي عامل المدينة فقال: يقول لك الأمير: انهض إلى، فاعتل بعله، فعاد إليه الرسول فقال: قد أمرت أن يفتح لك باب المقصورة فهو أقرب لخطوك قال:

فنهض أبي و اعتمد على و دخل على الوالي و قد جمع فقهاء أهل المدينة كلّهم و بين يديه كتاب فيه شهادة على رجل من أهل وادي القرى قد ذكر النبي صلى الله عليه و آله فقال له الوالي: يا أبا عبد الله انظر في الكتاب قال: حتى انظر ما قالوا فالتفت إليهم فقال: ما قلتم؟ قالوا: قلنا يؤدب و يضرب و يعزّر (يعذّب) و يحبس قال: فقال لهم: أرأيتم لو ذكر رجلا من أصحاب النبي ما كان الحكم فيه؟ قالوا: مثل هذا، قال: فليس بين النبي و بين رجل من أصحابه فرق؟! فقال الوالي: دع هؤلاء يا أبا عبد الله لو أردنا هؤلاء لم نرسل إليك. فقال أبو عبد الله عليه السلام: أخبرني أبي ان رسول الله صلى الله عليه و آله قال:

الناس في أسوه سواء من سمع أحدا يذكرني فالواجب عليه ان يقتل من شتمنى و لا يرفع الى السلطان

و الواجب على السلطان إذا رفع اليه ان يقتل من نال مني. فقال زيد بن عبيد:

اخرجوا الرجل فاقتلوه بحكم أبي عبد الله عليه السلام.

٣- وعن على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن رجلا من هذيل كان يسب رسول الله

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٣٢٥

يقتل سبّ الله سبحانه و تعالى.

و اما سبّ النبي عليه الإجماع بقسميه كما ي قوله صاحب الجواهر (١) الا انه صلى الله عليه و آله فبلغ ذلك النبي فقال: من لهذا؟ فقام رجلان من الأنصار فقالا: نحن يا رسول الله فانطلقا حتى أتيا عربه فسألنا عنده، فإذا هو يتلقى غنمه، فقال: من أنتما و ما اسمكم؟ فقالا له: أنت فلان بن فلان؟ قال: نعم، فنزلوا فضربا عنقه، قال محمد بن مسلم:

فقلت لأبي جعفر عليه السلام: أرأيت لو ان رجلا الآن سبّ النبي أ يقتل؟ قال: ان لم تخف على نفسك فاقته.

٤- الفضل بن الحسن الطبرسي بإسناده في (صحيفه الرضا) عليه السلام عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: من سبّنبيا قتل ، و من سبّ صاحب النبي جلد) راجع أيضا مستدررك الوسائل ج ١٨ باب ٢٣ من أبواب حد القذف ص ١٠٥ .

الجواهر ج ٤١ ص ٤٣٢ (من سب النبي صلى الله عليه و آله جاز لسامعه بل وجب (قتله) بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه مضافا إلى النصوص ..

و جاء في كشف اللثام للفضل الهندي في شرح قواعد الإسلام للعلامة الحلبي قدس سرهما: و سب النبي أو أحد الأنبياء عليهم السلام يقتل اتفاقا

متظاهراً بالكفر أو الإسلام فإنه مجاهر بالكفر واستخفاف الدين وقوامه ثم يذكر الروايات ويقول: و يحلّ لكل من سمعه قتله مع لا من عليه و على ماله و غيره من المؤمنين ..

ثم قال: و الحق به عليه السلام سائر الأنبياء المعلوم بالضروره نبوتهم بأعيانهم ..

و قال الشيخ المفید فى المقنعه الطبعه الجديده ص ٧٤٣: و من سب رسول الله صلى الله عليه و آله او أحدا من الأئمه عليهم السلام فهو مرتد عن الإسلام و دمه هدر، يتولى ذلك منه امام المسلمين، فان سمعه منه غير الامام فبشر الى قتله غضبا لله، لم يكن عليه قود و لا ديه لاستحقاقه القتل - على ما ذكرناه - لكنه يكون مخططا بتقدمه على السلطان.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٣٢٦

من المدركى، فلنا روايات خاصه «١» في المقام كحديث ثقه الإسلام الشيخ الكليني بسنده عن ابن على الوشاء و روايه الاحتجاج عن الامام الرضا عليه السلام و خبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام و غيره.

و قيل انما يقتل مع عدم التقيه و عدم الخوف على نفس القاتل (١)، و عند بعض لا يعمل بهذا القيد فان الساب مثل الدماء، و لا تقيه في الدماء.

و اما سب الأنبياء، فعند العامة أقوال مختلفه، و لكن عند الخاصه يقتل بلا فرق بين الأنبياء و مستندهم مع قطع النظر عن وحده الملائكة روايات تدل على ذلك كروايه الاحتجاج فمفادها عموم الأنبياء و روايه النبي داود عليه السلام كما في كتاب المبوسط (٢)، و الروايه مرسله الا انه يستفاد منها ان العمل مبغوض قال صاحب الجوهر بعد ان افتى بقتل الساب النبي: نعم هو كذلك

(ما لم يخف الضرر على نفسه أو ماله أو غيره من أهل الإيمان) بلا خلاف أجده ترجيحاً لإطلاق ما دل على مراعاه ذلك، مضافاً إلى حسن بن مسلم السابق و فحوى ما تسمعه في من سبّ أمير المؤمنين عليه السلام أو أحد الأئمه عليهم السلام بل الظاهر عدم الجواز حيث لا عدم الوجوب، نحو ما ورد في سبه نفسه صلى الله عليه و آله تخلصاً من القتل كفعل عمار المشهور، فيكون فرقاً حينئذ بين المقام وبين فعل السبّ خوفاً من ذلك، لكن الحسن المذكور خاص بالخوف على النفس، الا ان الأصحاب لم يفرقوا بينه وبين غيره، مما يدخل تحت التقىه، و لعل ما في الحسن إشاره إليها لا خصوص الخوف على النفس كما أومأ إليه ما تسمعه في الناصب. انتهى كلامه رفع الله مقامه.

بحثت عن الرواية فلم أجدها في كتاب المبسوط في الموارد المظنونه و الله العالم.

ولكن وجدتها في كتاب كشف اللثام للفاضل الهندي كتاب الحدود حد القذف وفي حكم

---

(١) راجع الوسائل ج ١٨ باب ٢٥ من أبواب حد القذف ص ٤٥٨.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٣٢٧

عند الله، و ربما يتصور تعارضها مع روایات القتل، الا انه تحمل على الزنا و القذف فيضرب مائه و ستون جلد.

واما ساب أمير المؤمنين عليه السلام فإنه يقتل للإجماع لمن يحسن الظن به و للروايات الخاصة في المقام كخبر الكافي عن هشام بن سالم الجواليقى (١) من ساب الأنبياء: و في المبسوط روى عن على عليه السلام أنه قال لا اوتى برجل يذكر ان داود صادف المرأة إلا جلد مائه و ستين فان جلد الناس ثمانون و جلد الأنبياء

الوسائل ج ١٨ ص ٤٦١ الباب ٢٧ من أبواب حد القذف الحديث ١- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن هشام بن سالم قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل سبّاه لعلى عليه السلام؟ قال: فقال لي:

حلال الدم و الله لو لا ان تعّم به بريئا، قال: قلت فما تقول في رجل موز لنا؟ قال: في ما ذا؟

قلت: فيك يذكرك قال: فقال لي: له في على عليه السلام نصيب؟ قلت: انه ليقول ذاك و يظهره، قال: لا- تعرض له. و رواه الصدوق في (العلل) عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد مثله إلى قوله: تعّم به بريئا. قال: قلت لأى شئ يعم به بريئا؟ قال: يقتل مؤمن بكافر و لم يزد على ذلك.

قال العلام المجلسي قدس سره في شرح الكافي (لو لا ان تعّم) اى أنت أو البليه بسبب القتل من هو بريء منه و قوله عليه السلام (له في على عليه السلام نصيب) يتحمل ان يكون المراد انه هل يتولى عليا و يقول بإمامته؟ فقال الرواوى: نعم، هو يظهر ولايته عليه السلام فقال عليه السلام: (لا تعرض له) اى لأجل ان يتولى عليا عليه السلام فيكون هذا إبداء عذر ظاهر لثلا يتعرّض السائل لقتله فيورث فتنه. و الا فهو حلال الدم الا ان يحمل على ما لم ينته الى الشتم بل نفي إمامته عليه السلام، و يتحمل ان

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٣٢٨

الأصحاب المقربين للإمام الصادق عليه السلام، و روايه داود بن فرقان قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام

ما تقول في قتل الناصب؟ فقال: حلال الدم، ولكن أتقى عليك. فان قدرت ان تقلب عليه حائطاً أو تغرقه في ماء لكيلاً يشهد به عليك فافعل، قلت: فما ترى في ماله؟ قال: توه ما قدرت عليه.

ته في ثلاثة معان: فيأتي بمعنى التكبر و يأتي بعكسه اي التواضع، والثالث بمعنى الضياع والإزالة والهلاك والظاهر هنا هو المراد.

و سند الروايتين من الصاحح الا أنه يرد بعض المناقشه في متنهما، فان في روايه هشام بن سالم (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل سبابه لعلى عليه السلام) وهذا يعني انه كان يسبّ كثيراً لأن السبابه من صيغ المبالغه فإنه يقتل، ولكن لو سبّ مره واحده فهل يقتل كذلك؟ الظاهر ان المعنى المبالغى قد سلب من هيئه المبالغه فيما نحن فيه، وهذا المعنى يجرى في المحاورات العرفية، فإن من يبيع البقول يعبر عنه بالبقاء، لو كان في اليوم الأول ولأول مرّه، ثم صيغه المبالغه كالصفه المشبهه تاره بمعنى اسم الفاعل أو اسم المفعول بعد تجريدها من المبالغه.

يكون استفهاماً إنكارياً. أي من يذكرنا بسوء كيف يزعم أن له في على عليه السلام نصيباً، فتوّلى السائل تكرار لما قال أولاً. ويمكن ان يكون الضمير في قوله عليه السلام (له) راجعاً الى الذكر أي قوله يسرى إليه عليه السلام أيضاً. ومنهم من قال: هو تصحيف (نصب) بدون الياء.

ثم روايه داود بن فرقد في الوسائل ج ١٨ ص ٤٦٣ الحديث (٥) فراجع وهو كما جاء في المتن.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٣٢٩

واما الروايه الثانية فيسأل السائل عن أموال الناصبي فيقول الامام عليه السلام

(تَوْه) أى أهلك ماله، و كيف يكون ذلك و هو كالمرتد، و المرتد لا يتوجه ماله، بل يعطى لورثته الاحياء من المسلمين، فحيثنى هل تطرح الروايه أصلاً أو لا يأخذ بذيلها لعدم تلائمها مع القواعد الشرعيه؟ لقد ورد في علم الحديث و الدرایه و فى التعادل و التراجيح في علم أصول الفقه، انه من الروايه بما يمكن العمل و يطابق القواعد اما ما يخالف الكتاب الكريم أو السنّه الشريفه مثلاً فإنه لا يعمل به، فحيثنى في ما نحن فيه نعمل بصدر الروايه دون ذيلها.

ثم لنا روايه في أمالی شيخنا الطوسي قدس سره انه (من سبّ و صنّا فقد سبّ نبیا) و أمیر المؤمنین على عليه السلام هو الوصی لرسول الله، فمن سبّه سب رسول الله فيقتل.

و كذا لنا روایات كثیره عند الفریقین -السنّه و الشیعه- ان الرسول الأکرم قال مخاطبا لأمیر المؤمنین عليه السلام (لحمک لحمی و دمک دمی) و أيضا آیه المباھله الداله على ان نفس الأمیر عليه السلام نفس رسول الله صلی الله علیه و آله، فمثل هذه تدل على ان من سبّ أمیر المؤمنین فإنه سب رسول الله فيقتل.

و هنا يبقى شئ واحد، و هو ربما يتخيل ان لنا روايه معارضه للقتل و هي روايه الكافی (١) فيها النهي عن القتل، الا ان الروايه في سندھا ابن محبوب، الوسائل ج ١٩ ص ١٦٩ باب ٢٢ من أبواب دیات النفس الحديث ١- محمد بن یعقوب عن علی بن إبراهیم عن أبيه عن ابن محبوب عن رجل عن أبي الصباح قال: قلت لأبی عبد الله عليه السلام إن لنا جارا فنذر کر علیا عليه السلام و فضله فيقع فيه، فأفتأذن لي فيه؟ فقال: أو كنت

فاعلا، فقلت: اي و الله لو أذنت لي فيه لأرصدنه فإذا صار فيها

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٣٣٠

و قبله من هو مجهول و بعده عن رجل و يدل ذلك على الإرسال، الا ان يقال ان ابن محبوب من أصحاب الإجماع، وهذا لا يتم هنا فإنه ينقل عن رجل من دون ذكر الاسم، فتبقى الرواية مرسلة. ثم تدل على التقيه خوفا على السائل نفسه، انما يقتله غيره، هذا وقد أعرض الأصحاب عنها، و يدل ذلك على وهنها و عدم العمل بها، فلا تعارض الرواية الطائفه من الروايات الدالة على قتل من يسب أمير المؤمنين عليه السلام.

واما حكم ساب فاطمه الزهراء سиде نساء العالمين عليها السلام فإنه يقتل أيضا، بلا خلاف كما عليه الإجماع، وأيضا نفس الزهراء عليه السلام نفس رسول الله صلى الله عليه وآله، فإنها بضعة الرسول من آذاهها فقد آذى رسول الله - كما ورد ذلك متواترا عند الفريقيين السنّه والشیعه - فيقتل سابتها.

و العالمه الحلى قدس سره تمسك للقتل بآيه التطهير إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَذْهَبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْمُبَيِّنَاتِ وَيُطَهِّرَ كُمْ تَطْهِيرًا (الأحزاب: ٣٣) بأن المراد من الإرادة التكوينية (فَكُلُّهُمْ نُورٌ وَاحِدٌ مَطْهُرُونَ مِنَ الرِّجْسِ فَسَابِعُهُمْ سَابِعٌ لِرَسُولِ اللَّهِ فِي قِتْلِهِ) (١).

وَمَا سَبَّ الْأَئِمَّهُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَكَذَّلَكَ يُقْتَلُ لِلإِجْمَاعِ وَالرِّوَايَاتِ الْوَارِدَةِ فِي اقْتِحَامِهِ بِسَيْفِهِ فَخَبَطَهُ حَتَّى أَقْتَلَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا الصَّبَّاحِ هَذَا الْقَتْلُ وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقَتْلِ، يَا أَبَا الصَّبَّاحِ إِنَّ الْإِسْلَامَ قِيدُ الْقَتْلِ، وَلَكِنْ دُعَهُ فَسْتَكْفِي بِغَيْرِكَ. الْحَدِيثُ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مُثْلِهِ.

(١) هذا المعنى، سـ

القصاص على ضوء القرآن والسنّة، ج ١، ص: ٣٣١

المقام (١)، فان من سبّ وصيا فقد سبّ نبياً، والأئمّه الأطهار هم خلفاء الرسول الوسائل ج ١٨ ص ٤٦٢ الباب ٢٧ من أبواب حدّ القذف الحديث ٣- و عن الحسين بن محمد عن على بن محمد بن سعيد عن محمد بن سالم أبى سلمه، عن محمد بن سعيد بن غزوان عن القاسم بن عروه عن عبيد بن زراره عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال: من قعد في مجلس يسب فيه امام من الأئمّه يقدر على الانتصار لم يفعل ألبسه الله عز وجل الذل في الدنيا و عذبه في الآخرة و سلبه صالح ما منّ به عليه من معرفتنا.

٦- محمد بن عمر الكشى في (كتاب الرجال) عن محمد بن قولييه عن سعد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله المسمعي عن على بن حديد قال: سمعت من سألاً أبا الحسن الأول عليه السلام فقال: أني سمعت محمد بن بشير يقول: انك لست موسى بن جعفر الذي أنت إمامنا و حجّتنا فيما بيننا وبين الله، قال: فقال: لعنه الله - ثلاثاً - أذاقه الله حرّ الحديد، قتله الله أخبت ما يكون من قتله، فقلت له: إذا سمعت ذلك منه أو ليس حلال لى دمه؟

مباح كما أبيح دم السباب لرسول الله صلى الله عليه و آله و الامام؟ قال: نعم حلّ و الله دمه، و أباحه لك و لمن سمع ذلك منه، قلت: أو ليس ذلك بسبّ لك؟ قال: هذا سباب لله و سباب لرسول الله صلى الله عليه و آله و سباب لأبائى و سبابى، و اى

سب لى يقصر عن هذا و لا يفوقه هذا القول، فقلت: أرأيت إذا أنا لم أخف أن أغمر بذلك بريئا ثم لم أفعله و لم أقتله ما على من الوزر؟ فقال: يكون عليك وزره أضعافاً مضاعفة من غير ان ينقص من وزره شيء، أما علمت ان أفضل الشهداء درجه يوم القيامه من نصر الله و رسوله بظهور الغيب و رد عن الله و عن رسوله صلى الله عليه و آله.

و يبدو لى كما جاء فى هذه الروايه الشريفه أن السب أعم من اللعن، فليس كما ذهب اليه سيدنا الأستاذ من تفسير السب باللعن و الله العالم.

و أيضاً مستدرك الوسائل ج ١٨ ص ١٠٦ فقه الرضا عليه السلام و روى انه من ذكر السيد محمدًا صلى الله عليه و آله أو واحداً من أهل بيته (بالسوء) بما لا يليق بهم و الطعن

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٣٣٢

المختار، لعصمتهم و للنص الإلهي و النبوى عليهم عندنا (١).

ثم في هذه الموارد حيث يقتل الساب هل يشترط استيذان الحاكم أو يجوز أو يجب ذلك مطلقاً أم مع الأمان من الخوف؟ ذهب المشهور إلى عدم الاستيذان، كما هو ظاهر الروايات الشريفة، إلا أن شيخنا المفيد و العلام الحلى قدس سرهما قالا بالاستيذان من الإمام المعصوم عليه السلام أو نائبه الخاص أو العام كالفقيه الجامع للشرائط، و مستندهما رواية عمار السجستانى (٢) سجستان فيهم (صلوات الله عليهم) وجب عليه القتل.

و عن دعائم الإسلام عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه سُئل عن رجل تناول عليا عليه السلام فقال إنه لحقيقة أن لا يقيم يوماً، و يقتل من سب الإمام كما يقتل من سب النبي صلى الله

عليه و آله.

قال الشيخ الطوسي في المبسوط ج ٨ ص ٢٧٠ في حكم أهل البغي: فإذا ثبت هذا نظرت فان صرّحوا بسب الإمام عزّروا عندهم لمعنين: أحدهما لو سبّ غير الإمام عزّر فبأن يعزّر إذا سب الإمام كان أولى، و لأن فيه تقصيرا في حقه. و عندنا يجب قتلهم إذا سبوا الأئمة و ان لم يصرّحوا له بالسب لكنهم عرّضوا له به عزّروا ..

الوسائل ج ١٩ ص ١٧٠ محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشى في (كتاب الرجال) عن محمد بن الحسن عن الحسن بن خرزاذ عن موسى بن القاسم عن أبي البلاط عن عمارة السجستانى عن أبي عبد الله عليه السلام ان عبد الله بن النجاشى قال له و عمارة حاضر: اني قتلت ثلاثة عشر من الخوارج كلّهم سمعته يبرئ من على بن أبي طالب عليه السلام فسألت عبد الله بن الحسن فلم يكن عنده جواب و عظم عليه وقال: أنت مأخوذ في الدنيا والآخرة فقال أبو عبد الله عليه السلام كيف قتلتهم يا أبا بحير؟ فقال:

منهم من كنت أصعد سطحه بسلام حتى اقتله و منهم من دعوته بالليل على بابه فإذا

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٣٣٣

معرب سistan من بلاد إيران) الاـ ان السند فيه مجاهيل، و الرواية متعرضة للتبرى و كلامنا في السبّ، وقد أعرض عنها الأصحاب، فللجمع يقال بحملها على الاستحباب، و ربما كان اللازم احترام الإمام عليه السلام و منه الاستيدان فالمحظى عدم وجوب الاستئذان في قتل الساب لله و لرسوله و الأمير و فاطمه الزهراء و الأئمة عليهم السلام.

واما حكم سب أحد أولاد الأئمة عليهم السلام و واحد من

ذراري رسول الله صلى الله عليه و آله، فقيل يقتل كذلك و قيل يجب عليه التعزير.

نحو ٥  
و نقول مقدمه: ان علماء الكلام من الشيعة الكرام قالوا ان الرسول الأـ-كرم و الأئمه الأطهار عليهم السلام لهم جانب بشري و ناسوتی و جانب آخر ملکوتی، و لکل جانب و وجهه آثار، مثلا باعتبار الجانب الملکوتی لهم القدرة على الاخبار بالمعیيات و ان علم من العلم الإرادی لاـ الحضوری و لاـ الحصولی فإن شاءوا و شاء الله علموا، و من آثار الجانب البشري انهم يأكلون و يمشون في الأسواق و لهم أولاد، كما لهم عواطف و احساسیں و شفقة بالنسبة إلى أولادهم و ذراريهم، ولا شك أنهم يتلقون و يتذمرون من يسبّهم أو يشتتمهم كما يشهد التاريخ بذلك مثل قصه الامام الحسن العسكري عليه السلام و منع وكيله في قم خرج قتله و منهم من كنـت أـصحابـه في الطريق فإذا خـلاـ لي قـتـلـتهـ و قد استـرـ ذلكـ عـلـىـ فقالـ أبوـ عبدـ اللهـ عليهـ السلامـ: لوـ كـنـتـ قـتـلـتـهـ بـأـمـرـ الإمامـ لمـ يـكـنـ عـلـيـكـ شـىـءـ فـىـ قـتـلـهـ وـ لـكـنـكـ سـبـقـتـ الـإـمـامـ فـعـلـيـكـ ثـلـاثـةـ عـشـرـ شـاهـ تـذـبـحـهـ بـمـنـىـ وـ تـتـصـدـقـ بـلـحـمـهـاـ لـسـبـقـكـ الـإـمـامـ وـ لـيـسـ عـلـيـكـ غـيرـ ذـلـكـ. وـ روـاهـ الكـلـيـنـيـ عـنـ عـلـىـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ رـفـعـهـ عـنـ بـعـضـ أـصـحـابـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٣٣٤

احمد بن إسحاق من الدخول عليه لأنه أذى أحد السادة في العطاء و ان كان فاسقا.

فحينئذ من سبّ واحداً من أولاد الأئمّة عليهم السلام فإنه عمل غير صالح، مبغوض عند المولى سبحانه وتعالى فعليه التعزير بما يراه  
الحاكم الشرعي من المصلحة، ويشكل قتله، الا ان يقال بالتفصيل

كما هو المختار، فان السبّ لو كان ينتهي إلى سب الإمام المعصوم عليه السلام كمن يسب ابن الإمام أو جده باعتبارهما بالخصوص فإنه في الواقع من سب الإمام فيقتل، أما لو كان يسبّه لا-عنوان والده أو أجداده الأئمّة الطاهرين بل بغضّا له بالخصوص فحينئذ يعزّر.

واما حكم من يسب والدى النبي، أو أحد الصحابه الأخيار كسلمان و أبي ذر أو محمد بن مسلم وزراره من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، أو يسب صالح العلماء، أو ملك من الملائكة فان حكمه حكم أولاد الأئمّة الأطهار عليهم السلام فالكلام (١).

ويبدو لي ان ذلك يدخل في مسألة القذف و تفاصيلها في المقام كما هو مسطور في كتب الفقهاء فالموارد مختلفه فتأمل. ولم يذكر سيدنا الأستاذ حكم من سب واحدا من المسلمين ولكن قال صاحب السرائر ج ٣ ص ٥٢٩ الطبعه الجديدة: و قوله القائل للMuslim أنت خسيس أو وضعيف أو نذل أو ساقط أو بخيلاً أو بخس أو كلباً أو خنزيراً أو حماراً أو ثوراً أو مسخاً و ما أشبه ذلك يوجب التعزير والتأديب وليس فيه حد محدود فان كان المقصود له بذلك مستحقاً للاستخفاف لضلاله عن الحق لم يجب على القائل له تأديب و كان باستخفافه به مأجوراً.

و قد قلنا ان من قال لغيره يا فاسق و هو على ظاهر الإسلام و العدالة وجب عليه

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٣٣٥

## نبهات:

## اشارة

ثم لا بأس أن نذكر بعض التنبهات في هذا الموضوع:

**الأول: لو سب الكافر النبي الأكرم صلى الله عليه و آله و سلم، ثم قبل اجراء العد أسلم فإنه لا يقتل،**

لأن الإسلام يجب عما قبله، كما يدل عليه سيره المسلمين في الصدر الأول.

**الثاني: لو سب الكافر من يقتل به و لم يعتقد الإسلام فهل يقتل؟**

ذهب بعض إلى التخيير بين أن يسلّم إلى أهل ملته و يحكم بدينهم، و بين أن يجري عليه التعزير فان قال له ذلك و هو على ظاهر الفسق فقد صدق عليه و أجر في الاستخفاف به و الإهانة.

فإن قال له يا كافر و هو على ظاهر الإيمان ضرب ضرباً و جيعاً تعزيراً له بخطابه على ما قال، فان كان المقصود له جاحداً لفريضه

عامة من فرائض الإسلام فقد أحسن المكفر له وأجر بالشهاده بترك اليمان.

و إذا واجه إنسان غيره بكلام يتحمل السب له ويتحمل غيره من المعانى والأغراض كان عليه الأدب بذلك إلا ان يعفو عنه الإنسان المخاطب كما قدمناه.

و من عير إنسانا بشيء من بلاء الله وأظهر عنه ما هو مستور من البلايا والأمراض وجب عليه بذلك التأديب وان كان محققا فيما قال لاذاه وإيلامه المسلمين بما يشق عليهم ويؤلمهم من الكلام. فان كان المعير بذلك ضالا كافرا مخالف لأهل الإيمان لم يستحق المعير له بذلك أدبا ولا عقوبه على كل حال.

و كل شيء يؤذى المسلمين من الكلام دون القذف بالزنا واللواط فيه التعزير بما يراه سلطان الإسلام أو المنصوب من قبل السلطان.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٣٣٦

الاحكام الإسلامية، و المختار ان الكفار في البلاد الإسلامية يجري عليهم أحكام الإسلام.

### الثالث: لو سب مسلم محمدا، ولم يعلم مقصوده من محمد هل النبي أو غيره؟

فإنه لا يقتل لأن الحدود تدرء بالشبهات، و لا مجال لإقامه البينة لأنه من الدعاوى التي لا يعلم صدقها إلا من قبل صاحبها، نعم لو أقرّ بأن المقصود هو النبي الأكرم صلى الله عليه و آله فإنه يقتل.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٣٣٧

### الشرط الثالث أن لا يكون القاتل أبي للمقتول

#### اشارة

لا يقتل الوالد بولده (١)، دون العكس فإنه يقتل الولد بوالده، و قبل الورود الجواهر ج ٤٢ ص ١٦٩ الشرط الثالث: (ان لا يكون القاتل أبي فلو قتل) والد (ولده لم يقتل به) بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافا إلى النصوص من الطرفين .. و راجع من كتب السنة الفقه على المذاهب الأربعه ج ٥ ص ٣١٣ و كتاب المغني ج ٩ ص ٣٥٩.

و لا يقتل والد بولده و ان سفل: و جملته أن الأب لا يقتل بولده و الجد لا يقتل بولده و ان نزلت درجته و سواء في ذلك ولد البنين أو ولد البنات و ممن نقل عنه ان الوالد لا يقتل بولده عمر بن الخطاب و به قال ربى عليه و الثوري و الأوزاعي و الشافعى و إسحاق و أصحاب الرأى. و قال ابن نافع و ابن عبد الحكم و ابن المنذر يقتل به لظاهر آى الكتاب و الاخبار الموجبة للقصاص و لأنهما حران مسلمان من أهل القصاص فوجب ان يقتل كل واحد منهمما بصاحبه كالآجنبين. و قال ابن المنذر قد رووا في هذا

اخبارا. وقال مالك ان قتله حذفا بالسيف و نحوه لم يقتل به و ان ذبحة او قتله قتلا لا يشك فى أنه عمد الى قتله دون تأدبه أقىد به.

- وفي ص ٣٦٥ و يقتل الولد بكل واحد منهمما-

الأب والام - هذا قول عامه أهل العلم منهم مالك و الشافعى و إسحاق و أصحاب الرأى و حكى أصحابنا عن أحمد روايه ثانية ان الابن لا يقتل بأبيه لأنه ممن لا تقبل شهادته له بحق النسب فلا يقتل به كالأب مع ابنه.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٣٣٨

و المذهب انه يقتل به للآيات والاخبار و موافقه القياس و لأن الأب أعظم حرمه و حقا من الأجنبي فإذا قتل بالأجنبي فبالأب اولى و لأنه يحد بقذفه فيقتل به كالأجنبي و لا يصح قياس الابن على الأب لأن حرمه الوالد على الولد آكد و الابن مضاف إلى أبيه بلام التمليك بخلاف الوالد مع الولد ..

و في قواعد العلامه فى الفصل الثالث من كتاب الجنائيات انه يشترط انتفاء الأبوه عن القاتل فلا يقتل الأب إجماعا و بالنصوص و ان علا كما فى الخلاف والمبسوط والوسيله و الشرائع بناء على عموم لفظ الأب و الوالد و جاء فى مفتاح الكرامه و فى كشف الرموز: ان إطلاق الأب على الجد هو الظاهر من كلام الله جل شأنه و كلام الفصحاء و يرشد اليه قولهم فى باب القذف ان الجد أب و يستندون فى ذلك الى العرف و راجع الخلاف كتاب الجنائيات مسألة ٩ و فى تكميله المنهاج ج ٢ ص ٧٢ الشرط الثالث: ان لا يكون القاتل أبا للمقتول فإنه لا يقتل بقتل ابنه.

و جاء فى كتاب السرائر ج ٣ ص ٣٢٤ عند ذكر شرائط القصاص: و منها ان لا يكون القاتل والد المقتول لقوله عليه السلام لا يقتل والد بولده إلا فى موضع واحد و هو الموضع الذى يتحتم القتل عليه لأجل

المحاربه فيقتل بقتل ولده لأجل المحاربه الحتم، لا لأجل الاستقاده، بدليل ان ولی من قتله المحارب لو عفا لوجب على السلطان قتله حداً للمحاربه - بلا خلاف بين الأصحاب و تدل عليه عده نصوص .. و عليه الديه - تدل على ذلك مضافا الى ان دم المسلم لا يذهب هدرا صحيحه ظريف - و يعزر - لما تقدم من ثبوت التعزير لكل معصيه كبيره حسب ما يراه الحاكم الشرعي و تويد ذلك روایه جابر عن أبي جعفر عليه السلام في رجل يقتل ابنه أو عبده؟ (قال: لا يقتل به ولكن يضرب ضربا شديدا و ينفي عن مسقط رأسه). و هل يشمل الحكم أب الأب أم لا؟ وجهان، لا يبعد الشمول على المشهور شهره عظيمه و يدل على ذلك إطلاق صحيحه حمران و معتبره

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٣٣٩

في بيان ذلك و بيان الأدله لا بأس بذكر

#### مقدمة:

#### الأولى: معروف ان الآباء خمسة

كما جاء ذلك في لسان الآيات و الروايات و فى المحاورات العرفية. و هم: أب ولدك و أب ارضعك و أب زوجك و أب علمك و أب أدبك (و العم يكون بمنزله الأب) (١).

و كلامنا في الأب الأول و هو الأب النسبي دون الباقيه فإن قاتله يقتل فيها، و بعض العامه الحق الأب الثاني و هو الأب الرضاعي بالنسبة فإنه لا يقتل بقتل ولده الرضاعي.

#### الثانيه: كان في زمن الجاهليه الاولى أب بالتبني،

اي شخص يتبني له ولدا فيرث و يحرم عليه محارم الرجل، و لما بزغت شمس الإسلام في أفق الجزيره العربيه نفى ذلك و الحق الولد المتبنى بأبيه النسبي و هذه العاده السيئه كانت في زمن الطاغوت البهلوى الجائر أيضا و بعد سقوطه سقطت هذه الجاهليه أيضا، فإن الوالد بالتبني يقتل بقتل ولده المتبنى.

#### الثالثه: عدم قتل الوالد النسبي بولده النسبي من القواعد المسلمينه

عند الشيعه، و اما السنة فهم على أقوال ثلاثة: فعنـد الشافعـي و الاوضاعـي و غيرـهما لا يقتل الوالـد بـولـدـه، و ذهـب أبو منـذر من مشاهـيرـهم انه يقتل الوالـد بـولـدـه إـسـحـاقـ بنـ عـمارـ و صـحـيـحـهـ ظـرـيفـ فـانـ الـظـاهـرـ شـمـولـ كـلـمـهـ الـوـالـدـ لـأـبـ الـأـبـ أـيـضاـ، كـمـاـ انـ لـفـظـ الـابـ يـشـمـلـ اـبـ الـابـ.

هـذاـ المعـنىـ لمـ يـذـكـرـهـ سـيـدـنـاـ الأـسـتـاذـ وـ لـكـنـ وـرـدـ فـيـ روـاـيـاتـنـاـ الخـاصـهـ. كـمـاـ فـيـ استـغـفارـ إـبـرـاهـيمـ الـخـليلـ لـأـيـهـ آـزـرـ فـعـنـ المـفـسـرـينـ انـ المـقـصـودـ عـمـهـ وـ الـاـ إـنـ الـأـبـيـاءـ مـطـهـرـونـ فـيـ الـأـصـلـابـ وـ الـأـرـاحـامـ.

للعمومات، و هو مردود لوجود المخصوصات، و ما من عام الا و قد خص. و قال مالك ابن أنس امام المالكيه بالتفصيل بين ما لو كان الأب قاصدا للقتل و مع آله قتاله فإنه يقتل الوالد بولده، و اما إذا لم يكن قاصدا ولم تكن آله قتاله عاده فإنه لا يقتل، و هذا ليس من التفصيل في المقام بل من مصاديق قتل العمد و الخطأ (١).

راجع من كتب الزيدية (سبل السلام ج ٣ ص ٤٧٨ عن عمر بن الخطاب سمعت رسول الله يقول (لا يقاد الوالد بالولد) رواه احمد و الترمذى و ابن ماجه و صححه ابن الجارود و اليهقى و قال الترمذى انه مضطرب ..

(البحر الزخار ج ٥ ص ٣٢٤)

عن على عليه السلام لا يقتل والد ما علا بولده: لا يقاد والد بولده .. و راجع من كتب أبناء العاشر الأم للشافعى ج ٨ ص ٣٤٣ . قال الشافعى: و لا يقتل والد بولد لأنه إجماع و لا جد من قبل الأم و لا أب بولد ولد و ان بعد لأنه والد .. و كتاب المبسوط للشخصى ج ٢٦ ص ٩٠ و لا- قصاص على الأبوين والأجداد والجدات من قبل الآباء والأمهات عندنا و قال مالك ان رمى الأب ولده بالسيف أو سكين فقتله فلا قصاص عليه و ان أخذه فذبحه فعليه القصاص .. و كتاب السنن الكبرى ج ٨ ص ٣٨ باب الرجل يقتل ابنه و كتاب الانصاف ج ٩ ص ٤٧٣ .

الرابع: ان لا- يكون أبا للمقتول فلا يقتل الوالد و ان علا بولده و ان سفل و الأب و الأم في ذلك سواء و هذا المذهب و عليه الأصحاب .. و يقتل الولد بكل واحد منهمما في أظهر الروايتين و هو المذهب مطلقا و عليه جماهير الأصحاب .. و راجع أنسى المطالب ج ٤ ص ١٤ و لا- يقتل أصل بفرع و ان نزل لخبر الحاكم و البيهقي و صححاه لا يقاد للابن من أبيه و لرعايه حرمته و لأنه كان سببا في وجوده فلا يكون هو سببا في عدمه .. و راجع بدايه المجتهد ج ٢ ص ٤٠٠ و اختلفوا في هذا الباب في الأب و الأب فقال مالك: لا يقاد الأب بالابن إلّا ان يضجعه فيذبحه فاما ان حذفه بسيف او عصا فقتله لم يقتل و كذلك

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٣٤١

هذا و

عند أصحابنا الإمامية من القواعد المسلمه ان لا يقتل الوالد بولده، و أدله ذلك وجوه:

الأول: دعوى الشهرة، و مختارنا ان الشهره الفتوائيه ليست من الظنون الخاصه حتى يكون حجه في المقام بل نقول بحجيه الشهره الروائيه لما جاء في الاخبار العلاجيه (خذ ما اشتهر بين أصحابك) فحينئذ لا بد من تطبيق الشهره الفتوائيه مع الشرع المقدس و أدله الخاصه، فلو طابت الشرعيات ف تكون مؤيده و الاـ فلا، وقد ذكرنا فيما سبق انه حتى زمان شريف العلماء كان الفقهاء يقولون بحجيه الظنون المطلقه إلاـ ما خرج بالدليل كالقياس، ولكن من يوم شريف العلماء (١) ولا سيما عند تلميذه شيخنا الأعظم الشيخ الأنصارى و حتى يومنا هذا، فإن الأصل عدم حجيه الظن المطلق كما تدل عليه الأدله الأربعه من الجد عنده مع حفيده و قال أبو حنيفة و الشافعى و الثورى: لا يقاد الوالد بولده و لا الجد بحفيده، إذا قتله بأى وجه كان من أوجه العمد و به قال جمهور العلماء و عمدتهم حديث ابن عباس ان النبي قال لا تقام الحدود في المساجد و لا يقاد بالولد الوالد، و عمدته مالك عموم القصاص بين المسلمين ..

هو الشيخ شريف ابن ملا حسن على البيقسى المازندرانى أصلاً الحائرى مسكننا و مدفنا المعروف بشريف العلما توافق فى طاعون ١٢٤٦ أو ٤٥ بكربلاء و دفن فى داره كما ولد فى كربلاء و كان وفاته عن عمر بين الثلاثين والأربعين عاماً و هو شيخ الشيوخ العالم المحقق المؤسس المتبحر صاحب التحقيقات التى لم يسبق إليها، مقتن القوانين الأصوليه و مشيد المبانى الفرعويه مربى العلماء الإمامية و كان يحضر مجلس درسه أكثر

من ألف طالب علم و مجتهد .. راجع في حياته أعيان الشيعة ج ٧ ص ٣٣٨ و كتاب قصص العلماء.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٣٤٢

الكتاب والسنة والإجماع والعقل إلا ما خرج بالدليل كخبر الثقة. فالشهره الفتوائيه تدخل تحت الظن المطلق الذى لا يغنى من الحق شيئاً وَ لَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ.

الثاني: دعوى الإجماع، وقد ذكرنا في البداية أن الإجماع المصطلح الذي يكشف عن قول المعمصون عليه السلام نادر، و النادر كالمعدوم، و أما الإجماع المنقول فإنه يدخل تحت الظن المطلق فليس بحجه، لا سيما كثیر من الإجماعات انما هو من الإجماع المدرک کي بمعنى اتفاق الفقهاء لمدرک شرعی و ليس من الإجماع التعبیدی، فحينئذ نرجع الى المدارک الشرعیه و يكون الإجماع مؤيدا لا دليلا قائما بنفسه.

الثالث: النصوص، فإن لنا نصوص خاصة في المقام تدل على ذلك وهي صحيحه السندي وأصححه الدلاله جامعه الشرائط للعمل بها ولم يعرض عنها الأصحاب فمنها: صحيحه حمران و صحيحه الحلبي و روایه علاء بن الفضيل و غيرها (١).

الوسائل ج ١٩ ص ٥٦ باب ٣٢ من أبواب القصاص في النفس الحديث:

١- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و عن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزار عن حمران عن أحد هما عليهما السلام قال: لا يقاد والد بولده و يقتل الولد إذا قتل والده عمداً.

٢- و عن على عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يقتل ابنه، أ<sup>يقتل به؟</sup> قال: لا. و رواه الشيخ

بإسناده عن علي بن إبراهيم و الذى قبله بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٣٤٣

و رواية البحار (١) و غوالى الثالثى (لا يقتل والد بولده) و النكره فى سياق النفي تفيد العموم فيشمل الوالد الوضيع و الولد الرفيع فإنه لا يقتل كذلك.

ثم ذكر بعض الفقهاء مؤيدات لهذه القاعدة (لا يقتل الوالد بولده) كقول ٣- و عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابنا عن حماد بن عثمان عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يقتل الرجل بولده إذا قتله، و يقتل الولد بوالده إذا قتل والده. و رواه الشيخ في المواريث.

٤- و عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يقتل الوالد بولده و يقتل الولد بوالده و لا يرث الرجل الرجل إذا قتله و ان كان خطأ.

و رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: لا يقتل الأب بابنه إذا قتله و يقتل الابن بأبيه إذا قتل أباه. و رواها الشيخ بإسناده عن ابن محبوب، و أيضاً رواية الشيخ بإسناده عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يقتل ابنه أ يقتل به؟ قال: لا.

و لا- يرث أحدهما الآخر إذا قتله. و روایات أربعه أخرى في الباب كروايه إسحاق بن عمار و ظريف و جابر و أنس بن محمد فراجع.

مستدرك الوسائل ج ١٨ ص ٢٣٨ باب ٢٩ من أبواب القصاص و فيه ٦ أحاديث: الأول عن دعائم الإسلام و الثاني عن فقه الرضا و الثالث

عن البحار عن العلل لمحمد بن على بن إبراهيم: العله فى ان لا يقتل والد بولده ان الولد مملوك للأب لقول رسول الله صلى الله عليه و آله: أنت و مالك لأبيك.

و الرابع عن الصدوق في المقنع والخامس عن كتاب ظريف بن ناصح السادس عن الغوالى عن النبي صلى الله عليه و آله قال: لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٣٤٤

الرسول الأكرم صلى الله عليه و آله عند ما اشتكى اليه شاب من والده فقال: أنت و مالك لأبيك.

(و مالك) اما ان يكون المال مضاف الى كاف الخطاب أو يكون (ما) نكره أو موصل و (لك) جار و مجرور فيعم الحقوق أيضا، و اما المال فهو بمعنى ما يبذل في مقابلة شيء في الأسواق.

و لا بأس بمثل هذا المؤيد، فإن الإمام عليه السلام في رواية الغوالى في آخر كلامه يستشهد للقاعدية بمقوله الرسول الأكرم هذه.

ثم ذكروا من المؤيدات وجوها استحسانية كقولهم (١): ان الأب هو العلة الفاعلية و السبب في وجود الولد فلو كان عليه القود بقتل ولده، فإنه يلزم إزالة السبب بالمسبب، ولكن ليس هذا إلا من القياس والاستحسانات العقلية التي لا مجال لها في التعبديات و الشريعة الإسلامية، و لمثل هذا نهينا عن القياس و المصالحة المرسلة و الاستحسانات.

لقد تعرض إلى هذا المعنى صاحب كتاب جامع المقاصد ج ١٠ ص ٢٥ في إلحاقي الجد بالأب فقال: و لعل دليلهم في المقام بعد الشهرة المعلومة و ما يظهر من الإجماع تنفيح المناط و المنقح له العقل فإن الجد سبب لوجود السبب فإذا كان الأب لا يقتل بالابن لأنه

سبب لوجوده كما فهموه جميعاً من الخبر كان المناطق منحراً قطعاً مع موافقه الاعتبار حيث إن ولاته على ابن ابنه المقتول راجحة على ولاته ولها قدّم عقده مع الاقتران .. و كذلك جاء هذا المعنى في كتاب الفقه على المذاهب الأربع ج ٥ ص ٣١١ قال المصنف: و لا - يقتل الرجل بابنه، لقوله صلوات الله و سلامه عليه: (لا يقاد الوالد بولده) و هو معلوم بكونه سبباً لحياته فمن الحال أن يتسبب لفنائه.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٣٤٥

و قيل انه في الحدود في باب القذف، لو قذف الوالد ولده فلا يحدّ فكذلك القصاص بالأوليّة، و لكن مع وجود الروايات الخاصة لا معنى للتمسّك بمثل هذه الأوليّات. فتأمل.

#### و هنا تبيّهات:

##### الأول: لا فرق بين الولد الصغير والكبير ولا بين الذكور والإإناث ولا بين العاقل والجنون

فإنه لا يقتل الأب بالولد مطلقاً. و لا يقال ان أكثر الروايات تقول بالابن و هذا لا يشمل البنت، و في بعضها (الولد) و هو ينصرف إلى الذكور، فإنه يقال إنما نقول بعدم الفرق لاتفاق الأصحاب و تقييح المناطق فإن ديه البنت نصف ديه الولد، فكيف يقتل الوالد بنته.

##### الثاني: في باب النفقات ذكر الفقهاء ان نفقه الولد ما لم يبلغ على والده

كما ان نفقه الوالد الشیخ الكبير العاجز على الولد، فهل يجعل فرقاً في جنایه الوالد بين المعسر و الموسر كما عند بعض العامة؟ الحق انه لا فرق في ذلك فلا يقتل الوالد بولده مطلقاً للإطلاقات.

##### الثالث: لو قتل الوالد ولده من أجل ارتكاب معصية توجب القتل، فإنه لا شيء عليه،

الا ان عليه ان يستأذن الحاكم الشرعي لو قلنا بذلك، فاذا لم يستأذن فإنه قد أثم و لا ضمان عليه لعدم التلازم كما مر.

##### الرابع: لو كان للولد المقتول أموالاً فإن الوالد القاتل لا يرثه،

فإن من موانع الإرث القتل - كما هو ثابت في محله للنصوص «١» و الإجماعات - و لا فرق بين أن

---

(١) الوسائل ج ١٩ ص ٥٨ باب ٣٢ الحديث ٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يقتل ابنه أ يقتل به؟ قال: لا. و لا يرث أحدهما الآخر إذا قتله.

يكون المال موجوداً أو يكون عبارة عن الديه التي تؤخذ من الأب.

#### الخامس: أخبار القاعده على طوائف خمسه:

فمنها: تذكر الكفاره، و أخرى:

الديه، و ثالثه: الديه مع الكفاره، و رابعه: يضرب ضرباً شديداً و ينفي من البلد، و خامسه: تذكر القاعده من دون شيء آخر، و خلاصه الكلام ان الروايات تذكر أحكاماً سبعه، أولاً: لا يقتل الوالد بولده، و السته الأخرى: ثلاثة منها عقوبات ماليه (الديه و عتق الرقبه و إطعام ستين مسكيناً) و ثلاثة غير ماليه (صيام شهرين متتابعين - من افراد خصال الكفاره- و ضرب شديد و نفيه من البلد) فهل نقول بالجمع بين الروايات أو نقول ببعض الاحكام؟

المختار عدم الضرب الشديد و نفي البلد لضعف السنده في روايته فإنها عن جابر الا أن في سندتها عمرو بن شمر (١) و هو كما قال النجاشي كذاب و ضائع.

الوسائل ج ١٩ ص ٥٨ باب ٣٢ الحديث -٨ و عنه - عن الشيخ الطوسي - عن أبى عبد الله عن أبىه عن أبىه عن أبىه عن النضر عن عمرو بن شمر عن أبى جعفر عليه السلام في الرجل يقتل ابنه أو عبده قال: لا يقتل به و لكن يضرب ضرباً شديداً و ينفى عن مسقط رأسه.

ورواه

الصدقوق بإسناده عن عمرو بن شمر مثله.

أقول: عمرو بن شمر أبو عبد الله الجعفى عربى روى عن أبي عبد الله عليه السلام ضعيف جداً، زيد أحاديث فى كتب جابر الجعفى ينسب بعضها اليه هذا ما قاله النجاشى.

و قال سيدنا الخوئى قدس سره فى كتابه الشريف معجم رجال الحديث ج ١٣ ص ١٠٧: الرجل لم يثبت و ثاقته فان توثيق ابن قولويه إياه معارض بتضعيف النجاشى

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٣٤٧

و تبقى العقوبات الأربعه الأخرى- أى الديه و الصيام و العتق و الإطعام- أما كفاره الجمع فلعموم أدلةها، الا ان إخبارها على قسمين: فتاره يذكر فيها الديه أيضاً و اخرى من دونها، فجماعه قالوا بالأولى فى ما نحن فيه أيضاً فقالوا بالأحكام الأربعه، و لكن لا علاقه لروايات الكفاره بالوالد، بل متنها تعم فالرجل مجهول الحال. هذا و قد وثقه المحدث النورى فى المستدركالجزء ٣ الفائده الخامسه و اعتمد فى ذلك على روايه الأجلاء و خمسه من أصحاب الإجماع عنه و على اعتماد الشيخ المفيد عليه و الجواب عن ذلك قد تقدم غير مرره و قلنا ان روايه الأجلاء أو أصحاب الإجماع عن شخص و كذلك اعتماد القدماء عليه لا تدل على و ثاقته. انتهى كلامه رفع الله مقامه.

واما روايه الديه: فال مصدر نفسه الحديث ١٠- و بإسناده الى كتاب ظريف عن أمير المؤمن عليه السلام قال: و قضى أنه لا قود لرجل أصابه والده فى أمر يعيّب عليه فيه فأصابه عيب من قطع و غيره و يكون له الديه و لا يقاد. و رواه الشيخ و الصدقوق.

و لا يخفى ان من الأصول الأربعه كتاب الديات لظريف بن ناصح و أكثر رواياته

عن أمير المؤمنين عليه السلام و هو من أهم مدارك الشيعه في كتاب الديات. ثم جمع المحامد الثلاثة الأول - ثقه الإسلام الكليني و الشيخ الصدوق و الشيخ الطوسي - الأصول الأربعه في كتبهم الأربعه، فتهذيب الاخبار للشيخ الطوسي كلّه في الفقه و هو أكبر الكتب الأربعه ثم خلاصته في الاستبصار موضوع للجمع بين الاخبار المتعارضه، و التهذيب إنما هو شرح مقنع الصدوق حيث يذكر المصنف فيه أسانيد الاخبار. و الكافي يجمع بين الأصول و الفروع لثقة الإسلام الشيخ الكليني و من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق. قدس الله أسرارهم الزكية و حشرنا معهم في زمرة محمد و آلـه الطاهرين آمين يا رب العالمين.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٣٤٨

الأجنبي و ان لولي الدم حق القصاص، و لكن ما نحن فيه لا حق لأولياء الدم في قصاص الوالد، فلا تدل على المطلوب، و اما الطائفه الثانيه فتدل على الكفاره و لها علاقه بما نحن فيه، فعليه لا بأس بالقول بها و انه يلزم الأب الديه و كفاره الجمع بالخصل الثالثه.

#### السادس: لا فرق بين موجبات القتل

بالسيف أو الإحرق أو إلقاء الولد من شاهق أو في بئر و ذلك للإطلاقات، و عند بعض العامه القول بالتفصيل في بعض الموارد و لا وجه له.

#### السابع: تجرى القاعده فيما كان الوالد و الولد مسلمين أو كافرين أو مختلفين

و تكون تخصيصا للعمومات أدله القصاص، الاـ انه تعارض القاعدهـ في صوره قتل الكافر بالمسلمـ بقاعدهـ (لا يقاد المسلم بالكافر) و الحق ان القاعده تعمـ هذا المورد أيضا فحيثـ تخصص العمومات «١».

#### الثامن: هل يعزز الوالد بقتل ولده؟

قال الأصحاب بذلك ربـما لوجهـين:

الأول: روايه جابر عن عمرو بن شمر على ان المراد من الضرب الشديد هو التعزير، و لكن الروايه ضعيفه السنـد لعمرو بن شمر كما مرـ.

الثانـي: لنا روایات تشير الى أن أصحابـ الكبارـ فيما لم يـبين الشـارع المـقدس لهم عـقوـبه خـاصـهـ، فإنـهم يـعزـزـونـ منـ قـبـلـ الحـاكـمـ الشرعيـ بماـ يـراهـ منـ المـصلـحـهـ، وـ هـذـاـ الـوـجـهـ لاـ بـأـسـ بـهـ، فالـمـختارـ تعـزـيرـ الـوـالـدـ بـقـتـلـ وـلـدـهـ.

#### التاسع:

إنـ الكلامـ فيـ قـاعـدهـ (لاـ يـقـتـلـ الـوـالـدـ بـوـلـدـهـ)ـ وـ لـكـنـ عـلـيـهـ التـعـزـيرـ

(١) لم يذكر سيدنا الأستاذ وجه تقديم القاعدة الأولى و لعل ذلك للحكومة أو الورود فتأمل.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٣٤٩

والديه و كفاره الجمع كما مر (١)، إنما هو فيما لم يكن الولد مستحقا للقتل بان يكون عليه القود مثلا، و الا لو أجزنا قتل من عليه القود الأدنى منه فالأدنى حتى لو لم يستأذن الحاكم، وأنه يأثم بترك ذلك و لكن لا شيء عليه لعدم التلازم بين الضمان و عدم الاستيذان كما مر.

#### العاشر: المشهور بين الفقهاء ان في مثل ما نحن فيه يلزم كفاره الجمع

على ان الروايات (٢) مذكوره بواو العطف في القتل العمدى فيقتضى الجمع بين العق و الصيام و الإطعام. و اما الخطئ فاتفاق الأصحاب على ان الكفاره فيه انما هي و جاء في الجواهر ج ٤٢ ص ١٦٩ بعد ان قال لا يقاد الوالد بولده قال (و) لكن (عليه الكفاره) لعموم الأدله بل كفاره الجمع (و الديه) لمن يرثه (و التعزير) بما يراه الحاكم، ولكن في خبر جابر عن أبي جعفر عليه السلام (في الرجل يقتل بابنه أو عبده قال: لا يقتل به و لكن يضرب ضربا شديدا و ينفي عن مسقط رأسه) و لعله محمول على ان ذلك بعض أفراد ما يراه الحاكم.

الوسائل ج ١٥ ص ٥٧٩ كتاب الإيماء و الكفارات باب ٢٨ من أبواب الكفاره و فيه ٤ أحاديث:

الأول: محمد بن يعقوب عن عده من أصحابنا عن سهل بن زياد و ابن بكر جمیعا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعبدا (إلى أن قال) فقال:

ان لم يكن علم به انطلق إلى أولياء المقتول فأقرّ عندهم بقتل

صاحبہ فان عفوا عنہ فلم یقتلوه أعطاهم الديه و أعتق نسمه و صام شهرين متتابعين و أطعم ستين مسکينا توبه الى الله عز و جل.

و الروایه الثانیه عن الشیخ الطووسی بإسناده عن عبد الله بن سنان و الثالثه عنه أيضا و الرابعه بإسناده عن ابی بکر الحضرمی عن ابی عبد الله علیه السلام فراجع.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٣٥٠

واحده من ثلات، و ذهب المشهور الى الترتیب فيه فأولا العتق فان لم يتمكن من ذلك فصيام شهرين متتابعين، و من لم يتمكن فإطعام ستين مسکينا بمد من طعام، و لم يخالف في ذلك الا القليل كما نسب الى الشیخ المفید و السلاط و ابی حمزه الطووسی فقالوا بالتخیر.

و المشهور انما ذهب الى التعین و الترتیب لوجهین:

الأول: ظھور الآیه الشریفه و مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا حَتَّاً فَتَحْرِيرُ رَقْبَهِ مُؤْمِنٍ وَ دِيْهِ مُسَلَّمٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَيْدُوا لَكُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقْبَهِ مُؤْمِنٍ وَ إِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَنْكُمْ وَ بَيْنَهُمْ مِياثَقٌ فَدِيَهُ مُسَلَّمٌ إِلَى أَهْلِهِ وَ تَحْرِيرُ رَقْبَهِ مُؤْمِنٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَ كَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (النساء: ٩٢).

الثانی: روایات تدل على ذلك كصحیحه عبد الله بن سنان (١).

---

مرعشی نجفی، سید شهاب الدین، القصاص على ضوء القرآن و السنة، ٣ جلد، قم - ایران، ه ق

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٣٥٠

و اما الإشكال في مستند القائلين بالتخیر، وبعد الفحص لم أر وجها لهم في ذلك سوى عدم أصاله التعین و هو مردود لوجهین:  
الوسائل ج ١٥ ص ٥٥٩ باب ١٠ الحديث ١- محمد بن الحسن بإسناده عن

يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كفاره الدم إذا قتل الرجل مؤمناً معمداً (إلى أن قال) و إذا قتل خطأً أدى ديته إلى أوليائه ثم أعتق رقبه فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع أطعم ستين مسكيناً مدمّاً، و كذلك إذا وهبت له ديه المقتول فالكفاره عليه فيما بينه وبين الله لازمه.

قال صاحب الوسائل: و تقدم ما يدل على ذلك في الصوم و يأتي ما يدل عليه في القصاص و غيره.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٣٥١

الأول: ان أصله العدم انما هو لفقد الدليل، فالأسفل دليل لمن لا دليل له، و ما نحن فيه فلنا أدله المشهور من ظهور الآية الشريفة و الروايات الخاصة فلا مجال حينئذ للأصول.

الثاني: في بحث أصله البراءة كما في علم أصول الفقه قالوا: لو دار الأمر بين التخيير و التعين فإنه يقدم الثاني، لأن القدر المتيقن الذي يوافق الاحتياط، فليس الأصل حينئذ عدم التعين.

فالمحترر كما عند المشهور من كفاره الجمع في القتل العمدى و الترتيب في الخطىء، ثم من لم يجد العتق كما في عصرنا الراهن، فهل الثاني يكون أو يؤخذ به أصله؟ المحترر كما في محله انه على نحو الأصل لا البديلية فيلزم سقوط الأول عند فقدان موضوعه، و عند الشك فالأسفل عدم البديلية.

### الحادي عشر: لو أسقط صاحب الحق الديه و عفى عن الجاني، فهل تسقط الكفاره كذلك؟

الحق عدم سقوطها كما في ذيل روايات المقام، فإن الكفاره توبه و أنها من حقوق الله فليست كالديه تسقط بعفو أربابها. فالكفاره عليه فيما بينه وبين الله لازمه) كما في صحيحه عبد الله بن سنان.

### الثاني عشر: قال جماعة من العامه و الخاصة بكفاره الجمع في القتل الخطىء

أيضاً لظهور الواو العطفى في الجمع، و أنت خبير ان الطواهر حجه ما لم يقم دليل و قرينه على خلافها، و ما نحن فيه لنا قرائن خارجيه تدل على الخلاف مثل الآية الكريمه و الروايات الشريفة.

### الثالث عشر: هل ترتفع الكفاره لو تاب القاتل؟

الحق انه بعد ثبوت القتل عند الحاكم الشرعي لا تسقط الكفاره، و اما قبله فتقبل توبته، و لكن في

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٣٥٢

صحيحه عبد الله بن سنان (انه كفاره فيما بينه وبين الله) ظاهره عليه الكفاره و ان تاب كما هو الأحوط فإنها بمنزلة الدين عليه.

الرابع عشر: لو كان الوالد معتاداً بقتل أولاده فهل يقتل؟ بناء على القاعدة المصطادة (ان المعتاد بالقتل يقتل) و لو كان القاتل مسلماً و المقتول كافراً كما مر، و ذلك دفعاً للفساد، أو نعمل بقاعدة (الوالد لا يقتل بولده)؟

الظاهر ان القاعدة الثانية مطلقة فتقييد بالأولى حينئذ، فينهمما عموم و خصوص من وجہ، فقيل يرجع في ماده الاجتماع الى المرجحات الداخلية و الخارجية و قيل بعد ذلك، و قيل بالتساقط بعد التكافر و التساوى.

و لكن ما نحن فيه ظهورهما في الاستثناء و التقييد بمعنى: لا يقتل الوالد بولده الا ان يكون معتادا لذلك فيقتل لدفع الفساد لا قصاصا.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٣٥٣

## و هنا فروع

### الفرع الأول في قتل الجد حفيده (١)

#### اشارة

جاء في الجوادر ج ٤٢ ص ١٧٠: و كذا لو قتله أب الأب و ان علا) كما صرخ به غير واحد، بل عن ظاهر الخلاف أو صريحة الإجماع عليه، بل لم أجده في خلافا، نعم تردد فيه المصنف في النافع- اي العلامه الحلبي- و بعض الناس لكنه في غير محله بناء على تناول الإطلاق له لغة و عرفا، بل و ان لم يكن كذلك و لكن في المقام يمكن إرادته من نحو قول الصادق عليه السلام (لا يقتل الأب بابنه) بمعونه كلام الأصحاب و بأولويه الجد أو مساواته للأب في ذلك، فلا يقتل الجد حينئذ و ان علا

بالأحفاد سواء قربوا أم بعدوا.

و جاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ج ٥ ص ٣١١ و يلحق بالأب الأم و كذلك الجد و الجده من قبل الأب و الأم و إن سفل. و راجع في ذلك المغني ج ٩ ص ٣٥٩ و جاء في ص ٣٦٠ و الجد و ان علا كالأب في هذا و سواء كان من قبل الأب أو من قبل الأم في قول أكثر مسقطي القصاص عن الأب و قال الحسن بن حي يقتل به، و لنا أنه والد فيدخل في عموم النص و لأن ذلك حكم يتعلق بالوالد فاستوى فيه القريب و البعيد كالمحرميه و العتق إذا ملكه و الجد من قبل الأب كالجد من قبل الأم لأن ابن البنت يسمى ابنا قال النبي في الحسن (ان ابني هذا سيد).

و في كتاب المبسوط للشيخ الطوسي ج ٧ ص ٩ (و إذا قتله جده فلا قود أيضا و كذلك كل جد و ان علا فأما الأم و أمهاتها و أمهات الأب يقدن عندنا بالولد و عندهم - أى أبناء

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٣٥٤

للعامه ثلاثة أقوال:

الأول: ذهب المشهور منهم انه لا يقتل الجد بابن ابنته للصدق العرفى بان الوالد يعم الجد أيضا.

الثانى: نقل عن حسن بن حي انه يقتل لانصراف الوالد عن الجد و لكن انصراف بدوى يزول بأدنى تأمل. فإن العرف يحكم ان الجد لو قتل حفيده فإنه بمترله الوالد قتل ولده.

الثالث: التفصيل بين الجد الأدنى فلا يقتل به و الجد الأعلى فيقتل، و لا دليل على ذلك.

و اما الخاصه أصحابنا الإماميه، فعندهم من المتفق عليه انه لا يقتل الأب و الجد و ان علوا بالابن

و ان نزلوا، و لم أر في هذا مخالفًا و مستند ذلك وجوه:

الأول: الصدق العرفى: فإن العرف العام كما في اللغة يحكم بـان الجد أب و ان علاً فـيدخل تحت قاعده (لا يقتل الوالد بولده) فـان عند العرب العرباء (١) مما العامه- لا يقـدـن بالآباء.

و جاء في كتاب الخلاف كتاب الجنائيات ص ١٣٥ مسألة ١٠: الأم إذا قـتـلت ولـدهـا قـتـلتـهـ بهـ و كذلك أمـهـاتـ الأـبـ وـانـ عـلـونـ فـامـاـ الأـجـدـادـ فـيـجـرـونـ مـجـرـىـ الأـبـ لـاـ يـقـادـونـ بـهـ لـتـنـاـوـلـ اـسـمـ الأـبـ لـهـمـ وـقـالـ الشـافـعـىـ لـاـ يـقـادـ وـاحـدـ منـ الأـجـدـادـ وـالـجـدـاتـ وـالـأـمـ وـأـمـهـاتـهـاـ فـيـ الـطـرـفـينـ بـالـوـلـدـ وـهـوـ قـوـلـ باـقـىـ الـفـقـهـاءـ لـأـنـهـ لـمـ يـذـكـرـ فـيـ خـلـافـ دـلـيـلـناـ إـجـمـاعـ الـفـرـقـهـ وـاـخـبـارـهـمـ وـأـيـضـاـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ كـتـبـ عـلـيـكـمـ الـقـصـاصـ اـصـلـ الـآـيـهـ وـكـذـلـكـ قـوـلـهـ النـفـسـ بـالـنـفـسـ الـآـيـهـ وـلـمـ يـفـصـلـ فـوـجـبـ حـمـلـهـاـ عـلـىـ الـعـمـومـ الـأـمـ أـخـرـجـهـ الدـلـيلـ.

عرب العرباء مثل ظل الظليل من المفعول المطلـق للتأكـيدـ وـهـمـ قـبـلـ الإـسـلـامـ

القصاص على ضوء القرآن و السنـهـ، جـ ١ـ، صـ ٣٥٥ـ

يـسـتـشـهـدـ بـكـلـامـهـمـ كـمـاـعـنـدـ الـخـضـرـمـيـنـ فـيـ أـشـعـارـهـمـ وـعـبـائـرـهـمـ يـطـلـقـ الأـبـ عـلـىـ الـجـدـ أـيـضـاـ، كـمـاـ يـطـلـقـ الـابـنـ عـلـىـ الـحـفـيدـ.

الثـانـىـ: الروايات النـبـويـهـ وـرـبـماـ منـ الـمـسـتـفـيـضـهـ فـيـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ (أـنـتـ وـمـالـكـ لـأـيـكـ) فـاـخـتـيـارـاتـ الـوـالـدـ بـيـدـ الـدـهـ وـهـوـ جـدـ الـحـفـيدـ، وـالـوـلـدـ كـلـ عـلـىـ وـالـدـهـ، وـالـجـدـ لـهـ حـقـ التـصـرـفـ بـالـأـبـ، فـقـتـلـهـ الـحـفـيدـ قـلـ منـ لـهـ الـاـخـتـيـارـ وـحـقـ التـصـرـفـ، فـلـاـ يـقـتـلـ كـمـاـ لـاـ يـقـتـلـ الـأـبـ، وـلـكـنـ يـشـكـلـ مـثـلـ هـذـاـ الـاسـتـدـلـالـ فـكـيـفـ الـجـدـ يـكـوـنـ لـهـ حـقـ الـاـخـتـيـارـ وـالـتـصـرـفـ فـيـ الـحـفـيدـ وـأـمـاـهـ عمـومـاتـ أـدـلـهـ القـصـاصـ؟

الثالث: هذا المعنى شائع

في العرف العام كما هو في الروايات و الآيات انه يقال أبونا آدم و أمّنا حواء فيطلق على الجد كلمه الأب (١) أيضا.

يُسْتَشَهِدُ بِكَلَامِهِمْ وَأَشْعَارِهِمْ.

و العرب الخضراء هم الذين قصوا بعض حياتهم في الجاهلية و البعض الآخر في الإسلام كالشعراء الخضراء الذين اختلفوا في الأدباء  
فيهم فهل يتمسك بأقوالهم كشاهد، و المختار أنه يصح الاستناد بقولهم.

والعرب الإسلامي كالشعراء المسلمين هم الذين ولدوا ونشأوا في دولة الإسلام والظاهر لا يستشهد بأقوالهم لاختلاطهم بالأعاجم من خلال الفتوحات الإسلامية في صدر الإسلام.

رسول بقوله: السلام عليك يا ابن العم و الامام عليه السلام قال لرسول الله امام قبره السلام  
يجوز ان يتزوج بناته و ان نزل كما في احتجاج الامام موسى بن جعفر عليه السلام مع هارون الرشيد عند ما خاطب هارون قبر

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٣٥٦

الرابع: انه من المستفيض قول النبي الأعظم صلى الله عليه و آله (الحسن و الحسين ابني) و لكن هذا من ناحية البنت و الكلام من ناحية الأب (١).

السادس: الإجماعات المحصلة و المنشولة و هي كما مر كما ترى فإن المنقول ليس بحججه و المحصل فرد نادر. و الغالب في الإجماعات المدعاة هي من الإجماع المدركي و ليس التعبدى الكاشف عن قول المعصوم عليه السلام.

السابع: قياس المساواه اي أب الأب أب، وهذا يرجع الى الصدق العرفي.

الثامن: في كتاب النكاح لو اختلف عقد الأب و الجد فالمشهور ذهب

إلى تقديم قول الجد، فلو كان ذلك في النكاح فبالأولويه يقدم قوله في كل الأبواب و منها ما نحن فيه فلا يقاد بحفيده، ولكن يناقش هذا الوجه من جهتين:

الأولى: انه جمع من الفقهاء ذهب الى تقديم قول الأب و عقده، فلم يكن الاتفاق الكامل.

عليك يا أبناه فاعتراض هارون على ذلك و اجابه الإمام عليه السلام انه لو كان النبي الآن لما أمكنه أن يتزوج بنتا من بناتي.

ولكن هذا لا يعني أن حكم عدم القود يجري حتى على مثل الجد الأول و ان كان عبائر الفقهاء يعم ذلك لتصريح قولهم (الجد و ان علا) من دون تحديد و لكن إذا كان الملائكة هو الصدق العرفي فإن العرف يستبعد ذلك و الله العالم.

(1) كما ان هذا يعد من مختصات النبي الأكرم صلى الله عليه و آله و الا عند العرب لا يطلق على أولاد البنت أولادنا و هنا نزع مفصل بين العلماء حتى في الكتب الأدبية فيطلب من مظانه.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٣٥٧

الثانية: ربما يقدم قوله في النكاح للإقدام أو ان الجد أكثر تجربة من الأب فيقدم عقده.

التاسع: الولادة، فإن العلة الفاعلية للأب هو الجد فهو أولى من الأب بالنسبة إلى حفيده.

و هذه الوجوه استحسانات عقلية عليكم بالتأمل فيها، وكلها ترجع إلى الصدق العرفي و دلاله أشعار العرب، ولو لم يتم ذلك فإنه لا يقتل الجد الأبي بحفيده. فيما إذا كان انصراف القاعدة عن الجد محققا، ولكن إذا كان مستقرة فإنه يعد بمنزلة القرائن الخارجية، وإذا كان الانصراف يزول بأدنى تأمل فإنه يؤخذ بالإطلاق حينئذ.

العاشر: و من الأدلة المقامه على إلحاقي الجد بالأب آيه المباهله، فإنه

باتفاق الفريقين ان المراد من (أبنائنا) الحسن و الحسين عليهما السلام.

و كذلك الآيات الشريفه المذكوره فيها قوله تعالى <sup>يا يَٰ</sup> يَا يَٰ آدَمَ \* فَالْأَبُ يَصْدِقُ عَلَى الْجَدِ وَ إِنْ عَلَا حَتَّى آدَمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

### و هنا تنبهان:

الأول: كأنما الشيخ الطوسي قدس سره في كتابه الشريفي المبسوط ج ٧ ص ٩ (إذا قتل الرجل ولده لم يقتل به بحال سواء قتله حذفاً بالسيف أو ذبحاً و على اي وجه قتله عندنا و عند أكثرهم وقال بعضهم يقتل به على تفصيل له فإذا ثبت أنه لا يقاد به فعلية التعزير والكافاره وإذا قتله جده فلا قود أيضاً و كذلك كل جد و ان علا. انتهى كلامه رفع الله مقامه. ولم يفصل الشيخ بين قتل الجد إنما ذكر ذلك عن بعض العامه و في الوالد.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٣٥٨

التفصيل بين ذبح الجد حفيده بالسيف فإنه من مصاديق القتل فيقتل به، وبين قذف شيء فيصيب أحد المقاتل السبع للحفيدين مثلًا فيقتله فلا قصاص، وهذا التفصيل غير تمام، فإنه يصدق القتل بالقذف لو كان قاصداً للقتل، فلا فرق بين القتلين عرفاً.

الثاني: لا فرق بين الأسباط والأحفاد فيما نحن فيه، والسبط يطلق على أولاد البنت والحفيد على أولاد الولد، وقد يطلق كل واحد منهمما على الآخر تجوزاً وتسامحاً، فإنهما مثل الفقير والمسكين إذا اجتمعا افترقاً و إذا افترقا اجتمعوا، فلا فرق بينهما، كما لا فرق بين الذكور والإناث فالملائكة واحد، و ذلك للغة و الصدق العرفى و الإطلاقات.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٣٥٩

### الفرع الثاني و هل يقتل الولد بوالده «؟»؟

ذهب أكثر أبناء العامه (١) إلى قصاص الولد بوالده، و قيل منهم قال بالتفصيل بين الولد والوالد فلا يقتل و بين الولد والجد فيقتل.

و نحن بغضى عما ذهبوا فإن أصحابنا الإماميه قالوا: بقتل الولد مطلقاً، لعموم الآيات

الشريفه النَّفْسِ بِالنَّفْسِ و للروايات العامه التى مفادها الآيات و الروايات الخاصه فى هذا المقام كصحيحه حمران بن أعين و هو الأَخُ الأَكْبَر لزراره كان مفسرا للقرآن الكريم، نحويا، راويا، ثقه، جليل القدر (٢)، و موثقه المغنی ج ٩ ص ٣٦٥ و يقتل الولد بكل واحد منهما- الأب و الأم- هذا قول عامة أهل العلم منهم مالك و الشافعى و إسحاق و أصحاب الرأى، و حکى أصحابنا عن أحمد روايه ثانية ان الابن لا يقتل بأبيه لأنه ممَّن لا تقبل شهادته له بحق النسب فلا يقتل به كالآب مع ابنه و المذهب انه يقتل للآيات و الاخبار و موافقه القياس .. و في الهاشم ص ٣٧٥ فراجع.

الوسائل ج ١٩ ص ٥٦ باب ٣٢ الحديث ١- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و عن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن

---

(١) هذا الفرع جاء الحديث عنه في الجواهر ج ٤٢ ص ١٧٠ ضمن الشرط الثالث فقال: نعم (يقتل الولد بأبيه) إجماعا بقسميه و نصوصا عموما و خصوصا مضافا إلى الكتاب.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٣٦٠

إسحاق بن عمار، و لا يضر في صحة إسناده التقيه في طريقه، و روايات أخرى في الباب. فراجع.

و روايه المقنع للشيخ الصدوق عليه الرحمه (و يقتل الولد بوالده إذا قتله).

و إذا قيل بارسالها، فإن الإرسال على أقسام: فإنه تاره يسقط من الرواية أحد رواتها في بدايه سندها أو وسطها أو نهايتها فيقال مرسله الأول أو الوسط أو الآخر، و يلحق بها من كان من الرواوه مجهول الحال فان وجوده كالعدم، و كذلك إذا كان مبهما و مهملا لا

يعتمد على قوله، و هناك أقسام أخرى مذكورة في كتب الدراسية (كتاب الشهيد الأول و مقاييس الهدایة للمحقق المامقانی و ملاد الأخبار لوالد الشيخ البهائی).

و عند بعض الأصحاب يرى عدم حجيته تمام المرسلات فلا يعمل بها مطلقاً، و عند بعض القول بالتفصيل فإن الإرسال لو كان من عند أساطين العلم و الفقه سيما المنقوله في الكتب الأربعه فإن يعامل معها معامله المسند و الا فلا، و قيل بالتفصيل بين ما ذكر في كتاب كامل الزيارات للمحدث ابن قولويه القمي عليه أبي أيوب الخازر عن حمران عن أحدهما عليهم السلام قال: لا يقاد والد بولده و يقتل الولد إذا قتل والده عمداً.

موثقه إسحاق الحديث -8 و بإسناده- الشيخ- عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشّاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول: لا يقتل والد بولده إذا قتله، و يقتل الولد بالوالد إذا قتله ..

و روايه المقنع في مستدرک الوسائل ج ١٨ ص ٢٣٩ باب ٢٩ الحديث -٤ الصدوق في المقنع: قال على عليه السلام: لا يقتل والد بولده إذا قتله و يقتل الولد بوالده إذا قتله.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٣٦١

الرحمه فهو في حكم المسند دون غيره، أو التفصيل بين مرسلات المتقدمين و المتأخرین، و المختار هو المذهب الأول، عدم الاعتناء بالمرسلات مطلقاً، فما في المقنع لا ينفع الاستشهاد به حينئذ.

و من الروايات المستشهد بها ما في كتاب (فقه الرضا «١» عليه السلام) و هذا يبنت على حجيته الكتاب و فيه ما يقارب خمسه عشر قولـا، فقيل هو من الامام عليه السلام، و قيل بعدم ذلك

فان فى بعض السنن من هو ناصبى كالطائى، و المختار عدم حجتته، كما عن بعض أساطين العلم كاستاذى المرحوم آيه الله السيد حسن الصدر (١) قدس سره الشريف.

و من الأدله المقامه على قتل الولد بوالده الإجماع بقسميه المحصل و المنقول و الشهره الفتوائيه و هما كما مر و كما ترى، فالعمده الرويات الصحاح الداله على ذلك، و هو المختار.

هو العلامه النحرير و الكاتب الشهير صاحب المؤلفات القيمه و التصانيف الثمينه قيل تجاوزت المائه. آيه الله السيد حسن الصدر يصل نسبة الشريف الى الامام الكاظم عليه السلام ب (٣٣) واسطه ولد فى الكاظميه يوم الجمعة عند الزوال ٢٩ شهر رمضان سنه ١٢٧٢ هـ توفى فى ليله الخميس بعد غروب الشمس حادى عشر ربيع الأول سنه ١٣٥٤ فى بغداد و حمل نعشة الشريف ضحوه يوم الخميس على الرؤوس الى الكاظميه المقدسه فدفن جثمانه الطاهر فى مقبره والده السيد هادى فى حجره من حجرات صحن الكاظميه (راجع ترجمته أعيان الشيعه و ما كتبته فى صحيفه صوت الكاظمين العدد ١٦ تحت عنوان فقهاء الكاظميه المقدسه).

---

(١) مستدرك الوسائل ج ١٨ ص ٢٣٨ باب ٢٩ الحديث ٢- فقه الرضا عليه السلام: و لا يقاد الوالد بولده و يقاد الولد بوالده.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٣٦٢

### الفرع الثالث لو كان الولد جلاداً فهل يجوز له أن يقتل والده الجانى بإذن الحاكم (١) الشرعى؟

يجوز ذلك فان قتل الوالد فيما يجب قتله لجنايه يكون سائغا شرعا، فليس من القتل العدوانى، و لا ديه على الولد و لا تعزير، وكذلك لو كان الأب فى صفة الكفار فيجوز للولد الغازى فى سبيل الله ان يقتل والده حينئذ.

هذا الفرع ذكره صاحب الجوادر ضمن الشرط الثالث (ج ٤٢ ص ١٧٠) بقوله: نعم للجلاد و الغازى ان يقتلا

أباهما مع أمر الإمام عليه السلام للعمومات و عصمه الإمام عندنا بل عن التحرير انهما لا يمنعان مع ذلك من الميراث لأنه قتل سائغ بل قد يقال بالجواز في الغازى بدون أمر الإمام عليه السلام و تمام الكلام فيه في كتاب الجهاد. انتهى كلامه.

ثم العلامه ذكر هذا المعنى أيضا في كتابه القواعد فقال: و للجلاد و الغازى ان يقتلا أباهما مع أمر الإمام.

و قيل يكره للغازى ان يتولى قتل أبيه الكافر، و استدل على الحرمه بآيه المعروفة و يقول صاحب مفتاح الكرامه:المعروف اسم لكل فعل يعرف حسنـه بالشرع أو العقل من غير ان ينazuـف فيه الشرع فليتأمل و قد يستدل بقوله جل شأنـه فلا تَقْلِـل لَهُمَا أَفْ - وَ اخْفِضْ لَهُمَا - . وَ بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا \* و المعروف في الآيه منصوب بنزع الخافض- راجع مفتاح الكرامه ج ١٠ ص ٢٦

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٣٦٣

#### الفرع الرابع لو قتل الولد والده خطأً فما هو حكمه؟

تأخذ الديه من عاقله لأولياء المقتول غير الولد القاتل، فان القتل يمنع من ذلك. و إذا لم تعطى العاقله فيدفع لهم من بيت المال، و على الولد الكفاره للآيه الشريفه (النساء: ٩٢) و انما عليه احدى خصال الكفاره، وقد مـز الاختلاف بين المشهور وغيرهم حيث ذهب المشهور الى الترتيب كما هو المختار دون التخيير، فيلزم العتق أولا، و الا فصيام شهرين متتابعين و الا إفطاع ستين مسكيـنا.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٣٦٤

#### الفرع الخامس ما حكم الوالد الذى يدعى الجهل فى قتل ولده؟

كما لو ادعى الوالد انـى خلت إن ولدى واجب القتل لمعصـيه صدرـت منهـ، فإـنه لا يـقتل (الظاهر باعتـبار أنهـ منـ الدـعاـوىـ التـىـ لاـ يـعـلمـ صـدقـهاـ الاـ مـنـ قـبـلـ صـاحـبـهاـ فـيـؤـخـذـ بـقـولـهـ معـ يـمـينـهـ وـ مـبـنىـ سـيـدـنـاـ الأـسـتـاذـ القـولـ بـالـتـفـصـيلـ بـيـنـ المـدـعـىـ السـاذـجـ الذـىـ يـظـنـ فـيـهـ صـدـقـ القـولـ وـ بـيـنـ الـوـالـدـ الذـكـىـ الـعـارـفـ فـلاـ يـؤـخـذـ بـقـولـهـ) (١).

ولـوـ انـعـكـسـ الـأـمـرـ وـ اـدـعـىـ الـوـالـدـ الجـهـلـ فـىـ قـتـلـ وـالـدـهـ ظـنـاـ اـنـهـ وـاجـبـ القـتـلـ، فـنـقـولـ بـالـتـفـصـيلـ فـانـ كانـ ذـلـكـ فـىـ الـمـحـسـوـسـاتـ كـالـزـنـاـ فـعـلـيـهـ إـقـامـهـ الـبـيـنـهـ عـلـىـ مـدـعـاهـ، وـ إـذـاـ أـقـامـهـاـ فـلـاـ قـوـدـ عـلـيـهـ، إـنـمـاـ عـلـيـهـ الـأـسـتـيـذـانـ مـنـ الـحـاـكـمـ الـشـرـعـىـ بـنـاءـ عـلـىـ اـشـتـرـاطـ ذـلـكـ، وـ اـنـ لـمـ يـفـعـلـ فـإـنـهـ يـأـمـمـ وـ لـاـ ضـمـانـ عـلـيـهـ كـمـاـ مـرـ.

هـذـاـ المعـنىـ بـيـنـ الـقـوـسـيـنـ لـمـ يـذـكـرـهـ سـيـدـنـاـ الأـسـتـاذـ وـ اـنـمـاـ ذـكـرـتـهـ لـبـيـانـ وـجـهـ الـمـسـأـلـهـ وـ الـعـجـيبـ اـنـ سـيـدـنـاـ الأـسـتـاذـ فـيـ أـكـثـرـ هـذـهـ الـفـرـوعـاتـ لـمـ يـذـكـرـ وـجـوهـ الـحـكـمـ الـشـرـعـىـ، وـ كـأـنـمـاـ اـكـتـفـىـ بـالـفـتـوـىـ مـنـ دـوـنـ بـيـانـ مـدارـكـهاـ، فـتـأـمـلـ، وـ لـعـلـ ذـلـكـ مـنـ عـدـمـ اـنـتـبـاهـ الـكـامـلـ لـلـدـرـسـ وـ الـلـهـ الـعـالـمـ.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٣٦٥

#### الفرع السادس ما حكم الأم لو قتلت ولدها (١)؟

هذا الفرع ذكره صاحب الجواهر ضمن الشرط الثالث أيضاً فقال: (وَ كُذَا الْأُمْ تُقْتَلُ بِهِ - أَيْ بِالْوَلَدِ) بلا خلاف أجده فيه بيننا لا من الإسکافى الذى وافق العاشه هنا على هذا قياساً على الأب واستحساناً. (الجواهر ج ٤٢ ص ١٧٠).

و جاء في جامع المقاصد ج ١٠ ص ٢٥ قوله (وَ كُذَا الْأُمْ بِهِ فِي الْمُشْهُورِ) قلت الإجماع معلوم و منقول في (الخلاف) و خلاف أبي على لا يعبأ به على انه في هذه المسألة موافق للعاشه.

قوله (وَ يُقْتَلُ الْوَلَدُ بِهَا) إجماعاً معلوماً إذ لا أجد مخالفًا إلا

أبا على و نصا صحيحا عن أبي عبيده قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل امه قال: يقتل بها صاغرا و لا أظن لقتله كفاره و لا يرثها، و هى تدل على ان القصاص كفاره فى غير قاتل الأم.

و فى كتب العامة جاء فى المغني ج ٩ ص ٣٦٠ و الأم فى ذلك كال الأب: هذا الصحيح من المذهب و عليه العمل عند مسقطى القصاص عن الأب، و روى عن أحمد ما يدل على أنه لا يسقط عن الأم فإن هنا نقل عنه فى أم ولد قتلت سيدها عمدا تقتل قال من يقتلها؟ قال:

وللدها. و هذا يدل على إيجاب القصاص على الأم بقتل ولدها و خرجها أبو بكر على روايتين إحداهما ان الأم تقتل بولدها لأنه لا ولايته لها عليه فتقتل به كالأخ و الصحيح الأول لقول النبي (لا يقتل والد بولده) و لأنها أحد الوالدين فأشبهرت الأب و لأنها أولى بالبر فكانت أولى بنفي القصاص عنها. و الولايته غير معترضه بدليل انتفاء القصاص عن الأب بقتل الكبير الذى لا ولايته عليه و عن الجد و لا ولايته له عن الأب المخالف في الدين

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٣٦٦

أو الرقيق و الجده و ان علت في ذلك كالأم و سواء في ذلك من قبل الأب أو من قبل الأم لما ذكرنا في الجد.

و جاء في كتاب (الفقه الإسلامي و أداته) ج ٦ ص ٢٦٧ من شروط القصاص: ان لا يكون المجنى عليه جزء القاتل أى ألا تكون هناك رابطه للأبويه البنوه فلا قصاص على احد الوالدين (الأب أو الجد و الأم أو الجده و ان علو) بقتل الولد أو

ولد الولد و ان سفلوا لقوله (لا يقاد الوالد بالولد) قال ابن عبد البر: هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاج و العراق مستفيض عندهم يستغنى بشهرته و قبوله و العمل به عن الاسناد فيه، حتى يكون الإسناد في مثله مع شهرته تكلاً.

و لأن في القصاص من الأب شبهه آتية من حديث (أنت و مالك لأبيك) و القصاص يدرأ بالشبهات. و لأن الأوامر المطالبة بالإحسان إلى الآباء تمنع القصاص منهم فقد كان الأب سببا في إيجاد ولده فلا يكون الابن سببا في إعدامه. و إذا لم يقتل الأب بابنه وجب عليه الدية. و هذا حكم متافق عليه بين أئمه المذاهب إلّا ان المالكيه استثنوا حاله واحدة:

هي ان يتحقق أن الأب أراد قتل ابنه و انتفت شبهه اراده تأدبه و تهدئيه، لأن يضجعه فيذبحه أو يقر بطنه أو يقطع أعضاءه فيقتل به لعموم القصاص بين المسلمين فلو ضربه بقصد التأديب أو في حاله غصب أو رماه بسيف أو عصا فقتله لا يقتل به.

و اتفق الفقهاء على أنه يقتل الولد بقتل والده لعموم القصاص و آياته الدالة على وجوبه على كل قاتل إلّا ما استثنى بالحديث السابق. و علّه التفرقة بين الأب و الابن في هذا الحكم: هو قوه المحبه التي بين الأب و الابن إلّا ان محبه الأب غير مشوبه بشبهه مادية بقصد انتظار النفع منه فتكون محبته له أصليه لا لنفسه، فتقتضيه بالطبيعة الحرص على حياته. أما محبه الولد لأبيه فهي مشوبه بشبهه انتظار المنفعة، لأن ماله له بعد وفاه أبيه، فلا يحرص عاده على حياته فتكون محبته لنفسه فقد يقتله.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٣٦٧

قال المحقق بالقصاص، و هذه المسألة

مذكوره فى الكتب الفقهيه عندنا و عند الزيدية و أبناء العame، فأكثر الحنابلة قالوا: بقتل الأم قصاصا، و ذهب شرذمه منهم و الشافعيه و غيرهم الى عدم القصاص بل عليها الديه. و اما مستند القولين، فالأول عمومات الآيات الكريمه كقوله تعالى **الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ** و كذلك الروايات الشريفة العامه و الخاصه. و الثاني:

مستنده أن الأئب لا يقتضى منه و الأم أولى بالبر و الإحسان، و لكن هذا من الاستحسانات العقلية و المصالح المرسله لا حجيه فيها، و تمسكوا بروايات خاصه فى المقام الا انها مخدوشة السند عندهم أيضا.

و اما أصحابنا الإماميه فاتفقوا على القود الا ابن جنيد الإسكافي، و هو أحد القدمين و كان عاميا، فاستبصر أواخر عمره فيما يضاهى الثمانين، فلا- يعتمد على قوله، فان ذهنه مشوب بالقياسات، و كتابه الفقهى المسما بالفقه الأحمدى لم يكن بأيدينا فيصعب ان ينسب اليه قوله، فالأولى ان يقال: على ما نقل عن ابن الجنيد، و ربما الوجه فى قوله هو أن الوالد يطلق على الأم كقولهم من باب التغليب (والدان) او فى قوله تعالى وَالِتِّدِ وَ مَا وَلَدَ و يؤيده ان العلل فى الحكم على أربعه أقسام: الفاعليه و الماديه و الصوريه و الغائيه، و الأم عله قابله بالنسبة إلى الولد فكلا الأبوين عله للولد، فإذا كان الوالد لا يقاد بولده فكذلك الأم، و الانصاف لم نجد روايه صحيحه تدل على ذلك، و ما قيل انما هو من المستحسنات العقلية المردوده فى نحورهم، فإن إطلاق الوالد على الأم مسامحة، أقول: و هذا من أسوء الاستحسانات العقلية التى يقول بها القوم، فربما من يكتب ذلك يحكم به بما يراه فى نفسه، فيتصور ذلك من العلة،

بل هو من المرض و العلة فتدبر.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٣٦٨

و إطلاق الوالد على الأب ظاهر، و بالعنایه يطلق على الأم.

و اما مستند القول الأول: فعمومات آيات القصاص و الروايات و كذلك روایات خاصة في المقام كما في الوسائل (١)، ففي الصحيح (لو قتلت المرأة رجلاً قتلت به) و في نهاية الشيخ (٢) و مقنع الصدوق بناء على انهم متون روایات، الا انها تكون من المرسلات، و كذلك في دعائم الإسلام، و المختار- بعد التتبع و ان مؤلفه من الإمام علي عليه السلام قال: انه ثقة جليل القدر- انه من المرسلات أيضاً، فمن يقول بحجيتها فله ان يعمل بالنهاية و المقنع و الدعائم و الا فلا.

و المختار قصاص الأم بقتل ولدها، و لكن ربما للوجوه التي يذكر بالحقها بالأب تحصل الشبهة في المقام، و ان الحدود تدرء بالشبهات، فمقتضى الاحتياط الوسائل ج ١٩ ص ٥٩ باب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس الحديث ٢- و عن علی بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسکان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قتلت المرأة رجلاً قتلت به).

و يبدو لي ان هذه الرواية تعدّ من الروايات العامة فيؤخذ بعمومها حينئذ، و لكن ادعاء تخصيصها بالأم و ولدها انما يتم لو ثبتت أدلة التخصيص.

مستدرك الوسائل ج ١٨ ص ٢٤٠ باب ٣٠ الحديث ٢- الشيخ الطوسي في النهاية: و إذا قتلت امرأه رجلاً و اختار أولياءه القود فليس لهم الا نفسها يقتلونها بصاحبها و ليس لهم على أوليائها سبيل.

و قد روى: انهم يقتلونها و يودي أولياؤها تمام ديه الرجل إليهم و المعتمد ما قلنا.

الحديث ٣- الصدوق في المقنع: .. و

إذا قتلت المرأة رجلاً متعمده فإن شاء أهله ان يقتلوها قتلوها فليس يجني أحد جنابه أكثر من نفسه و ان أرادوا الديه أخذوا عشره آلاف درهم.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٣٦٩

عدم القصاص منها، ويترافق مع أولياء الدم بالديه مهما أمكن من باب الصلح.

ثم لا فرق بين ولدتها و حفيدها و سبطها فالأولاد و ان نزلوا و الأم و ان علت.

كما لا فرق بين الذكور و الإناث في الأولاد.

ويقتل الولد بالأم عند الخاصه و لم أمر مخالف فى ذلك، و المستند العمومات و الإجماع و الشهـرـ المحققـهـ لـمـ يـقـولـ بـهـماـ، وـ صـحـيـحـهـ أـبـىـ عـيـدـهـ الحـذـاءـ «١» وـ هوـ ثـقـهـ جـلـيلـ الـقـدـرـ، وـ مـتـنـهـاـ مـنـقـولـ بـثـلـاثـ طـرـقـ وـ يـرـوـىـ عـنـ الـامـامـ الـبـاقـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ، فـطـرـيـقـ الـشـيـخـ فـىـ التـهـذـيبـ، وـ الصـدـوقـ فـيـمـنـ لـاـ يـحـضـرـ، وـ الـكـلـيـنـيـ فـىـ الـكـافـيـ.

و قد وقع خلاف بين الاعلام في علم الدرایه و في باب التعادل و التراجيح فيما لو كان الخبر عن امام واحد و رأوا واحد و لكن بطرق و مسانيد عديدة، فهل يعذر خبرا واحدا أو روایات متعددة؟ و المختار كما هو المحقق انه خبر واحد، ثم خبر أبی عبیده لم يعرض عنها الأصحاب و لا تقيه فيه و اجتمعت فيه شرائط العمل فهو الحجه.

---

(١) ذكرها صاحب جامع المقاصد عن أبی عبیده عن الامام الباقر عليه السلام عن رجل قتل امه قال: (يقتل بها صاغرا) (جامع المقاصد ج ١٠ ص ٢٥ كما مر).

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٣٧٠

**الفرع السابع ما حكم ما لو تقاتل الأقرباء كالعم و الخال و أولادهم (١) والأجداد و الجدات و الاخوه؟**

مقتضى عمومات أدلة القصاص هو القود على القاتل منهم، الا انه نقل قوله بالخلاف في الأجداد و الجدات لأبى على الملقب بالمفید الثاني

نجل الشيخ الطوسي قدس سرهما فقال بالتفصيل فإنه لا يقتضى من الأجداد والجدات دون باقى الأقرباء كالأعمام والأخوال، والمختار كما عند المشهور هو القصاص مطلقا للإطلاقات والعمومات. ثم المراد من الأجداد والجدات أعم من أن يكونوا من طرف الأب أو الأم، و كذلك الإخوه أعم من الآبدين أو الأب أو الأم و يعتبر عنهم بالكلاله.

هذا المعنى ذكره صاحب الجواهر تبعا للمحقق فى الشرط الثالث أيضا ج ٤٢ ص ١٧١ فقلاته (و كذا الأقارب كالأجداد والجدات من قبلها - قبل الام - و الإخوه من الطرفين والأعمام والعمات والأخوال والحالات) بلا خلاف أحدهه بينما الا من أبي على و العame فى الأجداد والجدات والله العالم.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٣٧١

### الفرع الثامن لو ادعى اثنان ولدا مجھولا و قتل أحدهما الولد فما هو حكمه (١)؟

من الموارد التي يتصور فيه الولد المجهول هو في وطى الشبهة، ولو ادعاه اثنان و قتله أحدهما قبل القرعه، فالمحظى عدم قصاصه كما ذهب اليه المشهور و منهم المحقق قدس سره لاحتمال كونه والد له، و لا يقتل الوالد بالولد، فتدرك الحدود بالشبهات.

و إذا قرع بين المدعين و تعين أحدهما، فإن كان المتعين للأبوه هو القاتل فلا قصاص أيضا.

و من الأصحاب في الصوره الأولى قال بالتفصيل، باعتبار ما يدور الأمر بين المانعه و الشرطيه في الأبوه، فهل عدم الأبوه شرط في القصاص فعند الشك و جريان أصله العدم في العدم فيلزم أنه يكون أبا فلا يقتضي منه؟ أو وجود الأبوه مانع من القصاص و عند الشك يلزم القصاص؟

و أنت خبير ان هذا المعنى إنما هو من الأصل المثبت، و هو ليس بحجه عندنا، هذا الفرع ذكره المحقق في الشرائع باعتباره الفرع الأول

من فروع، و جاء في الجوادر ج ٤٢ ص ١٧١ هكذا: (فروع: الأول: إذا أدعى اثنان ولدا مجهولاً) كاللقيط (فإن قتله أحدهما قبل القرعه فلا- قد لتحقق الاحتمال في طرف القاتل) فلم يثبت شرط القصاص الذي هو انتفاء الأبوه في الواقع مضافاً إلى إشكال التهجم على الدماء مع الشبهه.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٣٧٢

فكونه أباً أو ليس بأب لم يكن من الآثار الشرعية، فيشكل القول بالتفصيل، و إن ذهبنا إلى المبني المذكور في شك المانعه و الشرطيه في علم أصول الفقه، ولكن هذا المعنى لا يتم في ما نحن فيه.

و أما القرعه فلكل أمر مجهول و مشكل، و لها تاريخ عريق يرجع إلى الأنبياء حتى زمان خاتم النبيين محمد صلى الله عليه و آله و سيد الوصيين أمير المؤمنين على عليه السلام، و يدلّ على حجيتها أخبار مستفيضه و كذلك سيره الأنمه عليهم السلام، الا انها لا تجري في تشخيص العبادات و الأحكام الشرعية، بل هي حجه في الشبهات الموضوعيه، لا سيما في حق الناس، و ما نحن فيه لو أقرع و تعين، فلا يقتل، و الا فلا. أو يقع بينهما بعد القتل، و إذا قيل بعدمها و اشتراكاً في قتل الولد كضغطهما على سيف على عنق الولد، فإنه لا يقتضي منهما للشبهه، و تدرء الحدود بالشبهات، و قيل يقتضي منهما إذا أراد الولي بشرط ردّ نصفى ديه إلى ورثه كل واحد منهما.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٣٧٣

#### الفرع التاسع ما حكم الموطوء بالشبهه لو تنازع اثنان فيه و وقع القتل من أحدهما؟

اعلم أن الموطوء بالشبهه ولد حلال، يرث من أبويه، و يترب عليه تمام الآثار الشرعية، لو تنازع فيه شخصان، و قتل أحدهما الولد فبأييهم يلحق الولد؟

المحقق قدس سره

قد صور المُسأله بصورتين (١) و هما: تاره قبل القتل تكون القرعه بينهما و اخرى بعد القتل، و نحن اجابه لما التمس من بعض الاخوان نتعرّض للمسأله بالتفصيل نوعا ما، فهنا وجوه و صور بعضها لها علاقه بما نحن فيه دون البعض الآخر.

جاء ذلك في الجواده في شرح عباره المحقق فقال: (و) أَمَا (لو ولد مولود على فراش مدعين له كالأمه المشتركه (أو الموطوءه في الشبهه في الطهر الواحد) أو غير ذلك مما يحتاج لحوجه بأحدهما إلى القرعه حتى على مختار الشيخ في المحكى عن مبسوطه في المطلقه ثلاثة فنكحت في عدتها ثم أتت بولد ل تمام أكثر مده الحمل من طلاق الأول و لسته أشهر من وطئ الثاني من احتياج الإلحاد بأحدهما إلى القرعه (فقتلاه قبل القرعه لم يقتلها) عند المصنف وغيره من عرفت (ل) ما تقدم من (تحقق الاحتمال بالنسبة إلى كل واحد منهما) و كذا لو قتله أحدهما و لا تكفي القرعه بعد القتل (و) فيه ما عرفت. (الجواده ج ٤٢ ص ٤٢). (١٧٣)

القصاص على ضوء القرآن والسنه، ج ١، ص: ٣٧٤

فلو زنا شخصان بأمرأه، فولدت منهما، مثل زياد بن أبيه، فكل واحد يدّعى بنوته، فلا مجال هنا للقرعه فإن ولد الزنا لا ينتمي إلى الأب، واما بالنسبة إلى الأم فقد اختلف العلماء فيه فمنهم من الحقه بأمه كما هو المشهور، كما في الحيوانات ذلك، فان مولود الحمار يلحق بالأؤنان، وقيل لا يلحق بل يكون بحكم من لا أب له ولا أم. فإذا قتل ولد الزنا في البلد الإسلامي فإنه يقتصر من قاتله من حيث انتسابه إلى أمه، وقيل تأخذ الديه منه ويعطى لورثته أى الأم.

وإذا

كان أحدهما زان و الآخر صاحب فراش، فإن الولد يلحق بالفراش و للعاهر الحجر مع شرائط الإلحاقي كما في كتاب النكاح، لأن لا يكون دخول الزوج أقل من أقل الحمل و هو ستة أشهر و لا أكثر من أشهر و هو تسعه أشهر و قيل سنة، و يلزم الزانى حده، كما في كتاب الحدود.

ولو قتل أحدهما- الزانى أو صاحب الفراش - الولد فإذا قتله صاحب الفراش فإنه لا- قصاص عليه للإلحاقي به و لا يقاد الولد بولده، و إنما عليه الديه لورثه المقتول دونه، كما عليه الكفاره و التعزير كما مر. و إذا كان القاتل هو الزانى فإنه يقتضى منه، أو يرضى ولى الدم بالديه.

ولو دخل بالمرأه رجلان أحدهما زان و الآخر من وطى الشبهه، و تنازعوا فيه، فإنه يلحق الولد بالوطى للشبهه فإن الولد من الحلال و يترب عليه الآثار من وجوب النفقة و المحرميه و الإرث و غير ذلك، و يحدّ الزانى، و إذا قتل أحدهما الولد، فإذا كان الواطى بالشبهه فلا يقاد منه للإلحاقي و للقاعد، و عليه الكفاره و التعزير و الديه. و إذا كان الزانى فإنه يقتضى منه.

لو دخلا في طهر واحد مع صدق الوطى بالشبهه عليهما، و تنازعوا في الولد،

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٣٧٥

فإنه من باب العلم الإجمالي و هو منجز، و ان كان الاختلاف بين الاعلام أنه بنحو الاقتضاء كما عند الشيخ الأعظم الشيخ الأنصارى قدس سره أو بنحو العلّه التامه كما عند غيره.

فمن قال بحجية القرعه كما هو المختار، فيلزمهما القرعه و بها ينقطع النزاع.

و إذا قيل بعدم حجيتها فيلزمها التحير في المقام، و لا مجال للأصول العمليه كأصاله عدم البنوه

أو عدم الأبوه، لعدم جريانها في العلم الإجمالي كما هو المختار، لأنـه من الأصل المثبت أو لأجل التعارض بين الأصول وتساقطها في العلم الإجمالي. وحيثـذ لو قلنا بانتسابه إلى أمـه شرعاً وعرفـاً كما هو الحق، فهو ابن أمـه ونفقـته عليها إنـ كانت موسـره أو من بـيت المـال إنـ كانت ذـا مـترـبهـ. أو يـقال ما نـحنـ فيهـ منـ بـابـ التـدـاعـيـ كـماـ فـيـ كـتـابـ القـضـاءـ فـكـلـ وـاحـدـ مـدـعـ وـمـنـكـ، فـزـيدـ يـدعـىـ بـنـوـهـ الـولـدـ وـعـدـمـهـ لـعـمـرـوـ، وـعـمـرـوـ بـالـعـكـسـ، وـحـكـمـ التـدـاعـيـ عـنـدـنـاـ هوـ التـحـالـفـ فـيـمـاـ أـمـكـنـ، وـمـاـ نـحنـ فيهـ يـشـكـلـ ذـلـكـ إـنـ الـأـمـ وـعـاءـ صـبـ فـيـهـ مـنـ اـثـنـيـنـ، فـكـيـفـ يـحـلـفـانـ عـلـيـهـ؟ـ وـإـذـ كـانـ يـمـكـنـ ذـلـكـ وـحـلـفـ أـحـدـهـمـاـ إـنـهـ يـثـبـتـ حـقـهـ وـيـسـقـطـ حـقـ الـآـخـرـ، وـالـأـفـلاـ.ـ فـتـدـبـ.

وـانـ قـيـلـ بـحـجـيـهـ عـلـمـ الـقـيـافـهـ إـنـهـ يـلـحـقـ بـمـنـ شـبـهـ مـنـ الـمـتـازـعـيـنـ،ـ وـلـكـنـ ثـبـتـ فـيـ مـحـلـهـ عـدـمـ حـجـيـتهاـ،ـ الاـ.ـ أـنـهاـ وـرـدـتـ فـيـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ كـقـصـهـ الـإـمـامـ الرـضـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـولـدـهـ الـجـوـادـ عـلـيـهـ السـلـامـ (ـجـىـءـ بـالـقـافـ)ـ الاـ ذـلـكـ لـإـسـكـاتـ بـنـيـ الـأـعـمـامـ،ـ وـانـهـ قـضـيـهـ فـيـ وـاقـعـهـ،ـ فـلـاـ تـدـلـ عـلـىـ الـحـجـيـهـ،ـ فـيـلـزـمـ بـقـاءـ الـولـدـ مـنـ دـوـنـ أـبـ وـأـمـ،ـ وـلـحـفـظـ نـفـسـهـ يـنـفـقـ عـلـيـهـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ المـعـدـ لـمـصـالـحـ الـمـسـلـمـيـنـ،ـ فـمـثـلـ هـذـاـ الـولـدـ لـيـسـ أـقـلـ شـأـنـاـ مـنـ الـلـقـيـطـ فـيـ دـارـ الـحـربـ،ـ وـانـ مـاتـ يـرـثـهـ الـإـمـامـ فـهـوـ

الـقـصـاصـ عـلـىـ ضـوءـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـهـ،ـ جـ ١ـ،ـ صـ ٣٧٦ـ

وارـثـ مـنـ لـاـ وـارـثـ لـهـ.

وـإـذـ لـمـ نـعـمـلـ بـالـقـرـعـهـ كـمـاـ لـاـ مـجـالـ لـلـقـوـاعـدـ الـأـخـرىـ،ـ فـإـنـهـ عـمـلـ بـالـاحـتـيـاطـ خـيـرـ سـبـيلـ،ـ فـبـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـمـحـرـمـيـهـ مـعـ حـوـاشـيـ الـأـبـ فـلـاـ يـتـرـوـّجـ مـنـهـ،ـ كـمـاـ يـتـعـاـمـلـ مـعـهـ مـعـاـمـلـاتـ الـأـجـنـيـاتـ.ـ وـ

اما الامام فترثه ويرثها كما تجب عليه نفقتها وبالعكس، دون الرجلين المتنازعين فيه. و إذا قيل هما كالدرهم الودعى فى قضيه أمير المؤمنين على عليه السلام، فان الغالب فى قضيائاه انها من باب قضيه فى واقعه يرجع علمها الى الامام عليه السلام، كما ان أكثرها من الروايات المرسلة.

والمختار كما مر هو العمل بالقرعه، فإنها من الامارات الكاشفه للموضوعات المجهولة، وقد أمضها الشارع المقدس كما جاء ذلك فى الروايات (١) الشريفه. كحكم أمير المؤمنين على عليه السلام فى اليمن حينما بعثه الوسائل ج ١٤ ص ٥٦٦ باب ٥٧ من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث ٣- محمد بن يعقوب عن على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حمّاد عن الحلبى و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا وقع الحر والعبد والمشرك بأمرأه في طهر واحد فاذعوا الولد أقرع بينهم فكان الولد للذى يخرج سهمه.

الحديث ٤- وعن على عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام الى اليمن فقال له حين قدم: حدثني بأعجب ما ورد عليك قال: يا رسول الله أتاني قوم قد تباعوا جاريء فوطئوها جميعا في طهر واحد فولدت غلاما واحتاجوا فيه كلهم يدعيه، فأسهمت بينهم وجعلته للذى خرج سهمه وضمنته نصيبيهم، فقال النبي صلى الله عليه وآله: انه ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا أمرهم الى الله عز وجل الا خرج سهم المحق.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٣٧٧

النبي الأكرم صلى الله عليه و آله فسأله عن أتعجب القضايا التي حكم فيها، فذكر الأمير بعضها و منها جاريه ولدت من أشخاص حكم بالقرعه فيما يكون الوطى من الشهه، فان فى الحرام لا يلحق الولد بالزانى.

ان قلت: من المسلم الحقيقى عند المحققين فى علم أصول الفقه عدم حججه الأصل المثبت فى الأصول العملية فلا بد ان يكون الأثر شرعاً فى إجراء الأصول العملية من دون واسطه عقلية، فإنه لو كانت الواسطه عقلية بين الأصل و بين الأثر الشرعى، فإنه يكون من الأصل المثبت، وقد ثبت عدم حجيته من زمان شريف العلماء أستاذ الشيخ الأنصارى و الى يومنا هذا، فيا ترى هل القرعه من الامارات الشرعية، ثم هل مثبت الامارات و لوازمه العقلية كالأصول ليس بحجه؟ فهل الامارات فى الموضوعات مثل الأصول العملية فى الأصل المثبت؟ اختلف العلماء فى ذلك.

مثال ذلك فى ما نحن فيه: لو أجريت القرعه فى الولد المدعى بين زيد و عمرو، فخرجت باسم زيد فيحكم له بأبويته للولد و عدم أبوه عمرو، فيلزم الولد ترتب الآثار الشرعية من المحرمية و النفقه و الإرث بالنسبة الى زيد دون عمرو، فهل الآثار هذه بالنسبة إلى عمرو تكون من دون واسطه؟ فقيل مع الواسطه فيكون من الأصل المثبت فالقرعه ليست بحجه.

و أنت خبير ان القرعه من الامارات ولا- يضر فيها الأصل المثبت، فحجيتها فى كشف الموضوعات، و الامارات الخاصه الثابته حجيتها، لوازمهها كذلك و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله. و فى الباب ثلاث روايات اخرى فراجع.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٣٧٨

حجه، فان دليل حجيها امارتها يشمل حجيها لوازمهها فان الظن الخاص الثابت كالقطع، و لما

كان لوازم القطع حجه فكذلك لوازم الظن الخاص كالخبر الثقه و الظواهر و القرعه على ما هو المختار، فان الظن بالملزوم يستلزم الظن باللازم، الا ان يقوم دليل خاص على عدم حجيته. و بناء الشارع المقدس على تفريق المجتمعات و جمع المتفرقates كما قال ذلك الشهيد الثاني قدس سره.

ثم إذا بقى العلم الإجمالي فيما نحن فيه بناء على عدم حجيته فيلزم الاحتياط حينئذ، و مقتضاه ان لا يتزوج الولد من حواشى المتنازعين فيه، كما لا حلّيه له فيها، و لا يرثهما و لا يورثانه، و اما بالنسبة إلى نفقته، فقيل بالتصنيف بين المتنازعين كالدراهم الوديع، ولكن هذا من القياس الباطل في مذهبنا.

و قيل بالصلح بينهما، وقد اختلف الفقهاء في حقيقة الصلح بأنه يرجع إلى إحدى المعاملات بمعنى انه ليس مستقلًا قائمًا بنفسه كما يقوله شيخ الطائف المحقق الطوسي قدس سره في بعض كتبه، أو انه مستقل و ان الصلح خير لكم كما هو المشهور، فلا يضر فيه الغرر، بخلاف لو كان يرجع إلى البيع مثلاً في معاملته فان الغرر فيه كالغرر في البيع. و عندى فيه نظر كما في محله. فلو قلنا بان الصلح مستقل، فما نحن فيه يتصلحان فيما بينهما بالنسبة إلى النفقه أما بالتصنيف أو غير ذلك. و هذا لا يخلو من وجہ الا ان المسألة مبنویه حينئذ. و إذا قيل برجوع الصلح إلى إحدى المعاملات فلا مجال له فيما نحن فيه حينئذ، فيبقى العلم الإجمالي على حاله، و استغلال ذمتهما بالنفقه محرز، فلا بد من التراضي فيهما بينهما بنوع ما بحيث يلزم به براءه الذمة، و إن أبيا عن التراضي فعلى الحاكم إجبارهما، و الا فكل النفقه على الأم ان

كانت موسراه، و الا فمن بيت المال.

القصاص على ضوء القرآن و السنّه، ج ١، ص: ٣٧٩

ثُمَّ لو كان الوطى بشبهه لشخصين في طهر واحد فولد لهما و قبل القرعه قتله أحدهما، فهل يقتضي منه؟ فلو كان القاتل أباه فيحرم قتله و الاـ. فيجب، فيدور الأمر بين الحرمه و الوجوب، اي دوران الأمر بين المحذورين، و قيل خير طريق فيه بحكم العقل هو التخيير كما عند أهل التحقيق في علم أصول الفقه و هو المختار، الاـ انه فيما نحن فيه نقول بعدم التخيير لاهتمام الشارع المقدس بالدماء، فالتخدير حيث لا ترجيح، و مسألتنا فيها المرجح كالاهتمام، فالأولى عدم قتله لقاعدتي الاهتمام و الدرء، الا انه جمعا بين الحقين يتدارك جنائيته بالديه و عليه الكفاره و التعزير، و تكون الديه لورثه الولد دون القاتل فان القتل مانع من الإرث.

و يحتمل ان يكون ما نحن فيه من الشك في الشرطيه و الجزئيه، و مثاله المعروف (اللباس المشكوك في الصلاه بالشبهة الماهوتية، و يرجع عمره الى ما يقارب مائه عام، حيث دخل الماهوتـ نوع من القماشـ من بلاد الكفر الى البلاد الإسلامية) فوق نزع بين الفقهاء بان الماهوت مانع من صحة الصلاه بناء على انه من حيوان غير مذكّى و مما لا يؤكل لحمه، أو ان المذكّى شرط في الصلاه.

ولو قيل لا يجوز الصلاه فيما لا يؤكل لحمه فنجرى أصاله عدم المانع، او انه نجري أصاله عدم التذكير بناء على اشتراط الصلاه بثوب مذكّىـ و مسألة اللباس المشكوك قد تعرض لها كثير من الفقهاء و صنفوا في ذلك رسائل تباً عن قوه استباطهم و فقاهمـ.

و ما نحن فيه هل هناك أبوه حتى تمنع عن القصاص، و من ثُمَّ نجري

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٣٨٠

عدم المانع فيجوز قصاصه؟ أو عدم الأبوه شرط في جواز القصاص، وبعد القتل نشك في الشرط العدمي، فنجرى أصاله العدم، اى عدم عدم الأبوه، ونفى النفي إثبات، فاللازم هو الأبوه و من ثم عدم جواز القصاص. فقيل الترجيح مع أصاله عدم المانع «١» الا انه يرد عليه:

أولاً: ليس أصاله عدم المانع مسلّم عند الجميع حتى يرجح على غيرها، بل المسألة مبنوّية.

و ثانياً: انه من الأصل المثبت وهو ليس بحججه في الأصول.

و ثالثاً: القرعه لكل أمر مشكل ولا زال محلّها حتى لو مات الولد.

و رابعاً: يرجح أصاله عدم الشرط على أصاله عدم المانع لاهتمام الشارع بالدماء.

و خامساً: أن لكل معلول عله تامه، (لقاعده الواحد) و اجزاء العله التامه عباره عن المقتضى و الشرط و المعدّ و هذه الثلاثه متقدمه في الرتبه على عدم المانع الذي هو الجزء الرابع في العله و في رتبه متاخره، و في دوران الأمر بين المتقدم و هو الشرط و المتأخر و هو عدم المانع يقدم المتقدم.

و من لم يعترف بمثل هذه الخدشات الوارده على تقديم عدم المانع، فإنه يبقى في حيره بالنسبة إلى قصاص القاتل. و لا مفر له الا الاحتياط و لازمه عدم القصاص.

(١) جاء في جامع المقاصد ج ١٠ ص ٢٦ في شرح قول العلامه في القواعد (الاحتمال الأبوه و اشتراطه بانتفائها) سؤالى له في آخر الفصل الرابع ان الأبوه مانع و ان انتفائها ليس بشرط فيما لو نفاه باللعان ثم اعترف به و قتله.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٣٨١

و للعامه في هذا الفرض انه يرجع الى

الكافّة (١)- من عندهم علم القيافة- و قيل، يلحق الولد بعد بلوغه فيما لم يقتل، بمن يرضاه الولد، و هما كما ترى من الوهن و الضعف فيهما.

و عند جماعه من الإماميه لا- يقتضي منه، إلّا انه يؤخذ منه الديه، و لا مجال لتنصيف النفقه، كما يراعى الاحتياط في حواشى المتنازعين من الأقارب، و ان كان ذلك يلزم التبعيض في الاحتياط.

و المختار كما مرت تكرارا هو القرعه، فإنها لكل أمر مشتبه و مشكل و مجهول.

فإن خرجت باسم القاتل فلا قود عليه إلا أنه يؤخذ منه الديه، وإن لم تخرج فعليه القود لكونه أجنياً عن الولد المقتول. ثم إذا كان القتل من المتنازعين بالشراكة فهنا صورتان:

الاولى: لو كانت الجنایة قبل القرعه، فذهب المحقق الى عدم القصاص، فيلزم الاحتياط كما مرّ مهما أمكن و لو بالتبّع. و صاحب الجواهر يميل إلى القرعه و لو بعد موت الولد، فيقتضي من غير الأب مع ردّ فاضل الديه.

جاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعه ج ٥ ص ٣١٣: و لو تداعيا قتيلًا مجهولاً نسبة فقتله أحدهما قبل تبين حاله فلا قصاص في الحال لأن أحدهما أبوه وقد اشتبه الأمر فهو كما لو اشتبه طاهر بن جس لا يستعمل أحدهما بغير اجتهاد بل يعرض الأمر على القائف فإن الحقة بالآخر اقتضى الآخر ثبوت أبوته و انقطاع نسبة عن القاتل و ان لم يلحظه القائف بالآخر فلا يقتضي منه لعدم ثبوت الأبوة. ولو اشتراكا في قتله و الحقة القائف بأحدهما اقتضى من الآخر الأجنبي لأنه شريك الأئم. و راجع كتاب الأئم للشافعي ج ٨ ص ٣٢٩ و ص ٤٢٦.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٣٨٢

و بعاراته أخرى: يدور

الأمر هنا بين الوجوب والحرمة بالنسبة إلى المشتركين في القتل، ولا مجال للتخيير لمرجحية اهتمام الشارع المقدس بالدماء وقاعدته الدرء، فلا يقتضي منهما إنما عليهما الديه بالتنصيف.

والمختار القرعه فإنها طريق شرعى وليس تهجمًا على الدماء كما ذكره المحقق (١)، فان القطع التعبيدى- ولو من القرعه- بمترنه القطع الوجданى، كما ان جاء فى الجواهر فى شرح عباره المحقق: و كذلك (لو قتلاه) معا- اي لا قود عليهما- بلا خلاف أجده بين من تعرض له هنا فيهما معا فان (الاحتمال بالنسبة إلى كل واحد منها باق و) لكن (ربما خطر) في البال (الاستناد إلى القرعه) بل في كشف اللثام و غيره احتماله قويًا، لإطلاق النص- كما مر في الهاشم- و الفتوى بالإلحاق بالقرعه التي هي لكل أمر مشكل، و عدم طلّ دم امرء مسلم، و عموم أدله القصاص، و منع كون انتفاء الأبوه شرطا، بل أقصى الأدله كون الأبوه كالمانع، فلا- يتحقق مع الجهل بها، مضافا إلى معلوميه تعلق القصاص بأحدهما في صوره قتلهم معا، كمنع انتفاء محل القرعه بالنسبة إلى ذلك خاصه دون ميراثه و غيره. (و) لكن في المتن و غيره (هو تهجم على الدم فالأقرب الأول) و فيه ان الأقرب بقاء حكم القرعه ان لم يكن إجماعا كما لو تقدمت القتل، فإنه لا اشكال و لا خلاف في القصاص بها على من تخرجه القرعه مع رد نصف الديه في صوره الاشتراك، و بدونه في صوره الانفراد، و دعوى الفرق بين ما قبل القتل و بعده بان القصاص في الأول تابع دون الثاني لا حاصل لها، كما هو واضح. (الجواهر ج ٤٢ ص ١٧٢).

و جاء في جامع المقاصد ج

١٠ ص ٢٦ في شرح عباره قواعد العلامه (ولاتكفي هنا ولا فيما لو قتله أحدهما القرعه بعد القتل) معناه انه إذا قتله أحدهما أو قتلاه فلا- قصاص لأن أحدهما أبوه والاحتمال قائم في كل منهما وليس لك ان تقول انا بعد قتله منهما أو من أحدهما نفرع بينهما فمن أخرجته القرعه أنه أجنبي قتلناه ان كان هو القاتل وحده أو

القصاص على ضوء القرآن والسنه، ج ١، ص: ٣٨٣

لوازم الضnoon الشرعيه حجه، وليس من الأصل المثبت، هذا فيما إذا لم يقع بينهما وقع القتل منهمما، واما إذا كانت الجنايه بعد القرعه، فإنه لا يقتضي من خرجت باسمه فإنه لا يقاد الوالد بالولد، واما الثاني فيقتضي منه مع ردّ فاضل ديته الى ورثته فتوخذ من الأب القاتل الشريك الجنائي كما هو واضح.

دفعنا اليه نصف الديه وقتلناه مع المشاركه لأن ذلك شبهه مانعه عن التهجم على الدم ولا يقدح في ذلك توقف الحكم به لأن أحدهما بخصوصه على القرعه لأنها لم تقع بعد فالاحتمال قائم وكل من تعرض للمسئله فيما وجدناه حكم بذلك- وبهذه العباره يلزم ان يكون قول سيدنا الأستاذ مخالف للمشهور فتأمل- و الفرق بين الاستناد إلى القرعه قبل القتل و الجريان على حكمها وبين عدم الاستناد إليها بعد القتل هو ما ذكره الشارح والاحتمال الذي ذكره الشارح أشار إليه المحقق قال: و ربما خطر الاستناد إلى القرعه وهو تهجم المقدس الأردبيلي وهو قوى لو كان به قائل و الدليل على فرضه لا يجدى من دون قائل به و ما ذكره الشارح من الأمور الخمسه في تقويه هذا

الاحتمال لم تكن لتخفي على الأصحاب لأن هذا الاحتمال يرجع بالأخره إلى القرعه على القتل و اين هذا من اطباهم على ابتناء و آفه الدماء على الاحتياط و عصمه دم المسلم و كفايه الشك و الشبهه فليتأمل.

انتهى كلامه.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٣٨٤

**الفرع العاشر قال المحقق: لو قتلا ولدا ثم أدعياه ثم رجع أحدهما توجّه القصاص على الراجع**

**اشارة**

بعد رد ما يفضل عن جناته و كان على الأب نصف الديه و على كل واحد كفاره القتل بانفراده.

الكلام تاره في صاحب الفراش، و اخرى في مالك الأمة، و ثالثه في الواطي بالشبهه. ثم تاره يقرع بين المدعين المتنازعين في الولد قبل القتل و اخرى بعده، و ثالثه من دونه. ثم القتل تاره يكون منفردا و اخرى مشتركا.

فإذا كان القتل من صاحب الفراش فلا قود عليه لأن الولد للفراش و للعاهر الحجر، فيكون بحكم الوالد و لا يقاد الوالد بولده، و إنما عليه الديه، و لا يرث منها للقتل المانع. فصاحب الفراش طريق للواقع كالقرعه.

و كذلك الواطي بالشبهه، بناء على انه طريق للواقع، و المسألة فيها مبنيّة، فمن لم ير طريقتهما، فلا يلزمها القول بعدم القصاص.

ثم لو كان المقام للقرعه و وقع القتل بعدها فحكمه كما مر، و إذا كان قبلها، فقيل بعدم جريان القرعه حينئذ لزوال موضوعها باعتبار موت الولد، فيبقى العلم الإجمالي و لازمه الاحتياط الواجب كما مر أيضا من عدم المحرمية و التوارث و الزواج من الحواشي و غير ذلك، و إذا قيل بالقرعه حتى بعد القتل و الموت كما هو المختار، فإنه لا يقاد ممن خرجت القرعه باسمه دون الثاني، و إذا

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٣٨٥

كان القتل بينهما شراكه، وبعد القرعه لا يقتضي من كان بحكم الأب، و إنما

على الثاني مع رد فاضل ديته من الألب، وإذا قيل بعدم القرعه بعد القتل فيلزم ان يكون المورد من الشبهه، و تدرء الحدود بالشبهات.

ولو تنازعا في لقيط فمقتضى القاعدة قيام البينة (١)، لو كانت لأحدهما فإنه جاء نظير هذا المعنى في تكميله المنهاج ج ٢ ص ٧٣ مسأله ٨١: لو قتل شخصاً وادعى أنه ابنه لم تسمع دعواه ما لم يثبت بيته أو نحوهما، فيجوز لولي المقتول الاقتراض - و ذلك لإحراز موضوع جواز الاقتراض بالأصل في المقام، فإن الخارج عن القصاص في القتل العمد هو كون القاتل والدا للمقتول وبما أننا نشك في ذلك فلا مانع من الرجوع إلى استصحاب عدم كون القاتل والدا للمقتول وبه يحرز الموضوع بضم الوجدان إلى الأصل.

وكذلك لو ادعاه اثنان و قتله أحدهما أو كلاهما مع عدم العلم بصدق أحدهما - يظهر الحال في ذلك مما مر، حيث لا مانع من إحراز موضوع جواز القتل بالأصل بناء على ما حققناه في محله من جواز التمسك به لإثبات كون الفرد المشكوك فيه من الأفراد الباقية تحت العام، فيتمسك به.

واما إذا علم بصدق أحدهما أو ثبت ذلك بدليل تعبدى ولم يكن تعينه، فلا يبعد الرجوع إلى القرعه - و ذلك لأن المستفاد من أدله القضاء هو ان كل دعوى بين متخاصمين لا بد من حلها بإحدى الطرق الشرعية المقرره كذلك و منها الدعوى بينهما في بنوه شخص فإنه إذا لم يكن حلها بإحدى الطرق فالمرجع هو القرعه و تدل على ذلك - مضافا إلى إطلاقات أدله القرعه - عده روایات منها صحیحه الحلبي و صحیحه أبی بصیر فی رجوع الامیر علیه السلام من الیمن.

و جاء في كتاب المذهب

يلحق به، ولو تعارضت البيانات، فيقدم الراجح منهمما، والا-يلزم التساقط بعد التكافؤ و التساوى، و لا مجال للتخيير كما هو واضح.

والمختار القرعه بينهما، ومن أنكرها فيلزم الاحتياط الواجب للعلم الإجمالي، وربما يقال بقبول شهاده العادل الواحد الثقة، أو بقبول شهاده نساء أربعه، وقيل بتقديم قول القابله على اليئنه لو كانت من أهل الخبره.

فلو رجع أحد المتنازعين في ولد فإنه يلحق بالآخر، فيما كان الرجوع قبل قيام الطرق الشرعية الثلاثة- أى البيته و القابله الخيره و القرعه- اما لو كان الرجوع بعدها فلا اثر له حينئذ.

ولو قتل من أحدهما ثم رجع، فإنه يقتل من لم يثبت أبّوته بالطرق الشرعية مطلقاً، وإذا كان القتل منهمما فلازمه إثما قصاص غير الأب مع رد فاضل الديه، أو الديه بالتنصيف، أو عفوهما من قبل أولياء الدم.

بواحد منهمما إلا- بالقرعه فإذا أقرعنا بينهما الحقناه بمن خرجت القرعه له. و ان قتلاه قبل إلحاقه بأحددهما لم يكن على واحد منهما قود، لأن كل واحد منهمما يجوز ان يكون هو أباه.

فإن رجعاً عن الاعتراف به لم يقبل رجوعهما لأنَّه قد حُكِمَ بِأَنَّ أَحَدَهُمَا أَبُوهُ فَلَا يَقْبَلُ رَجُوعُهُ، فَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا وَاقْتَامَ الْآخَرُ عَلَى اعْتِرَافِهِ ثَبَّتَ نَسْبَهُ مِنَ الْمُعْتَرَفِ وَانْتَفَى عَنِ الْمُنْكَرِ، لِأَنَّهُمَا قَدْ اتَّفَقَا عَلَى أَنْ هَذَا أَبُوهُ، فَحُكِمَ بِقَوْلِهِمَا: أَنَّ أَحَدَهُمَا أَبُوهُ باعْتِرَافِهِمَا وَسَقْطِ الْآخَرِ. إِنَّمَا أَبُوهُ فَلَا قُودٌ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ لِوَارِثِ الْوَلَدِ نَصْفُ الدِّيَهِ، وَإِنَّ الْآخَرَ فَهُوَ أَجْنَبٌ شَارَكَ الْأَبَ فِي قَتْلِ وَلَدِهِ فَعَلَيْهِ الْقُودُ بَعْدَ أَنْ

يرد على ورثته نصف الديه. فان عفى عنه سقط عنه القود و كان عليه نصف الديه و على كل واحد منهما الكفاره لأنهما اشتركا في

القصاص على ضوء القرآن و السنن، ج ١، ص: ٣٨٧

### تبنيهان:

### اشاره

و لا بأس ان نشير هنا الى تبنيهين:

**الأول: يا ترى هل هذه الطرق الثلاثة – البينة و القابله الخبيه و القرعه – في عرض الآخر – أى عرضيه – أم أنها طوليه،**

و يراعى الترتيب فيها، الظاهر انها طوليه.

فالمقدمّ أولاً قول القابله الخبيه، ثمّ البينة، ثمّ القرعه لكل أمر مشكل.

اما الدليل على حجيه قول القابله فالأخبار الوارده كصحيحه الحلبي (١) و اما حجيه البينة و القرعه فكذلك، كما هو ثابت في محلّهما.

### الثانى: هل لنا روایات تدل على الفرع الذى ذكرناه؟

لا- يخفى ان أمير المؤمنين على عليه السلام أيام خلافته الظاهريه التى طالت خمسه أعوام تقريبا، كان يجلس على دكة القضاة في مسجد الكوفه، و يقضى بين الناس بالحق و العداله، و أكثر رواياتنا في باب القضايا من هذه القضايا التي جمعها العلام المحقق السيد محسن الأمين قدس سره في كتاب، و من تلك الروایات ما يروى في امرأتين تنازعتا في ولد، فأمر الإمام عليه السلام بمنشار الوسائل ج ١٨ ص ٢٥٨ باب ٢٤ من أبواب الشهادات الحديث ٢- و عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن شهاده النساء في النكاح فقال: تجوز إذا كان معهن رجل و كان على عليه السلام يقول: لا أجزها في الطلاق قلت: تجوز شهاده النساء مع الرجل في الدين؟ قال: نعم، و سأله عن شهاده القابله في الولاده قال: تجوز شهاده الواحده.

القصاص على ضوء القرآن و السنن، ج ١، ص: ٣٨٨

لشق الطفل بينهما تنصيفا، فرضت إحداهما بقدّ الولد و تنصييفه دون الأخرى، فأمر عليه السلام أن يعطى لها الولد فيستأنس من هذه الروایه و أمثالها، أنه يجوز و يصح حل النزاع و رفع التخاصم من اي طريق كان و لو من الحيل الشرعيه، و لكن يحتمل عدم

رضي الأخرى بالقدر من جهه شفقتها، فلا يدل ذلك على الأمومة، ثم الرواية مرسلة السنن كما في

إرشاد الشيخ المفید (۱)، و کیف یقدّ طفل و یقتل نفس محترمه لأجل حلّ النزاع، و لم یعمل بها الأصحاب، فأمثال هذه الروایات لا شاهد فيها على حلّ الخصوّمه کیف ما كان، و انها من القضايا التي یرجع علمها الى الامام عليه السلام.

ثمَّ لو تنازعا في ولد و اشتراكا في قتله و رجع أحدهما، فلو قلنا بتأثير الرجوع خلافا لظاهر الروایه (۲) فیلزم ان يكون أجنبيا حينئذ فیلزمه القصاص، الاـ انه الوسائل ج ۱۸ ص ۲۱۲ باب ۲۱ من أبواب کیفیه الحكم و أحكام الدعوى الحديث ۱۱ـ محمد بن محمد المفید فی (الإرشاد) قال: روت العame و الخاصه أنْ امرأتين تنازعتا على عهد عمر في طفل ادّعته كل واحده منهما ولدا لها بغير بینه و لم ينazuهما فيه غيرهما، فالتبس الحكم فی ذلك على عمر، ففرغ فیه الى أمير المؤمنین على عليه السلام، فاستدعا المرأةتين و وعظهما و خوّفهما فأقامتا على التنازع، فقال على عليه السلام: ایتونی بمنشار فقالت المرأةتان: فما تصنع به؟ فقال أقدّه نصفين لکل واحد منکما نصفه، فسكتت إحداهما و قالت الأخرى: الله الله يا أبا الحسن ان كان لا بد من ذلك فقد سمحت به لها، فقال: الله أكبر هذا ابنك دونها، ولو كان ابنها لرقت عليه و أشفقت، و اعترفت الأخرى ان الحق لصاحبها و ان الولد لها دونها.

الوسائل ج ۱۷ ص ۵۶۵ باب ۶ من أبواب میراث ولد الملاعنه من كتاب الفرائض الحديث ۴ـ و بإسناده عن محمد بن على بن محبوب عن أحمد بن محمد عن

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ۱، ص: ۳۸۹

يدفع لورثته نصف ديته من الثاني و عليهمما الكفاره و التعزير منفردا.

لو رجع أحدهما قبل القتل المشترك فالرجوع غير مؤثر لو ثبت أبوته فلا يقاد به، كما لا يقتضى من الثاني لاحتمال الأبوه فيه، و تدرء الحدود بالشبهات، و إذا قيل بتأثير الرجوع فإنه يقتضى منه لأنه يكون أجنياً.

و إذا رجعا معاً فالولد يكون بحكم اللقيط قبل صدور القتل منهمما، فبناء على تأثير الرجوع فهما أجنيان و عليهما القصاص مع ردّ فاضل ديهما منهمما إلى ورثتهما، و بناء على عدم التأثير فلا يقتضى منهمما، إنما عليهما الديه بالتنصيف و الكفاره و التعزير (١).

و إذا قيل بالقرعه فربما يقال بعدم فائده ذلك في المقام فإنه محور الكلام هو في تأثير الرجوع و عدمه، الا ان يقال بالقرعه يعلم الأب و مثبتاتها حجه، الا ان الرجوع إماره بحكم الروايه.

و لو رجعا بعد القتل فلو قلنا بتأثير الرجوع فهما أجنيان حينئذ فيقتضي البرقى عن التوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن على عليه السلام قال: إذا أقر الرجل بالولد ساعه لم ينف عنه أبداً.

و في الباب أربع أحاديث بهذا المضمون فراجع.

قال صاحب الجواهر ج ٤٢ ص ١٧٢: و لو رجعا معاً اقتضى منهما الوارث بعد ردّ ديه نفس عليةما بل الظاهر كون الحكم كذلك مع الرجوع بعد القتل، بل لو رجع من أخر جنته القرعه كان أيضاً كذلك بقى الآخر على الدعوى أو رجع، و ان حكى عن المبسوط اشتراط صحة رجوع من أخر جنته القرعه ببقاء الآخر على الدعوى والا لم يصح. هذا كله في ولد التداعى من دون شيء آخر.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٣٩٠

منهما مع رد فاضل الديه، والا فلا، و تدارك جنائيهما بالديه بالتنصيف كما على كل واحد منهما كفاره

الجمع و التعزير بما يراه الحاكم الشرعي من المصلحة.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٣٩١

### الفرع الحادى عشر لو تنازعا فى ولد و أمكن اللحوق بهما

كما لو كان ذلك فى طهر واحد، فرجع أحدهما باللعن فيلزمه انتفاء الولد منه، ثم لو عاد مره أخرى فادعاه، ثم قتله، فهل يقتضى منه؟ مع العلم انه فى المرحله الأولى قبل الرجوع لا- يقتضى منه لكونه صاحب الفراش مثلا- أو الوطى بالشبهه أو الاشتراك فى الأمة، ثم برجوعه و نفى الولد عنه يقتضى منه، ولو عاد و قتل فما هو حكمه؟

هذا الباب يشبه باب الإنكار بعد الإقرار أو بالعكس، ولو كان الإنكار بعد الإقرار فذهب المشهور الى عدم سماعه و عدم الأخذ بالإنكار، و إذا كان إقرار بعد إنكار، فذهب المشهور إلى سماعه و شرذمه ذهبت الى عدم مسماوته.

و ما نحن فيه قال العلامه: باللعن و الرجوع (١) ينتفي الولد شرعا، و لا يسمع جاء فى الجواهر ج ٤٢ ص ١٧٥: فان عاد بعد اللعن و اعترف به ثم قتله ففلى القواعد الأقرب القصاص و لعله للأخذ بالإقرار و لعموم أدله القصاص مع الشد فى المانع و فى كشف اللثام (و يحتمل العدم احتياطا فى الدم و بناء على الاشتراط بانتفاء الأبوه مع الشد فيه لاختلاف قوله) و فيه ان ذلك لا يقتضى سقوط القصاص الثابت بالأدلة الشرعية و إن ألزم بمقتضى الإقرار فى حقه ..

راجع جامع المقاصد ج ١٠ ص ٢٧ و لو ادعياه ثم رجع أحدهما و قتلاه بعد الرجوع أو قبله توجه القصاص على الراجح ..

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٣٩٢

ادعاؤه ثانيا، فيقتضى منه لو قتله، ثم عدم الشرط مقدم على عدم المانع كما مر سابقا، و لكن انما

يتم ذلك لو لم يكن من الأصل المثبت.

ثم شارح القواعد الفاضل الهندي قال بتأثير العود فلا يقتضى منه فهو بحكم الأب، اللهم إلا أن يقال إن اللعان طريق شرعى لنفى الولد بنص الآية الشريفة (آية اللعان سورة النور الآية ٧) فيلزم نفي الولد، وكيف نرفع اليد بمجرد العود والرجوع، ولا مجال للأصل - عدم الشرط - مع وجود الأماره الشرعية.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٣٩٣

#### الفرع الثاني عشر لو وجد شخص ولداً في داره يمكن اللحوق به فقتله

ثم استلحقه اما بنفسه اي ادعى بنته او من قبل أقارب الولد، ولو استلحقه و يؤيده الولد للفراش فلا يقتضى منه حينئذ. إنما عليه الديه لورثة الولد كما عليه الكفاره و التعزير (١).

هناك فروعات أخرى في الجواهر لم يذكرها سيدنا الأستاذ: كما لو نفي مولوداً على فراشه باللعان ثم قتله قتل به أخذا بإقراره و لانتفائه عنه شرعاً فانتفي المانع من القصاص ص ١٧٥. و كما لو قتل لقيطاً مجهول النسب ولم يكن قد نفاه عن نفسه ثم استلحقه لم يقتضى منه للحاقه به شرعاً بمجرد الاستلحاق الحالى عن المعارض مع الاحتياط في الدم، و كما لو قتل الرجل زوجته هل يثبت القصاص عليه لولدها منه قيل لا يثبت إرثاً كما لا يثبت أصاله لأنه لا يملك أن يقتضى من والده، ولو قيل يملك هنا أمكن اقتصاراً بالمنع على مورد النص الذي لا شك في انسياق غير الفرض منه والألوية ممنوعه .. و كذا البحث لو قذفها الزوج فماتت قبل اللعان و الحد و لا وارث لذلك الا ولده منها فإنه لا يملك استيفاء الحد من أبيه ..

اما لو كان لها ولد من غيره فله القصاص بعد ردّ نصيب ولده من الديه

و له استيفاء الحد كاملا.. و كما لو قتل أحد الولدين أباه ثم الآخر امه فلكل منهما على الآخر القود مختصا به فان تشاها في الاقتراض مع اتحادهما في وقت الجناية أقرع بينهما و قدّم في الاستيفاء من آخر جنته القرعه ثم يقتضى ورثه المقتول من الآخر و انما فائدته القرعه التعجيل في قتل أحدهما و حينئذ فلو بدر أحدهما فاقتضى قبل القرعه كان لورثه الآخر

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٣٩٤

## الشرط الرابع البلوغ و العقل

### اشارة

لو قتل المجنون فإنه لا يقتضي منه (١) إنما الديه على عاقلته كما هو المشهور، و لم الاقتراض منه و ان أثم هو بالمبادرة المزبوره الا انه استوفى حقه مع احتمال عدم الإثم ..

(ص ١٧٧).

و جاءت بعض هذه الفروعات في تكميله المنهاج ج ٢ ص ٧٣ فراجع. و كذلك المذهب لابن البراج ص ٤٦٢.

جاء في الجواهر ج ٤٢ ص ١٧٧: (الشرط الرابع: كمال العقل فلا يقتل المجنون) إجماعا بقسميه و نصوصا عموما كحديث رفع القلم و غيره و خصوصا مستفيضا حد الاستفاضة (سواء كان المقتول عاقلا أو مجنونا و) سواء كان مطينا أو أدوارا إذا قتل حال أدواره، نعم (ثبتت الديه) عندنا (على عاقلته) لأن عمدته خطأ.

و جاء في مقننه الشيخ المفيد (الطبعه الجديدة) ص ٧٤٨: و المجنون إذا قتل فهو على ضربين: ان كان المقتول تعرض له بأذى فقتله المجنون فدمه هدر و ان لم يكن تعرض له كانت الديه على عاقلته فان لم تكن له عاقله كانت الديه على بيت المال، و لا يقاد المجنون بأحد و لا يقتضي منه. و ان قتل عاقل مجنونا عمدا كانت عليه الديه في ماله و لا يقاد العاقل بالمجنون، و

ان قتله خطأ فديته على عاقلته - حسب ما قدمناه - و عليه الكفاره كما بيناه.

و الصبي إذا قتل كانت الديه على عاقلته لأن خطأه و عمدته سواء. فإذا بلغ الصبي خمسه أشبار اقتضى منه.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٣٩٥

و جاء في المبسوط ج ٧ ص ١٥: لا- قصاص على الصبي و المجنون إذا قتلا لما رواه على عن النبي انه قال رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتم و عن النائم حتى يتتبه و عن المجنون حتى يفيق و روى عن على انه قال لا قصاص على من لم يبلغ. و لا مخالف له.

و جاء في الخلاف (الطبعه الحجريه كتاب الجنائيات ص ١٤٠ مسألة ٣٩: روى أصحابنا ان عمد الصبي و المجنون و خطأهما سواء فعلى هذا يسقط القود عنهمما و الديه على العاقله مخففه و للشافعى فيه قولان أحدهما مثل ما قلناه و الآخر أن الديه فى قتلهمما ديه العمد الممحض معجله حاله فى مالهما، دليلنا إجماع الفرقه و اخبارهم و لأن الأصل براءه الذمه و ما ذكرناه مجمع على وجوبه، و روى عن النبي انه قال: رفع القلم عن ثلاثة أحدهم الصبي حتى يبلغ.

و جاء في السرائر (الطبعه الجديدة) ج ٣ ص ٣٢٤ و منها: ان يكون القاتل بالغا كاملا العقل فان حكم عمد من ليست هذه حالة حكم الخطأ لقوله عليه السلام المجمع عليه: رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يحتم .. و منها: ان لا يكون المقتول مجنونا بلا خلاف بين أصحابنا. و منها: ان لا يكون صغيرا على خلاف بيننا فيه، الا ان الأظهر بين أصحابنا و المعمول عليه عند المحصلين منهم الاستقاده به لان

ظاهر القرآن يقتضي ذلك.

و جاء في تكميله المنهاج ج ٢ ص ٧٥ الشرط الرابع: إن يكون القاتل عاقلاً بالغاً فلو كان مجنوناً لم يقتل من دون فرق في ذلك بين كون المقتول عاقلاً أو مجنوناً، نعم على عاقلته الديه، و كذلك الصبي لا يقتل بقتل غيره صبياً كان أو بالغاً، و على عاقلته الديه - من دون خلاف بين الأصحاب في شيء منهما بل ادعى عليه الإجماع، و تدل على ذلك عدده روايات صحيحه محمد بن مسلم و صحيحته الثانية و يعتبره إسحاق بن عمار و يعتبره إسماعيل بن أبي زياد .. و مقتضى إطلاقاتها عدم الفرق بين كون المقتول بالغاً أو صبياً عاقلاً أو مجنوناً.

و جاء في اللمعة و روضتها (ج ١٠ ص ٦٥): و منها: كمال العقل فلا يقتل المجنون

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٣٩٦

بعاقل و لا مجنون و الديه ثابته على عاقلته لعدم قصده القتل فيكون خطأ العاقل و لصحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه الصلاة و السلام يجعل جنائيه المعتوه على عاقلته خطأً كان أو عمداً. و كما يعتبر العقل في طرف القاتل كذا يعتبر في طرف المقتول .. و لا يقتل الصبي ببالغ و لا صبي بل تثبت الديه على عاقلته بجعل عدده خطأً محضاً إلى أن يبلغ و ان ميز لصحيحه محمد بن مسلم ..

راجع المهدب ص ٤٦٣ و تحرير الأحكام الطبعه الحجريه كتاب الجنائيات ص ٣٤٩ و غوالى اللثالي ج ٤ ص ٥٩٣ و جاء في مختلف الشيعه (طبعه الحجريه) ص ٢٢٣.

مسألة: قال الشيخ في النهايه: و متى كان القاتل غير بالغ و حده عشر سنين

فصاعداً أو يكون مع بلوغه زائل العقل فان قتلهمما و ان كان عمداً فحكمه حكم الخطأ الممحض. و قال في المبسوط: الذي يقتضيه عموم أخبارنا ان المراهق إذا كان جاوز عشر سنين فإنه يجب عليه القود و ان عمده عمد و قال الصدوق: إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتضى منه و له.

و قال المفید: إذا بلغ الصبي خمسة أشبار اقتضى منه و قال ابن إدريس: قوله حده عشر سنين روایه شاده لا يلتفت إليها و لا يرجع عليها لأنها مخالفه لأصول المذهب و ظاهر القرآن و السنة لقوله عليه السلام: رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يحتمل. وقد رجع شيخنا عن ذلك في مبسوطه و مسائل خلافه. و قول ابن إدريس جيد لأن مناط القصاص إنما هو البلوغ و العقل و الأول منفي فلا يثبت الحكم به ..

و جاء في كشف اللثام عن قواعد الأحكام (الطبعه الحجريه) الفصل الرابع من كتاب الجنائيات في باقي الشرائط و هي سبعه: الأول: العقل و هو شرط في القاتل و المقتول جميعاً لا يقتل عاقل بمجنون و ان قتله عمداً قطع به الأصحاب و نفي الخلاف فيه في الغنيه و يثبت الديه عليه في ماله و ان قصد دفعه فلا ديه أيضاً عليه و ينص على الجميع صحيح أبي بصير .. و لا قصاص على المجنون إجماعاً لرفع القلم عنه و خصوص الاخبار بهذا

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٣٩٧

الحكم و هي كثيرة .. و يثبت الديه على عاقله عندنا لأن عمده خطأ .. و الشرط الثاني البلوغ في المشهور فإن الصبي لا يقتل بعاقل و لا غيره و لا بمثله لعموم رفع

القلم عنه و خصوص نحو قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن مسلم عمد الصبي و خطأه واحد ..

و جاء في جامع المدارك في شرح المختصر النافع للآية العظمى السيد الخوانساري من الفقهاء المعاصرین ج ٧ ص ٢٣٤ (الشرط الرابع كمال العقل فلا يقاد المجنون و لعل التعبير بالكمال لخروج الصبي والأولى خروج الصبي من جهة عدم البلوغ لا من جهة نقصان العقل فان غير البالغ يكون كثيراً كامل العقل و مع ذلك يكون عمدته خطأ و لا خلاف ظاهراً في اشتراط ما ذكر و تدل عليه عده روايات ..

و من كتب أبناء العامه جاء في المغني ج ٩ ص ٣٥٧ مسألة قال: و الطفل و زائل العقل لا يقتلان بأحد لا خلاف بين أهل العلم انه لا قصاص على صبي ولا مجنون و كذلك كل زائل العقل بسبب يعذر فيه مثل النائم و المغمي عليه و نحوهما و الأصل في هذا قول النبي صلى الله عليه و آله (رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ و النائم حتى يستيقظ و عن المجنون حتى يفتق) و لأن القصاص عقوبة مغلظه فلم تجب على الصبي و زائل العقل كالحدود، و لأنهم ليس لهم قصد صحيح فهم كالقاتل خطأ. و في هامش الكتاب ص ٣٥٠.

و جاء في الفقه على المذاهب الأربعه ج ٥ ص ٣١٢ و يسقط القصاص عن الصبي و المجنون لما روی عن الرسول صلى الله عليه و آله انه قال: (رفع القلم عن ثلاثة ..).

و جاء في الأم للشافعى ج ٨ ص ٣٤٣: و لا يقتضي إلا من بالغ و هو من احتمل من الذكور أو حاضر من النساء أو بلغ

أيهما كان خمس عشره سن. و جاء فى كتاب (الفقه

القصاص على ضوء القرآن والسن، ج ١، ص: ٣٩٨

الإسلامى وأدله ج ٦ ص ٢٦٥: يشترط فى القاتل الذى يقتضى منه شروط أربعه:

١- ان يكون مكلفا (اي بالغا عقلا) فلا- قصاص ولا- حد على الصبي أو المجنون لأن القصاص عقوبه و هما ليسا من أهل العقوبة، لأنها لا- تجب إلّا الجنائيه و فعلهما لا- يوصف بالجنائيه و مثلهما زائل العقل بسبب يعذر فيه كالنائم و المغمى عليه و نحوهما و لأن هؤلاء ليس لهم قصد صحيح فهم كالقاتل خطأ.

و راجع فى تفصيل ذلك الى كتاب المحلّى ج ١٠ ص ٣٤٤ مسألة لا قود على مجنون فيما أصاب فى جنونه و لا على سكران فيما أصاب فى سكره المخرج له من عقله و لا- على من لم يبلغ و لا- على أحد من هؤلاء ديه و لا ضمان و دليل ذلك و بيان مذاهب علماء الأمصار فى ذلك و سرد أدلةهم.

و راجع أيضا كتاب المبسوط للسرخسى ج ٢٦ ص ١٨٥ باب جنائيه الصبي و المعتوه.

و كتاب السنن الكبرى ج ٨ ص ٦١ و كتاب مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٣٢ يشترط فى وجوب القصاص على القاتل ان يكون مكلفا و هو العاقل البالغ فلا- قصاص على صبي و لا- مجنون و عمدهما كالخطإ لقوله رفع القلم عن ثلات .. ثم المرفوع فى الحديث انما هو الإثم و هو من باب خطاب التكليف و اما الضمان فهو من باب خطاب الوضع و خطاب التكليف هى الأحكام الخمسه الوجوب و شرط فيه علم المكلف و قدرته و خطاب الوضع هو الخطاب بكثير الأسباب و الشروط و

الموانع ولا- يشترط فيها علم المكلف وقدرته ولا- كونه من كسبه فيضمون النائم ما أتلفه في حال نومه من الأموال في ماله وكذلك ما أتلفه من الدماء غير أنه ان كان دون ثلث الديه فعليه الديه و ان بلغ ثلث الديه فأكثر فهو على عاقلته و ليس هذا بمعارض للحديث المذكور لما قدمناه من كونه من باب خطاب الوضع الذي معناه ان الله تبارك و تعالى قال إذا وقع هذا في الوجود فاعلموا انى حكمت بكندا والله أعلم. انتهى كلامه. و راجع كتاب الانصاف ج ٩ ص ٤٦٢ باب شروط القصاص.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٣٩٩

نشرط كمال العقل لأن الكمال يقابله السيفه، و السفهاء من العقلاء الا انهم لا كمال لهم. و الذي لم يبلغ فلا قود عليه انما عليه الديه من عاقلته.

و اختلف أبناء العame في ذلك فالشافعى في أحد قوله و الحنفيه قالوا بالديه من العاقله في المجنون و الصبي، و القول الثاني: التفصيل فيما لو كان بقصد القتل فتأخذ الديه منهما، و ان لم يكن القصد فالديه على عاقلتهما، ذهب اليه مالك بن انس امام المالكيه، و قيل بالتفصيل بين الصبي المميز فعليه الديه من ماله و غير المميز فعلى عاقلته، و قيل بالتفصيل بين القتل مع القصد فيلحق بالعمدى و لكن يعوض بالديه لحديث الرفع و يؤخذ منه مؤجلا لا معجلأ.

و ذهبت الزيدية (١) الى ما هو المشهور من ان عمد المجنون و الصبي خطأ، فالديه على عاقلتهما، و قيل بالتفصيل بين العمد و الخطأ.

و اما أصحابنا الإماميه فعند المشهور ان عمدهما خطأ، و قيل بالتفصيل في الصبي إنما عمده خطأ ما

لم يبلغ عشر سنوات، و ممّن ذهب الى هذا القول شيخ الطائفه قدس سره، و قيل بالتفصيل بين الصبى الذى قامته لم تبلغ خمسه أشبار فعلى عاقلته الديه، و الاـ فإنه يقاد منه. ذهب اليه الصدوق فى المقنع و المفید فى المقنعه، و قيل بالتفصيل بين الصبى المراهق فيقتضى منه و الا فتوخذ الديه من و كتاب أنسى المطالب ج ٤ ص ١٢ و من كتب الزيدية و راجع البحر الزخارج ٥ ص ١٢٣ و كتاب سبل السلام ج ٣.

الزيدية من فرق الشيعه يقولون بامامه زيد بن العابدين عليه السلام و عندهم الامام من كان من الفاطميين شاهر سيفه و يستندون فى فقههم الى أمير المؤمنين و الحسنين و الامام السجاد ثم الى الصحاح السته من كتب السنّه.

القصاص على ضوء القرآن و السنّه، ج ١، ص: ٤٠٠

العاقله- و المراهق اسم فاعل من رهق بمعنى قرب فهو قريب البلوغ- ذهب إليه أبي حمزه، و قيل بالتفصيل بين الصبى الذى بلغ ثمانى سنين فيقتضى منه و الا فالديه على عاقلته. هذه مجموعة أقوال وجدتها عند الإماميه و قبل بيان المختار، لا بد من ذكر أدله الأقوال.

أما قول المشهور لا سيما عند المتأخرین فتمسّكا بالإجماع بقسميه- المحصل و المنقول- كما ذكر ذلك صاحب الجواهر، وبالشهره المحققه و هما كما مر حجه لمن يقول بهما، و نحن فى غنى عنهما برجوعنا الى كتاب الله و السنّه الشرييفه- و العجب من شيخنا الأعظم الشيخ الأنصارى مع انه لم يذهب إلى حجيء الشهره فى كتابه الشريف فرائد الأصول (الرسائل) و لكن فى كتبه الفقهيه لم يخالفها- و العمده فى الباب الأخبار الشريفه العامه و الخاصه، فمنها احاديث

الرفع (١) و هي من المسلمات عند تمام فرق المسلمين أصحاب القبلة المحمدية، بأنه رفع القلم عن طوائف منهم المجنون و الصبي. و منها الروايات الخاصة الواردة في هذا الباب و هي متظافرة تنص على ان المجنون و الصبي لا- حكم تكليفي لهم، فعمد هما خطأ، أو كالخطأ (٢).

الوسائل ج ١ ص ٣٢ باب ٤ من أبواب مقدمه العبادات الحديث ١١- و في الخصال عن الحسن بن محمد السكوني عن الحضرمي عن إبراهيم بن أبي معاويه عن أبيه عن الأعمش عن ابن طبيان قال: أتى عمر بامرأه مجنونه قد زنت فأمر بترجمتها، فقال على عليه السلام: اما علمت ان القلم يرفع عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتمل و عن المجنون حتى يفique و عن النائم حتى يستيقظ.

الوسائل ج ١٩ ص ٣٠٧ باب ١١ من أبواب العاقله الحديث ١- محمد بن

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٤٠١

و إذا قيل زيد أسد أو كالأسد فهو من التشبيه، فقولنا: عمد الصبي خطأ، أى كخاطئه، و حينئذ فيه المشبه و المشبه به و وجه الشبه، فالمشبه هو العمد و المشبه به هو الخطأ، و اما وجه التشبيه ففى علم المعانى و البيان على أربعة أقوال فقيل وجه الشبه هو تمام الأوصاف التى قابله للاشتراك، و قيل خصوص الأوصاف الظاهرة كالشجاعه فى زيد كالأسد، و قيل القدر المتيقن من الأوصاف، و قيل مجمل لا- يعلم تفصيله، و ما نحن فيه لم يكن تمام الأوصاف، بل نقول بالصفه الزائده الظاهرة و هي عدم القصاص فلا قصاص على عمد الصبي.

و اما قول شيخ الطائفه الشيخ الطوسي قدس سره بأنه يقاد من الصبي لو بلغ عشر سنوات، فان الشيخ كثيرا

ما يتمسّك بالإجماع الاـ انه من الاتفاق لا بالمعنى المصطلح الكاشف عن قول المعمصوم عليه السلام، فإنه يدّعى إجماعاً في كتاب و يخالفه في الكتاب الآخر، وقد جمع الشهيد الأول إجماعات الشيخ و مخالفتها في كتاب، فلا تنفع إجماعاته حينئذ، و يبقى تمسّكه بروايه مرسله الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل جنایه المعتوهـ اي المجنونـ على عاقلته خطأً كان أو عمداً.

٢ـ و بإسناده عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عمد الصبي و خطأ واحد.

٣ـ وفي خبر إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه ان عليا عليه السلام كان يقول:  
عدم الصبيان خطأ يحمل على العاقله و روایات أخرى في الباب، و في باب ٣٦ من أبواب القصاص ص ٦٦ فراجع.

القصاص على ضوء القرآن و السنّة، ج ١، ص: ٤٠٢

و مقطوعه في الكتب (١)، فكيف يقتضي منه بمثيل هذه الرواية وقد اعرض عنها أكثر الأصحاب و قبله لحملها على التقييـهـ، و قيل تمسكا بالملائكة و المناطق فان لنا روایات في الوصايا و التصدق و الطلاق «١» و حلـيـهـ الذبيـحـهـ و الشهـادـاتـ تدلـ علىـ إـمضـاءـ عملـ الصـبـيـ الذيـ بلـغـ عـشـرـ سـنـوـاتـ فـكـذـلـكـ قـصـاصـهـ، وـ جـوابـهـ انهـ منـ المـلاـكـ الـظـنـىـ الذيـ لاـ يـغـنـيـ منـ الـحـقـ شـيـئـاـ فهوـ قـيـاسـ مـرـدـودـ، وـ ربـماـ يـحـمـلـ الصـبـيـ عـلـىـ العـشـرـهـ فـيـمـاـ لوـ كـانـ بـلوـغـهـ فـيـ ذـلـكـ السـنـ بـالـاحـتـلامـ أوـ الإـنـبـاتـ جـمـعـاـ بـيـنـ الرـوـاـيـاتـ. منـ الرـوـاـيـاتـ فـيـ الشـهـادـهـ عنـ إـسـمـاعـيلـ بنـ جـعـفـرـ لاـ عنـ الـإـمـامـ جاءـ فـيـ الـجـواـهـرـ جـ

٤٢ ص ١٨٠: (و) لكن (في رواية) مقطوعه و مرسله في الكتب (يقتضى من الصبي إذا بلغ عشرة) و ان حكم عن الشيخ في النهاية و المبسوط والاستبصار الفتوى بمضمونها، الاـ انه لم نظر بها مسنده كما اعترف به غير واحد من الأساطين، نعم النصوص المسنده بجواز طلاقه و وصاياه و اقامه الحدود عليه موجوده، و لعل من رواها أراد هذه النصوص بإدخال القصاص فى الحدود او ان مبني ما تضمنته على ثبوت البلوغ بذلك و لاـ فرق بينه وبين القصاص و كيف كان فلم نقف عليها بالخصوص. انتهى كلامه.

أشار الى هذا المعنى سيدنا الخوئي في تكميله المنهاج ج ٢ ص ٧٦: انه قال الشيخ في الاستبصار و حكى عنه ذلك في المبسوط و النهاية: (إذا بلغ الصبي عشر سنين اقتض منه) و لكن ذكر غير واحد: كالشهيد الثاني في المسالك و صاحب الجواهر قدس سرهما انتا لم نظرف إلا بروايه مقطوعه و مرسله في الكتب: (يقتض من الصبي إذا بلغ عشر) أقول:

يمكن ان يكون الشيخ قد سره قد استند في ذلك الى صحيحه أبي أيوب الخزاز قال:

(١) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الطلاق من كتاب الطلاق و الباب ٤٤ من كتاب الوصايا.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٤٠٣

المعصوم عليه السلام. فقول الشيخ ضعيف لا يعتمد به.

واما من قال بخمسه أشبار، فلنا روایات تدل على ذلك كما في الوسائل والجعفريات: عن السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام (١) عن أمير المؤمنين عليه السلام: إذا بلغ الغلام خمسه أشبار اقتضى منه، وإذا لم يكن يبلغ خمسه أشبار قضى بالديه. وكذلك في الجعفريات: إذا بلغ الغلام

خمسه أشبار بشبر سألت إسماعيل بن جعفر متى تجوز شهاده الغلام؟ فقال: إذا بلغ عشر سنين، قلت:

و يجوز أمره؟ قال فقال: ان رسول الله دخل بعائشه و هى بنت عشر سنين و ليس يدخل بالجاريه حتى تكون امرأه فإذا كان للغلام عشر سنين جاز امره و جازت شهادته) و لكن الروايه لا- يمكن الاستدلال بها فإنها ليست روایه عن معصوم و قوله إسماعيل ليس بحجه على انه مبني على استدلال فاسد و على قياس واضح البطلان- انتهى كلامه رفع الله مقامه.

الوسائل ج ١٩ ص ٦٦ باب أبواب القصاص الحديث ١- محمد بن يعقوب عن على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل و غلام اشتراكا في قتل رجل فقتلاه فقال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا بلغ الغلام خمسه أشبار اقتضى منه و إذا لم يكن يبلغ خمسه أشبار قضى بالديه. و رواه الشيخ بإسناده عن على بن إبراهيم. و رواه الصدوق بإسناده عن السكوني الا انه قال اقتضى منه و اقتضى له.

و مستدرك الوسائل ج ١٨ ص ٢٤٢ باب ٣٣ من أبواب القصاص الحديث ١- الجعفريات: أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثنا موسى قال: حدثنا أبي عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده: (ان عليا عليه السلام قضى في رجل اجتمع هو و غلام على قتل رجل فقتلاه فقال على عليه السلام: إذا بلغ الغلام خمسه أشبار بشبر نفسه اقتضى منه و اقتضى له، فقايسوا الغلام فلم يكن يبلغ خمسه أشبار قضى على عليه السلام بالديه).

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٤٠٤

نفسه اقتضى منه و اقتضى له.

و قال الصدوق و المفید بهما، الا انه يرد عليهما:

أولاً: قد اعرض عنهما أكثر الأصحاب.

ثانياً: بين الروايتين اختلاف في المتن (خمسة أشبار و خمسة أشبار بشير نفسه) و ان قلنا ان الأشبار في الروايات تحمل نوعاً على ما هو المتوسط و المتعارف.

ثالثاً: يمكن حملهما على البلوغ فربما خمسة أشبار تكون أماره كاشفه للبلوغ من الامارات في الموضوعات لا الأحكام.

رابعاً: يلزم التعارض بين الطائفتين من الروايات و الرجحان مع الاولى لكثرتها و صحة سندتها و ظهور دلالتها بل بعضها من النصوص، و كذلك تعارض رواية العشرة و الشامية.

ثم الشيخ حمل رواية الشبر على من كان معتاداً للقتل فيقتل دفعاً للفساد، لا بعنوان القصاص، و لكن انما نحمل الرواية على أمر لو كان له شاهداً من كتاب الله أو السنّة الشريفة أو الإجماع أو الضرورة و أنّى للشيخ ذلك.

ثم لو فرضنا قد اشتراك صبيان في قتل و هما متساوياً في العمر كالتوأمين، و لكن أحدهما خمسة أشبار و الآخر أربعه أشبار، فلو عملنا برواية الشبر فيلزم قتل أبي الخمسة دون الأربعه و هذا تجرّى على الله سبحانه و تهجم على الدماء (١).

و جاء هذا المعنى في تكميله المنهاج ج ٢ ص ٧٨ أيضاً في قوله: لا بد من حمل الرواية على معرفته و صوله سن البلوغ و هو خمس عشره سن و لا يبعد ان يكون هذا هو الغالب، و الا فلا بد من طرحها، ضرورة انه إذا افترضنا صبيين متساوين في السن،

القصاص على ضوء القرآن و السنّة، ج ١، ص: ٤٠٥

فكيف نعمل برواية خمسة أشبار؟ كما ان رواية خمسة أشبار بشير نفسه، يوافق قول بعض العامّة، فربما تكون الرواية حينئذ للتحقق. فتأمل.

و اما

قول أبي حمزه الطوسي في وسليته بأن الصبي لو كان مراهقاً فقتل، والمراد من قرب من سن البلوغ، فإذا كان مراده عشر سنوات كما في عباره الشيخ في المبسوط إن المراهق إذا جاوز عشر سنين فإنه يجب عليه القود، فقولهما واحد لا سيما أبي حمزه من تلامذه الشيخ، وإذا كان من قرب من سن البلوغ فلا دليل له على ذلك كذلك وهو كما ترى.

واما قول لو بلغ الصبي ثمانية أعوام فإنه يقتضي منه وسبعين أعوام في الصبي فهو قول شاذ ونادر ومستند رواياتان: الأولى في التهذيب (١) عن الحسن بن راشد في الصحيح عن الإمام العسكري عليه السلام قال: (إذا تم للغلام ثمان سنين فجائز أمره وقد وجبت عليه الفرائض والحدود) والثانية: في صحيحه سليمان بن حفص عن الرجل عليه السلام - اى الإمام موسى بن جعفر الكاظم ولكن بلغ أحدهما خمسة أشبار دون الآخر، فلازم ذلك هو ان من بلغ منهما خمسة أشبار إذا قتل نفسها متعمداً اقتضي منه دون الآخر، وهذا مقطوع البطلان فإذا ذكر لا بد من طرحها ورد علمها إلى أهله.

التهذيب في حد السرقة تحت رقم ٩٨. جامع المدارك ج ٧ ص ٢٣٥ قال المحقق الخونساري: لكن الروايات المعتبرة المستفيضة معارضه لما ذكر و العمل عليها وهي داله على اعتبار البلوغ والإدراك في وجوب الفرائض و إقامه الحدود و لا مجال للفكير بين إقامه الحدود و وجوب الفرائض و الاقتصاص فلا بد من رفع العلم إلى أهله. راجع في ذلك أيضاً تكميله المنهاج ج ٢ ص .٧٧

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١،

عليه السلام و انما لم يذكر للتفيه- إذا بلغ ثمان سنين فقد وجبت عليه الفرائض و الحدود- و في هذه الروايه تسع للجاريه و في الأولى سبع). و هاتان الروايتان متعارضه مع روایات كثيره (١) صحيحه السنده تدل على ان البلوغ في الصبيان بواحد من ثلاث: بالاحتلام أو إنبات الشعر الخشن على العانه أو إتمام خمس عشره سن، كما أعرض عنهما كثير من الأصحاب، و حملهما على من كان معتادا للقتل، لا شاهد فيه.

ثم الاستدلال بهاتين الروايتين مستند على ما في علم أصول الفقه من ان الجمع المحلّي بالألف و اللام يفيد العموم كما هو المختار، فيدل على العموم اما من اللفظ بظهور وضعى كما عند القدماء او بظهور استعمالى او من جهه مقدمات الوسائل ج ١ ص ٣٠ باب ٤ من أبواب مقدمه العبادات وفيه ١٢ حديثا الحديث ٢- وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محبوب عن عبد العزيز العبدى عن حمزه بن حمران عن حمران قال: سألت أبا جعفر عليه السلام قلت له: متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامه و يقام عليه و يؤخذ بها؟ قال: إذا خرج عنه اليتم و أدرك قلت:

فلذلك حد يعرف به؟ فقال: إذا احتلم أو بلغ خمس عشره سنه أو أشعر أو أنت قبل ذلك أقيمت عليه الحدود التامه و أخذ بها و أخذت له، قلت: فالجاريه متى تجب عليها الحدود التامه و تؤخذ بها و يؤخذ لها؟ قال: ان الجاريه ليست مثل الغلام. ان الجاريه إذا تزوجت و دخل بها، و لها تسع سنين ذهب عنها اليتم، و دفع إليها مالها، و جاز أمرها في الشراء و البيع،

و أقيمت عليها الحدود التامة و أخذ لها و بها. قال: و الغلام لا يجوز أمره في الشراء و البيع و لا يخرج من اليم حتى يبلغ خمس عشره سنہ او يحتمل او يشعر او ينبت قبل ذلک.

و رواه محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب مثله إلا أنه أسقط قوله (عن حمران).

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٤٠٧

الحكمه لو ثبتت، فالحدود في الروايتين يفيد العموم فيدل على ما نحن فيه، وإذا لم نذهب إلى أن الم محلّي لا يفيد العموم فلا دلالة فيما حيئذ، فالمقالة مبنية عليه، فتأمل.

و قيل بتخصيص قاعده (عمد الصبى خطأ) (١) و ذلك الا فيما كان بقصد جاء فى جامع المقاصد ج ١٠ ص ٢٨ و الشرط الثاني  
البلغ فى المشهور كما فى المذهب البارع و الأشهر كما فى النافع و عليه الأصحاب كما فى (مجمع البرهان) و عليه عامه  
متاخرى أصحابنا كما فى (الرياض) و عليه إجماع الفرقه و اخبارهم كما فى (الخلاف) و إجماع الطائفه كما فى (الغنية) و قد دل  
عليه الخبر المجمع عليه و هو قوله صلى الله عليه و آله: رفع القلم الخبر كما فى (السرائر) و روایه العشر و الخمسه أشیاء مخالفه  
لما اجمع عليه المسلمين كما فى (المسالك) و الاخبار بذلك مستفيضه و هي ما بين صريحة و ظاهره فمن الصريح الصحيح و  
الموثق و المروى في (قرب الاسناد) عن على عليه السلام: عمد الصبى الذى لم يبلغ خطأ تحمله العاقله و قد رفع عنه القلم و من  
الظاهر النصوص الوارده في حد بلوغ الصبى و الجاريه المذكوره في الحجر.

أَفِيدُ هَذَا مِنْ تَأْمِلٍ

في المسألة كما وقع للمقدس الأربيلى حيث تأمل أولاً: في تخصيص القرآن الكريم والأخبار المتوترة بالإجماع و الأخبار الآحاد وأنت خبير بأن الإجماع يخصصهما قطعاً و كذلك اخبار الآحاد إذا كانت مشهوره معنوي بها و أكثر مسائل الفقه من هذا القبيل. و ثانياً: بان رفع القلم لعله مخصوص بغير القصاص على ان المتباذر من رفع القلم التكليف فيحتمل ان يكون فعل القتل موجباً للقصاص كضمان المخالفات مع رفع القلم وهذا مخالف لما فهمه علماء المسلمين وقد سمعت خبر (قرب الاسناد) المروي عن اعلم خلق الله بعد رسول الله صلى الله عليه و آله ثم انه أخذ يجمع بين الاخبار الضعيفه الشاذه المخالفه لما اجمع عليه المسلمون كما سمعته عن (المسالك) وبين الاخبار المعتره

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٤٠٨

القتل، أو تخصيص أخبار الرفع فإنه رفع القلم عن الصبي إلا في القصاص، ولا مجال لمثل هذا القول بعد ورود طائفه كثيره من الروايات الصحاح الداله على القاعده من دون تخصيص.

ولكن قد عبر بعض عن هذا القول - و القائل هو المحقق الأربيلى - بالوسوسة أو الخرافه، وهذا غير صحيح، فان من يذكر أقوال الأعاظم و كان له عليها ردود فلا يحق له ان يسمى الأدب بساحتهم المقدسه، ثم كيف يتهم على المقدس الأربيلى إذا كانت المسألة مبنوية، فان مبناه في خبر الواحد عدم المعنوي عليها، خارقاً بجمعه هذا الإجماع المركب و البسيط فحمل ما دل على الاقتراض إذا بلغ خمسه أو عشر سنين التي اعترف الجم الغفير بعدم العثور عليها على ماذا وجد منه القصد للآيات و الأخبار لعدم صحة ما يدل على تخصيصها

و حمل ما دل على عدم القصاص على عدم القصد، ثمَّ اين احتياطه مع عموم صيانة النفس إلا في موضع اليقين ..

و جاء في الجوادر ج ٤٢ ص ١٨١: فمن الغريب و سوسه الأردبيلي في الحكم المزبور من تخصيص القرآن الكريم و الأخبار المتواترة بالإجماع و أخبار الآحاد، مع ان بناء الفقه عليه، و من احتمال اختصاص حديث رفع القلم بغير القصاص الذي قد يقال: انه من القلم الوضعي الذي لم يرفع عن الصبيان، و لذا يضمن لو أتى مال الغير، و من احتمال الجمع بين النصوص بحمل ما دل على الاقتراض منه في صوره القصد، و حمل ما دل على عدمه على صوره عدم القصد، و الكل كما ترى كاد يكون خرافه بعد ما عرفت.

و أغرب من ذلك أنه غير موافق لما هو المعلوم من احتياطه و تقديره المانع من التهجم على الدماء بمثل ذلك، خصوصاً بعد عدم الموقف له على ما ذكره من القصاص من الصبي مطلقاً.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٤٠٩

حيثية الا ان يكون عليه شاهدان عدلان، و لمثل هذا المبني قد خالف المشهور في كثير من المواطن، فربما روایات عمد الصبي خطأ لم يكن عنده بهذه الخصوصية أنه عليها شاهدان عدلان، و إن الصحيح أن يؤخذ بخبر الثقة بأى نحو كان كما عند المتأخرین.

ثمَّ نسب الفاضل الهندي في كشفه إلى ابن زهرة الحلبي أنَّ غير البالغ يقتصر منه، و لم أجده هذا المعنى في كتاب الغني فربما في كتاب آخر، و ربما مستند قوله ما عنده من المبني أيضاً من العمل بخبر الواحد ما كان محفوظاً بالقرائن القطعية تبعاً للسيد المرتضى (كما عند صاحب المعلم الشيخ حسن

بن زين الدين المكي الشهيد الثاني) فلا يعمل بخبر عمد الصبي خطأ فيذهب إلى قصاصه للعمومات (١).

ثمَّ لنا روایه عن أبي بصیر (٢) و هو مشترک بين عده انفار، و بناء على القواعد جاء في جامع المقاصد ج ١٠ ص ٢٩ في شرح قواعد العلامه (و أطلق ابن زهره ان ظاهر القرآن الاقتصاص عن الصغير) لا ريب في ان هذا سهو من قلمه الشريف و ذلك لأنه قال في (الغنية) و منها: ان يكون القاتل بالغاً كاملاً العقل فان حكم العمد ممن ليست هذه حاله حكم الخطأ بدليل إجماع الطائفه ..

الوسائل ج ١٩ ص ٦٤ باب ٣٤ من أبواب القصاص الحديث ١- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و عن علي بن إبراهيم عن أبيه جمیعاً عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصیر عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئل عن غلام لم يدركه و امرأه قتلا رجلا خطأ فقال: ان خطأ المرأة و الغلام عمد، فإن أحب أولياء المقتول ان يقتلوا هما و يرددوا على أولياء الغلام خمسة آلاف درهم و ان أحبتوا أن يقتلوا الغلام قتلواه و ترد المرأة على أولياء الغلام رب العديه، و ان أحب أولياء المقتول ان يقتلوا

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٤١٠

المذكوره في علم الدراسه لتعيين المستركات، فإن أبا بصیر في هذه الروایه من الثقات (عن أبي جعفر عليه السلام: ان خطأ المرأة و الغلام عمد). و لكن هذه الروایه معارضه للطائفه الاولى من الروایات الصحاح، فذكروا لها محامل لقوه سندها، كحملها على ما لو كان الصبي معتاداً للقتل، و لكن لا شاهد على ذلك، و

حملها على التقيه بناء على مخالفه العامه لذلك، و حملها على غلام مدرك، ولكن فى الروايه صريح على ان الغلام غير مدرك، و حملها على انها قضيه فى واقعه يرجع علمها الى الامام عليه السلام، وعلى كل حال يكفى فى ردها ان فيها خطأ الصبي عمد، و الطائفه الأولى الداله على ان عمد الصبي خطأ أقوى سندا و دلالة و هو المختار كما ذهب اليه المشهور.

ثم العلامه الحلی فى تحريره «١» يقول من شرائط القصاص الرشد، فما ذا يعني بذلك فان كان معناه ما يقابل السفاهه فلا معنى له ولا دليل، وإن كان بمعنى عدم الجنون فقد ذكره من قبل، فتدبر.

المرأه قتلوها و يرد الغلام على أولياء المرأة رب الديه قال: و ان أحّبّ أولياء المقتول ان يأخذوا الديه كان على الغلام نصف الديه و على المرأة نصف الديه.

---

(١) جاء في جامع المقاصد ج ١٠ ص ٢٩ قوله (و اشترط في التحرير مع ذلك الرشد و لا- اعرف له وجهها) الظاهر من الرشد كمال العقل ليخرج المجنون لا إصلاح المال لقبول إقرار السفيه ..

و جاء في الجوادر ج ٤٢ ص ١٨٣: نعم ما عن التحرير من اشتراط الرشد مع البلوغ لا وجه له، الا ان يريد به كمال العقل لا الرشد بالمعنى المصطلح والله العالم.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٤١١

## فروعات نافعه

### اشارة

و لا بأس ان نذكر بعض فروع هذا الباب توضيحاً لعميم الفائد:

### الفرع الأول إذا جنى العاقل فأصابه الجنون بعد الجناية فما هو حكمه؟ (١)

هذا الفرع ذكره صاحب الجوادر ضمن الشرط الرابع فقال في شرح عباره المحقق في الشرائع: (اما لو قتل العاقل ثم جن لم يسقط عنه القود) بلا خلاف أجده بيننا سواء ثبت القتل بالبينه او بالإقرار و ان فرق بينهما في الرجم بالزناء، نعم عن بعض العامه مع الاقتراض منه حال جنونه و آخر إن جن قبل ان يقدم للقصاص و الا اقتضى منه. و هما معاً كما ترى منافيات للأصل و الخبر يريد العجل.. و كيف كان فلا إشكال في الحكم المزبور كما لا اشكال معتمد به في أن حكم الصبي ما عرفت. (الجوادر ج ٤٢ ص ١٧٩).

و جاء في تكميله المنهاج لسيدنا الخوئي ج ٢ ص ٧٦: و العبره في عدم ثبوت القود بالجنون حال القتل فلو قتل و هو عاقل ثم جن لم يسقط عنه القود. بلا خلاف عندنا، نعم نسب الخلاف إلى بعض العامه و الوجه في ذلك: هو ان النصوص الخاصة- و

هي النصوص المتقدمة - لا - تشمل هذه الصوره لأن ظاهرها هو صدور الفعل من المجنون حال جنونه، فلو جن بعده لم يكن مشمولاً لها و كذا لا يشمله ما دل على رفع القلم عن المجنون و عليه فمقتضى إطلاقات أدله القصاص جواز قتله و تؤيد ذلك روایه بريد بن معاویه العجلی ..

و جاء في المغني ج ٩ ص ٣٥٧ من كتب أبناء العامه (فصل) فان قتله و هو عاقل ثم جن لم يسقط عنه القصاص سواء ثبت ذلك عليه بيته أو إقرار لأن رجوعه غير مقبول

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٤١٢

ذهب المشهور

من أصحابنا الإماميـه انه يقتضـى منه حال جنونـه فلا يـسقط عنه القـود فيما إذا كان ممكـنا ذلكـ، و قـيل: يـمهـل حتى يـفـقـيـقـ فـيـقـتـصـ منهـ، و منـشـأـ القـولـينـ واـضـحـ، فالـأـوـلـ مـعيـارـهـ زـمانـ القـتـلـ كالـدـيـنـ فـبـتـ عـلـيـهـ القـصـاصـ، وـالـثـانـيـ باـعـتـارـ زـمـنـ القـصـاصـ، فـيـمـهـلـ سـيـماـ لوـ كانـ يـؤـمـلـ فـيـ إـفـاقـتـهـ وـشـفـائـهـ عنـ قـرـيبـ.

وـالـعـمـدـهـ فـيـ الـبـابـ الرـوـاـيـاتـ، فـفـيـ خـبـرـ العـجـلـيـ (١) يـقـتـلـ بـعـدـ جـنـونـهـ، وـلـيـسـ فـيـهـ وـيـقـتـضـىـ منهـ فـيـ حالـ جـنـونـهـ وـلـوـ ثـبـتـ عـلـيـهـ الحـدـ بـإـقـرـارـهـ ثـمـ جـنـ لمـ يـقـمـ عـلـيـهـ حالـ جـنـونـهـ لـأـنـ رـجـوعـهـ يـقـبـلـ فـيـحـتـمـلـ اـنـهـ لـوـ كـانـ صـحـيـحاـ رـجـعـ.

وـجـاءـ فـيـ موـاهـبـ الـجـلـيلـ جـ ٦ـ صـ ٢٣٢ـ فـاـنـ قـتـلـ المـجـنـونـ فـيـ حالـ إـفـاقـتـهـ اـقـتـضـىـ منهـ قـالـهـ فـيـ الـمـدـوـنـهـ وـغـيرـهـ قـالـ فـيـ التـوـضـيـحـ وـيـقـتـضـىـ منهـ فـيـ حالـ إـفـاقـتـهـ. اـبـنـ الـمـواـزـ: إـنـ أـيـسـ مـنـ إـفـاقـتـهـ كـانـ الـدـيـهـ عـلـيـهـ فـيـ مـالـهـ. وـقـالـ الـمـغـيـرـهـ يـسـلـمـ إـلـىـ أـوـلـيـاءـ الـمـقـتـولـ يـقـتـلـوـنـهـ اـنـ شـاءـوـاـ قـالـ وـلـوـ اـرـتـدـ ثـمـ جـنـ لمـ أـقـتـلـهـ حـتـىـ يـصـحـ لـأـنـ اـدـرـأـ الـحـدـودـ بـالـشـبـهـاتـ وـلـاـ أـقـولـ يـقـتـلـوـنـهـ اـنـ شـاءـوـاـ.

قـالـ الـلـخـمـيـ اـنـ يـكـونـ الـخـيـارـ لـأـوـلـيـاءـ الـمـقـتـولـ فـاـنـ شـاءـوـاـ قـتـلـوـاـ هـذـاـ الـمـجـنـونـ وـاـنـ شـاءـوـاـ أـخـذـوـاـ الـدـيـهـ اـنـ كـانـ لـهـ مـالـ وـإـلـاـ اـتـبـعـوـهـ بـهـاـ اـنـتـهـىـ. وـقـالـ فـيـ الشـامـلـ إـنـ أـيـسـ مـنـ إـفـاقـتـهـ فـهـلـ يـسـلـمـ لـلـقـتـلـ اوـ تـؤـخـذـ الـدـيـهـ مـنـ مـالـهـ قـوـلـانـ. وـقـالـ الـلـخـمـيـ يـخـيـرـ الـوـلـيـ أـيـهـمـاـ شـاءـ اـنـتـهـىـ. فـساـوـوـاـ بـيـنـ الـقـولـينـ مـعـ اـنـ الثـانـيـ لـابـنـ الـمـواـزـ. اـنـتـهـىـ كـلـامـهـ. وـرـاجـعـ كـتـابـ أـسـنـىـ الـمـطـالـبـ جـ ٤ـ صـ ١٢ـ ..

الـوـسـائـلـ جـ ١٩ـ صـ ٥٢ـ بـابـ ٢٩ـ مـنـ أـبـابـ الـقـصـاصـ الـحـدـيـثـ ١ـ- مـحمدـ بنـ يـعقوـبـ عـنـ مـحـمـدـ بنـ يـحيـىـ عـنـ أـحـمدـ

بن محمد و عن على بن إبراهيم عن أبيه جمِيعاً عن ابن محبوب عن خضر الصيرفي عن بريد بن معاویه العجلی قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً عمدًا فلم يقم عليه الحد ولم تصح الشهادة عليه حتى خولط

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٤١٣

قيد الإفاقه، و تماميه مقدمات الحكمه يعمل بإطلاقه، فيقتل مطلقاً سواء قبل الإفاقه أو بعدها.

والروايه صحيحه السندي وفيها ابن محبوب من أصحاب الإجماع، ثم ثبت القتل بالبينه والإقرار ولو أقرَّ أنه بعد البلوغ صدرت منه الجنائيه، أو كان عاقلاً، فإنه يؤخذ بإقراره حين عقله، فإن إقرار العلاء على أنفسهم جائز، ولو علمنا حين إقراره كان مجنوناً أو غير بالغ فلا ينعد قوله، وإذا كان مشكوك الحال فهو من الشبهه المصداقيه، لا يتمسّك بالعموم - عموم إقرار العلاء - فيها، وقد اهتم الشارع المقدس بالدماء، فيلزم حيئته من ماله جمعاً بين الحقين، إن كان له مال، والا فمن بيت مال المسلمين الذي أعدّ لمصالحهم.

و ذهب عقله، ثم ان قوماً آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط أنه قتل، فقال: ان شهدوا عليه انه قتله حين قتله و هو صحيح ليس به عليه من فساد عقل قتل به، و ان لم يشهدوا عليه بذلك و كان له مال اعطى الديه من بيت المال و لا يبطل دم امرء مسلم. و رواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله، و محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٤١٤

### الفرع الثاني لو تنازع أولياء المقتول مع القاتل

بأنه وقع القتل منه بعد بلوغه أو بعد إفاقته فأنكر ذلك فما هو

حكمه؟ (١) هذا الفرع ذكره المحقق فى قوله: (فرع لو اختلف الولى و الجنائى بعد بلوغه أو بعد إفاقته فقال) ولـى المجنى عليه: (قتلت و أنت بالـعـالـغـ أوـأـنـتـ عـاـقـلـ فـأـنـكـرـ) و قال: قـتـلـتـهـ وـأـنـاـ صـبـىـ أوـ قـبـلـ الإـفـاقـهـ وـ كـانـ ذـلـكـ مـمـكـنـاـ (فالقول قول الجنـائـىـ معـ يـمـينـهـ) بلا خلاف أجده بين من تعرـضـ لهـ (لانـ الـاحـتمـالـ مـتـحـقـقـ فلاـ يـثـبـتـ معـهـ القـصـاصـ)ـ المناـفـىـ لـأـصـلـ البرـاءـهـ،ـ وـ المـتـوـقـفـ عـلـىـ حـصـولـ شـرـطـهـ وـ هـوـ الـبـلـوغـ وـ الـعـقـلـ وـ الـغـرـضـ عـدـمـ مـعـلـومـيـتـهـماـ (وـ)ـ لكنـ تـشـبـهـ فـيـهـ (الـدـيـهـ)ـ فـيـ مـالـهـ لـلـاعـتـارـافـ بـالـقـتـلـ الذـىـ يـمـضـىـ فـيـ حـقـهـ دونـ العـاقـلـهـ.

و لا فرق فى ذلك بين الجهل بالتاريخ و بين العلم بتاريخ أحدهما و الجهل بالأخر كما هو مقتضى إطلاق الأصحاب فى المقام و غيره من نظائره. و هو مما يؤيد ما ذكرناه غير مرره من عدم اعتبار تأخر مجهول التاريخ عن معلومه فيحكم حينئذ بالقصاص مع فرض الجهل بتاريخ البلوغ والإفاقه .. نعم لو لم يعهد للقاتل حال جنون فادعاهـاـ كانـ القـوـلـ قولـ المـدـعـىـ لـانـ الـأـصـلـ السـلـامـهـ.ـ لكنـ وـ معـ ذـلـكـ فـيـ الـمـسـالـكـ اـحـتمـالـ تـقـدـيمـ قولـ الجنـائـىـ أـيـضـاـ لـيـقـامـ الـاحـتمـالـ المـانـعـ منـ التـهـجـمـ عـلـىـ الدـمـاءـ وـ فـيـهـ انـ مـثـلـهـ أـيـضـاـ لـاـ بـيـطـلـ بـهـ دـمـاءـ الـمـسـلـمـينـ ..

(الجواهر ج ٤٢ ص ١٨٣ فراجع).

و جاء فى تكميله المنهاج ج ٢ ص ٨٤: مسألة ٧٧: لو اختلف الولى و الجنائى فى البلوغ و عدمه حال الجنائيه فادعى الولى ان الجنائيه كانت حال البلوغ و أنكره الجنائى كان القول قول الجنائى مع يمينه و على الولى الإثبات- و ذلك لاستصحاب صغره و عدم بلوغه حال

القصاص على ضوء القرآن و السنـهـ،ـ جـ ١ـ،ـ صـ ٤١٥ـ

الجناية ثم ان اليمين انما توجه اليه فيما إذا كان حال الدعوى بالغا و الا فلا موجب للحلف أيضا لعدم الأثر لحلفه، فما عن الشهيد الأول قدس سره من احتمال تحليفه ضعيف جدا. ثم ان الجناية إذا ثبتت بيته أو نحوها فاليمين انما يترتب عليها نفي القصاص و ثبت الديه على العاقله لتحقق موضوعها بضم الوجدان الى الأصل، و اما إذا ثبتت الجناية بالإقرار و ادعى الجانى انها كانت حال صغره و حلف على ذلك فالقصاص و ان كان يسقط عنه الا ان الديه ثبتت على نفسه دون عاقلته لأن إقراره لا ينفذ في حقهم على ما سيأتي في محله- انتهى كلامه في الهاشم- و كذا الحال فيما إذا كان مجنونا ثم أفاق، فادعى الولي ان الجناية كانت حال الإفاقه و ادعى الجانى انها كانت حال الجنون، فالقول قول الجانى مع يمينه.

نعم لو لم يكن الجانى مسبوقا بالجنون فادعى انه كان مجنونا حال الجناية فعليه الإثبات، و الا فالقول قول الولي مع يمينه- و ذلك لاستصحاب عدم تحقق الجنون في زمان تحقق الجناية، فما ذكره الشهيد الثاني في المسالك من احتمال تقديم قول الجانى أيضا لقيام الاحتمال المانع من التهجم على الدماء ضعيف جدا و ذلك لأنه لا أثر لهذا الاحتمال بعد ثبوت موضوع القصاص و هو القتل العمدى من العاقل بضم الوجدان الى الأصل على انك عرفت غير مره انه لا أصل لدرء الحدود بالشبهه- هذا ما قاله في الهاشم فراجع.

و جاء في جامع المقاصد ج ١٠ ص ٢٩ في قول العلامه في القواعد (قدم قول الجانى مع يمينه لأصل البراءه) لا ريب ان الأصل عدم البلوغ و عدم الإفاقه و عدم تقدمهما بعد

ان عرف له حال جنون و ان الأصل عدم تقدم القتل لان كلا منهما حادث و لا فرق في ذلك ان يكون التاريخ مجهولاً أو يكون تاريخ أحدهما معلوماً لأن الأصحاب لم يلتفتوا إلى ملاحظة التاريخ في أكثر ما هو من هذا القبيل فإذا تعارض الأislam رجعنا إلى المرجحات إذا لم نعلم الموارد فيعوض أصل عدم تقدم البلوغ الاستصحاب و أصل البراءه و القاعده التي هي أصل في الباب من درء القصاص بالشبهه و الاحتمال و الظاهر، لأن الظاهر من المسلم

القصاص على ضوء القرآن و السنّه، ج ١، ص: ٤١٦

يطرح التنازع و التخاصم تاره بنحو التداعى، و اخرى بنحو المدعى العاقل ان لا- يفعل الحرام و هذا يرجع الى الأصل بمعنى الراجح أو بمعنى القاعده مضافا الى ان الجنائى منكر فكان تقديم قول الجنائى هو الموافق للضوابط إلا إذا علم زمان الجنون و عدم البلوغ و جهل زمان القتل فإن الأصل في مجهول التاريخ تأخره لكن الأصحاب في موضع لا تحصى ما التفتوا الى ذلك و مثل ذلك لو ادعى انه باعه أو ضمن له و هو صبي أو مجنون و أنكر المشتري أو المضمون له فإنهم قدّموا قول البائع و الضامن بل قد احتمل في المسالك تقديم قول الجنائى و ان لم يعلم له حال جنون لقيام الاحتمال المانع من التهجم على النفوس.

و جاء في كتب أبناء العامة المغنى ج ٩ ص ٣٥٧ (فصل) فان اختلف الجنائى و ولی الجنائى فقال الجنائى كنت صبيا حال الجنائى و قال ولی الجنائى كنت بالغا فالقول قول الجنائى مع يمينه إذا احتمل الصدق لأن الأصل الصغر و براءه ذمته من القصاص و ان قال قتله و

أنا مجنون و أنكر الولي جنونه فان عرف له حال جنون فالقول قوله أيضاً لذلك فان لم يعرف حال جنون فالقول قول الولي لأن الأصل السلامه، و كذلك ان عرف له جنون ثم علم زواله قبل القتل، و ان ثبتت لأحدهما بينه بما ادعاه حكم له و ان أقاما بيتهن تعارضتا فان شهدت اليه انه كان زائل العقل فقال الولي كنت سكران و قال القاتل كنت مجنونا فالقول قول القاتل مع يمينه لأنه أعرف بنفسي و لأن الأصل براءه ذمته و اجتناب المسلم فعل ما يحرم عليه.

ولا يخفى ان أكثر هذه الفروعات مذكوره في أكثر كتب أبناء العامه و انما لم نتعرض لها أو نكتفى بمصدر أو مصدرين فيما نتعرض طلباً للاختصار، و المقصود الإمامه الموجزه من منطلق الفقه المقارن، و ليس المراد النقض والإبرام و تمحيص الأقوال و المذاهب و تبين الحق فيها المطابق لكتاب الله و السننه الشريفه، فهذا ما يقف عليه القارئ النبيه من خلال مراجعه الأقوال و مداركها و مقارعتها حتى يتبيان الغث من السمين و الله الهادي إلى الصواب و هو العالم.

القصاص على ضوء القرآن و السننه، ج ١، ص: ٤١٧

و المنكر، و كل واحد منهما معلوم حكمه كما في كتاب القضاء فإن التداعي يلزم التحالف، و الثاني: يلزمـهـ اليـهـ عـلـىـ المـدـعـىـ و اليـمـينـ عـلـىـ مـنـ أـنـكـرـ، و لكنـ مـقـضـىـ الـاحـتـياـطـ هـنـاـ أـخـذـ الـدـيـهـ مـنـ مـالـهـ.

و قال بعض الأصحاب ان هنا لنا أصل موضوعي، و الأصل الموضوعي في الأصول بمعنى الأصل المتقدم رتبه، مثلاً لو كان لنا ثوب متنجس، و طهـرـناـهـ بـالمـاءـ القـلـيلـ، و شـكـكـنـاـ فـيـ طـهـارـهـ المـاءـ، فـاستـصـحـابـ نـجـاسـهـ الثـوـبـ يـلـزـمـهـ النـجـاسـهـ، و استـصـحـابـ طـهـارـهـ المـاءـ يـلـزـمـهـ

طهاره الثوب، والأصل المسيبى و هو طهاره الماء مقدم على الأصل المسيبى، وهذا يسمى بالأصل الموضوعى، فيزول الشك المسيبى بالتبع، فيقدم الأصل المتقدم رتبه. و ما نحن فيه قالوا:

نتمسك بالاستصحاب، و انه من الأصل الموضوعى، فانا نشك انه واجب القتل؟ و سببه وجود البلوغ و عدمه حين الجنايه، فنستصحب عدم البلوغ و يلزمته عدم القصاص. و لكن هذا من الأصل المثبت و هو ليس بحجه فى الأصول كما مر، فاستصحاب عدم البلوغ الى زمن القتل، نتيجته انه صدر القتل منه حين صباء، و هذه مقدمه عقلية و ليست من الآثار الشرعية، كما انها ليست من الوسائل الخفية، فلا مجال للاستصحاب.

و لقائل أن يقول ما نحن فيه من باب التقدّم و التأّخر، فإنه لو تحقق و ثبت وجود حادثين - الجنون و القتل - و نشك فى المتقدم منهما و المتأخر، فيه ثلاثة صور: اما ان يشك فى زمن تحققاهما مع الشك فى التقدّم و التأّخر، أو يعلم بزمن الحادث الأول دون الثاني مع الشك فى التقدّم و المتأخر، و الثالثه بعكس الثانية، و عند المحققين جعلوا الثلاثة بمنزلة واحد، من مجهولى التاريخ حدوثاً

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٤١٨

و تقدما و تأخرا و هو المختار. و ما كان فيه الجهل فيلزمته العلم الإجمالي بأن أحدهما متقدم، و الشيخ الأنصارى لا يجري الأصل فى أطراف العلم الإجمالي.

و المحقق الآخندر الخراسانى صاحب الكفاية يقول بجريانه، الاـ انه يسقط بأصل آخر يعارضه فى الأطراف الأخرى، و بعض تلامذه الشيخ كميرزا حبيب الرشى يقول بجريان الأصل فى المجهول دون المعلوم، ولو كان المبني على التساقط بعد التعارض الا انه نرجع الى المرجحات، و ما نحن

فيه لنا قاعده الاهتمام، فأصل عدم تقدم القتل على الجنون فيه مرجحه اهتمام الشارع بالدماء و قاعده الدرء (تدرء الحدود بالشبهات) و المرجح دليل يقدم على الأصل، فيلزمه عدم القصاص.

و ان أبينا عن هذا المعنى فيبقى العلم الإجمالي المنجز، و لازمه الاحتياط الواجب، و يدور الأمر بين المحذورين، و لا يمكن تخمير أحدهما لوجود المرجحات بالنسبة الى عدم القصاص، فيتدارك جنائيه بالديه منه ان كان له مال و أسنده القتل اليه، و الا فمن بيت المال، و انما عملنا بالاحتياط بالمقدار الميسور، فإن التام غير ممكن.

و خلاصه الكلام: لو أقر بالقتل و كان حين الإقرار عاقلا، كما كان من قبل عاقلا، و بينهما عرض له الجنون، و يدعى الجنون حين القتل فإنه يقتضي منه، لأنه من باب إقرار العقلاء على أنفسهم جائز.

وإذا كان حين الإقرار عاقلاً وله سايقه الجنون، إلا أنه يدعى العقل حين الجنابة، فإنه يقتصر منه أيضاً.

و إذا شكنا بالنسه إلى زمن الجنون ولكن حين الإقرار كان عاقلا، فإنه يقتصر

القصاص، علي، ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٤١٩

منه أيضاً لإقراره. هذه ثلاث صور من النزاع يكون الحكم بنفعولي الدم.

و إذا علمنا بجنونه حين الإقرار، سواء كانت الحاله السابقة عاقلاً أو مجنوناً أو مشكواً فيها، فإن إقراره كلاماً إقراراً، مما صدر من القتل، قيل الأصل فيه قاعده السلامه، فإن الأصل في الأشياء سلامتها كما يذهب اليه المحقق كاشف الغطاء قدس سره، والسلق و ما شابه إنما هي عوارض، كما ان الأصل في الأجسام هي الكرويه وفي الاشكال التدوير، واما المربيع المستطيل والمكعب و ما شابه ذلك إنما هي عوارض (تعرض على الأجسام بسبب قوه

كما في الحكمه و الفلسفه) و قيل ما نحن فيه لنا استصحاب السلامه، و الفرق بين قاعده السلامه و استصحابها هو وجود الحاله السابقه في الاستصحاب دونها. فلو تمسكنا بالسلامه مطلقاً فلزم الجاني القود، و لكن هذا من الأصل المثبت في الاستصحاب و كذلك في القاعده لتوقفها عليها، فلا مجال للسلامه حينئذ، فلا يقتضي منه و ذلك لقاعدتى الاهتمام و الدرب، فتأخذ الديه منه لصحيحه استناد القتل اليه ان كان له مال و الا فمن بيت المال، و لا تؤخذ من العاقله، فانا نشك في ذلك فنجري أصاله البراءه.

هذا و لو أقر الجنائي انه حين الجنائيه كان عاقلاً، و لكن نشك في أصل إقراره أنه واحد للشرائط أم لا؟ و الحاله السابقة اما عاقلا أو مجنونا أو مشكوكا فيها، ففي هذه الصور يرجع الى الديه أيضاً، منه ان كان له أو من بيت المال.

و كذلك لو اقترن القتل و الجنون أو العقل و الجنون، فلا قصاص انما التدارك بالديه للشبهه، و انه من الشبهه المصدقه للقتل الخطئي و العمدى و تدرء الحدود بالشبهات كما هو واضح.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٤٢٠

### الفرع الثالث لو جنى البالغ العاقل فقتل صبياً فهل يقتضي منه؟ (١)

اشاره

اختلف الفقهاء في ذلك، و يذهب المحقق إلى القود على الأصح كما هو جاء في الجواهر (ج ٤٢ ص ١٨٤) هذا الفرع ضمن الفرع السابق فقال: (ولو قتل البالغ الصبي قتل به على الأصح) وافقاً للمشهور نقلاً و تحصيلاً بل في المسالك هو المذهب و في محكمي السرائر هو الأظهر بين أصحابنا و المعمول عليه عند المحصلين منهم.

بل و لا بين القدماء عدا ما يحكي عن الحلبي من عدم قتلته به، و هو مع أنه مناف لعموم الأدلة و

خصوص مرسل المنجبر بما عرفت (كل من قتل شيئاً صغيراً أو كبيراً بعد أن يعتمد فعله القتل) قال في كشف اللثام: لم نظر له بمستند، و الحمل على المجنون قياس ولا دليل على أنه يقتضى من الكامل للناقص وإن كان قد يناقش بما تسمعه في صحيح أبي بصير، نعم هو قاصر عن معارضه ما عرفت من وجوه فيحمل على خصوص المجنون.

و جاء في جامع المقاصد ج ١٠ ص ٣٠ ويقتل البالغ بالصبي على الأصح وفaca للمشهور هذا هو المذهب كما في المسالك والأظهر بين أصحابنا و المعمول عليه عند المحصلين منهم كما في السرائر و ظاهر القرآن يقتضيه كما في الغنيه و عليه من تأثير كما في الرياض للعمومات السالمه عن المعارض هنا و خصوص المرسل: كل من قتل شيئاً صغيراً أو كبيراً بعد أن تعمد فعله القود، (خلافاً للحلبي) و لم نظر له بسند .. و الحمل على الجنون قياس مع الفارق لأن الصبي مستعد للكمال ولا.. كذلك المجنون وقد عرفت ان دليله الخبر مع القاعده في الباب ولا.. حاجه الى القياس الحرام و لا دليل على انه لا يقتضى من الكامل للناقص مطلقاً نعم هو في مواضع مخصوصه كالعبد و الحر ..

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٤٢١

المشهور، و شرذمه- و على رأسهم القاضي أبو صلاح الحلبي من أجلاء تلامذه شيخ الطائفة و السيد المرتضى و له كتاب الكافي في الفقه- ذهبت إلى عدم القود، و لم يذكر لقولهم مستند، و لكن غاية ما يمكن أن يقال: هو التمسّك بروايه في الكافي (١) للشيخ الكليني بإسناده عن أبي بصير عن الإمام الصادق عليه

السلام في المجنون (ان كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه فلا شيء عليه من قود ولا ديه ويعطى ورثته الديه من بيت المال ..).

بناء على ان الملائكة هو نقص المقتول و كمال القاتل، و يتحقق ذلك في المجنون المقتول أو الصبي المقتول ولكن يشكل التمسك بهذه الرواية بعد ضعف سندتها بسهل بن زياد، و معارضتها للصحاح و للعمومات *بالنفس* فلا تقاومها، و لا ملائكة اطمئناني في المقام، و المخرج منه من القياس الباطل المردود، و المجنون لو كان ناقصاً فلا يعني ان الصبي كذلك، فربما يكون أعقل من البالغ، الوسائل ج ١٩ ص ٥١ باب ٢٨ من أبواب القصاص في النفس الحديث ١- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن عده من أصحابنا عن سهل بن زياد جمیعاً عن ابن محذف عن علي بن رئاب عن أبي بصير يعني المرادي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً مجنوناً فقال: إن كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا ديه ويعطى ورثته من بيت المسلمين قال: وإن كان قتله من غير أن يكون المجنون أراده فلا قود لمن لا يقاد منه و أرى أن على عاقلته الديه في ماله يدفعها إلى ورثة المجنون و يستغفر الله و يتوب إليه. و رواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محذف. و رواه في (العلل) عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محذف مثله.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٤٢٢

فلا يتم قول الحلبي حينئذ.

و أما مستند المشهور فدعوى الإجماعات والشهرة المحققة، و

العمد العومات من الآيات الكريمه و الروايات الشريفه **الْحُرُّ بِالْحُرُّ - النَّفْسُ بِالنَّفْسِ** (من قتل مسلماً متعبداً) و روايه (١) تهذيب شيخ الطائفه بسنده عن الحسن بن على الفضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام (انه من قتل شيئاً صغيراً أو كبيراً فيقتل به) و الفاضل الهندي في كشف اللثام يقول بعدم وقوفه على مستند هذه الروايه، و انها مرسله باعتبار (عن بعض أصحابنا) و كذلك ذكر صاحب الجواهر بإرسالها و انها مقطوعه السندي، إلّا انها عند بعض الوسائل ج ١٩ ص ٣١ من أبواب القصاص في النفس الحديث -٤- محمد بن الحسن بإسناده عن ابن فضال عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل من قتل شيئاً صغيراً أو كبيراً بعد ان يتعدى فعليه القود. و رواه الصدوق بإسناده عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام الا انه قال: كل من قتل بشيء.

أقول: الحسن بن على بن فضال كوفي يكنى أباً محمد ابن عمرو بن أيمن مولى تيم الله كان فطحيما يقول بامامه عبد الله بن جعفر ثم رجع الى إمامه أبي الحسن عليه السلام عند موته سنة ٢٢٤ هـ ق.

روى عن الرضا عليه السلام و كان خصوصاً به جليل القدر عظيم المتر له زاهداً ورعاً ثقه في الحديث و في روایاته له كتب، منها كتاب الصلاه و كتاب الديات و كتاب البشرات و كتاب الرد على الغاليه، وقع بعنوان الحسن بن على بن فضال في اسناد كثير من الروايات يبلغ مائتين و سبعه و تسعين مورداً فقد روى عن أبي الحسن الثاني و أبي الحسن على بن موسى الرضا عليهما السلام و كثير

من الروايه (راجع ترجمته في كتاب معجم رجال الحديث لسيدنا الخوئي ج ٥ ص ٤٤).

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٤٢٣

مجربه بعمل الأصحاب، فحكموا بالقصاص حينئذ. ولكن بنظرى هذا المعنى غير تمام.

أولاً: ذهب الكشى و هو من اعلام علم الرجال الى ان الفضال من أصحاب الإجماع و على المبني المعروف لا يضر ما بعده، الا ان يقال بعدم ذكر الاسم الخاص.

ثانياً: عن الإمام العسكري عليه السلام عند ما سئل عن كتب بنى الفضال فأجاب: (خذلوا ما رأوا و ذروا ما رأوا) فإذا طلاقه يشمل ما نحن فيه فان حسن الفضال من مشاهيرهم بل أعلمهم، فلا داعي لجبر روايته بعمل الأصحاب، حتى يناقش فيه بأنه ان كان المراد من الأصحاب القدماء ففقههم لم يكن بأيدينا، و ان كان المراد المتأخرین منهم فليس عملهم جبرا.

ثالثاً: نقل الرواية الشيخ الصدوق في كتابه الشري夫 (من لا يحضره الفقيه) بسند معتبر عن الفضال عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قوله (كل من قتل بشيء صغر أو أكبر بعد أن عمد فعليه القود) فهي عين الرواية الأولى إلا ان التفاوت فيها بزيادة الباء الواردة على الشيء، فالرواية تكون حينئذ معتبرة السند.

#### تنبيهات:

#### اشارة

ولابأس ان نشير الى بعض التنبيهات في هذا الفرع:

#### الأول: جاء في الرواية المزبورة كلامه (شيء)

و هي تارة بالمعنى الأخص و يراد منها خصوص الأجسام، و أخرى بالمعنى الأعم فيعم جميع الموجودات

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٤٢٤

حتى واجب الوجود لذاته، كما ورد في الخبر الشريف (الله شئ لا كالأشياء) فيا ترى هل المراد من الشيء في الرواية المعنى الأول أو الثاني؟

الظاهر انه يمكن ان يكون المعنيان مقصودا، و المراد خصوص الإنسان، فأطلق الكل في الجزئي مجازا، و قرينه المجاز التي تدل على المراد تارة في المشتركات اللغطيه و تسمى (المعينه) و اخرى في المشتركات المعنويه و تسمى (المفهومه) و ما نحن فيه كلامه (يقتل) قرينه مفهومه على ان المراد من الشيء هو الإنسان باعتبار مصادقه و جزئيته.

فمنها: فيما لو كان الصبي كافرا فلا- يقتل المسلم به، إنما القود فيما لو كان القاتل و المقتول من المسلمين، أو القاتل كافرا و المقتول مسلما، أو القاتل كافر مهدور الدم و المقتول كافر محترم الدّم فيقتصر من القاتل حينئذ على المبني المشهور.

### **الثالث: كلامه (يقتل) بصيغه المضارع آكده في حكم الوجوب**

من صيغه الأمر، و كأنه مفروغ عنه قتله- كما يذكر هذا المعنى في علم النحو- فإن صيغه المضارع المبني للمجهول آكده في الحكم من صيغه الأمر.

### **الرابع: لما دلت صيغه (يقتل) على الوجوب، فهل قتله واجب تعيني أو تخيري؟**

من الواضح ان المراد هو الثاني كما مر، فإن أولياء الدم يخرون بين القصاص أو مطالبه الديه أو العفو، و دل على ذلك الأدلة الخارجية من الروايات الشريفة كما مر.

### **الخامس: المراد من الصبي أعم من ان يكون مميزاً أو غير مميز،**

مجنونا أو عاقلا، ذكوراً أو إناثاً، و ذلك لإطلاق (من قتل صيغاً).

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٤٢٥

السادس: إنما يقتل قاتل الصبي لو لم يكن في مقام الدفاع عن نفسه، و الا فلو كان في مقام الدفاع لقوه الصبي مثلا، فإنه لا قود عليه و لا ديه كما عند أكثر المحققين، و قيل ديته من بيت المال.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٤٢٦

### **الفرع الرابع لو قتل البالغ العاقل مجнوناً فما هو حكمه؟ (١)**

ذهب المشهور بل من المتفق عليه أنه لا يقتصر منه، و مستند لهم:

الإجماعات و الشهادة المحققة و الروايات الشريفة و هي العمد في الباب كرواية أبي بصير (٢) عن أبي جعفر عليه السلام: أنه لا يقتل و أرى أن على عاقلته الديه جاء في الجواهر هذا الفرع ضمن ما ذكره المحقق من الفرع السابق فقال: (لا- يقتل العاقل بالمعجنون) حال قتيله بلا خلاف أجده فيه كما عن الغنيه و غيرها الاعتراف به، بل في كشف اللثام نسبته إلى قطع الأصحاب بل عن كشف الرموز الإجماع عليه و هو الحجج بعد صحيح أبي بصير .. الجواهر ج ٤٢ ص ١٨٤.

و جاء في التكملة ج ٢ ص ٧٩ مسألة ٨٥: لو قتل العاقل مجنوناً لم يقتل به. نعم عليه الديه إن كان القتل عمدياً أو شبيه عمداً - بلا خلاف ولا اشكال بين الأصحاب و تدل على ذلك صحيحه أبي بصير ..

الوسائل ج ١٩ ص ٥١ باب ٢٨ من أبواب القصاص الحديث ١- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن عده من أصحابنا عن سهل بن زياد جميرا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير يعني المرادي قال: سألت أبا جعفر عليه

السلام عن رجل قتل رجلاً مجنوناً فقال: إن كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا ديه، ويعطى ورثته الديه من بيت مال المسلمين قال: وإن كان قتله من غير أن يكون المجنون أراده فلا قود لمن لا يقاد منه، وأرى أن على عاقلته الديه في ماله يدفعها إلى ورثة المجنون، ويستغفر لله عز وجل ويتوب إليه. ورواه الصدوق بإسناده

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٤٢٧

من ماله يدفعها إلى ورثة المجنون ..

الـ ان الرواية نوقشت من حيث السند باعتبار سهل بن زياد فإن الأمر فيه سهل (١)، فذهب الكشى و النجاشى إلى انه ضعيف أحقى كذاب، فسنده الكافى عن الحسن بن محبوب. و رواه فى العلل عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن ابن محبوب مثله.

أقول: قال النجاشي سهل بن زياد أبو سعيد الآدمي الرازى كان ضعيفاً في الحديث غير معتمد عليه فيه و كان أحمد بن عيسى يشهد عليه بالغلو والكذب وأخرجه من قم إلى الرى و كان يسكنها. و عده الشيخ فى رجاله، تاره من أصحاب الإمام الجواد عليه السلام و أخرى من أصحاب الإمام الهادى عليه السلام و ثالثه فى أصحاب العسکرى عليه السلام .. و قال الكشى فى ترجمة صالح بن حماد الرازى، قال على بن محمد القتىبي: كان أبو محمد الفضل بن شاذان يرتضيه ويمدحه ولا يرتضى أبا سعيد الآدمى و يقول: هو الأحمق. و قال ابن الغضائري: سهل بن زياد كان ضعيفاً جداً فاسداً الرواية و المذهب و كان أحمد بن محمد بن

عيسى الأشعري أخرجه من قم وأظهر البراء منه ونهى الناس عن السماع منه والرواية عنه ويروى المراسيل ويعتمد المجاهيل.

و يقول سيدنا الخوئي ان سهل بن زياد وقع الكلام في وثاقته و عدمها فذهب بعضهم إلى وثاقته و مال إلى ذلك الوحد قدس سره واستشهد عليه بوجوه ضعيفه سماها أمارات التوثيق ومنها: ان سهل بن زياد كثير الرواية و منها رواية الأجلاء عنه و منها: كونه شيخ اجازه و منها: غير ذلك. و هذه الوجوه غير تامة في نفسها و على تقدير تسليمها فكيف يمكن الاعتماد عليها مع شهادة أحمد بن محمد بن عيسى عليه بالغلو والكذب و شهادة ابن الوليد و ابن باويه و ابن نوح بضعفه بل الظاهر من كلام الشيخ في الاستبصار ان ضعفه كان متسبلاً عليه عند نقاد الاخبار، فلم يبق إلا شهادة الشيخ في رجاله بأنه ثقة و وقوعه في اسناد كامل الزيارات و تفسير على بن إبراهيم و من الظاهر انه لا يمكن الاعتماد عليهم في

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٤٢٨

ضعيف، الا انه وردت الرواية في (علل الشرائع) للشيخ الصدوق بسند معتبر، و ربما لمثل هذا عبروا عن الرواية بالصحيحه. و يؤيدها قاعدتي الاهتمام والدرء، فالمختار عدم القصاص (١).

ثم قوله عليه السلام: أرى الديه، فهو بمعنى حكم الله ذلك، فتعييره بكلمه (أرى) لا- يعني الرأى الشخصى والاستنباط، بل بمعنى حكم الله جل جلاله لمقام الامام و عصمته و منصبه الإلهى.

ثم الجنون على قسمين: فتاره اطباقى بمعنى دوام الجنون، و اخرى أدوارى بمعنى بعض الأوقات دون بعض و لم يكن في تمام السنة مجنونا. فلو قتل

الإطباقي فلا- قود عليه، ولكن لو قتل البالغ العاقل المجنون الأدواري، فإن كان حين قبالي ما عرفت بل المظنون قوياً وقوع السهو في قلم الشيخ أو ان التوثيق من زياده النساخ. و كيف كان فسهيل بن زياد الآدمي ضعيفاً جزماً أو انه لم تثبت وثاقته .. وقع بعنوان سهل بن زياد في اسناد كثير من الروايات تبلغ ألفين و ثلاثة و أربعين موارد ..

(راجع معجم رجال الحديث ج ٨ ص ٣٣٧).

جاء في التكميل مسألة ٨٦: لو أراد المجنون عاقلاً فقتله العاقل دفاعاً عن نفسه أو عمّا يتعلّق به، فالمشهور أن دمه هدر، فلا قود ولا ديه عليه، وقيل: إن ديته من بيت مال المسلمين وهو الصحيح - كما عن المفید والجامع والصیمری و تدل عليه صحیحه أبي بصیر المتقدمه و تؤیید ذلك روایه أبي الورد .. و نسب في الوسائل الروایه الى الصدوق رحمه الله بإسناده إلى إسماعيل بن زياد، و الظاهر أنه سهو من قلمه الشريف حيث ان الروایه لا توجد في الفقيه و ما قيل - من ان الدفاع اما واجب او مباح فلا يتعقبه الضمان من قود و لا ديه - مندفع بأنه لو تم فإنما يقتضي نفي الديه عن القاتل لا عن بيت المال، كما هو مقتضى الصحيحه.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٤٢٩

جانونه فلا يقتضي منه، وان كان حين سلامته، فربما يقال بعدم القصاص أيضاً للشبهه الدارءه عن الحدود، أو يقال ان الحكم في صدق الكليات على المصاديق انما هو العرف، إلا - في بعض الموضوعات الشرعية كالصلوة، و الشارع قال: لو قتل مجنوناً، و العرف العام يحكم بأنه قتل مجنوناً حتى لو كان

حين الجنایه عاقلاً، و العرف ببابك، و يؤيده قاعدتى الدرء والاهتمام. فلا يقتضى منه سيمما لو كان في مقام الدفاع عن النفس، ويؤيده عمومات ما في باب المحارب.

اما أخذ الديه فصدر روايه أبي بصير تدل على أنه لا ديه عليه، انما الديه من بيت المال. و قيل بعدمها مطلقا. فالديه محل خلاف بين الفقهاء الاعلام، ذهب الشيخ المفید و تبعه الشيخ يحيى بن سعيد الحلّى ابن عم المحقق الحلّى صاحب الشرائع و له كتاباً: نزهه النواظر في الجمع بين الأشباء و النظائر و كتاب جامع الشرائع، ذهبا إلى الديه من بيت المال، و ذهب المحقق و العلامه و الشهيد و ابن زهره و صاحب الرياض الى ان دم المجنون هدرا فلاديه مطلقا، و قيل تؤخذ الديه منه ان كان له مال و الا فمن بيت المال، و مستند المحقق روایات في باب المحارب يستفاد منها الملوك الدال على ما نحن فيه بأنه من كان في مقام الدفاع عن النفس فلا قود عليه و لا الديه مطلقا (١). و مستند المفید صدر روايه أبي جاء في الجواهر ج ٤٢ ص ١٨٥ . و على كل حال فلا خلاف في أنه حال سقوط الديه (يثبت على القاتل الديه ان كان عمداً أو شبيهاً بالعمد و على العاقله ان كان خطأ محضاً) بل (و) لا اشكال.

نعم (لو قصد العاقل دفعه) و كان متوقفاً على قتله (كان هدرا) لا قصاص و لا ديه على القاتل و لا على عاقلته بل و لا غيرهم كما عن النهاية و المذهب و السرائر و كشف الرموز

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٤٣٠

بصیر و يؤيده روايه أبي

الورد (١) في الكافي، فتأخذ امام الملائكة المزعوم، وفي الجوادر كلامه (منه) فالظاهر رجوع الضمير إلى الإمام أو إلى بيت المال ولكن من سهم الإمام عليه السلام فان فيه ذلك كالأنفال.

والتقىح والمحض وروض الجنان و مجمع البرهان و غيرها، بل عن غاية المرام أنه المشهور للأصل (و) فهو نصوص الدفع لكن قد سمعت ما (في روايه) أبي بصير من ان (ديته من بيت المال) و عن المفید و الجامع الفتوی به، و لعله لا يخلو من وجه بناء على انسياق نصوص الدفع لغيره من المحارب الظالم، فلا- معارض لل الصحيح إلا الأصل المقطوع به، بل يمكن تخصيص نصوص الدفع بناء على شمولها به أيضا و لا ينافي خبر أبي الورد بعد حمله على الدفع لإمكان اراده على الإمام تأدیته من بيت المال أو منه، و احتمال العكس و ان كان ممكنا أيضا إلا أن إرجاعه إلى الصحيح أولى منه، خصوصا بعد عدم (وجود) قائل به و الله العالم. انتهى كلامه رفع الله مقامه.

الوسائل ج ١٩ ص ٥٢ الباب ٢٨ من أبواب القصاص في النفس الحديث ٢ - و عنه عن أبيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي الورد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام وألأبي جعفر عليه السلام: أصلحك الله رجل حمل عليه مجرون فضربه المجنون ضربه فتناول الرجل السيف من المجنون فضربه فقتله فقال: أرى أن لا يقتل به ولا يغنم ديته و تكون ديته على الإمام، ولا يبطل دمه. و رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب عن أبي الورد، و رواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن أبي زياد.

القصاص على ضوء القرآن و

**الفرع الخامس لو قتل السكران مسلماً فهل عليه القصاص؟ (١)**

الجواهر ج ٤٢ ص ١٨٦ - ١٨٧

و جاء في التكملة ج ٢ ص ٨٠ مسألة ٨٧: لو كان القاتل سكرانا فهل عليه القود أم لا؟

قولان: نسب الى المشهور الأول، وذهب جماعة الى الثاني، ولكن لا يبعد ان يقال: ان من شرب المسكر ان كان يعلم ان

ذلك مما يؤدى الى القتل نوعا و كان شربه فى معرض ذلك

القصاص على ضوء القرآن والسنن، ج ١، ص: ٤٣٢

فعليه القود- هذا الحكم مضادا الى أنه مقتضى القاعدة، فإن السكران إذا علم قبل سكره إن شربه المسكر يكون في معرض القتل و أنه يؤدى إليه نوعا فهو يشربه قاصدا للقتل فيكون القتل المترتب على السكر قتلا عمديا، واما إذا لم يكن كذلك و كان القتل اتفاقيا لم تجر عليه أحكام القتل العمدي و انما تترتب عليه الديه. تدل عليه معتبره السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام .. بتقرير انه لا بد من حملها على ان شربهم المسكر كان في معرض التباعج بالسكاكين المؤدى إلى القتل عاده بقرينه انه فرع فيها ثبوت القود على فرض العلم بان الباقيين قتلاهما، و عدم ثبوته على فرض عدم العلم بذلك. و احتمال ان كلا منهما قتل صاحبه و يؤيد ذلك ان الشيخ روى هذه الروايه و المذكور فيها (كان قوم يشربون- الحديث) فان الظاهر من هذه الجمله أن التباعج الذي هو معرض للقتل في نفسه كان عاده لهم و عليه فلا تعارضها صحيحه محمد بن قيس .. و ذلك لأنها قضيه في واقعه و لا بد من حملها على صوره و قوع القتل و القتال بينهم اتفاقا من دون علم لهم بان شرب المسكر يؤدى الى ذلك عاده و على تقدير تسليم التعارض فالمرجح هو ما تقتضيه القاعدة. هذا ما جاء في الهامش ثم قال في المتن: و ان لم يكن كذلك بل كان القتل اتفاقيا فلا قود عليه بل الديه، لصحيحه محمد بن قيس المتقدمه، على ان الحكم على طبق القاعدة.

و جاء في قواعد العلامه:

و هل يثبت القود على السكران؟ الأقرب عدم الثبوت و فيه إشكال لإجراءات العاقل في الأحكام. راجع جامع المقاصد ج

.٣١ ص ١٠

و من كتب أبناء العامه جاء في الفقه على المذاهب الأربعه ج ٥ ص ٣١٤: و لا قصاص على السكران ان كان سكره بحلال، لأنه كالمحظى فتجب عليه عاقلته كالمحظى و ان كان سكره بحرام فهو مكلف.

و في كتاب المغني ج ٩ ص ٣٥٨: و يجب القصاص على السكران إذا قتل حال سكره، ذكره القاضي و ذكر أبو الخطاب ان وجوب القصاص عليه مبني على وقوع طلاقه، و فيه

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٤٣٣

روایتان فيكون في وجوب القصاص عليه وجهان أحدهما: لا يجب عليه لأنه زائل العقل أشبه المجنون و لأنه غير مكلف أشبه الصبي و المجنون.

ولنا ان الصحابة رضي الله عنهم أقاموا سكره مقام قذفه فأوجبوا عليه حد القاذف فلو لا ان قذفه موجب للحد عليه لما وجب الحد بمظنته و إذا وجب الحد فالقصاص المتمحض حق آدمي أولى و لأنه حكم لو لم يجب القصاص و الحد لأفضى الى ان من أراد أن يعصي الله تعالى شرب ما يسكره ثم يقتل و يزني و يسرق و لا يلزمته عقوبه و لا مأثم و يصير عصيانيه سببا لسقوط عقوبه الدنيا و الآخرة عنه و لا وجه لهذا أو فارق هذا الطلاق و لأنه قول يمكن إلغاؤه بخلاف القتل، فاما ان شرب أو أكل ما يزيل عقله غير الخمر على وجه محرم فان زال عقله بالكليه بحيث صار مجنونا فلا قصاص عليه و ان كان يزول قريبا و يعود من غير تداو فهو كالسكر على

ما فصل فيه.

و جاء في المحلّى لابن حزم ج ١٠ ص ٣٤٤ مسأله ٢٠٢٠: ولا- قود على المجنون فيما أصابه في جنونه ولا على سكران فيما أصاب في سكره المخرج له من عقله ولا على من لم يبلغ ولا على أحد من هؤلاء ديه ولا ضمان، و هؤلاء والبهائم سواء لما ذكرنا في الطلاق وغيره من الخبر الثابت في رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفique والسكران لا يعقل وقد ذكر خبر حمزه رضي الله عنه في قوله لرسول الله ما لو قاله في صحته لخرج بذلك عن الإسلام و عقره ناقتي على رضي الله عنه فلم يجعل رسول الله صلى الله عليه و آله في ذلك ملامة ولا غرامه، وقال بعضهم: لو كان هذا ما شاء واحد أن يقتل أحدا أو يفسد ماله الا تسأكرا حتى يبلغ ما يريد فقلنا لهم: قولوا هذا الكلام في المجنون فقولوا لو كان هذا لما شاء أحد ان يقتل أحدا أو يتلف ماله الا تحامق و تجنن حتى يبلغ من ذلك ما يريد و لا فرق. فقالوا: و من يعرف انه سكران فقلنا و من يعرف انه مجنون.

قال أبو محمد: و الحق المتيقن في هذا ان الاحكام لازمه لكل بالغ حتى يوقن انه

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٤٣٤

ذاهب العقل بجنون او سكر و اما ما لم يوقن ذلك فالاحكام له لازمه و حال ذهاب العقل بأحد هذين الوجهين لا يخفى على من يشاهده، وقد وافقنا المخالفون لنا في هذا المكان على ان لا يؤخذ السكران بارتداده عن

الإسلام و هذا أشنع من كل ما سواه، فان قالوا: فهلا جعلتم في ذلك ديه قلنا لقول رسول الله صلى الله عليه و آله (ان دماءكم و أموالكم و أغراضكم و ابشاركم عليكم حرام) فاموال الصبي و المجنون و السكران حرام بغير نص كتحريم دمائهم و لا فرق و لا نص في الصبي، فجاء عن على بن أبي طالب أثر بان سته صبيان تغاطوا في النهر ففرق أحدهم فشهد اثنان على ثلاثة و شهد ثلاثة على الاثنين فجعل على الثلاثة خمس الديه و هذا لا يصح البته لأنه عن روایه سلمه بن كهيل أو حماد بن أبي سليمان و كلاهما لم يولد الا بعد موت على عليه السلام و من طريق الحجاج بن ارطاه و هو هالك ثم لو صح لكان المالكيون و الحنفيون و الشافعيون مخالفين له و انما يكون الشيء حجه على من صححه لا على من لم يصححه، و روی إيجاب الغرامه على عاقله الصبي عن الزهرى و حماد بن ابى سليمان و إبراهيم النخعى و قتاده، و به يقول أبو حنيفة و روی عن ربيعه انه قال: إذا كان الصبي صغيرا جدا فلا شيء على عاقلته و لا في ماله و ان كان يعقل فالديه على عاقلته و به يقول مالك و قال الشافعى: هي في ماله بكل حال. قال أبو محمد: بهذه مناقضات ظاهره و أقوال بلا دليل لا من قرآن و لا سنن صحيحه و لا سقيمه و لا روایه عن صاحب أصلها و لا قياس و ما كان هكذا فهو باطل متيقن و قد اتفقوا على انه لا يجوز ان

يقارب

على العاًم و قياسه على الخطأ باطل لو كان القياس حقاً لأنَّه لا يقاس عندهم الشيء إلا على نظيره و مشبهه و لا شبه بين العاقل البالغ و بين الصبي و المجنون أصلاً فبطل كل ما قالوه و بالله تعالى التوفيق ..

و جاء في ص ٣٤٦ و أما السكران فروينا عن على بن أبي طالب أن سكارى تضاربوا

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٤٣٥

بالسُّكاكين و هم أربعة فجرح اثنان و مات اثنان فجعل على ديه الاثنين المقتولين على قبائلهما و على قبائل الذين لم يموتا، و قاص الحيين من ذلك بديه جراحهما و ان الحسن بن على رأى ان يقييد بالحيين للميتين و لم يرد على ذلك و قال: لعل الميتين قتل كل واحد منهما الآخر و هذا لا يصح عن على لأنَّه من طريق فيها سماك بن حرب عن رجل مجهول رواه حماد بن سلمة عن سماك فقال عن عبيد بن القعقاع و رواه أبو الأحوص عن سماك فقال عن عبد الرحمن بن القعقاع و كلاهما لا يدرى من هو، و سماك يقبل التلقين (التلبس) و لو صح لكان مخالفًا لقول الحنفيين و الشافعيين و المالكين .. و صح عن الزهرى و ربيعه و به يقول أبو حنيفة و مالك و الشافعى يقاد من السكران و لا حجه فى أحد دون رسول الله صلى الله عليه و آله و هذا مما خالفوا فيه النصوص و ما روى عن الصحابة و القياس كما ذكرناه ..

هذا و ربما يتصور القارئ الكريم أنَّى قد أطنبت في نقل عبائر المخالفين و لكن المقصود أن يقف على بعض متناقضاتهم لعدم إثبات مدئنه العلم من أبوابها

المنصوصه. ثم راجع أيضا كتاب (الانصاف) ج ٩ ص ٤٦٢ و في السكران و شبهه روایتان أصحهما: وجوبه ..

و كتاب أنسى المطالب ج ٤ ص ١٢ (فيقتضى ممّن زال عقله بمحرم) من مسكر أو دواء و تعبيره بالفباء يقتضى انه مكلف و هو جار على طريقته و المشهور خلافه كما مرّ بيانه و انما اقتضى منه لتعديه و هو من قبيل ربط الأحكام بالأسباب.

و جاء في (الفقه الإسلامي و أداته) ج ٦ ص ٢٦٥: و يقتضى من السكران بشراب محرم باتفاق المذاهب الأربعه لأن السكر لا ينافي الخطاب الشرعي أى التكليف فلتزمه احكام الشرع و تصح عباراته كـها في العقود كالبيع و في الإسقاطات كالطلاق و في الإقرارات و انما ينعدم بالسكر القصد دون العباره فلو تكلم بكلمه الكفر لا يرتد استحسانا عند الحنفية. و القصاص من السكران واجبه لأنه حق آدمي و قياسا على إيجاب حد الشرب عليه و سدا للذرائع أمام المفسدين الجناء، فلو لم يقتضى منه شرب ما يسكره ثم يقتل

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٤٣٦

قال المحقق الحلبي قدس سره في شرائمه بالتردد، ثم قال: و الأشبه عليه القصاص، و قبل الاختيار لا بد من توضيح المسألة و تحليلها، فهنا مقامان:

الأول: لو قتل العاقل البالغ سكرانا فعليه القصاص، و كذا النائم و شارب البنج و الترياق و لم يخالف فيه الا شرذمه قليله، إلخaca  
قتل المجنون فتوجب عليه الديه منه أو من بيت المال، و لكن السكران لم يذهب عقله، بل الشّيّكر أخذ امام قوه إدراكه (القوه العاقله) فكيف يلحق بالمجنون، بل المختار على القاتل القصاص.

الثاني: فيما قتل السكران مسلما و هنا صور ثلاثة:

الاولى: لو كان شاربا

للخمر تقىيَه أو لمعالجه مرض على القول بجوازه فيما انحصرت المعالجه فيه، فلا قصاص علية حينئذ، فإنَّ سكره لم يكن اختيارياً، إنما عليه الديه منه ان كان له مال و الا فمن بيت المال. و هذا متفق عليه كما هو المختار.

الثانية: لو شرب الخمر و لا يعلم بان الغالب في السكران ان يفقد عقله و يرتكب جنایه القتل، فشربه للخمر معصيه، و لكن قته محل خلاف بالنسبة إلى القصاص.

الثالثة: لو شربها و هو عالم بما تفعله الخمر، و كان بيده سلاحاً قاتلاً، فصدرت منه جنایه القتل فهذا أيضاً محل خلاف بين الأعلام، و حسب التتبع في الصورتين ثلاثة أقوال: و يزني و يسرق و هو بمأمن من العقوبة و المأثم و يصير عصيًانه سبباً لسقوط عقوبه الدنيا و الآخرة عنه. انتهى كلامه.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٤٣٧

الأول: عدم القصاص فيهما، ذهب إليه جمع، منهم شيخنا العلام الحلبي في قواعده و الإرشاد.

الثاني: عليهم القود.

الثالث: التفصيل بين الصورتين، ولو كان غير عالم فلا قصاص عليه، دون العالم.

و مستند الأقوال: دعوى الإجماعات و الشهرة المحقق و عمومات أدله القصاص للقول الثاني و الاخبار الخاصه كروايه السكوني و محمد بن قيس و مرسله المبسوط و عباره الشيخ المفید في المقنعه و الشيخ الصدوق في المقنع.

و اما الاخبار الخاصه (١) فمنها روايه السكوني و انه و ان كان من أبناء العame و قضاتهم ألا انه كان محباً للإمام الصادق عليه السلام و انه ثقه جليل القدر فقبل روايته خلافاً للشهيد الثاني عليه الرحمه. و الروايه تتضمن الديه بين الأقارب الأربعه و انه لا قصاص، كما فيها الفرق بين العلم و عدمه. و هذا من الوسائل ج

١٩ ص ١٧٣ باب ١ من أبواب موجبات الضمان الحديث ٢ من كتاب الديات: و بإسناده - الكليني - عن النوفلي عن السكونى:

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان قوم يشربون فيتبعون بسلاكين كانت معهم فرفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فسجنهم فمات منهم رجالان وبقي رجالان، فقال:

أهل المقتولين: يا أمير المؤمنين أقدهما بصاحبينا، فقال عليه السلام للقوم: ما ترون؟

قالوا: نرى أن تقيدهما، قال عليه السلام: فعلل ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد منها صاحبه، قالوا: لا ندرى، فقال على عليه السلام: بل أجعل ديه المقتولين على قبائل الأربعة وأخذ ديه جراحه الباقين من ديه المقتولين!

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٤٣٨

فقه الحديث وهو الأهم في الاستنباط، ويستفاد من الرواية انهم كانوا معتدين على الشرب لكتمه (كان قوم يشربون) و يؤيد هذه الرواية المبسوط ولا يضر تقييتها في السند كما مر، ومن كلامه (لعل) يفهم الفرق بين العلم وعدمه مفهوماً و منطوقاً. ثم لم يذكر فيها أخذ الديه من العاقله، إنما فيها من القبائل وهذه تشمل أقارب الأب والأم.

واما رواية قيس (١) وفيها ديه المقتولين من المجرورين، فالظاهر انهم هم الذين قتلواهم.

و هاتان الروايتان تشتراطان في أخذ الديه و نفي القصاص، الا ان الاولى تأخذ من القبائل والثانية من المجرورين كما هو مقتضى القاعدة، فيشكل أخذها من القبائل الأربعة، فالاولى ان يقال بالصلح عليها، بينما لو قلنا ان الصلح باب مستقل وليس تابعاً للمعاملات. فحينئذ يتصالح القبائل الأربعة مع المجرورين، وهذا خير جمع بين الروايتين المتعارضتين، واما ما ذكره من الوسائل ج ١٩ ص ١٧٢ باب ١ من أبواب موجبات

الضمان الحديث ١ - محمد بن يعقوب عن على بن إبراهيم عن أبيه و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جمیعاً عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حمید عن محمد بن قیس:

عن أبي جعفر عليه السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام: في أربعة شربوا فسكروا فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتلوها، فقتل اثنان و جرح اثنان فضرب كل واحد منهما ثمانين جلد، و قضى بيده المقتولين على المجروحين و أمر أن يقاس جراحه المجروحين فيرفع من الديه، و ان مات أحد المجروحين فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء.

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٤٣٩

المحامل، مثل قضيه في واقعه يرجع علمها إلى الإمام عليه السلام فإنه لا شاهد على ذلك.

و إذا قيل حال السكر فاقد الاختيار، فكيف يترب عليه القصاص أو الديه، و الحال إنما يكون ذلك مع القصد إلى الفعل بالاختيار، فجوابه: الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار، فإنه و إن كان حين السكر لا خيار له و لكن باختياره شرب الخمر و سكر، فامتناعه لا ينافي اختياره، كمن ألقى نفسه من شاهق مختاراً فإنه حين سقوطه لجاذبيه الأرض لا اختيار له، و لكن مع ذلك يناسب الاختيار إلى هذا الفعل و يكون سقوطه مختاراً، لأن الامتناع بالاختيار لا ينافي أصل الاختيار، فالغالب في الأفعال أنها مقدوره بالوسائل، و الأسباب الطولية اختياريه، و هذا يعني أن العمل كان اختيارياً، فمن شرب الخمر و صدرت منه جنايه، فإنها تعدّ اختياريه للواسطه الاختياريه و هي شرب الخمر، فالقاتل السكران يلام عرفاً و شرعاً على جنائيه للقصد الأولي فيستند القتل إليه.

ففي الصوره الثالثه يقتصر

منه و هو المختار، أما الثانية: فعلية الديه ان كان له مال و الا فمن بيت المال.

ثمَّ قيل إنما يستدل برواية السكوني باعتبار مفهوم اللقب و هو ليس بحجه، بيان ذلك يحتاج إلى مقدمه وجيزه و هي: أنَّ لفظ اللقب فيه ثلاثة معانٌ: تاره المراد منه المعنى اللغوى و النحوى و هو بمعنى كلَّ لفظ يشعر منه المدح أو الذم، و أخرى باصطلاح المتكلمين و هو كل لفظ دلَّ على الصَّيْفِه مطلقاً، فالكاتب عند المتكلِّم لقب دون النحوى و اللغوى، و ثالثه عند الأصوليين، و هو بمعنى ما دلَّ على موضوع الحكم و متعلقاته فزيده قائم، زيد لقب، و الكلام في ما نحن فيه

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٤٤٠

ثمَّ قيل السكران كالساهي فعليه القصاص، ولكن يرد عليه انه يلزم ان يكون ذلك مطلقاً حتى الصوره الثانية، ولم يكن ذلك كما مر. كما يلزمته ان يكون كالساهي في كل شيء، والحال في العقود والإيقاعات ليس كذلك.

اللهم الا ان يقال بخروج الصوره الثانيه بالأدله الخارجيه، فليس السكران فيها كالساهي. كما ان العقود والإيقاعات تحتاج الى  
قصد الإنشاء، الا انه ربما تكون الإنشاءات ترجع إلى

الجمله الخبريه، فربما يرجع هيئه الأمر الى الاخبار، و الحق خلافه كما هو المشهور، فإن صيغه الأمر وضعت للطلب، و إيجاد الفعل، فلا تتحمل الصدق و الكذب كما في الخبر، ثم هذا الإيجاد و الإيجاب لا بد فيه من سبب، و هو القصد و الإرادة القلبية القائمه بالنفس، و الدواعي تختلف في ذلك، فتاره المقصود الأمر الخارجى فيكون أمره حقيقيا، و أخرى المراد الاختبار فيكون أمره امتحانى. فالسكران لو أجرى صيغه العقد أو الطلق فإنه لم يقصد إيجاد النكاح أو فسخ الزواج، فلا- إنشاء له و ليس كالساهى، فكلام من قال كالساهى على نحو الإطلاق غير تمام، فتدبر.

القصاص على ضوء القرآن و السنّه، ج ١، ص: ٤٤١

#### الفرع السادس ما حكم من شرب بنجا فسكر فقتل شخصاً (١)

اختلف الفقهاء في ذلك، فمنهم كالشيخ ذهب إلى ثبوت القصاص عليه، و منهم من قال عليه الديه دون القصاص و مستنده أن من شرب البنج - من المخدرات - فإنه لو جنى فهو غير اختياري و حين القتل لم يكن قاصداً للقتل، و المختار عليه القصاص بالأولويه، لأن البنج مسكن أيضاً، إلا أنه ضعيف الإسكار، فالسكر كلّي مشكك يختلف أفراده بالشدة و الضعف، و وجه الأولويه أنه حين البنج يحصل عنده قصد إجمالي لقله السكر، و ذهب إلى هذا جمع غفير، و أما مستند الأول لعدم اختياره حين القتل فجوابه كما (إن الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار).

و أما تردد المحقق، فالمدقق الشيخ نجم الدين الحلبي من تلاميذه العلامه الحلبي جاء هذا الفرع في الجواهر ضمن الفرع السابق الذي ذكره المحقق فقال: (أما من يُنْجِ نفسه بما لا يُعْدُ مسكنراً (أو شرب مرقداً) كذلك (لا لعذر فقد أحرقه الشيخ بالسكران) في ثبوت القصاص عليه، بل عنه أيضاً إلحاقي شارب الأدوية المبنّجه

بغير عذر، كل ذلك للتساوي في زوال القصد بالاختيار لا لعذر، وافقه الفخر في الإيضاح. (و) لكن (فيه تردد) بل منع لعدم الدليل على الإلحاد بعد فرض عدم صدق السكران على شيء منهم و إمكان الفرق بشده التوعد عليه دون غيره.

و جاء في القواعد: لو بَنَجَ نفْسَهُ أَوْ شَرَبَ مِرْقَدًا لَا لَعْزَرَ فَقِيلَ كَالسُّكْرَانَ وَ فِيهِ نَظَرٌ.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٤٤٢

له كتاب يطرح فيه وجه ترددات الشرائع و جوابها فعليكم بالمراجعة (١).

لقد طبعت مكتبه سيدنا الأستاذ هذا الكتاب أخيراً بطبعه جيده وأنيقه في جزئين في مجلد واحد مصنفه الفقيه الجليل الشيخ نجم الدين جعفر بن الزهدوى الحلّى من اعلام القرن الشامن، الف كتابه هذا في زمان حياة العلامه و اسم الكتاب (إيضاح ترددات الشرائع) حيث انه قدس سره كشف الغطاء و الإبهام عن التردّدات الموجودة في الشرائع المصرحة بقوله (فيه تردد) أو (على الأشبه) أو (على الأصح) وغيرها من الموارد التي تردد فيها صاحب الشرائع فالمؤلف بين وجه التردد و أدله الطرفين و اختار الوجه الصحيح عنده.

كما طبعت مؤسسه النشر الإسلامي التابعه لجماعه المدرسین بقلم المشرفه كتاب (التوضیح النافع في شرح ترددات صاحب الشرائع) تأليف الشيخ حسين الفرطوسى الحويزى من المعاصرین.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٤٤٣

#### الفرع السابع لو قتل النائم شخصاً فما هو حكمه؟ (١)

#### اشارة

ذهب المشهور من الإماميه و أكثر أبناء العame الى عدم القصاص، و المستند واضح فادعى الإجماع و الشهـره على ذلك و لكن العمده في الباب حديث الرفع:

(رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ) و خبر الفضال كما مرّ سابقاً، و ان القصاص انما يترب على القصد العمدى (فمن قتل مؤمناً متعمداً) و النائم بالوجدان لا يصدق عليه

التعّمد و القصد، فلا قود عليه.

انما يتدارك جنائيه بالديه من ماله ان كان له مال و الا فمن بيت المال، و قيل على عاقلته إلحاقا بالقتل الخطئي، فالامر يدور بين شبه العمد و الخطأ، فذهب جاء هذا الفرع في الجوادر أيضا ضمن الفرع السابق الذي ذكره المحقق فقال:

و كيف كان فلا خلاف (و) اشكال نصا و فتوى في أنه (لا قود على النائم) بل الإجماع بقسميه عليه (العدم القصد) الذي يدرجه في اسم العمد (و كونه معذورا في سببه و) لكن (عليه الديه) في ماله عند الشيدين و يحيى بن سعيد و الفاضل على ما حكى عن بعضهم، بل عن السرائر نسبته إلى أصحابنا قال: (لأنهم جميعا يوردونه في ضمان النفوس و ذلك لا تحمله العاقله بلا خلاف) لأنه شبيه عمد و للمرسل المنجبر بما سمعت و لأصاله الضمان على المتلف دون غيره و على العاقله عند أكثر المتأخرین بل قيل: عامتهم حتى المصنف في كتاب الديات لأنه خطأ محض في الفعل و القصد. الجوادر ج ٤٢ ص ١٨٨ و جاء في القواعد: و النائم لا قصاص عليه و تثبت الديه.

القصاص على ضوء القرآن و السنّة، ج ١، ص: ٤٤٤

الأكثر إلى انه من شبه العمد، فإن الخطأ فيما كان مستيقظا، و تعديه الحكم من موضوع إلى آخر بمجرد الظن من القياس المخرج الباطل في مذهبنا، فالمحترار الديه منه ان كان له أو من بيت المال.

و هنا تنبیهات:

**الأول: لو جرح النائم آخر فلا قصاص كذلك،**

انما عليه ديه الجراحه كما في كتاب الديات.

**الثاني: لو شرب الخمر ثم نام فجنى في نومه،**

فهنا يصدق عليه عنوانان، السّكر و النوم، باعتبار الأول يقتضي منه و ذلك في الصوره الثالثه فيما لو كان يعلم قبل السّكريه أنّ السكران غالبا يرتكب الموبقات و منها القتل، و باعتبار النوم عليه الديه، و المحترار القود، فإن نومه منبعث من السكر، و سكره من سوء اختياره، و الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار، فنومه باختياره و لو بالواسطه، فيترتّب آثار السكر الاختياري عليه، فيقتضي منه .<sup>١١</sup>

**الثالث: من مصاديق النائم الظاهر «٢» (المرضعه) النائمه لو انقلبت في فراشها على طفل فقتله**

فالمحترار عدم التمسك بعمومات القصاص، بل لا-قصاص عليها، لمثل أحاديث الرفع و الروايات الخاصه التي تقول بوجوب

(١) و يبدو لى ان للشبهه الدارءه و قاعده الاهتمام مجال فتأمل.

(٢) جاء فى الجواهر ج ٤٢ ص ١٨٨ بعد بيان حكم النائم: هذا كله فى النائم غير الظاهر و اما هى ففيها أقوال ثلاثة: ثالثها التفصيل من الأظفار للفخر و العزه و بينه للحاجه، فالاول فى مالها و الثاني على العاقله و تمام الكلام فى ذلك كله فى كتاب الديات.

القصاص على ضوء القرآن و السنّه، ج ١، ص: ٤٤٥

اختلَف الفقهاء فيمن تجب عليه الديه، فقيل عليها، وقيل على عاقلتها، وقيل التفصيل بين المرضعه المستأجره و بين التي ترخص للفخر و بداعى العزه تقربا الى الله تعالى، فالاول ديتها على عاقلتها، وفى الثاني عليها. و قبل الاختيار لا بد ان نرى مستند الأقوال حتى نرى ما هو المختار.

فمن قال بالديه في مالها بناء على القاعده التي يعتبر عنها بالأصل و هو انه من شبه العمد، باعتبار لا يصدق عليها العمد لنومها، و لا الخطأ لاشترط اليقظه فهو القدر المتيقن و تعديه الى آخر يحتاج الى دليل. و القتل لا يخلو من ثلاث كما مر في

بداية المباحث، فيبقى شبه العمد، و فيه الديه من مال الجانى.

و من قال بالديه على عاقلتها، فبناء على انها غير قاصده للقتل، و هذا عنوان القتل الخطئى، و فيه الديه على العاقله، يذهب الى هذا القول العلامه الحلى و تبعه فى ذلك ولده فخر المحققين.

و اما مستند القول الثالث: فتمسـكا بخبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام بأن الديه من مالها خاصه ان كانت انما ظايرت طلب العز و الفخر، و ان كانت انما ظايرت من الفقر فإن الديه على عاقلتها (١).

الوسائل ج ١٩ ص ١٩٩ باب ٢٩ من أبواب موجبات الصمان الحديث - محمد بن يعقوب عن جماعه من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن أسلم عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: أيما ظهر قوم قتلت صبيا لهم و هي نائمه فقتلته فان عليها الديه من مالها خاصه ان كانت انما ظايرت العز و الفخر، و ان كانت انما ظايرت من الفقر فإن الديه على عاقلتها. محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن خالد مثله. و بإسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن نائمه (ناحية)

القصاص على ضوء القرآن و السنـه، ج ١، ص: ٤٤٦

و الروايه ليست مرسله باعتبار العده، فإن عده الكافي معلومه و معينه. كما يدل على القول الثالث روايه سليمان بن خالد و روايه الصدوق في المقنع.

ثم خبر محمد بن مسلم صحيح أيضا باعتبار سنه في التهذيب كما في محاسن البرقى ذلك.

و قيل في مناقشه الخبر ان القتل من الظاهر اما من الخطئى أو شبه العمد، و أيها كان فإن الدواعى واحده، فما معنى ان

يقال ان كان بداعى العز فالديه من مالها و ان كان بداعى الفقر و الفاقه فمن عاقلتها، فإن الدواعى لا تغير الموضوعات، فاذا كان من شبه العمد ففى كلام الوجهين، و كذلك ان كان من الخطأ. و لا تعيّد فى الموضوعات العرفية فالاولى بإرجاع الرواية الى الامام فإنّه أعلم بها.

عن محمد بن على عن عبد الرحمن بن سالم عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

و بإسناده عن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن أسلم الجبلى عن الحسين بن خالد و غيره عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله، و رواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن ناحية. و رواه البرقى فى (المحاسن) عن أبيه عن هارون بن الجهم مثله.

٣- و بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام و على بن النعمان عن ابن مسكان جميعاً عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل استأجر ظئراً فأعطاه ولده و كان عندها، فانطلقت الظئر واستأجرت أخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدرى ما صنعت به. قال: الذي كامله. و رواه الصدوق بإسناده عن سليمان بن خالد و رواه أيضاً بإسناده عن هشام بن سالم عنه و بإسناده عن على بن النعمان عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام. و بإسناده عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٤٤٧

ثم لو كان ظئرها للفاقه فالديه على العاقله، يلزمها إلحاقي النائم بالخطء الذى يشترط فيه اليقظه فكيف يكون ذلك؟

ثم في الرواية تفصيل بحسب الدواعي، وهذا المعنى لا يتلائم مع إطلاق

و ظهور روایه سلیمان التی تقول بالدیه الکامله . و لکن لا یرد هذا الإشکال، فإن قوله عليه السلام الـدیه الـکامله لا ینافی ان يكون ذلك من مالها أو من عاقلتها، فروایه سلیمان قابله للعمل على الأقوال الثلاثه، فلا تدل على القول بالتفصیل.

و اما کلام الشیخ الصدوق فی مقتنه، فإنه من المرسلات، و مع وجود الإشکالین الأولین یبقى القول بالتفصیل بلا دلیل، و ان ذهب إلیه جماعه غفیره من الفقهاء سیما من المتأخرین.

و المختار القول الأول لقوه مستنده و لمقتضى القاعدة، فعليها الـدیه ان كان لها مال و الا فمن بيت المال.

ثم هل يلحق الرجل المربي بالظیر فيما لو انقلب في نومه على طفل فقتله؟ قيل بالإلحاق و لكن یشكل ذلك، إلا إذا قيل بأن الملاک هو حين النوم لو انقلب، و الظاهر هذا الملاک مما یطمئن إليه، فهو من تنقیح المناط الاطمئنانی.

ثم لو كان مكان المربی أعلى من مكان الطفل و نعلم من حال المربی التقلب في نومه كثيرا، فلو انقلب على الطفل فمات، فالظاهر عليه القصاص «١».

---

(١) یبدو لی كما مر ان لمثل هذه الموارد مجال لقاعدتی الاهتمام و الدرب فتدبر.

القصاص على ضوء القرآن و السنہ، ج ١، ص: ٤٤٨

#### الفرع الثامن ما حكم الأعمى لو قتل آخر؟ (١)

#### اشاره

أيضا جاء في الجوادر هذا الفرع ضمن الفرع السابق الذي ذكره المحقق فقال:

(و في الأعمى تردد) و خلاف (أظهره) عند المصنف و أكثر المتأخرین (أنه كالمبصر في توجيه القصاص بعمره) للعمومات (و) لكن في روایه الحلبی عن أبي عبد الله عليه السلام ان جنایته خطأ تلزم العاقله .. و عن أبي على و الشیخ و الصهرشتی و الطبرسی و ابني البراج و حمزه بل و الصدوق في ظاهره العمل بها، بل في غایه المراد

هذا القول مشهور بين الأصحاب، وبه هذا الأثر، فجاز مخالفه الأصل له و عن ثانى الشهيدين فى روض الجنان موافقته على ذلك .. الجواهر ج ٤٢ ص ١٨٩ وجاء فى التكميله ج ٢ ص ٨٢ مسألة ٨٨:

إذا كان القاتل أعمى فهل عليه القود أم لا؟ قولان: نسب الى أكثر المتأخرین الأول و لكن الأظهر عدمه. نعم ثبت الديه على عاقلته، و ان لم تكن له عاقله فالديه من ماله و الاـ فعلی الامام عليه السلامـ وفاقا لجماعه من القدماء: منهم الشيخ و أبو على الصهرشتی و الطبرسی و ابنا البراج و حمزه و ظاهر الصدوق (قدس الله أسرارهم) بل في غایه المرام:

ان هذا هو المشهور بين الأصحاب و اافقه في ذلك الشهید الثانی في روض الجنان و تدل على ذلك صحيحه محمد الحلبي .. و معتبره أبي عبيده .. ثم لا بد من حمل المعتبره على ما إذا لم تكن له عاقله بقرينه صحيحه الحلبي المتقدمه الداله على أنه إذا لم تكن له عاقله فالديه في ماله كما انه لا بد من تقيد إطلاق ذيل الصحيحه بما إذا كان له مال و الا فالديه على الامام بمقتضى ذيل المعتبره الدال على ذلك. بقى هنا شئ : و هو ان الشهید الثانی في المسالک قد رمى الروايتين بضعف السند و الظاهر انه نظر في روایه الحلبي إلى روایه

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٤٤٩

الروايات الخاصه في هذه المسأله كروایه الحلبي و أبي عبيده الحذاء و روایه الاختصاص و الدعائم تدل على ان عمد الأعمى في القتل بحكم الخطأ، الا أن روایه الحلبي تدل على ان الديه تؤخذ من عاقلته، و روایه

أبى عبيده الحذاء تؤخذ من ماله، كما فى روايه الحلبى يصاب الجانى بالعمى أثناء الخصومه والتزاع، ثم المراد من النجم هو القسط، أى الديه تقسّط على عاقله الأعمى فى كل سنه نجما الى ثلاث سنين.

و الشهيد الثانى و تبعه جماعه ناقش الروايه من حيث تضعيف سندها بشموله على مجهول الحال، ولكن الروايه مسنده بسند معتبر للشيخ الصدوق فى كتابه الشريف (من لا يحضر) ثم الحلبى من أصحاب الإجماع، و سند أبى عبيده و ان كان فيها عمار الساباطى الا أنه موثوق و ان كان فطحى المذهب.

ثم نوقشت الروايه أيضاً بأن ذيلها لم يذكر حكم ما لو لم يكن للأعمى مالاً و لكن الروايه ان كان مطلقه فيعلم ذلك من الخارج بأنه ان لم يكن له مال فمن بيت المال، لكن لا يطل دم امرء مسلم.

ثم نوقشت أيضاً على أن روايه أبى عبيده الحذاء يؤخذ من ماله، و الحلبى من الشيخ فان فى سندها محمد بن عبد الله و هو محمد بن عبد الله بن هلال الذى لم يرد فيه توثيق و لا مدح فى كتب الرجال و غفل عن ان الصدوق قدس سره رواها فى الفقيه بسند صحيح و اما روايه أبى عبيده فلا موجب لتضييقها غير ان فى سندها عمار الساباطى و هو من أجل الثقات- انتهى كلامه رفع الله مقامه.

و جاء فى القواعد: و الأعمى كالمبصر على رأى و روى ان عماء كالخطأ تؤخذ الديه من عاقلته. راجع جامع المقاصد ج ١٠ ص .٣٢

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٤٥٠

عاقلته، فكيف يكون ذلك، و لكن روايه أبى عبيده الحذاء تدل على انه من عاقلته فان لم يكن فمن

ماله، فلا تعارض بينهما.

و قيل لم تتعرض الرواية إلى كيفية القتل انه كان بآله قتاله، و هل كان قاصدا للقتل؟ و لكن يرده ان الإطلاق لا اشكال فيه، و يعلم التقىد من مقامات أخرى.

ثم يستفاد من كلام العلامه فى المختلف ان روايه الحلبى تحمل على مقام الدفاع عن النفس فلا قود عليه حينئذ، و لكن لو كان ذلك فلا ديه عليه أيضا كما هو المشهور وقد مر ذلک (١).

الوسائل ج ١٩ ص ٣٠٦ باب ١٠ من أبواب العاقله الحديث -١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله عن العلاء عن محمد الحلبى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رأسه ب杵 معمول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: هذان متعديان جمیعاً فلا أرى على الذى قتل الرجل قوداً، لأنه قتله حين قتله و هو أعمى والأعمى جنایته خطأ يلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاثة سنين في كل سنة نجماً، فإن لم يكن للأعمى عاقله لزمته ديه ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلاثة سنين، و يرجع الأعمى على ورثة ضاربه بديه عينيه. و رواه الصدوق بإسناده عن العلاء.

و اما روايه أبي عبيده الحذاء (الوسائل ج ١٩ ص ٦٥ باب ٣٥ من أبواب القصاص في النفس) الحديث -١- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و عن على بن إبراهيم عن أبيه جمیعاً، عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم، عن عمّار السباباطي عن أبي عبيده قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن

أعمى فقاً عين صحيح فقال: ان عمد الأعمى مثل الخطأ هذا فيه الديه فى ماله، فان لم يكن له مال فالديه على الامام و لا يبطل

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٤٥١

فالروايات تعتبره السنن واضحة الدلاله، الا ان يقال قد اعرض عنها الأصحاب، ولكن اعراض المؤخرین لا يضرّ بها، و الذى يضرّ و لم يثبت، هو اعراض المتقدمين الذين كان لهم الأصول الأربععائه.

و قيل الروايات من خبر الواحد، و يلزم تخصيص عمومات أدله القصاص بها، و لكن القرآن الكريم قطعى السنن و ظنى الدلاله، و فيه محكمات و آخر متشابهات، و عند الأصوليين فى مصطلحاتهم ان الجامع بين النص و الظهور هو المحكم، و الجامع بين المجمل و المبين هو المتشابه، و تخصيص الآيات بأخبار الآحاد مورد اختلاف، و عند المؤخرین و المحققين ان الخبر الذى يوجب الوثوق و صحة الصدور من المعصوم عليه السلام يخصص عمومات الآيات، و نتيجه ذلك فى ما نحن فيه هو ان القتل العمدى يوجب القصاص إلا فى الأعمى فعلى عاقلته أو عليه الديه للأخبار.

حق امرء مسلم. و رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب و كذا الصدوق.

و اما روایه الاختصاص (مستدرک الوسائل ج ١٨ ص ٢٤١ باب ٣٢ من أبواب القصاص في النفس) الحديث ١- الشیخ المفید في الاختصاص: عن هشام بن سالم عن عمّار السباطي عن أبي عبيده قال: سألت أبي جعفر عليه السلام عن أعمى فقاً عين رجل صحيح متعةً لها فقال: يا أبي عبيده عمد الأعمى مثل الخطأ هذا فيه الديه من ماله فان لم يكن له مال فديه ذلك على الامام و لا يبطل حق امرء مسلم.

٢- دعائيم الإسلام: عن أبي

جعفر عليه السلام انه سئل عن أعمى فقاً عين صحيح فقال: يغّرم الديه و ينكل إن تعمد ذلك و ان كان ذلك خطأ، فالديه على العاقله.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٤٥٢

و هنا تبيهات:

### الأول: هل الأعمى يعم ما كان قبل النزاع أو يختص بما يحدث له العمى حين التخاصم و المقابلة؟

بعض الروايات تدل على الإطلاق و بعضها كروايه الحلبى على الثاني. و المختار عموم ذلك.

### الثاني: لا بد من ثبوت هذه المعاصي اما بالبيته او الإقرار،

فالاعمى فيما لو كان بيده آله قتاله، فإنه يمكن قيام البيته عليه، فان الشهاده انما تكون في المحسوسات كما ورد في الخبر النبوى الشريف مسيرا الى الشمس (على هذا اشهد و الا فدع) اي لو كان الوضوح كالشمس فاشهد في المحسوسات و الا فلا.

ويثبت بالإقرار أيضا، ولكن فيما لو كان قاصدا للقتل من دون آله قتاله، فلاـ مجال لقيام البيته حينئذ، إنما ينحصر الإثبات بالإقرار، فإنه من الموارد التي لا يعلم صدقها الا من قبل صاحبها، ولو أقر بالقتل العمدى فإنه يقتضى منه و الا فلا، بل يتدارك بالديه من ماله ان كان له مال و الا فمن بيت المال.

### الثالث: لو كان الأعمى مسلما و المقتول كافرا فإنه لا يقتضى من الأعمى

لقاعده (لا يقتل المسلم بالكافر) و كذا لو كان الأعمى في مقام الدفاع عن نفسه كما هو واضح.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٤٥٣

### الشرط الخامس عصمه الدم

ان يكون المقتول محقون الدم (١)، اي محترم الدم، و بمثل هذا الشرط يخرج قال صاحب الجواهر: الشرط الخامس: (ان يكون المقتول محقون الدم احترزا عن المرتد بالنظر الى المسلم فان المسلم لو قتله لم يثبت القود) و ان أثم بعدم الاستئذان ممن اليه القتل، بل و ان تاب و كان مرتدًا عن فطره و قلنا بقبول توبته و بقى القتل عليه حدّا (و كذا) الزانى و اللائط و غيرهما من (كل من أباح الشرع قتله) حدّا، لكن قد عرفت البحث في ذلك و في غيره من حدّه القتل بالنسبة للمسلم و الكافر و ان كان ظاهر المصنف هنا اختصاص ذلك بالمسلم دون الكافر و لكلامه صله فراجع الجواهر ج ٤٢ ص ١٩١.

و تكمله المنهاج ج ٢ ص ٨٣: الشرط الخامس ان يكون المقتول محقون الدم فلا قود في القتل السائع شرعاً كقتل ساب النبي و الأئمه الطاهرين عليهم السلام و قتل المرتد الفطرى ولو بعد توبته و المحارب و المهاجم القاصد للنفس أو العرض أو المال، و كذا من يقتل بقصاص أو حدّ وغير ذلك، و الضابط في جميع ذلك هو كون القتل سائغاً للقاتل. و ذلك لأن دم المقتول يكون - عندئذ - هدراً و معه لا - موجب للقصاص و لا الديه .. راجع من كتب أبناء العامة الفقه على المذاهب الأربعه ج ٥ ص ٣٢٥ و كتاب (الانصاف) ج ٩ ص ٤٦٢ الشرط الثاني ان يكون المقتول معصوماً فلا يجب القصاص بقتل حربى و لا

مرتد و لا زان محسن و ان كان القاتل ذميا و هو المذهب و عليه الأصحاب .. و راجع أنسى المطالب ج ٤ ص ١٨ . و جاء في (الفقه الإسلامي و أداته) ج ٦ ص ٢٦٦ في شروط المقتول: ان يكون

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٤٥٤

المقتول الذي يكون مهدور الدم كساب النبي، فمن قتله لا يقتضي منه.

توضيح ذلك: ان القتل الجائز على ثلاثة أنواع:

---

مرعشی نجفی، سید شهاب الدين، القصاص على ضوء القرآن و السنة، ٣ جلد، قم - ایران، ه ق

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ١، ص: ٤٥٤

الأول: من كان مهدور الدم بالنسبة إلى تمام المسلمين و المؤمنين و لو من دون إذن الحاكم كساب النبي و أهل بيته الأطهار عليهم السلام كما هو المشهور و هو المختار كما مرّ.

الثاني: مهدور الدم و لكن مع اذن الحاكم الشرعي مثل الزانى المحسن و اللائط فإنه يقتل حداً مع إذن الحاكم كما عند المشهور و المختار عدم اشتراط الاستيدان كما مرّ.

معصوم الدم أو محقون الدم أي يحرم الاعتداء على حياته. فلا- يقتل مسلم و لا ذمي بالكافر الحربى و لا بالمرتد و لا بالزانى المحسن و لا- بالزنديق و لا- بالباغي لأن هؤلاء مباحو الدم اما بسبب الحرابة أو الرده أو الزنا أو البغى فكل واحد منهم سبب لاهدار الدم أي إياحته. و العصمه عند الحنفيه تكون- كما بينا سابقا- بالإسلام و الإقامه فى دار الإسلام، فمن أسلم فى دار الحرب و بقى مقیما فيها لا يقتضي من قاتله هناك، لأن كمال حقن الدم بالعصمه المقومه و الموئمه و بالإسلام حصلت الموئمه بدون المقومه، لأن هذه تحصل بالإقامه فى دار

الإسلام. واما العصمه عند الجمهور (غير الحنفيه) ف تكون بالإيمان (الإسلام) أو الأمان بعقد الذمه أو الهدنه فمن قتل مسلما في دار الحرب عاما عالما بإسلامه فعليه القود سواء كان قد هاجر أم لم يهاجر الى دار الإسلام. و صرحت الحنفيه بأن العصمه لمحقون الدم يجب ان تكون (على التأييد) لإخراج المستأمن فلا يقتضى من قاتله لأن عصمه مؤقته أثناء الأمان، لا مؤبده ففى دمه شبهه الإباحه. و يتفق الجمهور مع الحنفيه على هذا القيد، لأنهم يقولون: لا يقتل مسلم بكافر سواء أكان مستأمنا أم ذميا أم معاهدا لأن الكافر ليس بمحقون الدم على التأييد فأشبهه الحربي. انتهى كلامه.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٤٥٥

الثالث: مهدور الدم بالنسبة إلى شخص خاص كالقصاص لولي الدم وفى مقام الدفاع عن النفس فهو من حق الناس الخاص ولا يلزم استيدان الحاكم إلا رعايه لل الاحتياط.

فمن كان محقون الدم دون الأنواع الثلاثة فإنه يقتضى لأجله، ولنا روایات خاصة في المقام كصحیحه الشیخ في التهذیب (١) عن أبي العباس فضل بن مالک تشمل النوعين الأول والثانی، و صحیحه الحلبي تعمّم الثالث و فيها لو قتل بعنوان الحد فلا قصاص ولا دية على القاتل الا أن يزيد في الحد فتدارك الزیاده، فلو تعمید في قطع عضو فالعين بالعين، ولو كانت الجراحه فالقصاص أو الديه المخصوصه كما في كتاب الدييات.

الوسائل ج ١٩ ص ٤٦ باب ٢٤ من أبواب القصاص و فيه ٩ احاديث. الحديث ١- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكنانى عن أبي عبد

الله عليه السلام في حديث قال:

سألته عن رجل قتله القصاص له ديه؟ فقال لو كان ذلك لم يقتض من أحد، وقال: من قتله الحد فلا ديه له و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله وعن علي بن إبراهيم ..

و اما صحيحه أبي العباس الذى يشير إليها سيدنا الأستاذ فهو الحديث التاسع فى الباب: بإسناد الشيخ عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن داود بن الحصين عن أبي العباس عن عبد الله عليه السلام قال: سأله عنم أقيم عليه الحد أ يقاد منه؟ أو تؤدى ديته؟ فقال: لا، الا ان يزداد على القواد.

و اما صحيحه الحلبي فهو الحديث التاسع فى الباب بإسناد الشيخ عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أيما رجل قتله الحد أو القصاص فلا ديه له.

القصاص على ضوء القرآن و السنن، ج ١، ص: ٤٥٦

والروايه مطلقه من حيث الإسلام و الكفر، ولكن تخصص بمثل قاعده لا يقتل المسلم بالكافر.

ثم لو أجرى الحد عليه كقطع أصابعه في السرقة فسرت الجراحه فمات، فإنه لا يقتض من الجارح القاطع للعمومات، و لروايه العجفريات (١) كما في دعائم الإسلام مثلها، وأنه لا شيء عليه فهو قتيل القرآن.

هذا تمام الكلام في شروط القصاص و به يتم الجزء الأول من تقريرات سيدنا الأستاذ قدس سره الشريف، و يليه ان شاء الله تعالى الجزء الثاني (في دعوى القتل و ما يثبت به) و آخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

مستدرك الوسائل ج ١٨ ص ٢٣٣ باب ٢٢ الحديث ١- العجفريات أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني

موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: من اقتصر منه شيء فمات فهو قتيل القرآن.

٢- دعائيم الإسلام عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: من أقيم عليه حدد فمات فلا ديه ولا قود.

٣- و عنه عليه السلام انه قال: من مات في حدد أو قصاص فهو قتيل القرآن فلا شيء عليه. (وفي المصدر: ولا شيء فيه).

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ١، ص: ٤٥٧

### يرجى الانتباه

أستميحك عذراً أيها القارئ الكريم، فإن كل نقص أو قصور أو تقصير شاهده في هذه التقريرات، إنما هو من الكاتب، لقصر باعه وقلّه متاعه، لا من من سيدنا الأستاذ قدس سره الشريف.

فقد حضرت درسه القييم و عمرى انذاك (٢٦ عاماً) وكانت لأول مرة حضر درس الخارج، بعد أن أتممت مرحلتي المقدمات والسطوح خلال ثلاثة عشر عاماً في حوزتي النجف الأشرف و قم المقدسة.

كما كنت أكتب التقرير في حلقة الدرس وأنقله إلى العربية مباشرةً. ولم أكتب ذلك -ولا درس واحد- من (الكاسيت وشريط التسجيل) كما هو المتداول في الآونة الأخيرة.

كما لم يحضرني تقرير آخر لتلاميذه سيدنا الأستاذ حتى أتلافى ما فاتنى أثناء البحث.

و لمثل هذا اعتذر من هفوه القلم و زله القدم، و العذر عند كرام الناس مقبول وقد تعرضت إجمالاً في الهوامش لبعض آراء فقهائنا الكرام و بعض علماء أبناء العامة انتلاقاً من الفقه المقارن و توخيًا للفائد و أحجمت عمّا أذهب إليه في المسائل المطروحة تأديباً و تعظيمًا لمقام الأستاذ. كما أطلب العفو من روح سيدنا الأستاذ الأعظم قدس سره الشريف و انزل الله على

رمسه شـآـيب رحـمـته و أـسـكـنـه فـسـيـحـ جـنـيـاتهـ، فـانـ هـذـهـ بـضـاعـتـىـ المـزـجـاهـ أـقـدـمـهـاـ إـلـىـ نـفـسـهـ الزـكـيـهـ، تـخـلـيـداـ لـعـلـمـهـ النـافـعـ وـ مـقـامـهـ الشـامـخـ، لـيـشـفـعـ لـتـلـمـيـذـهـ العـبـدـ عـنـدـ أـجـادـاـهـ الـأـئـمـهـ الطـاهـرـينـ الـمـعـصـومـينـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ، يـوـمـ لاـ يـنـفـعـ مـالـ وـ لـاـ بـنـوـنـ إـلـىـ مـنـ أـتـىـ اللـهـ بـقـلـبـ سـلـيمـ.

العبد عادل العلوى حوزه قم العلميه

مرعشى نجفى، سيد شهاب الدين، القصاص على ضوء القرآن و السنّة، ٣ جلد، قم - ايران، هـ ق

## الجزء الثاني

### مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِي لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ ربُّ الْعَالَمِينَ وَ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ عَلَى سِيدِ الْمَرْسُلِينَ وَ خَاتَمِ النَّبِيِّنَ  
مُحَمَّدِ الْمُصْطَفَى الْأَمِينِ وَ عَلَى آلِهِ الطَّاهِرِينَ، وَ اللَّعْنُ الدَّائِمُ عَلَى أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ.

أما بعد:

فهذا هو الجزء الثاني من كتاب (القصاص على ضوء القرآن و السنّة) تقريرا لأبحاث سيدنا الأستاذ الآية العظمى السيد شهاب الدين المرعشى النجفى قدس سره الشريف.

و هذا الجزء هو المجلد التاسع من موسوعتنا (رسالات إسلاميه) أسأل الله أن يتقبل منا ذلك بأحسن قبول، وأن يكون لي ذخراً ليوم معادى يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلّا من أتى الله بقلب سليم، وما توفيقى إلّا بالله العلي العظيم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

القصاص على ضوء القرآن و السنّة، ج ٢، ص: ٩

[تمه القسم الأول و هو قصاص النفس]

الفصل الثالث فيما يثبت به دعوى القتل أمور عامه

### اشارة

بعد أن وقفنا على موجب القصاص، وأقسام القتل و أنواعه، وبعض مصاديق المباشره و التسبيب، والشروط المعتبره في القصاص [كما مرّ تفصيل ذلك في الجزء الأول و لله الحمد] حان الموعد لنعرف ما يثبت به دعوى القتل، وطرق إثبات

الجناية، و هو الفصل الثالث من كتاب القصاص فى (شائع الإسلام) للمحقق الحلى قدس سره (١).

جاء فى جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام ج ٤٢ ص ١٩٢ الفصل الثالث: فى دعوى القتل و ما يثبت به. و لكن قد تقدم فى كتاب القضاء (راجع ج ٤٠ ص ١٥٣ - ١٥٧) البحث فى اعتبار الجرم بالدعوى واقعا و ابرازا كما انه لا خلاف و لا إشكال فى أنه (يشترط فى المدعي البلوغ ..).

جاء فى الجواهر كتاب القضاء ج ٤٠ ص ١٥٣: و كيف

كان و (لا بد من إيراد الدعوى بصيغه الجزم) التي يستدل بها على جزم المدعى بما يدعى كـما عن الكافى و الغنيه و الكيدرى و ظاهر الوسيلة بل فى الكفایه نسبته إلى الشهره و حينئذ (فلو قال

القصاص على ضوء القرآن و السنن، ج ٢، ص: ١٠

و هناك شرائط عامة لا بد من مراعاتها في إثبات كل دعوى، لولاها لاختلت الدعاوى

### اشاره

و هي أمور:

### الأمر الأول: الجزم و العلم بالدعوى

و بما يدعى المدعى، و لا يكفى الظن المطلق الذى لا يغني من الحق شيئاً (١).

أظن أو أتوهم لم تسمع) لأن من لوازم الدعوى الصحيحه إمكان رد اليمين على المدعى و هو منتف، و للقضاء بالنكول فيها مع يمين المدعى أو عدمه و هو منتف هنا أيضاً، ضرورة عدم جواز تناول المدعى هنا مع عدم جزمه، و لعدم صدق الدعوى عليه عرفاً فلا يترب الحکم من القضاء و غيره عليها.

جاء في كتاب (الفقه الإسلامي و أداته) للدكتور وهبة الزحيلي (من كتب العامه) ص ٣٨٦: و يشترط في الإقرار بالجنايه أو الجريمه الموجبه لحد أو قصاص أو تعزير أن يكون واضحًا مفصلاً قاطعاً في الاعتراف بارتكاب الجرم عمداً أو خطأً أو شبه عمداً.

فلا يصح الإقرار المجمل الغامض أو المشتمل على شبهه، حتى يتحدد نوع العقاب، إذ لا عقاب مثلًا على القتل دفاعاً عن النفس أو المال أو استعمالاً للحق تنفيذاً للقصاص.

و لا يصح إقرار المتهم في إقراره لملاطفه صديق و نحوه لأن التهمه تخل برجحان جانب الصدق على الكذب في إقراره.

و جاء في كتاب (الفقه على المذاهب الأربع) لعبد الرحمن الجريري ج ٥ ص ٣٢٧:

و يجب على الشاهد أن يصرح بالمدعى به (بفتح العين) و شرط قبول شهادته أن يكون فطناً جازماً في شهادته بما أدى غير متهم فيها ..

و في قواعد العلامه ص ٢٩٢ المقصد الثالث في طريق ثبوته- القصاص - و كيفية

القصاص على ضوء القرآن و السنن، ج ٢، ص: ١١

و ما نحن فيه يمكن طرح الدعوى بصور مختلفة، و ذلك حسب الاحتمالات المتصورة:

١- الجزم القلبي و اللفظي بأن يقول الولي: هذا قتل أبي قطعا. فقيل لا بد في الدعوى مثل

هذا الجزم و القطع.

٢- الظن القلبى و اللفظى من دون الجزم، ذهب اليه الشيخ نجيب الدين ابن نما استيفائه و فيه فصول الأول: فى الدعوى و لها شروط خمسة .. جاء فى مفتاح الكرامه فى شرح القواعد ج ١٠ فى تعلیقات على باب القصاص ص ٣٣: لم يذكر من شروطها أن تكون مقطوعا بها عند المدعى و لعله يجوازها هنا بالظن مطلقا أو فيما يخفى وقد تقدم الكلام فى ذلك فى القضاء و انه يصح له أن يدعى غير جازم لكنها يبرزها بعنوان الجزم لتسمع فلو أبرزها بأنى أظن لم تسمع على الأقوى.

و فى القواعد ص ٢٩٤: و يشترط تجرب الشهاده عن الاحتمال كقوله: ضربه بالسيف فقتله أو فمات أو فانهر دمه فمات فى الحال أو فلم يزل مريضا منها حتى مات و ان طال الزمان. و لو شهدوا بأنه جرح و أنهر الدم لم يكف ما لم يشهد على القتل، و لو قال:

أوضح رأسه لم يكف ما لم يتعرض للجراحه بأن يقول: أوضنه و هي هذه و وضوح العظم و لو قال اختصما ثم افترقا و هو مجروح أو ضربه فوجدناه مشجورا لم يقبل و كذا لو قال فجري دمه و لو قال: فأجرى دمه قبل فى الجراح لاستناده اليه، و لو قال: أسأل دمه فمات قبل فى الدامي خاصه، و لو قال: أوضنه و لم يعين محل الموضنه لعجزه عن تعين محلها و تعددتها سقط القصاص و ثبت الأرش و ليس له القصاص بأقنهما لغير المحل، و كذا لو قال قطع يده و وجد مقطوع اليدين فلا بد من أن يقول قطع هذه اليد أو جرح هذه الشجه و لو شهد على

انه قتله بالسحر لم يسمع لأنه غير مرئي نعم لو شهد على إقراره بذلك من انه قتله بالسحر سمع ..

القصاص على ضوء القرآن والسنن، ج ٢، ص: ١٢

الحلّى صاحب كتاب مثير الأحزان.

٣- الجزم القلبي دون اللفظي.

٤- الجزم اللفظي دون القلبي.

٥- التفصيل بين الجنایات، فمنها ما يعسر الاطلاع عليه كالسرقة فلا داعي إلى الجزم القلبي، فيسمع دعوى المدعى ولو كان بجزم لفظي، وإذا كان مما لا يعسر الاطلاع عليه، فإنه يتشرط فيها الجزم القلبي.

٦- التفصيل بين المدعى المتهم بالكذب و عدمه، فعلى الأول لا يسمع دعواه دون الثاني.

و نسب المحقق (١) القول الثاني إلى معاصره وهو أستاذ الشیخ نجیب الدین جاء في الجوادر ج ٤٠ ص ١٥٣: (و) لكن قال المصنف (كان بعض من عاصرناه) وهو شیخ نجیب الدین محمد بن نما (يسمعها في التهمة ويحلف المنكر) ثم قال: (و هو بعيد عن شبه الدعوى) الذي قد عرفت كونها في العرف الخبر الجازم، ولكن إليه يرجع ما في الروضه و محکي تعليق النافع للمحقق من التفصیل بين ما يعسر الاطلاع عليه كالقتل و السرقة و غيره، فتسمع في الأول دون الثاني، بل عن الإيضاح و المجمع أنه قوى عدم اشتراط الجزم، و نفى عنه البأس في غايه المراد و مال إليه في المسالك، لكن في الرياض أنه ليس قولًا لأحد منا، بل أصحابنا على قولين: اعتبار الجزم والاكتفاء بالتهمة في مقامها. و كيف كان ففي المسالك تبعاً لغايه المراد (ان المعتبر من الجزم ما كان في اللفظ، بان يجعل الصيغه جازمه دون ان يقول: أظن أو أتوهم كذا، سواء انضم الى جزمه بالصيغه جزمه بالقلب و اعتقاده لاستحقاق

الحق أَمْ لَا، وَهُوَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ الْمُدْعَى لَا يُشْرِطُ جَزْمَهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلْمُدْعَى بَيْنَهُ

القصاص عَلَى ضَوْءِ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ، ج٢، ص: ١٣

ابن نما قدس سرهما. وَرَبِّما وَجَهَ قَوْلَهُ أَنَّ عَنْوَانَ الْمُدْعَى يَصْدِقُ عَلَيْهِ، فَلَوْ كَانَ هَذَا دَلِيلَهُ فَهُوَ مَرْدُودٌ، فَإِنَّهُ لَا يُقَالُ عِنْدَ الْعُرْفِ مِنْ قَالَ فِي دُعْوَاهُ: أَظْنَ زَيْدًا قاتلَ أَبِيهِ، أَنَّهُ مَدْعٌ، فَإِنَّ الدُّعُوَيِّ جَمْلَهُ خَبْرِيَّهُ، وَصَدَقَهَا أَنَّمَا تَكُونُ لَوْ طَابَقَتِ الْوَاقْعَ وَاعْتَقَادَ الْمُتَكَلِّمَ عَلَى مَا هُوَ التَّحْقِيقُ، فَلَا بَدْ مِنِ الْجَزْمِ الْقَلْبِيِّ، وَإِلَّا يَتَرَبَّ الأَثْرُ عَلَيْهِ.

ثُمَّ عَلَى الْمُدْعَى بَيْنَهُ وَإِلَّا فَالْيَمِينُ بَعْدَ النَّكْوَلِ، فَلَوْ كَانَتْ دُعْوَاهُ بِنَحْوِ الظَّنِّ، فَإِنَّهُ كَيْفَ يَحْلِفُ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَّفَ مَعَ دُمُّ الْجَزْمِ الْقَلْبِيِّ، فَإِنَّهُ مِنْ مَصَادِيقِ تَشْهِيدِهِ لَهُ بِحَقٍّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِهِ، فَلَهُ أَنْ يَدْعُوا بِهِ عِنْدَ الْحَاكِمِ لِتَشْهِيدِهِ لَهُ بَيْنَهُ، وَكَذَا لَوْ أَقْرَرَ لَهُ مَقْرَبَحَقٍ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِهِ فَلَهُ أَنْ يَدْعُوهُ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ سَبِيبَهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مَا هُوَ، وَجَهَ مَا اخْتَارَهُ الْمُصْنَفُ مِنْ اشتِرَاطِ الْجَزْمِ بِالصِّيغَةِ الْمُدْعَوِيِّ يَلْزَمُهَا أَنْ يَتَعَقَّبَهَا يَمِينُ الْمُدْعَى أَوْ الْقَضَاءِ بِالنَّكْوَلِ، وَهَمَا غَيْرُ مُمْكِنَيْنِ مَعَ دُمُّ الْعِلْمِ بِأَصْلِ الْحَقِّ، وَإِنَّ الْمَعْهُودَ مِنَ الْمُدْعَوِيِّ هُوَ القَوْلُ الْجَازِمُ فَلَا يَطَابِقُهَا الظَّنُّ وَنَحْوُهُ وَتَبعَهَا عَلَى ذَلِكَ فِي الْرِّيَاضِ.

وَفِيهِ أَنْ إِظْهَارُ الْجَزْمِ بِالصِّيغَةِ مَعَ عَدْمِهِ فِي الْقَلْبِ كَذْبٌ وَتَدْلِيسٌ. ضَرُورَةُ كُونِ ذَلِكَ خَبْرًا مِنَ الْأَخْبَارِ وَلَا إِنْشَاءُ كَيْفَ لَا يَحْتَمِلُ الصَّدْقَ وَالْكَذْبَ .. ثُمَّ قَالَ صَاحِبُ الْجَوَاهِرِ:

وَالْتَّحْقِيقُ الرَّجُوعُ إِلَى الْعُرْفِ فِي صَدْقِ الْمُدْعَوِيِّ الْمُقْبُولِهِ وَعَدْمِهَا، وَلَا رِيبٌ فِي قَبْوِلِهَا

عرفا في مقاماته بجميع أفرادها وربما تؤيده النصوص الدالة على تحريف الأمين مع التهمة المتقدمة في كتاب الإجازة وغيره. كخبر بكر بن حبيب و .. و خبر أبي بصير ..

و بالجملة فالمدار على ما يتعارف من الخصومه بسببه، سواء كان بجزم أو ظن أو احتمال، أما ما لا يتعارف الخصومه به كاحتمال شغل ذمه زيد مثلاً أو جناته بما يوجب مالاً أو نحو ذلك مما لا يجرى التخاصم به عرفاً فلا سماع للدعوى فيه. ثم يرد مقوله صاحب الرياض فراجع.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ١٤

....

الكذب و عليه الكفاره. و ان الجزم اللفظى انما هو كاشف عن الجزم القلبى، فكلام ابن نما قدس سره نذرته فى سنبله.

و أما اشتراط الجزم القلبى و اللفظى معاً، فهو مذهب كثير من الفقهاء الأعلام، و مستندهم ما عرف من جواب ابن نما، فان الآثار إنما تترتب على المدعى الجازم في دعواه، و اللفظ يكشف عمّا في الضمير و ما يدور في خلد الإنسان من المعنى، و لا يعني هذا الكلام النفسي كما عند الأشاعرة، فإن ذلك أمر غير معقول و لا يمكن تصوره، فكيف يمكن التصديق به، كما هو ثابت في محله، فإنه لا يعلم الغيب إلا الله سبحانه و تعالى و لمن ارتضى من رسول.

و أما مستند من يقول بكفاية الجزم القلبى دون اللفظى، فبناء على ان اللفظ كاشف، و ربما يكشف عمما في القلب من دليل خارجي آخر غير اللفظ، كأخبار المعمصون عليه السلام، حتى لو قال المدعى: (أظن) في مقام الدعوى.

و أما مستند من يقول بكفاية الجزم اللفظى دون القلبى، فبناء على ان العمل إنما هو بالظواهر فهى الحجة، و

ان لم تكن كاشفه عن السرائر و البواطن كالجزم القلبي، فتحن أبناء الظهور أينما دار ندور.

فإن الظواهر - كما هو ثابت في محله - حجه بحكم الفطره و الوجدان السليم و بناء العقلاء و الأدله التقليه.

و يمكن ان يخداش هذا القول و هذا الدليل، بان اللفظ حينئذ يؤخذ بنحو الموضوعيه لا الطريقيه الكاشفيه و فيه ما فيه، فالعمده الجزم القلبي.

و اما مستند التفصيل الأول، أى القول الخامس، فبعد التتبع لم أر له وجهها، فلا مجال له.

القصاص على ضوء القرآن والسنه، ج ٢، ص: ١٥

و اما القول السادس، فيما لو لم يكن متهمما، فإنه تقبل منه دعواه، باعتبار انه من المسلمين، و يحمل عمل المسلم على الصحه، كما لنا روایات تدل على ذلك، کروايه بکر بن حبیب (١)، و ان كان موردها الإجارة، إلا أن المورد لا يخصص، و الملک هو اتهام المدعى فيحلف و إلا-فلا، و لكن باب المدعى و المنكر له خصوصيات خاصة، كالبيه على المدعى و اليمين على من أنکر، فلا يتمسک بما ورد في الإجارة و حسب، فالمحختار هو أن تكون الدعوى بصوره الجزم القلبي، و اللفظ الجازم كاشف عن ذلك، و إذا كان هناك کاشف آخر، فإنه الوسائل، باب ٢٩ من كتاب الإجارة الحديث .<sup>١٦</sup>

قلت لأبي عبد الله عليه السلام أعطيت جبه الى القصيّار- أى الخياط- فذهبت بزعمه، قال: ان اتهمته فاستحلفه و ان لم تتهمه فليس عليه شيء.

لا يضمن الصاغ و القصار و لا الحائک إلا ان يكونوا متهمين، فيحّرف بالبيه و يستحلف لعله يستخرج منه شيئاً.

قال صاحب الجواهر: الى غير ذلك من النصوص التي هي و ان كانت في غير ما نحن فيه من الدعوى بالتهمه لكن لا ريب

في دلالتها على اقتضاء التهمة الاستحلاف أينما تحققت. بل قد يؤيده أيضاً عمومات الأمر بالحكم كتاباً وسنة في جميع أفراد المنازعه والمشاجره التي لا ريب في أن ذلك من أفرادها نحو قوله تعالى وَأَنِ الْحُكْمُ يَنَّهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ - فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ - فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَاحْتِمَالُ كُونِ الْحَكْمَ مِنْهُ فِي الْفَرْضِ بِالْقَضَاءِ بِكُونِ الدَّعْوَى غَيْرِ مَسْمُوعَهِ مَنَافِ لِمَا دَلَّ مِنَ النَّصوصِ عَلَىِ أَنَّ الضَّابطَ فِي قَطْعِ الْخَصْوَمَاتِ الْبَيِّنَاتِ وَالْإِضَافَةِ إِلَىِ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى.

- انتهى كلامه رفع الله مقامه - (ج ٤٠ ص ١٥٥).

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ١٦

يؤخذ به كذلك كقول المعصوم عليه السلام، فلا بد من كون المدعى جازماً في إقامته دعواه. ولو علم بالجزم القلبي من أي كاشف كان، فإنه يعمل به ولو كان متهمًا، ولا مجال للروايات حينئذ، فإنه لو نكل المنكر فاليمين يتوجه إلى المدعى، فلو كان غير جازم في دعواه كيف يحلف على ذلك. وإذا علمنا بعدم الجزم القلبي من أي طريق كان، فإنه لا تقبل دعواه.

ثم حكى عن الشهيد الثاني عدم اعتبار الجزم لا قلباً ولا لفظاً، باعتبار أن مقصود الشارع هو حسم ماده النزاع وانقطاع الخصومه ولو كان بالظن، ولكن هذا غير تمام، فإن النزاع لا ينقطع في الواقع لو لم يكن الجزم القلبي.

مسائله: لو لم يحصل للوارث أو الوصي الجزم بما كتبه الميت، فكيف يكون الأمر (١)؟ بعض قال باشتراط الجزم كذلك، وقيل بعدمه في مثل هذا المورد، و المختار أنه لا بأس ان تلحق

السؤال هذه باعتبار و اشتراط الجزم كذلك.

### الأمر الثاني: العقل،

فإنه يشترط في المدعى أن يكون عاقلاً - ولم يذكر ذلك المحقق في شرائعه - فلو كان المدعى مجنوناً، فإنه لا تسمع دعواه، فيشترط العقل عند إقامته الدعوى أعم من أن يكون حين وقوع الجناية عاقلاً أو مجنوناً، و يدل على ذلك أحاديث الرفع، فإنه رفع القلم عن المجنون حتى يفيق، وإنما لم يذكره المحقق اكتفاء بوضوحيه.

قال صاحب الجوادر (ج ٤٠ ص ١٥٥): و كذا لا - ريب في تتحقق الخصومه والمشاجره مع عدم الجواز فيما يجده الوصي أو الوارث من سندات أو دفتر أو شهاده من لا يوثق بهم أو غير ذلك.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ١٧

### الأمر الثالث: البلوغ (١)،

فلا بد من أن يكون المدعى حين دعواه بالغاً أو غير بالغ، و ذلك لحديث الرفع أيضاً (رفع القلم عن الصبي حتى يحتمل) ولا يصدق عنوان المدعى على الصبي، و قال بعض - كشيخ الطائف قدس سره - بعدم اشتراط البلوغ تمسكاً بما فعله أمير المؤمنين عليه السلام أيام خلافته الظاهرية في قضيه الصبيان الخمسة حيث قسم الديه عليهم، و هذا يعني قبول دعواهم، و لكن إنما يتم الاستدلال بها لو تم صدورها أولاً؟

والظاهر لا إشكال في سندتها، إلا ان الأصحاب أعرضوا عنها، و هذا مما يوجب و هنها، و في دلالتها اضطراب، فكيف تقسيم الديه على الاثنين والثلاث، و يتحمل التقيه فيها، إلا أنه ربما يقال لم تكن التقيه أيام الخلافة الظاهرية، إلا فيما خالف سيره الشيفيين، ثم الروايات أقوى سندًا و دلالة، فلا نقول بها حينئذ، و إنها قضيه في واقعه يرجع علمها إلى الإمام عليه السلام.

يشترط في المدعى البلوغ لسلب عباره غير البالغ

جاء في القواعد ص ٢٩٢ في شروط الدعوى الأولى: أن يكون بالغاً رشيداً حاله الدعوى دون وقت الجنائيه فلو كان جنيناً حاله القتل صحت دعواه إذ قد يعرف ذلك بالتسامع ولا يشترط ذلك في المدعى عليه، بل لو ادعى على مجنون أو طفل تولى الحكمه الولي، ويصح على السفيه ويقبل إقراره بما يوجب القصاص لا الديه، ولو أنكر صحّ إنكاره لإقليمه البينه عليه، ويقبل بيمينه وان لم يقبل إقراره لانقطاع الخصومه بيمينه.

وفى تكميله المنهاج ٨٧ / ٢ مسألة ٩٠: يشترط في المدعى العقل والبلوغ وقيل يعتبر فيه الرشد أيضاً والأظهر عدم اعتباره ..

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص ١٨

#### الأمر الرابع: ان تكون الدعوى للمدعى نفسه،

فإن الدعوى تاره تكون لنفس المدعى أو من هو بحكمه كالوصي والولي، وأخرى لغيره، فتسمع الأولى دون الثانية، ومستند لهذا الشرط ظهور الأدلة في المقام، فإنه حينما يقال: لو ادعى المدعى فعليه البينه، ظاهره أن الدعوى كانت لنفسه، ولا حاجه لنا للإجماع المدعى كما قيل.

#### الأمر الخامس: الصراحه في الدعوى (١)،

فلا تسعم لو كانت بنحو الكنايه، و الكنايه على أقسام ثلاثة:

١- لغويّه، بمعنى الستر، فكل شئ ستر باخر يقال: أنه كناه، أى ستره.

٢- بلا-غيء: بمعنى الستر المخصوص في الكلام المتalking كما في علم المعانى و البيان، وفيها أقوال ثلاثة: فقيل: الكنايه ذكر اللازم و اراده الملزوم كقولنا:

زيد كثير الرماد، الذي يدلّ على سخائه، فتكون الكنايه من المجازات، فإنه من استعمال اللفظ في غير موضعه، وقيل: ذكر اللازم وإراده الملزوم بالإراده الجديه الخبريه أى الأخبار بالرماد، وهو على قسمين: تاره إخبار بالرماد جاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعه ٣٢٧ / ٥: و يجب على الشاهد أن يصرّح بالمدعى به (بفتح العين) فلو قال الشاهد: ضرب المجنى عليه بسيف فجرحه فمات لم يثبت هذا القتل المدعى به لاحتمال أن يكون مات بسبب آخر حتى يقول الشاهد: ضرب العاجني رأس المجنى فقتله أو أنه دمه أو نحو ذلك، كضربه فمات مكانه ينتفي الاحتمال المذكور، ولو قال الشاهد: ضرب العاجني رأس المجنى عليه فأدماه، أو ضرب رأسه مثلاً فأسال الضرب دمه، ثبت بذلك داميه عملاً بقوله الذي قطعه، بخلاف ما لو قال: فسال دمه لم ثبت لاحتمال حصول السيلان بسبب آخر.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ١٩

فقط، وأخرى عن جوده، فيكون من الحقيقة لا المجاز، فان المجاز يدور مدار الإرادة

الاستعمالية، وقيل: اراده اللازم والملزوم معا، بناء على جواز استعمال اللفظ في أكثر من معنى، فالمعنى المقصود من قولنا (زيد كثير الرماد) الرماد الحقيقي وجود زيد، فيكون من الحقيقة والمجاز.

٣- فقهيه: و هي أن لاـ تكون دلالة اللفظ على المعنى صريحا، فاللغويه أعم منهما، و البلاغيه أعم من الفقهيه، فيشترط أن تكون الدعوى صريحة في الدلالة على مراد المدعى فلا تصح الكنايه، بل عليه أن يقول: زيد قتل أبي، لا يصح قوله: زيد جرد السيف على أبي، كنايه عن جنایه القتل.

### الأمر السادس: الإمكان الواقعي للدعوى،

فيلزم أن يكون مورد الدعوى ممكنا، فلا تسمع الدعوى لو كان موردها محلا، فلا بد من إمكان الدعوى بالإمكان الواقعي والشرعى والعادى و العرفى، فلو قال: زيد قتل أبي يوم الجمعة، و علمنا بسفر زيد يوم الجمعة أو كان ميتا، فإنه لا تسمع الدعوى حينئذ.

و المحقق الحالى فى شرائعه (١) لم يذكر هذا المعنى بعنوان الشرط، بل ذكر أمثله جاء فى الجواهر ج ٤٢ ص ١٩٤: نعم لا خلاف (و) لا إشكال فى أنه يعتبر فى صحتها (أن يدعى على من يصح منه مباشره الجنائيه، فلو ادعى على غائب) وقت الجنائيه أنه القاتل (لم يقبل) للعلم بكذبها (و كذا لو ادعى على جماعه يتذرع اجتماعهم على قتل الواحد كأهل البلد) لكن مع ذلك (تقبل دعواه لو رجع الى الممكن) ولو باى يغتسل قتل الغائب بإرسال سائل اليه و نحوه، و قتل أهل البلد بقتل الواحد بينهم مع عدم دفعهم عنه أو بغير ذلك، لإطلاق ما يقتضى صحة دعواه الثانية من قوله صلى الله عليه و آله و سلم: (البيه على المدعى) و غيره كما هو واضح.

القصاص على ضوء القرآن

تدل على أن المدعي به لا بد ان يصلح للدعوى، و معناه ما ذكرنا فتأمل (١).

### الأمر السابع: الرشد (٢)

كما ذكر ذلك المحقق، و يقابل السفة، كما يقابل العقل الجنون، و اشتراط العقل أعم من ان يكون رشيدا و غيره، كما ان السفاهه ليست من مصاديق الجنون، و الرشد بمعنى تميز الزين من الشين و الصالح من الطالح و الخير من الشر و الجيد من الردى، و السفيه من لم يميز ذلك.

والانصاف ان السفيه يدخل في زمرة العقلاء، فان العاقل تاره يتحلى بكمال العقل و هو الرشيد، و أخرى عاقل غير كامل و هو السفيه و الأبله، و هو مكلف بالفرائض دون المجنون. و العقل من شروط التكليف، و أما الرشد فهل هو شرط في الدعوى؟

وقد اختلف بين الأعلام بين العامه و الخاصه، فذهب المشهور من أصحابنا الإماميه إلى اشتراط الرشد في إقامه الدعوى، و ذهب غير واحد الى عدم اشتراط الرشد مطلقا، و قيل بالتفصيل بين الدعوى التي تكون من الأمور الماليه فلا تسمع دعوى السفيه، لما ورد في الحجر من الأدله الداله على أن السفهاء من المحجورين في أموالهم إلا بإذن الولي، و بين غير الماليه فتسمع منه الدعوى، و في تكمله المنهاج ٨٧ / ٢: و يشترط في المدعي عليه إمكان صدور القتل منه فلو ادعاه على غائب لا يمكن صدور القتل منه عاده لم تقبل، و كذا لو ادعاه على جماعه يتذرع اجتماعهم على قتل واحد عاده: كأهل البلد مثلا، فإنه يعتبر في سماع دعوى المدعي احتمال الصدق، فلا أثر لها مع عدمه.

قال العلامه في القواعد ٢٩٢ في الدعوى: و لها شروط خمسه: الأول أن يكون بالغا رشيدا حاله

....

و قيل بالتفصيل بين الدعوى (له) فتسمع دعواه، وبين (عليه) فلا تسمع منه.

و أما مستند من يشترط الرشد فتمسّكاً بالآية الشريفه في قوله تعالى **فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا** فالملأك الكلّي هو الرشد بعد بلوغ اليتيم وغيره بالتميّز بين الخير والشر، كما ان السفيه يلحق بالمجانين، والأولويه تحكم بذلك في الدعوى بعد عدم تصرّفه في الأموال. ولكن بما ان السفيه مكلّف بالعبادات فيلحق بالعقلاء، وإذا كان محجوراً في المال من حيث التصرف فإنه لا يعني كذلك في الدعاوى، فإنه من القياس المظنون الباطل مع وجود الفارق، وأما الآية الشريفه فعند كثير أخذ الرشد بمعنى البلوغ، فلا شاهد على ذلك، ولا نعتمد على الإجماع المدعى في المقام، وإذا قيل بتقييد الإطلاقات بأدلة الرشد، فهو كما ترى من الخدشه فيها كما ذكرنا، فيبقى الإطلاق على حاله، وأما مستند التفصيل فواضح البطلان، فكونه محجوراً في التصرف المالي لا يلزمه ان يكون كذلك في الدعاوى، وكذلك التفصيل الثاني، فإن إقراره على نفسه، دليل على عقله، فتسمع دعواه، فالمحظى عدم اشتراط الرشد، وذلك للإطلاقات.

الأمر الثامن: فيما لو كان المدعى مسلماً، فلا بد ان يكون المدعى به ممّا له الماليه شرعاً، فلو ادّعى ملكيه الخمر فلا تسمع دعواه، كما في كتاب القضاء تفصيل ذلك، وما نحن فيه يشترط ان لا يكون المقتول مهدور الدّم شرعاً.

الأمر التاسع: التعين، فلا بد للمدّعى ان يعين القاتل والمقتول وكيفيه القتل ونوعه و زمانه و مكانه، ولكن لا دليل لنا في ثلاثة موارد، وهي بيان آله

القتل و مكانه و زمانه، فان المعيار هو دعوى القتل بأى سبب كان، و لكن لا بد من تعين القاتل و القتل من أنه من العمد و الخطأ أو شبه العمد، و دليله واضح،

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ٢٢

و كذلك تعين المقتول كقوله: زيد قتل أبي، و لا يكفى أنه يقول: قتل من يتعلّق بي، و قد عبر المحقق عن التعين بالتحرير (١)، و قال بالترديد فيما لو أطلق المدعى، ثم اختار القبول بعد ذكر التعين في القاتل و المقتول و كيفية القتل بال المباشره أو التسبيب و تعين نوع القتل من العمد و الخطأ و شبه العمد.

و الانصاف ان هذه الموارد موضع قبول، و قليل من لا-يشترط التعين مطلقا، فيقتصر على دعوى القتل فقط. و الحق ان أدله الدعوى من الشبه المصداقيه، فالمحختار التعين لكن في بعض الوجوه و الموارد.

و قال بعض الفقهاء، لو قال المدعى: قتل زيد، من دون تفصيل، فحاكم الشرع يستفصله عند إقامته اليئنه، فيلزمه التعين.

و خلاصة الكلام: ذهب الأكثـر إلى اشتراط التعين، و قيل ليس بشرط، جاء في الجواهر ج ٤٢ ص ١٩٤: و كذا لا خلاف ولا إشكال في أنه (لو حـرر الدعوى بتعين القاتل و صفة القتل و نوعه سمعت دعواه)، فلو ادعى على جمـاعـه مجهـولـين لم تسمع (و هل تسمع مقتـضاـرا على مطلق القتل) من دون ذكر صـفـتهـ التيـ هيـ المباشرـهـ و التـسـبـيبـ و نـحوـهـماـ و لاـ نوعـهـ منـ العـمـدـ وـ الخطـأـ وـ شـبـهـ العـمـدـ؟ـ (فيـهـ تـرـددـ).

و قال العـلامـهـ فيـ القـوـاعـدـ فيـ بـيـانـ شـروـطـ الدـعـوىـ صـ ٢٩٢ـ:ـ الثـانـيـ تـعلـقـ الدـعـوىـ بـشـخـصـ معـيـنـ أوـ أـشـخـاصـ معـيـنـينـ،ـ فـلوـ اـذـعـىـ عـلـىـ جـمـاعـهـ مـجـهـولـينـ لمـ تـسـمـعـ،ـ

ولو قال:

قتله أحد هؤلاء العشره ولا أعرفه عيناً وأريد يمين كل واحد، فالاقرب انه يجاب اليه لانتفاء الضرر بإحلافهم وحصوله بالمنع، ولو أقام بينه على ان أحد العشره قتله من غير تعين سمعت لإثبات اللوث لو خص الوارث أحدهم.

و خلاف (أشبهه) عند المصنف (القبول) كما تسمع تحقيقه في المسألة الثانية ان شاء الله.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٢٣

و قيل بالتفصيل بأنه يقبل دعوه بأداء الأمر إجمالاً، بشرط أن يستفصله الحاكم عند اقامه الدعوى و البينة.

فرع: لو قال المدعى: قتل جماعه أبي، فهل تسمع دعوه؟

قيل بعدم سماع دعوه لكون الجماعه من المجهولين، إلا إذا كانت الشبهه محصوره بين عده أشخاص، يمكن صدور الفعل من كل واحد منهم.

وربما تكون الدعوى بصوره الترديد (١) بين اشخاص كقول المدعى: قتل أبي زيد أو عمرو، وربما تكون بأسماء معلومه.

و المختار فيما لو ادعى على جماعه يمكن الانصراف إلى أفراد معلومين، فتسمع دعوه حتى ولو كانوا في البدايه من المجهولين، واما صوره الترديد، فتارة من الشبهه المحصوره و اخرى غيرها، و الكلام في أطراف العلم الإجمالي اما ان تكون محصوره او غيرها، و ذكرها فروقاً بينهما، و خيرها عند المحققين: ان المحصوره ما لو تركت الأطراف لا يلزم عسر الحرج، بخلاف غير المحصوره فانا جاء هذا المعنى في الجواهر ج ٤٢ ص ١٩٤: (ولو قال: قتله أحد هذين) مثلاً من دون تعين لأحدهما بل قال: لا أعرفه عيناً وأريد يمين كل واحد (سمع) وفقاً للغافل و ولده و الشهيدين و أبي العباس والأربيلى على ما حكى عن بعضهم (إذا لا ضرر) عليهم (في إحلافهما) مع

حصوله عليه بالامتناع، ولزوم إهدار المسلم، وأنه طريق يتوصل به إلى معرفة القاتل واستيفاء الحق منه، وأن القاتل يسعى في إخفاء القتيل كي لا يقصد ولا يطالب، وتعسر معرفته على الولي لذلك، فلو لم تسمع دعوه هكذا لتضرر، وهم لا يتضرران باليمن الصادق، إلا أن الجميع كما ترى لا يقتضي استحقاق السماع على وجه يترتب عليه استحقاق اليمين.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٢٤

....

لو أردنا أن نترك و نتجنب الأطراف المشتبه كلّها لزم عسر الحرج.

وفي الشبهات المحصوره يجب الاحتياط، فإن كل واحد من الأطراف بمنزله المعلوم التفصيلي، فتسمع دعوه حينئذ، ويرجع الأمر إلى الحاكم الشرعي، وبعد التعين يقتل الجاني، و إلا فتأخذ الديه توزع على الأطراف بالنسبة، و يكون كالدرهم الودعى، واما الشبهه غير المحصوره فتمسك بأصاله البراءه في الأطراف، فلا تسعم الدعوى حينئذ، و تدارك الجنائي بالديه من بيت مال المسلمين. و اما لا تسعم الدعوى في غير المحصوره لذهباب الجزم فيها لكون أطرافها مشكوكه بالشك البدوى، و أما في المحصوره مع تنجز العلم الإجمالي، فكانما عين القاتل من دون لفظ، و الحاكم يطالبه البينة، و هي اما أن تعين القاتل أو تشهد بالترديد المحصور أيضا، فإن عينت فهي أماره شرعاً كاشفه عن الواقع تبعداً فيقتصر منه، و اما مع الترديد فيلزم الأطراف الديه و يؤخذ منها بالنسبة مثلاً لو كان الترديد بين اثنين فالديه تكون بالتنصيف، غايه الأمر هنا شبهتان:

الأولى: لو أخذنا بالتنصيف فان لنا علمين، علم بتضرر غير القاتل بنصف الديه، و علم باشتغال ذمه القاتل بنصف الديه الأخرى، و الظاهر عدم ورود هذه الشبهه، بعد القول بتنجز العلم

الإجمالي تبعدا، فكأنما يلزم اشتراكيهما في القتل اما حقيقه أو تبعدا كما نحن فيه.

و المختار هو القرعه فإنها لكل أمر مشتبه و مجهول، و إن أعرض عنها أكثر المتأخرین.

الثانية: لو لم يكن للمدعي البيئه، فيلزم الإلحاد، فيحلف الحاكم الشرعي أطراف الشبهه المحصوره، و حلف كل منكر انما يفيد لنفسه، لا لدفع الضرر عن

القصاص على ضوء القرآن و السنن، ج ٢، ص: ٢٥

الغير، فإذا حلف كل واحد فيلزم بقاء الترديد فكيف يكون الأمر؟

هنا صور: فتاره يحلف كل واحد و أخرى ينكى، و ثالثه يحلف أحدهما دون الآخر، و رابعه يرد اليمين كل واحد منهمما، فان حلف كل واحد، فيلزم أخذ الديه من بيت المال الذي أعد لمصالح المسلمين، و لو نكل كل واحد فيحكم عليه ان قلنا بكفایه النکول و تؤخذ منه الديه بالنسبة، أما لو حلف أحدهما و نكل الآخر فمن حلف لا-شىء عليه، و من نكل فان كان المبني الحكم عليه بمجرد النکول من دون رد اليمين الى المدّعى فعليه الديه كامله منه، و لا يقتضي منه لوجود الشبهه الدارعه، و ان قلنا برد اليمين، فلو حلف المدعي، فيثبت الديه على الناكلا، و إلا فلا، و يتدارك من بيت المال.

هذه أمهات الصور و يعلم منها فروع و صور كثيره فتدبر.

**مسائل:**

**الأولى (١) لو قال المدّعى: ان القاتل اما زيد او واحد من هؤلاء الجماعه و لا يعرف عددهم،**

و هم من الشبهه المحصوره، فهل تسمع دعواه حتى ترفع الى الحاكم الشرعي.

جاء في الجوادرج ٤٢ ص ١٩٧ مسائل: الاولى: (لو ادعى) على شخص مثلاـ (أنه قتل مع جماعه لا يعرف عددهم) فان كان ذلك منه على وجه لا يتصور اجتماعهم على القتل لم تسمع للعلم بكذبها و ان لم يكن كذلك إلا أنه لم يحصرهم، فان ادعى قتلاـ يوجب الديه (سمعت

دعواه) و إن لم يثبت على المدعى عليه شيء معين، ضرورة توقف ذلك على معرفة عدد الشركاء و الفرض عدمه، فليس حينئذ إلا الصلح.

و بنظرى هذا خير طريق لحل مثل هذه الخصومات و التزاعات و سيدنا الأستاذ لم

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ٢٦

.....

يتعرض لها كما لم يتعرض فيما لو كانت الشبهه غير محصوره لوضوحها. فتأمل.

و جاء في قواعد العلامه ص ٢٩٣ في المقصد الثالث من كتاب الجنائيات في الفصل الأول في الدعوى و لها شروط خمسه، الأول: أن يكون بالغا رسيدا حاله الدعوى ..

الثانى: تعلق الدعوى بشخص معين أو أشخاص معينين ولو ادعى على جماعه مجهولين لم تسمع و لو قال قتله أحد هؤلاء العشره و لا أعرفه عينا و أريد يمين كل واحد فالأقرب انه يجاب اليه .. الثالث: توجه الدعوى الى من تصح منه مباشره الجنائيه ولو ادعى انه على غائب أو على جماعه يتذرع اجتماعهم على قتل الواحد كأهل البلد لم تسمع فان رجع الى الممكن سمعت و لو ادعى انه قتل مع جماعه لا يعرف عددهم سمعت و قضى بالصلح لا بالقود و لا الديه لجهاله قدر المستحق عليه، الرابع: أن يكون مفصله فى نوع القتل و اشتراكه أو انفراده ولو أجمل استفصله الحاكم و ليس تلقينا بل تحقيقا للدعوى و لو لم يبين قيل طرحت دعواه و سقطت البينه بذلك إذ لا يمكن الحكم بها و فيه نظر، الخامس: عدم تناقض الدعوى ولو ادعى على شخص تفرده بالقتل ثم ادعى على غيره الشركه لم تسمع الدعوى الثانيه سواء برأ الأول أو شركه لأنه أكذب نفسه في الثاني بالدعوى أولا ثم صدقه المدعى عليه ثانيا فالأقرب جواز

المؤاخذ و لو ادّعى العمد ففسيّره بما ليس بعمد لم تبطل دعوى أصل القتل و كذا لو ادّعى الخطأ و فسيّره بغيره و لو قال ظلمته بأخذ المال ففسيّر بأنه كذب في الدعوى استرد و لو فسيّر بأنه حنفي لا يرى القسامه وقد أخذ بها لم يسترد فان النظر إلى رأي الحاكم لا الى الخصمين.

و في مسالك الشهيد الثاني / ٤٦٩: إذا ادّعى على معين القتل بشركه غيره، فإن ذكر جماعه لا يتصور اجتماعهم على القتل لغى قوله و دعواه كالسابق، و ان ذكر جماعه يتصور اجتماعهم، و لم يحصرهم أو قال: لا أعرف عددهم، فإن ادعى قتلاً يوجب الديه

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ٢٧

.....

سمعت دعواه، و لكن لا يثبت على المدّعى عليه المعين شيئاً معيناً من الديه، لأنّ معرفه ما يخصه موقوف على معرفه عدد الشركاء، فيرجع إلى الصلح، و يتحمل عدم سماع الدعوى لعدم تحريرها، و ان كان القتل موجباً للقود فعندها انه كذلك لأنّه قتله موقوف على أن يرد عليه ما فضل من ديته عن جناته، و هو موقوف على معرفه عدد الشركاء، و من جوز قتل المتعدد من الشركاء بغير ردّ من العامه فرق بين دعوى القتل الموجب للقصاص و الديه، فسمعها في الأول دون الثاني لما أشرنا إليه من الفرق هذا كلّه إذا لم يحصرهم بوجه يمكن معه الحكم على المعين بحصته من الديه و الا سمّعت، كما لو قال: لا أعرف عددهم على وجه التحقيق و لكن اعلم انهم لا- يزيدون على عشره، فتسمع الدعوى و يتربّ على تحقيقها المطالب بعشر الديه لأنّه المتيقن، و لو قتله ردّ عليه تسعة أعشار ديته كذلك.

و

فى تكميله المنهاج ٨٨/٢: لو ادعى على شخص أنه قتل أباً مثلاً مع جماعه لا يعرفهم، سمعت دعواه فإذا ثبتت شرعاً، كان لولى المقتول قتل المدعي عليه، وألولياء الجانى بعد القود الرجوع الى الباقين بما يخصهم من الديه، فان لم يعلموا عددهم رجعوا الى المعلومين منهم، وعليهم أن يؤدوا ما يخصهم من الديه. وفى الهاامش: و ذلك لما تقدم من أن جماعه إذا كانوا مشتركين فى القتل، فلوى المقتول قتل الجميع بعد ردّ مقدار الديه إلى أولياء كل واحد منهم، وله قتل واحد منهم، و معه فلأولياء الجانى المقتول الرجوع الى أولياء الباقي و مطالبتهم بما يخصهم من الديه. وقد يقال - كما قيل - انه ليس لولى المقتول حق القود، و ذلك لتوقفه على إمكان ردّ ما فضل من ديته من جناته، و هو موقف على معرفه عدد الشركاء، و هي منتهية هنا و لكنه مندفع، بأن مقتضى الروايات الواردة في موضوع الاشتراك في القتل أن لولى

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٢٨

قولان: فمنهم من قال بسماع الدعوى لأنها تنحل الى دعويين، إحداهما القاتل فيها معين و هي الدعوى على زيد، و الأخرى مردده بالنسبة إلى الجماعه و هي من العلم الإجمالي، و بناء على تنجزه تسمع الدعوى أيضاً، و بناء على عدم تنجزه لا تسمع، و المختار سماع الدعوى و عند طرحها لدى الحاكم الشرعى يطالب المدعي بالبينه، فإن كانت فتاره تعين القاتل فيقاد منه، و أخرى تقول بالترديد أيضاً، كمقوله المدعى و تكون مبهمه فيلزمهم الديه بالنسبة بين زيد و الجماعه، و إذا لم تكن البينة للمدعي فيحلف المنكر و به تسقط الدعوى و

تلزم الديه من بيت المال، و ان لم يحلف فتاره يرد اليمين و أخرى ينكل، فان رد و حلف المدعي فيثبت على الراد الضمان من الديه و إن نكل و كان المبني بمجرد النكول يحكم عليه، فيلزم الديه، و إلا فمن بيت المال.

و إن أقروا بالرمي سويّه و أصحاب أحدهما أو أحدهم، و لم يعلم من هو؟

فعليهم الديه بالنسبة.

و إذا ادعى الشركه فى القتل فالمسئله ذات صور، فتاره: يدعى شركه زيد المقتول اختيار ذلك، و أنه غير مقيد بإمكان رد أولياء الباقي ما يخصهم من الديه إلى أولياء الجاني المقتول، فإنه وظيفتهم، و لا صله لهذا الحكم بولي المقتول. و على ذلك ففى فرض عدم معرفتهم بعدد الشركاء يرجع إلى الصلح، أو يقتصر فىأخذ الديه على المقدار المتيقن.

القصاص على ضوء القرآن و السنّه، ج ٢، ص: ٢٩

....

و عمرو معا فى القتل، و أخرى: يدعى جماعه معلوم العدد، و ثالثه ينسب الجنائيه إلى جماعه يمتنع انتساب القتل إليهم عاده لكثريتهم، و رابعه: يمكن عدّهم و انتساب القتل إليهم.

فالأولى تسمع دعواه و يطالب باليئنه، فإن قامت اليئنه و ثبتت الجنائيه بالشركه، فولي الدم مخير بين قصاصهما مع رد فاضل ديتهما الى ورثتهما، أو يعفو عنهم، أو يطالب بالديه بينهما بالتنصيف، أو يعفو عن بعض و يطالب الآخر نصف الديه، أو قصاص أحدهما مع رد فاضل ديته من الآخر أو من نفسه مع العفو عن الآخر، كما هو واضح و دليل الاختيار كما مرّ من الاخبار، فإن من حق الولي أن يفعل ما يشاء.

و إن لم يقم البينة، فعلى المتهمين الحلف، كما مر من حلفهما أو نكولهما أو رد اليمين بينهما أو من أحدهما، و أما صوره

ادعاء القتل من جماعه يمتنع عاده عدّهم لكثراهم، فلم تسمع دعواه، حتى لو ادعى زيد معهم فإنه يكون مشكوكا بالشك البدوي لعدم الشبه الممحصوري في العلم الإجمالي، فلا شيء عليه.

واما لو لم يعلم عددهم ولكن لا يمتنع عدّهم و يمكن الانتساب إليهم، فهذه الصوره محل كلام بين الأعلام، فقال المحقق قدس سره تسمع دعواه، إلا انه لا ديه عليهم ولا قصاص، إنما يرجع معهم الى الصلح حقنا للدم المعلوم شده أمره عند الشارع المقدس. وذهب المشهور الى هذا القول.

و قيل لا تسمع دعواه أصلا. و عند بعض العامه يقتضي عدم رد فاضل الديه، وهذا يتناهى مع العقل السليم الفطري الذي هو حجه باطئه من الله سبحانه و تعالى، فكيف يقتضي من عليه بعض الجنايه لو ثبت من دون رد فاضل

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ٣٠

....

ديته.

و أما من قال بعدم سماع دعواه كما عند بعض أصحابنا، فبناء على ان الدعوى لم تجزر ولم توضّح، كما أن ذلك من شرائط صحة الدعوى كما مر. و المختار ان المسألة عرفية، و الظاهر سماع الدعوى في مثل هذا المورد عند العرف.

واما قول المحقق فتحل الدعوى إلى أربعه دعاوى نظرية، تحتاج إلى إثبات و دليل:

الأولى: قوله بسماع المدعى.

الثانية: لا قصاص على الجماعه.

الثالثة: و لا ديه عليهم.

الرابعة: رجوعهم الى الصلح.

وأما دليل الاولى، فلصدق عنوان الدعوى على ما يقوله المدعى، فتدخل تحت إطلاقات لفظ المدعى و الدعوى كما يشهد به العرف.

وأما الثانية، فلأنه لو كان القصاص لو وجب رد فاضل الديه، و لما لم يعلم عددهم فلا يعلم الديه حتى يتدارك فلا قصاص فإنه يجب ذهاب

دم الجميع هدرا، و كذلك الذيه لعدم العلم بعدهم. و اما الصالح فلاشتغال ذمتهم يقينا، فنحتاج الى البراءه اليقيتيه، و لا يمكن ذلك إلا بالصالحة بمبلغ من رضا الأطراف، و الصالح خير، سيمما على مبني الشيخ الطوسي من أنه عنوان مستقل، لا كما قيل من أنه تابع للمعاملات حتى يلزم الغرر عند الجهالة، فالمختار الصالح كما عليه المحقق في الشرائع (١).

.الجواهر ج ٤٢ ص ١٩٨

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٣١

### المآل الثانيه (١) لو ادعى القتل ولم يبين عمداً أو خطأً فهل تسمع دعواه؟

جاء في الجواهر ج ٤٢ ص ١٩٩ المآل الثانيه: (لو ادعى القتل و لم يبين عمداً أو خطأً) محضأ أو شبها بالعمد على وجه الانفراد أو الاشتراك (الأقرب انها تسمع و) لكن (يستفصله القاضي و ليس ذلك تلقينا بل تحقيقا للدعوى) خلافاً لبعض العامة فجعله تلقينا. و فيه منع بعد ان لم يكن مقصودا له. و في المآل (لأن التلقين ان يقول له: قتل عمداً أو خطأً جازماً بأحدهما ليبني عليه المدعى، والاستفصال ان يقول: كيف قتل عمداً أو خطأً؟ لتحقق الدعوى) و فيه ان الثاني ضرب من التلقين أيضاً إذا قصده. و كيف كان ففي القواعد جعل من شرائط سماع الدعوى ان تكون مفصلة. لكن قال: (فلو أجمل استفصله الحكم) و فيه ان مقتضى كون ذلك شرطاً ان للحاكم الاعراض عنه حتى يذكرها مفصله، إلا أن ظاهر قول المصنف (الأقرب) الى آخره انها على إجمالها مسموعه و لكن مع الاستفصال، بل ظاهر الفاضل أيضاً، فالمتجه ان يقال بعدم لزوم الاستفصال مع فرض سماعها مجمله، نعم لو لم نقل بسماعها مجمله أمكن القول حينئذ بسماعها مع الاستفصال لأن الأصل في الدعوى القبول حتى يتحقق انها مجمله، فإذا استفصلها الحكم و

بان أنها مجمله عند المدعى أعرض عنها و إلا فلا.

و من ذلك يعلم ما في المسالك من تفريع الاستفصال والاعراض على القول بسماع المجمله. كما ان منه يعلم كون الاحتمال مانعا عند القائل به، لا ان التفصيل شرط ..

و للبحث صله فراجع.

قال الشهيد الثاني في مسالكه ٤٦٩ / ٢ في قوله: (و لو ادعي القتل) لتمكن الدعوى مفصله، تكون القتل عمدا أو خطأ، منفردا أو بشركه غيره، فإن الأحكام تختلف

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٣٢

.....

باختلاف هذه الأحوال، و الواجب تاره يتوجه على القاتل و أخرى على عاقلته، فلا يمكن فصل الأمر ما لم يعلم من يطالب، و بم يطالب؟ لكن هل ذلك شرط في سماع الدعوى أم لا؟ فيه وجهان: تقدم الكلام فيهما .. و على تقدير سماع المجمله فهل يستفصله الحكم أو يعرض عنه وجهان، أحدهما: أنه يعرض عنه لأن الاستفصال ضرب من التلقين، و هو ممتنع في حق الحكم، و أصحهما و هو الذي اختاره المصنف و لم يذكر غيره انه يستفصل و يمنع من كونه تلقينا، لأن التلقين: أن يقول له قتل عمدا أو خطأ جازما بأحدهما ليبني عليه المدعى، و الاستفصال: أن يقول له: كيف قتل عمدا أو خطأ لتحقيق الدعوى، فإن لم يبين ففي سماعها حينئذ وجهان: من انتفاء الفائده و إمكان إثبات أصل القتل و الرجوع إلى الصلح.

و في تكميله المنهاج ٨٨ / ٢: لو ادعي القتل و لم يبين انه كان عمدا أو خطأ، فهذا يتصور على وجهين: الأول: أن يكون عدم بيانه لمانع خارجي لا لجهله بخصوصياته، فحينئذ يستفصل القاضي منه - و ذلك لأن حكم القتل العمدى يختلف عن حكم القتل الخطى، و

لأجل ذلك يستفصل الحكم منه، ليتضح له أنه من أي القسمين، وأن المدعى يدعي أيهما، حيث إن الدعوى الإجمالية غير مسموعة- الثاني: أن يكون عدم بيانه لجهله بالحال، وأنه لا يدرى أن القتل الواقع كان عمداً أو خطأ، وهذا أيضاً يتضمن على وجهين: فإنه تارة يدعي أن القاتل كان قاصداً لذات الفعل الذي لا يترتب عليه القتل عادة، ولكن لا يدرى أنه كان قاصداً للقتل أيضاً أم لا؟ فهذا يدخل تحت دعوى القتل الشبيه بالعمد- و ذلك لأنه بضم الوجهان إلى الأصل يثبت موضوع القتل الشبيه بالعمد- وأخرى لا يدعي أنه كان قاصداً لذات الفعل أيضاً، لاحتمال أنه كان قاصداً أمراً آخر، ولكنه أصاب المقتول اتفاقاً، فعندئذ يدخل في دعوى القتل الخطئي المحسن،

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٣٣

لو ذكر المدعى الدعوى إجمالاً من دون تفصيل لمانع فذهب المشهور منهم المحقق في الشرائع إلى سماع المدعى، إلا أن القاضي والحاكم الشرعي يستفصله، والاستفصال من الحكم لا يضر بالدعوى، خلافاً لبعض العامة حيث اعتبروا ذلك من التقين ويوجب التهمة على الحكم في تعليم المدعى أنواع القتل ليختار أخفها عليه أو أنفعها، و الحق خلاف ذلك، فإن الاستفصال هو طلب التفصيل و السؤال عن كيفية القتل، ولو قال المدعى أنه من العمد فعليه البيئه وكذلك لو ادعى غير العمد ويسهل القامة البيئه فيه، ولكن في العمد و شبهه يشكل ذلك، فإنه كيف تشهد البيئه على قصد المتهم الذي لا يعلم إلا من قلبه، فإنه من الأمور القلبية، وإنما تكون الشهاده على الحسن، وهو صدور القتل، ولو أردنا أن نرتب آثار

العمد، فلا بد من بينه اخرى تشهد على إقراره بالعمد، فيقتصر منه، أو يتدارك بالديه من ماله ان كان أو من بيت المال، و فى الخطئ من عاقلته.

و ان لم يكن للمدعي البيته، فإن حلف المتهم ببرئ من القصاص و الدية، و ان نكل، فيحكم عليه بناء على كفايه النكول في الحكم على المنكر، و إلا فيرد اليمين على المدعي فان حلف ثبتت الدية دون القصاص من ماله ان كان، و إلا فمن بيت المال. و ان لم يحلف فلا شيء على المتهم.

و هنا- فيما لم يقم البينه- بحث أصولي و هو: ان أقل أطراف العلم الإجمالي انما هو عباره عن طرفين، و هو علم محاط بالشكوك، و ما نحن فيه يتحمل العمد و شبه و على كلا الفرضين ثبت الديه ان ثبت ما يدعيه، ولكنها في الفرض الأول على القاتل نفسه، و في الفرض الثاني تحمل على عاقلته.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ٣٤

•

الحمد و الخطأ، وفي بحث البراءه قالوا: ربما يكون أطراف العلم الإجمالي بين الأقل والأكثر و هو على ثلاثة أقسام: -  
الاستقلالي -<sup>٢</sup> الارتباطي -<sup>٣</sup> المتبنيان. والأول كمن لا يعلم انه معرض لزيف إلا انه لا يعلم عشره دنانير أو عشرون دينارا، فذهب المشهور انه يؤخذ بالقدر المتيقن و يجري أصاله البراءه في الأكثر لكونه من الشك البدوي حينئذ، و قيل بالاحتياط بأخذ الأكثر ان أمكن. والثانى كالشك فى وجوب التسبيحات الأربع بين الواحدة والثلاثة، فالمشهور أنه يؤخذ بالأكثر فيجب الاحتياط، والثالث كما فيما نحن فيه، فإن أمكن الاحتياط فيها، و إلا فلو قطع بالخلاف كما لو علم ان قصاصه و

أخذ الديه منه أو من عاقلته للاحتجاط يخالف الشرع المقدس. فعندئذ يبعض في الاحتياط بعدم القود، لقاعدته الدّرء واهتمام الشارع، فتوخذ الديه منه أو من عاقلته، وبمقتضى الأصل تؤخذ الديه منه إن كان له مال و إلا فمن بيت المال، وبهذا ينحل العلم الإجمالي حكما.

و لو ادّعى المدعى الجهل بكيفية القتل، فلا معنى حينئذ لاستفصال الحاكم، لا اعترافه بالجهل، فيلزم الديه دون القصاص للشّبهة الدّارءة.

و فيما يمكن الاستفصال من المدعى، إلا انه أعرض عن ذلك لأمر في نفسه أو لمحذور فهل تسمع دعواه؟ اختلف الفقهاء في ذلك فذهب الشيخ الطوسي قدس سره الى العدم و تسقط البيته، و ذهب المشهور الى سماع الدعوى و اقامه البيته، فلو كانت على أصل القتل و صدوره فيلزم التردد بين الثلاث، و لقاعدته الدرء يلزم سقوط القصاص، و لمقتضى الأصل يلزم الديه منه إذا كان له مال و الا فمن ست المال، و الا فكما من الحلف أو النكول أو الرد، و تردد المحقق في، أصل، هذه

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٣٥

المسئلة (١)، ولكن المختار ان إطلاق لفظ المدعى و الداعوى تعمّ و تشمل ما نحن فيه فتسمع دعواه. (و إلا فيلزم ضياع الحق و طل الدم) (٢).

نحوه ما في القواعد وغيرها مما عرفت و من أن مقتضي الإطلاقات سمعها و إذ لا يمكن الحكم بها) بدون العلم بالصفة من عمد أو خطأ، فلا تفيض الشهادة على مقتضاها ولا يمين. (و) لكن (فيه تردد) و جاء في الجوادر ج ٤٢ ص ٢٠٠: (و لو لم يبين قيل) و القائل الشيخ في محكى المبسوط: (طرح دعواه و سقطت اليئنة بذلك

ان رجع حينئذ إلى الديه فى وجه أو الصلح على الحق الثابت له فى آخر، إذ قد يعلم الولى بتصدور القتل من شخص و يجهل صفتة فلو لم تسمع دعواه لزم ضياع الحق و طل الدم، بل ظاهر المصنف اختياره فى ما تقدم، بل ينبغي الجزم بذلك بناء على ما سمعته فى المسألة السابقة. نعم لو فرض كون الداعوى مجمله على وجه لا- يترتب حكم على مجملها اتجه عدم سماعها، وقد تقدم تحقيق البحث فى ذلك فى كتاب القضاة (ج ٤٠ ص ١٥٣ - ١٥٧) بل لا وجه لعدم السماع هنا بناء على ترتب الديه مع ثبوت أصل القتل احتياطاً فى الدماء و اقتصاراً على المتيقن، و ان كان قد يشكل بمنع كون ذلك هو المتيقن، لأن القتل أعم من كونه موجباً للديه أو القتل لكن يمكن دفعه بأنه يستفاد من استقراء النصوص منها (لا يطلّ دم امرء مسلم) ثبوت الديه مع عدم العلم بالصفة، و ليس ذلك لإثبات كونه خطأً أو شبيه عمد كى يشكل بأنهما كالعمد بالنسبة الى ما يقع في الخارج، بل هو أمر آخر مستفاد من الأدلة، فما عساه يظهر من بعض من إمكان تنقیح ذلك بالأصول لا يخلو من نظر، و الله العالم. انتهى كلامه رفع الله مقامه و انما اذكر ما ي قوله صاحب الجواهر و بعض الأعلام توخيًّا للفائده، و انما لا اذكر فيما يبدو لي من النظر في المسائل - كما مر في الجزء الأول - و عليه الديدين في الجزء الثاني، تعظيمًا لسيدنا الأستاذ قدس سره الشريف.

هذا المعنى لم يذكره سيدنا الأستاذ إلا ان المقام يتضمن ذلك كما في عباره الجواهر.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٣٦

## **المسئلة الثالثة (١) لو ادعى على شخص القتل منفردا ثم ادعى على آخر فهل تسمع دعواه الثانية؟**

جاء في الجوهر ج ٤٢ ص ٢٠١: المسئلة الثالثة: (لو ادعى على شخص) مثلاً (القتل منفرداً ثم ادعى على آخر لم تسمع الثانية، برأ الأول أو أشركه، لإكذابه نفسه بالدعوى الأولى) وفي القواعد جعل من شرائط صحة الدعوى عدم التناقض وفرع عليه ذلك ..

و في مسائل الشهيد الثاني / ٢٤٩ في قوله (لو ادعى شخص): من شروط سماع الدعوى القتل سلامتها عما يكذبها و ينافقها، فلو ادعى على شخص انه منفرد بالقتل ثم ادعى على آخر انه شريك فيه او منفرد به، لم تسمع الدعوى الثانية، لأن الأولى يكذبها، ثم لا يمكن العود إلى الأولى أيضاً إذا لم يكن قد أقسم عليها وأمضى الحكم بها، لأن الثانية يكذبها، ولو ان الثاني صدقه في دعواه ففي القبول وجهان: أحدهما أنه ليس له أن يؤاخذه بموجب تصديقه، لأن في الدعوى الأولى اعترافاً ببراءه غير المدعى عليه، وأصحهما المؤاخذه، لأن الحق لا يعودهما، ويمكن أن يكون كاذباً في الدعوى الأولى قصداً أو غلطاً، صادقاً في الثانية، والموجود في كلام الشيخ وغيره الخلاف في هذا القسم، وهو ما إذا صدقه الثانية على دعواه وأن المرجح قبول دعوى المدعى الثانية حينئذ، فيكون هذا القول مخالف لاطلاق الأول على عدم سماع الدعوى الثانية المتناول لما إذا صدق المدعى عليه ثانية، وما إذا كذب، وأما القول بأن الدعوى الثانية مسموعة مطلقاً مع كونه مكذبه للأولى، فلا يظهر به قائل.

و في تكميله المنهاج / ٢٨٩: لو ادعى على شخص أنه القاتل منفرداً، ثم ادعى على آخر أنه القاتل كذلك، أو أنه كان شريكاً مع غيره فيه، لم تسمع الدعوى الثانية -

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ٣٧

من شرائط صحة الدعوى ان لا- تكون مشتمله على التناقض. و هذا هو الأمر العاشر من الأمور المعتبره في إقامه الدعوى. فلو كانت الدعوى الثانية مناقضه للأولى، فلا تسمع الدعويان، فلو ادعى زيد قاتل و اقام البينه على ذلك، ثم ادعى عمرو القاتل و اقام البينه أيضا، فإنه لا تسمع الدعويان لتساقطهما، و لا مجال لحلف المنكريين، و المسائله ذات صور:

فتاره يدّعى كذب الأولى، و اخرى يتغّذر بسهوه أو غفلته أو نسيانه، ثم في الصوره الأولى إما أن يصدقه المنكر بالإقرار أو يكذّبه، فلو كذّب نفسه فكما مر من سقوط الدعويين، و ان اعتذر بالسهو فالمحatar التفصيل بين من يكون من الأذكياء ذوى الحجى و العقل الكامل و الحفظ التام فلا يسمع منه ادعاء السهو، و ان صدق المنكر الدعوى الأولى فثبتت لإقرار المنكر على نفسه، و قيل لا يصدق إقراره فيوجب الشبهه الدارءه للحدود.

و من الصور لو أقام البينه لادعائه الأول دون الثانية، و البينه طريق و حجه شرعية تترتب الآثار عليها، فيلزم سماع الدعوى الأولى دون الثانية، و لو صدق المدعى عليه الثاني قول المدعى فقاعدده (إقرار العقلاء على أنفسهم جائز) يلزم ثبوت قاتليه المدعى عليه الثاني، و من الناحيه الأخرى البينه ثبت قاتليه لا-عترافه أولا- بعدم كون الثاني قاتلا لا منفردا و لا مشتركا، و من المعلوم أن اعترافه هذا مسموع في حقه- بل لا يبعد سقوط الدعوى الأولى أيضا لأنه بالدعوى الثانية كذب نفسه بالنسبة إلى الدعوى الأولى فالنتيجه سقوط كلتا الدعويين.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ٣٨

المدعى عليه الأول، فيلزم تعارض البينه و الإقرار، و الأولى

تقديم الإقرار، و ربما يقال بالتساقط، أو التوقف حتى نجد له دليلا.

ولو أقام البينة للثانية دون الأولى فالكلام الكلام من سمع الثانية دون الأولى.

و إذا لم تقم البينة على الأولى والثانية فهذه الصوره محظ اختلف بين الفقهاء الكرام، فقيل: بسقوطهما الأولى لتكذيبه إياها والثانية لا- بينه لها ولا- إقرار فيلزم برأيه ذمتهما، و قيل: تسمع الثانية دون الأولى، فإن الثانية تكذب الأولى و الثانية بحاجه إلى إثبات، و لكن يرد عليه بأن الدعوى الأولى محتواها قاتلته المدعى عليه الأول، و نفي قاتلته غيره الشامل لقاتلته المدعى عليه الثاني، و ذلك بالدلالة الالتزامية، فال الأولى تنفي الثانية و كذلك الثانية بالدلالة الالتزامية تنفي الأولى، فكل واحده تكذب الأخرى فيلزم سقوطهما و تبرء ذمه المدعى عليه الأول و الثاني، و يتدارك دم المسلم المحترم من بيت المال الذى أعد لمصالح المسلمين.

و ذهب الشيخ الطوسي قدس سره الى سقوطهما (١)، و قيل قوله مطلق يعم فيما جاء في الجواهر ج ٤٢ ص ٢٠١: لو لم يحلف على الأولى و لم يمض الحكم بها لم يمكنه العود إليها أيضا، تكذيبه إياها بالثانية، فمقتضى مؤاخذته بإقراره عدم سماعهما معا، نعم لو ان الثاني صدّقه في دعواه ففي القبول وجهان: أحدهما أنه ليس له ان يؤاخذه بموجب تصدّيقه، لأن في الدعوى الأولى اعترافا ببراءة غير المدعى عليه، و أصحهما كما في المسالك و أقربهما في القواعد المؤاخذة، لأن الحق لا يعودهما، و يمكن

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٣٩

لو صدق أحدهما المدعى، و الحال إنما يسقطان لو كانتا صرف الدعوى، و قال الشهيد الثاني في المسالك: المؤاخذة أصح القولين، و قال العلامه: أقربهما، و

الانصاف ذلك، فهو المختار.

و قال بعض الأصحاب بالتفصيل بين من صدق المدعي عليه قول المدعي فيثبت قاتليه بحكم قاعده الإقرار، و إلا فيلزم سقوط الدعويين. و أنت خبير ان هذا خلاف الفرض، فالكلام فيما لو كان صرف الدعوى بلا بينه و لا إقرار و لا حلف.

ثم لو أقر الاثنان فيلزم تعارضهما فاما التساقط أو التخيير. و لو ثبت قاتليه أحدهما فأسنده المدعي القتل الى الثاني، فعليه التعزير بما يراه الحاكم الشرعي من المصلحة، و إذا لم يثبت قاتليهما فعليه تعزيران كما هو واضح (١).

ان يكون كاذبا في الأولى أو غالطا أو ساهيا. هذا و في المتن في أصل المسألة (و فيه للشيخ قول آخر) و ظاهره أنه قول بسماع الثانية لكن في المسالك (الموجود في كلام الشيخ وغيره الخلاف في هذا القسم، و هو ما إذا صدقه الثانية على دعواه، و ان المرجح قبول دعوى المدعي الثانية، و حينئذ فيكون هذا القول مخالفًا لإطلاق الأول عدم سماع الثانية المتناول لما إذا صدق المدعي عليه ثانية، و ما إذا كذب، و اما القول بأن الدعوى الثانية مسموعة مطلقا مع كونها مكذبة للأولى فلا يظهر به قائل. قلت: يمكن القول بسماع الثانية إذا أظهر للأولى عذرًا قبل في حقه كما في غير المقام و ان لم أجده من ذكره هنا، بل لعدم كلامهم في المسألة الرابعة يرشد إليه. انتهى كلامه رفع الله مقامه.

لم يتضح وجه التعزير إلا ان يقال أنه من مصاديق الإيذاء أو إهانة المؤمن أو جرح شخصيته أو الكذب. و إلا لو ادعى المدعي و لم ثبت عند الحاكم الشرعي فلما ذا

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ٤٠

ولو ادعى

في الأولى بانفراد القاتل، ثمَّ ادعى في الثانية بالاشتراك، ففيه أربع احتمالات: تسمع الدعويان، ولا تسمع مطلقاً، و تسمع الأولى دون الثانية، وبالعكس. ولو كان زيد مثلاً في الأولى والثانية، فهو مسلِّم القاتليه، إنما النزاع في انفراده و شركته، فمن قال بسماعهما أو سمع الثانية فيلزم ذهاب دعوى الانفراديه، و لازمه إثبات الشركه من إقامه البينه، و إن أقيمت على الانفراد وعلى الاشتراك، فالنسبه إلى زيد فلا كلام في قاتليه، إنما يلزم التعارض بين البينتين بالنسبة إلى الشريك كعمرو، فترجع إلى ترجيح أحدي البينتين إن كانت المرجحات، و إلا فالتساقط أو التخيير على اختلاف المبانى، و عند السقوط فإنه يلزم إسناد القتل إلى من لم يكن قاتلاً فعليه التعزير.

#### المُسأله الرابعه (١) لو ادعى قتل العمد ففسّره بالخطأ فهل تبطل أصل الدعوى؟

يعزّر المدّعى؟ إلّا أن يقال إن التعزير بعد إثبات القتل فإن دعواه يكون من مصاديق الكذب، فتأمل.

جاء في الجواهر ج ٤٢ ص ٢٠٢ المسأله الرابعه: (لو ادعى قتل العمد ففسّره بالخطأ لم تبطل أصل الدعوى، و كذا لو ادعى الخطأ و فسّره بما ليس بخطأ).

وفي مسالك الشهيد الثاني ٢/٤٦٩ في قوله (لو ادعى قتل العمد): هذه المسأله كالمتفرعه على السابقه من حيث ان كل واحد من العمد و الخطأ يخالف الآخر، وإنما فصّلها عنها و حكم بالقبول، لأن كل واحد منهما قد يخفى مفهومه على كثير من الناس، فقد يظن ما ليس بعمد عمداً فيتبين بتفسيره أنه مخطئ في اعتقاده و بالعكس، وأيضاً فقد يكذب في الوصف و يصدق في الأصل، فلا يرد أصل الدعوى، و يعتمد على

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ٤١

لو ادعى أولاً القتل العمدى، ثمَّ ادعى ثانياً أنه من

الخطأ مدعيا الاشتباه فى بيان القصه و أدائها فى البدايه، فإنها تفصيل للأولى، و قيل بتعارضهما و تساقطهما، و المختار التفصيل فى المدعى، فان كان من الناس السذج فتسمع دعواه ثانية، و إلا فلا، و البينه لا يمكنها ان تشهد على الأمور القلبية إلا ان تشهد بإقراره، فمطالبه البينه على شهاده الحس من صدور القتل و الإقرار، فلو شهدت بصدور القتل فقط و يدعي المتهم الخطأ، فإنه تؤخذ الديه من عاقلته لو كان من الخطأ الممحض، و إلا فمن ماله ان كان له مال أو من بيت المال، و مقتضى القاعده أخذ الديه منه لاستناد القتل اليه، و توجه ذلك الى العاقله يحتاج الى دليل تعبدى، و ذلك فيما لو كان القتل من الخطأ الممحض، و اما إذا كان محتمل الخطأ و العمد أو شبه العمد فإنه تؤخذ الديه منه.

تفسيره، و يمضى حكمه، و يتحمل عدم القبول، لأن فى دعوى العدميه اعترافا ببراءه العاقله فلا يتمكن من مطالبه، و لأن فى دعوى العدميه اعترافا بأنه ليس بمخطر و بالعكس، فلا يقبل الرجوع عنه، و كذا القول فيما ادعى الخطأ الممحض، ثم فسّره بشبه العمد.

و في تكمله المنهاج ٩٠ / ٢: لو ادعى القتل العدمى على أحد، و فسره بالخطأ، فإن احتمل فى حقه عدم معرفته بمفهوم العمد و الخطأ سمعت دعواه- لأن الدعوى الأولى لا تكذب الدعوى الثانية، فتكون مسموعة- و إلا سقطت الدعوى من أصلها- و ذلك لأن الدعوى الثانية مكذبه للدعوى الأولى و بالعكس، فتسقطان معا، فلا يثبت القصاص و لا الديه- و كذلك الحال فيما لو ادعى القتل الخطئى و فسره بالعدم.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص:

....

ولو ادعى الخطأ أولاً- ثم يدعى التوهם في ذلك و ان القتل كان عمديا، فالمختار كما مر من التفصيل بين المدعي الساذج وغيره الذي العالم بالألفاظ فلا يسمع دعواه ثانية، وكل من الدعويين تحتاج الى بيته، فان أقيمت على القتل العمدى فالقصاص و إلا فالديه.

ولو ادعى القتل فصالح على مال ثم قال بعد ذلك: ظلمته بأخذ المال مفسرا له بان الداعي كانت كاذبه استرد المال منه أخذنا بإقراره. ولو كان في المال نماءات و منافع، ولو انتفع المدعي منها فتكون من المنافع المستوفاه فعليه ردّه كذلك ان كانت العين أو بدلها مثليا أو قيميا، أما ما فاتت من المنافع التي لم يستوفيها المدعي، فإنه قد اختلف الفقهاء في ردّها و تداركها، و المختار لزوم تداركها و ان لم ينتفع منها. هذا فيما لو استلم المال من قبل، و أما إذا اعترف و أقرّ و لم يأخذ من المال شيئا، فإنه لا يجوز له أخذ المال حينئذ، و ذهب بعض الى التفصيل بأن الفائت لو كان بمقدار الديه فإنه لا يرجع اليه و ان كان زائدا فعليه الزائد و ان كان ناقصا فأخذ الناقص و هو كما ترى، و ربما من سهو القلم ذلك، و إلا كيف يكون هذا و الحال بإقراره يلزمـه عدم استحقاق شيء؟

ثم من طرق إثبات الداعي القسامـه، و قيل من مصاديق الإقرار و هي ان يحلف من أقوام المدعي خمسون يمينا، و يؤخذ بالقـسامـه، و ذكرت في أبواب من الفقه كرؤيه الهلالـ، فيما لو شهد خمسون على رؤيته و هم مجهولـ الحال فذهبـ غير واحد إلى سماع شهادتهم بعد حلفـهم، و ما نحن فيه لو حلفـ

أقوام المدعى على قتل ثبت ذلك، و ان قل عن الخمسين فإنه يتكرر اليمين، و يأتي تمام الكلام فيه من حيث كفيه القسم و أداء اليمين و غير ذلك، فلو ثبتت قاتليه زيد

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ٤٣

بالقسامه، و تصالح الولى معه على مال لإسقاط القصاص، ثم بعد أخذ المال يدعي الولى انه من الحنفية- أتباع أبي حنيفة- الذين يقولون ببطلان القسامه، فهل يسترجع المال منه؟

من المسائل المبتلى بها فى كتاب الفقه هى انه هل يجوز للحاكم أن يعمل فى مقام القضاء بعلمه أو يقضى بالبيته و الايمان و لا غير؟ المختار- كما هو ثابت فى محله- التفصيل بين أن يتهم الحكم فلا يعمل بعلمه، و إلا فيجوز له ذلك.

و من المسائل المبتلى بها أيضا، أن غير المسلمين فى رفع خصوماتهم عند الحكم الشرعى المسلمين، هل يحكم عليهم بحكم الإسلام، سيما فى ما لو كانت الدعوى فى البلاد الإسلامية- أو يقضى بينهم بحسب دينهم- ألمزموهم بما التزموا به- أو يرد المتخاصمين إلى علمائهم ليقضوا بينهم؟ المختار هو الأول كما هو ثابت فى محله.

و من المسائل المبتلى بها أيضا، انه لو كان المتخاصمان من المخالفين لمذهب الحكم الشرعى، كأن يكونا من الشافعية و الحاكم من الإمامية الاثنى عشرية، فهل يحكم القاضى بينهما بمذهب الحق، أو بمقتضى مذهبهما؟ المختار هو الأول.

و حيثنى لو ثبت القتل بالقسامه، و بعد أخذ المصالحة عليه، لو ادعى الولى انه من الحنفية القائل ببطلان القسامه، فإن القاضى فيما لو حكم بمذهب الحق لا- يسترجع المال، كما ذهب إليه الأكثر (١)، باعتبار ان الحكم يدور مدار الواقع جاء فى الجواهر ج ٤٢ ص ٢٠٣: و لو ادعى القتل فصالح

على مال ثم قال بعد ذلك: ظلمته بأخذ المال مفسرا له بان الدعوى كانت كاذبه استرد المال منه أخذها

القصاص على ضوء القرآن و السنّة، ج ٢، ص: ٤٤

حينئذ، وذهبت شرذمه قليلاً إلى استرجاع المال.

ثم هناك بحث في علمي الكلام وأصول الفقه حول رأى المجتهد وأنه مخطئ أو مصيبة في حكمه، بمعنى أن ما حكم به المجتهد هو الحكم الواقعى مطلقا كما عند المقصوبه، أو ان المجتهد يخطئ أو يصيب، فإن أصاب فله حسنة كما عند الأخباريين أو حسستان كما عند الأصوليين، و ان أخطأ فله حسنة كما عند الأصوليين او لا شيء عليه كما عند بعض الأخباريين. و من المقصوبه من قالت ان لله في الواقع أحكاما إلا- انها تبدل برأى المجتهد، و الحق ان لله أحكاما ثابتة يشترك فيها العالم و الجاهل، و انما المجتهد بعد استفراغ وسعه يستنبط الحكم الشرعى من الأدلة التفصيليه، فإن أصاب فله أجران، و ان أخطأ فله أجر واحد.

وذهب أبو حنيفة في أصوله على ما حكى عنه انه لو قضى القاضى فى موضوع، فان خالف الواقع فإنه بحكمه ينقلب الواقع الى ما قاله و قضى به، وهذا ياقراره، و اما لو فسره بأنه حنفى لا يرى القسامه وقد أخذه منه بها لم يسترد، لأن النظر فى الحكم إلى رأى الحاكم المحق، وهو يرى الاستحقاق بها لا إلى رأى الخصميين، فالمال له شرعا، و ان كان يزعم خلافه. و دعوى ذلك لا يوافق أصولنا كما عن الأرديلى بل يوافق أصول أبي حنيفة الذى يرى انقلاب الواقع بحكم الحاكم واضحة الفساد كما حذرناه في كتاب القضاء (ج ٤٠ ص ٩٤-١٠٣) وغيره

و قلنا: ان ذلك هو معين قولهم: (ان الفتوى تنقض بالحكم دون العكس) نعم هو كذلك في الموضوع والحكم القطعيين فإنه لا يتغير الواقع بحكم الحاكم بخلاف الاجتهادى والتقليدى. انتهى كلامه.

القصاص على ضوء القرآن و السنن، ج ٢، ص: ٤٥

من التصويب الباطل.

ثـمـ الأـحكـامـ فـيـ مـصـطـلـحـ الأـصـولـيـنـ عـلـىـ أـقـاسـمـ أـرـبـعـهـ: ١ـ حـكـمـ عـقـلـىـ، عـنـدـ مـاـ يـتـصـورـ أـنـ عـلـيـهـ حـكـمـاـ وـ هـوـ نـظـيرـ الـانـقـيـادـ. ٢ـ وـ حـكـمـ وـاقـعـىـ أـولـىـ فـيـ اللـوـحـ المـحـفـوظـ يـشـترـكـ فـيـهـ الـعـالـمـ وـ الـجـاهـلـ، (إـلاـ انـ الجـاهـلـ انـ كـانـ جـهـلـهـ عـنـ قـصـورـ فـهـوـ مـعـذـورـ) (١). ٣ـ وـ حـكـمـ وـاقـعـىـ ثـانـوـىـ مـثـلـ التـيـمـ عـنـدـ تـعـذرـ الـوـضـوـءـ.

٤ـ وـ حـكـمـ ظـاهـرـىـ هـوـ مـدـلـولـ الـأـمـارـاتـ الـظـيـيـهـ، إـنـهـ لـهـ عـنـوانـ الـطـرـيقـيـهـ إـلـىـ الـوـاقـعـ، فـرـبـماـ يـصـيبـ وـ رـبـماـ يـخـطـأـ.

وـ ماـ نـحـنـ فـيـهـ: لـوـ اـدـعـىـ آـخـذـ الـمـالـ أـنـهـ مـنـ الـحـنـفـيـهـ وـ لـاـ. يـرـىـ الـقـسـامـهـ، فـذـهـبـ المـشـهـورـ كـمـاـ مـرـ اـنـهـ لـاـ يـسـتـرـجـعـ مـنـ الـمـالـ، لـثـبـوتـ الـقـسـامـهـ عـلـىـ مـذـهـبـ الـقـاضـىـ الـمـحـقـ.

أشـكـلـ الـمـحـقـقـ الـأـرـدـبـيـلـىـ عـلـىـ ذـلـكـ، بـأـنـهـ لـوـ قـلـنـاـ بـالـتـصـوـيـبـ كـمـاـ عـنـدـ أـبـىـ حـنـيفـهـ فـيـلـزـمـ حـيـنـئـذـ صـحـهـ الـقـسـامـهـ، أـمـاـ لـوـ قـلـنـاـ بـالـتـخـطـىـ كـمـاـ هـوـ الـحـقـ، فـلـازـمـهـ عـدـمـ صـحـهـ الـقـسـامـهـ وـ آـخـذـ الـمـالـ بـالـمـصالـحـ.

أـجـبـ عـنـ هـذـاـ بـوـجـوهـ:

مـنـهـاـ: انـ الـحـكـمـ الـأـوـلـىـ الـوـاقـعـىـ لـوـ ثـبـتـ بـالـوـجـدانـ، فـلـاـ. يـنـقـلـبـ لـوـ خـالـفـهـ نـظـرـ الـحاـكـمـ أـوـ الـأـمـارـهـ، بلـ يـبـقـىـ عـلـىـ تـنـجـزـهـ، أـمـاـ لـوـ ثـبـتـ الـحـكـمـ الـوـاقـعـىـ بـقـطـعـ تـعـبـيـدـىـ، فـإـنـهـ قـابـلـ لـتـغـيـرـ بـنـظـرـ الـحاـكـمـ، فـإـنـهـ مـنـ بـابـ الـأـمـارـهـ تـكـذـبـ الـأـمـارـهـ، وـ الـانـصـافـ اـنـهـ لـاـ فـرـقـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ الـأـحـكـامـ الـوـاقـعـيـهـ الـثـابـتـهـ بـالـوـجـدانـ كـضـرـورـيـاتـ الـدـيـنـ أـوـ الـثـابـتـهـ بـقـطـعـ آـخـرـ.

هـذـاـ الـمـعـنـىـ لـمـ يـذـكـرـهـ سـيـدـنـاـ الـأـسـتـاذـ.

القصاص على ضوء القرآن و السنن، ج ٢، ص: ٤٦

وـ مـنـهـاـ: انـ الـحـكـمـ الـثـانـوـىـ مـتأـخـرـ رـتـبـهـ مـنـ

الأولى، مثلا الشاه حلال من حيث هو و من حيث الأصل و الحكم الأولى، و إذا غصب يكون ذلك حراما و لا تعارض بينهما، و بالنسبة إلى موضوعيه نظر القاضى فقد اختلف الفقهاء فى ذلك أنه على نحو الطريقيه أو الموضوعيه، فإذا كان الثاني فإنه لا يعارض الحكم الواقعى، فإنه حكم حيثى، أى من حيث هو، فيكون نظر القاضى و الحاكم الشرعى حكم ظاهري يؤخذ به و ان قلنا بعد التصويب، ولكن هذا الجواب مبني.

ثم يرد إشكال آخر على ما ذهب إليه المشهور، أنه لو كان المدعى حنفيا، فكيف يجوز له ان يتصرف بالمال على مذهبه فإنه من مصاديق أكل المال بالباطل، فعليه أن يرده الى المتهم و لا يعمل بنظر الحاكم.

ثم لو قال المدعى: قتل زيد أبي و بعد ثبوته بنظر الحاكم رضى بمال مصالحه، ثم رجع المدعى أو المتهم الى قاض آخر فحكم بخلاف الأول، فهل ينقض حكمه أو لا ينقض؟ اختلف الفقهاء فى ذلك كما فى كتاب القضاء، و المسألة مبنوية، فان كان نظر القاضى على نحو الموضوعيه فإنه لا ينقض بحكم الآخر، و إذا كان بنحو الطريقيه فإنه قابل للنقض، و الكلام كله فى محله.

ثم لو ثبت القتل و تصالح المدعى مع العاجنى بمال، إلا انه بعد أخذ المال ادعى أنه غصب (١)، فان عين صاحب المال، فان الحاكم يدفع المال إليه للإقرار، و ان لم جاء هذا المعنى فى الجواهر ج ٤٢ ص ٢٠٣: ولو قال: هذا المال حرام مفسرا له بعدم ملك الباذل له فان عين له مالكا دفعه إليه، و إلا ففى إفرازه فى يده مضمونا عليه

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٤٧

يعين أو تعذر الوصول إليه فإن المال يكون عرضاً مثل مجهول المال يتصدق الحاكم الشرعي به، و إذا ذكر المدعى الاجمال فعلى الحاكم الاستفصال فان تعين فيدفع اليه و إلا فيتصدق به الى غير الهاشمى من باب اللقطه أو رد المظالم أو غير ذلك. ثم يأخذ الحاكم مالا آخر من الجانى لو قلنا ان الصلح هبائى، و إلا فعليه القود، و المختار ان أخذ المال منه أولاً لم يكن بعنوان هبائى انما هو من العرض، ولم يقصد الهبه، و العقود والإيقاعات إنشاء تابع للقصد، فمع رد المال يلزم ثبوت القصاص بالقسامه.

فرع: من المعلوم أن اسم الجلاله (الله) موضوع للذات واجب الوجود لذاته فى ذاته المستجتمع لجميع الصفات الجمالية والجلالية والكمالية، وهذا ما يعتقد المسلم، و حينئذ لو كانت القسامه على الكافر الذمى فكيف يحلف، فان حلف على عقيدته فإنه لا يصح، وإن حلف على عقيده المسلمين فذلك غير ما يعتقد و يقطع به، هذا فيما يتنازع عند الحاكم في بلاد المسلمين و يحكم عليه بأحكام الإسلام، و منها القسامه، و المختار انه يثبت ذلك في حق المسلمين دون غيرهم.

أولاً أو أخذ الحاكم منه و حفظه لمالكه وجهان: وقد تقدم الكلام في نظيره في الإقرار (ج ٣٥ ص ٥٨-٦٢) و الغصب (ج ٣٧ ص ٢٣٠-٢٣١) و غيره من الكتب السابقة و على كل حال فليس على البازل شيء من غير بيته.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ٤٨

### الطريق الأول للإقرار بالقتل

#### اشارة

بعد ان عرفنا شرائط الدعوى و صحتها و بعض المسائل و الفروعات، يعود المحقق في الشرائع (١) ليبيّن لنا ما يثبت به الدعوى بالقتل، و طرق

إثبات موجبات القصاص و هي ثلاثة (٢): جاء في الجوادر ج ٤٢ ص ٢٠٣: و كيف كان فلا خلاف كما لا إشكال في أنه (ثبت الدعوى) بالقتل (بالإقرار أو البينة أو القسامه، أما الإقرار فيكفي) فيه (المره) وفaca للأكثر بل عليه عامه المتأخرین عدا نادر للعموم و خصوص ظاهر المرسل المرفع الآتى و غيره (و) لكن (بعض الأصحاب) كالشيخ وابنی إدريس و البراج و الطبرسى و يحيى ابن سعيد على ما حکى عنهم (يشرط الإقرار مرتين) و لا نعرف له وجها إلا الاحتياط فى الدماء الذى لا يعارض الأدله مع أنه معارض بمثله، و عدم بطلان دم المسلم، ولذا قبلت فيه فى الجمله شهاده النساء و الصبيان و قسامه المدعى تحقيقا لقوله تعالى و **لَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةً** (البقرة: ١٧٩) و إلا-القياس على السرقة الممنوع عندنا، على أنه مع الفارق، ضروره كونها من الحقوق الإلهية المبيته على التخفيف و المسامحة و لذا يسقط بالتوبه بخلاف حقوق الآدميين - انتهى كلامه.

جاء في إيضاح الفوائد ٦٠٣/٤: إنما يثبت دعوى القتل بأمور ثلاثة: الإقرار

القصاص على ضوء القرآن و السنّه، ج ٢، ص: ٤٩

و البينة و القسامه فهنا مطالب، الأول: الإقرار و يشترط فيه بلوغ المقر و كمال عقله و الاختيار و الحرية و القصد فلا عبره بإقرار الصبي و لا المجنون و لا المكره و لا العبد فان صدقه مولاه فالأقرب القبول- الى آخره.

و في الوسيله لابن حمزه الطوسي ص ٤٥٧ فصل في بيان أحكام الشهاده على الجنائيات و أحكام القسامه و إنما يثبت القتل و الجراح و الشجاج بأحد ثلاثة أشياء:

بالإقرار و قد ذكرنا حكمه و بالبينة و بالقسماه .. فأما البينة فشهاده

عدلين فيما يوجب القصاص ..

و في جامع المدارك للسيد الخوانساري ٢٤٠ / ٧ القول فيما يثبت به- أى القتل - و هو الإقرار أو البينة أو القسامه، أما الإقرار فيكتفى المره و بعض الأصحاب يشترط التكرار و يعتبر فى المقر البلوغ و العقل و الاختيار و الحرية ..

و في السرائر لابن إدريس الحلبي ٣٣٨ / ٣ بباب البينات على القتل و على قطع الأعضاء الحكم بالقتل يثبت بشيئين أحدهما قيام البينة .. و الثاني إقراره على نفسه سواء كان القتل عمداً أو خطأً أو شبه العمد فان لم يكن لأولياء المقتول نفسان يشهدان بذلك و كان معهم لوث- بفتح اللام و تسكين الواو- و هو تهمه الظاهره، لأن اللوث القوه يقال ناقه ذات لوث أى قوه، و كأنه قوه ظن كان عليهم القسامه ..

و جاء في اللمعه و روضتها للشهيدين ٦٧ / ١٠ القول فيما يثبت به القتل و هي ثلاثة:

الإقرار به و البينة عليه و القسامه بفتح القاف و هي الإيمان يقسم على أولياء الدم قاله الجوهرى.

و في المسالك ٤٦٩ / ٢ يثبت الدعوى بالإقرار أو البينة أو القسامه، أما الإقرار فيكتفى المره و بعض الأصحاب يشترط الإقرار مرتين: القول بثبوته بالإقرار مره

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ٥٠

.....

مذهب أكثر الأصحاب لعموم إقرار العقلاء على أنفسهم جائز و حمله على الزنا و السرقة و غيرهما مما يعتبر فيه التعدد قياس مع وجود الفارق و لأنه حق آدمي فيكتفى فيه المره كسائر الحقوق و ذهب الشيخ في النهايه و القاضى و ابن إدريس و جماعه إلى اعتبار المرتين عملاً بالاحتياط في الدماء و لأنه لا ينقص عن الإقرار بالسرقة التي يشترط فيها التعدد ففيه أولى و

ضعفه ظاهر. انتهى قوله.

و جاء في تكميله المنهاج ٩١ / ٢: يثبت القتل بأمور: الأول الإقرار ص ٩٦ الثاني البيهقي ص ١٠٢ الثالث القسامي.

و في رياض المسائل ٥١٤ / ٢ فيما يثبت به موجب القصاص وهو أمور ثلاثة الإقرار أو البيهقي أو القسامي ..

و في مختلف الشيعه ٧٨٨ الفصل الثاني فيما يثبت به القتل .. و في قواعد الأحكام ٢٩٣.

و من كتب العامه جاء في الفقه الإسلامي وأدلته لدكتور وهبة الرحيلي ٣٨٥ / ٦ الفصل الخامس طريق إثبات الجنائيه فيه مبحثان،  
المبحث الأول: لمحة إجماليه عن طرق الإثبات العامه. المبحث الثاني: إثبات القتل بطريق خاص - القسامي. المبحث الأول ..  
لاحظنا في أثناء الكلام عن الحدود ان الفقهاء يبحثون باختصار طرق إثبات الجريمه الموجبه للحد من شهاده أو إقرار و نحوهما  
لما للحد من خطوره خاصه تتطلب توقف الحكم به على ثبوت الجريمه ثبوتا قاطعا أو مؤكدا و ذلك بالإضافة إلى وجود  
مباحث مستقله لطرق الإثبات في كل كتاب فقهى. وكذلك الشأن في الجنائيات لا بد من الإشاره لما تثبت به تسهيلا على  
القاضي في إصدار أحكامه بنا، و لفت نظره لضروره التأكد من وقوع الجنائيه الموجبه لعقوبه بدنيه كالقصاص أو التعزير أو  
لعقوبه ماليه

القصاص على ضوء القرآن و السنن، ج ٢، ص: ٥١

.....

كالديه والأرش.

لذا فإنني أعطى هنا فكره أو لمحة إجماليه عن طرق الإثبات العامه من إقرار و شهاده و قرينه و نكول يمين ليبيان مدى صلاحية  
إحداها لإثبات الجنائيه سواء عند جمهور الفقهاء أو عند بعض الفقهاء، وأحيل بالتفصيل على البحوث المستقله الخاصه بكل منها  
في هذا الكتاب أو غيره.

و يلاحظ ان العلماء اتفقوا على جواز إثبات جرائم القصاص في القتل

والجرح والعمد بالإقرار أو شهاده رجلين.

أولاً- الإقرار: الإقرار هو اخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه، و هو حجه قاصره على المقر لا يتعدى أثره إلى غيره، لقصور ولايه الإقرار على غيره، فيقتصر أثر الإقرار على المقر نفسه، و يؤخذ بمقتضى الإقرار، لأن الإنسان غير متهم على نفسه.

ول لا خلاف في جواز الاعتماد على الإقرار في العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والجرائم أو الجنائيات والحدود، فقد أجمعت الأمة على صحة الإقرار مطلقاً، و كونه حجه في مختلف العصور إذا كان صحيحاً.

و اتفق العلماء على صحة الإقرار بحق من الحر البالغ العاقل المختار غير المتهم في إقراره.

و جاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربع للشيخ عبد الرحمن الجازيري ٣٢٦ / ٥:

بحث فيما يثبت موجب القصاص: الحنفيه و الشافعيه و الحنابله رحمهم الله تعالى قالوا:

يثبت موجب القصاص من قتل أو جرح عمد بإقرار أو شهاده رجلين، قال تعالى:

وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ (البقرة: ٢٨٢) و قال تعالى:

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٥٢

١- الإقرار بالقتل.

٢- البينة على القتل.

٣- القسامه.

فيقع الكلام في الطريق الأول. فلو أقر الجاني بجنايته فإنه يثبت عليه القود، إلا أن المقر به، اي ما يقر به يكون على أربعة صور، فتارة يقر بما فيه الضرر على نفسه، وأخرى بما فيه النفع، وثالثة ما فيه الضرر على الغير، ورابعه ما فيه النفع للغير، و إنما تترتب الآثار الشرعية في الإقرار لو كان الضرر على النفس لقاعدته (إقرار العقلاء على أنفسهم جائز) أي نافذ، أما على الغير ضرراً و نفعاً، فإنه لا يثبت بالإقرار، و ذلك لمكان (على) في القاعدة.

ثـ مـ سـأـلـهـ تـعـدـدـ الإـقـارـ أوـ كـفـاـيـهـ المـرـهـ

الواحده متأخره رتبه فى مباحث الإقرار إلا انه نقتفي أثر المحقق فى ذلك.

فنقول: المعاصى التى توجب الحد هل يكفى فيها الإقرار مره واحدة إلا ما وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ (الطلاق: ٢) و قال عليه الصلاه و السلام: (شاهداك أو يمينه)، و لا تقبل شهاده النساء فى الحدود و القصاص، قال الزهرى: مضت السنه من لدن رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم و الخليفتين بعده أن لا تقبل شهاده النساء فى الحدود و القصاص. و ألحقوها به علم القاضى و نكول المدعى عليه و حلف المدعى فإنه يثبت بهما أيضاً، و يثبت موجب المال من قتل أو جرح خطأ أو شبهه عمداً بالإقرار و شهاده عدلين أو علم القاضى أو برجل و امرأتين أو برجل و يمين لا بامرأتين و يمين .. قالت المالكية: يثبت الحق فى القصاص و الجرح بالإقرار أو شهاده رجلين عدلين، لأن كل ما ليس بمال ولا آئل إلى المال لا يكفى فيه إلا عدلان كالعتق و العفو عن القصاص ..

القصاص على ضوء القرآن و السنن، ج ٢، ص: ٥٣

خرج بالدليل كالزنا، أو لا بد من التعدد فيها مطلقاً؟ اختلف الفقهاء فى ذلك، فذهب المشهور إلى كفايه المره الواحده إلا فى موارد خاصه كالزنا، و قيل فى كل الموارد لا بد من الإقرار مرتان، إلا ما خرج بالدليل كالزنا حيث يتشرط فيه أربع مرات، و المختار كفايه المره الواحده إلا فى موارد خاصه.

و المحقق فى إثبات دعوى القتل يقول بكفايه المره الواحده (١)، و قيل: مرتان.

الجواهر ٤٢/٢٠٣: و كيف كان فلا خلاف و لا إشكال فى أنه ثبت الدعوى بالقتل بالإقرار أو اليه أو القسامه، أما

الإقرار فيكتفى فيه المره وفaca للأكثـر، بل عليه عame المتأخرـين عدا نادر، للعموم و خصوص ظاهر المرسل المرفوع الآتـى و غيره و لكن بعض الأصحاب كالشيخ و ابـن إدريس و البراج و الطبرـي و يحيـى بن سعيد على ما حـکـى عنـهم يـشـرـطـ الإـقـرـارـ مـرـتـينـ، و لا نـعـرـفـ له وجـهـاـ الـاحـتـيـاطـ فـىـ الدـمـاءـ الـذـىـ لـاـ يـعـارـضـ الـأـدـلـهـ مـعـ أـنـهـ مـعـارـضـ بـمـثـلـهـ، وـ عـدـمـ بـطـلـانـ دـمـ الـمـسـلـمـ، وـ لـذـاـ قـبـلـ فـيـ

فـىـ الجـمـلـهـ شـهـادـهـ النـسـاءـ وـ الصـيـانـ وـ قـسـامـهـ الـمـدـعـىـ تـحـقـيقـاـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ وـ لـكـمـ فـىـ الـقـصـاصـ حـلـةـ وـ الـقـيـاسـ عـلـىـ السـرـقةـ

الـمـنـعـ عـنـدـنـاـ، عـلـىـ أـنـهـ مـعـ الـفـارـقـ، ضـرـورـهـ كـوـنـهـاـ مـنـ الـحـقـوقـ الـإـلـهـيـهـ الـمـبـنـيـهـ عـلـىـ التـخـفـيفـ وـ الـمـسـامـحـهـ، وـ لـذـاـ يـسـقطـ بـالـتـوـبـهـ

بـخـلـافـ حـقـوقـ الـآـدـمـيـنـ. اـنـتـهـىـ كـلـامـهـ.

وـ قـالـ المـحـقـقـ الـطـبـاطـبـائـىـ فـىـ رـيـاضـ مـسـائـلـهـ ٥١٤ـ /ـ ٢ـ:ـ وـ أـمـاـ الـإـقـرـارـ فـتـكـفـىـ الـمـرـهـ عـلـىـ الـأـظـهـرـ وـ الـأـشـهـرـ، بلـ عـلـىـهـ عـامـهـ مـنـ تـأـخـرـ،

لـعـمـومـ إـقـرـارـ الـعـقـلـاءـ عـلـىـ أـنـفـسـهـمـ جـائزـ، وـ هـوـ الـمـتـحـقـقـ بـالـمـرـهـ حـيـثـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ الـتـعـدـدـ كـمـاـ فـيـ الـمـسـأـلـهـ لـمـاـ سـتـعـرـفـهـ، مـضـافـاـ

إـلـىـ التـأـيـدـ بـخـصـوصـ الـرـوـاـيـاتـ الـدـالـهـ بـإـطـلـاقـهـاـ عـلـىـ أـخـذـ الـمـقـرـ وـ الـحـكـمـ عـلـىـهـ بـمـجـرـدـ إـقـرـارـهـ، مـثـلـ مـاـ فـيـ قـضـاءـ مـوـلـانـاـ الـحـسـنـ عـلـىـ

الـسـلـامـ الـآـتـىـ إـلـيـهـ إـشـارـهـ، وـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ كـوـنـ دـيـهـ

الـقـصـاصـ عـلـىـ ضـوءـ الـقـرـآنـ وـ الـسـنـهـ، جـ ٢ـ، صـ ٥٤ـ

.....

الـخـطـأـ عـلـىـ الـمـقـرـ، فـاـنـ الـمـذـكـورـ فـيـ الـإـقـرـارـ مـرـهـ، وـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ حـكـمـ أـنـهـ لـوـ أـقـرـ وـاحـدـ بـالـعـمـدـ وـ آـخـرـ بـالـخـطـإـ كـمـاـ يـأـتـىـ وـ نـحـوـ ذـلـكـ،

وـ بـعـضـ الـأـصـحـابـ كـالـشـيـخـ وـ الـحـلـىـ وـ الـمـرـتـضـىـ وـ جـمـاعـهـ يـشـرـطـ الـتـكـرـارـ مـرـتـينـ، وـ لـاـ يـظـهـرـ لـهـ وـ جـهـ صـحـهـ عـدـاـ الـحـمـلـ عـلـىـ السـرـقةـ،

وـ هـوـ قـيـاسـ فـاسـدـ فـيـ

الشريعة، و الاحتياط في الدماء و يعارض بمثله هنا في جانب المقتول لعموم لا يطلّ دم امرء مسلم، و منه يظهر جواب آخر عن الأول و هو وجود الفارق لكون متعلق الإقرار هنا حق آدمي فيكتفى فيه المره، كسائر الحقوق الآدمية، و لا كذلك السرقة فإنها من الحقوق الإلهية المبنية على التخفيف و المسامحة.

و في السرائر ٣٤١/٣: و أما الإقرار فيكتفى أن يقر القاتل على نفسه دفعتين، من غير إكراه و لا إجبار، و يكون كامل العقل، فان لم يكن كامل العقل، أو كان عبدا مملوكا، فإنه لا يقبل إقراره، لأن إقراره إقرار على الغير الذي هو سيده، فأما إن لحقه العناق بعد إقراره، قبلناه، و حكم فيه بما يقتضيه الشرع.

و في اللمعتين ٤٠٨/٢: فالإقرار يكتفى فيه المره لعموم إقرار العقلاء على أنفسهم جائز، و هو يتحقق بالمره حيث لا دليل على اعتبار التعدد، و قيل تعتبر المرتان و هو ضعيف.

و في جامع المدارك ٢٤١/٧: و أما ما يثبت به الجنائيه فمنها الإقرار، و المشهور كفايه المره، و يدل عليه إطلاق دليل حجيه الإقرار و خصوص صحيحه الفضيل قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من أقر على نفسه عند الامام بحق من حدود الله مره واحده حزا كان أو عبدا أو حرّه كانت أو أمه فعلى الامام أن يقيم الحد عليه- الى أن قال: فقال له بعض أصحابنا: يا أبا عبد الله فما هذه الحدود التي إذا أقر بها عند الإمام مره واحده على نفسه أقيم عليه الحد فيها- الى أن قال: و إذا أقر بقتل رجل لم يقتله

القصاص على ضوء القرآن و السنّه، ج ٢، ص: ٥٥

.....

حتى يحضر أولياء

المقتول فيطالبوه بدم صاحبهم (التهذيب في حدود الزنا تحت رقم ٧).

و صحیحه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن رجل قتل فحمل إلى الوالى - إلى أن قال: حتى أتاهم رجل فأقرّ عند الوالى أنه قتل صاحبهم عمداً، وأن هذا الرجل الذي شهد عليه الشهود برأ من قتل صاحبه فلا تقتلوه به، و خذونى بدمه؟

قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذي أقرّ على نفسه فليقتلوه (الكافي ١٠٨ / ٧ رقم ٣).

ولقائل أن يقول: أما التمسك بدليل حجي الإقرار فلا إشكال فيه، وأما التمسك بصحیحه فضيل المذكوره فيشكل التمسك بها لمعارضه ما دلّ على عدم كفايه الإقرار مره في الزنى واللواط، وعدم الأخذ بإقرار العبد حيث إن إقراره يكون ضررا على مولاه، الا أن يؤخذ به بعد انتقامه، وهذه الصحیحه غير قابله للتخصيص، وأما صحیحه زراره المذكوره ففيها الاشكال من جهة أخرى، لأن السؤال عن رجل كان قتله مفروغا عنه، والجواب ظاهرا يرجع إلى إقرار الشخص الثاني الذي قال ببراءه الشخص الأول، مع كونه مفروغا عنه، و قيام الشهود على قتله، فلا بد من رد علمه إلى أهله. وقد أيد ما ذكر من اعتبار الإقرار مره بمعرفته على بن إبراهيم عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد فى خربه و بيده سكين ملطخ بالدم، وإذا برجل مذبوح يتسبح فى دمه، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: ما تقول؟ قال: أنا قلت له، قال: اذهبوا به فأقیدوه به - الحديث.

ورواه الصدوق قدس سره باختلاف يسير مرسله عن أبي جعفر عليه السلام (الفقيه باب

الحيل في الأحكام رقم ٨) ولا يخفى أن الإقرار مع اقترانه بما ذكر يوجب

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٥٦

و نحن أبناء الدليل أينما مال نميل، فلا بد لنا من ملاحظه وجوه القولين. اما مستند من قال بالمرتين، فبعد التفحص لم نجد له دليلاً معتبراً، إلا ما قاله صاحب الجواهر انه من باب الاحتياط في الدماء، ولكن ربما مثل هذا الاحتياط يكون القطع غالباً، والكلام في حجيء الإقرار مره بدون القطع، ونظر من قال بعدم اعتبار المره إلى الاحتياط في الدماء، ويشكّل من جهة أنه ربما لم يحصل القطع حتى مع تكرر الإقرار أيضاً، فلا يتحقق الاحتياط إلا مع القطع، ولا زمه عدم اعتبار الإقرار.

و في تكميله المنهاج ٩٠ / ٢ يثبت القتل بأمور: الأول: الإقرار، و تكفي فيه مره واحدة - على المشهور شهره عظيمه، خلافاً لجماعه: منهم الشيخ و ابنا إدريس و البراج و الطبرسي، و يدل على المشهور مضافاً إلى إطلاق أدله الإقرار - خصوص صحيحه الفضيل .. و صحيحه زراره عن أبي جعفر عليه السلام .. و يؤيد ذلك بمرووعه على بن إبراهيم عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام .. و رواها الصدوقي باختلاف يسير مرسله عن أبي جعفر عليه السلام، و لكن صاحب الوسائل نسبها إلى روایه الصدوقي بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام و لعله من سهوه القلم. و أما ما ذهب إليه الشيخ و هؤلاء الجماعه مع اعتبار الإقرار مررتين، فليس له وجه ظاهر، و ما استدل عليه - من أن فيه احتياطاً للدماء، و ليس القتل بأدون من السرقة - واضح الضعف، كيف و لو تم ذلك، فلا بد

من اعتبار الإقرار أربع مرات، لأن القتل ليس بأدون من الزنا.

و من كتب العامه جاء فى الفقه الإسلامى وأدلته ٣٨٨: و لا يشترط تعدد الإقرار، و يكفى مره واحده إلّا فى الإقرار بالزنا عند الحنفيه و الحنابله، فإنه يتطلب كونه أربع مرات، طلبا للثبت فى إقامه الحد، و عملا بواقعه إقرار ماعز بن مالك أمّام الرسول صلّى الله عليه و آله و سلم أربع مرات.

القصاص على ضوء القرآن و السنّه، ج ٢، ص: ٥٧

سببا لمهدوريه دم المقتول، لأنه ربما أقرّ مره، ثمّ لم تقم البينه و لم تكن القسامه، فيذهب دم المقتول هدرا، و الحال إقرار العقلاء على أنفسهم جائز.

و أما مستند قول المشهور بل الأشهر من كفايه المره الواحده فدعوى الإجماعات و الشهره الفتوايه، و لا نعتمد عليها كما مر، و قاعده الإقرار، و هي من القواعد الفقهيه المنصوصه و المصطاده كقاعده السلطنه (الناس مسلطون على أموالهم).

و هذه القاعده (قاعده الإقرار) (١) كانت فى الشرائع السالفة قبل الإسلام كما قاعده إقرار العقلاء من القواعد الفقهيه المعروفة، و المراد من الجواز هو الجواز الوضعي بمعنى النفوذ و المضى، و هي من الامارات الظنيه القويه اعتمد عليها العقلاء سيمما القضاه و الحكم فى جميع الأعصار و الأمصار، و لم يردع الشارع عنها، بل أمضاها كما شاهد ذلك فى كتاب الحدود و الديات و القصاص و غيرها، و إنما يعتمد عليه العقلاء، لأن إقرار العاقل اما لبيان الواقع لندهمه على الخلاف الذى صدر عنه، أو لتخفيض العذاب الأخرى، و من النادر أن يقر لإظهار الشخصيه مثلا فهذا يعدّ من الشذوذ الذى لا يؤثر فى بناء العقلاء، و جاء فى الآيات و الروايات الاعتماد على الإقرار

ك قوله تعالى اعْتَرُفُوا بِذُنُوبِهِم (التوبه: ١٠٢) و قوله أَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا (آل عمران: ٨١) و قوله تعالى كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ (النساء: ١٣٥) وقد نوقش الاستدلال بهذه الآيات (راجع القواعد الفقهية لشيخنا الأستاذ الشيخ فاضل اللنكراني دام ظله ص ٦٥) وأما الروايات فمنها الحديث المشهور بين الفريقين الذي عبر عنه صاحب الجواهر ٣٥ بالنبوى المستفيض أو المتواتر وهو قوله صلى الله عليه و آله و سلم (إقرار العلاء على أنفسهم

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ٥٨

في قوله تعالى فَاعْتَرُفُوا بِذُنُوبِهِم (الملك: ١١) فهي قاعدة عامة، وقد ذكر المحقق القمي في قوانينه، أنه لو شككتنا في حكم و كان في الشرائع السابقة، ولم نجد له دليلا في شريعة الإسلام، ولم يرد لا نسخاً و رداً، فإنه يستصحب ذلك الحكم، وبهذا يثبت قاعدة الإقرار. ولكن لنا روایات خاصة في المقام، وجدنا حسب التتبع خمسة منها (١)، و كأنما كلها في قضيه واحده وقعت في زمن خلايفه جائز (الوسائل ١١١ / ١٦ ب ٣ من كتاب الإقرار ح ٢) كما عليها الإجماع و عدم الخلاف من أحد من علماء الإسلام، و مفاد القاعدة: هو إثبات المقر به و جعله ثابتاً، و المتفاهم من كلامه (على أنفسهم) كونه على ضررهم فحرف (على) بمعنى الضرار في مقابل (اللام) بمعنى النفع كما في قوله تعالى لَهَا مَا كَسَبَتْ وَ عَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ.

(١) الوسائل ج ١٩ ص ١٠٧ باب ٤ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به الحديث ١- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن

بعض

أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: اتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد فى خربه و بيده سكين ملطخ بالدم و إذا رجل مذبوح يتشّحط فى دمه. فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: ما تقول؟

قال: أنا قتلتة، قال: اذهبوا به فأقيدوه به، فلما ذهبوا به أقبل رجل مسرع -إلى أن قال:

قال: أنا قتلتة، فقال أمير المؤمنين عليه السلام للأول: ما حملتك على إقرارك على نفسك؟ فقال: و ما كنت استطيع أن أقول و قد شهدت على أمثال هؤلاء الرجال و أخذوني و بيدي سكين ملطخ بالدم و الرجل يتشّحط فى دمه و أنا قائم عليه خفت الضرب فأقررت، و أنا كنت ذبحت بجنب هذه الخربه شاه و أخذنى البول فدخلت الخربه فرأيت الرجل متشرّطاً فى دمه فقمت متراجعاً فدخلت على هؤلاء فأخذوني، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: خذوا هذين فاذهبوا بهما إلى الحسن و قولوا له: ما الحكم فيهما؟

القصاص على ضوء القرآن و السنّة، ج ٢، ص: ٥٩

.....

قال: فذهبوا إلى الحسن و قصّوا عليه قضيّتهما ف قال الحسن عليه السلام: قولوا لأمير المؤمنين عليه السلام: إن كان هذا ذبح ذاك فقد أحيا هذا و قد قال الله عز و جل:

وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً يَخْلُّا عَنْهُمَا وَتَخْرُجُ دِيهِ الْمَذْبُوحُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

و رواه الشيخ ياسناده عن على بن إبراهيم نحوه. و رواه أيضاً مرسلاً نحوه.

و رواه الصدوق ياسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام نحوه.

٢- محمد بن محمد المفید فی (المقنعم) قال: قضى الحسن بن على عليه السلام فی حیاه أمیر المؤمنین عليه السلام فی رجل اتهم بالقتل فاعترف به و جاء الآخر فنفى عنه ما اعترف به من القتل

وأضافه إلى نفسه و أقرّ به، فرجع المقرّ الأول عن إقراره بأن يبطل القود فيهما و الديه و تكون ديه المقتول من بيت مال المسلمين و قال: ان يكن الذي أقرّ ثانياً قد قتل نفساً فقد أحياناً بإقراره نفسها. و الإشكال واقع فالديه على بيت المال، بلغ أمير المؤمنين عليه السلام ذلك فصوّبه و أمضى الحكم فيه.

٣- مستدرك الوسائل ج ١٨ ص ٢٦٥ باب ٤ من أبواب دعوى القتل الحديث -١- البحار (ج ١٠٤ ص ٤١٢ ح ٢٢) عن كتاب مقصد الراغب لبعض قدماء أصحابنا قيل: اتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد في خربة و بيده سكين تلطخ بالدم ..  
الى آخر الخبر الأول).

٤- الشیخ الطوسي في النهاية: و متى اتهم الرجل بأنه قتل نفساً فأقرّ بأنه قتل، و جاء آخر فأقرّ أنّ الذي قتل هو دون صاحبه، و رجع الأول عن إقراره درء عنهم القود و الديه، و دفع إلى أولياء المقتول الديه من بيت المال، و هذه قضية الحسن (عليه السلام) في حياة أبيه عليه السلام.

أقول: و كان الأولى لسيدنا الأستاذ أن يستدل على كفاية الإقرار مره واحدة  
القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ٦٠

أمير المؤمنين عليه السلام الظاهري، حينما كان يجلس على دكة القضاء في مسجد الكوفة ليقضي بين الناس بالحق.  
و الروايات الخمسة منها في الكافي إلا أن سندتها مرسل و مرفوع، و منها في مقنعه الشیخ المفید و هي مرسلة أيضاً، و منها في البحار عن مقصد الراغب و هي مرسلة أيضاً، و كذلك في نهاية الشیخ، و الخبر الواحد بمضمون واحد و ان كان من طرق متعدد إلا انه ليس إلا خبراً واحداً. و لا يضر

الإرسال مع وجود قاعده الإقرار.

و قيل من لم يستسلم لمثل هذه الروايات فله أن يجري أصاله البراءه من التعذّد، أو ان يستصحب عدم شرطيه التعذّد بالاستصحاب الأزلی بعنوان سالبه بانتفاء الموضوع، إلا انه يرد عليه:

أولاً: من الأصل المثبت و هو ليس بحججه.

ثانياً: لا- تنقض اليقين بالشك الوارد في روايات حججه الاستصحاب إنما هو متزلاً على المتفاهم العرفي، ولا يجري مثل هذا الأصل في المقام، فالأصل البراءه و كفايه المره الواحده في الإقرار كما هو المشهور و المختار.

ثم اشترطوا الصراحت في الإقرار، فلا- تكفي الكناية بمعنى عدم دلاله للنفظ على المعنى المقصود صريحاً و واضحاً، فلا يكفي الإقرار بالقتل و يقصد منه الضرب الشديد كما عند العوام، و إذا قصد المجاز في كلامه و إقراره فعليه أن ينصب القرینه الصارفه للمعنى الحقيقي، أو القرینه المعينه للمشتراك بصحيحه الفضيل و صحيحه زراره كما جاء ذلك في مدارك الاحكام ٧٢٤٠ و ان ناقش المصنف في الاستدلال بهما، فراجع.

القصاص على ضوء القرآن و السنّه، ج ٢، ص: ٦١

اللفظي، أو القرینه المفهومه لو استعمل المشتركة المعنى في إقراره.

و لا يعتبر العربيه في الإقرار، بل هو نافذ على نفس المقرّ بأى لغه كانت (و تلفظ بها لو كان عالماً بها) (١).

ثم يسمع الإقرار بعد الإنكار و لا عكس.

## شرائط المقر (٢):

هذا المعنى لم يذكره سيدنا الأستاذ.

جاء هذا المعنى ضمن المسائله الرابعه في الجواهر ج ٤٢ ص ٢٠٤: نعم (يعتبر في المقر البلوغ و كما العقل و الاختيار و الحرية) فلا عبره بإقرار الصبي و ان راهق و لا المجنون و لا المكره و لا الساهي و الغافل و النائم و السكران و لا العبد الذي إقراره يكون في حق المولى

.. وللكلام صله كما سند كره في موضعه.

و جاء في اللمعه و روضتها الطبعه الجديده ٦٧/١٠: و يشترط فيه أهلية المقر بالبلوغ و العقل و اختياره و حرفيته فلا عبره بإقرار الصبي و المجنون و المكره و العبد ما دام رقا و لو بعضه، الا أن يصدقه مولاه، فالأقرب القبول لوجود المقتضى و عدم المانع ..

و في السرائر ٣٤١/٣: و أما الإقرار فيكفى أن يقر القاتل على نفسه دفعتين من غير اكراه و لا إجبار و يكون كامل العقل فان لم يكن كامل العقل أو كان عبدا مملاوكا فإنه لا يقبل إقراره لأن إقراره إقرار على الغير الذى هو سيده، فاما إن لحقه العتاق بعد الإقرار قبلناه، و حكم فيه بما يقتضيه الشرع.

و في الوسيله ص ٤٥٨ فيما يثبت به الدعوى اليشه و الاعتراف قال المصنف: فان اعترف و اجتمع فيه ثلاثة شروط و هي: كمال العقل و الحرية و الطوعيه قبل منه و حكم

القصاص على ضوء القرآن و السنن، ج ٢، ص: ٦٢

.....

للداعي به. أقول: المقصود من كمال العقل في كتب الأصحاب هو البلوغ و العقل فيخرج به المجنون و الصبي لحديث رفع القلم. كما ان شرائط المقر يبحث بالتفصيل عنه في كتاب الإقرار و انما يتعرض له هنا استطرادا و بعض الشرائط الخاصه بهذا الباب.

و في تكميله المنهاج ٩١/٢: و يعتبر في المقر البلوغ و كمال العقل و الاختيار و الحرية على تفصيل و جاء في الهاشم: في الأمور الثلاثة: لأن القلم مرفوع عن الصبي و المجنون و المكره و في الشرط الرابع قال: بيان ذلك هو ان المولى لا يخلو من أن يصدق عبده في إقراره مالا كان

أو حدّاً أو جنайه أو لا يصدقه في ذلك، فعلى الأول يقبل إقراره من دون خلاف بين الأصحاب لأن الحق لا يدعوهما والمنع إنما كان لحق السيد وقد انتفى على الفرض وعلى الثاني لا يقبل إقراره في حق السيد بلا خلاف بل ادعى عليه الإجماع في كلمات غير واحد من الأصحاب بلا فرق بين المال والجنائيه، وأما بالنسبة إلى العبد نفسه فلا مانع من شمول أدله نفوذ الإقرار له وعليه، فإن كان إقراره بمال فعليه أداؤه بعد العتق وإن كان بجنايه فإن كان أثراها القصاص كما إذا كانت عمديه اقتضى منه والله أخذته منه المديه. وتأكيد عدم نفوذ إقراره في حق السيد بدون إذنه وتصديقه صحيحه الفضيل بن يسار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا أقر المملوك على نفسه بالسرقة لم يقطع وإن شهد عليه شاهدان قطع، وروايه أبي محمد الوابشى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم ادعوا على عبد جنائيم تحيط برقبته فأقر العبد بها، قال: لا يجوز إقرار العبد على سيده فإن أقاموا البينة على ما ادعوا على العبد أخذ بها العبد أو يفتديه مولاه، لكنها ضعيفه سنداً بأبي محمد الوابشى.

(بقي هنا شيء) وهو أنه قد ورد في صحيحه الفضيل نفوذ إقرار العبد على نفسه وأنه يؤخذ به كالحر وان الزانى المحصن لا يرجم بإقراره ما لم يشهد أربعة شهود، و كلام

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ٦٣

.....

الحكمين مخالف للإجماع القطعى و الروايات المعترف بها، فلا بد من طرحها و رد علمها إلى أهلها- انتهى كلامه رفع الله مقامه.

فى جامع المدارك ٢٤٢ / ٧: و أما اعتبار البلوغ و العقل و الاختيار و الحرية فاستدل عليه فى الثالثة الأول بحديث الرفع و لا يخفى ان البلوغ و العقل على فرض عدم اعتبارهما و الأخذ بالإقرار مع عدم البلوغ و الجنون لا- يترب عليهمما مع التعدم القصاص، و أما غير القصاص فيشكل فى إقرار الصبي لأن المعروف التفرقة بين الأحكام التكليفيه و الوضعيه، فالصبي يتوجب بدنـه بمقابلـه المتنجـس و يتحقق له الجنـابـه و يكون ضـامـنا مع إـتـالـف مـاـلـغـيرـفـماـمـانـعـمـاـنـأـخـذـيـإـقـارـهـمـعـكـمالـعـقـلـوـلـزـومـالـدـيـهـعـلـىـعـاقـلـهـكـالـنـائـمـالـقـاتـلـبـحـرـكـتـهـ، و أما الإـقـارـارـمـعـتـحـقـقـالـإـكـراهـفـمـعـقـطـعـبـكـوـنـإـقـارـارـإـخـبـارـاـعـنـوـاقـعـلـمـيـظـهـرـوـجـهـلـاعـتـبـارـالـأـخـيـارـكـمـاـلـوـأـكـرـهـعـلـىـالـسـبـفـانـعـمـارـاـأـكـرـهـعـلـىـمـاـصـدـرـمـنـهـفـمـنـكـانـمـجـتـبـاـعـنـالـكـذـبـلـوـأـكـرـهـعـلـىـإـقـارـارـفـأـقـرـفـمـعـكـوـنـهـمـجـتـبـاـعـنـالـكـذـبـيـكـوـنـإـقـارـارـمـوجـبـلـلـقـطـعـبـالـوـاقـعـ، فـمـعـكـوـنـإـقـارـارـطـرـيـقاـالـىـالـوـاقـعـوـلـيـسـاعـتـبـارـهـمـنـبـابـالـمـوـضـعـيـهـكـمـاـلـوـجـانـبـعـضـمـاـيـوـجـبـالـحـدـكـيفـيـعـتـبـرـفـيـهـالـاـخـيـارـوـعـدـمـالـإـكـراهـ.

و أما اعتبار الحرية فهو من جهـهـ أنـالمـلـوكـمـلـكـالـغـيرـوـإـقـارـارـلاـيـكـونـنـافـذـاـفـيـحـقـالـغـيرـفـمـعـحـصـولـالـعـقـلـلـاـمـانـعـمـنـقـتـلـهـ، و يمكن أن يقال: إنـكانـاعـتـبـارـإـقـارـارـمـنـبـابـالـطـرـيـقـيـهـوـإـقـارـارـغـالـبـاـمـوجـبـلـلـقـطـعـحيـثـإـنـعـاقـلـلـاـيـقـرـرـبـمـاـيـضـرـهـكـذـبـفـمـعـحـصـولـالـقـطـعـكـيفـلـاـيـتـرـتـبـعـلـىـمـقـرـبـهـمـنـالـقـصـاصـوـالـدـيـهـ.

أقول: إنـماـأـذـكـرـفـيـبعـضـالـمـوـارـدـكـلـمـاتـهـؤـلـاءـالـأـعـلـامـلـمـاـأـلـمـسـهـفـيـهاـمـنـالـنـكـاتـالـعـلـمـيـهـوـإـشـارـاتـالـلـطـيفـهـأـوـدـأـنـيـشـارـكـنـىـفـيـهـاـالـمـطـالـعـ

الكريم و ان كان البعض ينتقد

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ٦٤

.....

من يفعل ذلك بأنه لم يأت بشيء جديد، و ربما البعض يزيد في نقاده حسداً بأن ما جاء به المؤلف ليس إلا أن يضخم في كتابه، فأمر مثل هذا الحسود إلى الله سبحانه، فإنه لا يسود، فلا يخفى لطفيه.

قال العلام في القواعد ٢٩٣ في الفصل الثاني فيما يثبت به دعوى القتل من الإقرار والبينة والقسامه وفيه مطالب، الأول: الإقرار ويشترط فيه بلوغ المقر وكمال عقله والاختيار والحرية والقصد، فلا عبره بإقرار الصغير ولا المجنون ولا المكره ولا العبد فان صدقه مولاه فالأقرب القبول، و القن و المدبر و أم الولد و المكاتب و ان اعتقد سواء في الإقرار، و لا إقرار الساهي و الغافل و النائم و المغمي عليه و السكران، و المرأة كالرجل، و المحجور عليه لسفه أو فلس ينفذ إقراره في العمد و يستوفى منه القصاص في الحال ..

و جاء في رياض المسائل ٢ / ٥١٥: و يعتبر في المقر البلوغ و العقل و الاختيار و الحرية كما في سائر الأقارب لعموم الأدلة و خصوص الصحيح على الحرية، عن قوم ادعوا على عبد جنائيه تحيط برقبته فأقر العبد بها قال: لا يجوز إقرار العبد على سيده، فإن أقاموا البينة على ما ادعوا على العبد أخذ العبد بها أو يقتديه مولاه.

هذا و أما في كتب العامه: ف جاء في الفقه الإسلامي و أدله ٦ / ٣٨٧: و لا يصح إقرار عديم العقل كالجنون وغير المميز و يصح عند الحنفيه خلافاً لبقيه الأئمه إقرار الصبي المميز بالديون والأعيان لأنه من

ضرورات التجارة. و لا يصح إقرار المستكره أو المتهم الذى يضرب ليقر فى الأموال و الجنایات الموجبه لحد أو قصاص، و يلغى ولا- يترتب عليه أى أثر إلما أن المالكى يقولون: لا- يلزم إقرار المستكره بمعنى أنه يخبر بعد زوال الإكراه بين إجازة الإقرار أو الغايه أو إبطاله.

القصاص على ضوء القرآن و السنن، ج ٢، ص: ٦٥

يذكر المحقق الحلی قدس سره للمقرر شروط و هى: البلوغ و العقل و الاختيار و الحرية.

اما اشتراط البلوغ و العقل بمعنى عدم نفاذ إقرار الصبيان و المجانين فلما مرت من حديث الرفع (رفع القلم عن الصبى حتى يحتمل و عن المجنون حتى يفيق) و للروايات الخاصه في المقام.

و اشتراط القصد أيضا، إلا انه يكفى اشتراط الاختيار في ذلك، فإنه بمعنى إن شاء فعل و إن شاء ترك مع العلم و القصد.

و بعض اشتراط عدالة المقر، و المختار عدمه فيما كان الإقرار على نفسه، لإطلاق إقرار العقلاء. نعم لو كان الإقرار على الغير فإنه يشترط عدالة المقر لقوله تعالى إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِتَبِّعَةٍ كَمْ فَاسِقٌ بِتَبِّعَةٍ كَمْ فَاسِقٌ بِتَبِّعَةٍ (الحجرات: ٦) و اشتراط عدم محجوريه المقر (١)، أى ممنوعا من التصرف في ماله كما في كتاب الحجر كالصبي و لا يصح إقرار زائل العقل بنوم أو إغماء أو دواء، أما السكران المتعدى بسكره (و هو من تعاطى مسكرا متعينا) فيصبح إقراره في كل تصرفاته و جنایاته عند الشافعية و يصح إقراره عند الحنفية في الأموال والأحوال الشخصية و في القتل و الجنایه على ما دون النفس و على الجنين لأنها حقوق شخصية للعباد و لا- يصح إقراره في الحدود الخالصه لله تعالى كحد الزنا و السرقة لوجود الشبهه و هي تدرأ بالشبهات و

لكن يضمن السكران الشيء المسروق و ان كان لا يحدّ. ولا يصحّ إقرار السكران بحق أو جنايه أو غيرهما عند المالكيه والحنابله لأنه غير عاقل.

جاء في الجوادر ج ٤٢ ص ٢٠٥: (اما المحجور عليه لسفه أو فلس فيقبل إقراره بالعمد) لعدم الحجر عليه فتشمله العمومات (و يستوفي منه القصاص) في الحال من

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٦٦

و المجنون و المكره و المفلس و هو المديون الذي لا تفوي أمواله بدينه، فيمنعه الحكم من التصرف و يقسم أمواله بين غرمائه بالنسبة، و التفليس من الفلس بمعنى تشبه و نسبة المديون بالإفلاس، و من معانى الصفة المشبهة بالنسبة، فمن موجبات الحجر في الأموال الفلس، و مثله يحجر في القصاص فيما لو أقرّ بأنه زيد القاتل ثمّ رجع عن ذلك و اتهم عمرو بالقتل، فإنه لا تسمع دعواه الثانية، فإنه محجور بالأولى.

و اشتراط أيضا عدم مرض المقر المتصل بموته، ولو أقرّ في مثل هذا المرض فإنه لا تسمع دعواه و المسألة اختلف فيه، و ربما الحق التفصيل بين المرض (الغالب على أمره و غيره) (١).

غير انتظار لفل حجره (و اما الخطأ) الشبيه بالعمد و نحوه مما يوجب عليه الديه (فيثبت) المال في ذمته بإقرار المفلس به (و لكن لا يشارك الغرماء) مع عدم تصديقهم و ان أسندوه إلى ما قبل الحجر على اشكال تقدم الكلام فيه في كتاب المفلس (ج ٢٥ ص ٢٩٣ و ٣٥٢) فلاحظ و تأمل كي تعرف الفرق بين الجنائيه والإتلاف و بين غيرهما من المعاملات الاختياريه بالنسبة إلى الثبوت بالبينه والإقرار و الإسناد الى ما بعد الحجر و قبله و الله الهادى- انتهى كلامه.

و في تكمله

المنهاج ٩٣ / ٢: و أما المحجور عليه لفلس أو سفه، فيقبل إقراره بالقتل عمداً، فيثبت عليه القود، و إذا أقر المفلس بالقتل الخطئي، ثبتت الديه في ذمته- و ذلك لأن حجره إنما هو في التصرف في أمواله، و لا- يكون محجوراً في إقراره، فيشتمله إطلاق أدله نفوذه- و لكن لا يشارك الغرماء إذا لم يصدقوه- و الوجه في ذلك: هو أنه إقرار في حق الغير، و لا دليل على اعتباره.

هذا المعنى لم يذكره سيدنا الأستاذ.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٦٧

و أما كون المقر غير سفيه الذي يقابل المجنون، فإنه محجور من التصرف في ماله، فقد اختلف الفقهاء في ذلك، ثالث الأقوال: التفصيل بين المال و غيره كما هو المختار، فإذا قراره بحق أو قصاص فإنه قبل قوله، لدخوله تحت قاعدة الإقرار، أما إقراره بمال فلا- يقبل قوله، و حينئذ القتل على ثلاثة أقسام كما مر- العمد و شبهه و الخطأ- و يشكل الإقرار في الخطأ فإنه يلزم المال على العاقلة، فيكون من الإقرار على الغير، و كذلك في شبه العمد، و العجب من الفقهاء كيف أفتوا بأخذ الديه من ماله. بعد قولهم بعد نفوذه إقرار السفيه في المال.

ثم لو أقر المفلس بقتل بعد حكم الحكم بتغليسه، فهل يكون إقراره نافذا؟

المختار لو كان إقراره بمال فإنه لا ينفذ، و إلا فهو نافذ للإطلاقات.

و إذا جمع الحكم ماله ليقسمها على الغرماء بالنسبة، فلو أقر و حكمنا بأخذ الديه منه فإنه لا يشارك الغرماء، بل يؤخذ منه بالاقساط إن كان مقدوراً له، و إلا فمن بيت المال، و إن كان صدور القتل قبل حكم الحكم بجمع أمواله، أو قبل التغليس.

و أما اشتراط الحرية (١)، على

ان العبد لا يقبل إقراره، فهو يرجع إلى نزاع في جاء في الجوادر ج ٤٢ ص ٢٠٤ بعد اشتراط الحرية أنه لا عبره بإقرار العبد:

الذى إقراره يكون فى حق المولى كما سأله الصادق عليه السلام أبو محمد الوابشى الذى لم يذكر علماء الرجال على ما قيل فيه سوى أنه من أصحاب الصادق عليه السلام إلا انه وصفه في الرياض بالقرب من الصحيح بناء منه على صحة الخبر بروايه أحد من

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٦٨

.....

أصحاب الإجماع له، وهو أصل فاسد، بل قيل أنه هو رجع عنه، فهو حينئذ غير صحيح، ولكن معتقد بالفتوى والقواعد، قال: سأله عن قوم ادعوا على عبد جنайه تحيط برقبته فأقر بها فقال: لا يجوز إقرار العبد على سيده).

قال العلامه في القواعد (في شرائط المقرر منها الحرية): فلا عبره بإقرار الصبي ولا المجنون ولا المكره ولا العبد، فإن صدقه مولاه فالأقرب القبول، والقن والمدبر وأم الولد والمكاتب وإن انعقد بعضه سواء.

وقال ولده فخر المحققين في إيضاح الفوائد ٤/٦٥٥ في قول والده (فإن صدقه مولاه فالأقرب القبول): لا يقبل إقرار العبد بالجنائيه و هل عدم القبول يسلب أهليه الإقرار كالصغير والمجنون؟ يحتمل ذلك، لأن العبوديه صفة مانعه منه، ويحتمل ان عدم القبول لوجود مانع وهو تعلق حق الغير به لأنه إقرار في الحقيقة في حق السيد (فعلى الأول) لا يسمع لو صدقه مولاه لأن العبد ليس له أهليه الإقرار، والمولى ليس له تعلق بنفس دم العبد، وليس له جراحه ولا قطع شيء من أعضائه فلا يقبل، و

على الثاني: يقبل ان صدقه، ووجه القرب ان المقتضى موجود و هو قوله عليه السلام: إقرار العقلاء على أنفسهم جائز، و المانع حق السيد، فإذا وافق قبل، و من ثم ظهر انه لو أقر بجنايه توجب مالا و صدقه المولى قبل قطعا، و الأقوى عندي ما هو الأقرب عند المصنف.

و في اللمعتين ٤٠٨ / ٢: و لا عبره بإقرار العبد ما دام رقا و لو بعضه، الا أن يصدقه مولاه فالأقرب القبول لأن سلب عبارته هنا انما كان لحق المولى حيث كان له نصيب في نفسه، فإذا وافقه زال المانع مع وجود المقتضى و هو قبول إقرار العقلاء على أنفسهم، و وجه عدم القبول مطلقا كونه مسلوب أهليه الإقرار كالصبي و المجنون، لأن العبوديه صفة مانعه منه كالصبي، و لأن المولى ليس له تعلق بدم العبد و ليس له جرمه و لا قطع

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ٦٩

تملك العبد للمال. فقيل لا يملك العبد مطلقا فان العبد و ما في يده فهو لモلاه، و قيل يملك إلا انه محجور عليه، فلا يتصرف في ماله إلا بإذن مولاه، فعلى المبني الأول لا يقبل إقراره بمال، لأنه من إقراره على الغير - و هو المولى - و لكن على المبني الثاني يقبل إقراره حتى في مثل القتل، المستلزم للمال أو إتلاف نفسه.

و ذهب المشهور الى القول الأول.

و المستند روایات كما في الوسائل (١)، إلا انه بعض أورد الخدش في سند بعضها، و لكن هذا لا يعني عدم التمسك بالأخرى، ثم يمكن ان نجري استصحاب عدم نفوذ إقراره قبل الداعوى، فيلزم نفوذ إقراره.

ثم عند بعض بناء على قبول إقرار المقر في غير المال، يشترط فيه

ان لا يكون له منازع و مخاصم، و إلا لم يقبل قوله، و فيه ان عدم المنازع لا دخل له في الإقرار و عدمه.

شيء من أعضائه، فلا- يقبل مطلقا، و لا- فرق في ذلك بين القن و المدبر و أم الولد و المكاتب و ان انتقد بعضه كمطلق البعض، نعم لو أقر بقتل يوجب عليه الديه لزمه منها بحسب ما فيه من الحرية، و لو أقر بالعمد ثمّ كمل عتقه اقتضى منه لزوال المانع.

الوسائل ج ١٩ ص ٧٣ باب ٤٢ من أبواب القصاص في النفس الحديث ٣- و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي محمد الوابسي قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن قوم ادعوا على عبد جناته تحيط برقبته فأقر العبد بها قال: لا يجوز إقرار العبد على سيده.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ٧٠

#### تنبيهات:

#### اشاره

و ينبغي التنبيه على أمور:

#### الأول: لو أقر العبد على قتل ثمّ انتقد فهل يقبل إقراره (١) فيه

وجهان: اما دليل من يقول بقبول إقراره فبناء على تأثير المقتضى لو لا وجود المانع و هو كونه رقاً و عبدا، و إذا فقد المانع، ففلى زمن حريته يلزم وجود المقتضى و عدم المانع، و لازمه قبول إقراره. و اما دليل من قال بعدم القبول فبناء على أن إقراره السابق لم يقبل لوجود المانع، و في الحاضر بعد الحرية لم يكن إقرار منه، و المختار الأول.

#### الثاني: لو أقر المولى على العبد دونه فهل يسمح بإقراره؟

فيه وجوه ثلاثة، ثالثها التفصيل بين مالكيه العبد و عدمه.

اما دليل قبول إقراره، فإنه انما لا يقبل إقرار العبد لأنّه بضرر مولاه، و الحال المولى هو الذي يقر فكأنما يقر على نفسه، فيسمح بإقراره في أقسام القتل الثلاثة.

و أما دليل عدم قبول إقرار المولى على عبده، فباعتبار أن الفاعل هو العبد فإذا قرار المولى يكون على الغير، و أما دليل التفصيل فواضح، والأقوى هو جاء في الجوهر ج ٤٢ ص ٢٠٤: و لو أعتقدتني مؤاخذته بإقراره وجهان، كما سمعت الكلام فيه في كتاب الإقرار (ج ٣٥ ص ١٠٨ - ١١٠) بل وفي ما لو صدقه مولاه، انه يقبل لأن الحق لا يعدوهما و ربما احتمل ضعيفا عدم القبول، بل وفي ما لو أقر عليه مولاه دونه، فإنه يقبل و لكن يجب المال و يتعلق برقبه الجانبي دون القصاص. فلاحظ و تأمل.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ٧١

القول الأول. و يحتمل عدم سماع إقرار المولى لو كان على مال، أما لو كان على غير المال فيسمع إقراره.

### الثالث: لو أدى المولى ديه العبد

فإنه يطالب ذلك منه تدريجاً أو بعد حريته، و يجوز تسليم العبد إلى ولـي المقتول للاستراق كما مر سابقاً و عليه الروايات.

### الرابع: ذهب جماعة من الفقهاء و منهم صاحب الجواهر (١) قدس سره إلى أنه لا فرق في العبد المدبر و أم الولد و المكاتب مطلقاً أو مشروطاً،

و المبعض فيه تفصيل، و دليهم إطلاق الأدلة فتشمل تمام الأقسام إلا المبعض حيث انعقد منه شيء، فذهب المحقق و آخرون إلى عدم القود عليه، فعليه الاستسقاء لخلاء نفسه، أو الديه، أو ثبت في رقبته إلى زمان حريته أو يفديه المولى، و الأظهر الأخير.

### الخامس: لو كان العبد مرهوناً فأقر بالقتل و صدقه المولى،

ذهب المشهور إلى عدم قبول إقراره لأنـه ضرر في حق المرتهن على الغير و غير جائز، و لكن للتـفصـيل وجه وجـيهـ، فـانـ للـرهـنـ زـمانـ مـعـلـومـ فـلوـ كـانـ الإـقـرارـ بـالـقـتـلـ بـعـدـ الرـهـنـ جـاءـ فـيـ الجـواـهـرـ جـ ٤٢ـ صـ ٢٠٥ـ وـ لـاـ فـرقـ فـيـ العـبـدـ بـيـنـ المـدـبـرـ وـ أـمـ الـولـدـ وـ المـكـاتـبـ وـ اـنـ انـعـقـ بـعـضـهـ وـ نـفـذـ إـقـرارـهـ فـيـ نـصـيـبـ الـحرـيـهـ لـكـنـ لـاـ يـقـادـ مـنـهـ، بلـ يـؤـخـذـ الـدـيـهـ بـالـحـسـابـ فـاـنـ لـمـ يـؤـدـهـ حـتـىـ انـعـقـ أـقـيدـ بـهـ كـمـاـ تـقـدـمـ الـكـلـامـ فـيـ ذـلـكـ كـلـهـ فـيـ مـحـلـهـ.

و لو أقر العبد المرهون لم ينفذ إقراره إلا مع تـصـديـقـ المـرـتـهـنـ وـ إـنـ صـدـقـهـ الـولـيـ، لـعـلـقـ حـقـهـ بـهـ، نـعـمـ لو أـقـرـ الأـجـيرـ الـخـاصـ فـالـظـاهـرـ نـفـوذـ إـقـرارـهـ وـ اـنـ لـمـ يـصـدـقـهـ الـمـسـتـأـجـرـ، لـأـنـ لـاـ يـكـوـنـ بـذـلـكـ كـالـرـهـنـ وـ اـنـ كـانـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ الـعـلـمـ بـغـيـرـ الـمـسـتـأـجـرـ، إـلـاـ اـنـ تـكـلـيـفـ فـيـ ذـمـتـهـ لـاـ حـقـ يـتـعـلـقـ بـعـينـهـ، فـيـقـتـصـ مـنـهـ وـ تـبـطـلـ إـجـارـتـهـ. هـذـاـ كـلـهـ فـيـ مـاـ سـمـعـتـ مـنـ الـمـحـجـورـ عـلـيـهـمـ. اـنـتـهـيـ كـلـامـهـ.

القصاص على ضوء القرآن و السنّة، ج ٢، ص: ٧٢

فلا يسمع، و يسمع فيما لو كان قبله.

### السادس: لو أقر العبد بالقتل و هو أجير و صدقه المولى،

فذـهـبـ الأـكـثـرـ إـلـىـ سـمـاعـ إـقـرارـهـ، لـلـفـرـقـ بـيـنـ الرـهـنـ وـ إـجـارـهـ، فـإـنـهـ لـمـ تـعـلـقـ بـالـعـيـنـ، فـالـإـقـرارـ لـاـ يـوـجـبـ تـفـوـيـتـ الـحـقـ، وـ لـكـنـ الـظـاهـرـ عـدـمـ الـفـرـقـ بـيـنـهـماـ فـيـ تـفـوـيـتـ الـحـقـ، فـنـقـوـلـ بـالـتـفـصـيلـ كـمـاـ فـيـ الرـهـنـ.

فرغان

اشارة

و هاهـناـ فـرـغانـ:

## الفرع الأول (١) ماذا يفعل ولـى المقتول لو أقر واحد بقتله عمداً وآخر بقتله خطأ؟

ما ذكره سيدنا الأستاذ من الفروعات في هذا المقام إنما هي مذكورة ضمن المسألة الرابعة التي مرت في عباره المحقق، فجاء في الجواهر ج ٤٢ ص ٢٠٦: (ولو أقر واحد بقتله عمداً وآخر بقتله خطأ تخير الولي) في (تصديق أحدهما) كما صرـح به غير واحد، بل عن الانتصار الإجماع عليه لأن إقرار كل منهما سبـب في إيجاب مقتضاه على المـقرـ به، و لا يمكن الجمع بين الأمرين، فيـتخـير وان جهل الحال (وليس له على الآخر سـبيل) و يـدلـ عليه مضـافـاـ إلى ذلك خـبرـ الحـسـنـ بنـ صـالـحـ .. فـماـ عنـ بعضـ العـامـهـ منـ قـتـلـهـمـاـ أوـ أـخـذـ الـدـيـهـ مـنـهـمـاـ وـاضـحـ الـفـسـادـ،ـ بلـ وـ كـذـاـ مـاـ عـنـ الغـنـيـهـ وـالـإـصـبـاحـ مـنـ تـخـيرـ الـولـيـ بيـنـ قـتـلـ الـمـقـرـ بـالـعـمـدـ وـ أـخـذـ الـدـيـهـ مـنـهـمـاـ نـصـفـينـ،ـ وـ اللـهـ الـعـالـمـ.ـ اـنـتـهـىـ كـلـامـهـ رـفـعـ اللـهـ مـقـامـهـ.

و قال العـلامـهـ فـيـ القـوـاعـدـ ٢٩٣ـ:ـ (ولـوـ أـقـرـ وـاحـدـ بـقـتـلـهـ عـمـدـاـ وـآخـرـ بـقـتـلـهـ خطـأـ تـخـيرـ الـولـيـ)ـ فـيـ تـصـدـيقـ منـ شـاءـ مـنـهـمـاـ،ـ وـ لـيـسـ لـهـ عـلـىـ الآخـرـ سـبيلـ.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٧٣

.....

و في رياض المسائل ٥١٥ / ٢: (ولـوـ أـقـرـ وـاحـدـ بـالـقـتـلـ لـمـ يـقـتـصـ بـهـ عـمـدـاـ وـآخـرـ بـقـتـلـهـ لـهـ خطـأـ،ـ تـخـيرـ الـولـيـ لـلـمـقـتـولـ)ـ فـيـ تـصـدـيقـ أحـدـهـمـاـ وـأـيـهـمـاـ شـاءـ،ـ وـ إـلـزـامـهـ بـمـوجـبـ إـقـرـارـهـ،ـ لـاستـقـلالـ كـلـ مـنـ الـإـقـرـارـيـنـ فـيـ إـيجـابـ مـقـتـضـاهـ عـلـىـ المـقـرـ بـهـ،ـ وـ لـمـ يـمـكـنـ الـجـمـعـ وـ لـاـ التـرجـيـحـ تـخـيرـ الـولـيـ،ـ وـانـ جـهـلـ الـحـالـ كـغـيرـهـ،ـ وـ لـيـسـ لـهـ عـلـىـ الآخـرـ بـعـدـ الـاخـتـيـارـ سـبيلـ،ـ وـ المـقـرـ التـهـذـيبـ مـنـ الصـحـيـحـ بالـحـسـنـ بنـ مـحـبـوبـ الـمـجـمـعـ عـلـىـ تـصـحـيـحـ مـاـ يـصـحـ عـنـ رـجـلـ وـجـدـ مـقـتـولاـ،ـ فـجـاءـ

به رجالن الى ولته، فقال أحدهما أنا قتله عمدا و قال الآخر أنا قتلتة خطأ فقال: إن هو أخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ سبيل، و ان أخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد سبيل، و لا خلاف فيه الا من الغنيه، فخирه بين قتل المقر بالعمد و أخذ الديه بينهما نصفين، و يحکى عن التقى أيضا، و لم أجد لهما مستندا مع مخالفتهما للنص المتقدم المعتصد بعمل الأصحاب كافه عداهما، مع ان المحکى عن الانتصار أنه ادعى عليه إجماعنا، و هو حجه أخرى زياده على ما مضى.

و في المسالك ٤٦٩ / ٢ في قوله (و لو أقر واحد بقتله عمدا): لأن كل واحد من الإقرارين سبب مستقل في إيجاب مقتضاه على المقرر به، و لا يمكن الجمع بين الأمرين، فيتخير الولي في العمل بأيهمَا شاء، و ان جهل الحال كغيره من الأقارير، و يؤيده روايه الحسن بن صالح ..

و في السرائر ٣٤٣ / ٣: و متى أقرّ نفسان فقال أحدهما أنا قتلت رجلاً عمدا، و قال الآخر أنا قتلتة خطأ، كان أولياء المقتول مخربين، إن أخذدوا بقول صاحب العمد فليس لهم على صاحب الخطأ سبيل، و ان أخذدوا بقول صاحب الخطأ، فليس لهم على صاحب العمد سبيل.

القصاص على ضوء القرآن و السنّه، ج ٢، ص: ٧٤

.....

و في جامع المدارك ٢٤٣ / ٧: و لو أقرّ واحد بقتله عمدا و الآخر بقتله خطأ فالمشهور تخير الولي تصديق أحدهما، و ادعى بالإجماع على التخيير، واستدل بروايه الحسن بن صالح بن حي .. و نقش في الإجماع المذكور بأنه منقول، وفي الخبر بأنه ضعيف، و دعوى أنّ الراوى عن الحسن المذكور هو الحسن

بن محبوب وهو من أصحاب الإجماع، و هو لا يروى إلا عن ثقه مدفوعه بعدم ثبوت ذلك، و بعد ما ذكر وجه التخيير بأن كلام الإقراريين و ان كان حجه على المقرّ نفسه، الاـ أنه ليس لولي المقتول الأخذ بكليهما معاً للعلم الإجمالي بمخالفه أحدهما للواقع، نعم له الأخذ بإقرار أحدهما بمقتضى بناء العقلاء على جواز أخذ المقرّ بإقراره حتى في أمثال المقام. و يمكن أن يقال: لو صرف النظر عن الرواية فما ذكر من بناء العقلاء على التخيير في أمثال المقام غير مسلّم، و مع فرض التسليم لا بد من إمضاء من طرف الشارع المقدس، نعم ذكر الفقهاء - رضوان الله عليهم - لو أقرّ بعين لزيد مثلاً، ثمّ أقرّ لعمرو بتلك العين يؤخذ بالإقرارين، و الأشكال فيه باق حيث ان الإقرار طريق الى الواقع، و مع العلم بمخالفه أحد الإقراريين للواقع كيف يؤخذ بهما، و أما مع التوجه بالرواية المذكورة و حجتها يقع الأشكال من جهة الدلالة، حيث ان ولی المقتول كيف يجوز له الأخذ مع العلم الإجمالي، الا أن يكون في البين شواهد قرائن موجبه للأخذ و مع عدمها كيف يأخذ بقول أحد المقررين مع أن القصاص في البين، و على هذا يشكل استفاده التخيير مع تساوى الطرفين للإشكال في استفاده التخيير من الخبر المذكور.

في تكميله المنهاج ٩٣/٢: لو أقرّ بقتل شخص عمداً، و أقرّ آخر بقتله خطأ، تخيير ولی المقتول في تصديق أيهما شاء، فإذا صدق واحداً منهما، فليس له على الآخر سبيل، و استدل على ذلك بالإجماع كما عن الانتصار و برواية الحسن بن صالح، كما في

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٧٥

في المسألة ثلاثة

أقوال: الكافي و التهذيب و روايه الحسن بن حى كما فى الفقيه، و هما واحد، و هو الحسن بن صالح بن حى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام- الى آخر الحديث- و فيه أن الإجماع منقول، و هو ليس بحجه كما حققناه فى الأصول، و لا- سيمما من مثل السيد المرتضى رضوان الله عليه الذى يدعى الإجماع على أساس أن ما يدعى مقتضى أصل أو أماره و أما الرواية فضعيفه سند، فان الحسن بن صالح زيدى بترى متrocك العمل بما يختص بروايته على ما ذكره الشيخ قدس سره، و دعوى ان الراوى عنه هو الحسن بن محبوب و هو من أصحاب الإجماع و هو لا يروى إلا عن ثقه مدفوعه، بعدم ثبوت ذلك على ما فصلناه فى (معجم رجال الحديث) كما ان ما ذكره الوحيد- من ان ابن الوليد لم يستثن من روایات محمد بن احمد بن يحيى في نوادر الحكمه الحسن بن صالح، و هذا دليل على ان ابن الوليد قد اعتمد عليه- مندفع، أولا: بعدم ثبوت هذه الكбри، و ثانيا: بأن محمد بن احمد بن يحيى لم يرو عنه في كتاب النوادر، و انما روى عن الحسن بن صالح بن محمد الهمданى و هو رجل آخر، و كيف يمكن أن يروى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن صالح بن حى الذى هو من أصحاب الباقر عليه السلام و أدرك الصادق عليه السلام؟

و الصحيح فى وجه التخيير أن يقال: إن كلام من الإقرارين و ان كان حجه على المقر نفسه، الا- أنه ليس لولي المقتول الأخذ بكليهما معا، للعلم الإجمالي بمخالفته أحدهما للواقع. نعم له الأخذ بإقرار أحدهما بمقتضى بناء العقلاء

على جوازأخذ المقرر بإقراره حتى في أمثال المقام، فإذا رجع إلى المقرر بالقتل خطأ وأخذ منه الديه، فليس له الرجوع إلى المقرر بالقتل عمداً، والاقتراض منه، وإذا رجع إلى المقرر بالقتل عمداً واقتضى منه، فليس لورثته مطالبه الآخر بنصف الديه، لأنه - بمقتضى إقراره - قد اعترف ببراءة الآخر من القتل. وتدل على ذلك صحبيه زراره الآتية ..

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٧٦

....

الأول: بعض العامه وهو ان الولي مخير بين قتل الاثنين أو أخذ الديه منهما أو الخطئي من العاقله.

الثاني: بعض أصحابنا كالسيد ابن زهره بأن الولي مخير بين ترتيب الأثر على العمدى أو الخطئي بأن يأخذ الديه منهما بالتنصيف.

الثالث: ذهب المشهور من أصحابنا إلى التخيير بين العمدى و الخطئي من دون التنصيف و مستند القول الأول حسب التتبع لم يكن إلا تخيل الاحتياط، وهو كما ترى، فإن الاحتياط في ترك مثل هذا الاحتياط، للقطع بأكل مال أحدهما بالباطل.

وأما مستند القول الثاني، فالشق العمدى وجهه كما في مستند القول الثالث، و الشق الثاني عملا بالاحتياط فيلزم التبعيض في الاحتياط وهذا لا يرفع لنا الاشكال، فلنا القطع بان نصف الديه من الأخذ بغير الحق، و من مصاديق أكل المال بالباطل.

وأما مستند القول الثالث وهو المختار، فالولي مخير بين العمدى و الخطئي اما المحض حيث الديه على العاقله، او شبه العمد فالديه من مال الجانى، فالمستند:

أولا: الإجماعات المنقول لا سيما عند سيدنا المرتضى في كتابه الانتصار، ولكن في مثل هذه الإجماعات فيه ما فيه، لا سيما ما لا يكون من الإجماع المصطلح الكاشف عن قول المعصوم عليه السلام، لا سيما في مثل

إجماعات السيد والشيخ الطوسي عليهما الرحمه، فإنه تحمل على الشهره الفتوائيه فى عصرهما، و ليس بحجه عندنا، أو تحمل على قاعده، أو أصل عملى أو غير

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٧٧

ذلك، كما هو مذكور في المصنفات الأصولية. فلا تأخذ بالإجماع إلا مؤيداً بعد وجود النص.

و ثانياً: روایه نقلها المشایخ المحامد الثلاثة الشيخ الطوسي والكليني والصدوق عليهم الرحمه في كتبهم الروائية، و ينتهي السند إلى ابن محبوب عن ابن الحسّن عن الإمام علي عليه السلام كما في وسائل الشیعه (١) و هي تدل على التخيير، وقد عمل بها الأصحاب، إلا انه قيل في سندها حسن بن صالح وهو زيد المذهب، ولكن الرواية موثقة الصدور، وهذا يكفي في حجيتها والأخذ بها، ولا نشترط ان يكون الرواى إمامياً، بل يكفى كونه موثقا صادقاً، و ان كان فاسد المذهب كالسكنى والنوفلى ومعاوية بن وهب وغيرهم، فلا مجال لإشكال ضعف السند بحسن بن صالح، ثم المحقق الأردبى فى جامع الروايات يقول: أسنداً عن حسن بن صالح، وأظهر الاحتمالات فى هذه العبارة كما قاله الوسائل ج ١٩ ص ١٠٦ باب ٣ الحديث ١- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال: سالت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلان إلى وليه فقال أحدهما: أنا قتله عمداً، وقال الآخر: أنا قتله خطأ فقال: إن هو أخذ صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ سيل، وإن أخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد سيل (شيء). و رواه

الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد و رواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن حي.

أقول:- صاحب الوسائل - و تقدم ما يدل على ذلك و يأتي ما يدل عليه و تقدم حكم من أقر بالقتل ثم رجع في مقدمات الحدود.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٧٨

....

المحقق الوجيه البهبهاني انها تدل على جلاله الرجل و وثاقته، كما جاء ذلك في تعليقه على الرجال الكبير، ثم صاحب نوادر الحكمه ابن الوليد شيخ المشايخ لم يستشن ابن صالح، و هذا يدل على وثاقته. ثم ابن محبوب ينقل عنه و هو من أصحاب الإجماع، فلا مناقشه في السنده كما هو الحق.

و يؤيده كلام الصدوق في المقنع بناء على أن متنه من الحديث، كما يؤيده حكم العقل، فلنا علم إجمالي بقتلهما فيكون التخيير بينهما، فأخذ قولهما معا من الاحتياط خلاف الاحتياط، و كذلك تركهما فإنه يلزم طلاق دم المسلم، و تقديم أحدهما على الآخر ترجيح بلا مردح، فلا بد من التخيير بحكم العقل الفطري، الذي هو رسول باطنى.

ثم أصل المسألة ذات صور:

فالأولى: لو أقر كل واحد منهما بالعمد.

والثانية: أقر معا بشبه العمد.

والثالثة: أقر بالخطأ.

والرابعة: أقر أحدهما بالعمد و الآخر بالخطأ.

والخامسة: أحدهما بالعمد و الآخر بشبه العمد.

والسادسة: أحدهما بشبه العمد و الآخر بالخطأ.

والمصنف المحقق الحلبي أشار إلى الصورة الرابعة.

ثم ينبغي التنبيه على أمور:

الأول: ان كان المراد من الخطأ الخطأ الممحض، فالإقرار به إنما هو إقرار على الغير و هي العاقلة فلا يسمع، نعم ان كان المراد من الخطأ بشبه العمد، فهو إقرار

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ٧٩

على النفس فإن الديه تكون من ماله.

الثاني: التخيير على قسمين:

بدوى أو استمرارى، و معنى الأول: انه لو تخير أحدهما فإنه يتعين ذلك فى حقه، و الثاني: يجوز له أن يختار ثانيا غير ما اختاره أولاً و الأصل فى الخيارات الأول، ولو وقع اختيار أحدهما فإنه يتعين ذلك على الولى، إلا ان يقوم دليل خاص على التخير الاستمرارى.

الثالث: قيل فى الصور السته التى مرّ بيانها انما يكون التخير فيما لو كان الإقرار منهما بالخطأ أو شبه العمد أو أحدهما بالخطأ و الآخر شبه العمد، اما لو كان أحدهما من الإقرار بالعمد، فإنه يراغى الأهم فالملهم، فيؤخذ بالعمد دون الآخر فلا مجال للتخير حينئذ، ولكن هذا خلاف ظاهر الرواية، و الظواهر حجه كما هو ثابت فى محله، إلا ان تقوم قرينه على خلافها. و ربما يقال بقرينه خارجيه فى المقام، و هى قاعده اهتمام الشارع بالدماء و مراعاه الأهم فالملهم فيقدم العدمى على الخطئى، (و هو كما ترى لأن الاهتمام ليس فى حق المجنى عليه بل كذلك فى حق الجانى فيلزم المعارضه إلا ان يقال ان يؤخذ الجانى باشق الأحوال كالغاصب و لمّا يثبت ذلك) (١).

و إذا كان إقرارهما بالعمد فالتخير عقلى لا بد منه، إذ لا يمكن الأخذ بقولهما معا، كما لا يجوز طرحهما، و تعين أحدهما من دون مرجع، و كذلك باقى الصور فتدبر.

هذا كله فيما لو بقى المقران على إقرارهما، أما لو رجع أحدهما فهذا ما نذكره فى الفرع الثانى إن شاء الله تعالى.

هذا المعنى لم يذكره سيدنا الأستاذ قدس سره فتأمل.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ٨٠

الفرع الثانى لو أقر بقتله عمدا، فأقر آخر أنه هو الذى قتله و رجع الأول بما هو الحكم (١)؟

### اشارة

جاء هذا الفرع فى الجواده ج ٤٢ ص ٢٠٦ ضمن المسائله الرابعه فقال: (و لو أقر بقتله عمدا فأقر آخر أنه

هو الذى قتله و رجع الأول درء عنهم القصاص و الديه و ودى المقتول من بيت المال) كما هو المشهور، بل فى كشف الرموز أن الأصحاب ذهبوا الى ذلك و لا أعرف مخالفها، بل عن الانتصار للإجماع عليه، بل قال أيضاً: إننا نسند ما ذهبنا إليه إلى نص و توكيف (و) لعله (هو قضيه الحسن عليه السلام) .. و فى التنتقىح و غايه المرام عليها عمل الأصحاب ..

و قال العلامه فى القواعد ٢٩٣: ولو اتهم فأقر بالقتل عمداً فاعترف آخر انه هو القاتل دون الأول و رجع الأول عن إقراره درء عنهم القتل و الديه و أخذت الديه من بيت المال و هي قصه الحسن فى حياه أبيه عليهما السلام.

و فى رياض المسائل ٥١٥ / ٢: ولو اتهم رجال بقتل من يقتضى به و أقر بقتله عمداً فأقر آخر أنه هو الذى قتله و رجع الأول عن إقراره، فأنكر قتله، درء عنهم القصاص و الديه، و ودى المقتول من بيت المال، و هو أى هذا الحكم و ان كان مخالفاً للأصل الا انه قضاء مولانا الحسن بن على عليهما السلام فى حياه أبيه معللاً بأن الثانى إن كان ذبح ذاك فقد أحياه هذا، وقد قال الله عز و جل وَ مَنْ أَحْيَاهُ فَكَانَهُ أَحْيِيَ اللَّهَ أَسَّ جَمِيعاً و الروايه و ان ضعفت بالإرسال و الرفع سندها، و بالمخالفه للأصل منها، الا أن عليها عمل الأصحاب كافه إلا نادراً على الظاهر المصرح به من دون استثناء، و فى التنتقىح و شرح الشرائع للصimirى و عن الانتصار التصریح بالإجماع عليها، كما هو ظاهر السرائر أيضاً حيث قال: و روى أصحابنا في بعض الأخبار و أنهم متى

.....

مضمون الرواية ولم يقدح فيها أصلاً، ولم يذكر حكم المسألة رأساً مقتضراً عنها بما فيها، فعلى هذا لا محيسن عن العمل بها وإن كان يرحب عنه شيخنا في المسالك والروضه مقوياً فيما العمل بالأصل من تخير الولي في تصديق أيهما شاء والاستيفاء منه كما مضى، مع أنه اعترف باشتهر العمل بالرواية بين أصحابنا، فهي لما فيها من وجاهي الضعف جابره، ولو لم تكن إلى درجه الإجماع بالغه، مع أنها بالغه كما عرفته، سيمما مع ظهور دعواه في عبائر جماعه والتصریح بها في كلام من عرفته، فلا إشكال في المسألة بحمد الله سبحانه، نعم لو لم يكن بيت مال كهذا الزمان أشكل درء القصاص و الديه عنهمما، و إدھاب حق المقر له رأساً، وكذا لو لم يرجع الأول عن إقراره، و الرجوع فيهما إلى حكم الأصل غير بعيد لخروجهما عن مورد النص، فليقتصر فيما خالف الأصل عليه، الا أن يدعى شموله لهما من حيث التعليل.

وفي المسالك ٤٧٠ / ٢ في قوله (و لو أقر بقتله عمدا): الأصل في هذه المسألة روايه على بن إبراهيم في قصه الإمام الحسن عليه السلام و حكمه الشرييف .. وبمضمون هذه الرواية عمل الأكثر مع أنها مرسله مخالفه للأصل، والأقوى تخير الولي في تصدق أيهما شاء والاستيفاء منه كما سبق، وعلى المشهور لو لم يكن بيت مال أشكل درء القصاص عنهمما، و إدھاب حق المقر له، مع أن مقتضى التعليل ذلك، ولو لم يرجع الأول عن إقراره، فمقتضى التعليل بقاء الحكم أيضاً، و المختار التخير مطلقاً.

فى السرائر ٣٤٣ / ٣: و روى أصحابنا فى بعض الأخبار انه متى اتهم رجل بأنه قتل نفسا، فأقرّ بأنه قتل فجاء آخر فأقرّ ان الذى قتل هو دون صاحبه، و رجع الأول عن إقراره، درى عنهمما القود و الديه معا، و دفع الى أولياء المقتول الديه من بيت مال المسلمين، روى ذلك عن الحسن بن علي عليهما السلام، و انه قضى بهذه القضية

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ٨٢

.....

و حكم بها فى حياة أبيه عليه السلام.

و فى اللمعتين ٤٠٨ / ٢. وقد عمل بالروايه أكثر الأصحاب مع انها مرسله مخالفه للأصل، والأقوى تخير الولى فى تصديق أيهما شاء، والاستيفاء منه كما سبق، و على المشهور لو لم يكن بيت المال كهذا الزمان أشكل درء القصاص عنهمما و إذهب حق المقرّ له، مع ان مقتضى التعليل ذلك، ولو لم يرجع الأول عن إقراره فمقتضى التعليل بقاء الحكم أيضا، و المختار التخير مطلقا.

و فى جامع المدارك ٢٤٤ / ٧: ولو أقرّ واحد بقتله عمدا و أقرّ آخر أنه هو الذى قتله فالمشهور أنه يدرأ عنهمما القصاص و الديه و تؤخذ الديه من بيت المال و استدل بروايه على بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابنا رفعه الى أبي عبد الله عليه السلام (فى قصه المذبوج و حكم الامام الحسن عليه السلام) و رواها الصدوق قدس سره مرسله عن أبي جعفر عليهما السلام.

و قد يقال: الروايه ضعيفه سندًا فلا يمكن الاعتماد عليها، و دعوى الانجبار بعمل المشهور لا أصل له، و الصحيح أن حكم هذه المسائل حكم سابقها نظرا إلى أنه لا أثر لرجوع المقرّ عن إقراره، فاذن النتيجه هي التخير

كما قوّاه الشهيد الثاني قدس سره في المسالك، و يمكن أن يقال: الخدشة الانجبار بعمل المشهور ملازم للخدشة في كثير من الأحكام المسلمين الفقهية، و ما ذكر من أنه لا- أثر لرجوع المقر عن إقراره لو خلّي و طبعه، لكنه لا- تصل النوبه إلى التخيير لما ذكر آنفا في المسألة السابقة، فإن الإقرار يؤخذ به من باب الطريقيه كما انه اعتباره عند العقلاء ليس الا من باب الطريقيه، فمع العلم بمخالفه أحد الإقرارين كيف يؤخذ بأحدهما على نحو التخيير، و ما دلّ على التخيير في الخبرين المتعارضين مفقود في المقام.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٨٣

قال المحقق كما ذهب اليه المشهور بعدم القصاص منهما كما لا ديه عليهما، إنما يتدارك ذلك من بيت المال، ذهب الى هذا كثير من الفقهاء حتى ابن إدريس أقول: إنما يقال بالتخيير و ان كان مخالفًا للواقع كما في الدرهم الودعى فتأمل.

ثم قال: هذا مضافا إلى الفرق بين الإقرارين حيث ان الإقرار لو خلّي و طبعه يجب القطع غالباً بموافقه الواقع، و كيف يقر العاقل بما يوجب هلاكه كذباً، والإقرار الثاني غالباً يوجب القطع بالواقع بخلاف الإقرار الأول حيث انه بعد اقتراحه بالإقرار الثاني غالباً يوجب القطع بخلاف الواقع، و مع هذا كيف يحكم بالتخيير بنحو الكلية، و ما ذكر في المسألة السابقة قد ذكر المناقشه في الاستفاده من الخبر المذكور، فمع الإشكال في الأخذ بما هو المشهور لا بد من التوقف لعدم إمكان الاحتياط في المقام.

و في تكميله المنهاج ٩٤ / ٢: لو أقر أحد بقتل شخص عمداً، و أقر آخر أنه هو الذي قتله، و رجع الأول عن إقراره، فالمشهور أنه يدرأ عنهما القصاص و

الديه، و تؤخذ الديه من بيت مال المسلمين. و فيه اشكال، بل منع، فالظاهر أن حكمهما حكم المسوأه السابقة، و أما إذا لم يرجع الأول عن إقراره، تخير الولى في تصديق أيهما شاء، بلا خلاف ظاهر. استدل للمشهور بروايه على بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى أمير المؤمنين برجل - إلى آخر قصه المذبوج و قضاؤه الإمام الحسن عليه السلام كما ذكرنا ذلك - و رواها الصدوق مرسلا عن أبي جعفر عليه السلام و قد نسبها صاحب الوسائل إلى روایه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام و الأئم ليس كذلك، و عليه فالرواية ضعيفه سند، فلا يمكن الاعتماد عليها، و دعوى الانجبار بعمل المشهور لا أصل لها كما حققناه في محله.

و الصحيح أن حكم هذه المسألة حكم سابقتها، نظرا إلى أنه لا أثر لرجوع المقر عن إقراره، فإذاً النتيجة هي التخيير، كما قوله الشهيد الثاني قدس سره في المسالك، و نسبه في الجوادر إلى أبي العباس.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ٨٤

....

الذى لا- يعمل بخبر الواحد، و المحقق الآبى و السيد المرتضى و الشيخ الطوسى، إلا انه خالف فى ذلك الشهيد الثانى فى المسالك و الشيخ أبو العباس، و يتحمل أن يكون الصimirى أو ابن فهد، و اي كان فهما من الأجلاء و كبار الفقهاء قالا: بالتخدير العقلى، فإنهما لم يتمسكا، بمستند القول الأول الذى هو عباره عن خبر الإمام الحسن عليه السلام، و لو لا الروايه لكان المختار ما قاله الشهيد الثانى.

واما الروايه فيرويها على بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى

أمير المؤمنين برجل وجد في خربه وبيده سكين ملطخ بالدم، وإذا رجل مذبوح يتشحّط في دمه، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: ما تقول؟ قال: أنا قتله، قال: اذهبوا به فأقيدوه به، فلما ذهبوا به أقبل رجل مسرع -إلى أن قال: أنا قتله فقال أمير المؤمنين عليه السلام للأول: ما حملك على إقرارك على نفسك؟ فقال: وما كنت أستطيع أن أقول وقد شهد على أمثال هؤلاء الرجال وأخذوني وبيدي سكين ملطخ بالدم والرجل يتشحّط في دمه وأنا قائم عليه خفت الضرب فأقررت، وأنا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربه شاه وأخذني البول فدخلت الخربه فرأيت الرجل متشرّطاً في دمه فقمت متعجباً فدخل على هؤلاء وأخذوني فقال أمير المؤمنين عليه السلام: خذوا هذين فاذهبوا بهما إلى الحسن وقولوا له: ما الحكم فيهما؟ قال:

فذهبوا إلى الحسن وقصوا عليه قصيّتهما فقال الحسن عليه السلام: قولوا لأمير المؤمنين عليه السلام: إن كان هذا ذبح ذاكر فقد أحيا هذا وقد قال الله عز وجل وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانُوا أَحْيَا النَّاسَ بِجِيعِهَا يَخْلُلُونَهُمَا وَتَخْرُجُ دِيَهُ المذبوح

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٨٥

من بيت المال (١).

وربما يقال بشبهات حول هذه الرواية:

الأولى: ضعف السنّد فإنها مرسلة ومرفوعة، وقيل ينجبر ضعفها بعمل الأصحاب، وبنظرى هذا بوحده غير تام، لا سيما لو كان الانجبار بعمل المتأخرین، ولا يكتفى بوجود قرينه أو جبت العمل بها، وقفوا عليها دوننا، ولكن عند بعض و منهم صاحب الجواهر (٢) قال بانجبارها بعمل الأصحاب.

الوسائل ج ١٩ ص ١٠٧ باب ٤ الحديث ١- و رواه الشيخ

بإسناده عن على بن إبراهيم نحوه. و رواه أيضاً مرسلاً نحوه. و رواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام نحوه.  
و روايه أخرى بنفس المضمون عن الشيخ المفيد في المقنعه ص ٧٣٧ قال: و إذا تكافأت البيانات في القتل فشهاد رجلان مسلمان  
عدلان على إنسان بأنه تولى قتل شخص بعينه و شهد آخران عدلان على أن المتولى لقتله شخص غير ذلك بطل القود في هذا  
المكان و كانت ديه المقتول على النفسيين اللذين اختلف الشهود فيما بالسوية، و قضى الحسن بن على عليهما السلام في حياء  
أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اتهم بالقتل، فاعترف به، و جاء آخر فنفي عنه ما اعترف به من القتل و أضافه إلى نفسه و أقرَّ  
به، فرجع المقرّ الأول عن إقراره، بأن يبطل القود فيما و الدية و تكون ديه المقتول من بيت مال المسلمين، و قال: إن يكن الذي  
أقرَّ ثانياً قد قتل نفساً فقد أحيا بإقراره نفسها، و الاشكال واقع، فالدية على بيت المال. فبلغ أمير المؤمنين عليه السلام ذلك فصوبه،  
و أمضى الحكم فيه.

(٢) الجواهر ج ٤٢ ص ٢٠٧ قال: و عن السرائر نسبتها إلى روايه أصحابنا و لم نجد مخالفًا في ذلك إلا ثانى الشهيدين و أبا  
العباس في ما حكى عنه لإرسال الخبر المزبور

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ٨٦

الثانية: كيف يرجع أمير المؤمنين عليه السلام الأمر إلى ولده مع إمارته؟

و الحق عدم ورود هذه الشبهة، فإنما فعل ذلك عليه السلام لإظهار جلاله الإمام الحسن عليه السلام، و أنه من معادن أسرار الله،  
و أنّ الناس يرجعون إليه من بعده.

الثالثة: في كتاب الإقرار قسموا الإقرار إلى ثلاثة

أقسام: إقرار لا- يسبقه إنكار كما لا- يلحقه إنكار، و إقرار بعد الإنكار، و إقرار قبل الإنكار، فال الأول حجه و متفق عليه، و الثاني حجه على التحقيق فيما لو كان من الإقرار على النفس، و الثالث فالتحقيق عدم مسماوتيه و إن قيل بسماعه، فعلى المختار فيما نحن فيه لا يسمع إنكاره.

الرابعه: كلامنا فى الرجوع عن الإقرار و اين ذلك فى مفاد الروايه، إلا ان يقال انما يدل على ذلك بالدلالة الالتزاميه، بناء على ان الأول قال إنما أقرّ خوفاً من الضرب، فمعناه الرجوع عن إقراره بعد بيان الحق.

الخامسه: كيف يخلّى سبيل الثاني و قد أقرّ على نفسه، فيدخل فى قاعده إقرار المنجبر بما عرفت على وجه يصلح قاطعاً للأصل، و لاقتضاء ذلك إسقاط حق المسلم بجواز التواطؤ من المقربين على قتلها و إسقاط القصاص و الديه، و هو كما ترى مجرد اعتبار لا يعارض ما سمعت من النص و الفتوى و المشتمل على الكرامه للحسن عليه السلام باعتبار انه لو كان غيره لأخذ بقاعده الإقرار إلا- أنه لما كان مؤيداً بروح القدس و مسداً بتسديداته و الفرض ان الحكم عند الله تعالى شأنه على خلاف قاعده الإقرار للحكمه التي ذكرها أبو محمد عليه السلام قضى فيها بما سمعت و أراد أمير المؤمنين إظهار أمر الحسن عليهما السلام و انه من معادن أسرار الله تعالى.

القصاص على ضوء القرآن و السنّه، ج ٢، ص: ٨٧

....

العقلاء على أنفسهم جائز؟ فإن أجب أن الإمام الحسن عليه السلام من المعصومين فحكمه الحق، فإنه يلزم أن يكون ذلك من القضيه فى الواقعه يرجع علمها الى الإمام عليه السلام، فله الولايه المطلقه على الأموال و الأنفس، و أنه عفى عنه إحساناً كما

صرّح بذلك.

السادسة: ان المسألة من باب الأهم فالمعنى، و العمدى أهـم فيقدم، ثم مستند المشهور بمثـل هذه الرواـية، و الحال بأـى شـيء نجـيب عنـ العلم الإجمـالي و اليـقـين بـقتل أحـدـهـما، فـكيف يـقال بـعد القـصاص و الـديـهـ؟ فالـإـنصـاف كـما هوـ المـخـتـار عدمـ العمل بمـثـل هـذهـ الروـاـيةـ، و اـنـماـ نـقـولـ بالـقرـعـهـ، أوـ كـماـ اـخـتـارـهـ الشـهـيدـ الثـانـيـ أـىـ التـخيـيرـ العـقـليـ.

### نبـيـاتـ:

وـ يـنـبـغـيـ التـنـيـيـهـ عـلـىـ أـمـورـ:

الأول: لا فرق بين الصور الستة التي مـرـ ذـكـرـهاـ بـيـنـ رـجـوعـ أحـدـهـماـ أوـ كـلـيهـماـ، فـانـ الـكـلامـ وـاحـدـ.

الثانـيـ: حـكـىـ عنـ ابنـ إـدـرـيـسـ أـنـ عـمـلـ بـهـذـهـ الرـوـاـيـهـ، وـ عـنـدـ مـرـاجـعـتـىـ إـلـىـ كـتـابـهـ السـرـائـرـ (١)ـ فـىـ هـذـاـ الفـرعـ وـ جـدـتـهـ يـقـولـ: رـوـواـ

الأـصـحـابـ هـذـهـ الرـوـاـيـهـ وـ عـمـلـوـاـ بـهـ. وـ هـذـاـ لـاـ يـعـنـىـ أـنـ عـمـلـ بـهـأـيـضاـ فـلاـ تـغـفـلـ.

الثالثـ: بـنـاءـ عـلـىـ قـوـلـ المـشـهـورـ بـاـنـ يـتـارـكـ دـمـ المـجـنـىـ عـلـيـهـ مـنـ بـيـتـ المـالـ، فـانـ كـانـ فـيـهاـ مـالـ فـيـهاـ، وـ إـلـاـ انـ لـمـ يـكـنـ فـيـهاـ مـالـ، أـوـ

لـمـ يـكـنـ لـنـاـ بـيـتـ مـالـ، فـهـنـاـ السـرـائـرـ ٣٤٣ـ/ـ٣ـ.

القصاصـ عـلـىـ ضـوءـ القرـآنـ وـ السـنـهـ، جـ ٢ـ، صـ ٨٨ـ

....

احتمالـانـ: إـمـاـ انـ يـقـالـ بـأـخـذـ الـدـيـهـ الـكـامـلـهـ مـنـ الذـىـ لـمـ يـرـجـعـ فـيـ إـقـرـارـهـ، أـوـ يـقـالـ بـأـخـذـهـاـ مـنـهـمـاـ تـنـصـيفـاـ، وـ بـنـظـرـىـ لـأـبـاسـ بـالـثـانـيـ، وـ

انـ كـانـ يـتـوـلـعـ مـنـهـ الـعـلـمـ الإـجمـالـيـ أـنـ أحـدـهـماـ أـخـذـ مـنـهـ بـالـبـاطـلـ، وـ لـكـنـ لـاـ يـضـرـ ذـلـكـ فـيـ مـقـامـ رـفعـ الـمـشـكـلـهـ وـ الـخـصـومـهـ كـماـ فـيـ

حـكـمـ الدـرـهـمـ الـودـعـىـ.

وـ رـبـماـ يـقـالـ بـالـقـرـعـهـ إـلـاـ أـنـ يـشـكـلـ، حـيـثـ أـنـهـ لـكـشـفـ الـمـوـضـوعـاتـ الـمـجـهـولـهـ لـأـلـأـحـكـامـ الشـرـعـيـهـ، فـإـنـ أـخـذـ نـصـفـ الـدـيـهـ أـوـ الـدـيـهـ

الـكـامـلـهـ حـكـمـ مـشـكـوكـ فلاـ يـرـجـعـ فـيـهـ إـلـىـ الـقـرـعـهـ.

الرابـعـ: لـوـ تـعـارـضـتـ الـبـيـنـهـ مـعـ الـإـقـرـارـ كـقـيـامـ الـبـيـنـهـ بـجـنـايـهـ زـيـدـ إـلـاـ انـ عـمـرـوـ أـقـرـزـ عـلـىـ نـفـسـهـ أـنـ هـوـ الـجـانـيـ؟ـ مـقـتضـىـ

التحقيق تقديم الإقرار على البيئه.

الخامس: لو رجعت البيئه على شهادتها فكذبت نفسها، و تكذيبها تاره من باب عدم العلم أو النسيان أو الجهل فربما لا شيء عليها لقاعدته رفع القلم، و تاره تقر بالكذب العمدى فيقر الشاهدان بما يراه الحاكم من المصلحة.

السادس: ان أقر زيد و أقر عمرو بقتل بكر منفردا، و المدعى يدعي اشتراكهما معا، فان قيل صرف الادعاء منشأ للأثر، فيلزم أن يكون للمدعى حق قصاصهما مع رد فاضل ديهما، أو يعفو عنهم أو أحدهما أو قصاص أحدهما مع رد فاضل ديته و العفو عن الآخر أوأخذ نصف الدين منه، ولكن المختار ان صرف الدعاء ليس منشأ للأثر بل لا بد من إثباته بالإقرار أو البيئه أو القسامه.

السابع: لو أقر كل من زيد و عمرو بقتلهما بكر منفردا، فلو صدقهما المدعى فيلزم صدق أحدهما و كذب الآخر، و لما لم يعلم الحال فيلزم عدم قصاصهما، و لاأخذ الدين منهمما، بناء على القول المشهور انما يتدارك ذلك من بيت المال، و لو

القصاص على ضوء القرآن و السنن، ج ٢، ص: ٨٩

....

صدق أحدهما دون الآخر فيثبت القصاص عليه دونه، و لو كذبهما فيرجع الى الدين من بيت المال. و المختار القرعه بين المقربين و لا حاجه الى تصديق المدعى أو تكذيبه فإنه تطويل بلا طائل.

هذا تمام الكلام في الإقرار و هو الطريق الأول لإثبات القتل.

القصاص على ضوء القرآن و السنن، ج ٢، ص: ٩٠

### الطريق الثاني شهاده البيئه (١)

#### اشارة

الجواهر ٤٢ / ٢٠٨، و جاء في قواعد العلامه ص ٢٩٣ المطلب الثاني البيئه و يثبت القتل بشهاده عدلين أو رجل و امرأتين أو رجل و يمين و يثبت بالأخيرين ما يوجب الدين كالخطء و الهاشم و المتنقله و

كسر العظام و الجائفه و يثبت بالأول أنواع القتل أجمع و لا تقبل شهاده النساء منفردات فى الجميع.

و قال ابن حمزه الطوسي في الوسيله إلى نيل الفضيله ص ٤٥٧: فصل في بيان أحكام الشهاده على الجنائيات وأحكام القسامه: إذا ادعى إنسان على غيره بأنه جنى على ولی له، لم يدخل من ضربين: إما تكون معه بينه أو لا تكون. فان كانت معه بينه حكم له بها، و ان لم تكن له بينه لم يدخل من وجهين: إما اعترف به المدعي عليه، أو لم يعترف، فإن اعترف، و اجتمع فيه ثلاثة شروط، و هي: كمال العقل و الحرية و الطوعيه قبل منه، و حكم للمدعي به. و إن لم يعترف لم يدخل من وجهين: إما يكون معه لوث، أو لا- يكون، فان كان معه لوث، و أقام القسامه حكم له به، و إن لم يقدم القسامه، أو لم يكن معه لوث كان حكمه حكم سائر الدعاوى. و انما يثبت القتل و الجراح و الشجاج بأحد ثلاثة أشياء: بالإقرار و قد ذكرنا حكمه، و بالبينه، و بالقسامه. فأما البينه: فشهاده عدلين فيما يوجب القصاص، و أحد ثلاثة أشياء فيما يوجب المال- كالديه- و هى شهاده عدلين، أو شهاده عدل و أمرأتين، أو شهاده عدل و يمين، و يقبل شهاده الصبيان المميزين على

القصاص على ضوء القرآن و السنّه، ج ٢، ص: ٩١

.....

وجه في الشجاج و قد ذكرنا ذلك في باب أحكام الشهادات، فإذا قامت البينه على القتل لم يدخل: إما شهدا على الإطلاق، أو على التقييد، فإن شهدا على الإطلاق و اتفقا، و قالا: ان هذا قتل فلانا، أو قتل فلان بن فلان ثبت

القتل فحسب، فإن كذبهما المشهود عليه لم يقبل منه، والزرم بيانه، فإذا بين لم يخل: إما بين بما يوجب القصاص أو بما يوجب المال، فإن بين بما يوجب القصاص قبل منه، صدقة أو كذبه، وإن بين بما يوجب المال و صدقه الولى فذاك، ولزم في ماله الديه، كان القتل خطأ محضاً أو عمد الخطأ، وإن كذبه كان عليه القسامه. وإن شهدا على التقىيد لم يخل: إما اختلفا في نوع القتل أو في غيره، فان اختلفا في نوع القتل، وشهد أحدهما بما يوجب القصاص والآخر بما يوجب المال لم يخل: إما اختار ولـى الدـم ما يـوجـبـ القـصـاصـ أوـ ماـ يـوجـبـ المـالـ فـانـ اختـارـ ماـ يـوجـبـ القـصـاصـ أـقـامـ القـسـامـهـ، لأنـ الشـاهـدـ الـواـحـدـ لـوـثـ. وإن اختار ما يوجب المال كان له أن يقيم امرأتين لتشهدا له، أو يحلف، فإذا أقام أو حلف ثبت له ما ادعاه، ولزم الديه من مال القاتل إن كان القتل عـمـدـ الخـطـأـ وـ عـلـىـ العـاقـلـهـ انـ كـانـ خـطـأـ مـحـضـاـ، وإن اختلفا في غير ذلك من الوجوه الباقيه كان على الولى القسامه، وإن شهد له شاهد واحد بالعمد الممحض كان ذلك لوثا، وثبت بالقسماه، وإن شهد بالخطأ الممحض أو بعمد الخطأ كان مخيراً بين اقامه المرأتين، و اليمين على ما ذكرنا. انتهى كلامه و انما أطلنا في نقله لما فيه من الفوائد والتقييمات اللطيفه.

و قال صاحب رياض المسائل ٥١٥ / ٢: وأما البينة: فهو شاهدان عدلان ولا يثبت بشاهد و يمين اتفاقاً كما في كتاب القضاء، ولا بشهاده رجل و امرأتين مطلقاً على أصح الأقوال المتقدمة هي مع تمام

التحقيق في المسألة في كتاب الشهادة، وإنما يثبت بذلك أى بكل من الشاهد واليمين، و منه و امرأتين ما يوجب الديه لا قود كالقتل خطأ.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٩٢

.....

و في المسالك ٤٧٠ / ٢ في قوله (فلا يثبت ما يجب به القصاص) القول بعدم ثبوت ما يجب به القصاص بشاهد و امرأتين للشيخ في الخلاف و ابن إدريس عملا بالقاعدية المشهورة من أن قبول شهادته المذكورين مشروطه بكون متعلقه المال و لروايه محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال: لا- يجوز شهادتين في الطلاق ولا في الدم و غيرهما، و ذهب جماعة منهم الشيخ في البسيط والمصنف في كتاب الشهادات إلى ثبوته بذلك و يترب عليه موجبه من القود، و آخرون منهم الشيخ في النهاية و ابن الجنيد و أبو الصلاح و القاضي إلى ثبوته بذلك، لكن يجب الديه لا القود، و هو القول الذي نسبه المصنف هنا إلى الشذوذ مع ذهاب كبراء الأصحاب إليه، و منهم العلام في المختلف، و مستنده الجمع بين الأخبار التي دل بعضها على ثبوته كما أشرنا إليه، و بعضها على ثبوته مطلقا كصحيحه جميل بن دراج ..

و في اللمعتين ٤٠٩ / ٢: و أما البيهقي فيعدلان ذكران ولا- عبره بشهاده النساء منفردات و لا منضمات، و لا بالواحد مع اليمين لا متعلقهما المال، و ان عفى المستحق على مال، و قيل بالشاهد و المرأتين الديه و هو شاذ.

و قال المفيد في المقني ٧٣٦ بباب البينات على القتل: و لا تقوم البيهقي بالقتل الا بشاهدين عدلين أو بقسامه و هي خمسون رجلا من أولياء المقتول يحلف كل واحد منهم بالله يمينا

انه قتل صاحبهم.

و فى تكميله المنهاج ٩٦ / ٢: الثاني - من طرق إثبات القتل - اليينه، و هى أن يشهد رجالن بالغان عاقلان عدلاً بالقتل - بلا خلاف ولا اشكال، لعمومات أدله حججه اليينه مضافاً الى ما يستفاد من روایات خاصة.

لا يثبت القتل بشاهد و امرأتين، و لا بشهاده النساء منفردات، و لا بشاهد و يمين،

القصاص على ضوء القرآن و السنّة، ج ٢، ص: ٩٣

.....

نعم يثبت ربع الديه بشهاده امرأه واحده، و نصفها بشهاده امرأتين، و ثلاثة أربعها بشهاده ثلاث نسوه، و تمامها بشهاده أربع نسوه.

و من كتب العامه جاء في الفقه الإسلامي و أدلته ٣٨٨ / ٦: ان أغلب وقائع الخصومات في الحقوق الماليه و الجرائم يثبت بالشهاده، و هي: أخبار صادق لإثبات حق بلفظ الشهاده في مجلس القضاة. و لا - خلاف بين الفقهاء في جواز الاعتماد على الشهاده في الإثبات، لورود النصوص القرآنيه و النبويه الداله على مشروعيتها و القضاء بها، و عدد الشهود اثنان إلا في الزنا فلا بد فيه من أربعه شهود ..

و لا - تقبل شهاده النساء مع الرجال في المذاهب الأربعه في الحدود و الجنائيات و القصاص و انما لا بد فيها من شهاده رجلين عدلين، لخطورتها و ضروره التأكيد من ثبوتها، و تصيقا في طرق إثباتها، و احتيالاً لدرئها، و لأن في شهاده المرأة بدل عن الرجل شبهه البديليه، لقيامها مقام شهاده الرجال، فلا تقبل فيما يندرئ بالشبهات.

و يقول الزهرى (مضت السنّة من رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم و الخليفتين من بعده ألا تجوز شهاده النساء في الحدود، و قال على كرم الله وجهه: لا تجوز شهاده النساء في الحدود و الدماء، و بما أن هناك خلافات فقهية

فى أنواع الشهادات فى الجرائم فإنى أضيف لما سبق التوضيح التالى: ١- جرائم القصاص فى النفس و ما دونها: لا تثبت عند ائمه المذاهب الأربعه إلا بشهاده رجلين عدلين، و لا تقبل فيها شهاده رجل و امرأتين، و لا شهاده شاهد و يمين المدعى المجنى عليه، و لا تثبت بالشهاده على الشهاده، و لا بكتاب القاضى إلى قاض آخر، لأن القصاص عقوبه خطيره، فيحتاط لدرئه باشتراط شاهدين عادلين. الا ان المالكية أجازوا استحسانا فى جراح النفس عمداً أو خطأ إثباتها بشهاده شاهد واحد و يمين المجنى عليه، كما أنهم أجازوا إثبات

القصاص على ضوء القرآن و السنن، ج ٢، ص: ٩٤

الطريق الثانى لإثبات القتل عباره عن شهاده البينة، و هي شهاده شاهدين عدلين على ان القاتل فلان، فيثبت بها ذلك فإنها من الطرق الشرعيه لإثبات شيء.

### **و قبل بيان ذلك و ذكر الأدله، لا بأس ان نذكر مقدمه حول لفظ البينة و مفهومها بالخصوص،**

فهى مأخوذه من (بان) بمعنى ظهر، و أصلها أجوف يائى، فمادتها عباره عن الباء و الياء و النون المرتب على هذا النحو كما هو المختار فى مواد المشتقات و المصدر (بین) اما بمعنى اسم الفاعل و هو الحق، أو اسم المفعول و فيه نظر، و على الأول يكون المعنى: المظاهر.

جراح العمد بشاهد عدل و امرأتين، أو أحدهما مع اليمين، و هذه إحدى المستحسنات الأربع إذ هى ليست بمال و لا آيله له.

و فى المغني ٦/١٢: و لا يقبل فيما سوى الأموال مما يطلع عليه الرجال أقل من رجلين، و هذا القسم نوعان أحدهما: العقوبات و هى الحدود و القصاص فلا يقبل فيه الا شهاده رجلين الا ما روى عن عطاء و حماد أنهما قالا يقبل فيه رجل و امرأتان قياسا على الشهاده فى الأموال. و لنا ان هذا

مما يحاط لدرئه و إسقاطه و لهذا يندرئ بالشبهات، و لا تدعو الحاجه الى إثباته و فى شهاده النساء شبهاه بدليل قوله تعالى أنْ تَضَلَّ إِحْدَاهُمَا فَتَنَّدَّ كَرِيْحَدَاهُمَا الْأُخْرَى و أنه لا تقبل شهادتهن و ان كثرن ما لم يكن معهن رجل، فوجب أن لا تقبل شهادتهن فيه، و لا يصح قياس هذا على المال لما ذكرنا من الفرق، و بهذا الذى ذكرنا قال سعيد بن المسيب و الشعبي و النخعى و حماد و الزهرى و ربىعه و مالك و الشافعى و أبو عبيده و أبو ثور و أصحاب الرأى، و اتفق هؤلاء و غيرهم على أنها ثبت شهاده رجلين ما خلا الزنا، الا الحسن فإنه قال: الشهاده على القتل كالشهاده على الزنا لأنه يتعلق به إتلاف النفس فأشبه الزنا ..

القصاص على ضوء القرآن و السنّه، ج ٢، ص: ٩٥

....

و التاء في (اليئن) اما تاء الناقله اي: من المعنى اللغوي الذي بمعنى مطلق المظوريه الى معنى خاص، و الى مظهر خاص، فنافقه من الوصفيه إلى العلميّه، او التاء تدل على الوحده، اي: مظهر واحد.

و في المصطلح الفقهى: وضع البينه من كثره الاستعمال، او من باب الحقيقة الشرعيه- إن ثبت ذلك- لشهاده عدلين.

هذا و لم أجد مخالفا من العامه و الخاصه فى أصل ثبوت القتل باليئن، إنما الاختلاف فى كيفيه ذلك و شرائطها كما كان فى الإقرار، فإن البينه من المعانى الإضافية، التي تعقلها و تصورها يتوقف على تعقل و تصور أمور أخرى، فهى بالإضافه إلى الغير، فإنها شهاده، و الشهاده لا بد فيها من شاهد و مشهود له و مشهود به، و لكل واحد شرائطه الخاصه، كما سيعلم ذلك ان شاء الله

تعالى.

ثمَّ لا حاجه لنا في حججه البينه إلى الإجماعات والشهره الفتوايه المدّعاه، فإنها مؤيدات بعد وجود النصوص الشرعية، و سيره النبي الأكرم صلّى الله عليه و آله و سلم و أهل بيته الأطهار عليهم السلام.

و قد تمسك بعض العامه بملاک ما في الآيتين الشريفتين: الأولى في سورة البقره في مقام قرض مال السفيه لو كان ذلك من مصلحته و اشتَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ (البقره: ٢٨٢) اي شاهدان عادلان، و ذلك بدليل من الخارج.

و الثانية في سورة الطلاق و أَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ (الطلاق: ٢) فاستينا سا قالوا بهذا الملوك و المناط فيما نحن فيه، و أنت خبير ان المناط و الملوك انما ينفع لو كان منصوصاً او اطمئنانياً، و إلا فإن المخرج - كما مر - من القياس الباطل، فلا حاجه

القصاص على ضوء القرآن و السنّه، ج ٢، ص: ٩٦

لنا الى مثل هذا المناط بعد وجود السيره الشريفه و الروايات العامه كقوله صلى الله عليه و آله (إنما أقضى بينكم بالبينه والأيمان) (١) و الروايات الخاصه كما في الوسائل فراجع (٢).

انما الاختلاف في الشرائط و كفيتها و كميتها نذكر ذلك ضمن مسائل:

### المسئله الأولى هل يكفي شهاده رجال و أمرأتين في ثبوت القصاص (٣)؟

الوسائل ١٦٩ / ١٨ باب ٢ الحديث .

الوسائل ج ١٩ ص ١٠٣ الباب الأول من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به- باب ثبوته بشاهدين عدلين و فيه حديثان الأول عن الكليني و الثاني عن الصدوق.

فالأول: محمّد بن يعقوب عن على بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر عن إسماعيل بن أبي حنيفة عن أبي حنيفة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف صار القتل يجوز فيه شاهدان، و الزنا لا يجوز فيه إلا أربعه شهود و القتل أشدّ من الزنا؟

فقال

لأن القتل فعل واحد والزنا فعلان فمن ثم لا يجوز إلا بأربعه شهود: على الرجل شاهدان، وعلى المرأة شاهدان. و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم.

و بنفس المضمون روايه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن).

جاء في الجوادر ج ٤٢ ص ٢٠٨: (و أما بيته فلا- يثبت ما يجب به القصاص) في النفس أو الطرف (إلا بشاهدين) عدلين عند المصنف هنا (و) حيئذ (لا- يثبت بشاهد و امرأتين) فضلا عن شهادة النساء منفردات. و قيل و القائل الشيخ في المبسوط و الفاضل و غيرهما: يجب به القود بل هو مختار المصنف في كتاب الشهادات. (و قيل)

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٩٧

اختلف الفقهاء في ذلك. فثالث الأقوال عند أبناء العاشر هو التفصيل بين القتل و المال، فيثبت في الثاني دون الأول.

و عند أصحابنا فالأقوال خمسة- حسب التبع و ربما هناك قول آخر يقف عليه المتبع- فالأول للمشهور حيث ذهب إلى عدم ثبوت القتل بشهاده رجل و امرأتين، منهم المحقق في الشرائع في كتاب القصاص.

و قيل- كما عند الشيخ في المبسوط و العلامه في القواعد، ثبوته بذلك، كما ذهب إليه المحقق في الشرائع في كتاب الشهادات، فعنه، الأظهر ثبوته بذلك.

و قيل: بالتفصيل بين القتل العمدى و الخطئى و شبه العمد، فما فيه القود لا يثبت بذلك دون الديه.

و قيل: تسمع بيته الرجل الواحد و امرأتين و لكن يتربى عليها الديه الكامله دون القصاص جمعا بين الأخبار، و يرى المحقق هذا القول شاذًا، و عند صاحب الجوادر القائل به جماعه كالشيخ في النهايه و ابن الجنيد و القاضى ابن البراج و العلامه الفاضل في المختلف.

و القائل الشيخ أيضا في النهايه و

ابن الجينid و أبو الصلاح و القاضى و الفاضل فى المختلف (يثبت) ذلك و لكنه تجب (به الديه) دون القصاص جمعاً بين الأدلة (و) لكن قال المصنف: (هو شاذ) مع ان القائل به جماعه. وقد تقدّم تحقيق الحال فى ذلك فى كتاب الشهادات.

و قال الشيخ المفيد فى المقنعه ص ٧٢٧: و تقبل فى القتل و السرقة و غيرهما مما يوجب القصاص و الحدود شهاده رجلين عدلين من المسلمين .. و لا تقبل شهاده النساء فى النكاح و الطلاق و الحدود ..

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ٩٨

و قيل: و القائل أبو صلاح الحلبي صاحب الكافي فى الفقه، التفصيل: فلو شهدت امرأه واحده منفرده فتشبت رباع الديه و إذا كانتا اثنتين فنصف الديه و ثلاثة فثلاثه أربعاء، و أربعة ديه كامله، و لو انضمت مع الرجل فنصف لشهادته عليه و رباعها لشهادتها، و إذا انضمت اثنتان اليه فلشهادته النصف و لهما النصف الآخر، فتوجب الديه الكامله على الجانى.

و اما مستند الأقوال، فدليل العدم عدم الدليل، و دليل المثبتين الروايات، و هى مختلفه و على أقسام، فمنها تدل على عدم قبول شهاده النساء مطلقاً، و منها تقبل مطلقاً، و منها لا تسمع فى القتل، و منها يستشم منها التفصيل بين حق الله و بين حق الناس، فتسمع فى الأول دون الثانى، و منها ما قاله أبو الصلاح فى شهاده امرأه واحده يترب عليها رباع الديه.

و المشهور يذكر محاملاً للروايات التي لا تتلائم مع فتاواه.

فمن الروايات صحيحه حماد (١) و هو من أصحاب الإجماع عن الربعى عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: و لا تجوز شهاده النساء فى القتل.

فالروايه

مطلقه تدل على عدم سماع شهادة النساء سواء انضمت الى الرجال الوسائل ج ١٨ ص ٢٦٤ باب الشهادات الحديث ٢٨ - و بإسناده عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن ربعي عن محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا شهد ثلاثة رجال و امرأتان لم يجز في الرجم ولا تجوز شهادة النساء في القتل.

أقول: حمله الشيخ على التقيه وعلى عدم تكامل شروط الشهادة، لما مر. و كذلك الحديث ٢٧ و حمله الشيخ على عدم ثبوت القواد و إن ثبت بشهادتهن الديه لما مضى و يأتي، فراجع.

---

مرعشى نجفى، سيد شهاب الدين، القصاص على ضوء القرآن و السنة، ٣ جلد، قم - ايران، هـ ق

القصاص على ضوء القرآن و السنة؛ ج ٢، ص: ٩٩

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ٩٩

أو كانت منفردة.

و عن أبي عبد الله عليه السلام: لا تجوز شهادة النساء في القتل.

و الجواز عنها بمعنى اللزوم و النفوذ فلا تكون شهادتهن نافذة و لازمه حتى يترتب عليها الأثر.

و عنه عليه السلام: تجوز شهادة النساء مع الرجال منضمات.

وهناك روايات أخرى بهذا المضمون (١) فيلزم وقوع التعارض بين الطائفتين من الروايات.

وفى مقام التعارض و الرجوع الى المرجحات الداخلية و الخارجيه أولاً نجد الأخبار النافيه من قبول شهادتهن أقوى سندًا و أكثر عدداً.

فذكر النافون وجوها للروايات المثبتة، منها: ما قاله الشهيد الثاني في المسالك جمعاً بين الأخبار، أن تسمع شهادتهن في المال دون القتل.

و منها: حمل المثبتات على التقيه، وفيه إنما يتم الحمل على التقيه لو كان موافقاً للمذهب الرسمي حين صدور الرواية، ولو لم يكن ذلك أو كان بينهم مختلف فيه فكيف

يحمل على التقيه؟ و كثير من روایاتنا لا يعلم تاريخ صدورها و أنها موافقه للمذهب الرسمي أو مخالفه آنذاك، فيشكل اعتبار التقيه فيها مع جهل تاريخ الصدور، و عند الشك فالاصل عدم التقيه.

الوسائل ج ١٨ ص ٢٥٨ باب ٢٤ الحديث ٢-٣-٤-٥-٧-١١. و لكن لم أجد في الباب روایه بهذا المضمون: تجوز شهادة النساء مع الرجال منضمات، كما ان الموجود انما يدل على جواز شهادتهن منضمات في موارد خاصه كالرجم إذا كان ثلاثة رجال و امرأتان دون الرجلين و أربع نسوه و دون القتل و الطلاق، فراجع.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ١٠٠

ثم المثبتون كذلك ذكروا محاملا للروايات النافية، منها: أنها لا تسمع لو انفردت بالشهادة، و ما نحن فيه منضمه الى الرجل. و منها حملها على التقيه و هو كما ترى. و منها: حملها على الكراهة، و فيه عدم وجود (لا) الناهي فيها حتى تحمل على التزويه و الكراهة بل هي من (لا) النافية.

فالمحختار ما ذهب اليه النافون من عدم سماع شهادتهن في القود، إنما يتدارك ديه المجنى عليه من الجاني، أو من بيت المال على اختلاف المباني.

و أما قول أبي الصلاح فروايته عن عبد الله بن الحكم (١) قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن امرأه شهدت على رجل أنه دفع صبيا في بئر فمات قال: على الرجل ربع ديه الصبي بشهاده المرأة.

و في السندي محمد بن حسان، و ابن الغصائر في الضعفاء قد ضعفه، بأنه يروى عن الضعفاء، و النجاشي قال في حقه: يعرف و ينكر، أى ليس قوله على حد سواء، فإنه تارة يؤخذ به و أخرى ينكر عليه، فكيف يعتمد عليه، و

إن لم تعتبر تضييف ابن الغسائري فإنه سريع التضييف، وعلى فرض صحة الرواية سنداً فهـى لا تقاوم تلك الروايات الكثيرة الدالـه على عدم قبول شهادـه المرأة.

ثمـ قولـه بالـربع فيـه نـظر، فإـنه انـ كان بـشهادـه المـرأـه ثـبـت قـاتـلـيهـ الجـانـي فـما معـنى رـبـع الـديـهـ، وـ إنـ كان لا يـبـت ذـلـك فـما معـنى الـربـع أـيـضاـ، فـالـأـولـى إـرجـاع مـثـل هـذـه روـاـيـهـ إـلـيـهـ عـلـيـهـمـ السـلامـ فـهـمـ أـعـرـفـ بـهـاـ.

الوسائل ج ١٨ ص ٢٦٥ باب ٢٤ الحديث ٣٣ كما في المتن بإسناده عن محمد بن علي ابن محبوب عن محمد بن حسان عن ابن أبي عمير [عمران] عن عبد الله بن الحكم .. و رواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن الحكم مثله.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ١٠١

و ربما في مقام التأييد لقول أبي الصلاح يذكر بعض الروايات (١) في الوصيـهـ، حيثـ يـرـتبـ الأـثـرـ عـلـى قـوـلـ المـرأـهـ، إـلاـ أـنـهـ لـوـ لـمـ نـاقـشـ السـنـدـ فـإـنـ الشـبـهـهـ التـىـ ذـكـرـنـاهـ تـأـتـىـ هـنـاـ أـيـضاـ، فإـنهـ إـمـاـ أـنـ ثـبـتـ الـوـصـيـهـ بـقـوـلـهـاـ أـوـ لـاـ ثـبـتـ، فـلـاـ معـنىـ لـإـثـبـاتـ بـعـضـهـاـ بـقـوـلـهـاـ.

فالـمـخـتـارـ عدمـ قـبـولـ شـهـادـهـ النـسـاءـ منـفـرـدـاتـ أوـ منـضـمـاتـ فـيـ القـتـلـ العـمـدـيـ، وـ أـمـاـ غـيـرـهـ، فـلـاـ يـضـرـ فـيـمـاـ فـيـ الـدـيـهـ وـ الـمـالـ.

وـ أـمـاـ شـهـادـتـهـنـ عـلـىـ ماـ يـوـجـبـ قـطـعـ عـضـوـ قـصـاصـاـ، فالـظـاهـرـ يـجـرـيـ الـمـلـاـكـ الذـىـ كـانـ فـيـ القـتـلـ العـمـدـيـ، فـلـاـ تـقـبـلـ شـهـادـتـهـنـ مـطـلقـاـ، وـ اـمـاـ الـجـراـحـاتـ فـهـذـاـ مـاـ يـأـتـيـنـاـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ.

## المسـائـلـ الثـانـيـهـ هـلـ يـبـتـ القـتـلـ بـشـهـادـهـ رـجـلـ وـ يـمـينـ المـدـعـىـ (٢)ـ؟ـ

الوسائل ج ١٨ ص ٢٦١ باب ٢٤ الحديث ١٥- وـ بإـسنـادـهـ عـنـ الـحـسـينـ بـنـ سـعـيـدـ عـنـ النـضـرـ بـنـ سـوـيـدـ عـنـ عـاصـمـ بـنـ حـمـيدـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ قـيسـ عـنـ أـبـيـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلامـ قـالـ: قـضـىـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلامـ فـىـ وـصـيـهـ لـمـ يـشـهـدـهـ إـلـاـ

امرأه، فقضى أن تجاز شهاده المرأة في ربع الوصيه. و الحديث ١٦ و عنه عن حماد عن ربعى عن أبي عبد الله عليه السلام في شهاده امرأه حضرت رجلا يوصى فقال: يجوز في ربع ما أوصى بحساب شهادتها.

جاء ذلك في الجوادر ضمن المسألة الرابعة ج ٤٢ ص ٢٠٩: (و) كذا تقدم البحث

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ١٠٢

لم نجد روایات خاصه صريحه في هذا الباب لا نفيا ولا إثباتا، نعم هناك كليات و عمومات يذكرها الفقهاء.

و المسألة ذات أقوال:

١- عدم الثبوت مطلقا كما هو المشهور.

٢- الشبوت مطلقا كما ينسب إلى الشيخ الطوسي، و يحكي عن صاحب السرائر عليهما الرحمه.

٣- التفصيل بين القتل العمدى فلا يثبت بهما دون شبه العمد و الخطأ.

٤- التفصيل بين القصاص و الديه فلا يثبت، دون العقود و الإيقاعات و ما شابه ذلك.

و قبل بيان مستندات الأقوال ثمّ ما هو المختار، لا بأس بذكر مقدمه و هي:

أن الفقهاء عليهم الرحمه قد قسموا الحقوق على أربعه أقسام، و الحق بمعنى التسلط، فقسم: ما كان حق الله محضا مثل حد شارب الخمر، و قسم: ما كان حقا للناس محضا كالغصب، و الثالث: ما كان حق الله و حق الناس كالسرقة، فالمال حق الناس و قطع يده حق الله، و الرابع: ما لم يكن من حق الله و لا حق الناس في أنه (لا) يثبت (بشاهد و يمين) كما هو المشهور، بل في الرياض الاتفاق عليه، أو يثبت بهما كما عن الشيخ و ابن إدريس. فلاحظ و تأمل.

(و) كيف كان فلا خلاف و لا إشكال في أنه (يثبت بكل منهما ما موجبه الديه كقتل الخطأ) الشبيه بالعمد و غيره (و

الهاشمه والمنقله و كسر العظام و الجائفه) لكون الشهاده على المال الذى يثبت بشهاده النساء منفردات، بل و بالامرأتين مع اليمين كما تقدّم تحقيق ذلك كله في كتاب الشهادات أيضاً. انتهى كلامه.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ١٠٣

كالوقف على المراكز العامة، مثل المساجد.

فقيل لا يثبت باليمين حق من الحقوق مطلقاً، محتاجين بعموم (لا يمين في الحدود) فإنه يشمل ما كان منفرداً أو منضماً مع شهادة عادل، كما يعم الإيقاعات و العقود، و ما نحن فيه يحتاج بعموم (لا يمين في القصاص) و لكن كلا الوجهين لا يخلو من نظر، فإن عباره لا- يمين في القصاص و لا- يمين في الحدود، منصرفة عن اليمين المنضم إلى عدل، ثمَّ كثير من الروايات المعتبرة تثبت الوصايا بيمين.

و أما مستند من يذهب إلى الثبوت مطلقاً، فتمسكاً بطائفتين من الروايات، الأولى: كان رسول الله صلى الله عليه و آله يقول: (إنما أقضى بينكم بالبينة و الأيمان) (١). الثانية: (يقضى في الحق باليمين و الشاهد) (٢).

و الأولى تدل على العموم، بمعنى أنه يقضى بشاهد و يمين في كل مورد حتى القتل، وفيه إنما يثبت الإطلاق أو العموم في مثل هذا المورد حسب مقدمات الحكم، التي منها أن يكون النبي الأكرم صلى الله عليه و آله و سلم في مقام البيان الوسائل ج ١٨ ص ١٦٩ باب ٢ من أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى الحديث ١- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن سعد بن أبي خلف عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال

رسول الله صلى الله عليه و آله: إنما أقضى بينكم بالبيتات والأيمان ..

الوسائل ج ١٨ ص ١٩٦ باب ١٤ الحديث ١٤-١٥-١٦-١٧-١٨-١٩-٢٠ قضى النبي صلى الله عليه و آله باليمين مع الشاهد.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ١٠٤

لكل المصاديق و حتى العموم الأفرادي، ويشرط مثل هذا الإحراز، ودونه خرط القتاد، فكيف يحرز ذلك؟ فإنه لو كان فيه القدر المتيقن فيحمل عليه، إلا إذا قيل بناء على حذف المتعلق فيدل على العموم، فتكون المسألة حينئذ مبنوّيَة فتأمِّل.

ثم قوله صلى الله عليه و آله: إنما أقضى بينكم باليئنه والأيمان، لا يدل على ما نحن فيه، فإن البيئنه عباره عن الشاهدين العدلين، ثم الأيمان لا يدل على اليمين المنفرد أو المنضم.

(و اما الروايات التي تدل على قبول الشاهد مع اليمين فإنما ذلك في حقوق الناس الماليه خاصه، ولا دلاله فيها على القتل، راجع الوسائل ج ١٨ ص ١٩٢ باب ١٤ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى تحت عنوان: باب ثبوت الدعوى في حقوق الناس الماليه خاصه بشاهد و يمين المدعى، لا- في الهلاـل و الطلاق و نحوهما. ولا يخفى ان العناوين المذكورة في صدر الأبواب في الوسائل انما هي فتاوى الشيخ الحر العاملی مصنف الكتاب قدس سره، وفي الباب عشرون روایه فراجع) (١).

ثم المشهور ذهب الى الثبوت في المال و ما شابه دون القصاص، تمسکا بقوله (لا يمين في الحدود) فإنه مطلق سواء كان منضما أو منفردا، ولكن يشكل ذلك للانصراف كما مر، و أما من يدعى الإجماع على ذلك فإنه غير تام، فالظاهر تسمع شهادة العدل الواحد مع اليمين

للعمومات بحذف المتعلق كما مر.

ما بين القوسين لم يذكره سيدنا الأستاذ قدس سره.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ١٠٥

### المسألة الثالثة و لو شهد العادل منضما مع يمين على جراحه هاشمه أو كاسره أو جائفه أو غير ذلك فما حكمه؟

و المراد من الهاشمه ما تنقل العظم من مكان الى آخر، و الكاسره بمعنى ورود كسر العظم و ان لم يكن جرحا، فالهاشمه أخصّ من الكاسره، و الجائفه ما يتبيّن جوف الجرح.

ثم ذهب المحقق الى الثبوت بهما في مثل هذه الموارد فقال: (و يثبت بكل منها - بشاهد و امرأتين و بشاهد و يمين - ما موجبه الديه كقتل الخطأ و الهاشمه و المنقله و كسر العظام و الجائفه) (١) و هو المختار كما مر للعمومات.

ولو انضم مع اليمين امرأتان، فالظاهر أنهم بمنزلة الرجل الواحد، فيجزى الكلام فيما من حيث الثبوت و عدمه كما مر في الرجل و اليمين، و المختار الإثبات.

### المسألة الرابعة (٢) لو شهدت امرأتان مع يمين المدعى على جراحه موضحة

الجواهر ج ٤٢ ص ٢٠٩.

تعرض لهذه المسألة الفاضل الهندي كما جاء ذلك في الجواهر ج ٤٢ ص ٢٠٩ في قوله: لو شهد الرجل و امرأتان على هاشمه مسبوقه بإيضاح بضربه واحده ففي القواعد والإرشاد و محكى حواشى الشهيد الأول و روض الجنان عدم القبول في الهشم الموجب للأرش أي لم يترتب على الهشم أرش أصلًا لأنها شهاده واحده ردت في

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ١٠٦

أى أوضحت العظم بياناً بضربه، و على هاشمه - أى كسرت العظم - بنفس الضربه فهل تقبل الشهاده و اليمين على الجنائيتين، أو عدم الثبوت مطلقاً، أو الموضحة دون الهاشمه أو بالعكس؟

في المسألة عند العامه و الخاصه أقوال و وجهه، و تردد العلامه في التحرير ليس قولاً.

فمن قال بعدم الثبوت مطلقاً يستند إلى عموم ما يقال (لا يثبت بشهاده النساء القتل و الحدود).

و من قال بالثبوت مطلقاً فبناء على ان المرأتين بمنزلة الرجل الواحد و بحكمه، فثبتت الدعوى بهما لو انضمت الى رجل آخر أو

إلى يمين المدعى، فما نحن فيه يثبت بهما أرش الهاشمه و قصاص الموضحة.

و من قال بالتفصيل بين الهاشمه فيثبت فيها لأن الذى يؤخذ من الأرش دون الموضحة، و ذلك بمقتضى لا تقبل شهاده النساء فى الحدود.

و قيل بالتفصيل بين الموضحة فيثبت دون الهاشمه، و يرد عليه انه يلزمها بعضها، و هو الإيضاح الموجب للقصاص فلا تقبل فى الباقى، و لأن الهاشم لا ينفصل من الإيضاح الممتنع بالشهادة فيمتنع ما لا يتم إلا به.

و فيه أنه لا بعد فى ثبوته مع عدم ثبوت الإيضاح نحو ما سمعته فى السرقة التي يثبت فيها المال بذلك دون الحد، كما أنه يمكن حصول الهاشم بدون إيضاح، و لعله لهذا تردد فى عدم القبول فى التحرير وغيره، بل عن المبسوط أنه قوى القبول و مال إليه فى كشف اللثام. انتهى كلامه.

القصاص على ضوء القرآن و السنن، ج ٢، ص: ١٠٧

التبغىض فى الجناية، و النسبة بين الهاشمه و الموضحة نسبة عموم من وجهه، و فى ماده اجتماعهما يمكن ان تكون الشهادة على أحدهما دون الأخرى، فإنه فى الخارج يمكن افتراقهما فى مورد الاختلاف، فلا يستبعد ثبوت أحدهما بدليل دون الآخر.

و صاحب الجواهر يذهب إلى ثبوت الهاشمه دون الموضحة نظير ما فى السرقة، كما قوله الشيخ فى المبسوط، و مال اليه الفاضل الهندي فى كشف اللثام.

و من قال بثبوت الموضحة فهو باعتبار أن أول شئ يراه الشهود هو كسر العظم بعد الجرح، و من شرائط الشهادة أن تكون على الشئ المحسوس، و الهاشمه غير محسوسه، و الاولى ذلك كما ذهب اليه بعض المحققين، فإنه يشكل فى الهاشمه، الا ان يقال ذلك من باب التلازم، و لكن الحق عدمه، فإن النسبة بينهما

من العموم من وجه كما مر.

### المسئله الخامسه لو شهدت امرأتان و رجل أنه رمى زيدا عمدا ففرق السهم فأصاب عمروا خطأ،

فهل يثبت الخطأ دون العمد أو العكس أو عدمهما أو هما معا (١)؟ جاء في الجواهر ج ٤٢ ص ٢١٠: ولو شهدوا أنه رمى زيدا ففرق السهم فأصاب عمروا خطأ ثبت الخطأ دون العمد لأنهما جنایتان فإنه لا إشكال في قبول الثانية و كذا لو شهدوا أولاً بأنه ضربه فأوضحه ثم ضربه ثانياً فهشمه، للتعدد. وما في بعض الكتب - من المناقشه في ذلك و أنها شهاده واحده بضربه واحده فاما ان تقبل فيما أو ترد كذلك - واهيه. انتهى كلامه.

القصاص على ضوء القرآن و السنّة، ج ٢، ص: ١٠٨

....

قيل تسمع الشهاده في الخطأ دون العمد، فإن شهاده النساء إنما يثبت بها الديه دون القصاص، ففي الخطأ يأخذ الديه من العاقله و في شبه العمد منه، بناء على أن الديه بدل القصاص، ولكن يشكل ذلك فيما لم يثبت به أصل القصاص فكيف يثبت البدل، فالديه تؤخذ من بيت المال، و تكون المسئله حينئذ مبنويه، و المختار القول الثاني، فتأمل.

### المسئله السادسه لو كانت الهاشمه متاخره عن الموضخه،

و لكل مسبب سبب، وكل واحده كانت بضربه، هكذا شهدت البيته - رجل و امرأتان - و الأصل عدم تداخل الأسباب إلا ما خرج بالدليل، فهل تثبت الهاشمه دون الموضخه أو بالعكس أو هما معاً أو عدم ذلك معاً؟

قال يلزم دياتان للموضخه و الهاشمه، فهما مستقلان، و لكل سبب مسبب، و لا يجوز عقلاً توارد علتين على معلول واحد.

و قيل بتقديم الهاشمه دون الموضخه، فإن الضريتين بمنزله الضريه الواحده، و للتلازم بين الهاشمه و الموضخه، و ان ديه الهاشمه أكثر من الموضخه، فيدخل القليل في الكثير.

و قيل بتقديم الموضخه، لأنها الاولى و هي السبب في هشم العظم و كسره، و هذا بعيد جداً، فإن العرف يحكم ان

الهاشمه لها ضربتها فكيف لا يترب الأثر عليها. فيبقى الاحتمال الأول. والأقرب هو الأول، فإنه لا مجال للتداخل، فإنه إنما يتم لو كان المتداخلان من سنخ واحد.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ١٠٩

و ان أغمضنا العين عن ذلك فان القول الثاني له وجه، إلا ان دخول القليل فى الكثير غير صحيح، فان ذلك انما يتم لو كان من سنخ واحد، و إلا فلا، كما فيما نحن فيه، فتدبر.

### المسئله السابعه يذكر المحقق ما هو من شرائط الشهاده كما ذكر فى باب الشهاده، و هو الصراحه (١) فى تأديبه الشهاده،

فلا تصح المجازيه و الكنايه و الاشتراك من دون جاء فى الجواهر ج ٤٢ ص ٢١٠: (و) على كل حال ففى المتن و غيره أنه (لا تقبل الشهاده) بالقتل (إلا صافيه عن الاحتمال كقوله: ضربه بالسيف فمات أو قتله أو فأنهر دمه) من باب الإفعال لا الانفعال، قال فى القاموس: (أنهر الدم: أظهره و أساله) (فمات فى حاله أو فلم يزل مريضا منها حتى مات و ان طالت المده) و زاد فى التحرير فى الأول (من الضربه) و فى الثالث (من ذلك) و مقتضى عباره المتن و القواعد و الإرشاد و محكى المبسوط عدم اعتبار ذلك، و لعله لأن الفاء للتسبيب الدال على أن موته بسبب ذلك، و كأنه فى التحرير لم يكتفى بها فى الصراحه كما استظهره فى المسالك، و من هنا قال: (عباره التحرير فى هذا الباب أجود لأنه اقتصر على أمثله صريحة). قلت: لا ريب فى عدم الصراحه التي ينتفى معها الاحتمال، لكن قد يشكل اعتبار ذلك إن لم يكن إجمالا بمعلوميه حججه ظواهر الألفاظ، نعم لو فرض كون الاحتمال على وجه يفيد اللفظ الاجمال اتجه ذلك، لعدم الظهور حينئذ، أما مع عدمه فالمحتجه اعتبار الظاهر و إن لم يكن

صريحاً، و من ذلك ينقدح الإشكال في أصل الشرط المزبور، و على تقديره فلا ريب في عدم الصراحت بقوله: ضرب فمات، و يمكن - بقرينه ما سمعته من التمثيل - اراده

القصاص على ضوء القرآن و السنّة، ج ٢، ص: ١١٠

.....

نحو اعتبار هذه الظواهر في الشهادة بالقتل، خصوصاً القصاص منه في مقابله بعض الظواهر الذي يكون ظهوره اجتهادياً، لأن المراد الصراحت التي يتمنى معها الاحتمال، فتأمل و الله العالم بحقيقة الحال. انتهى كلامه رفع الله مقامه.

و في المسالك ٤٧٠ / ٢ في قوله (ولا تقبل الشهادة): يعتبر في الشهادة على الجنائيه وغيرها كونها مفسّره مصرحه بالغرض، فإذا كانت على القتل، فشرطها أن تضييف الهلاك إلى فعل المشهود عليه، ولو قال: ضربه بالسيف، لم يكف و لم يثبت به شيء، لأن السييف قد يصيب المضروب به على وجه لا يقتل، ولو قال ضربه وأنهر الدم أو جرحه لم يثبت القتل أيضاً إذ ليس في الشهادة تعرض له، و كذا لو قال: ضربه بالسيف وأنهر الدم و مات، لاحتمال أنه مات بسبب آخر لا بجرأته و أنهاره، ولو قال عقيب ذلك فمات، فقد جزم المصنف بقبول الشهادة حينئذ جعلاً للفاء سبيلاً، فكانه قال فمات بسبب ذلك، و هكذا أطلق غيره من الأصحاب كالشيخ في المبسوط و العلام في القواعد، و في المسألة وجه آخر بعدم القبول بذلك، لاحتمال أنه مات بسبب آخر لا- بجرأته و أنهاره، و الفاء لا- تدل على المطلوب صريحاً كالواو، و العباره الصريحة، أن يقول: مات من جرأته أو بسبب جرأته أو بتلك الجراحه و نحو ذلك، و هذا هو الظاهر و عباره التحرير في هذا الباب أجود، لأنه

اقتصر على أمثله صريحة نحو ما ذكرناه. انتهى كلامه.

أقول: الظاهر انه يرجع الى العرف في تشخيص ذلك، و ان القرائن الحاليه و المقاليه تدل على المطلوب بالصراحت فى مثل (قتله بالسيف فمات) بأن الموت يستند الى هذا القتل بالسيف لا إلى شيء آخر.

و في المعтинين ٤٠٩ / ٢: و لتكن الشهاده صافيه عن الاحتمال، فلو قال: جرحه، لم

القصاص على ضوء القرآن و السنّه، ج ٢، ص: ١١١

القرائن فيها، و كان من الأولى ان يذكر في أصل البيّنه كما فعلنا، فلا نطيل، انما يبقى شيء، و هو انه لو شهدت البيّنه بالقتل، فعلى الحاكم الشرعي إن يستفصل فيها فيما لو كانت مبهمة، و حينئذ إنما أن يسكت الشاهدان أو يفصلان، فإن سكتا، فإن أمكن للحاكم إجبارهما على التفصيل فليفعل، و إلا فلا يثبت القتل و لا الدية مع سكوتهم، و حين الشك نتمسّك بأصالته عدم اشتغال ذمه المتّهم، و هذا من الأصل الموضوعي فيما لو لم يكن الاستصحاب من الأصل المثبت، و إلا فيتمسّك بأصالته البراءة، فإنّه مع الشك في وجوب الدية، و الشبهه، بدويه و من الشك في التكليف فمجرد البراءة، فلا شيء على المتّهم.

يكف حتى يقول مات من جرحه، لأن الجرح لا يستلزم الموت مطلقاً، و لو قال:

أسال دمه ثبت الداميه خاصه لأنها المتيقن من إطلاق اللفظ، ثم يبقى الكلام في تعين الداميه فان استيفاءها، مشروط بتعيين محلها، فلا يصح بدونه.

و من كتب العامه جاء في الفقه الإسلامي و أداته ٣٨٦ / ٦: و يشترط في الإقرار بالجنايه أو الجريميه الموجه لحد أو قصاص أو تعزير أن يكون واصحاً مفصلاً، قاطعاً بارتكاب الجرم، عمداً أو خطأ أو شبهه عمداً. فلا يصح الإقرار المجمل الغامض و

المشتمل على شببه، حتى يتحدد نوع العقاب، إذ لا عقاب مثلاً على القتل دفاعاً عن النفس أو المال، أو استعمالاً لحق أو تنفيذاً لقصاص. ولا يصح إقرار المتهم في إقراره لملاطفه صديق ونحوه، لأن التهمة تخلّ برجحان جانب الصدق على الكذب في إقراره.

أقول: ما قاله المؤلف إنما هو في الإقرار و كلامنا في الشهادة، ولكن لا فرق في الإقرار والشهادة في هذا الشرط فتأمل.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ١١٢

**المسئلة الثامنة لو اختص زيد و عمرو ثم افترقا، ورأينا دما لأحدهما، و لا ندرى من أيهما،**

فعلام تكون الجراحه الدامي، فيما يكون الجرح من دون وضوح العظم؟ و ديه الداميء بعيان، و تشهد البيئه على الجرح و يمكن ان يكون تقريرها على أربعه أنحاء:

١- ان تشهد برؤيه المخاصمه و جريان الدم ثم افترقاهم، فلا ديه حيئه، فإن الاختصاص و الافتراق و جريان الدم ليس فيها الديه، فإنه يمكن ان يكون جرى الدم بسبب خارجي آخر كرعاف الأنف، و تدرء الحدود بالشبهات.

٢- أن تشهد على الضرب و الافتراق و جريان الدم، فلا ديه أيضاً، ولكن عليهما التعزير للضرب كما أشار المحقق إلى هذا التقرير (١).

جاءت المسأله الثامنه في الجوواهر ج ٤٢ ص ٢١١ ضمن موضوع الصراحه في الشهاده بعد ان ذكر موضوعاً و هو فيما لو أنكر المدعى عليه ما شهدت به البيئه لم يلتفت إلى إنكاره قطعاً و ان صدقها في الشهاده بالجنائيه و لكن ادعى الموت بغير جنائيه كان القول قوله مع يمينه للأصل و غيره، نعم لو تضمن ذلك تكذيب الشهاده كما لو صرخ الشاهدان بموته منها لم يلتفت إلى دعواه.

فقال: (و كذلك الحكم في الجراح) الذي هو كالقتل في اعتبار الشرط المزبور (إنه لو قال الشاهد: ضربه فأوضحته) أو اتضحك

من ضربته أو نحو ذلك (قبل) للصراحه فى حصول الإيصال من جناته. (و) أما (لو قال: اختصما ثم افترقا و هو مجروح أو ضربه فوجدناه مشجوبا لم يقبل، لاحتمال ان يكون غيره) إذ لا ظهور في عباره الشاهد فضلا

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ١١٣

٣- أن تشهد على الضرب الموجبه لجريان الدم، أي الضربه الداميه فعليه الديه و التعزير للداميه و الضرب.

٤- أن تشهد على الضرب إلا أنه بنحو يوجب جري الدم، فعليه الديه و التعزير أيضا، و نتيجه الآخرين واحده إلا ان الاختلاف في كيفية التعزير.

ثم في الأولين لو قلنا أنه من الشك فإنه مجرى أصاله عدم اجراء الدم من المخاصمه، و يكون من الشك في السبب، و ان قيل بعدم الموانع، فإنه يكون من عن الصراحه في كون ذلك منه بل (و كذا لو قال: ضربه (فجرى دمه) ما لم يقل من تلك الضربه. (أما لو قال: ضربه (فأجرى دمه قبلت) في الجراح (ولو قال: أسال دمه فمات قبلت في الداميه) قطعا (دون ما زاد) بناء على عدم صراحه قوله: (فمات) في التسبيب لكنه مناف لما سمعته سابقا منه من جعل قوله: (ضربه فمات) من العباره الصافيه عن الاحتمال، و نحو ذلك وقع للفاضل بل و للشيخ في المحكم من مسوطه، والأمر سهل بعد أن عرفت تحقيق الحال. انتهى كلامه.

و في المسالك ٤٧٠ / ٢ في قوله (و كذا الحكم في الجراح): لا- إشكال في اشتراط خلوص الشهاده بالجرح، كما يشترط في القتل، فمن أمثله الخلوص: ما لو نسب الأثر كالموضحة و سيلان الدم إلى الجنائيه كقوله: ضرب رأسه فأدماه أو سال دمه، فلو قال:

فقال دمه، لم يثبت

لاحتمال أن السيلان حصل بسبب آخر، ولو قال: ضربه فأوضح رأسه، أو اتضح من ضربه يثبت الموضحة، ولو قال: ضربه فوجدناه موضحاً، أو اتضح أو نحو ذلك، لم يثبت للاحتمال، وينبغي التعرض للموضحة لوضوح العظم لأن هذه الألقاب المستعملة عند الفقهاء تخفى كثيراً على غيرهم، إلا أن يكون الشاهد ممن يعرف ذلك، ويعلم الحاكم أنه لا يطلقها إلا على ما يوضح العظم عاده، ولو قال أنه أسل دمه، ثبت الداميه ..

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ١١٤

الشك في المسبب، ومن الشبهه البدويه مجرهاها البراءه.

ولو مات فان كان تقرير الشهاده بواو العاطفه بأن قال (ضربه و مات) فلا يدل بالصراحته على ان الموت كان بسبب الضرب، بل يحتمل ان يكون بسببه أو بسبب آخر، ولكن لو كان بالفاء العاطفه أي قال: (ضربه و أدماه فمات) فالمحتر: عليه قصاص القتل، دون الصوره الأولى. كما عند المشهور، وقيل بعدم الفرق بين الصورتين، ولكن هذا خلاف الظاهر فان الفاء نص على الترتيب، ولو اواو أعم من ذلك و ان كان الظاهر استناد الموت اليه ولكن هناك فرينه تدل على خلاف الظاهر، و الصوره الأولى ربما يكون الموت بسبب خارجي و تدرء الحدود بالشبهات فلا يقتضي منه، دون الصوره الثانية، فإن الفاء للتفریع للنص في ذلك.

**المآلہ التاسعہ لو شهدت البینہ علی موضحة، و عند المشاهدہ رأینا فيه موضحتین،**

فهل يقتضي منه أو تأخذ الديه (١)؟

المآلہ ذات صور: فتاره يتمکن الشهود من تعین محل الموضحة، فيؤخذ جاء في الجواهر ج ٤٢ ص ٢١١: (ولو قال) الشاهد: (أوضحه و وجده فيه موضحتین) و عجز الشاهد عن تعین موضحة المشهود عليه (سقط القصاص لعدم المساواه في الاستيفاء) إذ من المعلوم

اعتبار تعين محل الجراحه (و) مساحتها فى ثبوت القصاص ف (يرجع) حينئذ (إلى الديه) بعد تعذر القصاص، بناء على أنها أحد الفردین فى مطلق القصاص أو فى خصوص الجراح، أو فى حال التعذر.

القصاص على ضوء القرآن و السنّه، ج ٢، ص: ١١٥

بشهادتهم، وأخرى يعجزون عن ذلك أو يختلفون عن تعين موضحه المشهود عليه فإنه يلزم سقوط القصاص، لتعذر المساواه في الاستيفاء، و انه ترجيح بلا مردح، ويشرط في شهاده الموضحة تعين محل الجراحه و مساحتها في ثبوت القصاص، و إذا تعذر القصاص فاما أن يقال بسقوط الديه أيضا، وهذا يلزمه أن يطل دم امرء مسلم، فلا بد أن نرجع الى الحكم بالديه، الا أنه اختلف الفقهاء في ذلك، باعتبار أنها أحد الفردین فى مطلق القصاص، كخصال الكفاره و قيل: في خصوص الجراح، و قيل: كالوضوء بالماء و التراب، فيما على نحو الطوليه فعند تعذر القصاص نرجع إلى الديه (١).

و ربما يتadar الى الذهن أنه يؤخذ بأقل الموضحتين لأنـه المتيقن و الآخر مشكوك فيه، الاـ أنهـ كما أشار إليه صاحب المسالكـ لاـ يخفى ضعفه، لاشتباه المحلـ، و قال صاحب الجواهرـ: و فيه ضعف ظاهر لأنـه استيفاء في محلـ لاـ يتحقق توجه القصاصـ فيهـ، فلاـ متيقنـ حينئذـ بعدـ اشتباـهـ المحلـ.

و من الأمثلـهـ التيـ يذكرـهاـ المصـنـفـ لـعدـمـ قـبولـ الشـاهـدـ إـلاـ صـريـحـهـ وـ صـافـيـهـ عـنـ الـاحـتمـالـ قولـهـ: (وـ كـذاـ لوـ قالـ الشـاهـدـ قـطـعـ يـدـهـ وـ وجـدـ مـقـطـوعـ الـيـدـيـنـ) فلاـ يـقتـصـ منهـ حتـىـ يـقولـ: هـذـهـ الـيـدـ، كـماـ لاـ يـكـفـيـ أـنـ يـقـولـ ضـرـبـهـ فـأـوضـحـهـ وـ لـاـ شـجـهـ حتـىـ يـقـولـ: هـذـهـ المـوضـحـهـ أـوـ هـذـهـ الشـجـهـ، حتـىـ لـوـ يـكـنـ فـيـ رـأـسـهـ إـلاـ وـاحـدـهـ لـعدـمـ تعـيـنـ مـسـاحـتـهـ، لـاحـتمـالـ غـيرـهـ أـكـبـرـ

أو أصغر، فلا قصاص حتى يعينها، نعم تجب الديه عند تعذر القصاص لثلا يطل دم امرء مسلم، و ربما يتحمل عدمها بناء على عدم الطوليه بين القصاص والديه و ان الواجب القصاص وقد تعذر فيه هذه المسألة و ما يليها لم أكتبها من بيانات الأستاذ قدس سره.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ١١٦

....

فيسقط فلا ينتقل إلى الديه إلا صلحا، و هذا الاحتمال ضعيف، كما مر.

#### **المسائل العاشره (١) لقد ذكرنا فيما سبق أن للشهاده شرائط عامه و خاصه باعتبار نفسها، و باعتبار الشهود، و باعتبار المشهود عليه،**

فمن شرائط الشهاده أن تكون من قبل الشاهدين بنحو و وصف واحد، يعني يشترط في الشاهدين التوارد على الوصف الواحد، وهذا شرط عام في الحوادث الواقع، وفي ما نحن فيه لو شهد أحدهما أنه قتله في الصباح والآخر قال في المساء وعشيه، أو قال أحدهما قتله بالسكين والآخر قال بالسيف، أو كان القتل في مكان معين وخاص و الآخر في غيره لم يقبل منها، لأن كلا من الفعلين غير الآخر، و يمتنع وقوع القتل على شهادتهما، وأحدهما لا يثبت به القتل، و ترجيح بلا مرجع، بل أحدهما يكذب الآخر فيلزم تعارضهما وتساقطهما، و من ثم ربما يقال لا يحصل اللوث حينئذ - كما سندكر في مسائل اللوث بالتفصيل - و إن ذهب الشيخ في المبسوط إلى صدق اللوث لاتفاقهما على حصول القتل و ربما وافقت أحدي الشهادتين الدعوى الواقع، وأن اللوث يحصل بشهاده الواحد، الا ان المحقق أشكل على ذلك باعتبار تعارضهما و تكاذبهما المقضي لتساقطهما، و أما اللوث فإنه و إن ثبت بالشاهد الواحد الا انه بلا معارض، و هذا هو القدر المتيقن و ما كان مخالفًا للقواعد فإنه يؤخذ و يقتصر بالقدر المتيقن، فالمسلم

منه شهاده الواحد بلا معارض، من غير فرق بين حصولطن للحاكم من أحدهما بكونه أضبط الجواهر .٤٢ / ٢١٢

القصاص على ضوء القرآن و السنّة، ج ٢، ص: ١١٧

و أعدل أولاً، ويذهب صاحب الجواهر إلى أن الأظهر حينئذ عدم اللوث كما في المسالك وغيره.

أما لو شهد أحدهما بالإقرار والآخر بالمشاهدة لم يثبت القتل الموجب للقصاص لاختلاف المشهود به، و الحال يتشرط وحدته، ولكن كان ذلك لوثاً لعدم التكاذب في شهادتهم، بل ربما يعاضد أحدهما الآخر، والله العالم بحقائق الأمور (١).

وقال فخر المحققين في إيضاح الفوائد ٤/٦٠٦ في قول والده العلام في القواعد (ويشترط توارد الشاهدين على المعنى الواحد فلو شهد أحدهما على أنه قتله غدوه والآخر عشيته، أو شهد أحدهما أنه قتله بالسيف والآخر بالسكين، أو شهد بأنه قتله في مكان والآخر في غيره، لم يقبل، وقيل: يكون لوثاً ويشكل بالتكاذب) قال: قوله (قيل) إشاره إلى قول الشيخ رحمة الله في المبسوط في فصل الشهادة على الجنائيه واستشكله المصنف من حيث ان الولي قد ادعى ما يطابق شهادة أحد الشاهدين، وافق دعواه شهادة الشاهد، وإطلاق الأصحاب أن شهادة الواحد لوث، ومن حيث انه قد حصل لها ما يعارضها ويكتذبها، و الشهادة التي هي لوث إنما هي الخالية عن المعارض، أما الأولى فظاهره، لأن كل واحد من الشاهدين يكتذب صاحبه، وأما الثانية: فقد تقررت فيما سبق، والأقوى عندى انه لا يكون لوثاً.

و في اللمعتين ٢/٤٠٩: ولا بد من توافقهما على الوصف الواحد الموجب لاتحاد الفعل، فلو اختلفا زماناً: بأن شهد أحدهما أنه قتله غدوه

و الآخر عشيه، أو مكاناً: بأن شهد أحدهما انه قتله في الدار و الآخر في السوق، أو آله: بأن شهد أحدهما انه قتله بالسكين و الآخر بالسيف، بطلت الشهاده، لأنها شهاده على فعلين و لم يقم على كل

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ١١٨

ثم المحقق قدس سره في شرائعه يذكر هنا مسائل سبعه لم أوفق في ضبطها من سيدنا الأستاذ قدس سره، و لم يساعدني ولده سماحة الحجج السيد جواد المرعشي بإعارة أشرطه التسجيل التي عنده، كما لم يعرني ما أملأه عليه الوالد فلا حيله لى إلا أن أعتذر من القراء الأعزاء، و العذر عند كرام الناس مقبول، واحد الا شاهدا واحدا، و لا يثبت بذلك لوث على الأقوى للتکاذب. نعم لو شهد أحدهما باقراره و الآخر بالمشاهده لم يثبت و كان لوثا، لإمكان صدقهما و تتحقق الظن به.

و من كتب العامه جاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعه ٣٣٠ / ٥: ولو اختلف شاهدان في زمان القتل: كأن قال أحدهما قتله في الليل و قال الآخر: قتله بالنهار، أو اختلفا في مكان القتل: كأن قال أحدهما قتله في المسجد و قال الآخر: قتله في الدار، أو اختلفا في آله القتل: كأن قال أحدهما: قتله بالسيف و قال الآخر: قتله بالرمح، أو اختلفا في هيئة القتل: كأن قال أحدهما: قطع رقبته و قال الآخر: شقه نصفين، سقطت شهادتهما في هذه الصور، و لا لوث بها، لأن كل واحد ناقض صاحبه. و قيل: هذه الشهاده- لوث- فيقسم الولي و تثبت الديه لاتفاقهما على أصل القتل، و الاختلاف في الصفة بما يكون غلطا أو نسيانا. فان قيل: لم لم يحلف على الأول مع

من وافقه منهما، أو يأخذ البديل كنظيره من السرقة، أجب بـأن: باب القسامه أمر أعظم، ولهذا غلظ فيه بتكرير الأيمان. هذا إذا شهد على الفعل، فلو شهد على الإقرار لم يضر اختلافهما في الزمان، ولا في المكان، لأنه لا اختلاف في القتل و صفتة، بل الاختلاف في الإقرار.

نعم: ان عينا يوما في مكانين متبعدين بحيث لا يصل المسافر من أحدهما إلى الآخر في الزمان الذي عيناه، كأن شهد أحدهما بأنه أقر بالقتل بمكه يوم كذا، والآخر أقر بأنه قتله بمصر في تاريخ ذلك اليوم، فتلعوا الشهاده ولا تقبل، وللبحث تتمه فراجع.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ١١٩

....

وأشير إلى رؤوس المسائل السابعة، وربما وفقني الله في المستقبل باستداركها في الطبعات الآتية، حينما يوجد السيد جواد دام عزه بما عنده، أو أحصل على تقريرات أخرى عند تلامذة سيدنا الأستاذ.

وأما المسائل فهي كما يلى (وتفصيلها في الجواهر المجلد ٤٢ من صفحة ٢١٣ إلى صفحة ٢٢٥):

الأولى: لو شهد أحدهما بالإقرار بالقتل مطلقاً و شهد الآخر بالإقرار عمداً ثبت القتل و كلف المدعى عليه البيان، فإن إنكر القتل لم يقبل منه لأنه إكذاب لليبيه و ان قال: عمداً قتل، و ان قال: خطأ و صدقه الولي فلا بحث، و لا فالقول قول الجانى مع يمينه، ولو شهد أحدهما بالقتل عمداً و الآخر بالقتل المطلق و أنكر القاتل العمدة و ادعاه الولي، كانت شهاده الواحد لوثاً و يثبت الولي دعواه بالقسامه إن شاء.

الثانيه: لو شهد العدلان بقتل على اثنين فشهاد المشهود عليهما على الشاهدين أنهما هما القاتلان على وجه لا يتحقق معه أو ان تتحقق التبرع بها لا

يقتضى إسقاط الشهاده، سأله الحاكم الولي، فإن صدق الولي الأولين حكم له و طرحت شهاده الآخرين، و ان صدق الجميع أو صدق الآخرين سقط الجميع لتكاذبهم و لاتهامهم.

الثالثه: لو شهدا لمن يرثانه أن زيدا جرحه بعد الاندماج قبلت بلا خلاف لعموم الأدلة، و لا تقبل لو شهدا قبله لتحقق التهمه على تردد و ربما من عدم ثبوت الرد بمطلق التهمه، و لو اندمل الجرح بعد الإقامه فأعادا الشهاده قبلت، لانتفاء التهمه، و لو شهدا لمن يرثانه بالمال و هو مريض قبلت، و الفرق أن الديه

القصاص على ضوء القرآن و السنن، ج ٢، ص: ١٢٠

....

يستحقانها ابتداء و أما في الصوره الثانيه فيستحقانها عن ملك الميت.

الرابعه: لو شهد شاهدان من العاقله بفسق شاهدى القتل فان كان القتل عمداً أو شبيها به أو كانا من لا يصل إليهما العقل لوجود الأقرب حكم بهما للعمومات و طرحت شهاده القتل بالجرح، و ان كانوا من يعقل عنه لم تقبل لأنهما يدفعان عنهم العزم، فتحقق التهمه المانعه عن القبول.

الخامسه: لو شهد اثنان أنه قتل عمداً منفرداً و شهد آخران على غيره انه قتله كذلك منفرداً سقط القصاص و وجوب الديه عليهم نصفين، و لو كان خطأ محسناً، كانت الديه على عاقلتهما و لعل وجهه الاحتياط في عصمه الدم لما عرض من الشبهه بتصادم البينتين، و يتحمل هنا وجهاً آخر و هو تخير الولي في تصديق أيهما شاء و الأول أولى.

ال السادسه: لو شهدا أنه قتل زيداً عمداً فأقر آخر أنه هو القاتل و برأ المشهور عليه، فللولى قتل المشهود عليه و يرد المقر و يرد المقر نصف ديته، و له قتل المقر و لا رد لإقراره بالانفراد و له قتلهما بعد أن

يرد على المشهود عليه نصف ديته دون المقر، ولو أراد الديه كانت عليهما نصفين، والأصل في هذه الأحكام المخالف للضوابط روايه زراره في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام، وهذه الروايه تخالف القواعد من وجوه فان في قتلهم معا إشكال لانتفاء الشركه في القتل و كذا الإشكال في إلزامهما بالديه نصفين، بعدم ثبوت المقتضى لاشتراكهما فالقول بتخدير الولى في قتل أحدهما خاصه كالاقارين وجه قوى غير أن الروايه من المشاهير روايه في كتب الاستدلال وقد عمل بها الأصحاب، يقول صاحب الجواهر: فلا بأس بالخروج بمثلها عن القواعد، كما في غير المقام، بل

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ١٢١

لعل طرحها، و العمل بما يقتضيه القواعد كالاجتهاد في مقابل النص.

هذا خلاصه ما جاء في الجواهر وهذا في تقريراتي وجدت عباره لسيدنا الأستاذ لا تتعلق بما سبق ولا بما لحق، بل تتناسب مع هذه المسأله السادسه، حيث أنه قدس سره يذكر روايه حكم الإمام الحسن عليه السلام كما مرّ و ان الروايه لا تدل على التخدير، بخلاف روايه زراره الداله على ذلك، فيعارض بينهما و يقيس قائلًا: (فروایه الإمام الحسن ..)

فروايه الإمام الحسن عليه السلام و ان كانت من حيث السنن مرسله إلا أنها مما يطمئن إليها لكثره من نقلها و استشهاد بها، و اما صحيحه زراره فهي تصرح بالتخدير في القصاص بأقسامه الثلاثه بعد سؤال زراره من الإمام عليه السلام (عن رجل قتل فحمل إلى الوالي ..) (١).

الوسائل ج ١٩ ص ١٠٨ باب ٥ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به الحديث ١- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعن علي

بن إبراهيم عن أبيه جمِيعاً عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال:

سأله عن رجل قتل فحمل إلى الوالي و جاءه قوم فشهدوا عليه الشهود أنه قتل عمداً فدفع الوالي القاتل إلى أولياء المقتول ليقاد به فلم يريموا حتى أتاهم رجل فأقرَّ عند الوالي أنه قتل أصحابهم عمداً وأن هذا الرجل الذي شهد عليه الشهود بريء من قتل أصحابه فلا تقتلوه به و خذلوه بدمه، قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذي أقرَّ على نفسه فليقتلوه ولا سبِيل لهم على الآخر، ثم لا سبِيل لورثة الذي شهد عليه، وإن أرادوا أن يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوا و لا سبِيل لهم على الذي أقرَّ ثم ليؤدِّي الديه الذي أقرَّ على نفسه إلى أولياء

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ١٢٢

ثمَّ روایه الإمام الحسن عليه السلام لا تخییر فيها دون صحیحه زراره، إلا أنها تنفع لمن يقول بالتخییر بين الثلاثة دون المشهور القائل بالتخییر بين الاثنين، فلا دليل لهم حينئذ إلا الشهرو الفتوائیه، وهي كما ترى من الظنون العامة التي ليست بحجة، والأصل فيها عدم حجيتها إلا ما خرج بالدليل، ثمَّ في خبر السکین أى روایه الإمام الحسن عليه قدّم الإقرار على البينة، والمحترر أما القرعه، أو التساقط، فإن البينة بدلاتها الالتزامية تکذب الإقرار وبالعكس، أو يقال بتقدیم الإقرار عليها كما هو الحق المنصوص بالأدلة، فإن التساقط حسن لو لا المرجحات الداخلية والخارجية، والإقرار فيه ترجیح عقلائي، كما يدل عليه خبر السکین، ثمَّ إن أبیت عن

ذلك فلا أقل من التساقط و تدارك ديه المجنى عليه من بيت المال.

هذا فيما لو كان المشهود عليه منفردا في جنايته، و الشهادة تكون على القتل العمد، وقد ذكروا لصحيحه زراره محامل كان تكون في مقام التشريح.

الذى شهد عليه نصف الديه، قلت: أرأيت إن أرادوا أن يقتلوهما جميعا؟ قال: ذاك لهم، و عليهم أن يدفعوا إلى أولياء الذى شهد عليه نصف الديه خاصه دون صاحبه ثم يقتلونهما، قلت: إن أرادوا أن يأخذوا الديه؟ قال: فقال: الديه بينهما نصفان، لأن أحدهما أقر و الآخر شهد عليه، قلت كيف جعلت لأولياء الذى شهد عليه على الذى أقر نصف الديه حيث قتل و لم يجعل لأولياء الذى أقر على أولياء الذى شهد عليه و لم يقر؟ قال: لأن الذى شهد عليه ليس مثل الذى أقر، الذى شهد عليه لم يقر و لم يبرأ صاحبه، و الآخر أقر و برأ صاحبه فلزم الذى أقر و برأ صاحبه ما لم يلزم الذى تشهد عليه و لم يقر و لم يبرأ صاحبه. و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ١٢٣

....

و إذا كان المشهود عليه شريكا في القتل، فلا مجال أن يتمسك بروايه زراره فإن التشريح الذي ذكر انما هو من باب الحمل و هو خلاف الظاهر، فلا بد حينئذ من الرجوع إلى القواعد العامة حيث لا نص خاص في المقام، فقيل باحتمال التخيير بين الثلاثة صور، أي: الجنى زيد مثلا أو عمرو أو هما معا، و قيل:

بتنصيف الديه أي: تؤخذ نصفها من زيد و نصفه من عمرو.

و إذا شهدت البيئنة على خطأ و أقر آخر على خطأ،

فلا يقبل إقراره، فإنه من الإقرار على الغير، إذ لازمه الديه على العاقله، فإنما تؤخذ الديه من عاقله من شهدت البينة عليه بالقتل الخطئي.

و خلاصه الكلام في الصور ان المشهور يذهب اليه التخيير لصحيحه زراره، ولكن و إن لم نناقش في السنده لصحه الخبر، إلا ان المراد من التخيير هو التخيير بين الثلاثه، و المشهور انما يذهب الى التخيير بين الاثنين، فيلزم أن يكون الدليل أعمّ من المدعى، وهذا مما يوجب الوهن في التمسك بالروايه، ثمّ المشهور كأنما عمل بصدر الروايه دون ذيلها.

وابن إدريس نفى التخيير مطلقاً لما عنده من المبني في خبر الواحد، حيث لا يقول بحجيته كالسيد المرتضى، إلا لو كان محفوفاً بالقرائن القطعية، و غالباً الأخبار عدم ذلك، فكثير ما يخالف ابن إدريس قول المشهور مع وجود نص خاص لهم، إلا أنه انما يخالفهم على ما عنده من المبني، فالنزاع حينئذ يكون مبنياً.

ثمّ كيف يؤخذ بصدر الروايه دون ذيلها، فلا بد من حملها على الاشتراك في القتل مثلاً، و ان الولي مخير بين قتلهمما مع رد فاضل الديه، أو أحدهما مع أخذ

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ١٢٤

نصف الديه من الآخر و إعطائهما إلى ورثة المقتض منه، ثمّ الحمل انما هو خلاف الظاهر.

فالمحتر اما القول بالتساقط فيما لو لم يكن مرجحاً بعد التعارض بين البينة والإقرار، و لكن الإقرار له مرجع، فالمحتر تقديم قول المقر كما عليه سيره العقلاء، و لكن بناء على التساقط يلزم أن يتدارك دم المجنى عليه من بيت المال الذي أعدّ لمصالح المسلمين، و ذلك جمعاً بين الحقين.

السابعه: قال في المبسوط: لو ادعى قتل العمد وأقام شاهداً و أمرأتين عفا

عما لم يثبت. وفيه إشكال، إذ العفو لا يتوقف على ثبوت الحق عند الحكم.

المسئله الحاديـه عشره لو كان مفروض المسـأله ان ولـى المـجـنى عـلـيـه الـخـاص او الـعـام اـدـعـى بـان الـقـاتـل زـيد و اـقام عـلـى ذـلـك الـبـيـنـه بشـاهـد و اـمـرـائـين،

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ١٢٥

ذهب الشيخ الطوسي في المبسوط إلى أن عفوه لم يصح - بناء على عدم ثبوت القصاص ب الرجل و امرأتين كما مر النزاع فيه - فلا يصح العفو لأنها إنما يكون بعد التثبوت و لما يثبت ب الرجل و امرأتين قصاص.

وذهب المشهور إلى صحة عفوه - كما ذهب إليه المحقق - إذ العفو لا يتوقف على ثبوت الحق عند الحاكم الشرعي. فإن المتعارف في المحاكم حين طرح الدّعوى من قبل المدّعى لو عفى عن المدّعى عليه، فإنه يصح منه ذلك، لاحتمال أن يكون قوله في الدّعوى صحيحًا، وعندي أن النزاع مبنيٌّ، فإن المراد من العفو هو نفي دعواه، ومبني المشهور أن العفو أعمّ من ثبوت الجناية واحتمالها. ثم هذا في القتل العمدى، وكذلک الكلام في شبه العمد و الخطأ، فان المناط والمصب واحد. فتدبر.

و إن لم يعلم به على إشكال فيه يظهر من

بعض النصوص، و تظهر الفائده فى سقوط الدعوى به بعد ذلك و الإبراء من الديه بحكم العفو، كما أن غير القصاص من الحقوق التي تسقط بالإسقاط مثله في ذلك و الله العالم. انتهى كلامه رفع الله مقامه.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ١٢٦

### الطريق الثالث القسامه

#### اشاره

و فيه مقاصد (١): بحث القسامه فى الشرائع و شرحه جواهر الكلام يقع ضمن مقاصد ثلاثة:

الأول: في اللوث. الثاني: في كيفية القسامه. الثالث: في أحكامها، ولكن جعلنا المقصود الأول في بيان مقدمات و منها اللوث فلا تغفل.

و جاء في المراسيم في الفقه الإسلامي للفقيه حمزة بن عبد العزيز الديلمي ص ٢٣٢ في أحكام البيبات: و هي أربعة أضرب: صفاتها و فيماذا تقبل أو لا تقبل، و إعداد الشهاده في الأحكام و كيفية إيقاع الشهاده و كيفية سماعها .. و الاعداد على ضربين: إعداد القسامه و إعداد غير القسامه، فإعداد القسامه على ضربين: قسامه قتل النفس و ماله حكم النفس في الجنایات و هذه غالباً الأعداد في البيبات، و هو: خمسون رجلاً يحضرهم أولياء المقتول إذا لم تكن لهم بينه رجالان عدلاً يشهادان بقتله، فيكونوا من قومه يقسمون بالله: إن هذا قتل صاحبهم. و لا قسامه إلا مع التهمه للمطالب. و الثاني:

قسامه ما دون ذلك و هو بحسبه.

و قال ابن حمزة الطوسي في الوسيط ص ٤٥٩: و أما القسامه فهو عباره عن كثره اليمين، أو عن تغليظ اليمين بالعدد و لا يكون لها حكم إلا مع اللوث.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ١٢٧

.....

و قال العلامة في القواعد في المطلب الثالث القسامه و فيه مباحث الأول: في موضع القسامه: إنما يثبت مع اللوث لا مع عدمه، فيحلف

المنكر يمينا واحده، و لا يجب التغليظ، و ان نكل قضى عليه مع يمين المدعى أو بغير يمين على الخلاف المتقدم.

و قال المحقق الطباطبائى فى رياض مسائله ٥١٧/٢: و أما القسامه فهى لغه من القسم بالتحريك و هو اليمين، و شرعا: الإيمان التى تقسم على الأولياء فى الدم، و قد يسمى الحالفون قسامه، على طريق المجاز لا الحقيقة، و صورتها أن يوجد قتيل فى موضع لا يعرف من قتله و لا يقوم عليه بينه و لا إقرار، و يدعى الولى على واحد أو جماعه، فيحلف على ما يدعيه و يثبت به دم صاحبه، و لا يثبت الا مع اقتران الدعوى باللوث بلا خلاف أجده حتى من نحو الحلّ، و ظاهرهم الإجماع عليه كما صرخ به فى الغنية، و لكن نقشهم بعض الأجله، حيث قال بعد نقله جمله الأخبار المتعلقة بالقسامه الداله على ثبوتها فى الشريعة من طرق العامه و الخاصة، كالنبوى:

البينه على المدعى و اليمين على من أنكر إلا-فى القسامه، و الصحيح عن القسامه كيف كانت؟ فقال: هي حق و هي مكتوبه عندنا، و لو لا- ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا، ثم لم يكن شئ ، و انما القسامه نجاه للناس، و الصحيح عن القسامه؟ فقال: الحقوق كلها، البينه على المدعى و اليمين على المدعى عليه، إلا فى الدم خاصه- حيث قال بعض الأجله- ما لفظه: هذه الأخبار حاليه عن اعتبار اللوث لفظا، يعني لم يؤخذ للقسامه شرط اللوث، نعم فى بعضها وجد القتيل فى قليب أو قرينه و غير ذلك، و ليس ذلك بواضح و لا صريح فى اشتراط اللوث، الى أن قال: فكان على ذلك إجماعا أو نصا ما اطلعت عليه. أقول

.....

اللوث مخالفه القسامه للقاعدده، فإن إثبات الدعوى بقول المدعى و يمينه على خلاف الأصل، لأنه حكم بغير دليل، و قوله صلى الله عليه و آله و سلم: لو يعطى الناس بأقوالهم لاستباح قوم دماء قوم و أموالهم فيجب الاقتصار فيها على المتيقن من النص و الفتوى، و ليس الا ما ذكرنا لورود أكثر النصوص في قضيه عبد الله بن سهل المشهوره، وفيها اللوث بلا شبهه، و هي الأصل في شرعيه القسامه .. هذا مع ان عدم اعتبار اللوث يستلزم عدم الفرق بين قتيل يوجد في قريه أو محله أو نحو ذلك من الأمثله الآتية، و قتيل يوجد في سوق أو فلاته أو جمعه، مع ان الفتاوى و النصوص مطبقه بالفرق بينهما بثبوت القسامه في الأول دون الثاني .. و بالجمله لا ريب في اعتبار اللوث ولا شبهه و هو اماره تقرن الدعوى بحيث يغلب معها الظن بصدق المدعى في دعواه، و ذلك بالنسبة إلى الحاكم، أما المدعى فلا بد أن يكون عالما جازما بما يدعى، لما مرّ من اشتراط الجزم في المدعى، و سميت هذه الاماره لوثا، لإفادتها قوه الظن، فإنه في اللغة بفتح اللام: القوه. و هي كما لو وجد قتيل في دار قوم أو محلتهم أو قريتهم أو وجد بين قريتين و هو الى أحدهما أقرب فهو لوث. و لو تساوى مسافتھما كانتا سواء في اللوث ..

و في المسالك ٤٧٢ / ٢ في قوله (و أما القسامه فيستدعي): القسامه لغه اسم للأولياء الذين يحلفون على دعوى الدم، و في لسان الفقهاء اسم للإيمان

و في الصحاح:

القسامه هى الإيمان يقسم على الأولياء فى الدم، و على التقديرين فهو اسم أقيم مقام المصدر، يقال: أقساماً و قسامه و هي الاسم كما يقال أكرم إكراماً و كرامة، و لا اختصاص لها بأيمان الدماء لغة، لكن الفقهاء خصوه بها، و صورتها: أن يوجد قتيل في موضع لا يعرف من قتله و لا يقوم عليه بينه، و يدعى الولي على واحد أو جماعه،

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ١٢٩

• • • • •

و يقتن بالواقعه ما يشعر بصدق الولي في دعوه، ويقال له اللوث، فيحلف على ما يدعويه و يحكم بما سيدكر، والأصل فيه ما روی ان عبد الله بن سهل و محىصه بن مسعود خرجا الى خير .. الى آخر القصه و في روايه أخرى قال صلی الله عليه و آله و سلم:

البيه على المدعى و اليدين على من أنكر إلا-في القسامه، ثمَ القسامه خالفت غيرها من أيمان الدعاوى في أمور منها: كون اليدين ابتداء على المدعى، و تعدد الأيمان فيها و جواز حلف الإنسان لإثبات حق غيره، و لنفي الدعوى عن حق غيره و عدم سقوط الدعوى من نكول من توجّهت عليه اليدين إجماعاً، بل يرد اليدين على غيره، و لو لم يجتمع شروطها، فالحكم فيها كغيرها من الدعاوى كيفية و كمية عملاً بالعموم، و وقوفها فيما خالف الأصل على مورده، فهذا هو القول الجملى في القسامه، و لما كان اللوث قرينه حال تشير الظن و توقع في القلب صدق المدعى ذكر له طرق- و هي الأمثله التي ذكرناها في اللوث- فراجع.

و في السرائر ٣٣٨ في القسامه: خمسون رجلاً منهم يقسمون بالله تعالى ان المدعي عليه قتل

صاحبهم، ان كان القتل عمدا، و ان كان خطأ خمسه و عشرون رجلا يقسمون مثل ذلك و لا يراعى فيهم العدالة. و الأظاهر عندنا ان القسامه خمسون رجلا يقسمون خمسين يمينا سواء أ كان القتل عمدا محضا أو خطأ محضا أو خطأ شيء العمد.

و هذا مذهب شيخنا المفید محمد بن النعمان، قد ذكره في مقنعته، و الأول مذهب شيخنا أبي جعفر فإنه فصل، و ما اخترناه عليه إجماع المسلمين. و اللوث أيضا عندنا يراعى في الأعضاء والأطراف، لأن القسامه لا تكون إلا إذا كان لوث، و شيخنا ذهب في مبسوطه الى ان الداعي إذا كانت دون النفس فلا يراعى فيها أن يكون معه لوث و هذا قول بعض المخالفين، ذكره في هذا الكتاب لأن معظمهم فروعهم، و القسامه عند

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ١٣٠

.....

الفقهاء كثرة اليمين، و سميت قسامه لتكثير اليمين فيها. و قال أهل اللغة: القسامه عباره عن أسماء الحالفين من أولياء المقتول، فعبر بالمصدر عنهم، و أقيم المصدر مقامهم، يقال: أقسمت أقساما، و ذلك من القسم الذي هو اليمين .. و قد قلنا أن القسامه إنما تكون مع اللوث الذي هو قوله الظن، و هو التهمة الظاهرة، و لا تكون القسامه مع ارتفاعها، فإن لم يكن لوث و لا تهمه ظاهره، فإن المدعى عليه لا يلزم سوى يمين واحده، بأنه ما قتل المقتول، و لا تجب اليمين هاهنا على المدعى، مثل سائر الدعاوى فليلاحظ ذلك .. و متى لم يكن لأولياء المقتول من يشهد لهم من غيرهم، و لا لهم قسامه من أنفسهم، و كان هناك لوث، كان على المدعى عليه أن يجيء بخمسين يحلفون أنه

برئ مما ادعى عليه، فان لم يكن له من يحلف عنه، كررت عليه الأيمان خمسين يمينا، وقد برئت عهده، فان امتنع من اليمين و الزم القتل و أخذ به على ما يوجبه الحكم فيه.

و في اللمعتين ٤٠٩ / ٢: و أما القسامه فثبتت مع اللوث و عدمه يحلف المنكر يمينا واحده على نفي الفعل، فان نكل عن اليمين حلف المدعي يمينا واحده بناء على عدم القضاء بالنكول، و ثبت الحق على المنكر بيمين المدعي، و لو قضينا بالنكول قضى عليه به بمجرده، و اللوث اماره يظن بها صدق المدعي فيما ادعاه من القتل، كوجود ذى سلاح ملطخ بالدم عند قتيل فى دمه، أما لو لم يوجد القتيل مهرق الدم لم يكن وجود الدم مع ذى السلاح لوثا، أو وجد القتيل فى دار قوم أو قريتهم أو بين قريتين لا يطرقهما غير أهلهما و قربهما اليه سواء، و لو كان الى إحديهما أقرب اختصت باللوث. و لو طرق القرية غير أهلها اعتبرت فى ثبوت اللوث مع ذلك ثبوت العداوه بينهم وبينه، و كشهاده العدل الواحد بقتل المدعي عليه به، لا الصبي و لا الفاسق و الكافر و ان كان مأمونا فى

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ١٣١

.....

مذهب، أما جماعه الناس و الفساق فتفيد اللوث مع الظن بصدقهم، و يفهم منه ان جماعه الصبيان لا- يثبت بهم اللوث و هو كذلك، الا أن يبلغوا حد التواتر. و كذا الكفار و المشهور حينئذ ثبوته بهم، و يشكل بأن التواتر يثبت القتل، لأنه أقوى من البينه، و اللوث يكفى فيه الظن و هو قد يحصل بدون تواترهم .. و قدر القسامه خمسون يمينا بالله

تعالى في العمد إجماعاً، والخطأ على الأشهر، وقيل خمسة وعشرون لصحيحه عبد الله بن سنان .. والأول أحوط وأنسب بمراعاه النفس، ولو تعدد المدعى عليه فعلى كل واحد خمسون على الأقوى يحلفها المدعى مع اللوث ان لم يكن له قوم، فإن كان للمدعى قوم والمراد بهم هنا أقاربه وان لم يكونوا وارثين حلف كل واحد منهم يميناً ان كانوا خمسين.

في جامع المدارك ٢٥٨: ثم إن القسامه في العمد خمسون يميناً وفي الخطأ خمسه وعشرون يميناً، والدليل عليه صحيحه عبد الله بن سنان .. و صحيحه يونس و ابن فضال جميعاً عن الرضا عليه السلام (الكافي ٣٦٣ / ٧ رقم ١٠ - ٩) وأما تكرر اليمين مع عدم القسامه بالعدد المذكور فهو المشهور، ولكن بملاحظه الأخبار يشكل إثباته، وكذا يشكل ما ذكر من إلحاد الخطأ شبه العمد بالخطأ في كفايه خمس وعشرين.

وفي تكميله المنهاج ١٠٢ / ٢: لو ادعي الولي القتل على واحد فإن أقام البينة على مدعاه فهو - بلا خلاف ولا إشكال لإطلاق أدله حججه البينة - و إلا فان لم يكن هنا لوث طولب المدعى عليه بالحلف، فان حلف سقطت الدعوى، وان لم يحلف كان له رد الحلف الى المدعى، وان كان لوث طولب المدعى عليه باليته، فإن أقامها على عدم القتل فهو، و إلا فعلى المدعى الإتيان بقسماه خمسين رجلاً، لإثبات مدعاه - من دون

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ١٣٢

.....

خلاف بين الأصحاب و تدل على ذلك عده روایات، منها: صحيحه زراره ..

و صحيحه بريد بن معاویه .. و صحيحه مسعوده بن زياد ..

و الا فعلى المدعى عليه القسامه كذلك- بلا خلاف بين الأصحاب و تدل عليه عده روايات .. فان أتى بها سقطت الدعوى، و الا ألزم الدعوى- على ما يظهر من كلمات غير واحد منهم، فإنهم ذكروا أنه إذا نكل و امتنع عن الحلف الزم الدعوى.

و أما كتب العاشه فقد جاء في الفقه الإسلامي و أدلته ٣٩٣ / ٦: المبحث الثاني- إثبات القتل بطريق خاص- القسامه: فيه ثمانية مطالب: معنى القسامه، و مشروعيتها، و آراء الفقهاء في شرعيتها، و محل القسامه (الجريمه التي تجوز فيها)، و متى تكون، و شروطها و كيفيةها، و من يجب عليه، و حكمها أو ما يجب بها. المطلب الأول- معنى القسامه: القسامه لغه: مصدر بمعنى القسم أى اليمين، و شرعا: هي الإيمان المكرره في دعوى القتل، و هي خمسون يمينا من خمسين رجلا، يقسمها عند الحنفيه: أهل المحله التي وجد فيها القتيل و يتخيرهم ولـى الدـم، لنـفـى تـهمـهـ القـتـلـ عـنـ الـمـتـهـمـ، فيـقـولـ الـواـحـدـ مـنـهـمـ: بـالـلـهـ مـاـ قـتـلـهـ وـ لـاـ عـلـمـتـ لـهـ قـاتـلاـ. فـاـذـاـ حـلـفـواـ غـرـمـواـ الـدـيـهـ.

و عند الجمهور غير الحنفيه: يحلـفـهاـ أولـيـاءـ القـتـيلـ لـإـثـبـاتـ تـهـمـهـ القـتـلـ عـلـىـ الجـانـيـ بـأـنـ يـقـولـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ: بـالـلـهـ الـذـىـ لـاـ إـلـهـ إـلـهـ هـوـ لـقـدـ ضـرـبـهـ فـلـانـ فـمـاتـ، أـوـ لـقـدـ قـتـلـهـ فـلـانـ، فـاـنـ نـكـلـ بـعـضـهـمـ أـىـ وـرـثـهـ القـتـيلـ عـنـ الـيـمـينـ حـلـفـ الـبـاقـيـ جـمـيعـ الـأـيـمـانـ، وـ أـخـذـ حـصـتـهـ مـنـ الـدـيـهـ، وـ اـنـ نـكـلـ الـكـلـ أـوـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ لـوـثـ (قـرـيـنـهـ عـلـىـ القـتـلـ أـوـ الـعـدـاوـهـ الـظـاهـرـهـ) تـرـدـ الـيـمـينـ عـلـىـ الـمـدـعـىـ عـلـىـ لـيـحـلـفـ أـوـلـيـأـوـهـ خـمـسـيـنـ يـمـيـنـاـ، فـاـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ أـوـلـيـاءـ (عـاقـلـهـ) حـلـفـ الـمـتـهـمـ (الـجـانـيـ) الخـمـسـيـنـ وـ بـرـئـ. وـ إـذـاـ حـلـفـ أـوـلـيـاءـ القـتـيلـ

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢،

.....

وجب عند المالكيه القصاص فى حاله العمد، والديه فى حاله شبه العمد أو الخطأ، و تجب الديه فقط فى كل الحالات عند الشافعие، على ما سنبين. فهل القسامه إذا دليل نفى أم دليل إثبات؟ قال الحنفيه: القسامه دليل لنفي التهمه عن المدعى عليهم، و قال الجمهور: إنها دليل للمدعين لإثبات تهمه القتل على القتيل إذا لم تتوافر وسائل الإثبات الأخرى.

#### المطلب الثاني - مشروعية القسامه و حكمه التشريع و سبب وجوب القسامه:

ثبت القسامه بالسنن فى أحاديث متعدده، منها: ما رواه رجل من الأنصار (ان النبي صلّى الله عليه و آله و سلم أقر القسامه على ما كانت عليه فى الجاهليه) و قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: (البينه على المدعى و اليدين على من أنكر إلا- فى القسامه) و روی الجماعه عن سهل بن أبي حتمته. (قصه الأنصار و المقتول عند اليهود) و الحكمه عن تشريع القسامه: هي أنها شرعت لصيانته الدماء و عدم اهدارها، حتى لا يهدى (أو يطل) دم في الإسلام، وكيلا يفلت مجرم من العقاب، قال على لعمري فيم مات من زحام يوم الجمعة أو في الطواف .. لا يطل دم امرئ مسلم، إن علمت قاتله و لا فأعطيه ديته من بيت المال. و أما إلزم عصبه أو عاقله القاتل بالقسame و الديه عند الحنفيه، فبسبب وجود التقصير منهم في الحفاظ على حياة القتيل قبل قتله في الموضع الذي وجد فيه، و لعدم نصرته أو حمايته من اعتداء الجاني عليه، كما في قتل الخطأ، لأنهم شرطه، و بما أن حفظ المحله عليهم و نفع ولايه التصرف في المحله عائد إليهم فهم مسؤولون، و الخراج بالضمان، على لسان الرسول صلّى

الله عليه و آله و سلم. و يلاحظ ان إيجاب الديه بعد القسامه ليس هو الهدف الأصلی من القسامه و انما الغرض الحقيقي منها هو إظهار جريمته القتل، و تطبيق القصاص عند ما يحس الحالفون بخطوره اليمين،

القصاص على ضوء القرآن و السنن، ج ٢، ص: ١٣٤

.....

ويترجون من حلف اليمين الكاذبه، فيقررون بالقتل، فإذا حلفوا بريئوا من القصاص، و ثبتت الديه لثلا يهدى دم القتل، و على هذا فإن القسامه لم تشرع لإيجاب الديه إذا نكلوا عن الأيمان، و انما شرعت لدفع التهمه بالقتل، و أما الديه فلو جود القتيل بين أظهرهم ..

أقول: مسألة تشريع القسامه انما هي مسألة تعبدية و ما ذكر من فلسفة التشريع انما هي استحسانات ظتنيه لا يعول عليها، و ربما يقال ذلك من الحكمه فى القسامه فتأمل.

ثم قال المؤلف: المطلب الثالث - آراء الفقهاء فى شرعية القسامه: أقر فقهاء المذاهب الأربعه و الشيعه و الظاهريه مشروعه القسامه لشبوتها بالسنن النبويه كما بينا.

و روى القاضى عياض عن جماعه من السلف (منهم أبو قلابه و سالم بن عبد الله و الحكم بن عتبه و قتاده و سليمان بن يسار و إبراهيم بن عليه و مسلم بن خالد، و عمر بن عبد العزيز فى روايه عنه) ان القسامه غير ثابتة، لمخالفتها لأصول الشرعيه من وجوه: منها: أن اليمين لا يجوز الا على ما علم قطعا أو شوهد حسا. و منها: ان البينه على المدعى و اليمين على من أنكر. و منها: أن حديث سهل السابق الوارد بها ليس فيه حكم بها، و انما كانت القسامه من أحكام الجاهلية، فتلطف بهم النبي صلى الله عليه و آله و سلم ليريهم كيفيه بطلانها. و أجيبي عليهم بأن

القسامه ثبتت بحديث خاص، فلا يترك العمل بها من أجل الدليل العام، فتكون مخصوصه له، لما فيها من حفظ الدماء، و زجر المعتدين، و أما دعوى أن النبي قال ذلك للتلطف بهم فى بيان بطلانها، فمردود لشوطها فى أحاديث و وقائع أخرى منها حديث أبي سلمه الذى أقر به النبي القسامه على ما كانت عليه فى الجاهلية.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ١٣٥

.....

ثم يذكر المؤلف: المطلب الرابع في محل القسامه و متى تكون، و الخامس في شروط القسامه و السادس في كيفية القسامه صيغتها و حالفها، و السابع فيمن تجب عليه القسامه، و الثامن ما يجب بالقسامه أو الأثر المترتب عليها، فراجع.

و في كتاب الفقه على المذاهب الأربعه ٣٢٨ / ٥ قالوا: و سبب القسامه التي توجب القصاص في العمد و الديه في الخطأ قتل الحر المسلم، سواء كان بالغاً أو صبياً، قتل بجرح أو ضرب أو سُم، بلوث - بفتح اللام و سكون الواو - الأمر الذي ينشأ عنه غلبه الظن، بأنه قتله، و ذلك كوجود شاهدين عدلين على قول حر مسلم بالغ: قتلني أو ضربني فلان، و ذكر اسم القاتل حرأ أو عبداً، بالغاً أو صبياً، ذكراً أو أنثى، أو قال: دمى عنده سواء كان قول المسلم قتلني عمداً أو خطأ، ففي العمد يستحقون بالقسامه القصاص، و في الخطأ الديه.

و من الفقه الطاهري جاء في كتاب المحلّي لابن حازم الأندلسى ٦٤ / ١١ إلى ٩٥ بحث مفصل حول القسامه بأنه اختلف الناس على أقوال فيبدأ بالصحابه ثم التابعين ثم الفقهاء ثم الروايات الواردة في قصه الأنصار و يهود خير و يذكر حجج القوم و يفندها على أن روایاتها مرسله إلا قليل منها،

فراجع.

و من الفقه الزيدى جاء فى سبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني ٣/٥١٥ (باب دعوى الدم و القسامه) القسامه بفتح القاف و تخفيف المهممه مصدر أقسم قسما و قسامه، و هى الأيمان تقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم أو على المدعى عليهم الدم. و خص القسم على الدم بالقسامه، قال إمام الحرمين:

القسامه عند أهل اللغة اسم ل القوم الذين يقسمون و عند الفقهاء اسم للأيمان. و في القاموس: القسامه الجماعه يقسمون على الشيء و يأخذونه أو يشهدون. و في الضياء:

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ١٣٦

.....

القسامه الأيمان تقسم على خمسين رجلا من أهل البلد أو القرىه التي يوجد فيها القتيل لا يعلم قاتله و لا يدعى أولياؤه قتلها على أحد بعينه. عن سهل بن أبي حتمه- إلى آخر خبر محيصه و عبد الله بن سهل و حويصه- رواه البخارى فى كتاب الديات باب ١٢ القسامه حديث رقم (٦٨٩٨) فتح ١٢/٢٢٩-٢٣٠ و كتاب الأحكام باب ٣٨ كتاب الحاكم الى عماله. و أبو داود فى كتاب الديات باب القتل بالقسامه حديث رقم (٤٥٢١-٤٥٢٠) ٤/١٧٧-١٧٨ و الترمذى فى كتاب الديات باب ما جاء فى القسامه حديث رقم (١٤٢٢) ٤/٣٠ و النسائي ٥/١٢٨ فى كتاب القسامه باب تبرئه أهل الدم فى القسامه. و الموطأ فى كتاب القسامه باب تبرئه أهل الدم فى القسامه حديث رقم (١) ٢/٨٧٧-٨٧٨-٨٧٧ فراجع، ثم يشرح الروايه و يقول: و ذهبت الهداويه و الحنفيه و آخرون إلى أنه يحلف المدعى عليه و لا يمين على المدعين فيحلف خمسون رجلا من أهل القرىه ما قتلناه و لا علمنا

قاتله، و الى هذا جنح البخارى و ذلك لأن الروايات اختلفت في ذلك في قصه الأنصار و يهود خير فيرد المختلف الى المتفق عليه من أن اليمين على المدعى عليه فان حلفوا فهل تلزمهم الديه أم لاـ ذهبت الهادويه إلى أنها تلزمهم الديه بعد الأيمان و ذهب آخرون إلى أنهم إذا حلفوا خمسين يمينا بربوا و لاـ ديه عليهم، و عليه تدل قصه أبي طالب الآـtie، و استدل الجماعه المذكورة و من معهم في إيجاب الديه بأحاديث لا تقوم بها حجه لعدم صحة رفعها عند ائمه هذا الشأن .. ثم يذكر روایه أخرى عن رجل من الأنصار أن رسول الله صلی الله عليه و آله و سلم أقر القسامه على ما كانت عليه في الجاهليه و قضى بها رسول الله صلی الله عليه و آله و سلم بين ناس من الأنصار في قتيل ادعوه على اليهود. رواه مسلم ثم يشرح الروایه ثم يقول: و أما حديث مسلم. فهو إخبار

القصاص على ضوء القرآن و السنـه، ج ٢، ص: ١٣٧

.....

عن القصه التي في حديث سهل بن أبي حتمه وقد عرفت انه صلی الله عليه و آله و سلم لم يقض بها فيه كما قررناه وقد عرفت من حديث أبي طالب انها كانت في الجاهليه على أن يؤدى الديه القاتل لا العاقله كما قال أبو طالب إما أن تؤدى مائه من الإبل فإنه ظاهر أنها من ماله لا من عاقلته أو يخلف خمسون من قومك أو تقتل، و هنا في قصه خير لم يقع شئ من ذلك فان المدعى عليهم لم يحلفو و لم يسلمو ديه و لم يطلب منهم الحلف. و ليس هذا قدحا

فى روایه الراوى من الصحابة بل فى استنباطه، لأنه قد أفاد حديثه أنه استنبط قضاء رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بالقسامه من قصه أهل خبير و ليس فى تلك القصه قضاء، و عدم صحة الاستنباط جائز على الصحابي و غيره اتفاقا، و انما روايته للحديث بلفظه أو بمعناه هى التى يتعين قبولها. و أما قول أبي الزناد «قتلنا بالقسامه و الصحابة متواترون إنى لأرى أنهم ألف رجل فما اختلف اثنان» فإنه قال فى فتح البارى: انما نقله أبو الزناد عن خارجه بن زيد بن ثابت كما أخرجه سعيد بن منصور و البىھقى فى روایه عبد الرحمن بن أبي زناد عن أبيه و الا فأبى الزناد لا يثبت انه رأى عشره من الصحابة فضلا عن ألف. انتهى.

قلت: لا- يخفى أنه تقرير لما رواه أبو الزناد لثبوت ما رواه عن خارجه بن زيد الفقيه و انما دلس أبو الزناد بقوله «قتلنا» و كأنه ي يريد قتل عشر المسلمين و إن لم يحضرهم، ثم لا- يخفى أن غايته بعد ثبوته عن خارجه فعل جماعه من الصحابة، و ليس بإجماع حتى يكون حجه، و لا- شك فى ثبوت فعل عمر بالقسامه، و ان اختلف عنه فى القتل بها، إنما نزاعنا فى ثبوت حكمه صلى الله عليه و آله و سلم بها، فإنه لم يثبت. انتهى كلامه.

و إذا أردت روایات القوم فى باب القسامه فراجع كتاب السنن الكبرى للبىھقى

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ١٣٨

.....

١١٧/٨ - ١٣٠ و لا- سيما خبر حويصه و محيصه بطرق مختلفه و ألفاظ متفاوته. فلا نطيل عليك طلبا للاختصار، و مقصودنا من الهوامش انما هو الإلمام إجمالا على

عبائر الفقهاء من العامه و الخاصه و مبانى القوم و اختلافهم، و تمهيدا للقارئ الكريم أن يستتبط الأحكام الشرعية من أدتها التفصيلية، فبنظرى مثل هذا الأسلوب فى طرح المسائل يساعد لمن له قوه و أرضيه الاجتهاد على الاستنباط، و من الله التوفيق و السداد.

و راجع كتاب سنن أبي داود ١٧٧ / ٤ باب القتل بالقسامه و باب فى ترك القود بالقسامه.

و كتاب السنن الكبرى للنسائي ٢٠٥ / ٤ كتاب القسامه - ذكر القسامه التى كانت فى الجاهلية، و تبرئه أهل الدم فى القسامه و ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل و ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر علقمه بن وائل و غير ذلك من الأبواب.

و فتح البارى بشرح صحيح البخارى ١٩٣ / ١٢ - ٢٠٤ باب القسامه، و سنن ابن ماجه ٨٩٢ / ٢ باب - القسامه. و كتاب حواشى الشروانى و ابن قاسم العبادى على تحفه المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيثمى ٤٧ / ٩ كتاب دعوى الدم و القسامه.

و كتاب فقه الامام سعيد بن المسيب ٧ / ٤ كتاب الجنایات. و كتاب فقه السننه للسيد سابق ٥٨٣ / ٢ جاء فيه: القسامه: تستعمل بمعنى الحسن و الجمال. و المقصود بها هنا:

الأيمان مأخوذه من اقساماً و قسامه، فهو مصدر مشتق من القسم، كاشتقاق الجماعه من الجمع. و صورتها: أن يوجد قتيل لا- يعرف قاتله، فتجرى القسامه على الجماعه التي يمكن أن يكون القاتل محصوراً فيهم، بشرط أن يكون عليهم لوث- العلامه- ظاهر، بأن يوجد القتيل بين قوم من الأعداء أو يخالطهم غيرهم، أو

القصاص على ضوء القرآن و السننه، ج ٢، ص: ١٣٩

.....

اجتمع جماعه فى بيت أو صحراء، و تفرقوا عن قتيل أو وجد فى ناحيه و هناك رجل مختضب بدمه. فإذا

كان القتيل في بلده، أو في طريق من طرقها أو قريبا منها أجريت القسامه على أهل البلده. و ان وجدت جثته بين بلد़ين أجريت القسامه على أقربها مسافه من مكان جثته. و كيفيه القسامه هي أن يختار ولی المقتول خمسين رجلا من هذه البلده، ليحلفو بالله أنه ما قتلوه، و لا علموا له قاتلا. فان حلفو سقطت عنهم الديه، و ان أبوا وجبت ديته على أهل البلده جميعا. و ان التبس الأمر كانت ديته من بيت المال. و كانت القسامه عمولا بها في الجاهليه، فأقرها الإسلام على ما كانت عليه، و حكمه إقرار الإسلام لها، أنها مظاهر حمايه الأنفس، و حتى لا يذهب دم القتيل هدرا. ثم يذكر روایه أبي طالب عليه السلام - ثم يقول: اختلف العلماء في وجوب الحكم بالقسامه. فقال جمهور الفقهاء بوجوب الحكم بها، و قالت طائفه من العلماء: لا يجوز الحكم بها. قال ابن رشد في بدايه المجتهد: و أما وجوب الحكم بها على الجمله فقال به جمهور فقهاء الأمصار. و قالت طائفه من العلماء: سالم بن عبد الله و أبو قلابه و عمر بن عبد العزيز و ابن عليه: لا. يجوز الحكم بها. و عمدہ الجمهور ما ثبت عنه عليه الصلاه و السلام من حديث حويصه و محیصه، و هو حديث متفق على صحته من أهل الحديث، الا أنهم مختلفون في الفاظه. و عمدہ الفريق الثاني لعدم جواز الحكم بها أن القسامه مخالفه لأصول الشرع المجمع على صحتها، يذكر المؤلف ذلك مع مناقشتها فراجع. و إنما ذكرنا في آخر الأمر بعض كلماته، لما فيها من النكات الجديده و ان كانت قابلة للنقاش، كما يعلم ذلك مما ذكرناه من

أقوال العلماء و الفقهاء من الشيعة و السنة، فلا نطيل البحث طلبا للاختصار.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ١٤٠

....

## المقصد الأول في بيان مقدمات مفيدة

### اشاره

لقد ذكرنا فيما مر أن دعوى القتل ثبتت بطرق ثلاثة: اليئنه والإقرار، وقد مر الكلام فيما تفصيلا وبقى الطريق الثالث وهو القسامه، وانما ثبتت الدعوى بواحده من هذه الثلاثه على سبيل من الخلو.

و قبل الورود في بيان أحكام القسامه و مباحثها لا بأس بذكر مقدمات نافعه:

**الأولى: لقد رکزنا دائمًا و لا زلنا نرکز على أن العمده في استنباط الأحكام الشرعيه هو الكتاب الكريم و السنة الشريفه**

المتمثله بقول المعصوم عليه السلام و فعله و تقريره، ولا بد للفقيه من معرفه ألفاظ الأخبار و الأحاديث الوارده عن المعصومين عليهم السلام و تشخيص الموضوعات، ولم أمر مثل ابن إدريس الحلى صاحب السرائر تخصصا في معرفه الألفاظ و الموضوعات. ثم يلزم المستنبط الفقيه أيضا مقارعه الآيات و الروايات بعضها مع بعض و معرفه الخاص و العام و غير ذلك، كما يلزمـه أن يعرف شأن صدور الأحاديث الشريفـه، فإنـ له دور هام في كيفية الفتوى و الاستنباط، و متى اجتمـت هذه الأمور للمجـهدـ، فـقـلـما يـحتاجـ إلى التمسـكـ بالأصولـ حينـئـذـ.

ثمـ ما نـحنـ فيـهـ لـنـاـ كـلمـتـانـ لـاـ بـدـ مـنـ مـعـرـفـتـهـمـاـ لـغـهـ وـ اـصـطـلـاحـاـ وـ هـمـاـ:ـ القـسـامـهـ

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ١٤١

و اللوثـ.

أما القسامـهـ: فالـأـكـثـرـ ذـهـبـ إلىـ فـتـحـ الـقـافـ وـ قـيـلـ بـضـمـهــ،ـ وـ هـىـ مـنـ الـمـشـتـقـاتـ،ـ لـهـ مـادـهـ يـعـرـفـ معـناـهـاـ الـلـغـويــ مـنـ مـعـاجـمـ الـلـغـهـ وـ قـوـامـيـسـهــ،ـ كـمـاـ لـهـ هـيـئـهـ وـ وـزـنـ مـنـ الـأـوـزـانـ الـاشـتـقـاقـيـهــ.

وـ المـادـهـ تـقـبـلـ تـقـمـ تمامـ الصـورـ وـ الـهـيـئـاتـ،ـ إـلـاـ انـ لـكـلـ هـيـئـهـ مـعـنـىـ مـسـتـقـلـ،ـ فـلـاـ تـجـتـمـعـ هـيـئـاتـ فـيـ مـادـهـ وـاحـدـهــ.

فـمـادـهـ القـسـامـهـ عـبـارـهـ عـنـ الـقـافـ وـ الـسـيـنـ وـ الـمـيمـ،ـ وـ لـغـهـ (١)ـ بـمـعـنـىـ الـقـطـعـ لـسـانـ الـعـربـ ٤٨١ـ /ـ ١٢ـ ..ـ وـ الـقـسـمـ بـالـتـحـريـكـ:ـ الـيـمـيـنـ ..ـ وـ القـسـامـهـ:ـ الـذـيـنـ يـحـلـفـونـ عـلـىـ حـقـهـمـ وـ يـأـخـذـونـ،ـ وـ فـيـ الـحـدـيـثـ:ـ نـحـنـ نـازـلـوـنـ بـخـيـفـ بـنـيـ كـنـانـهـ

حيث تقاسموا على الكفر. ابن سيده: و القسامه الجماعه يقسمون على الشيء أو يشهدون و يمين القسامه منسوبه إليهم. أبو زيد: جاءت قسامه الرجل سمي بالمصدر. و قتل فلان فلانا بالقسامه أى باليمين .. قال الأزهرى و تفسير القسامه فى الدم أن يقتل رجل فلا تشهد على قتل القاتل إيه بينه عادله كامله فيجيء أولياء المقتول فيدعون قبل رجل انه قتله و يدخلون بلوث من البينه غير كامله و ذلك أى يوجد المدعى عليه متلطخا بدم القتيل فى الحال الذى وجد فيها ولم يشهد رجل عدل أو امرأه ثقه ان فلانا قتله أو يوجد القتيل فى دار القاتل وقد كان بينهما عداوه ظاهره قبل ذلك، فإذا قامت دلاله من هذه الدلالات سبق الى قلب من سمعه أن دعوى الأولياء صحيحه فيستحلف أولياء القتيل خمسين يميناً أن فلانا الذي ادعوا قتله انفرد بقتل صاحبهم ما شركه في دمه أحد فإذا حلفوا خمسين يميناً استحقوا فيه قتيلهم فإن أبوياً أن يحلفوا مع اللوث الذي أدلوه به حلف المدعى عليه و برئ و ان نكل المدعى عليه عن اليمين خير ورثه القتيل بين قته أو

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ١٤٢

والانفصال والتفريق، كما يأتي بمعنى اليمين.

ثم عرض عليها وزن فعاله - بفتح الفاء أو ضمها - بمعنى المصدر أو اسمه من الانفصال أو اليمين.

و أما اصطلاحا عند الفقهاء لإثبات دعوى القتل، فقد نقل الى معنى خاص، فيحتمل أن تكون بالمعنىين، إلا أنه لو كان بمعنى الانفصال فإنه يلزم أن يكون من النقل غير المأثور و هو النقل من مباین الى مباین و هو مرجوح، أما لو كان بمعنى اليمين إلا أنه يمين

خاص، ذو شرائط شرعية خاصة فهو من النقل المأثور من المعنى العام إلى المعنى الخاص.

ثم النقل والوضع إما أن يكون تعينياً أو تعيني، والأول يكون بوضع الواضع والثاني بالاستعمال، فان كان فلا بد أن يكون مسبوقاً بالاستعمالات المجازية كثيراً حتى يتم التعين، وحينئذ يفتقر إلى العلاقة المصححة للاستعمال المجازى و هي علاقة العام والخاص، ولكن لو قلنا بكفایه استحسان الطبع في الوضع كما أخذ الديه من مال المدعى عليه وهذا جمیعه قول الشافعی .. قال ابن الأثير:

القسامه بالفتح اليمين كالقسم و حقيقتها أن يقسم من أولياء الدم خمسون نفراً على استحقاقهم دم صاحبهم إذا وجدوه قتيلاً بين قوم و لم يعرف قاتله فان لم يكونوا خمسين يقسم الموجودون خمسين يميناً ولا يكون فيهم صبي ولا امرأة ولا مجنون ولا عبد أو يقسم بها المتهمون على نفي القتل عنهم فان حلف المدعون استحقوا الديه و ان حلف المتهمون لم تلزمهم الديه .. وفي حديث الحسن: القسامه جاهليه أى كان أهل الجahليه يدينون بها وقد قررها الإسلام ..

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ١٤٣

ذهب إليه أستاذ الأساتذة المحقق الخراساني في كفايته (١)، فلا حاجه إلى العلاقة حينئذ، فإنه عند إطلاق القسامه فإنه حسب الظهور يراد بها اليمين الخاص مع الشرائط الخاصة كما سذكر إن شاء الله تعالى.

و أما اللوث: فمادته اللام و الواو و الشاء المعجم، و هيئته (لوث فعل) بفتح الفاء، و هيئه تحفظ حروف الماده الاشتقاقيه من التناثر كما مر، فإن الهيئات بمترره خيط المسبحه، و معنى اللوث لغه (٢): القوه و التغطيه و اللُّف و الشَّر و الجراحات

والمطالبات بالأحقاد والتلطيخ، واصطلاحاً هو فيما لو يدعى المدعى قتلاً ولا يتبين له، فإذا أراد إثبات قوله فإنه بحاجة إلى القسامه، فيكون المعنى المصطلح الفقهى هو التلطيخ المخصوص، فإنه بدعوى المدعى يتلطيخ المتهم بدم الجنائيه و بالجريمه، فيكون من النقل المألف من العام والخاص، بخلاف لو كان منقولاً من القوه، فإنه من نقل المباین على المباین و هو مرجوح.

ثم التلطيخ فيما نحن فيه من التلطيخ المعنى، فإن المعنى اللغوى لو كان محسوساً، فيكون النقل غير مألف للتباين، وان كان مطلقاً و عاماً، فيكون من كفایه الأصول.

لسان العرب ١٨٥ / ٢ لوث: التهذيب ابن الأعرابى الطى و اللوث: اللّى و اللوث الشر و اللوث الجراحات و اللوث المطالبات بالأحقاد قال أبو منصور: و اللوث عند الشافعى شبه الدلاله و لا يكون بينه تامه .. و هو من التلوث التلطيخ يقال: لاثه فى التراب و لوثه و اللوث البطء فى الأمر و الاسترخاء .. و اللوث بالفتح القوه .. و الليث الأسد زعم كراع أنه مشتق من اللوث الذى هو القوه

..

القصاص على ضوء القرآن و السنّه، ج ٢، ص: ١٤٤

النقل المألف كما هو واضح

الثانیه: لم ترد كلمه اللوث في الآيات القرآنية و لم أجدها في رواياتنا الخاصة،

و عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود، و صاحب الجواهر (١) يقول (و لم نجده في شيء مما وصل إلينا من النصوص) إلا أن ابن الأثير من العامة ينقل روايه جاء في الجواهر ج ٤٢ ص ٢٢٦ بعد بيان معنى القسامه بأنها الأيمان تقسم على جماعه يحلفونها كما في الصدح، أو الجماعه الذين يحلفونها كما في القاموس، و لا يبعد صدقها عليهما كما في المصباح، و عن غير واحد أنها لغه اسم للأولياء الذين يحلفون على

دعوى الدم، وفى لسان الفقهاء اسم للأيمان، و على التقديرین هى اسم أقيم مقام المصدر، يقال: أقساماً و قسامه، و هي الاسم له يقال: أكرم إكراماً و كرامه، و لا اختصاص لها بأيمان الدماء لغه و لكن الفقهاء خصّوها بها.

و صورتها أن يوجد قتيل فى موضع لا يعرف من قتله و لا تقوم عليه بيته و يدعى الولى على واحد أو جماعه و يقترن بالواقعه ما يشعر بصدق الولى فى دعوه فيحلف على ما يدعى و يحكم له بما سترعف ان شاء الله.

و عن ابن الأثير أن القسامه جاهليه و أقرها الإسلام، و قيل: ربما يظهر من أخبارنا أنها من وضع رسول الله صلى الله عليه و آله و ستسمع الخبر المشتمل على لفظ (من قبل) المحتمل قراءته على وجهين و لكن لا- فائده فى ذلك. و كيف كان (فيستدعي البحث عن القسامه مقاصد: الأول في اللوث) و هو لغه القوه أو من التلوث و هو التاطخ، و على كل حال فهو مناسب لما تسمعه من المراد به هنا في لسان الفقهاء و إن لم نجد شئ مما وصل إلينا من النصوص إلا أنه لا ريب في اعتباره عندنا فيها. انتهى  
كلامه.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ١٤٥

نبويه فيها كلمه اللوث (١).

### الثالثة: لقد ذكر فقهائنا اللوث في القتل العمدى، و لم يتعرضوا الى قطع العضو عمداً،

بل صرّح الشيخ الطوسي قدس سره: ان اللوث مختص بقتل النفس العمدى، و لكن لو ادعى فهم الملائكة في اللوث و هو العجز عن إقامه البينه، لكان له وجه (٢)، إلا أنه من الملائكة. و تنقیح المناط المخرج و هو قياس باطل في النهايه ٤/٢٧٥ و الروايه ليست في لوث القسامه الذي بمعنى التاطخ بل في معنى

الاجتماع حول الشيء وبمعنى البطلة وعدم بيان الكلام وبمعنى الدوران .. فراجع. ثم في مجمع البحرين ٢٦٣ / ٢ لشيخنا الطريحي من علمائنا الأعلام قال وفي الحديث (القسامه ثبتت مع اللوث).

جاء في الجوادر ج ٤٢ ص ٢٢٦ بعد بيان معنى اللوث لغه واصطلاحا كما مر فقال: من غير فرق بين النفس والأعضاء وإن حكى عن الشيخ في المبسوط عدم اعتباره في الثاني لكن لم نتحققه، لما قيل من أنه وقع فيه بعض العبارات الموجهة لذلك على لسان العامة، بل عن السرائر أن عليه في النفس إجماع المسلمين وفي الأعضاء إجماعنا، وفي محكى الخلاف (إذا كان مع المدعى للدم لوث وهو تهمه على المدعى عليه بأمارات ظاهره، بدأ به في اليمين يحلف خمسين يمينا، دليلنا إجماع الفرقه وأخبارهم) وفي الغيبة: (و القسامه لا تكون إلا مع التهمه بأمارات ظاهره يدل على ذلك إجماع الطائفه) وعن ابن الأثير أن (في حديث القسامه ذكر اللوث) وعن مجمع البحرين (القسامه ثبتت مع اللوث) ولم نجد مخالفًا في ذلك من العامة والخاصه إلا عن الكوفي منهم، فإنه قال: (لا - أعتبر للوث ولا - أرى جعل اليمين في جانب المدعى) وكم له من نحو ذلك، وإلا فهى من الضروريات بين علماء المسلمين، و النصوص فيها من

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ١٤٦

مذهبنا، فهو من الظنون المطلقة والتي دلت الروايات الكثيرة على بطلان القياس، وان الباب من التعبديات.

#### **الرابعه: لا تجري القسامه في الدعاوى المالية،**

إنما تختص بالدعاوى الدمويه، هذا ما صرّح به الفقهاء كما جاء ذلك في الروايات، ثم المحقق في شرائعه يذكر القسامه في

مقاصد ثلاثة، الأول في اللوث، و القسامه انما تكون مع اللوث.

**الخامسة:** إنما تكون القسامه فيما لم تكن اليئنه

الداله على دعوي في إثبات قتل و في إرجاعها على المنكر.

**السادسة:** كما لنا قواعد تدل على القسامه، كذلك لنا روايات خاصة في الناب

كما في الكافي و علل الشرائع و التهذيب و من لا يحضره الفقيه و غيرها و وردت طائفه كثيره منها في وسائل الشيعه (١) فعليكم بالمراجعه.

وأما المذكور في دعائم الإسلام وفقه الرضا فعند الحر العاملى صاحب الوسائل إنه من المرسلات و ضعيفه الإسناد، فمستدرك الوسائل للشيخ النورى أكثر روایاته من الدعائم و فقه الرضا التي لم تكن حجه عند صاحب الوسائل فكيف يكون مستدركاً لوسائله؟ (٢) ومن الروايات صحيحه بريده و هي عاليه السنن لقله الوسائل بين الشيخ الطرفين متواتره أو قطعيه المضمون .. ثم يذكر الروايات في هذا الباب فراجع.

و جاء فى خلاف شيخ الطائفه ١٣٥ / ٢: إذا كان مع المدعى للدم لوث و هو تهمه للمدعى عليه بأمارات ظاهره بدء به فى اليمين يحلف خمسين يميناً و يستحق ما سنذكره.

الوسائل ج ١٩ ص ١١٤ الباب ٩ من أبواب دعوى القتل و فيه ٩ أحاديث.

لقد ذكرت هذا المعنى في رساله (في رحاب علم الرجال) مطبوعه.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ١٤٧

الكليني و الامام المعصوم عليه السلام، و روايه أبي بصير، و الأولى تدل بظهورها على ان الديه على المدعى، و الثانية من رجال القبيله فراجع (١).

**السابعه:** فيما لو وحست الديه فهل يلزم تسليمها دفعه واحدة أو يصح ذلك تدريجاً؟

في روایات أبناء العاشر إلى ثلاثة سنوات، و ليس هذا المعنى في روایات الخاصه إلا- ان بعض روایات العاشر من الموثقات لصدق الرأوى (ويكفى ذلك في وثاقته).

الثامنه: قد نسخت بعض الأحكام التي كانت في الأديان السابقة وبعضها لا زالت و أقرّها الإسلام، و ما شك فيها و لم يعلم حالها فقيها يستصحب.

فيا ترى هل القسامه من الأحكام التأسيسيه، أى لم تكن قبل الإسلام إنما الإسلام أسسها؟ أم أنها من الأحكام

الإمضائيه بمعنى أنها كانت و أمضاها الإسلام؟

منشأ الاختلاف ما جاء في خبر أبي بصير (٢) حينما سأله عبد الله عليه الوسائل ج ١٩ ص ١١٤ باب ٩ الحديث ٣- و عنه- عن الكليني- عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بريد بن معاویه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن القسامه فقال: الحقوق كلها بينه على المدعى واليمين على المدعى عليه إلا في الدم خاصه، فإن رسول الله صلى الله عليه و آله ..

الوسائل ج ١٩ ص ١١٨ باب ١٠ الحديث ٥: و عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: سأله أبو عبد الله عليه السلام عن

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ١٤٨

السلام عن القسامه أين كان بدوها؟ فأجاب عليه السلام: كان من قبل رسول الله ..

فلو كان من قبل رسول الله بفتح القاف، فالمعنى أنها كانت قبل الإسلام فتكون من الأحكام الإمضائيه، و ان كان بكسرها ف تكون من التأسيسيه، إلا أنه لا يضر ذلك بعد ثبوت القسامه في الإسلام سواء كان تأسيسيأً أم إمضائيأً. ثم لنا روايه أخرى تحكى قصه اليهود مع الرسول الأكرم فحكم فيهم أولاً بالبيته ثم بالقسامه (١).

القسامه أين كان بدوها؟ فقال كان من قبل رسول الله صلى الله عليه و آله لما كان بعد فتح خير تخلف رجل من الأنصار عن أصحابه فرجعوا في طلبه .. إلى آخره.

الوسائل ج ١٩ ص ١١٦ باب ١٠ الحديث ١:- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال: سأله أبو عبد الله عليه

السلام عن القسامه: هل جرت فيها سنه فقال نعم خرج رجالن من الأنصار يصييان من التمار فتفرقوا فوجد أحدهما ميتا فقال أصحابه لرسول الله صلى الله عليه و آله: إنما قتل أصحابنا اليهود، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله يحلف اليهود قالوا: يا رسول الله كيف يحلف اليهودى على أخيانا قوم كفار؟ قال فاحلفوا أنتم قالوا: كيف نحلف على ما لم نعلم و لم نشهد؟ فوداه النبي صلى الله عليه و آله من عنده، قال: قلت: كيف كانت القسامه؟ قال: أنها حق، ولو لا ذلك لقتل الناس بعضهم ببعض، وإنما القسامه حوط يحاط به الناس.

أقول: وبمضمون هذه الرواية الحديث رقم ٢ و ٣ وفيها قال رسول الله: ايتونى بشاهدين من غيركم، قالوا: يا رسول الله ما لنا شاهدان من غيرنا فقال لهم رسول الله:

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ١٤٩

و بعد بيان هذه المقدمات فقد اختلفت المذاهب (١) في القسامه. فيذهب أحمد فليقسم خمسون رجلا منكم على رجل ندفعه إليكم، قالوا: يا رسول الله كيف نقسم على ما لم نر؟ قال: فيقسم اليهود .. إلى آخر الخبر. وأيضاً بمضمونها الحديث رقم ٧ فراجع.

جاء في كتاب الخلاف للشيخ الطوسي ١٣٤ / ٣ كتاب القسامه: مسأله: إذا كان مع المدعى للدم لوث و هو تهمه للمدعى عليه بأمارات ظاهره بدء به في اليمين يحلف خمسين يميناً ويستحق ما سنذكره، و به قال ربيعه و مالك و الليث بن سعد و الشافعي و أحمد بن حنبل، وقال أبو حنيفة: لا اعتبر اللوث ولا أراعيه ولا أجعل اليمين في جنبه المدعى. دليلنا: إجماع الفرقه و

اخبارهم، وروى عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ و مسلم عن خالد عن أبي جريح عن عطاء عن أبي هريرة: ان النبي قال: البينة على المدعى و اليدين على المدعى عليه الا في القسامه.

فوجه الدلاله هو أنه جعل اليدين على من أنكر و استثناء القسامه ثبت انها لا تكون فيها على من أنكر، فإذا ثبت انها لا تكون على من أنكر علم انها على من أثبتت. ثم يذكر المصنف ما رواه الشافعى عن سفين و يستخرج من الروايه أمور أربعه فراجع.

و قال ابن حمزه الطوسى فى الوسيله ص ٤٥٩: و اللوث أحد سته أشياء و هي:

الشاهد الواحد، أو وجدان قتيل فى قريه قوم أو محلتهم الصغيره، أو بلدتهم الصغيره، أو محلتهم التي لا يختلط بهم فيها غيرهم، و ان اختلط بهم غيرهم ليلا أو نهارا، كان لوثا فى الوقت الذى لا يختلط بهم غيرهم. هذا إذا كان بينهم وبين القتيل أو أهله عداوه، أو أجلاء قوم فى ندوه أو دعوه أو مشوره عن قتيل، و ان لم يكن بينهم عداوه، أو وجدان قتيل فى برييه، و الدم جار و بالقرب منه رجل فى يده سكين عليها دم، أو على الرجل ولا يكون عنده سبع، و لا رجل عند ولی القتيل بيده سكين، و الدم ترشش فى غير طريقه، أو

القصاص على ضوء القرآن و السنن، ج ٢، ص: ١٥٠

.....

وجدان قتيل بين طائفه و قاتلها طائفه أخرى، أو قارتبا و تراهما بحيث تصل سهام إحداهما إلى الأخرى، أو شهاده جماعه كثيره لا يصح عليهم التواتر ممن لا تقبل شهادتهم فى القتل.

و اللوث: ما يقوى

الظن بصدق المدعى، و يوقعه فى القلب، فإذا كان معه لوث و ادعى جنایه توجب القصاص، و أقام القسامه ثبت ما ادّعاه، فان كانت الجنایه على النفس عمداً محضاً كانت القسامه خمسين يميناً، و ان كان معه شاهد واحد كان القسامه خمسه و عشرين يميناً.

و في المسالك ٤٧٣ / ٢: و لما كان اللوث قرينه حال تثير الظن و توقع في القلب صدق المدعى ذكر له طرق، منها: أن يوجد قتيل في قبيله أو حصن أو قريه صغيره أو محله منفصله عن البلد الكبير و بين القتيل و بين أهلها عداوه ظاهره فهو لوث في حقهم، حتى إذا ادعى الولى القتل عليهم أو على بعضهم كان له أن يقسم، و هكذا كان الحال في قصه عبد الله بن سهل، و منها: تفرق جماعه من قتيل في دار كان قد دخل عليهم ضيقاً أو دخلها معهم في حاجه فهى لوث، و منها: إذا وجد قتيل و عنده رجل و معه سلاح متلطخ بالدم، فهو لوث، و لو كان بقربه سبع أو رجل آخر مول ظهره لم يوجب ذلك اللوث في حقه، و لو رأينا من بعيد رجلاً يحرك يده كما يفعل من يضرب بالسيف أو السكين، ثم وجدنا في الموضع قتيلاً فهو لوث في حق ذلك الرجل، و منها: إذا شهد عدل أن فلاناً فهو لوث، و لو شهد جماعه ممن قبل روایتهم كالعبد و النسوه، و أفاد خبرهم الظن فهو لوث، و ان احتمل التواطؤ على الكذب كاحتماله في العدل، و ان لم تقبل روایتهم كالصبيه و الفسقه و أهل الذمه، فالمشهور عدم افاده قولهم اللوث لأنه غير معتبر شرعاً، و لو قيل بشبوته مع افادته

.....

يحصل بذلك، ولو أفاد قولهم التواتر فلا شبهة في ثبوته، بل ينبغي على هذا أن يثبت القتل أيضاً لأن التواتر أقوى من البينة،  
نعم لو أخبروا بأن القاتل أحد هذين و نحو ذلك اقتصر تعين الولي أحدهما إلى القسامه.

و من كتب العامه جاء في الفقه الإسلامي و أدله ٣٩١ / ٦: لا- يحكم عند جمهور الفقهاء بالقرائن في الحدود لأنها تدرأ  
بالشبهات، ولا- في القصاص إلا- في القسامه للاحتياط في أمر الدماء و إزهاق النفوس، بالاعتماد على وجود القتيل في محله  
المتهمين عند من لا يشترط قرينه اللوث (العداوه الظاهره) أو بالاعتماد على مجرد اللوث عند من يشترطه.

و في ص ٣٩٨ قال: و لا تكون القسامه عند الجمهور (المالكيه و الشافعيه و الحنابله) إلا إذا كان هناك لوث (أو لطخ أو شبهه) و  
لم توجد بينه للمدعى في تعين القاتل و لا إقرار. و اللوث كما عرفه المالكيه: هو الأمر الذي ينشأ عنه غلبه الظن بوقوع المدعى  
به، و الأمر الذي ينشأ عنه غلبه الظن بأنه قتل، و ذكرروا له أمثله خمسه يظهر منها تعين القاتل بدليل غير كاف لإثبات القتل، و  
هي: ١- أن يقول المجرح المدمى البالغ العاقل الحر المسلم دمى عند فلان، مع وجود الجرح و أثر الضرب، أو يقول: قتلني  
فلان، و ذلك سواء أكان المدمى عدلاً أم فاسقاً (مسخوطاً) و التدميه في العمد لوث باتفاق المالكيه، و فيها قولان في الخطأ،  
أرجحهما أنها لوث. ٢- شهاده عدلين على معاينه الضرب أو الجرح. ٣- شهاده واحد على معاينه الجرح أو

الضرب. ٤- شهاده واحد على معاينه القتل. ٥- أن يوجد القتيل و بقربه شخص عليه أثر القتل.

و عرفه الشافعية: بأنه قرينه حاليه أو مقاليه لصدق المدعى أو هو أن يوجد معنى يغلب معه الظن صدق المدعى، كأن وجد قتيل أو بعضه كرأسه في محله أو قرينه صغيره

القصاص على ضوء القرآن و السنّه، ج ٢، ص: ١٥٢

بن حنبل امام الحنابلة إلى إقامه البينة أولاً لو كان هناك أدّاء و ان لم تكن البينة فيحلف المنكر، و إلا فالقسامه على المدّعى متحجاً على قوله بروايات نبوّيه، بينها و بين قبيله المقتول عداوه دينيه أو دنيويه، و لا- يعرف قاتله و لا بينه بقتله، أو وجد قتيل تفرق عنه جمع كأن ازدحموا على بئر أو على باب الكعبه، ثم تفرقوا عن قتيل، لقوه الظن أنهم قتلواه، و لا- يشترط هنا كونهم أعداء، لكن يشترط أن يكونوا محصورين بحيث يتصور اجتماعهم على القتيل، و الا لم تسمع الدعوى و لا قسامه.

و التحام قتال بين صفين أو وصول سلاح في أحدهما للأخر: لوث في حق الصف الآخر، و شهاده العدل الواحد أو النساء و قول فسقه و صبيان و كفار لوث في الأصح.

و عرف الحنابلة اللوث: بأنه العداوه الظاهره بين المقتول و المدعى عليه، نحو ما كان بين الأنصار و يهود خير، و ما يكون بين القبائل و الأحياء و أهل القرى الذين بينهم الدماء، و ما بين البغاه و أهل العدل، و ما بين الشرطه و اللصوص، و كل من بينه و بين المقتول ضغّن يغلب على الظن أنه قتله، فان لم تكن عداوه ظاهره بين المتهم و المقتول و لكن غلب على الظن صدق المدعى كفرق جماعه

عن قتيل أو في زحام أو شهد نساء و صبيان و فساق أو عدل فليس لوثا. و ان ادعى شخص القتل من غير وجود عداوه، فلا بد من تعين المدعي عليه، و إذا رفعت الدعوى على عدد غير معين لم تسمع الدعوى كما قال الشافعية. و بهذا يظهر أن المالكيه يرون أن وجود القتيل في المحله ليس لوثا، و ان كانت هنا لك عداوه بين القوم الذين منهم القتيل وبين أهل المحله، و يعتبرون ادعاء المجنى عليه على المتهم قبل وفاته لوثا، و هذا هو التدmine في العدم، و هو قول المقتول: فلان قتلني أو دمى عند فلان، و لا يعتبره الشافعية و سائر العلماء لوثا. و الإشاعه المتواتره على ألسنه الخاص و العام أن فلانا قته: لوث عند الشافعية، و ليست لوثا عند المالكيه. و الخلاصه ان اللوث: هو أماره غير قاطعه على القتل و لكن حالات اللوث فيها مختلف فيها بين الجمهور.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ١٥٣

و انما يذهب إلى القسامه بعد وجود علائم ظبيه لتشييت الدعوى و الذي يعبر عنها باللوث، و ان لم يكن من اللوث فلا قسامه. و ذهب اليه مالك بن أنس إمام المالكيه، كما ذهب إليه الشافعى في كتابه الأم القديم الذي صنفه في أوائل عمره، و لم يذكر القسامه في الأم الجديد. و ذهب أبو حنيفة إمام الحنفية إلى القسامه على المتهم بان يحلف خمسين مرّه ينفي القتل عن نفسه أو يحلف له من أقربائه خمسين شخصا. و هناك أقوال عديدة في المقام.

و الذي يوافق مشهور الخاصه: انه تلزم البيئه في بدايه الأمر، و ان لم تكن فالقسامه. و المذهب الزيدى يذهب

إلى ما تذهب إليه الإمامية، فأصل القسامه ثابت في الشريعة الإسلامية، إنما الاختلاف في بعض الوجوه، فلا بد لنا من ملاحظة الأخبار أولاً، ثمَّ بيان ما هو المختار.

ولــ يخفى أن مضامين الروايات مختلفة، فلا بد من مقارنه بعضها مع بعض و مقارعتها حتى نصل إلى ما هو الصواب و يكون المختار، فــ بعضها تفضل بين اللوث و عدمه، فمن اللوث كــ أن يشاهد سكين في يد المتهم، أو يرى المجنى عليه قتيلاً في بيته و لم يكن أحد غيره، فيطالــ حــيئــ من المــدعــي القسامــه، فإن كانت فيــبــتــ بها الدــعــوى، و إــلا فيطالــ ذــلــكــ من المــنــكــرــ، و بعضــها مطلــقــهــ من اللــوــثــ، و بعضــها التــفــصــيلــ بــيــنــ الدــعــاوــيــ المــالــيــهــ وــ الدــمــوــيــهــ، فلاــ قــســامــهــ فــيــ الــأــوــلــيــ دونــ الثــانــيــهــ، وــ بعضــها تــتــعــرــضــ إــلــىــ الــمــدــعــيــ بــاــنــ يــقــيــمــ الــبــيــنــهــ مــنــ دــوــنــ التــعــرــضــ إــلــىــ الــقــســامــهــ أــصــلــاــ.

وــ المــحــقــقــ فــيــ الشــرــائــعــ وــ صــاحــبــ الــجــواــهــرــ فــيــ شــرــحــهــ قــدــمــاــ بــحــثــ اللــوــثــ (١)ــ جاءــ فــيــ الــجــواــهــرــ جــ ٤٢ــ صــ ٢٢٦ــ:ــ (ــ وــ اــمــاــ الــقــســامــهــ فــيــســتــدــعــيــ الــبــحــثــ عــنــهــ مــقــاــصــدــ:

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ١٥٤

.....

(الأول في اللوث) فيذكر المصنف اللوث لــهــ وــ اــصــطــلــاحــ وــ اــنــهــ لــاــ يــخــتــصــ بــالــنــفــســ بلــ يــعــمــ الــأــعــضــاءــ ثــمــ يــذــكــرــ الــرــوــاــيــاتــ فــيــ إــثــابــ تــشــرــيــعــ الــقــســامــهــ وــ اــنــ النــصــوــصــ فــيــهــاــ مــنــ الــطــرــفــيــنــ مــتــوــاــتــرــهــ أــوــ قـــطــعــيــهــ الــمــضــمــوــنــ،ــ فــيــذــكــرــ خـــبــرــ العـــجــلــيــ وــ رــوــاــيــهــ أــبــيــ بــصــيرــ وــ خـــبــرــ زـــرــارــهــ وــ خـــبــرــ عـــبــدــ اللــهــ بــنــ ســـنــانــ،ــ إــلــيــ غـــيرــ ذــلــكــ مــنــ النــصــوــصــ الــتــيــ قـــدــ يــتــوــهــمــ مــنــ ظـــاــهــرــهــاــ عـــدــمــ اــعــتــبــارــ اللــوــثــ فــيــهــ،ــ وــ اــنــ كـــاــنــ الــمــوــرــدــ فــيــ بــعــضــهــاــ وــ جـــدــاــنــ الــقـــتـــلــ فــيــ قـــلـــبــ الــيــهــوــدــ أــوــ الــقـــرـــيــهــ أــوــ نـــحــوــهــاــ مــاــ فـــيــ لــوــثــ أــوــ كـــالــلــوــثــ،ــ لــكــ ذــلــكــ لــاــ يــدــلــ عـــلــ الــاشـــتـــرـــاطـــ عـــلــ وــجـــهــ يــخـــصـــ

به عموم الروايات التي سمعتها و من هنا أشكل الحال على الأردبلي حتى قال: (كأن لهم على ذلك إجماعاً أو نصاً ما اطلع عليه).

قلت: قد عرفت في ما تقدم بذلك، مضافاً إلى معلوميه مخالفه القسامه للقواعد المعلومه بكون اليمين على المدعى، و تعدد الأيمان فيها، و جواز حلف الإنسان لإثبات حق غيره و عدم سقوط الدعوى بنكول من توجّهت عليه اليمين إجماعاً على ما في المسالك، بل ترد اليمين على غيره و غير ذلك، بل عنه صلّى الله عليه و آله: (لو يعطى الناس بأقوالهم لاستباح قوم دماء قوم وأموالهم).

فالمتوجه الاقتصار فيها على المتيقن خصوصاً بعد ما سمعت مضافاً إلى ما في الرياض من أن النصوص أكثرها في قضيه عبد الله بن سهل المشهوره و فيها اللوث بلا شبهه، و غيرها بين ما ورد الأسئله فيها و جدان القتيل في محل التهمه و هي كالأدله و بين مطلقه و لكن إطلاقها لبيان أصل المشروعيه لا لبيان ثبوتها على الإطلاق، فهو حينئذ من قبيل المجملات بلا شبهه.

هذا مع أن عدم اعتبار اللوث يستلزم عدم الفرق بين قتيل يوجد في قريه أو محله أو نحو ذلك من الأمثله الآتية و قتيل يوجد في سوق أو فلاه أو جهة، مع ان الفتاوي

القصاص على ضوء القرآن و السنّه، ج ٢، ص: ١٥٥

.....

و النصوص مطبقه بالفرق بينهما بثبوت القسامه في الأول دون الثاني. و من جمله تلك النصوص صحيح مساعده عن الإمام الصادق .. و أظهر منه قوله عليه السلام في خبر زراره (إنما جعلت القسامه ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشر المتهم، فان شهدوا عليه جازت شهادتهم) و لكن العمده ما عرفته من الاجماع السابق ضروريه

منع الإجمال في الإطلاقات المزبورة الفارقة بين الدماء والأموال، و صحيح مسعده لا ظهور فيه في الاشتراط على وجه ان لم تحصل إماره للحاكم لم تشرع القسامه، ولا الخبر الآخر، و الفرق المزبور بين قتيل الزحام و غيرها انما هو بالنسبة إلى أداء الديه لا في اللوث، كما سترقه في نصوصه، فتأمل جيدا. انتهى كلامه رفع الله مقامه.

وفي جامع المدارك ٢٥٢ / ٧ في قول المصنف في مختصر النافع (و أما القسامه فلا يثبت إلا مع اللوث و هو أماره يغلب معها الظن بصدق المدعى كما لو وجد في دار قوم أو محلتهم أو قريتهم أو بين قريتين و هو إلى إحديهما أقرب فهو لوث) قال: أما عدم الإثبات بالقسامه إلا مع اللوث فهو المتسالم عليه بين الفقهاء، و اعتبار اللوث بحسب الأخبار مشكل، و قد يقال باستفادته من عده روایات، منها: معتبره زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (انما جعلت القسامه ليغليظ بها في الرجل المعروف بالشر المتهم فان شهدوا عليه جازت شهادتهم) و منها صحيحه زراره عنه عليه السلام .. و منها صحيحه بريد عن أبي عبد الله عليه السلام .. و منها صحيحه مسعده بن زياد عن جعفر عليه السلام .. و منها صحيحه عبد الله بن سنان .. فان التعليل المذكور فيها يدلنا على أن جعل القسامه لا يعم كل مورد، بل لا بد أن يكون المدعى عليه رجالا فاسقا متهمما بالشر، و هذا هو معنى اللوث. و يمكن أن يقال: لا ظهور في لزوم كون المدعى عليه رجالا فاسقا متهمما بالشر، بل لعل التعبير بما ذكر بمحاطة أن الم تعرض لقتل المسلم متعمدا بغیر حق فاسق فاجر،

.....

المشهور و ادعى عليه الإجماع، لزوم ما يوجب غلبه الظن بكونه قاتلا، و الحاصل الفرق بين لزوم كون المدعي عليه متصفًا بما ذكر قبل القتل، و بين توصيف المتعرض لقتل المسلم بغير حق و لو بال تعرض للقتل بلا سابقه، و ما ذكر في الأخبار لبيان العلة أو الحكم لا يستفاد منه أزيد مما ذكر، و ما ذكر من قضيه قتل الأنصارى من قوله صلى الله عليه و آله و سلم على المحكى (فإن لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامه خمسين رجلاً أقيده برمتته) لعله يشهد على ما ذكر، و على هذا فما في معتبره زراره من قوله عليه السلام على المحكى (إنما جعلت القسامه - إلى آخره) لعله من باب ذكر الحكم، و كذا ما في ذيل الخبر المتعرض لقتل الأنصارى، فإن ما فيه قبل ذلك ليس من باب المطلق حتى يقال: لا مانع من تقسيمه، و على هذا فان تم الإجماع فلا كلام، و إلا فمع صراحته الصحيح المذكور كيف يرفع اليد عنه.

ثم لا يخفى أن ما ذكر في المتن من تحقق اللوث بمجرد وجدان المقتول في محله أو وجدانه قريبا من احدى المحلتين أو كونه بين المحلتين، لا- يجتمع مع تعريف اللوث بما ذكر، و مع كون اعتباره من جهة الأخبار المذكورة، لا- بد من الاقتصر بما في الأخبار، و مع اعتباره من جهة الإجماع لا بد من الاقتصر على القدر المتيقن، و في سواه ظاهر الكلمات عدم اعتبار القسامه، و مقتضى إطلاق الأخبار اعتبار القسامه، فلاحظ صحيحه مسعوده بن زياد المذكوره ففيها: إذا لم يقم القوم المدعون إليه على قتل قتيلهم، و

لم يقسموا بأن المتهمين قتلواه حلف أولياء القتيل - إلى آخره - ولا - يخفى ان الظاهر ان المراد من المتهمين في الصحيحه الأشخاص الذين احتمل في حقهم ارتكاب القتل و لا - المتهمين بالشرّ و الفجور، فتكون الصحيحه مما تدل على خلاف المشهور، و الظاهر ان ما في ذيلها (ثم يؤدى الديه إلى أولياء القتيل) التأديه من ماله أو من بيت

القصاص على ضوء القرآن و السنّه، ج ٢، ص: ١٥٧

و عدمه. فقد قيل بثبوت القسامه مطلقا حتى لو لم يكن اللوث.

و نحن نتفقى في البحث أثراهما و ن تعرض إلى مسأله اللوث، و الروايات التي تذكر مصاديق اللوث ستكون مقيده للروايات المطلقه، فيشكل ثبوت القسامه المال، و الأظهر أن يكون من ماله بقرينه ما فيها، فديته تدفع إلى أوليائه من بيت المال ..

و في تكمله المنهاج ١٠٤ / ٢: ان المتسلّم عليه بين فقهائنا - بل بين فقهاء المسلمين كافه إلا الكوفى من العامه - اعتبار اللوث في القسامه، و مع ذلك قد ناقش فيه المحقق الأردبلى نظرا إلى إطلاق الروايات و خلوها عن التقيد المذكور، و لكن الصحيح هو اعتبار اللوث، فإنه - مضافا إلى كونه أمرا متسلما عليه - يمكن استفادته من عده روايات في الباب كمعتبره زراره .. و صحيحه و صحيحه بريد و صحيحه ابن سنان .. فان التعليل المذكور فيها يدلنا على أن جعل القسامه لا يعم كل مورد، بل لا بد أن يكون المدعى عليه رجلا فاسقا و متهما بالشر، كما صرخ به في روايه زراره.

و هذا هو معنى اللوث. أضف الى ذلك ان قوله عليه السلام في روايات الباب: (انما جعلت القسامه احتياطا للدماء، بل يوجب هدرها، حيث أن للفاسق و الفاجر أن يدعى القتل

على أحد و يأتي بالقسامه و يقتضي منه، فيذهب دم المسلم هدرا. و يؤيد ذلك ما في حديث عن الصادق عليه السلام: (كانت العداوه بين الأنصار و بينهم - اليهود - ظاهره، فإذا كانت هذه الأسباب أو ما أشبهها فهى لطخ تجب معه القسامه) انتهى كلامه رفع الله مقامه.

أقول: من أقوى المعانى اللغوى فى اللوث هو التلطخ، وقد وردت هذه الصيغة فى هذه الرواية، و هذا يعني ان معنى اللوث ورد فى لسان الرواية، و ان لم يكن بكلمه اللوث بالخصوص فتأمل.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ١٥٨

فى غير اللوث، و عند الشك فالاصل العدم، و لا- مجال للإجماع، فإنه من الإجماع المدركي بمعنى اتفاق الفقهاء فى عصر وجود مدرك و سند، فليس من الإجماع المصطلح الذى يكشف عن قول الامام المعصوم عليه السلام و رضاه، فيختص تشريع القسامه فى اللوث و هو المختار.

ثم لو لم يكن للمدعى البينة و لم يقسم، فروايه (١) تقول بطلب البينة من المنكر، و هذا يخالف القواعد الصرحية و العامة فى الباب باى على المنكر اليمين، فكيف يطالب بباليته بروايه واحدة.

اللهم إلا- ان يقال انما اليمين على من أنكر فى مقابل المدعى، و شيخ الطائفه حمل الرواية بأنه انما يطالب المنكر البينة فى الدعوى الماليه، فلا تعارض الروايات الدالة على ثبوت القسامه للمنكر لاختلاف الموردين، و لكن هذا الحمل يخالف الروايات العامة الدالة بوضوح على ان اليمين على المنكر.

و أما حملها على التقيه فلا- مجال له، فإنه لم يكن للعامه قول يصاهيه، و عند الظاهر المراد من الرواية ما جاء فى صحيحه أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (ان الله حكم فى دمائكم بغير

ما حكم في أموالكم حكم في أموالكم أن البينة على المدعى عليه و اليدين على من ادعى، لئلا يبطل دم امرئ مسلم) قال سيدنا الخوئي قدس سره في تكملته ١٠٣ / ٢ فهي لا تدل على عدم حجيه بينه المدعى و انما تدل على ان المطالب بها هو المنكر دون المدعى، على أنها خاصه بموارد اللوث دون غيرها، و أما في غيرها، فيكون المطالب بالبينه هو المدعى، لمقتضى ما ورد من أن البينة على المدعى و اليدين على المدعى عليه. هذا وقد صرخ في صحيحه بريد بن معاویه و مسعده بن زياد بحجيه بينه المدعى مع أنهما وردتا في موارد اللوث.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ١٥٩

....

الشك فالاصل عدمه.

ويجري الكلام في الروايات الدالة على الترديد بين البينة و القسامه على المنكر، فإنه يشكل ذلك. كذلك في الفرق بين الماليه و غيرها، و كذا ما قيل من ان القسامه أولا، فلو عجز عنها فعليه البينة، فإن هذا يقابل ما هو المتواتر - بالتواتر المعنوي - في قوله عليه السلام (و اليدين على من أنكر).

أما ثبوت الديه ففي الروايات (و دفع النبي الأكرم ذلك من ماله)، و بعضها غيره، و ربما الثاني من أجل اللوث، و بعضها تدل على ان الغرامه تكون بعد القسامه، و هو مردود، فإنه كيف يصح ذلك و أثر القسامه براءه المتهم، فلا معنى لثبوت الديه، و انما هي بدل القصاص الذي لم يثبت فكيف يثبت البدل. فلا بد من طرح الروايه، و حملها على الاستحباب لا مجال له، فإنها بصيغه الجمله الخبريه و هي آكد في الحكم.

واما قصه القتل الذي وقع بين اليهود و دفع النبي ديته من عنده.

فإن المعصوم عليه السلام له ثلاثة أقسام من المال:

١- الأموال الشخصية الاختيارية و القهريه كالإرث.

٢- الأنفال كبطون الأوديه و رؤوس الجبال.

٣- سهم الامام عليه السلام و هو القسم الثاني من الخمس (حيث القسم الأول هو سهم الساده من آل هاشم لليتامى و المساكين و ابن السبيل).

و الروايات التي تقول بإباحة أموال الإمام عليه السلام لشيعته في قوله (ما لنا فهو لشيعتنا) إنما ناظره إلى القسم الثاني، لا القسم الثالث كما عند بعض الأخباريين. فالقول بسهم الامام عليه السلام في زمن الغيبة الكبرى منحصر

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ١٦٠

ب الشيعه الإماميه الأصوليه.

فما جاء في الروايات (١) أنه أفردى الأنصارى من عنده صلى الله عليه و آله الوسائل ١٥٢ / ٢٩ باب ٩ الحديث ٣، الطبعه المحققه.

و إليك الروايات الوارده في المقام:

١- عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بريد بن معاويه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن القسامه؟ فقال: الحقوق كلها بينه على المدعى و اليدين على المدعى عليه، الا في الدم خاصه، فإن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بينما هو بخير إذ فقدت الأنصار رجلاً منهم فوجدوه قتيلاً، فقالت الأنصار: إن فلاناً اليهودي قتل صاحبنا، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم للطاليين: أقيموا رجلين عدلين من غيركم أقيده برمته، فإن لم تجدوا شاهدين، فأقيموا قسامه خمسين رجلاً أقيده برمته، فقالوا: يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا، وإننا لنكره أن نقسم على ما لم نره، فوداه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم وقال: إنما حقن دماء المسلمين بالقسامه لكي إذا رأى الفاجر الفاسق فرصة

من عدوه حجزه مخافه القسامه أن يقتل به فكف عن قتله، و الا حلف المدعى عليه قسامه خمسين رجلا ما قتلنا و لا علمنا قاتلا، و الا أغرواوا الديه إذا وجدوا قتيلا بين أظهرهم إذا لم يقسم المدعون. و رواه الشيخ بإسناده عن على بن إبراهيم. و رواه الصدوق في العلل عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمر عن ابن أذينه عن بريد مثله (الوسائل ١٥٩ / ٢٩).  
باب ٩ الحديث (٣).

٢- محمد بن يعقوب عن على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامه، هل جرت فيها سنّه؟ فقال:

نعم، خرج رجالان من الأنصار يصييان من الثمار فتفرقا فوجد أحدهما ميتا، فقال

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ١٦١

.....

أصحابه لرسول الله: إنما قتل صاحبنا اليهود، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: يحلف اليهود، قالوا: يا رسول الله كيف يحلف اليهود على أخيها و هم قوم كفار؟

قال: فاحلفوا أنتم، قالوا: كيف نحلف على ما لم نعلم و لم نشهد؟ فودا النبي صلى الله عليه و آله و سلم من عنده. قال: قلت: كيف كانت القسامه؟ قال: أما أنها كانت حق، ولو لا ذلك لقتل الناس بعضهم ببعض، وإنما القسامه حوط يحاط به الناس  
(المصدر ١٥٥ باب ١٠ الحديث ١).

٣- و عن على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن ابن أذينه عن زراره قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامه، فقال: هي حق، إن رجلا من الأنصار وجد قتيلا في قليب من

قلب اليهود، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا: يا رسول الله انا وجدنا رجلاً منا قتيلاً في قلب اليهود، فقال: اثنونى بشاهدين من غيركم، قالوا: يا رسول الله ما لنا شاهدان من غيرنا، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: فليقسم خمسون رجلاً منكم على رجل ندفعه إليكم، قالوا: يا رسول الله كيف نقسم على ما لم نر؟ قال: فيقسم اليهود، قالوا: يا رسول الله كيف نرضى باليهود وما فيهم من الشرك أعظم، فواده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال زراره:

قال أبو عبد الله عليه السلام: إنما جعلت القسامه احتياطاً لدماء الناس كيما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلاً أو يغتال رجلاً، حيث لا يراه أحد خاف ذلك فامتنع من القتل.

و رواه الشيخ بإسناده عن ابن أذينه و الذي قبله بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن (المصدر ١٥٦ الحديث <sup>٣</sup>).

٤- وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن حنان بن سدير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: سألني ابن شبرمة، ما تقول في القسامه في

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ١٦٢

.....

الدم؟ فأجبته بما صنع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: أرأيت لو لم يصنع هكذا، كيف كان القول فيه؟ قال: فقلت له: أما ما صنع النبي فقد أخبرتك به، وأما ما لم يصنع فلا علم لي به.

٥- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن منصور بن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: سألني عيسى و ابن

شبرمه معه عن القتيل يوجد في أرض القوم، فقلت: وجد الأنصار رجلاً في ساقيه من سواعي خير، فقالت الأنصار:

اليهود قتلوا صاحبنا، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لكم بيته؟ فقالوا:

لا، فقال: أفتقسمون؟ فقالت الأنصار: كيف نقسم على ما لم نره؟ فقال: فاليهود يقسمون؟ فقالت الأنصار: يقسمون على صاحبنا؟ قال: فوداهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عنده، فقال ابن شبرمه: أرأيت لو لم يؤده النبي صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال: قلت: لا نقول لما قد صنع رسول الله لو لم يصنعه، قال: قلت: فعلى من القسامه؟ قال: على أهل القتيل.

٦- عنه - عن محمد بن يحيى - عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزه عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامه أين كان بدوها؟ فقال: كان من قبل رسول الله لما كان بعد فتح خير تخلف رجل من الأنصار عن أصحابه، فرجعوا في طلبه فوجدوه متشرحطاً في دمه قتيلاً، فجاءت الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا: يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا، فقال:

ليقسم منكم خمسون رجلاً على أنهم قتلواه، قالوا: يا رسول الله كيف نقسم على ما لم نر؟ قال: فيقسم اليهود، قالوا: يا رسول الله من يصدق اليهود؟ فقال: أنا إذن أدى صاحبكم، فقلت له: كيف الحكم فيها؟ فقال: إن الله عز وجل حكم في الدماء ما لم يحكم

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ١٦٣

.....

في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء، لو أن رجلاً أدعى على رجل عشره آلاف درهم

أو أقل من ذلك أو أكثر لم يكن اليمين على المدعى، و كان اليمين على المدعى عليه، فإذا أدعى الرجل على القوم أنهم قتلوا كانت اليمين لمدّعى الدم قبل المدعى عليهم، فعلى المدعى أن يجيء بخمسين يحلفون ان فلانا قتل فلانا، فيدفع إليهم الذي حلف عليه، فان شاؤوا عفوا، و ان شاؤوا قتلوا، و ان شاؤوا قبلوا الديه، و ان لم يقسموا فان على الذين ادعى عليهم أن يحلف منهم خمسون ما قتلنا و لا علمنا له قاتلا، فان فعلوا أدى أهل القرية الذين وجد فيهم، و ان كان بأرض فلاده أديت ديته من بيت المال فإن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول: لا يبطل دم امرئ مسلم.

رواه الصدوق بإسناده عن القاسم بن محمد بن على بن أبي حمزة مثله. محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله.

و خبر قتيل الأنصار مروي في كتب القوم أبناء العامه أيضا، كما في البخاري و صحيح مسلم. فقد جاء ذلك في البخاري المجلد التاسع ص ١٠ باب القسامه.

و صحيح مسلم بشرح النووي المجلد السادس (١٢-١١) ص ١٤٣ كتاب القسامه في حديث حويصه و محيسنه باختلاف الفاظه و طرقه، فراجع.

و قال القاضي: حديث القسامه أصل من أصول الشرع و قاعده من قواعد الأحكام و ركن من أركان مصالح العباد، و بهأخذ العلماء كافة من الصحابة و التابعين و من بعدهم من علماء الأمصار الحجازيين و الشاميين و الكوفيين و غيرهم رحمهم الله تعالى و ان اختلفوا في كيفية الأخذ به.

و روی عن جماعه إبطال القسامه و انه لا حکم لها و لا عمل بها، و من قال بهذا سالم بن عبد الله و سليمان بن يسار

و الحكم بن عيينه و قتادة و أبو قلابه و مسلم بن خالد و ابن

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ١٦٤

و سلم، أى من أمواله، فلا بد من ملاحظة الظهور المعهود في زمن صدور الرواية. و الظاهر أنه من أمواله الشخصيّة أى القسم الأول، فلا يحق للحاكم الشرعي أن يعطي من عنده ليأخذه من بيت مال المسلمين، فتأمل.

فالمحظوظ لو كانت بيته للمدعي فيها، و إلا فيحلف المنكر، و إن لم يكن للمدعي بيته فله القسامه، و إن امتنع عن ذلك، فيلزم سقوط القصاص و الديه على المتهم، و تكون ديه المجنى عليه من بيت المال.

ثم القسامه تختص باللوث كما هو الظاهر من الأخبار الشريفة الواردة في المقام، و قيل بالأعم للإطلاق إلا أنه قيد بالأخبار.

ثم مقتضى قاعده (البيهقي للمدعي و اليمين على من أنكر) الحصر، بمعنى المدعي باليه، فإن المسند اليه محلّي بالألف و اللام يفيد الحصر، وبهذا من قال باليه للمنكر أيضا لروايه يكون مردوبا، و لا مجال للاحتمالات جمعا بين عليه و البخاري و غيرهم، و عن عمر بن عبد العزيز رواياتان كالمذهبين، و اختلف القائلون بها فيما إذا كان القتل عمدا هل يجب القصاص بها قال معظم الحجازيين يجب و هو قول الزهرى و ربيعه و أبي الزناد و مالك و أصحابه و الليث و الأوزاعى و أحمد و إسحاق و أبي ثور و داود و هو قول الشافعى في القديم و روى عن ابن الزبير و عمر بن عبد العزيز قال أبو الزناد: قلنا بها، و أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم متواترون إني لأرى انهم ألف رجل فما اختلف منهم اثنان،

و قال الكوفيون والشافعى رضى الله عنه فى أصح قوله لا يجب بها القصاص و انما تجب الديه و هو مروى عن الحسن البصري و الشعبي و النخعى و عثمان الليثى و الحسن بن صالح و روى أيضاً عن أبي بكر و عمر و ابن عباس و معاویه ..

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ١٦٥

....

الروايات كحملها على التقيه لدفع المعارضه، فإن للتقىه شرائط كصدور الروايه القائله بالبيته للمنكر موافقه للمذهب الرسمى حين الصدور. و مثل حملها على أنها قضيه فى واقعه يرجع علمها الى المعصوم عليه السلام، أو التفصيل بين الدعاوى المالية و الدمويه كما قيل، انما نطرح الروايه الواحده فإنها لا تقاوم تلك القاعده المسلمه الثابته بالتواتر الإجمالي إن لم يكن اللغظى أو المعنوى، و لا أقل بآنه مستفيضه فى سندها و روایتها. فتدبر.

ثم لو رضى المنكر بالقىمه فإنه يسقط عند القصاص و الديه، و تكون ديه المجنى عليه حينئذ من بيت المال، لا من مال الحاكم الشرعي الخاصه، و ما فعله النبي الأكرم صلى الله عليه و آله ربما كان من الإرفاق و الشفقة.

و خلاصه الكلام ان البيته على المدعى، و إلا فالقىمه، و إلا فاليمين على من أنكر.

ثم المحقق عليه الرحمه تبعاً لما جاء في الروايات الشريفه يذكر مصاديقاً للوث، و نحن نقتفي آثاره و نتعرض لها إجمالاً تعتمماً للفائده و إتماماً للموضوع و تنقيحاً للمباحث.

و اللوث علامه يغلب معها الظن بصدق المدعى كالشاهد الواحد، و من وجد متشرطاً بدمه و عنده حامل سلاح عليه آثار الدم، أو في دار قوم، و ما شابه ذلك، و عليكم بالتطبيق بين ما جاء في الروايات و بين ما يذكره المحقق،

فالضابط و المعيار هو اللوث، أى ما يوجب الاتهام، وبعض زاد قيادا و هو عباره عن وجود عداوه ظاهره بين المتهم و القتيل، وهذا القيد حق إلا انه غير لازم، فإنه

القصاص على ضوء القرآن و السنّة، ج ٢، ص: ١٦٦

يكفى اللوث و سوء الظن بالمتهم بكل ما يوجب ذلك (١).

### أحكام اللوث و أمثلته

#### ١- من وجد قتيلا في قريه متروكه:

من وجد في قريه (٢) متروكه أو محله مخربه، فإن كان المتهم وحده عند القتيل و كان بينهما عداوه فهو من اللوث، وإن لم تكن العداوه فلا لوث، وهذا من تعين المصدق، فلو أجرى المتهم القسامه لرفع التهمه عن نفسه، فإنه يسقط القصاص و الدية بذلك، و تكون ديه المجنى عليه من بيت المال.

#### ٢- لو وجد قتيلا بين القرىتين:

جاء في الجوواهر ج ٤٢ ص ٢٣٢ ثم المراد بـ(اللوث أماره يغلب معها الظن) للحاكم (بصدق المدعى) و إلا فالمدعي الحالف على دعواه لا بد من الجزم فيه قطعا (كالشاهد و لو واحدا و كما لو وجد متشحطا بدمه و عنده ذو سلاح عليه الدم، أو في دار قوم أو في محله منفرد عن البلد لا يدخلها غير أهلها) و إن لم يكن بينهم وبينه عداوه.

نعم لو كانت المحله يدخلها غير أهلها نهارا لا ليلا فان وجد قتيلا فيها ليلا ثبت اللوث دون النهار وبالعكس، و عن جماعه اعتبار العداوه مع ذلك، كما عن آخر التفصيل بين من يطرقها غير أهلها و بين من لم يطرقها، و ستعرف التحقيق إن شاء الله.

الجوواهر ج ٤٢ ص ٢٣٢ (ولو وجد في قريه مطروقه أو) في (حله من حلال العرب أو في محله (منفرد خ) مطروقه و ان انفردت فان كان هناك عداوه فهو لوث و إلا- فلا لوث، لأن الاحتمال متحقق هنا، على وجه لا يغلب الظن معه بخلافه مع العداوه، بل لعله قضيه عبد الله بن سهل مع أهل خير من ذلك، ضروره كون اليهود أعداء للأنصار، و ليس أخبار القتيل لوثا، كما صرحت بعضهم مع احتماله في بعض الأفراد.

القصاص على ضوء القرآن و السنّة، ج ٢،

ذهب جمع و منهم المحقق فى الشرائع فيما لو وجد قتيلاً. بين القرتيين (١) بان الجواهر ج ٤٢ ص ٢٣: (و لو وجد) قتيلاً (بين القرتيين فاللوث لأقربهما إليه و مع التساوى فى القرب فهما سواء في اللوث) كما صرخ به جماعه، بل عن الغنيه الإجماع عليه لحسن الحلبي بإبراهيم بن هاشم و خبر سماعه أو موثقه .. و صحيحه ابن مسلم ..

و نحوه ما في صحيحى ابن سنان.

و قال الشيخ المفید فى المقنعه ص ٧٤١: و من وجد قتيلاً. في أرض بين قريتين و لم يعرف قاتله، كانت ديته على أهل أقرب القرتيين من الموضع الذى وجد فيه. فان كان الموضع وسطاً ليس يقرب إلى إحدى القرتيين الا كما يقرب من الأخرى كانت ديتها على أهل القرتيين بالسوية.

و قال الشيخ الطوسي فى الخلاف فى ١٣٦ / ٣: «يثبت اللوث بأشياء، بالشاهد الواحد و بوجود القتيل فى دار قوم و فى قريتهم التي لا يدخلها غيرهم و لا يختلط به سواهم، و كذلك محلتهم و غير ذلك، و لا يثبت اللوث بقول المقتول عند موته: (دمى عند فلان) و به قال الشافعى و أبو حنيفة، و قال مالك: لا يثبت اللوث إلا بأمررين: شاهد عادل مع المدعى و قوله عند موته دمى عند فلان، دلينا: ان الأصل فى القسامه قصه الأنصار و لم يكن هناك شاهد و لا قول من المقتول فأوجب النبي صلى الله عليه و آله و سلم القسامه، فدل على ما قلناه و بطحان مذهب مالك فى الفصلين، فأما قوله قول المقتول، فلا يصح اعتباره لقول النبي صلى الله عليه و آله و سلم: اليئه على المدعى و اليمين على المدعى عليه.

قال: إذا وجد قتيل بين الصفين في فتنه أو في قتال أهل البغى و العدل قبل أن ينشب الحرب بينهم كان ديته على بيت المال، و قال الشافعى: إذا كان قد التحم القتال فاللوث على غير طائفته التى هو منها، و ان كان لم يلتحم فاللوث على طائفته سواء كانا

القصاص على ضوء القرآن و السنن، ج ٢، ص: ١٦٨

.....

متقاربين أو متباعدین، دليلنا إجماع الفرقه، وأيضا الأصل براءه الذمه فإيجاب اللوث عليهم يحتاج الى دليل.

ثم قال: إذا وجد قتيل في ازدحام الناس اما في الطواف أو الصلاه أو دخول الكعبه أو المسجد أو بئر أو مصنع لأخذ الماء أو قنطره كانت ديته على بيت المال، و قال الشافعى: ذلك لوث بينهم لأنه يغلب علىظن انهم قتلواه، دليلنا ما قلناه في المسائل الأولى - السابقه - سواء.

و قال ابن حمزه الطوسى في الوسيلة ص ٤٣٩: إذا وجد قتيل في الزحام أو في سوق أو في معسكر أو على باب دار قوم أو قريه أو قبيله أو بين قريتين أو قبيلتين على التساوى و لم يكونوا متهمين بذلك و أجابوا إلى القسامه، و لم يعرف له قاتل، و كان له ولی يطالب بدمه، كان ديته من بيت المال، و ان كانوا متهمين بقتله، و لم يجيروا إلى القسامه لزتمتهم الديه، و ان لم يكن له ولی أو كان و لم يطالب بدمه لم يلزم شیء. و ان وجد صبي قتيلا في دار قوم متهمين به لزتمتهم الديه، و ان لم يكونوا متهمين لم يلزمهم شیء، و ان وجد قتيل قطعه قطعه، فديته على من وجد عنده صدره، إذا لم يكن غيره متهما به.

وفي

السرائر / ٣٥٩: و ديه القتيل الموجود فى القرىه أو المحله المتميزه، أو الدرب أو الدار أو القبيله، و لا- يعرف له قاتل بإقرار أو بينه، على أهل المحل الذى وجد فيه، فان وجد بين قريتين أو الدارين أو المحلتين أو القبيلتين، فديته على أقربهما إليه، فإن كان وسطا، فالديه نصفان.

و روى أصحابنا انه إذا كانت القرىتان متساويتين إليه فى المسافه كانت ديته على أهل الموضع الذى وجد فيه قلبه و صدره، و ليس على الباقي شئ ، الا أن يتهم

القصاص على ضوء القرآن و السنن، ج ٢، ص: ١٦٩

.....

آخرون فيكون حيئذ الحكم فيهم، إما إقامه البينة أو القسامه على الشرح الذى قدمناه.

قال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في الجزء الثالث من الاستبصار في باب المقتول في قبيله أو قريه، أورد ثلاثة أخبار بأن على أهل القرىه أو القبيله الديه، ثم قال محمد بن الحسن: الوجه في هذه الأخبار انه انما يلزم أهل القرىه أو القبيله إذا وجد القتيل بينهم، متى كانوا متهمين بالقتل، و امتنعوا من القسامه حسب ما بيته في كتابنا الكبير، فإذا لم يكونوا متهمين، أو أجابوا إلى القسامه، فلا ديه عليهم، و تؤدى ديته من بيت المال. هذا آخر كلامه. و الى هذا القول أذهب، و به أفتى، لأن لوجود القتيل بينهم لوث، فيقسم أولياوه مع اللوث و قد استحقوا ما يقسمون عليه، و هذا الذي يقتضيه أصول مذهبنا. فإذا دخل صبي دار قوم فوقع في بئرهم فإن كانوا متهمين بعذاؤه بينهم و بين أهله، كانت عليهم ديته، ان كان دخل عليهم بإذنهم، و يجري ذلك مجرى اللوث المقدم ذكره، و تكون الديه المقدم ذكرها بعد القسامه منهم، فان كانوا

مأمونين، أو دخل عليهم بغیر اختیارهم، لم يكن عليهم شئ سوی اليمین، انهم لم يقتلوه لأن هذه دعوى عليهم محضه. وقد روی انه إذا وقعت فزعه بالليل فوجد فيهم قتيل أو جريح، لم يكن فيه قصاص ولا- أرش جراح، وكانت ديته على بيت مال المسلمين. هذا إذا لم يتهم قوم فيه و يكون ثم لوث على ما بيناه. وإذا وجد قتيل في أرض فلاه كانت أيضا ديته على بيت المال. وقد روی أنه إذا وجد قتيل في معسکر- بفتح الكاف- أو في سوق من الأسواق، ولم يعرف له قاتل، كانت أيضا ديته على بيت مال المسلمين، الا أن يكون هناك لوث على رجل بعينه، أو قوم بأعيانهم، فيجب على الأولياء القسامه حسب ما قدمناه. و الفرق بين القبیله و القریه و بين المعسکر و السوق على هذه الروایه، ان القریه

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ١٧٠

اللوث لأقربهما الى القتيل، و قيل لا فرق بين القرب و البعد، بل المعيار وجود اللوث و ربما يثبت في حقهما معا فهما سواء في اللوث، و في المسألة روایات (١)، و لا يصح أن يؤخذ بإطلاقها و يقال بالقرب مطلقا سواء صدق اللوث أو لم يصدق، بل يحمل القرب على اللوث و أنه أقوى للتهمه و الظن و وجود العداوه، فالمعيار هو صدق اللوث مطلقا، و ان تساواوا فيغروا الديه، و ان لم يثبت فلا شئ عليهما، انما ديته من بيت المال.

ثم العلم الإجمالي كما عند الشيخ الأنصارى يقتضى تنجز التكليف، و قيل كالشك البدوى، و عند المحقق الخراسانى صاحب کفایه الأصول يكون بنحو متمیزه و كذلك القبیله لا

يختلط بهم سواهم، و ليس كذلك السوق و المعسكر، يمكن أن يكون الوجه في هذه الرواية ما قدمناه.

و في تكميله المنهاج ١١٦ / ٢: إذا قتل رجل في قريه أو قريب منها أغرم أهل تلك القرىه الديه، إذا لم توجد بينه على أهل تلك القرىه أنهم ما قتلواه. و إذا وجد بين قريتين ضمنت الأقرب منهمما، تدل على ذلك صحيحه الحلبى .. و صحيحه محمد بن قيس ..

و لا تعارضها روايه محمد بن قيس الثانيه .. فإنها مرسله لا يمكن الاعتماد عليها.

الوسائل ج ١٩ ص ١١٢ باب ٨ الحديث ٤- و عن عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان ابن عيسى عن سماعه بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يوجد قتيلاً في القرىه أو بين قريتين قال: يقاس ما بينهما فأيهما كانت أقرب ضمنت.

و رواه الصدوق بإسناده عن سماعه مثله و عن على بن إبراهيم عن أبي عمير عن حماد عن الحلبى عن أبي عبد الله مثله. و رواه الشيخ بإسناده عن على بن إبراهيم و بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ١٧١

....

العلّه التامه. ثم في المصطلحات أن الظن المتاخم للعلم و القطع الوجданى يسمى بالعلم العادى، و هو طريق لاستكشاف الواقع، و ما نحن فيه يوجد لدينا علماً إجمالياً بين القرىتين، و إذا لم ينحل العلم الإجمالي و كان منجزاً فمقتضاه الاحتياط الوجوبى، فلو قيل من الاحتياط أخذ الديه منهما أو من أحدهما، فإن ذلك خلاف الاحتياط، إذ يلزم أن يكون من (أكل المال بالباطل) فلا بد أن يقال بالانحلال الحكمى للعلم الإجمالي

كما لو قامت البيته على أحد أطرافه، فينحل إلى العلم التفصيلي تبعداً، ولو أخذنا بالروايه، فكأنه ينحل العلم الإجمالي بأن يكون الضمان على أقربهما مسافة، و إذا لم نعمل بإطلاق الروايه، فليس من الاحتياط أخذ الديه منهمما، بل يؤخذ من بيت المال.

و إذا كان القتيل بينهما على السويه، و أخذنا بإطلاق الروايه، فإنه يلزم ضمانهما بالتنصيف، و المختار إن لم يثبت اللوث فتوخذ الديه من بيت المال الذى أعد لصالح المسلمين.

### ٣- ما حكم لو كان الظن قويا في تهمة إحدى القرتيين؟

لو كانت احدى القرتيين مظنونه بظن قوى والأخرى بظن ضعيف، فهل الظن القوى يكون مرجحا لللوث؟ لو حصل ظن قوى إلى درجه الاطمئنان و يعبر عنه بالعلم العادى و أكثر أبواب الفقه العلم فيه من هذا النوع، فالظن هذا مقدم على الظن الضعيف حينئذ، و إذا لم يصل الى حد الاطمئنان، فإنه يشكل القول بترجيحه، فان الحق كما هو المختار عدم حجيـه الظن المطلق مطلقا إلا ما خرج بالدليل، فلا- ترجـح لمثل هذا الظن و إن كان أقوى من الآخر، فالـمختار فى المسـأله أن يقال بالتفصـيل بين الـظنـ المتـاخـمـ للـعلمـ فيـقـدـمـ و إـلاـ فـلاـ، وـ المعـيـارـ هوـ

الـقصـاصـ عـلـىـ ضـوءـ الـقـرـآنـ وـ السـنـهـ، جـ ٢ـ، صـ ١٧٢ـ

وجودـ اللـوثـ وـ صـدقـهـ فـلاـ تـغـفـلـ.

### ٤- لو وجد قبلاً مقطعاً بين القرى أو المخيمات:

لو وجد قتيلاً مقطعاً بين قرى أو مخيمات أو قبائل بأن كان رأسه في مكان و صدره في قريه أخرى و رجاله في ثالثه، فأين يصدق اللوث و من هو المتهم (١)؟ الجواهر ج ٤٢ ص ٢٣٤: و لو وجد مقطعاً في قبائل فديته على من توجد وسطه و صدره فيها لخبر فضيل بن عثمان الأسعور و منه يعلم حصول اللوث لو ادعاه الولي، كما افتى به الفاضل في القواعد ضرورة كونه أماره، و لهذا وجـتـ الـديـهـ، وـ كانـ الـوـجـهـ فـيـ ذـكـرـ الـأـصـحـابـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ بـخـصـوصـهـ، وـ لـأـنـهـ أـمـارـاتـ تـوجـبـ الـظنـ فـيـرـتـبـ عـلـيـهـ الـلـوثـ لـوـ اـدـعـاهـ الـوـلـيـ فـتـأـملـ.

قال الشـيخـ المـفـيدـ فـيـ المـقـنـعـ صـ ٧٤١ـ: وـ إـذـاـ وـجـدـ قـتـيـلـ فـيـ قـبـيـلـهـ قـومـ أـوـ دـارـهـ وـ لـمـ يـعـرـفـ لـهـ قـاتـلـ بـعـيـنـهـ كـانـ دـيـتـهـ عـلـىـ أـهـلـ

وَجَدْ قَتِيلٍ فِي مَوَاضِعٍ مُّتَفَرِّقَةٍ قَدْ فَرَقَ جَسْدَهُ فِيهَا، وَلَمْ يَعْرِفْ قَاتِلَهُ، كَانَتْ دِيَتَهُ عَلَى أَهْلِ الْمَوْضِعِ الَّذِي وَجَدَ قَلْبَهُ وَصَدْرَهُ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَتَّهِمُ أَوْلَيَاءَ الْمَقْتُولِ أَهْلَ مَوْضِعٍ آخَرَ، فَتَكُونُ الشَّهَيْدُ فِيهِمْ قَائِمًا، فَيُقْسَمُ عَلَى ذَلِكَ وَيَكُونُ الْحُكْمُ فِي الْقَسَامَةِ مَا ذَكَرْنَاهُ.

هَذَا وَلَا بَأْسَ لِتَعمِيمِ الْفَائِدَةِ أَنْ أَذْكُرَ مَا جَاءَ فِي الْمَقْنَعِهِ مِنْ أَمْثَالِهِ أُخْرَى لَمْ يَذْكُرْهَا سَيِّدُنَا الْأَسْتَاذُ فَقَالَ: وَإِذَا دَخَلَ صَبَّى دَارَ قَوْمٍ لِلْعَبِ مَعْ صَبَّيَّاهُمْ فَوْقَ فَمَاتَ، كَانَتْ دِيَتَهُ عَلَى أَصْحَابِ الدَّارِ إِنْ كَانُوا مَتَّهِمِينَ بِعَدَاؤِهِ لِأَهْلِهِ، أَوْ بِسَبِّ يَحْمِلُهُمْ عَلَى رَمِيهِ فِي الْبَئْرِ، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مَتَّهِمِينَ لَمْ يَكُنْ لَهُ دِيَهُ عَلَيْهِمْ وَلَا عَلَى غَيْرِهِمْ. وَمِنْ هَجْمِ

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ١٧٣

وَابْنِ إِدْرِيسِ ذِكْرُ الْقَلْبِ مَعَ الصَّدْرِ، وَبَعْضُ ذِكْرِ مَعَ الصَّدْرِ الْيَدَيْنِ، وَلَا - بَدْ مَنْ مَلَّ حَظَهُ مَسْتَنْدُ الْأَقْوَالِ وَلَا - حَاجَهُ لَنَا إِلَى الْإِجْمَاعِ الْمَنْقُولِ فِي هَذَا الْبَابِ، بَلْ نَرْجِعُ إِلَى النَّصُوصِ الْعَامَّةِ أَوِ الْخَاصَّةِ، فَلَنَا رَوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ النَّجَاشِيِّ فِي رِجَالِهِ، كَمَا عِنْدَ الشَّيْخِ الطَّوْسِيِّ فِي فَهْرِسِهِ، وَعِنْدَ ابْنِ الْغَضَائِيرِ فِي تَضَاعِيفِهِ.

فَالرَّوَايَةُ تَقُولُ (١) بِأَنَّ الدِّيَهِ تَكُونُ عَلَى مَنْ وَجَدَ فِي قَبِيلَتِهِ صَدْرَهُ وَبَدْنَهُ، أَلَا عَلَى قَوْمٍ فَرَمَوْهُ بِحَجْرٍ لِيَخْرُجَ مِنْهُمْ أَوْ طَرَدُوهُ فَلَمْ يَخْرُجْ، فَضَرَبُوهُ بِعَمْدَةٍ أَوْ سَوْطٍ لِيَخْرُجَ عَنْهُمْ فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ لَهُ دِيَهُ عَلَيْهِمْ. وَكَذَلِكَ مَنْ اطَّلَعَ عَلَى قَوْمٍ لِيَنْظُرَ عُورَاتَهُمْ فَزَجَرُوهُ فَلَمْ يَنْزِجْ فَرَمَوْهُ فَانْقَلَعَتْ عَيْنُهُ أَوْ مَاتَ مِنْ الرَّمِيهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ دِيَهُ وَلَا قَصَاصٌ. وَكُلُّ مَنْ تَعَدَّى عَلَى قَوْمٍ فَدَفَعَهُ عَنْ أَنْفُسِهِمْ

فمات من ذلك، لم يكن له عليهم ديه ولا-قصاص. و من سقط من علو على غيره فمات الأسفل لم يكن على الأعلى ديته و كذلك إذا ماتا أو أحدهما، فإن كان الأعلى سقط بافراع غيره له أو بسبب من سواه كانت ديه المقتول على المفزع له و المسبب لفعله الذي كان به تلف الهالك.

ثم يذكر الشيخ قدس سره أمثله أخرى من أمثله السبب و المباشر الذى مر الكلام حولها بالتفصيل فى المجلد الأول من هذا الكتاب فراجع.

الوسائل ج ١٩ ص ١١٣ باب ٨ الحديث ٦- و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحه بن زيد أبي الخزرج عن فضيل بن عثمان الأعور عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيله و الباقى في قبيله، قال: ديته على من وجد في قبيلته صدره و بدنـه، و الصلاه عليه،

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ١٧٤

أنها ضعيفه السنـد بمحمد بن سنـان فكيف يقال بذلك بمثـل هذه الرواـية الضعـيفـة، و ربما يكون ذلك من أكل المال بالباطـلـ، كما في مـتنـها اضـطـرـابـ حيث يـذـكـرـ فيها القـلـبـ فيـ كـتـابـ الـبـصـائـرـ، و اـمـاـ عـمـلـ الـأـصـحـابـ فإـنـماـ يـجـبـ ضـعـفـ الـرـوـاـيـهـ لـمـ كـانـ قـرـيبـاـ مـنـ عـهـدـ الـأـئـمـهـ الـمـعـصـومـينـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ الـذـيـنـ لـهـمـ عـلـمـ بـمـذـاقـ أـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ، و اـمـاـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: (خـذـ ما اـشـهـرـ بـيـنـ أـصـحـابـكـ) فإـنـهـ يـرـادـ مـنـ الـرـوـاـيـهـ الـمـشـهـورـ بـيـنـهـمـ، فـلـاـ يـجـبـ ضـعـفـهـ بـعـملـ الـمـتأـخـرـينـ.

فالمحـتـارـ أنهـ لوـ كـانـ لـمـدـعـىـ بيـنـهـ فـيـحـكـمـ بـهـ وـ كـذـلـكـ لوـ كـانـ لـهـ الـقـسـامـهـ، وـ إـلـاـ فـيـرـدـ الـيمـينـ عـلـيـهـ مـنـ أـنـكـرـ وـ مـعـ النـكـولـ

و عدم الثبوت فالديه من بيت المال.

و العجب من ابن إدريس حيث مذاقه عدم العمل بخبر الواحد، إلا إذا كان محفوفا بالقرائن القطعية، و لمثل هذا المبني كثيرا ما يخالف المشهور وإن كان لقولهم نصوص صحيحة. فقوله (١) روى أصحابنا بأخذ الديه ممن وجد عندهم محمد بن على بن الحسين بإسناده عن محمد بن سنان مثله.

أقول: جاء في الجواهر ج ٤٢ ص ٢٣٥ و ظاهر الخبر - خبر محمد بن سنان - المزبور أن ذلك حكم القرتيين كما هو ظاهر الفاضل في القواعد والمفید في المقنعه. لكن عن السرائر: روى أصحابنا أنه إذا كانت القربيتان متساويتين إليه في المساحه كانت ديتها على أهل الموضع الذي وجد فيه قلبه و صدره و ليس على الباقي شئ إلا أن يتهم آخرون فيكون الحكم فيهم إما إقامه البينة أو القسامه. و هو كما ترى غير ما سمعته من الخبر المزبور الذي مضمونه هو المحكى عن المقنعه، نعم زاد فيها إلا أن يتهم أولياء المقتول أهل موضع آخر فلا حظ و تأمل فإني لم أعثر على من تعرض للفرع

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ١٧٥

قلبه و صدره، فهل عمل بمثل هذه الروايه الضعيفه، أو أنه أخذ بأخرى في كتاب المواريث و صلاه الميت بان يصلى على ما كان القلب فيه، ولكن الباب باب التعبيد فكيف نجري روایه صلاه المیت علىأخذ الديه، فالمختار فيما لم يثبت اللوث أخذ الديه من بيت المال.

و قيل بتوزيع الديه على القريات الثلاثة، بناء على الديه بدلا عن المقاسمه، و لكن انما شرعت الديه على قتيل واحد، و انما تكون الديه من بيت المال.

## ٥- من وجد قتلا في زحام (١):

اشارة

المزبور إلا من

عرفت، كما انى لم أجد مصراً بما ذكرناه من وجوب الديه فى المقامات المزبوره على ما عرفت من دون بيئه أو إقرار أو قسامه من المدعى أو امتناع عنها من المدعى عليه، بل ظاهر كلامهم فى انحصر المثبت للدم فى ذلك خلاف، نعم ذكروا أن ذلك موجب للوث المقتضى لثبوت الحق بالقسامه من المدعى أو الامتناع عنها من المدعى عليه، كما تسمعه من الشيخ (رحمه الله) وغيره فتأمل جيدا، هذا كله فى المقتول فى الأماكن التى سمعتها. انتهى كلامه.

الجواهر ج ٤٢ ص ٢٣٦: (اما من وجد قتيلاً في زحام على قنطره أو بئر .. و كذلك لو وجد في فلاده فديته من بيت المال بلا خلاف أجده في شيء من ذلك بل عن الغنيه الإجماع عليه مضافاً إلى النصوص المستفيضة أو المتواتره كخبرى ابنى سنان ..

و خبر محمد بن مسلم .. و خبر السكونى .. و خبر سوار.

و جاء في المقنعه ص ٧٤١: و قتيل الرحام في أبواب الجوامع و على القنطر و الجسور و الأسواق و على الحجر الأسود و في الكعبه و زيارات قبور الأنبياء عليهم السلام لا قود له. و يجب أن تدفع الديه إلى أوليائه من بيت مال المسلمين، و ان لم يكن له ولی يأخذ

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ١٧٦

.....

ديته فلا ديه له على بيت المال.

و في خلاف الشيخ ١٣٦ مسألة: إذا وجد قتيل من ازدحام الناس اما في الطواف أو الصلاه أو دخول الكعبه أو المسجد أو بئر أو مصنع لأخذ الماء أو قنطره كانت ديته على بيت المال، و قال الشافعى: ذلك لوث بينهم لأنه يغلب على الظن أنهم قتلواه دليلنا:

ما قلناه في المسألة الأولى سواء- أي إجماع الفرقه و أيضاً الأصل براءه الذمه فإيجاب اللوث عليهم يحتاج الى دليل.

و في مختلف العلامه ص ٧٩٦ مسأله: قال المفید قتيل الزحام فى أبواب الجواع .. لا قود له و يجب أن يدفع الديه إلى أوليائه من بيت مال المسلمين فان لم يكن له ولی يأخذ ديته، فلا-ديه له على بيت المال. و من وجد قتيلا فى أرض بين قريتين و لم يعرف قاتله كانت ديته على أهل أقرب القرىتين من الموضع الذى وجد فيه، فان كان الموضع وسطا ليس يقرب الى أحد القرىتين الا- كما يقرب من الآخرى كانت ديته على أهل القرىتين بالسوية، وإذا وجد قتيل فى قبيله قوم أو دارهم لم يعرف له قاتل بعينه، كانت ديته على أهل القبيله أو الدار دون من بعد منهم الا أن يعفو أولياؤه عن الديه، فسقط عن القوم، فإذا وجد قتيل فى مواضع متفرقة، قد فرق جسده فيها و لم يعرف قاتله كانت ديته على أهل الموضع الذى وجد فيه قلبه و صدره، الا أن يتهم أولياء المقتول أهل موضع آخر فتكون الشبهه فيهم قائمه فيقسم على ذلك و يكون الحكم فى القسامه ما ذكرناه. قال الشيخ فى النهايه: من مات فى زحام يوم الجمعة أو عرفه أو على جسر و ما أشبه ذلك و لا يعرف قاتله كانت ديته على بيت المال ان كان له ولی يطلب ديته فان لم يكن له ولی فلا-ديه له .. و قال أبو الصلاح: و ديه القتيل الموجود فى القرية أو المحله المميزه أو الدرب أو الدار و القبيله و لا يعرف له قاتل ياقرار أو بيته

.....

ووجد فيه، فان وجد بين القرتيين أو الدارين أو المحلتين أو القبيلتين فديته على أقربهما إليه، فإن كان وسطا فالديه نصفان. وقال ابن إدريس: من مات في زحام على جسر أو زياره قبور الأئمه عليهم السلام .. ولا يعرف قاتله ولا واكزه فديته من بيت مال المسلمين ان كان له ولئن يطلب ديته .. ثم يذكر مسأله من وجد بين القرتيين ثم يذكر ما أورده الشيخ الطوسي من الأخبار الثلاثة و انه مع التهمه وعدم القسامه يكون الديه عليهم والا فلا فعال: والى هذا القول أذهب وبه افتى لأن وجود القتيل بينهم لوث فيقسم أولياوه مع اللوث وقد استحقوا ما يقسمون عليه، وهذا الذي يقتضيه أصول مذهبنا وقول الشيخ لا بأس به ولا خلاف طائل تحت هذه المسألة. ثم يذكر العلام روايه الشيخ عن الحلبي و صحيحه عاصم بن حميد و روايه فضيل عن الصادق عليه السلام فراجع.

وفي الرياض ٥١٨ / ٢: واعلم ان ما لاـ لوث فيه كما أشار إليه الماتن بقوله (أما من جهل قاتله) ولم يحصل في قضيه اللوث (قتيل الزحام و الفزعات و من وجد في فلاته أو سوق أو معسكر أو جمعه، فديته من بيت المال) بلا خلاف أجده، بل عليه الإجماع في الغنيه، و المعتر به مع ذلك مستفيضه منها: زياده على الصحيحه المتقدمه الصحيح:

قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وجد مقتولا لا يدرى من قتلها؟ قال: إن كان عرف له أولياء يطلبون ديته أعطوا ديته من بيت مال المسلمين، ولا

يطلّ دم امرئ مسلم لأنّ ميراثه للإمام فكذلك تكون ديته على الإمام و يصلّون عليه و يدفونه.

- و يذكر خبرين آخرين و يقول: - و في القوى: ليس في الهائشات عقل و لا قصاص، و الهائشات الفزعه تقع في الليل، فيشج الرجل فيها، أو يقع قتيلاً لا يدرى من قتله و شجّه، ثم يذكر روایات أخرى و يقول: و لعل الحكم فيه حصول القتل من المسلمين،

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ١٧٨

المحقق يمثل بأمثاله ليست من مصاديق اللوث فحيث تكون الديه من بيت المال، فيذهب إلى أن من وجد قتيلاً في زحام على قنطره أو بئر أو جسر أو مصنع فديته من بيت المال.

و هذه العباره مطلقه تشمل فيما لو كان متّهمًا أو لم يكن، و لكن نقيد هذا الإطلاق، فإنه الديه على بيت المال لو لم يكن متّهمًا، و كذا يجري الكلام فيمن فتوخذ الديه من أموالهم المعدّه لمصالحهم.

و في السرائر ٣٥٩: باب من لا يعرف قاتله و من لا ديه له إذا قتل، و القاتل في الحرم و الشهر الحرام: من مات في زحام عبور على جسر أو زيارات قبور الأئمّة عليهم السلام أو في أبواب الجامع يوم الجمعة أو أبواب المشاهد أيام الزيارات و مقامات عرفات و ما أشبه ذلك من المواقع التي يتراحم الناس فيها و لا يعرف قاتله و لا واكره، كانت ديته على بيت مال المسلمين، ان كان له ولی يطلب ديته، فان لم يكن له ولی فلا ديه له.

و في اللمعتين ٤٠٩ / ٢: و من وجد قتيلاً في جامع عظيم أو شارع يطرقه غير منحصر أو في فلاه أو في زحام على قنطره أو جسر

أو بئر أو مصنع غير مختص بمنحصر، فديته على بيت المال.

و في تكميله المنهاج ١١٦ / ٢: إذا وجد قتيل في زحام الناس أو على قطره .. أو ما شاكل ذلك، والضابط أن لا يكون مما يستند القتل فيه إلى شخص خاص أو جماعه معينه أو قرييه معلومه، فديته من بيت مال المسلمين، تدل على ذلك عده روايات، صحيحه مسعوده بن زياد .. و صحيحه عبد الله بن سنان و عبد الله بن بكير جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام .. و صحيحه محمد بن مسلم .. و معتبره السكوني ..

و معتبرته الثانية.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ١٧٩

و جد قتيلا في جامع عظيم أو شارع أو في فلاته.

ولنا روایات صحیحه السند من السلسله الفضیلیه (١) تنصّ على أن الدیه فی مثل هذه الموارد من بیت المال، و متى ما اجتمعت شرائط العمل بالخبر المؤوث فإنه حجه، كصدوره عن المعصوم عليه السلام، و ظهور الدلالة، و جهة الصدور من عدم التقيه، و عدم إعراض الأصحاب، و ان لا يخالف مضمونه العقل الفطري السليم، و ان لا يكون خلاف السنة المتواتره. و كل هذه الشروط مجتمعه في روایات ما نحن فيه فلا بد من العمل بها، فالمحترار في مثل هذه الأمثله حيث لا يحصل اللوث فيها ان تكون دیه المقتول من بیت المال.

### تنبيهات:

### اشارة

و هنا تنبيهات: الوسائل ج ١٩ ص ١٠٩ باب ٦ الحديث ١- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ أَبْنَى مُحْبَّبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وجد مقتولا لا يدرى من قتله، قال: إن كان عرف له أولياء يطلبون ديته أعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم لأن ميراثه للإمام كذلك تكون ديته على الإمام و يصلون عليه و يدفونه، قال: و قضى في رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات أن ديته من بيت مال المسلمين.

و راجع أحاديث الباب و منها الحديث ٥- أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: من مات في زحام الناس يوم الجمعة أو يوم عرفة أو على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال ..

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ١٨٠

### الأول: ربما يتوهم معارضه هذه الروايات الصحيحة بروايه السكوني

(ليس في الهائشات عقل و لا قصاص) (١) و عقل نكره في سياق النفي فيفيد العموم فيلزم المعارضه، إلا ان الجواب، إنما يرد الإشكال و ان الروايه مطلقه لو لم تكن قرينه على التقييد في المقام، و لكن هذه الروايات انما هي قرائن خارجيه تقيد إطلاق روايه السكوني، ثم و ان كان السكوني ثقه إلا ان في سنته ضعف، فلا قوه لمعارضه روايته تلك الصحاح.

### الثاني: إنما تكون الديه على بيت المال لو لم يكن في المقام منهما و لم يحصل اللوث،

فإطلاق عباره المحقق لا بد من تقييده حينئذ. و كان الإطلاق مبني على الغالب.

### الثالث: قال بعض العامه إنما يلاحظ المسافه بين القتيل و العمران،

فإن كانت قريبه فتأخذ الديه من أهل العمران، و إلا فمن بيت المال، و لكن ليس بعد و القرب ملاكا حتى يرجع إليهما.

### الرابع: لا فرق بين كون المتهم واحدا أو أكثر من باب الشبه المحسورة و العلم الإجمالي،

كما لا فرق بين المذكر و المؤنث.

الجواهر ج ٤٢ ص ٢٣٨: (ليس في الهائشات عقل و لا قصاص) و الهائشات الفزعه تقع بالليل و النهار فيشج الرجل فيها أو يقع قتيل لا يدرى من قتله و شجّه، اي على غير بيت المال.

والروايه في الوسائل ج ١٩ ص ١١٠ باب ٦ الحديث ٣- و عنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ليس في الهائشات عقل و لا قصاص.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ١٨١

## ٦- هل يثبت اللوث بشهادة الصبي أو الفاسق أو الكافر؟

### اشاره

لو شهد الكافر أو الفاسق أو الصبي على قتل فإنه لا يثبت اللوث بشهادتهم (١)، ولكن إذا شهد جماعه من الصبيان أو الكفار أو الفساق أو النساء، فإن علم أو ظن بعدم توائتهم على الكذب فإنه يوجب اللوث، وإن لم يعلم أو لم يظن بذلك فلا لوث، هذا مختار المحقق في شرائعه، بل ذهب إليه المشهور.

و قيل: يثبت اللوث لو حصل الظن بصدقهم، وكأنه يفهم من قول صاحب الجوادر ميله إلى هذا القول، ولكن فيه ان قول الصبيان والكافار كلا قول وإن الجوادر ج ٤٢ ص ٢٣٨: (و) لكن قد يشكل ما ذكره المصنف - المحقق الحلبي - وغيره من أنه لا يثبت اللوث بشهادة الصبي ولا الفاسق ولا الكافر ولو كان مأموراً في نحلته، نعم لو أخبر جماعه من الفساق أو النساء مع ارتفاع المواطنـةـ منهم قطعاً (أو مع ظن ارتفاعها كان لوثاً) معللين للأول بعدم اعتبار أخبارهم شرعاً، بل في كشف اللثام زيادة المرأة وان كانت ثقة معللاً لها بما عرفت. إلا ان ذلك كله

كما ترى - من النظر والاشكال و يذكر صاحب الجوادر ذلك فراجع.

و جاء فى رياض المسائل ٥١٨ / ٢ فى قتيل بين القرتيين: فان ثبت العداوه لأحدهما دون الأخرى فاللوث لها، و ان كانت أبعد، و كما لو تفرق جماعه عن قتيل فى دار كان قد دخل عليهم ضيفا، أو دخلها معهم فى حاجه، و كما لو وجد قتيل و عنده رجال و معه سلاح متلطخ بالدم، و لو كان بقربه سبع أو رجل آخر مول ظهره لم يوجب ذلك اللوث فى حقه، و كما إذا شهد عدل واحد أو شهد عبيد أو نسوه، أما الصبيان و الفساق و أهل الذمه، فالمشهور كما فى المسالك وغيره عدم حصول اللوث بأخبارهم لعدم العبره بشهادتهم، خلافا للتحرير و المسالك و غيرهما فقالوا بإفادته اللوث مع حصول الظن، و هو حسن.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ١٨٢

....

اجتمعوا، فإنه إعدام، و العدم يبأين الوجود نعم لو أفاد اجتماعهم القطع، فان القطع حجه في ذاته من اى سبب كان، إلا أن هذا القطع مقدماته فاسد، فإن قول الصبيان كلا قول، و اما الإفتاء بقبول قولهم للشهره، فإنها ليست بحجه كما عند المحققين و هو المختار، فلا يحصل اللوث إلا بناء على حجيء مطلق الظنون، و الأصل فيها كما مر تكرارا عدم حجيء مطلق الظنون إلا ما خرج بالدليل كخبر الثقه.

و قيل: بالتفصيل بين الظن المتاخم للعلم و غيره، فان الظن كلى مشكك له مراتب، فإن تاخم العلم و قرب منه حتى كاد أن يكون علما، و يسمى بالعلم العادى كما مر، فإنه يوجب اللوث و إلا فلا.

و فيه انه لم يكن هذا من التفصيل، بل من المبني،

و بناء على حجيه الظن الاطمئناني، ولكن فيما نحن فيه لما كان قول الصبيان كلاماً و ان اجتمعوا، فلا اطمئنان حينئذ بقولهم.

فالمحترر خلافاً للمشهور عدم ثبوت اللوث بقول الكفار و الفساق و الصبيان مطلقاً، سواء أكان واحداً أم متعدداً متواتراً، فإن قول الصبي و المرأة و الفاسق و الكافر كلاماً، و ضم عدم إلى عدم لا يلزم وجوده، فتدبر.

### نبیات:

### اشاره

و ينبغي التنبيه على أمور:

#### الأول: لا فرق بين شهاده الصبى و المجنون،

فإن ملاكمهما واحد، لحديث رفع القلم و إنما لم يذكره العلماء و الفقهاء ذلك لوضوئه.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ١٨٣

#### الثاني: فيما لم يكن من مصاديق اللوث

سواء في الصوره الأولى أو الثانية فلا مجال للقسامه، فإنه كما لا ينفع أخبارهم فكذلك قسامتهم.

#### الثالث: يا ترى هل يختص الحلف و اليمين الذي يترتب عليه الآثار الشرعية باسم الجلاله فقط

و بحروف القسم الثلاثة - الواو و التاء و الباء، أى و الله و تالله و بالله - أو يقال بعموم الأسماء الحسنة الإلهيّة، وهي إما مفرد كالرحمن و الرحيم و إما مركب كقاضي الحاجات و مجتب الدعوات. وبعبارة أخرى هل القسامه مختصه باسم الجلاله أو الأعم؟ ثم اسم الجلاله هل مختص باللفظ العربي أو الأعم؟

وقد اختلف في الموردين. فذهب جماعة إلى أن جميع أسماء الله الحسنة واحدة في مقام القسم و يترتب عليها الآثار الشرعية، و ذهب جماعة إلى أنه مختص باسم الجلاله و بالفظ العربي. وقيل: بالتفصيل بين الأسماء المفردة فيعتقد اليمين بها دون المركبة، فإنها تطلق على غير الله سبحانه (ولو تجوازا) (١).

فإذاً كافي المهمات و قاضي الحاجات يطلق مجازاً على الدينار و الدرهم، ثم الأسماء المركبة ليست توقيفية، إلا أنه لا يعتقد بلغات غير العربية. و المختار هو القدر المتيقن، فإن اليمين ينعقد باسم الجلاله (ولو تجوازا) (٢).

#### **الرابع: لقد أحق البعض و قاس هذه المسألة بمسألة الشك في الركعات،**

فإنه لو ظن في عددها في الأخيرتين فإنه يذهب إلى ظنه، فكذلك لو حصل الظن من ما بين الأقواس لم يذكره سيدنا الأستاذ ولكن المقام يتضمن ذلك كما هو الظاهر.

بناء على أنه هو أيضاً من القدر المتيقن و أن كان مبني الأستاذ في مثل هذا المورد هو الأعم كما في صيغه النكاح، و أما مثل الصلاة فإنه خرج بالدليل.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ١٨٤

قول الصبيان فيتبع، ولكن هذا من القياس الباطل في مذهبنا، فإنه من تنقية المناط المخرج، ثمّ هو قياس مع الفارق للنصوص الخاصة في باب الشك في الركعات في الصلاة.

#### **٧- يشترط في اللوث خلوصه من الشك:**

لبيان هذا الشرط يذكر المحقق مثلاً و هو فيما لو وجد قتيلاً و بقربه شخص يحمل سلاحاً ملطخاً بالدم مع سبع (١)، فلا مجال لللوث لتحقق الشك في قتله، فربما قتله السبعة دون حامل السلاح. و المختار ذلك فإنه مع الظن يتحقق اللوث دون الشك، ولكن كان المفروض أن يقيد إطلاق العباره، فإن آثار هجمه السباع و افتراسهم تختلف عن الآلة القاتلة كالسيف بيد الإنسان، فإن من الأثر نكشف و نصل إلى المؤثر، فلا يحصل الشك غالباً، و ان حصل فهو من الفرد النادر، و مع حصوله فلا مجال للوث كما قاله المحقق قدس سره، و ربما لم يتعرض الأصحاب لهذا القيد لوضوحة.

ثمّ إنما لم يتحقق اللوث عند الشك لتعارض الأمارتين - السباع و السلاح - فلا يطالب من حامل السلاح قصاصاً و لا ديه، و إنما يتدارك دم المقتول من بيت المال لثلا يذهب هدراً. و إذا أدعى المدعى أن من بيده السلاح هو القاتل، فعليه أن يثبت ذلك باليئنه، و إلا فالقسامه، و إلا فيرجع اليمين

على من أنكر، و حكمه بعد اليمين كما ذكرنا من تدارك ديته من بيت المال.

الجواهر ج ٤٢ ص ٢٤٠: (و يشرط في اللوث خلوصه عن الشك فلو وجد بالقرب من القتيل ذو سلاح ملطخ بالدم مع سبع من شأنه قتل الإنسان بطل اللوث لتحقق الشك) بتعارض الأمارتين.

القصاص على ضوء القرآن و السنّة، ج ٢، ص: ١٨٥

#### ٨- لو قال الشاهد قتله أحد هذين فهل يعَد لوثا (١)

راجع الجواهر ج ٤٢ ص ٢٤٠: (و لو قال الشاهد) فضلا عن الشاهدين: (قتله أحد هذين كان لوثا) عند الشيخ فإذا عين الولي أحدهما كان عليه القسامه (و لو قال): ان فلانا (قتل أحد هذين) القتيلين (لم يكن لوثا) لأن ذلك لا يقع في القلب صدق ولئن أحدهما إذا ادعى القتل عليه بالتعيين (و) لكن (في الفرق تردد) كما ذكره المصنف وغيره إلا أن ذلك محتمل، لكونه لا لوث في شيء منهما للاشتراك في الإبهام المانع من حصول الظن بالمعين، محتمل لكونه لوثا فيهما باعتبار حصول الأماره على دعوى المدعى و لو في الجمله. ولكن في المسالك: الظاهر هو الفرق .. فراجع.

و في المسالك ٤٧٣ / ٢ في قوله (و لو قال الشاهد): إذا شهد شاهد أو شاهدان بأن فلانا قتله أحد هذين ثبت اللوث في حقهما، حتى إذا عين الولي أحدهما و ادعى عليه كان له أن يقسم، كما لو تفرق اثنان أو جماعه من قتيل كما كان على التصوير الذي سبق و لو انعكس فقال الشاهد ان فلانا قتل أحد هذين القتيلين لم يكن لوثا لأن ذلك لا يقع في القلب صدق ولئن أحدهما إذا ادعى القتل عليه بالتعيين، هكذا ذكره الشيخ فارقا بما ذكر، و المصنف تردد في الفرق و تردداته يحتمل اراده تساوي الأمرين

فى إثبات اللوث و عدمه و الظاهر هو الثاني لاشراكهما فى الإبهام المانع من حصول الظن بالمعين، و بهذا صرخ العلامه و غيره من نقله المسأله، و الظاهر هو الفرق، لأن قول الشاهدان الشخص المعين قتل أحد هذين يشير الظن بكونه قاتلا من غير اعتبار التعيين، فحلف أحد الوليين بأنه القاتل يوافق ما ظن فيه بخلاف شهادته على أحد الرجلين انه قاتل المعين، فإنه لا يحصل الظن بأحدهما على الخصوص يثبت عليه.

و فى تكمله المنهاج ١١٨ / ٢: لو ادعى أن أحد هذين الشخصين قاتل، و لكنه لا يعلم به تفصيلا، فله أن يطالب كلا منهما باليته على عدم كونه قاتلا، فإن أقام كل منهما

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ١٨٦

للمسأله صورتان:

الأولى: لو وجد قتيلا و الشاهد يقول: إن القاتل أحد هذين الشخصين، فإنه يكون ذلك من اللوث.

الثانيه: لو قال: إن زيدا قتل أحد هذين القتيلين لم يكن لوثا، و المحقق يقول:

(و في الفرق تردد).

بيان ذلك: إن في المسأله أربعه أقوال:

الأول: ذهب المشهور و في مقدمتهم شيخ الطائفة انه في الصوره الأولى من اللوث دون الثانية.

الثانى: عكس الأول و يميل اليه الشهيد الثانى فى مسالكه.

الثالث: يتحقق اللوث فى كلتا الصورتين.

الرابع: عدم اللوث مطلقا.

و نحن أتباع الدليل أينما مال نميل، فمستند القول الأول: أن الصوره الأولى من مصاديق العلم الإجمالي فى الشبه الممحض و ذلك يوجب اللوث. إلا أنه يقال بوجود الشاهد ينحل العلم الإجمالي حكما فلا لوث، بل بقبول قول الشاهد اليته على ذلك فهو، و ان لم تكن لهما بينه فعلى المدعي القسامه، و ان لم يأت بها فعليهما القسامه، و ان نكلا ثبتت الديه دون القود- و انما يقيد المدعي

القسامه لأن وظيفته ذلك عند عدم إثبات المدعى عليه البينة، فإذا أتى المدعى بها ثبت الدعوى، ولكن لا يقاد من طرفى الدعوى، لعدم تعين القاتل، فلا بد من الديه على ما يستفاد من عده روايات من لزوم الديه على المتهمين بالقتل.

أقول: إنما ذكرت هذه المسألة من التكميله لقربها مما نحن فيه فتأمل.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ١٨٧

الواحد يلزم وجود العلم التفصيلي حيئذ، فينحل ثم ظهور عباره المحقق تحقق اللوث في الصورتين، و يتحمل عدم تتحققه فيهما.

و مستند القول الثاني: أنه في الصوره الأولى يقول الشاهد ان القاتل أحد هذين، فكيف يقتضي ذلك؟ كما لا توزع الديه عليهم، فلا لوث. بخلاف الثانية فإنه يتبعين القاتل وإن كان المقتول مرددا بين اثنين، ولكن هذا التعين لم يكن بالجزم، و إنما يأتي بأول مراتب الظن الذي يلحق بالشك.

و مستند القول الثالث: تتحقق اللوث فيهما جمعا بين دليلي القولين الأولين.

و مستند القول الرابع: عدم اللوث مطلقا، فان الشاهد الواحد جزء البينة فلا أثر له، إنما يتدارك ديه المقتول أو المقتولين من بيت المال. و المختار ذلك لضعف أدله القائلين باللوث في الصورتين. (و عدم الدليل دليل عدم) (١).

## ٩- هل يشترط في اللوث وجود أثر القتل (٢)؟

ما بين القوسين لم يذكره سيدنا الأستاذ قدس سره إلا ان الكلام يقتضي ذلك، و في المختار تأمل.

جاء في الجواهر ج ٤٢ ص ٢٤١: (و لا يشترط في اللوث وجود أثر القتل على الأشيء) بأصول المذهب و إطلاق الأدلة بل لا أجد فيه خلافا بينا إلا- من أبي على إذ قد يخلو القتل عن ذلك، نعم عن أبي حنيفة اشتراطه فقال: ان لم يكن جراحه و لا دم فلا قسامه، و إن كانت جراحه

ثبتت، وإن لم تكن و كان الدم فان خرج من اذنه ثبتت لا ان خرج من أنفه و هو كما ترى، و ان حکى عن الشيخ في المبسوط أنه قوله. انتهى.

و جاء في رياض المسائل ٥١٨ / ٢: و لا يشترط في اللوث وجود أثر القتل لإمكان حصوله بالحق و عصر الخصيـه و العصر على مجرى النفس و نحو ذلك.

القصاص على ضوء القرآن و السنـه، ج ٢، ص: ١٨٨

ذهب المشهور إلى عدمه و هنا حسب التصور و التعـّـلــ صور أربعــ:

الأولــ: فيما كان المقتول ملطــخــا بالدم و عليه جراحــات عــديــدهــ، و هناــكــ قرائــنــ خــارجــيــهــ توجــبــ الاتهــامــ، فــهــذاــ منــ اللــوثــ المــتفــقــ عليهــ.

الثــانيــ: فيما لم يكن الجــراحــ و الدــمــ ظــاهــرــ في بــدــنــ المــقــتــولــ، فــذهبــ المشــهــورــ إلىــ انهــ منــ مــصــادــيقــ اللــوثــ أــيــضاــ، وــ خــالــفــهــمــ الشــيــخــ أبوــ

عــلــىــ كــمــاــ نــســبــ إــلــيــهــ فــيــ الــجــواــهــ وــ كــشــفــ الــلــثــامــ، بــأــنــهــ لــاــ لــوــثــ حــتــىــ مــعــ الــقــرــائــنــ الــخــارــجــيــهــ، كــمــاــ ذــهــبــ إــلــيــهــ أبوــ حــنــيفــهــ مــنــ الــعــامــهــ.

الثالثــ: تــوــجــدــ الــجــراــحــ عــلــ بــدــنــ المــقــتــولــ دــوــنــ الدــمــ.

الرابــعــ: يــوــجــدــ عــلــيــهــ الدــمــ دــوــنــ الــجــرــحــ، فــذهبــ أبوــ حــنــيفــهــ إــلــىــ عــدــمــ اللــوثــ، فــرــبــمــاــ يــكــوــنــ الدــمــ مــنــ رــعــافــهــ، أــمــ إــذــاــ أــحــرــزــ اــنــهــ مــنــ عــيــنــهــ أــوــ

إــذــنــهــ فــيــكــوــنــ مــنــ اللــوثــ حــيــنــذــ، وــ ذــهــبــ أبوــ عــلــىــ مــنــ الــخــاصــهــ عــدــمــ صــدــقــ اللــوثــ فــيــ هــذــهــ الصــورــهــ أــيــضاــ.

وــ مــســتــنــدــ القــوــلــ الأــوــلــ وــاضــحــ، فــاــنــ كــلــ ذــيــ مــســكــهــ يــحــکــمــ بــذــلــكــ، فــاــنــ الــجــرــحــ وــ فــيــ الــمــســالــكــ ٤٧٣ / ٢ فــيــ قــوــلــهــ (وــ لــاــ يــشــتــرــطــ فــيــ اللــوــثــ): لــاــ يــشــتــرــطــ فــيــ الــقــســامــهــ ظــهــورــ الــجــراــحــ وــ الدــمــ، وــ لــاــ يــبــطــ اللــوــثــ بــالــخــلــوــ عــنــهــمــاــ عــنــدــنــاــ وــعــنــدــ الــأــكــثــرــ، لــأــنــ الــقــتــلــ قــدــ يــحــصــلــ

بــالــخــقــ وــعــصــرــ الــخــصــيــهــ وــالــقــبــضــ عــلــىــ مــجــرــىــ النــفــســ، فــاــذــاــ ظــهــرــ أــثــرــ الــخــنــقــ اوــعــصــرــ اوــ

الضرب الشديد قام ذلك مقام الجراحه و الدم، و قال أبو حنيفة: و ان لم يكن جراحه و لا دم فلا قسامه، و ان وجدت الجراحه ثبت القسامه، و ان وجد الدم دون الجراحه، فإن خرج من أنفه فلا- قسامه، و ان خرج من العين أو الاذن ثبت القسامه، و بعض الشافعية، يعتبر العلم بأنه قتيل، سواء أ كان بالجرح أم بغيره، و عموم الأدله يدل على عدم اشتراط ذلك كله.

القصاص على ضوء القرآن و السنّه، ج ٢، ص: ١٨٩

و الدم يوجبان الاتهام و اللوث، و مستند القول الثاني، فالقائل باللوث باعتبار أنه ربما قتل بالسم أو الخنق أو رض الأنثيين أو الضرب على الشقيقه أو أحد المقاتل السبعه، و مستند أبي على أنه يرجع الى الظهور كما هو الظاهر، ولكن مع العلائم الخارجيه كما هو المفروض كيف لا يتحقق اللوث؟ و المختار لو كانت القرائن الخارجيه من الظنون الضعيفه، فإنه من الشك الحكمي و الشك لا يوجب اللوث، و ان كانت من الظنون المتاخمه للعلم فحينئذ يوجب اللوث، و لو لم تكن القرائن فلا لوث.

و اما الصوره الثالثه، فإن الجراحه تكفى في صدق اللوث مع القرائن الخارجيه، كما يشهد بذلك و يحكم به العرف.

و اما الرابعة، فيشكل ان يقال بعدم اللوث فانا نتبع المظنه، و اما إتيان الدم من عينه و أذنه فلا يكفي في صدق اللوث، فإنه ربما وقع على الأرض فانصب عينه أو إذنه، فصدق اللوث باعتبار العلائم الخارجيه و المظنه الموجبه للوث لا مجرد الدم.

فالمحتر ان الاولى متفق عليه، و الثانية يتبع العلائم، و الثالثه يوجب اللوث، و الرابعة لا يوجب إلا بالعلامات.

#### ١٠- هل يشترط في القسامه حضور المتهم (١)؟

جاء في الجوادر ج ٤٢ ص ٢٤٠:

(و) كذا (لا) يشترط (في القسامه حضور المدعى عليه) كما في غير المقام من أفراد الحكم على الغائب خلافاً لبعض العامه ممن لم ير الحكم على الغائب مطلقاً أو في خصوص الدم في القسامه احتياطاً فيه واستضعافاً

القصاص على ضوء القرآن و السنن، ج ٢، ص: ١٩٠

توضيح ذلك: أنه في كتاب القضاء وقع نزاع بين الفقهاء في حضور المدعى عليه حين الحكم من قبل الحاكم الشرعي، فذهب المشهور إلى اشتراط ذلك، كما هو المختار، فإن المدعى عليه من حقه أن يدافع عن نفسه، فعدم حضوره يستلزم فوات الحق عن صاحبه.

هذا عند حكم الحاكم، واما الحضور في مجلس القسامه فنقول مقدمه: أن القسامه تاره للمدعى و اخرى للمنكر، و تسمى بالقسامه الثانيه وهى في طول القسامه الأولى، ثم الثانيه تاره المنكر أحد الحالفين، و أخرى أقوامه من دونه.

أما القسامه الأولى فلا يشترط الحضور إذ لا دليل على ذلك، ولا يلزم تفويت الحق، ولا تلازم بين الحضورين. وكذلك في القسم الثاني من الثانية، فالمحظوظ عدم اشتراط الحضور و ان خالف في ذلك العلامه في التحرير. و اما الأول من الثانية، فإنما يلزم الحضور قهراً فهو خارج عن محل الكلام.

للوقت و عن التحرير عدم القطع به بل جعله أقرب مسيراً إلى احتمال الاشتراط و الأصح ما عرفت و الله العالم.

و في الرياض ٥١٨ / ٢: ولا يشترط حضور المدعى عليه، لجواز القضاء على الغائب، و من منعه اشرطه.

و في المسالك ٤٧٣ / ٢: ولا يشترط في القسامه حضور المدعى عليه بناء على القضاء و على الغائب و هو مذهب الأصحاب، و من منعه اشرط حضوره، و في التحرير الأقرب عدم اشتراط حضوره

و هو يشعر بخلاف عندنا، و من العامه من منع منه مع تجويزه القضاء على الغائب محتاجاً بأن اللوث ضعيف لا يعول عليه، الا إذا أسلم عن قدح الخصم، و انما يوثق بذلك مع حضوره، و هذا يناسب القول المرجوح في التحرير و ان قلنا بالقضاء على الغائب.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ١٩١

### ١١- هل يصدق اللوث في مولى قتيل في دار وجد فيها عبده (١)؟

#### اشارة

جاء في الجوواهير ج ٤٢ ص ٢٤٢ مسألتان: الأولى: (لو وجد قتيلاً في دار فيها عبده كان لوثاً) عندنا لإطلاق الأدلة (و) حينئذ فللورثة القسامه) إذا ادعوا على العبد أنه القاتل عمداً أو خطأ (لفائده التسلط بـ) ذلك على (القتل أو لافتراكه بالجنايه لو كان رهنا) لتقدم حق الجنائيه على الرهن خلافاً لبعض العامه ..

الثانية: - و لم يذكرها سيدنا الأستاذ- (لو ادعى الولي أن واحداً من أهل الدار قتلها) بعد أن وجد مقتولاً فيها (جاز إثبات دعواه بالقسامه) لوجود اللوث .. (فلو أنكر كونه فيها وقت القتل كان القول قوله مع يمينه) للأصل وغيره (و لم يثبت اللوث لأن اللوث يتطرق إلى من كان موجوداً في تلك الدار) وقت القتل (و لا يثبت ذلك إلا بإقراره أو البيئنه) كما هو واضح.

و مما ذكره المصنف هنا و ما تقدم في تكاذب الشاهدين و يأتي، يعلم ما يسقط به اللوث و ما يثبت به و إن لم ينضمها بعدد مخصوص كما في القواعد فإنه قد جعل مسقطات اللوث أموراً سته مع أن في عدّ بعضها مسقطاً توسعًا فلاحظ و تأمل. انتهى  
كلامه رفع الله مقامه.

و في المسالك ٤٧٣ / ٢ في قوله (لو وجد قتيل في دار): قد عرفت أن وجوده قتيلاً في دار قوم يوجب عليهم اللوث خاصه،

و لا يفترق الحال بكون أهل الدار أحرازاً أو عبيداً للمقتول وغيره، فلو كان في الدار عبد المقتول خاصه ثبت عليه اللوث، فإن أقسم الولي ثبت عليه القتل إن كان عمداً عندنا، و هي فائده القسامه، و ان أرادوا استرقاقه فلهم ذلك، و تظهر الفائد حينئذ من افتراكه من الرهن ان كان مرهوناً، فان حق المجنى عليه مقدم على حق الراهن كما تقدم في بابه، و نبه بذلك على خلاف بعض العامه حيث منع من القسامه هنا لو كان القتل عمداً، و لأنه لا يتسلط عنده بها على

---

مرعشى نجفى، سيد شهاب الدين، القصاص على ضوء القرآن و السنّه، ٣ جلد، قم - ايران، هـ ق

القصاص على ضوء القرآن و السنّه، ج ٢، ص: ١٩٢

القصاص على ضوء القرآن و السنّه، ج ٢، ص: ١٩٢

لو قتل المولى و ليس معه إلا العبد فإنه من مصاديق اللوث، خلافاً لبعض العامه و هنا فروض:

الأول: لو كان العبد في دار مع مولاه القتيل الذي لم يتم حتف أنفه، و العبد غير مرهون فإنه يثبت اللوث و مع القسامه من قبل الورثة يتسلطون على قته أو فكه من الرهن لتقدم حق الجنايه على الرهن كما هو مذكور في محله.

و قد اختلف الفقهاء في مالكيه العبد، فقيل العبد و ما بيده فهو لモلاه فلا يملك شيئاً، و قيل يملك إلا أنه محجور عليه لا يتصرف في أمواله إلا بإذن سيده، كما هو المختار. فتأخذ الديه منه فيما لو ثبتت عليه، و ان قيل بعدم تملكه فينظر به إلى ما بعد عتقه فتأخذ منه، فإذا كان نتيجه القسامه القتل الخطئ أو شبه العمد فتأخذ منه الديه على المبني الأول، و إلا

فينظر أو يأخذ من بيت المال، وفى الخطأ يؤخذ من العاقله، وإذا ثبت بالقسامه القتل العمدى، فيقتصر منه، أو تؤخذ الديه على اختلاف القولين. هذا فيما لو كان المدعى كالورثه حاضرا لإجراء القسامه، وان لم يقمها فيرجع بها الى العبد غير المرهون، فان حلف خمسينا أو حلفوا له، فثبتت براءه ذمته، و يتدارك دم المولى حينئذ من بيت المال.

الثانى: اتفق الأصحاب فى كتاب الدين ان العبد لو تعلقت رقبته بالرهن بان كان عينا مرهونا فليس للمولى حينئذ بيعه ولا هبته، فإنه محجور، ولا يجوز للراهن أن يتصرف فى العين المرهونه من دون اجازه المرتهن، وإذا مات المولى، فإنه ينفك الرهن، و عند بعض العامه حق الرهانه مقدم، وهذا خلاف القتل، بل يثبت الديه، وهى لا تثبت على المملوك لمولاه، فإذا لم يكن مرهونا انتفت الفائده.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ١٩٣

....

الإطلاقات. نعم يبقى المرتهن من دون وثيقه فيطالب لدینه من باقى أموال المولى.

و كذلك لو جنى العبد فإنه ينفك من الرهن خلافا لبعض العامه.

و حينئذ مع ثبوت اللوث و القسامه من الورثه يلزم افتراكه من الرهن لثبوت الجنایه.

الثالث: لو لم يكن العبد فى الدار مع المولى المقتول و ينكر القتل، فلا لوث و لا يثبت عليه شيئا، إلا بالإقرار أو البينة.

الرابع: لو كان فى الدار عبيد و ولى الديم ينسب القتل إليهم، ولو صدق اللوث و قامت القسامه فيلزمهم الديه موزعا على الجميع، فيما لو ثبت العمد أو شبه العمد، وفى الخطأ فعلى عاقلتهم بالنسبة.

و إن حلف المنكرون، فتجب ديه المقتول من بيت المال حينئذ، وكذا الكلام لو نسب الولي القتل إلى

أحدهم أو بعضهم على التعين.

الخامس: يذكر المحقق قدس سره في شرائمه موضوعا تحت عنوان المسألة الثانية حول القتل في الدار أيضا، لم يذكرها سيدنا الأستاذ، و لعميم الفائده نشير إليها فقد قال المحقق عليه الرحمه (لو ادعى الولى أن واحدا من أهل الدار قتله) و المسألة ذات صور:

الأولى: يدعى القتل و يسنده إلى أهل الدار إلا أنه لم يكن قتيلا في الدار، بل في مكان آخر، فهذا ليس من اللوث، فلا قسامه حينئذ، بل على المدعي البينة و اليمين على من أنكر.

الثانية: يدعى أن واحدا من أهل الدار قتله بعد أن وجد مقتولا فيها، و هذا لا

القصاص على ضوء القرآن و السنن، ج ٢، ص: ١٩٤

....

يخلو من حالين: اما أن يكون المدعي عليه في الدار، أو خارج الدار، فلو ثبت بإقرار أو ببينه انه كان في الدار، فإنه يتحقق عنوان اللوث، فجاز إثبات الدعوى بالقسامه.

الثالثه: لو أنكر المتهم أى المدعي عليه كونه في الدار وقت القتل، كان القول قوله مع يمينه، لأن الأصل - أى أصاله عدم كونه في الدار- يدل على ذلك، فلم يثبت اللوث، فإنه يتطرق و يتحقق إلى من كان موجودا في تلك الدار وقت القتل، و لا يثبت ذلك إلا بإقراره أو ببينه كما هو واضح.

وقال الشهيد الثاني في المسالك ٤٧٣/٢: إذا ثبت اللوث على جماعة محصورين في الجمله، كما لو وجد قتيلا في دار، أو شهد الشاهد بقتله فيها، و أراد الولى إثبات دعواه بالقسامه على بعض أهلها، فادعى حضوره، فالقول قوله مع يمينه، و يسقط اللوث لأن الأصل براءه ذمته، و على المدعي البينة على حضوره حينئذ، أو إقراره بالحضور، و لم يكن ذلك منافيا للوث الأول، لأنه

أثبت القتل على من كان حاضرا لا على الغائب، وقد ثبت غيبة المدعى عليه شرعا، وهذا واضح.

تبنيات:

اشاره

و لا بأس بذكر أمور في المقام:

### الأول – لو كانت الديه من بيت المال فمن أى قسم تكون؟

هل من الزكوات اى الصدقات، أو الخليط، أو يلاحظ حال المقتول أنه من الساده أو من غيرهم، أو يلاحظ حال المدعى و المنكر، وجوهه. إلا انه يشكل لو كان المقتول من غير

القصاص على ضوء القرآن و السنن، ج ٢، ص: ١٩٥

الساده تعطى الديه من السهم غير المختص بهم كالزكاه التي تحرم عليهم و كذا يشكل لو اعطى من الخليط فيما لو كان مخلوطا بالزكاه و الخمس و غيرهما، فيحتمل أن يعطى من الخمس من سهم الساده لو كان المقتول سيدا، و يعطى من غيره لغيره، و هذا أقرب للاح提اط، لكن مع امتياز الأموال بعضها عن بعض.

و قيل لو كان المدعى سيدا فلا يعطى من الصدقات الواجبة كالزكاه الواجبة، بل يعطونه من سهم الساده.

### الثاني – هل القسامه مختصه إقامتها للرجال أو تعم النساء كذلك؟

لا- يخفى أن الأخبار مطلقة، فتعم الرجال و النساء، كما في بعض الروايات كلمه (الناس) و الناس اسم جنس، و من المطلقات أسماء الأجناس، و المختار ان اسم الجنس وضع للماهيه المعزاه من كل قيد حتى من هذا القيد نفسه، فهى لا بشرط مسمى (١)، فناس اسم جنس، والألف و اللام قيل لها معانى كما في كتب اللغة و النحو فيرجع إليها، و التحقيق انه لا معنى لها بنفسها، و انما نقف على المعانى من خلال القرائن.

فالناس يفيد العموم، و يؤيده حكمه و مصلحة تشريع القسامه، باعتبار حفظ دماء المسلمين و نجاه الناس، فتقام حينئذ للرجال و النساء.

و أما الروايات فمنها ما رواه الشيخ الصدوق بإسناده عن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنما جعلت القسامه احتياطا للناس، لكيما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلا أو يغتال رجلا حيث لا يراه أحد خاف ذلك فامتنع من أى الماهيه المهمله

التي تنقسم إلى الماهيّة لا بشرط القسمى و هي الماهيّة المطلقة و بشرط لا و بشرط شىء و هي الماهيّة المقيدة.

القصاص على ضوء القرآن و السنّة، ج ٢، ص: ١٩٦

القتل (١).

هذا و من دأب صاحب الوسائل شيخنا الحر العاملى قدس سره أنه لا يذكر أسماء الكتب لو نقل الرواية من الشيخ الكليني و الشيخ الطوسي و الشيخ الصدوق، بل يكتفى بذكر أسمائهم ثم درج السنّد.

و تمام شرائط العمل بالخبر محقق في روایات المقام، إلا أنه قيل بالمعارضه بروايه الشیخ الطوسي قدس سره، ياسناده عن موسى بن بکیر عن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنما جعلت القسامه ليغلط بها في الرجل المعروف بالشّرّ المتّهم، فإن شهدوا عليه جازت شهادتهم (٢).

فهي معارضه للروایات الأخرى لمكان (الرجل المعروف بالشر) و لكن أكثر الروایات مسبوقة بالسؤال، فربما تكون هذه كذلك مسبوقة بسؤال عن رجل معروف بالشر، و هو في قفص الاتهام، و المورد لا يخصّص العام. أو وردت كلامه الرجل بناء على ما هو الغالب، و الورود في مورد الغالب لا الوسائل ج ١٩ ص ١١٤ باب ٩ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به الحديث الأول و الباب فيه تسعه أحاديث و كلامه الناس في الثانية و الثامنة و التاسعه و يذكر في الروایات حكمه القسامه كخوف الفاسق من القتل كما في الروایه الأولى و لو لا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا كما في الثامنه و الثانية و ان القسامه نجاه الناس، و في الثالثه إنما حقن دماء المسلمين بالقسماه، و في الثامنه و انما القسامه حوط يحاط به الناس، و في التاسعه عن ابن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

إنما وضعت القسامه لعله الحوط يحتاط على الناس لكي إذا رأى الفاجر عدوه فرّ منه مخافه القصاص.

(٢) الوسائل ج ١٩ ص ١١٦ باب ٩ الحديث .٧

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ١٩٧

يخصص العام أيضاً (١). فلا معارضه حينئذ، كما أن هذه الروايه من حيث السنده لا تكافيء مع تلك الروايات الصحيحه، فالمحتر  
أن القسامه عامه لكل الناس رجالاً و نساء.

### الثالث - اشتراط بعض الحنفيه في استماع القسامه أن يكون الحالف بصيراً (٢)،

أو انه أورد كلامه الرجل من باب المثال، ثمَّ الجمع مهما أمكن أولى من الطرح فلا بد من الرجوع الى محامل لو كانت، وإن  
كان ذلك خلاف الظاهر فيحمل الرجل اما من باب ان السؤال كان عنه أو للغلبه أو للمثال أو غير ذلك.

لابأس لتعيم الفائده أن أذكر شروط القسامه عند أبناء العame، فقد جاء في كتاب الفقه الإسلامي و أدلته للدكتور وهبه الزحيلي  
٤٠٠ المطلب الخامس شروط القسامه: اشتراط الحنفيه في القسامه سبعه شروط هي ما يأتي:

١- أن يكون بالقتيل أثر القتل من جراحه أو أثر ضرب أو خنق، فان لم يكن شيء من ذلك فلا قسامه فيه ولا ديه، لأنه إذا لم  
يكن به أثر القتل، فالظاهر أنه مات حتف نفسه، فلا يجب به شيء. فإذا وجدوا الدم يخرج من فمه أو من أنفه أو دبره أو ذكره لا  
شيء فيه، لأن الدم يخرج من هذه الموضع عاده بدون الضرب، وإنما بسبب القوى أو الرعاف و نحوهما، فلا يعرف كونه  
قتيلًا. وإن كان الدم يخرج من عينيه أو إذنه، ففيه القسامه و الديه، لأن الدم لا يخرج من هذه الموضع عاده، فكان خروجه بسبب  
القتل، وعلى هذا لا يشترط الحنفيه اللوث و إنما

يكفى أن توجد الجثه فى محله و بها أثر القتل. وقال جمهور الفقهاء غير الحنفيه: يشترط للقتيل وجود لوث، ولكن ليس من شرط اللوث قرينه القتل أن يكون بالقتيل أثر، بل لا بد من تحقق الموت قتلا بسبب، لا قضاء وقدرا محضرأ لأن النبي صلّى الله عليه و آله و سلم لم يسأل الأنصار فى قتيل

القصاص على ضوء القرآن و السنّه، ج ٢، ص: ١٩٨

فلا- يسمع من العميان، ويرد عليه أن الروايات مطلقة، وربما يعلم الأعمى من خبير، هل كان بقتيلهم أثر أو لا، و لأن القتيل يحصل بما لا أثر له كالخنق و عصر الخصيتيين. و من به أثر قد يموت حتف أنفه لسقوطه أو صرعته أو يقتل نفسه.

٢- أن يكون القاتل مجهولا، فان علم فلا قسامه فيه، ولكن يجب القصاص بشروطه في القتل العمد، و تجب الدية في شبه العمد و الخطأ و نحوهما.

٣- أن يكون القتيل من بنى آدم، فلا قسامه في بهيمه وجدت في محله قوم، و لا غرم فيها.

٤- رفع الدعوى الى القضاء من أولياء القتيل، لأن القسامه يمين، و اليمين لا تجب من دون الدعوى، كما في كل الدعاوى. و اشترط المالكيه و الشافعيه و الحنابلة، اتفاق الأولياء على الدعوى، فان اختلفوا لم تثبت القسامه. و عبر الشافعيه عن ذلك بقولهم:

ألا تناقض دعوى المدعى، فلو ادعى على شخص انفراده بالقتل، ثم ادعى على آخر أنه شريكه أو أنه القاتل منفردا، لم تسمع الدعوى الثانيه لمناقضتها الدعوى الأولى.

٥- إنكار المدعى عليه، لأن اليمين وظيفه المنكر فان اعترف فلا قسامه.

٦- المطالبه بالقسامه لأنها أيمان، و اليمين حق المدعى و حق الإنسان يوفى عند طلبه،

كما في سائر الأيمان، ولهذا يختار أولياء القتيل من يتهمونه. ولو طولب من عليه القسامه فنكل عن اليمين حبس حتى يحلف أو يقر، لأن اليمين حق مقصود بنفسه، لا أنه وسيلة إلى المقصود وهو الديه، بدليل أنه يجمع بينه وبين الديه ..

-7- أن يكون الموضع الذي وجد فيه القتيل مملوكاً لأحد الناس أو في حيازه أحد، واللافقاً قسامه ولا ديه، لأن كل واحده منها تجب بترك الحفظ اللازم، فإذا لم يكن المحل ملك أحد أو في يد أحد، لا يلزم أحد بحفظه، فلا تجب القسامه والديه. وإنما تجب الديه في بيت المال، لأن حفظ المكان العام على العامة أو الجماعة، ومال بيت المال ما لهم. ثم يذكر المؤلف تطبيقات هذه الشروط في أمثله عديدة فراجع.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج 2، ص: ١٩٩

القرائن، كما يمكن أن تكون الجنائية قبل عروض العمى، فإذا قيل بعدم قبول قول الأعمى فلا بد أن يقييد ذلك فيما إذا لم يعلم الأعمى بالجنائية.

#### الرابع – قيل باختصاص القسامه بالقتل العمدى،

إلا أن المشهور كما هو المختار عموم ذلك، كما هو ظاهر الروايات (١).

#### الخامس – هل يشترط عدالة القسامه؟

قيل بذلك قياساً بالشهادة، ولكن القياس في مذهبنا باطل، ثم لو اشترطت العادلة فإنه يكون ذلك بعدلين، يلزم حينئذ أن تكون من البيته، ويدل على عدم الاشتراط إطلاق الروايات.

#### ال السادس – هل تعارض القسامه مع قسامه أخرى قبل حكم الحكم؟

لا- يخفى أن تشريع قسامه المتهم المدعى عليه، إنما هو في طول قسامه المدعى، فلو أقام المتهم القسامه قبل حكم الحكم فلا يعنى بها مع قسامه المدعى لأنها لم تشرع (والتعارض إنما يكون لو كان كل واحد في عرض الآخر) وعند الشك في تشريع قسامه المتهم، نتمسّك بأصله عدم، فيقدم قسامه المدعى.

#### السابع – يعتبر الصراحه في الدعوى

كما مر و كذلك في القسامه، فلا تكفي الكناية بأقسامها، ولقد ذكرنا فيما مر ان الكناية لغه بمعنى الستر، فكتاباً بمعنى ستره، واصطلاحاً عند الأصوليين و علماء البلاغه يأتي بثلاث معان: فيما من المعروف ان عناوين أبواب كتاب الوسائل إنما هي فتاوى الشيخ الحر العاملى و ما يفهمه من الروايات الواردة في الباب فجاء في الباب التاسع من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به (باب

ثبت القسامه فى القتل مع التهمه و اللوث إذا لم يكن للمدعي بيته فيقيم خمسين قسامه أن المدعي عليه قتلها، فثبتت القصاص  
فى العمد و الديه فى الخطأ إلا أن يقيم المدعي عليه خمسين قسامه فيسقط و تؤدى الديه من بيت المال).

القصاص على ضوء القرآن و السنن، ج ٢، ص: ٢٠٠

....

يستعمل اللفظ فى الملزوم و يراد منه اللازم مثل: زيد كثير الرماد لينقل الى لازمه و هو الجود و السخاء، و الكتابه أبلغ من التصريح لأنها كانت مقرونه بالبرهان، فدليل جود زيد كثره الرماد. و فيما يستعمل اللفظ و يراد منه اللازم و الملزوم بناء على صحة استعمال اللفظ فى أكثر من معنى و هو خلاف التحقيق، فان العقل يمنع ذلك. و فيما يستعمل اللفظ فى اللازم و يراد منه الملزوم. و عند الفقهاء يراد من الكتابه إطلاق لفظ و اراده معنى تكون

دلالته على ذلك خفيه، تحتاج إلى تأمل و دقة، وهذا من مصاديق المعنى اللغوى.

فيشرط فى القسامه أن تكون صريحة، ولا تكفى الكنایه بأقسامها، فإن الحلف واليمين من الإنشاء، وان كان مدلول القسم هو الإخارى.

#### الثامن- يعتبر الوحدة في المقسم عليه:

يشترط في البيته وحده المشهود عليه، كذلك في القسامه يعتبر الوحدة في المقسم عليه، فإنها لإثبات المدعى، فلا بد من الاتحاد في الكيفية والكميّه والحالات، إلا أن يكون منطق الدعوى مطلقاً.

#### التاسع- لو دار الأمر بين أهل الخبره و القسامه:

فيما لو كانت القسامه على صرف الجراحه فتعين السرايه واستناد الموت إليها يكون بتعين من قبل أهل الخبره لا بالقسامه.

#### العاشر- لا تعارض بين البيته و القسامه:

فإن المدعى لو أقام البيته على إثبات دعواه، فلا مجال للقسامه من قبل المنكر، فإنها لم تشرع حينئذ، فهى في طول البيته، فلا تعارضها.

#### الحادي عشر- لا قسامه على الإقرار:

القصاص على ضوء القرآن و السنّه، ج ٢، ص: ٢٠١

فإنه لا- يترتب الأثر من القصاص أو الديه فيما لو كانت القسامه على إقرار القاتل، فإن الفقه من العلوم النقلية، فلا بد في ثبوتها من الأدلة الشرعية، و حين الرجوع إلى الآيات و الروايات نرى القسامه، إنما شرعت على القتل لا الإقرار، فيشك في مشروعيتها في الإقرار، والأصل عدم التشريع، إلا أن يقال عدم الوجود لا يدل على عدم الوجود، إلا أنه مع التفخّص في مظانه لم نجد الدليل على ذلك، و عدم الدليل دليل عدم.

#### الثاني عشر- مسقطات اللوث (١):

قال العلامه في القواعد (ص ٢٩٥ طبعه حجريه) في المطلب الثالث من كتاب الجنائيات: القسامه وفيه مباحث: الأول في موضوع القسامه، إنما يثبت مع اللوث لا- مع عدمه فيحلف المنكر يميناً واحداً (على تقدير عدم اللوث) و لا يجب التغليظ، و ان نكل

قضى عليه مع يمين المدعى أو بغير يمين على الخلاف، و المراد باللوث اماره يغلب معها الظن بصدق المدعى كالشاهد الواحد و وجدان ذى السلاح البليط بالدم عند المقتول و وجوده قتيلًا في دار قوم أو في محله منفرده عن البلد لا يدخلها غير أهلها، أو في صف مخاصل بعد المراماه، أو في محله بينهم عداوه و ان كانت مطروقه، أو وجوده قتيلًا قد دخل ضيفا على جماعه ولو وجد بين قريتين فاللوث لأقربهما، ولو تساويا تساوتا في اللوث، ولو وجد مقطعا فاللوث على هذا التنبية لم يذكره سيدنا الأستاذ قدس سره و انما أدرجته لما فيه من الفائده و لأن صاحب الجواهر أشار إليها كما مر (ج ٤٢ ص ٢٤٣). و من أراد شرح العبارات و التعليق عليها فعليه بمراجعة مثل

كتاب (مفتاح الكرامه) و (إيضاح الفوائد) وغيرهما من شروح القواعد.

القصاص على ضوء القرآن و السنن، ج ٢، ص: ٢٠٢

....

ما وجد فيه قلبه و صدره، أما من وجد قتيلاً في زحام على قنطره أو بئر أو جسر أو مصنع أو في جامع عظيم أو شارع أو وجد في فلامه أو في محله منفرد مطروحه ولا عداوه فلا لوث، و قول المقتول قتلني فلان ليس بلوث، و لا يثبت اللوث بشهاده الصبي و لا الفاسق و لا الكافر، و ان كان مأموناً في مذهبها، و لو أخبر جماعه من الفساق أو النساء مع ظن ارتفاع المواطن على الكذب، و حصل الظن بصدقهم ثبت اللوث، و لو كان الجماعه صبياناً أو كفاراً ثبت اللوث ان بلغوا حد التواتر، و الا فلا، و لا يتشرط وجود أثر القتل أو التخنيق، و لا في القسامه حضور المدعى عليه، و يسقط اللوث بأمور:

الأول: عدم الخلوص عن الشك، فلو وجد بقرب المقتول ذو سلاح ملطخ بدم و سبع من شأنه القتل بطل.

الثانى: تعذر إظهاره (أى إثباته) عند الحاكم، فلو ظهر عنده على جماعه فلمدعي أن يعين، فلو قال القاتل منهم واحد فحلفووا واحداً فله القسامه عليه، لأن نكوله لوث، و لو نكلوا جميعاً فقال ظهر لى الآن لوث معين بعد دعوى الجهل ففى تمكينه من القسامه إشكال.

الثالث: إبهام الشاهد المقتول كقوله قتل أحد هذين ليس بلوث، و لو قال قتله أحد هذين فهو لوث لأن تعين القاتل يعسر، و يحتمل عدم اللوث فى الموضعين.

الرابع: لو ظهر اللوث فى أصل القتل دون وصفه من عمد أو خطأ ففى القسامه إشكال ينشأ من جهالة الغريم من العاقله و الجنانى.

الخامس: ادعاء الجنانى

الغيبوبة، فإذا حلف سقط أثر اللوث عنه، ولو ادعى

القصاص على ضوء القرآن والسنن، ج ٢، ص: ٢٠٣

....

الوارث ان واحدا من أهل الدار قتله، جاز إثبات الدعوى بالقسامه، فإن أنكر كونه فيها وقت القتل قدم قوله مع اليمين، ولم يثبت اللوث، لأنه يتطرق إلى الموجود في الدار، ولا يثبت وجوده فيها إلا باليته أو الإقرار، ولو أقام بينه بالغيبة بعد الحكم بالقسامه، نقض الحكم، ولو كان وقت القتل محبوسا أو مريضا ولم يمكن كونه قاتلا إلا على بعد، فالأقرب سقوط اللوث.

السادس: تكاذب الورثة هل يبطل اللوث، إشكال ينشأ من ان المدعى ظهر معه الترجح فلا يضر فيه تكذيب الآخر، كما لو أقام شاهدا بدين حلف، وان أنكر الآخر من الورثة الدين، ومن ضعف الظن بالتكذيب، والأول أقوى، أما لو قال أحدهما: قتله زيد وآخر لا- أعرفه، وقال آخر: قتله عمرو وآخر لا- أعرفه، فلا- تكاذب، ثم معين زيد يطالبه بالربع وكتذا معين عمرو، ولو قال أحدهما قتله هذا وحده، وقال الثاني بل هذا مع آخر، فان قلنا بعدم الابطال مع التكاذب حلف الأول على الذي عينه، واستحق نصف الديه، وحلف الثاني عليهما واستحق على كل واحد الربع، وان قلنا بالإبطال حصل التكاذب في النصف واحتمل حينئذ سقوط حكمه بالكلية، وعدهمه، فيحلف الأول على الذي عينه، واستحق فيه الربع، يحلف الآخر عليه- على الذي عينه- ويأخذ الربع- ربع الديه- ولو يحلف على الآخر لتكذيب الأخ له.

القصاص على ضوء القرآن والسنن، ج ٢، ص: ٢٠٤

### المقصد الثاني في كميّة القسامه

يقع الكلام في عدد اليمين في القسامه،

### اشاره

و رأيت في المسألة حسب التتبع أربعة

### الأول: خمسون يميناً في القتل مطلقاً،

أى العمد و شبهه و الخطأ، ذهب اليه المفید (١) و سلّار و ابن الجنيد و جمع كثیر، و ادعى ابن إدريس عليه إجماع قال الشيخ المفید فى المقنعه ص ٧٢٨: و إذا لم يوجد في الدم رجلان عدلان يشهدان بالقتل و أحضر ولی المقتول خمسين رجلاً من قومه يقسمون بالله تعالى على قاتل صاحبهم، قضى بالديه عليه، فان حضر دون الخمسين حلف ولی الدم بالله من الأيمان ما يتّم بها الخمسين يميناً، و كان له الديه، فان لم يكن له قسامه حلف هو خمسين يميناً و وجبت له الديه. و لا تكون القسامه إلا مع التهمه للمطالب بالدم و الشبهه في ذلك.

و القسامه فيما دون النفس بحساب ذلك، و سأبين القول في معناه عند ذكر أحكام الديات و القصاص ان شاء الله.

و في ص ٧٣٠ قال: و القسامه خمسون رجلاً على ما قدمناه في النفس و فيما دونها بحساب ذلك في الديات. و لا يعتبر في القسامه ما يعتبر في الشهود من العدالة و الأمانه.

و إذا لم يوجد خمسون رجلاً في الدم و غيره من الجراح و وجد دون عددهم كررت عليهم الأيمان حتى تبلغ العدد. و يقسم مدّعى الدم إذا لم يكن معه غيره خمسين يميناً بالله

القصاص على ضوء القرآن و السنّه، ج ٢، ص: ٢٠٥

.....

عز و جل على ما ذكرناه.

و في خلاف الشيخ ١٣٥ / ٣: مسألة: القسامه يراعي فيها خمسون من أهل المدعى يحلفون فان لم يكونوا حلف ولی خمسين يميناً، و قال من وافقنا في القسامه أنه لا يحلف إلا ولی الدم خمسين يميناً، دليلنا: إجماع الفرقه و أخبارهم و أيضا الخبر الذي قدمناه من روایه حماد بن زید

من قوله صلى الله عليه و آله و سلم للأنصار يحلف خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمه، يدل على ما قلناه، فان قالوا هذا منسوخ قلنا: لا نسلم ما تدعونه و من ادعى النسخ فعليه الدلاله.

و قال: إذا كان المدعي واحدا فعليه خمسون يمينا بلا خلاف، و كذلك المدعي عليه ان كان واحدا فعليه خمسون يمينا، و ان كان المدعون جماعه فعليهم خمسون يمينا عندنا و لا يلزم كل واحد خمسون يمينا، و كذلك في المدعي عليه ان كان واحدا لزمه خمسون يمينا، و ان كانوا جماعه لم يلزمهم أكثر من خمسين يمينا، و للشافعى فيه قولان في الموضعين: أحدهما: مثل ما قلناه في الموضعين، و الثاني: يلزم كل واحد خمسون يمينا في الموضعين الا أنه قال أصحهما ان في جنبه المدعي خمسين يمينا بالحصص من الديه للذكر مثل حظ الأثنين، فإن تبعض في واحد كمل يمينا تامة، و أصحهما في جنبه المدعي عليه أن يلزم كل واحد خمسون يمينا، دليلنا: إجماع الفرقه و أخبارهم، و أيضا براءه الذمه و ما قلناه مجمع على لزومه، و ما قالوه ليس عليه دليل .(١٣٧ / ٣)

و قال العلامه فى المختلف ٧٨٨: الفصل الثاني: فيما يثبت به القتل، مسألة: اختلاف الشیخان في عدد القسامه في قتل الخطأ، فقال الشیخ في النهايه: و ان كان خطأ فخمسه و عشرون رجلا يقسمون مثل ذلك، و كذا قال في المبسوط و الخلاف و ادعى فيه إجماع الطائفة و أخبارهم و تبعه ابن البراج و ابن حمزه، و قال المفید رحمه الله تعالى: يثبت

القصاص على ضوء القرآن و السنہ، ج ٢، ص: ٢٠٦

.....

بخمسين يمينا، و تبعه سلار و هو اختيار ابن

إدريس و هو الظاهر من كلام ابن الجنيد، و الوجه ما قاله الشيخ، لنا: انه أدون من قتل العمد فناسب تخفيف القسامه، و لأن التهجم على الدم بالقود أضعف من التهجم على أخذ الديه فكان التشديد في الأول الأولى.

أقول: يبدو ان هذه الوجوه من الاستحسانات العقلية التي لا اثر لها في الحكم الشرعي التعبدى فالاولى الاستدلال بالروايات كما قال قدس سره: و ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الامام الصادق عليه السلام قال: القسامه خمسون رجلا في العمد و في الخطأ خمسه و عشرون رجلا و عليهم أن يحلفوا بالله، و في الحسن عن يonus عن الامام الرضا عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام جعل القسامه في النفس على العمد خمسين رجلا و جعل في النفس على الخطأ خمسه و عشرون رجلا.

و قال العلامه فى المختلف ٨٢٥ مسألة: قال الشيخ فى الخلاف إذا كان المدعى واحدا فعليه خمسون يمينا بلا خلاف، و كذلك المدعى عليه ان كان واحدا فعليه خمسون يمينا، فان كان المدعىون جماعه فعليهم خمسون يمينا عندنا، و لا يلزم كل واحد خمسون يمينا، و كذا فى المدعى عليه ان كان واحدا لزمه خمسون يمينا، و ان كانوا جماعه لم يلزمهم أكثر من خمسين يمينا، و للشافعى فيه قولان فى الموضعين أحدهما مثل ما قلناه فى الموضعين، و الثاني يلزم كل واحد خمسون يمينا فى الموضعين الا أنه قال: أصحهما أن فى جنبه المدعى خمسين يمينا بالخصوص من الديه للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن بعض فى كل واحد كمل يمينا تامة، و أصحهما فى جنبه المدعى عليه أن يلزم كل واحد خمسين يمينا، دليلنا: إجماع الفرقه و أخبارهم، و

أيضاً براءة الذمة، و ما قلناه مجتمع على لزومه و ما قالوه ليس عليه دليل، و قال في المبسوط: فان كان المدعى عليه واحداً حلف

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ٢٠٧

.....

خمسين يميناً، و ان كانوا جماعه، قال قوم: يحلف كل واحد خمسين يميناً و قال آخرون: يحلف الكل خمسين يميناً و هو مذهبنا، و لكن على عدد الرؤوس الذكر و الأنثى فيه سواء، و الأقوى في المدعى عليه أن يحلف كل واحد خمسين يميناً و في المدعى ان على الكل خمسين يميناً - ثم يذكر الفرق بينهما و يقول المصنف: و الوجه ما قاله في الخلاف.

و في الرياض ٥١٨ / ٢: و مع تحقق اللوث يكون للأولئك إثبات دعوى القتل على المتهم مطلقاً بالقسماء إجماعاً ممن على الظاهر المصرح به في كثير من العبائر مضافاً إلى الصاحح المستفيضه و غيرها مع أنه لم ينقل الخلاف في شرعيتها إلا عن أبي حنيفة و هي في العمدة خمسون يميناً إجماعاً على الظاهر المصرح به في جملة من العبائر ..

و كأنهم لم يعتدوا بخلاف ابن حمزة حيث قال: إنها خمسة و عشرون، بل إطلاقها من الفتوى و الرواية على خلافه واضحة المقالة، مع مخالفته الأصل و الاحتياط بلا شبهة، و في الخطأ و شبهه خمسة و عشرون على الأظهر، وافقاً للشيخ في كتبه الثلاثة و المرتضى و الصهرشتى و الطبرسى و ابن حمزة و الفاضلين هنا و في الشرائع و المختلف، و يميل إليه الشهيدان في النكت و المسالك و ظاهر المقداد في التنقیح و غيرهم من المتأخرین، و جعله المشهور في القواعد، و ادعى عليه الشيخ إجماع الطائفه، و نسبة في الغنية إلى رواية الأصحاب

مشيراً بالإجماع عليها و هو الحجج مضاداً إلى المعتبره .. خلافاً للمفید والمدليمنى والحللى وغيرهم فساووا بينه وبين العمدة فى الخمسين، و اختاره الفاضل فى صريح الإرشاد و القواعد و ظاهر التحرير و ولده فى الإيضاح و الشهيدان فى اللمعتين و مستندهم غير واضح، عدا الأصل و الاحتياط و إطلاقات الأخبار بالخمسين، والأول مخصوص بما مرّ، و الثاني معارض بالمثل، فإن زيادة الإيمان على

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٢٠٨

.....

الحالف تكليف ينافي إلزام المكلف به طريقه الاحتياط، والأخبار لا إطلاق لها، فإنها ما بين نوعين: نوع ورد في قضيه عبد الله بن سهل و سياقها أجمع ظاهر بل صريح في قتله عمداً .. مع أنها على تقدير تسلیم إطلاقها قضيه في واقعه لا عموم لها ينفع المتنازع قطعاً .. وبالجملة لا ريب في ضعف هذه الأدلة و عدم صلواتها للحجج فضلاً أن يعترض بها نحو الأدلة السابقة، مع ما هي عليه من الكثرة و الخلوص عن شائبه الوهن و الريه، فهذا القول ضعيف في الغاية، و ان ادعى عليه إجماع المسلمين في السرائر، و الشهور في الروضه لظهور و هن الأول بمخالفه عظماء الطائفه، مع أنه لم ينقل موافقاً له عدا المفید خاصه، و على تقدير سلامته عن الوهن فهو معارض بإجماع الشيخ و بنحو هذا يحاب عن دعوى الشهور، فإنها على تقدير تسلیمها معارضه بنقل الشهور على الخلاف في القواعد كما عرفته، وبالجملة المذهب القول الأول، و ان كان الثاني أحوط، لكن لا مطلقاً كما زعموه، بل إذا بذل الحالف الزياده برضاه و رغبته، و الا إلزامه بها خلاف الاحتياط أيضاً كما عرفته.

انتهى كلامه رفع الله مقامه. و انما نقلت عبارته برمتها ليقف المطالع الكريم على اختلاف الأقوال بين علمائنا الأعلام أولاً، ثم معارضتها بعضها مع بعض، و كيفيه الاستدلال و المناقشات و استخراج ما هو القريب من الصواب و الوجه في ذلك، فتأمل فمثلك هذه الطريقة ستأله في الفقه، يحتاج المجتهد إليها كثيراً في مقام استنباط الحكم الشرعي و اختلاف الفقهاء الكرام، و من الله التوفيق و السداد و هو العالم بحقائق الأمور.

و جاء في المسالك ٤٧٣/٢: لا خلاف في أن الأئمأن في العمد خمسون يميناً، و في الخبر السابق المروي عن النبي ما يدل عليه و أما في الخطأ فيه قوله: المساواه ذهب اليه من الأصحاب المفيد و سلار و ابن إدريس و ابن الجنيد و جماعة آخرون، بل ادعى

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ٢٠٩

.....

عليه ابن إدريس إجماع المسلمين و مستنده عموم النص، و إطلاقها كالخبر السابق، و يشكل بأنه حكاية حال، فلا يعم، و بأن ظاهره بل بعض عباراته يقتضي أن القتل وقع عمداً، و ذهب الشيخ و أتباعه و المصنف و العلامه في أحد قوله إلى أنها فيه خمسة و عشرون و لصحيحه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: القسامه خمسون رجلاً في العمد و الخطأ خمسة و عشرون رجلاً و عليهم أن يحلقوا بالله، و حسنـه يوـنسـهـ عن الرضاـ عليهـ السلامـ أنـ أمـيرـ المؤـمنـينـ جـعـلـ القـسـامـهـ فيـ النـفـسـ عـلـىـ العـمـدـ خـمـسـيـنـ رـجـلـاـ وـ جـعـلـ عـلـىـ الـخـطـأـ خـمـسـهـ وـ عـشـرـيـنـ رـجـلـاـ، وـ التـفـصـيلـ قـاطـعـ لـلـشـرـكـهـ، وـ المـصـنـفـ جـعـلـ التـسوـيـهـ أـوـثـقـ فـيـ الـحـكـمـ، وـ التـفـصـيلـ أـظـهـرـ فـيـ الـمـذـهـبـ، وـ هـوـ حـسـنـ، إـذـاـ تـقـرـرـ ذـلـكـ فـإـنـهـ

يبدأ أولاً بالمدعى و قومه و هم أقاربه، فإن بلغوا العدد المعتبر حلف كل واحد منهم يمينا و ان لم يبلغوا تكررت عليهم بالسوية أو التفريق يثبت القتل، ولو عدم قومه أو امتنعوا أو امتنع بعضهم لعدم علمه بالحال أو اقتراحا، حلف المدعى و من توافقه منهم العدد، و لا فرق بين كون القوم ممن يرث القصاص و الديه و كانوا هم المدعين أو غير وارثين أو بالتفريق.

و في اللمعتين ٤١٠ / ٢: ولو لم يكن له قسامه، أى قوم يقسمون- فان القسامه تطلق على الأيمان و على المقسم- و عدم القسامه اما لعدم القوم أو وجودهم مع عدم علمهم بالواقعه فإن الحلف لا يصح الا مع علمهم بالحال أو لامتناعهم عنها تشهيا فان ذلك غير واجب عليهم مطلقا، أو امتنع المدعى من اليمين و ان بذلها قومه أو بعضهم، أحلف المنكر و قومه خمسين يمينا ببراءته، فان امتنع المنكر من الحلف أو بعضه، الزرم الدعوى، و ان بذلها قومه بناء على القضاء بالنكول، أو بخصوص هذه الماده من حيث أن أصل اليمين هنا على المدعى، و انما انتقل الى المنكر بنكوله، فلا تعود اليه كما لا تعود

القصاص على ضوء القرآن و السنّه، ج ٢، ص: ٢١٠

.....

من المدعى الى المنكر بعد ردها عليه، و قيل و القائل الشیخ فی المبوسط، له رد اليمين على المدعى كغيره من المنكريں، فیکفی حینڈ الیمین الواحده، کغیره و هو ضعیف لما ذکر.

و في تكمله المنهاج ١٠٧ / ٢: في القتل العمدى خمسون يمينا- على المشهور شهره عظيمه، بل ادعى عليه الإجماع و تدل على ذلك صحيحه عبد الله بن سنان ..

و صحيحه يونس و ابن فضال جميما عن

الرضا عليه السلام .. و خالف في ذلك ابن حمزة، حيث قال: إنها خمس و عشرون في العمد إذا كان هناك شاهد واحد، وفيه أنه مبني على أن الخمسين بمتزله شاهدين عدلين، وهو اعتبار ضعيف جداً، فلا يمكن جعله مدركاً لحكم شرعى، على أنه مخالف لإطلاق هاتين الصحيحتين - و في الخطأ الممحض والشبيه بالعمد خمس و عشرون يميناً - على الأشهر بين الأصحاب، و تدل على ذلك الصحيحتان المتقدمتان، و خالف في ذلك جماعه، منهم المفید والدیلمی و ابن إدريس و الفاضل و ولده و الشهیدان، و ذهبوا الى أنه لا - فرق في ذلك بين العمد و الخطأ، و فيه أنه مخالف لصريح الصحيحتين المتقدمتين، فلا يمكن القول به - و عليه فأن أقام المدعى خمسين رجلاً يقسمون فهو، و الا فالمشهور تكرير الأيمان عليهم حتى يتم عدد القسامه و هو غير بعيد - بل ادعى عليه الإجماع في كلمات غير واحد من الأصحاب، و لم ينقل الخلاف في المسألة عن أحد، الا أنه لم يرد فيها نص، بل مقتضى صحيحتي بريد بن معاویه و زراره و غيرهما أن القود يتوقف على حلف خمسين رجلاً .. و على الجمله فإن تم إجماع في المقام - كما انه ليس بعيد - فهو، و الا فثبتت القود بتكرير الأيمان مشكلاً جداً، نعم يؤكّد ذلك ما ورد في غير واحد من الروايات من أن القسامه إنما جعل احتياطاً للناس، لئلا يغتال الفاسق رجلاً فيقتله، حيث لا يراه

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ٢١١

.....

أحد، فإذا كانت عليه جعل القسامه ذلك فكيف يمكن تعليق القود على حلف خمسين رجلاً، فإنه أمر لا يتحقق إلا نادراً، فكيف يمكن

أن يكون ذلك موجياً لخوف الفاسق من الاغتيال.

و في كتب العامه جاء في الفقه الإسلامي وأدلته ٤٠٣/٦ المطلب السادس: كيفيه القسامه (صيغتها و حالفها): اختلف الفقهاء فيمن يبدأ بحلف الأيمان الخمسين، هل المدعون أم المدعى عليهم؟ ١- فقال الحنفيه: يبدأ بتحليف المدعى عليهم، كما هو الأصل في أن اليمين على المدعى عليه، و يتخيرهم ولئن الدم، لأن اليمين حقه، فيختار من يتهمه بالقتل فيحلف كل واحد منهم: (بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا) - ثم يذكر المؤلف بعض الروايات في هذا المقام ويقول:- و ان امتنع المدعى عليهم أو بعضهم عن الحلف، جبسو حتى يحلفوا، لأن اليمين فيه مستحقه لذاتها، تعظيمها لأمر الدم. ٢-

و قال المالكية و الشافعية و الحنابلة و داود الظاهري: يبدأ المدعون أولياء القتيل بالأيمان الخمسين، عملاً بحديث سهل بن أبي حاتمة المتقدم .. فيحلف كل ولی بالغ عاقل منهم أمام الحكم و المدعي عليه و في المسجد الأعظم بعد الصلاة عند اجتماع الناس:

(بالله الذى لا إله الا هو لقد ضربه فلان فمات أو لقد قتله فلان) و يشترط أن تكون اليمين قاطعه (على البّت) فى ارتكاب المتهם الجريمه .. فإذا لم يحلف المدعون، حلف المدعي عليه خمسين، و برعٍ يقول: (و الله ما قتلتة و لا شاركت فى قتلة، و لا تسببت فى موتة) لقول النبى صلّى الله عليه و آله و سلم: (فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم) أى يتبرأون منكم. فان لم يحلف المدعون، ولم يرضوا بيمين المدعي عليه، برعٍ المتهمن، و كانت ديه القتيل فى بيت المال عند الحنابله، خلافاً للعمالكية و الشافعية، و ان نكل (امتنع) المدعي عليهم عن اليمين، ردت الأيمان عند

الشافعية على المدعين،

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ٢١٢

المسلمين.

### الثاني: التفصيل بين العمد خمسون و غيره فنصفه،

ذهب اليه المحقق و العلامه فى إحدى كتبه و الشيخ الطوسي فى الخلاف (١).

### الثالث: لو كان للمدعى شاهدا واحدا فيكفيه نصف الخمسين،

ذهب اليه ابن حمزه الطوسي فى وسليته.

### الرابع: يكفى نصف الخمسين مطلقاً،

### اشارة

نسب الى بعض العامه، ولا دليل عليه إلا - روايه نبويه مرسله، لا - يؤخذ بها لإرسالها، و الثالث قريب منه فى الضعف، فإنه من الاعتبار الذى لا تساعدده الأدله، أى انما هو اعتبار من قائله كما أشار إليه صاحب الجواهر (٢).

أما مستند القول الثانى فروايات خمسه (٣)، منها صحيحه عبد الله بن سنان فان حلفوا عوقب المدعى عليهم، حبس حتى يحلف أو يموت فى السجن، و قيل:

يجلد مائة و يحبس عاماً. و لا يحبس عليها عند الحنابله كسائر الأيمان.

جاء فى خلاف الشيخ الطوسي ١٣٦ / ٣: مسألة: القسامه فى قتل الخطأ خمسه و عشرون رجلاً، و قال الشافعى لا فرق بين أنواع القتل ففى جميعها القسامه خمسون رجلاً، دليلنا: إجماع الفرقه و أخبارهم.

الجواهر ج ٤٢ ص ٢٤٢ المقصد الثانى فى كتميتها و هى فى قتل العمد خمسون يمينا فتوى و نصا مستفيضا أو متواترا كالممحى من الإجماع المشعر بعدم الاعتداد بخلاف ابن حمزه حيث قال: انها خمسه و عشرون فى العمد إذا كان هناك شاهد واحد و هو مع ندرته غير واضح الوجه عدا ما قيل من أنه مبني على ان الخمسين بمنزله شاهدين و هو اعتبار ضعيف لا تساعدده الأدله بل إطلاقها على خلافه.

(٣) الوسائل ج ١٩ ص ١١٩ باب ١١ من أبواب دعوى القتل الحديث - محمد بن

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٢١٣

روايه ابن فضال و ما جاء فى الدعائم إلا أنها مرسله، و ما فى فقه الرضا المنسوب اليه و هو ضعيف، و ما جاء فى أصل ظريف بن ناصح عن أمير المؤمنين عليه السلام.

ولنا أصول أربعمائة، والأصل هنا

بمعنى الكتاب، فقد جمعت الروايات يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: في القسامه خمسون رجلا في العمد وفي الخطأ خمسه وعشرون رجلا وعليهم أن يحلقوا بالله.

-٢ و عنه عن أبيه عن ابن فضال وعن محمد بن عيسى عن يونس جميعا عن الرضا عليه السلام وعن عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن ابن ظريف بن ناصح عن أبيه ظريف بن ناصح عن عبد الله بن أيوب عن أبي عمر المتطيب قال: عرضت على أبي عبد الله عليه السلام ما أفتى به أمير المؤمنين عليه السلام في الديات فمما أفتى به في الجسد وجعله ست فرائض: النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من الغن و البحر و الشلل من اليدين و الرجلين ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامه على نحو ما بلغت الديه و القسامه جعل في النفس على العمدة خمسين رجلا و جعل في النفس على الخطأ خمسه و عشرون رجلا .. إلى آخر الخبر.

و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم و كذا الذي قبله. و رواه الشيخ و الصدوق من أسانيدهما إلى كتاب ظريف. راجع مستدرك الوسائل ج ١٨ ص ٢٧١ باب ٩.

دعائم الإسلام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: القسامه في النفس على العمدة خمسون رجلا و على الخطأ خمسه و عشرون رجلا و على الجرح بحسب ذلك.

فقه الرضا عليه السلام: وقد جعل للجسد كله ست فرائض .. فجعل للنفس على العمدة من القسامه خمسون رجلا و على

الخطأ خمسون وعشرون رجالا.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٢١٤

المنقوله عن الأئمه الأطهار من زمان أمير المؤمنين عليه السلام والى عصر الإمام العسكري عليه السلام في أربععماهه أصل، وقد كان ٣٣ أصلًا من هذه الأصول عند صاحب الوسائل وبعضها عند العلامه المجلسي عليهما الرحمه، وقد جمعها وبوّبها المحامد الثلاثه الأول في الكتب الأربعه (الكافي و من لا يحضره الفقيه و التهذيب و الاستبصار) ثم جمعها ثانية المحامد الثلاثه الآخر في كتبهم (الوسائل و البحار و الوافي) وأصل ظريف بن ناصح من الأصول الأربعه و هو مذكور في كتاب الجامع للشراح لابن عم صاحب الشراح المحقق الحلّى قدس سرهما، في أصل ظريف روایه تدل على التفصيل.

ثم لا شك في وثاقه يونس بن عبد الرحمن، فروايته عن الامام الرضا عليه السلام و صحيحه عبد الله بن سنان تدلان على القول بالتفصيل.

و من العجيب أن بعض الأكابر قد ناقش في روايه يونس من حيث الدلالة، بأنها في مقام بيان العضو لا-النفس، ولكن في وسطها جاءت كلمه النفس و إن كان صدرها و ذيلها حول قطع العضو، فتدبر.

و اما مستند القول الأول فإطلاق الروايات الداله على الخمسين مطلقا، و عباره الصدوق في المقعن، و معروف بين الفقهاء أن عباراته في المقعن إنما هي عين التنصيص الخبرى كنهياه الشيخ الطوسي عليهما الرحمه، إلا أنه يعدّ مرسلا (١).

ربما يقال: الإرسال بهذا النحو بأن يسند الى المعصوم عليه السلام من دون الرواية و ذكر السنن لا يوجب قدحه في سند الرواية، لأنه بمنزله التوثيق للوسائل، فيلزم أن لا يكون مجال للإشكال في السنن من جهة الإرسال بهذا الاعتبار، فتأمل.

القصاص على ضوء

ثمَّ من الواضح أنه وإن كان لنا إطلاقات إلا أنها على طائفتين: فطائفه وهى كثيره ترجع إلى روایه قتل اليهود مسلماً (١) إلا أن ظهور الروایه في القتل العمدى للقرائن الخارجيه الداله على ذلك، و طائفه ليس فيها ذلك كروایه مسعده بن زياد و روایه بريد بن معاويه، إلا أنه يشكل التمسك بإطلاقها فإنه بناء على صحة الإطلاق و صحة السنده فإنها مقيده بمثل روایه يونس و صحيحه عبد الله ابن سنان، ففي العمد يتشرط الخمسين دون الخطأ و شبه العمد و هو المختار كما عند المشهور.

الوسائل ج ١٩ ص ١١٨ باب ١٠ الحديث ٣- وعن على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينه عن زراره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامه فقال: هى حق إن رجلا من الأنصار وجد قتيلا في قلب من قلب اليهود فأتوا رسول الله فقالوا: يا رسول الله أنا وجدنا رجلاً من قتيلاً في قلب من قلب اليهود، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه و آله: فليقسم خمسون رجلاً منكم على رجل ندفعه إليكم قالوا: يا رسول الله كيف نقسم على ما لم نر؟ قال: فيقسم اليهود، قالوا: يا رسول الله كيف نرضى باليهود و ما فيهم من الشرك أعظم؟ فوداد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، الخبر. و رواه الشيخ بإسناده عن ابن أذينه وبهذا المضمون روایه أخرى عن أبي بصير و هي الروایه الخامسه في الباب و كذلك الروایه السابعة فراجع، وكذلك روایه بريد بن معاويه في الباب التاسع الحديث الثالث، و روایه مسعده بن زياد

الحادي السادس: عن جعفر عليه السلام قال: كان أبي رضى الله عنه إذا لم يقم القوم المدعون البيئه على قتل قتيلهم ولم يقسموا بأن المتهمين قتلوه حلف المتهمين بالقتل خمسين يمينا بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم يؤدى الى أولياء القتيل، ذلك إذا قتل في حي واحد، فاما إذا قتل في عسكر أو سوق مدینه فديته تدفع إلى أوليائه من بيت المال.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ٢١٦

و إن قيل في روایتی ابن سنان و يونس لم يكن تعريضا لشبه العمد، ولم يذكره الفقهاء، وجوابه أن ما يقابل العمد غيره، و هم أعم من الخطأ و شبه العمد، و ذكرهم مصداقا دون آخر لا يضر بالعموم.

#### فرع:

قيل لو لم يكن للمدعي خمسون شخصا، فإنه يتكرر اليمين على من كان حتى يتم الخمسون (١)، وربما ذلك لما جاء في روایه مساعده بأن يحلف خمسين يمينا من جاء ذلك في الجواهر ج ٤٢ ص ٢٤٤. وفي المراسيم ص ٢٣٨: وقد بينا أن من عدم البيئه أقام خمسين رجلا- قسامه، فإن نقص عن الخمسين جماعه أو لم يكن له قوم فليتم الولي أيمانا يتم بها خمسين، أو يحلف خمسين يمينا في مقام الرجال.

و قال ابن حمزة الطوسي في الوسيطه ص ٤٦٠: فإذا أوجبت خمسين يمينا و كان لولي الدم خمسون رجلا يحلفون بالله تعالى ان المدعي عليه أو عليهم، قتل صاحبهم، و ان كان له أقل من خمسين رجلا- كرر عليهم الأيمان بالحساب، فان لم يكن له من يحلف كرر عليه خمسون يمينا، و ان كان من يحلف ثلثه كل واحد سبعه عشر يمينا، لأن اليمين

لا تنقسم.

و قال العلامه فى القواعد ٢٩٦: البحث الثانى فى كيفيه القسامه: إذا ثبت اللوث و حلف المدعى و قومه خمسين يمينا، يحلف كل واحد يمينا واحده ان كانوا عدد القسامه و ان نقصوا كررت عليهم الأيمان حتى يستوفى منهم الخمسون، ولو لم يكن له قوم أو كانوا فامتنعوا حلف المدعى خمسين يمينا بعد الوعظ، ولو لم يكن له قوم أو كانوا و امتنعوا و لم يحلف المدعى حلف المنكر و قومه خمسين يمينا ببراءه ساحته أى ذمته-

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ٢١٧

.....

و لو كانوا أقل من خمسين كررت عليهم حتى يستوفى الخمسون، فإن لم يكن له قوم كررت عليه الأيمان حتى يكمل العدد، و فى الاكتفاء بقسامه قوم المدعى عن قسامته أو قسامه قوم المنكر إشكال، فإن امتنع المدعى و لم يكن له من يقسم الزم الدعوى، و قيل له رد اليمين على المدعى، فإذا حلف المدعى القسامه ثبت القتل و وجوب القصاص ان كان عمدا، و الديه ان لم يكن، و فى عدد القسامه فى الخطأ و عمد الخطأ قوله أقربهما مساواتهما للعمد، و قيل خمس وعشرون يمينا و هو مشهور.

و فى رياض الطباطبائى ٥١٩ / ٢: و كيفيه القسامه: أن يحلف المدعى و أقاربه أولا، فإن بلغوا العدد المعتبر و حلف كل واحد منهم يمينا، و الا كررت عليهم بالسوية أو التفريق، و التخbir إليهم، كما لو زاد عددهم عن العدد المعتبر، ولو لم يكن للمدعى قسامه أو امتنعوا كلا- أو بعضا لعدم العلم أو اقتراحا، حلف المدعى و من يوافقه إن كان، و الا كررت عليه الأيمان حتى يأتي بالعدد كاما، ولو لم

يحلف و كان للمنكر من قومه قسامه، حلف كل واحد منهم حتى يكملوا العدد، ولو لم يكن له قسامه يحلفون كررت عليه الأيمان حتى يأتي بتمام العدد، وهذا التفصيل كما هو، وإن لم يستفاد من أخبار القسامه الا انه لا خلاف فيه أجده، بل عليه الإجماع في الغنيه .. وكيف ما كان: لو حلف المدعى عليه أو مع قومه بطلت الدعوى وأخذت الديه من بيت المال، لدخوله فيما ين جهل قاتله، ولئلا يطل دم امرئ مسلم و لخصوص الصحيح ..

و في تكميله المنهاج ١١٠: إذا كان المدعون جماعه أقل من عدد القسامه، قسمت عليهم الأيمان بالسوية على الأظهر - وفaca للمحقق قدس سره في الشرائع، والفاصل في القواعد والإرشاد، والأردبلي في شرحه، وحکى ذلك عن الروض و التحرير و مجمع البرهان خلافا لما في الجواهر، حيث أنه اختار عدم لزوم التساوى.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٢١٨

دون ذكر عددهم، ويشكل ذلك فإنه خلاف الاحتياط لشده اهتمام الشارع المقدس بمسئلة الدماء و لضعف الروايه، وفي بعض الروايات عنوان الحالف و تعده.

والوجه في ذلك هو ما تقدم من أنه لا دليل على تكرير الأيمان أصلا، ونصوص الباب جميعا خالية عن ذلك و إنما قلنا به لأمرتين: أحدهما: الإجماع و التسالم عليه بين الأصحاب، ثانيهما: ما عرفت من أنه لو لم نقل بالتكرير لزم هدر دم المسلم في غالب الموارد، نظرا إلى أن المدعى غالبا لا يتمكن من أن يأتي بخمسين رجلا من قومه يقسمون على أن فلانا قاتل، وهو مناف لجعل القسامه احتياطا للدماء الناس، وعلى ذلك فلا بد

من الأخذ بالمقدار المتيقن، و هو التساوى فى القسمه بينهم، و أما ثبوت الدعوى بها مع عدم التساوى فيحتاج الى دليل، و لا دليل.

و قال: المشهور أن المدعى عليه إذا كان واحدا حلف هو وأحضر من قومه ما يكمل عدد القسامه، فان لم يكمل كتررت عليهم الأيمان حتى يكمل عددها، و فيه اشكال - و وجه الاشكال: ان الحكم المزبور و ان كان مشهورا شهره عظيمه، بل ادعى عليه الإجماع فى كلمات غير وحد من الفقهاء، الا أن ذلك لم يرد فى شىء من الروايات - و أما إذا كان أكثر من واحد، بمعنى أن الدعوى كانت متوجها الى كل واحد منهم، فعلى كل واحد منهم قسامه خمسين رجلا - على المشهور بين الأصحاب، و يدل على ذلك قوله عليه السلام فى صحيحه بريد بن معاویه (حلف المدعى عليه قسامه خمسين رجلا) فان مقتضاه أن كل من انطبق عليه عنوان المدعى عليه، كانت وظيفته الإتيان بقسامه خمسين رجلا على التفصيل الأنف الذكر، و خالف فى ذلك الشيخ فى محکى الخلاف، فاكتفى بالخمسين منهم أجمع، و وجهه غير ظاهر، فالصحيح ما ذكرناه.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ٢١٩

و بعض جعل الفرق بين العدمى فيلزم خمسون حالفا، و غير العدم فخمسون حلفا، و الحق عدم الفرق بينهما من جهة الحالف و الحلف.

تنبيهات:

اشاره

و ها هنا تنبيهات نافعه:

### الأول: قيل يشترط في القسامه أن لا تكون الدعوى فيها بالجزم و لا تكون بنحو التواتر،

فإن لازمها القطع و هذا لا يتلائم مع روح القسامه التي يستبطنها الظن، و المختار عدم الحاجه الى مثل هذا الاشتراط (١).

### الثاني: قيل لو زاد الحالفون على الخمسين فإنه يحلف الزائد

و هذا خلاف الظاهر (٢) و ان نقص عن الخمسين كأن يكون تسعه و أربعين، فمحکي عن الشهيد جاء في الجوادر ج ٤٢ ص ٢٤٤: (إن كان له) للمدعى (قوم) جازمون بما اذعاه (حلف كل واحد يمينا إن كانوا عدد القسامه) إجماعا محکيا عن الخلاف و الغنيه مضافا الى ما تقدم من النصوص التي مقتضى إطلاقها كإطلاق الفتاوي و معقد الإجماع عدم الفرق بين الوارد للقصاص أو الديه و غيره بل صرح به بعضهم مرسلا له إرسال المسلمين، نعم ينبغي تقيد ذلك بما إذا لم يحصل من خبرهم تواتر.

الجوادر ٤٢/٢٤٤: و في كشف اللثام تبعا للروضه (و ان زادوا أحلف منهم عدد القسامه و إليهم الخيره) و لم أجده لغيرهما و

لعله لإطلاق النصوص الخمسين لكن عن الشهيد أنه قال: (لو كانوا أكثر من خمسين حلف كل واحد يمينا) و هو مناف لظاهر النصوص و الفتاوى.

جاء في المسالك ٤٧٤ / ٢: إذا كان المدعي عليه أكثر من واحد فان حلف المدعي

القصاص على ضوء القرآن و السنّة، ج ٢، ص: ٢٢٠

أن يقرع بينهم على اليمين الباقي. ولكن لا مجال للقرعه و ان قلنا بها فى كثير من الموارد، فان شرعايتها هنا غير معلوم فإنها لكل أمر مشكل و مشتبه و مجهول، و لا جهل و لا إشكال و لا اشتباه فى المقام حتى يقرع (١)، و قيل أن المدعي مختير بينهم، و قيل إليهم الخيره. و كذلك فيما لو زاد على الخمسين.

و قوله كفاه الحلف خمسين أو ما فى حكمها اتفاقا، و

ان توجّهت اليدين على المدعى عليهم ففي اشتراط كل واحد منهم العدد المعتبر أو الاكتفاء بحلف الجميع للعدد قولهن للشيخ، أولهما في المبسوط و ثانيةهما في الخلاف، محتاجاً إلى جماع الفرقه وأخبارهم وأصاله براءه الذمه من الزائد، وأصحهما الأول لأن الدعوى واقعه على كل واحد منهم بالدم ومن حكمها حلف المنكر خمسين، ووجه الثاني ان المدعى به جنائيه واحده لاتحاد موضوعها، وقد قدر الشارع عليها خمسين يميناً، فيقتصر على قوم المدعى عليه، لو كان واحداً و الفرق بين الأمرين واضح، لأن كل واحد من المدعى عليهم ينفي عن نفسه ما ينفيه الواحد وهو القود، فلهذا يحلف كل واحد منهم ما يحلفه الواحد إذا انفرد، وليس كذلك المدعى لأن الكل سواء يثبتون ما يثبت الواحد إذا انفرد، وبهذا فرق الشیخ في المبسوط خلاف ما ذكره في الخلاف.

و في اللمعتين ٤١٠ / ٢: ولو زادوا عنها اقتصر على حلف خمسين و المدعى من جملتهم، ويتخرون في تعين الحالف منهم، ولو نقصوا عن الخمسين كررت عليهم أو على بعضهم حسبما يقتضيه العدد الى أن يبلغ الخمسين، وكذا لو امتنع بعضهم كررت على الباذل متساوياً و متفاوتاً، وكذا لو امتنع البعض مع تكرير اليدين.

الجواهر ٤٤ / ٢٤٤: و عن الشهيد (لو كانوا تسعه و أربعين أقرع بينهم على اليدين الباقين) وفيه أنه لا إشعار في شيء من النصوص بالقرعه وإنما هو حق لهم مختارون فيه حتى أن لهم جميعاً الامتناع منه فلا إشكال حينئذ كي يكون محلاً للقرعه.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ٢٢١

ثمَّ لو كان العدد ناقضاً، فقيل بالتكرار

على الموجدين، و ان كان الأحوط خلاف التكرار، إلا أنه لو قيل به فهل يكرر عليهم بالسوية بمعنى أنه لو كان عددهم مثلا خمسة وعشرون نفرا، فهل كل واحد منهم يحلف مرتين أو يحلف أحدهم مره و الآخره ثلاثة مرات و هكذا لا- على نحو التساوى؟

فقيل بجواز الاختلاف لظهور الإطلاقات، و الحال لم نجد عليه روایه حتى تكون مطلقة، فالأحوط أن يؤخذ بالقدر المتيقن من التساوى بين الحالفين في اليمين بناء على جواز التكرير (١).

### الثالث: هل يعتبر التوالى فى الأيمان (٢)؟

الحق أنه يعتبر التوالى بالتحو جاء فى الجواهر ج ٤٢ ص ٢٤٤: فلو كانوا ثلاثة مثلا حلف كل منهم ستة عشر يبقى اثنان يحلفهما اثنان منهم فان ولى الدم منهم واحدا أو اثنين حلفهما ولى الدم و لا حاجه الى أن يحلف كل منهم سبع عشره كما عن المبسوط و الوسيلة و ان كان يمكن أن يكون وجها أن القسمه بينهم بالسوية و لا- تكون مع استيفاء القسامه إلا بذلك و ان اقتضى ذلك الزياده على الخمسين فإنها غير منافيه و لعل الأول أولى بناء على ظهور الأدله فى إراده الخمسين منهم كيف شاؤوا و الفرض أن الحق لهم، فان لم يفعلوا ضاع الحق الذى لهم.

قال العلامه فى القواعد ٢٩٦: و هل يشترط توالى الأيمان فى مجلس واحد؟

الأقرب عدمه. و قال فخر المحققين فى إيضاحه ٦١٤/٤: وجه القرب انها أيمان متعدده لم ينص الشارع فيها على توال، و لا إطلاق، و الأصل عدم الاشتراط، و من انها كاليمين الواحده فلا يجوز تبعيضاها، و لأن للموالاه أثر فى النجر و الردع يكون أكثر وقعا فى النفس، و لنهى الشارع عنها فى قوله تعالى **وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً**

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ٢٢٢

المتعدد لا بالدقة العقلية مثلا، بل لو حكم العرف في الأيمان بأنها الحلف لموضوع واحد، فإنه يكفي ذلك.

#### الرابع: الخمسون من أسماء العدد،

و قد وقع نزاع عند الأصوليين في مفهوم العدد، بأنه لو قال المولى أكرم خمس رجال، فهل هذا يعني خصوص الخمسمة بلا زيادة ولا نقصان، فهل للعدد هذا المفهوم؟

في المسألة احتمالات أربعة:

١- بشرط لا من حيث الزيادة و النقصان.

٢- لا بشرط من حيث الزيادة و النقصان.

٣- لا بشرط من حيث الزيادة و بشرط شيء من حيث النقصان.

٤- بعكس الثالث.

فذهب الفاضل التراقي و تبعه جماعة إلى أن أسماء العدد لا- مفهوم لها، أي لا- بشرط من حيث الزيادة و النقصان، و ذهب المتقدمون إلى بشرط لا من حيث الزيادة و النقصان، و يذهب السيد ابن طاوس إلى القرعه، كما يقولها في الصلاه إلى الجهات الأربعه عند الشك في القبله، و المختار هو القول الأول، فإن الظاهر من العدد الخاص وجود مصلحة فلا يزيد عليه و لا ينقص، فحيثنا فيما نحن فيه (٢٢٤) والأقوى عندنا هو الأقرب عند المصنف.

وفي كتب العامه جاء في كتاب الفقه الإسلامي و أداته ٤٠٥/٦: و يشترط عند المالكيه أن تكون الأيمان متوايله، فلا تفرق على أيام و أوقات، لأن للموالاه أثرا في الزجر و الردع. و لا يشترط عند الشافعيه على المذهب و الحنابله مواليتها، لأن الإيمان من جنس الحجج، و الحجج يجوز تفريقيها، كما لو شهد الشهود متفرقين.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ٢٢٣

....

يقتصر على الخمسين، و إن قل عنه فلا يكون من القسامه، و من اختار القول الثاني في مفهوم العدد، يذهب هنا فيما لو

قل عن الخمسين إلى انه من القسامه أيضا.

#### الخامس: فيما لو رجع الحالون عن حلفهم و يمينهم و كذبوا أنفسهم أو أدعوا الاشتباه والالتباس،

فتاره يكون ذلك قبل حكم الحكم، و اخرى بعده، ففى الصوره الأولى فالمحتر ثبوت فسقهم إذا حلفوا على الباطل، و عليهم كفاره اليمين الكاذبه، إلا ان يكون رجوعهم عن خطأ أو اشتباه فى القاتل، فلا يوجب ذلك فسقهم و يسمع منهم، و قيل لا يسمع قياسا بالإنكار بعد الإقرار، و لكن القياس باطل فى مذهبنا، و مقتضى الاحتياط عدم تأثير حلفهم بعد رجوعهم، و يحتمل تعزيرهم بما يراه الحكم الشرعي من المصلحة.

و إذا كان بعد حكم الحكم، فإنه يثبت فسقهم و عليهم كفاره، و يشكل قصاصهم، فإن السبب ليس أقوى من المباشر، و انما تؤخذ الديه منهم لا من المباشر و لا من بيت المال فإنهم السبب، إلا أن يدعوا الخطأ و الاشتباه، فيحتمل ان تكون الديه من بيت المال الذى أعد لمصالح المسلمين، أو يقال ان هذا المورد لا يقل عن قتل الخطأ، إلا أنه لا تؤخذ الديه من عاقلتهم فلا دليل عليه، انما تؤخذ منهم فهو من شبيه العمد و الله العالم.

#### ال السادس: فيما لو شك فى عدد الخمسين و بلوغه؟

فتاره يعلم أنه لم ي تعد الخمسين فيكون الشك في الناقص، و اخرى بالعكس، و ثالثه يكون الشك في الطرفين، ففى الصوره الأولى قيل بأصاله عدم النقيصه فيستصحب و جوابه:

متى تحقق الحلف الناقص حتى يستصحب، إلا أن يقال قبل الحلف مطلقا لم يكن

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ٢٢٤

حلفا فنجرى عدم النقيصه بهذا المعنى، و لكن يلزمها الأصل المثبت و هو ليس بحججه، و ان دليل الاستصحاب متزل على ما هو المتفاهم العرف و لا- يفهم العرف من العدم، العدم السالبه بانتفاء الموضوع، ثم مختارنا في حجي الاستصحاب أنها من حيث الروايات لا العقل و الفطرة كما قيل، فلا

ثم الشك فيزيادة لا يضر في الخمسين، وأما الشك في الطرفين فمن جهة القلة كما في الصوره الأولى من الاستصحاب و عدمه، ومن جهة الكثرة كما في الثانية بعدم الضرر بالخمسين.

#### السابع: لو اختلف المدعى مع المدعى عليه

##### اشاره

فهنا فروض كثيرة (١) وفي كل لقد ذكر الأستاذ قدس سره صور أربعه وفي كل صوره فرض عديده، لم أوقق في حضور الدرس لسفر أو غيره، فطلبت من ولده فضيله آيه الله زاده السيد جواد المرعشى الأشرطه أو ما أملأه عليه الولد حيث كان قبل الدرس يملئ عليه رؤوس أقلام الدرس فامتنع عن ذلك، فبقى هذا الموضوع وموضوع آخر ناقصا مع كل الأسف فعتذر من القراء الكرام والعذر عند كرام الناس مقبول.

ثم الناقص عند مراجعه الجواهر إنما هو من صفحه ٢٤٥ الى ٢٥٠ والباحث فيها حول تكرار القسامه عند نقص الخمسين نفرا في مقام الحلف في النفس وكذلك حكم ما في الجروح ودخول ولئي الدم معهم، ثم لو لم يكن للولى قوم أو كانوا فامتنعوا عن الحلف حلف المدعى خمسين يمينا، ثم في الخطأ المحض والشبيه بالعمد إنما القسامه خمس وعشرون يمينا للروايات في هذا الباب ولكن من الأصحاب من سوى بين العمد والخطأ وهو ان كان أوثق في الحكم ولكن التفصيل أظهر في المذهب، ثم لو كان

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٢٢٥

فرض صور. فمنها: فيما لو اختلف المدعى مع المتهم حال تعددهما فالمسئله ذات صور:

الأولى: فيما لو كان مدعيان يتهمان نفرين بالقتل مع صدق اللوث. فعلى المتهمين الدفاع عن أنفسهما عند الإنكار، فيما لم تقم البينة من قبل

المدعين، ولو كان رفع التهمة ودفعها يتوقف على اليمين أو القسامه، على كل واحد منها أو معاً، ولكن لو لم يمكن للمتهمين رفع التهمة عن أنفسهما لا- باليمين ولا- بالقسامه، فربما يقال عليهما الدشه لوضع التهمة، لا سيما مع امتناعهما عن اليمين والقسامه، فإن رفعها كان بأيديهما بعد عجز المدعى عن إثبات دعواه.

الثانية: لو كان المدعيان يدعيان العلم الإجمالي بين ان يكون زيد قاتلا أو بكر، فإن المسألة هذه ترجع إلى الشبهه المحصوره و العلم الإجمالي و اختلاف الأقوال فيه، و المختار بين المحققين من المتأخرین قولان:

الأول: انه منجز في الأطراف المحصوره و يكون كالعلم التفصيلي، وهذا ما ذهب اليه المحقق الآخند صاحب الكفايه قدس سره فإنه يرى كون العلم الإجمالي العله التامه لتجز الحكم، فقول الوليين كالعلوم التفصيلي حينئذ فيطالب بالقسمه من المتهمين فيما لو لم يكن للمدعين القسامه المثبتة، ولا- بعد المدعون جماعه قسمت عليهم الخمسون بالسويفه في العمده و الخمس و العشرون في الخطأ، و لصاحب الجواهر تحقيق في المقام، ثم لو كان المدعى عليهم في القتل أكثر من واحد فيه أى الاكتفاء منهم بالخمسين لو لم يحلف المدعى تردد و خلاف أظهراه وفاق للمبسوط وغيره فمن تأخر عنه ان على كل واحد خمسين يمينا كما لو انفرد في الدعوى عليه لأن كل واحد منهم تتوجه عليه دعوى بانفراده، و المسألة فيها تفصيل فراجع.

القصاص على ضوء القرآن و السنن، ج ٢، ص: ٢٢٦

....

ان يكون لكل واحد من المتهمين قسامه مستقله خمسون يمينا، و ربما يقال بالتقسيم بينهما بالسويفه فإنه القدر المتيقن، و ان امتناع القسامه و لم يردوا على المدعين أو ردّا و

لكن لم يقبل المدعىان ذلك، فإنه عليهما الديه للاتهام و عدم رفعه.

الثاني: و هو مبني الشيخ الأنصارى قدس سره ان العلم الإجمالي مقتض للتنجز - أى بمنزله العلة الناقصه - فيطالع حينئذ بالقسماء فإن أقاما ذلك ثبتت براءتهم، و تأخذ الديه من بيت المال، و إلا فيحكم عليهم بالديه.

الثالث: يدعى أحدهما أن القاتل زيد منفردا، و الثاني يدعى انه زيد مع آخر بالاشراك، فيطالع المدعى الأول بالنسبة الى زيد خمسين قسامه، و من الثاني نصف الخمسين بالنسبة إلى شريك زيد، و إلا فيطالع القسامه من المتهمين فان امتنعوا و لم يرفعوا التهمه عن أنفسهما و لم يبرءا فعليهما الديه لبقاء التهمه.

الرابعه: أحدهما يدعى الانفراد بالنسبة الى زيد، و الآخر يدعى الانفراد بالنسبة إلى عمرو، و بالمدلول الالترامي يلزم ان ينفي كل واحد دعوى الآخر، و نتيجه ذلك تعارض المنطق المطابقى لكل منهمما مع المفهوم الالترامي فيتساقطان، و تأخذ الديه من بيت المال.

الخامسه: يدعى أحدهما التعين و الآخر يدعى العلم الإجمالي، فلو قلنا بتنجز العلم الإجمالي فحكمه كما مر.

فهذه فروض خمسه فى الصوره الرابعه فيما لو اختلف المدعى مع المتّهم.

ثم لو قلت القسامه عن الخمسين، فمن يقول بجواز تكرارها فهو فى راحه، و من يقول بلزوم تعددتها الى الخمسين، فيلزم سقوط القسامه الناقصه، فعلى

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ٢٢٧

المتهم أن يرفع التهمه عن نفسه، و إلا فعليه الديه.

و كذلك فيما لو لم يكن لولي الدم أقرباء كى يقسموا له، أو قل عددهم أو امتنعوا عن ذلك، فإنه تبقى التهمه و عليه رفعها.

## و هنا تنبهات:

الأول: يا ترى هل يصح ان يكون المدعى أو المنكر واحدا من أفراد القسامه، أم يلزم الخمسون بناء عليه من غير المدعى

ظاهر بعض الروايات (٢) (أن يأتى خمسين رجلاً) وهذا يعني أنه من غير نفسه، ولكن فى بعضها يحلف هو وأقربائه، و عليه يصح ان يكون المدّعى أو المدّعى عليه واحدا منهم (كما هو المختار).

الثانى: يا ترى هل يكتفى بيمين واحده نفياً أو إثباتاً للمدّعى أو المنكر؟ جاء هذا المعنى في الجواهر ج ٤٢ ص ٢٥١ و كيف كان (فلو كان المدّعى عليه واحداً فأحضر من قومه خمسين يشهدون ببراءه) ولم يكن فيهم بينه مقبوله (حلف كل واحد منهم يميناً) إن شاؤوا و حكم ببراءته قصاصاً و ديه (ولو كانوا أقل من الخمسين كررت عليهم الأيمان حتى يكملوا العدد) على حسب ما عرفته في المدّعى.

(و) كذا قد عرف أيضاً أنه (لو لم يكن للولي) المدّعى (قسامه ولا حلف هو كان له إخلاف المنكر خمسين يميناً إن لم تكن له قسامه من قومه و ان كان له قوم كان كأحددهم) بلا خلاف ولا إشكال في شيء من ذلك إلا في اعتبار خصوص حلف الولي معهم الذي عرفت البحث فيه سابقاً. انتهى كلامه.

راجع الوسائل ج ١٩ ص ١١٤ باب ٩ من أبواب دعوى القتل الحديث ٣-٥ و ٦ و الباب ١٠ الحديث ٥ و الباب ١١ الحديث ١-٢.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٢٢٨

بالنسبة إلى المدّعى لا يكفي اليمين الواحدة، أما المنكر فقيل هو مصدق (و اليمين على من أنكر) فيكفي الواحدة حتى في مثل القسامه للإطلاق، و لكن لا يتم هذا المعنى، فإن اليمين المردوده على قسمين، فتارة من القسامه، و أخرى يمين واحده، فالثانى يحلف و لا يلزمـه سقوط الدعوى، بخلاف الأول

فلا يكتفى بالواحدة كما هو الظاهر.

الثالث: لو ثبت بان زيدا قاتل إلاـ انه اختلف انه من العمد أو الخطأ، فأقام المدّعى اليئنه على العمد فثبتت الدعوى مع اليئنه الجامعه للشرائط، و لو اختلف الوليان في الدعوى فقال أحدهما انه من العمد، و الآخر من الخطأ، فمن أقام اليئنه دون الآخر فله ذلك، و إلاـ فيلزم التعارض بينهما، و فيما لم يكن الترجيح لأحدهما يلزم التساقط، و يبقى الاتهام و على المنكر ان يدفعه عن نفسه، فان دفع ذلك و لو بالقسمame، فالديه من بيت المال، و إلاـ فعليه ذلك (١)، و يعلم فروض كما جاء هذا المعنى و قبله في الجوادر ج ٤٢ ص ٢٥٢: (و) كيف كان ف (لو امتنع) المنكر (عن القسامه) و لو يمينا واحده (و لم يكن له من يقسم) عنه من قوله (ألزم الدعوى بمجرد النكول كما عن السرائر و الجامع بل قيل إنه الأشهر و عليه عامه متأخرى أصحابنا، و هو كذلك بناء على القضاء بمجرد النكول في غير المقام الذي تقدم البحث فيه مفصلا في كتاب القضاء بل لعله كذلك و ان لم نقل به هناك .. (لما ورد في الخبرينـ الوسائل باب ٩ من أبواب دعوى القتل الحديث ٣-٥ـ) مؤيدا ذلك كله بأن اليمين هنا على المدّعى أصله و انما حلف المنكر بنكول المدّعى أورده فإذا نكل لم يعد الى المدّعى. لكن (و) مع ذلك (قيل) و القائل الشيخ في المبسوط (له رد اليمين على المدّعى) كما غير المقام لعموم أداته و خصوصا فيه للاح提اط في الدماء، بل في ظاهر

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ٢٢٩

المسئلة و تفريعاتها من الضابطه التي ذكرناها.

الرابع:

لو أقر المتهم على الخطأ فإنه لا يقبل منه، إذ هذا من الإقرار على الغير وهم العاقله.

الخامس: لو اختلف المدّعى و المتهم بين العمدى و غيره أعم من التعين فى الغير كشبه العمد أو الخطأ أو الإجمال بينهما بان يقول المتهم لم أقتله عمدا و يسكت، فحكمهما يعلم مما مر فلا نطيل الكلام طلبا للاختصار.

### القسامه في الأعضاء والأطراف

هل ثبت القسامه (مع التهمه) (١) عبارته الإجماع عليه و ان كان هو كما ترى.

و عليه فهل ترد القسامه أم يكتفى بيمين واحده؟ وجهان و ظاهر عبارته المحكيه عنه في كشف اللثام على طولها يعطى رد القسامه، و ربما قيل: إن قلنا: إن الخمسين يمين واحده فله الرد و إلا فلا الجميع واضح الضعف بعد الإحاطه بما عرفت و إن أطيب في المبسوط بذكر ما يقتضي ذلك، لكنه لا حاصل له على وجه يعارض ما ذكرناه. انتهى كلامه رفع الله مقامه.

هذه الكلمه لم يذكرها سيدنا الأستاذ إلا انها جاءت في عباره الجواهر حيث قال:

نعم يعتبر في القسامه نحو ما سمعته في القتل ان تكون (مع التهمه) اي اللوث كما صرّح به غير واحد، بل عن السرائر الإجماع عليه و هو الحجه بعد ما سمعته سابقا من أدله اللوث، خلافا للمحكى عن المبسوط فلم يعتبره كما عن أكثر العامه أو جمיהם عدا الشافعي في تفصيل له و لعله لإطلاق النصوص السابقة كون اليمين على المدّعى في الدم

القصاص على ضوء القرآن و السنّه، ج ٢، ص: ٢٣٠

في قطع الأعضاء و جراحتها (١)؟ المقتصر في تقييدها على النفس دون الأعضاء و لكن فيه أنه مقيد بما عرفت و لو للإجماع فيهما.

جاء في الجواهر ج ٤٢ ص ٢٥٣: ولا خلاف

عندنا بل (و) لا إشكال في (أنه ثبت القسامه فى الأعضاء) كالنفس، بل في التنجيح عن المبسوط عندنا كالمحكى عن الخلاف للاشراك في حكمه مشروعيتها وللنصول الخاصه التي تسمعها إن شاء الله.

و قال الشيخ الطوسي في الخلاف ١٣٧ / ٣: يثبت عندنا في الأطراف قسامه مثل العينين واللسان واليدين والرجلين والشم وغيرها ذلك، و قال جميع الفقهاء لا قسامه في الأطراف وإنما هي في النفس وحدتها، الا أن الشافعى قال إذا ادعى قطع طرف يجب فيه الديه كامله، كان على المدعي عليه اليمين، و هل يغلظ اليمين أم لا؟ على قولين:

أحدهما: لا- يغلظ مثل سائر الأموال، و الثاني: يغلظ و كيف يغلظ مثل ما يغلظ في النفس، فان كان المدعي عليه واحدا حلف خمسين يمينا، و ان كانوا جماعه فعلى قولين:

أحدهما: يحلف كل واحد بما يحلف الواحد، و الثاني: يحلف الكل خمسين يمينا على عدد الرؤوس، و ان كانت الجنائيه ما يجب فيها دون الديه كقطع يد أو رجل فهذا يجب فيها نصف الديه، و قدر ما يغليظ فيها قولان: أحدهما خمسون يمينا و لو كانت أنمله لأن الاعتبار بحرمتها، و الثاني: التغليظ مقسوم على قدر الديه، و الواجب في اليد نصف الديه يحلف نصف الخمسين، خمسا و عشرين يمينا، هذا إذا كان المدعي عليه واحدا، و ان كانوا جماعه ففيها خمسه أقوال: أحدها: على كل واحد خمسون يمينا، الثاني: على كل واحد خمسه وعشرون يمينا، و الثالث: على كل واحد عشره أيمان، و الرابع: على كل واحد خمسه أيمان، و الخامس: على كل واحد يمين واحده على القول الذي يقول انه لا تغليظ الأيمان، و عند أصحابنا

ان ما يجب فيه الديه فى الأطراف فالقسامه فيه ستة

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ٢٣١

.....

أنفس بسته أيمان، فان لم يكونوا كثروا كثرت على المدعى ستة أيمان، و فيما نقص بحسابه فان امتنع المدعى حلف المدعى عليه ستة أيمان أو ما يلزم بحساب ذلك منهم، و ان كانوا جماعه لا نص لهم فيه، و الذى يتضمنه المذهب أنه لا يغلىظ على كل واحد منهم، دليلنا: إجماع الفرقه و أخبارهم.

و قال الديلمى فى المراسيم ص ٢٤٨: و اعلم ان القسامه فى الأعضاء و الجراح على قدر مبلغه من الديه فى الرجال، إن وجب فيه نصف الديه فخمسه و عشرون رجلا، و ان وجب فيه خمس ديه فعشرون رجال، و على هذا فقس.

و قال ابن حمزه الطوسي فى الوسيط ص ٤٦٠: و ان كانت الجنائيه على الطرف، و أوجبت ديه النفس، كان فيها ستة أيمان، و ان وجبت نصف الديه ففيها ثلاثة أيمان، و ان أوجبت سدس الديه ففيها يمين و احده، فإذا أوجبت خمسين يمينا و كان لولي الدم خمسون رجلا. يحلون بالله تعالى ان المدعى عليه أو عليهم، قتل صاحبهم .. و لا تسمع الدعوى فى ذلك إلا محربه، و اقامه القسامه فى الأطراف على ما ذكرنا و في الكمية على حد القسامه فى النفس (فى نسخه: و اقامه القسامه على ما ذكرنا فى الكمية من ستة و خمسه و ثلاثة و غير ذلك على ما ذكرنا، و في الكيفيه حد القسامه فى النفس).

و قال العلامه فى المختلف ص ٢٨٩: مسألة: قال الشيخ فى المبسوط: فاما إذا كانت الدعوى دون النفس فعندها فيه قسامه و عندهم لا قسامه فيها، و لا يراعى أن

يكون معه لوث ولا شاهد، و منع ابن إدريس ذلك و شرط اللوث و هو أقرب، لنا: ان الأصل براءه الذمة و عموم قوله عليه السلام: اليئه على المدعى و اليمين على من أنكر، صرنا الى العكس في الجنائيه مع اللوث لأنه يصير كالأصل فيها .. مسأله: القسامه في الأعضاء التي فيها الديه كامله كالعينين و السمع و الأنف و الذكر و اليدين و الرجلين

القصاص على ضوء القرآن و السنّه، ج ٢، ص: ٢٣٢

.....

و غيرها قال الشيخ: تجب القسامه فيه سته رجال يحلفون بالله تعالى ان المدعى عليه قد فعل ب أصحابهم ما ادعوه عليه، و ان لم يكن للمدعى قسامه كررت عليه سته أيمان فان لم يكن له من يحلف ولا يحلف هو، طول المدعى عليه بقسماه سته نفر يحلفون عنه انه بريء من ذلك، فان لم يكن له من يحلف حلف سته مرات انه بريء مما ادعى عليه و فيما نقص من الأعضاء القسامه منها على قدر ذلك، ان كان سدس العضو فرجل واحد يحلف بذلك، و ان كان ثلثه فاثنان و ان كان النصف فثلاثة، ثم على هذا الحساب، و كذا في الخلاف و المبسوط، و تبعه ابن حمزة و ابن البراج، و قال سلار: انه كالنفس ان وجب فيها خمسون كالعمد، و كذا للطرف إذا بلغ أرشه الديه و ان وجب فيها خمس و عشرون كالخطاء، و كذا الطرف، و نقله ابن إدريس عن المفيد و اختياره هو أيضا، و الوجه ما قاله الشيخ، لنا: ان الجنائيه هنا أخف، فكان الحلف فيها أخف و التشدد فيه أقل عملا بالتناسب، و ما رواه يونس في الحسن عن الرضا عليه السلام،

و قال فى حديث عن أمير المؤمنين عليه السلام: و على ما بلغت ديته من الجوارح ألف دينار سته نفر فما كان دون ذلك فبحسابه من سته نفر. الحديث.

و قال العلامه فى القواعد ٢٩٧: و يثبت القسامه فى الأعضاء كثبوتها فى النفس، لكن ان كان فى العضو ديه النفس كالذكر و الأنف فالقسامه خمسون، و قيل سته أيمان و ان كان أقل فبحساب النسبة من خمسين أو من سته على رأى، ففى اليد خمس و عشرون يمينا أو ثلاثة، و فى الإصبع خمس أيمان أو يمين واحد، و كذا الجراح ففى الموضعه ثلاثة أيمان، و فى الحارصه يمين واحد، و لو كان المدعون جماعه قسمت الخمسون بالسويف عليهم، و لو كان المدعى عليهم أكثر من واحد فالأقرب ان على كل واحد خمسين يمينا، كما لو انفرد لأن كل واحد منهم يتوجه عليه دعوى بانفراده.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ٢٣٣

.....

و فى رياض الطباطبائى ٥٢٠ / ٢: و يثبت الحكم فى الأعضاء بالقسماء كثبوته بها فى النفس بلا خلاف أجده، بل عليه إجماعنا فى المبسوط على ما حكاه عنه فى التنقيح و هو أيضا فى غيره، و هو الحجه، مضافا الى النصوص الآتية، خلافا لأكثر العامه، و هل يعتبر اقتران الدعوى هنا مع التهمه كما فى النفس أم لا؟ ظاهر العباره و نحوها الأول، و هو صريح جماعه و منهم الحالى قيل مدعيا فى ظاهر كلامه الإجماع عليه و هو الحجه، مضافا الى بعض ما قدمناه فى اعتباره فى أصل القسامه، خلافا للمحكى عن المبسوط فاختار الثانى، و حجته غير واضحة، بينما فى مقابله تلك الأدله، فما كانت ديته ديه النفس كالأنف و اللسان

و نحوهما فالأشهر كما هنا و في غيره ان عدد القسامه ستة رجال و هو خيره الشيخ و اتباعه و في الغنيه الإجماع عليه و هو الحجه مضافا الى المعتره المرويه في الكتب الثلاثه و فيها الصحيح و غيره، فيما أفتى به أمير المؤمنين عليه السلام في الديات، و من جملته في القسامه، جعل على العمد خمسين رجال و جعل في النفس على الخطأ خمسه و عشرين رجال، و على ما بلغت ديه الجوارح ألف دينار سته نفر، فما كان دون ذلك فبحسابه من سته نفر، الحديث. خلافا للدليلى و الحلى فساويها بين النفس و الأعضاء في اعتبار الخمسين أو الخمسه و عشرين، ان قلنا بها في الخطأ و الا فالخمسين مطلقا، و حكمه الثاني عن المفيد أيضا، و اختاره أكثر المتأخرین جدا، لكن لم يذكروا الخمسه و العشرين في الخطأ، بل ذكروا الخمسين مطلقا، و في المسالك و غيره انه مذهب الأكثر بقول مطلقا و في غيرهما انه المشهور، و حجتهم غير واضحه، عدا مخالفه القسامه للأصل .. و الى المختار ذهب الحال العلامه المجلسى و المقدس الأردبىلى، و عليه يقسم كل منهم -أى من السته رجال -يمينا، و مع عدمهم أو امتناعهم مطلقا يحلف الولى للدم و من يوافقه ان كان سته أيمان، و قيل خمسون يمينا

القصاص على ضوء القرآن و السنن، ج ٢، ص: ٢٣٤

.....

احتياطا، ولو لم يكن له قسامه أو امتنع الولى من الحلف و غيره أحلف المنكر إنشاء مع قومه سته أيمان، ولو لم يكن له قوم أو امتنعوا كلا أو بعضا، يحصل به العدد حلف هو -أى المنكر- السته أيمان، و فيما كانت ديتها دون ديه

النفس فيحلف بحساب السته، ففى اليدين الواحدة ثلاثة أيمان، وفى الإصبع الواحدة يمين واحده ..

و فى المسالك ٤٧٤ / ٢: اختلف الأصحاب فى القسامه على الأعضاء مع اللوث، فذهب الأكثر إلى أنها كالنفس فيما فيه الديه كاللسان والأنف واليديين، وبنسبتها من الخمسين فيما ديته دون ذلك ففى اليدين الواحدة خمس وعشرون وفى الإصبع خمس و هكذا، وذهب الشيخ وأتباعه إلى أنها ست أيمان فيما فيه الديه، وبحسابه من ست فيما دون ذلك، ومستنده روایه ظريف بن ناصح فى كتابه المشهور فى الديات .. وفى طريقه ضعف وجهاته، فالعمل بالأول أحوط وأقوى.

و فى السرائر ٣٤٠ / ٣: و البينة فى الأعضاء مثل البينة فى النفس من شهاده نفسين عدلين ان كان عمدا أو عدل و يمين المدعى، على ما قدمناه و حرقناه.

والقسامه فيها واجبه مثلها فى النفس. و كل شئ من أعضاء الإنسان يجب فيه الديه كاملاه مثل الأنف والذكر والسمع والشم واليديين والعينين وغير ذلك، كان فيه القسامه مثل ما فى النفس سواء. و فيما نقص من الأعضاء القسامه فيها على قدر ذلك، وبحسنه من الأيمان، من حساب الخمسين يمينا ان كانت الجنائيه عمدا، أو خمسه وعشرين ان كانت الجنائيه خطأ.

و قال شيخنا أبو جعفر فى نهايته، و البينة فى الأعضاء مثل البينة فى النفس، من شهاده نفسين مسلمين عدلين، و القسامه فيها واجبه مثلها فى النفس، و كل شئ من أعضاء الإنسان يجب فيه الديه كاملاه، مثل العينين والسمع وما أشبههما، كان فيه

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٢٣٥

.....

القسامه سته رجال يحلفون بالله تعالى ان المدعى عليه قد فعل ب أصحابهم ما ادعوه، فان لم يكن للمدعى قسامه، كررت عليه سته ايمان، فان لم يكن له من يحلف، و لا يحلف هو، طلوب المدعى عليه بقسامه سته نفر يحلفون عنه أنه بريء من ذلك، فان لم يكن له من يحلف، حلف ستة ايمان أنه بريء مما ادعى عليه، و فيما نقص من الأعضاء القسامه فيها على قدر ذلك، ان كان سدس العضو فرجل واحد يحلف كذلك، و ان كان ثلثه فاثنان و ان كان نصفه فثلاثة، ثم على هذا الحساب، و ان لم يكن له من يحلف، كان عليه بعد ذلك، ان كان سدسها فيمين واحده، و ان كان ثلثا فمرتين، و ان كان النصف ثلاث مرات، ثم على هذا الحساب فان لم يكن للمدعى من يحلف عنه، و امتنع هو أن يحلف، طلوب المدعى عليه، اما أن يقسم عليه أو تكرر الأيمان عليه، حسب ما يلزم المدعى على ما بيناه.

و ما اختنناه مذهب شيخنا المفید و سلار و غيرهما من المشیخه، و هذا الذى يقتضيه أصول مذهبنا، و لأنه مجمع عليه، و الاحتیاط يقتضيه.

و ما ذهب اليه شيخنا أبو جعفر اختيار ظريف بن ناصح فى كتابه الحدود و الديات، و تابعه على ذلك و اختار ما اختاره. و لا شك أنه خبر واحد، و قد يبينا ان أخبار الآحاد لا يجوز العمل بها فى الشرعيات، لأنها لا توجب علما و لا عملا.

و فى الإيضاح ٤/٦١٥: القول بالسته ايمان هو قول الشیخ فى النهایه و الخلاف و المبسوط و تبعه ابن البراج و ابن حمزه و ما ذكره المصنف فى الكتاب من أنه

خمسون يمينا هو مذهب سلّار و ابن إدريس، و نقله عن المفید، و هو اختيار المصنف في المختلف، و الأقوى عندى الأول لأنه أحوط. و استدل الشيخ بما رواه يونس في الحسن عن الرضا عليه السلام ..

القصاص على ضوء القرآن والسنّة، ج ٢، ص: ٢٣٦

.....

و في اللمعتين ٤١٠ / ٢: و ثبت القسامه في الأعضاء بالنسبة، أى بحسبها إلى النفس في الديه، فما فيه منها الديه فقسamtah خمسون كالنفس، و ما فيه النصف فنصفها و هكذا، و قيل قسامه الأعضاء الموجبه للديه ست أيمان و ما نقص عنها فبالنسبة، و الأقوى الأول.

و في جامع المدارك ٢٥٨ / ٧: القسامه كما ثبت بها الدعوى في قتل النفس ثبت بها في الجروح بالإضافة إلى الديه، و يدل عليه صحيحه أو حسنـه يونس عن الرضا عليه السلام فيما أفتى به أمير المؤمنين عليه السلام في الديات، فمما أفتى به في الجسد و جعله ستة فرائض: النفس و البصر و السمع و الكلام و نقص الصوت من العZen و البحـج و الشلل في اليدين و الرجلين، ثم جعل مع كل شيء من هذه القسامه على نحو ما بلغت الـديـه - إلى أن قال - و القسامه في النفس و السمع و البصر و العـقل و الصوت من العZen و الـبحـج و نقص اليدين و الرجلين، فهو ستـه أجزاءـ الرجل، تفسـير ذلك: إذا أصـيبـ الرجلـ منـ هذهـ الأـجزـاءـ الستـهـ وـ قـيسـ ذلكـ فـانـ كانـ سـدسـ بـصرـهـ أوـ سـمعـهـ أوـ كـلامـهـ أوـ غيرـ ذلكـ حـلـفـ هوـ وـ حـلـفـهـ وـ انـ كانـ ثـلـثـ بـصرـهـ حـلـفـ هوـ وـ حـلـفـهـ ثـلـاثـهـ أنـفارـ، وـ انـ كانـ خـمـسـهـ أـسـدـاسـ [أـربـعـهـ أـخـمـاسـ - كـماـ فـيـ الـكـافـيـ]ـ بـصرـهـ حـلـفـ هوـ وـ حـلـفـهـ

معه أربعه نفر، و ان كان بصره كله حلف هو و حلف معه خمسه نفر، و كذلك القسامه فى الجروح كلها، فان لم يكن للمصاب من يحلف معه ضواعفت عليه الأيمان- الى أن قال- و ان كان كله حلف ست مرات ثم يعطى (الكافى ٣٦٢ / ٧ رقم ٩).

واستشكل بأن ما فيه من تفسير ذلك- الى آخره- لم يظهر كونه من كلام الامام عليه السلام و قيل يكفى في الاستدلال ما قبل قوله (و تفسير ذلك) مؤيداً بذلك بأن الجنایه لها أخف فناسبها التخفيف في اليمين، و لا معارض لذلك سوى مخالفه القسامه

القصاص على ضوء القرآن و السنّه، ج ٢، ص: ٢٣٧

.....

للأصل، فيقتصر فيها على المتيقن الذي هو الخمسون مطلقاً، أو في خصوص العمد، و الخامس و العشرون في الخطأ، و سوى إطلاق بعض النصوص أن القسامه في العمد خمسون و في الخطأ خمس و عشرون الواجب تقييده بما عرفت ..

و في تكميله المنهاج ١١٣ / ٢: القسامه كما ثبت بها الدعوى في قتل النفس، كذلك ثبت بها في الجروح بالإضافة إلى الديه- على المشهور شهادة عظيمه، بل ادعى عليه الإجماع في كلمات الأصحاب، و تدل على ذلك صحيحه يونس المتقدمه، و خالف في ذلك الشيخ في المحكى عن المبسوط، فلم يعتبر القسامه في الأعضاء وفاقا لأكثر العامه.

و لعل وجه ذلك الاقتصار في تقييد النصوص الدالة على أن اليمين على المدعى باللوث في النفس دون الأعضاء، و فيه أن صحيحه يونس مقيد لإطلاق بتلك النصوص، فلا إشكال عندئذ فيما ذهب إليه المشهور. بقى هنا شيء، و هو أن القسامه في الأعضاء تفترق عن القسامه في النفس، حيث يثبت بها القصاص

فى النفس كما عرفت، ولا- يثبت بها القصاص فى الأعضاء، و ذلك لعدم الدليل، فإن صحيحة يونس خاصه فى الديه، فلا موجب للخروج عما دل على أن فى الحقوق كلها البينه على المدعى، و اليمين على المدعى عليه فى غير الدم.

ثم قال سيدنا الخوئي قدس سره: و فى عددها فى الجروح خلاف: قيل خمسون يمينا ان بلغت الجنائيه فيها الديه كامله، و لا فبحسابها، و قيل ستة أيمان فيما بلغت ديه النفس، و ما كان دون ذلك فبحسابه، و هذا هو القول الصحيح.

و القول الأول كما عن المفید و سلار، بل فى المسالك أنه مذهب الأكثر، و عن السرائر دعوى الإجماع عليه، و هذا القول لا دليل عليه أصلا، فالصحيح هو القول الآخر، كما عن الشيخ و أتباعه، و تدل على ذلك صريحة صحيحة يونس المتقدمه.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ٢٣٨

بيان ذلك: ان الجنائيات على أقسام ثلاثة: قتل و قطع عضو و جراحه، و لكل واحد شعب و تقسيمات كما مر إجماله.

ثم ثبوت الجنائيه اما البينه أو الإقرار أو القسامه، و لا إشكال فى ثبوتها بالأولين، إنما الكلام فى القسامه فإنه يثبت القتل بها، و اما الثاني و الثالث فتاره تكون الجنائيه عمديه و اخرى شبه العمد أو من الخطأ، فمجموع الصور تسعة كما هو واضح، و الكلام فى السته الأخيرة، و قبل بيانها لا بد ان نعرف بأن مشروعية القسامه فى هذه الصور و الأقسام ليست عقلية، انما هي تعبدية شرعية، و حينئذ هل توجب القصاص أو الديه، و إذا كانت بما مقدارها؟ فهذه مراحل ثلاثة.

أما مشروعيتها فى شبه العمد و الخطأ فى قطع العضو و الجراحه، فقد

ذهب المشهور إلى إثباتها، وقيل بالعدم حيث يذهب إلى اختصاص القسامه بقتل النفس، و عند الشك في غيره، يتمسك بأصاله عدم المشرع عليه، و بروايه (البيهقي للمدعى و اليمين على من أنكر) فعل المدعى البيهقي إلا أنه خرجت القسامه و ذلك في القتل، و ما سواه فيدخل تحت عمومها و حصرها. واما مستند المشهور فتمسّكا بالإجماع و الشهره الفتوائيه و هما كما ترى، و روايه الكافي بمتنا و في كتب العاشه جاء في الفقه الإسلامي و أدلته ٣٩٧/٦: لا تكون القسامه إلا في جريمته القتل فقط أيا كان نوع القتل عمداً أو خطأً أو شبه عمداً، دون بقية الاعتداءات على النفس من قطع أو جرح أو تعطيل منفعه عضو، لأن النص ورد في القتل، فيقتصر في القسامه على محل ورودها. كما لا تكون عند الحنفيه إلا إذا كان القاتل مجهولاً فان كان معلوماً فلا قسامه، و يجب حيئذ القصاص أو الديه.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ٢٣٩

واحد و سندین عن يونس بن عبد الرحمن و عن ظريف بن ناصح عن أمير المؤمنين عليه السلام (١). (من انه جعل القسامه في النفس على العمد خمسين رجلا و فيها على الخطأ خمسه و عشرين رجلا- الى آخر الخبر الشريف- فراجع).

الوسائل ج ١٩ ص ١٢٠ باب ١١ من أبواب دعوى القتل الحديث ٢: عن الكافي عن أبيه عن ابن فضال و عن محمد بن عيسى عن يونس جميعاً عن الرضا عليه السلام و عن عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن ابن ظريف بن ناصح عن أبيه ظريف ابن ناصح عن عبد الله بن أيوب عن أبي عمر المتطيب قال: عرضت

على أبي عبد الله عليه السلام ما افتى به أمير المؤمنين عليه السلام في الدييات فمما افتى به في الجسد و جعله ست فرائض: النفس والبصر والسمع والكلام و نقص الصوت من الغن و البح و الشلل من اليدين و الرجلين. ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامه على نحو ما بلغت الديه، و القسامه في النفس على العمد خمسين رجلاً و جعل في النفس على الخطأ خمسه و عشرين رجلاً و على ما بلغت ديه من الجروح ألف دينار سته نفر، و ما كان دون ذلك فحسابه من سته نفر، و القسامه في النفس و السمع و البصر و العقل و الصوت و من الغن و البح و نقص اليدين و الرجلين فهو سته أجزاء الرجل تفسير ذلك: إذا أصيب الرجل من هذه الأجزاء السته و قيس ذلك فان كان سدس بصره أو سمعه أو كلامه أو غير ذلك حلف هو وحده و ان كان ثلث بصره حلف هو و حلف معه رجل واحد و إن كان نصف بصره حلف هو و حلف معه رجلان .. إلى آخر الخبر و رواه الشيخ بإسناده عن على بن إبراهيم رواه الشيخ الصدوق كما يأتي من أسانيدهما إلى كتاب ظريف.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٢٤٠

و تلوح على الرواية آثار الصدق (١) ولا معارض لها، وقد عمل بها الأصحاب، ولم يعرض عنها، ولا تقيه فيها، كما لم تضم خلاف حكم عقلى، فهى جامعه لشروط العمل بخبر الواحد الثقه، فإنه لو ثبت القتل بالقسامه بطريق أولى يثبت بها القطع و الجرح وهو المختار كما عند المشهور،

اللهم إلا أن يقال بالاحتياط، فإن الشارع المقدّس قد اهتمّ غاية الاهتمام بهذه الموارد الثلاثة (الأموال والدماء والفروج) إلا أن الاحتياط من الأصول العملية، والأصل حجه حيث لا دليل، ومع الرواية المزبورة فلا مجال للأصل، فإنه من الاجتهاد في مقابل النص، فيثبت بالقسمامه مطلق الجنایات.

هذا واما ما يترب على القسامه من أثر، فمقتضى عموم (السنن بالسن) أن يقتضي قطع العضو والجرحات العمديه، إلا أنه في روايه يونس تصريح بالديه، فتكون تخصيصاً لذلك العموم، فإن الآيه الشريفه في مقام الثبوت من طريق معتبر شرعى كالبيه و الإقرار، واما القسامه فتحمل كلام فتح محل الآيه فيما لو ثبت بغير القسامه، فلا تعارض بينهما.

قال صاحب الجواهر: خبر ظريف المروى عن أمير المؤمنين عليه السلام في الكافي والتهذيب والفقیه بطرق فيها الصحيح و الموثق و الحسن و غيرها (ج ٤٢ ص ٢٥٤) و في (ص ٢٥٥) قال في توجيه مخالفه ابن إدريس للخبر: و ربما كان العذر لابن إدريس عدم خبره بأخبار الآحاد وإن صحت، أما غيره فلا عذر له إلا ظن ضعف الخبر كما في المسالك، وقد عرفت فساده وأنه مرور بطرق فيها الصحيح و الموثق و غيرهما، مضافا إلى اعتضاده بما عرفت، فلا ريب في أنه الأقوى.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٢٤١

واما عددها و مقدار القسامه (١) في القطع و الجرح، فقيل بالخمسين مطلقاً، و قيل ينظر الى العضو و الى الجرح و يراجع الى كتاب الدييات، فإذا كان نصف ديه القتل فيطالب بنصف القسامه، و هكذا في الثالث و الرابع، و إذا كان بنحو الكل، كاللسان فيطالب بقسمامه كامله.

و قيل يعمل كما جاء في خبر ظريف كما ذهب إليه الشيخ وأتباعه.

فالمحتر أولاً مشروعيه القسامه فى الجروح و القطع، وأنه يلزم الديه و ان كان ظاهر الآية القصاص، إلا انه يخصص بالروايه، و ظواهر الأخبار و النصوص تدخل تحت عنوان المحكمات من الآيات، و اما المجملات من الأخبار و المؤولات فإنها تدخل تحت المتشابهات كما فى علم التفسير، و اما عدد القسامه فقد ذهب المشهور أنه ينظر الى العضو المقطوع و ديته فى كتاب الديات فما له الديه الكامله فيحلف خمسون، و إلا فبالنسبة، استندوا فى ذلك الى الإجماع و الشهره الفتوايه و هما كما ترى، فإنهمما من الظن المطلق الذى ليس بحجه كما هو ثابت فى محله، و الشهره على أربعه أقسام: العقائديه و العرفيه و الفتوايه و الروائيه. و ما ورد فى الأخبار العلاجيه عنه عليه السلام: خذ ما اشتهر بين أصحابك، انما ناظر إلى الشهره الروائيه، أما الثلاثه الأول فلا دليل على حجيتها. و اما تمسّي كهم بالاحتياط على الخمسين، فإنه و ان كان حسنا، إلا انه من الأصول العمليه لا تعارض الدليل الروائي و هي روايه ظريف بن ناصح جاء في الجواهر ج ٤٢ ص ٢٥٤: انما الكلام في أنه (كم قدرها) فيها؟ ف (قيل) كما عن المفيد في محكى كتاب النساء و سلار و ابن إدريس (خمسون يمينا) كالنفس (احتياطا) في الدماء (ان كانت الجنائيه تبلغ الديه).

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ٢٤٢

إنها لبيان الواقع، فالاحتياط و ان كان حسنا عقلا و شرعا، إلا انه ربما يكون الاحتياط في بعض الموارد في ترك الاحتياط كما لو لزم الوسوسة أو العسر و الحرج، و لا بد

فيما نحن فيه من حفظ دماء المسلمين، فيشكل القول بالاحتياط حينئذ، فالمحhtar كما جاء في خبر ظريف بأنه لو كان العضو المقطوع ديته ديه النفس فسته أيمان و إلاـ. وبالنسبة، ابتداء من الستة، والفرق بين الأول و الثاني أنه في الأول تكون القسامه الكامله عباره عن خمسين يمينا، و في الثاني ستة أيمان، فلو قطع إصبعاً فعلى الأول عليه خمسه أيمان، و على الثاني يميناً واحداً و ينقص من الديه.

ثم هذه الروايه ينقلها الكافي و التهذيب و من لاـ يحضره الفقيه، اي ينقلها المشايخ و المحامد الثلاثه الأول، و نقلت بثلاث أسانيد أحدها ليونس بن عبد الرحمن، والأخرى فيه سهل بين زياد الى ظريف، و الثالثه من دون سهل، والأمر في سهل سهل، فلاـ يؤخذ بخبره، ولكن يبقى لنا صحة يونس و وثاقه حسن بن فضال، فإنه و ان كان فطحيه، إلا أنه موثق، و نأخذ ما رواه الفطحيه و نذر ما رأوه، كما ورد في الخبر الشريف. فالمحhtar ما جاء في روایه ظريف (١).

لقد ذكرنا سند الروايه و بعضها من الوسائل و لا بأس أن نكملها تتماماً و تعبيماً للفائده فقال: تفسير ذلك: إذا أصيب الرجل من هذه الأجزاء السته و قيس ذلك فان كان سدس بصره أو سمعه أو كلامه أو غير ذلك حلف هو وحده، وإن كان ثلث بصره حلف هو و معه رجل واحد وإن كان نصف بصره حلف و هو و معه رجلان و إن كان ثلثي بصره حلف هو و حلف معه ثلاثة نفر و إن كان أربعه [خمسه أسداس] أخماس

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ٢٤٣

.....

بصره حلف هو

و حلف معه أربعه، و ان كان بصره كله حلف هو و حلف معه خمسه نفر، و كذلك القسامه فى الجروح كلها، فان لم يكن للمصاب من يحلف معه ضوعفت عليه الأيمان فإن كان سدس بصره حلف مره واحدة، و ان كان الثلث حلف مرتين و ان كان النصف حلف ثلاثت مرات و إن كان الثلاثين حلف أربع مرات و ان كان خمسه أسداس حلف خمس مرات و إن كان كله حلف ست مرات ثم يعطى. انتهى الخبر الشريف.

جاء فى الجواهر ج ٤٢ ص ٢٥٣ بعد بيان عدد القسامه فى القطع و الجرح قيل خمسون يمينا احتياطا ان كانت الجنایه تبلغ الديه و إلا فينسبتها من خمسين يمينا فقال:

(وقال آخرون) و هم الشيخ و أتباعه (ست أيمان فى ما فيه ديه النفس و بحسبه من ست فى ما فيه دون الديه و هى روایه أصلها ظريف) و غيره كما يقضى به ملاحظه الكافى و التهذيب و الفقيه بل قيل: انه الأشهر بل فى كشف اللثام و غيره أنه المشهور بل عن الخلاف و المبسوط ظاهر الإجماع بل عن الغنيه الإجماع عليه صريحا و هو الحجه بعد المروى عن أمير المؤمنين عليه السلام .. الى أن قال: (و تفسير ذلك) الى آخر ما ذكره مما هو نحو ما عند الأصحاب، إلا أن الظاهر كون قول: (و تفسير ذلك) الى آخره من الكليني لا من الروایه كما لا يخفى على ما تأمل و قد اعترف به بعض الأفاضل، لكن يكفينا فى الاستدلال ما قبل قوله: (و تفسير ذلك) مؤيدا ذلك بأن الجنایه هنا أخف فناسبها التخفيف فى اليمين. و لا معارض لذلك سوى دعوى مخالفه القسامه

للأصل، فيقتصر فيها على المتيقن الذي هو الخمسون مطلقاً أو في خصوص العمد والخمس والعشرون في الخطأ التي هي كما ترى بعد الحجه الشرعيه، سوى إطلاق بعض النصوص ان القسامه في العمد خمسون و في الخطأ خمس وعشرون الواجب تقييده بما

القصاص على ضوء القرآن و السنن، ج ٢، ص: ٢٤٤

### شرائط القسامه و اليمين

#### التكاليف الشرعيه مشروطه بشرط عامه،

و هي أربعة: عباره عن البلوغ و العقل و يعبر عنهم بالكمال، فإنه قد رفع قلم التكليف عن الصبي و المجنون كما جاء في النصوص الصحيحه، و يشترط العلم بالتكليف فإنه قد رفع ما لا يعلمون كما جاء في حديث الرفع، كما يشترط القدر، فإن العاجز يسقط عنه أو يتبدل الى تكليف آخر.

#### وربما تكون شرائط أخرى خاصة في بعض التكاليف الشرعيه

#### اشاره

كاشطاط الصلاه بالطهاره للنص الصحيح (لا صلاه إلا بظهور) ثم اليمين و القسامه كما فيهما شرائط عامه كذلك فيهما شرائط خاصة، وقد ذكر المحقق في الشرائع بعض عرفت، و سوى دعوى الإجماع المزبور المعتضد بدعوى الشهره المذكوره التي قد سمعت احتمال اراده الثبوت بالخمسين متيقن منها، بل لعله الظاهر، و الا كان بين الخطأ، ضروريه كون المشهور بين من تقدم عليه خلافه- الى آخر ما يقول فراجع.

و في إيضاح الفوائد ٦١٥ / ٤: اختلف الأصحاب في عدد القسامه في قتل الخطأ الممحض و في قتل الخطأ شيء العمد على قولين: أحدهما: مساواتهما في العدد لقسامه العمد و هو خمسون يمينا و هو اختيار المفيد و سلار و ابن إدريس و ظاهر كلام ابن الجنيد و المصنف في هذا الكتاب (العلامة في القواعد)، و ثانيهما: خمسه وعشرون يمينا و هو قول الشيخ في النهايه و المبسوط و الخلاف و ابن البراج و ابن حمزه و اختاره المصنف في المختلف، و وجه القرب في الأول: أنه أحوط، و احتج الشيخ بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام .. و في الحسن عن يونس عن الرضا عليه السلام .. والأصح عندى الأول لأن القسامه خلاف الأصل، فيعمل فيه بالأحوط.

القصاص على ضوء القرآن و السنن، ج ٢، ص:

الشروط منها (١): علم المقسم الحالف.

فإنّه «يشترط في القسامه علم المقسم ولا يكفي الظن» (٢).

فلا- تصح القسامه في المظنونات لاهتمام الشارع المقدس بالدماء كما مر، ولا فرق بين القسامه النافيه والمبرئه أو المبته من حيث اعتبار العلم والقطع واليقين فيها بالنسبة إلى الحالف باعتبار الواقعه، ولو كان ظاناً بالحادثه وان كان غالباً، فإنه لا يكفي ذلك كما هو المشهور، وقيل لا- بد من البُّت والقطع في المقسم عليه، ولكن مِّن سابقاً بجواز اليمين على عدم العلم، لأن يحلف بأنه لا علم له بقتل زيد. فتأمل.

### و منها: قسامه الكافر و اشتراط الإسلام.

#### اشاره

ثم هل تقبل قسامه الكافر على المسلم مطلقاً في جنائيه الخطأ و العمد في النفس و غيرها؟ ما كتبته كمقدمه للورود في البحث لم يذكره سيدنا الأستاذ قدس سره.

جاء في الجواهر ج ٤٢ ص ٢٥٦: (و) لا- خلاف أيضاً كما لا إشكال في أنّه يشترط في القسامه علم المقسم كما في غيرها (ولا يكفي الظن) وإنّ كان غالباً ولذا لم يقسم الأنصار، وقد مر في كتاب القضاء (ج ٤٠ ص ٢٤٢) تحقيق ذلك فلاحظ، ولكن في كشف اللثام عن الشيخ في المبسوط الاكتفاء بالظن و هو بعيد. قلت كأنه (رحمه الله) لحظ أول كلامه الذي هو للعامه و إلا فإنه قد صرّح في المقام و غيره في ما حكى عن مبسوطه بأنه لا يجوز عندنا أن يحلف إلا على علم.

وفي قواعد العلامه ص ٢٩٧ البحث الثالث في الحالف و هو المدعى و قومه أو المنكر و قومه و يشترط فيه علمه بما يحلف و لا يكفي الظن.

القصاص على ضوء القرآن و السنّه، ج ٢، ص:

اختلف الفقهاء في ذلك، قال المحقق: و في قبول قسامه الكافر على المسلم تردد أظهره المنع (١).

جاء في الجوادر ج ٤٢ ص ٢٥٧: (و في قبول قسامه الكافر على) دعواه على (المسلم) في الخطأ والعمد في النفس وغيرها (تردد) و خلاف (أظهره) عند المصنف (المنع) وفاقاً للشيخ و الفاضل و ولده و والده و غيرهم على ما حكى عن بعضهم لأنها خلاف الأصل و مورد النص قسامه المسلم .. إلى آخر ما يقول ثم يناقش هذه الوجوه ثم قال: فالقوى حينئذ ثبوتها في الكافر كالمسلم وفاقاً للشيخ في محكي المبسوط وغيره من الأصحاب والله العالم.

قال الشيخ الطوسي في الخلاف ١٣٦ / ٣: إذا كان ولی المقتول مشركاً و المدعى عليه مسلماً لم يثبت القسامه، و به قال المالک و قال الشافعی و أبو حنيفة انه يثبت القسامه فإذا حلفوا ثبت القتل على المسلم، دليلنا: ان الأصل براءة الذمة، و إثبات القتل على المسلم بيمين المشرك يحتاج الى دليل، و أيضاً فلو أوجبت القتل عليه بيمينهم لوجب أن يقاد به و قد بينا انه لا يقاد مسلم بكافر و لو أوجبنا عليه الديه لأوجبنا بيمين كافر ابتداء على مسلم مالاً مع علمنا بأنهم يستحلون أموال المسلمين و دمائهم.

و قال العلامه في المختلف ص ٨٢٥: مسألة: قال الشيخ في المبسوط إذا كان المقتول مشركاً و المدعى عليه مسلماً قال قوم يقسم وليه و يثبت (القتل) على المسلم، و قال قوم لا قسامه لمشرك على مسلم، و الأول أقوى عندنا، لعموم الأخبار، غير أنه لا يثبت به القود و انما يثبت به المال، و قال في الخلاف: إذا كان المقتول مشركاً و المدعى عليه

مسلمًا لم يثبت القسامه، و به قال مالك و أبو حنيفة، و قال الشافعى انه يثبت القسامه، فإذا حلفوا ثبت القتل على المسلم بيمين المشرك، دليلنا: ان الأصل براءه

القصاص على ضوء القرآن و السنن، ج ٢، ص: ٢٤٧

.....

الذمه و إثبات القتل على المسلم بيمين المشرك يحتاج الى دليل، و أيضاً فلو أوجبنا القتل على المسلم به و قد يبين انه لا يقاد مسلم بكافر ..

و في المسالك ٤٧٤ / ٢: القول بثبوت قسامه الكافر على المسلم للشيخ في المبسوط محتاجاً بمجموع الأخبار، غير أنه لا يثبت القود، و إنما يثبت به المال، و رجحه في المختلف، و ذهب في الخلاف إلى العدم و وافقه العلام في القواعد و التحرير، و هو الذي اختاره المصنف استناداً إلى أن مورد النص كان في قسامه المسلم فإثباته في غيره يحتاج إلى الدليل، و الأصل براءة الذمه من القتل، و لأن القسامه في العمد يثبت بها القود، و هو منفي هنا بموافقه الخصم، و إيجاب الديه ابتداء على المسلم بيمين الكافر إضرار به، من حيث أن الكفار يستحلون دماء المسلمين و أموالهم، و لأن استحقاق القسامه إنما يعمل بها ما لم يظهر المضاد، و قد ظهر لأن ثبوت اللوث ينفي ظن استصحاب أصاله براءه، و دليل إثبات القتل على المسلم عمومات الأخبار الدالة على إثبات القتل بالقسامه كما في الأموال، و كما لا يجوز تخصيص عموم قوله صلى الله عليه و آله و سلم اليمين على من أنكر، كذا هنا، و الملائم الأولي و هي وجوب القود لو ثبت بيمينهم ممنوعه، لأن القتل قد يثبت باليمنه إجماعاً، و لا يثبت به القود، بل المال، و الملائم الثانيه منقوضه، بدعوى

المال مع الشاهد الواحد، وبهذا يظهر جواب السبيل المنفي، فإن إثبات الكافر حقا على المسلم بطريق شرعى سائع إجماعا، وهذا منه، وهذا أظهر.

و في إيضاح الفوائد ٦١٨/٤: قال الشيخ في المبسوط إذا كان المقتول مسلما و المدعى عليه مشركا، أقسم ولـى المسلم على ذلك، واستحق بلا خلاف فيه، لأن قضيه الأنصار كانت مع اليهود، و ان كان بالضد بأن كان المقتول مشركا و المدعى عليه

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٢٤٨

قبل بيان ذلك لا بأس ان نقف أولا على محل التزاع فإنه لو كان المقتول كافرا ذميا و كذلك ولـى و المدعى عليه كان مسلما، فلو لم يكن ولـى المقتول بيـنه ثبت القتل مسلما، قال قوم مثل ذلك يقسم ولـى و يثبت القتل على المسلم، و قال قوم لا قسامه لمشرك على مسلم، والأول أقوى عندنا، لعموم الأخبار غير انه لا يثبت به القود، و انما يثبت به المال، و الأقرب عندي و عند والدى وجدى أنه لا قسامه لأن استحقاق القسامه سـيل، و لا شيء من السـيل بثابت للكافر على المسلم، أما الأولى فظاهره، و أما الثانية فلقوله تعالى و لـن يـجعل الله لـلكافـرين عـلى المؤـمنين سـيلـا (الحج: ٧٧).

و في تكمـله المنهـاج ١١٤/٢: إذا كان القـتيل كافـرا، فادعـى ولـى القـتل على المـسلم، و لم تـكن له بيـنه، فـهل ثـبت القـسامـه حينـئـذ؟ وجـهـانـ: قـيلـ: تـقـبـلـ، و هو لاـ يـخلـوـ منـ إـشـكـالـ بلـ منـعـ ذـهـبـ جـمـاعـهـ منـ الأـصـحـابـ: مـنـهـمـ الشـيـخـ فـيـ المـبـسوـطـ وـ العـلـامـهـ فـيـ المـخـلـفـ (ترـجـيـحاـ) إـلـىـ أنـ قـسـامـهـ الـكـافـرـ تـقـبـلـ عـلـىـ المـسـلـمـ، وـ لـكـنـ لـاـ يـثـبـتـ بـهـ الـقـوـدـ، وـ انـمـاـ تـثـبـتـ بـهـ الـدـيـهـ،

و اختار جماعه أخرى، منهم الشيخ في الخلاف و المحقق في الشرائع و العلامه في التحرير و الإرشاد و القواعد عدم قبولها على المسلم. احتاج الأولون بإطلاق الروايات كصحيحه زراره المتقدمه و صحيحه الحلبي .. و قريب منها صحيحه عبد الله بن سنان. و لكن الظاهر هو القول الثاني، و ذلك لاختصاص جعل القسامه بما إذا كان القتيل مسلماً كمعتبره أبي بصير المتقدمه، فإنها تدل- بوضوح- على ان جعل اليمين على المدعى انما هو لعدم بطلان دم امرئ مسلم كما ان المستفاد من صحيحه ابن سنان ان جعل القسامه انما هو ليتمكن الفاسق عن القتل مخافه القصاص .. و بهذه الروايات يفيد إطلاق الروايات المتقدمه، نعم نلتزم بالقصاصه في كل مورد دل الدليل بالخصوص على ثبوتها فيه، و ان لم يكن فيه قصاصه كموارد دعوى القتل الخطئي على المسلم، و لا يمكن التعدي من ذلك الى غيره.

القصاص على ضوء القرآن و السنّه، ج ٢، ص: ٢٤٩

دعواه، فهل له ان يقييم القسامه خمسين يمينا و لو من المسلمين أو ليس له ذلك؟ في المسألة الأولى قولان: ذهب الشيخ الطوسي و العلامه الحلبي و كثير من الأصحاب إلى قبول قسامته، و ذهب جماعه منهم المحقق الى عدم القبول إلا ان المحقق في بدايه الأمر أظهر التردد ثم اختار المنع، و ذهب أبناء العame إلى قبول قسامه الكافر على المسلم.

و قبل بيان المختار لا بد ان نذكر مستند القولين و قبل بيانه علينا ان نطوي مراحل كمشروعيه القسامه في هذا الفرع، ثم ما يترب عليهما من القصاص أو الديه، ثم مقدار الديه.

أما المرحله الأولى فمستند القول الأول تمسّكا بروايات كزراره و الحلبي الداله على ان القسامه إنما جعلت

و شرّعها الله سبحانه احتياطاً للناس (١)، و إطلاق قوله عليه السلام (القسامه حق و لولاه لقتل الناس بعضهم بعضا) (و القسامه نجاه الناس) و غير ذلك مما يظهر منه مشروعية القسامه للناس كافه و هذا مقتضى أصاله الاشتراك.

و مستند القول الثاني وجوه:

الأول: تمسّكاً بروايات فيها كلمه المسلم و المسلمين كقوله عليه السلام:

(انما حقن دماء المسلمين بالقسامه) و في آخر: (إنما جعلت القسامه احتياطاً لدماء المسلمين) (٢). فقيل انه لا يضرّ ذلك مع الطائفه الأولى من الأحاديث فإنه من باب المطلق و المقيد و العام و الخاص، (إلا ان صاحب الجواهر ينكر الوسائل باب ١٩ ج ١١٤ باب ٩ من أبواب ثبوت دعوى القتل، الحديث ١ و ٢).

راجع الوسائل ج ١٩ ص ١١٤ باب ٩ من أبواب دعوى القتل الحديث ٣.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ٢٥٠

ذلك فإنه يشكل في مستندات القول الثاني و يقول بعد ذكرها: و لكن الجميع كما ترى ضرورة الخروج عن الأصل بإطلاق قوله عليه السلام: (القسامه حق و لولاه لقتل الناس بعضهم بعضا) (و القسامه نجاه الناس) و غير ذلك مما يظهر منه مشروعية القسامه للناس كافه الذي هو مقتضى أصاله الاشتراك، و ليس المراد من الخبرين الأولين أنها شرعت لهم خاصه كي يكون معارضاً بها فيحتاج فيه إلى الجمع بالإطلاق و التقييد، كما تخيله بعض مشايخنا، انتهى كلامه رفع الله مقامه (١).

الثاني: أصاله العدم عند الشك في حجيء القسامه للكافر و عدم ثبوت الحق بها.

الثالث: الشهره الفتوايه، و هي كما ترى.

الرابع: ربما تكون نتيجة القسامه قتل المسلم قصاصاً، فيما كان المدعى هو القتل العمدى، و الأصل - كما مر في الجزء الأول - لا يقاد المسلم بالكافر. و

لكن يدفعه ثبوت الديه بدلًا.

الخامس: عموم آية السبيل لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ كَافِرٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا (النساء: ١٤١) فإنها تنفي السبيل على المسلم وعمومها وضعى، فإن العموم على ثلاثة أقسام: وضعى و عقلى و حكمى، و الثالث يستفاد عمومه من مقدمات الحكمه كأن يكون المتكلم في مقام بيان الحكم، وأن لا ينصب قرينه على خلاف مراده، وأن لا يكون فيه قدرًا متيقنا ينصرف اليه، و ما نحن فيه من راجع الجوهر ج ٤٢ ص ٢٥٧ و ما بين القوسين لم يذكره سيدنا الأستاذ قدس سره.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ٢٥١

الوضعى فإن النكره فى سياق النفى وضعا بوضع الواضح تفید العموم، كما هو محقق فى محله. و نتيجه ذلك ان لا قصاص ولا ديه على المسلم من قبل الكافر، فإنه يكون من مصاديق السبيل المنفى فى قوله تعالى.

#### مناقشات:

و هنا فى كيفية الاستدلال بالآية الشريفة نقاش من جهات عديدة:

الأول: ما جنح اليه صاحب الجوهر بأنه لما ثبت حجيء القسامه للكافر فلا معنى للسبيل (١) ولكن هذا من المصادره بالمطلوب، فان مسموع و مشروعه قسامه الكافر أول الكلام.

الثاني: ان الآية الشريفة ناظره إلى المعتقدات، فإن المؤمن لا يكون مغلوبا في المناظرات الدينية والمذهبية، ولكن هذا تخصيص لا قرينه عليه فكيف يؤخذ به، والأصل عدم التخصيص.

الثالث: أنها مختصه بالحروب، فلا سبيل للكفار على المؤمنين، ولكن الأصل عدم التخصيص.

الرابع: لم يجعل الله سبيلا لكافر على عرض المسلم و نفسه و ماله، ولكن جاء في الجوهر ج ٤٢ ص ٢٥٧ قال: و عدم ثبوت القود بها لعدم استحقاق الكافر له على المسلم لا ينافي ثبوت القتل

عمداً بها لاستحقاق الدّي، كما لو قامت البينة و وجوب المال بها ابتداء على المسلم كالشاهد واليمين غير مناف لشىء من الأدلة بل إطلاقها يقتضيه و منه يعلم عدم كونها سبيلاً، ضرورة عدم كون الحق على الوجه الشرعى سبيلاً منفياً.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٢٥٢

الأصل عدمه، حيث لا دليل عليه.

ثم لم أقوى دليلاً من الآية في مستند للقول الثاني، والاستدلال بها قابل للنقاش، وإذا قيل بالتحيز في هذا المقام لتساوي أدله القولين و تعارضهما، فإنه يستصحب عدم مشروعية قسامه الكافر، كما هو المختار.

**تبنيات:**

**اشاره**

لا بأس بالتبنيه على أمور:

**الأول: ان الكافر في فرض المسوأة لا بد ان يكون ذمياً محترم الدم،**

فيشترط في المقتول و وليه أن يكوننا من الكفار غير مهدوري الدم، سواء كانا من أهل الكتاب، أم غيرهم، كمن كان في أمان الإسلام.

**الثاني: الكافر المقتول و وليه هل يعم المرتد الفطري أو الملّى؟**

لقد مر الكلام فيه - في الجزء الأول - فراجع.

**الثالث: هل الناصبي الذي نصب في قلبه بغض أمير المؤمنين على عليه السلام وأهل بيته الأطهار عليهم السلام أو بغض شيعتهم**

لتسيّعهم من الكفار حكماً؟ و كذلك الخوارج الذين خرجوا على أمير المؤمنين على عليه السلام و مرقا من الدين كمرقو الشّيّهم من القوس، وأنهم يحبّون الشّيخين و يبغضون الصّهرين و غيرروا اسمهم في العصر الحاضر إلى الأباضيّه هل هم من الكفار، و كذلك المشبه و الحوليّه و أمثالهم، الحق كما مر - في الجزء الأول - أنهم من الكفار (١) إلا أنه الأصل عدم قبول قسامتهم على المسلمين، فإن الذي خرج لقد تحدثت عن هذا الموضوع مفصلاً في كتاب (زبدة الأفكار في نجاسة أو طهارة الكفار) مطبوع في المجلد الثاني من موسوعة (رسالات إسلامية) فراجع.

....

بالدليل بناء على القول به هو الكافر الذمى.

#### الرابع: ليس القسامه للولي فقط

بل باقى الورثة لهم إقامه ذلك، للإطلاق.

#### الخامس: لو تعدد الأولياء بين مسلم و كافر،

فمن لم يشترط الإسلام في القسامه فلا فرق عنده في ذلك، ومن اشترط فيقدم المسلم، كما هو المختار.

#### السادس: لو كان الاختلاف في نوع القتل بين الولي الكافر و المتهم المسلم،

بأن يدعي العمد و ينكره المسلم و يدعى الخطأ، و لازم الأول أن تكون الديه من مال المتهم، و لازم الثاني من العاقله. فحينئذ إن أقام المدّعى اليتّمه على دعواه، فإنه ثبت الديه من مال المسلم، و لا يقتضي منه فإنه لا يقاد المسلم بالكافر إلا ان يكون معتادا على ذلك - كما مرّ بيانه في الجزء الأول فراجع، و انما يقتل لأجل دفع الفساد و رفعه من الأرض و قطع جذوره لا من باب القصاص - و ان لم يكن له اليتّمه فالقسامه بناء على القول بها، و إلا فيطلب اليمين أو القسامه من المنكر و الكلام فيه كما مر، و إذا لم يقم ذلك على الخطأ و أقر بالقتل، فإن الأصل أخذ الديه من ماله.

#### السابع: لو لم يكن للولي خمسون قسامه؟

فمن يقول بصحّة التكرار فإنه يتكرر و إلا فلا كما مر الكلام فيه.

#### الثامن: لو كان الحالف من الكفار فبأى شيء يقسم؟

في باب اليمين و كتاب الشهادات أشير إلى الأيمان من الكفار بمقدساتهم أو بأسماء الجلاله، و قد ذهب المشهور إلى الثاني، و قيل بالتفصيل بأن يحلف باسم الجلاله مع عباره تدل على معتقده كالمجوس يحلف مثلاً بالله الخالق للنور و الظلمه فيقبل منه القسم

الإسلامى دون غيره، و المختار ان اليمين لا يكون إلا باسم الجلاله، فكيف، يقبل من الكافر الذى لا يعتقد به حتى مع القرينه و العباره، ثم لا تنفعنا مقدساتهم، فيحتمل سقوط القسامه فى مثل هذا المورد، حتى لو قلنا بقبول القسامه من الكافر.

ثم منشأ الاختلاف فى يمين الكافر لسان الروايات و الأخبار، فكيف يكتفى بمثل قسم الكفار حسب معتقداتهم فى مثل الدماء و الفروج و الأموال؟ و المسأله مبنوّيه، فتأمل.

هذا تمام الكلام فى المرحله الأولى اما الثانية: فإنه بناء على قبول قسامه الكافر على المسلم فإنه لا يقتضى منه عند ثبوت القتل العمدى بها لقاعدته (لا يقاد المسلم بالكافر) انما عليه الديه بدلا عن القصاص كما هو واضح.

و اما المرحله الثالثه: فى مقدار الديه، فقيل ديه الكافر كالمسلم، و قيل أربعمائه درهم، و قيل خمسه و عشرين درهما، و قيل عشره دراهم، و قيل ثمنمائه درهم، و منشأ الاختلاف اختلاف لسان الروايات، و المختار كما ثبت فى محله ثمنمائه درهم، لقوه روایاتها سندا و دلالة، و لضعف السند أو الدلالة فيما سواها.

**و منها: قسامه مولى العبد على الحر و اشتراط الحرية و عدمها.**

فهل لمولى العبد المقتول ان يقيم القسامه على المتهم الحر (١)؟ جاء فى الجواهر ج ٤٢ ص ٢٥٨: (و لمولى العبد) و الأمه (مع اللوث إثبات دعواه) على القتل عمدا أو خطأ (بالقسامه و لو كان المدعى عليه حر) لا يثبت

عليه إلا المال و لا تتعلق الجنایه برقبته (تمسکا بعموم الأحاديث) خلافاً للمحکى عن أبي

القصاص على ضوء القرآن و السنّة، ج ٢، ص: ٢٥٥

بيان ذلك: ان العبد في مثل هذا المقام هل يكون كالحر أو أنه بحكم السلعه و المتع، وأنها لو تلفت فیأخذ ضمانها مثلاً أو قيمه.

و قد وقع نزاع فيما لو أخذت قيمته ان تؤخذ بقيمه يوم التلف أو قبله أو بالقيمه على للأصل المقطوع بما عرفت- من الدليل- و لأن العبد كالحيوان الذي مرجعه الى القياس- و هو باطل في مذهبنا- ضرورة ثبوتها في دماء الناس أحراضاً و عبيداً و إن كانوا أموالاً لا غيرهم، بل الظاهر ترتبها لو أقام المولى شاهداً على قتل مملوكه قتلاً يوجب الديه، و لا تكفي اليدين الواحدة معه، و ان استشكل فيه الفاضل لدخوله في المال لكن الأقوى ما عرفت. انتهى كلامه.

و قال الشيخ الطوسي في الخلاف ١٣٧/٣: إذا قبل عبد و هناك لوط فليس به القسامه، و به قال الشافعى و اختلف أصحابه على طريقين: قال أبو العباس فيه القسامه قولًا واحدًا على القولين في تحمل العاقله، و قال غيره على قولين يبني قيمته، و هل تحملها العاقله أم لا، فإنه على قولين، فإذا قالوا تحملها العاقله كان فيها القسامه، و إذا قلنا لا تحملها العاقله فلا قسامه لأنه كالبهيمه، دليلنا عموم الأخبار الواردة في وجوب القسامه في القتل و لا دليل يخصّها.

و في المسالك ٤٧٤/٢: لما كان مناط القسامه إثبات القتل المحرم، لم يفرق في المقتول بين كونه حرزاً و مملوكاً، عملاً بعموم النصوص الدالة على هذا الحكم، فيقسم المولى لإثبات قتل عبده و أمته مع اللوط، سواء كان القاتل عبداً

ليثبت عليه القود و غيره أَم حِرَاءً، يثبت عليه المال، و ربما قيل في المملوك بالاكتفاء في إثبات قتله بيمين واحده من حيث انه مال يضمن للمولى كسائر الأموال فيكتفى فيه اليمين الواحد، اعتبارا بالمالية، و المذهب هو الأول، و في القواعد استشكل الحكم، و عباره الكتاب أيضا تشعر بالخلاف و هو غير محقق، و ان كان محتملا.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ٢٥٦

....

المشتراه، و المختار كما هو ثابت في محله، أنه يؤخذ بقيمه يوم التلف.

ثم في ثبوت دعوى المولى على الحر و إثباتها بالقسامه اختلف الفقهاء و حسب التبع في المسألة ثلاثة أقوال: فالمشهور عند الخاصه و العامه أنه يأتي بالقسامه، و تقبل منه عند التمكّن منها.

و قيل كما هو المحكى عن أبي على ابن الشيخ الطوسي الملقب بالمفید الثانی أنه يكفى اليمين الواحد، و قال شرذمه قليله بكفايه الشاهد الواحد و لا يطالب بالقسامه.

و انما من ذهب الى كفايه اليمين الواحد، فبناء على ان لزوم القسامه مشكوك فيه، و الأصل عدم اللزوم، كما يقاس ما نحن فيه بقتل الحيوان فإنه يكفى اليمين الواحد، و الانصاف الوجهين فان الاستصحاب أصل لا مجرى له مع وجود الدليل، و قياسه بالحيوان في مذهبنا باطل، و إن أحكام الشريعة المقدسه تعنى به، و بناء الشرع المقدس على تفكير المجتمعات و تجميع المترفقات، كما قالها الشهيد الثانى في الروضه على شرح اللعنه في مباحث نزح البئر. وبهذا يتبيّن ضعف ما يستدل به على القول الثالث.

و اما مستند القول الأول فالروايات الكثيره الداله على مشروعية القسامه، فإنها مطلقه تشمل الحر و العبد و العمد و غيره و هو المختار.

ثم لو ثبتت الجنائيه على العبد بالقسامه في

القتل العمدى فإنه لا يقتضى من الحر لاشتراط التساوى فإنه لا يقاد العبد بالحر - كما مر فى الجزء الأول - بل تؤخذ الديه من ماله أى قيمه العبد يوم التلف.

القصاص على ضوء القرآن و السنن، ج ٢، ص: ٢٥٧

### تبنيات و فروع:

#### اشاره

و ينبغي التنبيه على أمور:

**الأول: بعد أخذ الديه وأنها عقوبه ماليه فهل يعزز بما يراه الحاكم الشرعى من المصلحة؟**

المختار ذلك كما مر؟

**الثانى: إطلاق العبد يشمل الأمه و كذلك الختى المشكل،**

إنما الإشكال في العبد المبعض، والذى يحسم الإشكال بحذفه انه لا قصاص فى المقام، وأنه ينتقل الى بدلته، فتؤخذ الديه منه بنسبة حرمتة و رقته، فهذا يوافق الاحتياط، فلو كان نصفه حرزا و الآخر رقا، فإنه يؤخذ من الجانى نصف قيمته و نصف ديه الحر.

**الثالث: هل العبد المكاتب فى ما نحن فيه بحكم الحر أو بحكم العبد**

أو يقال بالتفصيل بنسبة رقته و حرمتة (١)؟ جاء فى الجوادر ج ٤٢ ص ٢٦٠: (و يقسم المكاتب) المطلق و المشروط (في) قتل (عبده) مع اللوث (ك)- ما يقسم (الحر) لأنه بحكم الحر ما دام مكتابا فيندرج فى إطلاق الأدله و عمومها، نعم لو نكل عن الحلف و فسخت الكتابه بموت أو عجز لم يكن لمولاه القسامه اما لو عجز أو مات قبل نكوله يحلف و يثبت حقه و لعله لانتقال حق القسامه حينئذ إلى السيد كسائر الورثه بخلاف الذى هو كوارث المدعى للحر الناكل عن القسامه. انتهى كلامه.

و فى المسالك ٤٧٤ / ٢ فى قوله (و يقسم المكاتب): لأن الحالف بالأصله كل من

القصاص على ضوء القرآن و السنن، ج ٢، ص: ٢٥٨

قبل بيان المختار نقول مقدمه أنه فى كتاب العتق ذكروا للعبد أقساما منها المكاتب الذى يتکاتب مع مولاه فى دفع قيمته

لتحريره، و هو اما مطلق بمعنى أنه يتحرر عند ما يدفع كل قيمته، أو مشروط بمعنى ان يتحرر بمقدار ما يدفع من قيمته، فان دفع نصفا فيكون نصفه حرا و الآخر عبدا و هكذا.

و المشهور أن المكاتب فى ما نحن فيه كالحر و مستندهم وجوه قابله للخدش منها: إطلاقات روایات القسامه، و منها: إطلاق روایات ولی الدم سواء كانت ولايته بالمالكيه أو القرابه، و منها: ان المكاتب يستشم منه رائحة الحرية و هو فى طريقها

بخلاف العبد القن، ولكن الإطلاقات مقيدة، والوجه الثالث إنما هو حر بالقوه، و القسامه إنما هي للحر بالفعل، كما يصح سلب الحرية عنه بإطلاقها عليه مجازاً، والاستئمام لا يجعل الشيء بالفعل، فالمحظى أن المكاتب ليس كالحر لعدم الدليل التام، وعدم الدليل دليل العدم، ثم لو كان كالحر فيلزم إثبات ما يثبت للحر، ومنه القصاص، والحال لا يقتضي منه.

ثم على مبني المشهور بأنه كالحر، فهو على ثلاثة أقسام مشروط قد أدى يستحق بدل الدم، والمكاتب داخل فيه، لأنه إذا قتل عبده استعان بقيمته على أداء النجوم، ولا يقسم مولاه لانتفاء ولايته على المكاتب ورقمه كما مر، بخلاف ما إذا قتل عبد المأذون فإن المولى يقسم دون المأذون، لأنه لا حق له فيه، فالمحظى صاحب حق في عبده، فان عجز قبل أن يقسم ويرضى عليه اليمين يقسم المولى، وان عجز بعد ما عرضت اليمين ونكل لم يقسم المولى ببطلان الحق بنكوله، كما لا يقسم الوارث إذا نكل الموروث، ولكن يحلف المدعى عليه، ولو عجز المكاتب بعد ما أقسم أخذ السيد الديه كما لو بات المولى بعد ما أقسم.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٢٥٩

شيئاً وبعضاً من مال الكتابة، ومشروط لم يؤد شيئاً، ومطلقاً، فيا ترى هل القسامه في الثالث، أو يخرج البعض فإنه ليس كالحر في مقدار رقيته؟ فيلزم الإشكال في إطلاق القوم، فإن له الديه بالنسبة كما عليه التعزير، فإن من ارتكب من المعاصي الكبيرة ولم يثبت لها عقوبه خاصه، فإنه يعزّر بما يراه الحاكم الشرعي من المصلحة باعتبار الزمان و المكان و حال الجاني.

#### **الرابع: لو زالت الكتابة و انفسخت فيكون قنّا فهل عليه القسامه؟**

و هنا لا بد من ملاحظه الكتابه بأنها قابله للفسخ أم غير قابله؟ فيظهر من عبائر البعض الخلاف باعتبار أن المكاتبه من العقود أو الإيقاعات، فقيل بأنها لازمه غير قابله للانفساخ، بل على المكاتب أن يسعى لخلاصه، و قيل بالانفساخ فيما لو عجز عن مال الكتابه فإنها تنفسخ قهرا فيرجع قنّا، هل لمولاه القسامه حينئذ؟ المسأله مبنويه كما ذكرنا (١).

#### **الخامس: لو نكل العبد فيرجع الى المدعى**

فان حلف، فيها و إلا فتسقط الدعوى كما مر.

#### **ال السادس: لو مات المولى قبل إقامه القسامه فهل ينتقل الى ورثته؟**

يدخل هذا المعنى فى عنوان من عناوين كتاب الإرث، و ذلك أنه قد اتفق المسلمين على أن كل ما يتركه الميت من مال أو ملك أو حق، فإنه ينتقل الى وارثه، فما كان للميت فهو لوارثه حتى الحقوق، إلا ما خرج بالدليل كحق النفقه لم يذكر سيدنا الأستاذ مختاره في المسألة، و الظاهر قوله الأول فإنه من يتحرر منه شيئا لا يرجع الى الرقيه لشرفه الحرية، و لا بد من سبب للرقىه، و الأصل الحرية.

القصاص على ضوء القرآن و السنّه، ج ٢، ص: ٢٦٠

للزوجة، فيا ترى هل القسامه من الحقوق القابله، للانتقال؟ الظاهر ذلك فلا دليل على عدمه، فتدخل تحت العنوان الكلى، و هو الانتقال فإنه قد ثبت أصله.

#### **السابع: لو كان المتهم حراً و المقتول عبد المولى**

بناء على أن العبد يملك - و لكن المختار أن العبد و ما في يده فهو لمولاه فلا يملك شيئا - فبناء على مالكته العبد فهل القسامه له أو لمولاه؟ يتحمل الوجهين.

#### **الثامن: لو قطعت يد عبد فهل القسامه لمولاه أو له؟**

قيل للمولى فقط، فان العبد كُلُّ عَلَى مَوْلَاهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ، و الشيء هنا نكره في سياق النفي يفيد العموم. و قيل للعبد فإنه هو المجنى عليه المظلوم فهو أحقر من غيره، و ان كان المولى هو المتضرر من حيث المال، فإن قيمة العبد المقطوع أقل من العبد السالم، و قيل لهما معا بنحو التغيير. و الظاهر الأول لمقتضى عموم الآية الشريفه لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ (النحل: ٧٥) كما ذهب اليه

عده من الفقهاء الأعلام، و الظلم البدني و ان كان واردا على العبد نفسه إلا ان الذى يقيم الدعوى هو المولى باعتبار التضرر المالي، و لا معنى للتخbir بعد تعين الأول، فيقيم المولى القسامه، و إلا فالمتهم يقيم القسامه المبرئه، و يجبر ديه العبد حينئذ من بيت المال.

#### الناسع: لو جرح حز عبدا (١) فعل المختار إنما تكون القسامه للمولى

فان جاء فى الجواهر ج ٤٢ ص ٢٥٩: و القسامه فى أعضاء العبد كالقسامه فى نفسه فى تولى السيد لها و لا يتولا لها العبد لعدم حق له بعد أن كان مملوكا للسيد. و لو وجد العبد مجريحا فأعنته مولاه ثم مات بالسرابه وجبت ديته كما عرفت و لكن للسيد أقل

القصاص على ضوء القرآن و السنّه، ج ٢، ص: ٢٦١

العبد لا يقدر على شيء. ثم لو لم تكن الجراحه مسريره و كانت قبل الانعتاق ثم مات بعده، و بعد الثبوت هل تأخذ ديه حر أو قيمه عبد ناقص؟ ذهب المشهور الى أن المولى يأخذ أقل الأمرين عند عدم تساوى الديه و القيمه و يكون الفاضل لورثه العبد المعتق فإنه من الديه التي تنتقل إلى الوراثة.

#### العاشر: لو أوصى المولى بالعبد المقتول فهل للوارث حق القسامه (١)؟

الوصيه تكون على نحوين: فان المولى تاره يوصى بقيمه العبد المقتول و اخرى برقبته، و فى كلا الصورتين لا بد من بيان أن القسامه حق الوراثه أو الموصى له، ثم القيمه تصل ابتداء الى الموصى له أو الى ورثه المولى ثم ينتقل الى الموصى له؟

فلو أوصى بالعبد ثم مات الموصى فقتل العبد، فلمن تكون القسامه بعد العجز عن بينه المدعى و لم يقر الجنائى بالجنائيه؟ قيل: بما أن الجنائى أتلف مال الوراثه ف تكون القسامه لهم حينئذ، و قيل تكون للموصى له فإن القيمه أخيراً ترجع اليه، فهو الذى يجر النفع الى نفسه فعليه القسامه، فإن من له الغنم عليه الغرم.

إلا ان العلامه فى بعض كتبه و تبعه جماعه كما أشار إليه صاحب الجواهر أشکل على قسامه الوراثه بأن النفع ليس لهم، و دفع الإشكال بأنه لا يلزم وجود نفع فى الأمرين من الديه أو القيمه فإن كانت الديه أقل

حلف السيد مع اللوث خاصه، لأنه المستحق و ان كانت القيمه أقل حلف السيد للقيمه و الوارث للفاضل.

جاء في المصدر نفسه: ولو أوصى المولى بقيمه العبد المقتول لا برقبته حلف الوارث القسامه كما في القواعد و شرحها ..

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٢٦٢

القسامه، بل جعلت لإثبات الدعوى.

و المختار كما هو الظاهر بأن القسامه تكون على الورثه فإن الوارث هو المدعى و كان عين العبد لهم الى حين القتل، و حين ثبوته تأخذ الورثه القيمه فإنها بدل ثم ينتقل الى الموصى له.

هذا فيما لو كان قد وصي بالقيمه، اما لو وصي بالرقبه، فإنه ينتقل الى الموصى له، و له حق القسامه حينئذ و هو يأخذ قيمته و ينتقل إليه مباشره كما هو واضح.

#### الحادي عشر: لو نكلت الورثه فيما أوصى المورث بالقيمه،

فإن المتهم عليه أن يأتي بالقسامه، و إلا يردها أو ينكل، و المشهور النكول الحكم عليه، و عند الرد يحلف المدعى، و إن أقام القسامه فإنه تسقط عنه التهمه و تؤخذ قيمة العبد حينئذ من بيت المال المعد لمصالح المسلمين، فتدفع إلى الورثه و منهم الى الموصى له، و لا نطيل الكلام في هذا المقام فإنه يرجع فيه إلى كتاب القضاء و الشهادات.

ثم العلامه قدس سره أشکل في مسألة النكول في بعض كتبه، فيما لو نكلت الورثه عن القسامه فهل للموصى له ذلك؟ قال: فيه إشكال (١).

و معنى الاشكال انه يوجد في المقام احتمالان، فإنه ينتفع الموصى له فعليه القسامه، و بما أنه حين القتل كان أجنبيا عن الرقبه فليس عليه القسامه. و الظاهر جاء في الجواهر ج ٤٢ ص ٢٥٩: و في القواعد أيضا (إإن امتنع الوارث ففي إخلاف الموصى له إشكال) و لعله من أنه أجنبي

عن الرقبه- كما هو واضح- و عن القيمه فإنها ما لم تثبت و لم تنتقل الى الوارث لم تنتقل اليه.

القصاص على ضوء القرآن و السنن، ج ٢، ص: ٢٦٣

أن القسامه حق المدعى، ثم الورثه طرف في الدعوى، فالقسامه من حقهم، وإن نكل الوارث فإنه ترجع حينئذ إلى المتهم.

### الثانى عشر: لو أوصى بقيمه العبد، وباعه الوارث أو وهبه هبّه معوضه،

فهل تنتقل قيمته إليه أولا ثم إلى الموصى له أو إلى الموصى له رأسا؟ المختار انه تنتقل أولا إلى الورثه، فإن العبد ملكهم، و عند بيعه وجد فراغا عند الورثه، و القيمه تملأ منطقة الفراغ. لكن لو كانت الوصيـه بالرقبه فليس لهم حق البيع و يكون ذلك فضوليـا يتوقف على إجازـه الموصـى له، كما يحق له ان يفسـخ المعاملـه، كما هو واضح.

### الثالث عشر: لو ارتد الولى فهل يمنع من القسامـه؟

قال المحقق بمنـعه من القسامـه كما ذهبـ إليه العـلامـه و ولـده فـخرـ المـحـقـقـينـ و الشـهـيدـانـ و جـمـعـ آخـرـ، و رـبـما يـمـنـعـ منـهاـ لـثـلـاـ يـقـدـمـ علىـ يـمـينـ كـاذـبـهـ، كـماـ جـاءـ ذـلـكـ فـيـ مـحـكـىـ الـمـبـسـطـ إـلـاـ أـنـهـ مـتـىـ مـاـ خـالـفـ وـ أـقـامـهـ فـإـنـهـ تـقـعـ مـوـقـعـهـ لـعـمـومـ أـخـبـارـ الـقـسـامـهـ، كـماـ أـشـارـ إـلـيـهـ صـاحـبـ الـجـواـهـرـ (١ـ).

الجواهر ج ٤٢ ص ٢٦٠ . و في المسالك ٤٧٤ / ٢: القول بأن المرتد يمنع من القسامـه و يـقـعـ منهـ لـوـ خـالـفـ لـلـشـيخـ فـيـ الـمـبـسـطـ وـ هـذـهـ عـبـارـتـهـ وـ صـدـرـهـ يـشـمـلـ الـمـرـتـدـ بـقـسـمـيـهـ، وـ تـعـلـيـهـ أـخـيـراـ يـدـلـ عـلـىـ اـرـادـهـ الـمـرـتـدـ عـنـ مـلـهـ، لـأـنـ الـفـطـرـىـ لـاـ يـمـهـلـ وـ لـاـ يـصـلـحـ لـلـاكـتسـابـ لـأـنـهـ لـاـ يـمـلـكـ شـيـئـاـ، وـ يـنـتـقـلـ مـالـهـ عـنـهـ إـلـىـ وـارـثـهـ، وـ الـمـصـنـفـ أـورـدـ عـلـيـهـ بـأـنـ الـحـالـفـ لـاـ بـدـ أـنـ يـكـونـ وـلـيـاـ وـ الـوـلـاـيـهـ هـنـاـ وـ لـاـ يـرـثـ، وـ الـارـتـدـادـ مـانـعـ مـنـ الـإـرـثـ، وـ يـظـهـرـ مـنـ قـوـلـهـ وـ يـشـكـلـ بـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـارـتـدـادـ يـمـنـعـ مـنـ الـإـرـثـ اـنـ كـلـامـ الشـيـخـ شـامـلـ

القصاص على ضوء القرآن و السنن، ج ٢، ص: ٢٦٤

و بـعـبارـهـ أـخـرىـ لـوـ قـتـلـ الـوـالـدـ وـ لـهـ وـلـدـ قـدـ اـرـتـدـ وـ كـانـ الـأـبـ مـسـلـمـاـ، فـهـلـ لـلـوـلـدـ بـعـدـ اـرـتـدـادـهـ إـثـبـاتـ الدـعـوىـ بـإـقـامـهـ الـقـسـامـهـ؟ـ

المرـتـدـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ: فـطـرـىـ وـ مـلـهـ، وـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ فـيـمـاـ نـحنـ

فيه: اما أن يكون الارتداد قبل قتل الأب أو بعده، فهذه صور أربعة:

وقد رتب أصحابنا والزريديه وأبناء العامه آثارا على المرتد الفطري منها: انه بحكم الميت، وتأخذ زوجته عده الوفاه، ولا يملك أمواله، بل تنتقل الى ورثته مع عدم المانع من الإرث، و وجوب قتله إن لم يتبع على اختلاف (١).

للأمرين، وأن الارتداد بالفطري أو بهما، حيث يكون الارتداد قبل القتل المقسم عليه، فان المرتد بقسمييه لا يرث المسلم، وهو إيراد على إطلاق كلام الشيخ ..

والأظهر أن قسامه المرتد مطلقا لا أثر لها.

و في الإيضاح ٦١٨ /٤ بأنه انما يحلف الولي و الولايه بثبوت الإرث و الارتداد مانع من الإرث فيمنع من الولايه فلا يحلف و هو اعتراض واقع والأظهر عندي انه لا اعتبار بيمين المرتد فعلى هذا ان شرطنا التوالى استائف الولي بعد الإسلام و الا أتم، و الأصح عند الاستئناف لقوله تعالى لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيْجُبْطَنَّ عَمَلَكَ (الزمر: ٦٥).

لابأس أن نذكر كليات أحکام المرتد بقسمييه الفطري و الملى كما جاء في الوسيله ص ٤٢٤ قال المصنف ابن حمزه الطوسي: المرتد عن الإسلام ضربان: مولود على فطره الإسلام، وغير مولود عليها. فالأول: لا يقبل منه الإسلام، ويقتل إذا ظفر به، و تبين منه زوجته بنفس الارتداد، و تلزمها العده ان دخلت، و يصير ماله ميراثا لورثته المسلمه. و الثاني: تقبل منه التوبة، و يجب استتابته، فان تاب قبل منه، و تبين منه زوجته التي لم يدخل بها في الحال، و التي دخل بها كان نكاحه موقفا، فان تاب قبل

القصاص على ضوء القرآن و السننه، ج ٢، ص: ٢٦٥

فلو كان ارتداده قبل قتل

الأَبْ فِي قَبُولِ قَسَامَتِهِ قَوْلَانْ، فَقَيْلُ: لَا- تَقْبِلُ إِنَّهُ بِهَا يَجْلِبُ الْمَنْفَعَ إِلَى نَفْسِهِ، وَ الْحَالُ لَا- يَرِثُ، فَلَا- مَعْنَى لَجْلَبِ الْمَنْفَعِ وَ الْاِكْتَسَابِ حِينَئِذٍ، وَ هُوَ الْمُخْتَارُ، وَ قَيْلُ يَقْبِلُ تَمْسِكًا بِالْإِطْلَاقَاتِ فِي أَخْبَارِ الْقَسَامِ، إِلَّا أَنَّهَا قَدْ قَيْدَتْ.

ثُمَّ هَلْ يَجُوزُ لِهِ الْاِكْتَسَابُ؟ ذَهَبَ الْمُشْهُورُ إِلَى جَوَازِهِ فِي مَدِهِ الْإِمْهَالِ وَ هِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ إِنَّهُ يَقْعُدُ فِي مَلْكَهُ وَ إِنْ كَانَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ.

وَ أَذْكُرُ أَنَّهُ قَدْ سَأَلُوا شِيخَنَا الْأَسْتَاذَ آقا ضِيَاءَ الدِّينِ الْعَرَاقِيِّ قَدَسَ سُرُّهُ عَنْ مَكَاسِبِ الْبَهَائِيَّهِ بَعْدَ أَنْ كَانُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَجَابُوا بِجَوازِ اِكْتَسَابِهِمْ وَ أَنَّهُ انْقَضَاءُ الْعَدُوِّ فَهُوَ أَحْقَى بِهَا، وَ إِنْ لَمْ يَتَبَّعْ بَانِتُ مِنْهُ بِانْقَضَاءِ الْعَدُوِّ. وَ أَمَّا مَالِهِ فَمَرَاعِيٌّ حَتَّى يَتُوبَ، أَوْ يُقْتَلُ أَوْ يَلْحُقُ بِدَارِ الْحَرْبِ، فَإِنْ تَابَ فَهُوَ لَهُ، وَ إِنْ قُتِلَ أَوْ لَحُقَّ بِدَارِ الْحَرْبِ فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ، وَ يَتَعَلَّقُ بِمَا لَهُ نَفْقَهٌ مِنْ تَجْبِيَّهِ نَفْقَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ لِوَرَثَتِهِ، وَ إِنْ قُتِلَ إِنْسَانٌ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ لِوَرَثَتِهِ، وَ إِنْ قُتِلَ إِنْسَانٌ قَبْلَ الْلَّحْوقِ بِدَارِ الْحَرْبِ عَزْرَهُ، وَ أَمَّا وَلَدُهُ فَهُوَ فِي حَكْمِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ بَلَغَ وَ لَمْ يَصُفِّ الْإِسْلَامَ فَهُوَ عَلَيْهِ أَنْ كَانَ مُولُودًا عَلَى الْفَطْرَهِ، إِنْ امْتَنَعَ قَتْلُهُ، وَ إِنْ حَمَلَتْ أُمُّهُهُ بِهِ مُسْلِمَهُ فِي حَالِ كُفَّرَهُ فَكَذَلِكَ، وَ إِنْ كَانَتْ كَافِرَهُ كَانَ وَلَدَ كَافِرٍ. وَ أَمَّا الْمَرْأَهُ، إِذَا ارْتَدَتْ فَلَمْ يَلْزِمْهَا القَتْلُ، بَلْ حُبْسَتْ حَتَّى تَتُوبَ وَ ضَرَبَتْ فِي وَقْتِ كُلِّ صَلَاهٍ، إِنْ لَحَقَتْ بِدَارِ الْحَرْبِ، وَ ظَفَرَ بِهَا سَبِيَّتٌ وَ اسْتَرْقَتْ.

وَ قَالَ الْعَلَامُ فِي الْقَوَاعِدِ ٢٩٧: وَ لَوْ ارْتَدَ الْوَلِيُّ مِنْ الْقَسَامِهِ فَإِنْ خَالَفَ وَقَعَتْ مَوْقِعَهَا لِأَنَّهُ- فَعُلُّ الْقَسَامِهِ- اِكْتَسَابُ وَ هُوَ غَيْرُ مَمْنُوعٍ مِنْهُ فِي مَدِهِ الْإِمْهَالِ وَ هِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ،

و كما يصح يمين الذمّى فى حقه على المسلم كذا هنا، فإذا رجع الى الإسلام استوفى بما حلفه فى الرده، و يشكل بمنع الارتداد الإرث و انما يحلف الولى، وقد خرج بالارتداد عن الولاية.

القصاص على ضوء القرآن و السنّة، ج ٢، ص: ٢٦٦

يدخل في ملتهم.

فالقسامه هل توجب الاكتساب باعتبار الديه و أنه من الاكتساب؟ المختار عدمه فإنه من الإرث الذي يمنع بالارتداد.

و اما لو ارتد بعد قتل أبيه و كان فطريا، فالظاهر أنه ليس له حق القسامه، فإنه بارتداده خرج عن ولايه الميت (١) فلا يكون وليه.

و هنا شبهه و هي لو حلف المرتد و هو كافر فهل يقبل منه اليمين؟ فقيل يحمل فعله على الصحة، ولكن كيف يكون ذلك و انما قاعده الصحه لل المسلمين فإن الى هذا المعنى أشار المحقق كما جاء في الجواهر ج ٤٢ ص ٢٦٠ فقال صاحب الجواهر: و قال شاذ: لا- يقع - فيما لو خالف المرتد- و هو غلط لأنّه اكتساب فهو غير منمنع منه في مدة الإمهال و هي ثلاثة أيام، و الظاهر أن نظر المصنف- المحقق- اليه و لذا قال: (لو خالف وقعت موقعها لأنّه لا يمنع) من (الاكتساب) ولكن قال و تبعه تلميذه الفاضل العلامه الحلى: (و يشكل هذا بما أن الارتداد يمنع الإرث فيخرج عن الولايه فلا قسامه) فلا يتم إطلاقه الحكم المزبور الشامل للمرتد بقسيمه و الولي الوارث و السيد لو فرض ارتداده و لما إذا كان الارتداد بعد القتل أو قبله و لما إذا كان المدعى عليه مسلما أو كافرا.

و لا ريب في توجيه الاشكال المزبور على الإطلاق المذكور، ضرورة عدم الحق له في الإرث لو فرض أن ارتداده كان قبل

القتل فلا قسامه كما أنه لو فرض كون ارتداده عن فطره لم يستحقه و بعد القتل لخروج جميع ماله بالارتداد عن ملكه، فلا قسامه حينئذ و إن كان المقتول عبدا، إلى غير ذلك مما لا يخفى تطبيقه على القواعد المعلومه في الوارث و السيد و في الفطري و الملى و في تقدم الرده على القتل و تأخرها عنه. انتهى كلامه رفع الله مقامه.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ٢٦٧

عمل المسلم يحمل على الصحه كما تدل الروايات نوعا على ذلك فهو القدر المتيقن.

#### الرابع عشر (١): إذا ارتد الولي مليناً لأن كان كافرا فأسلم ثم ارتد عن الإسلام فهل يمنع من القسامه؟

الظاهر منعه من القسامه كالفطري، الا أنها لو خالف و حلف و قعت موقعها، لأنه لا يمنع من أن يكتسب الفوائد لنفسه و هذا يعدّ من الاكتساب، و عباره الشرائع كأنما ناظره إلى الفطري، كما يستظهر ذلك صاحب الجوادر من محكم المبسوط حيث قال الشيخ الطوسي (الأولى) أن لا يمكن الإمام من القسامه- أي لا يفسح المجال أن يقسم- مرتدًا ثلاثة يقدم على يمين كاذبه، فمتى خالف و قعت موقعها لعموم الأخبار- أي أخبار القسامه عامه و مطلقه تشمل هذا المورد أيضًا- و قال شاذ: لا يقع، و هو غلط، لأنه اكتساب فهو غير منمنع منه في مدة الإمهال و هي ثلاثة أيام) ثم حمل صاحب الجوادر كلمه (الأولى) على لزوم ذلك لا ندبه. ثم قال: نعم قد يقال: ان التأمل في عباره الشيخ ولو في آخرها يقتضي كون الموضع بأن لا يمكن المرتد من القسامه و هو المرتد الملى- لأنه أسفًا فهذا من الموضعين التي لم أوقف لحضور الدرس فيها لسفر الحج أو غيره، و آنني لشهر كنت بانتظار أشرطه التسجيل التي يحتفظ بها فضيله السيد جواد المرعشى لدروس والده،

و كذلك ما أملأه عليه من الدروس، الاـ انه لم أحظ بها لامتناع الولد عما أفاد الوالد، وأخيراً صممت أن أشرح ما جاء في الجوادر ليتم الموضوع و تعم الفائد و لا حول و لا قوه إلا بالله العلي العظيم.

و الناقص كما في الجوادر ٤٢ / ٢٦٠ الى ٢٧٠ فراجع و من الله التوفيق و السداد.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ٢٦٨

....

الذى يمهل ثلاثة أيام- لا الفطري- الذى يقتل فورا- و ان ارتداده قد كان بعد القتل، و حينئذ لا يتوجه الإيراد المزبور ضرورة عدم خروجه بالارتداد عن الملك السابق، فهو باق على ولاته المرتد المستحق بهذه الولاية القسامه ولو كان المدعى عليه مسلما.

نعم لو قيل الارتداد يمنع الإرث فيخرج عن الولاية فلا قسامه حينئذ، و من ثم- كما عند صاحب الجوادر بعد أن ذكر اشكال المحقق و تلميذه الفاضل عليهما الرحمه على من ذهب من عدم منع المرتد من الاتساب لا سيما في مدة الإمهال- انه لا يتم إطلاق قول المصنف في الحكم المزبور- وهو ولو ارتد الولى منع القسامه ولو خالف وقعت موقعها لأنـه لا- يمنع من الاتساب- الشامل للمرتد بقسميه كما يشمل الولى الوارث كالأخ لو قتل ولده ثم ارتد و يشمل السيد لو قتل عبده وفرض ارتداده كما إطلاق الحكم يشمل فيما كان الارتداد بعد القتل أو قبله، و كذلك فيما إذا كان المدعى عليه مسلما أو كافرا. ثم صاحب الجوادر يؤيد الإشكال المزبور الذى ذكره المحقق و تبعه العلامه، فراجع.

#### **الخامس عشر: لو قيل إنما يمنع المرتد- الفطري أو الملكي- من القسامه،**

و لا يمكنه الإمام من ذلك لثلا يقدم على يمين كاذبه، باعتبار أنه كافر فلا يتورع عن الكذب؟

فيمكن أن يجاب:

أولا: ما دام

المرتد مستحقا للقسامه لبقاء ولايته، فلا بأس بيمينه، ولذا تقبل أيمان الكفار في كل دعوى يتوجه بها عليهم.

و ثانياً: يمكن فرض اليمين من الولي المرتد حال عدم علم الحاكم بارتداده لا

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٢٦٩

....

بعد حلفه.

و ثالثاً: ربما يكون الحالف غير المرتد بناء على الاجتزاء بيمين الغير عن الولي.

### السادس عشر: لو قيل أن المرتد يحجر و يمنع من التصرف في موالاه

فإنه من المحجور عليهم، و من مصاديق المحجوريه القسامه، فلا يصح منه ذلك.

و جوابه: إنما يمنع من التصرف فيما إذا كان موجباً لتلف المال، و لا دليل لنا على منع الولي المرتد من التصرف على وجه يشمل القسامه التي ليست من التصرف المخالف للمال، بل هي من المحققه و المثبت له، و حينئذ لو عاد المرتد إلى الإسلام - كما في المثل في مدة الإمهال - فإنه يستوفى و يأخذ حقه بما حلفه في زمان الرده من غير حاجة إلى استئناف و تكرار القسامه، و إن مات أو قتل في الرده انتقل استيفاء الحق إلى ورثته عندنا.

### السابع عشر: إذا كان على الولي أن يخلف خمسين يميناً، أو من قومه يخلفون خمسون نفراً،

فلو ارتد و تخللت الرده بين الأيمان، فهل يستأنف الأيمان بعد عوده إلى الإسلام؟

المسئلة مبنية، فمن اشترط في القسامه الموالاه لأنها يمين واحدة كأن عليه الاستئناف إن أخلت الرده بالموالاه - عرفاً - و الا فلا.

و كان نظر الأستاذ - كما مر - انه يعتبر التوالى بالنحو المتعارف لا بالدقة العقلية، بل لو حكم العرف في الأيمان المتكرره بأنها الحلف الواحد لموضوع واحد فإنه يكفى ذلك.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٢٧٠

ثمَّ صاحب الجواهر قدس سره يقول (١): «و بذلك كله ظهر لك ما يثبت فيه القسامه للمرتد، و ما لا يثبت في السيد - لو قتل عبده - و الوارث - كالوالد لو قتل ولده - على وجه لا ينافي ما تقدم لنا من ثبوت القسامه للكافر على المسلم، و إن ظنه بعض الناس لكنه في غير محله».

**الثامن عشر: لو قلناـ كما عند صاحب الجواهر و هو المشهورـ أن القسامه لا تصح إلا بإذن الحاكم،**

فلو فرضنا أن الولي المرتد يجب منعه منها، بناء على أن عباره الشيخ فى المبسوط: (و الأولى أن لا يمكن الإمام من القسامه مرتدًا لثلاـ يقدم على يمين كاذبه) تحمل على وجوب ذلك لا مجرد رجحانه و ندبـ، فحينئذ لو خالـف و حـلف فكيف يتصور وقـوع القسامـه على وجه تـصادـق مـوقـعـها لـعـومـ الأخـبارـ كما قالـهـ الشـيخـ، و قالـ المـحـقـقـ: (لو خـالـفـ وـقـعـتـ مـوقـعـهاـ لأنـهـ لاـ يـمـنـعـ منـ الاـكتـسـابـ)؟

و إذا قـيلـ انـماـ يـفـرـضـ ذـلـكـ فـيـ حـالـ عـدـمـ عـلـمـ الـحاـكـمـ الشـرـعـىـ بـاـرـتـداـدـهـ، فـنـقـولـ: هـذـاـ خـالـفـ ظـاهـرـ العـبـارـهــ فـمـتـىـ خـالـفـ وـقـعـتـ مـوقـعـهاــ بلـ وـ صـرـيحـ العـبـارـهـ تـدـلـ عـلـىـ خـالـفـ ذـلـكـ إـنـهـ قـالـ: لاـ يـمـكـنـ الـإـمـامـ مـنـ القـسـامـهـ، ثـمـ قـالـ: فـمـتـىـ خـالـفـ، وـ هـذـاـ يـعـنـىـ بـالـصـرـاحـهـ أـنـهـ مـعـ عـلـمـ الـإـمـامـ بـاـرـتـداـدـهـ وـ عـدـمـ تـمـكـينـهـ مـنـ القـسـامـهـ يـخـالـفـ.

فـلـاـ سـبـيلـ لـنـاـ إـلـاـ أـنـ نـحـمـلـ الـأـوـلـويـهـ فـيـ عـبـارـهـ الشـيخـ

الطوسى فى المبسوط على ما حكى عنه، من قوله (الأولى) على ضرب من الرجحان مع إمكانه، لا الوجوب واللزوم، وحينئذ كان الأولى للحاكم والأرجح له أن لا يمكنه من الجوهر .٤٢ / ٤٢

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٢٧١

القسامه، الا انه لو خالف و حلف تكون القسامه واقعه موقعها، و حينئذ لا ينبغي الحكايه عن الشيخ وجوب المنع، بل استحباب ذلك، هذا أولا و ثانيا: ان وجوب منعه من القسامه ينافي استحقاق الولي المرتد لها، و الا لم تقع موقعها، فكيف يتوجه و يصح منع القسامه من الولي المرتد مع طلب المرتد للقسامه و استحقاقه إياها؟! فتأمل جيدا.

هذا ما قاله صاحب الجواهر (١) فراجع.

#### الناسع عشر: لقد ذكر الفقهاء أن في اليمين شرائط عامة و خاصة،

و هي تاره باعتبار الحالف المقسم من حيث البلوغ و العقل و الحرية و الإسلام على قول و علم الحالف و أنه لا يكفي الظن كما مرّ، و أخرى باعتبار الأمر الذي يقسم عليه، و ثالثه باعتبار نفس اليمين و كيفية الصيغة.

و المحقق الحالى فى شرائمه يقول: (و يشترط فى اليمين ذكر القاتل و المقتول و الرفع فى نسبهما بما يزيل الاحتمال، و ذكر الانفراد أو الشركه و نوع القتل) (٢).

الجواهر .٤٢ / ٤٢

الجواهر .٤٢ / ٤٢ . و قال العلامه فى القواعد ٢٩٧: و ينبغي أن يغاظ الحاكم فى الأيمان بالزمان و المكان و القول فى كل يمين و يجب أن يسمى المدعى عليه فى كل يمين أو يشير إليه، فإن كانوا جماعه يسمى كل واحد فى كل يمين، فإن أهمل بعضهم فى بعض الأيمان لم يثبت الحكم عليه حتى يعيد اليمين، و كذا يسمى المقتول، و يرفع فى نسبهما بما يزول الاحتمال و يذكر الانفراد أو الشركه

و نوع القتل و الاعراب ان كان من أهله، و الا اكتفى بما يعرف معه المقصود، و الأقرب انه لا يجب أن يقول في اليمين ان اليمين المدعى.

القصاص على ضوء القرآن و السنن، ج ٢، ص: ٢٧٢

....

و الى هذا المعنى أشار العلام الحلى في بعض كتبه كما عند بعض متأخرى المتأخرین، و الأصل في ذلك ما أشار إليه القدماء كالشيخ الطوسي عليه الرحمه كما حکى عنه في المبسوط من احتياج اليمين التي يقسم بها إلى أربعه أشياء:

- ١- ذكر القاتل و المقتول.
- ٢- الرفع في نسبهما بما يزيل الاحتمال.
- ٣- ذكر الانفراد أو الشركه، بمعنى أن القاتل كان منفردا في القتل أو شريكًا مع آخر.
- ٤- نوع القتل من عمد أو خطأ أو شبه عمد. هذا في المدعى وفي محكى المبسوط أيضا، أنه يحتاج في يمين المدعى عليه إلى ذكر ستة أشياء:
  - ١- يقول ما قتل فلانا.
  - ٢- ولا أعنان على قتله، ليدفع به الشركه.
  - ٣- ولا ناله من فعله، لأنه قد يرميه بحجر فيقع على حجر فيطفر الثاني فيصييه فيقتله.
  - ٤- ولا بسبب فعله شيء.
  - ٥- ولا وصل شيء إلى بدنـه، لرفع سقيـه السمـ.
  - ٦- ولا أحدث شيئاً مات منه، لأنـه قد ينصـب سـكيناً أو يـحـفـرـ بـئـراـ فـيـتـلـفـ بـسـبـيـهـ.

أما القتل فلا بد منه. ثمّ اعترض الشيخ على نفسه بأن الدعوى إذا لم تسمع إلا محرره بجزم و يقين فإذا حلف على ما تحررت عليه كفى، فلا داعى إلى هذه الشرائط في يمين المدعى عليه؟

القصاص على ضوء القرآن و السنن، ج ٢، ص: ٢٧٣

فأجاب بوجهين:

أحدهما: ان هذه اليمين مفروضه فى ما إذا أطلقت الدعوى، من دون بيان قيودها و قلنا بجواز سماعها مطلقاً.

و الثاني: أنها من لا يعبر

عن نفسه بأن لا يتمكن أن يفصح عما عنده كأن يكون صغيراً أو مجنوناً، فينصب الحكم الشرعي له أميناً ليستوفى له اليمين، فيحثاط له كالاحتياط باليمين في الدعوى عليه مع البينة.

و صاحب الجواهر يشكل عليه بأنه كما ترى لا يصح هذا المعنى ثم قال: «بل لم أجده لغير الشيخ في المدعى عليه، نعم في المدعى فقد علمت موافقه غير الشيخ للشيخ، و كان الذي دعاه إلى ذلك كله من الشرائط في المدعى أو المدعى عليه ما جاء في النصوص هنا - من أبواب دعوى القتل كما في الوسائل الباب العاشر - من التعرض لصفة اليمين في الجملة - أي إجمالاً ورد بعض صفات اليمين والتي تكون بمتنزه شرائط اليمين - نحو أن فلاناً قتل فلاناً، هذا في المدعى، وفي المدعى عليه: ما قتلنا ولا علمنا له قاتلاً، إلى آخر ما سمعته في النصوص.

لكن من المعلوم إراده الاستظهار في ذلك من حيث كون الدعوى في الدعاء، لا - أن اليمين في المقام مخالف لها في غيره من المقامات (١).

ثم اشتراطهم في اليمين ذكر القاتل والمقتول وغير ذلك من الشرائط إنما أريد به التحرز عن توريه الحالف، بأن يذكر الدعوى بالصراحة من كل الجهات حتى لا يتحمل التوريه في حقه التي تكون في قلبه، الا - أنه يقول صاحب الجواهر: أن ذلك وأضعافه - أي اضافه على ذلك - غير مجد و نافع في دفع ذلك، ومن هنا كان الجواهر ٤٢ / ٢٦٣.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٢٧٤

....

في الإثم وغيره على نيه المحلف لا الحالف.

و لعله لهذا اقتصر غير واحد من أساطين الأصحاب على ذكر كيفية اليمين هنا بما هو كالتصريح في أنه كغيره

من الدعاوى، بل ينبغي الجزم بذلك، بعد تحرير و بيان الدعوى على وجه لا اشتباه فى شيء منها، و وقوع اليمين على مقتضها.

## العشرون: الإعراب و البناء،

بمعنى إظهار الحركات و السكون في الكلمات و أواخرها، و بمعنى مراعاه القواعد التحويه كرفع الفاعل و نصب المفعول به، فيا ترى هل يشترط في كيفية أداء اليمين و صيغته رعايه الإعراب ككسر الهاء في قوله (و الله)؟

قال المحقق قدس سره: أما الإعراب فإن كان من أهله كلف بذلك، والا قنع بما يعرف معه القصد، كما في قواعد العلامه و محكى مبسوط الشيخ الطوسى و غيره.

فمن لم يكن من النحاء و أهل العربية يكتفى منه ما يدل على قصده حتى ولو رفع قوله (و الله) و نصبه، بل عن تحرير العلامه أنه أطلق الاجتراء به مرفوعا، و ان كان لحنا و غلطا، لعدم تغير المعنى به.

و كثير من الفقهاء من ترك هذا الشرط في اليمين، و ربما ذلك للاعتماد على ما ذكروه في غير هذا المقام انه انما يعتبر الاعراب في الصيغ مع القدرة عليها.

لأنه القدر المتيقن في جميع الصيغ و التي منها صيغه اليمين أنه لو كان قادرا و متمكنا من إتيانها صحيحه و على ما هو المعهود شرعا، فلا بد منها، و عند الشك في ترتيب الحكم على غير المعهود و المتيقن في جميع الصيغ، فالأصل عدم ترتيب الحكم، بخلاف غير القادر على أدائها صحيحه فإنه يستفاد من فحوى

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ٢٧٥

....

الاجتزاء بإشاره الآخرين، بأنه من الآخرين يكفي الإشاره، فمن فحوى ذلك يستفاد انه فيما نحن فيه يكتفى بما يتمكن منه، فلا يكلف بأزيد من ذلك، فلا يكلف بالاعراب إذا لم يكن

من أهله. كما أوضح المصنف -صاحب الجوادر- هذا المعنى في محله، و كذلك يبين جملة من أحكام اليمين في كتاب القضاء (٤٠ / ٢٢٥ - ٣٠٣) فراجع و الحمد لله رب العالمين.

## الحادي والعشرون: يا ترى هل من شرائط نفس اليمين أن يذكر الحالف أن فيه نيه المدعى

بكسر العين (اسم فاعل) على معنى نيه حين حرر الدعوى، أو فتحها (اسم مفعول) على معنى الدعوى؟

قال المحقق: (قيل تعم دفعاً لتوهم الحالف) ثم قال: (و الأشبه أنه لا يجب).

وبعبارة أخرى: هل يتشرط في اليمين والhalb أن يقول الحالف انه انما يحلف على نيه الحكم أو على نيه المدعى - بكسر العين - أو بفتحها؟ و المقصود من ذلك أن لا يكون بنيه نفس الحالف حتى لا يستعمل التوريه، و ما شابه ذلك.

فحكم عن الشيخ في المبسوط بعد احتياج اليمين إلى الشرائط الأربع التي مرت قال: (و الرابع يذكر نوع القتل من العمد و الخطأ، و النية في اليمين نيه الحكم، و الفائد في اعتبار هذه الصفات أن كل أحد لا يعلم أن الأمر هكذا، فربما يعتقد أن نيه الحالف، فيغير اليمين عن جهتها فلهذا يحلف بهذه الأوصاف).

فيما ترى هل الواو في عباره الشيخ (و النية في اليمين نيه الحكم) استثنائيه حتى يكون كلاماً جديداً أو عاطفه حتى يكون أمراً خامساً؟

فالظاهر أنها استثنائيه و ليست عاطفه، لأنها لو كانت عاطفه للزوم أن يكون شرطاً خامساً، و هو يتناهى مع عباره الشيخ من ذكره الشروط الأربع.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٢٧٦

و إلى هذا المعنى أشار المصنف بقوله: و ظاهره كون الواو استثنافاً لا عطفاً، مؤيداً بذلك كله بمعلوميه كون ذلك من الأحكام الشرعية، و لا مدخله لذكر الحالف المحتمل أيضاً التوريه فيه.

و أما لما ذا قال الشيخ عليه الرحمه: (و الفائد

في اعتبار هذه الصفات أن كل أحد لا يعلم أن الأمر هكذا) فذكرت هذه الأمور حتى يرتفع الالتباس و التوهم؟

أجاب المصنف: ربما ذلک لدفع ما عساه يقال من عدم احتیاج ذکر الأمور الأربعه بعد انصراف اليمین الى ما ینویه الحاکم، و هو ما ادعاه المدعى سواء قیدت بما یصرفها إلیه أولاً، فأجاب الشیخ بأنه و ان كان كذلك، لكن ربما یعتقد ان له أن ینوی بالیمین ما یشاء حين الحلف من القيود التي ادعاها غيرها، بل التوریه أيضاً، فیحاط لدفع ذلك بذكر القيود في ألفاظ اليمین.

و في المسالك ٤٧٥ / ٢ في قوله (و هل يذكر في اليمين): القول بأن الحالف الجواهر ٤٢ / ٢٦٥.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٢٧٧

• • • •

يذكر في يمينه أن النية نية المدعى بمعنى أن التورىه فيه لا يفيده للشيخ، دفعاً لتوهم الحالف جواز التورىه في اليمين، فيقدم عليها بالتأويل، مع كونه كاذباً فيها، والأصح عدم اشتراط ذلك لأن كون النية نية المدعى حكم شرعى ثابت في اليمين سواء قال الحالف ذلك أم لا، ولا دليل على اشتراط التعرض

لذكره، و دفع التوهم يحصل بتبييه الحاكم عليه لمن لا يعرف حكمه قبل الإلحاد، والأصل براءه الذمة عما عدا ذلك.

و في إيضاح الفوائد ٦١٦ /٤ في قول العلامه فى، القواعد (و الأقرب انه لا يجب أن يقول فى اليمين ان النـيـه المـدـعـى): وجه القرب ان كل حـكـم شـرـعـى لا بد فـى ثـبـوـتـه من دـلـيل شـرـعـى، و لم يـثـبـتـ هـنـا، و لأن الأصل البراءه، و من قول الشـيـخ رـحـمـه اللهـ، فإـنه لم يـذـكـرـ فـى الـيـمـيـنـ انـ الـيـمـيـنـ بـيـنـهـ المـدـعـىـ، و الأـقـوىـ عـنـدـ ماـ هوـ الأـقـرـبـ عـنـدـ المـصـنـفـ.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ٢٧٨

### المقصد الثالث في أحكام القسامه

#### اشارة

لقد اقتينا نهج المحقق الحلـى قدس سـرـهـ فـى شـرـائـعـهـ: فـبـعـدـ أـنـ عـرـفـنـاـ مـعـنـىـ القـسـامـهـ وـ اللـوـثـ وـ أـحـكـامـهـ فـىـ المـقـضـدـ الـأـوـلـ،ـ ثـمـ كـمـيـهـ  
الـقـسـامـهـ وـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـذـلـكـ فـىـ المـقـضـدـ الثـانـىـ،ـ حـانـ المـوـعـدـ أـنـ تـعـرـضـ لـأـحـكـامـ القـسـامـهـ فـىـ المـقـضـدـ الثـالـثـ.

---

مرعشى نجفى، سيد شهاب الدين، القصاص على ضوء القرآن و السنة، ٣ جلد، قم - ايران، هـ ق

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ٢٧٨

#### يقع الكلام ضمن فروع:

### الفرع الأول: ثبوت القصاص بالقسامه

لقد ثبت عندنا نصا و فتوى كما عليه الإجماع بقسميه المحصل و المنقول أن القصاص يثبت بالقسامه فى القتل العمدى، خلافا لأبى حنيفة و محمد بن إدريس الشافعى فى كتابه الأم الجديد، فأوجبا بالقسامه الديه مغلظه فى مال الجانى، و هو اجتهاد منهما فى مقابله النص النبوى الشريف و غيره.

فقد جاء فى سنن البيهقي (١) بسنده فى قصه قتل سهل بن عبد الله فى خير اليهود، و رجوع محيسنه إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقال عليه السلام لمحيسنه و محيصنه و عبد الرحمن تحلفون و تستحقون دم صاحبكم، قالوا سنن البيهقي ٨ /٨ .١١٧

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ٢٧٩

لا، الى آخر الحديث الشريف، و في خبر آخر: (يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمتة) و هذا كنايه عن القصاص.

هذا في القتل العمد و أما شبه العمد و المسمى بعمد الخطأ، فإنه ثبت الديه على الجانى القاتل نفسه كما عليه الشهره، و يقول صاحب الجواهر: (بلا خلاف أجده فيه بل و لا اشكال).

و أما في الخطأ الممحض فتثبت الديه بالقسامه على العاقله، كما هو المشهور على ما فى كشف اللثام فحكم القسامه يكون كالبينه لظهور النصوص فى أنها كالبينه فى ذلك.

لكن

حکی عن العلامہ فی التحریر أنه إن كان القتل خطأ فثبتت الدیه علی القاتل لا- علی العاقله، فإنها إنما تضمن مع البینه لا مع القسامه، و قوى ذلك الشهید فی الحواشی، و ربما يؤیده ما رواه زید الشهید علیه الرحمه (١):

محمد بن الحسن الشیخ الطوسمی بایسناده عن محمد بن احمد بن یحیی عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسین بن علوان عن عمرو بن خالد عن زید بن علی عن آبائه علیهم السلام قال: لا تعقل العاقله إلا ما قامت علیه البینه، قال:

و أتاہ رجل فاعترف عنده فجعله فی ماله خاصه و لم يجعل علی العاقله شيئا.

و رواه الصدقون بایسناده إلى قضايا أمیر المؤمنین علیه السلام. و السند ضعیف و لم یجبر بعمل الأصحاب، و هو و إن دل على الحصر للنفی والإثبات (لا تعقل العاقله إلا ما قامت علیه البینه) الا أن الظاهر اراده ما قابل الإقرار، و الا كان معارضا بظاهر ما دل على إثبات الدعوى بالقسامه، و عند المعارضه و الرجوع الوسائل ٣٩٨ / ٢٩، الباب ٩ من أبواب العاقله، الحديث ١ من كتاب الديات.

القصاص على ضوء القرآن و السنہ، ج ٢، ص: ٢٨٠

....

الى الأخبار العلاجیه، نرى الطائفه الثانية من الأخبار أرجح من خبر زید من حيث الكثره و السند و الدلاله، كما هو واضح.

هذا و قال العلامہ فی القواعد ٢٩٨: البحث الرابع فی أحكام القسامه: و یثبت بها القصاص فی العمد و الدیه علی القاتل فی عمد الخطأ، و علی العاقله فی الخطأ المحضر.

و في کتب العامة جاء في الفقه الإسلامي و أدله ٤٠٩ / ٦: المطلب الثامن- ما يجب بالقسامه (أو الأثر المترتب عليها): اتفق الفقهاء على أن الدیه تجب

بالقسامه على العاقله في القتل الخطأ أو شبه عمد، مخففه في الأول، و مغلظه في الثاني. أما في القتل العمد: فيرى الحنفيه و الشافعيه في المذهب الجديد: أنه لا يجب القصاص، وإنما تجب الديه حاله في مال المقسم عليه (المتهم) لخبر البخاري: (اما أن تدوا صاحبكم أو تاذنو بحرب) فقد أطلق النبي صلى الله عليه و آله و سلم إيجاب الديه، ولم يفصل بين العمد و الخطأ، ولو صلحت أيمان القسامه لا- يجب القصاص لذكره النبي صلى الله عليه و آله و سلم و لأن القسامه حجه ضعيفه، مشتمله على شبهه، لأن اليمين تفييد غلبه لظن، فلا توجب القصاص، احتياطا لأمر الدماء التي لا تراق بالشبهه، كالإثبات بالشاهد و اليمين. وقد روی إيجاب الديه عن عمر و على فى قتيل وجد بين قريتين على أقربهما اليه. وقال المالكيه و الحنابلة: يجب القصاص بالقسامه في القتل العمد، لكن عند المالكيه: إذا تعدد المتهمون لا يقتل بالقسامه أكثر من واحد، و عند الحنابلة: لا قصاص إذا وجد مانع يمنع منه كعدم المكافأه. غير أن هذا القيد في كل قصاص. واستدلوا على إيجاب القصاص بخبر الصحيحين (أتحلفون

القصاص على ضوء القرآن و السنّه، ج ٢، ص: ٢٨١

....

و تستحقون دم صاحبكم) أى دم قاتل صاحبكم، و في روايه (فیدفع إلیکم برمهه) و في لفظ مسلم (فیسلّم إلیکم) و لأن القسامه حجه يثبت بها العمد أى القصد بالاتفاق، فيثبت بها القصاص كشهادة الرجلين. وقد روی الأثر بإسناده عن عامر الأ Howell: (ان النبي صلى الله عليه و آله و سلم أقاد بالقسامه بالطائف)، انتهى كلامه.

### الفرع الثاني: لو أدعى على اثنين و له على أحدهما لوث

صوره المسألة: لو أدعى الولي على نفرین كزيرد و

عمرو مثلاً أنهما اشتراكاً في قتل المجني عليه، فتاره يصدق عليهم بالسوية اللوث، ويقيم المدعي القسامه على ذلك، وبعد ثبوت حقه يجوز أن يستوفى حقه بقصاصهما إلا أنه يدفع لورثه كل واحد نصف الديه، أو قصاص أحدهما ويدفع الآخر نصف الديه إلى ورثه المقتض منه، أو يأخذ الديه من أحدهما ويدفع الآخر النصف إلى من أخذ الديه منه كاملاً، أو يأخذ الديه منهما بالتنصيف، أو يغفو عنهم أو عن أحدهما، فإنه صاحب الحق وله القصاص أو الديه أو العفو كما مز.

و تاره للولي على أحدهما لوث دون الآخر، فإذا حلف خمسين يميناً، فهل يثبت على ذي اللوث بالخصوص، أو هما معاً؟ و على الصوره الأولى، فهل الثاني الذي لم يكن عليه اللوث و ينكر القتل أن يحلف بيمين واحد أو خمسين يميناً؟

قال المحقق: (ولو ادعى على اثنين و له على أحدهما لوث حلف خمسين يميناً و ثبت دعواه على ذي اللوث) قال صاحب الجواهر: بلا خلاف و لا إشكال،

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٢٨٢

لإطلاق الأدلة.

(و كان على الآخر يمين واحد) لأنه يكون كالدعوى في غير الدم أو في الدم و القتل إلا أنه بلا لوث فالمنكر إنما عليه يمين واحد.

و كأنما بعض الناس توهم احتمال وجوب الخمسين هنا مع عدم دعوى اللوث و هو- عند صاحب الجواهر- في غايه السقوط، فلا- دليل لنا على ذلك و عدم الدليل دليل العدم، فإذا وجه يحلف الخمسين مع أنه إنما يكون الخمسون في القسامه، و إنما تكون مع ثبوت اللوث، و لا لوث فلا قسامه فلا خمسين كما هو واضح. و حينئذ إذا حلف اليمين الواحده اندفعت عنه الدعوى

كما في كل منكر، نعم ان رد المنكر اليمين على المدعى حلف و يثبت الحق على المنكر، و كذا لو نكل المنكر عن اليمين ولم يحلف بناء على عدم القضاء بمجرد المدعى حلف و يثبت الحق على المنكر، و كذا لو نكل المنكر عن اليمين ولم يحلف بناء على عدم القضاء بمجرد الرّد. و يقول صاحب الجواهر: (و على كل حال لا يتقدم المدعى هنا إجماعاً كما عرفت الكلام فيه سابقاً) (١).

نعم في المسالك انه هل يدخل الولي في جمله الخمسين أو كونه خارجا عنها؟

القولان السابقان في ما إذا تعدد المدعى عليه.

أشكّل عليه صاحب الجواهر: أن القولين و اختلافهما يجريان في ما إذا تعدد المدعى عليه مع وجود اللوث لا في مثل الفرض المزبور بأنه ادعى على اثنين و له على أحدهما لوث و فيه اليمين المردوده من قبل من ليس عليه اللوث أو يمين النكول التي لا مدخلية لها في يمين اللوث، فالمتوجه حينئذ عدم دخول اليمين الجواهر .<sup>٢٦٦ / ٤٢</sup>

القصاص على ضوء القرآن و السنّة، ج ٢، ص: ٢٨٣

....

المردوده على القولين كما هو واضح، بل هو أيضاً غير اليمين المردوده على مدعى اللوث فان احتمال وجوب الخمسين فيه أيضاً لا يخلو من وجه.

هذا و قال العلامه في القواعد ٢٩٨: و لو اشتراك في الدعوى اثنان- أى بكون المدعى عليه اثنان- و اختص اللوث بأحدهما أثبت دعواه على ذى اللوث بالقسمه و على الآخر يمين واحده بأنه ما قتل كالدعوى في غير الدم، و كذا لو لم يكن هناك لوث وجب على المنكر يمين واحده، و إذا أراد قتل ذى اللوث رد عليه نصف الديه.

وفى المسالك ٤٧٥ / ٢ فى قول المصنف (لو

ادعى على اثنين): قد عرفت ان أيمان القسامه مشروط باللوث، فان تعدد المدعى عليه و كان اللوث حاصلا فى الجميع حلف المدعى القسامه و يثبت القتل عليهم أو عليهم، و يترب عليه حكم القاتل المتعدد، و ان اختص اللوث بالبعض حلف القسامه على من حصل اللوث فى جانبه، و لم يكن له أن يحلف لإثبات القتل على آخر لأنه منكر، و الداعوى مع عدم اللوث كغيرها فى ان اليمين على المنكر ابتداء، و هى يمين واحده عندها، فإذا حلف ثبت القتل على ذى اللوث بالاشتراك، و ان لم يثبت على الشريك، فللولى قته مع دفع ما زاد عن جناته من الديه، عملا باعتراف الولى بالشركه، و لو نكل المدعى عليه بدون اللوث عن اليمين حلف المدعى يمينا واحده، لإثباته عليه، و في دخوله في جمله الخمسين أو كونه خارجا عنها، القولان السابقان فيما إذا تعدد المدعى عليه.

وفي تكميله المنهاج لسيدنا الخوئي قدس سره ١١٩ / ٢: لو ادعى القتل على اثنين، و كان في أحدهما لوث، فعلى المدعى إقامه البينة بالإضافة الى من ليس

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٢٨٤

....

فيه لوث، و ان لم يقم فعلى المنكر اليمين، و أما بالإضافة الى من فيه لوث فالحكم فيه كما سبق- كما هو الحال في سائر الدعوى من أن البينة على المدعى و اليمين على المدعى عليه، و قد خرجننا عن ذلك في دعوى القتل في موارد اللوث.

### الفرع الثالث: لو أراد قتل ذى اللوث، فهل يرد عليه نصف ديه؟

صوره المسألة: عطفا على ما سبق بعد ادعاء الولى على نفرین و له على أحدهما لوث فحلف خمسين يمينا فثبتت دعواه على ذى اللوث دون الآخر، فلو أراد قصاصه و قته بعد الثبوت عليه بالقسامه فهل

يرد عليه نصف ديته لاعترافه بأنه أحد القاتلين؟ و كذا لو ثبت على الآخر باعتبار اليمين المردوده و أراد قتله؟

قال المحقق قدس سره: (ثم إن أراد قتل ذى اللوث رد عليه نصف ديته) و هذا واضح كما ذكرنا لأنه اعترف أنه أحد القاتلين، و إقرار العقلاء على أنفسهم نافذ، فعليه نصف ديته.

#### الفرع الرابع: لو كان أحد الوليين غائباً و هناك لوث فهل يخلف الحاضر، أو انه يرثب و يتضرر حتى يجتمعوا؟

قال المحقق رضوان الله عليه: (و لو كان أحد الوليين غائباً و هناك لوث حلف الحاضر خمسين يميناً و ثبت حقه و لم يجب الارتقاب).

و ذلك لوجوه:

الأول: إطلاق الأدلة المقتضى لعدم منع الحاضر عند غيابه الشريك عن

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٢٨٥

إثبات حقه بالعدد المزبور (خمسون يميناً وحده أو مع قومه) فإنه لو لم يكن الشريك غائباً و كان حاضراً معه فإنه لم يتعين عليه حلفه أجمع، نعم لو كان حاضراً و كانت الدعوى و لو جزء منها لا ثبت مع افتتاح القسامه إلا بتمامها تعين عليه ذلك، فللحاضر استيفاء حقه بعد الإثبات و لم يجب عليه الارتقاب و الانتظار، و ان كان الحق قوداً و قصاصاً.

الثاني: الأولويه بمعنى أنه لو عفى بعض الأولياء دون بعض، فإن من يطالب القصاص له ذلك مع دفع فاضل الديه، فإذا جاز القصاص مع عفو الباقين فمع الغيه - غيبة الشريك أولى.

الثالث: الإجماع المحكى عن الشيخ في الخلاف و ظاهر المبسوط و السيدين علم الهدى و أبي المكارم.

الرابع: قاعده تسلط كل ذى حق على حقه، فمن حق سلطنه الحاضر أن يأخذ بحقه بعد إثباته بالقسامه في ما نحن فيه.

الخامس: قاعده نفي الضرر، فلا ضرار و لا ضرار في الإسلام فالانتظار و ارتقاب حضور الغائب ربما يلزم الضرر على الحاضر. و غير ذلك من الوجوه

و على كل حال فلو حضر الغائب وأراد استيفاء حقه حلف بقدر نصيه و هو في الفرض المذكور - لو كان أحد الوليين غائباً - خمس و عشرون يميناً.

و ان كان الوارث ثلاثة أحدهم غائب حلف الحاضران خمسين كل منهما خمسه و عشرون فإذا حضر الثالث حلف الثالث و جبر المنكسر، فيحلف سبع الجواهر .٢٦٧ / ٤٢

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٢٨٦

عشره، ولو كان الحاضر منهم واحداً حلف خمسين و أخذ نصيه، ثم إن حضر الآخرين معاً حلف كل منهما سبع عشره، و إن حضر أحدهما حلف خمساً و عشرين، إذ قد لا يحضر الثالث أو لا يدعى، فإذا حضر الثالث حلف سبع عشر، و عليه فقس.

ثم صاحب الجواهر يذكر ما قاله الشهيد في المسالك من تنظير المسألة بمسألته أخذ الشركاء بالشفعه و غيره أحدهم، إلا أنه يناقشه و أنه لا تكفي الخمس و العشرون للثاني، كما لم تكن تكفي الأول. كما يتعرض لاحتمال المحقق الأردبيلي من الاكتفاء بقسمه الحاضر في حق الغائب، إلا أنه يلزم بتمام الخمسين لإثبات حقه كالحاضر، ثم يناقشه فراجع (١).

و قال العلامه في القواعد:٢٩٨ ولو كان أحد الوارثين غائباً و حصل لوث حلف الحاضر خمسين يميناً، و يثبت حقه من غير ارتقاء، فإن حضر الغائب حلف خمساً و عشرين، و كذا لو كان أحدهما صغيراً أو مجنوناً.

و أما قول المسالك (٢) في قول المصنف (ولو كان أحد الوليين غائباً) قال: إذا تعدد الولي أو كان له قوم كفى حلف الجميع خمسين يميناً موزعاً عليهم، و لا يثبت الحق بدون مجموع الأيمان فإذا امتنع الحلف من الشريك لمانع الغيه أو الصغر أو غيرهما، اعتبر في

ثبت الحق حلف الباقين تمام العدد المعتبر، فإذا كان الولى اثنان وأحددهما غائب تخير الحاضر بين أن يصبر إلى أن يحضر الغائب فيحلف كل واحد بقدر حصته، وبين أن يحلف في الحال خمسين يميناً وياخذ قدر الجواهر .<sup>٢٦٩</sup> ٤٢ / ٤٢

المسالك / ٤٧٥.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٢٨٧

....

حقه، ولو كان الورثة اثنين فإذا قدم الثاني حلف نصف الأيمان، ولو كانوا ثلاثة أحدهم غائب فإذا قدم حلف ثلث الأيمان وهو سبع عشرة، وتخير ما أنكر، ولو كانوا أربعة أحدهم حاضر حلف خمسين وأخذ ربع الديه، وإن كانت هي موجبة الجناب، فإذا قدم الثاني حلف خمس وعشرين، فإذا قدم الثالث حلف سبع عشرة، فإذا قدم الرابع حلف ثلاث عشرة، وإن فرض خامس فإذا قدم حلف عشر أيمان، ولو كان اثنان من الأربعه حاضرين واثنان غائبين، حلف كل واحد من الحاضرين خمساً وعشرين، وإذا قدم الثالث والرابع فالحكم على ما ذكرناه، وإن قدم الغائبان معاً حلف كل واحد منهمما ثلاثة عشرة، ونظير المسألة ما إذا حضر أحد الشركاء فإنه يأخذ جميع المبيع بالشفعه، فإذا قدم آخر شاركه وجعل بينهما نصفين، فإذا حضر ثالث شاركهما وجعل بينهما أثلاثاً، ولو قال الحاضر لا أحلف إلا بقدر حصتي لم يبطل حقه من القسامه حتى إذا قدم الغائب يحلف معه، بخلاف ما إذا قال الشفيع الحاضر لا آخذ إلا قدر حصتي حيث يبطل حقه من الشفعه، وفرق: أن الشفعه إذا تعرضت للأخذ فالتأخير تقصير مفوت بناء على الفوريه، واليمين في القسامه لا يبطل بالتأخير، ولو

كان في الورثة صغير أو مجنون، فالبالغ العاقل كالحاضر والصبي والمجنون كالغائب في جميع ما ذكرناه، ولو حلف الحاضر أو البالغ خمسين، ثم مات الغائب أو الصبي وورثه الحالف لم يأخذ نصيه إلا بعد أن يحلف بقدر حصته، ولا يحسب ما مضى لأنه لم يكن استحقاقا له.

و في تكميله المنهاج ١٢٠ / ٢: لو كان للمقتول وليان و كان أحدهما غائبا، فادعى الحاضر على شخص أنه القاتل، ولم تكن له بيته، فان حلف خمسين يمينا

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٢٨٨

....

في دعوى العمد، و خمسا و عشرين في دعوى الخطأ ثبت حقه- لما تقدم من ثبوت الحق بالقسماء- ولو حضر الغائب، فان لم يدع شيئا انحصر الحق بالحاضر، و ان ادعى كان عليه الحلف بمقدار حصته فيما كانت الدعوى القتل عمدا أو خطأ، بيان ذلك: أنه تاره: يفرض الكلام في القتل العمدى، و أخرى: في القتل الخطئي، فأما الأول: فتاره يكون حضور الغائب بعد اقتصاص الحاضر، و أخرى قبله. أما الأول فلا يخلو الحال من مطالبه الغائب بعد قدومه بالديه، و من رضاه بالقصاص و عدم المطالبه بشيء (على الأول) يجب على الحاضر أن يدفع له ما يستحقه من الديه بمقتضى اعترافه بأن له حقا، (و على الثاني) فلا يجب عليه شيء، لأنـه إنما يجب عليه ذلك إذا لم يرض بالقصاص لا مطلقا على ما سيعجز عنه. و أما في الثاني: فإن أراد الغائب الاقتصاص من القاتل، فهل له الاكتفاء بقسماء المدعى الحاضر من دون حاجة إليها ثانياً أصلاً أم لا؟ فيه تفصيل: و هو أنه إن كان الحاضر قد جاء بخمسين رجلاً أقسموا بالله أنه قاتل

جاز للغائب الاقتراض بلا حاجه الى قسامه، لأن قسامه خمسين رجلا بمنزله البينه، فيثبت بها القتل مطلقا، ولا يلزم على كل واحد من المدعين الإتيان بالقصاصه، و ان كان الحاضر قد جاء بقصاصه خمسين رجلا بالتكرار فى الكل أو البعض، لم يكتفى الغائب بها بعد قدومه، و ذلك لما عرفت من أنه لا دليل على كفايه التكرار إلا الإجماع، و عدم هدر دم المسلم، و بما انه لا إطلاق لها فالمتيقن هو حجيه تلك القسامه على من جاء بها فحسب، فاذن لا بد للغائب من الإتيان بالقصاصه، و انما الكلام فى انه هل يجب عليه الإتيان بخمسين قسامه، أو الواجب عليه خمس وعشرون يمينا؟ الظاهر هو الثاني، و ذلك لأنه عند كون

القصاص على ضوء القرآن والسنه، ج ٢، ص: ٢٨٩

المدعى اثنين يقسم الحلف عليهم، فيكون لكل واحد منهما خمس وعشرون يمينا، و أما الثاني و هو فرض القتل خطأ: فإن جاء الحاضر بخمسه وعشرين رجلا، أقسموا بالله انه قاتل جاز للغائب بعد قدومه مطالبه الديه، و الا فعليه الإتيان بما يخصه من الأيمان على ما مر في العمد.

و كذا الحال إذا كان أحد الوليين صغيرا و ادعى الكبير على شخص انه القاتل.

و قال سيدنا الأستاذ (١): لو لم يحضر أحد الوليين في إقامه القسامه و الدعوى، فالمختار ان يصبر الحكم الشرعي حتى يأتي الغائب، إلا أن تكون غيبته طويلا بحيث يستلزمها تفويت الحق.

و لو كان المدعى عليه اثنين و كذلك المدعى عباره عن نفرين، إلا أن أحد المتهمين غير ملوث و أحد الوليين غائب، فالكلام

الكلام.

و كذا لو لم يكن المتهمان متلوثين، و كذا لو كان الوليان صغيرا و كبيرا،

أو أحدهما عاقلاً و الآخر مجنونا، فيصبر الحكم حتى البلوغ والإفاقه، فإنه كما عند المشهور يلحق الصبي والمجنون بالغائب، ولكن يدور في خلدي أن الصغير والمجنون شرعاً من المحجور عليه فيشكل ذلك.

#### الفرع الخامس: قال المحقق قدس سره: (لو أكذب أحد الوليين صاحبه لم يقبح ذلك في اللوث

و حلف لإثبات حقه خمسين يمينا) (٢).

من هنا كلام و تقريرات سيدنا الأستاذ قدس سره.

الجوامد ج ٤٢ ص ٢٧٠: (لو أكذب أحد الوليين صاحبه) بأن قال: لم يقتله بل

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٢٩٠

بيان ذلك: أن في المسألة صورتين: فتاره أحد الوليين يدعى أن زيدا هو القاتل و الآخر يدعى آخر، و اخرى يتفقان في زيد القاتل مثلاـ إلاـ أنهما يختلفان كان غائبا يوم القتل و انما قتله فلان أو اقتصر على نفي القتل عنه أو قال: إنه بريء من الجراحه و مات حتف أنفه (لم يقبح ذلك في اللوث و حلف لإثبات حقه خمسين يمينا) كما عن الخلاف و المبسوط و القواعد و المسالك و غيرها لعموم أدله القسامه عند اللوث و إمكان كون كذب المكذب عن خطأ أو سهو أو عداوه أو غرض ..

و في المسالك ٤٧٥ / ٢ في قوله (لو أكذب أحد الوليين): إذا كان للذى هلك وارثان فقال أحدهما قتل مورثنا فلان، وقد ظهر عليه اللوث، وقال آخر انه لم يقتله، بل كان غائبا يوم القتل و انما قتله فلان، و اقتصر على نفي القتل عنه، أو قال انه بريء من الجراحه و مات حتف أنفه، فهل يبطل تكذيبه اللوث و يمنع الأول من القسامه، فيه وجهان: أصحهما و هو الذى قطع به المصنف لا، كما ان سائر الدعاوى لا تسقط بتکذيب أحد الوارثين حق الآخر، و لأن

اللوث دلاله تنقل اليمين إلى جهه المدعى فنكذيب أحد الوارثين لا يمنع الآخر من اليمين .. و الثاني: انه يبطل اللوث لأن إنكار الثاني يدل على أنه ليس بقاتل، فان النفوس مجبوله على الانتقام من قاتل المورث ..

و في التكمله ١٢١: إذا كان للقتيل ولیان، و ادعى أحدهما القتل على شخص، و كذبه الآخر: بأن ادعى أن القاتل غيره أو أنه اقتصر على نفي القتل عنه، لم يقدح هذا في دعوى الأول، و يمكنه إثبات حقه بالقسامه، و ذلك لإطلاق أدله ثبوت الحق بالقسامه، هذا إذا لم يكن التكذيب موجبا لازاله اللوث، كما ربما يتفق ذلك في بعض الموارد. و عليه فلا قسامه لما عرفت من أنها في مورد اللوث- و انما يمكنه إثبات حقه بالقسامه إذا لم تكن للمدعى عليه بينه على عدم كونه قاتلا- فإن إثبات القتل بالقسامه انما يكون فيما إذا لم تكن للمدعى عليه بينه، و الا فلا تصل التوبه إلى القسامه على ما تقدم.

القصاص على ضوء القرآن و السنّه، ج ٢، ص: ٢٩١

....

في كيفية القتل فيدعى أحدهما العمد و يكذبه الآخر و يدعى شبه العمد أو الخطأ.

فمن أقام البئنه على دعواه في الصوره الثانية، فإنه يعمل بها، و اما الأولى فمع ثبوت اللوث، فمن أقام القسامه فإنه يثبت الحكم بها فإنه على مقتضي القاعده و لا يعتن بالآخر، و لكن كيف يكون ذلك و هو ولئي الدم؟ فمع حضوره يعطى له نصف الديه، أو تجعل أمانه عند الحاكم الى حين رجوعه.

ولو أقام القسامه قبل حكم الحاكم، فقيل بالتخير بين إحدى الأمارتين، أو يقال بالتساقط بعد تعارضهما و الرجوع الى الدليل الخارجي أو يقال بأخذ الراجح لزوما كما هو

مبني صاحب الغوالى، و المختار التساقط و الرجوع الى الدليل الخارجى و هو عباره عن اهتمام الشارع بحفظ الدماء و أنه لا يحل دم امرئ مسلم، و غير ذلك، و مع ملاحظته تؤخذ الديه حينئذ و تقسم عليهمـ.

ثم ذهب المشهور الى عدم سماع تكذيب المكذب و أن الثاني له طريق شرعى و هو القسامه و مستند هذا القول وجوهـ

الأول: الإجماع، و انما يأخذ به من يحسن الظن بهـ.

الثانى: عموم أدلـه القسامه من النصوصـ.

الثالث: لو صدقنا المكذب فإنه يلزم ان يكون من شروط قبول القسامه عدم التكذيب و لم يقبل به أحدـ.

الرابع: اشتهر بين الأصحابـ - كما فى كتاب القضاـءـ ان المكذب لا يؤخذ بتقوله فكذلك فيما نحن فيهـ.

الخامس: فى كتاب الدين أنه لا يؤثر التكذيب فى الديون فكذلك ما نحن فيهـ.

ولكن أنت خبير فى ضعف هذه الوجوهـ، فإن الإجماع كما ترىـ، و الإطلاقـاتـ

القصاص على ضوء القرآن و السنـهـ، جـ ٢ـ، صـ ٢٩٢ـ

....

فيها شرائط لم تتوفر هناـ.

و الثالث من القياسـ، و كذلك الوجه الآخرـ، و اما المختار فيعلم بعد ذكر مقدمـهـ و هيـ: أن المسـأـلهـ هنا ذات صورـتينـ: فـانـ التـكـذـيبـ تـارـهـ يـكـونـ بـعـدـ حـكـمـ الـحاـكمـ و اـخـرـىـ قـبـلـهـ، ثـمـ حـكـمـ الـحاـكمـ فـيـ مـبـنـيـانـ فـذـهـبـ المشـهـورـ أنـ لـهـ مـوـضـوعـيـهـ، وـ مـخـتـارـنـاـ أـنـ فـيـهـ طـرـيقـيـهـ، وـ عـلـىـ مـبـنـيـ المشـهـورـ بـعـدـ حـكـمـ الـحاـكمـ يـثـبـتـ الواقعـ وـ يـثـبـتـ قـاتـلـيـهـ الجـانـىـ فـلاــ تـأـثـيرـ لـتـكـذـيبـ الغـائـبـ، وـ إـذـ أـخـذـ الـحاـكمـ الـديـهـ فـنـصـفـهـ لـلـغـائـبـ، يـعـطـىـ لـهـ بـطـرـقـ وـ حـيلـ شـرـعـيـهـ، أوـ يـجـعـلـ أـمـانـهـ عـنـدـ الـحاـكمـ وـ يـرـدـهـ إـلـيـهـ.

وـ لـوـ انـ التـكـذـيبـ قـبـلـ حـكـمـ الـحاـكمـ فـلاـ تـخلـوـ المسـأـلهـ عـنـ صـورـ، فـاماـ انـ يـكـونـ تـكـذـيهـ صـرـفـ دـعـوىـ منـ دونـ بـيـنـهـ اوـ قـاسـامـهـ فـلاــ أـثـرـ لـهـ

حينئذ، واما ان يقيم البينة أمام قسامه الولى الآخر، فالمحتر تقديمها عليها، ويدفع ديه المقتول من بيت المال، وان أقام القسامه أيضا فيكون من تعارض الأمارتين، وبعد التساقط يرجع الى الأصول، أو يقال بالتخير مطلقا، ولو كان أحدهما أرجح من الآخر، أو يقال بتقاديم ما فيه الرجحان، و إلا فالتخير، والمحتر التساقط كما عند المتأخرین، فترجع حينئذ إلى الدليل الخارجي، هذا فيما لم نقل بالقرعه، و إلا فالمحتر القرعه فإنها لكل أمر مشتبه و مشكل و مجہول.

ثم قيل بعدم الإمكان الوقوعى لتكذيب الغائب، وأجيب بإمكان ذلك كما لو ان كذب المكذب عن اشتباه و خطأ أو سهو و نسيان أو عداوه و غرض، ولكن احتمال السهو و النسيان يدفعه الأصول العقلائي، وهو عدم سهو و نسيان المتكلّم، بل مقامه يقتضي ان يكون في مقام العجّد و عدم الهزل و المزاح، وكذلك

القصاص على ضوء القرآن و السنّة، ج ٢، ص: ٢٩٣

حمله على إعمال الغرض الشخصي أو العداوه، فإنه خلاف القاعدة الحاكمه بحمل كلام المسلم على الصحوه و الصدق و عدم الخطأ و الاشتباه (١).

#### الفرع السادس: قال المحقق: إذا مات الولى قام وارثه مقامه (٢).

هنا فروع لم يذكرها سيدنا الأستاذ جاءت في الجوواهر ج ٤٢ ص ٢٧٠ - ٢٧١ فمن أراد المزيد فليراجع.

الجوواهر ج ٤٢ ص ٢٧٢: (و إذا مات الولى) قبل أن يحلف (قام وارثه مقامه) بلا خلاف و لا إشكال لانتقال الحق و حجه إليه كسائر الحقوق.

وقال العلامه في القواعد ٢٩٨: و إذا مات الولى قام وارثه مقامه و أثبت الحق بالقسامه فإن كان الأول قد حلف بعض العدد فمات استأنف وارثه الأيمان لثلا يثبت الحق بيمين غيره، ولو مات بعد كمال العدد

ثبت للوارث حقه من غير يمين، ولو نكل فمات لم يخلف الوارث، لبطلان حقه بالنكول، وحق الوارث مترب على ثبوت حقه، وإذا مات من لا وارث له فلا قسامه.

و في المسالك ٤٧٦ / ٢: إذا مات الولي في أثناء القسامه فقد أطلق الشيخ الحكم بأن الوارث يستأنف، لا- يعني لأن الإيمان كالحجـه الواحدـه، ولا يجوز أن يستحق أحد شيئاً بيمينـه، وليس كما إذا جنـ ثمـ أفاق، فإنـ الحالـ واحدـ، ولا كما إذا قام شطرـ البيتـ ثمـ ماتـ حيثـ يضمـ الشـطـرـ الثـانـيـ، فلاـ يـسـتـأـنـفـ، لأنـ شـهـادـهـ كـلـ شـاهـادـهـ مـسـتـقـلـهـ مـنـفـرـدـهـ عنـ شـهـادـهـ الآـخـرـ، أـلـاـ تـرىـ أـنـهـ إـذـاـ انـضـمـتـ الـيـمـينـ إـلـيـهـ قدـ يـحـكـمـ بـهـ، وـ أـيـمـانـ القـسـامـهـ لـاـ اـسـتـقـلـالـ لـبـعـضـهـ، وـ لـهـذـاـ لـوـ اـنـضـمـ إـلـيـهـ شـهـادـهـ شـاهـادـهـ لـاـ يـحـكـمـ بـهـ، وـ نـسـبـهـ المـصـنـفـ القـوـلـ إـلـىـ الشـيـخـ يـؤـذـنـ بـرـدـهـ أـوـ تـوقـعـهـ فـيـهـ، وـ وـجـهـهـ أـنـ أـيـمـانـ القـسـامـهـ يـبـنـيـ بـعـضـهـاـ مـنـ وـاحـدـ

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٢٩٤

بيان ذلك: لو مات الولي قبل الحلف والشروع في القسامه، فإنه ينتقل إلى وارثه فهو من الحقوق القابله للانتقال، فعليه إقامه القسامه.

و إذا مات الولي بعد إقامه القسامه، و قبل اختياره القصاص أو الديه أو غير ذلك فيما كان له حق الخيار، فإنه ينتقل أيضاً إلى ورثته.

ولو أقام بعض القسامه كثلا-ثين يميناً ثم مات. ذهب المشهور إلى أنه يستأنف الوارث الأيمان فيقيمها خمسينا، وقيل يتتم الخمسين بعشرين، و مستنده إطلاق زائد أدلـهـ القـسـامـهـ، إـلـاـ أـنـهـ يـرـدـ عـلـيـهـ أـنـ الإـطـلـاقـاتـ نـوـعـاـ اـنـمـاـ هـوـ فـيـ مـقـامـ أـصـلـ التـشـرـيعـ لـاـ فـيـ مـقـامـ بـيـانـ الـأـحـكـامـ وـ الـشـرـائـطـ، فالـتـمـسـكـ بـإـطـلـاقـ الـآـيـاتـ أـوـ الـرـوـاـيـاتـ مـطـلقـاـ،

ثم مباحث علم الأصول كما في كفاية المحقق الآخوند الخراساني قدس سره، إنما هو عباره عن مقدمه و خاتمه و مقصدين و هما: مباحث الألفاظ، على بعضها من الآخر، وإذا كان الحق يثبت للمقتول و الورثه يحلفون بحكم الخلافه، و ضممنا يمين بعض الورثه الى بعض لإثبات الحق للموروث فأولى أن يكمل يمين المورث فى إثبات حقه بيمين الورث.

و فى تكميله المنهاج ١٢١ / ٢: إذا مات الولى قام وارثه مقامه- لانتقال حق الدعوى الى الوراث كسائر الحقوق المنتقله من المورث الى وارثه- ولو مات أثناء الأيمان كان على الوراث خمسون يمينا مستأنفه، فلا اعتداد بالأيمان الماضيه- لما تقدم من أن المستفاد من الأدلله لزوم الإتيان بالقسمه على من كان له حق الدعوى، و المفروض في المقام ان الوراث في حياه مورثه لم يكن له هذا الحق، و كان أجنيسا، و بعد موته و ان صار اليه هذا الحق، الا انه لا بد له من الإتيان بالقسمه، و لا اثر للأيمان المتقدمه بالإضافة اليه.

القصاص على ضوء القرآن و السنّه، ج ٢، ص: ٢٩٥

و المستقلات العقليه، و من مباحث المقصد الأول المطلقا و المقيد، و من المطلقات أسماء الأجناس فإن الرجل مثلا وضع لنفس الماهيه فأسماء الأجناس تدل على الماهيات المطلقه، و الفرق بين العموم والإطلاق ان الأول يكون بالوضعي، و الثاني يثبت بمقادمات الحكمه التي منها أن يكون المتكلم في مقام البيان، و أن لا ينصب قرينه على خلاف الظاهر و غير ذلك، و قد وقع نزاع بين المحقق الآخوند الخراساني و الشيخ الأعظم الأنصارى، فمنذه الشیخ أنه يؤخذ بالقدر المتيقن و ان لم يلتفت اليه المخاطب فلا عموم، و الآخر يرى

إنما الذى يأخذ امام العموم والإطلاق هو القدر المتيقن إذا كان بنحو القرىنه المتصله، و إلا فمع عدم نصبها و انتهاء كلام المتكلم فى مقام التخاطب، فإنه يؤخذ بإطلاق قوله، و هو الذى يعبر عنه بالأصل الظهوري كما هو المختار، وقد أثبتناه فى مباحثنا الأصوليه.

ثُمَّ ما نحن فيه لم يكن القدر المتيقن الذي يقول به الآخند، الا أن العرف يفهم بان القسامه انما تكون متواлиه، و هذا هو القدر المتيقن و الشرع المقدس انما يخاطب العرف، فالملائكة هو المتفاهم العرفي كما في محاوراتهم لا ما يفهمه أرسسطو و أفلاطون مثلا.

ثمَّ صاحب الجواهر (١) كأنه يرى عدم الفرق بين تمثيل الأيمان فيما لو جنَّ و فيما الجواهر ج ٤٢ ص ٢٧٢: بعد ان يذكر مسأله لو مات في أثناء الأيمان و ان الشيخ رحمة الله يذهب الى استئناف الأيمان، لأنه لو أتم لثبت حقه بيمين غيره، فان الحق انتقل اليه بعد ما كان لمورثه و لم يكن شريكا له في الدعوى، و لأن الخمسين كيمين

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٢٩٦

لوات، ولكن من الواضح ان الجنون في عرضه، والموت في طوله، وما قيل من القسامه بمنزله اليمين الواحد والواحد لا يقبل التبعض، ففيه أنه ليس كل ما حكم على شيء تنتزلا يلزمـه ان يجري عليه جميع أحكـام المـنزل عليه، فالمحـتار احتـاطـا هو الاستـنـافـ.

**الفرع السابع: ذكر الفاضل الهندي موضوعاً (١) فيما نحن فيه ليس فيه ثمرة عملية،**

واحدة و لو مات في أثنائها لزم الوارث استئنافها. فقال: لكن قد ينافق - كما عساه يشعر به نسبة المصنف وغيره اليه - بمنع كون القسامه كاليمين الواحدة في جميع اللوازم ولذا توزع على جماعه ولا يجب الاستئناف لو تخلل الجنون

و ثبوت الحق بيمين الغير من شأن القسامه، اللهم إلا أن يقال: إنها كذلك لكن الوارث لم يكن مستحقاً إلا بعد موت المورث على أن الحق إذا كان للمقتول والورثه يحلون بحكم الخلافه و ضممنا أيمان بعضهم إلى بعض لإثبات حق الموروث، فأولى أن يكمل يمين المورث في إثبات حقه بيمين الوارث. نعم قد يقال: ان الثبوت بالقسامه على خلاف الأصل و المتيقن من دليلها غير الفرض، و من ذلك احتمل بعض اعتبار الموالاه فيها و إن كان إطلاق الأدله يقتضي خلافه. انتهى كلامه.

الجواهر ج ٤٢ ص ٢٧٢: و إذا مات من لا وارث له فلا قسامه لأن وارثه الامام عليه السلام و إخلافه كفر و الله العالم

و في المغني من كتب العامه ٣٩٤ / ٩: و من لا وارث له وليه الامام ان شاء اقتض و ان شاء عفا، فله أن يفعل من ذلك ما يرى فيه المصلحة لل المسلمين، فإن أحّب القصاص فله ذلك و ان أحّب العفو على مال فله ذلك، و ان أحّب العفو الى غير مال لم

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ٢٩٧

إلا أنه قد نذكره تبعاً للأعلام، و هو فيما لو قتل شخص و لم يكن له وارث من الطبقات الثلاثة، كما ليس له ضامن جريمه و لا غيره، إلا الإمام المعصوم عليه السلام، فهو ولی من لا ولی له، فذهب صاحب كشف اللثام الفاضل الهندي عليه الرحمه إلى أنه لا يطالب بالقسامه فإن إخلافه كفر و إحاد، فإنه معصوم لا يكذب، و لا يتوهם فيه ذلك حتى يطالب باليمين.

و لكن تاره وقوع هذه المسألة في زمن حضورهم و البحث عنها لا يهمنا في الفقه، و

آخرى فى زمن الغيبة الصغرى أو الكبرى؟

ثمَّ لنا روایه تذكر نزاع اليهودى مع أمير المؤمنين على عليه السلام عند شريح القاضى فطلب منه اليمين، مع أنه لم يكن مورده، فكان عليه السلام صاحب اليد ولا يطالب باليمين، إلا انه عليه السلام فعل ذلك، و من المعلوم أن فعل المقصوم و تقريره كقوله حجه.

ثمَّ الرسول الأَكْرَم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال في حجه الوداع (إنما أقضى بينكم بالبيئه والأيمان) وهذا يعني أنه يحكم على الظواهر لا بالعلم الواقعي و ما في نفس الأمر.

و اما في زمن الغيبة فإنه لم يكن مرئيا في المحاكم حتى يطالب بالقسامه أو اليمين، فلا معنى للبحث عنه حتى يقال بالكفر أو بالإلحاد.

و أما الفقيه نائب الإمام عليه السلام الجامع للشرائط فإنه ليس مدعيا حتى يملأه، لأن ذلك للمسلمين ولا حظ لهم في هذا، وهذا قول أصحاب الرأى لأنهم لا يرون العفو الى مال الا برضى الجانى.

و كذلك جاء هذا المعنى في ص ٤٧٦ فراجع.

القصاص على ضوء القرآن و السنن، ج ٢، ص: ٢٩٨

يطلب بالقسامه. و الله العالم.

مسائل

### المسئلة الأولى لو حلف المدعي مع اللوث واستوفى الديه

ثمَّ قامت البيئه على ان القاتل ليس ما قامت عليه القسامه، فهل تبطل القسامه و يجب استرداد الديه و جبرها من بيت المال (١)؟

في المسألة احتمالات وقد تعرض الفاضل الهندي في كشفه إلى المسألة و كذلك الشهيد الثاني في مسائلكه، و قبل بيان المختار لا بأس بتحرير محل النزاع.

فقد اختلف الأصحاب في حكم الحاكم بأنه على نحو الموضوعية أو الجواهر ج ٤٢ ص ٢٧٣: (مسائل الأولى لو حلف) المدعي مع اللوث و استوفى الديه ثمَّ شهد اثنان أنه كان غائبا في حال القتل غيبة لا

يقتدر معها القتل) أو مريضاً أو محبوساً كذلك ففي القواعد و غيرها (بطلت القسامه و استعيدت الديه) تقديمًا للبيه على اللوث الذي هو أمر ظنٍّ بل في كشف اللثام: و كذا لو اقتصى بالقسماه أخذت منه الديه ما لم يعترف بتعذر الكذب و إلا اقتصى منه. ثمَّ صاحب الجواهر ينافس ذلك بأنه مناف لذهب اليمين بما فيها كما في غير المقام من الدعاوى.

و في المسالك ٤٧٦ / ٢ في قوله (لو حلف مع اللوث): لأن اللوث أمر ظنٍّ، فإذا ثبت بالبيه ما ينافي قدمت البيه، و مثله ما لو قامت البيه ان القاتل غيره و أقر المدعي عليه، و لو قال الشهود لم يقتل هذَا و اقتصروا عليه لم يقبل شهادتهم، و لو كان محبوساً أو مريضاً بحيث لا يمكن استناد القتل إليه عادة، و إن أمكن بضرب من الحيله فالظهور أنه كالغبيه، لأن خرام الظن بالقتل.

القصاص على ضوء القرآن و السنّه، ج ٢، ص: ٢٩٩

الطريقية، فإنما يأتي النزاع فيما نحن فيه لو كان حكمه على نحو الطريقية، و إلا فمع الموضوعية لا تأثير للبيه، فمن يقول بها و يقول في هذه المسألة ببطلان القسامه عند إقامته البيه، فإنه يكون من الكلام المتهافت، نعم من قال بالطريقية كما هو المختار، فحيثند بالبيه بطل القسامه، لأنها أقوى منها، فلو استوفى الديه بالقسماه فيرجعها، و إن كانت تالفه فهو ضامن لها مثلاً أو قيمة، و لو اقتص له فإنه يقتضي منه لو أقر بتعذر الكذب، و إلا فتأخذ الديه منه.

ولكن إنما يلاحظ مراجعة الأقوى و الأظهر فيما لو كان في رتبه واحدة، و إلا بعد الإقامه فإن البيه عنوان ثانوي كيف تقدم على القسامه، فالبيه أقوى دلالة من

حيث هي لا بعد القسامه.

و أما أنه يقتضى منه فإنه كان سببا لإراقة دم المتهم فهو أقوى من المباشر، ففيه أن المباشر أقوى، فهو ليس كالآلة المحضه فكيف يقتضى من المدعى فيما إذا لم يكن مجريا للحد؟

### المسئله الثانيه لو حلف المدعى واستوفى الديه ثم قال: هذه حرام فما حكمه (١)؟

الجواهر ج ٤٢ ص ٢٧٣: (لو حلف و استوفى الديه ثم قال: هذه حرام) سئل (إإن فسّره بكذبه اليمين) عمداً أو سهواً (استعидت منه) الديه (و إن فسّره بأنه) حنفي (لا- يرى القسامه لم) يكن للمدعى عليه أن (يعترضه) بمطالبه بإعاده الديه لتقدير اجتهاد الحكم على زعمه، نعم لو ردّها اليه باختياره أخذها منه (و إن فسر) ذلك (بان

القصاص على ضوء القرآن والسنه، ج ٢، ص: ٣٠٠

أولاً يسأل عن سبب العرمه، فإن الحكم يستفسر عن ذلك، فإنه تاره يكذب نفسه أو يدعى الغفله والسهوا في تعريف المتهم، أو يعتقد بمذهب أبي حنيفة من أن القسامه لا تؤثر، أو أنه لم يكن ولـيـ المقتول فأخذ المال كان حراما الديه ليست ملكا للبازل فـان عـينـ المـالـكـ أـلـزـمـ دـفـعـهـ إـلـيـهـ) مـؤـاخـذـهـ لـهـ بـإـقـرـارـهـ الـذـىـ هـوـ حـجـهـ عـلـيـهـ نـفـسـهـ (وـ لـاـ يـرـجـعـ عـلـىـ القـاتـلـ بـمـجـرـدـ قـوـلـهـ) .. (وـ انـ لـمـ يـعـيـنـهـ فـفـيـ القـوـاعـدـ وـ غـيـرـهـ (أـقـرـتـ فـيـ يـدـهـ) نـعـمـ فـيـ الـمـسـالـكـ لـوـ رـأـيـ الـحـاـكـمـ أـخـذـهـ مـنـهـ لـأـنـهـ مـالـ مـجـهـوـلـ الـمـالـكـ جـازـ،ـ وـ لـكـنـ قد تقدم تحقيق الحال في ذلك في كتاب الإقرار (ج ٣٥ ص ٥٩ - ٦٣) فلاحظ. انتهى كلامه رفع الله مقامه.

وقال العلامه في القواعد ٢٩٨: ولو حلف و استوفى فقال هذه حرام، فإن فسّره بكذبه في اليمين استعيد، و إن فسر بأنه لا يرى القسامه لم يستعد، فإن فسر بأنها ليست ملك الدافع ألزم بدفعها

إلى من يعيّنه، ولا يرجع الوارث على القاتل المكذب، ولا يطالب بالتعيين، أى ان لم يعين المالك لا يطالب بتعيينه، فلو لم يعيّن أقرّت بيده.

و في المسالك ٤٧٦ / ٢ في قوله (لو حلف و استوفى الديه): إذا اعترف بأنّ ما أخذه من الديه بالقسماء حرام، سُئل عن معناه، لأنّ له محتملات كثيرة، فإن فسّرها بكذبه في الدعوى على المدعى عليه بطلت قسماته، و ردّ المال عليه، و ان فسّرت بأنه حنفي لا يرى القسماء و تحليف المدعى ابتداء لم تبطل القسماء، لأنّها ثبتت باجتهاد الحكم، فيقدم على اعتقاده، و لا يعترض إلا أن يرد المال باختياره تورعاً، فيجوز أخذه منه، و ان فسّرها بأن المال مغصوب و عين المالك الزم بالدفع اليه، و ليس له رجوع على الغريم، و ان كذبه في ذلك، لأنه لا يثبت كونه لغيره بإقرار غيره، و ان صادقه لزمه إبداله، و ان لم يعيّن المستحق أقرّ في يده و لا يطالبه بالتعيين، و لو رأى الحكم أخذ منه لأنّه مال معهول المالك جاز.

القصاص على ضوء القرآن و السنّة، ج ٢، ص: ٣٠١

و أكلًا بالباطل، أو كان المتهم كافراً و أعطى الولى خمراً بدلاً عن الديه، إلا أن الولى كان كافراً و قد أسلم خفيه، فيقول أخذته حراماً إذ في الإسلام لا ماليه للخمر، و قيل يجب ردّ الخمر حينئذ و هذا من العجب فإنّه يجب إراقته دفعاً للفساد، و لا يصح القول بالمالية الظاهريه و الواقعيه في مال واحد، فلو قال إنما أخذت الديه حراماً فإنّ الحكم الشرعي يستفسره، فإنّه أكذب نفسه فإقرار العقلاه على أنفسهم جائز، فتأخذ الديه منه حينئذ، و كذلك في ادعائه الغفله و السهو،

واما لو كان من أتباع أبي حنيفة فكذلك بناء على قاعده (أنزموهم بما التزموا به) فيأخذ منه ويرد إلى المتهم. إلا أن المشهور من الفقهاء ذهب إلى موضوعه حكم الحاكم فحينئذ يعمل باجتهاده في مسألة الحنفي، ويشكل ذلك لبطلان الأخذ على مذهبها، فإن حكم له فعليه أن يوصل المال إلى أهله، بحيل شرعية كالهديه أو إلقائه في داره أو إرساله بالبريد أو ما شابه ذلك، وهذا هو المختار.

وإن قال انه ملك الآخر، فان عين فللمقر له، و إلا فإنه يكون من المال المجهول المالك، وإن قال بأنه ليس ولها فياخذ منه ويعطى للمتهم حتى يتبيّن الولي.

### المآل الثالث إذا استوفى بالقسامه الديه أو القصاص

فقال آخر: أنا قتلته منفردا فما حكمه (١)؟ الجواهر ج ٤٢ ص ٢٧٤: (الثالثه إذا استوفى بالقسامه) أو لم يستوف بعد أن

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٣٠٢

حلفها (فقال آخر أنا قتلتة منفردا قال) الشيخ (في الخلاف: كان الولي بال الخيار بين البقاء على مقتضى القسامه وبين العمل على مقتضى الإقرار (وقال في المبسوط: ليس له ذلك لأنه لا يقسم إلا مع العلم فهو مكذب للمقر) ثم صاحب الجواهر عليه الرحمه ينقل ما جاء في المسالك ما إذا صدق الولي المقر ثم يناقشه ثم يحاول أن يرفع الخلاف بين الكتابين (الخلاف والمبسوط) فراجع.

قال العلامه في القواعد ٢٩٨: ولو استوفى بالقسامه وقال آخر: أنا قتلتة منفردا قيل يتخيّر الولي - هذا قول الشيخ في الخلاف ومنعه في المبسوط - والأقرب المنع، لأنه إنما يقسم مع العلم فهو مكذب للإقرار.

وفي المسالك ٤٧٦ / ٢ في قوله (لو استوفى بالقسامه): فأقر آخر غير المحظوظ عليه أنه قتله

منفرداً فإن كذبه الحالف فلا إشكال في عدم رجوعه عليه، و إن صدقه في جواز رجوعه عليه قولان للشيخ: في المبسوط ان الحكم كما لو كذبه، لأنه مكذب ليمينه، إذ لا قسامه إلا مع العلم عندنا، فكيف يدعى عليه بأن الأول قاتل، ثم يصدق الثاني، و في الخلاف يتخير، إما في المحلول عليه وبالتالي، و أما في الآخر فلعموم إقرار العقلاء على أنفسهم جائز، وأجيب عن الأول بأن كذب الحالف ممكن و اكذابه بنفسه إنما لم يسمع إذا تضمن إنزال ضرر بالغير لا بمجرد إقرار ذلك الغير، و هنا لم يضطر الثاني بغير إقراره، و لأنه لو أقر بقبض وديعه من المستودع فأنكر، ثم رجع عن إقراره كان له مطالبه المستودع لاعترافه .. و على التقديرتين لو أكذب نفسه وجب عليه رد ما أخذه من المحلول عليه، و إن لم نقل برجوعه على المقر، لاعترافه بعدم استحقاقه شيئاً من الأول.

وفي تكميله المنهاج ١٢٢ / ٢: لو حلف المدعي على أن القاتل زيد، ثم اعترف آخر

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٣٠٣

اختلف كلام شيخ الطائفة الشيخ الطوسي في هذه المسألة، و المحقق في شرائعه ينقل الخلاف من كتاب الخلاف و المبسوط من دون أن يختار أحد القولين.

فقال الشيخ في الخلاف: كان الولي بال الخيار بين البقاء على القسامه أو العمل بالإقرار، و قال في المبسوط: ليس له ذلك.

و قبل بيان المختار نقول مقدمه: أن الإقرار بعد القسامه تاره يكون قبل حكم الحكم و أخرى بعده، فعلى الأول يلزم تعارض أمارتين، و يقدّم الإقرار، و على الثاني، فإما أن يقال بموضوعيه حكم الحكم كما هو المشهور فهو حكم واقعى ثانوى، لا معنى لكشف

الخلاف في الواقعيات الشانوية كما هو مقرر في علم الأصول، فلا مجال لنفوذ الإقرار حينئذ، وإذا قلنا بطريقته حكم الحاكم للواقع كما هو المختار، فلكشف الخلاف معنى حينئذ، فالإقرار يكشف لنا أن القسامه كانت على خلاف الواقع، فلا يؤخذ بها ويقدم الإقرار النافذ طبقاً لقاعدته (إقرار العقلاء على أنفسهم جائز) أي نافذ.

وبناء على الموضوعية وإنه لا أثر للإقرار إلا أن يصدقه الولي، فيكون من بأنه القاتل منفرداً، قال الشيخ في الخلاف أنه مخير بين البقاء على مقتضى القسامه وبين العمل على مقتضى الإقرار، ولو كان الإقرار بعد استيفاء الحق على المدعى عليه، ولكنه لا وجه له - و ذلك لأن المدعى - بحلفه على أن القاتل زيد - قد اعترف بأن المقر ليس بقاتل، وأنه بريء، و عليه فلا أثر لإقراره، وإذا صدق المدعى المقر، سقطت دعواه الأولى أيضاً - لأن تصديقه المقر يستلزم تكذيب القسامه، و عليه فلو كان قد أخذ من المدعى عليه الديه، وجب عليه ردّها إليه، ولو كان قد قتله فعليه ديته

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٣٠٤

باب تبدل الموضوع وهو حسن، لو قلنا بمبنى الموضوعية، فتأمل.

#### **المسئلة الرابعة إذا اتهم رجل بالدم و التمس الولي الحاكم حبسه ليحضر بيته أو قسمته**

فهل يلزم الحاكم إجابته (١)؟ الجواهر ج ٤٢ ص ٢٧٦: (الرابعه إذا اتهم) رجل بالدم (و التمس الولي) الحاكم (حبسه حتى يحضر بيته ففى إجابته تردد) ولكن المحكى عن الشيخ وأتباعه و الصهرشتى و الطبرسى ذلك و تبعه الفاضل فى القواعد و غيره (و مستند الجواز روایه السکونی .. ولكن فى المستند ضعف) بالسکونى يمنع من العمل به فى ما خالف أصل البراءه و غيره، إذ هو تعجيل عقوبه لا

مقتضى له، ولذا كان خيره الحلّى و الفخر و جده و غيرهم العدم. ثمَ يذكر محكى المختلف و يناقشه بأنه خروج عن إطلاق الرواية كما يناقش المحقق بان الالتماس لا يختص بالولى المدعى للإطلاق فى الخبر و فتوى الشيخ ثمَ يقول: و على كل حال فلا يخلو العمل بالخبر المذبور هنا من قوه لاعتراضه بعمل من عرفت و حكايه الإجماع على العمل بأخبار الراوى المذبور. فراجع.

و قال العلامه فى المختلف ٧٩٠: مسألة: قال الشيخ فى النهاية المتهم بالقتل ينبغى أن يحبس ستة أيام، فإن جاء المدّعى بيته أو فضيل الحكم معه و الاـ خلّى سبيله، و تبعه ابن البراج و قال ابن حمزه: يحبس ثلاثة أيام، و قال ابن إدريس: ليس هذه الرواية دليل يعتصدها بل هي مخالفه للأدلة، و الشيخ رحمة الله عوّل على روايه السكونى عن الصادق عليه السلام قال: ان النبي صلّى الله عليه و آله و سلم كان يحبس فى تهمه الدم ستة أيام، فإن جاء أولياء المقتول بيته و الاـ خلّى سبيله، و التحقيق أن نقول: ان حصلت التهمة

القصاص على ضوء القرآن و السنّه، ج ٢، ص: ٣٠٥

.....

للحاكم بسبب لزم الحبس ستة أيام عملاً بالرواية و تحفظاً للنفوس عن الإتلاف، و ان حصلت لغير فلا، عملاً بالأصل.

أقول: و اليوم في بلاد العالم و منها الدول الإسلامية يحبس المتهم شهوراً و سنين فأين هم من الرواية و الأصل؟! و قال في القواعد ٢٩٨: و قيل و يحبس المتهم في الدم مع التماس خصمه حتى يحضر البينه.

و جاء في رياض المسائل ٥١٦ / ٢: قيل كما عن النهاية و الصهرشتى و الطبرسى و الإسكافى و ابن حمزه أنه يحبس المتهم بالدم

سته أيام بالثائين على احتمال ظاهر، و ان قرء سنه بالنون بدل التاء الأولى، كان قوله ثالثا في المسألة، و مستنده غير واضح، كقول ابن حمزة، و بعد انقضاء المده، فإن ثبت الدعوى ياقرار و بينه، و الا خلّى سبيله، و الأصل في المسألة روایه السکونی عن مولانا الصادق عليه السلام .. و عمل بها من المتأخرین جماعه كالفاضل في التحریر و المختلف، و لكن في الأخير قيده بما إذا حصلت التهمه للحاکم بسبب، قال عملا بالروايه و تحفظا للنفوس عن الإلaf، و ان حصلت التهمه لغيره، فلا، عملا بالأصل، و استحسن الفاضل المقداد في التنقیح و غيره من الأصحاب و لا يخلو عن قرب .. خلافا لصريح الحلی و فخر الدين وجده على ما حکاه عنه و ظاهر الماتن هنا و في الشرائع فردوا الروایه رأسا لما أشار إليه بقوله: و في المستند ضعف و مع ذلك فيه تعجیل لعقوبه لم يثبت مسبيها، و ظاهر الفاضل في القواعد التردد و هو حسن، لو لاـ ما قدّمناه، و يجبر به الضعف و ما بعده، مع إمكان جبره بدعوى الشيخ إجماع العصابة على قبول روایات الراوى، و لذا قيل بوثاقته أو موثقته، كما يحكى عن الماتن في بعض تحقیقاته، و يعده كثرة روایته و عمل الأصحاب بها غالبا،

القصاص على ضوء القرآن و السنّه، ج ٢، ص: ٣٠٦

.....

و غير ذلك مما حقق في وجه تقويته و تقويه صاحبه، هذا مع ما عرفت من عمل هؤلاء الجماعه بروايتها في المسألة. ثم ان إطلاقها كإطلاق عبائر أكثرهم يشمل صورتي التماس المدعى للحبس و عدمه، و قيده بعضهم بصورة التمامه و هو حسن، و لعله المراد من الإطلاق، فإنه عقوبه

للحقه، فلا يكون الا بعد التماسه، و يؤيده عدم الحكم بدون التماسه مع ثبوته، و هل المراد بالدم ما يشمل الجراح كما يقتضيه إطلاق العباره و نحوها و صدر الروايه يعرب عن اراده القتل من الدم المطلق في صدرها خاصه؟ وجها، و الحاله إلى الحاكم ليراعى أقل الضررين كما قدمناه في التكفييل غير بعيد. انتهى كلامه رفع الله مقامه.

و في المسالك ٤٧٦ / ٢: القول بحبس المتهم بالدم ستة أيام للشيخ و اتباعه استنادا إلى الروايه المذكورة، و إطلاق الدم يشمل الجرح و القتل، و تقييد المصنف بالتماس الولي خلاف إطلاق الروايه و فتوى الشيخ، و وجه التقييد ان ذلك حق المدعى فلا يفعل الا- بالتماسه، و المصنف استضعف طريق الروايه، و ابن إدريس ردّها رأسا لمخالفتها للأدله من تعجيل العقوبه قبل ثبوت موجها، و في المختلف: اختار الحبس مع حصول التهمه في نظر الحاكم عملا- بالروايه و تحفظا للنفوس عن الإتلاف، لا مع حصولها لغيره، عملا بالأصل و ابن حمزه اختار الحبس ثلاثة أيام و لا شاهد له هنا، و ان علق عليها بعض الأحكام كمده إمهال المرتد و الشفيع، و الأصح عدم الحبس قبل ثبوت الحق مطلقا.

و في السرائر ٣٤٣ / ٣: و روى ان المتهم بالقتل ينبغي أن يحبس ستة أيام، فإن جاء المدعى بيته أو فصل الحكم معه، و الا خلى سبيله، و ليس على هذه الروايه دليل يعضدها، بل هي مخالفه للأدله.

القصاص على ضوء القرآن و السننه، ج ٢، ص: ٣٠٧

.....

و في الإيضاح ٦٢٠ / ٤: و التحقيق أن نقول: ان حصلت التهمه للحاكم بسبب لزم الحبس ستة أيام عملا بالروايه، و تحفظا للنفس عن الإتلاف، و ان حصلت بغيره فلا، عملا بالأصل،

و الأقوى عندى اختيار المصنف هنا (العلامة فى القواعد)، لأن الحبس عقوبة و لم يثبت موجبها.

و فى اللمعتين ٤١٠ / ٢: و روى السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه و آله و سلم كان يحبس فى تهمه الدم سته أيام فإن جاء أولياء المقتول بيته و الا خلى سبيله، و عمل بمضمونها الشيخ، و الرواية ضعيفه، و الحبس تعجيل عقوبه لم يثبت موجبها، فعدم جوازه أرجو.

و فى جامع المدارك ٢٤٩ / ٧: قيل يحبس المتهم بالدم و المأخذ روايه السكونى عن الصادق عليه السلام .. و المعروف اعتبار خبر السكونى، و هل يشمل مطلق الدم أو خصوص القتل؟ لعل ذكر المقتول مانع عن الإطلاق.

و فى مختصر النافع: قيل يحبس المتهم بالدم سته أيام، فإن ثبتت الدعوى و الا خلى سبيله، و فى المستند ضعف، و فيه تعجيل العقوبة لم يثبت سببها.

فقال سيدنا الخونساري صاحب المدارك قدس سره: و أما ما ذكر من تعجيل العقوبة مع عدم ثبوت سببها، فيمكن أن يقال فيه: انه لا مانع من الاحتياط من جهة حفظ النفوس كالاحتياط فى حفظ المال، فان المدين الذى يدعى الإعسار و عدم التمكن من تأديه الدين، يحبس حتى يظهر حاله، و المؤدب يضرب الصبي للاهتمام بدرسه مع إمكان قصوره و عدم التقصير، و بناء العقلاء الاعتماد بخبر الثقة، مع أنه كثيرا يتفق خلاف مقصدهم للزوم الحرج الشديد فى البناء على تحقق القطع، بل يلزم اختلال عيش بنى آدم.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ٣٠٨

تردد المحقق فى ذلك إلا انه يقول: و مستند الجواز روايه السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه و آله

كان يحبس فى تهمه الدم سته أيام فإن جاء الأولياء بيته ثبتت و إلا خلى سبيلهم، و فى المستند ضعف. و عند بعض المحسين على الشرائع ان المصنف لا يذهب الى الجواز لقوله: و فى المستند ضعف.

و قبل بيان المختار نقول مقدمه: أنه يبحث تاره فى المسألة عن أصل جواز الحبس، و اخرى لو ثبت ذلك فعن مدّته. ففى الأول يقال أنه لنا قاعده عقلية تدلّ على أن الإنسان خلقه الله حرا، و عليه الأدله النقلية أيضا، فالاصل فى الإنسان أن يكون حرا، فلا يحبس إلا بدليل قاطع، فما نحن فيه لا يحبس، إلا إذا نفينا القاعده الأولى لوجود الاتهام و الظن، فحينئذ فى مده حبسه خمسه أقوال: و فى تكمله المنهاج ١٢٣ / ٢: لو اتهم رجل بالقتل حبس سته أيام، فإن جاء أولياء المقتول بما يثبت به القتل فهو، و الا خلى سبيله- تدل على ذلك معتبره السكونى.

و من كتب العاشه جاء في المغني لابن قدامة ٤٦٠ / ٩: (فصل) و كل موضع وجب تأخير الاستيفاء فان القاتل يحبس حتى يبلغ الصبي و يعقل المجنون و يقدم الغائب و قد حبس معاويه هدبه بن خشرم في قصاص حتي بلغ ابن القتيل في عصر الصحابة فلم ينكر ذلك، و بذل الحسن و الحسين و سعيد بن العاص لابن القتيل سبع ديات فلم يقبلها، فان قيل فلم لا يخلى سبيله كالمعسر بالدين؟ قلنا: لأن في تخليته تضييعا للحق، فإنه لا يؤمن هربه، و الفرق بينه وبين العسر من وجوهـ يذكر المؤلف ذلك كما يذكر عدم الكفالة في حبس الجاني و لا يخفى أن هذه المسألة غير ما نحن فيه فان كلامنا في المتهم و هذه في

الجانى و ثبوت القصاص عليه، ولكن ولى الدم صغير أو غائب، فتأمل.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٣٠٩

١- فقيل بسته أيام كما جاء في خبر السكوني و عمل به المشهور.

٢- وذهب ابن الجنيد القديم إلى أنه يحبس سنه ولا بن جنيد كتاب الأحمدية، كما للقديم الثاني ابن أبي عقيل كتاب المتمسك بآل الرسول، ويعدّان من أوائل الكتب الفقهية الاستدلالية، وأول رسالته عملية، وهما من الكتب المفقودة، فينسب إليهما بعض الأقوال.

٣- وذهب أبو حمزه إنما يحبس إلى ثلاثة أيام.

٤- وقال العلامة في المختلف بالتفصيل في التهمة فإنها لو كانت من جمهه أسباب عاديه عقلائيه فيحبس إلى ستة أيام، وإذا كانت صرف سوء ظن، فإنه لا يجوز حبسه بناء على قاعده الحرية. وإنما الأسباب تختلف لأن النفس من الجواهر، يعرض عليها الأعراض كالكرم والساخاء والخوف والكيفيات الادراكية كالشك والظن والعلم والوهم، وعوارض النفس لا تكون إلا بسبب من الأسباب، ولو حصل الشك أو الظن بالنسبة إلى قاتليه زيد باعتبار أنه يشاهد في يده السلاح الملطخ بالدم، فإنه لو كان من هذا القبيل فإنه يحبس، واما إذا كان مجرد شك و من دون سبب من الأسباب العاديه فإنه لا يحبس ٥- وقيل يحبس مطلقا حتى يتبيّن الأمر.

والمختار عدم الجواز إلا في موارد تأتى الإشارة إليها إن شاء الله تعالى.

واما مستند القول الأول فلما جاء في خبر السكوني (١) كما يذكره الكليني في الوسائل ج ١٩ ص ١٢١ باب ١٢ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به الحديث ١- محمد بن الحسن بأسانيده عن علي

القصاص على ضوء القرآن والسنّة، ج ٢، ص: ٣١٠

الكافى و الشیخ فی التهذیب عن علی بن إبراهیم عن أبيه عن النوفلي عن السکونی عن أبي عبد الله عليه السلام عن النبی صلی اللہ علیہ و آله انہ کان یحبس فی تھمہ الدم سته أيام.

و النوفلي (١) انما هو من قبیله نوفل ولاء، فان علماء الرجال يذکرونھ و یعقبونھ بكلمھ (مولاھم) فيظہر أنھ منھم بالولاء لا بالنسب، و هو من أبناء العاّمه، و كذلك السکونی.

و ضعفه المحقق لذلک، إلا انه ثبت فی محله أن حجیه الأخبار انما هو من حيث الاطمئنان بالصدور فيما لو كان صادرا من ثقه، و ان كان فاسد المذهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن النبی صلی اللہ علیہ و آله کان یحبس فی تھمہ القتل سته أيام فإن جاء أولیاء المقتول یثبت و إلا خلی سبیله، و یاستناده عن محمد بن احمد بن یحیی عن أبي إسحاق عن النوفلي مثله. و رواه الكلینی عن علی بن إبراهیم.

النوفلي هو الحسين بن يزيد بن عبد الملك النوفلي - نوفل النخع - مولاھم کوفی أبو عبد الله، کان شاعراً أدیباً، و سکن الری و مات بها، و قال قوم من القميین انه غلام فی آخر عمره و الله العالم، له کتاب التقیہ و کتاب السنّة، و روی عن إسماعیل بن أبي زیاد السکونی، و روی عنه إبراهیم بن هاشم و روی عن إسماعیل بن مسلم و روی عنه موسی بن عمران، وقع بعنوان الحسين بن يزيد فی اسناد جمله من الروایات تبلغ اثنتين و عشرين مورداً، و وقع بعنوان الحسين بن يزيد النوفلي

فى اسناد جمله من الروايات تبلغ تسعه عشر موردا، و تأتى له روايات بعنوان النوفلى أيضا، راجع ترجمته الى معجم رجال الحديث لسيدنا الخوئى قدس سره ١١٣ / ٦ و منتهى المقال ٤٥١ / ٧ و رجال الشيخ ٣٧٣ / ٢٥ و الفهرست ٥٩ / ٢٣٤ و رجال النجاشى ٣٨ / ٧٧ و الخلاصه ٢٧٠ / ١٥.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ٣١١

والسكونى صادق القول معروف بالوثاقه، وإن كان عاميا باطل المذهب، فلا بأس بروايته.

ولنا روايه فى الدعائم (١) تذكر أصل الحبس يؤخذ بها لو قيل بحججه أخبار الدعائم، فتأمل.

و اما قول ابن الجنيد فلم نجد له بذلك خبر، إلاـ ان صاحب الجواهر حاول أن يوجه قوله، بأن مستنده خبر السكونى، إلا انه صحـّف السته بالسنة، وهذا حسن لو لا حمل الكاتب و الناسخ على عدم الاشتباه و الغلط كما هو مبني العقلاء.

و اما قول ثلاثة أيام فلا شاهد له سوى القياس الباطل على التأجيل بها فى غير هذا المقام.

و اما قول العلامه فإنه يدور حول صدق اللوث و عدمه، و الحق أنه لو كان المتهم فى معرض فوت الحق على صاحبه بفراره فيحتمل الخطير فيحبس، و تحمل الروايه عليه، و إلا فلا يجوز حبسه كما هو المختار.

تبنيات:

### الأول: فى روايه السكونى كلامه (كان يحبس) و يستفاد منه الاستمرار

و أنه كان ذلك من سيره النبي صلى الله عليه و آله.

### الثانى: قال العلماء تصريحاً أو تلويناً أن الحكم يختص في الدم،

لما جاء في راجع مستدرك الوسائل كتاب القصاص.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ٣١٢

الروايه السكونيه (١).

### الثالث: قيل لو انضم اليمين إلى شهاده عدل واحد فإنه يقدم على القسامه،

ولكن الروايات هنا مختلفه فان فى بعضها تصريح على أنه يكفى الانضمام فى الأمور الماليه و فيما لم يقدر على شاهد آخر، و

ما نحن فيه يكون من المطلق و المقيد.

#### الرابع: لو وجد قتيل ولم يعلم أن له وارث،

فهل يجب على الفقيه الجامع للشرائط فيما لو كان اللوث أن يقيم البينة أو القسامه؟ ربما يقال بذلك فان الحكم معرض للخطأ و الغفله في إلقاء التهمه فيطالب بالبينه أو القسامه حينئذ.

#### الخامس: لو حبس رجل مسلم آخر مسلماً في داره أو غيرها، فمات جوعاً و عطشاً أو خوفاً،

فهل يلحق هذا الموت بالقتل المباشر أو غيره؟ الحق أنه يصدق عليه المباشره فيلحق به.

قال صاحب الجواهر: الظاهر اختصاص الحكم بالقتل دون الجراح اقتصاراً في ما خالف الأصل على القدر المتيقن من الخبر المزبور بل لعله الظاهر منه بقرينه آخره وإن أطلق الدم في صدره والله العالم. (الجواهر ج ٤٢ ص ٢٧٧).

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٣١٣

#### الفصل الرابع (١) في كيفية الاستيفاء

##### اشارة

بعد ثبوت القتل العمدى باليئنه أو الإقرار أو القسامه فإن ولى الدم يكون مختاراً بين القصاص و الدية أو العفو عن بعضها أو تماماً.

و يقع الكلام في هذه المراتب بأنها طوليه أو عرضيه (١)، أى من أول الأمر إنما لقد ذكرنا في الجزء الأول ان كتاب القصاص في الشرائع يقع في قسمين الأول:

في قصاص النفس، و الثاني: في قصاص الطرف، ثم الأول: فيه فصول أربعة الأول:

في الموجب، و الثاني: في الشروط المعتبره في القصاص كما مر تفصيل ذلك في الجزء الأول من هذا الكتاب، و الثالث: في دعوى القتل و ما يثبت به، و الرابع: و هو هذا الفصل - في كيفية الاستيفاء، و به يتم الجزء الثاني. و أما قصاص الطرف فإذا تك في الجزء الثالث إن شاء الله تعالى.

أشار صاحب الجواهر إلى هذا المعنى بقوله: الفصل الرابع في كيفية الاستيفاء لكن لا بد أن يعلم أنه لا خلاف معتمد به بيننا في أن (قتل العمد يوجب القصاص لا الدية) عينا قطعاً بل ضروره ولا تخيراً، بل عن ابن إدريس نفى الخلاف فيه تاره، و نسبة إلى الأصحاب أخرى، و الإجماع عليه ثالثه، بل قال: إنه ظاهر الكتاب و المتأثر من الأخبار و أصول مذهبنا) و في المبوسط أنه الذي

نص عليه

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٣١٤

ثمَّ تعميم الفائدَه لا- بأس أن نذكر ما قاله بعضُ الأعلام في كيفية الاستيفاء بصوره عامه و تطبيق الموارد و الفروعات انما نحيله على القارئ النبِيَّ، و من الله التوفيق.

قال العلامه فى القواعد ٣٠: المطلب الثالث فى كيفية الاستيفاء: إنما يقتضى مع علم التلف بالجنايه، فإن اشتبه اقتصر على القصاص فى الجنايه دون النفس، وينبغي للإمام إحضار شاهدين عارفين عند الاستيفاء احتياطاً، ولذا يقع مجاحده، ويعتبر الآله بحيث لا تكون مسمومة و كالله، فان كانت مسمومة و كانت الجنايه نفسها، فقد أساء و استوفى و لا شيء عليه، و ان كان طرفاً و حصلت جنايه بالسمّ ضمنه المباشر ان علم، و الا فلا، الا أن يكون هو الولى فيضمّن، اما غيره فالحواله فى الضمان على الولى

ان دفع اليه آله مسمومه و لم يعلم، و لا- يمكن من القصاص بالكاله لثلا يتعدّب المقتضى منه سواء النفس أو الطرف، و ان فعل أساء و لا شئ عليه، و لا يجوز القصاص الا بالسيف، و يحرم التمثيل به، و القتل بغيره، سواء فعل الجاني ذلك أولا، فلو غرقه أو حرقه أو رض دماغه اقتصر في القصاص على ضرب عنقه، و يضمن لو اقتضى بالآله المسمومه إذا

القصاص على ضوء القرآن و السنّه، ج ٢، ص: ٣١٥

.....

مات المقتضى منه في الطرف نصف الديه أو يقتل بعد ردّ نصف الديه عليه، لأن الموت حصل بالقطع و السّم، و إذا اذن الحاكم للولى في استيفاء القصاص بضرب رقبته فجأة و ضرب السيف لا على الرقبة، فإن ضرب على موضع لا يخطىء الإنسان بمثله بأن يضرب وسط رأسه عزّره الحاكم، و لا- يمنعه من الاستيفاء، ولو اعترف بالعمد عزّره و لم يمنعه من الاستيفاء، و لا يضمن المقتضى سرايه القصاص الا مع التعدي فإن اعترف بالعمد اقتضى منه في الرائد، و ان قال أخطأت أخذ منه الديه هذا إذا لم يكن المستحق نفسها، و القول قوله في الخطأ، لا- قول المقتضى منه، و كل من يجري بينهم القصاص في النفس يجري بينهم القصاص في الأطراف و الجراحات.

و في رياض المسائل ٥٢٠ / ٢: القول في الاستيفاء، أي استيفاء القصاص، اعلم ان قتل العمد يوجب القصاص بالأصله، و لا يثبت الديه فيه الا صلحا، و لا تخير للولى بينهما على الأشهر الأقوى، بل عليه عامه متاخرى أصحابنا، و في ظاهر الخلاف و المبسوط و صريح السرائر و الغنيه ان عليه إجماع الإماميّه، و هو الحججه مضافا

إلى الآيات الكثيرة و السنن المتوافرها بإثبات القواد، وليس في أكثرها التخيير بينه وبين الديه، فإثباته لمخالفته الأصل يحتاج إلى دلائله، هي في المقام مفقودة كما مستعرفة مضافاً إلى خصوص المعتبر منها: الصحيح: و من قتل مؤمناً متعمداً قيد به، إلا أن يرضي أولياء المقتول أن يقبلوا الديه فإن رضوا بالديه، وأحب ذلك القاتل فالديه اثنى عشر ألفاً، الحديث. خلافاً للإسکافى فيتخيير الولي بين القصاص والغفوة وأخذ الديه. وهو أيضاً ظاهر العماني. وهذا القول شاذٌ ومستندٌ غير واضح .. و أدلةهما لا تكفي شيئاً مما قدّمناه و سيماناً الإجماعات المحلية حداً الاستفاضة المعتمدة بالشهر العظيم التي كادت أن تكون إجماعاً، بل لعلها إجماع في الحقيقة، ولا يقدح فيه خروج القديمين

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٣١٦

.....

لمعلوميه نسبهما المانعه، من القدح في الحجيه .. و يتفرع على المختار، أنه إذا طلب الولي المال تخيير الجانى بين دفعه و تسليم نفسه للقود، و انه لو عفى عليه لم يصح عفوه بدون رضا القاتل لأن حقه ليس هو المال، و عفوه لم يقع مطلقاً، و أنه لو عفى كذلك سقط القود، و لم تلزم الديه، لأنها ليست واجبه له بالأصل، أو أحد أفراد الحق المخير حتى يجب إسقاط أحدهما بقاء الآخر.

وفي المسالك ٤٧٦ / ٢: كون الواجب في قتل العمد بالأصله هو القود لا غير هو المشهور بين الأصحاب منهم الشیخان و الاتباع و المتأخرین، فلا يثبت الديه عندهم الا صلحًا .. و قال ابن الجنید ان لولي المقتول عمداً الخيار بين أن يستقص أو يأخذ الديه أو يغفو عن الجناية، و لو شاء الولي

أخذ الديه و امتنع القاتل عمداً من ذلك و بذل نفسه للقود كان الخيار للولي، ولو هرب القاتل، فشاء الولي أخذ الديه من ماله، حكم بها له، و كذا القول في جراح العمد، وليس عفو الولي و المجنى عليه عن القود مسقطاً لحقه من الديه.

حجه المشهور: ١- قوله تعالى **النَّفْسَ بِالنَّفْسِ** ٢- و قوله تعالى **وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ** ٣- و عموم قوله تعالى **فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَتُمْ** ٤- و قوله تعالى **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرُّ** ٥- و صحيحه الحلبى و عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق عليه السلام ..

و حجه ابن الجنيد: ما روى عن النبي صلّى الله عليه و آله و سلم انه قال: من قتل له قتيل فهو يختار النظرين اما أن يفدي، و اما أن يقتل، و في روايه أخرى عنه صلّى الله عليه و آله و سلم: من أصيب بدم أو خيل و الخيل الجراح، فهو بالختار بين احدى ثلاث، اما أن يقتصر أو يأخذ العقل أو يعفو، فإن أراد رابعه فخذلوا على يديه. و روايه

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٣١٧

.....

العلامة بن الفضيل عن الصادق عليه السلام انه قال: و العمد هو القود أو رضى ولی المقتول، و لأن ولی الدم إذا رضى بالديه و أمكن القاتل دفعها، كان ذلك ذريعة إلى حفظ نفسه، فيجب عليه حفظها كما يجب عليه افتداها بالمال مع القدر حيث تتوقف عليه مطلقاً، و مستند المشهور أصح سند، فإن الروايتين عنه صلّى الله عليه و آله و سلم عاميتان، و في طريق الثالثة محمد بن سنان و محمد بن عيسى عن يونس و

حالهما مشهور، فإذا تقرر ذلك فلازم القول الأول أن ولی المقتول إذا طلب المال يتخير الجانی بين دفعه و تسليم نفسه للقاصص، وأنه لو عفى على مال لم يصح عفوه بدون رضا القاتل، لأن حقه ليس هو المال و عفوه لم يقع مطلقا، ولو عفى مطلقا سقط القود ولم يلزم الديه، لأنها ليست واجبه له بالأصله أو أحد أفراد المخیر حتى يوجب إسقاط أحدهما بقاء الآخر، و خالف فى ذلك ابن الجنيد كما حكيناه عنه و ابن أبي عقيل حيث قال: فان عفا الأولياء عن القود لم يقتل و كان عليه الديه لهم جميما، و وجهه ما أشرنا إليه، من أن الواجب عندهم أحد الأمرين، فإذا عفى عن أحدهما بقى الآخر، و على التعليل الأخير يجب على القاتل بذل ما يرضي به ولی الدم، و ان زاد عن الديه مع تمکنه منه لوجوب نفسه التي لا يتم الا بذلك.

و في اللمعتين ٤١٤ / ٢: الواجب في قتل العمد القصاص، لا- أحد الأمرين من الديه و القصاص كما زعمه بعض العامه، لقوله تعالى **النَّفْسُ بِالنَّفْسِ** و قوله كتب عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرُّ و صحيحه الحلبى و عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام .. نعم لو اصطلح على الديه جاز، للخبر، و لأن القصاص حق فيجوز الصلح على إسقاطه بمال، و يجوز الزيادة عنها أى عن الديه و النقيض مع التراضى، أى تراضى الجانى و الولى لأن الصلح إليهما، فلا يتقدر إلا برضاهما، و في وجوبها- أى

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٣١٨

.....

الدّي- على الجانِي بطلب الولي وجهه، بل قول لابن الجنيد، لوجوب حفظ نفسه الموقوف على

بذل الديه، فيجب مع القدرة، و لروايه الفضيل عن الصادق عليه السلام قال: و العمد هو القود أو رضى ولی المقتول و لا بأس به، و على التعليل لا يتقدر بالديه، بل لو طلب منه أزيد و تمکن منه و جب.

و في جامع المدارك ٢٦٠ / ٧: الدليل على إيجاب القتل مع التعمد القصاص و عدم ثبوت الديه إلا بالتراضي و الصلح صحيحه عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: (من قتل مؤمنا متعمدا قيد منه الا أن يرضي أولياء المقتول أن يقبلوا الديه، فإن رضوا بالديه و أحب ذلك القاتل فالديه - الحديث، الاستبصار ٤ / ٢٦١).

و في قبال هذه الصحيحه صحيحه عبد الله بن سنان و ابن بكير جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام .. و صحيحه عبد الله بن سنان الثانيه عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه سئل عن رجل قتل مؤمنا و هو يعلم أنه مؤمن غير أنه حمله الغضب على أنه قتله هل له من توبه إن أراد ذلك أو لا توبه له؟ قال: توبته إن لم يعلم انطلاقا إلى أوليائه فأعلمهم أنه قتلها، فان عفوا عنه أعطاهم الديه و أعتقد رقبه و صام شهرين متتابعين و تصدق على ستين مسكونا) و يؤيد ذلك روايه أبي بكر الحضرمي. و النبويتان ففى إحديهما: (من قتل له قتيلا فهو يخسر بين النظرتين إما يفدى و إما أن يقتل) و في الثانية: (من أصيب بدم أو خيل فهو بال الخيار بين احدي ثلاث: إما أن يقتصر أو يأخذ العقل أو يغفو) وقد يقال:

الصحيح هو قول المشهور لضعف روایه الحضرمی و النبویتین من جهة السنده، و أما الصحيحتان الأولتان و ان

دلّتا بظاهرهما على التخيير، لأنّه إذا وجب على القاتل إعطاء الديه عند العفو، جاز للولي ترك القصاص و مطالبه الديه، إلا إنّهما معارضتان بصحيحة عبد الله بن سنان قال: (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من قتل مؤمنا

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٣١٩

.....

متعتمداً قيد به، الا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الديه، فإن رضوا بالديه وأحب ذلك القاتل فالديه) ولا بد من تقديم هذه الصحيحة على الصحيحين، لموافقتها لإطلاق الكتاب المجيد، فإنه ظاهر في ثبوت الولاية على القصاص فقط بالإضافة إلى الولي بدون أن يكون له المطالبة بالديه، و مخالفتها للعامه. و يمكن أن يقال: لا يستفاد من الإطلاقات في الكتاب المجيد أزيد من ثبوت القصاص، و أما الحصر فلا، ألا ترى أن الهارب يؤخذ الديه من ماله، و من قتل في الزحام و لم يعلم قاتله يؤخذ ديته من بيت مال المسلمين، و لازم الحصر المذكور خلاف ما ذكر، كما أن صحيحة عبد الله بن سنان المذكورة ليس فيها الحصر للاستثناء.

و في تكميله المنهاج ١٢٣ / ٢: الشافت في القتل العمدى القود دون الديه، فليس لولي المقتول مطالبه القاتل بها، إلا إذا رضى بذلك، و عندئذ يسقط عنه القود و تثبت الديه - على المشهور شهره عظيمه بين الأصحاب، بل ادعى عليه الإجماع خلافاً للعمانى والإسکافى، حيث حكى عنهمَا - في المسألة - التخيير بين الاقتصاص و الديه، و تدل على هذا القول صحيحة عبد الله بن سنان و ابن بکير جميماً عن أبي عبد الله عليه السلام .. و صحیحه ابن سنان الثانیه .. و تقویہ ذلك روایه أبي بکر الحضرمی ..

و النبویتان .. و الصحیح هو

قول المشهور، و الوجه فى ذلك: هو ان روايه أبي بكر الحضرمي و النبوتين ضعاف سند، فلا يمكن الاستدلال بها على ثبوت حكم شرعى أصلًا، و أما الصحيحتان الأولتان فهما و ان دلتا بظاهرهما على القول بالتخير، لأنه إذا وجب على القاتل إعطاء الديه عند عفو الولى عن الاقتصاص، جاز للولى ترك القصاص و مطالبته بالديه لا محالة، و هذا هو معنى التخير، إلا أنهما معارضتان بصححه عبد الله بن سنان .. ولكن لا بد من تقديم هذه الصحيحة على تلك

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ٣٢٠

.....

الصحيحتين لموافقتها لإطلاق الكتاب المجيد من ناحيه، فإنه ظاهر في ثبوت الولايه على القصاص فقط بالإضافة إلى الولى، دون أن يكون له المطالبه بالديه، و لمخالفتهما للعامه من ناحيه أخرى دونهما، فالنتيجه هي ان الديه لا تثبت الا برضاء الجاني، فلا يكون ولی المعجنى عليه بالختار بين الاقتصاص منه و مطالبته الديه. هذا كله فيما إذا تمكنا من الاقتصاص، و اما إذا لم يتمكن منه لمانع لزمت الجاني الديه، كما سيأتي تفصيله ان شاء الله تعالى.

و من كتب العامه جاء في الفقه الإسلامي و أدله ٢٧٥ / ٦ كيفيه وجوب القصاص:

يجب القصاص من القاتل إلا إذا عفا عنه ولی القتيل، فإذا عفا، هل يلزم القاتل بالديه أم لا؟ قال الحنفيه و المالكيه و الشافعيه في ظاهر مذهبهم الراجح عندهم، و في روايه عن أحمده: موجب القتل العمد هو القود عيناً أى متعيناً، لقوله تعالى كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ وَ هَذَا يُفِيدُ تعيين القصاص واجباً متعيناً للعمد، و لقوله عليه السلام (من قتل عمداً فهو قود) و لأن القصاص بدل شيء متلف، فتعين الجزاء من

جنسه، كسائر المخلفات. و يحسن إيراد عباره الشافعيه فيه و هي: موجب العمد القود عينا، و الديه بدل عند سقوطه، و فى قول: موجب العمد: أحدهما (القصاص و الديه) مبهمما، و على القولين: للولى عفو على الديه بغير رضا الجانى، و على الأول: لو أطلق العفو فالذهب لا ديه.

وبناء على هذا الرأى: قال الحنفيه و المالكيه و الشافعيه على الذهب: لو عفا ولى القتيل عن القصاص مطلقاً أى دون مطالبه بالديه، لا- يلزم الجانى بالديه جبرا عنه، و انما له باختياره أن يدفعها فى مقابل العفو عنه. و للولى أن يعفو مجاناً أو يقتضى، أى ليس له إن أرادأخذ جزء الجنائى إلا القود، لا الديه. و يجوز العفو على الديه أو أكثر أو

القصاص على ضوء القرآن و السنّه، ج ٢، ص: ٣٢١

.....

أقل برضا الجانى، تعد الديه، حينئذ بدلًا عن القصاص. و لو تعدد الأولياء فبادر أحدهم بقتل الجنائى قبل إبداء الآخرين رأيه، سقط حق الباقيين في القصاص و لا- ديه لهم، و يتربّط على اعتبار الديه بدلًا من القصاص أنه لا يجوز للقاضى أن يجمع بين عقوبه و بدلها جزء على فعل واحد. و قال الحنابله عملاً بروايه أخرى عن أحمد هى الراجحه عندهم، و في قول عند الشافعيه: ليس القصاص واجباً عيناً، و انما الواجب بقتل العمد أحد شيئاً: القصاص أو الديه. و للولى خيار التعين: إن شاء استوفى القصاص، و إن شاء أخذ الديه من غير توقف على رضا القاتل. و يعتبر التغزير بدلًا عن الديه. و دليлем قوله تعالى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِنَّمَا يُبَاعُ بِالْمُعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ وَمَعْنَاهُ فَلِيَتَتَّبِعَ الْقَاتِلُ، وَلَيُؤَدِّيَ الْقَاتِلُ الْدِيْهُ،

فالله أوجب الاتباع بمجرد العفو، ولو أوجب العمد القصاص عيناً، لم تجب الدية عند العفو المطلق. ثم إن الدية أحد بدلٍ للنفس، فكانت بدلًا عنها، لا عن بدلها كالقصاص. وأما حديث (من قتل عمداً فهو قود) فالمراد به وجوب القود، ويخالف القتل سائر المخلفات، لأن بدلها لا يختلف بالقصد وعدهمه، والقتل بخلافه. وأضاف الحنابله أدله أخرى، منها قول ابن عباس: كان في بنى إسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية فأنزل الله تعالى هذه الآية:

كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقُتْلَىٰ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: (مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَا أَنْ يُؤْدِي وَإِمَا أَنْ يُقادَ) ويترب على هذا الرأي: أن الولي لو عفا عن القصاص مطلقاً، أو إلى الدية بدلًا عنه، وجبت الدية، لأن الواجب غير معين، فإذا ترك أحدهما وجب الآخر، وان اختار الدية سقط القصاص، وان اختار القصاص تعين. وفي هذه الحالة الأخيرة: هل له بعدئذ العفو على الدية؟ قال القاضي أبو يعلى الحنبلي: له ذلك، لأن القصاص أعلى، فكان له الانتقال إلى الأدنى، ويكون بدلًا عن

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٣٢٢

.....

القصاص، ويحتمل أنه ليس له ذلك، لأنه أسقط الدية باختياره القود فلم يعد إليها.

و في كتاب الفقه على المذاهب الأربعه ٢٤٩ / ٥: وليس القصاص بلازم، إنما اللازم ألا يتتجاوز القصاص وغيره من الحدود إلى الاعتداء، فأما إذا وقع الرضا بدون القصاص من ديه أو عفو فذلك مباح، فلا يجوز لأحد أن يقتضي من أحد حقه دون السلطان الذي أعطاه الله هذه السلطنه وليس للناس أن يقتضي بعضهم من بعض،

و انما يكون ذلك للسلطان أو من نصبه السلطان لذلك.

و جاء فى ص ٢٦٢: و لما كان من البديهي الذى لا ريب فيه أن القتل يحدث عند أولياء الدم حقدا شديدا، و يترك فى أنفسهم لوعه لا تنطفئ الا بالتشفى من القاتل، و تحكمهم فيه، فقد جعل الشارع لأولياء الدم سلطانا على القاتل الذى يثبت عليه القتل، فان شاءوا عفوا عنه، فى نظير مال او غيره، و ان شاءوا اقتصوا منه بالقتل بدون تمثيل او تعذيب ..

و فى ص ٢٧١: اتفق الأئمه على انه إذا اصطلح القاتل وأولياء القتيل على مال سقط القصاص، و وجوب المال، قليلا كان أو كثيرا، زائدا على مقدار الديه، لقوله تعالى فَمَنْ عُفِىَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَنْجَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ على ما قيل: ان الآية نزلت في الصلح و هو قول ابن عباس و الحسن و الصحاح و مجاهد و هو موافق للأسم فان لفظ (عفا) إذا استعمل باللام كان معناه البدل، أي فمن أعطى من جمه أخيه في الدين المقتول شيئا من المال بطريق الصلح، عن مجامله و حسن معامله، و لأن القصاص حق ثابت للورثة يجري فيه الاسقاط عفوا، فكذا تعويضا، لاستعماله على إحسان الأولياء و احياء القاتل، فيجوز بالتراضى و القليل و الكثير فيه سواء، لأنه ليس فيه نص مقدر فيفوض إلى اصطلاحهما كالخلع و غيره، و ان لم يذكروا حالا، و لا مؤجل فهو حال، لأنه

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ٣٢٣

.....

مال واجب بالقصد، والأصل في أمثاله الحلول، مثل المهر و الثمن بخلاف الديه، لأنها ما وجبت بالعقد. المالكيه قالوا: يجوز  
صلح الجاني مع ولی الدم في

القتل العمد و مع المجنى عليه فى الجرح العمد بأقل من الديه أو أكثر منها، حالاً و مؤجل، بذهب أو فضه أو عرض. ثم يذكر المؤلف مسألة عفو أحد الشركاء في الدم و اختلاف المذاهب فيها فراجع.

و في المذهب ١٨٨ / ٢ (باب العفو عن القصاص): و من وجب عليه القصاص و هو جائز التصرف فله أن يقتص و له أن يعفو على المال، لما روى أبو شريح الكعبي .. فإن عفا مطلقاً بنينا على ما يجب بقتل العمد و فيه قولان: أحدهما: ان موجب قتل العمد القصاص وحده و لا تجب الديه إلا بالاختيار .. و القول الثاني: ان موجبه أحد الأمرين من القصاص أو الديه .. فإن قلنا ان الواجب هو القصاص وحده فعفا عن القصاص مطلقاً سقط القصاص و لم تجب الديه .. و ان قلنا انه يجب أحد الأمرين فعفا عن القصاص و جبت الديه لأن الواجب أحدهما، فإذا ترك أحدهما وجب الآخر، و ان اختار الديه سقط القصاص و ثبت المال و لن يكون له أن يرجع إلى القصاص، و ان قال اخترت القصاص فهل له أن يرجع إلى الديه؟ فيه وجهان: أحدهما: انه يرجع لأن القصاص أعلى فجاز أن ينتقل إلى الأدنى، و الثاني: ليس له أن يرجع إلى الديه لأنه تركها فلم يرجع إليها كالقصاص ..

و في المغني ٤٦٣ / ٩: مسألة: قال: (و من عفا من ورثه المقتول عن القصاص لم يكن إلى القصاص سيل، و ان كان العافي زوجاً أو زوجة) أجمع أهل العلم على اجازة العفو عن القصاص و أنه أفضل، و الأصل فيه الكتاب و السنن .. إذا ثبت هذا فالقصاص حق لجميع الورثة من ذوي الأنساب

.....

فمن عفا منهم صحّ عفوه و سقط القصاص و لم يبق لأحد إليه سبيل. هذا قول أكثر أهل العلم منهم عطاء و النخعى و الحكم و حماد و الثورى و أبو حنيفة و الشافعى، و روى معنى ذلك عن عمرو طاوس و الشعبي. و قال الحسن و قتادة و الزهرى و ابن شبرمه و الليث و الأوزاعى: ليس للنساء عفو، و المشهور عن مالك انه موروث للعصبات خاصة، و هو وجه لأصحاب الشافعى، لأنه ثبت لدفع العار فاختص به العصبات كولاية النكاح. و لهم وجه ثالث أنه لذوى الأنساب دون الزوجين لقول النبي صلى الله عليه و آله و سلم: (من قتل له قاتل فأهله بين خيرتين، بين أن يقتلوا أو يأخذوا العقل) و أهله ذوو رحمه. و ذهب بعض أهل المدينة إلى أن القصاص لا يسقط بعفو بعض الشركاء و قيل هو روایه عن مالك لأن حق غير العافي لا يرضى بإسقاطه، وقد تؤخذ النفس ببعض النفس بدلليل قتل الجماعة بالواحد، و لنا عموم قوله عليه السلام: (فأهله بين خيرتين) و هذا عام في جميع أهله و المرأة من أهله - ثم يذكر المؤلف شواهد على ذلك فراجع.

و في ص ٤٧٤ يقول: و اختلفت الرواية في موجب العمدة فروي عن أحمد أن موجبه القصاص عينا لقوله عليه السلام: (من قتل عمدا فهو قود) و لما ذكروه في دليهم، و روى أن موجبه أحد شيئاً من القصاص أو الديه لما ذكرنا قبل هذا، و لأن الديه أحد بدل النفس فكانت بدلها عنها، لا عن بدلها كالقصاص. و أما

الخبر فالمراد به وجوب القود و نحن نقول به، و يخالف القتل سائر المخلفات، لأن بدلها لا يختلف بالقصد و عدمه و القتل بخلافه، و للشافعى قولان كالروايتين فإذا قلنا موجبه القصاص عينا، فله العفو إلى الديه و العفو مطلقا، فإذا عفا مطلقا لم يجب شيء و هذا ظاهر مذهب الشافعى، وقال بعضهم تجب الديه لثلا يطل الدم، و ليس بشيء لأنه لو عفا عن الديه بعد وجوبها صح

القصاص على ضوء القرآن و السنن، ج ٢، ص: ٣٢٥

يكون مخيّرا بين الأربعه طولاً بمعنى انه يأخذ أولاً- بالقصاص، ثمَ الديه، ثمَ العفو عن البعض، ثمَ العفو عن الكل، أو انه مخيّر ابتداء بين الأربعه عرضاً، كخصال كفاره شهر رمضان؟

الأصل في المخارات ان تكون عرضيه، إلا أنه في ما نحن فيه ذهب المشهور من الفقهاء أنها تكون طوليه، إلا ان القديمين ابن جنيد و ابن أبي عقيل العماني ذهبا إلى العرضيه، و قيل: بين القصاص و الديه يكون التخيير عرضياً، وبين القصاص و العفو طولياً.

واما مستند القديمين العماني والإسکافي فروایه أبي العلى (١) فيها كلمه (أو) الظاهره في التخيير العرضي.

عفوه، و ان عفا من القصاص بغير مال لم يجب شيء، فأما ان عفا عن الديه لم يصح عفوه، لأنها لم تجب، و ان قلنا الواجب أحد شيئاً لا يعنيه فعفا عن القصاص مطلقاً أو إلى الديه، لأن الواجب غير معين، فإذا ترك أحدهما وجب الآخر، و ان اختار الديه سقط القصاص، و ان اختار القصاص تعين ..

و إذا أردت روایات أبناء العاّمه في هذه المسائل فراجع سنن البيهقي (السنن الكبرى) ٨/٥١ (باب الخيار في القصاص) و (باب من قال

موجب العمدة القود و إنما تجب الديه بالعفو عنه عليها) و (باب ما جاء في الترغيب في العفو عن القصاص) و (باب لا-عقوبه على كل من كان عليه قصاص فعفي عنه في دم ولا جرح) و (باب ما جاء في قتل الغيله في عفو الأولياء) و (باب ميراث الدم والعقل) و (باب من زعم أن للكبار أن يقتضوا قبل بلوغ الصغار) و (باب عفو بعض الأولياء عن القصاص دون بعض) و أبواب أخرى.

الوسائل ج ١٩ ص ١٤٥

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٣٢٦

و مستند المشهور روایتان (١) عن سهل بن زياد، والأمر في سهل سهل، كما هو ثابت في محله، فهو ضعيف وفي روایه (إإن عفوا أو لم يقتلوا أعطاهم الديه) فإن كلامه العفو تدل على أن التخيير طولي، و كلامنا في حق الناس لا في حق الله و هو الكفار، وفي روایه أخرى (رجل قتل غضبا هل له من توبه إن أراد ذلك) فهي تدل على الطولية.

و عندنا ان روایه علاء بن فضیل (٢) أكثر دلاله على الطولية.

ثم المشهور أراد أن يلقى المعارضه بين روایتي القديمين والروايات (٣) الدالة الوسائل ج ١٥ ص ٥٧٩، الحديث ١: محمد بن يعقوب عن عده من أصحابنا عن سهل بن زياد و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان و ابن بكير جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا (إلى أن قال) فقال: إن لم يكن علم به انطلق إلى أولياء المقتول فأقر عندهم

بقتل صاحبه، فان عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الديه و أعتق نسمه و صام شهرین متتابعين و أطعم ستین مسکینا توبه الى الله عز و جل.

الوسائل ج ١٩ ص ١٤٥ باب الأول من أبواب ديات النفس الحديث ١٣، و ياسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: .. والعمد هو القود أو رضي ولـ المقتول ..

الوسائل ج ١٩ ص ١٤٤ باب ١ من أبواب ديات النفس الحديث <sup>٩</sup> - و بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبـي و عن عبد الله بن المغيرة و التضـرـ بن سويـد جمـيعـاً عن عبد الله بن سـنـانـ أن يقبلـوا الـديـهـ إـنـ رـضـواـ بـالـدـيـهـ وـ أـحـبـ ذلك القاتـلـ فالـدـيـهـ .. إـلـىـ آخرـ الـخـبـرـ.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٣٢٧

على الطولية كروايه الحلبى (من قتل مؤمناً متعمداً قيد منه إلا أن يرضى بالديه) فمثل هذه الروايات أكثر دلاله وأقوى سندًا تدل على الطولية، فالترجح مع قول المشهور، كما أن ظاهر الآية الشريفه: النفس بالنفس تدل على ان القصاص أولاً، ثم بدله الديه عند الرضا بها، وظواهر حجه ما لم يقم قرينه على خلافها، وكذلك ظاهر آية الاعتداء فـمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ يُمْثِلُ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فمثل اعتداء القتل هو القتل لا الديه، فهذه الظواهر وتلك الروايات تدلان على القول المشهور.

ثمَّ روایتنا العماني و الإسکافی موافقات لقول العامه، كما ان البیهقی فی كتابه السنن (١) ينقل روایتین نبویتين الأولى (من قتل له تقبیل فهو بخیر النظرین إما أن يغدی

و إما أن يقتل).

و الشانىء: (من أصيب بدم أو خيل - و الخيل الجراح- فهو بالخيار بين إحدى ثلث: إما أن يقتضى أو يأخذ العقل أو يعفو) فلم نجد هما في طرقنا.

و الأصحاب إنما عملوا بالطائفه الشانىء، من الروايات فهى أقوى سندا و أوضح دلالة و أكثر عددا، لكن لا تعارض بينها وبين الطائفه الأولى أى روايتى القديمين، بل التعارض بينها وبين رواية علاء بن فضيل، فتأمل (٢).

سنن البيهقي (ج ٨ ص ٥٢-٥٣).

ربما يستفاد من بعض الروايات أن الاختيار بين القصاص و العفو أو الديه إنما تكون عرضيا كما ورد ذلك في نهج البلاغه في شهاده أمير المؤمنين على عليه السلام (الوسائل ج ١٩ ص ٩٦ باب ٦٢ من أبواب القصاص الحديث ٤- عبد الله بن جعفر في

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ٣٢٨

و هنا فروع:

### الأول: لو قتل الجانى المجنى عليه بقطع رأسه فهل يجوز التبعيض فى القصاص،

بأن يقطع بعض أوداجه و يخلّى الأخرى و يتشّحط بدمه حتى يموت؟

اتفق فقهاء الإماميه أصحابنا الكرام على عدم جواز التبعيض فى القصاص (قرب الاسناد) عن السندي بن محمد عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه أن على بن أبي طالب لما قتله ابن ملجم قال: احبسوا هذا الأسير و أطعموه و أحسنوا إسارته فان عشت فأنا أولى بما صنع بي إن شئت استقدت و إن شئت عفوت و إن شئت صالحت و إن مت فذلك إليكم فان بدا لكم أن تقتلوه فلا تمثلوا به.

٥- وبالإسناد أن الحسن عليه السلام قدّمه فضرب عنقه بيده.

٦- محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغه) عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته للحسن عليه السلام يا بنى عبد المطلب لا ألقينكم تخوضون دماء المسلمين خوضا تقولون: قتل أمير المؤمنين إلا

لا يقتلن بي إلا قاتلي انظروا إذا أنا مت من هذه الضربه فاضربوه ضربه وبضربه ولا يمثل بالرجل فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إياكم والمثله ولو بالكلب العقور ثم أقبل على ابنه الحسن عليه السلام فقال: يا بنى أنت ولی الأمر و ولی الدم فان عفوت فلک و إن قلت فضربه مكان ضربه و لا تأثم.

فظاهر قوله عليه السلام: ان شئت استقدت و إن شئت عفوت و إن شئت صالحت) و قوله عليه السلام: (و إن عفوت فلک و إن قلت فضربه مكان ضربه) هو الاختيار العرضي لا الطولى لا سيما وقد قدّم عليه السلام في الرواية الثانية العفو على القتل فكيف يكون ذلك على نحو الطوليه أو التعين فتأمل.

القصاص على ضوء القرآن و السنّة، ج ٢، ص: ٣٢٩

(و ربما يكون من المثله المحرمه) (١) و ذهب بعض العامه إلى جوازه من دون دليل، فهو مردود.

### الثاني: هل يعتبر اجتماع رضا الولي و الجانى فى تبدل القصاص بالديه أو يكفى رضائه الولي بذلك؟

ذهب المشهور في التبدل إلى رضا الطرفين، و قيل بكتابته رضا الولي، فإنه هو صاحب الحق و مالك القصاص فهو مالك بدله أيضا.

إلا أن مستند المشهور روایات صريحة و خاصه في هذا الباب كما عليه القاعده الفقهيه فان المختار هو الطوليه في المراتب الأربعه كما مر، و الرجوع الى الديه حق تعليقى فيما لو عفى الولي عن القصاص، فلا حق له على الديه ابتداء و حينئذ لو أراد الانتقال اليه فمن الأولى وقوع المصالحه على ذلك من الطرفين فإن باب الصلح باب وسيع، و المختار أنه من المعاملات المسقله و ليس تابعا لمعاملات اخري كالبيع لو وقع الصلح فيه، فيكون حينئذ من العقود يفتقر إلى إيجاب و قبول، فيشترط رضا

المتصالحين.

و من الروايات الخاصه فى الباب روايه ابن أبي عمير (٢)، و السنده معتبر بل من السلسله الفضئه.

### الثالث (٣): لو رضيا بالمال فهل يتشرط ان يكون بمقدار الديه الكامله أو أقل منها أو أكثر،

هذا المعنى لم يذكره سيدنا الأستاذ.

الوسائل ج ١٩ ص ١٤٤ الباب ١٩ من أبواب القصاص فى النفس الحديث ٩ - كما مر في الهاشم السابق.

و جاء في المعني من كتب العامه ٩ / ٤٧٧: مسألة، قال: (و ان قتل من للأولياء أن

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٣٣٠

ذهب المشهور إلى كفايه رضا الطرفين قل أو كثرا، و قيل: الديه بدل القصاص فلا بد من مراعاه عنوانها بلا زيادة و نقصان، و لكن من الواضح أن الانتقال من القصاص إلى المال لا بعنوان البديلة و حسب، كما يستلزم ذلك من الروايات، و إذا عبر عنه بالديه، لأنه غالبا إنما يقع التصالح عليها.

### الرابع: لو أورد الجاني جراحه فمات المجني عليه فما هو الحكم؟ (١)

يقيدوا به ببذل القاتل أكثر من الديه على أن لا يقاد للأولياء قبول ذلك) و جملته أن من له القصاص له أن يصالح عنه بأكثر من الديه و بقدرها و أقل منها، لا أعلم فيه خلافا، لما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: (من قتل عمدا دفع إلى أولياء المقتول فان شاءوا قتلوا و ان شاءوا أخذدوا الديه ثلاثين حقه و ثلاثين جذعه و أربعين خلفه و ما صولحوا عليه فهو لهم و ذلك لتشديد القتل) رواه الترمذى و قال: حدیث حسن غریب، و رویناً أن هدبه بن خشرم قتل قتلاً بذل سعید بن العاص و الحسن و الحسین لابن المقتول سبع دیات لیغفو عنه فأبی ذلک، و قتلہ، و لأنه عوض عن غير مال، فجاز الصلح عنه بما اتفقا عليه كالصدق و عوض الخلع، و لأنه صلح عما لا يجري فيه الربا، فأأشبه الصلح عن العروض.

في رياض

المسائل ٢ / ٥٢١: و لا يجوز أن يقضى الحاكم بالقصاص ما لم يتيقن التلف بالجنايه، فإن اشتبه اقتصر على القصاص فى الجنايه ان أمكن دون النفس، فإذا قطع الجنائى يد شخص مثلا- فمات المجنى عليه بعد ذلك، ولم يعلم استناد موته إلى الجنائى، فلا يقتل الجنائى إلا بعد تيقن حصول الموت بالجنايه، ومع الاشتباه يقتصر على قطع اليد دون القتل، و وجهه واضح، و المراد باليقين ما يعم اليقين الشرعي

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ٣٣١

في المسألة صور أربعه: القطع و عدمه و الشك و الظن، فلو قطعنا أن الموت انما استند إلى سرايه الجرح فإنه يقتضى منه حينئذ، فإنه يحرز استناد موته إلى فعل الجنائى، ولو كان ظننا ذلك فإنه لا يكفى الظن في مثل هذا المقام، بل لا بد من القطع والإحراز الوجданى أو التعبدى كالبينه، فالظن هنا بحكم الشك كما عند القدماء، فلا يقتضى منه مع اهتمام الشارع المقدس بالدماء، فیأخذ الديه من بيت المال، وكذلك مع حصول الشك و الوهم، و ربما يقال بزوال الشك في المقام بالأصل الاستصحابي، أى أصاله عدم السرايه، ولكن ليس لمثل هذا العدم حاله سابقه إلا من استصحاب العدم الأزلى، و هو من الأصل المثبت الذي أنكر حجيته، كما هو المختار، ثم خطاب (لا- تنقض اليقين بالشك) منزل على المتفاهم العرفي، و العرف ببابك لا يفهم مثل هذا العدم الأزلى. فلما لم يستند إلى الجراحه فحينئذ إنما يطالب بديتها أو قصاصها فقط.

#### الخامس: لو أقر بالاستناد فيه صور ثلاثة،

فتاره نعلم بصدقه، و اخرى بعده، و ثالثه نشك في إقراره، ففي الأولى: لا يضر لو حملنا آثار القتل العمدى على إقراره فيقتضى منه،

و في الثانية: فيما لو علمنا بكتبه أو خطأه أو سهوه، كما لو احتملنا ان الموت انما كان بسكته قليلاً، فلا يقتضي منه بقصاص العمد، بل إنما بقصاص العضو لو كان، أو الجرح، أو ديهما، ولا مجال لقاعدته الإقرار لوجود الاحتمال، و كذلك في الثالثة: صوره الشك.

الحاصل من نحو الإقرار والشهادة، هذا بالنسبة إلى الحاكم، وأما بالنسبة إلى الشهود ولوى الدم إذا أراد قتل الجاني حيث يجوز له فلا بد من العلم الواقعي.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٣٣٢

### ال السادس: هل يشترط على الولي فيما لو أراد أن يقتضي من الجاني أن يستأذن الحاكم الشرعي في ذلك (١)؟

وأشار صاحب الجوادر إلى هذا الموضوع في قوله: (و) كيف كان ف (إذا كان الولي) للقصاص (واحداً جاز له المبادرة) من غير إذن الإمام عليه السلام أو نائبه كما عن موضع من المبسوط و اختياره الفاضل و ولده و الشهيدان و أبو العباس و المقدس الأربيلى و غيرهم على ما حكى عن بعضهم بل في المسالك نسبة إلى الأكثر و في الرياض إلى أكثر المتأخرین بل عامتهم. و في محکي الخلاف (لا ينبغي أن يقتضي بنفسه لأن ذلك للإمام عليه السلام أو من يأمره بلا خلاف) و عن الغنيه و لا يستقد إلا سلطان الإسلام أو من يأذن له في ذلك و هو ولی من ليس له ولی. ثم صاحب الجوادر يذكر مناقشات في هذا المقام و يذهب أولاً إلى أنه (لا دليل حينئذ يعتقد به في معارضه إطلاق الأدلة أو عمومها المقتضى كونه كالشفعه و غيرها من الحقوق التي لا يعتبر في استيفائها إذن الإمام عليه السلام).

(و) لكن مع ذلك (الأولى) والأحوط (توقفه على إذن الإمام عليه السلام) خروجاً عن شبهه الخلاف و احتياطاً في الدماء (و)

-٢٨٧- أمّا ما (قيل) من أنه (تحرم المبادره) كما سمعته فلا دليل معتمد به عليه بل ظاهر الأدلّه خلافه. (راجع الجوهر ج ٤٢ ص ٢٨٨).

و في مختلف العلامه ٨٢٤ قال: مسألة: قال في المبسوط: إذا وجب له على غيره قصاص، فان كان نفسا فلولى الدم أن يقتصر بنفسه لقوله تعالى و مَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَالِيِّهِ سُلْطَانًا و قال بعض علمائنا ليس له ذلك إلا بإذن الحاكم حذرا من التجاوز والتخطى، وقال في موضع آخر منه: فإذا وجب لرجل على غيره قود في نفس أو طرف لم يكن له أن يستوفيه بنفسه بغير سلطان، لأنه من فروض الأئمه، فإن خالفه و بادر واستوفى حقه وقع موقعه ولا ضمان، و عليه التعزير، وقال بعضهم: لا تعزير

القصاص، علي، ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٣٣٣

عليه، والأول أصح لأن الإمام حقا في استيفائه، وقال في الخلاف: إذا وجب الإنسان قصاصا في نفس أو طرف فلا ينبغي أن يقتضي نفسه فان ذلك للإمام أو من يأمره الإمام بلا خلاف، فان بادر واستوفاه بنفسه وقع موقعه ولا شيء عليه، لأصاله البراءة، ومن وجب التعزير فعليه الدلالة، والوجه ما ذكره الشيخ أولا لآيه، والتجاوز حرام ليس له فعله. انتهى كلامه.

أقول: ربما يقال بالتعزير من باب المخالفه، فكان عليه الاستيذان واجبا بناء على ذلك فخالف الواجب فيعزّر بما يراه الحاكم من المصلحة.

و في رياض المسائل ٥٢١ / ٢، وللولي الواحد المبادره بالقصاص بنفسه بعد تيقنه بثبوته من دون توقف على شيء وفاقا لأحد قولى المبسوط، و عليه أكثر المتأخرین بل عامتهم، لأنه كالأخذ بالشفعه و سائر الحقوق

ولعموم فقد جعلنا لوليه سلطانا و نحوه من الأدله الداله على جواز اقتصاص الولى من الجانى بتعتمده الجنائيه من دون دلاله فيها على توقفه على شىء ولا-اشاره، و قيل كما عن الخلاف و موضع آخر من المبسوط. أنه يتوقف على اذن الحاكم و يحرم بدونه، و ان لم يضمن أرشا ولا-ديه، و عليه الفاضل فى القواعد، و لعله الظاهر من الغنيه .. فإن تم فهو الحجه .. و لا ريب أن الاستيدان هو الأحوط سيمما مع نقل نفى الخلاف الذى مرّ مع عدم ظهور و هنه من الخارج إذ لم يخالف فيه من القدماء عدا الشيخ فى أحد قوله و هو بمجرده لا يوجب القدر فيه ..

قال العلامه فى القواعد ٢٩٩: و إذا كان الولى واحدا جاز أن يستوفى من غير اذن الامام على رأى، نعم الأقرب التوقف على اذنه خصوصا الطرف.

وفي الرياض: و تتأكد الكراهة فى قصاص الطرف، قيل لأنه بمثابة الحد و هو من

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٣٣٤

.....

فروض الامام، و لجواز التخطى مع كون المقصود معه بقاء النفس بخلاف القتل، و لأن الطرف فى معرض السرايه، و لشأ يحصل مجاحده.

و في المسالك ٤٧٧ / ٢: القول بتوقف استيفاء القصاص مطلقا على اذن الامام للشيخ في المبسوط و الخلاف، و اختياره العلامه في القواعد لأنه يحتاج في إثبات القصاص و استيفائه إلى النظر و الاجتهاد لاختلاف الناس في شرائط الوجوب، و في كيفية الاستيفاء، و لأن أمر الدماء خطير، فلا وجه لسلط الآحاد عليه، و لأنه عقوبه تتعلق ببدن الآدمي فلا بد من مراجعته الحاكم كحدّ القذف، و اختيار الأكثر و منهم الشيخ في

المبسوط أيضاً و العلامه فى القول الآخر الى جواز الاستقلال بالاستيفاء كالأخذ بالشفعه و سائر الحقوق، و لعموم قوله تعالى فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فتوقفه على الاذن ينافي إطلاق السلطنه. ثم اختلف قول الشیخ على تقدیر التوقف في تعزیره مع المخالفه و عدمه فأثبته في المبسوط و نفاه في الخلاف، و الذي يناسب تحريم المبادره بدون الاذن ثبوت التعزير لفعل المحرم كغیره، و يتکد الحکم فيه وجوباً واستحباباً في الطرف لأنه بمثابه الحدّ، و هو من فروض الامام و لجواز التخطي مع كون المقصود معه بقاء النفس بخلاف القتل، و لأن الطرف في معرض السرايه و لثلا تحصل مجاحده.

و في إيضاح الفوائد ٦٢٢ / ٤ في قول والده العلامه في القواعد (و إذا كان الولي واحداً جاز أن يستوفى من غير إذن الامام على رأى)، نعم الأقرب التوقف على اذنه خصوصاً الطرف) قال الشیخ رحمه الله في المبسوط بالتوقف لأنها مسألة اجتهادية مبنية على الاحتیاط التام، فيكون منوطه بنظر الامام، وقال في موضع آخر منه بعدم التوقف، وقال في الخلاف انه يتوقف على إذن الامام فإن حلف لم يعزز، وقال في المبسوط يعزز، و اختار والدى ان التوقف على اذن الامام في الطرف أولى منه في

القصاص على ضوء القرآن والسنه، ج ٢، ص: ٣٣٥

.....

النفس لأنه من فروض الامام، و لجواز التخطي فإنه معرض للسرايه و اختار المصنف في المختلف عدم التوقف على الاذن و هو الأقوى عندي، لعموم قوله تعالى فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا و معنى التوقف ان ابا حمه الاستيفاء موقوفه على اذن الامام، فيحرم قبله، لكن ان خالف و استوفى من دون الاذن لا يضمن ديه و لا أرشا،

بل يكون مأثوما.

و في المعتبرين ٤١٥ / ٢: يجوز للولي الواحد المبادره إلى الاقتراض من الجانى من غير اذن الامام لقوله تعالى فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيَهُ سُلْطَانًا لِأَنَّهُ حَقُّهُ، وَ الْأَصْلُ بِرَاءَهُ الذَّمِهُ مِنْ تَوْقِفِ استيفاء الحق على استئذان غير المستحق، و ان كان استيذانه أولى، لخطره و احتياجه الى النظر، و خصوصا فى قصاص الطرف، لأن الغرض معه بقاء النفس، و لموضع الاستيفاء حدود لا يؤمن من تحطيمها لغيره. و ذهب جماعه إلى وجوب استيذانه مطلقا، فيعزز لو استقل و اعتد به.

و في تكميله المنهاج ١٢٨ / ٢: إذا كان ولی المقتول واحدا، جازت له المبادره إلى القصاص، و الأولى الاستئذان من الامام عليه السلام و لا سيما فى قصاص الأطراف، اما جواز المبادره إلى القصاص لإطلاقات أدله الاقتراض و عدم تقييدها بالاستجازه من الامام خلافا للمشهور، حيث ذهبوا الى تقييد تلك الإطلاقات بما بعد الاذن، و اما انه الأولى الاستئذان فلدعوى عدم الخلاف فى كلمات بعضهم على ذلك، و هي و ان لم تكن حجه، الا أنها تصير منشأ للاحتجاط الاستحبابي و الأولويه، و يتأكيد ذلك فى قصاص الأطراف من جهة دعوى الإجماع فيها.

و من كتب العامه جاء في المهدب ١٨٤ / ٢: ولا- يجوز استيفاء القصاص إلا بحضوره السلطان لأنه يفتقر إلى الاجتهاد و لا يؤمن فيه الحيف، مع قصد التشفي، فإن استوفاه

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٣٣٦

.....

من غير حضره السلطان عزره على ذلك، و من أصحابنا من قال لا يعزز، لأنه استوفى حقه و المنصوص أنه يعزز لأنه افتیات على السلطان، و المستحب أن يكون بحضور شاهدين حتى لا ينكر المجنى عليه الاستيفاء، و على السلطان أن يفقد الآله

التي يستوفى بها القصاص فان كانت كالله منع من الاستيفاء بها، لما روى شداد بن أوس (رض) ان النبي قال: (ان الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتكم فأحسنوا القتل و إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح و ليحذ أحدكم شفتره و ليرح ذبيحته) و ان كانت مسمومه منع من الاستيفاء بها لأنها يفسد البدن و يمنع من غسله، فان عجل و استوفى بالله كالله أو بالله مسمومه عذر، فان طلب من له القصاص أن يستوفى بنفسه، فان كان في الطرف لم يمكن منه، لأنها لا يؤمن مع قصد التشفى أن يجني عليه بما لا يمكن تلافيه، و ان كان في النفس، فان كان يكمل للاستيفاء بالقوه و المعرفه مكن منه لقوله تعالى وَمَنْ قُتِلَ مَظُلُومًا وَ لِقَوْلِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: (فَمَنْ قُتِلَ بَعْدَهُ قَتْلًا - فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَيْنِ إِنْ أَحْبَوَا قُتْلَاهُ وَ إِنْ أَحْبَوَا أَخْذَوْا الدِّيْنَ) و لأن القصد من القصاص التشفى و درك الغيط فممكن منه، و ان لم يكمل الاستيفاء أمر بالتوكيل، فان لم يكن من يستوفى بغير عوض استوجر من خمس المصالح من يستوفى، لأن ذلك من المصالح، و ان لم يكن خمس أو كان و لكنه يحتاج اليه لما هو أهم منه وجبت الأجره على الجاني لأن الحق عليه، فكانت أجره الاستيفاء عليه كالبائع في كيل الطعام للبيع، فان قال الجاني أنا أقتض لك بنفسك و لا أؤذك الأجره لم يجب تمكينه منه لأن القصاص أن يؤخذ منه مثل ما أخذ، و لأن من لزمه إبقاء حق لغيره لم يجز أن يكون هو المستوفى كالبائع في كيل الطعام المبيع، فان كان القصاص لجماعه و هم من أهل

الاستيفاء و تشاحوا أقرع بينهم، لأنه لا يجوز اجتماعهم على القصاص، لأن في ذلك تعذيبا للجاني، ولا مزية لبعضهم

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٣٣٧

ذهب جمع الى لزوم الاستيدان بعد حكم الحاكم و في المسألة وجوه خمسة:

**الأول:** يجوز التقادص بلا استيدان من الحكم ولا كراهه في ذلك.

الثاني: الجواز مع الكراهة.

الثالث: يحرم ذلك من دونه.

الرابع: يستحب الاستيذان.

الخامس: ربما يكون ذلك من الإرشاد.

وَقِيلَ بِيَانِ الْمُخْتَارِ عَلَيْنَا أَنَّ نَرِى مُسْتَنْدَ الْأَقْوَالِ كَمَا هُوَ الدِّيدَنُ.

اما مستند الجواز مطلقاً او مع الكراهة فدعوه الإجماع و الشهـرـه الفتوـائيـه و هو كما ترى، و تمـسـيـكـهم بـاطـلاقـ الآـيهـ الشـرـيفـهـ وـ مـنـ قـتـلـ مـظـلـلوـ ماـ فـقـدـ جـعـلـناـ لـوـلـيـهـ سـبـطـانـاـ سـوـاءـ اـسـتـأـذـنـ منـ الـحـاـكـمـ اوـ لـمـ يـسـتـأـذـنـ، وـ كـذـلـكـ إـطـلاـقـاتـ الـأـدـلـهـ النـاطـقـهـ بـأـنـ لـكـلـ ذـيـ حـقـ استـيـفـاءـ حـقـهـ مـطـلـقاـ وـ لـبـطـلـانـ أـدـلـهـ القـائـلـينـ بـالـحـرـمـهـ وـ عـدـمـ الـجـواـزـ، وـ تمـسـيـكـاـ بـالـأـصـلـ، فـإـنـهـ عـنـدـ الشـكـ فـيـ اـشـتـراـطـ الـاستـيـذـانـ يـكـونـ منـ عـلـىـ بـعـضـ فـوـجـبـ التـقـديـمـ بـالـقـرـعـهـ.

و في المغني ٣٩٣ / ٩: فصل: قال القاضي: ولا يجوز استيفاء القصاص إلا بحضور السلطان و حكاه عن أبي بكر و هو مذهب الشافعى .. و يحتمل أن يجوز الاستيفاء بغير حضور السلطان إذا كان القصاص في النفس لأن رجلا أتى النبي صلّى الله عليه و آله و سلم برجل يقوده بنسعه فقال إن هذا قتل أخي فاعترف بقتله، فقال النبي صلّى الله عليه و آله و سلم: (اذهب فاقته) رواه مسلم بمعناه، ولأن اشتراط حضور السلطان لا يثبت الا بنص أو إجماع أو قياس ولم يثبت ذلك، و يستحب أن يحضر شاهدين لثلا يجحد المجنى على الاستيفاء ..

القصاص على ضوء القرآن والسنة،

....

الشك البدوى فى التكليف الوجودى و هو مجرى أصاله البراءه، فهذه وجوه القائلين بالجواز، و اما القول بالكراهه فمن باب حسن الاحتياط، و اهتمام الشارع المقدس بالدماء، و عدم الهرج، و الاحتياط الاستحبابى لا إشكال فيه عقلا و نقا، فهو حسن على كل حال ما لم يوذ الى الوسوسه، فالاستيدان لو كان مستحبا للاحتياط فتركه يكون مكروها، بناء على التقابل بين الأحكام التكليفية.

ولكن أنت خبير بأن إثبات الكراهة يحتاج الى دليل كما ان إثبات الاستحباب يفتقر اليه، و انما قال بال مقابل بعض القدماء بناء على الملازمه بين الأحكام الشرعية، و التحقيق كما هو ثابت فى محله عدم التلازم، فالمسئله تكون حينئذ مبنوّيه، و المختار عدم التلازم، و لا دليل خاص لنا على الكراهة في المقام.

و أما مناقشه وجوه المجوزين، فلاـ مجال للإجماع و الشهـرـه لاـ سـيـما الإـجـمـاعـاتـ المـنـقـولـهـ، فلاـ نـقـولـ بهـمـاـ فـيـ إـثـبـاتـ الأـحـكـامـ الشـرـعـيـهـ، وـ اـمـاـ إـطـلـاقـ الآـيـهـ فـهـىـ فـيـ مـقـامـ إـثـبـاتـ أـصـلـ حـقـ الـمـطـالـبـهـ، أـىـ مـطـالـبـهـ الـقـصـاصـ لـولـىـ الدـمـ، وـ لـيـسـ فـيـ مـقـامـ بـيـانـ الـشـرـائـطـ، وـ مـاـ نـحـنـ فـيـ مـنـ شـرـوـطـ فـلاـ مـيـجـالـ لـلـاسـتـدـلـالـ بـالـآـيـهـ الشـرـيفـهـ، وـ اـمـاـ أـصـلـ إـنـهـ لـاـ يـعـارـضـ الـأـمـارـهـ الـتـىـ عـنـدـنـاـ، إـنـهـ مـنـ الـاجـهـادـ فـيـ مـقـابـلـ النـصـ، وـ إـنـمـاـ أـصـلـ دـلـيلـ حـيـثـ لـاـ دـلـيلـ.

و اما مستند الاستحباب فهو من باب الاستحسانات بأن الاولى أن يستأذن الإمام المعصوم عليه السلام في زمان الحضور، فكذلك يستأذن الحكم الشرعي النائب العام للإمام عليه السلام في زمن الغيبة الكبرى، ولكن لا مجال لمثل هذه الاستحسانات، فإن الحكم لو كان تألي تلو الامام عليه السلام في كل شيء للزم

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ٣٣٩

أن

يكون الاستيدان منه واجبا، فإنه مع حضور الامام يجب ذلك.

و اما مستند الحرمـه فلاـ. نص معتبر فى ذلك، إلاـ. القول بالاحتياط و قاعده الاهتمام، و لزوم الهرج لو لا ذلك، أو لزوم إنكار القصاصـ، و لكن لا دليلـه لمثل هذه على إثباتـ الحرمـه.

و العجب من أولئك الذين رتبوا الإـثـم على عدم الاستيدانـ، و أنه يعـرـر على تركـه و لاـ. نصـ لنا في المقام إلاـ روایـه مرسلـه أو بحـكمـ المرسلـهـ، لاستـمالـهاـ على بعضـ المـجاـهـيلـ تقولـ: (من قـتـلهـ القـاصـاصـ بأـمـرـ الإمامـ فـلاـ دـيـهـ لهـ فيـ قـتـلـ وـ لاـ فيـ جـراـحـهـ).

فـهـذهـ الروـايـهـ (١)ـ تـشـعـرـ باـعـتـبـارـ أـمـرـ الإمامـ فـىـ إـجـراءـ الـحـدـ،ـ فإـنـهـ لوـ كـانـ بـأـمـرـهـ فـلاـ دـيـهـ،ـ وـ مـفـهـومـ ذـلـكـ أـنـهـ لوـ لـمـ يـكـنـ بـأـمـرـهـ فـعـلـيـهـ الدـيـهـ،ـ وـ لـكـنـ اـتـفـقـ الـفـقـهـاءـ عـلـىـ أـنـهـ لوـ لـمـ يـكـنـ بـأـمـرـهـ فـكـذـلـكـ لـاـ دـلـالـهـ وـاضـحـهـ،ـ كـمـاـ أـنـ سـنـدـهـ ضـعـيفـ.

فـالـمـخـتـارـ أـنـ الـاسـتـيـدانـ إـنـمـاـ يـكـونـ مـنـ بـابـ الـحـكـمـ الـإـرـشـادـيـ لـاـ التـكـلـيفـ الشـرـعـيـ.ـ فـتـأـمـلـ.

#### **السابـعـ:ـ لـوـ تـعـدـ أـوـلـيـاءـ الـمـقـتـولـ وـ أـرـادـ أـحـدـهـمـ أـنـ يـبـارـدـ بـالـقـاصـاصـ فـهـلـ يـجـوزـ ذـلـكـ (٢)ـ؟ـ**

##### **اـشـارـهـ**

الـوـسـائـلـ جـ ١٩ـ صـ ٤٧ـ الـبـابـ ٢٤ـ مـنـ أـبـوـابـ الـقـاصـاصـ فـىـ النـفـسـ الـحـدـيـثـ ٨ـ وـ يـإـسـنـادـهـ الشـيـخـ الطـوـسـيــ عنـ مـحـمـدـ بنـ أـحـمـدـ بنـ يـحـيـيـ عنـ مـحـمـدـ بنـ الـحـسـنـ عنـ مـحـمـدـ ابنـ عـبـدـ اللهـ بنـ هـلـالـ عنـ عـلـاءـ بنـ رـزـينـ عنـ مـحـمـدـ بنـ مـسـلـمـ عنـ أـبـيـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ:ـ منـ قـتـلهـ القـاصـاصـ بأـمـرـ الإمامـ فـلاـ دـيـهـ لهـ فيـ قـتـلـ وـ لاـ جـراـحـهـ.

الـجـواـهـرـ جـ ٤٢ـ صـ ٢٨٩ـ (وـ إـنـ كـانـواـ)ـ أـىـ الـأـوـلـيـاءـ (جـمـاعـهـ لـمـ يـجـزـ الـاستـيـفاءـ إـلـاـ

الـقـاصـاصـ عـلـىـ ضـوءـ الـقـرـآنـ وـ الـسـنـهـ،ـ جـ ٢ـ،ـ صـ:ـ ٣٤٠ـ

.....

بعدـ الـاجـتمـاعـ)ـ معـ الـاـذـنـ مـنـ الـاـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـلـىـ القـولـ بـهـ عـنـدـ الـفـاضـلـ وـ الشـهـيـدـيـنـ وـ الـمـقـدـادـ وـ الـأـرـدـبـيـلـيـ وـ الـكـاشـانـيـ بـلـ فـيـ غـايـهـ الـمـرامـ

أنه المشهور على معنى استيفائهم إياه أجمع (اما بالوكاله) لأحد خارج عنهم (أو بالإذن لواحد) منهم لا أن المراد ضرب كل واحد منهم إياه .. (وقال الشيخ) في المبسوط والخلاف (يجوز لكل منهم المبادره ولا يتوقف على إذن الآخر) وهو المحكم عن أبي على و علم الهدى والقاضى والكيدرى وابنى حمزه وزهره بل فى مجمع البرهان نسبته إلى الأكثر، بل عن المرتضى والخلاف والغنية وظاهر المبسوط الإجماع عليه، بل عن الخلاف نسبته إلى أخبار الفرقه أيضاً وهو الحجه بعد تأييده ببناء القصاص على التغليب .. (لكن يضمن حينئذ حنص من لم يأذن) بلا خلاف ولا إشكال بل الإجماعات المزبوره كلها عليه ..

و قال العلامه فى القواعد ٢٩٩: ولو كانوا جماعه لم يجز الاستيفاء الا باجتماع الجميع اما بالوكاله أو الاذن لواحد يستوفيه فان وقعت المنازعه و كانوا كلهم من أهل الاستيفاء أقرع فمن خرجت قرعته جعل اليه الاستيفاء، ولو كان منهم من لا يحسنه كالنساء، فالأقرب كتابه اسمه بحيث لو خرج فرض الى من شاء، و قيل يجوز لكل منهم المبادره ولا يتوقف على إذن الآخر، لكن يضمن حنص من لم يأذن.

وفي رياض المسائل ٥٢١ / ٢: ولو كانوا- أي أولياء الدم- جماعه لم يجز لأحدهم الاستيفاء بنفسه، بل يتوقف على الاجتماع، اما بالوكاله لأجنبي او أحدهم او بالإذن، وفaca للفاضلين والشهدىين وغيرهم من المتأخرین، وبالجمله المشهور كما في شرح الشرائع للصimirى لتساویهم فى السلطان، ولا شراك الحق فلا يستوفيه بعضهم، ولأن القصاص موضوع للتشفى ولا يحصل بفعل بعضهم، وقال الشيخ فى

.....

و الخلاف: لو بادر أحدهم بالاستيفاء جاز له ذلك، و ضمن الديه عن حصص الباقين و هو خيره السيدين مدعين عليه الإجماع كالشيخ في الكتاين و هو الحجه، لا ما يقال لهم أو قالوه: من قوله تعالى فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا و بناء القصاص على التغليب، و أنه لو عفى بعضهم على مال أو مطلقا، كان للآخر القصاص، مع أن القاتل قد أحرز نفسه فهنا كذلك، و بطريق أولى، لإمكان المناقشه في الجميع لعدم ظهور الآيه في المطلوب، و التغليب ليس بحجه بل غير مسلم، فإنه يسقط بالشبهه مثل سائر الحدود، و جواز استقلال البعض بالاستيفاء، و القصاص بعد أخذ الباقي حقه بالعفو و غيره، لا يستلزم جوازه بدون أخذهم ذلك، فكيف الأولويه؟ فتأمل. و هذه الوجوه و ان لم تصلح للحججه لكنها معارضات قوية للإجماعات المحكيمه حد الاستفاضه السليمه، مع ذلك عمما يوجب، و ها هنا سوى الشهره المتأخره، و هي ليست بموهنه كما عرفته، و الشهره المطلقه المحكيمه معارضه بدعوى المولى الأردبيلي، و في شرح القواعد على هذا القول الأكثرية، و بعد التساقط تبقى الإجماعات عن الوهن بها سليمه، فاذن هذا القول في غايه القوه، سيما مع التأيد بما قيل من أن الباقي اما أن يريد قتله أو الديه أو العفو، فإن أراد القتل فقد حصل، و ان أراد الديه فال مباشره باذل، و ان أراد العفو فيعفو فيه أيضا، إذ المقصود منه المثوبه سبحانه، و هي على التقديرین حاصله، فتأمل، و لا ريب أن القول الأول أحوط.

وفي المسالك ٤٧٧ / ٢ في قوله (و ان كانوا جماعه): ما تقدم حكم ما إذا اتحد الولي،

اما مع تعدده فهل يتوقف على اجتماع الأولياء فى الاستيفاء أم يجوز لكل منهم المبادره إليه؟ فيه قولان: أحدهما: و هو الذى ذهب اليه الشيخ الجواز مع ضمان حصص الباقيين لتحقيق الولايه لكل واحد بانفراده فيتناوله العموم، و لبناء القصاص على التغليب،

القصاص على ضوء القرآن و السنن، ج ٢، ص: ٣٤٢

.....

و من ثم لا- يسقط بعفو البعض عبئنا على مال أو مطلقا، بل للباقيين الاقتراض مع أن القاتل قد أحرز بعض نفسه، فهنا أولى، و الثاني: و هو الذى اختاره المصنف المنع كما لا ينفرد باستيفاء تمام الديه، لأنه حق مشترك فيتوقف تحصيله على اجتماعهم كغيره من الحقوق التي لا- يمكن فصل حق بعض المستحقين عن بعض - و هنا كلام مفصل فراجع - و في الإيضاح ٦٢٢ / ٤ في قول العالمه في القواعد (ولو كانوا جماعه- إلى قوله- من شاء) إذا كان في مستحق القصاص من لا يحسن مباشرته كالمرأه على القول باستحقاقها القصاص، فالأقرب انها تدخل في القرعه و يكتب اسمها في رقعة بين المستحقين باستيفاء ديتها، بحيث لو خرج اسمها لكان لها أن تفوض مباشرته إلى من شاءت، و وجه القرب ظاهر لأن مستحق القصاص مخير بين استيفائه مباشره أو توكيلا، و عجز المستحق عن استيفاء حقه لا يوجب سقوطه، و يحتمل عدمه لأنه ليس له المباشره لاحتمال تعديه بما لا يستحق، فلا يكون له التوكيل، لأن الوكيل إنما يفعل ما للموكيل مباشرته، والأصح عندى الأول.

و في قوله (و قيل يجوز لكل منهم المبادره و لا يتوقف على اذن الآخر لكن يضمن حصص من لم يأذن) قوله (و قيل) إشاره إلى قول الشيخ في المبسوط حيث قال: و أما ورثته إذا كانوا

أهل رشد و لا مولى عليهم، فليس لبعضهم أن يستوفيه بغير إذن شريكه، فان كان شريكه حاضراً، فليحضره، و ان كان غائباً فليتظره، و لا خلاف في هذين الفعلين عندهم و عندنا، له أن يستوفيه بشرط أن يضمن للباقي ما يخصهم من الديه، و كذا قال في الخلاف.

و في قوله (و لو كان فيهم غائب أو صغير أو مجنون قيل كان للحاضر الاستيفاء،

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٣٤٣) .....  
و كذا الكبير و العاقل، لكن بشرط أن يضمنوا نصيب الغائب و الصبي و المجنون من الديه، و يتحمل حبس القاتل إلى أن يقدم الغائب و يبلغ الصبي و يفيق المجنون) قوله (و قيل) إشاره إلى قول الشيخ في الكتابين أعني المبسوط و الخلاف، أما المصنف فقال: يتحمل حبس القاتل، لأن القتل غير مختص بالحاضر و الكامل و القتل لا يتبعض فوجب تأخيره إلى زوال أعدار الشركاء، و الا لزم تضييع حقوقهم، فيحبسه الحاكم لحفظ حق المولى عليه و الغائب، لأنه يجب عليه حفظ حقوقهم، و لا يتم الا بالحبس هنا، و ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب.

و قال العلام في القواعد: (و ليس للأولياء أن يجتمعوا على استيفائه بال المباشره لما فيه من التعذيب، فان فعلوا أساوا و لا شيء عليهم، و لو بدر منهم واحد فقتله من غير اذن الباقي عزره، و هل يستحق القصاص إشكال ينشأ من ان له نصيبا في نفسه و من انه تعمد قتل من يكافيه ظلما مع العلم بالتحرر و الأول أقرب) قال فخر المحققين: في هذه المسألة خلاف، فجوز الشيخ لبعضهم القتل مع رد ما يخص الباقي من الديه على ما تقدم، و أقل مراته

أن يكون شبهه مسقطه للقصاص، والأقوى عندي انه لا قصاص علىه، بل يلزم ردة ما فضل عن نصيبيه من الديه للشركاء.

قال العلامه: (و هل للولي الآخر مطالبه تركه القاتل أو مطالبه المستوفى أو يتخير؟

الأقرب الأخير) قال ولده: وجه القرب ان كل واحد منهما متعد عليه، وأما الأول ظاهر لأنه قتل مورثه عمداً و فات محل القصاص، فيرجع على تركه بنصيبيه من الديه، وأما الثاني فلأنه أتلف حقه و فوته فكان ضامناً لعوضه، و يحتمل عدم الرجوع على تركه الجنائى، والا لزم جواز أن يجني الجنائى على أكثر من نفسه، لجواز أن يكون المقتضى معسراً، فلو رجع على تركه الجنائى للزم المحال المذكور، وأما استحاله اللازم

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٣٤٤

.....

فلقول النبي صلى الله عليه و آله و سلم: لا يجني الجنائى على أكثر من نفسه، والأقوى عندي التخمير.

و في اللمعتين ٤١٥ / ٢: و ان كانوا جماعه توقف الاستيفاء على إذنهم أجمع سواء كانوا حاضرين أم لا، لتساويهم في السلطان، ولا شراك الحق فلا يستوفي بعضهم، وأن القصاص موضوع للتشفي ولا يحصل بفعل البعض، وقيل والقاتل به جماعه منهم الشيخ والمرتضى مدعين الإجماع، للحاضر من الأولياء الاستيفاء من غير ارتقاء حضور الغائب ولا استيذانه، و يضمن المستوفى حصة الباقيين من الديه لتحقيق الولاية للحاضر، فيناوله العموم، و لبناء القصاص على التغليب، و من ثم لا يسقط بعفو البعض على مال أو مطلقاً، بل للباقيين الاقتصاص مع أن القاتل قد أحرز بعض نفسه فهنا أولى. و تظهر الفائده في تعزيز المبادر إليه و عدمه، أما قتله فلا، لأنه مهدر بالنسبة

اليه. ولو كان الولي صغيراً وله أب أو جد لم يكن له أى لوليه من الأب و الجد الاستيفاء الى بلوغه، لأن الحق له ولا يعلم ما يريده حينئذ، ولأن الغرض التشفى، ولا- يتحقق بتعجيله قبله، و حينئذ فيحبس القاتل حتى يبلغ، و قيل و القائل الشيخ و أكثر المتأخرین تراعي المصلحه، فإن اقتضت تعجيله جاز لأن مصالح الطفل منوطه بنظر الولي، و لأن التأخير ربما استلزم تفويت القصاص و هو أجدود، و في حكمه المجنون و في جامع المدارك<sup>٢٦٢</sup> /٧ في قول المصنف (وللولي الواحد المبادره بالقصاص و قيل يتوقف على اذن الحاكم، ولو كانوا جماعه توقيف على الاجتماع، قال الشيخ: ولو بادر أحدهم جاز و ضمن الديه عن حচص الباقين) قال: و مع وحدة الولي له المبادره بالقصاص دون المراجعه الى الامام عليه السلام أو نائبه الخاص، لإطلاق الأدله أو عمومها، وقد يقال بإشعار قول الباقر عليه السلام على المحكى (و من قتله القصاص

القصاص على ضوء القرآن و السنّه، ج ٢، ص: ٣٤٥

.....

بأمر الإمام فلا ديه له في قتل ولا جراحته (التهذيب بباب القصاص رقم ١٧) و لا- يخفى أنه لا يستفاد منه لزوم كون القصاص بأمر الإمام عليه السلام. وقد ذكر بعض الوجوه الذي لا وجه للاستدلال به في المقام، و مع تعدد الولي قد يقرب جواز المبادره بالقصاص بدون المراجعه لبعض الأولياء استظهارا من الآية الكريمه و مَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيَهُ سُلْطَانًا بتقريب أن الحكم المجعل لطبيعي الولي ينحل بانحلاله، فيثبت لكل فرد من أفراده حق مستقل كما هو الحال فيسائر موارد انحلال الحكم بانحلال

موضوعه، و لا- يقاس ذلك بحق الخيار، فإنه حق واحد ثابت للمورث على الفرض، و الوارث يتلقى منه هذا الحق الواحد فلا محاله يكون لمجموع الورثه بما هو مجموع، و هذا بخلاف الاقتصاص فإنه مجعل للولي ابتداء.

و يمكن أن يقال: لا نسلّم أن الحق مجعل ابتداء للوارث، و الشاهد عليه أن الديه ظاهراً ترجع إلى الميت، و الظاهر أنه تصرف في ديونه، و ما هو مقدّم على الإرث، و قال عبد الحميد بن سعيد على المحكى: (سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل قتل و عليه دين و لم يترك مالاً و أخذ أهله الديه من قاتله أ عليهم أن يقضوا الدين؟

قال: نعم، قلت: و هو لم يترك شيئاً، قال: إذا أخذوا الديه فعليهم أن يقضوا الدين) و نحوه غيره. و مع قطع النظر عن هذا الازم ما ذكر أن يكون حق القصاص كالولاية للأب و الجد، فمع تصرف أحدهما لا يبقى محل لتصرف الآخر، و في مقامنا هذا لو اقتضى أحد الأولياء و لم يرض سائر الأولياء لزم الديه لسائر الأولياء، كما لو هرب القاتل و لم يمكن الاقتصاص تؤخذ الديه، و ترث الأولياء و هذا لا يجتمع مع استقلال كل واحد من الأولياء.

و استدل أيضاً لاستقلال كل من الأولياء بصحيحة أبي ولاد الحناط .. و لا يخفى ان

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ٣٤٦

.....

ظاهر هذه الصحيحة أن الابن المريد للقتل يلزم أن يعطي الأم و ورثه القاتل السدسين و يقتل القاتل، فمع استقلاله كاستقلال الأب الولي في أمر المولى عليه لا حاجه الى ما ذكر، و أيضاً يظهر من الصحيحة أن الحق بالأصل راجع الى المقتول و يتلقى

الأولياء من المقتول.

و في التكمله ١٢٩ / ٢ : إذا كان للمقتول أولياء متعددون فهل يجوز لكل واحد منهم الاقتراض من القاتل مستقلاً و بدون اذن الباقين أولاً؟ فيه وجهان: الأظهر هو الأول - وافق لجماعه منهم الشيخ في المبسوط و الخلاف و هو المحكم عن أبي على و علم الهدى و القاضى و الكيدرى و ابني حمزه و زهره، بل في مجمع البرهان نسبته إلى الأكثر، بل عن المرتضى و الخلاف و الغنيه و ظاهر المبسوط الإجماع عليه، بل عن الشيخ في الخلاف نسبته إلى أخبار الفرقه. و خلافاً لجماعه منهم الفاضل و الشهيدان و الفاضل المقداد و الأردبىلى و الكاشانى، بل في غايه المرام أنه المشهور.

ثم يذكر سيدنا المحقق بالتفصيل وجه القول الذي ذهب إليه من ان حق الاقتراض لا يخلو من أن يكون قائماً بالمجموع كحق الخيار أو بالجامع على نحو صرف الوجود أو بالجامع على نحو الانحلال، والأول لا دليل عليه بل هو خلاف ظاهر الآية الكريمه و انه ينافي حكمه وضع القصاص، وكذلك الثاني حيث لازمه هو سقوط القصاص بإسقاط واحد منهم، و أما الثالث فهو الأظهر فإنه ظاهر من الآية الكريمة و من قُتِلَ مُظْلُومًا فَقَدْ جعلَنَا لِرَبِّهِ سُلْطَانًا ثُمَّ يذكر السيد المحقق وجه ذلك بأن الحكم ينحل بانحلال موضوعه، فراجع.

و أما كتب العامه فقد جاء في الفقه الإسلامي و أدلته ٢٨٠ / ٦ ولا يه استيفاء القصاص: الكلام فيما يلى استيفاء القصاص يحتاج لتفصيل بحسب ما إذا كان المستحق

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ٣٤٧

.....

منفرداً أو متعددًا: ١- إذا كان مستحق القصاص منفرداً فاما أن يكون كبيراً أو صغيراً آ: فإن كان كبيراً فله استيفاء القصاص لقوله

تعالى وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُشَرِّفُ فِي الْقُتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا بِهِ: وَ انْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا، فَفِي انتِظارِ  
كُمَالِهِ عِنْدِ مَشَايخِ الْحَنْفِيَّةِ رأْيَانِ: قَالَ بعْضُهُمْ: يَنْتَظِرُ بلوغَهِ أَوْ كُمَالِهِ.

وَ قَالَ آخَرُونَ: يَسْتَوْفِيهِ الْقَاضِي نِيَابَهُ عَنْهُ. وَ قَالَ الْمَالِكِيَّهُ: لَا يَنْتَظِرُ بلوغَهِ أَوِ الإِفَاقَهُ، وَ لَوْلَى الصَّغِيرُ أَوْ الْمَجْنُونُ أَوْ وَصِيهِمَا النَّظرِ  
بِالْمَصْلَحَهِ فِي اسْتِيَافِ الْقَصَاصِ، وَ فِي أَخْذِ الدِّيَهِ كُمَالِهِ. وَ قَالَ الشَّافِعِيَّهُ وَ الْحَنَابِلِهُ: يَنْتَظِرُ بلوغَ الصَّغِيرِ وَ إِفَاقَهُ الْمَجْنُونِ، لِأَنَّ  
الْقَصَاصَ لِلتَّشْفِيِّ، فَحَقُّهُ التَّفْوِيْضُ إِلَى اخْتِيَارِ الْمُسْتَحْقِقِ، فَلَا يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ بِاسْتِيَافِهِ غَيْرَهُ مِنْ وَلِيٍّ أَوْ حَاكِمٍ أَوْ بَقِيهِ الْوَرَثَهِ.

أَقُولُ: كَثِيرًا مَا نَرَى فِي عَبَائِرِ الْفَقَهَاءِ -الْخَاصِهِ وَ الْعَامِهِ- مَسَأَلَهُ التَّشْفِيِّ فِي الْقَصَاصِ وَ عِنْدَ بَعْضِهِ يَجْعَلُ الْحُكْمَ يَدُورُ مَدَارَهُ، وَ  
الْحَالُ لِيُسَّرِّ التَّشْفِيِّ إِلَيْهِ مِنْ بَابِ الْحُكْمِهِ وَ لِيُسَتَّ الْعَلَهُ حَتَّى يَدُورُ الْمَعْلُولُ مَدَارَهُ، هَذَا أَوْلَا، وَ ثَانِيَا: مِنْ حُكْمِهِ الْقَصَاصِ أَيْضًا  
الْحَيَاهُ فِي الْمَجَتمِعِ وَ سَلَامَتِهِ مِنَ الْجَنَاهِ وَ الْجَنَاهِ، فَهِينَئَذَ لِمَا ذَادَ يَنْتَظِرُ بلوغَ الصَّبِيِّ أَوِ إِفَاقَهُ الْمَجْنُونِ، بَلْ لَا بدَّ مِنْ تَطْهِيرِ الْمَجَتمِعِ  
سَرِيعًا، فَإِنْ مِنْ مَصْلَحَهِ الصَّبِيَّ ذَلِكَ، فَيَتَولَّ وَلِيُّ الصَّبِيِّ الْقَصَاصَ قَطْعًا لِجَذُورِ الْفَسَادِ، وَ رَبِّما يُقَالُ تَقْدِيمُ مَصْلَحَهِ الْمَجَتمِعِ  
أُولَئِكَ مِنْ تَقْدِيمِ مَصْلَحَهِ الْفَردِ، هَذَا وَ لَكِنْ لَا نَقُولُ بِمَثَلِ هَذِهِ الْاِسْتِحْسَانَاتِ الظَّنِيَّهِ التَّى لَا تَغْنِي مِنَ الْيَقِينِ شَيْئًا، بَلْ فِي الْمَسَائلِ  
الْتَّعْبُديَّهِ نَتَبَعُ الْأَدْلَهُ الشَّرْعِيَّهُ، فَتَدَبَّرُ.

ثُمَّ قَالَ الْمُؤْلِفُ: إِذَا تَعَدَّ مُسْتَحْقُو الْقَصَاصِ: إِنَّمَا أَنْ يَكُونُ الْكُلُّ كُبارًا أَوْ فِيهِمْ صَغِيرًا، فَإِنْ كَانَ الْجَمِيعُ كُبارًا حَاضِرِينَ، فَلَكُلِّ  
وَاحِدِهِمْ وَلَا يَهِيَ اسْتِيَافُ الْقَصَاصِ، حَتَّى لَوْ قُتِلَهُ أَحَدُهُمْ صَارَ الْقَصَاصَ مُسْتَوْفِيًّا لِلْجَمِيعِ، لِأَنَّ الْقَصَاصَ إِنْ كَانَ حَقُّ الْمَيِّتِ

الْقَصَاصُ عَلَى ضَوءِ الْقُرْآنِ

.....

(كما يرى الصاحبان و مواقفهما) فكل واحد من الورثة خصم في استيفاء حق الميت، كما هو الحال في استيفاء المال. وإن كان القصاص هو حق الورثة ابتداء و استقلالاً (كما يرى أبو حنيفة و مالك) فكل واحد من الورثة يملك حق القصاص على سبيل الكمال. لكن يشترط عند الحنفيه حضور جميع المستحقين عند استيفاء القصاص، لاحتمال العفو من الغائب، فإن بادر أحد المستحقين بقتل الجاني، صار القصاص عند الحنفيه مستوفى للجميع، لأن القصاص واجب عيناً، و ليس لباقي الورثة شيء من المال، و إنما يعزز المقتضى لافتتاحه على أمام المسلمين. و قال الحنابلة، و الأظهر عند الشافعية: إنه لا قصاص في هذه الحال على من بادر فقتل الجاني، ولكن للباقيين من المستحقين نصيبهم من الديه من تركه الجاني، لسقوط حقهم بغير اختيارهم، و كون ذلك من تركه الجاني لا من المبادر على الأرجح، لأن المبادر فيما وراء حقه كالشخص الأجنبي، و لو بادر أجنبي فقتل الجاني، أخذ الورثة الديه من تركه الجاني لا من الأجنبي. بـ و أما إذا كان مستحقو القصاص كباراً و صغاراً، أو فيهم مجنون أو بعضهم غائب فللكلبار استيفاء القصاص عند أبي حنيفة و مالك، و لا ينتظر بلوغ الصغير، و لا إفاقه المجنون، لثبتوت حق القصاص للورثة ابتداء على سبيل الكمال و الاستقلال، و لأن القصاص حق لا يتجزأ لثبوته بسبب لا يتجزأ، و هو القرابة. و يؤيده اقتضاص الحسن لأبيه على من ابن ملجم، و كان في ورثه على كرم الله وجهه صغار.

و أما الغائب فينتظر عودته لاحتمال عفوه حال غيابه، فتقع الشبهة، و لا قصاص مع الشبهة، بعكس الصغير، لأن العفو

من الصغير ميؤس منه حال استيفاء القصاص، لأنه ليس من أهل العفو، وانتظار الغائب عند المالكيه هو في حال الغيبة القريبه، بحيث تصل إليه الأخبار إن أراد الحاضر القصاص. أما في حال الغيبة البعده بحيث يتعذر وصول

القصاص على ضوء القرآن والسنه، ج ٢، ص: ٣٤٩

قبل بيان المختار نقول مقدمه: لو تعدد أصحاب الحق فقيل يكون لهم استيفائه من حيث مجموعهم، فيكون من المركب الاعتباري ينتفي بانتفاء أحدهم، وقيل ينحل على الأفراد، ثمّ حق القصاص يثبت للورثه استقلالاً بخلاف الشفعه و ما شابه انما ثبت بالوراثه، فلو تعددت الورثه وأراد أحدهم أن يستوفى الحق ويقتضي من دون استيدان الآخرين، فذهب الشيخ في مبوسطه و خلافه إلى جواز ذلك، فيجوز لكل منهم المبادره ولا يتوقف على إذن الآخر، كما نسب الخبر إليه كأسير و مفقود فلا يتظر.

و للأب والجد عند الحنفيه والماليكيه استيفاء القصاص عن الصغير، وأضاف المالكيه دون الحنفيه تلك الولايه للوصي أيضاً. و قال الصاحبان و الشافعيه و الحنابلة: ليس لبعض أولياء القتيل استيفاء القصاص إلا بإذن الباقيين، فإن كان فيهم صغير ينتظر بلوغه، أو مجنون ينتظر إفاقته، أو غائب ينتظر قدمه، لأن القصاص حق مشترك بينهم، ولا يملك أحدهم إبطال حق غيره، فيؤخر إلى وقت كمال القاصر، كما يؤخر لعوده الغائب. وليس للولي أباً أو جداً ولا للوصي ولا للحاكم استيفاء القصاص للصغير أو المجنون، لأن القصد من القصاص هو التشفى، و ترك الغيظ، و لا يحصل المقصود باستيفاء الأب أو غيره، بخلاف الديه، فإن الغرض يحصل باستيفائه.

وفي المغني ٩ / ٤٦١: (فصل) فان قتله بعض الأولياء بغیر اذن الباقيين

لم يجب عليه القصاص، وبهذا قال أبو حنيفة و هو أحد قولى الشافعى، و القول الآخر عليه القصاص لأنه ممنوع من قتله، وبعضه غير مستحق له وقد يجب القصاص ياتلاف بعض النفس بدليل ما لو اشترك الجماعه فى قتل واحد. ولنا انه مشارك فى استحقاق القتل فلم يجب عليه القصاص .. فإذا ثبت هذا فإن للولي الذى لم يقتل قسطه من الديه لأن حقه من القصاص سقط بغير اختياره فأشباه ما لو مات القاتل أو عفا بعض الأولياء ..

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ٣٥٠

ذلك الى السيد المرتضى و ابن حمزه و ابن زهره و جمع كثير، بل ادعى عليه الإجماع، و ذهب جمع كثير آخر الى عدم الجواز كالعلامة و الشهيدين، و المقداد و غيرهم.

أما مستند من يقول بعدم الجواز فإنه باعتبار أن الحق ثابت للمجموع بما هم مجموع و لروايات أربعة (١) و هي روایه عبد الرحمن و عمیار و الصدوق و ابن مریم الوسائل ج ١٩ ص ٨٥ من أبواب القصاص في النفس الحديث ١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محظوظ عن عبد الرحمن في الحديث قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجلان قتلا رجلا عمدا و له وليان فعفا أحد الوليان قال: فقال: إذا عفا بعض الأولياء درئ عنهما القتل و طرح عنهما من الديه بقدر حصه من عفا و ادى الباقى من أموالها إلى الذين لم يعفوا.

٢- و عن على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مریم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير

المؤمنين عليه السلام فيمن عفا من ذى سهم فان عفوه جائز و قضى فى أربعة إخوه عفا أحدهم قال: يعطى بقيتهم الديه ويرفع عنهم بحصّه الذى عفا.

٤- محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن عليا عليه السلام كان يقول: من عفا عن الدم من ذى سهم فيه فعفوه جائز و سقط الدم و تصير ديه، ويرفع عنه حصّه الذى عفا.

٥- محمد بن على بن الحسين (الشيخ الصدوق) قال: قد روى أنه إذا عفا واحد من الأولياء ارتفع القود.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٣٥١

و ربما أكثر من أربعة.

و أما مستند المجوّزين فروايه واحدة (١) عن الحنّاط عن رجل قتل و له أم و أب و ابن و وقع اختلاف بينهم، والإطلاق الآية الشريفه كان لوليه سلطانا و أن الطائفه الاولى من الروايات مطروحة لموافقتها مذهب العame، فتحمل على التقيه، كما أنها خارجه عن محل البحث، فكلامنا في جواز المبادره منفردا، و الروايات في عفو بعض الورثه دون الآخر، فلا تعارض بين الروايات حتى تحمل الطائفه الأولى على التقيه، وكذلك روايه الحنّاط خارجه عما نحن فيه.

و المختار أن مقتضى القاعدة الأولى هو انحلال الحق على الأفراد، و لازمه أنه لو أخذ أحدهم حقه فلا يسقط حق الآخرين، فيعطي بدل القصاص الديه بالنسبة، فلو كان ولیان واقتصر أحدهما من دون إذن الآخر، فله نصف الديه فيما لو طالبها. فيضمن حينئذ حصة من لم يأذن.

يقول صاحب الوسائل: قد عرفت وجهه و تقدّم ما يدل على ذلك و يأتي ما يدل عليه. فهناك

روايات أخرى في الباب ٥٢-٥٣-٥٤ فراجع.

الوسائل ج ١٩ ص ٨٣ باب ٥٢ من أبواب القصاص في النفس الحديث ١- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جمیعاً عن ابن محبوب عن أبي ولاد الحناظ قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل قتل و له أم وأب و ابن فقال: الأبن: أنا أريد أن أقتل قاتل أبي و قال الأب أنا أريد أعفو و قالت الأم أنا أريد أن آخذ الديه قال: فقال: فليعط الان أم المقتول السادس من الديه، و يعطى ورثة القاتل السادس من الديه حق الأب الذي عفا و ليقته.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٣٥٢

و ربما يستدل على الجواز أيضاً بما ورد في نهج البلاغة (١) حينما قتل أمير المؤمنين على عليه السلام فأمر ولده الحسن أن لا يمثل بقاتلته ابن ملجم عليه لعائن الله أبد الآبدين، بل يضرب ضربه واحدة، و الظاهر أن الإمام الحسن بادر إلى ذلك (٢) أو أمر بذلك من دون أن يستأذن من الآخرين، لكن ربما يقال إن المقتول هو ولی الله الأعظم، و قد خاطب ولیه الإمام الحسن عليه السلام، و لا يقاس بهم أحد، فلا يدل على الجواز.

نبیهات:

### ١- لا يجوز المثله بالجاني من قبل أولياء الدم في مقام استيفاء الحق

كما عليه الروايات الكثيرة و فتاوى الفقهاء (٣)، و لو تمثل بالقاتل فعلى المتمثل التعزير، و فيما لو قطع منه عضواً فربما يقال بالقصاص منه، فإنه لا يحق له ذلك، و قيل عليه الوسائل ج ١٩ ص ٩٦ باب ٦٢ الحديث ٦- محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته للحسن عليه السلام:

يا بني عبد المطلب لا ألفينكم تخوضون دماء المسلمين خوضاً تقولون: قتل أمير المؤمنين ألا لا يقتلن بي إلا قاتلي انظروا إذا أنا مت من هذه الضربة فاضربوه ضربه بضربه .. ثم أقبل على ابنه الحسن عليه السلام فقال: يا بني أنت ولـي الأمر و ولـي الدم فإن عفوت فـلك وإن قـلت فـضرـبه مكان ضـربـه و لا تـأـثم.

الوسائل ج ١٩ ص ٩٦ و بالإسناد ان الحسن عليه السلام قدّمه فـضرـبـ عنـقه بـيـده.

و في تـكـملـهـ المـنهـاجـ ١٣٢ / ٢: لا يـجـوزـ مـثـلـهـ القـاتـلـ عـنـدـ الـاقـصـاصـ ..

الـقصـاصـ عـلـىـ ضـوءـ الـقـرـآنـ وـ السـنـهـ، جـ ٢ـ، صـ ٣٥٣ـ

الـديـهـ، وـ قـيلـ بـعـدـهـمـاـ، إـنـ الجـانـىـ فـىـ مـعـرـضـ الـإـتـلـافـ وـ هـوـ مـهـدـورـ الـدـمـ، وـ الـدـيـهـ اـنـمـاـ هـىـ بـدـلـ، وـ الـحـالـ لـاـ مـبـدـلـ فـىـ الـبـيـنـ، وـ الـاحـتـيـاطـ حـسـنـ، إـلـاـ. أـنـهـ يـحـتـمـلـ عـدـمـ جـواـزـ الـاقـصـاصـ مـنـهـ، إـنـ الجـانـىـ عـلـىـ كـلـ حـالـ فـىـ مـعـرـضـ التـلـفـ الـكـلـىـ إـلـاـ أـنـ الـمـتـمـثـلـ يـكـوـنـ آـثـمـاـ. كـمـاـ تـأـتـىـ روـاـيـاتـ الـمـثـلـهـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ.

## ٢- لو وقع النزاع بين ولدين على مباشرتهما القود (١) أو اختيار شخص ثالث

فالظاهر عدم الإشكال في الرجوع إلى القرعه فهي لكل أمر مشكل، كما هو المختار.

## ٣- لو بادر أحد الولدين إلى قتل الجندي

فإما أن يرضي الثاني بعمله، فلا كلام حينئذ، واما أن يطلب الديه فإذاخذ نصفها من الولي المقتضى كما تدل على ذلك صحيحه أبي ولاد الحناظ (٢)، أو يغفو عن حقه فيكون الولي مدعيوناً لورثة الجندي نصف ديته (٣).

أشار صاحب الجوادر إلى ذلك بقوله: إن وقعت المنازعه في الإذن لمن يستوفيه منهم و كانوا كلهم من القادرين على استيفائه أقرع ولو كان فيهم من لا يحسنها كالمرأه والمريض والضعيف فالأقرب إدخاله في القرعه أيضاً ولو باـنـ يـوكـلـ فـىـ استـيـفـائـهـ (الجوادر ج ٤٢ ص ٢٨٩).

الوسائل ج ١٩ ص ٨٣ باب ٥٢ الحديث ١. كما مر في الهاشم فراجع.

و في تـكـملـهـ المـنهـاجـ ١٣١ / ٢: إـذـ اـقـتـصـ بـعـضـ الـأـوـلـيـاءـ إـنـ رـضـىـ الـبـاقـونـ بـالـقـصـاصـ فـهـوـ، وـ الـأـضـمـنـ الـمـقـتـضـ حـصـتـهـمـ فـانـ طـالـبـهـ بـهـ فـعـلـيـهـ دـفـعـهـ إـلـيـهـ، وـ انـ عـفـواـ فـعـلـيـهـ دـفـعـهـ إـلـىـ وـرـثـهـ الـجـانـىـ - عـلـىـ الـمـشـهـورـ شـهـرـ عـظـيمـهـ وـ تـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ صـحـيـحـهـ أـبـيـ ولـادـ المـتـقـدـمـهـ، وـ تـقـرـيبـ دـلـالـتـهـ عـلـىـ ضـمـانـ الـمـقـتـضـ، فـيـ صـورـهـ مـطـالـبـهـ

الـقصـاصـ عـلـىـ ضـوءـ الـقـرـآنـ وـ السـنـهـ، جـ ٢ـ، صـ ٣٥٤ـ

**الثامن: قال المحقق الحلی فی شرائعه: (و ينبغي للإمام عليه السلام أن يحضر عند الاستيفاء شاهدين فطنين احتیاطا**

**اشاره**

و لإقامة الشهاده إن حصلت مجاحده) (١).

الباقين بالسديه من وجهين (الأول) انه قد صرخ فيها بإعطاء حق من عفا لورثه الجانی، ففی صوره المطالبه لا بد من إعطائه له (الثانی) ان ضمان حصه الأم - مع ان حق الاقتاصاص غير ثابت لها - يدل بالأولويه القطعيه على ضمان حصه من له حق الاقتاصاص فلا بد من إعطائه له إذا طالب به.

الجواهر .٤٢ / ٢٩٤

فی المسالک ٢ / ٤٧٨ فی قوله (و ينبغي للإمام أن يحضر عند الاستيفاء): فی هذه الجمله مسائل:  
إحداها: يستحب للإمام أن يحضر عند استيفاء القصاص شاهدين عارفين بموافقه و شرائطه احتیاطا

فى الدماء، و ليشهدنا إذا أنكر المقتضى للاستيفاء، و لثلا يحتاج إلى القضاء فيه بعلمه على تقدير أن يكون الترافع إليه فيخرج عن عارض التهمة المستنده إلى القضاء بعلمه.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٣٥٥

• • • • •

و لو كان المستوفى غير الولي فالضمان على الولي ان دفع إليه الآله المسمومه و هو لا يعلم، و لو علم فكالولي.

و ثالثتها: التفحص عن حال السيف ليكون الاقتصاص بالصارم لا بالكال المعدب، وقد روى انه صلى الله عليه و آله و سلم قال: إذا قتلتمن فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، ولو فعل بالكال أساء، ولا شيء عليه ولكن يعذر على فعل المحرم، ولو قتل الجانى بسيف كال قتل بالصارم عند الأصحاب عملا بالعموم، ويحتمل جواز قتله بالكال، لعموم الأمر بالعقوبة المماثلة.

و رابعتها: يتعين الاستيفاء بضرب العنق بالسيف سواء كانت جنایته به أم بغیره، من

التغريق والتحريق والضرب بالحجر وغيرها عند أكثر الأصحاب، لأن المقصود القود بإزهاق الروح وهو متحقق بذلك والزياده عليه مثله منهى عنها. قال ابن الجنيد: يجوز قتله بمثل القتله التي قتل بها لقوله تعالى فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُم و ما روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ انه قال: من حرق حرقناه و من غرق غرقناه، و روى ان يهوديا رضح رأس جاريه بالحجارة، فأمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فرضح رأسه بالحجارة، ولأن المقصود من القصاص التشفى، و إنما يكمل إذا قتل القاتل بمثل ما قتل به، و هذا القول لا بأس به، و ان كان الأشهر خلافه وعلى تقديره يستثنى ثلات صور: الأولى: إذا قتله بالسحر .. الثانية: إذا قتل باللواط .. الثالثة: إذا أوجره خمرا حتى مات.

خامستها: لينصب الامام من يقيم الحدود ويستوفى القصاص بإذن المستحقين له و يرزقه من بيت المال، فان لم يكن عنده منه شيء أو احتاج اليه لما هو أهم منه كالجهاد، ففي ثبوت أجرته على المقتضى أو المقتضى منه قولان: أحدهما: و هو الذي قطع به

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٣٥٦

و للأصحاب حسب التتبع ثلاث تعابير، فقد عبر المحقق بقوله (ينبغى) و الثاني عبر بالاستحباب فيكون من الأحكام التكليفية، و عند ثالث بنحو الإرشاد للا يتهم الحكم بعد إجراء الحد، و ربما يقال ظاهر (ينبغى) هو الاستحباب إلا أنه تلوينا لا تصريحها، و المختار عدم الفرق بينهما، و مستندهما الإجماع و الشهادة الفتوى و هما كما ترى، و تمسكا بالاحتياط الحسن و المستحب، و تسامحا في أدله

السنن، و دفعاً للمجاحده إن حصلت، و صاحب الجوادر جنح أول الأمر إلى أنه من الإرشاد، ولكن في آخر كلامه يذهب إلى الاستحباب (فقال: و ما سمعته أقصاه الإرشاد الذي يمكن منع كونه مستحبًا مع عدم ورود الأمر به و لكن الأمر في الندب سهل للتسامح) (١).

المصنف الأول لأنـه لمصلحته و الواجب على الجانـى تسلـيم نفسه لا نفس القـتل، و الثاني: إنـها على المقتـصـ منه لأنـه حق مئـنه يلزمـه توفـيـته، فـتلـزمـه تـلكـ المؤـنهـ كما يـلزمـ اـجرـهـ الكـيـالـهـ عـلـىـ الـبـائـعـ، و اـجـرهـ و زـانـ الثـمـنـ عـلـىـ الـمـشـتـرـىـ، و لـعـلـ هـذـاـ أـظـهـرـ، و عـلـىـ هـذـاـ فـلوـ قـالـ الجـانـىـ أـنـاـ أـقـتصـ منـ نـفـسـىـ وـ لـأـؤـدـىـ الـأـجـرـهـ فـفـىـ تـمـكـيـنـهـ مـنـ وـجـهـانـ:ـ منـ حـصـولـ الغـرـضـ، وـ كـوـنـ الـمـقـصـودـ التـشـفـىـ وـ هـوـ لـاـ يـتـمـ بـذـلـكـ، وـ رـبـماـ عـلـلـ بـأـنـهـ لـاـ يـقـعـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـمـطـلـوبـ شـرـعـاـ،ـ إـنـهـ إـذـاـ مـسـتـهـ الـحـدـيـدـ مـرـيـدـهـ وـ لـمـ يـحـصـلـ الزـهـوقـ الـأـبـانـ يـعـذـبـ نـفـسـهـ تـعـذـيـباـ شـدـيـداـ وـ هـوـ مـمـنـوعـ مـنـهـ.ـ اـنـتـهـىـ كـلـامـهـ رـفـعـ اللـهـ مـقـامـهـ، وـ أـمـاـ نـظـرـ الـأـسـتـاذـ فـىـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ فـيـأـتـيـكـ فـىـ الـمـتنـ، وـ عـلـيـكـ التـطـبـيقـ.

وـ فـيـ الـلـمـعـتـينـ ٤١٤ـ /ـ ٢ـ:ـ وـ يـسـتـحـبـ إـحـضـارـ شـاهـدـيـنـ عـنـدـ الـاستـيـفـاءـ اـحـتـيـاطـاـ فـىـ إـيـقـاعـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـمـعـتـيرـ،ـ وـ لـمـنـعـ مـنـ حـصـولـ الـاخـتـلـافـ فـىـ الـاسـتـيـفـاءـ،ـ فـيـنـكـرـهـ الـوـلـىـ فـيـدـفـعـ بـالـبـيـنـهـ.

الجوادر .٢٩٤ / ٤٢

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٣٥٧

وـ لـاـ يـخـفـيـ كـمـاـ مـرـ أنـ الـقـوـاعـدـ الـفـقـهـيـهـ تـارـهـ تـكـونـ مـنـصـوصـهـ كـقـاعـدـهـ نـفـيـ الـضـرـرـ (ـلـاـ ضـرـرـ وـ لـاـ ضـرـارـ فـيـ الـإـسـلـامـ).ـ

وـ أـخـرىـ تـكـونـ مـصـطـادـهـ بـمـعـنىـ انـ الـفـقـهـاءـ قدـ اـصـطـادـوـهـاـ مـنـ بـحـرـ الـأـخـبـارـ وـ الـرـوـاـيـاتـ،ـ وـ رـبـماـ تـكـونـ مـصـطـادـهـ وـ مـنـصـوصـهـ،ـ وـ مـنـهـ:ـ قـاعـدـهـ التـسـامـحـ فـىـ أـدـلـهـ السـنـنـ،ـ وـ تـسـفـادـ

هذه القاعدة من روایات (من بلغ) (١) النبویه و الولویه الداله علی أنه من بلغه ثوابا علی عمل فعمل به رجاء ذلك فإنه يعطى له الثواب وإن لم يرد ذلك عن النبي أو الإمام المعصوم عليه السلام. و الحق انما العطاء الإلهي حينئذ يكون تفضلا، لا علی نحو الاستحقاق الذى هو مفاد الاستحباب الشرعی خلافا لبعض حيث يرى أن ذات العمل لا يكون مستحبا بل بعنوان ثانوى، و هو البُلوغ عن المعصوم عليه السلام، فيكون العمل حينئذ مستحبا، و التحقيق خلافه كما نَقَّحنا ذلك في أصول الفقه، فمن قال أن روایات من بلغ تدل علی الاستحباب الاستحقاقی فإنه في ما نحن فيه يقول بالاستحباب أيضا، ولكن روایات من بلغ إنما هي في الأخبار، و ما نحن فيه خارج عنها، إلا أن نقول بما قاله العلامه الأکبر المرحوم الشیخ جعفر کاشف الغطاء قدس سره في مقدمه شرح القواعد بان روایات (من بلغ) تشمل حتی فتوی الفقيه، و لكن الروایات انما تدل علی ان المنقول انما هو بنحو الخبر النبوی او الولوی حيث فيها (و إن لم يقله رسول الله صلی الله عليه و آله) فالمحترر فيما نحن فيه أن يكون الاشهاد عند قد تعرّض شيخنا الأعظم في فرائده إلى تحقيق هذه القاعدة (قاعدۃ التسامح في أدله السنن) المبنیة على روایات من بلغ وقد أجاد جزاه الله عن الإسلام و المسلمين خيرا فراجع الرسائل (فرائد الأصول).

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ٣٥٨

اجراء الحد للإمام عليه السلام، و يكون لنائبه الخاص أو العام بنحو الإرشاد، و ذلك لإقامة الشهادة إن حصلت المجادحة.

تنبيهات:

### ١- هل يكفي الاشهاد فيما نحن فيه برجل و امرأتين أو أربع نساء؟

مقتضى القاعدة كفاية ذلك إلا ما خرج بالدليل كعدم القبول

في شهاده النساء في القتل.

## **٢- الشّياع قسيم البيّنه في بعض الموارد كثبوت الْهَلَالِ،**

و المراد منه شيوع خبر من جماعه لم يحرز عدالتهم يوجب الاطمئنان بقولهم بحيث يمنع عاده تواطئهم على الكذب في ذلك الخبر، فهل في ما نحن فيه الشياع بحكم البيئه؟ ربما يقال بالكافيه، ولكن في الأعم الأغلب ان الشياعات تصل الى آحاد لا يعتمد عليه، نعم لو كان في كل طبقه شياع يفيد الاطمئنان فعندئذ يقوم الشياع مقام البيئه.

**٣- في عباره المحقق كما مر كلمه (شاهدين فطبيسين) وأضاف صاحب الجواهر (عارفين) فهل على ذلك نص خاص؟**

الظاهر أن ذلك لمجرد الاحتياط كما عليه المتعارف.

٤- له لم يحضر الشاهدان فإنه يلزم توكيل الاستحباب على القول به،

فلا يضر ذلك، إلا إذا كان الاستيفاء مورداً لاتهام الحاكم، فيجري حد القصاص حينئذ في الملا العام دفعاً للاتهام.

**الناتس: هل نحو القصاص بالسيف المسموم (١)؟**

اشاده

صاحب الجواهر تبعاً للمحقق في شرائعه طرح المسألة بأنه الإمام المعصوم عليه

القصاص علي ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٣٥٩

السلام أو نائبه عليه أن يعتبر و يخترر الآله القتاله لثلا تكون مسمومه فقال: (و أن يعتبر الآله لثلا تكون مسمومه) مفسدہ للبدن بتعليق و نحوه مما يحصل به هتك حرمتہ و تعسر غسله و دفنه، و لا ريب في عدم وجوب الاعتبار للأصل و غيره. نعم قد يظهر من المصنف و غيره ممن عبر كعباته عدم جواز الاستيفاء بالآله المسمومه، و به صرح في القواعد و المسالك و محکی المبسوط، و لكن لا شيء عليه من ديه أو غيرها إلا التعزير الذي صرح به في المبسوط قال: (لأنه بمنزلة جنابه عليه بعد استيفاء القصاص فهو كما قتله ثم عاد فقطعه أو حرقه) و لكن عن موضع آخر منه بعد الحكم بأنه لا يقتضي بالسموم لعدم إمكان تغسيله قال: (إن مقتضى المذهب الجواز لأنه يسغل أولاً و يكفن ثم يقام عليه القود و لا يغسل بعد موته) قلت: لكن ذلك لا يدفع هتك الحرمه الحاصل بالتهري و نحوه، نعم لو لم يحصل ذلك منه عاده إلا بعد الدفن اتجه الجواز لعدم زياده العقوبه و عدم

هتك الحرمـه فييقى على إطلاق الأدلـه و خصوصا إذا كان قد قـتل بها و إن كان الأولى العـدم مطلقا هذا كله فى قصاص النفس.  
انتهى كلامـه رفع الله مقامـه.

و فى اللـمعـتين ٤١٤ / ٢: و تـعـتـبرـ الـآـلهـ، أـىـ تـخـتـبـرـ بـوـجـهـ يـظـهـرـ حـالـهـ حـذـرـاـ منـ أـنـ يـكـونـ قدـ وـضـعـ المـسـتـوـفـىـ فـيـهـ السـمـ

و خصوصاً في الطرف، لأن البقاء معه مطلوب، والسم ينافيه غالباً، فلو حصل منها، أي من الآله المقتضى بها في الطرف جنابه بالسم ضمن المقتضى إن علم به، ولو كان القصاص في النفس أساء واستوفى ولا شيء عليه.

و من كتب العامة جاء في المعنى ٣٩٤ / ٩: وإذا أراد الولي الاستيفاء فعلى السلطان أن يتفقد الآله التي يستوفى بها فان كانت كاله منعها الاستيفاء بها لثلا يعذب المقتول.

و قد روى شداد بن أوس أن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم قال: إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلت فأحسنا القتلة - إلى آخر الحديث - و إن كانت

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٣٦٠

اختلف الفقهاء في ذلك:

و تمسّك القائلون بالجواز بأساليبه البراءة، إلا أنه لا مجال لها فإن الأصل دليل حيث لا دليل.

و بإطلاق آية القصاص و غيرها، إلا أنه لا يستفاد العموم والإطلاق منها غالباً، فإن المطلقات في آيات الأحكام نوعاً وردت في مقام أصل التشريع لا بيان الأحكام و الشرائط، ثم يؤخذ بالقدر المتيقن للانصراف، و ذلك فيما لم تكن الآله مسمومة، فتدبر فلا دليل لمن يقول بالجواز.

و أما وجوه القائلين بالعدم فمنها. ان السم يجب تقطيع البدن و تهاته فيه فيكون حينئذ من مصاديق المثله المحمرمه، كما يمتنع به التغسيل و التكفين و التدفيف، ولكن القتل بالسيف المسموم لا يلزم المثله حين القتل كما لا يسمى بالمثله عرفاً، فإنها بالقصد، و ما صدر انما هو القتل لا التمثيل، و اما قولهم بالانتفاض يلزم هتك حرمته و عدم القدرة على التغسيل و التكفين، فإنه لا كليه في هذه اللوازم، ثم لا

يلزم التسمم الانتفاح رأسا، كما ان السّمومات مختلفه المفعول، فمنها ما لا يؤثر في الجسد، فيكون حينئذ الدليل أخص من المدعى، و أما قولهم أنه يلزم الإيذاء و لنا أدله متقنه بحرمه إيذاء المؤمن، و لكن لا نسلم لزوم الإيذاء بالسيف مسمومه، منعه الاستيفاء بها لأنها تفسد البدن و ربما منعت غسله، و ان عجل فاستوفى بالله كاله أو مسمومه عزر، و ان كان السياف صارما غير مسموم نظر في الولي، فإن كان يحسن الاستيفاء و يكمله بالقوه و المعرفه مكنته منه .. و ان لم يحسن الاستيفاء أمره بالتوکيل لأنه عاجز عن استيفاء حقه .. و جاء في الہامش ص ٣٩٨ ذلك أيضا فراجع.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٣٦١

المسموم كما لا احترام له، و اما ما رواه البیهقی في سنته عن النبي الأكرم صلی الله عليه و آله ( فأحسنوا في القتل ) (١) و ربما قول الخاصه في مصنفاتهم روی ذلك، إشاره الى هذه النبویه العامیه، فإنها مرسله و لا يجوز الأخذ بها كما في علم الدرایه. فلا يصح العمل بالمرسلات إلا أن تكون مؤیده بقرائن خارجيه كموافقه الكتاب الكريم أو السنة المتواتره، ثم ربما تمسکوا بهذه الروایه باعتبار الملائكة فان المورد لا يخصص، ولكن انما ينفع الملائكة لو كان منصوصا لا المنفتح والمخرج، نعم لا يأس بفتوى الاحتیاط على طبقها، فإنه حسن على كل حال، إلا ما خرج بالدلیل.

و المختار القول بالتفصیل بين السّموم فمنها ما يوجب الانتفاح رأسا فلا يجوز حينئذ، و أمّا إذ لم يستوجب ذلك و أمثاله فإنه يجوز، أو يقال ما لو اطمأن بحصول تلك المحاذير التي مررت فلا يجوز، دون الشک و ما

لو علم عدم لزوم ذلك، فيجوز حينئذ، والاحتياط حسن في ترك ذلك مطلقاً.

نبهات:

### ١- بناء على عدم الجواز فلو وقع القتل بالسيف المسموم فعل عليه العقوبة المالية أو البدنية من الحد المعين شرعاً أو التعزير

بما يراه الحكم الشرعي من المصلحة و يكون أقل من الحد أو التأديب كما كان للأطفال؟ قيل عليه التعزير بما يراه الحكم.

### ٢- لو قيل بالحبس فهل يجوز ذلك في المطامير المظلومة و الموحشة؟

قيل سنن البيهقي ج ٨ ص ٦٠.

القصاص على ضوء القرآن و السنّة، ج ٢، ص: ٣٦٢

بعدم الجواز، بل يحبس على ما هو المتعارف.

### ٣- قيل بالتفصيل بين ما يوجب جنائي أخرى فلا يجوز القصاص بالآلة المسمومة،

فإن العلم العادي كالوجوداني في الحجّيّه، و أما لمجرد احتمال فإنه يجوز ذلك.

### ٤- قيل بالتفصيل

كما يستفاد ذلك من كلام الشهيد الثاني قدس سره- بين الآله التي صدرت بها الجنائيه فإنها لو كانت مسمومه فيقتصر من الجانى بالآلة مسمومه و إلا فلا، و ذلك بناء على إطلاق الآية الشريفه فَمِنْ أَعْتَدَ لَهُ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَ لَهُ عَلَيْكُمْ و لكن كما مر تكرارا ان مثل هذه الآيات الشريفه إنما هي في أصل مقام التشريع، لا في مقام بيان الشرائط و الأحكام الخاصة.

### ٥- لو مات من قطع اليد بالآلة مسمومه (١)،

فالمشهور ذهب أنه لو كان عالماً أشار صاحب الجواهر إلى ذلك بقوله: أمّا (في قصاص الطرف) فلا خلاف ولا إشكال في تحريمـه لأنـ المقصود معـه بقاء النـفس و المـسموم يـجهـز عـلـيـه غالـباـ (و) حينـئـذـ فـ (لو كانت) الآـلة (مـسمـومـه فـحصلـت منها جـنـائيـه بـسبـب السـمـ ضـمنـه) الـولـيـ المـباـشرـ معـ الـعلمـ بلاـ خـلافـ و لاـ إـشـكـالـ فـيـدفعـ نـصـفـ الـدـيـهـ إـلـيـهـ لـأنـ موـتهـ كـانـ مـنـ أـمـرـيـنـ أحـدـهـماـ مـضـمـونـ وـ الـآـخـرـ غـيرـ مـضـمـونـ، أوـ يـقـتـلـ بـعـدـ رـدـ نـصـفـ الـدـيـهـ إـلـيـهـ نـحـوـ مـاـ سـمـعـتـهـ سـابـقاـ فـيـ مـاـ لـوـ جـرـحـ مـرـتـداـ فـأـسـلـمـ ثـمـ جـرـحـ آـخـرـ فـمـاتـ مـنـ سـرـايـهـ الـجـرـحـيـنـ وـ كـذـاـ الـحـالـ لـوـ سـرـىـ السـمـ فـجـنـىـ عـلـىـ عـضـوـ آـخـرـ وـ لـمـ يـؤـدـ إـلـىـ الـمـوـتـ فـإـنـهـ يـضـمـنـ مـاـ جـنـىـ عـلـيـهـ السـمـ

ديه و قصاصا.

ثم يتعرض المصنف إلى مسألة ما لو باشر القتل غير الولي فإن الولي يكون ضامنا

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٣٦٣

بالآله المسمومه فعليه نصف الديه، لاستناد موته الى القطع و السم فيكون ضامنا.

## ٦- هل الديه من ماله أو من عاقلته؟

قيل لو كان يعلم بالسم فعليه ذلك، وإذا لم يعلم فعلى عاقلته، لأنه من مصاديق الخطأ.

## العاشر: هل يشترط في الآله أن تكون صارمه (١)؟

لو دفع إليه الآله المسمومه و هو لا يعلم و لو علم فالولي، ثم يذكر ما قاله العلامه فى القواعد فراجع (الجواهر ج ٤٢ ص ٢٩٥).

وأشار صاحب الجواهر إلى ذلك بقوله: (و يمنع من الاستيفاء بالآله الكاله تجنبًا للتعذيب) بلا خلاف أجدده للنبي (إذا قتلت فأحسنت القتل) و للأمر بإراحته الذريحة و تحديد الشفره للذبح ففي الآدميين أولى (و) لكن (لو فعل أساء) و عزّر (ولاشيء عليه) من ديه و نحوها، و ظاهر الأصحاب أو صريحهم عدم الفرق في ذلك بين من قد قتل بالكال أو لا، و لكن في المسالك بعد اعترافه بأن الأصحاب على ما سمعت احتمل جواز قتله بالكال حينئذ لعموم الأمر بالعقوبة المماثلة التي ستعرف الحال في نظائرها.

(الجواهر ج ٤٢ ص ٢٩٦).

وفي المعتبرين ٤١٥ / ٢: و لا يقتضي بالآله الكاله التي لا تقطع أو لا تقتل إلا بمحاباته كثيرة لثلا يتعدب المقتضى منه، سواء في ذلك النفس و الطرف، فإذا تم المقتضى لو فعل، و لا شيء عليه سواء.

وفي كتب العامة جاء في سنن البيهقي ٦٠ / ٨ (باب يحفظ الإمام سيفه ليأخذ سيفا صارما لا يعذبه و لا يمثل به) فيذكر في الباب روایتين، كما هناك أبواب أخرى تتعلق بالحاكم و كيفية القصاص تحت عنوان (إجماع أبواب القصاص بالسيف) فيه (باب

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ٣٦٤

قيل يعتبر فيها أن لا تكون كاله - كال مشتق من الكل بمعنى التعب و المراد هنا بمعنى أنها لا تقطع بسهولة - بل لا بد أن تكون صارمه قاطعه، ولكن لم

أجد على ذلك دليلاً خاصاً، إلا إذا قلنا أنه لو لا ذلك للزم الإيذاء، ولكن ذلك من مصاديقه لا من حدوده، و المختار أنه يعتبر فيها عدم كونها كاله لثلا توجب الإيذاء، والى هذا المعنى أشار المحقق في الشرائع بقوله (و يمنع من الاستيفاء بالآله الكاله تجنياً للتعذيب) فإنه لا يعذب الحيوان عند ذبحه فكيف بالإنسان، و تمسّكوا بالروايه العاميه المسنده في كتب العame و المرسله في كتب أصحابنا كما مر، عن النبي صلّى الله عليه و آله (إذ قتلتكم فأحسنوا القتل) و من حسن القتل أن لا تكون الآله كاله، و هو كما ترى فإنه من تنقیح المناط المخرج، و لضعف السندا.

و قيل بالإجماع و لا نعتمد عليه، وأما ما ورد في الصيد و الذبائح (اريحا ذبح الحيوان) كما في سنن البيهقي (١) و تحديد الشفره للذبح فإذا كان ذلك في الحيوان فهو في الإنسان بطريق أولى، فإنه إنما يتم الاستدلال بالأولويه لو كانت قطعيه أو مما يوجب الاطمئنان، و ربما لم يكن ذلك في ما نحن فيه، فإن المراد قطع جذور الفساد في المجتمع مطلقاً سواء كان بالله أو غيرها. فلا ينفع من الأدله إمكان الإمام ولی الدم من القاتل يضرب عنقه) و (باب الولي لا يستبدل بالقصاص دون الإمام) و هذا ما تعرضنا إليه في أنه هل يتشرط استيذان الحكم في إقامه القصاص و (باب القصاص بغير السيف) و فيه أربع روايات و (باب ما روی في ان لا- قود إلا- بحدیده) و فيه خمسه روايات بطرق مختلفه فراجع إذا أردت التفصیل و الوقوف على ما جاء في أخبار العame.

سنن البيهقي ج ٨ ص ٦٠.

القصاص على ضوء القرآن

إلا الأول.

و قيل بالتفصيل بين الجنایه الوارده بالله کالله فيقتصر بمثلها و إلا فلا، تمسکا بالإجماع، و هو كما ترى، و بآية الاعتداء، و هي في مقام أصل التشريع.

ثم لو قتل الجانی بالله کالله فالظاهر أن على المباشر التعزير، لإتيانه بعمل مبغوض يوجب ذلك دون الديه و نحوها.

### الحادي عشر: هل يجوز القصاص بغير السيف؟

اشارة

اختلف الفقهاء في ذلك، فقيل لا يقتصر إلا بالحديد، و قيل: لا يقتصر إلا بالسيف (١)- كما في عباره المحقق في الشرائع - و قيل: القصاص هو إزهاق الروح كما جاء ذلك في الروايات راجع الوسائل ج ١٩ باب ٦٢ من أبواب القصاص في النفس باب ان الثابت في القصاص هو القتل بالسيف من دون عذاب و لا تمثيل و ان فعله القاتل و في الباب ٦ روایات.

و قال المفید في المقنعه ص ٧٣٦: و إذا قامت البينة على رجل بأنه قتل رجلا مسلما عمدا و اختار أولياء المقتول القود باصحهم تولى السلطان القود منه بالقتل له بالسيف دون غيره.

و في مختلف العلامه ٨٢٠ مسألة: قال ابن الجنيد و للولى أن يقتل قاتل قريبه بمثل القتله التي قتلها بها ان وثق بأنه لا يتعدى، و الاختيار أن لا يقع القود الا بالسيف، و المشهور عند علمائنا انه لا يمكن من ذلك بل يقتل بالسيف لما رواه موسى بن بكي عن العبد الصالح عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا، فلم يرفع العصا حتى مات، قال يدفع الى أولياء المقتول و لكن لا يترك يتلذذ به و لكن يجاز عليه بالسيف احتاج بعموم قوله تعالى فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ و هو وجه

القصاص على ضوء القرآن و السنہ، ج ٢،

.....

قريب من الصواب. انتهى كلامه.

أقول: ما المانع أن يخصص الخبر عموم الآية بناء على تخصيص الآية بالخبر؟

و قال في القواعد ٣٠٢ المطلب الخامس: في اعتبار المماثله قد بينا انه لا يجوز استيفاء القصاص الا بالسيف و ضرب العنق، و ان كان الجانى فعل بالمقتول أنواع التعذيب، و إذا كان الجانى قد جز الرقبه و أبان الرأس فعل به ذلك، فان لم يكن أبانه فالأقرب انه ليس للولي إبانته لحرمه الآدمي بعد موته، ولو ضرب رقبته بالسيف فأبانه لم يعذر لأنه لا اختيار له فى قدر ما يقطعه السيف، و ليس له العدول الى الذبح بالسكين.

و في رياض المسائل ٥٢١ / ٢: ولا- قصاص في النفس الا بالسيف أو ما جرى مجراه من آله الحديد، و يقتصر المستوفى على ضرب العنق حال كونه غير ممثل بقطع اذن أو أنف أو نحو ذلك مطلقا، ولو كانت الجنائيه من الجنائي بالتحرق للمجنى عليه أو التغريق له أو الرضح أى الرمى عليه بالحجارة و نحوها، من كل مثقل على الأشهر الأقوى، بل نفى في الغنيه عنه الخلاف بين أصحابنا مشعرا بدعوى الإجماع عليه، كالفضل المقداد في التنقيح و شيخنا في الروضه حيث قالا بعد نقل القول بجواز قتله بمثل القتله التي قتل بها، و دليله و هو متوجه لو لا انعقاد الإجماع على خلافه و هو الحجه، مضافا إلى النصوص المستفيضة، ففي جمله منها تضمنت الصحيح وغيره عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يقلع عنه الضرب حتى مات أيدفع إلى ولی المقتول فيقتله؟ قال: نعم و لكن لا يترك يبعث به، و لكن يجز عليه بالسيف، و في المرسل عن قول الله عز

و جل فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ مَا هَذَا الإِسْرَافُ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ؟ قَالَ: نَهَى أَنْ يُقْتَلَ أَوْ يُمْثَلَ بِالْقَاتِلِ، وَفِي المَرْوِيِّ عَنْ قَرْبِ الْإِسْنَادِ. وَفِي آخِرِهِ أَيْضًا. إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النَّصُوصِ، خَلَافًا لِلإِسْكَافِيِّ فَقَالَ بِمَا مِنْ إِمَامٍ مَطْلَقاً كَمَا يَحْكُمُ عَنْهُ كَثِيرًا، أَوْ

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٣٦٧

.....

مشروطاً بما إذا وثق بأنه لا يتعدى كما حكاه عنه في المختلف وبعض أصحابنا لقوله تعالى فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ و النبوى: من حرق حرقناه و من غرق غرقناه. و في الجميع نظر عدا الآية الكريمة، فإنها فيما ذكره ظاهره والمصير اليه لا يخلو من قوه، لو لا ما قدمناه من الأدلة المعتضده بالشهره العظيمه التي كادت أن تكون إجماعا. و على المختار لو خالف فقد أساء و لا شيء عليه الا التعزير ل فعله المحرم.

و في اللمعتين ٤١٤ / ٢: و لا يقتضي إلا بالسيف فيضرب العنق لا غير، إن كان الجنى أبناءه، و إلا ففي جوازه نظر من صدق استيفاء النفس بالنفس، و زياذه الاستيفاء وبقاء حرمته الآدمي بعد موته، و استقرب في القواعد المنع.

و في جامع المدارك ٢٦٣ / ٧: و أما انحصر القصاص بالسيف أو ما جرى مجرىه، فتدل عليه صحيحه الحلبي و روايه أبي الصباح الكنانى جمیعا عن أبي عبد الله عليه السلام .. و خبر موسى بن بکر عن الكاظم عليه السلام .. و مثل الخبر السابق من دون تفاوت صحيح سليمان بن خالد إلى غير ما ذكر من النصوص.

و يمكن أن يقال: إن كان المدار الصدر - صدر الرواية - و كان الذيل متفرعا على الصدر فلا

مجال لاستفاده الحصر، بل مقتضى ما في الكتاب العزيز من اعْتَيَدَ لِلّٰهِ عَلَيْكُمْ فَاعْتَيَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَيَدَ لِلّٰهِ جواز الاعتداء بالمثل، و ادعى الإجماع في المسألة، و مع احتمال أن يكون الإجماع من جهة الاستظهار من الأخبار المذكورة، يشكل الاعتماد عليه، و مع ذلك لا مجال للتعدى عن المشهور. و لا يجوز التمثيل لما ذكر في الأخبار المذكورة.

و في تكمله المنهاج ١٣٢ / ٢: و المشهور بين الأصحاب انه لا يقتضي الا بالسيف، و هو الصحيح- تدل على ذلك مضافا الى إطلاقات أدله تحريم المثله صحيحه الحلبي

القصاص على ضوء القرآن و السنن، ج ٢، ص: ٣٦٨

.....

و روايه أبي الصباح الكتاني جميما عن أبي عبد الله عليه السلام.

و من كتب العامه جاء في الفقه الإسلامي و أدلته ٢٨٣ / ٦ كيفيه استيفاء القصاص (أداء القصاص) هناك رأيان في الفقه في كيفية القصاص: ١- قال الحنفيه، و الأصح عند الحنابلة: لا يكون القصاص في النفس الا بالسيف، سواء كان ارتكاب جريمه القتل بالسيف و نحوه أو بمحرم لذاته كالسحر و تجريع خمر و لواط، أم بمثقل كحجر و عصا، أم بتغريق أم تحريق أم هدم حائط عليه، أم حبس أم خنق أم قطع عضو ثم ضرب عنقه، أم جنى عليه جنایه غير ما ذكر فمات، و توافت شروط القصاص بحسب كل مذهب، على ما بينا، فمن له قود قاد بالسيف، و لا يفعل بالمقتص منه كما فعل إذا كان القتل بغير السيف لأنه مثله، وقد نهى عن المثله، و لأن فيه زياده تعذيب، لكن لو قام ولی الدم بإلقائه الجانى في بئر، أو قتله بحجر، أو بنوع آخر عزر، و كان مستوفيا حقه في القصاص. و

استدلوا بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: (لا قود الا بالسيف) ٢- وقال المالكيه و الشافعيه: يقتل القاتل بالقتله التي قتل بها اى بمثل الفعل الذى فعله بالقتيل، و من ضربه بمحدد كحديد أو سيف، أو بمثقل كحجر، أو رمى من شاهق أو خرق أو تجويع، أو تغريق أو تحريق أو غيرها، لكن إن عدل الولى عن هذه الوسائل الى السيف، جاز بل هو أولى للخروج من الخلاف. و يتبعين السيف عند هؤلاء إذا كان القتل بسحر أو خمر أو لواط، لأن هذا محرم لعينه، فوجب العدول عنه الى القتل بالسيف. كما يتبعين السيف أيضا عند المالكيه إذا طال تعذيب الجانى بمثل فعله، أو ثبت القصاص بالقسامه، و اختلف المالكيه على رأيين فى القتل بالنار و السم إذا كان القاتل قتل بهما، فقيل: بالسيف و قيل: يقتل بما قتل به، و هذا هو مشهور مذهب المالكيه.

و استدلوا على مذهبهم بالقرآن و السنن و المعقول: اما من القرآن فآيات مثل قوله

القصاص على ضوء القرآن و السنن، ج ٢، ص: ٣٦٩

.....

تعالى فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ- فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَجَزاءُ سَيِّئَةٍ مِثْلُهَا وَمِنَ السُّنَّةِ قَوْلُهُ عليه السلام: (من حرق حرقناه و من غرق غرقناه) و ثبت ان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رض رأس يهودي بين حجرين كان قد قتل بهما جاريه من الأنصار. و من المعقول: ان القصاص معناه المماطله في الفعل، فوجب أن يستوفى من الجانى مثل ما فعل، ثم ان المقصود من القصاص هو التشفى و لا يكمل المطلوب إلا إذا قتل القاتل بمثل ما قتل، و

أما حديث النهي عن المماثله فمحمول على من وجب قتله، لا على وجه المكافاه.

تنفيذ القصاص بواسطه ولی القتيل: استيفاء القصاص بالسيف و نحوه قد يكون بالجلاد المتخصص إذا رغب عنه مستوفى القصاص، وقد يكون بنفس مستحق القصاص، فيمكن من السيف، ولكن بإشراف الحاكم، لأن المبدأ الشرعي المتفق عليه أن تنفيذ عقوبات الحدود و القصاص و التعزيرات يكون من اختصاص الامام، فيشترط وجوده عند استيفاء العقوبه. و تعتبر مشاركه ولی الدم فى القصاص سبيلا لإطفاء لوعته و ازاله حقده، فتهدا نفسه، و يوصد الباب أمام أسراه كيلا تبادر الى الاقتتال مع أسره القاتل، قال تعالى وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَالِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُشَرِّفُ فِي الْقُتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا و إذا سلم القاتل لولی الدم لأجل استيفاء القصاص منه، وجب على الحاكم أن ينهاه عن العبث بالجاني، فلا يشدد عليه بحبس أو تخسيب أو تكتيف قبل القصاص ولا يمثل به بعد القصاص.

استعمال وسيلة القصاص بغير السيف: بما ان القصد من استعمال السيف كونه أسرع أداه فى القتل و أيسر وسيلة لتفادي الألم و العذاب، فلا مانع شرعا عن استعمال أداه أخرى أسرع من السيف، وأقل إيلاما، وأبعد عن المثله، مثل المقصله التي هي من

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ٣٧٠

.....

قبيل السلاح المحدد، و الكرسى الكهربائي التي تسرع في الصعق، و الشنق لعدم اساله الدم فيه، و الاعتماد على إيقاف القلب به، و الاعدام بغاز معين شبيه بالمخدر.

و جاء في الفقه على المذاهب الأربعة ٣٠٤ / ٥ مبحث صفة القصاص في النفس:

المالكيه قالوا: يجب أن يقتل القاتل بما قتل به، ولو كان المقتول به نارا لقوله تعالى:

و

إِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلٍ مَا عَوْقَبْتُمْ بِهِ قال المفسرون: إن هذه الآية دليل على جواز التماش في القصاص فمن قتل بحديده قتل بها، و من قتل بحجر قتل به، ولا يتعدي قدر الواجب، ويكون القصاص بالنار مستثنى من النهي عن التعذيب بها على المشهور.

قالوا: و المعنى أن الحق في القتل للولي بمثل ما قتل به الجاني، و ذلك إذا ثبت القتل بالبينه أو الاعتراف، أما لو ثبت القتل بقتامه، فإنه يقتل بالسيف، و كذلك لو ثبت أن القتل بخمر فيتعين قتل الجاني بالسيف، و كذا لو أقر بأنه قتله لواطا فلا يقتل بما قتل به، لأن يجعل له خصبه في ذرته حتى يموت، بل يجب أن يقتل بالسيف .. و كذا من قتل بالسحر و ثبت عليه ذلك بالبينه أو إقرار فيتعين قتله بالسيف .. و كذلك القتل بالسم، يقتل بالسيف في ظاهر المذهب و كذلك إذا قتله بمنعه عن الطعام أو الماء أو قتله بكثرة الأكل و الشراب أو نحشه بإبره حتى مات على الراجح، فلا يفعل بالجاني ذلك، بل يتبعين قتله بالسيف ..

الشافعيه و الحنابلة في إحدى رواياتهم قالوا: يجب أن يقتضي من القاتل على الصفة التي قتل غيره بها، و بالله تشبه الآله التي استعملها في مباشره القتل، حتى يتحقق القصاص و يشعر بالألم الذي شعر به القتيل، إن كان قتله بفعل مشروع فان مات بهذه الوسيلة التي استعملها و الا- تحزن رقبته بالسيف قتلا- لأن مبني القصاص لغه و شرعا على المساواه و ذلك فيما ذكرنا، لأن فيه مساواه في أصل الوصف و الفعل المقصود به، فمن

القصاص على ضوء القرآن و السنّه، ج ٢، ص: ٣٧١

.....

قتل غيره تغريقا،

قتل تغريقاً بالماء، و من قتل بضرب حجر قتل بمثل ذلك، الا أن يطول تعذيبه بذلك فيكون السيف له أروح، فإن قطع يد رجل فمات بسبب السرايه، فعل به مثل ذلك، و يمهد تلك المده التى مكثها المقتول فان مات و الا تحز رقبته بالسيف، و ان كان القتل بشىء غير مسموح به شرعاً، كأن أكرهه على شرب الخمر حتى قتله بها .. فإنه يجب قتله فى هذه الحاله بالسيف لأن المماطله ممتنعه لحرريم الفعل، ثم يذكر المؤلف حجه القوم من الاستدلال بالأيات والروايات، و كلمه القصاص من التشفى و أحكام أخرى فى المقام.

ثم قال: الحنفيه قالوا: لا يجوز أن يستوفى القصاص الا بالسيف خاصه فى جميع الأحوال سواء كان القتل به أم بغيره، و احتجوا بقول النبى صلّى الله عليه و آله و سلم (لا-قد الا- بالسيف) و ان الشارع نهى عن المثله. فقول الرسول نصّ على نفي استيفاء القصاص بغيره، و يلحق به ما كان سلاحاً من غير السيف كالمدفع و البنديقه وغيرهما، و لأنّ فيما ذهب الأئمه اليه استيفاء الزياده، فلم يحصل المقصود بمثل ما فعل الجانى فيجب التحرز عنه، كما فى كسر العظم و الجائفه، و لأن الآله فى الإغراب و الحق و الإحرق غير معده للقتل و لا مستعمله فيه لتعذر استعمالها فتمكنت عدم العمديه ..

و أمّا ما رواه الشافعية من قول الرسول صلّى الله عليه و آله و سلم (من غرق غرقناه و من حرق حرقناه و من قتل عبداً قتلناه) فهو غير مرفوع لأنّه يلزم على قولهم أنه يجوز التحرير بالتحرير، و هو منهى عنه شرعاً، فقد روى عن النبى صلّى الله عليه و آله

و سلم أنه قال: (لا تعذبوا أحدا بعدا بعذاب الله) أو ان الحديث محمول على السياسه، حيث أضافه صلى الله عليه و آله و سلم الى نفسه فقال (غرقناه) و لم يقل صلوات الله عليه (حرقوه أو غرقوه) وقد استدل الأحناف بهذا الحديث في وجوب القصاص، ولم يعملوا

القصاص على ضوء القرآن و السنّة، ج ٢، ص: ٣٧٢

.....

به في الاستيفاء لقوله صلى الله عليه و آله و سلم (لا قود الا بالسيف) فهو أقوى من الحديث الثاني عند أهل الحديث وقد ذكر  
بعده، فنسخ حكمه.

و في كتاب المذهب في فقه الإمام الشافعى ١٨٦ / ٢: إذا قتل بالسيف لم يقتض منه الا بالسيف لقوله تعالى فَمِنْ اعْتَدَ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَ عَلَيْكُمْ و لأن السيوف أرجى الآلات فإذا قتل بها و اقتض بغيرها أخذ فوق حقه لأن حقه في القتل وقد  
قتل و عذب، فإن أحرقه أو غرقه أو رماه بحجر أو رماه من شاهق أو ضربه بخشب أو حبسه و منعه الطعام و الشراب فمات فللولى  
أن يقتض بذلك لقوله تعالى وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوكُمْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ به و لما روى البراء أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال (من  
حرق حرقناه و من غرق غرقناه) و لأن القصاص موضوع على المماثلة و المماثله ممكنه بهذه الأسباب فجاز أن يستوفى بها  
القصاص، و له أن يقتض منه بالسيف لأنه قد وجب له القتل و التعذيب، فإذا عدل إلى السيوف فقد ترك بعض حقه، فجاز فان  
قتله بالسحر قتل بالسيف لأن عمل السحر محظوظ و بقى القتل، فقيل بالسيف، و ان قتله باللواط أو بسقى الخمر

ففيه وجهان: أحدهما وهو قول أبي إسحاق:

انه ان قتله بسقى الخمر قتله بسقى الماء و ان قتله باللواط فعل به مثل ما فعله بخشب، لأنه تعذر مثله حقيقه ففعل به ما هو أشبه بفعله، و الثاني: انه يقتل بالسيف لأن قتله بما هو محرم في نفسه فاقتصر بالسيف .. و ان اوضح رأسه بالسيف اقتصر منه بحدديه ماضيه كالموسى و نحوه، و لا يقتصر منه بالسيف لأنه لا يؤمن أن يهشم العظم ..

و في المغني ٣٩٠ / ٩ فصل: و ان قتله بغير السييف مثل أن قتله بحجر أو هدم أو تغريق أو خنق فهل يستوفى القصاص بمثل فعله؟ فيه روایتان (أحدهما) له ذلك و هو قول مالك و الشافعی و (الثانیه) لا يستوفى إلا بالسيف في العنق و به قال أبو حنيفة فيما

القصاص على ضوء القرآن و السنّة، ج ٢، ص: ٣٧٣

.....

إذا قتله بمثقل الحديد على احدى الروايتين عنده أو جرحه فمات، و وجه الروايتين ما تقدم في أول المسألة، و لأن هذا لا تؤمن معه الزياده على ما فعله الجاني فلا يجب القصاص بمثل آله كما لو قطع الطرف بالله كالله أو مسمومه أو بالسيف فإنه لا يستوفى بمثله، و لأن هذا لا يقتل به المرتد فلا يستوفى به القصاص، كما لو قتله بتجريع الخمر أو بالسحر، و لا تفريح على هذه الروايه، فاما على الروايه الأخرى، فإنه إذا فعل به مثل فعله، فلم يتم قتله بالسيف وهذا أحد قولى الشافعی، و القول الثاني أنه يكرر عليه ذلك الفعل حتى يموت به لأنه قتله بذلك فله قتله بمثله. و لنا أنه قد فعل به مثل فعله فلم يزد عليه كما لو

جرحه جرحاً أو قطع منه طرفاً فاستوفى منه الولي مثله، فلم يمت به فإنه لا يكرر عليه الجرح بغير خلاف، و يعدل الى ضرب عنقه فكذا ها هنا. (فصل) و ان قتله بما لا يحلّ لعينه مثل أن لا ط به فقتله، أو جرعه خمراً أو سحره، لم يقتل بمثله اتفاقاً و يعدل الى القتل بالسيف، و حكم أصحاب الشافعى فيمن قتله باللواط و تجريع الخمر وجهاً آخر، أنه يدخل فى دبره خشب يقتله بها، و يجريعه الماء حتى يموت. ولنا أن هذا محظى لعينه، فوجب العدول عنه الى القتل بالسيف كما لو قتله بالسحر، و ان حرقه، فقال بعض أصحابنا: لا يحرق، لأن التحرير محظى لحق الله تعالى لقول النبي صلى الله عليه و آله و سلم: (لا يذب بالنار الا رب النار) و لأنّه داخل في عموم الخبر، و هذا مذهب أبي حنيفة، و قال القاضي الصحيح أن فيه روایتين كالتجريح: أحدهما: يحرق و مذهب الشافعى لما روى البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال: (من حرق حرثناه و من غرق غرفناه) و حملوا الحديث الأول على غير القصاص في المحرق.

وفي سبل السلام من كتب الزيدية ٤٨٣/٣ في شرح حديث رض رأس الجاريه من قبل اليهودي يقول: أن يكون القود بمثل ما قتل به و إلى هذا ذهب الجمهور و هو الذي

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ٣٧٤

....

بأى وسيلة كانت حتى بالسم و بحبسه حتى يموت من الجوع و العطش أو بضرب المثقل أو هدم الجدار عليه أو إلقاءه من شاهق و ما شابه ذلك.

و علينا قبل بيان المختار أن نذكر أدلة

مرعشی نجفی، سید شهاب الدین، القصاص على ضوء القرآن و السنّة، ٣ جلد، قم - ایران، هـ ق

القصاص على ضوء القرآن و السنّة؛ ج ٢، ص: ٣٧٤

فمستند القائلين بالسيف لا غير، دعوى الإجماع و للأخبار الناهية عن المثله و تعقبها بـإجراء الحد بالسيف كما في روایه الکنانی (١) أنه لو كانت الجنایه بضرب يستفاد من قوله تعالى وَ إِنْ عَاقَبْتُمْ .. و قوله فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ و بما أخرجه البیهقی من حديث البراء عنه صلی الله عليه و آله و سلم: (من غرض غرضنا له و من حرق حرقناه و من غرق غرقناه) أی من اتخذه غرضا للسهام و هذا يقيد بما إذا كان السبب الذي قتل به يجوز فعله، و أما إذا كان لا يجوز فعله كمن قتل بالسحر فإنه لا يقتل به لأنّه محرم، و فيه خلاف، قال بعض الشافعیه: إذا قتل باللواط أو بایجار الخمر انه يدس فيه خشبة و يوجر الخلّ، و قيل يسقط اعتبار المماطله، و ذهب الھادويه و الكوفيون و أبو حنيفة و أصحابه إلى أنه لا يكون الاقتصاص الا بالسيف، و احتجوا بما أخرجه البزار و ابن عدى من حديث أبي بكره عنه صلی الله عليه و آله و سلم أنه قال: (لا قود الا بالسيف) الا أنه ضعيف. قال ابن عدى: طرقه كلها ضعيفه و احتجوا بالنهی عن المثله و بقوله صلی الله عليه و آله و سلم: (إذا قتلتكم فأحسنوا القتل) و أجيب بأنه مخصوص بما ذكر و في قوله (فأقر) دليل على أنه يکفى الإقرار مره واحده إذ لا دليل على أنه کرر الإقرار. انتهى کلامه.

(١) الجواهر ج ٤٢ ص ٢٩٦ (و)

لا- يقتضى إلا بالسيف ولا- يجوز التمثيل به بل يقتصر على ضرب عنقه ولو كانت جنابته بالتجريح أو بالتحريق أو بالمثلث أو بالررضخ) وفقا للأكثر كما في المسالك بل المشهور كما في غيرها بل عن المبسوط (عندنا) تاره

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٣٧٥

....

العصا، فإنه يدفع إلى وليه إلا أنه لا يترك يبعث به ولكن يجوز عليه بالسيف (١) وفي الجعفريات (لا قود إلا بالسيف) فإن من أدوات الحصر النفي والاستثناء، بل قليل من أقوى الأدلة الدالة على الحصر ذلك. كما هناك روايات أخرى دالة على ذلك.

واما مستند القائل بالحديد كما يميل إليه الشهيد الثاني في روايته على اللمعة فلروايه أرسلها، وهي مستند في نيل الأوطار بسند من الزيديه، فلا حجه فيها (و مذهبها) اخرى بل عن الغنيه (لا يستقاد إلا بضرب العنق ولا يجوز القتل بغير الحديد و ان فعل ذلك بلا- خلاف) بل في التنقيح والروضه الإجماع عليه بل في محكى الخلاف إجماع الفرقه وأخبارهم على أنه إذا قتل غيره بما فيه القود من السيف والحرق والغرق والختق أو منع من الطعام والشراب أو غير ذلك فإنه لا يستفاد منه إلا بحدidine و لا يقبل مثل ما قتله. وهو الحجه بعد النهي في أخبار كثيره عن المثله به وأنها لا- يجوز في الكلب العقور، و أنها من الإسراف في القتل المنهى عنه و خبر موسى بن بكيه و حسن الحلبي و صحيح الكتاني و صحيح سليمان بن خالد إلى غير ذلك من النصوص.

(١) الوسائل ج ١٩ ص ٩٥ باب ٦٢ من أبواب القصاص

فى النفس الحديث ١١- محمد بن يعقوب عن على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبي و عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل سأله عن رجل ضرب رجلا بعصى فلم يقلع عنه الضرب حتى مات أيدفع إلى ولى المقتول فيقتله؟ قال: نعم و لكن لا يترك يبعث به و لكن يجوز عليه بالسيف.

و فى الباب روایات خمسه أخرى تدل على ذلك فراجع.

و أما الجعفريات فمستدرک الوسائل ج ١٨ ص ٢٥٥ باب ٥٢ من أبواب القصاص فى النفس الحديث (١-٢-٣).

القصاص على ضوء القرآن و السنّة، ج ٢، ص: ٣٧٦

عندنا، و مفاد الرواية (لا قود إلا بالحديد) و الانصاف لا ترك الطائفه الأولى من الروایات الداله على السيف لمثل هذه الرواية المرسله أو المستنده عند الزيدية.

فالصحيح ما قاله المحقق من أنه لا يقتضى إلا بالسيف، اللهم إلا أن يقال أن زمان صدور الروایات انما كان بالسيف و أنه الفرد الغالب في القصاص آنذاك، و المطلقات كالحديد ينزل على الفرد الغالب، لكن ذهبنا في أصول الفقه أن وجود الغالب و ان كان القدر المتيقن الا انه لا يعني ذلك حمل المطلق عليه.

و أما مستند القائل بأى شئ كان يجوز القصاص، فتمسكا بإطلاقات و الإجماع و هما كما مر، لا اعتبار لهما في المقام.

و المختار القول بالتفصيل بين القصاص و غيره، فإنه في القصاص كما قال المحقق لا يقتضى إلا بالسيف، و في غيره كما في الزنا من الرجم أو القتل في المحارب من القتل أو قطع الأيدي و الأرجل من خلاف، و في اللواط من التخيير بين ستة أشياء من القتل و الحرق و

الإلقاء من شاهق و غير ذلك، فإنه يقتضى منهم أو بالأحرى يجري عليهم القتل بأى وجه كان من دون إسراف.

لا- يجوز التمثيل بالجاني وإن كانت جنايته بنحو المثله، و عليه روایات (١) الوسائل ج ١٩ ص ٩٥ باب ٦٢ من أبواب القصاص  
في النفس و في الباب ٦ أحاديث.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٣٧٧

كتقوله عليه السلام (لا- يترك يبعث به) و (نهى أن يمثل بالقاتل) و (لا- يترك يتلذذ به) و (لا تمثّلوا به) (و إياكم و المثله و لو  
بالكلب العقور) وغير ذلك، و اما في روایه (ثم حرقوه بالنار) فهذا ليس في كل قصاص بل من الخصائص في بعض الموارد  
كما يعلم ذلك من ذيل الروایه (اقتلواه كما يقتل قاتل النبي صلى الله عليه و آله) فتدبر.

و قال الشيخ المفید فى المقنعه ص ٧٣٧: و لو أن رجلا قتل رجلا بالضرب حتى مات أو شدح رأسه أو خنقه أو طعنه بالرمح أو  
رماه بالسهام حتى مات أو حرقه بالنار أو غرقه في الماء و أشباء ذلك، لم يجز أن يقاد منه إلا بضرب عنقه بالسيف دون ما سواه.  
و لا يعذب أحد في قود و ان عذب المقتول على ما بيناه.

و في اللمعتين ٤١٤ / ٢: و لا- يجوز التمثيل به، أى بالجاني بأن يقطع بعض أعضائه، و لو كانت جنايته تمثيلاً أو وقعت بالتجريق و  
التحريق و المثقل، بل يستوفى جميع ذلك بالسيف، و قال ابن الجنيد يجوز قتله بمثل القتله التي قتلت بها لقوله تعالى بِمِثْلِ مَا  
اعْتَدْتُ عَلَيْكُمْ و هو متوجه لو لا الاتفاق على خلافه، نعم قد قيل و القائل الشيخ في النهاية و

أكثر المتأخرین انه مع جمع الجنانی بين التمثيل بقطع شیء من أعضائه و قتله، يقتضى الولى منه في الطرف، ثم يقتضى في النفس، ان كان الجنانی فعل ذلك بضربات متعددة، لأن ذلك بمنزله جنایات متعددة، وقد وجہ القصاص بالجنانی الأولى فيستصحب، ولو روايه محمد بن قيس عن أحدهما عليهما السلام، ولو فعل ذلك بضربه واحده لم يكن عليه أكثر من القتل، وقيل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس مطلقا، ذهب اليه الشیخ في المبسوط والخلاف، ورواه أبو عبد الله عن الباقر عليه السلام، والأقرب الأول.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٣٧٨

## الثاني عشر: لو التجأ الجنانی بالحرم المکی فهل يقتضى منه (١)؟

### اشاره

أشار صاحب الجوادر إلى هذا الفرع إلا أنه باعتبار ضمان من اجرى القصاص على الملتتجي إلى الحرم فقال: و كذلك لا ضمان على من اقتضى من الملتتجي إلى الحرم وإن أثم لعموم آيات الأمن والإجماع كما عن الخلاف و قوله صلى الله عليه و آله: «إن أعتى الناس على الله القاتل غير قاتله و القاتل في الحرم» ولكن يضيق عليه في المطعم والمشرب إلى أن يخرج منه ثم يستوفى منه.

بل عن النهاية و المهدب إلى الحق مشاهد الأئمه عليهم السلام بل لعله ظاهر المحکى عن السرائر أيضا و لا بأس به.

قال العلامه في القواعد ٣٠٢: و الملتتجي إلى الحرم لا يقتضى منه فيه، بل يضيق عليه في المطعم والمشرب إلى أن يخرج، ثم يستوفى منه، ولو جنى في الحرم اقتضى منه فيه، والإحرام لا يقتضى التأخير، ولو التجأ إلى بعض المساجد غير المسجد الحرام، اخرج منه و أقيم عليه القود، فان طلب القصاص في المسجد تعجيلا، منع من

التلويث بأن يفرض فيه الألطاع، ولو هرب إلى ملك إنسان أخرجه الحاكم واستوفى منه خارجا، للمنع من شغل ملك الغير.

و في السرائر ٣٦٣: و من قتل غيره في الحرم أو أشهر الحرم وهي رجب و ذو القعده و ذو الحجه و محرم، و أخذت منه الديه صلحا على ما قدمناه، كان عليه ديه و ثلث من أي أجناس الديات كانت، لانتهاكه حرمي الحرم و أشهر الحرم، فان طلب منه القود قتل بالمقتول. فان كان انما قتل في غير الحرم، ثم التجأ إلى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب، بأن لا يباع و لا يخالط إلى أن يخرج فيقام عليه الحد. و قال شيخنا أبو جعفر في نهايته، وكذلك الحكم في مشاهد الأئمه عليهم السلام، يريد بعطفه على الحرم في حكم واحد، لا في جميع أحكام الحرم ..

القصاص على ضوء القرآن و السنّة، ج ٢، ص: ٣٧٩

.....

و من كتب العامه جاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعه ٣٠٨ / ٥ مبحث من قتل ثم لجأ إلى الحرم. قالت الشافعيه: يقتضي في الحرم، لأن الحرم لا يمنع من القصاص، كقتل الحيه و العقرب داخل الحرم، و سواء التجأ إليه أم لا، فإن النبي حين فتح مكه و دخله الحرم و تعلق عبد الله بن خطل الذي كان يهجو النبي بأسنار الكعبه قال صلى الله عليه و آله و سلم: (اقتلوه فإن الكعبه لا تعين عاصيا، ولا تمنع من اقامه حد واجب) فقتل. وكذلك الحويرث بن نقيد. و المقيدس بن صبابه الكندي. و لأن القصاص على الفور فلا يؤخر. فلو التجأ الجاني إلى الكعبه أو المسجد الحرام أو غيره من المساجد

أو الى ملك إنسان فيخرج منه ثم يقتل، صيانته للمسجد، و لأنه يمتنع استعمال ملك الغير بغير اذنه .. و إذا لم يخرج الجانى من الحرم و مكث فيه، جاز اقامه القصاص عليه و قتلها فيه، فان حرمته دم الآدمى أقوى من حرمته البيت. المالكيه قالوا: لو قتل شخص إنسانا فى الحل ثم دخل الحرم بعد ارتكاب جنايته فلا يؤخر، بل يجب إخراجه من الحرم، و يقام عليه الحد خارج الحرم، و لو كان الجانى محظيا، ولا يتضرر لإتمامه، ولا يجوز اقامه القصاص فى الحرم عليه لثلا يؤدى الى تنفسه بالدماء، و سواء فعل موجب القصاص فى داخل الحرم أم فعله خارجه ثم لجأ إلى الحرم، ليهرب من تنفيذ القصاص .. الحنفية قالوا: إذا قتل رجل إنسانا عمدا خارج الحرم ثم لجأ اليه ليفرّ من القصاص و أقام بالحرم، أو وجب القتل عليه رده، أو زنا و هو محصن أو بسبب خروجه على جماعة المسلمين، ثم لجأ إلى الحرم بمكنته المكرمه، فلا. يجب قتله ما دام فى الحرم لحرمه القتل فى الحرم لقوله تعالى وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا يعني حرم مكه إذا دخله الخائف يأمن من كل سوء، فمن عاذ بالبيت أعاذه البيت، و ورد في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال يوم فتح مكه: (ان هذا البلد حرم الله يوم

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٣٨٠

.....

خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمه الله الى يوم القيمة ..) و فيما إذا وجب على الجانى القصاص لجنايته ارتكبها داخل الحرم، فإنه يجوز أن يقتل في الحرم في هذه الحالة، لأنه هو الذي هتك

حرمه الحرم، فلا يحترم دمه، أما إذا ارتكب الجنائيه خارج الحرم ثم التجأ إليه فلا يستوفى فيه بل يجب أن يضيق عليه، فيمنع من الطعام والشراب والكلام والمعامله حتى يخرج من الحرم فيستوفى منه القصاص و يقتل أو يموت داخل الحرم بالجوع والصد و ذلك تعظيمًا لحرمه اليت الحرام أقول: هذا يوافق مذهب الشيعه الإماميه أيضًا- و قالت الحنابله: لا يستوفى من الملتتجي إلى الحرم قصاصا مطلقا سواء ارتكب الجنائيه خارج الحرم و التجأ اليه و احتمى به، أو ارتكب جنائيته داخل الحرم و اعتصم به، و سواء كان القصاص فى النفس أو الأطراف، و لا يضيق عليه، حتى يخرج من الحرم، أو يموت، فان خرج من الحرم، قتل بذنبه، و نفذ عليه القصاص الواجب عليه، و الا ترك و شأنه فى الحرم، و ذلك لنص الآيات الواردہ فى تأمين من دخل الحرم قال تعالى ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ تأكيدا لفضيله الحرم، و احترام لقدسيته، لشده حرمه الحرم فى الكتاب و السننه الذى هو حضره الله تعالى الحالسه، فيحمل هنا على حال الحاكم الذى غلب عليه هيبة المولى عز و جل، و هيبة بيته الحرام، فانطوت فيها اقامه حدوده، حرم له، فأخر القصاص مده عن الجانى حتى يخرج من الحرم.

أقول: ليت حكام آل سعود و الوهابيه ولديه الاستعمار (و أثبت هذا المعنى بالتفصيل فى «سهام فى نحر الوهابيه» مطبوع فى صحيفه «صوت الكاظمين» فراجع) فى عصرنا هذا عرفوا حرم الله مكه المكرمه، فلم يسفكوا دماء الأبرياء (أكثر من أربعمائه شهيد) من المسلمين و المؤمنين رجالا و نساء من أقطار العالم فى سته ذى

القصاص على ضوء القرآن و السننه،

اختلف الفقهاء في ذلك، فقيل: لا- يقتضي منه مطلقاً، وقيل يقتضي عليه في المأكل والمشرب حتى يخرج فيقتضي منه، وقيل يخرج بحيل شرعية فيقتضي منه، وقيل: إن لم يمكن إخراجه فتأخذ الديه منه إن كان له مال، و إلا فمن بيته المال.

و قبل بيان المختار علينا أن نذكر مدارك الأقوال، فنقول مقدمه وبها يعلم الحال:

لقد اتفق أهل القبلة على أن بيت الله الحرام أمن وأمان كما عليه الآيات والروايات. فيجب احترام حرم الله سبحانه، وحيثند من أراد أن يقتضي في الحرم الشريف فإنه يصدق عليه عرفاً أنه انتهك حرمه الحرام وأساء في التصرف، كما يدل على ذلك الروايات المستفيضة أن لم تكن من المتواتره يعني بأن من التجأ إلى الحرم حرم قصاصه.

من الروايات في التهذيب بسند صحيح من السلسله الفضيه عن الامام الصادق عليه السلام قال: «و لا يقتل ولا يطعم ولا يسكن ولا يباع ولا يؤوي حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد» و صحيحه الحلبي و روايتها الجعفريات الحجه سنه ١٤٠٦ حين اجتمع المسلمين ليعلنوا براءتهم من المشركيين إحياء لسنهم البراءه منهم و كنت في تلك المظاهره و رأيت اعتداء جيش السعوديين و مباحثاتهم.

و عجباً لعلماء الحنابلة كيف سكتوا على هذا الظلم الشنيع، فضلاً عن وعاظ المسلمين الذين أرادوا أن يبرروا مواقف الظالمين و هتكهم حرمه الحرم الشريف؟؟!! وفي المذهب ١٨٨ / ٢: ومن وجب عليه قتل بکفر أو رده أو زنا أو قصاص، فالتجأ إلى الحرم قتل، ولم يمنع الحرم من قتله، و الدليل عليه قوله عز وجل وَ اقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدُّتُمُوهُمْ و

لأنه قتل لا يوجب الحرم ضمانه فلم يمنع منه كقتل الحيه و العقرب.

القصاص على ضوء القرآن و السنن، ج ٢، ص: ٣٨٢

و روایات أخرى، كما لنا ثلاثة آيات في سوره البقره و في آل عمران قوله تعالى:

وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا (البقره: ١٢٥) اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا (إبراهيم: ٣٥) وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا (آل عمران: ٩٧) كما يدل على ذلك أدله حرمته تك الحرم الشريف، فالمسألة الأولى بأن لا يقام عليه الحد ما دام في الحرم الشريف صافيه عن الاشكال.

و أما المسألة الثانية: أي التضييق عليه حتى يخرج منه، فيعلم حكمها من خلال الروايات التي مررت، و ربما لازمها أن من يعطيه الأكل و الشرب يقام عليه التعزير فإنه منهى عنه، و مرتكب المنهى يعزر، و إذا كان القتل للجانب عاده بأن التجأ إلى الحرم ثم خرج و جنى مره أخرى، و هكذا حتى أصبح القتل له عاده عرفا، فإنه يقتضى منه في الحرم حينئذ، فإن أدله عدم القصاص في الحرم منصرف عن هذا المورد.

و المسألة الثالثة: أنه لو جنى في الحرم فان يقتضى منه فيه صاغرا كما عليه الروايات.

و المسألة الرابعة في المقام: في إلحاق المراقد المقدسة للأئمه الأطهار و الأنبياء المعصومين عليهم السلام بالحرم الشريف، و كذلك إلحاق سائر المساجد بالحرم الملكي و يأتي الكلام فيه (١).

الوسائل ج ١٨ ص ٣٤٦ باب ٣٤ من أبواب مقدمات الحدود الحديث ١- محمد بن الحسن ياسناده عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلتجأ إلى الحرم قال: لا تقام عليه الحد و لا يطعم و لا

القصاص على

## ١- ما هي حدود الحرم الشريف؟

فيه احتمالات أربعة: فقيل خصوص البيت الشريف، وقيل مسجد الحرام، وقيل بلده مكه المكرمه، وقيل: ما يحرم على يسكنى ولا يكلم ولا يبایع فإنه إذا فعل به ذلك يوشك أن يخرج فيقام عليه الحد.

و إن جنى في الحرم جنایه أقيمت عليه الحد في الحرم فإنه لم ير للحرم حرمته. و رواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير. أقول: و تقدم ما يدل على ذلك في مقدمات الطواف. انتهى كلامه رفع الله مقامه.

قال صاحب الجوادر ٤٢ / ٢٠٠: ولو التجأ إلى بعض المساجد غير المسجد الحرام أخرج منه وأقيم عليه القود حذرا من تلوث المسجد، فان طلب القصاص في المسجد تعجيلاً. كان له ذلك ومنع من التلوث بأن يفرش فيه الأنطاع و نحوه إن لم يحرم إدخال النجاسة مطلقاً و إلا لم يجب عليه.

و روایتا الجعفريات في المستدرک ج ١٨ ص ٣٥ باب ٣١ من أبواب مقدمات الحدود، أخبرنا عبد الله أخينا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده على بن الحسين عن أبيه عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من قتل قتيلًا و أذنب ذنبًا ثم لجأ إلى الحرم فقد آمن لا يقاد فيه ما دام في الحرم، ولا يؤخذ ولا يؤذى ولا يؤوى ولا يطعم ولا يسكنى ولا يبایع ولا يضيف ولا يضاف.

وبهذا الاستناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «ألا لَعْنَةُ اللَّهِ وَ الْمَلَائِكَةِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ» على من أحدث في

الإسلام حدثاً» يعني يحدث في الحل فيلجاً إلى الحرم فلا يؤويه أحد ولا ينصره ولا يضيئه حتى يخرج إلى الحل فيقام عليه الحد.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٣٨٤

الحاج أن يدخل من دون الإحرام أى من المواقت الخمسة، و تختلف من حيث المسافة.

فمستند الأول قوله تعالى: و جعلت البيت أمنا و الثاني لمقام إبراهيم الذي هو من الأمان لقوله تعالى فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقْعُومٌ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا و الثالث لقوله تعالى رَبُّ الْجَمَلِ هَذَا الْبَلْدَ آمِنًا و الرابع: روایات كثيرة تدل عليه، و هو المختار و الحقائق.

## ٢- هل يختص الأمان للجاني بالقتل العمدى أو يشمل ما يوجب القتل

كسب النبي صلى الله عليه و آله؟

عند العامه كأحمد بن حنبل و مالك ابن أنس التفصيل بين العمدى فهو فى أمن و إلا فلا، فيقتصر منه حتى لو اخرج قهرا. و عند الخاصه فلا- مخالف فى أنه لا- فرق بينهما، فان فى الروایات تصريح بذلك، بأنه من أذنب ذنباً أو جنایه و التجأ إلى الحرم الشريف فهذا عام يضم الجميع. كما فى الوسائل و الجعفریات (١).

## ٣- يستفاد من ظاهر الروایات الواردة في المقام أن حكم الأمان عند الالتجاء يعم

فيما لو كانت الجنایه بقطع عضو أو الجراحات العمديه.

## ٤- لو كبرت و توسيعت بلده مكه المكرمه

كما هو الحال، فظاهر الروایات عدم شمولها حكم الأمان عند الالتجاء، لأنصراف الروایات إلى مكه المكرمه حين صدورها.

## ٥- لو اقتضى ممن التجأ إلى الحرم الشريف فلا ضمان على الولي المباشر

إلا الوسائل ج ١٨ ص ٣٤٦ باب ٣٤ من أبواب مقدمات الحدود كما مر في الهاشم السابق.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ٣٨٥

انه يعزز، لهتك حرمته الحرم.

## **٦- لا فرق بين الملتجاً إلى الحرم الشريف بين المسلم أو الكافر الذمي**

الذى يكون محترم الدم لإطلاق الأدله.

## **٧- الحقوق على ثلاثة أقسام: حق الله و حق الناس و حق الله و الناس معا كالسرقة، فهل يختص حكم الالتجاء بحق الله أو يعم الجميع؟**

الظاهر من الروايات و من قوله عليه السلام (من أذنب ذنبا) شمول الجميع.

## **٨- لو جنى و التجأ إلى الحرم الشريف فهل يعد ذلك الالتجاء من الأفعال المحرّمة؟**

لا دليل لنا على حرمته، و عند الشك نتمسّك بأصاله البراءة.

## **٩- لو كان عليه حق الناس فإنه عند الالتجاء لا يسقط منه ذلك،**

و في حق الله عليه أن يستغفر ربّه.

## **١٠- لو مات الملتja في الحرم لا من الجوع و العطش بل لعله أخرى،**

فإنه يتدارك دم المقتول من ماله، ان كان له ذلك، و إلا فمن بيت المال المعبد لمصالح المسلمين.

## **١١- يضيق على الملتja في الحرم في المأكل و المشرب**

و لا يباع و لا يأوى، هذا ما ذهب إليه المشهور كما جاء ذلك في الروايات، ولو أجري صيغه عقد أو عقد بنته للغير فهل يصح ذلك؟ الظاهر جواز ذلك و إن قلنا بعدمه، فإنه نهى في المعاملات و لا يوجب الفساد، فمتى ما خرج من الحرم لو أمضاه، فإنه يكفي ذلك و يكون كالفضولي.

## **١٢- لا فرق فيمن التجأ إلى الحرم بين المحرم أو المحل،**

لظاهر الروايات و إطلاقها، إلا أن المحرم يتتجنب عمما عليه من المحرمات. كما هو واضح.

### ١٣- حول المسألة الرابعة في إلحاقي المراقد المقدسة والمساجد بالحرم المكي،

فقيل: بالاختصاص بالحرم، وقيل: بإلحاقي مشاهد الأنبياء به، وقيل:

كذلك مشاهد الأئمة الأطهار عليهم السلام، وقيل: و المساجد كذلك.

و عند العامة يختص الحكم بالحرمين الشريفين المدينة المنورة و مكة المكرمة. وكذلك عند الخاصه، إلا أنه ذهب بعض الى اختصاص ذلك بالحرم المكي، و قيل يلحق به المساجد كلها سواء كانت في بلاد الكفر أم في بلاد الإسلام.

و مستند إلحاقي المشاهد المشرفه روایات تدل على ذلك، كما يدل عليه فضيله الصلاه عند مرقد أمير المؤمنين عليه السلام و ضريح سيد الشهداء الحسين بن علي عليهما السلام و سائر الأئمه الأبرار، حتى ورد في قبر سيد الشهداء أنه أفضل، فكيف الملتجئ إلى الحرم الشريف يكون آمنا، ولا يأمن من التجأ إلى هذه المشاهد المشرفه؟ و ادعى ابن إدريس الحلبي الإجماع عليه، إلا أن اشكال صاحب الجواهر وارد بان تلك الروایات الشريفه إنما تدل على الأفضليه لا الحكم الشرعي، و أماماً تمسكهم بان الأمان من القصاص الى الملتجأ إليهم من الاحترام، فالحق أنها يجب احترام الامام عليه السلام فإنه حافظ الدين و الشريعة و بهذا لا يثبت الإلحاقي. و ما قيل بأنهم أحياء كما ورد في زياراتهم (أشهد أنك تسمع كلامي و تردد سلامي) فمن التجأ إليهم في حياتهم فهو آمن، و كذلك عند قبورهم لأنهم أحياء عندهم ربهم يرزقون، و قوله تعالى:

وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَ كَفَّارَهُ (التوبه: ٦) يؤيد هذا المعنى و لكن هذا كله يحمل على التعظيم و التقديس و الاحترام  
دون إلحاقي مشاهدهم بالحرم

القصاص

المكى فى حكم الالتجاء، فتأمل.

فالمعيار هو صدق هتك الحرم و المشهد و عند الشك يتمسّك بأصاله العدم، و الحكم في صدق الهتك هو العرف.

**١٤- لو أخذ معه طعاماً كثيراً و ماء فإنه لا يصدق عليه التفصّق في المأكولات والمشرب لبرهه من الزمن، فهل يجوز أخذ الأكل والشرب منه؟**

الظاهر عدم جواز ذلك لأنّه من ماله، و هو مسلط عليه، فلا يجوز التصرف العدوانى فيهما.

**١٥- لو ألقى كرها في الحرم فهل يجوز إخراجه؟**

ظاهر لسان الأدله و قولهم (من دخل الحرم ملتجأ) عدم شمول هذا المورد، نعم لو أراد البقاء فإنه يصدق عليه الالتجاء.

**١٦- عند العامه روایه نبویه في قصه حنظله و جناته و دخوله الحرم،**

فقال الرسول الأكرم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (اقتضوا منه وإن تعلق بأسثار الكعبه) ثم نسخ هذا الحكم بعد برهه قليله من الزمن، و لكن لا أثر للروايه في كتب الخاصه، ثم النسخ بهذا النحو مما فيه النقص والإبرام و المناقشات فكيف يتمسّك به.

**١٧- لو دفع شخص الجانى كرها من المسجد الحرام في ملك شخص آخر، فهل يجوز إخراجه من ذلك الملك و اجراء الحد عليه (١)**

والظاهر لا مانع من إخراجه إذا لم يكن في الحرم، و إن لم يخرج أجبره الحكم على ذلك، و لو رضي المالك بالقود عليه في ملكه فإنه يجوز ذلك.

قال صاحب الجوادر: و لو هرب الى ملك إنسان أخرجه الحكم أو الولى بإذنه أو قلنا باستقلاله واستوفى منه خارجا مع عدم إذن المالك للمنع عقلا و شرعا من شغل ملك الغير من دون إذنه، و الله العالم.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ٣٨٨

**١٨- من جنى في الحرم فإنه يجوز القصاص منه فيه (١)،**

و قيل: الأفضل إخراجه ثم القصاص منه في الحل، و بناء على جواز الاقتصاد فإنه فيما لا يوجب تنحیس الحرم الشريف و إلا

فإنه يقتضى منه في الخارج.

## ١٩- بناء على إلحاد المشاهد المشرف بالحرم المكي في الاتجاه، فما حد المشاهد حينئذ؟

فهل يختص مشهد الامام المعصوم عليه السلام بما عليه القبة الشريفه أو يعم الأروقه أو الصحن المقدس أو أربعه أميال من كل جانب؟

اختلف العلماء في ذلك، و المختار أنه يؤخذ بالقدر المتيقن أي ما عليه القبة الشريفه فقط، إلا في مشهد الامام الحسين سيد الشهداء عليه السلام فإنه باعتبار الحائر الحسيني، إلا أنه قيل عباره عن أربعه أميال من كل طرف، و قيل بلده كربلاء المعلّى، و قيل القبة فقط، و الحائر مشتق من الحور بمعنى الحفره و تعنى مقتل سيد الشهداء عليه السلام أو حور الماء حول القبر في أيام المتوكّل العباسي لـما أراد ان يمحى الأثر، و العرف في مثل هذه الموارد هو الحكم، فإن من يدخل المقتل يصدق عليه أنه دخل المشهد الحسيني عليه السلام و هو المختار.

## الثالث عشر: من يقيم الحد عمله محترم، ويستحق به الأجره فممن يأخذ ذلك (٢)؟

قال صاحب الجوادر (ج ٤٢ ص ٣٠٠) نعم لو جنى في الحرم اقتضى منه فيه كما لم ير له حرمه والإحرام لا يقتضى التأخير لعدم الدليل.

قال صاحب الجوادر (ج ٤٢ ص ٣٠٠): (و أجره من يقيم الحدود) و يستوفى القصاص إذا لم يستوفيه الولي ولا تبرع به (من بيت المال) لأنها من المصالح العظيمة

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٣٨٩

.....

المعد لها (إإن لم يكن بيت المال أو كان هناك ما هو أهم) منه كالجهاد (كانت الأجره على المجنى عليه) دون المستوفى كما عن الخاليف لأنها من مئونه التسليم الواجب على الجانى فهو كأجره الكيال الواجبه على البائع و لعل الأقوى وجوبها على المستوفى كما عن المبسوط لأنه عامل له فأجرته عليه و إنما على الجانى التمكين لا الفعل.

وفي قواعد العلامه ٣٠٠: وإذا كان الولي لا يستوفى

بنفسه و لم يكن هناك من تبرع بالاستيفاء أجر الإمام من بيت المال من يستوفيه، ولو لم يكن فيه مال دفع المقتضى منه الأجره دون المستوفى، لأن هذه مئونه التسليم، و ان لم يكن له مال، فان كان القصاص على النفس استدان الإمام على بيت المال، و ان كان على الطرف استدان على الجانى، ولو قال الجانى أنا أستوفى له القصاص مئى، و لا أبذل أجره احتمل عدم القبول، لأن القصاص للتشفى و انما يحصل للمستحق أو من ينوب عنه، فصار كالسلم إذا قال أنا أتولى الكيل و لا أدفع أجره، و القبول لتعين المحل و الفعل و عدم الخيانه هنا بخلاف الكيل الذى يتصور فيه النقص، ولو قال المستحق أعطونى الأجره و أنا أستوفى بنفسي أجيبي، كما لو قال أعطونى لأكتال حقى.

و فى المعين ٤١٥ / ٢: وأجره المقتضى من بيت المال لأنه من جمله المصالح، فان فقد بيت المال أو كان هناك ما هو أهم منه كسد ثغر و دفع عدو و لم يسمع لهمما، فعلى الجانى، لأن الحق لازم له فتكون مئونته عليه، و قيل على المجنى عليه لأنه لمصلحته.

و من كتب العامه فى المغني ٣٩٥ / ٩: و ان كان الولى لا يحسن الاستيفاء أمره بالتوكيل فيه لأنه حقه، فكان له التوكيل فى استيفائه كسائر حقوقه، فان لم يجد من يوكله الا بعوضأخذ العوض من بيت المال. قال بعض أصحابنا يرثى من بيت المال رجل يستوفى الحدود و القصاص، لأن هذا من المصالح العامه، فان لم يحصل ذلك

القصاص على ضوء القرآن و السنن، ج ٢، ص: ٣٩٠

اختلف الفقهاء فى ذلك:

و فى المسأله خمسه أقوال: فقيل: من بيت

المال لأنها من المصالح العظيمه المعدّ لها كما ذهب اليه المشهور، و قيل: تؤخذ من الجنى، و قيل: من ولی الدم، و قيل بالترتيب فمن الجنى أولاً، و ان لم يكن له فمن بيت المال، و إلا فمن ورثه المقتول، و قيل بالتفصيل كما يظهر من العلامه في القواعد (١) فإنه لو كان لقتل نفس استدان الامام على بيت المال و إن كان لقطع عضو الجنى.

قال المحقق في الشرائع: و اجره من يقيم الحدود من بيت المال فان لم يكن المال أو كان هناك ما هو أهم كانت الأجره على المجنى عليه (٢).

فالأجره على الجنى لأنها أجره لإيفاء الحق الذي عليه، فكان عليه كأجره الكيال في بيع المكيل، و يتحمل أن تكون على المقتضى لأنه وكيله فكانت الأجره على موكله كسائر المواقع، و الذي على الجنى التمكين دون الفعل، و لهذا لو أراد أن يقتضى من نفسه لم يمكن منه، و لأنه لو كانت عليه أجره التوكيل للزمه أجره الولي إذا استوفى بنفسه، و ان قال الجنى: أنا أقتض لك من نفسى لم يلزم تمكينه و لم يجز ذلك له لأن الله تعالى قال ﴿لَا تَقْتُلُوا أَنفُسِكُمْ﴾ و لأن معنى القصاص أن يفعل به كما فعل، و لأن القصاص حق عليه لغيره، فلم يجز أن يكون هو المستوفى له كالبائع لا يستوفى من نفسه.

قال صاحب الجوواهر: و على الأول ففي القواعد: (ان لم يكن له مال فان كان القصاص على النفس استدان الامام على بيت المال و ان كان على الطرف استدان على الجنى) و لكن لا يخلو من نظر.

في تكميله المنهاج ١٣٣ / ٢: الاقتصاص حق ثابت للولي، و له أن يتولاه مباشره أو

بتسبيب غيره مجاناً أو بأجره، و ذلك لإطلاق أدله سلطنته.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٣٩١

و مستند القول الأول أن بيت المال قد أعد لمصالح المسلمين، ولكن إذا صحت سببية الجاني فأجرته عليه كما هو مستند القول الثاني، فإن السبب هو الجاني فيؤخذ منه، إلا أن صدق الضرر غير القتل ولا يستكشف العرف ذلك، و مستند الثالث: أن النفع يصل إلى المجنى عليه (و من له الغنم فعليه الغرم) ولكن العرف لا يفهم هذا المعنى، كما لا يصح الترتيب، فإنه يؤخذ من بيت المال، فان لم يكن فلما ذا من ورثه المجنى عليه الذي يريد أن يتشفى قلبه بالقود، ولا وجه لتفصيل العالمة كما تنظر فيه صاحب الجوادر.

فالمحختار هو القول الأول، و ربما يتحقق بيت المال في عصر و مصر فإن الزكاه و الخمس و اللقطه انما يعتبر مما يشكل لنا أموال بيت المال.

#### الرابع عشر: لو أصرّ الجاني أنه هو الذي يستوفى حق المجنى عليه

بأن يقتل نفسه و لا يبذل اجره استيفاء الحق و القصاص و من يقيم الحدود، فقيل بالجواز لأن مهدور الدم، و المقصود إتلافه عوضا عن المجنى عليه، و قيل بعدم الجواز كما هو المحختار، فإنه و ان كان مهدور الدم إلا أنه لولي الدم لا لنفسه.

«و صاحب الجوادر يقول: احتمل عدم القبول لأن للتشفّي و انما يحصل بالمستحق أو من ينوب عنه فصار كدافع المبيع إذا قال: أناأتولي الكيل و لاـ أدفع أجره فإنه لاـ يقبل منه لاحتمال الخيانة، و يحتمل القبول لتعيين الفعل و المحل و القصد إلى إتلافه عوضا عن المجنى عليه، و لا يتفاوت باختلاف الفاعل، و الفرق بينه و بين الكيل بعدم إمكان الخيانة فيه بخلافه» (١).

ثم على القول

بالجواز تأتى شبهه أخذ الأجرة على الواجبات، فقيل بجوازها الجواهر ج ٤٢ ص ٣٠١ و ما بين القوسين لم يذكره سيدنا الأستاذ.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ٣٩٢

على الواجبات التوصيلية كما فيما نحن فيه.

ولو قال الجانى: أقتل نفسى ولا أطالب بالأجرة فهل يقبل قوله؟ فجوابه يعلم مما مرت فالكلام الكلام.

ولو قال يكون قاتلى زيدا لا عمرو، فلو قتله عمرو فهل يقتضى منه؟ قيل بذلك فإن الجانى و ان كان مهدور الدم ولكن أراد ان ينهدر دمه بيد زيد، ولكن لا وجه له فإنه من كان مهدور الدم، فلا فرق حينئذ فى فاعل القتل، كما أن اختيار ذلك بيد ولى الدم، كما هو المختار.

(ولو قال المستحق ولى الدم أعطونى الأجرة من بيت المال أو من مال الجانى و أنا استوفى بنفسي أجيب إليه، لأنه عمل يستحق به الأجرة غير لازم عليه، كما لو قال المشترى أو البائع أعطونى الأجرة لأكتال حقى من المبيع أو الثمن والله العالم) (١).

**الخامس عشر: قال المحقق قدس سره: و لا يضمن المقتضى سرايه القصاص (٢).**

الجواهر ج ٤٢ ص ٣٠١ فراجع.

الجواهر ٤٢ / ٣٠١ . و في رياض المسائل ٢ / ٥٢٢: و لا- يضمن سرايه القصاص في الطرف إلى النفس أو غيرها ما لم يتعد المقتضى، فيقتضى منه في الزائد إن اعترف به عمداً، و ان قال خطأ أخذت منه ديه الزياده، و لا خلاف في شيء من ذلك أجده، و النصوص بأصل الحكم بعد الاعتبار مستفيضة كادت تبلغ التواتر، بل لعلها متواترة.

ففي الصحيح أيما رجل قتله الحد و القصاص فلا ديه له. و في القوى: من اقتضى منه فهو قتيل القرآن ..

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ٣٩٣

.....

وفي المسالك / ٢

فِي قَوْلِهِ (وَلَا يَضْمِنُ الْمُقْتَصِّ مِنْهُ): إِذَا اقْتَصَ الْوَلِيُّ أَوْ غَيْرُهُ بِإِذْنِ الْإِمَامِ أَوْ حِيثُ يَجُوزُ الْمُبَادِرَةُ إِلَيْهِ بِدُونِهِ، فَلَا ضَمَانٌ عَلَى  
الْمُسْتَوْفَى لِمَا يَحْصُلُ بِسَرَايْتِهِ حِيثُ لَا يَتَعَدَّ الْحَقُّ الْثَابِتُ لَهُ لِصَحِيحِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (مِنْ قَتْلِهِ  
الْقَصَاصُ بِأَمْرِ الْإِمَامِ فَلَا دِيهُ لَهُ فِي قَتْلٍ وَلَا جَرَاحَةٍ) وَ حَسَنُهُ الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (أَيْمًا رَجُلٌ قُتِلَ الْحَدُّ أَوْ  
الْقَصَاصُ فَلَا دِيهُ لَهُ) وَعَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ .. هَذَا إِذَا لَمْ يَزِدْ عَنْ حَقِّهِ، وَالْأَلْزَمُهُ الزَّائِدُ قَصَاصًا مَعَ الْعَمَدِ وَدِيهُ مَعَ الْخَطَأِ، وَالْقَوْلُ  
فِي أَحَدِ الْوَصْفَيْنِ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَعْلَمُ إِلَّا مِنْ قَبْلِهِ.

و في السرائر ٣٦١: و من قتله القصاص أو الحد فلا قود له ولا ديه، سواء كان الحد من حدود الأذميين أو من حقوق الله تعالى و حدوده، لأن الضارب للحد محسن بفعله، وقد قال تعالى ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ (التوبه: ٩١) والى هذا يذهب شيخنا أبو جعفر في نهايته، و ذهب في استبصاره إلى أنه إن كان الحد من حدود الله فلا ديه له من بيت المال، وإذا مات في شيء من حدود الأذميين كانت ديته على بيت المال، بعد أن أورد خبرين عن الحلبي والآخر عن زيد الشحام، بأن من قتله الحد فلا ديه له، ثم أورد خبراً عن الحسن بن صالح الزيدى فشخص به الخبرين. ولا خلاف بين المتكلمين في أصول الفقه، أن أخبار الآحاد لا يخص بها العموم المعلوم، وإن كانت رواتها عدولًا، فكيف و راويه من رجال الزيدية، ثم انه مخالف

للقرآن والإجماع. ثمَّ انه قال في خطبه استبصاره انه يقضى بالكثره على القله، و المسانيد على المراسيل، و بالرواوه العدول على غير العدول، فقد أخرم هذه القاعده في هذا المكان في مواضع كثيره من كتابه الذي قُنْ قاعدته.

و في اللمعتين ٤١٥ / ٢: و لا يضمن المقتضى سرايه القصاص، لأنَّ فعل سائع فلا

القصاص على ضوء القرآن والسنه، ج ٢، ص: ٣٩٤

بيان ذلك: لو قطع الجانى يد المجنى عليه من الزند ظلماً و عدواً فأدله القصاص تحكم عليه بقطع يده، فلو قطعها المقتضى فسرت الجراحه حتى مات، فهل على مجرى الحد شىء كالقصاص؟

اتفق الخاصه بل العامه أنه لا ضمان على مجرى الحد للوجوه الآتية:

الإجماع - و هو كما مرّ، فربما يكون مدركيماً، فعلينا أن نرجع أولاً إلى المدرك و الدليل.

أصاله عدم الضمان - و لكن إنما ينفع الأصول و هو حجه فيما لو لم يكن لنا دليل، فإن الأصل دليل حيث لا دليل.

و ان الدليل مقدم على الأصل، إِنَّا إِذَا قِيلَ أَنَّ الْأَصْوَلَ مِنَ الْأَمَارَاتِ وَ لَكُنْهَا عَامَةُ، وَ الدَّلِيلُ كَالرَّوَايَاتُ مِنَ الْأَمَارَاتِ الْخَاصَّةِ، فَيُلَزِّمُ بَيْنَهُمَا التَّعَارُضُ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ قَبْلِ الشَّيْخِ الْأَعْظَمِ الْأَنْصَارِيِّ قَدَسَ سَرْهُ، وَ إِلَّا فَمَنْ بَعْدَهُ ثَبَّتَ أَنَّ الْأَصْوَلَ إِنَّمَا جَعَلَ فِي حَقِّ الشَّاكِرِ فِيمَا لَمْ يَكُنْ عَنْهُ دَلِيلٌ، امَّا لِعَدَمِهِ أَوْ لِإِجْمَالِهِ أَوْ لِتَعَارُضِ النَّصَّيْنِ، وَ هُوَ الْمُخْتَارُ.

يتعقبه ضمان و لقول الصادق في حسنـه الحلبي: أيما رجل قتلـهـ الحـدـ فيـ القـصـاصـ فـلاـ دـيـهـ لـهـ، وـ غـيـرـهـ، وـ قـيـلـ دـيـتـهـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ استـنـادـاـ إـلـىـ خـبـرـ ضـعـيفـ، ماـ لـمـ يـتـعـدـ حـقـهـ، فـيـضـمـنـ حـيـنـذـ الزـائـدـ قـصـاصـاـ أـوـ دـيـهـ.

و في جامـعـ المـدارـكـ ٢٦٤ / ٧: وـ أـمـاـ عـدـمـ ضـمـانـ سـرـاـيـهـ القـصـاصـ فـيـ قـصـاصـ جـرـوحـ

الأطراف ما لم يتعد المقتضى، فلما ذكر في بعض الأخبار، لكن هذا مع معرضيه القصاص لتلف النفس يشكل، ويرشد إلى هذا ما ورد من التخفيف في الحدود بالنسبة إلى المريض، ومن جهة محقوئه الدم.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٣٩٥

الروايات الخاصة - الواردہ في هذا الباب ثلاثة من الوسائل (١) و واحدہ من الجعفريات و روایتان من الدعائیم، كما هناك روایات اخري، حتى صاحب الجواهر أراد ان يدعى التواتر المعنوي في عدم الصمان، فإن لم يكن متواترا فلا- أقل أنها من المستفيضه، كما هي جامعه للشراط المسوّغه للعمل بها، و هو المختار كما عند المشهور.

### السادس عشر: لو أريد قصاص الزند فتعدى عن المقدار الشرعي

فهل الوسائل ج ١٩ ص ٤٦ باب ٢٤ من أبواب قصاص النفس الحديث ١- محمد بن يعقوب عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكتاني عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: سأله عن رجل قتله القصاص له ديه؟ فقال: لو كان ذلك لم يقتضي من أحد، وقال: من قتلته الحد فلا- ديه له. و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله و عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام و ذكر نحوه. ٣- و عنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من اقتضى منه فهو قتيل القرآن.

و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم و كذا الذي قبله إلا أنه قال: من اقتضى منه فمات.

وبهذا المضمون الحديث ٤ عن محمد بن علي بن الحسين و الحديث ٥ عن محمد بن مسلم و ٦ عن

معلى بن عثمان و ٧ عن أبي العباس و ٨ عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: من قتله القصاص بأمر الإمام فلا ديه له في قتل ولا جراحه و الحديث ٩ عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أيمما رجل قتله الحد و القصاص فلا ديه له. فراجع و روایه الجعفريات و الدعائیم كما جاء في المستدرک ج ١٨ ص ٢٣٣ باب ٢٢ الحديث ١-٢.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ٣٩٦

يوجب الضمان (١)؟

قال المحقق في الشرائع: نعم لو تعدد ضمن فإن قال: تعمدت اقتضى منه في الزائد وإن قال: أخطأ أخذ منه ديه العداون.

قال صاحب الجواهر ج ٤٢ ص ٣٠١: (نعم لو تعدد) في اقتصاصه بأن زاد في ماله مثلاً (ضمن) أيضاً بلا خلاف و لا إشكال لصدق الجنائيه حينئذ بغير حق (إإن قال: تعمدت اقتضى منه في الزائد) إن أمكن (و إن قال: أخطأ أخذت منه ديه العداون) هذا إذا لم يكن المستحق نفساً و إلاــ كما لو كانت الجنائيه قطع طرف سرى إلى النفس مثلاً فاقتضى الولي بقطع الطرف لكنه تعدد حتى سرى إلى غيره أو النفس فلا ضمان لأنــه مهدوره بالنسبة إليه و هو واضح.

وقال العلامه في المختلف ٧٩٧: مسألة: قال الشيخ في النهاية و من قتله القصاص أو الحد فلا قود له و لا ديه، و أطلق، و قال المفيــد: و من جلده امام المسلمين حــدا في حق من حقوق الله فمات لم يكن له ديه فإن جلده حــدا أو أدبا في حقوق الناس فمات كان ضامناً لــديته، و من قتله القصاص من

غير تعدّ فيه فلا ديه له، والوجه ما قاله الشيخ في النهاية وبه قال ابن إدريس، لنا: أنه حدّ مأمور به فلا يكون مضموناً كحدّ الله تعالى بل حدّ الآدميين أضيق من حدّ الله تعالى المالك للأشياء كلها، وما رواه الحلبى في الحسن عن الصادق عليه السلام قال: أيما رجل قتله الحدّ و القصاص فلا ديه له، وعن زيد الشحام عن الصادق عليه السلام قال: سأله عن رجل قتله القصاص يحلّ له ديه؟

فقال: لو كان ذلك لم يقتضي من أحدٍ، ومن قتله الحدّ فلا ديه له، احتاج المفید رحمه الله بما رواه الحسن بن صالح الثورى عن الصادق عليه السلام قال: كان على عليه السلام يقول: من ضربناه حدّاً من حدود الله فمات فلا ديه له علينا، و من ضربناه حدّاً في شيء من حقوق الناس فمات فان ديته علينا، و الشيخ في الاستبصار اختار مذهب المفید لهذه الرواية، و الجواب أحاديثنا أصح طریقاً فتعین العمل بها.

القصاص على ضوء القرآن و السنّة، ج ٢، ص: ٣٩٧

توضیح ذلك: في هذا الفرع صور أربعه: اثتان للعمد و اثنتان للخطأ، فإن من يزيد عن الحد الشرعي أما أن يكون متعمداً في ذلك أو مخططاً، ثم الجنائيه اما سرت فمات أو لم يتمت فهذه صور أربعه.

أما الأولى: فيما كان متعمداً و سرت الجنائيه فمات فعليه ضمان النفس القصاص أو الديه ان رضي بها ولـى الدم.

و الثانية: فيما لو كان متعمداً و لم تكن السرايـه و لا الموت فعلـيه القصاص بالنسبة إلى الزـيـادـه إن أمكنـ، و لا يمكنـ ذلكـ فإـنهـ يجبـ قطـعـ يـدـهـ فـيـنـتـقـلـ إـلـىـ الـدـيـهـ وـ يـعـيـنـهـ أـهـلـ الـخـبـرـهـ.

و الثالثـهـ: فيما يـدـعـىـ الخطـأـ فعلـيهـ

ديه النفس لو سرت و مات.

و الرابعة: فيما كان الخطأ ولم تكن السرايـه فعلـه دـيه القـطـعـه الزـائـدـهـ، و ربـما يـقال تـكـونـ الـدـيـهـ فـيـ الـخـطـأـ عـلـىـ الـعـاقـلـهـ، و لـكـنـ أـدـلـهـ دـيهـ الـعـاقـلـهـ تـنـصـرـفـ عـنـ هـذـاـ المـوـرـدـ لـاـ سـيـماـ أـصـلـ الـدـيـهـ عـلـىـ مـنـ صـدـرـتـ مـنـهـ الـجـنـايـهـ، و عـنـدـ الشـكـ فـالـأـصـلـ عـدـمـ ضـمـانـ الـعـاقـلـهـ فـتـأـخـذـ الـدـيـهـ مـنـ الـجـانـىـ مـطـلـقاـ لـمـقـتضـىـ الـقـاعـدـهـ، إـنـهـ يـشـتـرـطـ فـيـ دـيهـ الـعـاقـلـهـ اـسـتـنـادـ الـقـتـلـ إـلـيـهـ مـباـشـرـهـ لـاـ بـالـسـرـايـهـ، فـلـيـسـ هـذـاـ مـنـ مـوـرـدـهـ.

فتـدـبـرـ.

#### السابع عشر: لو وقع نزاع بين الجاني والولي في قطع الزيادة،

فالجاني يدعى العمد و الولي المقتضى ينكـرهـ قولـهـ منـ يـقـدـمـ (١)؟ قالـ صـاحـبـ الجوـاهـرـ جـ ٤٢ـ صـ ٣٠٢ـ: (وـ لـوـ خـالـفـهـ المـقـتضـىـ مـنـهـ فـىـ دـعـوىـ الـخـطـأـ كـانـ القـوـلـ قـوـلـ المـقـتضـىـ مـعـ يـمـينـهـ، لأنـهـ أـعـرـفـ بـنـيـتـهـ لـلـأـصـلـ وـ لـوـ اـدـعـىـ حـصـولـ الـزـيـادـهـ

القصاصـ علىـ ضـوءـ الـقـرـآنـ وـ الـسـنـهـ، جـ ٢ـ، صـ ٣٩٨ـ

ذهب المشهور إلى أن هذا الفرع من مصاديق المدعى و المنكر (فالبيـنهـ لـلـمـدـعـىـ وـ الـيـمـينـ عـلـىـ مـنـ أـنـكـرـ) وـ هـىـ مـنـ الـقـوـاعـدـ الـفـقـهـيـهـ الـمـسـتـبـطـهـ كـماـ عـنـدـ الـخـاصـهـ أـوـ الـمـنـصـوـصـهـ كـماـ عـنـدـ الـعـامـهـ. وـ الـمـخـتـارـ جـريـانـ بـابـ الـمـدـعـىـ وـ الـمـنـكـرـ عـلـيـهـمـاـ لـوـ جـوـودـ الـمـلـاـكـ فـىـ ذـلـكـ فـانـ (الـمـدـعـىـ مـنـ لـوـ تـرـكـ تـرـكـ) وـ هـنـاـ يـصـدـقـ هـذـاـ العنـوانـ فـيـ طـالـبـ مـنـ الـجـانـىـ الـبـيـنهـ إـنـ أـتـىـ بـهـاـ فـيـ حـكـمـ لـهـ وـ يـضـمـنـ الـمـقـضـىـ وـ إـلـاـ. فـيـحـلـ الـمـنـكـرـ فـيـسـقـطـ عـنـهـ، وـ لـكـنـ مـوـرـدـ الـدـعـوىـ تـارـهـ مـنـ الـمـحـسـوـسـاتـ وـ اـخـرـىـ مـاـ لـاـ يـعـلـمـ صـدـقـهـاـ إـلـاـ مـنـ قـتـلـ صـاحـبـهاـ، كـماـ فـيـ مـاـ نـحـنـ فـيـهـ فـكـيـفـ تـشـهـدـ الـبـيـنهـ عـلـىـ ذـلـكـ؟

اللهـمـ إـلـاـ أـقـرـ المـقـضـىـ عـنـدـ الشـاهـدـيـنـ وـ بـذـلـكـ يـدـخـلـ تـحـتـ قـاعـدـهـ الإـقـرـارـ، أـوـ يـقـالـ أـنـ الـأـمـورـ الـمـعـنـويـهـ وـ الـقـلـبـيـهـ وـ إـنـ لـمـ تـدرـكـ بـالـحـسـنـ إـلـاـ أـنـ آـثـارـهـاـ تـدـلـ عـلـيـهـاـ، كـماـ لـوـ

أظهر التشفيّ بعد قطع الزياده.

### الثامن عشر: قال المحقق الحلبي في شرائعه: (و كل ما يجري بينهما القصاص في النفس يجري في الطرف) (١)

و هذا يتنى على قاعدين فقهيتين إحداهما إيجابيه باضطراب المقتضى منه أو بشيء من جهته ففي كشف اللثام قبل و لم يضمن و فيه ما لا يخفى. انتهى كلامه.

الجواهر ج ٤٢ ص ٣٠٢: للاشتراك في المقتضى والشرائط التي عرفتها سابقاً المقتضي اتخاذ حكم الجملة والأبعاض سواء اتفقوا في الديه أو اختلفوا في الإطلاق الأدله (و من لا يقتضي له في النفس لا يقتضي له في الطرف) لما عرفه من اتحاد حكم الجملة والأبعاض نصاً و فتوى و الله العالم.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٣٩٩

و الأخرى سليمة فال الأولى قاعدة: كل ما يعتبر في قتل النفس كذلك في الطرف من الشرائط والموانع كالعقل والبلوغ والعلم وغير ذلك كما مر، و الثانية: ما لا يعتبر في قصاص النفس كذلك لا يعتبر في قصاص الطرف لاشتراك المقتضى.

و في كتب العامة جاء في المغني ٤٠٩ / ٩: أن القصاص يجري فيما دون النفس من المجروح إذا أمكن، للنص والإجماع، أما النص فقول الله تعالى وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ و روى أنس بن مالك أن الربيع بنت النضر بن أنس كسرت ثييده جاريه فعرضوا عليهم الأرش فأبوا إلا القصاص، فجاء أخوها أنس بن النضر فقال: يا رسول الله تكسر ثييده الربيع؟ و الذي بعثك بالحق لا تكسر ثييدها، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم:

يا أنس كتاب الله القصاص، قال: فعفا القوم، فقال النبي صلى الله عليه و آله و سلم: ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره، متفق عليه. و أجمع المسلمين على جريان القصاص فيما دون النفس كالنفس في

الحاجه الى حفظه بالقصاص، فكالنفس في وجوبه. ثم يذكر المؤلف شروط وجوب القصاص في الجروح بالتفصيل، بأن يكون عمدا محضا، و التكافؤ بين الجارح و المجروح و إمكان الاستيفاء من غير حيف، فراجع.

و ممن منع القصاص فيما دون الموضحة الحسن و الشافعى و أبو عبيد و أصحاب الرأى، و منعه فى العظام عمر بن عبد العزيز و عطاء و النخعى و الزهرى و الحكم و ابن شبرمه و الشورى و الشافعى و أصحاب الرأى .. (فصل) و لا يستوفى القصاص فيما دون النفس بالسيف و لا بالله تخشى منها الزياذه سواء كان الجرح بها أو بغيرها لأن القتل إنما استوفى بالسيف لأنه آلته، و ليس ثمة شيء يخشى التعذر إليه، فيجب أن يستوفى ما دون النفس بالله و يتوقف ما يخشى منه الزياذه إلى محل لا يجوز استيفاؤه ..

و فى ص ٤١٦ قال: أجمع أهل العلم على جريان القصاص فى الأطراف وقد ثبت ذلك بقوله تعالى **الْعَيْنِ بِالْعَيْنِ ..** و بخبر الريع بنت النضر، ثم يذكر شروطا خمسة لجريان القصاص فى الأطراف فراجع و كذلك فى ص ٣٧٨.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ٤٠٠

و هنا مسائل:

### **المسئلة الأولى قال المحقق فى الشرائع: (إذا كان له أولياء لا يولى عليهم كانوا شركاء فى القصاص**

فإن حضر بعض و غاب الباقون) (١).

الجوامع ج ٤٢ ص ٣٠٢.

و قال العلامه فى القواعد ٢٩٩: و لو كان فيهم غائب أو صغير أو مجنون، قيل كان للحاصل الاستيفاء، و كذا للكبير و العاقل، لكن يشترط أن يضمنوا نصيب الغائب و الصبي و المجنون من الديه، و يتحمل حبس القاتل إلى أن يقدم الغائب، و يبلغ الصبي و يفيق المجنون، و لو كان المستحق للقصاص صغيرا أو مجنونا و له أب أو جد، قيل ليس لأحد الاستيفاء

حتى يبلغ الصغير أو يفيق المجنون سواء كان في النفس أو الطرف و يحبس القاتل حتى يبلغ أو يفيق، لأن تفويت بمعنى أنه لا يمكن تلافيه و كل تصرف هذا شأنه لا يملكه الولي كالعفو عن القصاص و الطلاق و العتق، ولو قيل للولي الاستيفاء كان وجها.

و في المسالك ٤٧٨ / ٢ في قوله (إذا كان له أولياء): قد تقدم القول بجواز مبادره أحد الأولياء بدون اذن الباقيين سواء كان غيره حاضرا أم غائبا، و انه يضمن حصتهم من الديه، و انما الإشكال على تقدير كون الولي مولى عليه في تأخير الاستيفاء إلى أن يبلغ فمنشأه من ان الحق له و هو قاصر عن أهلية الاستيفاء فيتعين تأخيره إلى أن يكمل، و من ان الولي مسلط على استيفاء حقوقه مع المصلحة، و هذا منها و هو أقوى، ثم على القول بالمنع فقد حكم الشيخ بحبس القاتل إلى أن يكمل المولى عليه، و هو عند

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ٤٠١

.....

المصنف أشد اشكالا من السابقه، لأن الواجب على القاتل بأصل الشرع هو القود أو الديه على تقدير الاتفاق عليها كما مر، فالحبس عقوبه خارجه عن الموجب، و لا موجب لها، و من ان فيه حفظا لحق الطفل، و الأصح الأول.

و في تكميله المنهاج ١٣٣ / ٢: لو كان بعض أولياء المقتول حاضرا دون بعض، جاز الاقتراض مع ضمان حصه الباقي من الديه، وكذلك الحال إذا كان بعضهم صغيرا - ظهر وجه ذلك مما تقدم.

و من كتب العامه جاء في المغني ٤٥٨ / ٩: مسألة: قال (و إذا قتل وله وليان بالغ و طفل أو غائب لم يقتل حتى يقدم الغائب و يبلغ الطفل)

و جملته أن ورثه القتيل إذا كانوا أكثر من واحد لم يجز لبعضهم استيفاء القود إلا - بإذن الباقيين، فان كان بعضهم غائباً انتظر قدومه، ولم يجز للحاضر الاستقلال بالاستيفاء بغير خلاف علمناه، و ان كان بعضهم صغيراً أو مجنوناً فظاهر مذهب أحمد (رض) أنه ليس لغيرهما الاستيفاء حتى يبلغ الصغير، و يفيق المجنون، و بهذا قال ابن شبرمه و ابن أبي ليلي و الشافعى و أبو يوسف و إسحاق و يروى عن عمر بن عبد العزى و عن أَحْمَد روايَهُ أَخْرَى: لِكُبَارِ الْعُقَلَاءِ اسْتِيَفَاؤُهُ، و بِهِ قَالَ حَمَادُ وَ مَالِكُ وَ الْأَوْزَاعِيُّ وَ الْلَّيْثُ وَ أَبُو حَنِيفَةَ، لِأَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قُتِلَ ابْنُ مَلْجَمَ قَصَاصًا وَ فِي الْوَرَثَةِ صَغَارٌ فَلَمْ يَنْكُرْ ذَلِكَ، وَ لِأَنَّ وَلَا يَهِ الْقَصَاصُ هِيَ اسْتِحْقَاقُ اسْتِيَفَائِهِ وَ لِيُسَ لِلصَّغِيرِ هَذِهِ الْوَلَايَةِ. وَ لَنَا أَنَّهُ قَصَاصٌ غَيْرُ مَتْحُوتٍ، ثَبَّتْ لِجَمَاعَهُ مَعِينَيْنِ فَلَمْ يَجِزْ لِأَحَدِهِمْ اسْتِيَفَاؤُهُ اسْتِقْلَالًا، كَمَا لَوْ كَانَ بَيْنَ حَاضِرٍ وَ غَائِبٍ، أَوْ أَحَدُ بَدْلِي النَّفْسِ، فَلَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ بَعْضُهُمْ كَالْدِيَهُ، وَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ لِلصَّغِيرِ وَ الْمَجْنُونِ فِيهِ حَقًا أَرْبَعَهُ أَمْوَارٍ - يَذْكُرُهَا الْمُؤْلِفُ فِي الْفَارِاجِ، ثُمَّ قَالَ - فَإِنَّ ابْنَ مَلْجَمَ فَقَدْ قِيلَ أَنَّهُ بَكْفَرَهُ لِأَنَّهُ قُتِلَ عَلَيْهَا مَسْتَحْلاً لِدَمِهِ مَعْتَقِداً كَفَرَهُ مَتَقْرِباً بِذَلِكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَ قِيلَ

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٤٠٢

في المسألة صور:

الأولى: لو كان للمجنى عليه وليان جامعان للشرط كالوالدين حاضران حين استيفاء الحق، فإذاما أن يتفقا على القود أو الديه أو العفو أو يختلفا، فمع الاتفاق يكون كما عليه، وإن اختلفا فطلب أحدهما القود والآخر الديه أو العفو فعلى من يقتاد أن يدفع إليه نصف الديه إن

لم يغفو عنها، أو لورثه الجانى ان عفى عنها، هذا فيما لو قلنا بانحلال الحق كما هو الحق و المختار.

الثانى: لو كان الوليان الجامعان للشرائط غائبين، فيصبر حتى رجوعهما فيجري حكم الصوره الأولى.

الثالث: لو ان أحدهما غائبا و الآخر حاضرا و عباره الشرائع تشمل هذه الصوره وقد مر الكلام فيها، إلا أن المصنف يعيدها، و المسألة ذات أقوال عند العامه و الخاصه، فمن العامه من يذهب إلى أنه يتضرر حتى يحضر الغائب، و هذا انما يتم بناء على عدم انحلال الحق، و عند الخاصه و بعض العامه للحاضر حق القصاص لانحلال، و للغائب حق نصف الديه إن طالبها، و إن عفى عنها من قبل فنصف الديه لورثه الجانى حينئذ، و هو المختار كما عند المشهور، و قاله الشيخ فى المبسوط و جماعه بل ادعى ابن زهره الإجماع عليه.

الرابع: فيما لم يكن الولى جاما للشرائط كما لو كان صبيا أو مجنونا، فقيل قتله لسعيه فى الأرض بالفساد و إظهار السلاح فيكون كفاطع الطريق إذا قتل و قتله متهم و هو الى الامام و الحسن هو الامام و لذلك لم يتضرر الغائبين من الورثه، و لا خلاف بيننا فى وجوب انتظارهم، و ان قدر أنه قتله قصاصا فقد اتفقنا على خلافه، فكيف يحتج به بعضنا على بعض.

القصاص على ضوء القرآن و السنن، ج ٢، ص: ٤٠٣

لا بد من الصبر و الانتظار حتى يبلغ أو يفيق، و قيل لازم الصبر حينئذ تأخير حق الله فالحاكم له إجراء الحد.  
و المختار فيما يصبر عليه فإن كان قريبا فنقول بالانتظار و الصبر، و إلا فالحاكم الشرعى عليه أن يقيم حقوق الله.

ثم هل يحبس الجانى فى أيام الصبر؟ قيل بذلك، و

قيل: الأصل حرية الإنسان إلا فيما يثبت حبسه بدليل و هنا لم يثبت ذلك. و المختار التفصيل كما مرّ من أنه لو خيف فراره فإنه يحبس، و إلا فلا، و إنما يجوز حبسه بلا إضرار و أذى.

و إذا كانت المدة طويلاً فوجود الصبي يكون حينئذ كعدمه، فيكون المجنى عليه كمن لا ولی له فللحاكم و الامام المعصوم عليه السلام ذلك، فإنه ولی من لا ولی له.

الخامسة: فيما لو كان غائباً و نعلم بطول غيابه فللحاكم حينئذ القود، و إلا فإنه يستلزم تفويت الحق الإلهي، و لکم فی القصاص حیاۃ یا اولی الالباب.

### المسئلة الثانية قال المحقق فى الشرائع: إذا زادوا على الواحد فلهم القصاص

و لو اختار بعضهم الديه و أجاب القاتل جاز فإذا سلم سقط القود على روايه و المشهور لا يسقط و للآخرين القصاص) (١).  
الجواهر ج ٤٢ ص ٣٠٤: قد عرفت انه لا خلاف ولا إشكال في أن الأولياء (إذا زادوا على الواحد فلهم القصاص) على الوجه الذي تقدم (و لو اختار بعضهم الديه

القصاص على ضوء القرآن و السنّة، ج ٢، ص: ٤٠٤

.....

و أجاب القاتل إلى ذلك (جاز) بلا خلاف ولا إشكال (إذا سلم) ذلك إليه أو صار في ذمته على وجه ارتفاع حقه من القصاص (سقط القود) عن الجاني بالنسبة إلى غيره أيضاً (على روايه) متعدد فيها الصحيح و غيره لكنها في خصوص العفو منها صحيح عبد الرحمن و خبر إسحاق و خبر زراره و خبر أبي مريم و خبر أبي ولاد و في الفقيه.

و في المسالك ٤٧٨ / ٢ في قوله (و لو اختار بعضهم الديه): المشهور بين الأصحاب أن عفو بعض الأولياء على مال و غيره لا يسقط حق الباقين من القود، و لكن على من أراد القصاص أن يرد

على المقتول بقدر نصيب من عفى عن ديته لأصاله بقاء الحق و عموم قوله تعالى فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَالِيِّهِ سُلْطَانًا<sup>١</sup> والولايه صادقه على كل واحد، و لصحيحه أبي ولاد و الحناط .. و الروايه الداله على سقوط القود بعفو البعض متعدده و كأنه أراد بها الجنس و منها صحيحه عبد الرحمن .. و قريب منها روايه زراره و غيرها و ليس فيها تصريح بطلب الآخر الديه، لكن بالعفو الا أن موجب العمد لما كان هو القصاص فطلب الديه عفو عن القود مع العوض أو عفو عنه مطلقا إن جعلنا الواجب أحد الأمرين، و العمل على المشهور.

و في اللمعتين ٤١٦ / ٢: و لو صالحه بعض الأولياء على الديه لم يسقط القود عنه للباقيين على الأشهر، لا نعلم فيه خلافا و قد تقدم ما يدل عليه و رواه الحسن بن محبوب عن أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل و له أب و أم و ابن فقال ابن: أنا أريد أن أقتل قاتل أبي، و قال الأب: أنا أعفو، و قالت الأم: أنا آخذ الديه، قال: فليعط الابن لأم المقتول السادس من الديه و يعطى ورثه القاتل السادس من الديه حق الأب الذي عفا عنه و ليقتلها، و كثير من الأصحاب لم يتوقف في الحكم، و انما نسبة المصنف إلى الشهرة لورود روايات بسقوط القود و ثبوت الديه كروايه زراره عن الباقر عليه

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ٤٠٥

في المسألة صور:

الأولى: لو قتل المجني عليه مظلوما و له وليان، فأخذ أحدهما نصف الديه مصالحه، فإنه لا يسقط حق الآخر قصاصا أو النصف الآخر من الديه، إلا أنه لو أخذ

بالقصاص فعلية أن يدفع نصف الديه كما هو المشهور، وقيل في مثل هذا المورد يسقط القصاص، وانما يحق للآخر أن يطالب بنصف الديه.

و مستنده روایات ستہ (۱) خمسه منها فی الوسائل و واحده فی الدعائم، و ما فی السلام، و علی المشهور یردون أى من يزيد القود عليه أى علی المقتول نصيب المصالح من الديه، و ان کان قد صالح علی أقل من نصيبيه، لأنه قد ملك من نفسه بمقدار النصيб فيستحق ديته.

الوسائل ج ۱۹ ص ۸۵ باب ۵۴ من أبواب القصاص فی النفس الحديث ۱- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا وَ لَهُ وَلِيًّا فَعَفَا أَحَدُ الْوَلِيَّينَ قَالَ:

فَقَالَ: إِذَا عَفَا بَعْضُ الْأُولَيَاءِ درئ عنهم القتل و طرح عنهم من الديه بقدر حصنه من عفا و أدى الباقي من أموالهما إلى الذين لم يغفو.

۲- و عن على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فیمن عفا من ذی سهم فإن عفوه جائز و قضى في أربعة إخوه عفا أحدهم قال: يعطى بقيتهم الديه و يرفع عنهم بحصته الذي عفا.

۳- و عنه عن أبيه عن على بن حديد عن جميل بن دراج عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين قتلا رجلا عمدًا و له ولیان عفا أحد الوليين فقال: إذا عفا عنهم

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ۲، ص: ۴۰۶

الوسائل اثنتان منها معتبره، و ثلاثة قابلة للنقاش.

بعض الأولياء درئ عنهم القتل

و رح عنهم من الديه بقدر حّصه من عفا و أدى الباقي من أموالهما إلى الذى لم يعف وقال: عفو كل ذى سهم جائز. و رواه الشيخ بإسناده عن على بن إبراهيم و كذا الذى قبله و الأول بإسناده عن أحمد بن محمد.

٤- محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول: من عفا عن الدم من ذى سهم له فيه فعفوه جائز و سقط الدم و تصير ديه و يرفع عنه حّصه الذى عفا.

محمد بن على بن الحسين قال: قد روى أنه إذا عفا واحد من الأولياء ارتفع القود و أما روايه الدعائم ففي مستدرك الوسائل ج ١٨ ص ٢٤٩ باب ٤٤ من أبواب القصاص في النفس الحديث ١- عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا عفا بعض الأولياء زال القتل فإن قبل الباقون من الأولياء و كان الآخرون فقد عفوا من القتل و الديه زال عنه مقدار ما عفوا عنه من حصصهم و إن قبلوا الديه جميعا و لم يعف أحد منهم عن شيء منها فهـ لهم جميعا).

وفي الوسائل ج ١٩ ص ٨٤ باب ٥٣ رواية أبي ولـاد لم يذكرها سيدنا الأستاذ و هي عن محمد بن يعقوب الكليني عن على بن إبراهيم عن أبيه و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن أبي ولـاد قال: سـلت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قـتل و له أولاد صغار و كبار أرأـت إن عـفا الأولاد الكبار؟ قال: فقال: لا يقتل و يجوز عـفو

الأولاد الكبار في حصصهم فإذا كبر الصغار كان لهم أن يطالبوا حصصهم من الديه. وكذلك ثلات روايات لأبي ولاد و لجميل بن دراج و عبد الرحمن وردت في الباب ٥٢ تدل على المطلوب فراجع.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٤٠٧

فروایه زراره تقبل النقاش لما في سندتها (على بن حديد) (١) فإنه مختلف فيه فمنهم من مدحه ومنهم من قدحه، وروایه الصدوق مرسله لقوله (قد روی) كما روایه الدعائم مرسله، ولا علاقه لروايه إسحاق بن عمّار بما نحن فيه، فتبقى الروایة الأولى لعبد الرحمن والثانية لأبي مريم، فسندهما وإن كان معتبراً، إلا أن مفادهما في العفو (٢) فقيل يستفاد منها ملاكاً، و ذلك أنه بقبول أحدهما يسقط القوed للآخر سواء كان القبول عباره عن العفو أو أخذ الديه، ولكن هذا الملاك غير منصوص، بل هو من القياس المخرج الباطل في مذهبنا، فإن الأحكام الشرعية توقيفية، وكلامنا في الصلح بنصف الديه لا العفو، إلا إذا قيل إن الملاك مما يطمئن إليه فهو من تنقیح المناط الاطمئنانی، فهذا يرجع إلى من يقول بحجّته، والمختار عدم اعتباره فلا مجال للقول الثاني.

و أما مستند القول الأول فبناء على انحلال الحق إلى حقّين فيما لو كان للمجنى على بن حديد، راجع ترجمته في كتاب (معجم رجال الحديث للسيد الخوئي رقم الرواوى ٣٠٢ / ١١ ٧٩٨٠) فقد ضعّفه الشيخ قال: و أما خبر زراره فالطريق إليه على بن حديد وهو مضعف جداً لا يعوّل على ما ينفرد بنقله .. فالمحصل أنه لا يمكن الحكم بوثاقه الرجل.

والى هذا المعنى أشار صاحب الجوهر (٤٢ ص ٣٠٦) و الجميع - اي الروايات - كما

ترى قد تضمنت العفو و لعل استدلال المصنف بها على الفرض بناء منه على عدم الفرق بين الأمرين لكن ينافيه الحزم بعد ذلك بعدم سقوط القصاص بعفو البعض الذي نسيه في المسالك و غيرها إلى الأصحاب، وفي محكى الخلاف إلى إجماع الفرقه و أخبارها.

القصاص على ضوء القرآن و السنّه، ج ٢، ص: ٤٠٨

عليه ولبيان، فلو أسقط أحدهما حقه فإنه لا يلزم سقوط حق الآخر، فله أن يقتضي بدفع نصف الديه، وهذا على مقتضى القاعده، و عند الشك فالاصل عدم سقوط الحق، ولكن لا مجال لمثل هذا الأصل بعد وجود تلك القاعده الثابته (قاعده الانحلال).

و أمّا الروايات الشريفه فإنّ الشيخ الطوسي في استبصاره الذي أعدّه للجمع بين الأخبار المتعارضه، بخلاف كتاب التهذيب الذي وضعه لبيان مدارك و روايات كتاب المقنعه لشيخه المفيد قدس سرهما، فالشيخ في الاستبصار (١) يذكر محاملا في ما نحن فيه، كان رضي الولى بالنصف إلا أن الجانى امتنع إلا بأخذ النصف الآخر، وهذا بعد، أو حملها على الاستحباب، وهذا دليل العجز.

و حملها العلّامه المجلسى على التقىه لمخالفه بعض العامه لذلك، ولكن المختار أن حملها على التقىه إنما يتم لو كان خلافها يعّد هو الحكم الرسمي لهم عند صدور الروايه. و هناك محامل اخرى يذكرها صاحب الجواهر (٢).

الاستبصار ٣/٢٦٢ باب ١٥٣ أنه ليس للنساء عفو و لا قود و لم أر ما ذكره سيدنا الأستاذ من المحامل في هذا الباب فراجع.

الجواهر ج ٤٢ ص ٣٠٦: (و المشهور أنه لا يسقط و للآخرين القصاص بعد أن يردوا عليه نصيب من فاداه) لكنه في غير محله إذ قد عرفت أن النصوص المذبورة في صوره العفو التي لم يحك

فيها خلاف و لا- تردد المحموله على التقىه أو الندب أو على ما إذا لم يرد من يريد القود نصيب العافى من الديه إلى أولياء المقصص منه أو على درء القتل فى حصه العافى أو على رضا الباقين بحصتهم من الديه أو غير ذلك مما لا يأس به بعد إعراض الطائفه عنها و معارضتها بغيرها مما هو أقوى منها من وجوهه.

القصاص على ضوء القرآن والسنه، ج ٢، ص: ٤٠٩

و المختار ما ذهب اليه المشهور من الانحلال و من أن لكل ذى حق حق الاستيفاء. ولو تصالح الولى بالديه فإنه لا يشترط أن يكون بمقدار الديه الشرعيه، بل للولى ان يزيد أو يقلل.

الثانية: لو مات الجانى قبل إعطاء نصف الديه بعد التراضى مع أحد الوليين، فهنا يكون من الدين، و على ورثه الجانى إعطاء النصف قبل تقسيم الترکه، و كذا لو مات المؤلى المتصالح فان ورثته تستحق المتصالح عليه، و الكلام فيما لو مات الولى الآخر الذى لم يرض بالديه قبل الاستيفاء فهل حقه- حق الاستيفاء- ينتقل الى ورثته؟ لا تردید أن ما تركه الميت من الأموال و الحقوق القابلة للانتقال انما تكون لورثته، إلا أن ما نحن فيه من الشبهه المصداقيه التى لا يصلح ان يتمسّك فيها بالعموم، فان الحق مشتبه بين أنه قابل للانتقال أو غير قابل، بل تختص بالميت كوجوب النفقه. و عند الشك لا مجال لاستصحاب حق القصاص، فإنه يتحمل فيه تبدل الموضوع.

و من أركان الاستصحاب وحدته، لأنه إبقاء ما كان على ما كان، فالمحظى بناء على اهتمام الشارع بالدماء و مقتضى الاحتياط أن يتبدل حق القصاص إلى الديه، فتطالب الورثه حيشد نصفها.

الثالثه: لو امتنع الجانى من بذل نصيب من

يريد الديه جاز لمن أراد القود أن يقتضي بعد رد نصيب شريكه من الديه إليه - كما قاله المحقق (١) - وذهب إليه المشهور وهو المختار، ويلحق به فيما لو امتنع الولى المتصالح بنصف الديه منأخذها، فالسلطان إلى الحاكم الشرعي العادل ولـى الممتنع، فيجبره على الأخذ الجواهر ج ٤٢ ص ٣٠٧.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٤١٠

أو العفو أو القصاص، ولو امتنع من يريد القصاص فكذلك للحاكم إجباره على الأمور الثلاثة.

الرابعه: ولو عفا البعض مجانا لم يسقط القصاص، وللباقيين أن يقتضوا بعد رد نصيب من عفا على القاتل - كما عند المحقق (١) - وذهب إليه المشهور وهو المختار، وقيل يسقط حق الآخرين بعد عفو البعض كما عند أكثر العامة.

واما مستند القائل بالسقوط فالروايات السته التي مررت، إلا أنها كانت قابله للنقاش في سندها ومتناها، وقد أعرض عنها الأصحاب كما وافقت قول العامة - و الرشد فيما خالفهم - فيحتمل أن يكون للتقيه فتأمل.

واما دليل المشهور فروايات خاصه كروايه أبي ولـاد الحنـاط (٢) - و الغالب المصدر نفسه.

الوسائل ج ١٩ ص ٨٣ بـاب ٥٢ من أبواب القصاص في النفس الحديث ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن أبي ولـاد الحنـاط قال: سـألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قـتل وله أم وـأب وـابن فقال الـابن: أنا أـريد أن أـقتل قـاتل أبي، وـقال الأـب: أنا أـريد أن أـعـفو وـقـالت الأـم: أنا أـريد أن آـخذ الـديـه قال: فـقال: فـليـعطـ الـابـن أـمـ المـقـتـولـ السـدـسـ من

الديه و يعطى ورثه القاتل السادس من الديه حق الأب الذي عفا و ليقتله.

٢- وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن حميد و ابن أبي عمير عن جميل ابن دراج عن بعض أصحابه رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل و له وليان فعفا أحدهما و أبي الآخر أن يعفو قال: إن أراد الذي لم يعف أن يقتل قتل و رد نصف الديه على أولياء المقتول المقاد منه. و رواه الصدوق بإسناده عن جميل بن دراج نحوه و الذي قبله بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٤١١

....

على أصحاب الأئمه عليهم السلام أنه كانت لهم مهنة و حرفة و صناعه حفنا لدمائهم من خلفاء الجور أو لما عليهم من الحصر الاقتصادي، و الحنّاط اما من يبيع الحنطه أو الحنوط كالسدر و الكافور- و روایه جمیل بن دراج- بضم الدال و هو نوع من الطيور و من خصائص العرب أنهم كانوا يلقبوا أو يکنوا البعض بمجرد حاله خاصه يجدونها عنده، و بهذا المقام نزلت آيه تحریم التناز بالألقاب، و من هذا المنطلق كان والد جمیل یمشی کمشی الدرّاج فلقب به بذلك- تدل على ذلك و لا يشكل عليها بقوله (عن بعض أصحابه رفعه إلى أمير المؤمنين) فتكون مرفوعه فهى من الضعاف و كذلك لمكان على بن حميد في سندھا، لأن لها سند آخر عن الصدوق عليه الرحمه يصح أن يستدل به.

و استدل على عدم السقوط أيضا بالاستصحاب الوجودي الذي هو عباره عن ثبوت حق الآخر من قبل، أو العدمي الذي هو عباره عن عدم المانع من ثبوت حق الآخر، ولكن لا

مجال للاستصحاب فيما نحن فيه و ذلك لوجوه:

الأول: أن الاستصحاب إنما هو مبني على المتفاهم العرفي، وإنما يفهم العرف ذلك فيما لو كانت القضية السالبة المشكوك فيها إنما هي بانتفاء المحمول لا بانتفاء الموضوع كما في ما نحن فيه.

الثاني: يلزم أن يكون من الأصل المثبت الذي ليس بحجه حيث ما نحن فيه لم يكن من اللوازם الشرعية، والاستصحاب إنما هو حجه في اللازم الشرعي دون غيره، إلا إذا قيل بأن الواسطه خفيه أو متلازمه بناء على القول به.

الثالث: لا مجال للاستصحاب عند المتأخرین مع وجود الإماره و الدليل، نعم عند القدماء يلزم بينهما التعارض و يأخذ بالراجح.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٤١٢

الرابع: جريان الاستصحاب في الشك في المانع، فقيل: بنحو الإطلاق الأصل عدم وجود المانع، فإنه من الممكن و كل ممكن مسبوق بالعدم أو الغير، ففي اشتعال القطن بالنار لو شككتنا في المانع فالأصل عدمه، و كذا لو شك في ماهيه المانع، و لكن عند المتأخرین من علماء أصول الفقه جريان الأصل في أصل وجود عدم المانع أى في مانعيه الموجود كما عند الشيخ الأنصاري قدس سره و المحقق الآخندر الخراسانی يجري أصاله العدم في وجود المانع و مانعيه الموجود، و ما نحن فيه لو عفى أحد الوليين فيشك أنه يسقط حق الآخر اى يمنع من حقه، فيختلف الحكم على المبنيين - مانعيه الموجود و وجود المانع - و المختار في أصل المسألة انحلال الحق إلى شخصين، أى حقين، لثبتت قاعده الانحلال كما مرّ فتدبر.

**المسئلة الثالثة قال المحقق: إذا أقر أحد الوليين أن شريكه عفا عن القصاص على مال لم يقبل إقراره على الشريك**

ولا يسقط القود في حق أحدهما، و للمقر أن يقتل لكن بعد أن يرد نصيب شريكه، فان صدقه فالرد له، و إلا كان للجانى و

الشريك على حاله في شركته في القصاص (١).

الجواهر ج ٤٢ ص ٣٠٨ و بعد أن ذكر عباره المصنف المحقق قال: و نحوها عباره القواعد والإرشاد و محكى التحرير. و لا يخفى عليك ما فيها أجمع من الغش .. فيناقش ذلك بالتفصيل.

القصاص على ضوء القرآن و السنّة، ج ٢، ص: ٤١٣

.....

ويقول في آخر المسألة: فتأمل جيدا فإن المسألة غير محرر في كلامهم مع أنه لا مدرك لها إلا القواعد العامة و الله العالم.  
فراجع.

قال العلام في القواعد ٢٩٩: ولو أقر أحد الوليين أن شريكه عفى على مال لم يقبل إقراره على شريكه، و حقهما في القصاص باق، وللمقرر أن يقبل بعد رد نصيب شريكه، فإن صدقته فالرد له، و الا كان للجاني، و الشريك على حاله في شركه القصاص.

وفي المسالك ٤٧٩ / ٢ في قوله (لو أقر أحد الوليين بأن شريكه عفى عن القصاص على مال، فإن صدقته الشريك سقط حقه من القود، و صار حكمه كالسابق في جواز قتل الآخر بعد رد نصيب العافي من الديه على المقتول، و يلزم الجاني ما عفى عليه الشريك إما مطلقا أو مع رضاه، فإن امتنع من بذلك إلى العافي فاقتصر الآخر رد نصيب شريكه عليه، و إن كذبه لم ينفذ إقراره في حقه لأنه إقرار في حق الغير، لكن ينفذ في حق نفسه بالنسبة إلى ما يترب عليه، فإن لازمه بحسب نفسه أنه لا يجوز له قتل الجاني إلا أن يرد عليه بقدر نصيب العافي من الديه، إما على الجاني أو على العافي على تقدير عدم وصول ما أقر به إليه، و حينئذ فيبقى الحق لهما معاً فان اتفقا

على القتل وبasherه المدعي عليه فذاك، وان باشره المقرر لزمه أن يؤدى إلى أولياء الجانى مقدار حصه المقرر من الديه لا من المال الذى زعم انه عفى عليه، و كذلك الشريك المنكر يأخذ نصيه من الديه من مال الجانى لفوات محل القصاص، أو من الشريك نظرا الى اعترافه له بالاستحقاق، وأن أولياء الجانى إذا لم يدفعوا اليه حقه يكون هو الذى يؤدى إليه كما مرّ. و قوله: و الشريك على حاله فى شركه القصاص بعد تفصيله الرد على تقدير قتل الشريك، اما مبني على عدم وقوع

القصاص على ضوء القرآن و السنّه، ج ٢، ص: ٤١٤

في المسائل صور:

الأولى: إذا أقر أحد الوليين بأن شريكه قد عفا عن القصاص على أخذ مال فإنه لم يقبل منه لأنّه من الإقرار على الغير فهو غير جائز، فحقهما ثابت في القصاص، نعم لو اقتضى الثاني فالأول له أن يأخذ نصف الديه من الولي المقتضى.

ثم حين الادعاء والإقرار إما ان يصدقه الآخر فالرد له واما ان يكذبه فله حق القصاص.

الثانية: لو ادعى عفو الآخر و أقام البينة على ذلك فإنه يلزم سقوط حق الآخر و ان أنكر لمقام البينة، و إلا فلا أثر لقول المدعي لأنّه من الإقرار على الغير الذي ليس بحجه كما هو واضح.

الثالثة: لو أسقط حق الآخر فله العفو أو القصاص مع ردّ فاضل الديه إلى ورثه الجانى أو أخذ نصف الديه منه، و ليس له تعليق الحكم، بل الحكم له أن يجبره لو امتنع عن مختاراته.

القصاص أو يريد بشركه القصاص ما يشمل القود و أخذ عوض النفس اللازم لاستحقاقه على تقدير فواته.

وفي تكميله المنهاج ١٣٣ / ٢: إذا كان للميت وليان،

فادعى أحدهما أن شريكه عفا عن القصاص على مال أو مجانا، لم تقبل دعواه على الشريك - و ذلك لأنه إقرار في حق الغير فلا يكون نافعا - وإذا اقتضى المدعى وجوب عليه رد نصيب شريكه، فإن صدقه الشريك بالغفو مجانا أو بعوض، وجوب عليه رد ذلك إلى ورثة المقتول قصاصا.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٤١٥

### المآل الرابع قال المحقق: إذا اشترك الأب والأجنبي في قتل ولده، أو المسلم والذمي في قتل ذمي فعل الشريك القود

ويقتضي المذهب أن يرد عليه الآخر نصف ديته (١).

الجواهر ج ٤٢ ص ٣١٠

قال العلامه في القواعد ٢٩٩: وكذا لو اشترك الأب والأجنبي في قتل الولد أو المسلم والذمي في قتل الذمي، فعل الشريك القود بعد أن يرداه الآخر نصف الديه، وكذا العامد والخاطي، إلا أن الراد هنا العاقله، وكذا شريك السبع.

و في المسالك ٤٧٩ / ٢: الجنائيات الصادره عن الجماعه الوارده على الواحد المستعقبه للموت ان كانت بحيث يجب القصاص لكل واحد منهما لو انفرد وجوب القصاص على الشركاء، و ان كان القصاص بعضها دون بعض فلعدم الوجوب أسباب منها: أن يكون جنائيه بعضهم ضعيفه لا تؤثر في الزهوق كالخدشه الخفيفه فلا اعتبار بها، و كأنه لم يوجد سوى الجنائيه الباقيه .. و منها: أن يكون امتناع القصاص على بعضهم لكون فعله خطأ، كما إذا جرمه أحدهما عمدا و الآخر خطأ، أو يكون امتناع القصاص على بعضهم لمعنى في نفسه،اما مع كونه مضمونا كما إذا شارك الأب أجنبيا في قتل ابن أو المسلم والذمي في قتل الذمي أو مع كونه غير مضمون كما إذا شارك العامد سبع أو لدغته حيه أو عقرب و جرمه مع ذلك آدمي فعندها ان القصاص في هذه الفروض كلها يثبت على من يجب عليه

القصاص لو انفرد بعد أن يرد عليه نصف ديته في مقابل الشركه، ولا قصاص على الخاطى ولا على الأب ولا على المسلم، كما  
لو

القصاص على ضوء القرآن والسنه، ج ٢، ص: ٤١٦

و المسأله ذات صور:

الأولى: لو كانت الجنايه بين شريكين أحدهما يمنع من القصاص كالوالد لو قتل ولده و المسلم لو قتل الكافر فمن موانع القصاص - كما مر في الجزء الأول - فيما لو كان القاتل والد المقتول وكذلك الكفر، فإذا سقط من أحدهما القود لا يلزم السقوط من الآخر، لاحلال الحق كما ذكرنا، وإنما يؤخذ نصف الديه من الجانى الذى سقط عنه القود ويعطى لورثه الجانى الآخر فيما لو اقتضى منه. وهذا حكم عام، ومن مصاديقه ما لو اشترك الأب والأجنبي في قتل ولده، فالقتل يكون مانعا، وكذلك ما لو اشترك المسلم والذمى في قتل ذمى آخر، فإن الكفر بالنسبة إلى المسلم يكون مانعا.

انفرد لأنه قتل بسبعين أحدهما يوجب القصاص فيقتضي منه، كما لو انفرد، ولا يسقط هذا الواجب بسبب الشركه كما لو شاركه من يقتضي منه، ويلزم الآخر موجب جنائيته، وي رد على من يقتضي منه ما زاد على فعله، وخالف في كل واحد من هذه الفروض بعض العامه، فمنهم من قال في اشتراك العاولد والخاطى انه لا قود على أحدهما، وأتحققوا بها ما لو كان أحدهما عاولد والآخر شبيه العمد، ومنهم من قال شريك الأب انه لا قصاص على أحدهما وافقنا في مسألة الخاطى والعائد، ومنهم من الحق شريك السبع لشريك الخاطى في نفي القصاص عنهم، والى خلافهم أشار

المصنف بقوله و مقتضى المذهب.

و في المعтин ٤١٦ / ٢: ولو اشترك الأب والأجنبي في قتل الولد اقتضى من الأجنبي و رد الأب نصف الديه عليه، و كذا لو اشترك المسلم والكافر في قتل الذمي فيقتل الكافر إن شاء الولي و يرد المسلم نصف ديته، و كذا الكلام في اشتراك العاًمد والخاطي لو كان الخطأ محضاً، ولو كان شبيه العمد فالخطأ.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٤١٧

و قيل يسقط قصاص الآخر، ذهب إليه أحمد بن حنبل أمام الحنابلة من العامه، ثم يتدارك حق المجنى عليه بالديه، أى ثمانمائة درهم ديه الكافر الذمي بناء على المشهور نصفها من المسلم و نصفها الآخر من الكافر الذمي.

و قيل: بالتخير بين القود و أخذ الديه.

و المختار كما عند المشهور و أكثر العامه و الزيدية عدم السقوط لانحلال الحق.

الثانية: لو اشترك عاقل بالغ مع صبي أو مجنون (١) فعمدهما خطأ - كما مر في الجزء الأول - فالقصاص يكون على العاًمد بعد الرد على المقتضى منه نصف ديته و لكن الرد هنا إنما يكون من عاقله الصبي أو المجنون التي هي الضامنة للخطأ الممحض. نعم لو كان خطأ شبيه العمد فإن الرد يكون من مال الجاني إن كان له مال، و إلا فمن بيت المال.

الثالثة: لو شاركه سبع (٢) و نحوه لم يسقط القصاص عن الشريك لكن يرد عليه الولي نصف ديته كما هو المشهور عندنا و إن خالف في ذلك بعض العامه، فمنهم من قال باشتراك العاًمد و الخطأ إنه لا قود على أحدهما، بل و كذا العمد و شبه العمد، و منهم من الحق شريك السبع بشريك الخطأ في نفي القصاص عنه كل ذلك

منهم لوجوه استحسانية كالقياس، مما هو معلوم البطلان عندنا.

قال صاحب الجوادر ج ٤٢ ص ٣١١: (و كذا لو كان أحدهما عامدا و الآخر خاطئا كان القصاص على العاًم بعد الرد و لكن هنا الرد من العاقلة).

.٣١١ .الجوادر ج ٤٢ ص

القصاص على ضوء القرآن و السنّة، ج ٢، ص: ٤١٨

### **المسئلة الخامسة قال المحقق: للمحجور عليه لفلس أو سفة استيفاء القصاص لاختصاص الحجر بالمال (١).**

الجوادر ج ٤٢ ص ٣١٢. و في قواعد العلامه ٣٠١: و للمحجور عليه للسيفه أو الفلس المطالبه بالقصاص، و استيفائه و العفو على مال إذا رضى الجانى فيقسم على الغرماء سواء كان القصاص له أو موروثا و لو قتل و عليه دين، فإن أخذ الورثه الديه قضى منها الديون و الوصايا و لهم القصاص، و ان لم يكن له مال لم يكن عليهم ضمان الديون و غيرها.

و في المسالك ٤٧٩ / ٢ في قوله (للمحجور عليه بفلس أو سفة): هنا مسائلتان:

الأولى: إذا كان مستحق القصاص محجورا عليه، نظر إن كان مسلوب العباره كالصبي و المجنون، فعفوه لغو، و ان كان الحجر عليه لحق غيره كالمحجور عليه للفلس، فله أن يقتضي، ولو عفى عن القصاص سقط فأما الديه فإن قلنا موجب العمد أحد الأمرين فليس له العفو عن المال، و إذا تعين المال بالعفو عن القصاص صرف إلى غرمائه ولا يكلف تعجيل القصاص أو العفو ليصرف المال إليهم، و ان قلنا بالمشهور من أن موجب العمد القود فان عفى على المال ثبت المال، و ان عفى مطلقا فكذلك يثبت الديه ان قلنا أن العفو المطلق يوجب الديه، كما نقلناه عن بعض الأصحاب، و ان قلنا لا يوجد لها لم يثبت و لا يكلف العفو على مال لأن تكسب و ليس على المفلس التكسب لما عليه من الديون

كما مرت، و أما المحجور عليه لسفه و هو المبذر فيصح منه إسقاط القصاص و استيفاؤه فيما يرجع إليه الديه، حكمه حكم المفلس في عدم صحة العفو عنه. الثانية:

القصاص على ضوء القرآن و السنن، ج ٢، ص: ٤١٩

.....

إذا قتل الشخص عمداً و عليه دين فإن أخذ الورثة الديه صرفت في ديون المقتول و وصاياه كغيرها من أمواله، لما تقدم غير مرت  
من ان الديه في حكم مال الميت سواء وجبت أصاله أو صلحاً، و هل للورثة استيفاء القصاص مع بذل الجانى الديه من دون  
ضمان ما عليه من الديون أو ضمان مقدار الديه منها فيه قولان: أحدهما: و هو الذى اختاره المصنف و قبله ابن إدريس و بعده  
العلامة فى أكثر كتبه، نعم، لأن موجب العمدة القصاص و أخذ الديه اكتساب و هو غير واجب على الوراثة فى دين مورثه، و  
لعموم قوله تعالى فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَالِيَّهِ سُلْطَانًا و قوله تعالى النَّفْسَ بِالنَّفْسِ و الثاني: انه لا يجوز لهم القصاص الا بعد ضمان الدين أو  
الديه ان كان أقل منه، و قيل ليس لهم العفو أيضاً بدونه لروايه عبد الحميد بن سعيد .. و روايه أبي بصير عن أبي عبد الله عليه  
السلام .. و أجاب المصنف في النكت عن الروايه بضعف السنن و ندورها، فلا تعارض الأصول، و حملها الطبرسى على ما إذا  
بذل القاتل الديه فإنه يجب حينئذ قبولها، و لا يجوز للأولياء القصاص الا بعد الضمان، فان لم يبذلها جاز القود من غير ضمان، و  
الأشهر الجواز مطلقاً.

و في اللمعتين ٤١٦ / ٢: و يجوز للمحجور عليه للسفه و الفلس استيفاء القصاص إذا كان بالغاً عاقلاً لأن القصاص ليس بمال فلا  
يتعلق به

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٤٢٠

من الكتب الفقهية كتاب الحجر (١) بمعنى المぬ فهناك أشخاص لو انطبقت عليهم احدى هذه العناوين الستة فإنهم يمنعون من التصرف في أموالهم و يكونوا من المحجورين عليهم و العناوين هي:

١- الرقّيه: فإن العبد و ما بيده لمواله، فاما أن لا يكون مالكا أو محجورا عليه على اختلاف الميائى.

٢- السيفه: فان السفие الذى لا يميز بين الشين والزين، و لا يعرف كيف يتصرف فى أمواله- و يقابله الرجل الرشيد- فإنه يحظر فى ماله و يمنع من التصرف.

٣- الجنون: سواء كان أدوارياً أم إطباقياً فإنه حين الجنون يمنع من التصرف في أمواله.

٤- الفلس: بفتح الفاء المعجمة و اللام، وهو من كان مغراً و لا يفي ماله ديون الغرماء فإنه بإذن من الحاكم الشرعي يقسم ما عنده من المال بين الغرماء بالنسبة، ولا يجوز له أن يتصرف في ماله الذي هو متعلق حقّ الديان.

٥- المرض: فإن المريض لو وصيّى في مرض موته فإنه يكون محجوراً عليه فيجوز له العفو عن القصاص كغيره مجاناً أو مع مطالبه الديه، كما يجوز له أخذ الديه

من القاتل بالترافق.

الحجر من اللغات المثلثة و معناها واحد فيقراء بكسر الحاء أو ضمّها أو فتحها و لغه بمعنى المنع و اصطلاحا بمعنى المنع الخاص اي يمنع الإنسان من التصرف في ماله لسبب خاص كالسفه و الجنون فيكون النقل من المعنى اللغوي إلى معنى جديد من النقل المألف أي من العام إلى الخاص.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٤٢١

فيما زاد عن الثلث فإنه متعلق حق الورثة.

٦- الصباوه: فإن الصبي غير البالغ شرعا يكون محجورا عليه في تصرف ماله. إنما ولد يتولى ذلك، وبعد هذا فالمسئلة ذات صور:

الأولى: من كان محجورا عليه لفلس أو سفه فهل هو محجور عليه في حق القصاص أيضا؟ اتفق الأصحاب إلا شرذمه قليله على أنه غير محجور في استيفاء القصاص فان الحجر إنما يكون في المال وهذا ليس منه فان استيفاء القود ليس تصرفا ماليًا حتى يمنع منه.

الثانية: لو عفا عن الديه و القصاص، فالأولى عدم الجواز في العفو عن الديه فإنه مغرض فيلزمه سلب القدرة شرعا عن نفسه في أداء دينه (إلا أن المصنف المحقق الحلبي و صاحب الجواهر قالا: نعم لو عفا المفلس على مال أقل من الديه أو أكثر أو مساو و رضي القاتل قسيمه على الغرماء كغيره من الأموال التي يكتسبها و لهما- اي للمفلس و السفيه- العفو مجانا فضلا عن العفو على الأقل من الديه بناء على المختار من عدم وجوب غير القود بقتل العمد، اما على القول بأن الواجب أحد الأمرين فالمتوجه عدم جواز عفوهما عن المال منهما كما هو واضح) (١).

الثالثة: لو كان الولد مفلسا و جنى شخص على والده عمدا، فقيل يحجر فيأخذ القصاص، و ذهب المشهور

إلى العدم فإنه إنما يكون محجوراً في المال لا في حق القصاص، ومستند القول الأول: عموم أدله الحجر، ومستند القول الثاني:

عموم أدله القصاص والشهره الفتوائيه والإجماع وقاعدته (لكل ذي حق استيفاء هذا المعنى لم يذكره سيدنا الأستاذ راجع فيه الجوادر ج ٤٢ ص ٣١٢).

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٤٢٢

....

حقه ما لم يمنع من مطالبته) وهي قاعدته مستبطة من روایات عدیده و لعموم السلطنه، وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلَيْهِ سُلْطَانًا.

والمختار ما ذهب إليه المشهور وان كان في الشهره والإجماع فيما فيه.

الرابعه: لو كان الولي مفلساً فهل له أن يغفو عن القصاص والديه، فذهب المشهور إلى جواز ذلك نظراً إلى أدله (من له الحق فله أن يغفو عن حقه) وقيل من الخاصه وبعض العامه ذهبوا إلى عدم الجواز، لأنه بأخذه الديه كان قادراً على أداء دينه، ويشكل ذلك بناء على موضوعاته حكم الحكم فليس بمديون فإنه كان مفلساً بحكم الحكم، والمختار القول الآخر فإنه يتخير بين القصاص والديه والعفو، وبناء على الموضوعاته لو أخذ الديه فليس للغرماء شيء من ذلك، إلا أنه على الطريقه يشكل ذلك، فإنه بعد الأخذ يكشف أنه كان له مال من قبل فيعطي للغرماء.

الخامسه: لو كان الولي و المقتول مفلسين؟ فقيل يلزم الصلح بالديه ويفى ديون الميت منها، وقيل بالتخير و إذا رضى بالديه فيوفى دين أبيه، لأنه نوع من التكسب، وهو ليس بواجب كما فى استطاعه الحج و الزكاه.

وهنا شبهه وهي: ان عنوان التكسب من العناوين العرفية وليس من الحقيقة والعرف

لا يقرّ بهذا المصداق أنه من التكسب، فالمحترار انه يجوز له لو أخذ الديه أن يوفى دين أبيه و ان بقى فديته.

و هنا شبهه اخرى و هى: ان الصلح من العقود و حين التصالح بين الولى و الجانى على مال، إما أن يدخل فى ملك الميت المجنى عليه و ليس من الصلح بالنسبة اليه، أو يدخل فى ملك الولى المتصالح فلا يجب حينئذ وفاء دين أبيه،

القصاص على ضوء القرآن و السنّة، ج ٢، ص: ٤٢٣

اللهم إلا- أن يقال الولى بمنزله الوكيل عن الميت بوكله شرعىه قهريه من الولى العام الذى هو أولى بالمؤمنين من أنفسهم و أموالهم. و ربما يقال عند الصلح يدخل فى ملك الولى آنا ما ثمَّ ينتقل الى الغرماء بناء على طريقه حكم الحاكم.

السادسة: لو كان الولى مفلساً و المجنى عليه غير مديون فتصالح الولى بالديه فيدخل فى ملكه، و بناء على موضوعه حكم الحاكم فلا يجب حينئذ توزيع الديه بين الغرماء بالنسبة، و لكن بناء على الطريقه يلزم ذلك كما هو المحترار.

ولنا روايه الأزرق (١) تدل على أخذ الديه و إعطائها لغرماء المقتول كما هو المشهور.

السابعه: لو كان المقتول مديوناً و ليس له مال فهل لولي الدم القصاص أو أخذ الديه أو العفو أو التخيير مطلقاً، و إذا اقتضى فهل يكون ضامناً ل الدين الوسائل ١١١ / ٢٤ الباب ٢٤ من أبواب الدين الحديث ١- محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن أبي الأزرق عن أبي الحسن عليه السلام في رجل قتل و عليه دين ولم يترك مالاً فأخذ أهله الديه من قاتله عليهم أن يقضوا دينه؟ قال: نعم، قلت: و

هو لم يترك شيئاً، قال: إنما أخذوا الديه فعليهم أن يقضوا دينه. و رواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى الأزرق عن أبي الحسن عليه السلام مثله. محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن معاویه بن حکیم عن علی بن الحسن بن رباط عن يحيى الأزرق نحوه. و بإسناده عن أبي على الأشعري مثله. و بإسناده عن الصفار عن معاویه بن حکیم نحوه. و عنه عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام و ذكر نحوه. و بإسناده عن صفوان بن يحيى مثله.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٤٢٤

المقتول (١)؟ صاحب الجواهر تعرّض الى هذه الصوره بالتفصيل لا بأس بذلكه لما فيه من المناقشه و الفائده فقال: (و هل للورثه استيفاء القصاص من دون ضمان ما عليه من الديون) اي لا تركه عنده في مقابلها؟ (قيل) و القائل ابن إدريس و من تأخر عنه بل عن ظاهر الأول او صريحة الإجماع و إن كنا لم نتحققه: (نعم تمسيكاب) الأصل و العمومات التي منها (الآيه) و هي فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَالِيِّهِ سُلْطَانًا (سورة الإسراء: ٣٣) و غيرها من الكتاب و السنة (و هو أولى) بل أصح و لا ينافي ذلك كون الديه تركه لو أخذت كما هو واضح (و قيل) و القائل الشيخ في النهاية (لا) يجوز بل غایه المراد حکایته عن أبي على و القاضی و ابی الصلاح و ابن زهره و الصہرشتی و الكیدری و صفی الدین محمد بن معد العلوی بل و فی الدروس نسبته الى المشهور بل عن الغنیه الإجماع عليه و كيف كان فهو

(مروي) في خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام .. إلا أنه مع موافقته للعامه ضعيف لا يصلح للخروج عن عموم الأدله وإطلاقها كما اعترف به المصنف في النكت بل عنه فيها نسبة قول الشيخ إلى الندره.

و عن الطبرسى حمله على ما إذا بذل القاتل الديه فإنه يجب حينئذ قبولها و لا يجوز للأولياء القصاص إلا بعد الصمان فان لم يبذلها جاز القود من غير ضمان. و فيه- مع أنه خرق للإجماع المركب - أنه لا فرق بين البذل و عدمه بالنسبة إلى عموم الأدله نعم الخبر المزبور مختل المتن باعتبار فرقه بين الهبه و بين القود فيجوز للوارث الأول دون الثاني و هما مشتركان في تفويت حق الدين بل و باعتبار قوله عليه السلام فيه (ان أصحاب الدين هم الخصماء) المناسب لتفريح عدم جواز الهبه. كل ذلك مع أن المحكى عن ابن على في المختلف أنه قال: (لا يجوز للأولياء العفو إلا إذا ضمنوا الديه) و نقلوا خلافه في المقام و ليس ذلك إلا لاتحاد الحكم في المقامين و لكن عباره النهايه لا تخلو من

القصاص على ضوء القرآن و السنن، ج ٢، ص: ٤٢٥

ذهب المشهور الى التخيير و ذلك للأدله العامه الدالله على ذلك كما مر. و قيل تشويش فى الجمله .. و بالجمله ما فيه من الفرق المزبور في غايه الإشكال خصوصا بعد ما عن المبسوط من (أن الذى رواه أصحابنا أنه لم يكن لوليه العفو على غير مال ولا القود إلا- أن يضمنوا حق الغرماء) بل و بعد ما في خبر أبي بصير الآخر أيضا المروي في التهذيب و الفقيه .. بل و خبره الآخر المروي عن الفقيه

أيضا .. و بذلك يظهر لك عدم الوثوق بهذه النصوص وإن لم يمكن القول بأن ما دل منها على الضمان في خصوص القود مجبور بالشهره المحكى في الدروس والإجماع المحكى في الغنيه بل قد يقال بذلك أيضا في صوره العفو بناء على عدم الفرق بين المسئلين إلاـ أن الجرأه على مخالفه العمومات المذبورةـ المعتضده بالأصل وبعض ما في النصوص المذكوره و الشهره المتأخره بل وبما يظهر من نسبة المصنف ما في النهايه إلى الندره من الشهره المتقدمه التي يوهن بها إجماع ابن زهرهـ في غايه الصعوبه و لا أقل من الشك و قد عرفت أن الأصل يقتضي العدم و الله سبحانه هو العالم. انتهى كلامه رفع الله مقامه (الجواهر ج ٤٢ ص ٣١٤).

و في تكميله المنهاج ١٣٤ / ٢: إذا قتل شخص، و عليه دين، و ليس له مال، فان كان قتله خطأ أو شبه عمد، فليس لأولياء المقتول عفو القاتل أو عاقلته عن الدين، إلا مع أداء الدين أو ضمانه، و ان كان القتل عمداً فلأوليائه العفو عن القصاص و الرضا بالديه - و لا بد عندئذ من أداء الدين، فان الدين مال الميت كما دلت عليه معتبره إسحاق بن عمار - و ليس لهم العفو عن القصاص بلا ديه، فإن فعلوا ذلك ضمنوا الديه للغرماء تدل على ذلك صحيحه أبي بصير المتقدمه و يؤيدها روایه على بن أبي حمزه عن أبي الحسن موسى قال: (قلت له جعلت فداك رجل قتل رجلاً متعمداً أو خطأ و عليه دين، و ليس له مال، و أراد أولياؤه أن يهبوه دمه للقاتل؟ قال: إن وهبوا دمه ضمنوا ديته) (الوسائل ج ١٩ باب ٥٩ حديث ٢).

القصاص على ضوء

لو أراد القود فإنه يضمن الديه لروايه الكليني (١) عن أبي بصير، و هو من المشترك بين أنفاس، و الثقه منهم انما هو ليث بن البختري أبو محمد المرادى و هو من الأجلاء (٢) و فى سند الكليني عليه الرحمه محمد بن الحسين بن أبي الخطاب و هو حسن عن محمد بن أسلم الجبلى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فى الرجل يقتل و عليه دين و ليس له مال فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتلته و عليه دين، فقال: إن أصحاب الدين هم الخصوم للقاتل، فان وهبوا أولياؤه ديه القاتل فجائز، و إن أرادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الديه للغرماء، و الـ فلا.

و هذه الروايه تدل على الضمان لو أراد القصاص، و لكن نوقشت الروايه سندا و متنا فإنه في السند (أسلم) (٣) و عند النجاشى كان غالباً فاسد الحديث، لكن للروايه سند آخر في التهذيب خاليا و سالما من أسلم. و اما إشكال المتن فإنها مضطربة لوجود روايه أخرى عن أبي بصير (٤) بمتن آخر.

الوسائل ١١٢ / ١٣ باب ٢٤ من أبواب الدين الحديث .٢

راجع ترجمته في كتاب (معجم رجال الحديث ١٤٠ / رقم الراوى ٩٧٧٥) و من القوم من ذمه و منهم من مدحه.

الوسائل ج ١٩ ص ٩٢ باب ٥٩ من أبواب القصاص في النفس الحديث .١

و راجع ترجمته في كتاب (معجم رجال الحديث ١٥ / رقم الراوى ٧٨ / ١٠٢٢٧) .١

الوسائل ٩٢ / ١٩ باب ٥٩ الحديث ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير يعني المرادى قال: سألت أبا عبد

القصاص على ضوء القرآن و السنن، ج ٢، ص: ٤٢٧

ولكن لا اضطراب في المتن، فإنه لا منافاة بين الصلح والهبة على الديه، وبين مطالبه القصاص فيضمونا الديه.

وقيل: الرواية توافق العامة فهى للتقيه، ولكن يشترط عندي فى حملها على التقيه أن تكون صادره فى زمن يكون مفادها مطابقا للحكم الرسمى لخلفاء الجور، بحيث لا يمكن للإمام عليه السلام أن يصرّح بالحق، وهذا المعنى غير ثابت فيما نحن فيه.

و قيل: قد أعرض عنها الأصحاب، ولكن إنما إعراضهم يوجب وهنها لو كانوا من القدماء، ولما ثبت ذلك.

نعم عند المعارضه بينها وبين تلك الأدله العامة فإنها لا تقاومها، كما هو الانصاف والمحترار.

قتل و عليه دين و ليس له مال فهل لأوليائه أن يهبو دمه لقاتلته و عليه دين؟ فقال:

ان أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل، فان وهب أولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الديه للغرماء، و الا فلا. و بإسناده عن محمد بن احمد عن محمد بن أسلم الجبلي عن يونس بن عبد الرحمن مثله. محمد بن على بن الحسين بإسناده عن محمد بن أسلم عن يونس بن عبد الرحمن مثله.

فالروايه الأولى تقول: ان أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهبوا أولياؤه ديه القاتل فجائز و ان أرادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الديه للغرماء و الا فلا.

والثانية تقول: ان أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب أولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الديه للغرماء و الا فلا.

فيبين المتن اضطراب و اختلاف كما هو واضح.

القصاص على ضوء القرآن و السنن، ج ٢، ص: ٤٢٨

**المسائل السادس قال المحقق قدس سره: إذا قتل جماعة على التعاقب ثبت لولي كل واحد منهم القود**

و لا يتعلق حق واحد بالآخر فان استوفى الأول سقط حق الباقي لا

الى بدل (١).

الجواهر ج ٤٢ ص ٣١٦ قال العلامه فى القواعد ٣٠٠: إذا تعدد القتيل والقاتل واحد استحق القصاص بسبب كل مقتول فلو عفى بعض المستحقين كان للباقي القصاص، فان اجتمعوا على المطالبه فقتلوه استوفوا حقوقهم، و هل بعض المطالبه بالديه و للباقي القصاص إشكال، و في وجوب قته بواسطه بسابق أو بقرعه أو مجاناً- أى بلا قرعه- وأخذ الديات للباقي إشكال أيضاً. و لا فرق بين الترتيب و الجمع في القتل، و لو بدر واحد فقتله استوفي حقه، و كان للباقي المطالبه بالديه على إشكال ينشأ من فوات الاستحقاق بفوائط المحل.

و في المسالك ٢ / ٤٨٠ في قوله (إذا قتل الواحد جماعه): إذا قتل الواحد جماعه فان كان قتلهم دفعه واحده بأن هدم عليهم بناء أو جرهم و ماتوا جميعاً لم يكن أحدهم أولى بالقود من الآخر، بل إن اجتمعوا في الاستيفاء فقتلوه استوفوا حقوقهم، و ان قته واحد بالقرعه أو مطلقاً استوفي حقه، لأن له نفساً مكافئه، و في استحقاق الباقي حيئذ الديه وجهان: من ان الواجب في العمد القصاص وقد فات محله، و من استلزماته أن يطلّ دم امرئ مسلم، فينتقل إلى بدلها و هو الديه ان لم يكن الواجب ابتداء أحد الأمرين، والأول اختيار الشيخ و الثاني هو الأجود. و مما ذكرناه يظهر وجه التردد، و هل بعضهم طلب القود و للباقي الديه وجهان مرتبان، و ان قتلهم على التعاقب يثبت لكل واحد

القصاص على ضوء القرآن و السنّة، ج ٢، ص: ٤٢٩

المسئلة ذات صورتين: فاما أن تكون الجنائيه من واحد على جماعه ب نحو التعاقب أو تكون دفعه واحده، و المحقق يذكر الأولى و صاحب الجواهر في آخر

كلامه يذكر الثانية (١).

منهم القود أيضاً، لكن هل يقدم السابق في الاستيفاء أم يستوفون وجهان: من أن السابق قد استحق القصاص منفرداً من غير معارض قبل تعلق حقوق الباقيين فيقتصر له، وفيأخذ الديه للباقيين الإشكال السابق، ومن أن السبب الموجب لاستحقاق القصاص هو قتل النفس المكافأة عمداً ظلماً، وهو متتحقق في الجميع فيستوفون فيه تقدّم أحدهم بالقرعه أو باجتماعهم على الاستيفاء كما مرّ، وعلى كل تقدير فان بادر أحدهم واستوفى وقع موقعه، لأن له نفساً مكافأة، فقد استوفى تمام حقه من غير زياده، وان أساء حيث لا- يكون هو السابق على القود بتقاديمه أو لم نقل بالتخير، ويبقى الإشكال في سقوط حق الباقيين من حيث فواث متعلق القصاص أو الانتقال إلى الديه وهو الأجود.

وفي تكميله المنهاج ١٣٦ / ٢: إذا قتل واحد اثنين على التعاقب أو دفعه واحده ثبت لأولياء كل منهما القود، فإن استوفى الجميع مباشره أو تسبباً فهو، وان رضى أولياء أحد المقتولين بالديه وقبل القاتل أو عفواً عن القصاص مجاناً، لم يسقط حق أولياء الآخر، لإطلاق الكتاب والسنة المقتضى لثبت السلطنه لكل من أولياء المقتولين على القاتل على نحو الاستقلال وعدم الموجب لسقوطها عنه بعفو البعض عن القصاص.

المصدر نفسه ص ٢١٨ قال ولا- فرق في جميع ما ذكرناه بين قتل الواحد الجماعه دفعه واحده بأن ألقى عليهم جداراً مثلاً أو على التعاقب إلا في تقديم السابق في الاقتصاد وإلا فالقود أيضاً ثابت لكل واحد منهم مستقلاً وليس اتحاد السبب موجباً

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٤٣٠

فالأولياء اما ان يقتصوا من الجانى دفعه

واحده فلا شيء لهم، كما لو اقتضى واحد منهم مع استيذان الآخرين و إذنهم.

و إن أقدم أحدهم من دون استيذانهم فهل يسقط حق الآخرين؟ بما انه لكل واحد حق مستقل للانحلال كما مر، فإنه يتدارك حق الآخرين بالديه من قبل الولي المقتضى إن كان له مال و إلا فمن بيت المال، و ربما يقال بالقرعه بعد القتل أو قبله، فإن خرج باسم المقتضى فقد صدر من أهله و وقع في محله، و إلا فلا، و ربما يقال بالمصالحة أو أن يؤخذ من بيت المال كما هو الأحوط.

و قيل: لو كانت الجناية على التعاقب فيقتضى الأول و البقيه تأخذ الديه، و لو تقدم الثاني فقيل قد أساء و لكن سقط حق الآخرين، و قيل كلهم على حد سواء فليس لأحد أن يتقدم فيأخذ القصاص، و لو فعل فقد أساء و يتدارك ديه الآخرين.

و قال المحقق: و لو بادر أحدهم غير الأول فقتله فقد أساء، و لكن سقط حق الآخرين، و فيه الاشكال من تساوى الكل في سبب الاستحقاق.

و قال الشيخ عثمان البسطمي من فقهاء العاشر المتقدم للقصاص و البقيه من الأولياء يأخذون من الديه بالنسبة لا الديه الكامله.

و المختار يترتب على بيان الدليل، و ذلك أن الجانى بالقتل الأول اشتغلت ذمته بالقود، و بقتله الثاني لا يقال بالديه لأنها بدل، و ثبتت لو كان المبدل منه و هو القصاص ثابت، و هنا قد سقط بالقتل الأول فإن القصاص فى طول الديه، للاشتراك فى القصاص المقتصى للضمان لو استوفى أحدهم كما هو واضح و حينئذ فالبحث الأول جار بعينه.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٤٣١

و لما سقط تسقط الديه أيضاً، نعم

يتدارك ديه الثانى و هكذا الآخرين من بيت المال الذى أعدّ لمصالح المسلمين، و هذا هو المختار. اللهم إلا أن يقال إن الديه فى عرض القصاص، كخusal الكفاره فيصبح أخذها من تركه القاتل.

ثم لو عفى الأول فينقل الحق للثانى، ولو عفى الثانى فالثالث و هكذا.

ثم هناك روایه (١) تدل على ما هو المختار، ولكن البعض أشکل فيها و لا ضير في ذلك فان ما اخترناه انما هو مطابق للقاعد  
.(٢)

الوسائل ج ١٩ ص ٨٤ باب ٥٢ من أبواب القصاص في النفس الحديث ٣- و عنه عن احمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل قتل رجلاً عمداً و لهما أولياء فعفا أولياء أحدهما و أبي الآخرون قال: فقال: يقتل الذي لم يعف و إن أحبوا أن يأخذوا الديه أخذوا. الحديث و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد.

و هنا صوره أخرى لم يذكرها سيدنا الأستاذ وقد تعرض لها صاحب الجواهر فقال: و لو قتله أجنبي خطأ ففي القواعد كان للجميع الديه عليه بالسوية و أخذ ولی كل واحد منهم من تركته كمال حقه على إشكال و فيه ما لا يخفى و إن وافقه عليه الأصبهانى في شرحه لها ضرورة كون ديه الخطأ من جمله التركه فالكلام في تعلق حق من له القصاص بعد فوات محله في غير المسائل المنصوص عليه هو الكلام السابق. و احتمال القول بأن الديه عوض الرقبه التي كانت مستحقة لهم فينتقل العوض إليهم نعم في التكميل الإشكال المذبور يدفعه عدم اقتضاء ذلك انتقال العوض إذ ليست هي مالاً و انما هي عوض شرعى يستحقة الوارث و لا دليل على انتقاله

لمن يكون له القصاص و أولى من ذلك ما لو قتله أجنبي عمداً و دفع الديه صلحاً مع الورثة. اللهم إلا أن يكون إجماعاً أو دليلاً معتداً به في إثبات ذلك و الله العالم. (الجواهر ج ٤٢ ص ٣١٩).

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ٤٣٢

### المُسَأَلَةُ السَّابِعَةُ قَالَ الْمُحْقِقُ: لَوْ وَكَلَ فِي اسْتِيَافِهِ الْقَصَاصُ فَعَزَلَهُ قَبْلَ الْقَصَاصِ، ثُمَّ اسْتَوْفَى

فإن علم فعليه القصاص وإن لم يعلم فلا-قصاص ولا ديه. أما لو عفى الموكل ثم استوفى و لمَا يعلم، فلا قصاص أيضاً و عليه الديه للمباشره، و يرجع بها على الموكل، لأنَّه غار (١).

الجواهر ج ٤٢ ص ٣١٩: (لو وَكَلَ فِي اسْتِيَافِهِ الْقَصَاصِ) فإنه لا خلاف و لا إشكال في صحته بل الإجماع بقسميه- المحصل و المنقول- عليه كما تقدم الكلام فيه في كتاب الوكالة (ج ٢٧ ص ٣٨٢) و حينئذ فهو عزله قبل استيفائه (القصاص ثم استوفى فإن علم) الوكيل بالعزل و مع ذلك استوفاه (فعليه القصاص) بلا خلاف و لا إشكال ضرورة تحقق عنوانه فيه نعم لو ادعى النسيان قيل: إنه لا يقتل و تكون الديه في ماله و فيه بحث.

و في قواعد العلامه ٣٠٠: و لو وَكَلَ فِي اسْتِيَافِهِ الْقَصَاصُ فَعَزَلَهُ قَبْلَ الْاسْتِيَافِ- ثُمَّ اسْتَوْفَى، فإن علم فعليه القصاص، و إن لم يعلم فلا-قصاص ولا ديه، و لو عفى الموكل فاستوفى عالماً فهو قاتل عمد، و إن لم يعلم فلا قصاص و عليه الديه للمباشره، و يرجع بها على الموكل لأنَّه غَرَّه، و يتحمل عدم الضمان، لأنَّ العفو حصل عند حصول سبب الهالك، فصار كما لو عفى بعد رمي السهم، و يمكن الفرق بعدم الاختيار هنا بخلاف الوكيل فإنه يقتل مختاراً، أو يتحمل عدم الرجوع على الموكل لأنَّه

فعل ما ندب الشرع اليه و لم يوجد منه تغريب، ولو كان العفو بعد الاستيفاء لم يكن له أثر، ولو اشتبه فكذلك لأصاله بقاء الحق و براءه المستوفى عن القصاص والديه، ولو

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٤٣٣

.....

ادعى الولى قتله بعد العلم بالعفو قدّم قول الوكيل مع اليمين لأصاله براءه ذمته، وفى الكفاره إشكال ينشأ من أنه أقدم بحكم الحاكم و من مساواته المرامى الى صف الكفار و هو لا يعلم إسلام المرمى، ولو اقتضى الوكيل بعد موت الموكّل جاهلاً بموته، فان كان بإذن الحاكم، فالديه فى بيت المال.

و في المسالك ٤٨٠ / ٢: قد سبق في الوکاله ان التوكيل في استيفاء القصاص جائز، و الخلاف فيما لو عزل الموكيل في غيابه، هل ينزعز بمجرد العزل أم يتوقف على علمه بالعزل، و ما في معناه فإذا وكله في القصاص واستمر على ذلك إلى أن استوفاه وقع موقعه للموكيل و ان راجع في الوکاله، فإن علم الوکيل بالعزل قبل الاستيفاء لم يجز له بعد ذلك الاقتصاص، فإن فعل فعله القود، كما لو استوفى الأجنبي، و ان لم يعلم بالعزل و قلنا لم ينزعز بدون العلم به و ما في معناه، وقع الاستيفاء موقعه أيضاً، كما لو فعله قبل العزل، و ان قلنا بأنه ينزعز بنفس العزل فلا قصاص على الوکيل، لأنه فعل فعلاً مأذوناً فيه شرعاً ظاهراً، و في وجوب الديه و الرجوع بها على الموكيل حيث غرّه وجهان يأتي مثلهما في العفو، و ان لم يعزله لكن عفى عن القصاص، فإن كان بعد استيفاء الوکيل فلا حكم له، و ان كان قبله فإن علم

به قبل القتل ثمَّ فعل فعليه القصاص، كما لو قتله، و ان كان جاهلاً فلا قصاص لأنَّه مقدور لبنائه على الأصل و إذن الشارع له فيه، فان ادعى على الوكيل العلم بالعفو و أنكر صدق يمينه، و ان نكل حلف الوارث و استحق القصاص، و أما الديه ففي وجوبها وجهان يذكرهما المصنف كما يذكر مسأله وجوب الكفاره فيما لم تجب الديه و فيها وجهان، و كذلك مسأله هل يرجع من غرم على العافي و ان فيها وجهان أيضاً فراجع.

و في المعتبرين ٤١٦ / ٢: و يجوز التوكيل في استيفائه، لأنَّه من الأفعال التي تدخلها

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ٤٣٤

.....

النيابة، إذ لا- تعلق لغرض الشارع فيه بشخص معين، ولو عزله الموكل و اقتضى الوكيل، و لمَّا يعلم بالعزل، فلا شيء عليه من قصاص و لا ديه، لأنَّ الوكيل لا ينزعز إلا مع علمه بالعزل كما تقدم، فوقع استيفاؤه موقعه، أما لو عفى الموكل فاستوفى الوكيل بعده قبل العلم فلا قصاص أيضاً لكن عليه الديه لمباشرته، و بطلان و كالتة بالعفو، كما لو اتفق الاستيفاء بعد موت الموكل أو خروجه عن أهليه الوكالة و يرجع بها على الموكل لغروره بعد عدم اعلامه بالعفو، و هذا يتم مع تمكنه من الاعلام و إلَّا فلا غرور، و يتحمل حينئذ عدم وجوبها على الوكيل لحصول العفو بعد وجود سبب ال�لاك كما لو عفى بعد رمي السهم.

و في تكميله المنهاج ١٣٧ / ٢: لو وَكِيل ولِي المقتول من يستوفى القصاص ثمَّ عزله قبل الاستيفاء، فإنَّ كان الوكيل قد علم بانعزاله و مع ذلك أقدم على قتله فعلية القود- بلا خلاف و لا إشكال لأنَّه قتل ظلماً و عدواً- و ان

لم يكن يعلم به فلا-قصاص ولا ديه- لأن الوكيل لا ينزع **الـأـلـا** بعلمه بالعزل، فما لم يعلم تكون وكالته باقية و تصرفاته نافذة- و أما لو عفا الموكل القاتل و لم يعلم به الوكيل حتى استوفى فعليه الديه- لأن الوكاله قد بطلت بارتفاع موضوعها و هو حق الاقتصاص فيدخل قتلها هذا في شبيه العمد، فثبتت الديه- و لكن يرجع بها الى الموكـل- لأنـه قد استوفـى بأـمرـهـ المـوجـبـ للـضمـانـ و كذلك الحال فيما إذا مات المـوكـلـ بعدـ التـوـكـيلـ و قبلـ الاستـيفـاءـ.

و من كتب العامه جاء في الفقه على المذاهب الأربعـهـ ٢٦٩ / ٥ـ:ـ وـ لوـ وـ كـلـ الـولـيـ غـيرـهـ فـيـ اـسـتـيـفـاءـ الـقـصـاصـ،ـ ثـمـ عـفـاـ،ـ فـاقـتـصـ الـوـكـيلـ جـاهـلاـ بـذـلـكـ،ـ فـلاـ قـصـاصـ عـلـيـ لـعـذـرـهـ وـ الـأـظـهـرـ وـ جـوـبـ الـدـيـهـ،ـ لأنـهـ بـاـنـ أـنـ قـتـلـهـ بـغـيرـ حـقـ،ـ فـتـجـبـ عـلـيـ الـوـكـيلـ دـيـهـ مـغـلـظـهـ،ـ لـورـثـهـ الـجـانـيـ،ـ لـاـ لـلـمـوكـلـ،ـ وـ الـأـصـحـ أـنـ الـوـكـيلـ لـاـ يـرـجـعـ بـالـدـيـهـ عـلـيـ الثـانـيـ

القصاص على ضوء القرآن و السنّه، ج ٢، ص: ٤٣٥

و المسائل ذات صور:

الأولى: لو عزل المـوكـلـ وـ كـيـلـهـ الـذـىـ وـ كـلـهـ لـيـسـتـوـفـىـ حـقـ الـقـصـاصـ إـمـاـ انـ يـعـلـمـ بـذـلـكـ العـزـلـ أـوـ لـاـ يـعـلـمـ؟ـ وـ إـنـ عـلـمـ فـامـاـ أـنـ يـقـتـصـ منـ الجـانـيـ أـوـ لـمـ يـفـعـلـ ذـلـكـ؟ـ

وـ إـذـاـ اـرـتـكـبـ الـقـوـدـ،ـ فـامـاـ أـنـ يـدـعـىـ النـسـيـانـ أـوـ لـاـ يـدـعـىـ ذـلـكـ؟ـ

وـ الـكـلـامـ فـيمـاـ لـوـ اـدـعـىـ النـسـيـانـ وـ كـانـ عـالـمـ بـالـعـزـلـ فـقـيلـ يـقـتـصـ مـنـهـ،ـ وـ ذـهـبـ الـمـشـهـورـ إـلـىـ عـدـمـهـ،ـ وـ مـسـتـنـدـ قـوـلـهـمـ قـاعـدـهـ الـدـرـءـ وـ قـاعـدـهـ (الـدـعـوـىـ التـىـ لـاـ يـعـلـمـ صـدـقـهـاـ إـلـاـ مـنـ قـبـلـ مـدـعـيـهـاـ)ـ (وـ مـاـ كـانـ مـنـ الـأـمـورـ الـقـلـيـهـ فـلـاـ يـعـلـمـ صـدـقـهـاـ إـلـاـ مـنـ قـبـلـ صـاحـبـهـاـ)ـ فـيـقـبـلـ قـوـلـهـ حـيـثـنـذـ.

وـ قـيـلـ بـعـدـ قـبـولـ قـوـلـهـ لـمـاـ لـهـ مـنـ عـلـمـ بـالـعـزـلـ فـيـسـتـصـبـ ذـلـكـ،ـ فـلـاـ يـقـبـلــ أـمـكـنـ

الموكل اعلام الوكيل بالعفو أم لا - لأنه محسن بالعفو.

و في المذهب ١٨٩ / ٢: و ان وكل من له القصاص من يستوفى له ثم عفا، و قتل الوكيل و لم يعلم بالعفو، ففيه قولان: أحدهما: لا يصح العفو لأنه عفا في حال لا يقدر الوكيل على تلافي ما وكل فيه فلم يصح العفو، كما لو عفا بعد ما رمى الحربه إلى الجاني، و الثاني: يصح لأنه حق له فلا يفتقر عفوه عنه إلى علم غيره، كالابراء من الدين و لا يجب القصاص على الوكيل لأنه قتله و هو جاهم بتحريم القتل، و أما الديه فعلى القولين: ان قلنا ان العفو لا يصح لم تجب الديه كما لا تجب إذا عفا عنه بعد القتل و ان قلنا يصح العفو وجبت الديه على الوكيل لأنه قتل محقون الدم، و لا يرجع بما غرمته من الديه على الموكل، و خرج أبو العباس قوله آخر انه يرجع عليه لأنه غرره حين لم يعلمه بالعفو .. ولكن الموكل هاهنا محسن في العفو غير مفرط.

و قد تعرض إلى هذه المسألة بالتفصيل صاحب المغني ٤٦٧ / ٩ و كذلك مسائل أخرى في الوکاله و العفو فراجع.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٤٣٦

....

دعواه النسيان، ولكن هذا من الأصل المثبت المردود، فالمختار القول الأول لقوه دليله.

الثانية: فيما لو يعلم بالعزل واقتضى من الجاني، فقيل يكون كالاجنبي فيقتضي منه، بناء على ان الميزان هو العزل الواقعي و قد وقع و إن لم يعلم ذلك.

والمشهور ذهب إلى عدم الضمان عليه مطلقا لا القصاص ولا الديه كما قاله المحقق عليه الرحمه.

الثالثة: لو أشهد الموكل على عزله وكيله ثم وقع القتل منه

فقيل: لا يقتضى من الوكيل إلا أنه تؤخذ الديه منه و هو يرجع الى الموكل فإذا خذلها منه، وإن لم يشهد على عزله فالوكلاء باقية حتى القتل، فلا شيء عليه.

و مستند الأقوال يرجع الى ما في الوكالة من المباني، فإنه لو عزل الموكل وكيله ولم يعلم الوكيل بذلك فهل تبقى وكالته سارية المفعول أو أن الميزان الوكالة الواقعية وقد زالت بالعزل؟ والأول ذهب اليه المشهور منهم شيخ الطائفه في النهايه و تلامذته كابن البراج و ابن زهره و هكذا حتى فقهاء عصرنا الحاضر، و عليه فيما نحن فيه لو اقتضى الوكيل بعد عزله و عدم علمه فلا قود ولا ديه عليه.

و ان كان المبني العزل الواقعى فلو اقتضى من الجانى و هو معزول، فإنه لا يقتضى منه للشبهه الدارعه (تدر الحدود بالشبهات) كما لنا حديث الرفع الدال على ذلك، ولكن تؤخذ الديه منه و هو يرجع الى موكله فى ذلك و اليه أشار العلامه فى قوله (على رأى).

و قيل بالتفصيل بين الاشهاد على عزله و غيره. و المختار هو القول الأول

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ٤٣٧

....

لقاعده (السبب أقوى من المباشر) و لقاعده (المغورو يرجع على من غرره).

ثم الأصل المثبت إنما يؤخذ به في الأمارات فإن الظن باللازم يستوجب الظن بالملزوم، إلا أنه في الأصل الاستصحابي ليس بحجه كما هو ثابت في محله.

و حيث ذكر عزل ولي الدم وكيله في استيفاء القصاص، فإن علم قبل الاستيفاء فليس له ذلك و يكون أجنبياً فلو فعل فإنه يقتضى منه، و ان علم بعد الاستيفاء فلا يقتضى منه إذ لم يتمدد ذلك، إنما يقال بأخذ الديه منه فإن العلم ليس

شرطًا في الأحكام الوضعية بخلاف التكليفيه، نعم يرجع الوكيل إلى الولي فيأخذ منه الديه فإنه يكون مغوراً ويرجع إلى من غرّه، كما أن السبب أى ولى الدم الموكل أقوى من المباشر الوكيل.

الرابعه: إذا وكل الولي من ليس أهلاً لاستيفاء القصاص بان كان صبياً أو مجنوناً ثم ظهر ذلك، فتاره لم يعلم الموكل بذلك بأنه غير بالغ مثلاً واقتضى الصبي فلا شيء عليه، وأخرى بالعكس بان كان الموكل صبياً ولم يعلم الوكيل بذلك فلا شيء عليه أيضاً، واما إذا كان عالماً بذلك فلا يجوز له أن يستوفى القصاص من الجاني، فإنه بمنزلة الأجنبي في ذلك وأعمال الصبي بمنزلة العدم.

الخامسه: لو مات الموكل ولم يعلم الوكيل بذلك واستوفى القصاص فعليه الديه فإنه من شبه العمد، وإذا علم قبل القصاص بموته فلا يجوز له ذلك، وإن فعل فإنه يقتضي منه.

السادسه: إذا كان الوكيل قاطعاً بوكالته و الحال لم يكن ذلك في الواقع، فاستوفى القصاص فلا قود عليه، إنما تؤخذ الديه منه الاستناد القتل إليه، وفي

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٤٣٨

الضمادات يكفي صحة الاستناد فيكون استيفائه من شبه العمد، فتؤخذ الديه من ماله إن كان له مال، وإن لم يكن بيت المال.

السابعه: لو عفا الموكل عن القصاص ثم استوفى الوكيل القصاص ولم يعلم بعفو الموكل فلا قصاص عليه (١)، ولكن عليه أن يدفع الديه لاستناد القتل إليه ويرجع بها على الموكل لأنها غار، فالحاكم قاعده (المغور يرجع إلى من غرّه) وقيل: ترجع ورثة الجاني إلى الموكل دون الوكيل، وقيل: بالتفصيل بين أن يكون في الظاهر مأذوناً من قبل حاكم

الشرع في الاستيفاء فيكون القتل حينئذ شرعاً فتأخذ الديه من بيت المال فإنه يكون من خطأ الحاكم، وإن لم يكون مأذوناً فمنه، ولكن لا معنى لهذا التفصيل فإن المقصود هو إذن ولـى الدم لا إذن الحاكم.

الثامنة: في القتل الخطئي بنص الآية الشريفـة، على القاتل الكفارهـ و الحق به بالأولويـهـ شـبه العـمدـ، فـلوـ كانـ الوـكـيلـ يـرـجـعـ فيـ الـديـهـ إـلـىـ الموـكـلـ فـهـلـ يـرـجـعـ فـيـ الـكـفـارـهـ كـذـلـكـ؟ ذـهـبـ العـلـامـهـ إـلـىـ أـنـ كـلـ مـنـ يـتـضـرـرـ مـنـ التـعـزـيرـ فـإـنـهـ يـرـجـعـ إـلـىـ مـنـ أـغـرـهـ، فالـوـكـيلـ حـيـنـئـذـ يـرـجـعـ فـيـ الـكـفـارـهـ إـلـىـ الـمـوـكـلـ أـيـضاـ، وـقـيـلـ: بـعـدـ الرـجـوعـ فـإـنـ الـكـفـارـهـ حـقـ اللـهـ وـهـ عـلـىـ الـوـكـيلـ الـمـباـشـرـ فـيـ الـقـتـلـ، وـلـكـنـ السـبـبـ وـهـ الـمـوـكـلـ أـقـوىـ مـنـ الـمـباـشـرـ، فـالـمـوـكـلـ هـوـ السـبـبـ فـيـ التـضـرـرـ مـنـ جـهـهـ تـغـرـيرـهـ فـيـرـجـعـ الـوـكـيلـ إـلـيـهـ فـيـهاـ أـيـضاـ.

الجواهر ج ٤٢ ص ٣١٩

القصاص على ضوء القرآن و السنـهـ، ج ٢، ص: ٤٣٩

**المـسـأـلـهـ الثـامـنـهـ قـالـ الـمـحـقـقـ: لـاـ يـقـنـصـ مـنـ الـحـاـمـلـ حـتـىـ تـضـعـ وـلـوـ تـجـدـ حـمـلـهـ بـعـدـ الـجـنـاـيـهـ (١).**

#### اـشـارـهـ

الجواهر ج ٤٢ ص ٣٢٢: وـ كانـ مـنـ زـنـاـ بـلـ خـلـافـ أـجـدـهـ بـلـ فـيـ كـشـفـ الـلـثـامـ الـاـتـفـاقـ عـلـيـهـ لـكـونـهـ إـسـرـافـاـ فـيـ الـقـتـلـ وـ لـغـيـرـ ذـلـكـ مـاـ هـوـ وـاضـحـ وـ مـعـلـومـ مـنـ روـاـيـاتـ الـحـدـودـ وـغـيـرـهـ نـعـمـ هـوـ كـذـلـكـ مـعـ تـحـقـقـ الـحـمـلـ بـالـأـمـارـاتـ الـدـالـهـ عـلـيـهـ فـإـنـ لـمـ يـكـنـ وـلـاـ اـدـعـتـهـ فـلـاـ إـشـكـالـ فـيـ الـقـصـاصـ مـنـهـ وـلـاـ اـحـتـمـلـ لـلـأـصـلـ وـغـيـرـهـ.

وـ فـيـ قـوـاعـدـ الـعـلـامـهـ ٣٠١ـ الـمـطـلـبـ الـرـابـعـ: فـيـ زـمـانـ الـاسـتـيـفـاءـ: إـذـاـ وـجـبـ الـقـصـاصـ فـيـ النـفـسـ عـلـىـ رـجـلـ أـوـ اـمـرـأـ لـاـ حـبـلـ لـهـ، فـلـلـوـلـيـ الـاسـتـيـفـاءـ فـيـ الـحـالـ، وـلـاـ يـرـعـيـ صـفـهـ الزـمـانـ فـيـ حـرـّـ أـوـ بـرـدـ، وـيـسـتـحـبـ إـحـضـارـ جـمـاعـهـ كـثـيرـهـ، لـيـقـعـ الـزـجـرـ، وـالـحـبـلـ يـؤـخـرـ اـسـتـيـفـاءـ الـقـصـاصـ مـنـهـ إـلـىـ أـنـ تـضـعـ، وـلـوـ تـجـدـ حـمـلـهـ بـعـدـ الـجـنـاـيـهـ،

و لا- يجوز قتلها بعد الوضع، أَنْ يشرب الولد اللّبأً، لأنَّ الولد لا يعيش بدونه، ثُمَّ ان وجد مرضع قتلت، و الا انتظرت مده الرضاع، و لو اذعت الحبل ثبت بشهاده أربع من القوابل، و لو لم يوجد شهود فالأولى الاحتياط بالصبر الى أن يعلم حالها، ولو طلب الولى المال لم يجب اجابته و لو قتلت و ظهر الحمل فالديه على القاتل، و لو لم يعلم المباشر و علم الحكم و أذن، ضمن الحكم خاصه. و كذا لا- يقتضي منها فى الطرف، حذرا من موتها أو سقوط الحمل بألمها، و كذا بعد الوضع الى أن يوجد المرضع أو يستغنى الولد.

و في المسالك ٤٨٠ / ٢ في قوله (لا يقتضي من الحامل): المرأة الحامل لا يقام عليها القصاص في النفس ولا في الطرف ولا حد من حدود الله تعالى قبل الوضع، لما في إقامتها من هلاك الجنين والخوف عليه، والجنين بريء لا يهلك بحرمه غيره، ولا فرق بين أن يكون الولد من حلال أو حرام، ولا بين أن يحدث بعد وجوب العقوبة أو قبله،

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٤٤٠

.....

و إذا وضعت فلا- يستوي العقوبة أيضا حتى ترخص اللبأ، لأن المولود لا يعيش إلا به على ما أطلقه جماعة حكمها و توجيهها، و رد بالوجدان بأنه قد تموت المرأة في الطلاق و يعيش الولد بين غيرها، و لأن الأغلب الأول فيكتفى في اعتباره، خصوصا مع قصر مدته فيحتمل تأخير الاستيفاء فيها ليزول الخطر عن المولود، ثُمَّ إذا أرضعته اللبن فان لم يكن هناك من يرضع ولا ما يعيش به المولود به من لبن بهيمه و

غيره، ففي وجوب امهالها إلى أن توجد مرضعه أو ما يعيش به وجهان أصحهما ذلك. ولو بادر مستحق القصاص و الحال هذه فقتلها، فمات الطفل احتمل كون المستوفى قاتل عمد للولد يلزم القود .. و الوجه الثاني: جواز المبادره إلى قتلها فضلا عن عدم الضمان، ولا يبالى بالولد وللبحث صله فراجع، ثم قال المصنف: ولو ادعت المرأة أنها حامل فهل يمنع عنها بمجرد دعواها؟ فيه وجهان: لا لأن الأصل عدم الحمل فلا يترك إقامه الواجب إلا بيته تقوم على ظهور مخاليه، وأصحهما: نعم، لأن للحمل أمارات تظهر وأمارات تخفي، وهو عوارض تجدها الحامل من نفسها، و تختص بمعرفتها، وهذا النوع يتعدى إقامه البيته، فينبغي أن يقبل قولها فيه كالحيض .. فحينئذ فيتظر إلى أن يظهر مخالل الحمل فيستمر و يتيقن العدم.

و في الإيضاح ٦٢٩/٤: إذا قتلت المرأة مكافأة لها عمداً ظلماً فوجب القصاص فادعت كونها حاملاً فإن أقامت أربعاً من القوابل يشهدون بالحبل ثبت الحمل، و وجب تأخيرها في القصاص إلى أن تضع و ان لم يكن لها شهود، فالأقرب وجوب التأخير إلى أن يتحقق حالها، اما لم يعلم خلوها من الحمل او بوضاعها لأنه أحوط، لأنه يمكن صدقها فيلزم من قتلها إتلاف نفس عمداً ظلماً و هو لا يجوز، فلا يمكنه الحكم من ذلك و يتحمل ضعيفاً قتلها في الحال لوجود السبب و عدم العلم بالمانع، والأصل عدمه،

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ٤٤١

.....

و الأصح الأول لأن الدماء مبنية على الاحتياط التام.

و في اللمعتين ٤١٦/٢: و لا يقتضي من الحامل حتى تضع، و ترضعه اللباء مراعاه لحق الولد، و يقبل

قولها في الحمل و ان لم تشهد القوابل به، لأن له أمارات قد تخفي على غيرها و تجدها من نفسها، فتنتظر المختيله الى أن تستبين الحال. و قيل لا يقبل قولها مع عدم شهادتهن لأصاله عدمه، و لأن فيه دفعا للولى عن السلطان الثابت له بمجرد الاحتمال، و الأول أجود، و لا يجب الصبر بعد ذلك، الا أن تتوقف حياه الولد على إرضاعها، فينتظر مقدار ما تندفع حاجته.

و في تكمله المنهاج ١٣٨/٢: لا- يقتضى من المرأة الحامل حتى تضع - بلا خلاف بين الأصحاب، بل ادعى الاتفاق عليه و ذلك تحفظها على الحمل، فإنه محترم، فلا يجوز إتلافه- و لو كان حملها حادثاً بعد الجنابه، أو كان الحمل عن زنا، و لو توقفت حياه الطفل على إرضاعها إياه مده، لزم تأخير القصاص الى تلك المده- و ذلك لوجوب حفظ النفس المحترمه- و لو ادعت الحمل قبل قولها على المشهور، إلا إذا كانت اماره على كذبها و فيه إشكال بل منع- نسب المحقق قدس سره في الشرائع الخلاف الى بعض، و كيف كان كان في المسأله إجماع فهو، و بما أنه لا إجماع فيها كما عرفت، فلا دليل على قبول قولها. و أما الآيه المباركه: و لا يحلّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمُنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ فَهِيَ وَارِدَةٌ فِي خَصْوَصِ الْمُطْلَقِهِ، فَلَا إِطْلَاقٌ لَهَا، وَ أَمَّا رَوَايَهُ الْفَضْلِ  
بن الحسن الطبرسى فى مجمع البيان عن الامام الصادق عليه السلام فى قوله تعالى **وَ لَا يَحِلُّ لَهُنَّ** .. قال: قد فرض الله الى النساء ثلاثة أشياء: الحيض و الطهر و الحمل، فهى ضعيفه سندًا فلا يمكن الاعتماد عليها.

و من كتب العامه جاء في الفقه الإسلامي و

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ٤٤٢

.....

يؤخر القصاص في الطرف أو النفس عن المرأة الحامل حتى تضع حملها و ترضع ولدتها، ويستغنى عنها ولدتها بإرضاع من جهة أخرى. وقال المالكيه: يؤخر القصاص فيما دون النفس لعدم كبرد شديد أو حرّ يخاف منه الموت.

و في الفقه على المذاهب الأربعه ٢٦٦/٥: اتفق الفقهاء على أن المقتول عمداً، إذا كان مسلماً معصوم الدم، و كان القاتل مكلفاً عاقلاً و لم يكن أباً ولا جدًا للمقتول، و كان له أولاد ذكور كبار عقلاء، و حضروا مجلس القضاء و طالبوا بالقصاص، فإنه يجب على الحاكم تنفيذ الحكم من غير تأخير، إلاـ إذا كان الجنى امرأه حاملاً، فإنه يؤجل القود، حتى تضع حملها، و ترضع مولودها.

و في ص ٣٦٤ بحث حول تأخير قصاص الحامل قال: و اتفق الأئمه على أن المرأة الحامل إذا وجب عليها القصاص في النفس أو الأطراف إذا طلب المجنى عليه حبسها، فإنها تحبس حتى تضع حملها، و يؤخر عنها القصاص في النفس والأطراف حتى تضع و ترضع ولدتها و ينقضى النفاس، و يستغنى عنها ولدتها بغيرها من امرأه أخرى أو بهيمه يحلّ لبنيها أو فطام حولين، إذا فقد ما يستغنى الولد به، و ذلك في قصاص النفس، لأنّه اجتمع فيها حقان، حق الجنين و حق الولى في التعجيل، و مع الصبر يحصل استيفاء الجنين، فهو أولى من تفويت أحدهما. أما في قصاص الطرف أو حد القذف فيؤجل لأن في استيفائه قد يحصل إجهاض الجنين، و هو متلف له غالباً، و هو برأ فلا يهلك بجريمه غيره، و لا فرق بين أن يكون

الجنين من حلال أو حرام، ولا بين أن يحدث بعد وجوب العقوبة أو قبلها، و أما تأخيرها لإرضاع اللبأ (و هو اللبن الرقيق الذى ينزل من المرأة فى الأيام الأولى من الولادة) فلأن الولد لا يعيش الا به محققا أو غالبا، مع أن التأخير يسير، و أما تأخيرها للاستغناء بغيرها فلأجل حياة الولد أيضا .. قالوا: و لو بادر

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ٤٤٣

.....

المستحق للقصاص و قتلها بعد انفصال الولد قبل وجود ما يغنىه فمات الولد، لزمه القود فيه، لأنه تسبب في موته .. قالوا: و الصحيح تصدقها في حملها إذا أمكن حملها عاده بغير مخيله، - و يستدل المؤلف بالأيه (البقره: ٢٢٨) و الروايه النبويه في قبول قول الغامديه في الحمل ثم يقول: - و قيل: لا تصدق في اعترافها بالحمل لأن الأصل عدم الحمل، و هي متهمه بتأخير الواجب، فلا بد من بيته تقوم على ظهور مخاييله أو إقرار المستحق. و على القول الأول هل تحلف أولا؟ قوله، أرجحهما الأول. لأن لها غرضا في التأخير. انتهى كلامه.

و في المذهب ١٨٥ / ٢: و ان كان القصاص على امرأه حامل لم يقتضى منها حتى تضع لقوله تعالى وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَ لَوْلَيْهِ سُلْطَانًا فَلَا يُشَرِّفُ فِي الْقُتْلِ و في قتل الحامل إسراف في القتل لأنه يقتل من قتل و من لم يقتل و لخبر عمران بن الحصين في قصه امرأه من جهينه .. و إذا وضعت لم تقتل حتى تسقى الولد اللبأ لأنه لا يعيش إلا به، و ان لم يكن من يرضعه لم يجز قتلها حتى ترضعه حولين كاملين. و ان وجد مرضعات غير رواتب أو وجدت بهميه

يسقى من لبنها فالمستحب لولي الدم أَن لا يقتضى حتى ترخصه .. و إن ادعت الحمل قال الشافعى تحبس حتى يتبيّن أمرها، و اختلف أصحابنا فيه فقال أبو سعيد الإصطخري لا تحبس حتى يشهد أربع نسوه بالحمل لأن القصاص وجب فلا يؤخر بقولها، و قال أكثر أصحابنا تحبس بقولها لأن الحمل و ما يدل عليه من الدم و غيره يتعدّر إقامه البينة عليه، فقبل قولها فيه.

و في المغني ٤٤٩ / ٩ فصل: ولا يجوز أن يقتضى من حامل قبل وضعها، سواءً كانت حاملاً وقت الجناب أو حملت بعدها قبل الاستيفاء، و سواءً كان القصاص في النفس أو في الطرف: أما في النفس فلقول الله تعالى فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ و قتل

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٤٤٤

اتفق أهل القبلة على أن الحامل لا يقتضى منها ما دامت حاملاً.

و الحامل اسم فاعل للذكر والمؤنث منه حامله، و لكن اتفق النحاة على أن ما كان من مختصات النساء كالحيض و الحمل يؤتى بلفظ المذكر لعدم الالتباس كالحائض و الحامل و لا ينقض ذلك بالزوج فإن الزوج يمعنى القرین فالزوج قرین البشر يطلق على المذكر والمؤنث، وإنما يؤتى لو أريد خصوص المرأة.

الحامل قتل لغير القاتل فيكون إسرافاً. و روى ابن ماجه بإسناده عن عبد الرحمن بن غنم .. إن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم قال: (إذا قتلت المرأة عمداً لم تقتل حتى تضع ما في بطنهما إن كان حاملاً و حتى تكفل ولدتها ..) و هذا نصّ و لأن النبي صلى الله عليه و آله وسلم قال للغامديه المقره بالزنـا: (ارجعى حتى تضعى ما في

بطنك - ثم قال لها - ارجعى حتى ترضعيه) و لأن هذا إجماع من أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا .. و إذا وضعت لم تقتل حتى تسقى الولد اللبأ، لأن الولد لا يعيش إلا به في الغالب. ثم ان لم يكن للولد من يرضعه لم يجز قتلها حتى يجيء أو ان فطامه لاما ذكرنا من الخبرين .. (فصل) و إذا ادعت الحمل فيه وجهان أحدهما: تحبس حتى يتبيّن حملها، لأن للحمل أمارات خفية تعلمها من نفسها ولا - يعلمها غيرها فوجب أن يحتاط للحمل حتى يتبيّن انتفاء ما ادعته، و لأنه أمر يختص بها قبل قولها فيه كالحيض، و الثاني: ذكره القاضي أنها ترى أهل الخبرة، فإن شهدن بحملها أخرت، و إن شهدن ببراءتها لم تؤخر، لأن الحق حال عليها، فلا يؤخر بمجرد دعواها. ثم يذكر المؤلف مسألة لو اقتصر منها بما حكم المقتضى و السلطان فراجع.

و راجع من كتب العامه سنن أبي داود ١٥١ / ٤ باب المرأة التي أمر النبي برجمها من جهينه و هي حبل و سنن ابن ماجه ٨٩٨ / ٢ باب ٣٦.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ٤٤٥

....

ثم الحمل أعم من أن يكون من الزنا أو بطريق شرعى فهل مورد المسألة خصوص الشرعى أو ما هو أعم؟ هذا ما يأتي بيانه.

ثم الحمل له مراتب فتاره نطفه غير مستقره حينما تتحرك في الرحم، ثم تستقر تكون علقة، ثم مضغه، ثم عظاما فتكسلى لحما، فيتتم الجسد ثم يلتج الروح، فهذه منازل سبعه و يطلق الحمل عليها، فهل المقصود في ما نحن فيه المرتبة الأخيرة أو ما هو أعم؟

ثم الحامل في المقام على قسمين: فتاره يكون الحمل قبل الجنابه و أخرى بعدها. ثم هل

يختص الحمل بالحرّه أو يعمّ الأمه كذلك.

فلا يقتضي من الحامل للوجوه الآتية:

الأول: قوله تعالى ﴿فَلَا يُشَرِّفُ فِي الْقُتْلِ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ السُّلْطَنَهُ عَلَى أَخْذِ الْقَصَاصِ لَوْلَى الدَّمِ مِنَ الْجَانِي وَلَكِنْ نَهَى عَنِ الْإِسْرَافِ فِي الْقَتْلِ، فَقَتْلُ الْحَامِلِ يُسْتَلزمُ قَتْلَ الْمُحْمُولِ فَهُوَ مِنَ الْإِسْرَافِ فِي الْقَتْلِ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكُ، وَلَكِنْ يُمْكِنُ الْخَدْشَهُ فِي هَذَا الْأَسْتَدْلَالِ: بِأَنَّ الْإِسْرَافَ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنَ الْآيَهِ الشَّرِيفَهُ بَعْدَ التَّأْمِلِ وَالتَّدْبِيرِ فِيهَا فِيمَا لَوْ كَانَ قَاصِداً لِذَلِكُ، لَكِثَرَهُ مَا يُصْدِرُ هَذَا الْمَعْنَى فِي الْأَسْتِيَفاءِ مِنْ أَجْلِ التَّشْفِيِّ وَالانتِقامِ، وَالحَالُ مِنْ يَقْتَضِي مِنَ الْحَامِلِ لَا يَقْصِدُ وَلَا يَتَوَجَّهُ إِلَى مَوْتِ الْحَامِلِ فَلَا يَصْدِقُ عَنْوَانَ الْإِسْرَافِ حِينَئِذٍ فَتَأْمَلُ﴾.

الثاني: قوله تعالى ﴿وَلَا تَرِزُّ وَازِرَهُ وَزِرَّ أُخْرَى﴾ \* (فاطر: ١٨) فالجنايه صدرت من الحامل فلما ذا يقتل الحمل، وربما يخدش فيها كما في الأولى، وأنه لا كليه في قصاص الحامل أن يقتل حملها.

الثالث: وهو العده في المقام الروايات الكثيرة الدالة على ذلك، وإنما

القصاص على ضوء القرآن والسنه، ج ٢، ص: ٤٤٦

وردت غالباً كما في كتاب الحدود في الزنا المحصن، إلا أنه يستفاد منها الملائكة المنقح.

فمنها: روايه أحمد بن الحسن من الثقات عن عمّار السباطي - وهو فطحي المذهب إلا أنه موثق - عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن محضنه زنت وهي حبل قال: تقر حتى تضع ما في بطنه وترضع ولدتها ثم ترجم (١).

و منها: روايه السباطي أيضاً، إلا أنه هل يكون الأمر فيها أنهما بحكم الخبرين أو أنهما خبر واحد؟

ذهب المحققون أنه لو كان الراوي والروايه والامام المعصوم عليه السلام فيهما واحداً، فالروايه واحده كما في ما

نحو فيه.

و منها: ما عن الإرشاد للشيخ المفید (٢) فی قصه عمر و هي مرسله و قد جاء ذکرها فی مناقب شهر آشوب و مناقب الخوارزمی و قضایا أمیر المؤمنین علیه السلام، وقد وقع أمثالها فی زمان خلافته الظاهریه فی الكوفه كما هي مسطوره فی الكتب التي تذکر مناقبه علیه السلام و فضائله و علمه، و يحصل لنا منها توادر الوسائل ج ١٨ ص ٣٨١ باب ١٦ من أبواب حد الزنا الحديث ٤-٦.

المصدر نفسه: محمد بن محمد المفید فی الإرشاد عن أمیر المؤمنین علیه السلام أنه قال لعمر وقد اتى بحامل قد زنت فأمر برجمها فقال علی عليه السلام: هب لك سبیل علیها أی سبیل لك علی ما فی بطنه و الله يقول: وَ لَا تَنْزِرْ وَازْرَهُ وَزْرَ أُخْرَی فقال عمر: لا عشت لمعضله لا يكون لها أبو حسن ثم قال: فما أصنع بها يا أبا الحسن؟ قال:

احتظر عليها حتى تلد فإذا ولدت و وجدت لولدها من يكفله فأقم الحد علیها. وبهذا المضمون الحديث ١-٢-٥ فراجع.

القصاص على ضوء القرآن و السنہ، ج ٢، ص: ٤٤٧

معنوی علی أن الحامل الزانیه لا ترجم حتى تضع حملها. و ان لم يكن متواترا معنویا، فلا أقل من أن يكون من الخبر المستفيض. و بالملأ المنفتح نعدی الحكم من الزنا المحصنه الى ما نحن فيه، فان الملائكة كونها حامل أعم من ان يكون ذلك من الزنا او غيره، فان المورد لا يخصّص.

و التأخیر فی القتل يدفعه حفظ دم محترم و هو الحمل. و لا ينافي إرسال الإرشاد فإن بقیه الروایات مسنده و معتبره. فلا يجوز القصاص من الحامل مطلقا و هو المختار.

تنبيهات و فروع:

**الأول: هل الحامل يعم ما كان من ماء طاهر أو من الزنا كذلك؟**

مقتضی الروایات أن يكون

محترم الدم فلا فرق فيه ان يكون من الحمل الشرعي أو غيره كما عليه روایه الدعائم (١) و غيرها.

## الثاني: هل الحمل الذي يمنع القصاص ما كان قبل الجنائي أو بعده؟

نظرا إلى إطلاق الروايات فإنه لا فرق في ذلك.

## الثالث: كما أن إطلاق الروايات تعم الحامل الحرج والأمه.

مستدرک الوسائل ج ١٨ ص ٥٥ باب ١٤ من أبواب حد الزنى الحديث -٢- و عنه عليه السلام: أنه نظر الى امرأه يسار بها فقال: هذه؟ قالوا: أمر بها عمر لترجم إنها حملت من غير زوج قال أو حامل هي؟ قالوا: نعم فاستنقذها من أيديهم ثم جاء الى عمر فقال: ان كان لكم عليها سيل فليس لك على ما في بطئها. فقال عمار: لو لا على لهلك عمر.

القصاص على ضوء القرآن و السنّة، ج ٢، ص: ٤٤٨

## الرابع: ظهور الروايات في الجنين الذي ولجه الروح فلا يعم باقي المراحل

من العلقة والمضغة وغيرهما.

## الخامس: قال المحقق: فإن أدعت الحمل و شهدت لها القوابل ثبت

و إن تجردت دعواها قيل: لا يؤخذ بقولها لأن فيه دفعا للولى عن السلطان، ولو قيل يؤخذ - بقولها فيؤخر حتى يعلم حالها - كان أحوط (١).

يا ترى هل يستلزم العدالة حتى يقال بأربع قوابل؟ الحق كما هو في الموارد الكثيرة أن نرجع إلى أهل الخبرة ولا يستلزم العدالة، نعم يستلزم بعدم الاتهام بالكذب، فيسأل منهن بعنوان الخبرويه لا بعنوان البيته حتى يستلزم فيهن ما كان بحكم العدالة.

ثم الحامل لها حالات في حملها، بعضها لا يعلم إلا من قبل صاحبها، وبعضها بمنزله الأمارات فلا تحتاج إلى شهادة القوابل حينئذ، بل يكفي شهادة العدلين بذلك، واما التي لا يعلم حالها إلا من قبلها، فقيل يقبل قولها من دون شهادة القوابل وهو المختار.

كما أن المختار من الحمل ولوج الروح فيكتفى كل من يراها ويشهد بذلك، فإنه عند ولوج الروح يعلو بطنها ويظهر أثر الحمل لكل شاهد الا الفرد النادر وهو بحكم المعدوم.

ثم عند ولوج الروح يطلق كما يصدق القتل، وقبل ولوج انما يطلق التلف، فيقال بالإطلاق في الحمل إلا أنه قبل ولوج الروح

يكون من مصاديق التلف و بعده يكون من القتل.

الجواهر ج ٤٢ ص ٣٢٢.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٤٤٩

....

### السادس: لو وضعت حملها فهل يقتضي منها

قيل: يقتضي منها مطلقاً، وقيل حتى ترضع وتكمل، وقيل بالتفصيل بين الرضعة الأولى وغيرها، وقيل بالتفصيل بين إمكان رضع الطفل من الغير فيقتضي منها و إلا فلا حتى تكمل الرضاعه.

و مستند التفصيل الأول بناء على ان الطفل لا يعيش إلا بالماده الأولى التي تخرج من ثدي المرأة و تسمى (اللبأ أو الرسوب) كما في الطب القديم، وهو مردود

فإنا نجد خلاف ذلك، و مستند القول الثاني أن لbin الأم هو رزق الطفل فلا بد ان ترضعه فلا يقتضى منها إلا بعد الإكمال.

و مستند القول الأول عدم جواز تأخير القصاص.

و المختار موافقا للاحتجاط الاستجبابى أن يصبر عليها حتى تكمل الحولين من الرضاعه، إلا أن يكون ما يعوض عن لbin الأم، و غایه ما يقال للقول الثاني انه يلزمه تضرر الطفل لو ارتبض من ثدي غير أمه، و الإنصاف ان مثل هذه الاستحسانات انما تدل على الاستجباب لا- على الوجوب، و اتفق علماء الإسلام كما عليه الأدله العقلية و النقلية حسن الاحتياط ما دام لا يوجد الحرج و الوسوسة.

#### السابع: لو جرحت الحامل شخصاً أو قطعت منه عضواً فهل يقتضى منها أو يجري عليها حكم جنابه القتل؟

قيل بالقصاص مطلقا لأنه لا يضر بالحمل.

و قيل: بالعدم فإنه ربما يؤثر القصاص بحملها و ربما تسقط من شدّه التألم و التأثير و لأجل رفع الخطر و احتماله يصبر عليها حتى تضع حملها و هو المختار.

القصاص على ضوء القرآن و السنّة، ج ٢، ص: ٤٥٠

#### الثامن: لو كان الحاكم عالماً بحملها و مباشر القصاص جاهلاً بذلك (١)،

فقتلها جاء في الجوادر ج ٤٢ ص ٣٢٥: (لو كان المباشر جاهلاً به و علم الحاكم ضمن الحاكم) الآذن في القصاص للغور مع أنه احتمل فيه ضمان المباشره لقوه المباشره بل هو الذي يقتضيه إطلاق المحكى عن المبسوط إلا أنه واضح الضعف مع فرض استناد المقتضى إلى حكم الحاكم بأنها خاتمة. ثم ضمان الديه على الولي حيث يكون في شبه العمد من ماله و في الخطأ الممحض على العاقلة و ضمان الحاكم مع الخطأ الممحض على بيت المال و في العمد من ماله.

هذا وقد ذكر صاحب الجوادر آخر المسألة فرعاً و هو لو لم يعلم الحاكم بالحمل فأذن ثم علم فرجع عن الأذن و لم يعلم الولي برجوعه فقتل ففي المسالك بنى على ما إذا عفا الولي عن القصاص و لم يعلم الوكيل و قد تقدم قلت: المتوجه كونه على المباشر أيضاً إذ هو كالجاهلين و الله العالم. انتهى كلامه.

و في المسالك ٤٨١ / ٢ في قوله (لو قتلت المرأة قصاصاً فبانت حاملها): إذا قتلت المرأة قصاصاً فبانت حاملها بعد القتل فإن بادر إليه الولي مستقلاً أثمن و وجب ضمان الجنيين بالغره أو الديه على ما سينتهي تفصيله على تقدير موته بذلك، و إن أمكنه الحاكم و أذن في قتلها فالكلام في ثلاثة مواضع: أحدها الإثم و هو يتبع العلم .. و الثاني الضمان و كيفية و مقداره يأتي في

محله، و ثالثها: فيمن يضمن و لا يخلو اما أن يكون الحاكم و الولى عالمين بالحال أو جاهلين أو يكون الحاكم عالما دون الولى أو بالعكس ففي الحال الأولى يتعلق الضمان بالولى المباشر لأنّه أقوى و أولى بإحاله الهلاك عليه من السبب و هذا هو الذى يقتضيه إطلاق المصنف، و ورائه وجهان آخران: أحدهما: ان الضمان عليهمما بالسوية لأن الأول مباشر و أمر الحاكم كالمبasherه فيشتري كان فى الضمان و فى الثانية: ان الضمان يتعلق بالحاكم لأن الاجتهد و النظر اليه و البحث و الاحتياط

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ٤٥١

و تلف جنinya فما الحكم؟ لو كان قتلها قصاصا فلا يوجب القصاص (١) حينئذ فإن المقتضى منه قتيل القرآن - كما مر في الجزء الأول - إلا أنه يوجب بدله أي الديه بالنسبة إلى الجنين و تختلف باختلاف مرتبته.

عليه، و فعل الولى صادر عن رأيه و اجتهاده فهو كالآله. و في الثانية: و هي ما إذا كانا جاهلين ففي من عليه الضمان الوجه الثالثة السابقة، و يظهر من المصنف اختيار ضمان الولى، و الثالثة: إذا كان الحاكم عالما و الولى جاهلا فإن أوجبنا الضمان على الحاكم إذا كانا عالمين فهنا أولى، و ان أوجبنا هناك على الولى فهنا وجهان أظهرهما ضمان الحاكم للغرور كما لو أضاف الغاصب بالطعام المغصوب غيره، و الرابع: إذا كان الولى عالما و الحاكم جاهلا و المشهور ان الضمان على الولى و هو الذى يقتضيه إطلاق العباره، لاجتماع العلم و قوله المباشره، و يحتمل ضمان الامام لتقصيره في البث فيشارك المباشر أو يختص كما مرّ و هو ضعيف، و حيث أوجبناه على الحاكم فان كان عالما فذاك، و ان كان

جاهلا، فمن خطأ الحاكم وقد تقرر انه من بيت المال.

فرع: إذا لم يعلم الامام بالحمل فاذن للولي ثم علم فرجع عن الاذن ولم يعلم الولي برجوعه فقتل فعلى من الضمان؟ يبني على ما إذا عفى الولي عن القصاص ولم يعلم الوكيل وقد تقدم.

جاء في الجوادر ج ٤٢ ص ٣٢٤: (و لو قتلت المرأة قصاصا فبانت حاملا فالديه على) الولي (القاتل) لها بدون إذن الحاكم، بل و مع إذنه مع علمهما بالمال أو جهلهما أو علم القاتل دون الحاكم لأن المباشر وأما الإثم فعلى من علم منهما. هذا وفي المسالك وجهان آخران في صوره علمهما: أحدهما ضمان الحاكم لأن الاجتهاد والنظر اليه و البحث والاحتياط عليه و فعل الولي صادر عن رأيه و اجتهاده فهو كالآله، و الثاني الضمان عليهم لأن الأول مباشر و أمر الحاكم كالمباشر فيشتراك في الضمان و هما معا كما ترى. بل تعليل الأول منهمما لا يناسب فرض علمهما بالحال.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٤٥٢

....

ثم هل يؤخذ من الحاكم لعلمه بالحمل أو من المباشر؟ المختار ان يؤخذ من المباشر فإن الأحكام الوضعية كالضمان بالديه إنما تكون فيما يصح الاستناد اليه، و ما نحن فيه هو المباشر، إلا أنه باشر بإذن و أمر الحاكم، فقيل يرجع المباشر إليه حينئذ فإنه من مصاديق قاعده (المغدور يرجع إلى من غرّه) أو قاعده (السبب أقوى من المباشر) لعلم الحاكم بذلك دون المباشر.

ثم إذا كان على الحاكم فهل من ماله أو من بيت المال؟ لنا قاعده تقول (خطأ الحاكم يجبر من بيت المال) و قيل يكون ما نحن فيه من قتل الخطأ فتأخذ الديه

من عاقله المباشر، ولكن لم يكن من القتل حتى يقال أنه من الخطأ، نعم لو قلنا بولوج الروح كان من القتل حينئذ، ثم عرفا لا يصدق عليه الخطأ، فلا يقال للمباشر أنه أخطأ في القتل فإنه كان بإذن الحاكم فهو شبه العمد ف تكون الديه من ماله ان كان له، وإنما يقال بوجيه الملايين إلا من بيت المال.

و قيل بالتفصيل بين ولو ج الروح وغيره، فقبل الوولوج عليه الديه وبعد ذلك يكون من الخطأ فعلى عاقله كما ذهب اليه بعض المحققين من المتأخرین، ولكن لو ثبت الخطأ فهو في كل المراتب وإلا فلا. والمخثار ان الإتلاف أو القتل لم يكن من الخطأ، فإنه كان بإذن الحاكم الشرعي لا سيما لو قلنا بموضوعيه علم الحاكم.

و قيل يؤخذ من الحاكم ابتداء فإنه كان من اجتهاده وإذنه، إلا أنه لا يكون عاصيا إذا كان ذلك عن اجتهاد، نعم عليه الحكم الوضعى من الديه و يجبر خطايه من بيت المال ولكن هو كما ترى.

و قيل كما عند الشهيد في المسالك إنما تكون الديه مطلقا، إلا أنه نصفها على الحاكم و نصفها الآخر على المباشر، فإنه كما مر سابقا- في الجزء الأول- لو وقع

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٤٥٣

....

القتل بالشركه فلو كان من العمد فالقصاص من الشريكين إلا أنه يرد على ورثه كل منهما نصف الديه من ولد الدم، ولو كان من شبه العمد فالديه بالتصنيف كما في ما نحن فيه، ولكن يشكل ذلك فإنه أما أن يكون على الحاكم باعتبار السبب أقوى من المباشر، أو يكون على المباشر وهو يرجع إلى الحاكم للغرور و قوه المباشره.

#### التاسع: لو كان الحاكم والمباشر جاهلين بالحمل، و وقع القصاص فما هو الحكم؟

قيل لا شيء عليهم

ل الحديث الرفع، ولكن الضمان من الأحكام الوضعية ولا يرتفع بحديث الرفع فان مجازه في الأحكام التكليفية، فيؤخذ من المباشر لل مباشرة، وهو يرجع إلى الحاكم، وهو يرجع إلى بيت المال لجبران خطاه.

### العاشر: إذا علم بالحمل فما هو الحكم؟

المختار أن يؤخذ من المباشر وهو من الحاكم من ماله، فإنه ليس من الخطأ حتى يرجع إلى بيت المال. وإذا كان الحاكم جاهلاً والمباشر عالماً فإنه يؤخذ منه بلا إشكال لصحة الاستناد القتل إليه، إلا أن يقال قد أخطأ في علمه فتؤخذ الديه من عاقلته، وإذا علم أنه لا يجوز قصاص الحمل وعلم بحملها فإنه يصح استناد القتل العمدى إليه.

والمختار في كل الصور أنه يرجع إلى المباشر أولاً لصحة الاستناد إليه سواء كان الحاكم عالماً أو جاهلاً، وكلما صدق الغرور أو أقوائه السبب فإنه يرجع إلى الحاكم حينئذ، ولو كان من الخطأ فمن بيت المال وإن لم يكن ماله.

والأحكام الوضعية لا تدور مدار العلم والجهل، بل الضمان هنا يستند إلى صحة الاستناد.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٤٥٤

....

### الحادي عشر: لو شك الحاكم بحملها فهل يجب عليه الفحص والتحقيق؟

في الشبهات الموضوعية لا يلزم الفحص إلا في موارد قليلة، فقيل لا يجب عليه الفحص والتجسس عن أمرها، وقيل: يجب ذلك لاهتمام الشرع بالدماء، فلا بد من استبانة حالها حتى لا يراق دم الجنين إن كان، ومستند الأول أن التجسس خلاف القاعدة، وجوابه لأهمية المورد لا بد من الاحتياط وهو حسن على كل حال.

وقيل: لو وجب عليه الفحص فإنه يلزم شق بطنها وهو من المثله المحرم، ولكن ليس منها كما أنها لم يقتض منها حتى يقال بشق بطنها، فالمحترف الفحص للاحتجاط.

### الثاني عشر: لو اقتض من الحامل على أنها ليست بحامل، فأقيمت شبهة الحمل فما هو الحكم؟

و ثمرة التزاع في ثبوت الديه وعدمها، فقيل: يجري أصاله عدم الحمل فلا شيء حينئذ، وقيل: يشق بطنها، وقيل يكون ذلك من المثله فلا يجوز، كما أنه يستلزم هتك حرمه المؤمنه وإيذاء الميت، والحق أن المثله أو الاستخفاف و هتك الحرمه وإيذاء الميت مما يكشفه لنا العرف، والعرف بيابنك، فإنه لا يقر على أن شق بطنها في مثل هذه الحاله يكون من المثله أو الاستخفاف أو الإيذاء، فيجوز شق البطن حينئذ فيما لو ترب عليه أمر مهم، فلا مجال لجريان أصاله البراءه، كما هو المختار.

**المسئلة التاسعة قال المحقق قدس سره: لو قطع يد رجل ثم قتل آخر،**

اشاره

قطعناه أولا ثم قتلناه - جمعا بين الحقين - و كذا لو بدأ بالقتل - ثم القطع - توصلا الى استيفاء الحقين (١).

الجوواهر ج ٤٢ ص ٣٢٥.

و قال العلامه فى القواعد ٣٠٠: ولو قطع يد رجل ثم قتل آخر أو بالعكس، قطعنا يده أولا على التقديرین، ثم قتلناه توصلا الى استيفاء الحقين، فان سبق ولی المقتول فقتله، أساءوا و استوفى حقه فلا ضمان عليه، و يؤخذ ديه اليه من التركه، فإن سرى القطع قبل قتله كان قاتلا لهما عمدا، و إن سرى بعده كان لوليه الرجوع في تركه الجانی بنصف الديه لأن قطع اليه بدل عن نصف الديه، و يتحمل الجميع لأن للنفس ديه كامله، و عدم الرجوع لفوارات محل القصاص، و لا تثبت الديه في العمد الا صلحا و لو جاء ولی المقتول فقطع يديه ثم ولی آخر فقطع رجلیه، ثم ولی ثالث فقتله، استوفى الثالث حقه، و الأولان ما ساوي حقهما، فلا يبقى لهم مطالبه.

وفى المسالك ٤٨١ / ٢ فى قوله (لو قطع يد رجل):

وجه تقديم القطع في الموضعين الجمع بين الحقين بخلاف ما إذا تقدم استيفاء النفس فان قصاصاً الطرف يفوت، ثم على تقدير سرايه القطع إلى المجنى عليه، فان كان قبل القصاص تساوى ولية و ولی المقتول في استحقاق القتل و صار كما لو قتلهمَا و قد سبق حكمه، و ان كانت السرايه بعد قطع يده قصاصاً فيه أقوال: أحدها: و هو الذي اختاره المصنف ثبوت نصف الديه لولي المقطوع من تركه الجانبي، لأن قطع اليد وقع بدلاً من نصف الديه فيكمل له عليهما ليكون الجميع عوضاً عن النفس. و ثانية: انه لا يجب لأن ديه العمد انما تثبت صلحاً،

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٤٥٦

في المسألة صور:

فتاره يقطع يده ثم يقتله، و اخرى يقطع يد زيد ثم يقتل آخرًا، و هذا تاره يتقدم القطع على القتل، و اخرى بالعكس، وثالثة يكونا سوية، و في كل الصور إما أن يتقدم ولی الدم بالقصاص أو لم يتقدم. فقيل بالتدخل بين القطع و القتل فإذا اقتضى منه أولاً فلا شيء حيئذ، و الحق كما هو المختار عدم التداخل بين الأسباب و المسببات إلا ما خرج بالدليل، و ما نحن فيه لم يكن خارجاً، فيقتضى منه بقطع يده أولاً للسبب الأول، ثم يقتل للثاني، فإن لكل مسبب سبب. و قيل:

يقتل أولاً ثم يقطع، فإنه قتل جنى على من كانت يداه سالمتين و إذا اقتضى منه و سرايه العمد توجب كون القتل عمداً كما تقدم، وقد فات محل القصاص. وثالثها:

انه يرجع بالديه أجمع، لأن للنفس ديه على انفرادها، و الذي استوفاه في اليد وقع قصاصاً، فلا يتداخل، و اختيار هذا العلامه في التحرير وهو

و في التكمله ١٣٩ / ٢: لو قطع يد شخص، ثم قتل شخصا آخر فالمشهور بين الأصحاب أنه تقطع يده أولا، ثم يقتل، و فيه إشكال بل منع - و الوجه في ذلك هو انه لا دليل على تقييد سلطنه أولياء المقتول بما بعد قطع يده، و الجمع بين الحقين لا يقتضي وجوب التحفظ على حق من قطع يده، غایه الأمر انه لا يجوز منه عند اراده استيفاء حقه منه، و هو حكم تكليفي محضر ثابت له، فلا يكون مانعا عن اقتصاص الولي، و عليه فلا مانع له من قتله قبل قطع يده. و يؤيد ما ذكرناه أنه لو كان من قطع يده غائبا لم يجب على ولی المقتول تأخير القصاص الى أن يحضر، و إذا قتله أولياء المقتول قبل قطع يده، فهل تثبت الديه في ماله أم لا؟ وجهان، و لا- يبعد ثبوتها، كما مر في قتل شخص من اثنين- لأنه إذا لم يمكن الاقتصاص منه بانتفاء موضوعه، فبطبيعة الحال تنتقل الديه إلى تركته، لأن حق المسلم لا يذهب هدرا.

القصاص على ضوء القرآن و السنّه، ج ٢، ص: ٤٥٧

بعد القطع فإنه يلزم بعد ذلك قصاص الناقص بالتام، و هذا مردود فإننا نتبع لسان الدليل فمن قتل مظلوما جعل الله لوليه سلطانا، أعم من ان يكون الجاني فاقد اليدين أو غير فاقد، فإن الأعضاء غير ملحوظة بل النفس بالنفس.

و فيما لو أورد جنابتين- القطع و القتل- على شخصين فالمسئلة ذات صور ثلاثة كما مر و المحقق يشير إلى الأولى في قوله (لو قطع يد رجل ثم قتل آخر قطعناه أولا ثم قتلناه) فلو أريد رعايه الحقين فمن الواضح أن يقطع أولا ثم يقتل كما هو المختار، و

قيل بأخذ الديه، ولكن لا مجال لها فإنها عند الصلح عليها، ولا صلح في البين كما هو المفروض.

ولو بدر ولی المقتول فقتله فإنه قد أساء لتفويت الحق إلا أنه لا يعزر.

و صاحب اليد لا يقطع يد المقتول حينئذ و ان ذهب اليه بعض العame، فإن القصاص حكمته دفع المفاسد و ورود الإيذاء على الجانى حتى يكون عبره للآخرين، و الميت لفقدان الحياة البدنيه لا يتالم و لا يتاذى بقطع يده، و ربما يقال بأخذ الديه حينئذ من ورثه الجانى، ولكن يرد عليه بأنه إنما يصح ذلك لو كان بصلاح و هو يتوقف على الإيجاب و القبول و اين الجانى من الإيجاب، اللهم إلا أن يقال للشارع المقدس الولايه التامه و منها: هذا الصلح، ولكن يلزمها أن يكون القابل و الفاعل واحدا.

و كذا لو قتل الجانى أولا ثم قطع يد الآخر (١)، فهنا احتمالان: قيل: بكفایه قتل جاء فى الجواهر ج ٤٢ ص ٣٢٥: (و كذا لو بدأ) الجانى (بالقتل) ثم القطع (توصلًا الى استيفاء الحقين- اي يقطع أولا ثم يقتل كالصورة الأولى- فإن سبق ولی المقتول

القصاص على ضوء القرآن و السنّه، ج ٢، ص: ٤٥٨

الجانى فإن العقوبه الشديدة تكفى عن الصعيفه و هذا مردود و قيل: بالقتل و الديه، و يرد عليه اشكال الصلح، و المختار أنه يخرج الديه من التركه لقطع اليد سواء ابتدأ بالقتل أو لم يبتدأ، و هذا فيما لو كان له مال و ان لم يكن له مال فهل تكون الديه من عاقلته أو من بيت المال؟ فقيل من الأقرباء لروايتين في مورد خاص يستفاد منها الملائكة فيما نحن فيه، و الحق عدم صحة

السند

كما لا يتم الملأك فإنه من الملأك الظني المخرج وهو ليس بحجه عندنا، لا سيما اى ذنب اقترفه الأقرباء حتى يدفعوا الديه.

ولو سرى القطع فى المجنى عليه و الحال هذه (١) كان للولى نصف الديه من تركه الجانى لأن قطع اليدين الواحدة لها نصف الديه، و قيل: لا يجب من تركه الجانى فقتله أساء واستوفى حقه ولا ضمان عليه وأخذت ديه اليدين من تركته بناء على وجوب الديه فى مثله، فتأمل.

الجواهر ج ٤٢ ص ٣٢٦: (ولو سرى القطع فى المجنى عليه و الحال هذه) فان كان قبل القصاص تساوى ولائه ولدى المقتول فى استحقاق القتل و صار كما لو قتلهمما و قد سبق حكمه و ان كانت السرايه بعد القصاص ففيه أقوال: أحدهما- و هو المحكى عن المبسوط- أنه (كان للولى) اى ولى المقطوع (نصف الديه من تركه الجانى لأن قطع اليدين بدل عن نصف الديه) و الثاني ما (قيل) من أنه (لا يجب) له (فى تركه الجانى شيء لأن الديه لا تثبت فى العمد إلا صلحا) و الغرض عدمه و القصاص قد فات محله، و الثالث: الرجوع بالديه أجمع لأن النفس ديه على انفرادها و الذى استوفاه فى العمد وقع قصاصا فلا يتداخل، و فى المسالك اختار هذا العلامه فى التحرير و هو متوجه بل فى كشف اللثام أنه المشهور، قلت: المتوجه الوسط للأصل وغيره. انتهى كلامه رفع الله مقامه.

القصاص على ضوء القرآن و السنن، ج ٢، ص: ٤٥٩

....

شيئا لأن الديه لا تثبت إلا صلحا فيحتاج إلى إيجاب و قبول و لا يصدق ذلك هنا إلا ان يقال- كما مر- انه يتحقق ذلك من قبل الشارع

المقدس الذى له الولاية الكاملة، و لا يضر اتحاد القابل و الفاعل، فان ذلك بالاعتبار، و اتحادهما انما يضر فى الحقائق لا الأمور الاعتبارية، فيجوز التصالح بالديه، و الظاهر كما عند العرف ان الجانى هو سبب موته فيكون لا أقل من شبه العمد، فيأخذ تمام الديه من تركه الجانى ان كان له و إلا فمن بيت المال الذى أعد لمصالح المسلمين.

و المسألة ذات صور: فتاره يقطع يد الجانى عليه و لا يسرى الموت إلى أحدهما فلا شيء فى البين، و اخرى يسرى كل واحد منهما و يوجب موتهمما فلا شيء أيضا، و ثالثه: لو مات المجنى عليه من سرايه القطع، فعلى الجانى القود فان المقدور عليه بالواسطه يكون من المقدور، و إذا تصالح الولى بالديه فلا بأس و يأخذ الديه الكامله فإن النفس تقابلها النفس النفس بالنفس و لا علاقه لقصاص النفس بقصاص اليد، و المحقق قد أشار الى هذه الصوره و لم أجده فى ذلك مخالف، و رابعه يعكس الثالثه فيما لو مات الجانى من حيث سرايه قطع يده فهنا احتمالات: قيل لا ديه فى البين لأنه موته بسبب قطع يده قصاصا، و لكن النفس يقابلها النفس لا اليد فيلزم اشتغال الذمه من حيث النفس، و قيل تؤخذ نصف الديه لتدارك الأخرى قصاصا، و المختار على المجنى عليه قصاص النفس و لا رد لفاضل الديه.

فروع:

### الأول: قال المحقق (ولو قطع يهودي يد مسلم فاقتضى المسلم

ثم سرت

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ٤٦٠

جراحه المسلم كان للولى قتل الذمى) (١) فإن موته يستند الى قطع اليد فهو الجواهر ج ٤٢ ص: ٣٢٦: (ولو طالب بالديه) ففي المبسot (كان له ديه المسلم إلا ديه يد الذمى و هي أربعمائه

درهم) عوض اليد التي استوفاها و كانت تدخل في النفس لو لم تستوف و لو كان القصاص في اليدين معا و طلب الديه ما كانت له إلا ثمان مائه درهم.

قال العلامه في القواعد ٣٠٢: و لو قطع يهودي يد مسلم فاقتصر المسلم، ثم سرت جراحه المسلم، فللولى قتل الذمي، و لو طالب بالديه كانت له ديه المسلم، إلّا ديه يد الذمي على إشكال، و كذا الاشكال لو قطعت امرأه يده فاقتصر، ثم سرت جراحته، فللولى القصاص، و لو طالب بالديه فله ثلاثة أرباعها، و لو قطعت يده و رجله فاقتصر ثم سرت جراحته، فلوئيه القصاص في النفس دون الديه، لأنه استوفى ما يقوم مقامها، و فيه إشكال من حيث ان المستوفى وقع قصاصا، و للنفس ديه بانفرادها.

و في المسالك ٤٨١ / ٢ في قوله (و لو قطع يهودي إلى قوله و كذا لو قطعت المرأة):

القول المحكى في المسائل الثلاثة على التردد للشيخ في المبسوط، و وجه الحكم ان المقتول إذا كان مقطوع اليد بجنايه عن غير القاتل وقد أخذ ديتها، لا يقتل الجاني إلّا بعد رد ديه اليد، فإذا أخذت منه الديه فيؤخذ الديه إلّا ديه اليد، فكذا هنا، لأن كل واحد من المسلم والرجل قد استوفى عوض ما جنى عليه، و هو قطع يد الذمي و المرأة فله الديه إلّا قدر ما استوفى، و في الثالثة: يكون قد استوفى ما يقوم مقام الديه وليس له غيره، كما لو أخذ ديه اليد والرجل، و لأنه لو أخذ ديه تامه اجتمع له العوض و المعوض و زياذه في الأخيره وبعضه في الأولين و هو غير جائز، و لأنه يكون الاستيفاء قد وقع

مرتين و هو ظلم، نعم له القصاص لعدم دخول قصاصات الطرف في قصاصات النفس هنا قطعاً لسبق الاستيفاء .. و المصنف تردد في حكم المسائل الثلاث و منشأه مما ذكر و ممّا

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ٤٦١

مقدور عليه و لو بالواسطة، و لو طالب الديه فله ذلك، و في الضمان يكفي صحة الاستناد و لو بالواسطة، و أما مقدار الديه فقيل  
ديه المسلم الكامله بناء على ان الكافر الذمي كالمسلم و هو ضعيف، و قيل: بالتنصيف، و قيل: ثمانمائة درهم، و قيل أربعمائه، و  
قيل بنصف ديه المسلم فإن إحدى يديه مقطوعه ولكن اليد تقابل اليد و النفس يقابلها النفس و لم تعوض هنا إلا بالديه  
الكامله، و قيل:

يأخذ الديه إلا سدا، و هو ألفاً درهم بناء على قول ضعيف بأن ديه المسلم إثنا عشر ألف درهم، و المشهور كما هو ثابت في  
 محله ديه المسلم عشره آلاف درهم، و المختار فيما نحن فيه الديه الكامله.

هذا كله بناء على القاعدة (النفس بالنفس) إلا انه قيل يمنع من جريانها وجود روایات (١)، مضمونها يدل على ان المقتول في  
إجراء الحد عليه لا- ضمان وأشار إليه، من ان للنفس ديه على انفرادها، و ما استوفاه في الأعضاء سابقاً وقع قصاصاً فلا يمنع أخذ  
عوض النفس، و للموضوع صله فراجع.

الوسائل ج ١٩ ص ٤٦ باب ٢٤ من أبواب قصاصات النفس الحديث ١- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنَ  
مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ عَنْ أَبِي عبد الله عليه السلام في حديث  
قال: سأله عن رجل قتله القصاص له

ديه؟ فقال: لو كان ذلك لم يقتض من أحد، وقال: من قتله الحد فلا ديه له. و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام و ذكر مثله.

٢- عنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٤٦٢

له فإنه قتيل القرآن و قتيل الإسلام، والسرایه من القصاص لا ضمان فيه، كروايه الكليني عن الفضيل و لا إشكال في السنده عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل قتله القصاص له ديه فقال: لو كان ذلك لم يقتض من أحد، و روايه السكوني (من اقتض منه فهو قتيل القرآن) و روايه (أيما رجل قتله الحد أو القصاص فلا ديه له) و روایات أخرى، فما قلناه سابقاً إنما هو على مقتضى القاعدة، لو لا وجود أمثل هذه الروايات الشريفة و الله العالم.

### الثاني: قال المحقق: (و كذا لو قطعت المرأة يد رجل فاقتضى ثم سرت جراحته كان للولي القصاص

ولو طالب بالديه كان له ثلاثة أرباعها) (١).

ذهب المشهور إلى ذلك من دون رد إلا عند بعض العامة بذهابهم إلى رد نصف ديه المرأة إلى ورثتها و هو مرود فإن النفس بالنفس و اليدي باليد كما مرّ بيانه. وإذا قبل الولي بالديه كان له ثلاثة أربع ديه الرجل أي سبعه آلاف اقتض منه فهو قتيل القرآن. و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم و كذا الذي قبله إلا أنه قال من اقتض منه فمات.

٣- و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن

محبوب عن الحسن ابن صالح الثوري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: من ضربناه حداً من حدود الله فمات فلا ديه له علينا و من ضربناه حداً من حدود الناس فمات فان ديته علينا. و رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

و راجع الروايات الأخرى في الباب الرواية -٤-٥-٦-٧-٨-٩ و يقول المصنف الشيخ الحر العاملى قدس سره: و تقدم ما يدل على ذلك و يأتي ما يدل عليه.

الجواهر ج ٤٢ ص ٣٢٧

---

مرعشى نجفى، سيد شهاب الدين، القصاص على ضوء القرآن والسنة، ٣ جلد، قم - ايران، هـ ق

القصاص على ضوء القرآن والسنة؛ ج ٢، ص: ٤٦٣

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٤٦٣

و خمسمائه درهم كما ذهب اليه المحقق، ولكن يشكل ذلك بأن الوارد عباره عن جنایتين: جنایه اليد و يتدارك بقصاص اليد، و جنایه النفس فيقتضي منها، أو ديه كامله.

### الثالث: قال المحقق: (ولو قطعت يديه و رجليه فاقتضى ثم سرت جراحاته كان لوليه القصاص في النفس

وليس له الديه لأنه استوفى ما يقوم مقام الديه) (١).

ذهب المشهور إلى قصاصها أو الديه لو رضيت ورثه المجنى عليه بذلك. و لو لم يقتضي الولي و طالب بالديه قيل ليس له ذلك، و يرى المحقق في كل ما مرّ التردد كما قال: (و في هذا كله تردد لأن للنفس ديه على انفرادها و ما استوفاه وقع قصاصا). فإن الجنایه الأولى لو استوفت فإنه لا يلزم استيفاء باقي الجنایات، بل تؤخذ ديه النفس و إن اقتضى منها بقطع يديها و رجليها (٢).

### المتأله العاشر قال المحقق: (إذا هلك قاتل العمد سقط القصاص

و هل تسقط الديه قال في المبسوط نعم، و تردد في الخلاف) (٣).

الجواهر ج ٤٢ ص ٣٢٧

لصاحب الجواهر هنا مناقشات عديدة لا سيما مع الشيخ الطوسي عليه الرحمه فراجع ص ٣٢٨ و لاحظ و تأمل.

الجواهر ج ٤٢ ص ٣٢٩

و في رياض المسائل ٥٢٢ / ٢: لو فر القاتل عمدا حتى مات فالمروى في الموثقين

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ٤٦٤

.....

و غيرهما وجوب الديه في ماله ان كان له مال، ولو لم يكن له مال أخذت من الأقرب إليه فالأقرب، و زيد في الموثقين فان لم يكن له قرابه أذاه الإمام فإنه لا يطل دم امرء مسلم و به أفتى أكثر الأصحاب، بل في الغنيه الإجماع عليه، و هو حجه أخرى مضافا إلى الروايات المعتبره سند أكثرها و المنجبر بالشهره باقيها، و قيل كما في السرائر عن المبسوط انه لا ديه، لأن الثابت بالأيه والإجماع هو القصاص، فإذا فات محله فات، و هو حسن لو لا ما مز من الإجماع المحكى و الروايات، مع إمكان أن يقال بوجوب الديه، و لو فرض عدمهما من حيث انه فوت العوض

مع مباشره إتلاف المعرض، فيضمن البطل كما يستفاد من الصحيح .. و حيث ثبت بذلك وجوب الديه فى ماله لو كان ثبت وجوبها فى مال الأقرب فالأقرب مع عدمه بالإجماع المركب، إذ لا قائل بالفرق ..

و فى المسالك ٤٨١ / ٢ فى قوله (إذا هلك قاتل العمد): مبني المسألة على أن الواجب فى العمد بالأصله هل هو القود لا غير كما هو المشهور بين الأصحاب، أم أحد الأمراء كذهب ابن الجنيد و ابن أبي عقيل؟ فعلى الثاني: لا إشكال فى وجوب الديه بفوات محل القصاص مطلقا لأنها أحد الأمراء الواجبين على التخمير، فإذا فات أحدهما تعين الآخر، وعلى الأول هل يقع للقود بدل أم لا؟ اختلف الأصحاب فيه، فذهب جماعه منهم الشيخ فى المبسوط و ابن إدريس مدعيا الإجماع إلى العدم لأن الثابت بالآية والإجماع هو القصاص، فإذا فات، وذهب الأكثر و منهم الشيخ فى النهاية و ابن زهره مدعيا الإجماع و القاضى أبو صلاح إلى وجوب الديه فى ماله لعموم قوله تعالى فَقَدْ جَعَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا و قوله صلى الله عليه و آله و سلم: لا يطل دم امرء مسلم، و روايه البزنطى .. و تردد الشيخ فى الخلاف بين القولين .. ثم ظاهر التعليل

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٤٦٥

.....

المذكور بثبوت الديه مع تفویته نفسه يقتضى كون الديه فى ماله لا غير، ولو لم يكن له مال سقطت، وهذا هو الذى اختاره المؤخر، و الروايتان دلتا على وجوبها فى مال الأقربين عند تعذر أخذها من ماله، وعلى ذلك عمل الأكثر.

و فى اللمعتين ٤١٧ / ٢: ولو هلك قاتل العمد فالمروى عن الباقي و الصادق عليهما

و في جامع المدارك ٢٦٦ / ٧: في قول المصنف (لو فر القاتل حتى مات فالمرمى وجوب الديه في ماله، فلو لم يكن له مال أخذت من الأقرب، فالأقرب، وقيل: لا ديه) وأما وجوب الديه في مال من فر بعد القتل فيدل عليه معتبره أبي بصير .. و صحيحه ابن أبي نصر عن أبي جعفر عليه السلام ..

و في تكميله المنهاج ١٢٦: لو تعذر القصاص لهرب القاتل أو موته أو كان ممن لا

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٤٦٦

اذا هلك

الجانى الذى كانت جنایته عباره عن قتل العمد مطلقاً و لو بدون تقدير منه كأن يهرب فيهلك، ولا تفریط منه بعدم التمكين لأن يقاد منه فإنه يسقط القصاص قطعاً، لانتفاء الموضوع، وأما يا ترى هل تسقط الديه كذلك؟

ذهب الشيخ الطوسي عليه الرحمه فى كتابه المبسوط الى السقوط، و تبعه على ذلك ابن إدريس صاحب السرائر بناء على ما عنده من المبني المعروف عنه بأنه لا- يعمل بخبر الآحاد إلا إذا كان محفوفاً بالقرائن القطعية، ولكن الشيخ فى كتابه الخلاف تردد في المسألة من دون اختيار قول.

والمسئلة ذات أقوال ثلاثة:

الأول: ما قاله الشيخ في المبسوط من سقوط الديه و وجه واضح، فهو بناء على ما مرّ من أن القصاص و الديه و العفو في عرض الآخر أو في طوله؟ و مختار أكثر الفقهاء أن القصاص متعمّن أولاً، و عليه لو هلك الجانى أو هرب فقد سقط القصاص، فلا شيء حيئنذ مطلقاً.

يمكن الاقتراض منه لمانع خارجي، انتقل الأمر إلى الديه، فإن كان للقاتل مال، فالديه في ماله، و لا أخذت من الأقرب فالأقرب إليه، و إن لم يكن، أدى الإمام عليه السلام الديه من بيت المال، على المشهور في الهارب و الميت، و تدل على ذلك معتبره أبي بصير .. و صحيحه ابن أبي نصر .. ثمّ مقتضى التعليل في معتبره أبي بصير ثبوت الحكم في كل مورد يتعدّر فيه القصاص، و عدم اختصاصه بمورد الفرار، بل لا يبعد استفاده عموم الحكم من الروايتين، مع قطع النظر عن التعليل في الرواية الأولى، فإنه يظهر من التفريع فيما أن موضوع الحكم هو عدم القدرة على الاقتراض من دون خصوصيه للمورد.

القصاص على ضوء القرآن و

و إذا قيل بالمبني الآخر، بأن الديه في عرض القصاص، فعند سقوطه ينتقل إلى بدله فتؤخذ الديه، إلا أنه إنما يكون ذلك صلحاً و ثبت في تركته و كأنه لا يدخل في ملك ورثته، إلا أن الصلح لا بد فيه من إيجاب و قبول و لا يتحقق ذلك فيما نحن فيه، إلا أن يقال بأن الولي المطلق أي الشارع المقدس سيكون من قبلهما، و يجوز اتحاد القابل و الفاعل في مثل الأمور الاعتبارية كما مر.

الثاني: بناء على التخيير في الأمور الثالثة - القصاص و الديه و العفو - كما ذهب إليه شرذمه من الفقهاء، فلو تعذر القصاص إذ لا موضوع له، فيلزم الديه أو العفو كخصال الكفاره في شهر رمضان عند تعذر عتق الرقبه كما في عصرنا هذا بأن يكون التخيير بين الإطعام و الصيام، و ما نحن فيه تؤخذ الديه من ماله إن كان له، و إلا فمن أقربائه كما يدل عليه روايات (١) كروايه أبي بصير و البزنطي الوسائل ج ١٩ ص ٣٠٢ باب ٤ من أبواب العاقله الحديث ١ - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن أحمد بن الحسن الميسمى عن أبان بن عثمان عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال: إن كان له مال أخذت الديه من ماله و إلا فمن الأقرب فالأقرب و إن لم يكن له قرابه أداء الإمام فإنه لا يبطل دم أمرئ مسلم. و رواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن أبان بن عثمان عن أبي

بصیر عن أبي جعفر عليه السلام مثله الى قوله: الأقرب فالأقرب.

فِي رَجُلٍ قُتِلَ عَمْدًا ثُمَّ فَرِّجَ لِمَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ حَتَّى ماتَ قَالَ: إِنْ كَانَ لَهُ مَالًا أَخْذَهُ مِنْهُ وَإِلَّا أَخْذَهُ مِنَ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبُ.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٤٦٨

عن أبي جعفر أى الإمام الجواد عليه السلام، لا- كما توهّم بعض الفقهاء أنه الإمام الباقر عليه السلام، فيلزمه أن تكون مرسلة لسقوط بعض الروايات بين الإمام الباقر عليه السلام والبزنطي، وروایه حریز (١) وعندی من الممدوحين خلافاً واما رواية حریز ففي الوسائل ج ١٩ ص ٣٤ باب ١٦ من أبواب القصاص في النفس الحديث -١- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعن على بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن حریز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل قتل رجلاً عمدًا فرفع إلى الوالي فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوا فوثب عليه قوم فخلصوا القاتل من أيدي الأولياء قال: أرى أن يحبس الذين خلصوا القاتل من أيدي الأولياء (أبداً) حتى يأتوا بالقاتل قيل: فان مات القاتل وهم في السجن؟ قال: إن مات فعلتهم الدية يؤدّونها جميعاً ..

رواه الصدوق پاسناده عن ابن محبوب.

حريز بن عبد الله السجستانى أبو محمد الأزدى من أهل الكوفه أكثر السفر و التجاره إلى سجستان عرف بها، قيل روى عن أبي عبد الله عليه السلام وقال يونس:

لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِلَّا

حديثين. و كان من شهر السيف في قتال الخوارج بسجستان في حياة أبي عبد الله عليه السلام و روى انه جفاه و حجبه عنه، له كتاب الصلاه كبير و آخر أطف منه و له كتاب النواذر .. قال الشيخ حريز بن عبد الله السجستانى ثقه كوفي سكن سجستان له كتب منها كتاب الصلاه ..

ثم السيد الخوئي قدس سره في معجمه ٤/٢٥٠ يقول: ثم ان الروايه التي أشار إليها النجاشي: ثم أن أبا عبد الله عليه السلام جفا حريزا و حجبه عنه، تقدمت في ترجمته حذيفه بن منصور، و هذه الروايه ان كانت صحيحة لأن الظاهر و ثاقه محمد بن عيسى لا أنها لا تناهى و ثاقه حريز كما هو الظاهر بل لا تناهى عدالته أيضا، فإن تجريده السيف

القصاص على ضوء القرآن و السنن، ج ٢، ص: ٤٦٩

بعض حيث أورد عليه القدح لقصته مع الخوارج في سجستان و قول الإمام عليه السلام فيه (تعجب قبل أن يتحضر).

ثم من يرى تعين القصاص لوجوه منها: ظاهر الآيه الشريفه و مَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا و الرجوع الى الديه يفتقر الى دليل مفقود، و قيل انما يرجع الى الديه للإجماع، إلا انه من المنقول أولا، و أنه معارض بإجماع آخر ثانيا، و انه من الإجماع المدركى ثالثا، فالأولى أن نرجع الى مدركه و العمده الكتاب و السنن.

أما الكتاب الشريف: فقوله تعالى وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فمقتضى عموم السلطنه القصاص أولا إن كان مورده و إلا فيتدارك بالديه، نعم يناقش هذا الاستدلال بان الظاهر بل الأظهر في الآيه ان مورد من دون اذن الإمام عليه السلام و ان كان ذنبنا كما يظهر من الصحيحه

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٤٧٠

السلطنه خصوص القصاص كما يدل عليه ذيلها فلا يسرف في القتل.

وأما السنّه الشريفة: فكلما مرّ وعباره الشیخ فی النهايہ بناء علی انه نصوص أخبار، إلا انه يكون بحکم المرسل، و الروایات: اثنتان فی الكافی و واحده فی التهذیب (۱)، فالمستدل بالقول الثاني انما يتمسک بهذه الروایات إلا أنه أورد عليها إشكالات سنديه و دلاليه.

أما الإشكال السندي فإنه لا بد من إثبات صدور قول المعمصون عليه السلام فروايه أبي بصير مشترك بين أربعة أنفاس و لا يعلم أيهم، وفيهم الممدوح والمجهول. و رواية البزنطى مرسله بناء على أنه ينقل عن الإمام الバقر و يلزم الأجمال فيها، و رواية

حرiz فإن الإمام أنكره بقوله (تعَّب قبل ان يتحصرم) كما أنه لم يسمح له أن يدخل داره عند رجوعه من سجستان- اى سيسستان من بلاد إيران- و لكن الجواب عن الإشكال الأول فإن هناك موازين لتعيين المشتركات منها أنه ممن يروى و ما نحن فيه يدل على انه أبي بصير المرادي الممدوح، لا سيما مع وجود أبان الذي هو من أصحاب الإجماع، و أما روايه البزنطى فكما ذكرنا فان المقصود من أبي جعفر الثاني عليه السلام هو الإمام الجواد عليه السلام فلا إرسال فيها، و اما قول الإمام عليه السلام في حريز فإنه من الشفقة عليه للتقيه في بلد الخوارج فيحتمل هلاكه مع المخالفه، كما ان عدم السماح في دخول الدار لا يدل على الانزجار و الطرد، فان كثيرا ما فعل الأئمه عليهم السلام بأصحابهم ذلك حقنا لدمائهم، فلا ضير في سند الروايات.

و اما الإشكال الدلالى بأن الروايات الثلاثة تدل على الفرار و موته بعده، الوسائل ج ١٩ ص ٣٠٢ و ص ٣٠٤ كما مر.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ٤٧١

....

و المدعى أعم من ذلك، فيلزم أن يكون الدليل أخص من المدعى، و لكن جوابه ان المورد لا يخصص كما هو ثابت في علم أصول الفقه، و الملائكة ان يذهب محل القصاص بأى نحو كان. و اما ما قيل ان فى روايه أبي بصير (فر بنفسه) و فى روايه حريز (فروا به) فيلزم التهافت، و لكن لا يضر ذلك لوجود الملائكة و الميزان كما ذكرنا مطلقا سواء فر بنفسه أو بغيره. و لا يقال ان روايه أبي بصير تدل على خروج الديه من ماله دون الروايه الأخرى، فإنه قابل للجمع بأنه إن

كان له مال فمن ماله، و إلا فمن غيره كالأقرباء ولا يقال (الأقرب فالأقرب) يتعارض مع (الأقرباء جميعاً) فإنه مع التعارض بينهما لو تم ذلك يرجع إلى الأرجح منهما، والأرجح عباره عن الروايتين - روايتى أبي بصير والبزنطى - لقوه سندهما ولكرثه العمل بهما فيقدم، وهو المختار.

ثم في روایه حریز لم یذكر الموت دون الروایتین، فیلزم أن يكون المدعى أخص من الدليل، و جوابه كما مر من أن المورد لا يخصص، كما أن الروایات يحمل بعضها على بعض، و الملّاك فيما لم یقدر عليه أعم من الموت و غيره.

الثالث: القول بالتفصيل بين الموت و الهرب تمسّك بالروایات التي مررت و لكن كما ذكرنا فإن المورد لا يخصص فلا يتم هذا القول.

الرابع: التفصيل في الديه بين ما كان له مال فیلزم و إلا فیسقط، و لكن لما كانت الديه بدلا للقصاص فإذا ان تكون من ماله ان كان له و إلا فمن أقربائه الأقرب فالأقرب للروایات وأنه من الصلح الظاهري، و إجماع ابن إدريس على عدم الديه فهو على مبناه من عدم العمل بخبر الواحد لو كان موثقا، إلا أن يكون محفوفا بالقرائن القطعية، واما إجماع الشيخ فهو معارض بإجماع آخر،

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٤٧٢

و الروایات تدل على خلافه، فالمحترر القول الثاني، أى الانتقال إلى الديه من ماله ان كان له و إلا فمن أقربائه الأقرب فالأقرب (و إلا فمن بيت المال) (١).

### المسئلة الحاديه عشره قال المحقق: (لو اقتضى من قاطع يد ثم مات المجنى عليه بالسرابه ثم الجانى وقع القصاص

بالسرابه موقعه) (٢).

ما بين القوسين لم یذكره سيدنا الأستاذ ولكن على مقتضى القاعدة كما مر تكرارا فإنه لا يبطل دم امرئ مسلم.

الجواهر ج ٤٢ ص ٣٣٣.

و في قواعد العلامه ٣٠٢: ولو

اقتصر من قاطع اليد ثم مات المجنى عليه بالسرایه ثم الجنى وقع القصاص بالسرایه موقعه، و كذا لو قطع يده ثم قتله فقطع الولي يد الجنى، ثم سرت الى نفسه، و يحتمل مطالبه الورثه بالديه، لأن قطع اليد قصاص فلا يضمن، وقد فات محل العمد، ولو سرى القطع إلى الجنى أولاً، ثم سرى قطع المجنى عليه، لم يقع سرايه الجنى قصاصا لأنها وقعت هدرا.

و في المسالك ٤٨٢ / ٢ في قوله (لو اقتصر من قطع اليد): الحكم في الأول واضح لوقوع القصاص موقعه بعد وجوبه عليه فيتأدي به القصاص كما لو باشر قتله، وأما الثاني: و هو ما لو تقدمت سرايه الجنى فيه وجهان: أصحهما و هو الذي قطع به المصنف أنها لا تقع قصاصا لأنه لم يقع موجبه بعد، و هو غير مضمون لأنه طرف سائع، و الثاني: انه وقع موقعه كما لو قتله المجنى عليه ثم سرى إلى الجنى ثانيا، فإنه لا رجوع على تركه الأول بشيء، و لأنه جرح مماثل فلا يزيد حكم أحدهما على الآخر، و يضعف بما مرّ، و بالفرق بين القتل و القطع ..

القصاص على ضوء القرآن و السنن، ج ٢، ص: ٤٧٣

....

و هنا صور قد مر علينا بعضها، و ذلك فيما لو مات المجنى عليه و لم يمت الجنى فإنه يقتصر منه بعد إجراء قصاص اليد أو يتصالح معه بالديه، و الصوره الثانية:

ما أشار إليه المحقق عليه الرحمه، و الثالثه: فيما لو وقعت السرايه معا من قبل الجنى و المجنى عليه و ادى ذلك الى موتها سوية.

اما فيما لو مات المجنى عليه فإنه يقتصر من الجنى فذلك واضح، و اما لو مات الجنى من السرايه دون

المجنى عليه فإنه لا يقتضى من المجنى عليه، فان موت الجنى انما هو من الحد و القصاص فهو قتيل القرآن كما مر سابقا، نعم قيل تؤخذ الديه الكامله من ورثه المجنى عليه، وقيل بنصفها وقيل بالعدم.

و المختار أنه يتدارك بديه كامله، فهنا ضمانات: ضمان يد و قد تدارك بالقصاص و ضمان نفس، لاما يتدارك، فلا بد من الديه من ماله إن كان له و إلا فمن الأقرباء الأقرب فالأقرب كما مر في الروايات، واما القول بنصف الديه بناء على انه قد قطع يده التي لها نصف الديه فيبقى النصف الآخر و لكن المقصود هو ديه النفس لقوله تعالى **النَّفْسُ بِالنَّفْسِ** و اليدي باليد!!! و لا تلازم بينهما فلا بد أن يتدارك كل واحد منها بالحد أو الديه، ثم لا مجال للقول الثالث اي عدم الديه كما هو ظاهر المحقق، لأن القصاص و الديه في طول الآخر.

و إذا كانت السرايه معا و أوجب الموت بالتقارن، فالكلام الكلام كما في الصورتين الأوليتين، فهنا ورد ضمانان: ضمان اليد و ضمان النفس، والأول تدارك بالقصاص دون الثاني فقيل لا يلزم شيء فإن موته بمترره القصاص، وقيل تؤخذ تمام الديه من الجنى، فإن نفس المجنى عليه محترمه دون نفس الجنى لأنه هدر فهو قتيل القرآن، وقيل نصف الديه لقطع اليد الواحدة التي لها نصف الديه،

القصاص على ضوء القرآن و السنن، ج ٢، ص: ٤٧٤

و المختار تمام الديه أما للصلاح القهري الشرعي، أو لما يستفاد من الملائكة في رواية البزنطي، أينما مات المجنى عليه فإنه تؤخذ الديه من الجنى أو من أقربائه.

ثم ذكر المحقق فرع آخر، و ذلك فيما لو قطع يده ثم قتله ثم

قطع الولي يد الجانى ثم سرت فمات فحكمه كالسابق و تكون المسألة ذات أقوال ثلاثة، و المختار الديه بكاملها، فإنهما جنایتان لا ارتباط بينهما، و لكل واحد ضمان.

### المسأله الثانية عشره قال المحقق قدس سره: «لو قطع يد إنسان فعفا المقطوع ثم قتله القاطع

#### اشاره

فللولي القصاص فى النفس بعد رد ديه اليه» (١).

الجواهر ج ٤٢ ص ٣٣٥ لأنه لا يقتل الكامل كمثل هذا بالناقص إلا بعد ذلك لما تسمعه من خبر سوره وغيره.

قال العلامه في قواعده ٣٠٢: ولو عفا المقطوع فقتله القاطع اقتضى الولي في النفس بعد رد ديه اليه إشكال، و كذا لو قتل من قطعت يده، قتل الجانى القاتل بعد أن يرد عليه ديه اليه، إن كان المجنى عليه أخذ ديتها، أو قطعت في قصاص على إشكال، و ان كانت قطعت من غير جنائيه و لا أخذ لها ديه، قتل القاتل و لا رد.

و في المسالك ٤٨٢ / ٢ في قوله (لو قطع يد إنسان): أما قتل القاطع به فلا أنه أزهق نفسا مكافئه معصومه، فيقتل بها، و أما رد ديه اليه، فلأن المقتول ناقص فلا يقتضي له من الكامل الا بعد الرد كالمرأه، و في المسأله وجهان آخران: أحدهما: عدم قتل القاطع أصلاً أخذا من أن القتل بعد القطع كسرائيه الجنائيه الأولى و قد سبق العفو عن بعضها، فليس له القصاص في الباقى، هكذا عللـه في المبسوط، و لا يخفى ضعفـه فـان

القصاص على ضوء القرآن و السنـه، ج ٢، ص: ٤٧٥

بناء على انه لو لاـ رد ديه اليـد للـزم قصاصـ الكاملـ بالـناقصـ وـ قـيلـ قـيـاسـاـ عـلـىـ الـمـرأـهـ، وـ لـكـنـ أـنـتـ خـيـرـ أـنـهـ مـنـ الـقـيـاسـ مـعـ وـجـودـ الفـارـقـ، وـ الـقـيـاسـ باـطـلـ فـيـ مـذـهـبـنـاـ، نـعـمـ الـكـامـلـ هـنـاـ مـهـدـورـ الدـمـ فـيـقـتـضـ مـنـهـ، وـ إـذـاـ مـاتـ وـ لـمـ يـقـتـضـ

منه القتل احداث قاطع للسرایه، فكيف يتوهם أنه كالسرایه، و على تقدیره فاستلزم العفو عن البعض لسقوط القود ممنوع، و الثاني: ان يقتل من غير رد لعموم قوله تعالى **النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ قُولَهُ الْحُرُّ بِالْحُرُّ** و للبحث صله فراجع و المصنف جعل مستند الرد روایه سوره بن **كليب الحسن** .. و هذه الروایه دالة على حکم الثانية قریبہ من الأولى.

و في الإيضاح ٤/٦٣٠ في قول والده (ولو عفى المقطوع إلى قوله على إشكال):

ينشأ من سقوط حق القصاص في اليد بالعفو، ولا- يجوز قتل الكامل بالناقص، و من ان قصاص الطرف يدخل في قصاص النفس، وهذا الأخير هو مذهب الشيخ في المبسوط وهو الأقوى عندى.

و في جامع المدارك ٧/٢٦٩ في قول المصنف (ولو قتل صحيح مقطوع اليد فأراد الولي قتله رد ديه اليد ان كانت قطعت في قصاص ..) فقال: و لو قتل صحيح مقطوع اليد فأراد الولي قتله رد ديه اليد إلى أولياء القاتل ان كانت اليد قطعت في جنايه جناها على نفسه، أو كان قطع يده، و أخذ ديه يده من الذى قطعها، و ان شاء طرح ديه اليد و أخذ الباقي، و ان كانت قد ذهبت في غير جنايه جناها، و لا أخذ لها ديه كامله، قتل قاتله و رد، و الدليل روایه سوره بن **كليب** عن أبي عبد الله عليه السلام .. و استضعفـت الروایه بـسوره بن **كليب** من جهة عدم توثيقه و لا مدحه، فلا يمكن الاعتماد عليه. و في الجواهر: يظهر من بعض النصوص حسن حاله، بل قد يظهر من روایه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عنه في عرق الحائض اعتمادـما

عليه، فهى حسنة كما فى المسالك، مضافا الى روايه الشيخ لها فى التهذيب، بل عمل بها ابن إدريس الذى لا يعمل الا من القطعيات فى الأخبار. انتهى كلامه رفع الله مقامه.

القصاص على ضوء القرآن و السنن، ج ٢، ص: ٤٧٦

فتأخذ الديه التامه من ماله ان كان و إلا فمن أقربائه كما ورد في الروايات.

و قيل بالتفصيل بين قطع اليد فإنه تاره يكون من جهة القصاص بالخصوص و اخرى من جهات اخرى كالمرض أو قطعها بحداده سياره و نحو ذلك فهنا أقوال ثلاثة:

قيل: يقتل الجانى ولا يرد شىء فإنه لا يلاحظ الجسد بل العمده الضمان بالنفس لا بالطرف، وذهب اليه كثير من الفقهاء.

و قيل: لو اقتضى من الجانى فيدفع نصف الديه فإن يداه سالمه فى مقابل يد مقطوعه مطلقا.

و قيل: بالتفصيل بين نحويه القطع فإنه لو كان بالقصاص فلا شىء دون الثاني.

و مستند القول الأول: عموم الآية الشريفة *النَّفْسَ بِالنَّفْسِ* فان الملاك هو إزهاق الروح امام روح اخرى.

و مستند القول الثاني: أنه لا يقتضى الناقص بالسالم إلا بدفع ديه السالم بالنسبة ففي اليد نصف الديه.

و مستند القول الثالث: روايه الكليني (١) ياسناده عن ابن كلير «عن أبي الوسائل ج ١٩ ص ٨٢ باب ٥٠ من أبواب القصاص فى النفس الحديث ١- محمد ابن يعقوب عن على بن إبراهيم عن أبيه و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن سوره بن كلير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل قتل عمدا و كان المقتول أقطع اليد اليمنى فقال: إن كانت قطعت يده في جنابه على نفسه أو كان قطع فأخذ ديه يده

الذى قيد منها إن كان أخذ ديه يده و يقتلوه

القصاص على ضوء القرآن والسنن، ج ٢، ص: ٤٧٧

عبد الله عليه السلام: قال: سئل عن رجل قتل رجلاً عمداً و كان المقتول أقطع اليد اليمنى فقال: إن كانت قطعت يده في جنابه جناها على نفسه أو كان قطع فأخذ ديه يده من الذي قطعها فإن أراد أولياءه أن يقتلوا قاتله أدوا إلى أولياء قاتله ديه يده» وفيها تقييم في السنن ولا يضر ذلك، إلا أنه لو لا وجود مناقشات أخرى لكان الرواية مما يصح الاستناد إليها في القول الثالث.

اما المناقشات: فقيل سورة (١) من الضعفاء، كما في السنن حذيفه بن منصور وإن شاؤوا طرحاً عنه ديه يده وأخذوا باقيه قال: وإن كانت يده قطعت في غير جنابه على نفسه ولا أخذ لها ديه قتلوا قاتله ولا يغرن شيئاً وإن شاؤوا أخذوا ديه كاملاً قال: وهكذا وجدناه في كتاب على عليه السلام و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد.

(١) سورة بن كلية بن معاویة الأسدی عدّه الشيخ في أصحاب الإمام الباقر والامام الصادق عليهما السلام، قال الكشي: سورة بن كلية. محمد بن مسعود قال: حدثني الحسين بن إشحاح عن عبد الرحمن بن حماد عن محمد بن إسماعيل الميثمي عن حذيفه ابن منصور عن سورة بن كلية قال: قال لي زيد بن علي: يا سورة كيف علمتم أن صاحبكم على ما تذكرون؟ قال: قلت على الخير سقطت، قال: فقال هات. فقلت له: كنا نأتي أخاك محمد بن علي عليه السلام نسألة فيقول: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و قال

الله جل و عز في كتابه حتى مضى أخوك فأتيناكم و أنت في من أتينا فتخبرونا ببعض و لا تخبرونا بالكل الذي نسألكم عنه حتى أتينا ابن أخيك جعفرا فقال لنا كما قال أبوه قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و قال تعالى، فتبسم و قال: أما و الله ان قلت بما فان كتب على صلوات الله عليه عنده.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ٤٧٨

و هو من المجاهيل (١) كما أن الأصحاب أعرضوا عنها، إلا أنه يقال في الجواب أما سوره فمن الرجالين من وثقه النجاشي و منهم من ضعفه كابن الغضائري و الأول أولى. ثم ابن محبوب من أصحاب الإجماع، و منه حتى الإمام عليه قال السيد الخوئي: هذه الرواية تدل على حسن عقیدة سوره بن كلیب و المراد به هو ابن معاویه الأسدی فإنه من أصحاب الإمام الバقر عليه السلام و أما النھدی الآتی فهو من أصحاب الصادق عليه السلام الا أنها ضعیفة السند فان محمد بن إسماعیل المیشمی مجھول و على تقدیر تسليم السند فحسن اعتقاد رجل لا يکفى في الاعتماد على روایاته .. (معجم رجال الحديث ٣٢٢ / ٨).

(١) قال النجاشي: حذيفه بن منصور بن كثير بن سلمه بن عبد الرحمن الخزاعي أبو محمد ثقه روى عن أبي جعفر و أبي عبد الله و أبي الحسن عليهم السلام و ابناء الحسن و محمد روي الحديث له كتاب .. و قال العلام في الخلاصه في القسم الأول من الباب ١٢ من فصل الحاء: و ثقه شيخنا المفيد رحمه الله و مدحه .. قال ابن الغضائري: حذيفه ابن منصور بن كثير بن سلمه الخزاعي أبو محمد روى عن

أبى عبد الله و أبى الحسن عليهما السلام حدیثه غير نقى يروى الصحيح و السقیم و أمره ملتبس و يخرج شاهدا. و قال العلامه نقل عنه انه كان ولیاً لبني أمیه و يبعد انفكاكه عن القبیح. و قال سیدنا الخوئی قدس سره: الظاهر و ثاقه الرجل بشهاده النجاشی و ابن قولويه و بشهاده المفید حسب اخبار العلامه قدس سره و يؤکد ذلك صحیحه ابن الحجاج الداله على ترجیح حذیفه على حریز و اما کلام ابن الغضائیر فعلى تقدیر ثبوته ليس فيه دلائله على ضعف الرجل بل على أنه غير نقى الحديث لأنه يروى الصحيح و السقیم فيكون حديثه فيما لم يحرز انه من الثقات ملتبسا. و أما ولايته من قبل بنی أمیه فلم تثبت، بل قول قیل و نقل عنه و لم يعرف الناقل. و على تقدیر صحة النقل فھی لا۔ تنافی العداله أيضاً إذا كانت على طبق المیزان الشرعی .. (معجم رجال الحديث ٢٤٢ / ٤).

القصاص على ضوء القرآن و السنہ، ج ٢، ص: ٤٧٩

السلام يكون معتبرا و يحكم عليه بالصحيح، كما أن تضعیفات ابن الغضائیر لا يعتمد عليها، فإنه سريع في حكم الجرح، كما أن كتاب الضعفاء المنسوب اليه قد نفاه جماعه عنه.

فسند الروایه لا ضیر فيه (١)، كما أن الأصحاب لم يعرضوا عنها، فإنه عمل بها جمع كثير حتى ابن إدريس الذي لا يعمل بخبر الواحد أخذ بها. و هذا يكشف أنها كانت عنده من الأخبار المحفوظة بالقرائن القطعیه لم تصل إلينا.

فيمكن الأخذ بالروایه تعبدًا، و لكن في النفس شيء من ذلك، فإن لنا مرحلتان: مرحله الطرف و مرحله النفس، و الجانی أزهق روح المجنی عليه و عند القصاص ينظر

إلى الازهاق، ولا داعي إلى أن نلاحظ الأطراف فيشكل العمل بمثل هذه الرواية، فنختار القول الأول، ونرجع الرواية إلى أهلها فهم أعرف بها.

ثمَّ قرائن ابن إدريس لا تنفعنا عند عدمها بالنسبة لنا، والعالمة في المسألة من المتوقفين. وهناك رواية (٢) ربما تدل على القول الثالث وردت في شج الرأس الجواهر ج ٤٢ ص ٣٣٧: و هي صحيحه إلى سورة وأما هو فقد يظهر من بعض النصوص حسن حاله بل قد يظهر من رواية الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عنه في عرق الحائض اعتمادها عليه فهي حسنة كما في المسالك مضافا إلى رواية الشيخ لها في التهذيب بل عمل بها ابن إدريس الذي لا يعمل إلا بالقطعيات بل لم نعرف من ردّها صريحاً إلا ما سمعته من الشيخ ويحكى عن الفخر نعم توقف فيه غير واحد.

الوسائل ج ١٩ ص ٢٩٧ باب ٧ من أبواب ديات الشجاج والجراح الحديث -١

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٤٨٠

والجراح الموضحة التي يظهر العظم فيها، إلا أنه لا نعمل بها لإرسالها.

### فروعات و تنبیهات:

#### الأول: لو كان المجني عليه فاقد الأصابع من أصولها بأى سبب كان، فقطعه الجنى فما هو حكمه (١)؟

قيل يقتضي من الجنى مع دفع ديه الأصابع إليه، وعليه رواية الحسن بن الجريش (٢)، إلا أنه يرد على الاستدلال بها إشكالات عديدة سندية و دلالية.

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شج رجلًا موضحة ثم يطلب فيها فوهبها له ثم انتفضت به فقتلته فقال: هو ضامن للديه إلا قيمه الموضحة لأنها واهبة ولم يهب النفس. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم ابن هاشم

عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن أبي بصير.

الجواهر ج ٤٢ ص ٣٣٨.

وقال العلامه في قواعده ٣٠٢: ولو قطع كفّا بغير أصابع قطعت كفه بعد ردّ ديه الأصابع.

و في المسالك ٤٨٢ / ٢ في قوله (و كذا لو قطع يدا بغير أصابع): الحكم في هذه كالسابقه و يؤيده روایه الحسن بن عباس بن الحريش .. في طريق الروایه ضعيف لسهيل بن زياد و جهاله حال الحسن و عمل بموجبها أكثر الأصحاب كالشيخ و أتباعه، و ردّه ابن إدريس، وأوجب الحكمه في الكف، و نفي عنه في المختلف البأس.

الوسائل ج ١٩ ص ١٢٩ باب ١٠ من أبواب قصاص الطرف الحديث ١- محمد بن

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٤٨١

فإن في السنن سهل بن زياد والأمر فيه سهل، وهو مطروح الروایه، وأجيب أنه احبر بعمل الأصحاب، لكن إنما ينفع عملهم لو كانوا من القدماء الذين قربوا من عصر الأئمه عليهم السلام و عرفوا مذاقهم. و قيل للرواية سند آخر لا بأس به. ثم الجريش من الصعفاء (١)، كما أن عبد الله بن عباس ليس ذلك المعروف والممدوح، بل يحتمل أن يكون عبيد الله بن عباس وهو من أولاد العباس عم النبي كان يحضر مجلس الإمام الباقر عليه السلام، و يحتمل أن يكون المراد منه هو عبد الله بن عباس بن على بن عباس، ولكن الاحتمالين مردودان، فإن الأصل عدم السقط في كلام المتكلم و عدم التحريف فيه.

يعقوب عن عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين بن العباس بن الجريش - الحريش - عن أبي جعفر الثاني عليه السلام  
قال: قال أبو جعفر

الأول عليه السلام لعبد الله بن عباس: يا ابن عباس أنشدك الله هل في حكم الله اختلاف؟ قال: فقال: لا قال: فما تقول في رجل قطع رجل أصابعه بالسيف حتى سقطت فذهب وأتى رجل آخر فأطار كف يده فاتى به إليك وأنت قاض كيف أنت صانع؟ قال: أقول لهذا القاطع: أعطه ديه كفه وأقول لهذا المقطوع: صالحه على ما شئت وأبعث إليهما ذوى عدل، فقال له: قد جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت القول الأول أبي الله أن يحدث في خلقه شيئاً من الحدود وليس تفسيره في الأرض اقطع يد قاطع الكف أصلاً ثم أعطه ديه الأصابع هذا حكم الله. وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعن محمد بن أبي عبد الله و محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن الحسن ابن العباس مثله و رواه الشيخ بإسناده عن سهل ابن زياد.

الحسين بن عباس بن حريس الرازي أبو الحسين من أصحاب الإمام الجواد عليه السلام ذكره البرقى (معجم رجال الحديث ٦).<sup>(٧)</sup>

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٤٨٢

ثم قيل بالاضطراب في المتن لما ورد مثلها ما عن الكليني من المرسل في باب شأن إنما أنزلناه في ليله القدر و تفسيرها من كتاب الحججه من الكافي عن الصادق عن أبيه عليهما السلام (١)، فالسند واحد إنما الاختلاف في المتن مما يوجب الاضطراب، لكن لا يضر ذلك فربما يكون أحدهما نقلًا بالمعنى والآخر نقلًا باللفظ والنص، ولنا كثير من هذا النحو في الروايات الشريفه، و تغير المتنين لا يضر.

وقيل: لا تتلائم هذه الرواية مع أخبار القصاص و آيته، إلا

أن يقال بان الروايات تخصص الإطلاقات و العمومات، كما أن الآية وردت في الغالب كما في آية الربائب، فغالباً إنما تقطع اليد السالمة، فلا تنافي في البين، ثم آيات الأحكام غالباً إنما وردت لبيان أصل التشريع.

و قيل: ما جاء في الرواية الثانية من ضحك الإمام عليه السلام لا يناسب مقام الإمامة، إلا أنه يحتمل أن ما قاله ابن العباس كان أمراً عجيبة مما يضحك المرء.

ثمَّ وقع اختلاف في لفظ حريش - بالحاء المهملة أو المعجمة وبالسین المهملة أو المعجمة - و المختار مع الحاء المهمة كما ينقل ذلك من آقا ضياء الدين القزويني. ثمَّ في الرواية حسين بن العباس و الحق حسن بن العباس، ثمَّ ينقل الإمام الجواد أبو جعفر الثاني عن الإمام الバقر أبي جعفر الأول فيلزم سقوط بعض السنّد ولكن لنا قاعده تقول: لا ينقل المعصوم إلا عن معصوم عليهم السلام فإن الإمام الجواد عليه السلام ينقل عن آبائه وأجداده عليهم السلام.

الكافى ج ١ ص ٢٤٧

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٤٨٣

و قيل: يحتمل تأيد هذا الخبر بقاعدته نفي الضرر (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام) ولكن ثبوت القاعدة فيما نحن فيه أول الكلام، كما يلزم أن يؤخذ بها لا بالرواية التي فيها ما فيها من المناقشات.

و يحتمل أن يؤيد هذا الخبر بخبر آخر في مقطوع اليد كما مر، فإنه يستأنس بذلك بان المقطوع الأصابع كمقطوع اليد فإنه يتدارك ذلك، ولكن هذا الاستئناس لو كان مما يطمئن إليه فيقال به، وإنما فيما نحن فيه فلا يتمسّك به فإنه من المظنونات التي يختلف حال الناس فيها.

و المختار ما اختاره ابن إدريس من أنه لا يقتضى

منه بل يؤخذ منه الأرش، وإن لم نقل به، فيختار الديه حينئذ (١) فتأمل.

صاحب الجواهر (ج ٤٢ ص ٣٣٨) بعد أن ذكر الروايتين قال: وقد عمل به الشيخ والمصنف غيرهما بل عن المبسوط أنه رواه أصحابنا بل في غاية المراد والمسالك عمل به الأكثر، بل عن الخلاف والمبسوط الإجماع على أن من قطع ذراع رجل بل كف كان للمجنى عليه القصاص ورد الديه بل عن الخلاف منهما نسبته إلى أخبار الفرقه أيضاً، بل عن الغنيه الإجماع على أنه إذا كانت يد المقطوع ناقصه أصابع أن له قطع يد الجانى ورد الفاضل.

بل لم نعرف له راداً إلا ابن إدريس بناء منه على أصله فقال: (إنه مخالف لأصول المذهب إذ لا خلاف بيننا أنه لا يقتضي العضو الكامل للناقص - إلى أن قال - والأولى الحكومية في ذلك وترك القصاص وأخذ الأرش) نحو ما سمعته من ابن عباس المخالف لقوله تعالى <sup>وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ</sup> و غيره و الفاضل في المختلف وإن نفي البأس عنه لكن قال: (و نحن في هذه المسألة من المتوففين) فانحصر الخلاف فيه خاصه بناء على

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٤٨٤

### الثاني: قال المحقق: (ولو ضرب ولی الدم الجانی قصاصاً و تركه ظناً أنه قتله و كان به رقم فعالج نفسه

وبرئ لم يكن للولي القصاص في النفس حتى يقتضي منه بالجرأة أولاً. وهذه روایه أبیان بن عثمان عمّن أخبره عن أحدهما عليهما السلام وفي أبیان ضعف مع إرساله السنداً (١).

أصله.

و حينئذ فضعف الخبر المزبور بسهولة والحسن إن كان منجبر بما عرفت، كما ان احتمال ضرب الأصابع فيه مفسّر بخبر سوره السابق المراد من الأخذ فيه ما يشمل صوره العفو ولو باعتبار أنه أخذ للغرض الذي هو

الثواب، بل يظهر من غير المقام تنزيل العفو منزله الأداء و بذلك كله قد يظهر عن الأخير أن ذلك هو مقتضى الجمع بين قوله تعالى:

وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ وَالنَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَبَيْنَ قَاعِدِهِ الضررُ وَالضَّرَارُ وَالتساوِي فِي الْإِقْتَصَاصِ الْمُبْنَى عَلَى التَّغْلِيبِ فَيَكُونُ عَامًا لِمَحْلِ الْخَبْرِ وَغَيْرِهِ فَتَأْمَلْ جَيْدًا إِنَّهُ نَافِعٌ جَدًا. انتهى كلامه رفع الله مقامه.

الجواهر ج ٤٢ ص ٣٣٩- المصدر نفسه ص ٣٤٠.

و في قواعد العلامه ٣٠٢: لو ضرب ولی الدم الجانی قصاصا و تركه بطن القتل، فعالج نفسه و برع لم يكن للولي القصاص في النفس حتى يقتضي منه بالجراحه على روایه ضعيفه، و الوجه ان له قته ولا- قصاص عليه إذا ضربه بما له الاقتصاص به، كما لو ظنّ ابانه عنقه، ثم ظهر خلافه، فله قته، فكذا هنا، و لا يقتضي من الولي.

و في الإيضاح ٦٣١ / ٤ في قول والده في القواعد (لو ضرب ولی الدم- الى قوله- من الولي): هذه الروایه مما رواه الشیخ في التهذیب عن علی بن مهزیار عن إبراهیم بن عبد الله عن ابان بن عثمان عن أخباره عن أحدھما علیھما السلام قال أتى عمر بن

القصاص على ضوء القرآن و السنہ، ج ٢، ص: ٤٨٥

.....

الخطاب برجل قتل آخر- إلى آخر الحديث- و هذه الروایه ضعيفه لأنها مرسله، و راویها ابان بن عثمان و هو ضعیف قال والدی في كتاب الرجال و هو خلاصه الأقوال أبان بن عثمان الأصم، قال الكشی رحمه الله قال محمد بن مسعود حدثني على بن الحسن قال: كان ابان بن عثمان من الناوسیه، و كان مولی لبجیله، و سکن بالکوفه، ثم قال أبو عمرو الكشی ان العصابة

أجمعوا على تصحيح ما يصح عن ابن بن عثمان و الإقرار له بالفقه، والأقرب عند المصنف التفصيل، وهو انه ان كان قد ضربه بما له ضربه كان له قتله من غير قصاص عليه في الجرح، لأنه استحق إزهاق نفسه وما فعله من الجرح مباح له، لأنه جرمه بما له فعله كما لو ضرب عنقه، فظن انه مات و المباح لا يستعقب القصاص، والأقرب عندى كما هو الوجه عند المصنف.

و في المسالك ٤٨٢ / ٢ في قوله (ولو ضرب ولى الدم): الرواية المذكورة رواها ابن بن عثمان عن أخوه عن أحدهما عليهما السلام .. و هذه الرواية ضعيفه بالرجال والإرسال، و ان كان قد عمل بمضمونها الشيخ في النهايه و أتباعه، ولذلك اختار المصنف التفصيل بأنه ان كان ضربه بما ليس له الاقتراض به كالعصا لم يكن له الاقتراض حتى يقتضي منه الجنائي أو الديه، و ان كان قد ضربه بما لم ضربه به كالسيف، كان له قتله من غير قصاص عليه في الجرح، لأنه استحق عليه إزهاق نفسه وما فعله من الجرح مباح، لأنه جرمه بما له فعله، و المباح لا يستعقب الضمان، كما لو ضرب عنقه و ظن انه مات، و يمكن حمل الرواية على هذا بأن يكون قد ضربه أخيه المقتول بما ليس له قتله به.

و في جامع المدارك ٢٦٨ / ٧ في قول المصنف: إذا ضرب الولي الجنائي و تركه ظناً أنه مات فبرئ، ففي رواية يقتضي من الولي ثم يقتل الولي أو يتشاركان و الرواوى أبان

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ٤٨٦

في الفرع أقوال و احتمالات: بن عثمان و فيه ضعف

و في تكميله المنهاج ١٤٣ / ٢: لو ضرب ولی الدم الجانی قصاصاً، و ظن أنه قتله فتركه و به رقم، ثمّ برع، قيل ليس للولي قتله حتى يقتضي هو من الولي بمثل ما فعله، ولكن الأظاهر أن ما فعله الولي ان كان سائغاً، كما إذا ضربه بالسيف في عنقه، فظن أنه قتله فتركه، ولكن لم يتحقق به القصاص، جاز له ضربه ثانياً قصاصاً، و إن كان ما فعله غير سائع، جاز للمضروب الاقتراض منه بمثل ما فعله - والوجه في ذلك، إن فعل الولي ان لم يكن سائغاً، فهو ظالم في فعله، وللجانى الاقتراض منه، وأما إذا كان سائغاً، فقد وقع في محله، ولكن حيث لم

يترتب عليه الموت جاز له الضرب ثانياً، نعم بما أن الضرب الأول لم ينطبق عليه عنوان القصاص و وقع أجنبياً عنه خارجاً فلا يذهب هدراً، ويثبت على الولي الذي له بذلك. وأما مستند القول المذبور فهو رواية أبأن عنمن أخبره عن أحدهما عليهما السلام .. ولكن الرواية مرسلاً لا يمكن الاعتماد عليها والاستدلال بها على حكم شرعي أصلاً - انتهى كلامه رفع الله مقامه.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٤٨٧

....

فقيل: يقتضى من الجانى ولا شيء على المجنى عليه مطلقاً. وقيل: مع رد ديه الجراحه التي أوردها أولاً وقيل: لو أراد الولي القصاص في النفس فإنه لا يكون له ذلك حتى يقتضى منه في مقابل الجراحه التي أوردها ويدل عليه رواية أبأن بن عثمان.

و قيل بالتفصيل من أنه إن ضربه الولي بما ليس له الاقتراض به كالعصا و نحوها اقتضى منه، و إلا بإن اقتضى منه بالسيف مثلاً كان له قتله ثانياً، كما لو ظن أنه أبأن عنقه بضربه ثم تبين خلاف ظنه بعد اصلاحه، فهذا له قتله و لا يقتضى من الولي بما وقع فيه من الضرب بالسيف لأنه فعل سائع، ذهب إليه المحقق في شرائمه.

و قيل: بالتفصيل فيما لو أورد الضربة الأولى على موضع يوجب قتله، مثلاً المواقع السبع كالشقائق فلا قصاص حينئذ، فإنه قصد القتل و كان على المقتل و يقتل بذلك عاده، وإذا ضرب الولي الجانى على غير المقاتل السبع كما ضرب عضده أو كتفيه فلم يقتل ولو أراد القود مره أخرى عليه أن يدفع ديه الجراحه، و قيل يقتضى منه إن أراد الجانى ذلك، ولكن الجراحه حينئذ لم تكن

عمديه فإن المجنى عليه لم يقصدها بل كان قصده القصاص و القتل، فتؤخذ منه الديه حينئذ إلا أن يقال بأن الولى كان متوجهاً حين الضربه انها لم تقتل، فقصد الجرح فيقتضي منه.

و قيل: لو ضرب على احدى المقاتل السبعه فعليه الديه، و على غيرها فإن كان عالماً بعدم قتله فالجراحه مقصوده و إلا إذا كان من عوام الناس و لا يعرف أن ضربته الأولى تؤثر في القتل أو لا؟ فعليه الديه و هذا القول بنظرى أمن

القصاص على ضوء القرآن والسنه، ج ٢، ص: ٤٨٨

الأقوال و هو المختار.

و أما روايه أبان بن عثمان (١) في الكافي، كما هي مذكورة في التهذيب، و من لا يحضر، و في مناقب ابن شهرآشوب، فقد أورد على الاستدلال بها إشكالات سندية و دلائله.

فقيل بإرسالها قبل أبان و لكن يندفع بأنها مسنده في نقل آخر. و قيل بإرسالها بعد أبان، و يندفع أنه من أصحاب الإجماع، و لكن إنما يقال به لو كان ما بعده مسنداً فلا يسأل حينئذ عمن نقل عنه أبان، أما لو أرسل هو نفسه فإنه لا يخلو من الاشكال، فلا يكفي في كونه من أصحاب الإجماع في حجتيه سنته حينئذ.

و قيل: أن أبان من الناووسية (٢) من المذاهب الباطلة الذين يقولون بحياة الوسائل ج ١٩ ص ٩٤ باب ٦١ من أبواب القصاص في النفس الحديث - ١- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن أبان بن عثمان عمن أخبره عن أحدهما عليهما السلام قال: اتى عمر بن الخطاب برجل قد قتل أخاً رجل فدفعه إليه و أمره بقتله فضربه الرجل حتى رأى أنه قد قتله فحمل إلى منزله فوجدوا به رمما

فعالجوه فبرء، فلما خرج أخيه المقتول الأول فقال: أنت قاتل أخي ولی أن أقتلک فقال: قد قتلتني مره فانطلق به الى عمر فأمر بقتله فخرج و هو يقول: و اللہ قتلتنی مره، فمروا على أمیر المؤمنین عليه السلام فأخبره خبره فقال: لا- تعجل حتى آخر إلیک، فدخل على عمر فقال: ليس الحكم فيه هكذا، فقال: ما هو يا أبا الحسن؟

فقال: يقتضى هذا من أخي المقتول الأول ما صنع به ثم يقتله بأخيه فنظر الرجل أنه إن اقتضى منهأتى على نفسه فعفا عنه و تدارکا. و رواه الشيخ بإسناده عن على بن مهزيار عن إبراهيم بن عبد الله عن أبيان بن عثمان. و رواه الصدوق بإسناده، عن أبيان بن عثمان.

الجواهر ج ٤٢ ص ٣٤١ .. و كيف كان فلا يخفى عليك أن هذا كله و تفصيل

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ٤٨٩

الامام الصادق عليه السلام و أنه هو المهدى القائم الموعود في آخر الزمان، و إطلاق الناوسريه عليهم اما باعتبار رئيس مذهبهم ناوسان او باعتبار اسم المصنف و من تأخر عنه لا يخلو من العمل بالخبر المزبور في الجمله ضروره اقتضاء الإعراض عنه عدم ضمان شيء من جراحات الجاني لا قصاصا و لا ديه سواء كانت باله القصاص أو بغيرها كما ظنه عمر بن الخطاب لأنه مهدور الدم بالنسبة إليه كتابا و سنه و إجماعا نعم تحرم المثله عندنا و تجب كيفية خاصه في الاقتصاص منه و لكن ذلك كله من الأحكام الشرعية التي يترب عليها غير التعزير والإثم لا الضمان و لم نجد بذلك قائلا، فلا محيسن عن العمل بالخبر المزبور مع الاقتصار فيه على نحو محله لا

مطلق الجرح وإن لم يكن بالحل المخصوص.

و لا بأس به خصوصا بعد روايه المحمدين الثلاثه له و عمل مثل ابن إدريس به و نسبة العمل به الى الشيخ و أتباعه و عدم تحقق ناووسيه أبان، بل عن بعض الأفضل أنه أطيب في بيان حسن حاله. بل عن الأردبيلي أن الموجود في نسخه الكشى التى عنده كان من القادسيه: قريه معلومه لا من الناووسيه: الفرقه المطعونه، على أن ناووسيته قد أخبر بها ابن فضال الذى هو مثله في فساد العقيده فإن قبل خبره فيه مع فساد عقيدته قبلنا خبره هنا مع فساد عقيدته، على أنه معارض بما عن الكشى من أن العصابه قد أجمعت على تصحيح ما يصح عنه و الإقرار له بالعفة بناء على ظهور ذلك في كونه إماميا و إلا فالجمع بينهما يقتضي كونه موثقا و هو حجه فلم يبق إلا الإرسال المنجبر بما عرفت. على أنه قيل: قد رواها فى الفقيه بسند صحيح الى أبان بلا إرسال بعده، لأنه قال: و فى روايه أبان بن عثمان أن عمر بن الخطاب الى آخره (الفقيه ج ٤ ص ١٢٨ - الرقم ٤٥٢) وبالجمله فالخبر المزبور صالح للعمل، بل يمكن دعوى الإجماع على العمل به فى الجمله كما عرفت، فالأولى حينئذ العمل به بإطلاقه و الله العالم. انتهى  
كلامه رفع الله مقامه.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ٤٩٠

....

القريه التى تقرب عن كربلاه المعلى و هى مقبره النصارى، و جوابه يحتمل حينئذ ان يكون من هذه القريه المحاطه بالناووسيه فليس منهم و لا يكون ذلك مذمه له، كما أن المحقق الأردبيلي، قدس سره قال أنه من القادسيه و هى مدینه بين سامراء و

الكافر المقدسه فلا مذمه فيه، بل عن بعض الأفضل أنه أطيب في حسن حاله، وبمثل هذا لا ترد روایته.

ثم لا تعارض بين الروایتين من حيث الدلاله فهما قضيتان و موردان، كما يقيد إطلاق الآية بهما.

و قيل: أن الأفعال اختياريه بحاجه إلى قصد و إراده، و فى أدله القصاص - كما مر - لا بد فى العمد من قصد لذلك، و الضربه الأولى من الولى كان بقصد القتل لا الجراحه فكيف يقال بأنه يقتضى منه قصاص الجراحه و لم يكن قاصداً لذلك، فلا يدخل تحت أدله القصاص، و حينئذ إما أن تطرح الروایة طرحا عملياً أو نزدها إلى أهلها الأئمه الأطهار عليهم السلام فهم أعرف بها، أو أنها قضيه في واقعه، أو لا بد من توجيه الروایتين، و بمقتضى هذا الاشكال يلزم أن يقال بالديه جمعا بالحقين فيعطي ديه الجراحه ثم يقتضى منه.

و ربما ترد هذه الشبهه بأنه في سيره النبي الأكرم صلّى الله عليه و آله في غزواته كان ينهى عن الإجهاض على الجريح بان لا يقتل، و يستفاد من ذلك ملاكاً بأنه في الضربه الاولى لو لم تؤثر فإنه يقتل و يترك، و لكن ربما يكون هذا الملاك من الظن الذي لا يغنى من الحق شيئاً فهو من تنقیح المناط المخرج و القياس الباطل في مذهبنا

### الثالث: لو وصي زيد بأن ثلث ماله يصرف في مصاريف معينة

ثم قتل زيد

القصاص على ضوء القرآن و السنّه، ج ٢، ص: ٤٩١

....

جنائيه، و رضيت الورثه بالديه، فهل تشمل الوصيّه ديته؟

في المسألة قولان:

الأول: للمشهور بأن الديه تكون من تركته فتدخل في الوصيّه و يخرج الثلث من مجموعه.

الثاني: و هو شاذ بأن الديه ليست من الثلث، تمسيـكـا بالانصراف فإن الوصيّه من الثلث ينصرف إلى أمواله التي كانت حين موته، و الديه

انما يملکها بعد الموت، و لكن الانصراف ليس بحجه مطلقاً، و ليس كل انصراف قرينه على حمل المطلق عليه، فإن بعض الانصراف يزول بأدنى تأمل، و ما نحن فيه لا يملك الشخص بعد موته إلا الديه، و إنما يملکها بالملكية الآنية قهراً، اى مالك لها آنا ما قبل موته، فتدخل تحت الوصيّه حينئذ، فالمحختار القول الأول.

#### الرابع: لو أراد الجاني أن يقتضي من نفسه ليتخلص من تأثيب الضمير و عذاب الوجودان،

فيستأذن من الحاكم الشرعي في ذلك، إذ لو لاه لكان من الانتحار المحرّم، فهل يجوز ذلك؟

فيه احتمالان:

الأول: ظهور أدلة القصاص مغایر المقتضى من المقتضى منه فلا يجوز للجاني أن يقتضي من نفسه بنفسه.

الثاني: الجواز فإن الحكم من القصاص محو و انعدام جرثومه الفساد في المجتمع، و هو وجود الجاني بأى نحو كان حتى ولو كان ذلك بنفسه. و يشكل ذلك فإنه من الحكم و ليس العلة، كما أن من حكمه القصاص تشفى خاطرولي الدم، فالأخلي القول بالاحتياط فلا يصح للجاني أن يقتضي من نفسه بنفسه.

القصاص على ضوء القرآن و السنّه، ج ٢، ص: ٤٩٢

#### الخامس: لو تعلق الرأس بالجسد بعد قطعه فهل يكفي ذلك أو لا بد من الإبانة؟

يميل الشهيد الثاني في روضته و مسائله إلى الإبانة، و عند جمع لا يشترط ذلك، فإن الغرض هو موت الجاني بالقصاص وقد حصل، و لا دليل لنا على الإبانة و عند الشك نتمسّك بأصالته العدم، لكن العادة الجارية في ضرب الأعناق بالإبانة فدونها ليس من المتعارف، و إطلاق أدلة القصاص ينصرف إلى ما هو المتعارف، إلا إذا قيل بعدم الانصراف و أنه يزول بأدنى تأمل، فيبقى المطلق على إطلاقه.

و مستند القول الأول: الإجماع و الشهرة الفتواه و هما كما ترى لا حجه فيهما، و تمثيل كا بقياس اقترانى من أن القطع من دون الإبانة هتك، و كل هتك محرم، فيكون القطع من دون الإبانة محرماً، و لكن يقع النقاش في صغرى القياس فمن يقول بأن القطع من دون الإبانة من مصاديق هتك الحرمة، و الحاكم في ذلك هو العرف الساذج، و الفقيه مهما بلغ في الفقه فهو عيال في تشخيص كثير من الموضوعات على عوام الناس، و الظاهر أن العرف يرى أن ذلك من الهتك والإهانة، فالمحختار لزوم الإبانة،

و لا أقل من الاحتياط في ذلك فإنه حسن على كل حال.

#### السادس: لو اختلف الشاهدان في مقدار مصالحه الورثة بالديه

فأحدهما يقول قد وقع الصلح بنصف الديه، والآخر يدّعى بربعها فوقع الاختلاف في المشهود بما هو حكمه؟

في المسألة قوله:

الأول: لو صدق الولي أحدهما فیأخذ به و إلا فيلزم تعارضهما و تساقطهما.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ٤٩٣

....

الثاني: لا يقبل قولهما مطلقاً.

اما مستند القول الأول: فبناء على ان الولي يكون حينئذ بمنزله شاهد ينضم الى آخر فتتم البيته. ولكن لو كان الولي جامعا للشرائط ولم نشترط المغايره فيجوز ذلك و إلا فلا.

و مستند القول الثاني: فإنه من الشرائط المعتبره في الشهاده ان يكون المشهود به متحدا و لو اختلف فإنه يوجب سقوط الشهاده، كما أن شهاده الولي متهمه، فالختار القول الثاني.

#### السابع: هل العبره في الجنایات بالحال أو المال؟

أى في حال الجنایه يقتضي من الجنایي أو يتضرر حتى يرى مثال المجنى عليه، فربما تسرى جراحه الجنایي و توجب موت المجنى عليه فيختلف الحكم؟ التحقيق أن الجنایات بالمال لا بالحال.

#### الثامن: يوزع قصاص النفس على الجناء لا على الجنایه

أى الاعتبار في عدد الجناء لا - بعدد الجنایات و الجراحات مثلـ فالعبره بعدد الجناء لا بالجنایه كما جاء ذلك في مصنفات القدماء من الأصحاب قدس الله أسرارهم الزكية.

هذا تمام الكلام فيما يتعلق بقصاص النفس.

وبهذا يتم الجزء الثاني وسيكون الموضوع في الجزء الثالث - ان شاء الله تعالى - حول قصاص الطرف، و الحمد لله كما هو أهله

و مستحقه أولا و آخر سائل المولى القدير التوفيق و التسديد.

العبد عادل العلوى المؤسسه الإسلامية العامه للتبلیغ و الإرشاد قم - ص. ب ٣٤٣٦

مرعشى نجفى، سيد شهاب الدين، القصاص على ضوء القرآن و السنة، ٣ جلد، قم - ايران، هـ ق

### الجزء الثالث

#### الإهداء

إلى من نلوذ بجوارها و حماها، سيدنا و مولانا، كريمه أهل البيت (عليهم السلام) السيدة فاطمه المعصومه (سلام الله عليها).

إلى أجدادها الطاهرين و أبيها الإمام الكاظم (عليه السلام)، و أخيها الإمام الرضا (عليه السلام)، و ابن أخيها الإمام الججاد (عليهم السلام).

إلى ذراري رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، و أتباع مذهب أهل البيت (عليهم السلام).

إلى ولی الله الأعظم، الإمام المنتظر، الحجه الثاني عشر (عليه السلام).

إلى منتظر الأئمه، و أمّه الانتظار.

أقدم كلّ ما أملك، و مجهدى المتواضع هذا بر جاء القبول و الدعاء و الشفاعة، و الحشر مع الأبرار، و الأئمه الأطهار (عليهم السلام).

العبد عادل العلوى قم المقدّسه الحوزه العلميه

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٣، ص: ٥

#### مقدمة

الحمد لله الذي كلف العباد لشبيهم، و بعث الأنبياء ليهدوهم، و جعل القصاص حياء، و العلم نجاة، و الصلاه و السلام على أشرف خلقه و ساده بريته، خاتم النبيين و سيد المرسلين محمد المختار، و آله الطيبين الأبرار، سيما خاتم الأوصياء الأطهار على حيدر الكرار، و اللعن الدائم على أعدائهم و منكري فضائلهم و مناقبهم إلى قيام الدين.

أما بعد:

فهذا هو الجزء الثالث و الأخير من كتاب (القصاص على ضوء القرآن و السنة)، تقريراً لأبحاث سيدنا الأستاذ آيه الله العظمى

السيد شهاب الدين المرعشى النجفى (قدس سره)، وبهامشه تعليقات و إشارات و نماذج من آراء الفقهاء الأعلام من الفريقين السنّه والشیعه على طول تاريخ الاجتهاد، و ذكر الروايات والمصادر وغير ذلك، تتميماً للفوائد و تعميماً للمنافع.

و هذا الجزء هو المجلد العاشر من موسوعتنا الكبرى (رسالات إسلامية) التي تضم أكثر من مائه و أربعين كتاباً و رساله في أكثر من مائه مجلد إن شاء

القصاص على ضوء القرآن و السنّة، ج ٣، ص: ٦

أسأل البارى عز و جل أن يتقبل من ذلك بأحسن قبول، وأن يوفقنا للصواب و الرشاد، و خدمه المذهب و العباد، وأن يكون لى و لوالدى و من له حق على ذخراً و زاداً ليوم المعاد، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلّما من أتى الله بقلبٍ سليم، و ما توفيقى و تسديدى إلّا بالله العلي العظيم، إنه خير ناصٍ و معين.

□  
و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

العبد عادل العلوى

القصاص على ضوء القرآن و السنّة، ج ٣، ص: ٧

### القسم الثاني «ا» في قصاص الطرف

#### اشارة

قال المحقق الحلّي (قدس سره) في كتابه القائم (شرائع الإسلام) (القسم الثاني: في قصاص الطرف، و موجبه الجنائي بما يتلف العضو غالباً، أو الإتلاف بما قد يتلف

---

(١) كتاب القصاص من كتاب (شرائع الإسلام في مسائل الحلال و الحرام للمحقق الحلّي (قدس سره)) قسميه المصنف إلى قسمين: الأول: في قصاص النفس، و فيه فصول أربعه: الأول: في الموجب و هو العمد و شبهه و الخطأ، و العمد إما بال مباشره أو التسبيب، و الثاني: في شروط القصاص من التساوى في الحرّيّه و الدين و أن لا يكون القاتل أباً و كمال العقل و أن لا يكون المقتول محقون الدم و قد مر تفصيل ذلك في الجزء الأول من كتابنا (القصاص على ضوء القرآن و السنّة) و الثالث: في دعوى القتل و ما يثبت به، و الرابع: في كيفية الاستيفاء و فيه مسائل و قد مر تفصيلها في الجزء الثاني، و أمّا القسم الثاني من كتاب القصاص فهو في قصاص الطرف، و فيه مسائل، كما سنذكر ذلك في هذا الجزء إن شاء الله

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٣، ص: ٨

لا غالباً، مع قصد الإتلاف) «١».

---

(١) جاء في جواهر الكلام شرائع الإسلام للمحقق العظيم الشيخ حسن النجفي (قدس سره) (٤٢: ٣٤٣): (في قصاص الطرف) وهو ما دون النفس وإن لم يتعلّق بالأطراف المشهورة من اليد والرجل والأنف وغيرها، كالجرح على البطن والظهر ونحوهما، ولا خلاف كما لا إشكال في أصل القصاص فيه، بل الإجماع بقسميه المحصل والمنقول عليه مضافاً إلى الكتاب عموماً (البقرة: ٢ الآية ١٧٨ و ١٩٤) و خصوصاً (المائدah: ٥ الآية ٣) و السنة المتواترة الوسائل الباب ١٢ و ١٣ من أبواب قصاص الطرف.

وفي تحرير الوسيط لسيدنا الإمام الخميني (قدس سره) (٢: ٥٤٠) القسم الثاني في قصاص ما دون النفس (مسألة ٢) الموجب له هنا كالموجب في قتل النفس، وهو الجنائي العمديه مباشره أو تسبيباً حسب ما عرفت، فلو جنى بما يتلف العضو غالباً فهو عمد، قصد الإتلاف به أو لا، ولو جنى بما لا يتلف به غالباً فهو عمد مع قصد الإتلاف ولو رجاء.

وفي مباني تكميله المنهاج لسيدنا الإمام الخوئي (قدس سره) (١٤٤: ١٥٦) فصل في قصاص الأطراف (مسألة ١٥٦): يثبت القصاص في الأطراف الجنائية عليها عمداً لقوله تعالى وَكَبَّثْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأنَفَ بِالأنَفِ وَالْأُذْنَ بِالْأُذْنِ وَالسَّنَ بِالسَّنِ وَالْجُرْوَحَ قِصَاصٌ (المائدah: ٤٥)، وللروايات المستفيضة التي تأتي في ضمن المسائل الآتية منها: معتبره إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فيما كان من جراحات الجسد: أنّ فيها القصاص

أو يقبل المجروح ديه الجراحه فيعطيها» و مثلها معتبرته الثانية، وقد تقدّم أنّ حقّ القصاص إنّما يثبت في القتل العمدى دون الخطأى الشبيه بالعمد أو الخطأ الممحض حيث لا يثبت فيه إلّا الديه، وقد عرفت الفرق بين هذه الأقسام. و من المعلوم أنه لا فرق في ذلك بين قصاصات النفس و قصاصات الطرف، فلا يثبت حقّ القصاص فيه إلّا في الجرح العمدى دون الخطأى، فالثابت فيه إنّما هو الديه على تفصيلٍ تقدّم، و هي تتحقق بالعمد إلى فعل ما يتلف به العضو عاده أو بما يقصد به الإتلاف، و إن لم يكن مما يتحقق به الإتلاف عاده.

و في رياض المسائل للمحقق السيد على الطباطبائى (قدس سره) (الطبعه الحجريه ٢: ٥٢٤) القسم الثانى (في قصاصات الطرف) و المراد به ما دون النفس و إن لم يتعلق بالأطراف المشهوره من اليد و الرجل و الأنف و الأنف و غيرها كالجرح على البطن و الظهر و غيرها.

و في كشف اللثام (٢: ٤٧٠) الباب الثانى في قصاصات الطرف و العفو عنه و عن قصاصات النفس و النزاع الواقع في السرايه و فيه فصول سبعه: الأول: في قصاصات اليد و الرجل إذا أبینتا كلّاً أو بعضاً، و فيه مطلبان: الأول: في الشرائط الموجبه للقصاص و هي بعد وجود محلّ القصاص خمسه: الأول: العمد .. الثاني: التساوى بين الجانى و المجنى عليه فى الإسلام و الحرية و يكون المجنى عليه أكمل .. الثالث: التساوى فى السلامه من الشلل .. الرابع: التساوى فى المحلّ مع الوجود .. الخامس: التساوى فى الأصاله و الزياده.

و في المعه الدمشقيه (١٠: ٧٦، طبع كلانتر النجف الأشرف) (الفصل الثانى في قصاصات الطرف) و المراد به

ما دون النفس وإن لم يتعلّق بالأطراف المشهوره كاليد والرجل - (و موجبه) بكسر الجيم أى سببه (إتلاف العضو) و ما في حكمه (بالمتلف غالباً) وإن لم يقصد الإتلاف (أو بغيره) أى غير المتلف غالباً (مع القصد إلى الإتلاف) كالجنايه على النفس.

و في السرائر (٣: ٤٠٢) باب القصاص و ديات الشجاج و الجراح: من قطع شيئاً من جوارح الإنسان وجب أن يقتص منه إن أراد ذلك و كان مكافئاً له في الإسلام و الحرية و سلامه العضو المجنى عليه و إن جرحه جراحته فمثل ذلك إلا أن يكون جراحته يخاف في القصاص منها على هلاـك النفس فإنه لا يحكم فيها بالقصاص، وإنما يحكم فيها بالأرش و ذلك مثل المأمومه و الجائفة و ما أشبه ذلك. و كسر الأعضاء التي يرجى اصلاحها بالعلاج فلا قصاص أيضاً فيها، بل يراعى حتى ينجز الموضع إما مستقيماً أو على عثم بالعين غير المعجمة و النساء المنقطه فوقها ثلات نقط و هو الفساد و العيب فيحكم بالأرش، فإن كان ذلك شيئاً لا يرجى صلاحه فإنه يقتص من جانبه على كل حال. و القصاص في النفس والعين بالعين و الأنف بالأنف و الأذن بالاذن و السن بالسن و الجروح قصاص.

و في الوسيله إلى نيل الفضيله لمحمد بن علي الطوسي المعروف بابن حمزه من أعلام القرن السادس (الصفحه ٤٤١) فصل في بيان أحكام الشجاج و الجراح و ما يصح في القصاص و ما لا يصح و كيفية الاقتصاص و أحكام الديات و ما يتعلّق بذلك: القصاص فيما دون النفس في شيئاً: في جرح مشقوق و عضو مقطوع و كل عضو لا يكون منه التلف غالباً و ينتهي

إلى مفصل يدخله القصاص و قد يكون الاعتبار فيها بالمساحة طولاً و عرضاً، لا بالمقادير من الصغر و الكبر و النحافة و السمن. و كلّ شخصين يجري بينهما القصاص في النفس يجري في الأطراف بشرطين: أحدهما الاشتراك بالاسم مثل اليمين و اليسار إذا كان له عضوان إلّا ما يستثنى منه، و الآخر التماثل في الصّحّه و الفساد و لا قصاص فيما يكون منه التلف غالباً مثل المأموره و الجائمه و ما لا تلحقه الآفة لا. يعتبر بالسلامه، و الاعتبار فيه بالتكافؤ في ثلاثة أشياء: الحرية والإسلام و العبوديه. و يلزم الاقتصاص بين الكاملين و الناقصين و يقتضي من الناقص للكامل دون العكس.

و في المهدّب للقاضي عبد العزيز بن البراج الطرابلسى المتوفى ٤٨١هـ ٣٧٠ مـ باب القصاص و الشجاج و ما يلحق بذلك: قد تقدم القول فيما يتعلق بالنفس من القصاص فأمّا دون النفس فتحن ذكر منه جمله مقتنه بمشيئه الله. قال الله تعالى النفس بالنفس و العين بالأنف الآية، ففصل الأعضاء كما ترى ثم عم بالقول الجميع فقال و الجروح قصاص و لا خلاف في جواز القصاص في الشريعه و ليس يصح إلّا بشروط و هي: التساوى في الحرية بأن يكون المقتضي و المقتضى منه حرين مسلمين، أو يكون المجنى عليه أكمل، و أن يحصل الاشتراك في الخاصّ، يمين بيمين و يسار بيسار، لأنّه لا يقطع يسار بيمين و لا يمين بيسار، و أن تكون السلامه حاصله لأنّه لا يقطع اليد الصحيحة باليد الشلّاء، فأمّا ما كان في الرأس و الوجه من الجراح فليس يجب فيها القصاص إلّا بشرط و هو: التكافؤ في الحرية، أو يكون المجنى عليه أكمل. و

جمله القول من ذلك، أَنَّا ننظر إلى طول الشجَّه و عرضها، فيعتبر بمساحه طولها و عرضها. و أَمَّا الأطراف فلا يعتبر فيها بكبر و لا صغر يؤخذ اليه السمينه بالهزيله و الغليظه بالرقىقه، و لا يعتبر في ذلك المساحه، و إِنَّما يعتبر الاسم مع السلامه مع التكافؤ فى الحرية كما قال تعالى وَ كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَ الْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَ الْأُذْنَ بِالْأُذْنِ وَ السَّنَ بِالسَّنِ فاعتبر الاسم فقط.

و فى المبسوط لشيخ الطائفه شيخنا الطوسي (قدس سره) المتوفى سنة ٤٦٠ هجري (٧٤) فصل في القصاص و الشجاج و غير ذلك. قد مضى الكلام في القصاص في النفس و هاهنا القصاص فيما دون النفس، قال الله تعالى النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَ الْأَنْفَ بِالْأَنْفِ إلى قوله وَ الْجُرُوحَ قِصَاصٌ ففصل الأعضاء و عمّ في آخر الآيه في القصاص فيما دون النفس شيئاً جرح يشقّ و عضو يقطع، فأَمَّا العضو الذي يقطع فكـلـ ٣٠٢٪ - ٣٪ عضو ينتهي إلى مفصل كاليد و الرجل و العين و الأنف و اللسان و الأذن و الذكر، ففي كلها قصاص لأنّ لها حداً ينتهي إليه. و إِنَّما يجب القصاص فيها بثلاثه شرائط: التساوى في الحرية و هي أن يكونا حرين مسلمين، أو يكون المجنى عليه أكمل، و الثاني: الاشتراك في الاسم الخاص يمين و يسار يسار فإنه لا يقطع يمين يسار و لا يسار يمين، و الثالث: السلامه فإنّا لا نقطع اليد الصحيحه باليد الشلاء، فأَمَّا غير الأطراف من الجراح التي فيها القصاص و هو ما كان في الرأس و الوجه لا غير، فإنّ القصاص يجب فيها بشرط واحد و هو التكافؤ في الحرية

أو يكون المجنى عليه أكمل. وأمّا التساوى فى الاسم الخاص فهذا لا يوجد فى الرأس لأنّه ليس له رأسان ولا السلامه من الشلل، فإنّ الشلل لا يكون فى الرأس، والقصاص فى الأطراف و الجراح فى باب الوجوب سواء، وإنّما يختلفان من وجه آخر وهو أنّا لا نعتبر المماثله فى الأطراف بالقدر من حيث الكبر و الصغر و نعتبره فى الجراح بالمساحه على ما نبيّنه فيما بعد. و الفصل بينهما أنّ لو اعتبرنا المماثله فى الأطراف فى القدر و المساحه أفضى إلى سقوط القصاص فيها، لأنّه لا يكاد يدان يتّفقان فى القدر، و ليس كذلك الجراح لأنّه يعرف عرضه و طوله و عمقه، فيستوفيه بالمساحه، فلهذا اعتبرناها بالمساحه فبان الفصل بينهما.

و أمّا فى كتب أبناء العامه فقد جاء فى (الفقه على المذاهب الأربع) (٥: ٣٣٥) مبحث الجنائيه على الأطراف: أمّا الجنائيه على الأطراف من يد أو عين أو سُنّ فقد جعلت الشرعيه الإسلاميّه عقوبتها القصاص أيضاً، بمعنى أنه يفعل بالجاني مثل ما فعل جزاءً وفاقاً، ولكن يشترط المماثله بين العضوين، فلا تتفقا عين عوراء في نظير عين سليمه ولا يقطع لسان آخرس في لسان متكلّم ولا تقطع يد عاطله بيد عامله و نحو ذلك مما هو مبين في محله. وهذا هو العدل المطلق فإنّ الذي يعتدى على إتلاف عضو إنسان لا جزاء له إلا أن يتلف منه ذلك العضو، كما قال تعالى وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِثْلُهَا (الشورى: ٤٠).

و ربما يقال: إنّ ذلك الجزاء تكثيراً لأرباب العاهات بين أفراد الأُمّه وبعد أن كان الناقص هو المعتدى عليه أصبح المعتدى ناقصاً مثله و ذلك ضاراً بقوه الأُمّه و

والجواب: إنَّ فِي هَذَا الْقِصَاص تَقْلِيلًا لِأَرْبَاب الْعَاهَات لَا تَكْثِيرًا بَل فِي الْقِصَاص قِضَاء عَلَى الْجُرْيَمَه، مِنْ أَصْلِهَا كَمَا قَالَ تَعَالَى وَ  
لَكُمْ فِي الْقِصَاص حِيلَهٌ يَا أُولَئِكَ الْأَرْبَاب لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (البقرة: ١٧٩) لِأَنَّ الَّذِي يُوقَنُ بِالْجَزَاء الْمُمَاثَل وَيُعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا اعْتَدَى عَلَى  
عَضُوٍّ مِنْ أَعْضُوَاتِ بَدْنِ غَيْرِهِ قَطْعَ مِثْلِهِ مِنْهُ إِنَّهُ يَحْجُمُ عَنِ ارْتِكَابِ الْجُرْيَمَه بِتَاتَّٰ وَبِذَلِكَ يَرْتَفِعُ الْعَدُوَانُ فَلَا يُوجَدُ ذُو عَاهَه أَصَلًا لَا  
مُعْتَدِلًا وَلَا مُعْتَدِي عَلَيْهِ. أَمَّا الَّذِي يُعْلَمُ أَنَّ نَتْيَاجَهُ عَدُوَانُهُ عَقْوَبَهُ بِالسِّجْنِ الْقَلِيلِ إِنَّهُ لَا يَبَالِي بِتَكْرَارِ فَعْلَهِ مَعَ كَثِيرِينَ فَيُزِيدُ أَرْبَابُ  
الْعَاهَاتِ وَالْمُجْرَمُونَ معاً، عَلَى أَنَّ السِّجْنَ إِذَا طَالَ أَمْدَهُ إِنَّهُ يَكُونُ مِنْ شَرِّ الْآفَاتِ الَّتِي تَقْضِي عَلَى حَيَاةِ الْمُجْرَمِ، إِنَّهُ يَصْبِحُ  
عَاطِلًا مُسْتَهْرِلًا بِالْجَرَائِمِ كَمَا هُوَ مُشَاهِدٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ مَتَعَوِّدِي الْأَجْرَامِ وَالسِّجْنِ، فَمَتَى أَمْكَنَ الْقِصَاصَ بِالتساوِي بَيْنَ الْعَضُوَيْنِ  
يَرَاهُ زَاجِرًا عَنِ الْعُودَهِ وَرَادِعًا لِلْأَشْرَارِ عَنِ ارْتِكَابِ الْجَرَائِمِ عَلَى أَنِّيْكَ قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ الْقِصَاصَ فِي نَظَرِ الشَّرِيعَهِ الإِسْلَامِيهِ حَقٌّ  
الْمُعْتَدِلُ عَلَيْهِ، فَلَهُ أَنْ يَصْطَلِحُ مَعَ خَصْمِهِ عَلَى مَالٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ يَعْفُوُ عَنْهُ، إِذَا رَأَى الْحَاكِمُ أَنَّ الْعَفْوَ يَرْتَبِعُ عَلَيْهِ ضَرَرٌ بِالْأَمْنِ فَلَهُ  
أَنْ يَتَّخِذَ الْوَسَائِلَ الَّتِي يَرَاهَا لِصِيَانَهِ الْأَمْنِ.

وَفِي سُنْنَ البَيْهَقِيِّ (٨: ٦٤) جَمَاعُ أَبْوَابِ الْقِصَاصِ فِيمَا دَوَنَ النَّفْسَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ  
بِالْعَيْنِ .. الْآيَهُ، قَالَ الشَّافِعِيُّ (رَحْمَهُ اللَّهُ) وَلَمْ أَعْلَمْ خَلْفًا فِي أَنَّ الْقِصَاصَ فِي هَذِهِ الْآيَهِ كَمَا حَكَىَ اللَّهُ أَنَّهُ حَكَمَ بِهِ بَيْنَ أَهْلِ  
الْتُّورَاهِ.

(وَذَكَرَ أَيْضًا مَعْنَى مَا أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا .. عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى النَّفْسَ بِالنَّفْسِ قَالَ تَقْتُلُ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ

تفقاً العين بالعين و يقطع الأنف بالألف و تنزع السنّ بالسنّ و يقتضي الجراح بالجراح فهذا يستوى فيه أحرار المسلمين فيما بينهم رجالهم و نساؤهم إذا كان عمداً في النفس و ما دون النفس. و روايات أخرى في الباب.

و في المهدى في فقه الشافعى (٢: ١٧٧): باب القصاص فى الجروح و الأعضاء: يجب القصاص فيما دون النفس من الجروح و الأعضاء و الدليل عليه قوله تعالى و كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ إِلَيْهِ، روى أنس أن الربيع بنت النضر بن أنس كسرت ثنيه جاريه إلى آخر الخبر و لأنّ ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص فكان كالنفس في وجوب القصاص .. (فصل) و القصاص فيما دون النفس في شيئاً في الجروح و في الأطراف، فأما الجروح فينظر فيها فإن كانت لا تنتهي إلى عظم كالجائفه و ما دون الموضحة من الشجاج أو كانت الجنایه على عظم ككسر الساعد و العضد و الهاشمه و المنقله لم يجب فيها القصاص لأنّه لا تمكن المماطله فيه، و لا يؤمن أن يستوفى أكثر من الحق فسقط فإن كانت الجنایه تنتهي إلى عظم فإن كانت موضحة في الرأس أو الوجه وجب فيها القصاص لا تتمكن المماطله فيه و يؤمن أن يستوفى أكثر من حقه و إن كانت فيما سوى الرأس و الوجه كالساعد و العضد و الساق و الفخذ وجب فيها القصاص و من أصحابنا من قال لا يجب لأنّه لما خالف موضحة الرأس و الوجه في تقدير الأرش خالفها في وجوب القصاص و المنصوص هو الأول، لأنّه يمكن استيفاء القصاص فيها من غير حيف لانتهائها إلى العظم فوجب فيها القصاص كالموضحة في الرأس و الوجه

(فصل) و أما الأطراف فيجب فيها القصاص فى كل ما ينتهى منها إلى مفصل فتؤخذ العين بالعين لقوله تعالى و كتبنا عليهم فيها أنَ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ الْآيَه و لأنَّه يمكن المماطلة فيها لانتهايتها إلى مفصل فوجب فيها القصاص و لا يجوز أن يأخذ صحيحة بقائمته لأنَّه يأخذ أكثر من حقه، و يجوز أن يأخذ القاتمه بالصحيحه لأنَّه يأخذ دون حقه ..

و فى الفقه الإسلامي و أدلى به تأليف الدكتور و به الزحيلي (٣٣١: ٦): الفصل الثاني: الجنائي على ما دون النفس. الجنائي على ما دون النفس: هي كل اعتداء على جسد إنسان من قطع عضو أو جرح أو ضرب مع بقاء النفس على قيد الحياة. و هي عند الحنفيه (و المالكيه الذين لا يقولون بشبه العمد): إما عمد أو خطأ. و العمد: ما تعميده فيه الجانى الفعل بقصد العدوان، كمن ضرب شخصاً بحجر بقصد إصابته. و الخطأ: هو ما تعميده فيه الجانى الفعل دون قصد العدوان كمن يلقى حجراً من نافذه فيصيب رأس إنسان فيوضنه أو يقع نتيجه تقصير كمن ينقلب على نائم فيكسر ضلعة.

و ليس فيما دون النفس عند الحنفيه شبه عمد، و إنما هو عمد أو خطأ، لأنَّ شبه العمد هو الضرب بما ليس بسلاح أو ما فى حكمه، كالضرب المثقل من حجر أو عصا كبيرة. فوجوده يعتمد على آله الضرب، و القتل هو الذى يختلف حكمه باختلاف الآله، أما إتلاف ما دون النفس فلا يختلف حكمه باختلاف الآله، و إنما ينظر فيه إلى التبيه الحاصله، و هو حدوث الإتلاف أو قصد الاعتداء، فاستوت الآلات كلها فى دلالتها على قصد الفعل إما عمدأ أو خطأ فقط، و عقوبه شبه

العمد عندهم هي عقوبة العمد، بدليل قولهم: (ما يكون شبهه عمد في النفس فهو عمد فيما سواها) و يتصور الشافعية و الحنابلة شبه العمد فيما دون النفس كأن يضرب رأس إنسان بعظامه، أو بحجر صغير لا يشّح غالباً، فيتورّم الموضع إلى أن يتضخم العظم و يقولون: (لا قصاص إلا في العمد لا في الخطأ و شبه العمد) و عقوبة شبه العمد عندهم كعقوبة الخطأ. و الكلام في هذا الفصل على نوعي الجنائيه على ما دون النفس عمداً أو خطأ في مباحثين: المبحث الأول: عقوبة الجنائيه العمديه على ما دون النفس. الجنائيه العمديه على ما دون النفس: إما أن تكون على الأطراف بقطعها أو تعطيل منافعها أو تكون بإحداث جرح في غير الرأس و هي الجراح، أو في الرأس و الوجه و هي الشجاج. و القاعدة المقرّر في عقوبة هذه الجنائيه: هي أنه كلّما أمكن تنفيذ القصاص فيه (و هو الفعل العمد الحالى عن الشبهه) وجوب القصاص، وكلّ ما لا يمكن فيه القصاص (و هو الفعل الخطأ و ما فيه شبهه) وجوب فيه الديه أو الأرش، وعلى هذا تكون في الجمله عقوبة إبانه الأطراف أو قطعها: هو القصاص أو الديه و التعزير، و عقوبة تعطيل منافع الأعضاء (إذهاب معانى الأعضاء) في الواقع العملى: هو الديه أو الأرش. و عقوبة الجراح أو الشجاج: القصاص أو الأرش أو حكمه العدل.

ففي هذا المبحث أربعه مطالب: المطلب الأول عقوبة إبانه الأطراف (أو قطعها) الأطراف عند الفقهاء: هي اليدان و الرجال و يلحق بها أو يجرى مجراتها الإصبع و الأنف و العين و الأذن و الشفه و السّن و الشعر و الجفن و نحوها، و عقوبة إبانه الأطراف:

إما

القصاص أو الديه و التعزير بدلاً عنه، إذا امتنع القصاص لسبب من الأسباب .. المطلب الثاني تعطيل منافع الأعضاء (الصفحة ٣٤٨) .. المطلب الثالث عقوبة الشجاج (الصفحة ٣٥٠) .. المطلب الرابع: عقوبة الجراح (الصفحة ٣٥٥) .. المبحث الثاني: عقوبة الجنائي على ما دون النفس خطأ (الصفحة ٣٦٠)، فراجع.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٣، ص ١٦

أقول: قبل الورود في صلب الموضوع لا بأس بذكر مقدمه، و هي: المراد من الطرف هو العضو، و سمي بذلك، لأن الطرف لغة يأتي بمعانٍ منها: طرف الشيء، و هو ما ينتهي<sup>□</sup> إليه من الجهات الستة في مطلق الأجسام، و في مصطلح الفقهاء نقل

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٣، ص ١٧

من المعنى العام إلى المعنى الخاص، فهو من النقل المأثور، و ذلك باعتبار منتهي إليه بدن الإنسان، فإن الرأس مثلاً والأذنين و اليدين والرجلين وغير ذلك إنما هو منتهي إليه البدن و الجسد.

وفي علم أصول الفقه من مباحثه المتعلقة بالألفاظ، قد ذكر الأعلام مقدّمات، منها: البحث حول المنقولات، فهل عندنا منقول أو لم يقع ذلك؟ فذهب أكثر الأصوليين إلى النقل و وقوعه، فإن الدايم لغة بمعنى كل ما يدب على الأرض، كما في القرآن الكريم، ولكن استعمل في معنى خاص و نقل إلى الدواب ذات الأربعه كالأنعام. و قيل: بعدم وجود المنقول، و ما يتصور في ذلك، إنما هو من إطلاق الكل على الفرد، كإطلاق الإنسان على زيد، و من مشاهير هذا المذهب الشيخ أبو على الفارسي من أعلام النجاح.

و المختار التفصيل بين المنقولات، فمنها ما هو واقع قطعاً، و إنما من مصاديق النقل بالمعنى الأول، و منها ما يتصور فيها

معنى النقل.

و ما نحن فيه (الطرف) إنما هو من النقل الأول، و هو من النقل المأثور «١» أي من المعنى العام إلى المعنى الخاص كما ذكرنا ذلك.

---

(١) لقد ذكرنا في الجزئين معنى النقل المأثور و غيره، بأنه إذا نقل من معنى إلى آخر، فإن كان بين المعنيين تبادل، فهو من النقل غير المأثور كما لو أطلق على الإنسان لفظ الحديد، فلا مناسبة بين المعنيين، و إن كان بينهما نسبة العموم و الخصوص بأن ينقل من المعنى العام إلى الخاص أو بالعكس، فهنا يسمى بالنقل المأثور، للفارق بين المعنيين أو لما يألفه الناس و أهل الاصطلاح.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٣، ص: ١٨

ثم المصنف قال (القسم الثاني) باعتبار أن الجناية على ثلاثة أقسام: جنائية النفس، و الفعل فيه يكون مثلك غالباً، و جنائية العضو، و جنائية الجرائم، و القسم الثالث يذكره المصنف (قدس سره) في طيات القسم الثاني، و موجب الجنائية و السبب و الباعث، أما الإتلاف عمداً، أو الإتلاف الذي لا يتلف غالباً، لكن شاءت الأقدار أن يوجب التلف، مع قصد الإتلاف.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٣، ص: ١٩

### شرائط جواز الاقتراض

«١» اعلم أن الاقتراض في الطرف إنما يجوز لو اجتمعت شرائط خاصه، قد

---

(١) مبانى تكميله المنهاج (٢: ١٤٥، ١٥٧): يشترط في جواز الاقتراض فيها البلوغ و العقل و أن لا- يكون الجنائي والد المجنى عليه، و يعتبر فيه أيضاً أمران: الأول: التساوى في الحرّيه و الرقيه فلا يقتضي من الحرّ بالبعد .. الثاني: التساوى في الدين: فلا يقتضي من مسلم بكافر لما عرفت من اعتبار التساوى في الدين في القصاص ..

و في تحرير الوسيلة (٤: ٥٤٠، مسألة ٢) يشترط في

جواز الاقتراض فيه ما دون النفس ما يشترط في الاقتراض في النفس من التساوى في الإسلام و الحرية و انتفاء الأبوه و كون الجانى عاقلاً بالغاً، فلا يقتضى في الطرف لمن لا يقتضى له في النفس.

و في جامع المدارك في شرح المختصر النافع لسيّدنا الأكرم السيد أحمد الخوانساري (قدس سره) (٢٦٩: ٧) (القسم الثاني في قصاصات الطرف و يشترط فيه التساوى كما في قصاصات النفس، فلا يقتضى في الطرف لمن لا يقتضى له في النفس، و يقتضى للرجل من المرأة و لا ردّ و للمرأة من الرجل مع الردّ فيما زاد على الثالث، و يعتبر التساوى في السلامه، فلا يقطع العضو الصحيح بالأصل و يقطع الأصل بالصحيح ما لم يعرف أنه لا ينحسم، و يقتضى للمسلم من الذمّي و يأخذ منه ما بين الديتين، و لا يقتضى للذمّي من المسالم و لا للعبد من الحرّ)، يثبت القصاص في الأطراف بالجنايه عليها عمداً كما ذكر في النفس و قد يفسّر العمد بقصد قتل يتحقق معه التلف غالباً، وقد يفسّر بقصد قتل يتحقق معه التلف عادة و لو لم يقصد التلف. و كذا قصد الإتلاف بفعل، و لو لم يكن موجباً غالباً و لا عادة، والأولى تتحقق العمد بقصد فعل يكون معرضاً، ولذا ذكروا في كتاب الصوم أنّ فعل ما يكون معرضاً لتحقق المفطر محسوب من العمد، كما لو لاعب الزوج مع الزوجه بلا قصد الإيماء و كانت الملاعنه لها هذه المعرضيه، و يشترط في جواز الاقتراض البلوغ و العقل، و أن لا يكون الجانى والد المجنى عليه كما سبق في قصاصات النفس، و يعتبر فيه أيضاً التساوى في الحرية و الرقيه فلا يقتضى

من الحرّ بالعبد، و تدلّ عليه صحيحه أبي ولاد الحنّاط قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه جنى إلى رجل جنایه فقال: إن كان قد أدى من مكاتبته شيئاً غرم في جناته بقدر ما أدى من مكاتبته للحرّ، إلى أن قال: و لا تقاص بين المكاتب وبين العبد إذا كان المكاتب قد أدى من مكاتبته شيئاً، فالحرّ بطريق أولى. و معتبره السكوني عن جعفر عن أبيه عن على صلوات الله عليهم قال: «ليس بين العبيد والأحرار قصاص في ما دون النفس الحديث».

و في رياض المسائل (٢: ٥٢٤): (و يشترط فيه التساوى) في الإسلام و الحرية أو كون المقتضى من أخْفَضْ، و انتفاء الْأَبُوه إلى آخر ما فَضَّلَ سابقاً، وبالجملة الحكم هنا في الشروط بل العمد و شبهه و الخطأ (كما في قصاص النفس) قد مضى بلا خلاف، بل عليه الإجماع في صريح الغنية و ظاهر غيره، و هو الحجّه مضافاً إلى الإجماع القطعي بل الضرورة و الكتاب و السنة المتقدّم بعضها، و الآتي جمله منها الإشاره في أصل ثبوت القصاص في الأطراف، قال سبحانه وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ - فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا إِلَيْهِ، و في الخبر في أمّ الولد يقاضى منها للمماليك و لا قصاص بين الحرّ و العبد). و هو ظاهر في اشتراك التساوى في الحرية حتى في الأطراف للإطلاق، و يستفاد اشتراط التساوى في غيرها بعد الإجماع المركّب، مضافاً إلى الإجماع البسيط من تتبع النصوص بل الاعتبار أيضاً، فتدبر (فلا يقتضي الطرف لمن لا يقتضي له في النفس).

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٣، ص: ٢١

ذكرها

الأعلام، وقع الاختلاف في بعضها، كما هو الديدين، وهذه الشرائط تارةً باعتبار المقتضى من باب (اسم الفاعل)، وأخرى باعتبار (اسم المفعول).

والمقتضى كالمختار، يعلم اسم فاعله من مفعوله بالإعلال وفك الإدغام، فالمعنى المقتضى هو المقتضى بكسر ما قبل الآخر واسم المفعول بفتح ما قبل الآخر وهو الجانى الذى يقتضى منه.

وإنما يقتضى منه لو اجتمعت فيه الشرائط التالية:

أن يكون قاصداً للجناية «١»

---

(١) كشف اللثام (٢: ٤٧٠) في الشرائط: الأول: العمد، فلا قصاص بقطع العضو خطأً أو شبه العمد اتفاقاً، ويتحقق العمد بإتلاف العضو إما بفعل ما يتلفه غالباً وإن لم يقصد الإتلاف كما هو في القتل، أو بإتلافه بما لا يتلف غالباً مع قصد الإتلاف سواء كان مباشرةً كقطع اليد أو تسبيباً كما لو ألقى ناراً على يده فاحترق أو حيه فنهشتها أو قطع إصبعاً فسررت الجراحه أو الجنائيه أو الإصبع أى قطعها إلى كفه أو جرحه في عضو فسرى إليه في عضو آخر أو سرى إلى نفسه، ويكون استطراداً وقد مرّ تفسير المباشره والتسبيب.

وفى مسالك الأفهام فى شرح شرائع الإسلام للشهيد الثانى (٢: ٤٨٣) (فى قصاص الطرف): من شرائط القصاص فى الطرف تساويهما فى السلامه لا مطلقاً لأنَّ اليد الصحيحه يقطع بالرضا، بل المراد سلامته خاصه و هي التي يؤثر التفاوت فيها، أو يتحيل تأثيره كالصحيحة والشلل، فلا يقطع اليد و الرجل الصحيحتان بالشلّاوين وإن رضى به الجنائى كما أنه لا يقتل الحرّ بالعبد و المسلم بالذمّى و إن رضى الحرّ و المسلم، وأما اليد الشلّاء و الرجل الشلّاء فالمشهور أنه يراجع فيه إلى أهل الخبره فإن قالوا

إنها لو قطعت لم يفسد فم العروق بالجسم و لم ينقطع الدم فلا يقطع بها لما فيه من استيفاء النفس بالطرف و المجنى عليه الديه، وإن قالوا ينقطع فله قطعها أو يقع قصاصاً كقتل الذمّي بالمسلم و العبد بالحرّ و ليس له أن يطلب سبب الشلل أرضاً و وجه ذلك بأنَّ الصحيحه و الشّلّاء متساویتان في الجرم و الاختلاف بينهما في الصفة و الصفة المجرّده تقابل بالمال و كذلك إذا قتل الذمّي بالمسلم و العبد بالحرّ لم يجب لفضيله الإسلام و الحرية شيء ..

و في اللمعه (١٠: ٧٧) (و شروطه: شروط قصاص الطرف) من التساوى في الإسلام و الحرية أو كون المقتضى منه أخفض، و انتفاء الأُبُوه إلى آخر ما فضل سابقاً، (و يزيد هنا) على شروط النفس اشتراط (التساوى) أي تساوى العضوين المقتضى به و منه (في السلامه) أو عدمها أو كون المقتضى منه أخفض.

و في إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد (٤: ٦٣٣) الباب الثاني في قصاص الطرف و فيه فصول (الأول) في قصاص اليد و الرجل و فيه مطلبان: الأول: في الشرائط و هي خمسة (الأول) العمد فلا قصاص بقطع العضو خطأ أو شبيه العمد و يتحقق العمد بإتلاف العضو إما بفعل ما يتلفه غالباً أو بإتلافه بما لا يتلفه غالباً مع قصد الإتلاف سواء كان مباشره كقطع اليد أو تسبيباً كما لو ألقى ناراً على يده أو جيده أو قطع إصبعاً فسرت إلى كفه أو جرمه فسرى إليه. الثاني: التساوى في الإسلام و الحرية أو يكون المجنى عليه أكمل فيقتضى للمسلم من المسلم و الذمّي و للذمّي من الذمّي خاصه و لا يقتضى له من المسلم بل يجب الديه.

الثالث:

التساوی فی السلامه .. الرابع: التساوی فی المحل .. الخامس: التساوی فی الأصاله و الزیاده ..

و فی المهدب (٢: ٣٧٣) فاما الأطراف فيجري القصاص فيها من المفاصل فی اليدين و الرجلين و العينين و الأذنين و الأنف و الأسنان و اللسان و الذكر للآية، و يجب ذلك بشروط و هي: الاتفاق فی الحریه و السلامه و الاشتراك فی الاسم الخاصّ يمين بيمين و يسار بيسار و لا يعتبر القدر و المساحه، بل يؤخذ اليد السmine بالهزيله و الغلیظه بالرقیقه للآية.

و فی المراسيم فی الفقه الإسلامی لحمزه بن عبد العزیز الدیلمی المتوفی سنه ٤٦٣هـ (الصفحه ٢٤٢) ذکر: أحكام الجنایه على ما هو دون النفس من الأعضاء: الأعضاء على ضربین: أحدهما: فی الإنسان منه واحد فقط، و الآخر: فيه أكثر من واحد. فالواحد: اللسان و الذکر و عین الأعور و خلفه و الصلب و الرقبه و ما كان مثل ذلك و فی الجنایه فی هذا على ضربین: جنایه باستئصاله جنایه بغير استئصاله .. و للبحث صله فراجع ثم يقول: و لا قصاص بين المسلم و الذمی و العبد، و إنما القصاص مع التساوی فی الحریه و الدين ثم يذكر أحكام الجراح و الشجاج و أنها على ثمانیه أضرب: الحارصه و الدامیه و البافقه و السمحاق و الموضحه و الهاشمية و الناقله و المأموله و الجائفة و لا قصاص إلّا في سبع منهن ما عدا المأموله و الجائفة فإنّ فيهما تعذر بالنفس و لا قصاص فيهما .. انتهى كلامه رفع الله مقامه.

و فی المبسوط فی فقه الإمامیه (٧: ٧٨): قد ذكرنا أنّ القصاص يجري فی الأطراف من المفاصل فی اليدين و الرجلين و الأذنين و العينين

و الأنف والأسنان واللسان والذكر لقوله **النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ** الآية فنصّ على ما نصّ، و تبّه على اليدين والرجلين إذا كان لها حد ينتهي إليه أمكن اعتباره بغير زيادة. وإنما يجب بثلاثة شروط: الاتفاق في الحرية والسلامة والاشتراك في الاسم الخاص يمين بيمين ويسار بيسار، ولا يعتبر القدر والمساحة بل يؤخذ اليد الغليظة السميكة باليد الدقيقة الهزيلة الضعيفة، لظاهر الآية ولما تقدم من أن اعتبار المساحة يؤدى إلى سقوط القصاص، لعدم الاتفاق بين الأيدي على صوره واحدة كبيرة وصغراء، فإذا ثبت ذلك ففى اليد أربع مسائل .. فراجع كما سيأتي.

وفي كتب العامة جاء فى المغني (٤١٠: ٩) فصل ويشترط لوجوب القصاص فى الجروح ثلاثة أشياء: أحدها أن يكون عمداً محضاً فأما الخطأ فلا- قصاص فيه إجمالاً و لأن الخطأ لا يوجب القصاص فى النفس و هي الأصل فيما دونها أولى، و لا يجب بعمد الخطأ و هو أن يقصد ضربه بما لا يفضى إلى ذلك غالباً مثل أن يضربه بحصاه لا يوضح مثلها فتووضحه فلا يجب به القصاص لأنّه شبه العمد و لا- يجب القصاص إلا بالعمد المحض و قال أبو بكر يجب به القصاص و لا يراعى فيه ذلك لعدم الآية. الثاني: التكافؤ بين الجارح و المجروح و هو أن يكون الجانى يقاد من المجنى عليه لو قتله كافر المسلم مع الحرّ المسلم فإما أن لا- يقتل بقتله فلا يقتضى منه فيما دون النفس له كال المسلم مع الكافر و الحر مع العبد و الأب مع ابنه لأنّه لا تأخذ نفسه بنفسه فلا يؤخذ طرفه بطرفه و لا يجرح

بجرحه كالMuslim مع المستأمن. الثالث: إمكان الاستيفاء من غير حيف ولا زيادة لأن الله تعالى قال وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ و قال فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ و لأن دم الجندي معصوم إلا في قدر جنائيه فما زاد عليها يبقى على العصمه فيحرم استيفاؤه بعد الجنائيه كتحريم قبلها و من ضروره المنع من الزياذه المنع من القصاص لأنها من لوازمه فلا يمكن المنع منها إلا بالمنع منه وهذا لا خلاف فيه نعلم. و ممن منع القصاص فيما دون الموضحة الحسن والشافعى وأبو عبيد وأصحاب الرأى ومنعه فى العظام عمر بن عبد العزيز وعطاء و النخعى و الزهرى و الحكم و ابن شبرمه و الشورى و الشافعى وأصحاب الرأى إذا ثبت هذا فإن الجرح الذى يمكن استيفاؤه من غير زياذه هو كل جرح ينتهى إلى عظم كالموضحة فى الرأس و الوجه و لا نعلم فى جواز القصاص فى الموضحة خلافاً و هي كل جرح ينتهى إلى العظم فى الرأس و الوجه و ذلك لأن الله تعالى نهى على القصاص فى الجروح فلو لم يجب لها هنا لسقوط حكم الآية و فى معنى الموضحة كل جرح ينتهى إلى عظم فيما سوى الرأس و الوجه كالساعد و العضد و الساق و الفخذ فى قول أكثر أهل العلم و هو من مخصوص الشافعى. و قال بعض أصحابه لا قصاص فيها لأنه لا يقدر فيها و ليس بصحيح لقول الله تعالى وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ و لأنه يمكن استيفاؤها بغير حيف و لا زياذه لانتهائهما إلى عظم فهى كالموضحة.

و فى الصفحة ٤١٦ قال: أجمع أهل العلم

على جريان القصاص في الأطراف، وقد ثبت ذلك بقوله تعالى **الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَ الْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَ الْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَ السُّنَّ بِالسُّنَّ** وَ  
الْجُرُوحَ قِصَاصٌ وَ بخبر الربع بن النضر بن أنس و يشترط لجريان القصاص فيها شروط خمسة: أحدها: أن يكون عمداً على ما  
أسلفناه. و الثاني: أن يكون المجنى عليه مكافئاً للجاني بحيث يقاد به لو قتله. و الثالث: أن يكون الطرف مساوياً للطرف ولا  
يؤخذ صحيح بأقل ولا كامله الأصابع بناقصه ولا أصليه بزائد و لا يتشرط التساوى في الدقة و الغلظ و الصغر و الكبر و الصحة  
و المرض لأن اعتبار ذلك يفضي إلى سقوط القصاص بالكلية. و الرابع: الاشتراك في الاسم الخاص فلا تؤخذ يمين بيسار و لا  
يسار ٣٠٤٪ يمين و لا- إصبع بمخالفه لها و لا جفن أو شفة إلا بمثلها. و الخامس: إمكان الاستيفاء من غير حيف و هو أن  
يكون القطع من مفصل فإن كان من غير مفصل فلا قصاص فيه من موضع القطع بغير خلاف نعلم، و قد روى نمر بن جابر عن  
أبيه أن رجلا ضرب رجلا على ساعده بالسيف فقطعها من غير مفصل فاستعدى عليه النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلَهُ وَ سَلَّمَ) فأمر له بالديه  
فقال إنّي أُريد القصاص؟ قال: (خذ الديه بارك الله لك فيها) و لم يقض له بالقصاص، رواه ابن ماجه.

و في المهدى في الفقه الشافعى (٢: ١٨٢) (فصل) و ما وجب فيه القصاص من الأعضاء و جب فيه القصاص و إن اختلف  
العضوان في الصغر و الكبر و الطول و القصر و الصحة و المرض لأنّا لو اعتبرنا المساواه في هذه المعانى سقط القصاص في  
الأعضاء لأنّه

لا- يكاد أن يتّفق العضوان في هذه الصفات فسقط اعتبارها (فصل) و ما انقسم من الأعضاء إلى يمين و يسار كالعين و اليد و غيرهما لم تؤخذ اليدين فيه باليسار و لا باليدين، و ما انقسم إلى أعلى و أسفل كالشفه و الجفن لم يؤخذ الأعلى بالأسفل و لا الأسفل بالأعلى، و لا يؤخذ سنّ بسنّ غيرها و لا إصبع بإصبع غيرها، و لا أنمله بأنمله غيرها لأنّها جوارح مختلفه المنافع و الأماكن، فلم يؤخذ بعضها بعض كالعين بالأذن و اليد بالرجل، و لا يؤخذ بعضه بعض مما ذكرناه لا يؤخذ و إن رضى الجنى و المجنى عليه و كذلك ما لا يؤخذ من الأعضاء الكامله بالأعضاء الناقصه كالعين الصحيحه بالقائمه و اليد الصحيحه بالشلّاء، لا يؤخذ و إن رضى الجنى و المجنى عليه بأخذها لأنّ الدماء لا تستباح بالإباحه.

و في الفقه الإسلامي و أدله (٦: ٣٣٣): يشترط لتطبيق القصاص في الطرف و الجروح و لغيرهما مما دون النفس الشروط العامة المشروطة للقصاص في النفس و يضاف إليها شروط خاصة. أما الشروط العامة: فهي عند الحنفيه أن يكون الجنى عاقلاً بالغاً متعمداً مختاراً، غير أصل للمجنى عليه، و كون المجنى عليه معصوماً ليس جزءاً للجنى و لا- ملكه، و كون الجنائيه مباشره لا تسببياً، و أن يكون القصاص ممكناً بإمكان المماثله. و أضاف الجمهور كما بينا في القتل العمد: أن يكون المجنى عليه مكافقاً للجنى لا فرق عندهم بين أن تكون الجنائيه مباشره أو تسببياً. و بناءً عليه تكون موانع القصاص العامه ما يلى: ١- الأبوه .. ٢- انعدام التكافؤ .. ٣- كون الاعتداء شبه عمد عند الشافعيه و الحنابله .. ٤- أن يكون

ال فعل تسبباً عند الحنفيه .. ٥ أن تكون الجنائيه واقعه في دار الحرب عند الحنفيه .. ٦ تعذر استيفاء القصاص .. و أما الشروط الخاصه للقصاص فى الجنائيه على ما دون النفس: فهي التي ترجع إلى أساس واحد وهو تحقيق التمايل. و مقتضاه تحقيق التمايل بين الجنائيه و العقوبه فى أمور ثلاثة: التمايل فى الفعل و التمايل فى المحل (أو الموضع و الاسم) و التمايل فى المنفعه (أو الصحه و الكمال) و أضاف الحنفيه التمايل فى الأرشين .. و الدليل على اشتراط التمايل قوله تعالى و الجروح قصاص و قوله عز و جل و إن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به- فمن اعتدى عليهم فاعتذروا عليهم بمثل ما اعتدى عليهم و لأن دم الجنائى معصوم إلا بمقدار جنائيه بما زاد عليها معصوم يمنع التعرض له، فلا تصح الزياذه فى القصاص على قدر الجنائيه، و بناء عليه تكون موانع القصاص الخاصه بما دون النفس ثلاثة هي: ١ عدم التمايل فى الفعل (أو عدم إمكان الاستيفاء بلا حيف و لا زياده) .. ٢ عدم الممايله فى الموضع قدرأ و منفعه .. ٣ عدم التمايل فى الصحه و الكمال .. و أحسن نموذج تطبيقى للقصاص فيما دون النفس هو قوله تعالى و كتبته عليهم فيهم أأن النفسم بالنفس و العين بالعين و المأنيف بالمائيف و الماذن بالاذن و المسن بالمسن و الجروح قصاص (المائدہ: ٤٥).

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٣، ص: ٢٦

، متعمداً، مختاراً، فإنه من الأحكام التكليفية

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٣، ص: ٢٧

و الوضعية، فالساهي و الناسي و المشتبه للحكم الشرعي و المخطئ لا يقتضي منه.

القصاص على ضوء القرآن و

وَأَنْ لَا - يَكُونُ مَكْرَهًا، كَمَا لَوْ دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ حِفْظِ النَّفْسِ أَوْ قَطْعِ يَدِ الْآخَرِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ وَلَا قَصَاصٌ عَلَيْهِ، وَلَا مَجَالٌ لِلْقُولِ بِأَنَّهُ لَا تَقْيَّهُ فِي الدَّمَاءِ) فَإِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا يَصُدِّقُ فِي النَّفْسِ، لَا مَا دُونَهَا كَالظَّرْفِ.

وَأَمّْا شَرَائطُ الْمُقْتَصِّ بِمَعْنَى اسْمِ الْمُفْعُولِ أَنْ يَكُونَ بِالْعَالَمِ عَاقِلًا فَاصْدَأً لِلْقَصَاصِ، وَهُنَاكَ شَرَائطٌ أُخْرَى نَعْرَضُ لَهَا مِنْ خَلَالِ  
الْمَبَاحِثِ الْأَتِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٣، ص: ٢٩

### أدلة جواز قصاص الطرف

#### اشارة

قال صاحب الجواهر (قدس سره):

لَا خَلَفٌ وَلَا إِشْكَالٌ فِي أَصْلِ الْقَصَاصِ فِيهِ، بَلِ الإِجْمَاعِ بِقَسْمِيهِ، مُضَافًا إِلَى الْكِتَابِ عَمُومًا وَخُصُوصًا وَالسَّنَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ.

أقول:

عَلَى مَا نَذَهَبُ مِنَ الْمَبْنِيِّ مِنْ عَدَمِ اعْتِبَارِ الإِجْمَاعِ كَدَلِيلٍ مُسْتَقْلٌ، فَلَا حَاجَهُ لَنَا إِلَيْهِ فِي وجوبِ قَصَاصِ الْطَّرْفِ، بَعْدَ مَا لَنَا مِنَ  
الْأَدَلَّةِ الْقَطْعِيَّةِ مِنَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ وَالسَّنَةِ الشَّرِيفَةِ.

فَمِنَ الْآيَاتِ الْكَرِيمَاتِ قَوْلُهُ تَعَالَى:

النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ (١).

وَمِنَ الرَّوَايَاتِ مَا يَذَكُرُهَا صَاحِبُ الْوَسَائِلِ (قدس سره):

بِسْنَدِهِ عَنِ الْكَلِيْنِيِّ بِسْنَدِهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): تَقْطُعُ يَدِ الرَّجُلِ وَرِجْلِهِ

(١) المائدَه: ٥٥.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٣، ص: ٣٠

فِي الْقَصَاصِ (١).

و مثله في التهذيب.

ولا يخفى أن المحقق الأردبيلي وتلامذته كصاحب المعالم وصاحب المدارك يذهبون إلى حجّيه الخبر فيما لو كان كذلك واحد من رواته مذكى بشهاده عدلين. وهذا بنظرى مما يوجب طرح كثير من الروايات وضرب الإجماعات والشهرات، وهذا أمر بعيد، بل يكفى في حجّيه الخبر وثاقه رواته، فكلّ خبر موثوق الصدور فهو حجّه، كما عليه الأكثرون، وهو المختار، وعلى هذا البنى روایات المقام موثوقه الصدور، و

لا تعارضها روايات أخرى، كما لم تصدر للتفقيه، ولم يعرض عنها الأصحاب، ولم تخالف حكم العقل، فلا بد حينئذٍ مع اجتماع شرائط العمل بالخبر الواحد الموثق أن يعمل به، ومن أراد النقاش في سند الخبر المزبور على أن إسحاق بن عمّار فطحي المذهب، فلا يؤخذ به، فهو مردود لوثاقه الرجل كما هو ثابت في محله<sup>٢</sup> و لا سيما في سند الخبر الثاني فيه ابن محبوب، وهو من

---

(١) وسائل الشيعه ١٩: ١٤٠، الباب ١٢ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١. محمد بن يعقوب عن أبي على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: تقطع يد الرجل و رجليه (و رجلاه) في القصاص. و رواه الشيخ ياسناده عن أبي على الأشعري مثله.

(٢) قال الشيخ في الفهرست: إسحاق بن عمّار الساطبي له أصل، و كان فطحيًّا، إلّا أنه ثقه، و اصله معتمد عليه. (رجال السيد الخوئي ٣: ٦٢، و جامع الروايات ١: ٨٢) روى عن الصادق و الكاظم (عليهما السلام)، و في نتائج التفقيق (برقم ٦٧٨) إنه ثقة موثق (المجلد الأول: ١١٧).

القصاص على ضوء القرآن و السنّة، ج ٣، ص: ٣١

أصحاب الإجماع.

وهناك روایتان فی الباب أيضًا<sup>١</sup>، و ربما يناقش فی الثلاثة باعتبار دلالتها،

---

(١) وسائل ١٩: ١٤١.

٢ و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستانی قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين، قال: فقال: يا حبيب، تقطع يمينه الذي قطع يمينه أولاً، و تقطع يساره للرجل الذي قطع يمينه أخيراً، لأنَّه

إِنَّمَا قَطَعَ يَدَ الرَّجُلِ الْآخِرِ وَ يَمِينَهُ قَصَاصَ لِلرَّجُلِ الْأَوَّلِ، قَالَ: فَقَلَتْ: إِنَّ عَلَيَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِنَّمَا كَانَ يَقْطَعُ الْيَدَ الْيَمِينِيَّةَ وَ الرَّجُلِ الْيَسْرَى، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِيمَا يَجِبُ مِنْ حَقَوقِ اللَّهِ، فَأَمَّا يَا حَبِيبَ حَقَوقِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ تَؤْخَذُ لَهُمْ حَقَوقَهُمْ فِي الْقَصَاصِ الْيَدِ بِالْيَدِ إِذَا كَانَتْ لِلْقَاطِعِ يَدُ (يَدَانِ) وَ الرَّجُلُ بِالْيَدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْقَاطِعِ يَدُ، فَقَلَتْ لَهُ: أَوْ مَا تَجْبَ عَلَيْهِ الدِّيَهُ وَ تُتَرَكُ لَهُ رِجْلُهُ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا تَجْبَ عَلَيْهِ الدِّيَهُ إِذَا قَطَعَ يَدُ رَجُلٍ وَ لَيْسَ لِلْقَاطِعِ يَدَانِ وَ لَا رِجْلَانِ، فَشَمَّ تَجْبَ عَلَيْهِ الدِّيَهُ، لَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ جَارِحَهُ يَقَاسُ مِنْهَا. وَ رِوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ. وَ رِوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.

٣ وَ رِوَاهُ الْبَرْقِيِّ فِي (الْمُحَاسِنِ) عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مثُلَّهِ إِلَى قَوْلِهِ: قَصَاصَ لِلرَّجُلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: فَقَلَتْ: تَقْطَعُ يَدَاهُ جَمِيعًا فَلَا تُتَرَكُ لَهُ يَدٌ يَسْتَنْظِفُ بِهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِنَّهَا فِي حَقَوقِ النَّاسِ فَيَقْتَصُّ فِي الْأَرْبَعِ جَمِيعًا، فَأَمَّا فِي حَقِّ اللَّهِ فَلَا يَقْتَصُّ مِنْهُ إِلَّا فِي يَدِ وَ رِجْلِهِ، فَإِنْ قَطَعَ يَمِينَ رَجُلٍ وَ قَدْ قَطَعَتِ يَمِينَهُ فِي الْقَصَاصِ قَطَعَتِ يَدَهُ الْيَسْرَى، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ يَدَانِ قَطَعَتِ رِجْلَهُ بِالْيَدِ التِّي قَطَعَ، وَ يَقْتَصُّ مِنْهُ فِي جَوَارِحِهِ كُلُّهَا إِذَا كَانَتْ فِي حَقَوقِ النَّاسِ.

أَقُولُ: وَ تَقْدِيمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ، وَ يَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ اِنْتِهِيَّ كَلَامِهِ رَفِعُ اللَّهِ مَقَامَهُ.

الْقَصَاصُ عَلَى ضَوْءِ الْقُرْآنِ وَ السُّنْنَةِ، ج٣، ص: ٣٢

بِأَنَّ الْمَذْكُورَ فِيهَا لِفْظُ الْجَنَاحِيَّةِ دُونَ الْعَمَدِ، وَ هِيَ أَعَمَّ مِنَ الْعَمَدِ وَ شَبَهِهِ وَ مِنَ الْخَطَأِ.

وَ جَوابُهُ وَاضِحٌ: بِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ مِنَ الدَّلِيلِ الْخَارِجِيِّ أَنَّ الْخَطَأَ لَا قَصَاصَ فِيهِ،

ل الحديث الرفع و الروايات الخاصة في المقام، وكذلك شبه العمد كما مر في قصاص النفس فييقى العمد، و هو المقصود فلا حاجه إلى قيده في الروايات، فثبت العمل بها لصحته سندها و تماميتها دلالتها، فثبت المطلوب من قصاص الطرف.

عوْدُ عَلَى بَدْءِ:

لقد ذكرنا بعض شرائط الجانى المقتضى منه، و الشرائط إجمالاً، كما يلى «١»:

١ البلوغ: فالصبي لا يقتضى منه ل الحديث الرفع، فإنه رفع القلم قلم التكليف عن الصبي حتى يبلغ (بالاحتلام أو إنبات الشعر الخشن أو إكمال

---

(١) جاء في الجواهر (٤٢: ٣٤٣): و كذا (يشترط في جواز الاقتراض) فيه ما يشترط في قصاص النفس من انتفاء الأبوه و من التساوى في الإسلام و الحرية أو يكون المجنى عليه أكمل) كما عرفت سابقاً من أن من لا يقتضى منه في النفس لا يقتضى منه في الأطراف بلا خلاف أجده في شيء من ذلك بل ولا إشكال، بل عن صريح الغنيه و ظاهر غيرها الإجماع عليه، بل هو مخصوصاً إلى ما في النصوص السابقة من ظهور اعتبار التساوى في الحرية في القصاص طرفاً و نفساً: قوله (عليه السلام) في أمّ الولد: (يقتضى منها للمماليك و لا قصاص بين الحر و العبد) بل و غير الحرية مما تقدم سابقاً كما هو واضح.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٣، ص: ٣٣

خمس عشر سنة هلاكيه، و الصبيه بعد إكمال تسع سنوات) «١».

٢ العقل: فلا قصاص على المجنون ل الحديث الرفع أيضاً، فإن القلم مرفوع عنه حتى يفتق.

٣ الاختيار: فإن المضطرب و المكروه مرفوع عنهم القلم ل الحديث الرفع.

٤ العلم بال موضوع: بأنّ اليد مثلّاً محترمه في الإسلام فلا يجوز التعذّى عليها.

٥ العلم بالحكم: بأنه لا يجوز قطع يد المسلم

من دون موجبات القطع.

٦ التساوى فى محل القصاص «٢»: ذكره العلّام، فلو قطع اليد اليمنى، فإنّه

---

(١) هذا المعنى لم يذكره سيدنا الأستاذ (قدس سره).

وقد ثبت عندنا ذلك في مباحثنا الفقهية (درس الخارج) في الاجتهاد والتقليد، كما سيطبع قريباً إن شاء الله تعالى من قبل بعض أجيال الحضور.

(٢) في مسالك الأفهام (٤٨٣: ٢) يعتبر أيضاً المماثله في المحل، فإنّها معتبره في القصاص و هي في الطرف بمثابة الكفاء التي تطلق في النفس، فلا يقابل طرف بطرف من غير جنيه كاليد والرجل والعين والأذن، وإذا اتّحد الجنس لم يؤثر التفاوت في الصغر والكبر والطول والقصر والقوه والضعف والضخامة والنحافة، كما لا يعتبر مماثله النفسين في هذه الأمور والسر في ذلك أنّ مماثله النفوس والأطراف في ذلك لا يكاد يتفق وفي اشتراطها إبطال مقصود القصاص وعلى هذا فلا يقطع اليمنى باليسرى وبالعكس، وكذلك في الرجل والعين والأذن وغيرها، واستثنى من ذلك ما إذا قطع يمينه فلم يكن للقطاع يمين فإنه يقطع يسراه فإن لم يكن له يسار قطعت رجله، ومستند الحكم روایه حبیب السجستانی .. وروایه صحیحه السند إلى حبیب المذکور أما هو نص على توثيقه بإطلاق جماعه من الأصحاب صحّه الروایه مدخول أو محمول على الصّحه الإضافيّه كما تقدم في نظائره وهذا هو السر في نسبة المصّنف الحكم إلى الروایه من غير ترجيح له، ولكن عمل بمضمونها الشیخ والأکثر ورّدها ابن إدریس و حکم بالدیه بعد قطع الیدين و هو أقوى، لأنّ قطع الرجل باليد على خلاف

الأصل فلا بدّ له من دليل صالح و هو منفي، و في قوله تعالى أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ الآية ما يدلّ على اعتبار المماثله، و الرجل ليست مماثله لليد، نعم يمكن تكّلف مماثله اليـد و إن كانت يسرى لليمـنى لتحقيق أصل المـمـاثـلـه في الحـقـيقـه و إن تـغـاـيرـاـ من وجـهـ.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٣، ص: ٣٤

يقتضـّ منهـ فيـ يـمـينـهـ، فـيـشـتـرـطـ الـاتـحـادـ فـيـ الـمـحـلـ.

٧ التساوى بالمساحه فى الشجاج طولاً و عرضًا<sup>١</sup>.

٨ الاتـحادـ فـيـ الأـصـالـهـ وـ التـبـعـيـهـ: مـثـلـاـ لوـ كـانـ لـلـمـجـنـىـ عـلـيـهـ إـصـبـعـ زـائـدـ مـنـ دـوـنـ الأـصـلـىـ، فـقـطـعـهـ الـجـانـىـ، وـ هـوـ سـلـيمـ الـيـدـيـنـ مـنـ الـزـيـادـهـ، فـلاـ يـقـتـضـّـ مـنـهـ، لـأـنـ أـصـابـعـهـ أـصـلـيـهـ، وـ مـاـ قـطـعـ مـنـ الـمـجـنـىـ عـلـيـهـ زـائـدـهـ فـرـعـيـهـ. فـيـتـارـكـ حـيـنـئـذـ بـالـدـيـهـ، بـالـمـرـاجـعـهـ إـلـىـ أـهـلـ الـخـبرـهـ فـيـ هـذـاـ الـمـقـامـ، وـ خـيـرـ طـرـيـقـ فـيـ حـقـ النـاسـ الـمـصـالـحـهـ.

٩ التساوى فى السلامه: فـلوـ كـانـتـ يـدـ الـمـجـنـىـ عـلـيـهـ شـلـاءـ، فـقـطـعـهاـ الـجـانـىـ وـ يـدـهـ

---

(١) في المسالك (٢: ٤٨٣) و يعتبر التساوى بالمساحه فى الشجاج: الكلام فى قصاص الشـجـهـ فـيـ الرـأـسـ مـنـ الـمـوـضـحـهـ وـ غـيـرـهـاـ فـيـ الـمـسـاحـهـ وـ الـمـحـلـ، أـمـاـ الثـانـيـ فـسـيـأـتـىـ وـ أـمـاـ الـمـسـاحـهـ فـمـرـعـيـهـ طـولـاـ وـ عـرـضـاـ، فـلاـ يـقـابـلـ ضـيـقـهـ بـوـاسـعـهـ، وـ لـاـ يـقـنـعـ بـضـيـقـهـ بـوـاسـعـهـ، أـمـاـ الـعـقـقـ فـغـيـرـ مـعـتـبـرـ، لـأـنـ الـمـعـتـبـرـ اـسـمـ الشـجـهـ وـ التـساـوىـ فـيـ قـدـرـ الـعـرـضـ قـلـيلـاـ مـاـ يـتـفـقـ خـصـوصـاـ مـعـ اـخـتـلـافـ الرـؤـوسـ فـيـ السـمـنـ وـ الـضـعـفـ وـ غـلـظـ الـجـلـدـ وـ رـقـهـ فـيـقـطـ النـظـرـ عـنـ الصـغـرـ وـ الـكـبـرـ فـيـ الـأـطـرـافـ، وـ ذـهـبـ بـعـضـ الشـافـعـيـهـ إـلـىـ اـعـتـارـ الـتسـاوـيـ فـيـ الـعـقـقـ أـيـضاـ.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٣، ص: ٣٥

سـالـمـهـ، فـإـنـهـ لـاـ يـقـتـضـّـ مـنـهـ، بـلـ يـتـارـكـ ذـلـكـ

بالالديه، و يتم بالصلاح، فإن الأدلة تنصرف إلى السالمه إلا في موارد مذكورة في كتاب الديات.

١٠ المساواه في الحرية: فلا يقتضي من الحرّ بالعبد.

١١ التساوى في الدين: فلا يقتصّ من المسلم بالكافر «١».

١٢ انتفاء الأبوة: أن لا يكون الجنى أباً للمجنى عليه، فإنه لا يقتضى من الوالد بولده كما مرّ بيان ذلك بالتفصيل في قصاص النفس، فكذلك في قصاص الطرف لوحده الملاك و مقتضي الاحتياط الصلح بالديه.

ولا يخفى أنَّ الأب يطلق مجازاً على غير الأب الحقيقي وهو المولَد حقيقه، فيقال الآباء ثلاثة: أب ولدك، وأب زوجك، وأب علمك وهو أفضالهم، وكذلك يطلق على الأب الرضاعي كلامه الأب، والقاعده التي تقول: (لا يقتل الوالد بولده) إنما المقصود من الوالد هو الأول أى أب ولدك صاحب الفراش والأخذ بالساق، وذلك للانصراف للتصریح بذلك في الروایات، ثم ظهرها في الأب بلا واسطه، لا سيما في قوله: (أب ولدك) فلا يشمل الجد إلا من باب الملائكة إن كان وثبت ذلك.

(١) كشف اللثام (٢: ٤٧٠) من الشرائط الثانية: التساوى بين الجنى والمجنى عليه فى الإسلام و الحريره و يكون المجنى عليه أكمل، لما عرفت من أنّ من لا يقتضى منه فى الأطراف، فيقتضى للMuslim من المسلم و الذمّى و للذمّى من الذمّى و الحربي خاصّه، و لا يقتضى له من المسلم بل يجب له الدية إن جنى عليه Muslim.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٣، ص:

الدليل المستقل، إنما الدليل في المقام هو عموم روايات (لا يقتضي الوالد بولده) كما مر في الجزء الأول من هذا الكتاب و ذلك في النفس، إلا أنه من باب وحده الملوك يجري الحكم في قصاص الطرف أيضاً، و بنظرى لا يخلو ذلك من إشكال.

و أمّا الروايات: فمنها لظريف بن ناصح المدنى الكوفى ثم البغدادى فى منتهى الوثاقه، كما إن الرواه بينه وبين أصحاب الكتب الأربع المحامد الثلاثة من المعتبرين، وإن يروى كثيراً فى الديات والقصاص عن أمير المؤمنين على (عليه السلام)، وقد أيد كتابه مولانا الإمام الرضا (عليه السلام).

و روایته في المقام: (و قضى أنه لا قود لرجل أصابه والده) اجتمعت فيها جهات الحجّيّه، فلا معارض لها، كما لم تختلف حكمًا عقلياً، ولم تصدر للتفقيه، و صحّ السنّد و تمت الدلالة، فيكوننا أمثال هذه الروايه في إثبات المدعى، بأنه لا يقتضي من الوالد بولده «١».

(١) الوسائل ١٩: ٥٨، الباب ٣٢ من أبواب القصاص في النفس، وفي الباب ١١ روايه، الحديث ١٠، و بإسناده إلى كتاب ظريف عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: و قضى أنه لا قود لرجل أصابه والده في أمر يعيّب عليه فيه ما أصابه عيّبه من قطع و غيره، و يكون له الديه، و لا يقاد. و رواه الصدوق و الشيخ كما يأتي.

أقول: ظريف بن ناصح كما في نتائج التحقيق لشيخنا المامقانى (قدس سره): ثقة و جاءت ترجمته برقم (٥٩٨٤) ٢: ١١١، الطبعه الحجرىّه، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الإمام البارى (عليه السلام)، له كتاب الديات أصله كوفي نشأ ببغداد بيع الأكفان و كان ثقة في حدّيثه صدوقاً، و عدّه الحاوی في قسم الثقات

و وثّقه في الوجيزه و البلغه أيضاً، فالرجل مسلم الوثاقه.

القصاص على ضوء القرآن و السنّه، ج ٣، ص: ٣٧

و أمّا آنه لا يقتضي من الحرّ بالعبد «١»، فقيل للإجماع و الشهرو هما كما ترى، و للروايات في هذا المقام و هي العمده.

عن ابن محبوب عن أبي ولاد الحنّاط أى يبيع الحنطه قال: سالت

---

(١) مبني تكميله المنهاج (٢: ١٤٥): بلا خلاف و لا إشكال بين الأصحاب قدِيمًا و حديثاً، و تدلّ على ذلك صحيحه أبي ولاد الحنّاط .. فهـى تدلّ على أنّ المكاتب الذى تحرّر مقدار منه لا يقتضي بالعبد فضلًا عن الحرّ، و معتبره السكونى عن أبي جعفر عن أبيه عن على (عليه السلام) .. و تؤيد ذلك روايه مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث أمّ الولد قال: و يقاضى منها للمماليك و لا قصاص بين الحرّ و العبد.

كشف اللثام (٢: ٤٧٠): و يشترط التساوى حرية أو رقاً أو كون المجنى عليه أكمل، و لـذا يقتضي للحرّ من العبد و له استرقاـه إن ساـوت قيمته دـيه الجنـاـه أو قصـرت أو زـادـت و سـاوـى أـرـشـ الجنـاـه دـيهـ النـفـسـ كماـ فىـ جـنـاـيـهـ علىـ النـفـسـ وـ لهـ استـرقـاـهـ بـماـ قـابـلـهـ إنـ زـادـتـ عـلـيـهـاـ وـ لمـ يـسـاوـ أـرـشـهـاـ دـيهـ النـفـسـ الجـانـيـ وـ الـخـيـارـ فـىـ ذـلـكـ لـلـمـجـنـىـ عـلـيـهـ وـ لـاـ خـيـارـ لـلـمـولـىـ فـلـيـسـ لـهـ اـفـتـكـاـكـهـ إـذـاـ أـرـادـ المـجـنـىـ عـلـيـهـ اـسـتـرقـاـقـهـ كـلاـ.ـ أوـ بـعـضـاـ إـلـمـاـ بـرـضـاهـ كـمـاـ فـىـ قـتـلـ النـفـسـ،ـ خـصـوصـاـ إـذـاـ سـاـوـتـ قـيمـهـ الـجـانـيـ دـيهـ المـجـنـىـ عـلـيـهـ لـاـسـتـزـارـهـ تـساـوىـ عـضـوـ الـجـانـيـ وـ المـجـنـىـ عـلـيـهـ فـىـ الـقـيمـهـ ..ـ وـ لـلـبـحـثـ صـلـهـ فـرـاجـعـ.

و في إيضاح الفوائد (٤: ٦٣٣) و يقتضي للحرّ من العبد و

له استرقاقه إن ساوت قيمته الجنایه أو قصرت و ما قابلها إن زادت و لا خيار للمولى ولا يقتضي للعبد من الحرج و يقتضي للعبد من مثله لاـ من المكاتب إذا تحرّر بعضه و يقتضي له من المدبر و أم الولد و لمن اعتقد منه أكثر القصاص من الأقل و المساوى، و يشترط التساوى في القيمة أو نقص الجنایه فإن زادت قيمة الجنایه لم يكن للمولى الآخر الاقتصاص إلـا بعد رد التفاوت.

القصاص على ضوء القرآن و السنـه، ج ٣، ص: ٣٨

أبا عبد الله (عليه السلام) عن مكاتب اشترط عليه مولاـه حين كاتبه جنى إلى رجل جنـايـه فقال: إن كان أـدـى من مكتابـته شيئاً، غرم في جنـايـته بقدر ما أـدـى من مكتابـته للـحرـجـ إلى أن قال: و لا تقاضـ بين المـكـاتـبـ و بين العـبدـ .. (١).

و روایه مسمـعـ بنـ عـبدـ الـمـلـكـ (٢)، و روایـهـ الصـفـارـ عنـ السـكـونـيـ (جرـاحـاتـ العـبدـ عـلـىـ نـحـوـ جـرـاحـاتـ الـأـحـرـارـ فـيـ الشـمـنـ) (٣)، و هناـكـ روـایـاتـ اـخـرـىـ تـدـلـ عـلـىـ

---

(١) الوسائل ١٩: ٧٨، الباب ٤٦ حـكمـ القـصـاصـ بـيـنـ المـكـاتـبـ وـ العـبدـ وـ بيـنهـ وـ بيـنـ الـحرـجـ وـ حـكـمـ ماـ لوـ أـعـتـقـ نـصـفـهـ، وـ فـيـ الـبـابـ روـایـاتـانـ:ـ الـحـدـیـثـ ١ـ مـحـمـیدـ بـنـ یـعقوـبـ عـنـ مـحـمـیدـ بـنـ یـحـیـیـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـیدـ وـ عـنـ عـلـیـ بـنـ إـبـرـاهـیـمـ عـنـ أـیـهـ جـمـیـعـاـ عـنـ اـبـنـ مـحـبـوبـ عـنـ أـبـیـ وـلـیـادـ الـحـنـیـاطـ قـالـ:ـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (ـعـلـیـهـ السـلـامـ)ـ عـنـ مـكـاتـبـ اـشـتـرـطـ عـلـیـهـ مـوـلاـهـ حـيـنـ كـاتـبـهـ جـنـىـ إـلـىـ رـجـلـ جـنـايـهـ،ـ فـقـالـ:ـ إـنـ كـانـ أـدـىـ مـنـ مـكـاتـبـهـ شـيـئـاـ غـرمـ فـيـ جـنـايـتهـ بـقـدـرـ ماـ أـدـىـ مـنـ مـكـاتـبـهـ للـحرـجـ إـلـىـ أنـ قـالـ:ـ وـ لـاـ تقـاضـ بـيـنـ المـكـاتـبـ وـ بـيـنـ العـبدـ وـ بـيـنـ العـبدـ إـذـاـ كـانـ المـكـاتـبـ

قد أدى من مكاتبه شيئاً، فإن لم يكن قد أدى من مكاتبه شيئاً فإنه يقاس العبد به، أو يغrom المولى كلّ ما جنى المكاتب لأنّه عنده ما لم يؤدّ من مكاتبه شيئاً.

(٢) الوسائل ١٩: ٧٦، الباب ٤٣، الحديث ١ محمد بن يعقوب عن علّي بن إبراهيم عن نعيم بن إبراهيم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أمّ الولد جناتتها في حقوق الناس على سيدها، وما كان من حقوق الله عزّ وجلّ في الحدود فإنّ ذلك في بدنها، قال: و يقاس منها للمماليك ولا قصاص بين الحرّ والعبد. و رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب.

(٣) الوسائل ١٩: ١٢٦، الباب ٥ من أبواب قصاص الطرف، حكم جراحات المماليك، الحديث ١ محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن التوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علّي (عليهم السلام) قال: جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار في الثمن.

أقول: و يأتي ما يدلّ على ذلك.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٣، ص: ٣٩

المطلوب، قد اجتمعت فيها شرائط العمل بالخبر الموثق، فلا يجوز قصاص الحرّ بالعبد، خلافاً لكثير من العامة. و أما المماثله و التساوى في الدين، أي لا يقتضي من المسلم بالكافر «١»، فللروايات الدالّة على ذلك. و ادعى الإجماع و الشهره أيضاً.

فمن الروايات خبر محمد بن قيس، و هو من حواري الإمام الباقر (عليه السلام) «٢»، قال: لا يقاد مسلم بذمّي في القتل، و لا في الجراحات.

---

(١) وفي السرائر (٣: ٤٠٣) فإن جرح ذمّي مسلماً أو قطع شيئاً من جوارحه كان عليه أن يقطع جوارحه إن كان قطع، أو يقتضي

منه إن كان جرح، ويرد مع ذلك فضل ما بين الديتين، فإن جرحه المسلم كان عليه أرشه بمقدار ديته التي ذكرناها. وروى أنه إن كان معتاداً لذلك جاز للإمام أن يقتضي منه لأولياء الذمّى بعد أن يرددوا عليه فضل ما بين الديتين.

(٢) الوسائل ١٩: ١٢٧، الباب ٨ من أبواب قصاص الطرف، إنه لا قصاص على المسلم إذا جرح الذمّى وعليه الديه، الحديث ١ محمّد بن يعقوب عن عائِنَّ بن إبراهيم عن أبيه وعن محمّد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ ابْنِ مُحَمَّدٍ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جعفر (عليه السّلَامُ) قَالَ: لَا يقاد مسلم بذمّى فِي القتل و لَا فِي الجراحات، و لكن يؤخذ من المسلم جنایته للذمّى على قدر ديه الذمّى ثمانمائه درهم.

أقول: و تقدّم ما يدلّ على ذلك، و تقدّم ما ظاهره المنافاة و أنه محمول على المعتاد.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٣، ص: ٤٠

ربما يقال هناك رواية أبي بصير «٢» يستشم منها معارضتها لرواية محمد بن قيس، وفيها: (سألته عن ذمّى قطع يد مسلم .. خُتِرَ أولياء المعاهد فإن شاؤوا أخذوا ديه يده، وإن شاؤوا قطعوا يد المُسلم).

فقيل في جوابها: إنها مضمره، فلا تقاوم الأولى سندًا لضعفها بالإضمار، ولكن ليس كل إضمار يدل على الضعف، فإن أبي بصير كان من العلماء الأعلام في عصره، ومثله لا يسأل إلا من الإمام (عليه السّلَامُ) كمحمد بن مسلم وزراره عليهم الرحمه، فالسند تام في ظاهره.

و قيل: قد أعرض الأصحاب عن الثانية، و إن عراضهم يدل على وهنها، (ولكن ليس كل إعراض يدل على الوهن، بل ما كان من المعاصرين للأئمه

الأطهار العارفين بذوقهم (عليهم السلام) »١«.

و قيل: روايه أبي بصير تحتمل التقيه، فلا يعمل بها، فإنّ من العame من يقول

---

(٢) الوسائل ١٩: ١٣٨، الباب ٢٢ حكم القصاص فى الأعضاء و الجراحات بين المسلمين و الكفار و الرجال و النساء و الأحرار و المالك و الصبيان، و فى الباب ٣ روایات، الحديث ١ محدث بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن حريز و ابن مسكان عن أبي بصير، قال: سأله عن ذمّي قطع يد مسلم، قال: تقطع يده إن شاء أولياؤه و يأخذون فضل ما بين الديتين، و إن قطع المسلم يد المعاهد خير أولياء المعاهد فإن شاؤوا أخذوا ديه يده، و إن شاؤوا قطعوا يد المسلم و أدوا إليه فضل ما بين الديتين، و إذا قتله المسلم صنع كذلك.

أقول: تقدم الوجه فيه و أنه مخصوص بالمعتاد لذلك انتهى كلامه.

(١) هذا المعنى لم يذكره سيدنا الأستاذ (قدس سره).

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٣، ص: ٤١

بصاص المسلمين بالكافر، و لكن عندنا صدور الخبر للتقيه يشترط فيه أن يكون موافقاً لفتوى الرسمى عند الطغمه الحاكمه عند صدور الروايه، بأن تصدر الروايه موافقه و مطابقه لفتوى الحكومه الجائزه، فيعلم أنها صدرت للتقيه، و أنّى إثبات ذلك؟

و قيل: إنما نطرح روايه أبي بصير إذ لم يفت بمضمونها فقهياً، فكيف تعارض الطائفه الأولى فنطرحها عملاً، و نرد علمها إليهم (عليهم السلام) فهم أعرف بما قالوا، كما أذبنا بذلك.

و قيل: تحمل الروايه على محامل جمعاً بين الأخبار و الجمع مما أمكن أولى من الطرح إلا أن المحامل عندنا مخدوشة. فمنهم كصاحب الوسائل حملها على أن الجانى المسلم كان معتاداً للقطع

كما ذهب إليه الشيخ، إلّا أنّه لا شاهد عليه من كتاب أو سّنة قطعية أو عقل فطري سليم.

و منهم من حمل المسلم على المسلم في الظاهر المحكوم عليه بالكفر كالنواصب والخوارج، فيكون الكافر قد قطع يد كافر، فيقتضي منه به، ولكن هذا يحتاج إلى شاهد و قرينه، و أتى لهم بذلك؟

□  
و منهم: من أراد أن يتصرّف في كلمته (الولي) بأنّ المراد منه الولي المطلق وهو الله سبحانه و تعالى، أو من نصبه الله سبحانه و هو المعصوم من النبي أو الإمام (عليهما السلام)، فإنّهما أولى بالمؤمنين من أنفسهم، (و هذا بعيد جدًا) «١».

---

(١) لم يذكر سيدنا الأستاذ هذا المعنى، إلّا أنّ الظاهر ذلك، فهذا الوجه أبعد من الوجهين الأولين، فأتى لهم الشاهد عليه.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٣، ص: ٤٢

#### تنبيهات

#### اشارة

□  
كما هو الديدين نذكر هنا تنبيهات نافعه إن شاء الله تعالى:

#### الأول هل المراد من الكافر عموم الكفار أو بعضهم دون بعض؟

الظاهر أنّ الكفر ملء واحده، فالمراد عموم الكفار، ولو قطع المسلم يد اليهودي أو النصراني أو غيرهما فإنّه لا يقتضي منه، وإنّه يقتضي من اليهودي للنصراني وبالعكس.

#### الثاني هل المراد من المسلم عموم المسلمين؟

الظاهر عموم ذلك، فيشمل كلّ من قال بالشهادتين التوحيد والنبوة إلّا الفرق المحكوم عليهم بالكفر «١» كالغلاة والنواصب والخوارج، و عند الشك في الاختصاص نجري أصله العدم.

---

(١) لقد ذكرت تفصيل ذلك في كتاب (زبدة الأفكار في طهاره أو نجاسه الكفار) المطبوع في موسوعة رسالات إسلاميه، المجلد الثاني، فراجع.

**الثالث قال المحقق الحلى (قدس سره) في بيان شرائط جواز الاقتصاص (أن يكون المجنى عليه أكمل)**

«١» أي يشترط في جواز الاقتصاص الأُمور الثلاثة: التساوى في

(١) ولا-بأس أن ذكر هنا ما جاء في السرائر (٤١٢: ٣) من المطالب العame و المفيده، قال: و الأطراف كالأنفس، فكلّ نفسين جرى القصاص بينهما في الأنفس جرى بينهما في الأطراف سواء اتفقا في الدية أو اختلفا فيها كالحرّين و الحرّتين و الحرّ و الحرّة و العبدين و الأمتين و العبد و الأمه و الكافرين و الكافرتين و الكافر و الكافره، و يقطع أيضاً الناقص بالكامل، دون الكامل بالناقص، و كلّ شخصين لا يجرى القصاص بينهما في الأنفس كذلك في الأطراف، كالحرّ و العبد و الكافر و المسلم طرداً و عكساً إلّا أنه إذا اقتضى للحرّ من الرجل الحرّ في الأطراف ردّت فاضل الدية على ما قدمناه في ما مضى و شرحناه.

ثم قال في (الصفحة ٤١٥) القصاص في ما دون شيئاً: جرح يشقّ و عضو يقطع، فأما العضو الذي يقطع فكلّ عضو ينتهي إلى مفصل كاليد و الرجل ففي كلّها القصاص، لأنّ لها حدّاً ينتهي إليه، و إنّما يجب القصاص فيها بثلاث شروط: التساوى في الحرّيه أو يكون المجنى عليه أكمل، و الثاني الاشتراك في الاسم الخاصّ يمين يمين و يسار بيسار، فإنه لا تقطع يمين بيسار و لا يسار بيمين، و الثالث

السلامه فإنّا لا نقطع اليد الصحيحه باليد الشلّاء، فأمّا غير الأطراف من الجراح التي فيها القصاص و هو ما كان في الرأس و الوجه لا- غير فإنّ القصاص يجب فيها بشرط واحد و هو التكافؤ في الحرّيه أو يكون المجنى عليه أكمل. و أمّا التساوى في الاسم الخاصّ فهذا لا- يوجد في الرأس لأنّه ليس له رأسان و لا- السلامه من الشلل فإنّ الشلل لا يكون في الرأس. و القصاص في الأطراف و الجراح في باب الوجوب سواء، وإنّما يختلفان من وجہ آخر، و هو أنّا لا نعتبر المماطله في الأطراف بالقدر من حيث الكبر و الصغر، و نعتبره في الجراح بالمساحه و الفصل بينهما لأنّا لو اعتبرنا المماطله في الأطراف في القدر و المساحه أفضى إلى سقوط القصاص فيها، لأنّه لا يكاد يدان يتفقان في القدر، و ليس كذلك الجراح، لأنّه يعرف عرضه و طوله و عمقه، فيستوفيه بالمساحه فلهذا اعتبرناها بالمساحه بيان الفصل بينهما. و جملته لأنّا نعتبر في القصاص المماطله، و ننظر إلى طول الشجّه و عرضها فأمّا الأطراف فلا نعتبر فيها الكبر و الصغر بل تؤخذ اليد الغليظه بالدقّيقه و السمينه بالهزيله و لا يعتبر المساحه لما تقدّم، و إنّما يعتبر الاسم مع السلامه و مع التكافؤ في الحرّيه، قال الله تعالى و كَتَبْنَا عَيْنَهُمْ فِيهِمْ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالأنفُ<sup>١</sup> بِالأنفِ وَالْأَذْنُ بِالْأَذْنِ وَالسَّنَ بِالسَّنَ فاعتبر الاسم فقط فلهذا رعياته. فإذا ثبت ذلك فالقصاص يجوز من الموضعه قبل الاندماج عند قوم، و قال قوم لا يجوز إلّا بعد الاندماج و هو الأحوط، و الذى وردت الأخبار به عندنا، لأنّها ربما صارت نفساً. انتهى كلامه

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٣، ص: ٤٤

الإسلام و الحرية وأن يكون المجنى عليه أكمل، و عباره المحقق هكذا: (يشترط في جواز الاقتصاص التساوى في الإسلام و الحرية أو يكون المجنى عليه أكمل) أي يكفى إحدى الأمور الثلاثة الاشتراك في الحرية و الدين و الأكمليه، حتى لو لم تكن بعض الشرائط متوفّره، وقد بحثت عن وجه التفصيل في الأكمل فلم أجد شيئاً يشفى الغليل.

و عند الأصوليين و علماء البلاغه أن حذف المتعلق يفيد العموم، فقوله بالأكمل من دون ذكر المتعلق يفيد العموم كالأكمليه من حيث الذكوريه و الأنوثيه، و من حيث الجسد، و من جهة الورع و التقوى و تهذيب الأخلاق، و غير ذلك كالعلم و الشجاعه و الحرية، و هذا العموم لا يراد به قطعاً، و المذكور في كتب الأصحاب

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٣، ص: ٤٥

الذكوريه و الأنوثيه، فالمحاجن علىه لو كان من الذكور و الجنانى من الإناث فهل يقتضي منها مطلقاً أو يقال بالتفصيل؟ و هذا يعني أن المراد من الأكمليه من جهة الذكوره و الأنوثه، لا كل ما يخطر على البال من عناوين الكمال، فتأمل.

#### الرابع كيف يقتضي من المرأة للرجل [في جنایه الطرف]

«١» في جنایه الطرف؟

---

(١) جاء هذا المعنى في الجوادر (٤٢: ٣٤٤)؛ و حينئذ (فيقتضي) فيه في الطرف - (للرجل من) الرجل بل و من (المرأة و لا يؤخذ) له (الفضل) على نحو ما سمعته في النفس (و يقتضي لها منها) و من الرجل و لكن (بعد رد التفاوت في النفس و الطرف) كما تقدم الكلام في ذلك كله مفصلاً، بل و في تساوى ديتها ما لم تبلغ ثلث ديه الحز، ثم يرجع إلى النصف فيقتضي لها منه مع

رَدِ التفاوت فِي مَا تجاوز ثُلث دِيه الرَّجُل، وَلَا رَدٌّ فِي مَا نَقَصَ عَنِ الْثُلْث وَفِي مَا بَلَغَهُ خَلَافٌ، فَلَاحِظُ وَتَأْمَلْ انتهَى كَلَامَه رَفِعَ  
الله مقامه.

وَفِي تَكْمِيلِهِ الْمِنْهَاج ٢: ١٥٠، مَسَأْلَه ١٦٢: إِذَا جَنَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الرَّجُلِ اقْتَضَى الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ مِنْ دُونِ أَخْذِ شَيْءٍ مِنْهَا، وَإِنْ  
جَنَى الرَّجُلُ عَلَى الْمَرْأَةِ اقْتَضَتِ الْمَرْأَةِ مِنْهُ بَعْدِ رَدِ التفاوتِ إِلَيْهِ إِذَا بَلَغَتِ دِيهِ الْجَنَايَهُ الْثُلْثُ تَدَلُّ عَلَى ذَلِكَ عَدَهُ روایات، مِنْهَا:  
صَحِيحُهُ الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي حَدِيثٍ قَالَ: جَرَاحَاتُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ سَوَاءٌ .. وَمِنْهَا مُعْتَرِفٌ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ ..  
وَمِنْهَا: صَحِيحُهُ الْحَلَبِيُّ الثَّانِيُّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ جَرَاحَاتِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الدِّيَاتِ وَالْقَصَاصِ: السَّنَنُ  
بِالسَّنَنِ وَالشَّجَهِ وَالإِصْبَعِ وَالإِصْبَعِ سَوَاءً، حَتَّى تَبْلُغِ الْجَرَاحَاتُ ثُلَثَ الدِّيَهِ، فَإِذَا جَازَتِ الْثُلْثُ صَرِيتِ دِيهِ الرِّجَالِ فِي  
الْجَرَاحَاتِ ثُلَثَ الدِّيَهِ، وَدِيهِ النِّسَاءِ ثُلَثَ الدِّيَهِ) بَقِيَ هُنَا شَيْءٌ وَهُوَ أَنَّ ظَاهِرَ بَعْضِ الرُّوَايَاتِ هُوَ تَسَاوِيُ الْمَرْأَةِ وَالرِّجَلِ فِي الدِّيَهِ  
فِيمَا بَلَغَتِ الْجَنَايَهُ الْثُلْثُ أَيْضًا، وَيَخْتَصُّ تَضْعِيفُ دِيهِ الرِّجَالِ عَلَى دِيهِ الْمَرْأَهِ بِمَا إِذَا جَازَتِ الْجَنَايَهُ الْثُلْثُ وَلَكِنَّكَ سَتَعْرِفُ أَنَّهَا لَا  
بَدَّ مِنْ رَفْعِ الْيَدِ عَنْهَا بِمَعَارِضِهَا لِمَا دَلَّ عَلَى التَّضْعِيفِ فِيمَا بَلَغَ الْثُلْثُ فَيُرْجِعُ إِلَى عُوْمَومِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ دِيهِ الْمَرْأَهِ نَصْفُ دِيهِ  
الرِّجَلِ وَإِنْ جَنَى الرِّجَلُ عَلَى الْمَرْأَهِ اقْتَضَتِ الْمَرْأَهِ مِنْهُ بَعْدِ رَدِ التفاوتِ إِلَيْهِ إِذَا بَلَغَتِ دِيهِ الْجَنَايَهُ الْثُلْثُ، وَإِلَّا فَلَا، فَلَوْ قُطِعَ الرِّجَلُ  
إِصْبَعُ الْمَرْأَهِ جَازَ لَهَا قَطْعٌ إِصْبَعِهِ بَدْوَنَ رَدٍّ شَيْءٌ إِلَيْهِ، وَلَوْ قُطِعَ يَدَهَا جَازَ لَهَا قَطْعٌ يَدِهِ

بعد ردّ نصف ديه يده إلّي تدلّ على ذلك صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) .. و لا تعارضها موئّته زيد بن على عن آبائه (عليهم السلام) فإنّها روايه شاذّه لا- عامل بها و معارضه بالروايات المتقدّمة، و لظاهر الكتاب و العين بالعين و الأنف بالأنف .. فتطرح لا- محاله و من الغريب أنّ الشيخ حملها في الاستبصار على نفي التساوى في القصاص بين الرجل و المرأة، و ذلك لأنّه على ما ذكره (قدس سره) لا يصحّ الاستثناء كما هو ظاهر.

و في تحرير الوسيلة ٢: ٥٤٠، مسألة ٣ لا يشترط التساوى في الذكوره و الأنوثه فيقتضي فيه للرجل من الرجل و من المرأة من غير أخذ الفضل، و يقتضي للمرأه من المرأة و من الرجل لكن بعد ردّ التفاوت فيما بلغ الثلث كما مرّ.

و في جامع المدارك ٧: ٢٧٠؛ و أمّا الاقتاصص للرجل من المرأة بلا- ردّ التفاوت، و الاقتاصص للمرأه من الرجل مع ردّ التفاوت فيما زاد على الثلث، فتدلّ عليه عدّه روایات، منها: صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) .. و منها معتبره ابن أبي عفور .. و منها صحيحه الحلبي الثانية ..

و هل التنصيف بعد بلوغ الديه الثلث و التجاوز عن الثلث أو قبل التجاوز؟ قد مرّ الكلام فيه فيما سبق.

و في رياض المسائل ٢: ٥٢٤؛ و لا- يشترط التساوى في الذكوره و الأنوثه (بل يقتضي للرجل من المرأة، و لا ردّ للمرأه عن الرجل مع الردّ فيما زاد عن الثلث) أو بلغه على الخلاف المتقدّم هو مع نقل الإجماع و النصوص المستفيضه على ثبوت أصل التقادص بينهما في بحث الشرط الأول من شرائط القصاص الخمسه فلا وجه

و في كشف اللثام (٢: ٤٧٠)؛ و لا- يشترط التساوى فى الذكوره و الأنوثه بل يقتضى للرجل من مثله و من المرأة و لا- يرجع بالتفاوت مطلقاً نقصت ديه العضو عن الثلث أو زادت، و يقتضى للمرأه من مثلاها و من الرجل بعد ردّ التفاوت فيما تجاوز ثلث ديه الرجل، و لا ردّ فيما نقص عن الثلث و فيما بلغ الثلث خلاف، و قد مضى جميع ذلك.

و في إيضاح الفوائد (٤: ٦٣٣)؛ و يقتضى للرجل من مثله و من المرأة و لا- يرجع بالتفاوت مطلقاً و للمرأه من مثلاها و عن الرجل بعد ردّ التفاوت فيما تجاوز ثلث ديه الرجل و لا ردّ فيما نقص عن الثلث.

و في السرائر (٣: ٣٩٠)؛ و المرأة تقادص الرجل فيما تساويه فى ديتها من الأعضاء و الجوارح و الأسنان و لا قصاص بينهما و بينه فيما زاد على ذلك لكنّها تستحقّ به الأرش و الديات، هكذا أورده شيخنا المفید فى مقنعته. و الذى يقتضيه الأدلة و يحكم بصفته أصول مذهبنا أنّ لها القصاص، فيما تساويه و فيما لا تساويه، غير أنّ فيما تساويه لا تراد إذا اقتضت و فيما لا تساويه ترد فاضل الديه، و تقتضى حينئذ لأنّ إسقاط القصاص بين الأحرار المسلمين يحتاج إلى دليل شرعى، و لا دليل على ذلك بل القرآن و الإجماع معقد على ثبوته.

□  
و إلى ما حرّرناه يذهب شيخنا أبو جعفر الطوسي (رحمه الله) فى الجزء الثالث من استبصاره فى باب حكم الرجل إذا قتل امرأه، و هو الصحيح الذى يقتضيه الأدلة و لم يخالف فيه سوى من ذكرته و هو معلوم العين..٪ ٣٠٧ - ٪ ٣٠٣ و في السرائر (٣: ٤٠٣)؛ و يقتضى للرجل من

المرأه و للمرأه من الرجل، و يتساوى جراحتهما ما لم تتجاوز ثلث الديه، فإن بلغ ثلث الديه نقصت المرأة و زيد الرجل. و إذا جرح الرجل المرأة بما يزيد عن الثلث و أرادت المرأة أن تقتضي منه كان لها ذلك، إذا ردت عليه فضل ما بين جراحتهما. و إن جرحت المرأة الرجل و أراد أن يقتضي منها لم يكن له عليها، أكثر من جراحه مثلها أو المطالبه بالأرش على التمام من ديته، مع تراضيهما لذلك، و إلا فلا يستحق عليها سوى القصاص.

و في الصفحة ٣٨٩: المرأة تساوى الرجل في جميع ما قدّمناه من ديات الأعضاء و الجوارح حتى تبلغ ثلث ديه الرجل، فإذا بلغتها رجعت إلى النصف من ديات الرجال. و للبحث صله فراجع.

و في المقنعه (الصفحة ٧١٤): المرأة تقاصل الرجل فيما تساويه في ديته من الأعضاء و الجوارح و الأسنان و لا قصاص بينها وبينه فيما زاد على ذلك لكنّها تستحق به الأرش و الديات.

و أمّا في كتب أبناء العامة فقد جاء في (الفقه على المذاهب الأربعه لعبد الرحمن الجزيري ٥: ٢٨٧): القصاص بين الرجل و المرأة فيما دون النفس: الشافعيه و المالكيه و الحنابله قالوا: يجوز القصاص بين الرجال و النساء فيما دون النفس فقد اعتبروا الأطراف بالنفوس لأنّها تابعه للنفوس، فكما يجري القصاص بين الرجال و النساء في النفوس بالإجماع فكذلك يجري القصاص بينهم في الأطراف لكونها تابعه لها، بل القصاص في الأطراف أحرى <sup>و</sup> أولى، و لقوله تعالى وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنُ بِالْأُذُنِ وَالسَّنُ بِالسَّنِ روى على بن أبي طلحه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: تقتل النفس بالنفس و تتفق العين

بالعين و يقطع الأنف بالأنف و تنزع السن بالسن و تقتضي الجراح بالجراح، فهذا يستوى فيه أحرار المسلمين فيما بينهم رجالهم و نساؤهم إذا كان عمداً في النفس، و ما دون النفس و يستوى فيه العبيد رجالهم و نساؤهم إذا عمداً في النفس و ما دون النفس، رواه ابن جرير و ابن أبي حاتم. الحنابلة في باقي قولهم: إن الرجل إذا قتل المرأة لا يقتل بها إلا أن يدفع ولديها إلى أوليائه نصف الديه لأن ديتها على النصف من ديه الرجل. الحنفي قالوا: لا قصاص بين الرجل و المرأة فيما دون النفس و لا بين الحر و العبد و لا بين العبيد لأن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال، فینعدم التماثل بالتفاوت في القيمة و التفاوت معلوم قطعاً بتقويم الشرع، فإن الشرع قوم اليد الواحدة للحر بخمسمائه دينار قطعاً و يقيناً، و لا تبلغ يد العبد إلى ذلك، فإن بلغت كانت بالحر و الظن فلا تكون مساویه ليد الحر يقيناً، فإذا كان التفاوت معلوماً قطعاً أمكن لنا اعتباره بخلاف التفاوت في البطش لأنه لا ضابط له فاعتبر أصله. وقد سلکنا بالأطراف مسلك الأموال لأنها خلقت وقاية للأنفس كالمال فالواجب أن يعتبر التفاوت المالي مطلقاً. و الآية الكريمه و إن كانت عامه في جميع الأطراف من غير تفاوت لكن قد خص منها الحربي و المستأمن و النص العام إذا خص منه شيء يجوز تخصيصه بخبر الواحد، فخصي صوه بما روى عن عمران بن حصين أنه قال: قطع عبد لقوم فقراء إذن عبد لقوم أغنياء فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه (و آله) وسلم فلم يقض بالقصاص، و قيل: إن الآية المذکوره آية القصاص يا

**أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصْلَةُ اصْ فِي الْفَتْنَى الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ** و القصاص ينبع عن المماطله فالمراد بما في الآيه المذكوره، ما يمكن فيه المماطله لا غير.

و في صحيح البخارى (٦: ٢٥٢٤) باب القصاص بين الرجال و النساء في الجراحات: و قال أهل العلم: يقتل الرجل بالمرأه. و يذكر عن عمر: تقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفسه فما دونها من الجراح و به قال عمر بن عبد العزيز و إبراهيم و أبو الزناد عن أصحابه و جرحت أخت الربيع إنساناً فقال النبي (صلى الله عليه و آله): القصاص.

و في الفقه الإسلامي و أدلة (٦: ٣٥٩): ديه جراح المرأة: للفقهاء رأيان في تقدير دييات جراح المرأة: ١ فقال الحنفيه و الشافعيه: الجنائيه على ما دون النفس في المرأة تقدر بحسب ديتها، و بما أن ديه المرأة نصف ديه الرجل، فتكون جراحتها و شجاجتها نصف جراح الرجل و شجاجه، إلحاقاً بجرحها بنفسها. ٢ و قال المالكيه و الحنابلة: ديه جراح المرأة كديه جراح الرجل فيما دون ثلث الديء كامله، فإن بلغت الثالث أو زادت عليها رجعت إلى نصف ديه الرجل و على هذا إن قطعت إصبع المرأة ففيها عشر من الإبل و إن قطعت ثلاثة إصبع فيها ثلاثون من الإبل، فإن قطع أربعه أصابع فيها عشرون من الإبل. و دليلهم ما روى النسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): (عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثالث من ديتها) و روى سعيد بن منصور عن ربيعه قال: قلت لسعيد بن المسيب: كم في إصبع المرأة؟ قال: عشر، قلت: ففي إصبعين؟ قال:

عشرون. قلت: ففى ثلث أصابع؟ قال: ثلاـثون، قلت: ففى أربع؟ قال: عشرون. قال ربىعه: لما عظمت مصيبيـها قـل عـقلـها؟ قال سعيد: هـكـذا السـنـة يـا اـبـن أـخـى. و يـضـيف البـيـهـقـى جـوابـاً عـلـى اـعـتـرـاض رـبـىـعـه قـوـل اـبـن المـسـىـب: أـعـرـاقـى أـنـتـ؟ قال ربـىـعـه: عـالـمـ مـتـشـبـتـ أـو جـاهـلـ مـتـعـلـمـ. قال: يـا اـبـن أـخـى، إـنـهـ السـنـةـ. اـنـتـهـيـ كـلامـهـ.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٣، ص: ٥٠

لقد جاء في الأحاديث الشرفية «١»: أن حجات النساء والرجال سواء،

(١) الوسائل: ١٩، باب ١ من أبواب قصاص الطرف ثبوت القصاص بين الرجل والمرأة في الأعضاء والجرحات حتى تبلغ ثلث الديه فتضاعف ديه الرجل، وفي الباب أربع روايات، الحديث ١ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبى عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: جراحات الرجال والنساء سواء: سن المرأة بسن الرجل، وموضحة المرأة بموضعه الرجل، وإصبع المرأة بإصبع الرجل حتى تبلغ الجراحه ثلث الديه، فإذا بلغت ثلث الديه ضعفت ديه الرجل على ديه المرأة. ورواه الشيخ ياسناوه عن علي بن إبراهيم مثله.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٣، ص: ٥١

و هذا التساوى ليس فى المقدار، إنما هو باعتبار أصل القصاص فى الجنایه العمدىّه. لهذا يقال: سنّ الرجل بسنّ المرأة، و موضّحه المرأة بموضّحه الرجل، و هكذا حتّى تبلغ الجراحات ثلث الديه.

فمن الروايات الشريفة: رواية الحلبي، وسؤال فيها عن الجراحات في النساء والرجال، وأخرى عنه «١» في فقيء العين، ورواية المقعن «٢» للشيخ الصدوق عليه

(١) الوسائل ١٩: ١٢٤، باب ٢ حكم رجل فقاً عين امرأة، و

امرأه ففقت عين رجل، الحديث ١ محمّد بن يعقوب عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه و عن عده من أصحابنا عن سهل بن زياد جمِيعاً عن ابن محبوب عن عليّ بن رئاب عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله (عليه السّلام) أنه قال في عبد جرح حره فقال: إن شاء الحرّ اقتضى منه، وإن شاء أخذه إن كانت الجراحه تحيط برقبته، وإن كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه، فإن أبي مولاه أن يفتديه كان للحرّ المجروح [حقّه] من العبد بقدر رقبته ديه جراحه، والباقي للمولى يباع العبد فإذا خذ المجروح حقّه ويردّ الباقي على المولى، ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، وكذا الصدوق. أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك و يأتي ما يدلّ عليه انتهى كلامه.

(٢) مستدرك الوسائل ١٨: ٢٧٦، باب ٢ من أبواب قصاص الطرف: الصدوق في المقنع: و إذا فقأ الرجل عين امرأه، فإن شاءت أن تفقأ عينه فعلت، وأدّت إلى ألفين و خمسماه درهم، وإن شاءت أخذت ألفين و خمسماه درهم، وإن ففقت هي عين الرجل غرمت خمسه آلاف درهم، وإن شاء أن يففأ عينها فعل ولا يلزم شيئاً.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٣، ص ٥٢

الرحمه بناءً على أنّ كتابه ألفاظ روایات مع حذف السنّد، و غيرها، وقد اجتمعت شرائط حجّي الخبر فيها، إلّا أنه يقال بوقوع المعارضه بينها وبين طائفه أخرى من الروایات.

فلنا بعض الروایات يدلّ على خلاف ذلك.

منها: ما رواه التهذيب «١» بسنده عن أمير المؤمنين على (عليه السلام) قال: ليس بين الرجال و النساء قصاص إلّا في النفس.

وفي سنّد الرواية مناقشات

(١) الوسائل: ٩، ١٢٤، باب ١، حديث ٧: و بإسناده عن محمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد ابن على، عن آبائه، عن على (عليهم السلام) قال: ليس بين الرجال والنساء قصاص إلّا في النفس. الحديث. قال الشيخ: معناه ليس بينهما قصاص يتساوی فيه الرجل والمرأة.

أقول: و تقدّم ما يدلّ على ذلك، و يأتي ما يدلّ عليه.

(٢) القصاص على ضوء القرآن والسنة: ٢٢٩، راجع حياء حسين بن علوان الكلبي: مولاهم كوفي عامي وأنخوه الحسن يكنى أبا محمد ثقه رواه عن أبي عبد الله (عليه السلام) ذكره النجاشي قال ابن عقده إن الحسن كان أوثق من أخيه وأحمد عند أصحابنا وقيل إنه من رجال العامه كان له محبه و عقلًا شديداً وقيل كان مستوراً ولم يكن مخالفًا وقد وقع في أسناد عده من الروايات تبلغ ٩٢ مورداً معجم رجال الحديث: ٦، ٣١، ٢٤٧، جامع الروايات: ١، و حياء عمرو بن خالد إلى المعجم أيضاً: ١٣، ٩١، و جامع الروايات: ١، ٦٣٤، و في نتائج التتفيق (برقم ٢٩٢٧) حسين بن علوان: عامي لم يوثق.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٣، ص: ٥٣

فإنّهما من رؤساء الزيدية.

و في الاستبصار (٢) ذكر الشيخ (قدس سره) محملاً لهذه الرواية، بأنه لا قصاص فيما لم يكن ردّ فاضل الديه وهو كما ترى فالرواية هذه لا تقاوم الطائفه الأولى، فالمختار ما جاء فيها من تساوى جراحات النساء مع الرجال في أصل القصاص، و أمّا

الاستبصار ٤: ٣٦٥، باب ١٥٤ حكم الرجل إذا قتل امرأه فيذكر سٌرت روايات ثم يقول عليه الرحمه: فلا ينافي الأخبار الأدله من وجهين أحدهما: أنه يجوز أن يكون (عليه السّلام) لم يجعل بينهما قصاصاً من حيث لم يكن القتل عمداً يجب فيه القود، والثاني: أنه لم يجعل بينهما قصاصاً لا يحتاج معه إلى رد فضل الديه لأن الأخبار الأوله وقد تضمنت أن بينهما قصاصاً بشرط أن يردوا فضل ديتها على أولياء الرجل، فمتي لم يردوا فليس لهم إلّا الديه، والذي يؤكّد ذلك يذكر روايه حسين بن علوان وعمرو بن خالد عن زيد ابن على كما ذكرناها ثم يقول: فأثبتت القصاص بينهما في النفس على الشرط الذي ذكرناه، فأماماً ما تضمنه هذا الخبر من أنه ليس بينهما قصاص إلّا في النفس، المعنى فيه أنه ليس بينهما قصاص يتساوى فيه الرجل والمرأه، لأن ديات أعضاء المرأة على النصف من ديات أعضاء الرجل إذا جاوز ما فيه ثلث الديه على ما يتبناه في الكتاب الكبير، والذي يدل على أنه يثبت بينهما القصاص في الأعضاء: ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سبابه عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: إنّ في كتاب على (عليه السّلام): لو أنّ رجلاً قطع فرج امرأته لاغرمته لها ديتها فإن لم يؤدّ إليها ديتها قطعت لها فرجه إن طلبت ذلك.

القصاص على ضوء القرآن و السنّه، ج ٣، ص: ٥٤

المقدار فما دام لم يبلغ ثلث الديه، فإذا بلغ فإنه يرجع إلى النصف «١».

#### **الخامس هل يقتضي من المسلم للكافر**

؟؟(٢)

(١) راجع تفصيل ذلك إلى كتابنا (القصاص على ضوء القرآن و السنّه) ١: ٢٣١، قصاص الأطراف بين الحز و الحزء.

(٢) جاء في الجوادر

(٤٢: ٣٩٤) : (و يقتضي للذمّي من الذمّي) و الحربي (و لا يقتضي له من مسلم لعدم التكافؤ.

و في تكمله المنهاج (٢: ١٤٩) : الثاني التساوى في الدين فلا يقتضي من مسلم بكافر، فلو قطع المسلم يد ذمّي مثلاً لم تقطع يده ولكن عليه ديه اليد بلا خلاف ولا إشكال بين الأصحاب، و تدلّ على ذلك صحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (لا يقاد مسلم بذمّي في القتل ولا في الجراحات، و لكن يؤخذ من المسلم جناته للذمّي على قدر ديه الذمّي ثمانمائة درهم) و أمّا ما في صحيحه أبي بصير قال: سأله عن ذمّي قطع يد مسلم، قال: تقطع يده إن شاء أولياً و، و يأخذون فضل ما بين الديتين، و إن قطع المسلم يد المعاهد خير أولياء المعاهد .. فهـ روایه شاذـ لا عامل بها من الأصحاب مع اشتتمالها على اقتصاص المسلم من الذمّي و أخذ فضل الديه منه، و هو خلاف ما تسامـ علىـ الأصحاب و لم يقل به أحدـ، و عليه فلا بدـ من ردـ علمـها إلى أهـلـهـ، أو حـملـهاـ علىـ منـ كـانـ مـعـتـادـاـ عـلـىـ قـتـلـ الذـمـيـ فـالـنـتـيـجـهـ هـىـ اـعـتـبـارـ التـسـاوـىـ فـىـ الدـيـنـ فـىـ قـصـاصـ النـفـسـ وـ الأـطـرافـ، وـ لاـ فـرقـ بـيـنـهـمـاـ مـنـ هـذـهـ النـاحـيـهـ أـصـلـاـ.

و في مدارك الأحكام (٧: ٢٧٢) : أمّا الاقتصاص للمسلم من الذمّي و أخذ ما بين الديتين منه فاستدلّ عليه بال الصحيح ما رواه الشيخ بإسناده عن أبي بصير ..

و في الرياض في سنته إضمار، و في ذيله مخالفه للأصل، لكن لم أجـدـ خـلاـفاـ فـيـماـ تـعـلـقـ مـنـ بـماـ نـحـنـ فـيـهـ، حـتـىـ مـنـ نـحـوـ الـحـلـىـ وـ ظـاهـرـ التـنـقـيـحـ عـدـمـ الـخـلـافـ فـيـهـ، وـ حـمـلـ صـاحـبـ الـوسـائـلـ

(قدّس سرّه) على صوره الاعتياد أعني اعياد المسلم قتل الذمّي الظاهر أنّ نظره إلى ذيل الصحيح حيث إنّه لا يقتل المسلم بالذمّي، ولا يخفى بعد هذا الحمل من جهة عدم ذكر الاعتياد وحمل المطلق على غير الغالب، بل التبادر بعيد جدًا.

و في رياض المسائل (٢: ٥٢٤): (و يقتضي المسلم من الذمّي و يأخذ عنه فضل ما بين الديتين) للصحيح عن ذمّي قطع يد مسلم قال: تقطع يده إن شاء أولياؤه و يأخذون فضل ما بين الديتين. وفي سنته إضمار و في ذيله مخالفه للأصل، لكن لم أجده خلافاً فيما يتعلق عنه بما نحن فيه، حتى من نحو الحال و ظاهر (قيح) عدم الخلاف فيه حيث لم يتعرض لذكر هذا الخبر، ولو وجد فيه خلاف لنقله و تعرض له كما هو دأبه و يغضبه ما مرّ، من ردّ فضل ما بين الديتين إذا قتل المسلم بالذمّي باعتياده القتل له أو مطلقاً، وأنّه لو قتل ذمّي مسلماً دفع هو و ماله إلى أولياء المقتول و أنّ لهم الخيره بين قتله و استرقاقه حيث إنّه لم يكتف في الاقتراض منه بنفسه بل يضمّ إليه ماله فتسدّر (و لا يقتضي للذمّي من المسلم و لا للعبد من الحرّ) بل يجب الدّي لفقده التساوى في الإسلام و الحرية المشترط في القصاص كما مرّ إليه الإشاره، مضافاً إلى خصوص الخبر المتقدم قريباً، و لا قصاص بين الحرّ و العبد في الثاني و الصحيح لا يقاد مسلم بذمّي في القتل و لا في الجراحات، و لكن يؤخذ من المسلم ديه الذمّي على قدر ديه الذمّي ثمانمائة درهم في الأول، و أمّا ما في ذيل الصحيح المتقدم من

أنه إن قطع المسلم يد المعاهد خير أولياء المعاهد فإن شاؤوا أخذوا الديه وإن شاؤوا قطعوا يد المسلم وأدوا إليه فضل ما بين الديتين وإذا قتل المسلم صنع كذلك فقد مرّ الجواب في أمثاله في الشرط الثاني من شرائط قصاصات النفس من الشذوذ واحتمال التقىه أو الاختصاص بصورة الاعتياد خاصه كما فصلته النصوص ثمّه.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٣، ص: ٥٦

بعد أن اشترطنا أو اعتبرنا التكافؤ والتساوي في الدين في جواز القصاص ووجوبه، فلا يقتضي ذلك من المسلم لعدم التكافؤ، نعم يقتضي للذمي من الذمي ومن الحربي، كما مر في قصاصات النفس مفصلاً «١»، فلا نعيد طلباً للاختصار.

يدل على ذلك رواية السكوني «٢» عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يقول: يقتضي اليهودي والنصراني والمجوسى بعضهم من بعض، ويقتل بعضهم بعضاً إذا قتلوا عمداً.

وصححه محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جناته للذمي على قدر ديه الذمي ثمانمائة درهم «٣».

نعم في خبر أبي بصير ما ينافي ذلك، فيلزم المعارضه بينهما حيث قال أبو

---

(١) القصاص على ضوء القرآن والسنة ١: ٢٥٠، الشرط الثاني التساوي في الدين. وفي السرائر ٣: ٣٢٤، ولقوله تعالى لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِيهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا، ولقوله (عليه السلام): لا يقتل المسلم (المؤمن) بكافر.

(٢) الوسائل ١٩: ٤٨، باب ٨١، الحديث ١ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن النوفلي عن السكوني .. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم.

(٣)

الوسائل ١٩: ١٢٧، باب ٨ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن محمد بن قيس .. الحديث.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٣، ص: ٥٧

بصير: سأله عن ذمّي قطع يد مسلم، قال: تقطع يده إن شاء أولياؤه، و يأخذون فضل ما بين الديتين و إن قطع المسلم يد المعاهد، خير أولياء المعاهد، فإن شاؤوا أخذوا ديه يده، و إن شاؤوا قطعوا يد المُسلم و أذوا إليه فضل ما بين الديتين، و إذا قتله المسلم صنع كذلك) «١».

فيقال: يؤخذ أصل القصاص من روایه محمد بن مسلم، و فاضل الديه من روایه أبي بصير، كما ذهب إلى هذا المعنى ابن إدريس الحلّى (قدس سره)، و بعض أراد تحكيم قوله بروایه ضریس الکناسی «٢» .. (قيل: و إن كان معه عین [مال] قال: دفع إلى أولياء المقتول هو و ماله) قيل هنا بمعنى سُئل، و الروایه في قتل النفس، و بناء على

---

(١) الوسائل ١٩: ١٣٨، باب ٢٢ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١ محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى عن يونس عن حریز و ابن مسکان عن أبي بصیر قال: الحديث.

(٢) الوسائل ١٩: ٨١، باب ٣٩ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١ محمد بن يعقوب عن عده من أصحابنا عن سهل بن زياد و عن علي بن إبراهيم عن أبيه جمیعاً، عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن ضریس الکناسی عن أبي جعفر (عليه السلام) في نصرانی قتل مسلماً فلماً أخذ أسلماً قال:

اقتله به، قيل: و إن لم يسلم، قال: يدفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوا، و إن شاؤوا عفوا، و إن شاؤوا استرقو، قيل: و إن كان معه عين [مال] قال: دفع إلى أولياء المقتول هو و ماله. و رواه الصدوق ياسناده عن الحسن ابن معحوب. و رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن معحوب عن علي بن رئاب عن ضرليس الكناسى عن أبي جعفر (عليه السلام). و عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام).

أقول: و تقدّم ما يدل على ذلك. انتهى كلامه.

القصاص على ضوء القرآن والسنّة، ج ٣، ص: ٥٨

عدم الفرق بينه وبين الطرف يجري حكمها في قصاص الطرف أيضاً، إلّا أنه يشكل قبول ذلك، فإنه ليس في الرواية قصاص، بل دفع الجانى إلى أولياء المقتول هو و ماله، و حينئذٍ إما أن يقتضي منه أو يؤخذ ماله، و ذلك على نحو التخيير، فإنه يتحمل هذا المعنى (فتكون الرواية مجملة، فتسقط عن الاستدلال بها) «١» فكيف يقال بهذا الوجه.

و قيل كما في الوسائل و غيره إنّما يقتضي منه على أنه من المعتاد على قتل الذمّي، إلّا أنك خبير بأنّ هذا المجمل لا شاهد عليه، فكيف يؤخذ به «٢».

والعجب من ابن إدريس فإنه لا يقول بحجّيه الخبر الواحد فكيف عمل بخبر أبي بصير، إلّا أن يقال إنه كان عنده محفوظاً بالقرائن القطعية، و أنّى لنا بإثبات ذلك، فلا يقتضي من الذمّي مع ردّ فاضل الديه لعدم التساوى في الدين.

## السادس هل يتنصّ للحرّ من العبد في قصاص الطرف

؟؟؟

(١) هذا المعنى لم يذكره سيدنا الأستاذ.

(٢) جاء في تكميله المنهاج للسيد الخوئي (قدس سره) (٢: ١٥٠) في جواب روایه أبي بصیر: بأنّها شاذة لا عامل بها من الأصحاب، مع

اشتمالها على اقتصاص المسلم من الذمّي و أخذ فضل الدين منه، و هو خلاف ما تسامل عليه الأصحاب و لم يقل به أحد، و عليه فلا بدّ من ردّ علمها إلى أهله، أو حملها على من كان معتاداً على قتل الذمّي، فالنتيجة هي اعتبار التساوى في الدين في قصاص النفس والأطراف، و لا فرق بينهما من هذه الناحية أصلًا.

(٣) الجواهر ٤٢: ٣٤٤: (و يقتضى للذمّي من الذمّي و لا- يقتضى له من المسلم و للحرّ من العبد) إن شاء و إن شاء استرقه إن أحاطت جنائيته بقيمة و الخيار له في ذلك لا للمولى كما صرّح به الفاضل في القواعد هنا، لظاهر قوله الباقي (عليه السّلام) في صحيح زراره (في عبد جرح رجلين هو بينهما إن كانت جنائيته تحيط بقيمة، و أظهر منه في صحيح فضيل عن الصادق (عليه السّلام) .. و بهما يخرج في العبد عن قاعده إيجاب جنائيه العمدة القصاص دون الدين، نحو ما سمعته في جنائيته على النفس التي حكى الإجماع عليها، مضافاً إلى ظاهر النصوص المستفيضة فيها (الوسائل، الباب ٤٥ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١) و دعوى الفرق بين القتل و الجرح بأنّ له إزالته عن ملك المالك بالقتل فبالأولى تكون له إزالته بالاسترقة بخلاف الجرح، فإنّ القصاص فيه لا يزيل الملك كالاجتهد في مقابله النصّ، و نحوها الاستناد إلى قاعده القصاص التي قد عرفت وجوب الخروج عنها بما سمعت، وقد تقدّم الكلام في ذلك كله، و قلنا هناك: إنّ ظاهر خبر فضيل اعتبار إحاطة الجنائيه بالرقبه في ذلك بخلاف ما إذا لم تحط، كما أنه ذكرنا أيضاً خلاف الفاضل و غيره في ذلك، فلاحظ و تأمل.

(ولا يقتضى للعبد من الحرّ) في الطرف وإن ساوت قيمته ديه الحرّ أو زادت (كما لا يقتضى له منه في النفس) لعدم المكافأة المعبرة في القصاص بلا خلاف أجدوه، بل الإجماع بقسميه عليه، كما عرفت الكلام فيه سابقاً.

و جاء في تكميله المنهاج ٢: ١٤٦، مسأله ١٥٨: لو جرح العبد حرّا، كان للمجروح الاقتصاص منه كما أنّ له استرقاقه إن كانت الجراحه تحيط برقبته و إلا فليس له استرقاقه إذا لم يرض مولاه، ولكن عندئذ إن افتداه مولاه و ادّى ديه الجرح فهو، و إلا كان للحرّ المجروح من العبد بقدر ديه جرحه، و الباقى لمولاه، فيباع العبد و يأخذ المجروح حقّه، و يردد الباقى على المولى بلا خلاف في ذلك عند الأصحاب، و تدلّ على ذلك عدّه روايات: منها صحيحه الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله (عليه السلام) .. و منها صحيحه زراره عن أبي جعفر (عليه السلام).

ثم يذكر سيدنا الأجل هنا ثلث مسائل في العبد كمسأله إذا جنى حرّ على مملوك فلا قصاص و عليه قيمه الجنائيه من دون خلاف بين الأصحاب بل هو أمر مقطوع به بينهم .. و كمسأله لو قطع حرّ يد عبد قاصداً قتله فأعتق ثم جنى آخر عليه فكذلك فسرت الجنائيات فمات .. و كمسأله: لو قطع حرّ يد عبد ثم قطع رجله بعد عتقه كان عليه أن يردد قيمه الجنائيه الاولى إلى مولاه، كما للمسائل تتمّه و هوامش، فراجع.

و في السرائر (٣: ٤٠٣): ولا قصاص بين الحرّ و العبد و لا بين المسلم و الذمّي و لا بين الكامل و الناقص، بل يقتضى لل الكامل من الناقص، و لا يقتضي لناقص العضو من السليم

الكامل العضو. فإن جرح عبداً حرّ كان عليه أرشه بمقدار ذلك من ثمنه، و كذلك الحكم في سائر أعضائه، فإن كانت الجنایه قيمته كان عليه القيمه، و يأخذ العبد و السيد بالخيار بين أن يمسكه و لا شيء له و بين أن يسلّمه و يأخذ كمال قيمته، هذا إذا كانت الجنایه تحيط بقيمتها، فإن كانت لا تحيط بقيمتها فليس لمولاه سوى الأرش. وإن جرح عبد حرّاً كان على مولاه أن يسلّمه إلى المجرور يسترقه بمقدار ما لزمه، أو يفديه بمقدار ذلك. فإن استغرق أرش الجراحه ثمنه لم يكن لمولاه فيه شيء فإن لم يستغرق كان له منه بمقدار ما يفضل من أرش الجراح.

و في المقنعه (الصفحه ٧١٥): و ليس بين العبيد و أهل الذمّه والأحرار من المسلمين في الجراح قصاص. و إذا جنى العبد على الحرّ المسلم جنایه تحيط ديتها و أرשה بقيمتها كان على مولاه أن يسلّمه إلى المجنى عليه إلا أن يرضيه بشيء يتّفقان عليه. و إن كانت ديه الجنایه أرשה أكثر من قيمة العبد لم يكن على سيده أكثر من تسليمه إلى المجنى عليه إلا أن يصطدحا على شيء سواء، فالصلح بينهما على ذلك جائز، فإن رضى المجنى عليه بالقصاص منه لم يكن له أكثر من ذلك، و لا يتعدّ في القصاص.

القصاص على ضوء القرآن و السنّه، ج ٣، ص: ٦١

بعد اعتبارنا التساوى في الحرية و الرقية، لا- يقتضي للعبد من الحرّ في الطرف كما لا- يقتضي له منه في النفس لعدم المكافأة المعبره في القصاص.

و أمّا القصاص للحرّ من العبد، فذهب المشهور إلى التخيير بين قصاص يد العبد مثلاً في قصاص الطرف أو أخذ ديه يده.

و هنا صور: فإذا

أن الديه تساوى قيمه العبد أو لا؟ فعلى الأول: فله أن يسترق العبد أو يبيعه، وإن امتنع يجبره الحاكم الشرعي على ذلك، فإنه ولـي الممتنع، وذهب الشهيدان والفضل الهنـدي والعلامة إلى أن التخيير هنا كأنـه مخصص للقصاص، إلـى أنه يبعد ذلك.

ثم الخيار لصاحب الحق لا المولـي خلافـاً لبعض العـامـة، ويدلـ على ذلك خـبر فضـيل بن يـسـار (١)، وـ هو من أصحاب الإجماع، ممدوح في كتب الرجال، وبينه وبين

---

(١) الوسائل ١٩: ١٢٤، باب ٣ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه، وعن عـده من أصحابـنا، عن سـهلـ بن زـيـادـ جـمـيـعاً عن ابن مـحـبـوبـ عن عـلـيـ بن رـئـابـ عن الفـضـيلـ بن يـسـارـ عن أبي عبد الله (عليـهـ السـلامـ) أنه قالـ فيـ عـبـدـ جـرـحـ حـرـ، فـقـالـ: إـنـ شـاءـ الـحـرـ اـقـتـصـ مـنـهـ، وـ إـنـ شـاءـ أـخـذـهـ إـنـ كـانـ جـراـحتـهـ تـحـيـطـ بـرـقـبـتـهـ، وـ إـنـ كـانـ لـاـ تـحـيـطـ بـرـقـبـتـهـ اـفـتـدـاهـ مـوـلـاهـ، فـإـنـ أـبـيـ مـوـلـاهـ أـنـ يـفـتـدـيهـ كـانـ لـلـحـرـ الـمـجـرـوـحـ [حـقـهـ] مـنـ الـعـبـدـ بـقـدـرـ دـيـهـ جـراـحـهـ، وـ الـبـاقـيـ لـلـمـوـلـاهـ يـبـاعـ الـعـبـدـ فـيـأـخـذـ الـمـجـرـوـحـ حـقـهـ وـ يـرـدـ الـبـاقـيـ عـلـىـ الـمـوـلـاهـ. وـ روـاهـ الشـيـخـ يـاـسـنـادـهـ عـنـ الـحـسـنـ بنـ مـحـبـوبـ وـ كـذاـ الصـدـوقـ.

أقول: و تقدم ما يدلـ على ذلك، و يأتي ما يدلـ عليه انتهى كلامـهـ.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٣، ص: ٦٢

الكليـنىـ ثـقـاتـ، فـتـكـونـ الرـوـاـيـهـ صـحـيـحـهـ أـوـ مـعـتـرـهـ.

فـلاـ يـقـتـصـ مـنـ الـحـرـ لـلـعـبـدـ، بلـ يـضـمـنـ الـدـيـهـ، فـإـذـاـ كـانـ لـلـعـبـدـ قـيـمـهـ، فـإـمـاـ أـنـ تـسـاـوـيـ دـيـهـ الـحـرـ أـوـ أـقـلـ مـنـهـ أـوـ أـكـثـرـ، فـالـمـشـهـورـ قـالـ: لـوـ زـادـتـ قـيـمـتـهـ عـلـىـ الـدـيـهـ وـ أـرـادـ الـمـجـنـىـ عـلـىـ الـاـسـتـرـقـاقـ فـعـلـيـهـ أـنـ يـرـدـ فـاضـلـ

قيمة إلى المولى، فإن الزائد لا يضمن دون المساوى أو الأقل، فإنه يضمن و له أن يسترّقه.

و يدلّ على ذلك روايات «١» كروايه الشيخ في التهذيب و روايه الكافى عن

---

(١) الوسائل ١٩: ١٢٥، باب ٤ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن نعيم بن عبد الملك عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث أم الولد قال: يصاص منها للمماليك ولا قصاص بين الحرّ و العبد.

٢ و عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رواه قال: قال يلزم عبد مولى العبد قصاص جراحه عليه من قيمة ديته على حساب ذلك يصير أرش الجراحه و إذا جرح العبد فقيمه جراحته من حساب قيمة.

٣ و عنه عن أبيه و عن عده من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبد عن عبيد بن زراره عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل شجّع عبداً موضّحه قال: عليه نصف عشر قيمة. و رواه الشيخ بإسناده عن السن بن محبوب وكذا الأول و الذي قبله بإسناده عن يونس. و رواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب.

أقول: و تقدّم ما يدلّ على ذلك، و يأتي ما يدلّ عليه انتهى كلامه.

و في الباب ٥ حكم جراحات المماليك، الحديث ١ محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي (عليه السلام) قال: جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار في الثمن.

أقول: و يأتي ما يدلّ على ذلك.

و في الباب ١ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٣ و بإسناده

عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير و فضاله عن جمیل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص؟ قال: نعم في الجراحات حتى تبلغ الثالث سواء، فإذا بلغت الثالث سواء ارتفع الرجل و سفلت المرأة. (ولا يخفى أنه بإطلاقها يستدل على ما نحن فيه، فتأمل).

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٣، ص: ٦٣

عبيد بن زراره و روايه جمیل بن دراج و روايه السكوني و هو موثق و إن كان من أبناء العاّمه، كما إن روايه التهذيب عن يونس عمن رواه، و يونس من أصحاب الإجماع. إلا أن روايته هنا مضمونه ضعيفه، فإن قوله (قال) لا يعلم من هو القائل، وأنها في المتن مطلقه، كروايه السكوني، وأما روايه عبيد بن زراره ففي سندتها سهل بن زياد والأمر فيه سهل، نعم عندنا موثقه أبي مريم «١» (قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فيمن قطع أنف العبد أنه يؤدى إلى مولاه قيمته) و الروايه مطلقه أيضاً، ولا يعلم التفصيل من الروايات الشريفه، مع ما عندنا من المناوشات في سندتها، فمقتضى الاحتياط أن نتمسّك في المقام بالقواعد العامة المسلمه في الفقه كقولهم (لا يحل دم امرئ مسلم أن يذهب هدراً) و قاعده الضمان (من أتلف مال الغير فهو ضامن) فإن كان مثيلاً فالمثل، وإنما فالقيمه، بإطلاق هذه القاعده ي ضمن القيمه سواء تساوت أو زادت أو قلت في جنابه النفس أو الأطراف، و هو المختار.

و في بعض كلمات الأعلام أن يكون بينهما الصلح أو التراضي، و هذا معنى

---

(١) الوسائل ١٩: لم أجده الروايه.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٣، ص: ٦٤

إجراء

قاعدہ (إِلَّا أَن يرْضُوا بِالصَّلْح) أَو (الصلح خير) و هو كما ترى «١».

## السابع لو قطع صاحب اليد الشّلّاء اليد السالمة فما هو حكمه

؟(٢)

---

(١) جاء في الجوادر ٤٢:٣٤٦: و يجوز لمولى المجنى عليه الصلح على ما تراضيا به، و في كشف اللثام (و منه استرقاق ما بإزاء نسبة عضو عبده إلى قيمته، إن لم ترد على ديه الحر) و لعله بناءً على اعتبار ذلك في قيمة القاطع على نحو قيمة المقطوع بدعوى ظهور النصوص في عدم تجاوز قيمة العبد ديه الحر في باب الجنائيه قاطعاً كان أو مقطوعاً، ولكن لا يخلو من نظر و بحث باعتبار انسياق المجنى عليه منها لا مطلقاً، فلا حظ و تأمل.

على أن المسألة مفروضه في الصلح، و هو لا يتقدّر بقدر، بل يجب ما يتراضيان به، فله حينئذ استرقاق كله به، و إن زادت قيمة عضوه على كل قيمة المجنى عليه، لكونه حينئذ كالصلح عن الكثير بالقليل، أمّا ما قابل الجنائيه منه فقد عرفت عدم احتياجه إلى الصلح، بل له استرقاقه قهراً.

(٢) الجوادر ٤٢:٣٤٨: وبالجمله كل ما عرفته من شرائط القصاص في النفس معتر في القصاص في الطرف و يزيد اعتبار (التساوي في السلامه) من الشلل و في المحل و في الأصاله و الزياده (فلا تقطع اليد الصحيحه) مثلاً (بالشلّاء) بلا خلاف أجره فيه، كما اعترف به بعضهم، بل عن ظاهر المبسوط أو صريحة و صريح الخلاف الإجماع عليه، و هو الحجّه بعد إطلاق قول الصادق (عليه السلام) في خبر سليمان بن خالد (في رجل قطع يد رجل شلّاء أنّ عليه ثلث الديه) بل قيل: و قوله تعالى فاعتقدوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ - وَ إِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ و إن كان فيه أن

الظاهر المماثله فى أصل الاعتداء و العقاب على وجه يصدق كونه مقاصه، لا- ينافي ما دلّ على القصاص من قوله تعالى وَ  
الْجُرُوحَ قِصَّهَا صَ وَغَيْرَه، إِلَّا أَنَّ الْأَمْرَ سَهَلٌ بَعْدَ عَدْمِ اِنْحِصَارِ الْأَصْلِ فِيهِ، إِذَا حُكِمَ مفروغٌ مِنْهُمْ عِنْدَهُمْ، وَقَدْ حَكَى الإِجْمَاعُ  
صَرِيقًا وَظَاهِرًا عَلَيْهِ.

و جاء فى تكمله المنهاج ٢: ١٥٢، مسأله ١٦٣: المشهور اعتبار التساوى فى السلامه من الشلل فى الاقتصاص، فلا تقطع اليد  
الصحيحة بالشلل وإن بذل الجانى يده للقصاص، و هو لا يخلو من إشكال، بل لا يبعد عدمه وجه الإشكال هو أنه قد أدى  
إجماع فى المسألة، و قال فى الجواهر: (إن الحكم مفروغ عنه) واستدلّ على ذلك بإطلاق روايه سليمان بن خالد عن أبي عبد  
الله (عليه السلام) .. و لكنّها ضعيفه سنداً و دلالة، أمّا سنداً فلانـ فى سندـها حمـادـ بنـ زيـادـ وـ هوـ مجـهـولـ، وـ روـاـيـهـ الحـسـنـ بنـ  
محـبـوبـ عـنـهـ لاـ تـدـلـ عـلـىـ توـثـيقـهـ عـلـىـ ماـ فـصـيـلـناـهـ فـىـ مـحـلـهـ، وـ أـمـاـ دـلـالـهـ فـلـأـنـهـاـ فـيـ مـقـامـ بـيـانـ مـقـدـارـ الـدـيـهـ، وـ لـمـ تـتـعـرـضـ لـلـقـصـاصـ لـأـنـ  
نـفـيـاـ وـ لـأـ إـثـبـاتـاـ، وـ تـؤـيـدـ ذـلـكـ روـاـيـهـ مـحـمـيدـ بنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ العـرـزـمـىـ عـنـ أـبـيـهـ (عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ)ـ ..  
لـكـنـّـهاـ ضـعـيـفـهـ سـنـدـاـ بـيـوسـفـ بـنـ الـحـارـثـ، إـذـ لـمـ يـذـكـرـ بـمـدـحـ وـ لـأـ توـثـيقـ، وـ تـقـرـيـبـ التـأـيـدـ بـهـ هـوـ اـشـتـمـالـهـ عـلـىـ مـاـ فـيـهـ قـصـاصـ يـقـيـنـاـ،  
وـ لـيـسـ هـذـاـ إـلـاـ مـنـ نـاحـيـهـ أـنـ الرـوـاـيـهـ فـيـ مـقـامـ بـيـانـ مـقـدـارـ الـدـيـهـ، وـ لـيـسـ لـهـاـ نـظـرـ إـلـىـ قـصـاصـ، فـهـىـ مـنـ هـذـهـ النـاحـيـهـ تـؤـيـدـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ  
فـىـ الرـوـاـيـهـ الـأـوـلـىـ.

و على تقدير تسلیم الإطلاق فيهما فلا بد من تقیدهما بإطلاق قوله تعالى وَ

**الْجُرُوحَ قِصَاصٌ** إِنَّ النَّسْبَةَ بَيْنَهُمَا وَإِنْ كَانَتْ عَوْمَةً مِنْ وِجْهٍ، إِلَّا أَنَّ الْآيَةَ تَقْدِمُ عَلَيْهِمَا لَا مَحَالَة.

وَأَمَّا رواية الحسن بن صالح .. فھي ضعيفه سندًا إِنَّ الحسن بن صالح لم یذكر بتوثيق ولا مدح، على أَنَّه لا إطلاق لها من هذه الناحية، إِنَّ الظاهر أَنَّھا في مقام مقدار الديه فحسب، ونظير ذلك عَدَه روایات وارده في بيان ديه الأطراف فحسب، مع ثبوت القصاص في مواردھا جزماً، و ليس ذلك إِلَّا من ناحيَه أَنَّھا في مقام البيان من هذه الجهة دون القصاص، و من جمله تلك الروایات صحیحه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) .. فالنتیجه أَنَّه لا دليل على اعتبار التساوى في السلامه ما عدا دعوى الإجماع إِنَّ تَمْ فَهُوَ، و إِلَّا فَلَا.. يبعد عدم اعتباره لإطلاق الآيَةِ الْكَرِيمَةِ وَ**الْجُرُوحَ قِصَاصٌ** و دعوى انصرافه عن مثل المقام لا أساس لها أصلًا، و سیأتي أَنَّ العضو الصحيح يقطع بالمجذوم.

وَأَمَّا الْيَدُ الشَّلَاءُ فَتَقْطَعُ بِالْيَدِ الصَّحِيحِ بِلَا إِشْكَالٍ بِلَا خَلَافٍ بَيْنَ الْأَصْحَابِ وَالسَّنَّةِ وَعَدْمِ الدَّلِيلِ عَلَى التَّقْيِيدِ إِلَّا أَنْ يَحْكُمَ أَهْلُ الْخَبَرِ أَنَّهَا لَا تَنْحَسِمُ، فَعِنْدَئِذٍ لَا يَجُوزُ قطْعُهَا وَتَؤْخِذُ الدَّيْهُ وَذَلِكَ تَحْفَظًا عَلَى النَّفْسِ، لَفَرْضٍ أَنَّ قَطْعَ يَدِهِ (وَالحال هذه) يُوجِبُ إِتْلَافَ نَفْسِهِ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ قِصَاصًا، وَأَمَّا أَخْذُ الدَّيْهِ فَلَأَنَّهُ فِي كُلِّ مُورَدٍ لَا يُمْكِنُ الْإِتْصَاصُ مِنْ الْجَانِي لِزَمْتِهِ الدَّيْهِ، لَأَنَّ حَقَّ امْرَئٍ مُسْلِمٍ لَا يَذْهَبُ هَدْرًا انتهی كلامه رفع الله مقامه.

وَفِي تحرير الوسيله ٢: ٤٥٠، مسأله ٤ يشترط في المقام زائداً على ما تقدم التساوى في السلامه من الشلل و نحوه على ما يجيء أو كون المقتضى منه أخفض،

و التساوى فى الأصله و الزياده، و كذا فى المحل على ما يأتى الكلام فيه، فلا تقطع اليد الصحيحه مثلاً بالشلأء و لو بذلها الجانى، و تقطع الشلأء بالصحيحه، نعم لو حكم أهل الخبره بالسرايه، بل خيف منها يعدل إلى الديه.

و في جامع المدارك ٧: ٢٧١: و أمّا اعتبار التساوى في السلامه و عدم قطع عضو الصحيح بالأمثل فادعى الإجماع عليه، و استدلّ عليه بإطلاق روایه سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل قطع رجل شلأء؟ قال: عليه ثلث الديه، و استشكل بضعف الروایه سنداً و دلالة أمّا سنداً فلأنّ في سنده حمّاد بن زياد و هو مجھول، و روایه٪ ٣١٠٪ الحسن بن محبوب عنه لا تدلّ على توثيقه، و أمّا من جهة الدلاله فمن جهة أنّ الروایه متعرّضه للديه دون التقادص، و تؤيّد هذا روایه محمّد بن عبد الرحمن الغرمي عن أبيه عبد الرحمن عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) أنه جعل في سنّ السوداء ثلث ديتها، و في العين القائمه إذا طمسـتـ ثلثـ ديتهاـ، و في شحـمهـ الأذنـ ثلثـ ديتهاـ، و فيـ الرـجـلـ العـرـجـاءـ ثـلـثـ دـيـتهاـ، و فيـ خـشـاشـ الأنـفـ كـلـ وـاحـدـ ثـلـثـ الـدـيـهـ، معـ القـطـعـ باـشـتمـالـهـاـ عـلـىـ ماـ فـيـهـ قـصـاصـ.

و يمكن أن يقال: لا مجال لاحتمال الفتوى بغير دليل يعتمد عليه بالنسبة إلى الأكابر فإن كان المدرك الخبر المذكور يتوجه بالإشكال من جهة الدلاله لكن هذا غير معلوم.

و في رياض المسائل ٢: ٥٢٤: (و يعتبر) هنا زياده على شروط النفس المتقدّمه و التساوى أي (تساوي) العضوين المقتضى به و منه (في السلامه) من الشلل أو فيه مع انتفاء التغريير في المقتضى منه و الشلل قيل هو

يبس اليد و الرجل بحيث لا يعمل و إن بقى فيها حسّ أو حرّكه ضعيفه، و ربما اعتبر بطلاً لهما و هو ضعيف.

و في كشف الثامن (٤٧١) في شرائط قصاص الطرف: الثالث: التساوى في السلامه من الشلل أو في الشلل مع انتفاء التغير أو التفاوت مع الصّحّه من المجنى عليه، فلا يقطع اليد أو الرجل الصحيحه بالشلّاء فالإجماع كما في الخلاف و لقوله تعالى فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَيْتُمْ عَلَيْكُمْ و قوله فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ و إطلاق ظاهر قول الصادق (عليه السلام) في خبر سليمان بن خالد في رجل قطع يد رجل شلّاء عليه ثلث الديه خلافاً لداود.

و في اللمعه (١٠: ٧٧): (فلا تقطع اليد الصحيحه بالشلّاء) و هي الفاسده (و لو بذلها) أى بذل اليد الصحيحه (الجانى) لأنّ بذله لا يسوغ قطع ما من الشارع من قطعه، كما لو بذل قطعها بغير قصاص.

و في إيضاح الفوائد (٤: ٦٣٣) الثالث: التساوى في السلامه فلا يقطع اليد الصحيحه بالشلّاء و إن بذلها الجانى لكن لا يضمن القاطع واستوفى حقّه و يقطع الشلّاء بالصحيحه إلّا أن يحكم أهل الخبره بعدم انحسامها فتجب الديه، و كذا لا يقطع الشلّاء بمثلها مع الخوف من السرايه، و يقطع لاـ معه. و لو كانت بعض أصابع المقطوع شلّاء لم يقتضي من الجانى في الكفّ بل في أربع الأصابع الصحيحه و تؤخذ منه ثلث ديه إصبع صحيحه عوضاً عن الشلّاء و حكمه ما تحتها و ما تحت الأصابع الأربع من الكفّ .. و للبحث صله فراجع.

و في المبسوط (٧: ٨٠): فإنّ كانت يده شلّاء فقطع صحيحه فالمحظى عليه بالختار بينأخذ الديه و بينأخذ الشلّاء بالصحيحه

يرجع

فيه إلى أهل الخبرة، فإن قالوا متى قطعت الشّلّاء بقيت أفواه العروق مفتوحة و لا- ينحسم و لا- ينضم بشيء، و لا- يؤمن التلف بقطعها لم يقطعها، لأنّا لا نأخذ نفساً بيد، و إن قالوا ينحسم و ييرأ في العاده أخذنا بها، لأنّه قد رضي بأخذ ما هو أنفق من حفته فهو كالضعيفه بالقويه.

القصاص على ضوء القرآن و السنّه، ج ٣، ص: ٦٨

بعد أن اعتربنا في قصاص الطرف التساوي في السلامه، ذهب المشهور في المقام إلى عدم القصاص، فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلّاء.

و مستند المشهور روایات منها: روایه ابن محبوب «١» في جنایه العبد قال

---

(١) الوسائل ١٩: ٢٥٣، باب ٢٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢ و عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد و عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن الحسن ابن صالح قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن عبد قطع يد رجل حرّ و له ثلاث أصابع من يده شلل فقال: و ما قيمه العبد؟ قلت: أجعلها ما شئت، قال: إن كانت قيمه العبد أكثر من ديه الإصبعين الصحيحتين والثلاث أصابع الشلل رد الذي قطعت يده على مولى العبد ما فضل منقيمه و أخذ العبد، و إن شاء أخذ قيمه الإصبعين الصحيحين والثلاث أصابع الشلل، قلت: و كم قيمه الإصبعين الصحيحتين مع الكف و الثلاث أصابع الشلل؟ قال: قيمه الإصبعين الصحيحتين مع الكف ألف درهم، و قيمه الثلاث أصابع الشلل مع الكف ألف درهم لأنّها على الثلث من ديه الصحاح، قال: و إن كانت قيمه العبد أقل من ديه الإصبعين الصحيحتين والثلاث أصابع الشلل دفع العبد إلى الذي قطعت يده أو

يفتديه مولاه و يأخذ العبد.

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محظوظ مثله.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٣، ص: ٦٩

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن عبد قطع يد رجل حرّ و له ثلاث أصابع من يده شلل، فقال: و ما قيمة العبد؟ قلت: اجعلها ما شئت، قال: إن كانت قيمة العبد أكثر من ديه الإصبعين الصحيحتين و الثلاث الأصابع الشلل ردّ الذي قطعت يده على مولى العبد ما فضل منقيمه و أخذ العبد، و إن شاء أخذقيمه الإصبعين الصحيحتين و الثلاث أصابع الشلل) الخبر.

و منها روایه سليمان بن خالد «١» في رجل قطع يد رجل شلاء؟ قال: عليه ثلث الديه.

فالقاعد تقول: لا تقطع اليد السالمه بالشلاء فیأخذ حينئذ ثلث الديه لروايات و لقوله تعالى فَمِنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ

---

(١) الوسائل ١٩: ٢٥٣، باب ٢٨، الحديث ١ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محظوظ عن حمّاد بن زياد عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل قطع يد رجل شلاء قال: عليه ثلث الديه.

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محظوظ مثله.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٣، ص: ٧٠

«١) وَ إِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ٢»، فيشرط المماطلة في السلامه و الشلل.

و قيل: لا يتم استدلال المشهور لمناقشته سند الروايات، ففي الرواية الثانية حمّاد بن زياد «٣» ولم يرد في كتب الرجال فيه مدحًا أو قدحًا، إلا أنه يجحب أنّ ابن محظوظ من أصحاب الإجماع، فلا يضرّ جهل من كان بعده، إلا أن يرد بأنّ من يذهب إلى خلاف المشهور في

المقام لا يقول بهذا الإجماع، فيكون النزاع حينئذ مبنيًّا.

و إشكال السند في الرواية الأولى لمكان سهل بن زياد والأمر فيه سهل، و لحسن بن صالح فلم يرد فيه مدحًا ولا قدحًا. إلَّا أنَّ  
يقال ابن محبوب من أصحاب الإجماع، و النزاع يكون مبنيًّا حينئذ.

و أمَّا المناقشه في المتن فروايه سليمان بن خالد لم تصرَّح بعدم القصاص، فالسكتوت عنه نفيًّا و إثباتًا لا يدلُّ على عدم القصاص،  
بل الرواية بصدق بيان مقدار الديه، و كذلك الرواية الأخرى.

و أمَّا الآيات فلا شاهد فيهما لقول المشهور، فإنَّهما في مقام بيان أصل عدم الزيادة في القصاص.

---

(١) البقرة: ١٩٤.

(٢) النحل: ١٢٦.

(٣) راجع ترجمة حماد بن زياد إلى معجم رجال الحديث ٦: ٢٠٥، و جامع الروايات ١: ٢٦٩، و في نتائج التنقيح برقم (٣٢٨٩) حماد  
بن زياد: مهممل.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٣، ص: ٧١

و أمَّا ادعاء الإجماع و الشهادة على ذلك، فهما كما ترى، فيستشكل العمل بقول المشهور حينئذ، فتأمل.

و أمَّا القول الآخر، فإنَّما يقال بالقصاص لعموم قوله تعالى السُّنَّ بِالسُّنَّ نعم، يبقى ادعاء الانصراف بأنَّ الآية تنصرف إلى اليد  
السالمة باليد السالمة، و إلَّا إنَّ هذا الانصراف بدوى يزول بأدنى التفات و تأمل، فلا تحمل الآية الشريفه عليه.

و خير جمع بين الروايات و عموم أدله القصاص، أنه يقتضي و إلَّا فالديه، و الروايات إنَّما تعين مقدار الديه و إنَّها الثالث.

ثمَّ بين الروايات الطائفه الأولى و عموم أدله القصاص عموم و خصوص من وجه، و حينئذ في ماده الاجتماع يقع التعارض دون  
مادَّتي الافتراق.

فماده الاجتماع في ما نحن فيه: أن يكون المقطوع يد شلَّاء و للقاطع يد سالمه، فيلاحظ الأقوى فالقوى، كما في التراجم يلاحظ  
الأهم

فالملهم، وأدله القصاص أتقن و أحكم من تلك الروايات المخدوشة سندًا و متنًا، هذا بناءً على مذاق الأصحاب، و المختار هو القول الثاني من القصاص.

### الثامن بناءً على ما ذهب إليه المشهور من القول بثلث الديه في اليدين الشلائين

، فإنه لا فرق في ذلك بين الحرّ و العبد، إلّا أنّ الحرّ ثلث ديته، و العبد ثلث قيمته.

### التاسع بناءً على القول المشهور أنه لا يقتضي من السالم الصحيح بالشلاء

و إن رضى الجانى بذلك كما فى عباره المحقق (فلا تقطع اليدين الصحيحه بالشلاء و لو

القصاص على ضوء القرآن و السنّه، ج ٣، ص: ٧٢

بذلكها الجانى) «١»، على المختار يقتضي منه سواء رضى بذلك أم لم يرض به.

### العاشر هل تقطع الشلاء بالصحيحه

؟؟(٢)

---

(١) الجوادر (٤٢: ٣٤٨) (و لو بذلكها الجانى) كما صرّح به الفاضل و الشهيدان فإنه لا يكفي في التسويف كما إذا رضى الحرّ القاتل للعبد بالقوود لم يجز أن يقاد منه، نعم في القواعد و كشف اللثام (و لكن لا يضمّن القاطع مع البذل شيئاً و إن أثم و استوفى حقه كما في المبسوط و الأصل) و إن كان هو لا يخلو من إشكال بل منع، ضرورة عدم حق له غير الديه كي يكون مستوفياً له، بل قد يشكل أيضاً ما قيل من احتمال ضمان ثلث الديه، لأنّ ديه الشلاء سدس الديه، و الصحيحه نصفها بأنّ المتّجه ترتّب القصاص على القاطع لا الديه، إلّا إذا قلنا بعدمه مع الإذن من ذي اليدين بالقطع ابتدأه من دون قصاص.

(٢) الجوادر (٤٢: ٣٤٩): (و تقطع الشلاء بالصحيحه) لعموم الأدلة، بل لا يضمّ إليها أرش للأصل و غيره بعد تساويهما في الجرم و نحوه، و إنما اختلافهما في الصفة التي لا تقابل بالمال، كالرجولية و الأنوثية و الحرّية و العبودية و الإسلام و الكفر، فإنه إذا قتل الناقص منهم بالكامل لم يجر بدفع أرش خصوصاً بعد قولهم (عليهم السلام): (إلّا أن يحكم أهل الخبرة أنها لا تنحسم) لو قطعت، و لبقاء أفواه عروقها مفتوحة أو احتملوا ذلك احتمالاً راجحاً أو مساوياً على وجه يتحقق الخوف المعتمد به (ف)- لا تقطع بل (يعدل) حينئذ (إلى الديه تفضيًّا من خطر السرايه) على

النفس التي هي أعظم من الطرف، و كذا لو كان كلّ منها شلّاء بلا خلاف أجده في شيء من ذلك، بل عن الغنيه الإجماع عليه، بل و لا- إشكال، ضرورة وجوب المحافظة على النفس مما يزيد على أصل القطع من العوارض التي منها الشلل المزبور، لكن نسبة غير واحد له إلى الشهره قد يشعر بالخلاف إلّا أنا لم نتحققه.

و في جامع المدارك (٧: ٢٧٢)؛ و يقطع الأشلّ بالصحيح ما لم يعرف أنه لا- ينحسم لبقاء أفواه العروق، و قيل: لا- يقطع مع احتمال ذلك احتمالاً راجحاً أو مساوياً على وجه يتحقق الخوف المعتدّ به، و لازم ما ذكر عدم القطع مع احتمال كون القطع موجباً لموت المقطوع يده، و لم يظهر من الأدلة هذا التقييد و ليس هذا الاحتمال بعيداً حتّى يقال بالانصراف، و لا يبعد أن يقال: مع كون الاحتمال غير بعيد لا يشمل الأدلة للزوم حفظ النفس.

و في رياض المسائل (٢: ٥٢٤): فلا يقطع العضو الصحيح منه من يد أو رجل (بالأشلّ) بلا خلاف بل عليه الإجماع عن الخلاف و هو الحجّه المختصّ به للعمومات مضافاً إلى الاعتبار و إطلاق خصوص بعض المعتبره في رجل قطع يد رجل شلّاء قال عليه ثلث الدلّيه (ويقطع) العضو (الأشلّ) بمثله (و بالصحيح ما لم يعرف) أنه (لا ينحسم بلا إشكال فيه)، و في تعين الدلّيه مع المعرفه بأخبار أهل الخبره بعدم الانحسام و انسداد أفواه العروق، و لا- خلاف فيهما أيضاً بل عليهما الإجماع في الغنيه و هو الحجّه مضافاً إلى العمومات في الأول و لزوم صيانه النفس المحترمه عن التلف مع إمكان تدارك الحق بالدلّيه، و يخطر بالبال ورود روایه لها عليه دلاله في الثاني،

و نسبة الحكم فيه في المسالك و غيره إلى المشهور، و ربما توهم وجود خلاف فيه أو إشكال و لكن لا أثر لهما، و حيث يقطع الشّلّاء يقتصر عليها و لا يضمّ إليها أرش التفاوت للأصل و عدم دليل على الضمّ مع تساويهما في الحرمة.

و في كشف اللثام (٤٧١: ٢): و يقطع الشّلّاء بالصحيحه و لا- يضمّ إليها أرش و لا يثبت الديه إلّا بالتراسى، إلّا أن يحكم أهل الخبره بعدم انحسامها إذا قطعت لبقاء أفواه ٣١١٪ عروقها منفجّه أو احتملوا ذلك احتمالاً مساوياً أو راجحاً فيجب الديه حينئذ خاصّه حذرًا من السرايه.

و في اللمعه (٧٧: ١٠): (و تقطع) اليد (الشّلّاء بالصحيحه) لأنّها دون حقّ المستوفى (إلّا إذا خيف) من قطعها (السرايه) إلى النفس لعدم انحسامها (فتثبت الديه) حينئذ و حيث يقطع الشّلّاء يقتصر عليها، و لا يضمّ إليها أرش التفاوت.

و في المهدّب (٣٧٥: ٢): و إذا كانت يده شلّاء فقطع صحيحه سئل أهل الخبره فإن قالوا: إنّ الشّلّاء إذا قطعت بقيت أفواه العروق لا- يضمّ و لا ينحسم و لا يبرأ و لا يؤمن التلف بقطعها لم تقطع، لأنّه لا يجوز أن يؤخذ نفس يد، و إن قالوا: إنّها ينحسم و يبرأ في المقاده أخذنا بها، لأنّه قد رضي بأخذ ما هو أقلّ من حقّه فهو كالضعفه بالقويه، و إذا قطع يداً شلّاء و يده صحيحه لم يكن فيها قود، و يكون فيها ثلث ديه اليد الصحيحه.

و في المبسوط (٨٠: ٧): و إذا قطع يداً شلّاء و يده صحيحه لا شلل فيها، فلا قود عليه عندنا و عند جميعهم، و قال داود: يقطع الصحيحه، غير أنّ عندنا أنّ فيها ثلث ديه اليد الصحيحه،

و عندهم فيها الحکومه.

و في كتب العاّمه: جاء في الفقه على المذاهب الأربعة (٥: ٣٥٠) مبحث قطع اليد الشّلّاء بالصحيحه: ذكر الأئمّه (رض) أَنَّه إِذَا كانت يد المقطوع صحيحة و يد القاطع شلّاء أو ناقصه الأصابع فالمقطوع بالخيار إن شاء قطع اليد المعيبة و لا شىء له غيرها و إن شاء أخذ الأرث كاملاً لأنّ استيفاء الحق كاملاً متعذر، فله أن يتوجّز بدون حقّه، و له أن يعدل إلى العوض كالمثلى إذا انصرم عن أيدي الناس بعد الإتلاف. ثُمَّ إِذَا استوفاها ناقصاً فقد رضى به فيسقط حقّه كما إِذَا رضى بالرديء مكان الجيد.

و في المغني (٩: ٤٥١) (مسئله) قال (و إِذَا كان القاطع سالم الطرف و المقطوعه شلّاء فلا قود) لا نعلم أحداً من أهل العلم قال بوجوب قطع يد أو رجل أو لسان صحيح بأشلّ، إِلَّا ما حكى عن داود أَنَّه أوجب ذلك لأنّ كلّ واحد منهما مسمى باسم صاحبه فيؤخذ به كالأذنين. ولنا أن الشلّاء لا نفع فيها سوى الجمال، فلا يؤخذ بها ما فيه نفع كالصحيحه لا تؤخذ بالقائمه، و ما ذكر له قياس و هو لا- يقول بالقياس، و إِذَا لم توجّب القصاص فـي العينين مع قول الله تعالى العَيْنَ بِالْعَيْنِ لـأجل تفاوتهما في الصـحـه و العمـى فلاـن لا يـجـب ذـلـك فـيـما لا نـصـ فيـه أولـى.

يذكر المصنف هنا فصول في الاذن الشلّاء.

و في الصفحه ٤٥٣ (مسئله) (و إِنْ كَانَ الْقَاطِعُ أَشْلٌ وَ الْمَقْطُوْعُ سَالِمٌ فَشَاءَ الْمُظْلُومُ أَخْذَهَا فَذَلِكُ لَهُ وَ لَا شَيْءَ لَهُ غَيْرُهَا وَ إِنْ شَاءَ عَفَا وَ أَخْذَ دِيْهِ يَدِهِ)، و (فصل) و تؤخذ الشلّاء بالشناء، و (فصل) تؤخذ الناقصه بالناقصه إذا تساوتا فيه، و (فصل) و يجوز

أخذ الناقصه بالكامله، و (فصل) وإن كانت يد القاطع و المجنى عليه كاملتين و فى يد المجنى عليه إصبع زائد و غير ذلك من المباحث المفصله، فراجع.

و فى المهدّب فى فقه الشافعى (٢: ١٨١): (فصل) ولا تؤخذ يد صحيحة بيد شلّاء و لا رجل صحيحه برجل شلّاء، لأنّه لا يأخذ فوق حقّه، و إن أراد المجنى عليه أن يأخذ الشلّاء بالصحيحه نظرت فإن قال أهل الخبره: إنّه إن قطع لم تفسد العروق و دخل الهواء إلى البدن و خيف عليه، لم يجز أن يقتضي منه لأنّه يأخذ نفساً بطرف، و إن قالوا: لا يخاف عليه، فله أن يقتضي لأنّه يأخذ دون حقّه، فإن طلب مع القصاص الأرش لنقص الشلل لم يكن له لأنّ الشلّاء كالصحيحه في الخلقة، و إنّما تنقص عنها في الصفة فلم يؤخذ الأرش للنقص مع القصاص كما لا يأخذ ولّي المسلم من الذمّي مع القصاص أرشاً لنقص الكفر، و في أخذ الأشلّ بالأشلّ وجهان: أحدهما أنه يجوز لأنّهما متساويان، و الثاني: لا يجوز، و هو قول أبي إسحاق، لأنّ الشلل علّه، و العلل يختلف تأثيرها في البدن فلا تتحقق المماثله بينهما.

القصاص على ضوء القرآن و السنّه، ج ٣، ص: ٧٦

ذهب الأشهر إلى ذلك لعموم الأدلة، و ادعى عليه الإجماع، و قيل: كما عند بعض العامة بالديه، فإنّ القصاص في السالتيين أو المعيوبتين بالشلل مثلاً، و يردّه عموم أدلة القصاص و لا يصحّ ضمّ الأرش إلى اليد الصحيحه للأصل، و لتساويهما في الذات، و إنّما الاختلاف في الصفة (الشلل و السلامه) التي لا تقابل بالمال.

و يؤيّد قول المشهور ما يذكره علماء الأصول عند التراحم من تقديم الأهم فالمهمل، و قطع اليد

الشّائء بالصحيحه أهـم من يد الصحيحه، والأصل في الباب هو القصاص، والرجوع إلى الديه أو الأرش يحتاج إلى دليل، وعدم الدليل دليل العدم.

نعم، لو قال أهل الخبرة بأن قطع يد الشّلّاء يجب هلاك نفس الجناني، وحفظ النفس أهم فإنه يعوض حينئذ بالديه.

و عند تحير أهل الخبره و اختلافهم فى سرايه القطع إلى موته، و لا مرّجح فى البين، فإنه ذهب الشهيدان لا سيما الثاني منهمما (قدس سرّهما) كما فى المسالك، إلى القصاص للعموم، و إنّه لم يحرز موته و هلاكه، و نشكّ فى السرايه، و الأصل العدم. إلّا أن الفاضل الهندي و بعض شرّاح قواعد العلّame قالوا: بأنّ القصاص يخالف الاحتياط، و مقتضى ذلك أخذ الديه، و صاحب الجواهر يميل إلى قول المشهور بعد تقويه القول بالاحتياط، و المختار: إنّ عموم القصاص لا يؤخذ به فيما نحن فيه، للشبهه المصداقية.

وَأَمَّا الْأُصْلُ: فَهُنَا أَصْوَلُ ثَلَاثَةٍ

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٣، ص: ٧٧

الأول: عدم حرمه القصاص لأصاله الإباحة فالقصاص مباح.

الثاني: الأصل عدم كفاية الديه.

الثالث: الأصل عدم السرايه.

و نتيجة الأصول الثلاثة القصاص، ولكن الأصل الثالث من الأصل المثبت، فعدم السرايه يترتب عليه عقلاً أنه غير مسرف في القود، فيجوز القصاص، والأصل المثبت في الأصول ليس بحتجه كما هو ثابت في محله.

وَأَمّا أُصْلِيَابِحَهُ فَهُوَ مِن الشَّكِّ فِي الْمُسَبِّبِ أَنَّهُ يُوجَبُ السَّرَايَهُ أَوْ لَا يُوجَبُ؟ وَلَا إِشْكَالٌ مِنْ جَرِيَانِ أَصْالَهِ الْإِبَاحَهُ فِي الشَّبهَهِ التَّحْرِيمِيهِ. وَالْأُصْلِلُ الثَّانِي يَزُولُ الشَّكِّ فِي يَجْرِيَانِ الْأُصْلِلِ الْأَوَّلِ، فَلَا مَجَالٌ لَهُ، وَيَبْقَى الْاحْتِياطُ فَإِنَّهُ أَمْرٌ مُهِمٌّ، وَلَا سِيَما اهْتِمَامُ الشَّارِعِ الْمُقَدَّسِ فِي الْأُمُورِ الْثَّلَاثَهِ: الدَّمَاءُ وَالْفَرْوَجُ وَالْأُموَالُ،

والحدود تدرأ بالشبهات، فيخاف من السرايه حيث توجب هلاكه، فلا يقتضي منه حينئذ، بل تؤخذ الديه بدلاً، جمعاً بين (لا يحلّ دم امرئ مسلم) وبين (تلف النفس) فتتأمل.

### الحادي عشر هل يتشرط ويعتبر في تساوي الطرفين في الصحة والسلام

مطلقاً و من كل الجهات أو يقال بتساويهما في السلام مطلقاً؟ كما لو كانت اليدين معيه بالبهق أو البرص، والأول تكون قطع بيضاء على الجسد، والثانية قطع سوداء والعياذ بالله فلو كانت يد الجنى برصاء دون المجنى عليه، فقيل بعدم القصاص لعدم صفة السلام، ولكن كما ذكرنا إن ما يقابل اليدين الصحيح هو ذات اليدين لا الصفات، ويجرى هذا المعنى فيما لو كانت يد الجنى أضعف من المجنى عليه، وكذلك

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٣، ص: ٧٨

الأعرج والسلام، فتدبر «١».

### الثاني عشر هل يتصور وقوع الجنائي من اليدين الشلّاء على اليدين الصحيح؟

أدل دليل على إمكان الشيء وقوعه، والحقّ وقوع ذلك، فإن الشلل ذو مرتب، ففي آخر المراتب يستلزم السلام، وحينئذ لو قطعت الصحيحة صحيحه، وقبل القصاص شلت اليدين الجنائي، فإنه يأتي الكلام والنزاع.

### الثالث عشر لا فرق في الكلام في اليدين الشلّاء بين أن ينتهي الشلل إلى حدّ يبس اليدين [وغيرها]

وسقوطها من الحركة نهائياً حتى يقال لها: يد ميتة و بين غيرها، وإن كان البعض يقول بالتفصيل فيقتضي في الأولى دون الثانية، وصاحب الجوهر عليه الرحمة يناقش ذلك، بأنها لو كانت ميته لجافت و نتنـت، ولما لم يكن ذلك فهي

---

(١) الجوادر: ٤٢؛ وهذا ولكن في المسالك (من شرائط القصاص في الطرف تساويهما في السلام لا مطلقاً) لأنّ اليدين الصحيحتين تقطع بالبرصاء، بل المراد سلامه خاصّه، وهي التي تؤثّر التفاوت فيها أو يتخيّل تأثيره كالصحة والشلل).

قلت: لا كلام في عدم القصاص بين الصحيحتين والشلّاء بعد الاتفاق عليه نصاً وفتوى، أمّا ما لا يصدق عليه اسم الشلل مما هو مؤثّر فيها أيضاً فلا دليل على عدم القصاص به بعد قوله تعالى وَالْجُرُوحُ قصاصٌ وصدق (اليد باليد) نعم يجرّ ضرر المقتضي منه بدفع التفاوت من المقتضي بناءً على ما أشرنا إليه من خبر الحسن بن الجريش المشتمل على قضيّة ابن عباس لكن لم أجده من أقعد القاعدة المزبوره على وجه عمل عليها في غير محل النص.

ليست ميته، و إطلاق الميت عليها مجازاً لا حقيقة «١».

**الرابع عشر بعد اعتبار التساوى في المحلّ لو كانت يد الجانى من قبل مقطوعه فكيف يقتضى منه**

؟؟(٢)

---

(١) الجوادر ٤٢: ٣٥٠: و كيف كان فالمراد بالشلل يبس اليد و الرجل بحيث لا تعمل، و إن بقى فيها حسّ أو حرّكه ضعيفه، و عن بعضهم اعتبار بطلانهما، و لذا تسمى اليد الشلّاء ميته، و فيه أنه إطلاق مجازي، ضروره أنّها لو كانت كذلك لأنّت.

و في تحرير الوسيط ٢: ٥٤١، مسألة ٥ المراد بالشلل هو يبس اليد بحيث تخرج عن الطاعه و لم تعمل عملها و لو بقى فيها حسّ

و حركه غير اختياريه، و التشخيص موكول إلى العرف كسائر الموضوعات، ولو قطع يداً بعض أصابعها شلاء ففي القصاص اليد الصحيحه تردد، و لا أثر للتفاوت بالبطش و نحوه، فيقطع اليد القويه بالضعيفه، و اليد السالمه باليد البرصاء و المجروره.

(٢) الجواهر (٤٢: ٣٥١): (و) أمّا اعتبار التساوى في المحلّ مع وجوده فلا خلاف فيه، بل ربما ظهر من محكى الخلاف نفيه بين المسلمين، بل في كشف اللثام الاتفاق عليه ف(ستقطع اليمين باليمين) و اليسار باليسار و الإبهام بمثلها و هكذا.

نعم عن الأكثـر بل المشهور بل عن الخلاف (و) الغنيه إجماع الفرقـه عليه مع زياده أخبارـهم عليه في الثاني أنه (إن لم تكن يمين قطعت يسـاره، و لو لم يكن) له (يمـين و لا يـسار قـطعت رـجلـه استنادـاً إلى الروـاـيـه) التي هي صحيحـه حـبيب السـجـستانـي المـروـيـه في الكـتبـ الـثـلـاثـهـ، بلـ وـ المـحـاسـنـ عـلـىـ ماـ قـيلـ الـحـدـيـثـ.

و في تكمـلهـ المـنهـاجـ ٢: ١٥٤، مـسـأـلـهـ ١٦٤: لو قـطـعـ يـمـينـ رـجـلـ قـطـعـتـ يـمـينـهـ إنـ كـانـتـ لـهـ يـمـينـ لـأـنـ المـجـنـىـ عـلـىـ الـجـانـىـ مـثـلـ ماـ جـنـىـ عـلـىـهـ، وـ بـمـاـ لـأـنـ المـقـطـوـعـ هوـ الـيـدـ الـيـمـنـىـ، فـلـهـ أـنـ يـقـطـعـ يـمـينـاهـ، وـ إـلـاـ قـطـعـتـ يـسـارـهـ عـلـىـ إـشـكـالـ، وـ إـنـ كـانـ لـاـ يـبـعـدـ جـوـازـهـ وـ ذـلـكـ لـأـنـهـ مـضـافـاـ إـلـىـ أـنـ الـحـكـمـ مـتـسـالـمـ عـلـىـهـ عـنـ الـأـصـحـابـ وـ تـؤـيـدـهـ روـاـيـهـ حـبيبـ السـجـستانـيـ الـآـتـيـهـ لـاـ يـبـعـدـ صـدـقـ المـمـاثـلـهـ عـلـىـهـ عـنـ فـقـدـ الـيـمـنـىـ، فـإـنـهـ مـتـىـ كـانـتـ الـيـمـنـىـ مـوـجـودـهـ فـهـىـ الـمـمـاثـلـ، وـ عـنـ فـقـدـهـاـ لـاـ يـبـعـدـ كـونـ الـمـمـاثـلـ هوـ الـيـدـ الـيـسـرىـ وـ تـؤـكـدـ ذـلـكـ صـحـيـحـهـ مـحـمـدـ بـنـ قـيـسـ ..ـ إـلـاـ إـطـلاقـهـاـ يـعـمـ مـاـ إـذـاـ كـانـتـ عـيـنـ الـأـعـورـ صـحـيـحـهـ غـيرـ مـمـاثـلـهـ لـلـعـيـنـ الـمـفـقـوـعـهـ مـنـ جـهـهـ الـطـرفـ.

وـ إـنـ لـمـ

تكن له يسار، فالمشهور أنه تقطع رجله إن كانت استدلل على ذلك بروايه حبيب السجستانى .. و بما أنها ضعيفه سندًا، فإن حبيباً لم يذكر بتوثيق ولا مدح، فلا يمكن الاستدلال بها على حكم شرعى أصلًا و من هنا خالف في ذلك صريحًا الحالى و الشهد الثاني و فخر المحققين.

فالنتيجه أنه لا دليل على ما هو المشهور، فالا ظهر عدم جواز القطع، و لزوم الرجوع إلى الديه، كما إذا لم تكن له رجل فالمشهور أنه تقطع رجله إن كانت وفيه إشكال و الأقرب الرجوع فيه إلى الديه.

و في كشف الثام (٢: ٤٧١): في شرائط قصاص الطرف: الرابع: التساوى في المحل مع الوجود اتفاقاً، ولذا يقطع اليمنى بمثلها لا باليسرى، و كذا اليسرى و الإبهام بمثلها لا بالسبابه و غيرها، و كذا باقى الأصابع إنما يقطع بمثلها، و لكن الأكثر على أنه لو لم يكن له يمين و قطع يمين رجل قطعت يسراه و بالعكس، فإن لم يكن له يسار أيضاً قطعت رجله اليمنى، فإن فقدت فاليسرى، و حكى عليه الإجماع في الغنيه و الخلاف.

و في اللمعه (١٠: ٧٧): (و تقطع اليمين باليمن لا باليسرى و لا بالعكس) كما لا تقطع٪ ٣١٢٪ السبابه بالوسطى و نحوها و لا بالعكس (إإن لم تكن له) أي لقاطع اليمين (يمين فاليسرى فإن لم تكن له يسرى فالرجل) اليمنى فإن فقدت فاليسرى (على الروايه) التي رواها حبيب السجستانى عن الباقر (عليه السلام). و إنما أسنـد الحكم إليها لمخالفته للأصل من حيث عدم المماطلة بين الأطراف خصوصاً بين الرجل و اليد إلا أن الأصحاب تلقواها بالقبول و كثير منهم لم يتوقف في حكمها هنا. و ما ذكرناه من

ترتيب الرجلين مشهور، و الرواية خالية عنه، بل مطلقه في قطع الرجل لليد حيث لا يكون للجانى يد. و على الرواية لو قطع أيدي جماعه قطعت يداه و رجلاه للأول، ثم تؤخذ الديه للمختلف و لا يتعدى الحكم إلى غير اليدين مما له يمين و يسار كالعينين والأذنين وقوفاً فيما خالف الأصل على موضع اليقين و هو الأخذ بالماماثل، و كذا ما ينقسم إلى أعلى و أسفل كالجفتين و الشفتين لا يؤخذ الأعلى بالأسفل و لا بالعكس.

و في إيضاح الفوائد (٤: ٦٣٤) الرابع: التساوى في المحل و يقطع اليمنى بمثلاها و كذا اليسرى و الإبهام بمثلها لا بالسبابه و غيرها، و كذا باقى الأصابع و لو لم يكن له يمين قطعت يسراه فإن لم يكن له يسار أيضاً قطعت رجله اليمنى فإن فقدت فاليسرى، و كذا لو قطع أيدي جماعه على التعاقب قطعت يداه و رجلاه الأول فالأول، فإن بقى أحد أخذ الديه، و كذا لو فقدت يداه و رجلاه، و لو قطع يميناً فبذل شمالاً فقطعها المجنى عليه جاهلاً قيل: سقط القصاص - (قيل) إشاره إلى قول الشيخ في المبسوط فإنه قال: إذا وجب القصاص في يمين رجل فقال المجنى عليه: أخرج يمينك أقصيها فأخرج يسراه فقطعها المجنى عليه فهل عليه القود و الصمام بقطع يسراه نظرت إلى قوله فالذى يقتضيه مذهبنا أنه يسقط عنه القود لأننا قد بينا فيما تقدم أن اليسار يقطع باليمن إذا لم يكن له يمين ثم قال: و ما ذكروه قوى يعني سقوط القود حكاه عن المخالفين، و المصنف قال: يتحمل القصاص في اليمين لأنّه استحق قطع اليمين و اليسرى إنما قطعها حيث أنّ الجانى غرّه فهو متلف

ليسرأه فلا يسقط حق المجنى عليه بها و يتحمل بقائه فيقطع اليمنى بعد الاندماج حذراً من توالى القطعين ثم المقتضى منه إن سمع الأمر بإخراج اليمنى فأخرج اليسرى مع علمه بعد إجزائها فلا ديه له، و إلّا فله الديه ولو قطعها المجنى عليه عالماً بأنّها اليسرى قيل يسقط القطع لأنّه بذلها للقطع كان مبيحاً فصار شبهه .. و للبحث صله ..

و في كتب العامة: جاء في (الفقه على المذاهب الأربعه ٣٥٦: ٥)؛ و إذا قطع بعد الجنائيه عضو رجل قاطع لعضو غيره عمداً و سقط بأفه سماويه أو قطع عضوه بسبب سرقه أو قطع بقصاص لغير المجنى عليه أو لا، فلا شيء للمجنى عليه، لا قصاص ولا ديه، لأنّه إنّما تعلّق حقه بالعضو المماطل و قد ذهب، و كذا لو مات القاطع فلا شيء على الورثه. بخلاف مقطوع العضو قبل حدوث الجنائيه فتجب عليه الديه، و في القصاص يجوز أن يؤخذ من الجنائي عضو قوى بعضو ضعيف جنى عليه .. و للبحث صله فراجع.

القصاص على ضوء القرآن و السنّه، ج ٣، ص: ٨٢

توضيح ذلك: لو أورد الجنائي جنائيه قطع يد اليمنى من المجنى عليه، و عند القصاص منه تكون يد اليمنى من الجنائي مقطوعه في حادث أو غيره، فكيف يكون القود منه؟ فهل يقتضي منه أو يرجع إلى الديه أو تقطع اليسرى بيمني المجنى عليه؟ فمن جهة القول بالمماطله و التساوي في المحل ينتقل إلى البدل من القول بالديه، و من حيث (اليد باليد) تقطع يساره.

في المسألة قولان: ذهب المشهور إلى قصاص اليسار، و قيل بالرجوع إلى الديه لفقد المماطله.

و مستند المشهور: عموم أدلة القصاص، و أنه عند العرف تكون اليسرى بدلاً عن

اليمني عند فقدتها، و قيل بالإجماع و الشهرة، و إطلاق صحيحه محمد بن

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٣، ص: ٨٣

قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) في أعيور فقاً عين صحيح؟ فقال: تفقأ عينه «١» ..

و مستند القول الثاني عنوان المماطلة، إلا أنه لا يكفي في رد إطلاق اليد باليد، فتأمل.

و المختار ما ذهب إليه المشهور، فإنّ الذات تقابل الذات و لا مدخلية للأوصاف.

**الخامس عشر لو كان كلتا يدي الحانى مقطوعه فهل ينتقل إلى الديه أو إلى رجليه**

؟ ((٢ ))

(١) الوسائل ١٩: ١٣٤، باب ١٥، الحديث ١ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): أعور فقاً عين صحيح؟ فقال: تفقأ عينه، قال: قلت: يبقى أعمى؟ قال: الحق أعماء.

و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن أبيان عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحو ٥.

محمد بن الحسن يأسناده عن الحسن بن سعد مثله.

و بسانده عن علی بن ابراهیم، و ذکر الذی قتلہ.

(٢) تحرير الوسيله ٥٤١، مسأله ٦: يعتبر التساوى فى المحل مع وجوده، فتقطع اليمين باليمين و اليسار باليسار، ولو لم يكن له يمين و قطع اليمين قطعت يساره، ولو لم يكن له يد أصلًا قطعت رجله على روایه معمول بها، ولا بأس به. و هل تقدّم الرجل اليمنى في قطع اليد اليمنى و الرجل اليسرى في اليد اليسرى أو هما سواء؟ وجهان: ولو قطع اليسرى و لم يكن له اليسرى فالظاهر قطع اليمنى على إشكال، ومع عدمهما قطع الرجل، ولو قطع الرجل من لا رجل له فهل يقطع يده بدل الرجل؟ فيه

وجه لا يخلو من إشكال، و التعذر إلى مطلق الأعضاء كالعين والأذن وال حاجب وغيرها مشكل، وإن لا يخلو من وجه سيمى اليسرى من كل باليمنى.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٣، ص: ٨٤

هذه المسألة من المسائل الخلافية بين العاّمه والخاصّه، فأكثر أبناء العاّمه ذهبوا إلى قطع رجله اليمنى عند فقد اليدين لا يخفى أنّ المثال في الجناب على اليد اليمنى وكذلك عند أكثر الخاصّه، وقيل بالديه، فإنه لا دليل لنا على قطع الرجل باليد، (مع المنافاه للقول «اليد باليد») «١».

أمّا مستند القول الأوّل: فدعوه الإجماع والشهره و هما كما ترى، و تمسّكاً بروايه حبيب السجستانى «٢».

---

(١) هذا المعنى لم يذكره سيدنا الأستاذ.

(٢) الوسائل ١٩: ١٣١، باب ١٢ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٢ و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستانى قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل قطع يديه لرجلين اليمينين، قال: فقال: يا حبيب تقطع يمينه للذى قطع يساره للرجل الذى قطع يمينه أخيراً لأنّه إنّما قطع يد الرجل الأخير، و يمينه قصاص للرجل الأوّل، قال: فقلت: إنّ علياً (عليه السلام) إنّما كان يقطع اليد اليمنى و الرجل اليسرى، فقال: إنّه كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله، فأمّا يا حبيب حقوق المسلمين فإنه تؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد إذا كانت للقطاع يد [يدان] و الرجل باليد إذا لم يكن للقطاع يد، فقلت له: أَ وَ مَا تجب عليه الديه و ترك له رجله؟ فقال: إنّما تجب عليه الديه إذا قطع يد رجل و ليس

للقاطع يدان و لا رجلان، فثم تجب عليه الديه لأنّه ليس له جارحه يقاضّ منها.

و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب.

و رواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٣، ص: ٨٥

و الرواية في جنایتين، والكلام في يد واحد مقطوعه.

و جمع من الأعلام أشكلاً على الرواية سندًا و متنًا.

أمّا السنّد و هو العمدة في المناقشات، فإنّ حبيب السجستاني لم ير فيه مدحًا أو قدحًا «١»، إلّا أنّ البحرياني من معاصرى العلّامة المجلسى (قدس سرهما) في بلغته، و الوحيد

---

(١) جاء في الجواهر: ٤٢، ٣٥٢، بعد نقل رواية حبيب قال: و هي معلومه الصحة إلى حبيب و هو فقي المسالك لا- نصّ على توثيقه، قال: (و حينئذٍ إطلاق جماعة من الأصحاب صحة الرواية مدخول أو محمول على الصحة الإضافية، كما تقدم في نظائره، وهذا هو السرّ في نسبة المصنف الحكم إلى الرواية من غير ترجيح).

قلت: قد يقال بكفايه شهاده وصفها بالصحة في المختلف والإيضاح و المهدب البارع و التنتيجه، بل في الروضه نسبة وصفها بذلك إلى الأصحاب، على أن المذكور في ترجمته أنه كان شارياً أى من الخوارج ورجع إلى الباقر و الصادق (عليهما السلام) و انقطع إليهما، بل عن صاحب البلغه الحكم بكونه ممدوحًا بل عن الفاضل المتبحر وحيد عصره و خصوصاً في الحديث و الرجال الآقا محمد باقر عن جده أنه حكم بأنه ثقة.

كل ذلك مضافاً إلى انجباره بما عرفت، بل لم نعثر على راد له غير الحلّي و ثاني الشهيدين في بعض المواضع من بعض كتبه على أصليهما الفاسدين و الفخر في خصوص قطع الرجل باليد.

بل و إلى تأييده

بما قيل من أنه استيفاء لمساوي الحق مع تعذر اليمين كالتقىه فى المخالفات والديه مع تعذر القصاص، و المساواه الحقيقىه لو اعتبرت لما جاز التخطى من اليد اليمنى إلى اليد اليسرى كما لا يجوز لو كانت الجنايه واحده انتهى كلامه.

و فى نتائج التقيق ١: ٣، باب الحاء، يقول المحقق المامقانى (قدس سره) عن حبيب: حسن إن اتحد مع من مر، و إلا فمجهول، و راجع ترجمته إلى التقيق ١: ٢٥٢، وقال المصنف: و على كل حال فالأقرب كون الرجل من الحسان لانقطاعه إليهما (عليهما السلام) و التأمل فى كونه كافياً فى مدحه لا وجه له.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٣، ص: ٨٦

البهبهانى فى تعليقه على رجال (متهى المقال) و ثقا حبيب، و لكن عند المراجعه فى توثيقهما نرى أنهما تمثىكا بأمور لا تكفى فى الوثاقه، نعم من قال بأصحاب الإجماع و ما قاله الكشى فى ذلك، فإن ابن محبوب منهم، إلا أنه من الأعلام من لا يقول بأصحاب الإجماع و المبني المذكور عندهم.

و قيل: تقطع الرجل اليسرى، و إلا فلا ليتمكن من المشى على اليمنى، فهو أقوى من الأخرى، و لم أجد عليه نصاً.

و أمّا القول بأنه ليس لنا دليل معتبر يدل على أن الرجل باليد فهو المختار لعدم الدليل دليل العدم، و لا سيما اهتمام الشارع في الدماء، و أن الحدود تدرأ بالشبهات، فيرجع حينئذ إلى الديه.

### السادس عشر لو قطع الجانى اليد اليمنى من المجنى عليه و هو فاقد للدين و الرجالين

فما هو حكمه؟

اتفق العامه و الخاصه إلى الرجوع إلى الديه، إلا أنه قيل و لم يعلم قائله أنه

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٣، ص: ٨٧

تفقا عينه اليمنى، و لكن على أي ملاك يكون ذلك، و لا مماثله فى البين لا فى

الذات ولا في الصفات، فكيف يقال به؟ و مع الشك فمقتضى الأصل العدم «١».

#### السابع عشر لو قطع الجانى أىادى متعددہ فما هو حکمه

؟؟(٢)

(١) أشار إلى هذا المعنى صاحب الجواهر (قدس سره) (٤٢: ٣٥٢) فقال: وإن كان قد يناقش بأنه لو كفت المساواه ديه، لجاز قلع العين إذا فقدت اليدان والرجلان، وقياس الرجل على اليد التي يمكن دعوى حصول المقاضيه فيها باعتبار الصدق و من هنا حکى عليه الإجماع في المسالك و محکي المهدب البارع و المقتصر، و نفى فيه الخلاف في التنقیح و الرياض لا وجه له، لكن العمدہ ما عرفت.

(٢) الجواهر (٤٢: ٣٥٣): (و) على كل حال ف (- كذا) الكلام في ما (لو قطع أيدي جماعه على التعاقب قطعت يداه و رجلاه بالأول فالأول، و كان لمن يبقى الديه) كما لو حنى فاقد اليدين و الرجلين، ضرورة اتحاد المدرک في المسألتين، و قد تقدم الكلام في هذه سابقاً فلاحظ و تأمل و تدبر، و الله سبحانه العالم.

وفي تكمله المنهاج ٢: ١٥٦، مسألة ١٥٦: لو قطع أيدي جماعه على التعاقب، كان حکمه في الاقتاصاص و أخذ الديه حکم من قتل جماعه على التعاقب على تفصيل تقدم في قصاص النفس فإن الملاك في كلتا المسألتين واحد.

مسأله ١٦٦: لو قطع اثنان يد واحد، جاز له الاقتاصاص بعد ردّ ديه يد واحده إليهما، و إذا اقتضى من أحدهما، رد الآخر نصف ديه إلى المقتضى منه، كما أنّ له مطالبه الديه منهما من الأول تدلّ على ذلك مضافاً إلى ما ذكرناه في اشتراك اثنين في قتل واحد صحيحه أبي مريم الأنصارى عن أبي جعفر (عليه السلام) ..

وفي تحرير الوسيله ٢: ٥٤١، مسألة ٧ لو قطع أيدي جماعه على التعاقب

قطعت يداه و رجلاه بالأول فالأول، و عليه للباقين الديه، و لو قطع فاقد اليدين و الرجلين يد شخص أو رجله فعليه الديه.

و في كشف الثام (٤٧١: ٢): و كذا لو قطع أيدي جماعه على التعاقب قطعت يداه و رجلاه الأول فالأولان يقطعان يديه و إن خالفت أحدهما المقطوع من أحدهما، و الثانيان الرجلين، فإن بقى خامس قطع يده أخذ الديه، و كذا لو قطع يد رجل و فقدت يداه و رجلاه لم يكن إلا الديه و المستند صحيح حبيب السجستانى .. و صحّه الخبر إلى حبيب معلومه، و بالنسبة إليه محتمله كما هو الظاهر من حكم جماعه بالصحّه و إن لم ينصّ في الرجال على توثيقه .. وافق ابن إدريس على قطع اليسار باليمين إذا فقدت و أنكر قطع الرجل باليد للمخالفه و عدم الدليل، و حكى قطعها بها روایه و هو أقوى.

و في كتب العامة: جاء في المهدّب في الفقه الشافعى (١٨٣: ٢): (فصل) و إن قتل واحد جماعه أو قطع عضواً من جماعه لم تتدخل حقوقهم لأنّها حقوق مقصوده للأدميين فلم تتدخل كالديون، فإن قتل أو قطع واحداً بعد واحد اقتضى منه للأول لأنّ له مزّيه بالسبق، و إن سقط حقّ الأول بالعفو اقتضى للثاني، و إن سقط حقّ الثاني اقتضى للثالث و على هذا، و إذا اقتضى منه لواحد بعينه تعين حقّ الباقين في الديه لأنّه فاتهم القود بغير رضاهم، فانتقل حقّهم إلى الديه كما لو مات القاتل أو زال طرفه .. و للبحث صله فراجع.

القصاص على ضوء القرآن و السنّه، ج ٣، ص: ٨٨

أى مع وحده الجنى و تعدّد المجنى عليه فلو قطع خمسه أيادي يمنى مثلًا، فإنما

أن يكون ذلك على نحو التعاقب أو دفعه واحده، و أصحابنا و منهم المحقق الحلّى في شرائعه تعرضوا إلى صوره التعاقب دون الدفعه الواحده، فذهب المشهور إلى أنه

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٣، ص: ٨٩

يقتضي لأربعه منها بيديه و رجليه، و للخامسه تؤخذ الديه منه، لصدق اليدين على اليد للمماثله، و الرجالن باعتبار روایه حبيب السجستانی، إلّا أنّ فی الرجل اليمنى فی مقابل اليد الثالثه يكون الاختلاف فی الموصوف، و فی الرابعه يكون الاختلاف فی الصفة و الموصوف.

و المختار للمناقشة فی الروایه سنداً و متنًا من باب الاحتیاط أن يتدارک الرجالن بالديه فمنه إن كان له مال، و إلّا فمن بیت المال كما مرّ سابقاً.

### الثامن عشر لو كان القصاص في الشجاج فكيف يكون ذلك

؟؟؟

(١) هذه التنبیهات (٢١ ١٨) لم أذكرها تقریراً من سیدنا الأستاذ، بل اقتباساً من (الجواهر ٢: ٣٥٤ ٣٥٧) فلا تغفل.

و في نهاية تکمله المنهاج ٢: ١٥٦، مسألة ١٦٧: يثبت القصاص في الشجاج، الشجّه بالشجّه يدلّ على ذلك قوله تعالى و الجروح قصاصٌ و عدّه من الروایات: منها: معتبره إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فيما كان من جراحات الجسد أنّ فيه القصاص أو يقبل المجروح ديه الجراحه فيعطاه، و نحوها معتبرته الثانية.

و يعتبر فيه التساوى طولًا و عرضًا بلا خلاف و لا إشكال، و يدلّ عليه ما دلّ على اعتبار المماثله في القصاص، و أما العمق فالعبرة فيه بحصول الاسم الوجه في ذلك: هو أنّ الرؤوس تتفاوت بتفاوت الأشخاص فی السمن و الهزل، فالعبره إنما هي بصدق عنوان الشجّه حتّى تتحقق المماثله و إن كانت في أحد الشخصين تستلزم عمّاً أكثر بالإضافه إلى الآخر.

و في تحریر الوسیله ٢:

٥٤١، مسألة ٨ يعتبر في الشجاج التساوى بالمساحه طولًا و عرضًا، قالوا: و لا يعتبر عمّا و نزولاً، بل يعتبر حصول اسم الشجّه، و فيه تأييل و إشكال و الوجه التساوى مع الإمكان، ولو زاد من غير عمد فعليه الأرش، ولو لم يمكن إلّا بالنقض لا يبعد ثبوت الأرش في الزائد على تأييل، هذا في الجارحة الداميه المتلاحمه، وأمّا في السمحاق والموضحه فالظاهر عدم اعتبار التساوى في العمق، فيقتضي المهزول من السمين إلى تحقق السمحاق والموضحه.

و في جامع المدارك (٧: ٢٧٣): (و يعتبر التساوى في الشجاج مساحه طولًا و عرضًا لا نزولاً، بل يراعى حصول اسم الشجّه) أمّا التساوى في أصل الشجاج فاستدلّ عليه بقوله تعالى وَ الْجُرُوحَ قِصَاصٌ و عدّه من الروايات منها معتبره إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) .. فالشجّه بالشجّه، فوقوع الجراحه بغير الشجّه ليس قصاصاً. وأما التساوى في خصوص العرض و الطول دون العمق، فوجّه بأنّ الرؤوس تتفاوت بتفاوت الأشخاص في السمن و الهزال، فالعبره إنّما هي بصدق عنوان الشجّه حتّى تتحقق المماطله، و إن كانت في أحد الشخصين تستلزم عمّا أكثر بالإضافه إلى الآخر.

و يمكن أن يقال: مقتضي قوله تعالى فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَنِيكُم المماطله في العمق أيضًا و الوجه المذكور في قوله، و الوجه المذكور لا يوجب رفع اليدي عنه.

و في رياض المسائل (٢: ٥٢٥): (و يعتبر التساوى في الشجاج) أي الجرح و الشقّ (بالمساحه طولًا و عرضًا) اتفاقاً على الظاهر المصريح به في بعض العبائر، قيل لإشعار لفظ القصاص به، و للاعتبار، فلا يقابل ضيقه بواسعه، و لا يقنع بضيقه عن واسعه، بل يستوفي

بقدر الشّجّه في البعدين (ولا - نزولًا) و عمّا يأجّمعنا الظاهر المتصرّح به في جمله من العبار و هو الحجّه المؤيّده بما قيل من ندره التساوى فيه سيمًا مع اختلاف الرؤوس في السمن و الضعف، و غلظ الجلد و دقته، و لكن في صلوّحه حجّه مستقلّه نظر، لما قيل من أنّ ذلك ليس بمحاجة إذ يؤتى بما يمكن و يسقط الباقى و يؤخذ أرش الزائد كما ذكروه في المساحه طولًا، من أنه يلزم اعتبار التساوى فيها ولو استلزم استيعاب رأس الجنين لصغره دون المجنى عليه وبالعكس ولا يكمل الزائد عنه من القفاء و لا من الجبهه لخروجهما عن محل الاستيفاء، بل يقتصر على ما يحتمل العضو و يؤخذ للزائد و يؤخذ بنسبه المتخلّف إلى أصل المجروح في الديه فيستوفى بقدر ما يحتمله الرأس من الشّجّه، و يناسب الباقى إلى الجميع و يؤخذ للفائت بنسبة، فإن كان الباقى ثلثًا فهو ثلث ديه تلك الشّجّه و هكذا، و مثل ذلك جاري في ما نحن فيه لولا الإجماع على أنه لا يعتبر التساوى فيه (بل يراعى) فيه (حصول اسم الشّجّه) المخصوصه التي حصلت بها الجنائيه من حارصه أو باضعه أو غيرهما، حتى لو كان عمق المتلاحمه مثلاً نصف أنمله جاز في القصاص الزياذه عليه ما لم ينته إلى ما فوقها فيمنع عنها حينئذ لاختلاف الاسم.

و في اللمعه (١٠: ٧٩): (و يثبت) القصاص (في الحارصه) و هي الشّجّه التي قشرت الجلد خاصّه من الشجاج جمع شجّه و هي الجرح المختصّ بالرأس و الوجه - (و الباضعه و هي التي تقطع الجلد و تنفذ في اللحم و السمحاق و هي التي بلغت السمحاقه و هي الجلد الرقيقة المغشيه

للعظم والموضحة و هي التي تكشف عن العظم أى يبلغ الجرح من البدن بحيث يظهر العظم الداخل -) (و يراعى) في الاستبعاء (الشّجّه) العادي (طولاً و عرضاً) فيستوفى بقدرها في البعدين (و لا يعتبر قدر النزول مع صدق الاسم) أى اسم الشّجّه المخصوصه من حارصه وباضعه وغيرها، لتفاوت الأعضاء بالسمن والهزال، و لا عبره باستلزم مراعاه الطول والعرض استيعاب رأس الجانى لصغره دون المجنى عليه وبالعكس، نعم لا يكمل الزائد عنه من القفا ولا من الجبهه، لخروجهما عن موضع الاستيفاء، بل يقتصر على ما يحتمله العضو و يؤخذ للزائد بنسبة المختلف إلى أصل الجرح من الديه، فيستوفى بقدر ما يحتمله الرأس من الشّجّه و ينسب الباقى إلى الجميع، و يؤخذ للفائت بنسبة، فإن كان الباقى ثلثاً فله ثلث ديه تلك الشّجّه و هكذا.

و في إيضاح الفوائد (٤:٦٤٨) الفصل الرابع في القصاص في الجراح: لا- قصاص في الضرب الذي لا يجرح، و إنما يثبت في الجراح، و يعتبر التساوى بالمساحة في الشجاج طولاً و عرضاً لا عمقاً، بل يراعى اسم الشّجّه لاختلاف الأعضاء بالسمن والهزال، و لا قصاص فيما فيه تعزير بالنفس كال gammone و الجائفة و الهاشمه و المنقله و كسر العظام، و إنما يثبت في الخارجه و الباضعه و السمحاق و الموضحة و كل جرح لا تغري فيه، و سلامه النفس معه غالبه.

و في السرائر (٣:٤٠٨) بعد بيان أقسام الجراحات قال: و الذى اخترناه نحن هو الظاهر و تعضده الأدلة و جميع الظواهر تشهد بصحته. ثم قال في نهايته: و القصاص ثابت في جميع هذه الجراح إلّا في المأموره خاصه لأنّ فيها تغريّاً بالنفس، فليس فيها

أكثر من ديتها، إِلَّا أَنَّه رجع في مسائل خلافه و مبسوطه إلى ما اخترناه و هو الأَصْحَّ، لأنَّ تعليله في نهايته لازم له في الهاشمه و المنقله. و ما كان في الرأس و الوجه يسمى شجاجاً، و ما كان منه في البدن يسمى جراحأً، و هذه الشجاج و الجراح في الوجه و الرأس سواء في الديه و القصاص، فأَمِّا إِذَا كانت في البدن ففيها بحسب ذلك من الرأس منسوباً إلى العضو التي هي فيه، إِلَّا الجائفه فإنَّ فيها مقدراً في الجوف و هو ثلث الديه ..

فعلى ما حررناه الجراحات عشره. و للبحث صله، فراجع.

و في المبسوط (٧٥): قد ذكرنا في الخلاف الشجاج و أَنَّ الذى يقتضي منها الموضحة فحسب وحدتها و ما عدتها فيه الديه أو الحكمه على الخلاف فيها، و الكلام في كيفية القصاص و جملته أَنَّا نعتبر في القصاص المماثله، و ينظر إلى طول الشججه و عرضها لأنَّ عرضها يختلف باختلاف الحديده فإنَّ كانت الحديده غليظه كانت الشججه عريضه، و إنَّ كانت دقيقه كانت الشججه دقيقه، فاعتبرنا مساحه طولها و عرضها فأَمِّا الأطراف فلا يعتبر فيها الكبر و الصغر، بل يؤخذ اليه الغليظه بالدقique، و السمينه بالهزيله، و لا تعتبر المساحه لما تقدم. و إنَّما تعتبر الاستواء في السلامه مع التكافي في الحررية، قال الله تعالى وَ كَبَّتْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَ الْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَ الْأُذْنَ بِالْأُذْنِ وَ السَّنَ بِالسَّنِ فاعتبر الاسم فقط فلهذا راعيناه، و ليس كذلك الشجاج لأنَّا إذا اعتبرنا المساحه طولاً و عرضاً لم يسقط القصاص. فأَمِّا عمق الشججه فلا نراعيه و إنَّما نراعى إيضاح العظم فقط، لأنَّا لو اعتبرنا العمق لم يمكن أخذ

القصاص، فإنَّ أحد الرأسين قد يكون أغاظ من الآخر و أسمن و أكثر لحمًا منه، فلا يمكن اعتبار المماطلة، فالعمق في الشجّه كالمساحه في الأطراف و المساحه في الشجاج كالاسم في الأطراف. فإذا ثبت ذلك فالقصاص يجوز من الموضعه قبل الاندمال عند قوم، وقال قوم لا يجوز إلَّا بعد الاندمال و هو الأحوط عندنا لأنَّها ربما صارت نفساً. و أول ما يعمل أن يجعل على موضع الشجّه مقاييساً من خيط أو خشب، فإذا عرف قدرها حلق مثل ذلك المكان بعينه من رأس الشاج، ليكون أسهل على المقتضى منه لأنَّه لو كان الشعر قائماً ربما جنا فأخذ أكثر من حقّه، فإنَّ لم يحلقه فقد ترك الاحتياط و كان جائزًا، لأنَّ استيفاء القصاص ممكן. فإذا حلق المكان جعل ذلك المقاييس عليه و خطَّ على ٣١٤٪ - ٣٪. الطرفين خطَّا بسود أو حمره حتَّى لا يزيد على قدر حقّه ثم يضبط المقتضى منه لثِيماً يتحرَّك فيجني عليه أكثر من ذلك، و يكون الزيايده هدرًا، لأنَّه هو الذي يجني على نفسه. فإذا ضبط وضع الحديد من عند العلامه وأوضحته إلى العلامه الثانيه فإنَّ قيل هذا سهل استوفاه دفعه واحدة، و إنْ قيل هذا يشقُّ عليه استوفى بعضها اليوم و بعضها غداً كما نقول في القصاص في الأطراف، يؤخِّر عن شدَّه الحرّ و البرد إلى اعتدال الزمان. وللبحث صله، فراجع.

و في المقنعه (الصفحه ٧١٦): و القصاص فى جميع الشجاج إلـى المأموره فإنه لا قصاص فيها للخطر بذلك و التغیر بتلف النفس و لكن فيها الديه على ما ذكرناه. و لا قصاص فى الجائفه و هي الجراحه التي تصل إلى الجوف و فيها الديه كديه المأموره فى الشجاج. انتهى

كلامه رفع الله مقامه و أكرمنا بدعائه و أنفاسه القدسية و شفاعته.

و في كتب العامة: جاء في (الفقه على المذاهب الأربعه ٥: ٣٥٠): قالوا: و من شَجَّ رجلاً فاستوعبت الشَّجَّةَ ما بين قرنِي الشَّاجِ فالمشجوج بالخيار، إن شاء اقتضى بمقدار شَجَّته، يبتدئ من أيِّ الجانبين شاء، و إن شاء أخذ الأُرْشَ لأنَّ الشَّجَّةَ موجبة لكونها مشينة فقط، فيزداد الشَّين بزيادتها، و في استيفائه ما بين قرنِي الشَّاجِ زِيادَة على ما فعل، و لا يلحقه من الشَّين باستيفائه قدر حَقَّه ما يلحق المشجوج فيتحقق فيخَيِّر، كما في الشَّلَاء و الصَّحِيحِه و في عكسه يخَيِّر أيضًا، لأنَّه يتعدَّر الاستيفاء كاملاً للتعدي إلى غير حَقَّه، و كذا إذا كانت الشَّجَّةَ في طول الرَّأس و هي تأخذ من جبهته إلى قفاه، و لا تبلغ إلى قفا الشَّاجِ فهو بالخيار لأنَّ المعنى لا يختلف .. قالوا: و يجب القصاص في كل جرح انتهى و وصل إلى عظم من غير كسر و ذلك مثل الموضمح في الوجه و الرَّأس، و هي التي تصل إلى العظم و توضمح بعد خرق الجلد، حيث أنه يتيسير ضبطها و استيفاء مثلها من جسم الجانِي و كذلك جرح العضد و جرح لحم الساق و جرح الفخذ، فهذه الثلاثة يجب القصاص فيما ينتهي من الجرح إلى عظم و ذلك لتيسير استيفائها، و إن خالفت هذه الجروح في سائر البدن الموضمح في الوجه و الرَّأس فإنَّهما فيهما أُرْشٌ مقدر من الشارع بخمسه أبعره، و أمَّا في غيرهما ففيهما حُكْمُه عدل مثل غيرها من باقي الجروح، أمَّا العين العميماء و الأذن الصماء و اللسان الآخرس و اليد المتشلولة و الرجل المتشلولة و الذكر المتشلولة و الأشياء المخصيَّات ففي كل

هذه حكمه فقط.

و في الصفحة ٣٥٦ قال: ولا-قصاص إن عظم الخطر في الجراحات التي في الجسد غير المنقله واللامه فإنه لا قصاص فيها من غير قيد بعظم الخطر، لأنّ شأنهما عظم الخطر، فلا قصاص في كسر عظم الصدر و كسر عظم الصلب و رض الأنثيين وفيهما العقل كاملاً بعد البرء و ذلك بخلاف ما إذا قطعهما أو جرّحهما فإنه يجب القصاص على الجانى لأنّه ليس من التالف. و إن جرّحه جرحًا فيه القصاص كموضحة مثلاً فذهب نمو بصره أو شقت يده اقتضى منه، و يجب أن يفعل بالجانى بعد تمام براء المجنى عليه مثل ما فعل من الجنائيه، فإن حصل للجانى مثل الذاهب من المجنى عليه أو زاد الذاهب من الجانى بأن ذهب بسبب الموضحة شىء آخر مع الذاهب بأن أوضح فذهب بصره و سمعه فلا كلام لذلك الجانى الذي اقتضى منه، لأنّه ظالم يستحق القصاص بالوجه الذي فعل به، و الزيادة أمر من الله تعالى ..

و في الصفحة ٣٥٨ قال: مبحث في الشجاج: اتفق الأئمه الأربعه (رض) على أن الشجاج في اللغة و الفقه عشره أولها: الخارصه و هي التي شفت الجلد و لا تخرج الدم. ثانيها: الدامعه: و هي التي تظهر الدم و لا تسيله كدم العين. ثالثها: الداميـه: و هي التي تسيل الدم بأن تضعف الجلد بلا شق له حتى يرشح الدم. رابعها: الباضـعه: و هي التي تبضع الجلد و تقطعه أي تشقة. خامسها: المتلاحمـه: و هي ما غاصلت في اللحم في عده مواضع منه و لم تقرب للعظم. سادسها: السمحـاق: و هي التي تصل إلى السمحـاق و هي جلده رقيقه بين اللحم و عظم الرأس و تسمى

(الملطاه). سابعها: الموضحة: و هي التي توضح العظم و تبينه أى تكشفه. ثامنها: الهاشمه: و هي التي تهشم العظم و تكسره. تاسعها: المنقلة: و هي التي تنقل العظم بعد الكسر و تحوله.عاشرها: الآمه: و هي التي تصل إلى أُم الرأس و هو الذى فيه الدماغ و تسمى (المأمومه). فقد علم بالاستقراء بحسب الآثار أن الشجاج لا تزيد على ما ذكر من هذه العشر. أمّا ما بعدها و هي الدامغه: و هي التي تخرج الدماغ من موضعه فإنّ النفس لا تبقى بعدها عاده، فيكون ذلك قتلاً لا شجّاً و هي مرتبة على الحقيقة اللغويه في الصحيح. اتفق الفقهاء على وجوب القصاص فى الموضحة إن كانت عمداً، لما روى عن النبي صلى الله عليه (و آله) و سلم أنه قضى بالقصاص فى الموضحة، ولأنه يمكن أن ينتهي السكين إلى العظم فيتحقق القصاص، ولا يشرط فيها ما له بال و اتساع، بل يثبت القصاص فيها وإن كان الشجّ ضيقاً و لو قدر مغرز إبره. وللبحث تفصيل و صله، فراجع.

و في سنن البيهقي (٨: ٦٤) باب ما لا-قصاص فيه .. عن عطاء أن عمر بن الخطاب قال لا أقيد في العظام .. قال إسماعيل في حديثه: و كانوا يقولون القود بين الناس من كُل كسر أو جرح إلّا أنه لا قود في مأمومه و لا جائفه و لا متلف كائناً ما كان .. لا قصاص فيما دون الموضحة من الجراحات .. و في الباب روایات أخرى، فراجع.

و في المهدى في الفقه الشافعى (٢: ١٧٨) (فصل) و إن كانت الجنائيه موضحة وجب القصاص بقدرها طولاً و عرضاً لقوله تعالى وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ و

القصاص هو المماثله، و لا تمكن المماثله فى الموضحه إلّا بالمساحه فى الطول و العرض فإن كانت فى الرأس حلق موضعها من رأس الجانى، و علم على القدر المستحق بسود أو غيره، و يقتضى منها، فإن كانت الموضحه فى مقدم الرأس أو فى مؤخره أو فى قزعته و أمكن أن يستوفى قدرها فى موضعها من رأس الجانى لم يستوف فى غيرها، و إن كان قدرها يزيد على رأس الجانى لم يجز أن ينزل إلى الوجه و القفا لأنّه قصاص فى غير العضو الذى جنى عليه، و يجب فيما بقى الأرش لأنّه تعذر فيه القصاص فوجب البدل، فإن أوضح جميع رأسه و رأس الجانى أكبر فللجمنى عليه أن يبتدىء بالقصاص من أي جانب شاء من رأس الجانى لأنّ الجميع محل للجنايه. و إن أراد أن يستوفى بعض حقّه من مقدم الرأس و بعضه من مؤخره فقد قال بعض أصحابنا أنه لا يجوز لأنّه يأخذ موضحتين بموضحه. قال الشيخ الإمام: و يتحمل عندي أنه يجوز لأنّه لا يجاوز موضع الجنايه و لا قدرها، إلّا أن يقول أهل الخبره أنّ فى ذلك زياده ضرر أو زياده شىء فيمنع لذلك، و إن كانت الموضحه فى غير الوجه و الرأس و قلنا بالمنصوص أنه يجب فيه القصاص اقتضى فيها على ما ذكرناه فى الرأس. و للبحث صله، فراجع.

و فى الفقه الإسلامى و أدلة (٦: ٣٥٠) المطلب الثالث عقوبه الشجاج: أمّا أن يجب القصاص فى الشجّه و إما أن يجب الأرش، و الأرش إما مقدر أو غير مقدر و فى كلّ من الشجاج و الجراح أمّا أرش مقدر أو غير مقدر. أولاً: ما يجب فيه أرش مقدر: عقوبه الشجّه: هي الأرش

والأرش نوعان كما بينا: مقدر وغير مقدر. والأرش المقدر هو ما حدد له الشرع مقداراً مالياً معلوماً و يجب في الأعضاء وفي الشجاج والجراح في الأعضاء أو الأطراف كما بينا إما أن تجب الديه كاملاً بتفويت جنس المنفعه كقطع اليدين والرجلين أو فقء العينين وقطع الأذنين وقد يجب الأرش بتفويت بعض منفعه الجنس فيكون الأرش نصف الديه كما في قطع يد أو رجل واحد وقد يكون الأرش ربع الديه كما في الجفن الواحد أو الشعر أو هدب العين وقد يكون الأرش عشر الديه كما في قطع إحدى أصابع اليد أو الرجل وقد يكون نصف عشر الديه أي خمس من الإبل كما في السن أو الضرس فهذا كلّه هو الأرش المقدر. ثانياً ما يجب فيه حكمه عدل: الأرش غير المقدر: هو حكمه العدل وهي ما لم يحدد له الشرع مقداراً معلوماً و ترك أمر تقديره للقاضي، والقاعدہ فيها: أنّ ما لا قصاص فيه من الجنایات على ما دون النفس وليس له أرش مقدر: فيه الحكمه كإزاله الأشعار عند الشافعیه و عند الحنفیه، ومثل كسر الصلع، وكسر قصبه الأنف وكسر كلّ عظم من البدن سوى السنّ و كذا في ثدی الرجل وفي حلمه ثدیه، وفي لسان الآخرين و ذكر الخصی و العین و العین القاتمه الذاهب نورها و السنّ السوداء و اليد أو الرجل الشلّاء و الذکر المقطوع الحشفه و الكف المقطوع الأصابع و الإصبع الزائد و كسر الظفر و قلعه و لسان الطفل ما لم يتکلم و في ثدی المرأة المقطوعه الحلمه و الأنف المقطوع الأرنبه و

الجفن الذى لا أشعار له. و الشجاج: هى جراحات الرأس و الوجه خاصه و هى عند الحنفيه إحدى عشره شجّه: ١ الحارصه .. ٢ الدامعه .. ٣ الداميه .. ٤ الباضعه .. ٥ المتلاحمه .. ٦ السمحاق .. ٧ الموضحه .. ٨ الهاشمه .. ٩ المنقله .. ١٠ الآمه .. ١١ الدامغه .. و الجمهور يرون الشجاج عشره. أمّا المالكيه فيحذفون الثانية و هى الدامعه و يسمون الاولى داميه و الثانية حارصه .. عقوبه الشجاج كما يبينا: أمّا عقوبه أصليه و هى القصاص إذا أمكن أو عقوبه بدلية و هى الأرش. القاعده فى القصاص فى جنایات العمد: أنه كلّما أمكن وجوب استيفاؤه وإذا لم يمكن وجوب الأرش و عليه تعرف أحوال القصاص فى الشجاج، ففى كلّ شجّه يمكن فيها المماثله: القصاص. لا خلاف فى أنّ الموضحه فيها القصاص لعموم قوله سبحانه وَالْجُرُوحَ قصاصٌ إِلَّا مَا خصَّ بدليل و لأنّه يمكن استيفاء القصاص فيها على سبيل المماثله لأنّ لها حدّاً تنتهي إليه السكين و هو العظم. و يعتبر قدر الموضحه بالمساحه طولًا و عرضًا في قصاصها، لاـ بحجم الرأس كبرًا و صغرًا لأنّ الرأسين قد يختلفان في ذلك. و لا خلاف في أنه لا قصاص فيما بعد أو فوق الموضحه لتعذر استيفاء القصاص فيها على وجه المماثله أو المساواه. و أمّا ما دون الموضحه ففيها خلاف: ١ قال المالكيه و هو الأصحّ و ظاهر الروايه عند الحنفيه: فيها القصاص سواء أ كانت في الرأس أم في الخد لإمكان المساواه بأن يسبر غورها بمسبار، ثم يتخذ حديده بقدرها، فيقطع. و استثنى في الشرنبلالي السمحاق فلا يقاد إجماعاً. ٢ و قال الشافعيه و الحنابله: لا قصاص

فيما دون الموضحة لعدم إمكان تحقيق الجراحات و على هذا فلا قصاص في الشجاج في هذين المذهبين سوى الموضحة.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٣، ص: ٩٩

يعتبر التساوى بالمساحه فى الشجاج طولما و عرضاً، لعموم أدله القصاص و حكم العدل الإسلامى، و ادعى عليه الإجماع و الشهره، و يكفى صدق عنوان الشجه، و ربما يقال بعدم اعتبار العمّق و النزول في الشجه لتفاوت الرؤوس في السمن و الهازل و غلظ الجلد و رقته على وجه لو اعتبر، انتفى القصاص، و ربما بهذا يلزم خلاف العدل فإنّه لو كان عمّق المتلاحمه مثلاً كما في الجواهر نصف أنمّله جاز في القصاص الزياده عليه ما لم ينته إلى السمحاق و اختلاف الرؤوس لا يقتضي سقوط اعتبار النزول، فإنه يقال باعتبار القدر الممكن و ما زاد يؤخذ عليه الأرش أي ما به التفاوت بين الزائد و الناقص أو بين المعيب و السالم، كما ذكروا في المساحه طولاً بأنه يعتبر التساوى فيها حتى لو كان يستلزم ذلك استيعاب رأس الجنائى لصغره بالنسبة إلى رأس المجنى عليه، إلّا أنه لا يكمل الزائد من شجّ القفا و لا من الجبهه، بل يقتصر على ما يحتمله العضو الرأسى مثلاً، و يأخذ للزائد بنسبة المتخلّف

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٣، ص: ١٠٠

إلى أصل الجرح من الديه.

**الناء عشر** لو كان في قصاص النفس أو الطرف يلزم التغير فيل يتضمن القصاص فيه

?((\ ))

(١) في تكميله المنهاج ٢: ١٥٧، مسأله ١٦٨: يثبت القصاص في الجروح فيما إذا كان مضبوطاً لأن القصاص بمقدار الجرح، وأمّا إذا كان غير مضبوط و موجباً لتعريض النفس على الهلاك أو زياذه في الجرح أو تلف العضو، كالجائفه والمأومه والهاشمه والمنقله و نحو ذلك لم يجز بلا خلاف

و لا إشكال بل ادعى عليه الإجماع بقسميه، و ذلك لأنّه يعتبر في القصاص في الجروح أن لا يوجب تعريض النفس للهلاك، و لا إتلاف العضو الآخر بالسرابي، بل يعتبر فيه أن لا يكون أكثر من جرح الجنائي وإن لم يكن فيه تغريب أو إتلاف عضو، فلا يجوز للمجنى عليه أن يقتضي من الجنائي أزيد من الجنائي الواقع عليه من قبله، و تدل على ذلك الآية الكريمة فاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلٍ مَا اعْتَدَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ<sup>¶</sup> بل يمكن استفادته ذلك من نفس مفهوم القصاص الوارد في الكتاب والسنة، و تؤيد ذلك مقطوعة أبان .. و نحوها مقطوعة أبي حمزة و معتبره إسحاق بن عمار .. و أمّا ما في صحيحه أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن السن و الذراع يكسران عمداً لهما أرش أو قود؟ فقال: قود، فلا بد من حملها على ما لا يرجى صلاحه، و إلّا فирد علمها إلى أهله.

و ينتقل الأمر فيها إلى الديه الثابتة بأصل الشرع أو بالحكمه لأنّ حقّ امرئ مسلم لا يذهب هدراً فإذا لم يمكن الاقتراض من الجنائي من ناحيه عدم الانضباط لزمه الديه، غايه الأمر أن الجنائي إذا كانت ممّا فيه الديه في أصل الشرع فهي ثابتة عليه، و إلّا ثبتت بالحكمه ..

بقي هنا شيء و هو أنه في الموارد التي لا ينضبط الجرح، هل للمجنى عليه الاقتراض في الاقتراض من الجنائي على الأقلّ و مطالبه بالأرش الرائد؟ فيه قولان، فقد اختار المحقق في الشرائع صريحاً في الديات القول الأول. و عن الشيخ في المسوط، و الفاضل في القواعد و التحرير مثل ذلك، و لا يبعد هذا القول، و ذلك لأن العمومات قد

دلت على القصاص في الجروح وإنما منعنا عن ذلك عدم إمكان القصاص فيما لا يكون مضبوطاً، وهذا لا يقتضي عدم جواز القصاص بأقل من الجنائيه، وبما أن الجنائيه لا تذهب هدرأ، فللمجنى عليه بعد الاقتصاص مطالبه الأرش بالإضافة إلىزيادة.

إذن فالمحاجى عليه يكون مخيراً بين ترك القصاص و المطالبه بالديه، وبين الاقتصاص بالأقل و مطالبه الديه بالإضافة إلى الزائد.

و في تحرير الوسيلة ٥٤٢: ٩، مسألة لا يثبت القصاص فيما فيه تغیر بنفس أو طرف، وكذا فيما لا يمكن الاستيفاء بلا زيادة و نقیصه كالجائفه و المأمومه، و يثبت في كل جرح لا- تغیر في أخذه بالنفس و بالطرف و كانت السلامه معه غالبه، فيثبت في الحارصه و المتلاحمه و السمحاق و الموضحه، ولا- يثبت في الهاشمه و لا- المنقله و لا لكسر شىء من العظام، و في روایه صحيحه إثبات القود في السن و الذراع إذا كسرها عمداً، و العامل بها قليل.

و في جامع المدارك ٢٧٣: ٧: (و يثبت القصاص فيما لا تغیر فيه كالحارصه و الموضحه، و يسقط فيما فيه التغیر كالهاشمه و المنقله و المأمومه و الجائفه و كسر العظام الأعضاء). و أما سقوط القصاص فيما فيه التغیر فاذعى عليه الإجماع و رجح بأنه يعتبر في القصاص في الجروح أن لا يوجب تعريض النفس للهلاك و لا إتلاف العضو الآخر بالسرابه، بل يعتبر فيه أن لا يكون أكثر من جرح الجناني، وإن لم يكن فيه تغیر أو إتلاف عضو، و تدل على ذلك الآية الكريمه فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ و تؤيد ذلك مقطوعه أبان «الجائفه ما وقعت في الجوف ليس لصاحبها قصاص إلا

الحكومه، و المنقله تنقل منها العظام و ليس فيها قصاص إلـا الحكمه» و لقائل أن يقول: في كثير من موارد الحدود و التعزيرات المعـرضـيه للهـلاـك و السـرـايـه مـتـحـقـقهـه، و لم يـظـهـرـ وجهـ لـعدـمـ التـعـرـضـ لما ذـكرـ.

و في رياض المسائل (٢: ٥٢٥): (و يثبت القصاص فيما لا تعزير فيه) بالنفس أو الطرف و لا يتعدّر فيه استيفاء المثل (كالخارصه) و الباضعه و السمحاقه (و الموضحه) و سياتى تفسيرها مع ما بعدها و كذا كل جرح يمكن استيفائه المثل فيه من دون تغیر بأحدهما (و يسقط فيما فيها التغیر) أو يتعدّر أن يكون المثل فيه مستوفى (كالهاشمه و المنقله و المأموره و الجائفه و كسر الأعضاء) و لا خلاف في شيء من ذلك أجده إلّا فيما سياتى إليه الإشاره و الحجّه يعده العموم فيما ليس فيه تغیر و الأصل مع لزوم صيانه النفس أو الطرف المحترمين عن التلف و اعتبار المماثله في غيره، ولو قيل فيه بجواز الاقتصار على ما دون الجنائيه من الشجّه التي لا تغیر فيها، وأخذ التفاوت بينها وبين ما استوفاه فيقتضي من الهاشمه بالموضحه و يؤخذ لهشم ما بين ديتها، وعلى هذا القياس كان وجهاً، ولكن ظاهر الأصحاب على الظاهر المصرح به في المسالك الاقتصار على الديه مطلقاً و يشهد لهم النصوص منها (الجائفه ما وقعت في الجوف ليس لصاحبها قصاص إلّا الحكومه و المنقله ينتقل منها العظام و ليس فيها قصاص إلّا الحكومه و في المأموره ثلث الديه ليس فيها قصاص إلّا الحكومه) و منها (في الموضحة خمس من الإبل و السمحاق دون الموضحة أربع من الإبل و في المنقله خمس عشره من الإبل .. لكتّها مع

قصور السندي، الخبران الأولان منها مقطوعان لم يسند إلى إمام، والأخير منها معارض بالصحيح عن السنّ و الذراع يكسران عمداً ألهما أرش أو قود؟ فقال: قود، قلت: فإن أضعفوا الديه قال إن أرضوه بما شاء فهو له، و ظاهر الشيختين العمل به مقيداً بما إذا كان المكسور شيئاً لا يرجى صلاحه .. و اعلم أنّ عدا الهاشمه و ما بعدها مما لا قصاص فيه للتغريب أو غيره هو المشهور بين الأصحاب، خلافاً للنهاية و المقنعه و الدليمي فلم يعدوا منه ما عدا المأموره و الجائمه، بل صرّحوا بثبوت القصاص في الجراح مطلقاً عداهما معللين نفي القصاص فيهما، بأنّ فيه تغريباً بالنفس، وهذا التعليل كما ترى لا يختصّ بهما بل جاء في نحو الهاشمه و المنقله، ولذا اعتبر الحلى على الشيخ في النهاية فقال بعد نقل كلامه فيها إلّا أنه رجع في مسائل خلافه و مسوطه إلى ما اختربناه و هو الأصحّ لأنّ تعليله في نهايته لازم له في الهاشمه و المنقله و لنعم ما ذكره، و لذا اعتذر في المختلف عن الشيختين فقال: كأنّهما لم يصرّحا بثبوت القصاص في الهاشمه و المنقله بل تبعهم القصاص في الجراح و الهشم و النقل كأنّهما خارجان عن الجراح، و عليه فيرفع الخلاف لكن عن ابن حمزة التصريح بثبوت القصاص في الهاشمه و المنقله و هو ضعيف في الغايه.

و في المسالك (٢:٤٨٣): (و لا- يثبت القصاص فيما فيه تغريباً) لما كان الغرض من القصاص في الأطراف استيفاء الحق مع بقاء النفس لبقائها في المجني عليه، اعتبر فيه أن لا- يكون فيه تغريب في النفس، و يمكن استيفاء المثل، فلا يثبت في الجائمه المعنى الأول

ولا- في كسر العظام للمعنىين معاً، بل الثاني أظهر لأنّ كسر مطلق العظم لا تغري فيه، لكن لا وثوق فيه باستيفاء المثل، و ظاهر الأصحاب الاقتصار فيما يمتنع فيه القصاص على الديه مطلقاً، و جوز بعضهم الاقتصار على ما دون الجناية من الشجّة التي لا تغري فيها وأخذ التفاوت بينها وبين ما استوفاه، وإذا أوضح رأسه مع الهشم له أن يقتضي الموضّحه، و يأخذ للهشم ما بين ديه الموضّحه والهاشمه وهو خمس من الإبل ولو أوضح و نقل فللمجنى عليه أن يقتضي الموضّحه و يأخذ ما بين أرش الموضّحه والمنقله وهو عشر من الإبل، والمذهب هو الأول لأنّ الاستيفاء على هذا الوجه ليس مماثلاً.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٣، ص: ١٠٤

ادعى صاحب الجوادر عدم الخلاف نصاً و فتواً في عدم القصاص في النفس و الطرف لو كان في قصاصهما تغريب كالجائفه و المأومه، كما ادعى الإجماع عليه بقسميه المحصل و المنقول.

كما يدلّ على ذلك الخبر المقطوع (الجائفه ما وقعت في الجوف ليس لصاحبها قصاص إلا الحکومه) «١».

مضافاً إلى وجوب المحافظه على النفس و الطرف المحترمين، فلا يجوز وقوع النفس في الهلكه، فحينئذ بالقصاص يتعدّر استيفاء الحق مع حصول التغريب، و كذا التغريب بالزياده عليه.

وربما يقال بالاقتصار على الأقل في الجائفه و المأومه مع دفع الأرش للزائد، و جزم بهذا المعنى المحقق الحلى في ديات الشرائع، كما حكى عن شيخ الطائفة في المبسوط و العلامة الحلى في القواعد و التحرير، لكن الشيخ في الخلاف ذهب إلى عدم جواز الاقتصار على الأقل مستدلاً بإجماع الفرقه و أخبارهم، و السيد الطباطبائي في

الوسائل ١٩: ١٣٥، باب ١٦ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٢ مُحَمَّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف عن أبي حمزة: و في الجائفة ما وقعت في الجوف ليس فيها قصاص إلّا الحكمه.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٣، ص: ١٠٥

رياض المسائل يقول: (ظاهر الأصحاب على الظاهر المتصرّح به في المسالك الاقتصار على الديه مطلقاً)، و صاحب الجوادر يرى ذلك لعدم صدق القصاص فيه، فالمسألة اختلافية بين الأعلام منهم من قال بالقصاص على الأقلّ و دفع الأرش للزائد، و منهم من قال بالديه مطلقاً في الأقلّ و غيره.

### العشرون هل يثبت القصاص في مثل الحرصة والباضعة؟

قال المحقق الحلّى في شرائعه (يثبت في الحرصة و الباضعة و السمحاق و الموضحة و في كلّ جرح لا تغريه في أخذه) بزيادة على الحقّ أو بتلف طرف آخر، فالملاك هو صدق التغريب و عدمه بشرط (سلامه النفس مع القصاص غالباً) و يدلّ عليه عموم أدلة القصاص، كما ادعى عليه الإجماع بقسميه، و لشهره.

### الحادي والعشرون هل يثبت القصاص في الهاشمه و المنقله

؟؟؟

---

(١) وفي اللمعه (٨٠: ١٠): (ولا يثبت) القصاص (في الهاشمه و هي الشجّه التي كسرت العظام) للعظم (و المنقله و هي التي نقلت العظام من مكان إلى آخر) له (ولا في) كسر العظام لتحقيق التعزير) بنفس المقتضى منه، أو لعدم إمكان استيفاء نحو الهاشمه و المنقله من غير زياذه و لا نقصان.

وفي الوسيلة (الصفحة ٤٤٤): وأما الرأس ففي بعض شجاجه الأرش دون القصاص و في البعض القصاص أو الأرش و هي ثمانية: أولها الحرصة ثم الباضعة ثم المتلاحمه ثم السمحاق ثم الموضحة ثم الهاشمه ثم المنقله ثم المأموره. فالحرصة: الداميه و هي التي تشقّ الجلد دون اللحم و فيها القصاص أو الأرش و هو بغيره، و الذكر و الأنثى فيه سواء. و الباضعة هي التي تقطع اللحم و فيها القصاص أو الديه بغيره، و المتلاحمه: هي التي تنفذ في اللحم و فيها القصاص أو الأرش ثلاثة أبعره، و السمحاق: ما يبلغ القشره بين العظم و اللحم و فيه القصاص أو الديه أربعه أبعره، و الموضحة: ما يوضح العظم و فيها الديه خمسه أبعره أو القصاص إذا كان عمداً و إن كان خطأ فالديه على العاقله، و إن كان عمداً الخطأ فالديه في مال الجاني و لا قصاص فيهما، و إن سرى إلى ما فوقه ضمنه. و

الهاشمه: ما يهشم العظم ولا يحتاج إلى النقل و فيها القصاص إن كان عمداً أو الديه و هي عشره أبعره، و حكم الخطأ و عمه فيها و فيما ذكرنا في الموضحة، و المنقله: ما يكسر العظم و يخرج إلى النقل من موضع إلى موضع و ديتها خمسه عشر بغيراً و في عمدتها القصاص أو الديه، و المأموره: ما يبلغ أم الدماغ و يقال لها: الدامغه أيضاً و فيها الديه دون القصاص و ديتها على الثالث من ديه النفس مغلظه في العمد، و مخففه في الخطأ و بين بين في عمد الخطأ.

و في المبسوط (٧:٨٢): القصاص في الموضحة: إذا شجّه موضحة فيها القصاص و الشعر النابت في محلها لا قصاص فيه، لأنّه تبع الموضحة، و الشعر الذي حول الموضحة فإن نبت بحاله فلا كلام، و إن لم ينبت فيه الحكومة و لا قصاص فيها.

و في كتب العامة: جاء في المغني (٩:٤١٩): (مسألة) قال: و ليس في المأموره و لا في الجائفة قصاص) المأموره شجاج الرأس و هي التي تصل إلى جلده الدماغ و تسمى تلك الجلد أم الدماغ لأنها تجمعه فالشجّه الواسلله إليها تسمى مأموره و آمه لوصولها إلى أم الدماغ، و الجائفة في البدن و هي التي تصل إلى الجوف و ليس فيهما قصاص عند أحد من أهل العلم نعلم إلّا ما روى عن ابن الزبير أنّه قصّ من المأموره فأنكر الناس عليه، و قالوا: ما سمعنا أحداً قصّ منها قبل ابن الزبير، و ممن لم ير في ذلك ٣١٦٪ - ٣٪ قصاصاً مالك و الشافعى و أصحاب الرأى، و روى عن على (عليه السلام) رضي الله عنه: لا- قصاص في المأموره، و

قاله مكحول و الزهرى و الشعبي و قال عطاء و النخعى لا-قصاص فى الجائفة. و روى ابن ماجه فى سنته عن العباس بن عبد المطلب عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ قَالَ: (لَا قُوْدٌ فِي الْمَأْمُومَةِ وَلَا فِي الْجَائِفَةِ وَلَا فِي الْمَنْقَلَةِ) وَلَأَنَّهُمَا جَرْحَانٌ لَا تَؤْمِنُ الْزِيَادَةُ فِيهِمَا فَلَمْ يَجِدْ فِيهِمَا قَصَاصٌ كَكَسْرِ الْعَظَامِ. وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِّنْ شَجَاجِ الرَّأْسِ قَصَاصٌ سُوَى الْمَوْضِحَةِ وَسُوَاءُ فِي ذَلِكَ مَا دُونَ الْمَوْضِحَةِ كَالْحَارِصَةِ وَالْبَازْلَةِ وَالْبَاضِعَةِ وَالْمَتَلَاحِمَةِ وَالسَّمْحَاقِ وَمَا فَوْقُهَا، وَهِيَ الْهَاشِمَةِ وَالْمَنْقَلَةِ وَالْآتَمَةِ وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. فَأَمَّا مَا فَوْقَ الْمَوْضِحَةِ فَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَوْجَبَ فِيهَا الْقَصَاصِ أَمَّا مَا رُوِيَّ عَنْ أَبْنَى الزَّبِيرِ أَنَّهُ أَفَادَ مِنَ الْمَنْقَلَةِ وَلَيْسَ بِثَابِتٍ عَنْهُ، وَمَنْ قَالَ بِهِ عَطَاءً وَقَتَادَهُ وَأَبْنَى شَبَرِمَهُ وَمَالِكَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ قَالَ أَبْنَى الْمَنْذَرِ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا خَالِفًا ذَلِكَ، وَلَأَنَّهُمَا جَرَاحَتَانٌ لَا تَؤْمِنُ الْزِيَادَةُ فِيهِمَا أَشْبَهَا الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ، وَأَمَّا مَا دُونَ الْمَوْضِحَةِ فَقَدْ رُوِيَّ عَنْ مَالِكَ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ أَنَّ الْقَصَاصَ يَجِدُ فِي الدَّامِيَةِ وَالْبَاضِعَةِ وَالسَّمْحَاقِ، وَلَنَا أَنَّهَا جَرَاحَهُ لَا-تَنْتَهِي إِلَى عَظِيمٍ فَلَمْ يَجِدْ فِيهَا قَصَاصٌ كَالْمَأْمُومَةِ، وَلَأَنَّهُ لَا يَؤْمِنُ فِيهَا الْزِيَادَةُ فَأَشْبَهُهُ كَسْرَ الْعَظَامِ. وَبِيَانِ ذَلِكَ أَنَّهُ إِنْ افْتَصَّ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ أَفْضَلُ إِلَى أَنْ يَأْخُذَ أَكْثَرَ مِنْ حَقِّهِ، وَإِنْ اعْتَدَ مَقْدَارَ الْعُمَقِ أَفْضَلُ إِلَى أَنْ يَقْتَصَّ مِنَ الْبَاضِعَةِ وَالسَّمْحَاقِ مَوْضِحَهُ وَمِنَ النَّاصِفَهِ سَمْحَاقَهُ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ لَحْمَ الْمَشْجُورِ كَثِيرًا بِحِيثِ يَكُونُ عَمْقَ باضِعَتِهِ كَمَوْضِحَهِ الشَّاجِ أوْ سَمْحَاقِهِ، وَلَأَنَّنَا لَمْ نُتَبَرِّ

فى الموضحة قدر عمقها فكذلك فى غيرها و بهذا قال الحسن و أبو عبيد. و للبحث فصل و صله، فراجع.

و فى المهدب فى فقه الشافعى (٢: ١٧٨): (فصل) و إن كانت الجنایه هاشمه أو منقله أو مأموره فله أن يقتضى فى الموضحة لأنها داخله فى الجنایه يمكن القصاص فيها و يأخذ الأرش فى الباقي لأنه تعدّ فيه القصاص فانتقل إلى البدل.

و فى الفقه الإسلامى و أدله (٦: ٣٥٥) المطلب الرابع عقوبة الجراح: ما كان فى سائر البدن عدا الرأس و الوجه: و هي نوعان: جائفه و غير جائفه. و الجائفه: هي التي تصل إلى الجوف من الصدر أو البطن أو الظهر أو الجنين أو ما بين الأنثيين أو الدبر أو الحلق. و لا تكون الجائفه فى اليدين و الرجلين و لا فى الرقبة لأنّه لا يصل إلى الجوف. و غير الجائفه: هي التي لا تصل إلى الجوف كالرقبة أو اليد أو الرجل. و عقوبة الجراح: إما أصليه أو بدليه. العقوبة الأصلية فى جراح العمد: القصاص. لا قصاص فى الجائفه و المأموره لأنّه يخشى منها الموت و إنما فيما الدية و فيما عدا الجائفه اختلف الفقهاء: ١ ف قال الحنفيه: إنّه لا قصاص فى شيء من الجراح إذا لم يمت المجروح سواءً كانت الجراحه جائفه أم غيرها، لأنّه لا يمكن استيفاء القصاص فيها على وجه المماثله. فإن مات المجروح بسبب الجراحه وجب القصاص لأنّ الجراحه صارت بالسرابه نفسها لهذا قالوا: (لا يقاد جرح إلاّ بعد برئه). ٢ و قال المالكيه: يجب القصاص فى جراح العمد كلّما أمكن التماطل و لم يخش منه الموت لقوله تعالى و **الجروح قصاص** و ذلك بأن يقيس أهل الطّب و

المعروف طول الجرح و عرضه و عمقه و يشّقون مقداره في الجارح.<sup>٣</sup> وقال الشافعية و الحنابلة: يقتضي كل جرح يتنهى إلى عظم كالموصل في الوجه و الرأس و جرح العضد و الساعد و الفخذ و الساق و القدم، لأنّه يمكن استيفاؤه على سبيل المماطلة من غير حيف و لا زيادة لانتهائه إلى عظم لأنّ الله نصّ على القصاص في الجروح.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٣، ص: ١٠٨

لا يثبت القصاص في مثل الهاشمية التي تهشم العظم و لا المنقلة التي تنقل العظم من مكان آخر و لا في كسر شيء من العظام، بناءً على صدق عنوان التغريب بالنفس أو الطرف، و يدلّ على ذلك ما جاء في الروايات، فعن أمير المؤمنين (عليه السلام): (لا

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٣، ص: ١٠٩

قصاص في العظم)<sup>٤</sup> و في الخبر المقطوع الذي قطع سنته عن المعصوم (عليه السلام) برأ أو أكثر أو عدم ذكر المعصوم (عليه السلام). (و المنقلة و هي ينتقل منها العظام، و ليس فيها قصاص إلا الحكمه)<sup>٥</sup>.

---

(١) الوسائل ١٩: ١٤٠، باب ٢٤ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٢ أحمد بن محمد ابن عيسى في نوادره عن أبي عبد الله (عليه السلام) إنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: لا يمين في حدّ، و لا قصاص في عظم.

أقول: و تقدّم ما يدلّ على المقصود في القصاص في النفس.

محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار عن الحسن بن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمّار عن جعفر أنّ عليه السلام) كان يقول: ليس في عظم قصاص.

(٢) الوسائل ١٩: ١٣٥، باب ١٦ من أبواب قصاص الطرف، الحديث

١ محمد بن عليّ ابن الحسين بإسناده عن أبيه أنّ في روايته: الجائف ما وقعت في الجوف ليس لصاحبها قصاص إلّا الحكومية، والمنقله تنقل منها العظام وليس فيها قصاص إلّا الحكومية، وفي المأموره ثلث الديه ليس فيها قصاص إلّا الحكومية.

٢ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن طريف عن أبي حمزة في الموضحة خمس من الإبل، وفي السمحاق دون الموضحة أربع من الإبل، وفي المنقله خمس عشره من الإبل عشر ونصف العشر) وفي الجائف ما وقعت في الجوف ليس فيها قصاص إلّا الحكومية، والمنقله تنقل منها العظام وليس فيها قصاص إلّا الحكومية، وفي المأموره تقع ضربه في الرأس إن كان سيفاً فإنّها تقطع كلّ شيء وقطع العظم فتؤمّ المضروب، وربما ثقل لسانه، وربما ثقل سمعه، وربما اعتراه اختلاط، فإن ضرب بعمود أو بعصا شديدة فإنّها تبلغ أشدّ من القطع يكسر منها القحف، قحف الرأس.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٣، ص: ١١٠

وادعى الشيخ في المسوط والخلاف وابن زهره في الغنيه والحلّى في السرائر نفي الخلاف في الجميع. إلّا أنه يحكى عن الشيختين الطوسي والمفيد عليهما الرحمه في المقنه و النهايه و ابن حمزة في الوسيلة و سلّار في المراسم خلاف ذلك، إلّا أنّ في المقنه و النهايه أثبتت القصاص في جميع الجراح، إلّا أنه استثنى المأموره والجائفه فيهما، لصدق التغير فيهما، ولازم ذلك أن يتعدّى الحكم حينئذ إلى كلّ ما فيه التغير ولو حده الملائكة، كما يتحقق ذلك في الهاشمه والمنقله.

و صاحب الجواهر (قدس سره) هنا يشير إلى اعتذار

العلامة الحلى فى كتابه المختلف عن الشيختين بأن الهشم و النقل خارجان عن الجراح الذى أثبتنا فيه القصاص، و هذا يعني عدم الاختلاف بين الأعلام فيرتفع الخلاف منهما، و ينحصر المخالفه فى ابن حمزة الذى صرّح بثبوت القصاص فى الهاشمه و المنقله، و هذا القول نادر و واضح الضعف فيذكر المصنف وجه الضعف، فراجع «١».

## الثاني والعشرون هل يجوز الاقتصاص قبل الاندماج

؟؟(٢)

(١) الجواهر ٤٢: ٣٥٦.

(٢) الجواهر (٤٢: ٣٥٧): (قال فى المبسوط: لا لما لا يؤمن من السرايه الموجبه لدخول الطرف فيها) فلم يعلم حينئذٍ قبل العلم بحالها أن حقّه القصاص فى الطرف أو النفس، و فى موثق إسحاق أو حسنة عن جعفر (عليه السلام): إنّ علیاً (عليه السلام) كان يقول: لا- يقضى فى شىء من الجراحات حتّى تبرأ. (و قال فى الخلاف بالجواز) لكن (مع استحباب الصبر و هو أشبهه) بأصول المذهب و قواعده التى منها العمل بعموم قوله تعالى وَ الْجُرُوحَ قِصَاصٌ - وَ إِنْ عَاقَبْتُمْ خصوصاً بعد ما قيل من دلاله الفاء على ذلك بلا مهممه و إن كان فيه نظر واضح، و معها أصاله البراءه من وجوب الصبر، و أصاله عدم حصول السرايه، بل و أشهر، بل لم نجد فيه مخالفأً عدا ما من المبسوط مع أن المحكى عنه أنه قال: (التأخير فيه أحوط) و هو بعينه الاستحباب الذى وأشار إليه فى الخلاف، فتخرج المسأله حينئذٍ عن الخلاف، و الموثق محمول على إراده عدم القضاء فى الجرح الذى لا يعلم حال إفساده حتّى يبرأ، لا الجرح الذى تحقق فيه موجب القصاص و شكّ فى حصول المسقط.

و منه يعلم ما فى الأول المبني على أن السرايه كاشفه عن عدم حق له إلا قصاص النفس، و هو ممنوع، ضروره

تحقق الموجب حتى لو علم السraiيـه كان له القصاص فـعـلـاً لحصول الموجب، نعم لو لم يفعل فـائـفـقـ حـصـولـها دـخـلـ قـصـاصـ الـطـرفـ فـيـهـ، وـ مـنـ هـنـاـ لاـ يـجـبـ عـلـيـهـ رـدـ دـيـهـ العـضـوـ بـعـدـ حـصـولـهاـ لـوـ فـرـضـ قـطـعـهـ قـبـلـهاـ، كـمـاـ تـقـدـمـ بـعـضـ الـكـلامـ فـيـ ذـلـكـ سـابـقاـ اـنـتـهـىـ كـلـامـهـ.

وـ فـيـ تـكـمـلـهـ الـمـنـهـاجـ ٢ـ، مـسـأـلـهـ ١٦٩ـ، يـجـوزـ الـاقـتصـاصـ قـبـلـ الـانـدـمـالـ وـ إـنـ اـحـتـمـلـ عـدـمـهـ، عـلـىـ الـمـشـهـورـ شـهـرـهـ عـظـيمـهـ، بـلـ لـمـ يـنـقـلـ الـخـلـافـ إـلـيـاـ عـنـ الشـيـخـ فـيـ الـمـبـسوـطـ، وـ قـيـلـ: إـنـ كـلـامـهـ غـيرـ ظـاهـرـ فـيـ ذـلـكـ، حـيـثـ قـالـ: وـ التـأـخـيرـ فـيـهـ أـحـوـطـ، وـ كـيـفـ كـانـ فـالـظـاهـرـ مـاـ هـوـ الـمـشـهـورـ، وـ الـوـجـهـ فـيـ ذـلـكـ هـوـ أـنـ أـدـلـهـ الـقـصـاصـ غـيرـ قـاسـرـهـ الشـمـولـ لـمـشـلـ الـمـقـامـ، وـ هـوـ الـاقـتصـاصـ قـبـلـ الـانـدـمـالـ، وـ عـدـمـ الدـلـلـ عـلـىـ التـقـيـيدـ بـمـاـ بـعـدـهـ، وـ أـمـّـاـ اـحـتـمـالـ السـرـايـهـ الـمـوجـبـهـ لـدـخـولـ قـصـاصـ الـطـرفـ فـيـ النـفـسـ فـهـوـ مـنـدـفـعـ بـالـأـصـلـ، فـإـذـنـ لـاـ مـوجـبـ لـلـتـأـخـيرـ، وـ قـدـ يـسـتـدـلـ عـلـىـ عـدـمـ الـجـواـزـ قـبـلـ الـانـدـمـالـ بـمـعـتـبـرـهـ إـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ عـنـ جـعـفـرـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ (إـنـ عـلـيـاـ كـانـ يـقـولـ: لـاـ يـقـضـىـ فـيـ شـىـءـ مـنـ الـجـراـحـاتـ حـتـىـ تـبـرـأـ)ـ وـ لـكـنـهـ قـاسـرـهـ الدـلـالـهـ، فـإـنـهـاـ يـخـتـصـ بـمـاـ إـذـاـ كـانـ لـلـبرـاءـ أـثـرـ فـيـ الـقـضـاءـ، فـلـاـ تـشـمـلـ مـوـارـدـ السـرـايـهـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ الـقـتـلـ مـقـصـودـاـ وـ لـمـ يـكـنـ الـجـرـحـ مـمـاـ يـكـونـ قـاتـلـاـ عـادـهـ، فـإـنـ الـقـصـاصـ فـيـ هـذـهـ الـمـوـارـدـ ثـابـتـ، سـوـاءـ أـبـرـئـ الـجـرـحـ أـمـ لـمـ يـبـرـأـ. وـ أـمـّـاـ إـذـاـ كـانـ الـقـتـلـ مـقـصـودـاـ أوـ كـانـ الـجـرـحـ مـمـاـ يـقـتـلـ عـادـهـ فـفـيـ مـثـلـ ذـلـكـ يـخـتـلـفـ الـحـكـمـ بـالـبـرـاءـ وـ عـدـمـهـ، فـإـنـهـ إـذـاـ حـصـلـ الـبـرـاءـ ثـبـتـ الـقـصـاصـ فـيـ الـطـرفـ وـ إـذـاـ لـمـ يـحـصـلـ الـبـرـاءـ وـ اـدـدـىـ إـلـىـ قـتـلـ النـفـسـ ثـبـتـ الـقـصـاصـ فـيـ النـفـسـ، فـالـتـيـجـهـ أـنـ الـحـكـمـ فـيـ الـوـاقـعـ مـرـدـدـ

بين قصاص الطرف وقصاص النفس، فلا- يمكن القضاء الجزمى حينئذٍ، وعلى ذلك تحمل المعتبره، و لكنّها لا تناهى ثبوت القصاص للمجنى عليه بمقتضى الأصل، بأن يقتضى من الجانى، فإن برئ جرح المجنى عليه فهو، و إلّا كان للولى قتل الجانى قصاصاً، أو مطالبته بالديه. نعم إذا اختار قتله فعليه أن يؤدى ديه جرحة و على هذا فلو اقتضى من الجانى ثم سرت الجنائيه فمات المجنى عليه، كان لوليه أخذ الديه من الجنائى فيما إذا لم يكن القتل مقصوداً، ولم تكن الجنائيه مما يقتل غالباً، و إلّا كان له قتل الجنائى أو أخذ الديه منه، فإن قتله كان عليه ديه جرحة.

و في تحرير الوسيلة ٢:٥٤٢، مسألة ١٠ هل يجوز الاقتراض قبل اندماج الجنائيه؟ قيل لا، لعدم الأمان من السرايه الموجبه لدخول الطرف في النفس، والأشبه الجواز و في روايه لا يقضى في شيء من الجراحات حتى تبرأ. و في دلالتها نظر، والأحوط الصبر سيما فيما لا يؤمن من السرايه، فلو قطع عده من أعضائه خطأ هل يجوز أخذ دياتها ولو كانت أضعاف ديه النفس أو يقتصر على مقدار ديه النفس حتى يتضح الحال فإن اندرمت أخذ الباقي، و إلّا فيكون له ما أخذ لدخول الطرف في النفس؟ الأقوى جواز الأخذ و وجوب الإعطاء، نعم لو سرت الجراحات يجب إرجاع الزائد على النفس.

و في جامع المدارك (٧:٢٧٣)؛ (و في جواز الاقتراض قبل الاندماج تردد أشبهه .٪٣١٧ - .٪٣ الجواز) و أمّا القصاص قبل الاندماج فالمشهور جوازه لعدم قصور الأدلة و عدم الدليل على التقييد بل المستفاد من الفاء المفيده للمتعقب بلا مهلة في قوله تعالى فاغتنموا عدم المهلة و ذكر

فى وجه التردid عدم الأمان من السرايه و سقوط القصاص فى الطرف و دخول الطرف فى النفس، و قيل: الأصل عدم السرايه، و لم يظهر وجه لهذا الأصل مع تبیین الحال بعد قصاص الطرف، و الظاهر أنّ هذا نظير ما لو أراد المكّلف الدخول فى الصلاه باستصحاب الطهاره من الحدث أو الخبث مع علمه تبیین الحال قبل الفراغ من الصلاه.

و في رياض المسائل (٢:٥٢٥): (و في جواز الاقتراض) من الجانى (قبل الاندماج) أى قبل بُرء المجنى عليه من الجراحه (تردد) من عدم الأمان من السرايه الموجبه للدخول (الطرف فى النفس فيسقط القصاص فى الطرف و من عموم قوله سبحانه و الجروح قصاص و قوله تعالى فَمِنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا إِلَيْهِ لِمَكَانِ الْفَاءِ الْمُفِيدِ لِلتَّعْقِيبِ بِلَا مَهْلَهِ، وَ الْأَصْلُ عَدْمُ حَصْولِ السَّرَايَةِ (أشبهه الجواز) مع استحباب المصير إلى الاندماج وفاقاً للإسکافى و الخلاف، و عليه عامه المتأخرین بل لم أقف على مخالف لهم عدا الشيخ فى المبسوط، فاختار المنع لما مرت على ما ذكره جماعه، و عبارته المحكيه فى المختلف غير مطابقه للحكايه بل ظاهره فى الكراهه فإن قال بعد نقل القول بالمنع إلّا بعد الاندماج و هو الأحوط عندنا لأنّها ربما صارت نفساً و لفظ (الأحوط) يشعر بالاستحباب.

و في اللمعه ١٠: (و يجوز) القصاص (قبل الاندماج) أى اندمال جنایه الجنای لثبت أصل الاستحقاق (و إن كان الصبر) إلى الاندماج (أولى) حذراً من السرايه الموجبه لتغيير الحكم، و قيل: لا يجوز، لجواز السرايه الموجبه للدخول.

و في إيضاح الفوائد (٤:٦٤٨): لا- يثبت القصاص قبل الاندماج لجواز السرايه الموجبه للدخول و الأقرب الجواز قال فخر المحققين: وجه القرب عموم قوله تعالى و الجروح قصاص و

قوله تعالى فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ عَقْبَ الْقَصَاصِ بِالاعتداء بلا فصل بالفاء، و يحتمل العدم لأنّه يمكن السرايه فلا يجب بها قصاص و الأقوى عندي جواز القصاص.

و في كتب العامه: جاء في (الفقه على المذاهب الأربعه ٥: ٣٦٣) مبحث في تأخير القصاص: الحنفيه قالوا: من جرح رجلاً جراحه عمداً و وجّب القصاص فلا يقتضي منه حتّى يبرأ من الجراحه لقوله صلوات الله و سلامه عليه (يستأنى في الجراحات سنّه) و لأنّ الجراحات يعتبر فيها مآلها لاــ حالها، لأنّ حكمها في الحال غير معلوم لأنّها ربما تسري إلى النفس فيظهر أنّه قتل و إنّما يستقرّ الأمر بالبرء. المالكيه قالوا: يجب تأخير القصاص فيما دون النفس لعذر كبرد شديد أو حرّ يخاف منه الموت، لئلاً يموت فيلزم أخذ نفس بدون نفس و كذلك يؤخر إقامه القصاص في الأطراف إذا كان الجنّي مريضاً حتّى يبرأ من مرضه و يؤخر أيضاً القصاص فيما دون النفس حتّى يبرأ المجروح لاحتمال أن يموت فيكون الواجب القتل بقسّمه، و ينتظر براء المجنّي عليه، ولو تأخّر البرء سنّه خوف أن يؤول إلى النفس أو إلى ما تحمله العاقله، و تجب الحكومه إذا برئ على شين و إنّما فيه الأدب في العمد. الشافعيه قالوا: يجب أن يقتضي المستحقّ على الفور إن طلب ذلك في النفس جزاً و يقتضي من الجنّي فيما دون النفس في الحال اعتباراً بالقصاص في النفس لأنّ الموجب قد تتحقّق فلا يعطّل، و لأنّ القصاص موجب الإتلاف فيتعجل كقيمة المخلفات و التأخير أولى لاحتمال العفو، و يجوز للمجنّي عليه أن يقطع الأطراف متوايله و لو فرقّت من الجنّي لأنّها حقوق واجبه في الحال.

وفي المغني (٩: ٤٤٥): (فصل)

و لا- يجوز القصاص في الطرف إلّا بعد اندمال الجرح في قول أكثر أهل العلم منهم النجعى و الثورى و أبو حنيفة و مالك و إسحاق و أبو ثور و روى ذلك عن عطاء و الحسن قال ابن المنذر كل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى الانتظار بالجرح حتى يبرأ، و يتخرج لنا أنه نجّوز الاقتصاص قبل البرء بناءً على قولنا أنه إذا سرى إلى النفس يفعل كما فعل، و هذا قول الشافعى قال و لو سأل القود ساعه قطعت إصبعه أقدنه لما روى جابر أن رجلاً طعن رجلاً بقرون في ركبته فقال يا رسول الله أقدنى قال (حتى تبرأ) فأبى و عجل فاستقاد له رسول الله (صلّى الله عليه و آله) فعيّبت رجل المستقيد و برأت رجل المستقاد منه فقال النبي (صلّى الله عليه و آله) (ليس لك شيء عجلت) رواه سعيد مرسلاً و لأن القصاص من الطرف لا يسقط بالسرابي فوجب أن يملأه في الحال كما لو برأ. ولنا ما روى جابر أن النبي (صلّى الله عليه و آله) نهى أن يستقاد من الجروح حتى يبرأ المجروح، و رواه الدارقطنی عن عمرو بن شعیب عن أبيه عن جده عن النبي (صلّى الله عليه و آله) و لأن الجرح لا يدرى أقتل هو أم ليس بقتل؟ فينبغي أن يتظر ليعلم حكمه؟ فاما حدیثهم فقد رواه الدرقطنی و في سياقه فقال يا رسول الله عرجت رسول الله (صلّى الله عليه و آله) (قد نهيتك فعصيتك فأبعدك الله و بطل عرجك) ثم نهى أن يقتضي من جرح حتى يبرأ صاحبه و هذه زیاده يجب قبولها و هي متاخره عن الاقتصاص فتكون ناسخه له،

و في نفس الحديث ما يدل على أن استقادته قبل البرء معصيه لقوله: (قد نهيتك فعصيتي) و ما ذكره ممنوع و هو مبني على الخلاف. (فصل) فإن اقتضى قبل الاندماج هدرت سرايه الجنائيه و قال أبو حنيفة و الشافعى بل هي مضمونه لأنها سرايه الجنائيه فكانت مضمونه كما لو لم يقتضى. و لنا الخبر المذكور و لأنه استعجل ما لم يكن له استعجاله فبطل حقه، و للبحث صله فراجع.

و في سنن البيهقي (٦٦: ٨) باب ما جاء في الاستثناء بالقصاص من الجرح و القطع .. عن جابر أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته فأتى النبي (صلّى الله عليه و آله) يستغىده فقال له حتى تبرأ .. و في الباب روايات أخرى.

و في المهدى في فقه الشافعى (٢: ١٨٥): (فصل) وإن كان القصاص فى الطرف فالمستحب أن لا يستوفى إلا بعد استقرار الجنائيه بالاندماج أو بالسرايه إلى النفس لما روى عمرو بن دينار .. الحديث. فإن استوفى قبل الاندماج جاز للخبر، و هل يجوز أخذ الأرش قبل الاندماج فيه قولان: أحدهما يجوز كما يستيفاء القصاص قبل الاندماج. و الثاني: لا يجوز لأن الأرش لا يستقر قبل الاندماج لأنه قد يسرى إلى النفس و يدخل في ديه النفس و قد يشاركه غيره في الجنائيه فينقض بخلاف القصاص فإنه لا يسقط بالسرايه و لا تؤثر فيه المشاركه. فإذا قلنا يجوز في القدر الذي يجوز أخذته وجهان: أحدهما يجوز أخذه بالغاً ما بلغ لأنه قد وجب في الظاهر فجاز أخذته. و الثاني: وهو قول أبي إسحاق أنه يأخذ أقل الأمرين من أرش الجنائيه أو ديهنفس لأن ما زاد على ديه النفس لا يتيقن استقراره،

لأنه ربما سقط فعلى هذا إن قطع يديه و رجليه وجب فى الظاهر ديتان و ربما سرت الجنایه إلى النفس فرجع إلى ديه فإذا أخذ ديه فإن سرت الجنایه إلى النفس فقد أخذ حقه، وإن اندملت أخذ ديه أخرى.

و في الفقه الإسلامي و أدله (٦: ٣٥٧) القصاص بعد البرء: لا يجوز القصاص في الأطراف والجرح عند الجمهور إلا بعد اندمال أو براء الجرح لما روى جابر أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) (نهى أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجرور) وأن الجراحات ينظر إلى مآلها، و لاحتمال أن تسرى إلى النفس فيحدث القتل فلا يعلم أنه جرح إلا بالبرء. وقال الشافعية: إن كان القصاص في الطرف فالمستحب إلا يستوفى إلا بعد استقرار الجنایه بالاندماج (أى البرء) أو بالسرایه إلى النفس، فإن استوفى قبل الاندماج جاز، لما روى عمر بن شعيب .. ثم نهى رسول الله أن يقتضي من جرح حتى يبرأ صاحبه.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٣، ص: ١١٧

اختلف الأعلام على خمسه أقوال: و من دأبنا أن نذكر أقوال العامّة، ثم أقوال أصحابنا الخاصّة.

فبعد الشافعى لا يجوز لاحتمال السرایه، فلو كانت و مات فإنه يقتضي منه قصاص النفس، و إلا فقصاص الطرف بعد الاندماج. و عند مالك و أبي حنيفة جواز الاقتراض قبل الاندماج، فإنه يشك في السرایه، فيستصحب عدمها، فيقتضي منه، فالمسألة بينهم خلافيه.

أمّا عند أصحابنا الكرام فيستظهر من كلام شيخ الطائفة قوله: الأول: عدم الجواز، و الثاني: الجواز، و قيل: بالتوقف في المسألة، إلا أن هذا لا يعد قولًا، بل هو من التخيير و عدم الاختيار في المقام و الفتوى، فيعمل بالاحتياط. و قيل بالتفصيل بين الجراح

القليل فيقتضي منه، فإنه لا يتحمل السرايه عند العقلاء عادةً، بل لنا الظن الأطمئنانى بعدهما، وبين الجراح الكبير والصغير الذى يظنّ منه السرايه بظنه معقول، فلا يجوز الاقتصاص قبل الاندماج والبرء والتداوى.

و عند المتأخرین: أنّ الشیخ على قولین: ففی المبسوط يقول بعدم الجواز، و فی الخلاف یذهب إلى الجواز. نعم الأفضل و من المستحب الصبر حتی الاندماج، و قیل بوجوب الصبر، و عند الرجوع إلى المبسوط لم نر تصریح القول بعدم الجواز، بل یستفاد منه التوقف، و فی موضع آخر قال بالاحتیاط الاستحبابی، و هو بتلائم مع

القصاص على ضوء القرآن و السنہ، ج ۳، ص: ۱۱۸

قوله فی الخلاف، إلأ أنه یفهم من قوله: إن المسألة خلافیه عنده.

و المختار إنما یكون بعد ملاحظة الأدلة فی المقام.

أمّا دليل قول عدم وجوب الصبر: فیتصور أولًا: أصاله العدم عند الشك في لزومه و وجوبه أو أصاله عدم السرايه، و ثانیاً: عموم قوله تعالى وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقَبْتُمْ، و ثالثاً: عموم قوله تعالى فَاعْتَذُدوْا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَذَدْتُمْ عَلَيْكُمْ، و رابعاً: عموم قوله تعالى وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ و تقریب الاستدلال به تفريع القصاص بنحو الإخبار على الجروح، و ليس فيه الصبر، بل المستفاد المبادره، و إذا كان المراد التأخیر فعلیه البيان، إلأ أنه یشكل ذلك بأن الآيات الكريمه غالباً فی الأحكام الشرعیه إنما هی فی مقام بيان أصل الحكم فی مقام التشريع.

و أمّا استصحاب عدم السرايه فإنه من الأصول العمليه على ما هو التحقیق، و لا يؤخذ بالأصل العملي إلأ عند عدم النص أو إجماله أو تعارضه، فالاصل دليل حديث لا دليل، إلأ فهو علیل.

وربما يكون الاستصحاب من الأصل المثبت الذي

ليس بحجه كما هو ثابت في محله إذ وجوب القصاص يترتب على واسطه عقليه، و هي كونه يبقى سالماً بعد استصحاب عدم السرايه.

و أمّا القول بوجوب الصبر فلوجهين:

الأول: لاحتمال حظر السرايه، و ردّ بأنه يلزم سدّ باب القصاص، و بنظرى جوابه أن الدليل أعمّ من المدعى، فإن المدعى الصبر مطلقاً، و الدليل لاحتمال السرايه، و عند عدم الاحتمال العقلاني للسرايه كيف يصبر، و عليه لا بدّ أن يقال

القصاص على ضوء القرآن و السنّه، ج ٣، ص: ١١٩

بالتفصيل.

و الثاني: روایه عمار بن إسحاق بسند الشیخ الطوسي عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن أمير المؤمنین (عليه السلام) و هذا من التقیه فی السنّد و لا یضرّ ذلك فی حجّیه الخبر من هذه الجھه کان يقول (عليه السلام): (لا یقضی فی شیء من الجراحات حتّی تبرأ) «١».

و لصاحب الجوادر كما عند غالب الأعلام النظر فی ذلك. و علينا أن نرى أولاً جھه صدور الروایه فإنّ فی سندھا مجهول و هو غیاث بن کلوب «٢». و إذا قيل قد نقلها

---

(١) الوسائل ١٩: ٢١١، باب ٤٢ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٢ و بإسناده محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غیاث بن کلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر أبا علياً (عليه السلام) کان يقول: لا یقضی فی شیء من الجراحات حتّی تبرأ.

أقول: و تقدّما ما یدلّ على ذلك و يأتي ما یدلّ عليه. انتهى كلامه.

(٢) أقول: محمد بن الحسن الصفار ثقه راجع ترجمته إلى جامع الروايات (٩٣: ٢) كما في نتائج التنقيح ١: ١٢٥، و ترجمته ٣: ١٠٣.

و الحسن بن موسى الخشاب من وجوه أصحابنا مشهور كثیر العلم و

و غياث بن كلوب راجع جامع الروايات ١: ٦٥٩، والمعجم ١٣: ٢٣٥، ذكر الشيخ في العدد أنه من العامّة ولكنّه عملت الطائفه بأخباره إذا لم يكن لها معارض من طريق الحقّ. يقول السيد الخوئي (قدس سره): و يظهر من مجموعه كلامه أنّ العمل بخبر من يخالف الحقّ في عقيدته مشروط بإحراز وثاقته و تحرّزه عن الكذب، و عليه فيحكم بوثاقه غياث ابن كلوب و إن كان عامّياً.

و في نتائج التبيّح (١: ١٢٠): حسن كالصحيح. و ترجمته في المجلد الثاني، الصفحة ٢٦٧، برقم ٩٣٨٢، فراجع.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٣، ص: ١٢٠

الشيخ و يكفي لنا في مقام العمل بها اعتماده عليها، قلنا يكون من تقليد المجتهد الآخر، و نحن بصدق استبطاط الحكم الشرعي و ما نفهمه من الروايات الشريفه، و عمل الشيخ لا يجرّ ضعفها، بل المجبور عمل الأصحاب الذين كانوا في زمن الأئمه (عليهم السلام) الذين يعرفون مذاقهم (عليهم السلام)، فالسند مخدوش و إن قيل بقوله، فإنه ترد الخدشة على متنها أيضاً، فإنّها تحمل على احتمال السراية، و إن قيل يُتمسّك بإطلاقها، و قيل لو أُريد العموم والإطلاق فلا بدّ من أدواته أو من مقدّمات الحكم، و من شرائطها أن لا يكون قدرًا متيقّناً في البين، و ما نحن فيه نرى ذلك بناءً على ما قاله المرحوم المحقق الآخوند عليه الرحمه في أصوله في القدر المتيقّن بأن يكون المتكلّم في مقام التخاطب و المحاوره حتّى يعلم ذلك، و للشيخ الأنصاري (قدس سره) مبني آخر في القدر المتيقّن كما هو في محله من علم أصول الفقه.

ثم يستفاد من تصاعيف الأحاديث الشريفه أنّ كثيراً من الأوامر تحمل

على الاستحباب، فإنه من المجاز المشهور، و عند ملاحظته أدله القول الآخر فإن الأوامر تحمل على الاستحباب، كما أعرض الأصحاب عن العمل بهذه الرواية، ثم الرجوع إلى الصبر إنما هو بالمدلول الالتزامي لهذه الرواية.

و في الرواية (لا) الناهي، و الغالب في الروايات أن (لا) الناهي تحمل على الكراهة و النهي التزيمي، لا النهي التحريمي، فتأمل.

فآيتا المثل تدلان على جواز البدار للمائلة، إلّا أنّ هذا لا يتم، فإنّ آيات

القصاص على ضوء القرآن و السنّة، ج ٣، ص: ١٢١

الأحكام كما ذكرنا نزلت لأصل التشريع دون بيان الشروط و التفاصيل، فإنّ ذلك يعلم من السنّة الشريفة.

نعم يبقى ما قيل من أن الفاء في الآيتين فاعْتَدُوا - فعاقِبُوا تدل على الترتيب بلا تمثيل، و هذا لا يتلاءم مع من يقول بالصبر وجواباً أو استحباباً أو احتياطاً.

و أمّا الأصل هنا فهو بمعنى القاعدة يتمسّك بها في الشبهات التكليفيّة أعمّ من التحريميّ أو الوجويّة.

ثم الشك تارة في السبب و أخرى في المسبّب، والأصل الجاري في الشك السببي يزيل الشك في المسببي و لا عكس كما هو ثابت في محله من علم أصول الفقه و ما نحن فيه أصاله البراءة في المسبّب و لا يجري ذلك بعد جريه في السبب.

و أمّا استصحاب عدم السراية، فإنه حين القصاص لم يسر و يشك في المستقبل سرايته، فهو عكس الاستصحاب القهقري، فيجوز حينئذ البدار، وفيه أنه من الأصل المثبت الذي ثبت عندنا عدم حجيته إلّا في موردين: فيما تكون الواسطة خفيّة أو الملازم جليّة، يلتفت إليها السامع بأدنى الالتفات، و لم يكن هذا المعنى فيما نحن فيه، فلا مجال للقول الثاني حينئذ، و التوقف في المسألة ليس قوله كما مرّ، فيبقى القول بالتفصيل

و هو المختار، بأن يلاحظ حال المجنى عليه و تحمله للقصاص لاختلاف المراتب، و العقل يحكم بذلك و هو الرسول الباطني، فتأمل.

و بناءً على من يقول بعدم وجوب الصبر، بل لا بدّ من المبادرة، فإنه لو صبر حتى مات المجنى عليه، فلو كان الجندي قد قصد القتل باهله قتاله، فإنه يقتضي منه، وإلا فمجرد السرايه لا يوجب القصاص و القود، بل تأخذ منه الديه الكامله.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٣، ص: ١٢٢

و لو اقتضى من الجانبي بقصاص الطرف، ثم مات المجنى عليه من السرايه، فإن كانت الجنائيه بقصد و آله قتاله، فإنه يقتضي منه لقصاص النفس (مع الرد) «١» و إلاؤ فديه النفس مع التصالح في طرفه.

و لو قلنا بوجوب الصبر، فمات فإنه يُقتضي نفساً، لو كان بقصد القتل مع آله قتاله، و إلّا فقيل لا شيء، و قيل يدفع الديه كامله.

**الثالث والعشرون لو وردت جنایات متعددة على الأطراف فهل تعدد الديات**

?((? ))

(١) هذا المعنى لم يذكره سيدنا الأستاذ.

(٤٢) الجواهر (٣٥٨): (و) حينئذٍ فـ(- لو قطع عدّه من أعضائه) عمداً كان له المبادره إلى القصاص قبل الاندماج أو السرايه لما عرفت. ولو كان خطأً جاز أحد دياتها) أجمع (ولو كانت أضعاف الديه) كما عرفت من وجود المقتضى وانتفاء المانع بالأصل، بل قيل: لو كان ظنّ السوريان أو وهمه موجباً لزوال ما ثبت في الواقع لكان القوه فعلًا، وهو غير جائز، ولأنه لواه لم يستقر استحقاق إلّا ويمكن براءه المستحقّ عليه منه، وبالتالي باطل، ولأنه يلزم من المستحقّ عن حقه المالي بمجرد الشبهه مع ثبوت الموجب، ولا أثر للشبهه في سقوط المال، ولأنّ شرط البقاء على الجنایات

شرط في استمرار الملك لا في ابتدائه وأخذ شرط في غيره من الأغلاط، وإن كان لا يخفى عليك ما في الجميع من المصادر بعد الإحاطة بما ذكرناه، ضرورة بناء ذلك كله على أن السراي مسقطه لا كاشفيه، وهو محل البحث بل المنع عند الخصم.

المسالك (٢: ٣٨٢): (ولو قطع عدده من أعضائه) إذا قطع أعضاء متعدد تزيد دياتها عن ديه النفس فإن كان ذلك عمداً و هو محل البحث هنا فقد تقدم الخلاف في جواز الاقتراض قبل الاندماج وإن اختار الديه أو كانت خطأ توجب الديه بالإصابه ففي جواز أخذ دياتها أجمع أو ما يزيد عن ديه النفس وإن لم يأخذ الجميع قولان: أشهرهما و هو الذي اختاره الشيخ في المبسوط و مال إليه المصنف هنا العدم بل يقتصر على ديه واحد لا غير إذا لم يعلم بقاء استحقاق باقي لجواز السراي و ديه الطرف تدخل في ديه النفس اتفاقاً فلا يتسلط على ماله بمجرد الظن. و الثاني: الجواز عملاً بالاستحقاق الحالى وأصاله عدم طريان المسقط و لأنّه لو كان ظنّ الطريان أو وهمه موجباً لزوال ما ثبت في الواقع لكان القوه فعلاً و هو غير جائز، و لأنّه لولاه لم يستقر الاستحقاق فإنه لا استحقاق إلّا و يمكن برأيه المستحق عليه منه، و التالى باطل، و لأنّه يستلزم منع المستحق عن حقه المالى بمجرد الشبه مع ثبوت موجبه و لا أثر للشبه فى سقوط المال و فى المسأله قول ثالث: بعدم جواز المطالبه بشئء أصلًا لعدم الاستقرار إلّا بعد الاندماج.

وفي المبسوط (٧: ٨١): إذا قطع أطراف غيره يديه و رجليه و أراد أن يأخذ الديه قال قوم

له أن يأخذ ديه الأطراف ولو بلغت ديات مثل أن قطع يديه و رجليه و أذنيه فله أن يستوفى ثلث ديات قبل الاندماج، كما له أن يستوفى القصاص قبل الاندماج. وقال بعضهم له أن يستوفى ديه النفس ولا يزيد عليها، وإن كانت الجنائيات أو جبت ديات كثيرة وهو الذي يقتضيه مذهبنا، وقال قوم ليس له أخذ ديه الطرف قبل الاستقرار و له أخذ القود في الطرف في الحال.

و في الصفحه ١٠٥: إذا قطع يدى رجل و رجليه فالظاهر أنّ عليه ديتين ديه في اليدين و ديه في الرجلين، فإن مات بعد الاندماج استقررت الديتان على الجانبي و إن سرى القطع إلى نفسه فعليه ديه واحده لأنّ أرش الجنائيه يدخل في بدل النفس. فإذا ثبت هذا فقطع يدى رجل و رجليه ثمّ مات المجنى عليه ثمّ اختلفا فقال الولى مات بعد الاندماج فعليك أيها الجنائي كمال الديتين، وقال الجناني مات بالسرابه من القطع، و ليس على إلّا ديه واحده، قال بعضهم القول قول الولى، ثمّ المصطف يذكر تفصيل صوره المسائله فراجع.

و في كتب العامه: جاء في (الفقه على المذاهب الأربعه ٥: ٣٤٦): قالوا: و تعدد الديه بتعدد الجنائيه، فإذا قطع يديه فزال عقله بسببها تجب عليه ديتان ديه اليدين و ديه للعقل و لو زال من ذلك القطع بصره أيضاً تجب عليه ثلث ديات واحده لليدين و ثانيه للعقل و ديه ثالثه للبصر، لأنّ كلّ واحده منهم منفعه مقصوده وقد زالت .. و للبحث صله، فراجع.

القصاص على ضوء القرآن و السنّه، ج ٣، ص: ١٢٤

في المسائله صور: فإنما أن ترد الجنائيات دفعهً واحده أو على نحو التدرج، ثمّ إنما

أن تكون عمداً أو خطأ، و كثير من الفقهاء يتعرضون إلى مسألة الخطأ، و نحن إنما نذكر العمد أولاً لاختصاره ثم نتعرض إلى الخطأ.

فلو أورد جنaiات متعدده عمداً أى بقصد الجرح، فهل تأخذ منه الديه أو يقتضى منه ذهب المشهور إلى أن قصاصاً الطرف يدخل في قصاص النفس، فيكفي قصاص النفس فيما لو مات المجنى عليه من الجراحات العديدة، ولكن هذا القول على إطلاقه فيه نظر، فإنه لو قطع أذنه ثم قطع رجله، و مات من سرایه رجله، فإنه كيف يدخل الطرفان في النفس، والأصل عدم تداخل الأسباب والمسبّبات، إلا ما خرج بالدليل. فلا بد من تعدد المسبيّبات عند تعدد الأسباب، ولو تعمّد التعدد و كان بنحو التدرج فيقتضي أولاً منه بقصاص الطرف ثم قصاص النفس، وباقى الصور في العمد

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٣، ص: ١٢٥

واضح الحكم، كما بحثناها بالتفصيل سابقاً.

و أمّا الخطأ، فذهب المحقق الحلّى في شرائعه قائلاً: (ولو قطع عده من أعضائه خطأ جاز أخذ دياتها، ولو كانت أضعاف الديه، و قيل يقتصر على ديه النفس حتّى يندمل ثم يستوفى الباقى أو يسرى، فيكون له ما أخذ و هو أولى، لأنّ ديه الطرف تدخل في ديه النفس وفاقاً).

---

مرعشى نجفى، سيد شهاب الدين، القصاص على ضوء القرآن و السنة، ٣ جلد، قم - ايران، هـ ق

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٣، ص: ١٢٥

هذا ما قاله (قدس سره)، و لم يتعرض إلى أن الجنaiات وردت دفعه واحده أو على نحو التدرج.

و هنا صور: فإنّما دفعه أو تدريجاً، ثم إنّما أن تسرى الجنaiات أو لا تسرى، و إنّما أن تكون بالله قتاله أو غيرها،

و إنما أن تكون بنحو قصد القتل كما لو تصور أنه مهدور الدم أو غيره.

فلو كانت الجنائيه مسريه فهنا حسب التتبع أقوال خمسه «١»

---

(١) الجواهر (٤٢: ٣٥٨): (و) من هنا (قيل) و القائل الشيخ في المبسوط و ابن البراج في المهدّب و الفاضل في التحرير والإرشاد و الشهيد في غايه المراد والأردبيلي على ما حكى عن بعضها: (يقتصر على ديه النفس) المعلوم استحقاقها له على كل حال حتى يندمل ثم يستوفى الباقي أو يسرى، فيكون له ما أخذ بل في المسالك أنه الأشهر، بل في مجمع البرهان أنه المشهور، بل في محكى المبسوط أنه الذي يقتضيه مذهبنا، بل في المتن هنا (هو أولى لأن ديه الطرف تدخل في ديه النفس وفافاً محكياً مستفيضاً بل محصلًا، فلا يتسلط على المال بمجرد ظن البقاء أو احتماله الذي لا يعارض يقين البراءة.

ولكن ذلك لا يقتضى الكشف، فإنه أعم منه و من الاستنباط الذي يمكن كونه مفاد الأدلة، فإن أدله إيجاب الديه في الخطأ تقتضى ترتيبها بحصول السبب، و ذلك لا ينافي التداخل عند حصول السرايه إلا أن ذلك يقتضى مثله في القصاص، و لذا كان المحكى عن المبسوط فيهما عدم الجواز، نعم يشكل ذلك على غيره فمن قال بجواز المبادره إلى القصاص و إن قلنا بالدخول دون الديه كالمحصن وغيره، و يمكن إراده المصنف الأولويه النديه.

لكن قد عرفت أنه في القصاص لم يحك الخلاف فيه إلا عن المبسوط، و هو غير متحقق بخلافه في المقام الذي قد سمعت حكايه الشهره على عدم الجواز، بل لعل ظاهر محكى المبسوط الإجماع، اللهم إلا أن يفرق بين القصاص و الديه، و هو مشكل جدًا فتأمل، وعلى

كلّ حال فالأمر منحصر عندنا في القولين.

و أمّا القول بأنّه ليس له المطالبه بشيء فالظاهر أنّه للعامّة وإن حكاه بعض أصحابنا، بل ربما احتمل في عباره المبسوط، إلّا أنه لوضوح فساده ضرورة ثبوت ديه له على كلّ حال يجب تنزيه الشيخ عنه.

ثمّ على القول بتعجّيل الأخذ ثمّ حصلت السرايّه يجب إجماع الزائد عن ديه النفس وما اندرمل من الجراح لما عرفته من الدخول، كما هو واضح، والله العالم انتهى كلامه رفع الله شأنه، وإنما نقلته بتمامه لما فيه من الفوائد، فتأمل.

القصاص على ضوء القرآن و السنّه، ج ٣، ص: ١٢٦

قيل في تمام صور السرايّه لكلّ جنائيه و طرف ديه ولو كانت أضعف ديه النفس.

وقيل بشرط أن لا تتجاوز ديه النفس.

وقيل بالصبر حتى يرى فإن سرت فيدخل الأقلّ في الأكثر، و إلّا فتعدّدت الديه.

وقيل بالتفصيل بين ما لو كان دفعه، فتدخل في ديه النفس الواحده، و إذا كان

القصاص على ضوء القرآن و السنّه، ج ٣، ص: ١٢٧

بنحو التدريج فتعدّد الديات.

وقيل بالتفصيل بين الظنّ و عدمه.

ولا يخفى أن أكثر هذه الأقوال مخدوشة، فتدبر.

و أمّا مستند الأقوال:

فمستند القول الأوّل مع قطع النظر عن دعوه الإجماع و الشّهرة، أنّ تعدّد الأسباب يستلزم تعدّد المسبيّات، و أنّ الأصل عدم التداخل إلّا ما خرج بالدليل كما في الأغسال المستحبّه و الواجبه مع غسل الجنائيه، و كالصوم المستحبّ مع قضاء شهر رمضان فتعدّد السبب يقتضي تعدّد المسبيّ سواءً كانت الأسباب عقليّه أو شرعية.

ثمّ لا فرق بين السرايّه و عدمها. إلّا أنه يشكل قبول إطلاق هذا القول، فإنه لا بدّ من ملاحظه مثل هذه الأمور بأنّ الجنائيه كانت باكله قتاله أو

غيرها؟ و هل كانت بقصد أو غيره، و في أيّ عضو و طرف كانت؟ و هل دفعه واحده أو تدريجيًا؟ فإنّه لو كانت دفعه واحده ربما يصدق عليها عنوان السبب الواحد.

و الدليل الآخر: الروايات الواردة في المقام «١»، كروايه إبراهيم بن عمرو،

---

(١) الوسائل: ١٩، باب ٦ من أبواب ديات المنافع، الحديث ١ محدث بن يعقوب عن على بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن خالد البرقي عن حمّاد بن عيسى عن إبراهيم ابن عمر عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل ضرب رجلاً بعصا فذهب سمعه و بصره و لسانه و عقله و فرجه و انقطع جماعه و هو حتى بست ديات.

و رواه الشيخ إسناده عن على بن إبراهيم.

أقول: و تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود و يأتي ما يدلّ عليه.

باب ٧، الحديث ١ محدث بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و عن على بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي عبيده الحذاء قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسلط على رأسه ضربه واحده فأجافه حتى وصلت الضربة إلى الدماغ فذهب عقله، قال: إن كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصلاه ولا يعقل ما قال و لا ما قيل له، فإنه يتضرر به سنّه فإن مات فيما بينه وبين السنّه أُقيد به ضاربه، وإن لم يمت فيما بينه وبين السنّه لم يرجع إليه عقله أغمض ضاربه الديه في ماله لذهاب عقله، قلت: فما ترى عليه في الشّجّه شيئاً؟ قال: لا، لأنّه إنّما ضرب ضربه واحده فجنت الضربة

جنایتين، فألزمته أغلظ الجنایتين و هي الديه، ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنایتين لأنّ مته جنایه ما جنتا كائناً ما كان إلّا أن يكون فيها الموت بواحدة و تطرح الأُخري فيقاد به ضاربه، فإن ضربه ثلاثة ضربات واحدة بعد واحدة فجني ثلاثة جنایات لأنّ مته جنایه ما جنت الثلاث ضربات كائنات ما كانت لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه، قال: فإن ضرب عشر ضربات فجئين جنایه واحده لأنّ مته تلك الجنایه التي جنتها العشر ضربات.

و رواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب نحوه.

٢ و بإسناده عن الصفار عن السندي بن محمد بن الربيع عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبله، عن عاصم الحنّاط عن أبي حمزه الشمالي عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: جعلت فداك ما تقول في رجل ضرب رأس رجل بعمود فسلط فآمه حتى [يعنى] ذهب عقله، قال: عليه الديه، قلت: فإنه عاش عشره أيام أو أقل أو أكثر فرجع إليه عقله، إله أَن يأخذ الديه؟ قال: لا، قد مضت الديه بما فيها، قلت: فإنه مات بعد شهرين أو ثلاثة، قال أصحابه: نريد أن نقتل الرجل الضارب؟ قال: إن أرادوا أن يقتلوه يرددوا الديه بما بينهم وبين سنه، فإذا مضت السنة وليس لهم أن يقتلوه، و مضت الديه بما فيها.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٣، ص: ١٢٩

و روايه أبي حمزه الشمالي، و روايه عبيده الحذاء، و قول الصدوق في المقنعه و روايه البحار.

و في روایتی إبراهيم و الحذاء القصاص و الديه بنحو التعدد، و كذلك روایه التهذيب و قول الصدوق، و كذا روایه العلّامه المجلسى في

بحاره عن مقصد الراغب في فضائل على بن أبي طالب (عليه السلام) و سند إبراهيم لا ضير فيه إلّا من ناحية البرقى و عندنا موثّق جليل القدر، و من قوله (عليه السلام): بست ديات يعلم أنه في جنابه الخطأ لا العمد، و أنه مقيد بعدم السراي، و إلّا فيدخل الأقلّ في الأكثر، هذا في الدفعه الواحده، و يجرى الحكم كذلك في التدرج بطريق أولى. و في الروايه الثانيه بعد البرء لا ديه، أمّا قول المقنعه و روايه البحار فهما مرسليان، و في البحار يبيّن صوره الشكّ و عليه الفحص و الامتحان.

أمّا القول بالتفصيل بين الظنّ في السراي و غيرها، فلا بدّ أن يعرف في أي مرتبه من الظنّ فإنه من الكلّ المشكّك له مراتب طوليه و عرضيه، فإنه لو كان متاخماً و قريباً من العلم فإنه يؤخذ به، و إلّا فليس كلّ ظنّ يؤخذ به، فالاصل عدم حجيّة الظنّ إلّا ما خرج بالدليل كخبر الثقه، و منه ما يعبر عنه بالعلم العادي الذي يقرب عن العلم الوجданى و هو الظنّ الاطمئنانى المتاخم للعلم و اليقين، ففي إطلاق الظنّ نظر.

القصاص على ضوء القرآن و السنّه، ج ٣، ص: ١٣٠

و أمّا القول بالصبر بأن ينظر في حاله من باب الاحتياط، فإن اندمل فلا شىء على الجانى إلّا التعزير لسدّ باب الفساد، و إن اندمل بعض دون بعض، فإنه يقتضى بمقدار ما لا يندمل إن كان عمداً، أو الديه إن كان خطأً، و إن سرت الجنابه حتى مات، فإنه يقتضى منه إن كان عمداً، و يدخل الجزء في الكلّ، و إن كان خطأ فالديه كامله على عاقلته، إن كان محضاً، و في شبهه العمد على الجانى، و هذا

القصاص على ضوء القرآن و السنّة، ج ٣، ص: ١٣١

### كيفية استيفاء القصاص في الجراح

#### اشارة

يقع الكلام في كيفية استيفاء حق القصاص في الجراح، فيقسّ أولاً محل الجنائيه بخيط أو عود أو ما شابه ذلك ليعلم مقدار الجرح والشّجّه حتى لا يزيد القصاص على الجنائيه، وهذا من مقتضى الاحتياط وهو حسن على كل حال، وقيل بوجوبه من باب المقدّمه العلميّه لا الوجوديّه ولا الوجوبيّه، فيكون من الوجوب الغيري لا النفسي، وقيل بوجوب المقدّمات الخارجيه والداخليه، و عند المحققين من علماء أصول الفقه، ليس ذلك من الواجب الشرعي الغيري، بل هو من العقلاني فيكون إرشادياً، فعلى المبني ما نحن فيه لم يكن واجباً ولا حراماً ولا مباحاً ولا مكروهاً، فلا يبقى من الأحكام التكليفيّه إلّا الاستحباب وهو المختار.

ثم صاحب الجواهر «١» يذكر أموراً في الاستيفاء: كان يحلق الشعر الذي على

---

(١) الجواهر (٤٢: ٣٦٠): (و كيفية القصاص في الجراح أن) يحلق الشعر الذي على المحل إن كان عليه شعر يمنع من سهوله استيفاء المثل، وأن يربط الرجل الجنائي على خشبه أو غيرها بحيث لا يضطرب حاله الاستيفاء ثم (يقسّ) محل الشّجّه (بخيط و شبّهه، و يعلم طرفاه في) مثله و هو (موقع الاقتصاص) من الجنائي (ثم يشقّ من إحدى العلامتين إلى الآخر، فإن شقّ على الجنائي) الاستيفاء دفعه (جاز أن يستوفى منه في أكثر من دفعه) و إن لم يمكنه الاستيفاء وكل غيره.

وفي تكميله المنهاج ٢: ١٦٠، مسألة ١٧٠: كيفية القصاص في الجروح هي أن يحفظ الجنائي من الاضطراب حال الاستيفاء، ثم يقسّ محل الشّجّه بمقاييس و يعلم طرفاه في موقع الاقتصاص من الجنائي، ثم يشرع في

الاقتراض من إحدى العلامتين إلى العلامة الأخرى الوجه في ذلك هو ما عرفت من اعتبار التساوى و المماطلة بين الجرحين، فلا يجوز الاقتراض بالأزيد.

و فى تحرير الوسيلة ٢: ٥٤٢، مسألة ١١ إذا أُريد الاقتراض: حلق الشعر عن المحل إن كان يمنع عن سهولة الاستيفاء أو الاستيفاء بحدّه، وربط الجانى على خشبه أو نحوها بحيث لا يتمكّن من الاضطراب، ثم يقاس بخيط و نحوه و يعلم طرافاه فى محل الاقتراض، ثم يشقّ من إحدى العلامتين إلى الأخرى. ولو كان جرح الجانى ذا عرض يقاس العرض أيضاً، وإذا شقّ على الجانى الاستيفاء دفعه يجوز الاستيفاء بدفعات، و هل يجوز ذلك حتى مع عدم رضا المجنى عليه؟ فيه تأمل.

أقول: الظاهر من تعين محل الجراحه بالخيط ليس خصوص الخيط، بل بكلّ ما يمكن معرفه الجرح و مقداره به لا سيّما فى عصرنا هذا حيث يوجد من الوسائل العصرية التي يعرف بها بالميتر و ما دونه.

و فى إيضاح الفوائد (٤: ٦٤٩): و إذا اقتضى حلق الشعر من المحل و ربط الرجل على خشبه أو غيرها بحيث لا يضطرب حاله الاستيفاء، ثم يقاس بخيط أو شبهه و يعلم طرافاه فى موضع الاقتراض، ثم يشقّ من إحدى العلامتين إلى الأخرى، و يجوز أن يستوفى منه فى دفعات إذا شقّ على الجانى، فإن زاد المقتضى لاضطراب الجانى فلا شيء لإسناد التفريط إليه باضطرابه، و إن لم يضطرب اقتضى من المستوفى إن تعمّد و طولب بالديه مع الخطأ، و يقبل قوله مع اليمين. و فى قدر المأخوذ منه إشكال ينشأ من أنّ الجميع موضحه واحده فيقسط على الأجزاء فيلزم ما قبل الزياده لما لو أوضح جميع الرأس و رأس الجانى أصغر

فإذا نستوفى الموجوده، ولا يلزم بسبب الزياذه ديه موضحه بل يقسط الديه على الجميع، و من أنها موضحه كامله لأن الزياذه جنایه ليست من جنس الأصل بخلاف مستوعب الرأس فإنها هناك موضحه واحده و يؤخّر من شدّه البرد و الحرّ إلى اعتدال النهار، و لو كان الجرح يستوعب رأس الجنایه استوعب، و لو كان المجنى عليه صغير العضو فاستوعبته الجنایه لم يستوعب في المقتضى بل اقتصرنا على قدر مساحه الجنایه، و لو أوضع جميع رأسه بأن سلخ الجلد و اللحم عن جمله الرأس، فإن تساويها في القدر فعل به ذلك، و إن كان الجنای أكبّر رأساً لم يعتبر الاسم كما اعتبرناه في قطع اليد حيث قطعنا الكبیره و السميئه بالصغيره و المهزوله، بل تعرف مساحه الشّجـه طـولاً و عرضـاً، فيشـجـ من رأسه بذلك القدر إما من مقدم الرأس أو مؤخـره، و الخيار إلى المقتضى، و لو كان أصغر استوفى القدر الموجود و غرم بدل المفقود باعتبار التقسيط على جميع الموضـحـه و لا ينزل إلى الجـينـ، و لا إلى القـفاـ، و لا إلى الأذـينـ و لو شـجـه فأوضـحـ في بعضـها فله دـيهـ موضـحـهـ، و لو أراد القـاصـاصـ استوفـيـ القـاصـاصـ فيـ المـوضـحـهـ و الـبـاقـىـ علىـ الـوـجـهـ الذـىـ وـقـعـتـ الجنـايـهـ عـلـيـهـ، وـلوـ أـوـضـحـهـ فـيـ اـثـنـيـنـ وـبـيـنـهـمـ حـاجـزـ مـتـلاـحـمـ اـفـتـضـىـ مـنـهـ كـذـكـ، وـلوـ أـوـضـحـ جـيـبـنـهـ وـرـأـسـهـ بـضـرـبـهـ وـاحـدـهـ فـهـمـاـ جـنـايـتـانـ، وـلوـ قـطـعـ الـأـذـنـ فـأـوـضـحـ الـعـظـمـ مـنـهـاـ فـهـمـاـ جـنـايـتـانـ..%ـ ٣٢٠ـ -ـ ٣ـ وـ فـيـ الـمـهـذـبـ (٢: ٣٧١): فالقصاصـ فيـ المـوضـحـهـ جـائزـ بـعـدـ الـانـدـمـالـ، لأنـهاـ رـبـماـ صـارـتـ نـفـساـ وـأـوـلـ الـعـمـلـ فـيـ ذـكـ، أنـ يـجـعـلـ عـلـىـ مـوضـحـ الشـجـهـ مـقـيسـاـ منـ خـيطـ أوـ عـودـ فإذاـ عـلـمـ قـدـرـهـاـ

حلق في مثل ذلك في الموضع بعينه من رأس الشجاج لأنّ الشعر إنْ كان قائماً لا- يؤمن أن يؤخذ أكثر من الحلق فإذا حلق الموضع جعل عليه المقاييس و خطّ على الطرفين خطّاً يكون مغيراً إما من سواد أو غيره، حتى لا يزيد على مقدار الحقّ، ثم يضبط المقتضى منه، لثّاماً يتحرّك فيجني عليه بأكثر من ذلك ويكون الزيايده هدرأ، لأنّه هو الذي يجني على نفسه، فإذا ضبط وضع الحديد من عند العلامه ثم أوضّحه إلى العلامه الأخرى.

و ربما أفضى إلى التزاع والاختلاف بأن يدعى الجنى الزياده و ينكرها المستوفى. (فصل) و إذا أراد الاستيفاء من موضعه و شهتها فإن كان على موضعها شعر حلقه و تعمد إلى موضع الشّجّه من رأس المشجوج فیعلم منه طولها بخشبها أو خيط، و يضعها على رأس الشّاجّ، و يعلم طرفه بخطّ بسواند أو غيره، يأخذ حديده عرضها كعرض الشّجّه فيضعها في أول الشامه و يجرّها إلى آخرها و يأخذ مثل الشّجّه طولاً و عرضاً و لا يراعي العمق لأنّ حده العظم و لو روعى العمق لتعذر الاستيفاء لأنّ الناس يختلفون في قلّه اللحم و كثرته .. وللبحث تفصيل و صله، فراجع.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٣، ص: ١٣٥

المحلّ فيما لو كان يمنع من سهوله استيفاء المثل، و أن يربط الرجل الجنى على خشبها أو غيرها بحيث لا يضطرب حال الاستيفاء، و هو حسن للاح提اط و سهوله استيفاء الحقّ.

### و هاهنا فروع

#### الأول «١»: عند شد الجنى و ضبطه أو ضبط الطرف و محل القصاص حتى لا [يتحرّك فيزيد في القصاص]

---

(١) الجوادر (٤٢: ٣٦٠): فإن زاد المقتضى في جرحه لاضطراب الجنى فلا شيء عليه، لاستناد التفريط إليه باضطرابه، و إن لم يكن يضطرب اقتضى من المستوفى إن تعمّد، و طولب بالديه مع الخطأ.

و في تحرير الوسيطه ٢: ٥٤٢، مسألة ١٢ لو اضطراب الجنى فزاد المقتضى في جرحه لذلك فلا شيء عليه، و لو زاد بلا اضطراب أو بلا استناد إلى ذلك فإن كان عن عمد يقتضى منه، و إلا فعليه الديه أو الأرش، و لو ادعى الجنى العمد و أنكره المباشر فالقول قوله، و لو ادعى المباشر الخطأ و أنكر الجنى قالوا: القول قول المباشر، و فيه تأمل.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٣، ص: ١٣٦

يتحرّك فيزيد في القصاص، فلو لم يفعل

المجنى عليه ذلك، و زاد في القصاص باضطراب الجنائي، فقيل لا-شيء على مجرى الحد المجنى عليه أو غيره بإذنه لأنّ الاضطراب من قبل الجنائي، ولكن الإنصاف خلافه، فإنّ الاضطراب من الأمور الظاهرة بل مستند إلى المستوفى، و ربما يقال لا شيء عليه لو لم يكن عن عمد و لا تقدير، و في النقيض يسْتوفى الباقي.

## الثاني «ا»: لو تنازع الجنائي والمستوفى في العمد و غيره في الزيادة

، فعلى المدعى بيته و اليمين على من أنكر، إلّا الدعوى القلبية و التي لا يعلم إلّا من قبل صاحبها فإنّها تسْمع بلا بيته، إنّما يكون ذلك بيته، إلّا أن تكون مقتربة بالآثار الدالة على العمد، أو أقرب بذلك المستوفى، فالجنائي قوله مقدم بناءً على الفروق التي تذكر بين المدعى و المنكر في مقام معرفتهم و امتيازهما، بأنّ المدعى هو الذي إذا ترك الدعوى ترك، أو خالف قوله الأصل أو الظاهر، فيكون الجنائي منكراً يقدّم قوله عند عدم بيته المدعى مع بيته، و ليس ما نحن فيه من باب التداعي فإنّ الأمر يدور بين الوجود و العدم.

---

(١) الجوادر (٤٢: ٣٦٠): و يقبل قوله قول المقتضى في دعوى الخطأ مع اليمين، و إن ادعى الاضطراب قدّم قوله الجنائي للأصل أصل عدم الاضطراب و إن كان الأصل البراءه براءه المقتضى المستوفى ترجيحاً للمباشره، فإنّ المباشر يقدّم على غيره ثم يذكر صاحب الجوادر في القدر المأخوذ من المقتضى مع الخطأ إشكالاً، فراجع.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٣، ص: ١٣٧

## الثالث: هل يؤخر القصاص في الأطراف من شدّه الحرّ أو البرد إلى اعتدال النهار

؟؟؟

---

(١) الجوادر (٤٢: ٣٦٠): (و يؤخر) استيفاء (القصاص في الأطراف من شدّه الحرّ و البرد إلى اعتدال النهار) حذراً من السرایه و لما سمعته في الحدود، بل الظاهر وجوب ذلك كما هو المستفاد من عباره المصنف و غيرها، نعم الظاهر اختصاص ذلك في قصاص الطرف دون النفس المراد إزهاقه على كلّ حال، فما عن بعض من كون ذلك على الاستحباب كما عن آخر من عدم الفرق بين الطرف و النفس في ذلك كما ترى.

و في تكميله المنهاج ٢: ١٦٠، مسألة ١٧١: يجب تأخير القصاص في الأطراف عن شدّه البرد أو الحرّ إذا كان في معرض السرایه،

إلا جاز و ذلك لوجوب حفظ النفس المحترمه، و عدم جواز ارتکاب ما يوجب تعريضها للهلاك.

و في تحرير الوسيله: ٥٤٣، مسأله ١٣ يؤخّر القصاص فى الطرف عن شدّه الحرّ و البرد وجوباً إذا خيف من السرايه، و إرفاقاً بالجاني في غير ذلك، ولو لم يرض في هذا الغرض المجنى عليه ففي جواز التأخير نظر.

و في جامع المدارك (٧: ٢٧٣): (و يجتنب القصاص فى الحر الشديد و البرد الشديد و يتونّى اعتدال النهار) و أمّا اجتناب القصاص فى الحر الشديد و البرد الشديد فالظاهر عدم الخلاف فيه، و قيل: إنّه من جهة الحذر عن السرايه و أيدّه بما مرّ في الحدود، و ظاهر الكلمات اللزوم و إثبات اللزوم لا يخلو عن الإشكال.

و في رياض المسائل (٢: ٥٢٨): (و يجتنب القصاص فى الحر الشديد و البرد الشديد و يتونّى فيه اعتدال النهار) بلا خلاف أجده قالوا حذراً من السرايه، و ربما يؤيّدّه ما مرّ في الحدود من تأخيرها إلى ذلك الوقت، و ظاهر التعليل كالعبارة و غيرها من عباري الجماعه وجوب التأخير و اختصاصه بقصاص الطرف دون النفس، و استظهر بعض الأصحاب الاستحباب و هو بعد كاحتمال آخر العموم لقصاص النفس أيضاً.

و في اللمعه (١٠: ٨١): (و يؤخّر قصاص الطرف) من الحرّ و البرد (إلى اعتدال النهار) حذراً من السرايه.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٣، ص: ١٣٨

قيل: على الحاكم أو المستوفى مراعاه ذلك بالنسبة إلى حال الجاني حذراً من السرايه، و لا بأس بذلك.

#### الرابع: لو تعدد الجاني وأورد الجراحه و الجنائيه بالاشراك وأحدهما رضي بالقصاص تدريجياً، و الآخر دفعه

فما هو الحكم؟

الظاهر أنّه لا ضير في قبول قولهما بناءً على جواز إجابة الجاني.

#### الخامس: لو طلب الجاني تخدير موضع الجنائيه فهل يصح إجابته؟

لقد مرّ هذا المعنى في قصاص النفس و أنه لا إشكال فيه، فإنّ الغرض فيه إزهاق الروح، إلا أنّ هنا في المسألة وجهان بل قولان:

الأول: يلزم الإجابة، فإنّ التعذيب ليس واجباً، لأدله حرمه التمثيل و التعذيب، و أنّ الواجب مجرد القصاص.

الثاني: عدم لزوم ذلك لأنّي المماثله فاعتندوا عليه بمثيل ما اعتندي إلا أنه يجاب بأنّهما في أصل بيان المماثله و التشريع، لا بيان الخصوصيات فلا يتمسّك فيها بمثل هذه العمومات و الإطلاقات، وهذا هو المختار، و إن كان مخالفاً للمشهور.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٣، ص: ١٣٩

و في وجه القول الأول قيل إنَّ الغرض من تشريع القصاص هو سدّ باب الفساد في المجتمع، ولا يحصل ذلك إلَّا لو كان القصاص مصحوباً بالألم ليكون عبرةً له وللناظرين، ولكن بنظرى إنَّه سيكون عبرةً على كلّ حال سواءً كان يحسن بالألم أو لم يحسّن، فلا إشكال في قبول قوله من تخدير العضو أو محلّ الجرائم «١».

#### **ال السادس: هل يحوز الاقتراض بغير حديده**

$\mathfrak{F}((\mathfrak{X}))$

(١) احاب تأدباً أن لا أبدى نظراً عند بيان ما يذهب إليه سيدنا الأستاذ خلال التقريرات، وقد راعت ذلك، فإني اعتقد أنّ بركه العلم في تعظيم الأستاذ كما جربت ذلك تكراراً و مراراً، إلّا أنه هنا ربما يقال بأنّ المقصود من القصاص، أو يعدّ من الأركان الأساسية أو الحكم الأولي في القصاص هو التشفي، وهذا إنما يتمّ مع إحساس الألم في الجاني كما أحسه المجنى عليه، فكيف يحدّر حتّى لا يحسّن بالآلام؟ وأخيراً يلزم أنّ الجاني يضحك على ذقن المجنى عليه لو قلنا بإجابة الجاني.

(٤٢) الجواهر (٣٦١): (وَ لَا يَقْتَصِرُ إِلَّا بِحَدِيدَه) حادّه غير مسمومه ولا كالّه مناسبه لاقتصر مثله

كالسكين و نحوها لا بالسيف و الكمال و نحوهما.

و في تكميله المنهاج ٢: ١٦٠، المسألة ١٧٢: المشهور اعتبار كون آله القصاص من الحديد و دليله غير ظاهر فالظاهر عدم الاعتبار قال المحقق الأردبيلي (قدس سره) عند شرحه عباره العلامة (ولا قصاص بغير الحديد) لعل وجهه الإجماع و الخبر (انتهى).

أقول: الظاهر عدم الاعتبار، و ذلك لأنّه لا دليل على تقيد إطلاقات أدلة القصاص بأن يكون بالله من حديد، بعد شمولها للاقصاص بغيرها أيضاً فإن الإجماع لم يثبت، و أمّا الخبر فهو النبوى الذى ذكره الشهيد الثانى فى الروضه من قوله (صلى الله عليه و آله): (لا قصاص بغير حديد) و هو أيضاً لم يثبت و لم أر التعرض له فى كلام غيره.

و في تحرير الوسيلة ٢: ٥٤٣، مسألة ١٤ لا يقتضى إلا بحديده حاده غير مسمومه و لا كاله مناسبه لاقصاص مثله، و لا يجوز تعذيبه أكثر ما عذبه، فلو قلع عينه بالله كانت سهلة فى القلع لا يجوز قلعها بالله كانت أكثر تعذيباً، و جاز القلع باليد إذا قلع الجانى بيده أو كان القلع بها أسهل، و الأولى للمجنى عليه مراعاه السهولة، و جاز له المماطلة، و لو تجاوز و اقصى بما هو موجب للتعذيب و كان أصعب مما فعل به فللوالى تعزيره، و لا شيء عليه. و لو جاوز بما يوجب القصاص اقتضى منه، أو بما يوجب الأرش أو الديه أخذ منه.

□  
و في اللمعه (٨١: ١٠): (ولا قصاص إلا بالحديد) لقوله (صلى الله عليه و آله): لا قود إلا بحديد (فيقاس الجرح) طولًا و عرضًا بخيط و شبهه (و يعلم طرفاه) من موضع الاقتصاص (ثم يشق من إحدى العامتين إلى الأخرى) و

لا تجوز الزيادة فإن اتفقت عمداً اقتضى من المستوفى أو خطأ فالديه ويرجع إلى قوله فيهما بيمنه أو لاضطراب المستوفى منه، فلا شيء لاستنادها إلى تفريطه، وينبغي ربطه على خشبه ونحوها لثلا يضرّب حاله الاستيفاء.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٣، ص: ١٤٠

قال المحقق الحلبي (قدس سره) (ولا يقتضى إلا بحديده) توضيح ذلك: أن هذه المسألة معنونه من صدر الإسلام تقريراً في كتابنا الفقهية والروائية عند العامة والخاص.

فأبناء العامة على أقوال: فقيل الحديد فقط، وقيل بالسيف، وقيل مطلقاً بأي شيء كان و كذلك عند أصحابنا الإمامية، فمذهب المشهور و منهم المحقق و صاحب الجواهر لا قصاص إلا بالحديده، وقيل بالسيف أو بأي شيء كان.

وأما مستند الأقوال: فال الأول روایه نبویه مستنده عند العامة، ومرسله عند

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٣، ص: ١٤١

الخاصه، وقد وقع اختلاف واضطراب في متنها، فمنها: (لا قود إلا بالحديد) و (لا قصاص إلا بالسيف) و (لا قصاص لغير حديد) و (ولا قصاص إلا بالحديد) هذا و القود إنما يكون في قصاص النفس، و كلامنا في الجراحات.

وأما السيف فربما يكون قيداً لمطلق الحديد الوارد، فينحصر الاستيفاء بالسيف، إلا أنه كيف يكون ذلك في عصرنا هذا، فإن القصاص يكون رميأ بالرصاص و ما شابه ذلك، فلا يبعد أن يستفاد الملائكة، وهو إزهاق الروح في قصاص النفس، وقطع أو الجرح في قصاص الطرف والجراح، و السيف إنما هو متصل على ما هو المتعارف آنذاك.

و الملائكة كما مر على ثلاثة أقسام: منصوص و هو حججه عند الجميع إلا ما شدّ، و منفتح و

هو حجّه عند المشهور، و هو القياس الاطمئناني، و مخرج و هو القياس الباطل في مذهبنا، و ما نحن فيه من القسم الثاني، فلا يشترط السيف خاصّه، بل بأيّ شيء يوجب القطع أو الجرح.

#### السابع: لو قلع عين إنسان فهل له قلع عين الجاني بيده

؟؟؟

(١) الجواهر (٤٢: ٣٦١): (و لو قلع عين إنسان فهل له قلع عين الجاني بيده) الظاهر ذلك لإطلاق الأدلة، بل لا أجد خلافاً يتناقض مع أصل الجواز وإن قال المصنف: (الأولى انتزاعها بحدیده معوجه فإنه أسهل) بل في القواعد الأقرب ذلك، لكنه ليس بإشاره إلى خلاف كما اعترف به في كشف اللثام، بل قد يكون القلع باليد أسهل من الحديد، فيصير حينئذ أولى من الحديد، و خوصاً مع فرض كون الجنائي قلعها بيده، فإن المماثله فيه حينئذ أتم. نعم لو فرض أن الجنائي قلعها بحدیده و فرض كونه أسهل كان الأولى مراعاه المماثله و إن كان لو لم يراعها لم يستحق عليه تعزيراً و تأدیباً، كما وقد أطلق (العين بالعين) من دون اعتبار كفيته خاصّه، ولكن لا يخلو من نظر مع فرض زياده العقاب، فإنه إيلام غير مستحق يندرج في الظلم، بل الأولى للمجنى عليه مراعاه الأسهل و إن جنى عليه بالأصعب، ولكن لو استوفاه بالأصعب المماثل لم يكن عليه شيء أما لو جنى عليه بالأسهل فاستوفاه بالأصعب كان عليه التعزير، والله العالم. انتهى كلامه.

وفي كشف اللثام (٢: ٤٧٦): و قيل له أى للمجنى عليه قلع عين الجنائي بيده، الأقرب أخذها بحدیده معوجه كما في المسوط فإنه أسهل غالباً، و ربما دلّ عليه فحوى القتل بالسيف، و لو قلعها باليد لم يكن عليه شيء، نعم إن كان الجنائي قلع عينه بحدیده و نحوها انتفى المماثله

بين العقابين، و أمّا استحقاقه بذلك تأدبياً أو تعزيراً فلا، و لا شبهه في أنه إن كان قلعها باليد أسهل عليه منه بغيرها، كان هو الأولى، و إن تساويا تخير، و بالجملة فليس للقطع طريق معروف شرعاً و لا في كلام المصنف إشاره إلى خلاف أو تردد و إنما المرجع إلى السهولة و الصعوبه، فالأولى بالمجنى عليه أن يتخير الأسهل، و إن جنى عليه بالأصعب، و لو انعكس الأمر أساء و استحق ملامه إن اعتقدى بمثل ما اعتقدى عليه فلا إساءه، و لعل الأولى مكان الأقرب كما في الشرائع أولى لأن الأقرب أقرب إلى الإشارة إلى الخلاف أو التردد نعم للشافعى قوله أحدهما ليس القصاص إلّا بحديده و الآخر يجوز بالإصبع.

و في المسالك (٢: ٣٨٢): (و لو قلع عين إنسان) هذا ليس على وجه الخلاف بل المرجع فيه إلى نظر الحاكم و لو بادر المجنى عليه فاستوفى وقع موقعه و إن أساء سواء كان بحديده أو غيرها.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٣، ص: ١٤٢

أدله القصاص تدل على أصل القصاص دون بيان كفيته، فقيل تقلع كما

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٣، ص: ١٤٣

قلعت المماثله، و هذا غير تمام كما مرّ، و قيل بالحديده للسهولة، و قيل بأى طريق كان أسهل، و المختار بالحديده لمنع الأذى، و أن المقصود قلعها، و هذا ما يوافق الاحتياط.

**الثامن: لو كانت الجراحه تستوعب عضو الجاني و تزيد عليه فهل يخرج القصاص إلى العضو الآخر**

؟؟؟

---

(١) الجواهر (٤٢: ٣٦٢): (و لو كانت) مساحه (الجراحه) في المجنى عليه (تستوعب عضو الجاني و تزيد عليه) لصغره (لم يخرج في القصاص إلى العضو الآخر) و لا يجرح ذلك العضو جرح آخر كي يساوى الجنايه بلا خلاف أجده فيه، للأصل بعد عدم صدق اسم القصاص عليه

(و) حينئذٍ فمتى كان كذلك (اقتصر) في القصاص (على ما يحتمله العضو، و في الزائد بنسبة المتخلف إلى أصل الجرح) الديه ..

و في تكميله المنهاج ٢: ١٦٠، مسألة ١٧٣ إذا كانت مساحه الجراحه في عضو المجنى عليه تستوعب عضو الجنائى و تزيد عليه لصغره، لم يجز له أن يقتضى من عضوه الآخر عوضاً عن الزائد، بل يجب عليه الاقتصاص على ما يتحمل ذلك العضو، و يرجع في الزائد إلى الديه بالنسبة تقدماً اعتبار التساوى في المساحه في قصاص الجروح و أنه لا يقاد ذلك بقصاص الأطراف، فإن المقابلة في تلك الموارد دائماً هي بين طبيعى العين و العين و الأنف و الأنف و غيرهما، و لا نظر فيها للصغر و الكبر أصلًا. و هذا بخلاف الجروح، فإن المقابلة فيها بين الجرح و مماثله، فلا محالة تعتبر فيه المساحه، و لكن ذلك لا يقتضى التعدي من عضو إلى آخر، ففي مفروض المسواله تعين الديه بالإضافة إلى الزائد و كذا الحال إذا كان عضو المجنى عليه صغيراً و استوعبته الجنائيه، و لم تستوعب عضو الجنائى، فيقتصر في الاقتصاص على مقدار مساحه الجنائيه.

و في تحرير الوسيله ٢: ٥٤٣، مسألة ١٥ لو كان الجرح يستوعب عضو الجنائى مع كونه أقلّ في المجنى عليه لكبر رأسه مثلاً، كأن يكون رئيس الجنائى شبراً و رئيس المجنى عليه شبرين و جنى عليه بشبر و إن استوعبه، و إن زاد على العضو كأن جنى عليه في الفرض بشبرين لا- يتجاوز عن عضو بعضاً آخر، فلا- يقتضى من الرقبه أو الوجه، بل يقتضى بقدر شبر في الفرض، و يؤخر للباقي بنسبة المساحه إن كان العضو مقدر و إلّا فالحكومة، و كذا لا يجوز تمييز

الناقص بموضع آخر من العضو، ولو انعكس و كان عضو المجنى عليه صغيراً فجني عليه بمقدار شبر و هو مستوعب لرأسه مثلاً لا يستوعب في القصاص رأس الجانى، بل يقتضي بمقدار شبر وإن كان الشبر نصف مساحه رأسه.

مسئله ١٦ لو أوضح جميع رأسه بأن سلخ الجلد و اللحم من جمله الرأس فللجمن على ذلك مع مساواه رأسهما في المساحة، و له الخيار في الابتداء بأى جهة، و كذا لو كان رأس المجنى عليه أصغر، لكن له الغرامه في المقدار الزائد بالتقسيط على مساحه الموضحة، و لو كان أكبر يقتضي من الجانى بمقدار مساحه جناته، و لا يسلخ جميع رأسه، و لو شجه فأوضح في بعضها فله ديه موضحة، و لو أراد القصاص استوفى في الموضحة و الباقي.

المسالك (٢: ٣٨٢): (ولو كانت الجراحه تستوعب عضو الجانى) هذا كله كالتمم لقصاص الشجاج من حيث المحل وقد تقدم أن المعتبر منها مقدارها طولاً و عرضاً، وإنما يتم ذلك مع مساواه عضو الجانى للمستوفى مساحه فلو كان رأس الشاج أصغر استوعبنا رأسه مساحه و لا- تنزل لإتمام المساحه إلى الوجه و لا- إلى القفا فإنهما عضوان وراء الرأس، و لا يكتفى به بل يأخذ المتختلف بحسبه إلى مجموع الجرح من الديه، فلو كان المستوفى منه جميع رأسه بقدر الثلثين أخذ ثلث ديه ذلك الجرح، كما لو قطع ناقص الأصابع يد الكامله الأصابع فإنه يقطع يده الناقصه و يؤخذ أرش الأصابع الناقصه، و عند بعض العame لا يأخذ شيئاً من الأرش مع النقاد (القصاص) بل يختار في الابتداء بين أن يقنع برأسه كما يكتفى باليد الصغيره في مقابلة الكبيره و بين أن يدع القصاص و

يأخذ الديه و مذهبنا و أكثر من خالفنا على الأول، و فرقوا بين الشّجّه المذكوره و اليـد الصـغـيرـه حيث يكتفى بها في مقابلـه الكـبـيرـه، و للـبحثـ صـلـهـ، فـراجـعـ.

و في المهدّب (٢: ٣٧٢) ثم إن رأس المجنى عليه إما أن يتّفقا في القدر و المساحه أو يختلفا و يكون رأس المجنى عليه أصغر أو أكبر، فإن كانا متساوين، و كانت الشّجّه في بعض الرأس أو في كله، استوفى حسب ما قدّمناه، و إن كان رأس المجنى عليه أكبر مثل أن يكون من جبهته إلى قفاه نصف شبر و شبر، و الجانى شبر فقط، و كانت الموضـحـهـ في بعض رأس المجنـىـ عليهـ و ذلكـ الـقـدـرـ جـمـيعـ رـأـسـ الجـانـىـ، فإـنـهـ يـسـتـوـفـىـ جـمـيعـ رـأـسـ لاـ مـثـلـهـ فيـ المسـاحـهـ، وـ إنـ كـانـتـ فـيـ جـمـيعـ رـأـسـ المـجـنـىـ عـلـيـهـ، فإـنـهـ يـسـتـوـفـىـ جـمـيعـ رـأـسـهـ مـنـ أـوـلـهـ إـلـىـ آـخـرـهـ، وـ لـاـ يـتـرـكـ مـنـ الرـأـسـ إـلـىـ الجـبـجـهـ، لأنـ الجـبـجـهـ عـضـوـ آخرـ، وـ لـاـ عنـ رـأـسـهـ أـيـضاـ إـلـىـ قـفـاهـ لأنـ القـفـاـ عـضـوـ آخرـ وـ لـاـ يـوـضـعـ مـكـانـاـ آـخـرـ، لـلـاـ يـصـيرـ مـوـضـحـتـيـنـ بـمـوـضـحـهـ وـاحـدـهـ. فإنـ كـانـ رـأـسـ المـجـنـىـ عـلـيـهـ أـصـغـرـ مـنـ رـأـسـ الجـانـىـ، لأنـ أـخـذـ قـدـرـ مـسـاحـتـهـ مـنـ رـأـسـ الجـانـىـ، إنـ أـرـادـ بـدـأـ مـنـ الجـبـجـهـ لأنـهـ مـنـتـهـيـ المـسـاحـهـ، وـ إنـ أـرـادـ بـدـأـ مـنـ القـفـاـ إـلـىـ مـنـتـهـاـهـ أـيـضاـ، لأنـ السـمـتـ مـحـلـ الـقـصـاصـ، إـلـاـ أـنـهـ بـقـدـرـ الـجـنـاـيـهـ مـنـ غـيـرـ زـيـادـهـ عـلـيـهـاـ، وـ لـوـ أـرـادـ أـنـ يـأـخـذـ مـنـ وـسـطـ الرـأـسـ بـقـدـرـ المـسـاحـهـ جـازـ، لأنـ هـذـاـ السـمـتـ مـحـلـ الـاـقـتصـاصـ، إـذـاـ أـخـذـ قـدـرـ المـسـاحـهـ بـغـيـرـ زـيـادـهـ عـلـيـهـاـ، فـقـدـ اـسـتـوـفـىـ الـحـقـ، وـ إنـ زـادـ عـلـىـ ذـلـكـ وـ كـانـ مـتـعـمـدـاـ فـالـزـيـادـهـ مـوـضـحـهـ يـجـبـ القـوـدـ فـيهـاـ، لأنـهـ اـبـتـدـأـ إـيـضـاحـ عـلـىـ وـجـهـ الـعـمـدـ، إـذـاـ ثـبـتـ أـنـهـ مـوـضـحـهـ

منفرد لم يكن أخذ القصاص فيها من رأسه لأنّه محلّها ما اندمل، لكنّه يصبر إلى أن يندمل، فإذا كان ذلك أخذ القصاص فيها في محل الاندماج، هذا إذا قال: عمدت فإن قال: أخطأت كان القول قوله لأنّه الجندي فهو أعلم بحال الجندي، فإذا حلف لزمه أرش الموضحة كاملاً. وإذا شجّه دون الموضحة مثل أن شجّه متلاحمه، كان فيها القود.

و في المبسوط (٧٦): ولا- يخلو رأس الجندي والمجني عليه من ثلاثة أحوال: إمّا أن يتّفقا في القدر والمساحة، أو يكون رأس المجني عليه أكبر أو أصغر، فإن كان سوء نظرت، فإن كانت الشجّه في بعض الرأس أو في كلّه استوفى الكلّ على ما فضيّلناه. وإن كان رأس المجني عليه أكبر مثل أن يكون من جبهته إلى قفاه شبراً ونصف شبر، و الجندي شبر فقط نظرت فإن كانت الموضحة في بعض رأس المجني عليه و ذلك القدر جميع رأس الجندي فإنّه يستوفى جميع رأسه لأنّه مثله في المساحة وإن كانت الشجّه في جميع رأس المجني عليه كأن تلبيها كلّ رأس الجندي، فإنه يستوفى جميع رأسه من أوله إلى آخره، ولا ينزل عن الرأس إلى جبهته، لأنّ الجبهة عضو آخر ولا عن رأسه إلى قفاه لأنّ القفا عضو آخر، ولا يوضح موضع آخر لئلا يصير موضحتين بموضحة واحدة. فإذا لم يأخذ إلا ذلك القدر نظرنا تماماً قدر ما بقى، فأخذنا منه مالاً بقدر ما بقى، فإن كان الباقى هو الثلث أخذ منه أرش ثلث موضحة كما قلنا، إذا قطع يداً كاملاً و يده ناقصه إصبع فالمجني عليه يقطع اليدين و يأخذ ديه إصبع كذلك هنا. فأمّا

إن كان رأس المجنى عليه أصغر من رأس الجنانى أخذنا قدر مساحتها من رأس الجنانى إن شاء بدأ من الجبهه إلى حيث ينتهى المساحه، و إن شاء بدأ من القفا إلى حيث ينتهي المسافه، فإنّ هذا السمت محل للاقتصاص، لكنه بقدر طول الجنایه لا يزداد عليها، وكذلك لو اختار أن يأخذ من وسط الرأس بقدر المساحه لأنّ هذا السمت محل للقصاص. فإذا ثبت أنه يستوفى قدر المساحه نظرت فإن لم يزد عليها فلام و إن زاد عليها فإن كان عامداً فالزياده موضعه يجب فيها القود، لأنّه ابتداء إياضه على وجه العمد، فإذا ثبت أنها موضعه منفرده لم يمكنأخذ القصاص فيها من رأسه لأنّ محلّها ما اندرّ و لكنه يصبر حتى إذا اندرّ أخذ القصاص في محل الاندرال هذا إذا قال عمدت، فإن قال: أخطأت، فالقول قوله لأنّه الجنانى، فكان أعرف بصفة الجنایه، فإذا حلف كان عليه أرش موضعه كامله لما مضى.

القصاص على ضوء القرآن والسنه، ج ٣، ص: ١٤٧

توضيح ذلك: لو كان عضو و طرف المجنى عليه أكبر حجماً من الجنانى، فجرأته في المساحه تستوعب عضو الجنانى و تزيد عليه، لصغر عضو الجنانى و كبر عضو المجنى عليه، مثلاً كان جبين المجنى عليه أطول و أعرض من جبين الجنانى، فكيف يقتضي منه؟ هل يكون بمقدار العضو و يأخذ ديه الزائد، أو بمقدار الجرح و إن جاز حدّ الجبين إلى الرأس مثلاً، ذهب المشهور إلى الأول، و قيل بالثانى، و عند بعض العامة القول بالتكرير، و قيل بالسقوط و يأخذ ديه الجرح.

فمستند الأول: قاعده الميسور، و ما لا يدرك كله لا يترك جله، و الزائد خارج عن محل الجنایه في العضو الآخر،

فمقتضى الجمع بين الحَقَّين أخذ الديه بالمقدار الباقي بما يقوله أهل الخبره في المقام، و هو المختار.

و مستند الثاني: نظراً إلى المقياس و المماثله و إن تعدد إلى عضو آخر، وفيه أنه يعتبر من الجنائيه من دون اعتبار السعه و الضيق و الطول و العرض.

و مستند الثالث: كلاهما بمنزله واحده، و فيه ما في الثاني، و كذلك القول الرابع.

القصاص على ضوء القرآن و السنّه، ج ٣، ص: ١٤٨

#### الناسع: لو كان عضو الجنى أكبر من المجنى عليه فكيف يكون القصاص

«١»؟ ذهب المشهور أنه يقتضي منه طبقاً على المقياس من دون الاستيعاب، و قيل: بالاستيعاب.

و مستند الأول واضح للمماثله طولاً و عرضاً و مساواه لهما، و ذلك يتم بالمقياس كما مر، و الزياذه بنحو العمد يستلزم القصاص، و في الخطأ يلزم الديه، و هو المختار.

#### العاشر: هل يكون القصاص في الجراح من الأعلى إلى الأسفل

؟؟(٢)

---

(١) الجواهر (٤٢: ٣٦٣): (و) من هنا (لو كان المجنى عليه صغير العضو) بأن كان مساحه رأسه على النصف من رأس الجنى (فاستوعبه الجنائي لم يستوعب في المقتضي منه و اقتصر على مقدار مساحه الجنائيه) و إن كانت في المجنى عليه في تمام الرأس و في الجنى في النصف، و التخيير في ذلك من الرأس إلى المقتضي أو المحاكم أو من حيث ابتدأ الجنى وجوهه. و كذا العكس بأن كان نصف رأس المجنى عليه مثلاً يستوعب رأس الجنى وقد استوعبت الجراحه النصف فأريد القصاص استوعب رأس الجنى، لأنّه مثله في المساحه و إن كانت في إدحاهما في تمام الرأس و الأخرى في نصفه و هنا تفصيل و توضيح للكلام فراجع.

(٢) في تحرير الوسيله ٢: ٥٤٤، مسألة ١٧ في الاقتصاص في الأعضاء غير ما مر، كل عضو ينقسم إلى يمين و شمال كالعينين والأذنين و الأنفرين و المنخرتين و نحوها لا- يقتضي إدحاهما بالأخرى، فلو فقى عينه اليمنى لا- يقتضي عينه اليسرى، و كذا في غيرهما، و كل ما يكون فيه الأعلى و الأسفل يراعى في القصاص المحل، فلا يقتضي الأسفل بالأعلى كالجفنين و الشفتين.

القصاص على ضوء القرآن و السنّه، ج ٣، ص: ١٤٩

في المسألة حسب التتبع خمسه أقوال:

فقيل: من الأعلى كما هو المتعارف.

و قيل: بأى نحو كان فإن المقصود القصاص بالقدر بأى نحو اتفق، كما عليه إطلاق الأدله، إلّا

أنه يشكل ذلك، فإنه خلاف ما هو المتعارف، والإطلاق كما مر إنما هو في مقام أصل التشريع لا بيان خصوصياته.

و قيل: من الأسف، كما ذهب إليه بعض العامة.

و قيل: بالمماثله بين الجنائيه والقصاص، تمسكًا بآيتى المماثله، وقد مر جوابه.

و قيل: بتفويض الأمر إلى الحاكم الشرعي بحسب ما يراه، لعموم أدله الولايه، ولا يخلو من الخدشه في مقام التمسك بهذه العمومات والإطلاقات، فتأمل.

و المختار هو الأول، فإنه المتعارف عليه.

## الحادي عشر: لو قطعت أذن إنسان فاقتضى ثم الصيقها المجنى عليه فهل للجانى إزالتها

؟؟؟

(١) الجوادر (٤٢: ٣٦٤): (و لو قطعت أذن إنسان ف)- الصيقها المجنى عليه بالدم الحار لم يسقط بذلك القصاص بلا خلاف أجدده فيه إلى من الإسكافى، لوجود المقتضى الذى لا دليل على عدم اقتضائه بالإلصاق الطارئ، خصوصاً مع عدم الإقرار عليه، فليس له حينئذ الامتناع حتى تزال كما عن المبسوط و المهدب لأنّ الأمر فى إزالتها مع إمكانها إلى الحاكم أو من يتمكّن من ذلك من باب النهى عن المنكر باعتبار كونها ميته لا يجوز معها الصلاه، بل لو قلنا للجانى حق الإزاله باعتبار المساواه فى الشيء لم يكن له الامتناع من القصاص الذى تحقق مقتضيه بذلك فما يظهر من بعض الناس من تفريح ذلك على القولين فى غير محلّ.

و لو (اقتضى) منه (ثم الصيقها المجنى عليه) ففي المتن و النافع و محكم المقنعه (كان للجانى إزالتها لتحقيق المماثله) في الشين المستفاده من حسن إسحاق بن عمار أو موئته عن أبي جعفر عن أبيه (عليهما السلام) الذى هو الأصل في المسأله (الحديث كما سيأتي) و في محكم الخلاف (إذا قطع اذنه قطعت اذنه، فإن أخذ الجانى أذنه فأصدقها فالتصقت كان للمجنى عليه أن يطالب بقطعها و إبانتها) و قال الشافعى: ليس له

ذلك، لكن وجب على الحكم أن يجبره على قطعها، لأنّه حامل نجاسته، دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم) و في محكى المبسوط (لو قال المجنى عليه قد أصدق اذنه بعد أن أبنتها أزيلاوها روى أصحابنا أنها تزال ولم يعللوا) و في التنجيح (لا خلاف في جواز إزالتها، لكن اختلف في العلة، فقيل: ليتساوايا في الشين، و قيل: لكونه ميته، و يتفرع على الخلاف أنه لو لم يزلها الجانى و رضى بذلك كان للإمام إزالتها على القول الثاني لكونه حامل نجاسته، فلا تصح الصلاة مع ذلك).

ولا- يخفى عليك عدم المنافاه بين التعليلين بعد قضاء الأدله بهما، و هي الخبر المزبور المعتمد بما عرف المنجبر بالعمل كما في الرياض، و ما دل على نجاسته القطعه المبانه من حي، و عدم جواز الصلاه بمثلها، و إن كان ولئن المطالبه على الأول المجنى عليه، و على الثاني غيره أى الحكم باقى أفراد النهى عن المنكر، نعم قد يظهر من اقتصار بعض على إحداهما عدم النظر إلى الآخر، و لعله لهذا قال المصنف: (و قيل) و القائل الحالى و الفاضل فى التحرير على ما حكى عنهما: (لا) يثبت له طلب الإزاله، بل إن كانت فھي للحاكم أو لمن يتمكّن (لأنها ميته) تمنع من صحة الصلاه. و التحقيق الالتفات إليهما، فمع العضو يبقى حق النجاست، و مع سقوط النجاست إما لعدم انفصالتها تماماً فلا تكون مبانه من حي، أو لحصول ضرر يسقط وجوب الإزاله بالنسبة إلى الصلاه دون غيرها.

يبقى حق المساواه في الشين، بل لا يكون حق غيره بناء على عدم جريان حكم الميت عليهما بعد التحامها و نفوذ الروح فيها، بل قد يمنع بطلان الصلاه بها لكونها كالمحمول.

و على

كلّ حال فذلك أمر خارج عما نحن فيه انتهى كلامه رفع الله مقامه وإنما نقلته بتمامه لما فيه من التعرّض إلى العلل الثانية من كون الأذن الملصقة من الميته التي لم يتعرّض لها سيدنا الأستاذ و يبدو لى أنها من الحكم فلا يدور الحكم مدارها فتأمل.

و في تكمله المنهاج ٢: ١٦١، مسألة ١٧١: لو قطع عضواً من شخص كالاذن فاقتصر المجنى عليه من الجنى، ثم ألصق المجنى عليه عضوه المقطوع بمحله، فالتحم و برئ جاز للجنى إزالته تدل على ذلك معتبره إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) .. فهذه المعتبره واضحه الدلاله على أن للجنى اذن المجنى عليه بعد إلصاقها، معللاً بأن القصاص لأجل الشين، فإذا زال الشين بإلصاقها كان للجنى إعادةه (بقي هنا شيء) و هو أنه قيل: إن الإزاله إنما هي من ناحيه كونها ميته من باب النهي عن المنكر و هو واضح الفساد، إذ هو مضافاً إلى أنها بعد الالتحام ليست بميته خلاف صريح المعتبره و تعليتها، فلا يمكن الالتزام به أصلأ و كذلك الحال في العكس.

يدل على ذلك التعليل في ذيل المعتبره المتقدّمه، حيث إن القصاص لأجل الشين، فإذا زال عن الجنى بإلصاقه و التحامه كان للمجنى عليه إعادةه.

و في تحرير الوسيله ٢: ٥٤٤، مسألة ١٩ لو قطع أذنه فألصقها المجنى عليه و التصقت فالظاهر عدم سقوط القصاص، و لو اقتصر من الجنى فألصق الجنى أذنه و التصقت ففي روایه قطعت ثانية لبقاء الشين، و قيل يأمر الحكم بالإبانه لحمله الميته و النجس، و في الروایه ضعف، و لو صارت بالإلصاق حيـه كسائر الأعضاء لم تكن ميـته، و يصحـ الصلاه معها، و ليس للحكم و

لا- غيره إبانته. بل لو أبأنه شخص فعليه القصاص لو كان عن عمد و علم، و إلّا فالديه، و لو قطع بعض الاذن و لم يبنها فإن أمكنت المماطلة في القصاص ثبت، و إلّا فلا، و له القصاص و لو مع الصاقها.

و لا بأس بذكر هاتين المسألتين في الاذن أيضاً لما فيهما من الفائد़ه:

مسألة ١٨ في الاذن قصاص يقتضي اليمنى باليمني و اليسرى باليسري، و تستوي اذن الصغير و الكبير، و المثقوبه و الصحيحه إذا كان الثقب على المتعارف، و الصغيره و الكبيرة، و الصماء و السامعه، و السمينه و الهزيله، و هل تؤخذ الصحيحه بالمخرومه و كذلك الصحيحه بالمثقوبه على غير المتعارف بحيث تعد عيناً أو يقتضي إلى حد الخرم و الثقب و الحكمه فيما بقى أو يقتضي مع ردديه الخرم؟ وجوه لا يبعد الأخير، و لو قطع بعضها جاز القصاص.

مسألة ٢٠ لو قطع أذنه فأزال سمعه فهمما جنابتان، و لو قطع أذناً مستحشفه شلاء في القصاص إشكال، بل لا يبعد ثبوت ثلث الديه.

و في جامع المدارك (٧: ٢٧٥) :: لو قطع شحمه اذن فاقتضي منه فلصيقها المجنى عليه كان للجانى إزالتها ليتساويا في الشين) لو قطع شحمه اذن فاقتضي منه كان للجانى الإزاله، استدلّ عليه بمعتبره إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه (عليهمما السلام) .. و قد يقال إن هذه المعتبره واضحه الدلاله على أن للجانى حق إزاله اذن المجنى عليه بعد إصاقتها معللاً بأن القصاص لأجل الشين فإذا زال الشين بإلصاقها كان للجانى إعادةه و قيل في وجه الإزاله: إن القطعه المبانه يجب إزالتها من جهة أنها ميته لا تصح معها الصلاه. و يمكن أن يقال: صدق الميتة مع الحياة

كسائر الأعضاء لم يظهر وجهه، وأما التعليل المستفاد من الخبر المذكور فلازمه جواز جرح الجنى ثانياً بل ثالثاً مع الاندماج فى بدن الجنى عليه و عدم الاندماج فى بدن الجنى لبقاء الشين، وبعبارة اخرى المراد من الشين إن كان المراد منه نقصان العضو الموجب لكراهه المنظر فهو غير غالب فى الجروح، وإن كان المراد منه مطلق الجرح فلازمه ما ذكر من أنه كثيراً يندمل الجرح الوارد على الجنى عليه، ولا يتلزم بإحداث الجرح ثالثاً على الجنى عليه، والالتزام به مشكل فإن المستفاد من الآيات والأخبار تساوى الجنابه والقصاص، بل ما دلّ على التساوى لعله آبٌ عن التخصيص، ولعله من هذه الجهة قيل بلزم الإزاله من جبه أنّ العضو الموصول ميته لا تصح معه الصلاه، نعم المعروف لزوم القصاص فى النفس بالسيف أو ما يقوم مقامه ولو كان الجنابه الموجبه لقتل الجنى عليه بنحو أشدّ.

وفي رياض المسائل (٢: ٥٢٦): (ولو قطع) شخص (شحنه اذن) آخر (فاقتصر منه فأصلق الجنى عليه) الشحنه بمحلها (كان للجنابه إزالتها) بلا خلاف على الظاهر المصرح به فى التنقیح قال وإنما الخلاف فى العلل فقيل (ليتساوى فى الشين) كما ذكره المصنف وقيل لأنّها ميته لا يصح الصلاه معها و يتفرّع على الخلاف أنّه لو لم يزلها الجنابه و رضي بذلك كان للإمام إزالتها على القول الثاني لكونه حامل نجاسه لا تصح الصلاه معها.

أقول: والأول خيره الشيخ في الخلاف والمبسوط مدعاً في صريح الأول و ظاهر الثاني الإجماع و هو الحججه المعتضده بالنص الذي هو الأصل في هذه المسألة: أن رجلاً قطع من اذن الرجل شيئاً

فرفع ذلك إلى على (عليه السلام) فأقاده، فأخذ الآخر ما قطع من اذنه فرده على اذنه، فالتحمت وبرئت فعاد الآخر إلى على (عليه السلام) فاستقاده فأمر بها فقطعت ثانية، فأمر بها فدفت، وقال (عليه السلام): إنما يكون القصاص من أجل الشين، وقصور سنده أو ضعفه من جبر بالعمل، والثاني خيره الحال في السرائر والفاصل في الشرائع والقواعد وشيخنا في المسالك وهو غير بعيد، والذي يخلج بالبال إمكان القول بالتعليلين لعدم المنافاه بينهما مع وجود الدليل عليهما فيكون للإزالة بعد الوصل سببان القصاص و عدم صحة الصلاه، فإذا انتفى الأول بالعفو مثلاً بقى الثاني كما في مثال العباره، ولو انتفى الثاني بقى الأول كما في المثال المزبور لو أوجب الإزاله ضرراً لا يجب معه إزاله النجاسه للصلاه في الشريعة، وكما لو قطع الشحمه فتعلقت بجلده فاقتصر منها أو أصيقها الجانى كان للمجنى عليه إزالتها، ليتساوايا في الشين، وليس للإمام ذلك إن عفى عنه المجنى عليه للضرر أو لأنها لم تبن من الحى لتكون ميته ولو اقتصرنا على التعليل الثاني لم يكن ذلك للمجنى عليه أيضاً في المثال الثاني لحصول الاقتاصد بالإنبه المخصوصه المماثله لجنايه الجانى.

وفي المسالك (٢: ٣٨٢): (و لو قطعت أذن إنسان) هنا مسائل الأولى إذا قطع أذن إنسان فأصيقها المجنى عليه في حرارة الدم فالتصقت لم يسقط القصاص ولا الديه على الجانى لأن الحكم يتعلق بالإبانه وقد وجدت لكن لا يصح صلاه الملخص حتى يبين ما أصيقه لأن الأذن المبانه صارت نجسه، حيث إنها قطعه تحلّها الحياه أُبینت من حى، وهل للجانى طلب إزالتها لأجل ذلك بل

لتحقق المماثله قال المصنف و جماعه نعم، و التعيل الأول أجود، و تظهر الفائده فيما لو كان الإلصاق قبل الاستيفاء فللجانى الامتناع من القصاص إلى أن يبين المجنى عليه اذنه على الثانى و لو كان إلصاق بعده فله .٣٢٣٪ المطالبه بإزالتها ليصير مثله هو على التعيل الأول، فالإزاله من قبل الأمر بالمعروف و لا اختصاص له به بل النظر فى مثله إلى الحاكم، و إنما تجب إبانتها على هذا إذا لم يخف التلف، و إلا سقط، و لو انعكس فاقتضى المجنى عليه فأচدق الجنى أذنه فالقصاص حاصل بالإبانه، و قطع ما أصيق بعد الإبانه لا- يختص بالمجنى عليه على الثانى و له المطالبه بإزالتها على الأول بطريق أولى. الثانية: لو قطع بعض اذنه فحكمه حكم ما لو قطع الجميع هذا إذا أبانتها و لو لم يبن كذلك بالنسبة إلى القصاص، و إن أصيقها المجنى عليه و أقرّ عليها كما لا يسقط قصاص الموضحة بالاندماج هذا إن علّنا بالتجasse، و لو علّنا بالمماثله فللجمى عليه طلب الإزاله، و ذهب بعض العامه إلى عدم جواز القصاص هنا لتعذر المماثله، و إنّه لو أصيقها سقط القصاص و الديه عن الجنى و يرجع الأمر إلى الحكومة حتى الوجاء الآخر و قطع الاذن بعد الإلصاق لزمه القصاص أو الديه الكامله. الثالث: لو استأصل أذنه و بقيت معلقه بجلده فلا خلاف في وجوب القصاص لإمكان رعايه المماثله لكن هنا لو أصيقها المجنى عليه لم تجب قطعها إن علّنا بالتجasse و إن اعتبرنا المماثله اعتبار في استحقاق القصاص إزالتها إن طلبها الجنى كما مرّ.

و في المهدب (٢: ٣٨٠): و إذا قطع اذن رجل فأبانتها ثم أصيقها المجنى عليه في الحال فالتصقت

كان على الجندي القصاص لأن القصاص يجب بالإبانة، فإن قال الجندي: أزيلوا اذنه واقتضوا مئتي، كان له ذلك، لأنَّه أصلٌ لها ميته، فإن كان ذلك ثم أصلٌ لها الجندي فالتصقت وقع القصاص موقعه، فإن قال الجندي عليه: قد التصقت اذنه بعد إبانتها أزيلوها عنه وجوب إزالتها. وإذا صلَّى الذي أصلٌ لها المقطوع بإذنه فالتصق لم تصح صلاته لأنَّه حامل النجاسة في غير موضعها لغير ضرورة، فائماً إذا أجبر عظمه بعظام ميته، فلا تمنع صلحه الصالحة عندنا معه، لأنَّ العظم ليس بنجس لأنَّه لا تحلُّه الحياة، والميته إنما تكون ميته بأن يفني عنها الحياة التي تكون حياته فيها، والعظم لا تحلُّه الحياة كما قدمناه وقد ذكر: أنَّ العظم إذا كان عظم ما هو نجس العين مثل الكلب والخنزير لم تجز الصالحة فيه والاحتياط يقتضي ذلك وإذا قطع اذن رجل وبقيت معلقه لم تبن من باقيها كان في ذلك القصاص لأنَّها قد انتهت إلى حدٍ يمكن فيها المماثلة، وكذلك القول في قطع اليد، فإذا كان كذلك وأراد القصاص اقتضى منه إلى الجلد التي هي متعلقة بها.

و في المقنعه (الصفحة ٧٦١): ولو أنَّ رجلاً قطع شحمه أذن رجل، ثم طلب القصاص فاقتضى له منه علاج اذنه حتى التصق المقطوع بما انفصل منه، كان للمقتضى منه أن يقطع ما اتصل به من شحمه اذنه، حتى يعود إلى الحال التي استحق بها القصاص وكذلك القول فيما سوى شحمه الأذن من العظام والجوارح كلها إذا وقع فيها القصاص ويعالج صاحبها حتى عادت إلى الصالحة. و ينبغي أن ينتظر الحاكم بالمجروح والمكسور حتى يعالج ويستبرئ حاله بأهل

الصناعة، فإن صلح بالعلاج لم يقتضِ له لكته يحكم على الجانى بالأرث فيما جناه فإن لم يصلح بعلاج حكم له بالقصاص.

القصاص على ضوء القرآن و السنن، ج ٣، ص: ١٥٦

توضيح ذلك: لو قطع الجنى أذن المجنى عليه أو شيئاً من أذنه، فاقتضى منه، إلأ أن الجنى أصقها بالدم الحار، فهل للمجنى عليه مطالبه إزاله الأذن مره أخرى لتحقق المماثله، و كذلك العكس بأنه قطعت أذن المجنى عليه فأصقها ما دامت حاره فهل يسقط القصاص عن الجنى؟

و بعبارة أخرى: لو قطع الجنى أذن المجنى عليه ظلماً وعدواناً، و بعد القصاص لو أصقها المجنى عليه و التحمت، فهل للجنى أن يطالب بقطع الأذن مره أخرى بناء على أن أذنه أصبحت شيئاً؟

في المسألة أقوال: فقيل للجنى حق في ادعائه، و قيل ليس له ذلك بسقوط

القصاص على ضوء القرآن و السنن، ج ٣، ص: ١٥٧

حقه.

و مستند القول الأول أن علة القصاص هو الشين و قد ارتفع عن المجنى عليه بعد الالتحام، و لكن يشكل ذلك فإن الحكم يتتجز و على قولهم يلزم التعليق، ثم من يقول إن العلة في القصاص هو الشين، (فربما يكون ذلك من الحكم كما هو الظاهر فلا يدور الحكم مدارها) «١».

وربما العلة هو القطع في بادئ الأمر ليكون له و لآخرين عبره.

و يستدل على القول الأول بروايه إسحاق بن عمّار السباطي «٢»، عن التهذيب عن الصفار المشهور قد عمل بهذه الرواية، إلأ أنها ضعيفه السند بمجهولين منها بن كلوب، و لا يكفي عمل الشيخ عليه الرحمه باعتبار أنه يتحمل وجود قرائن خفيت علينا. فالمختار ليس للجنى حق في ذلك، فإن الله سبحانه و هب المجنى عليه بهبه الالتحام، فكيف للجنى إزالتها؟

ولو

التحم الاذن بمصاريف فقيل على المجنى عليه، و قيل على الجانى فإنَّه

(١) هذا المعنى لم يذكره سيدنا الأستاذ (قدس سره).

(٢) الوسائل ١٩: ١٣٤، باب ٢٣، الحديث ١ محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) أنَّ رجلاً قطع من بعض اذن رجل شيئاً فرفع ذلك إلى على (عليه السلام) فأقاده، فأخذ الآخر ما قطع من اذنه فرده على اذنه بدمه فالتحمت وبرئت، فعاد الآخر إلى على (عليه السلام) فاستقاده فأمر بها فقطعت ثانية و أمر بها فدفت، وقال (عليه السلام): إنما يكون القصاص من أجل الشين.

أما غياث بن كلوب فراجع ترجمته إلى معجم رجال الحديث ١٣: ٢٣٥ كما مرّ.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٣، ص: ١٥٨

يستند إلى فعله، ولكن كيف يكون ذلك، وقد اقتضى منه فسقط حق المجنى عليه فتكون المصارييف عليه.

ولو انعكس الأمر و التحم أذن الجانى فهل يحق للمجنى عليه مطالبه القطع مره أخرى.

قيل له ذلك للشين، و قيل ليس له ذلك لقاعدته عدم التعدد في القصاص في عضو واحد إلا أنه لا يكون القطع في المره الثانية قصاصاً حتى يقال بقاعدته، ولو قطع الجانى اذن المجنى عليه فعليه القصاص بمقتضى الإطلاقات، والشك في عدم المانع لو قلنا بجريانه فإذا خذل أمام الإطلاق، و إلا فلا. و النزاع بين العلمين الشيخ الأعظم الشیخ الأنصاری و المحقق الآخوند الشیخ الخراسانی في الشك في عدم المانع.

و بعباره اخرى: هنا أربعة أقوال:

أما القول الأول: فإنه يجوز للمجنى عليه إعادة قطع أذن الجانى بعد الالتحام، لعموم أدله القصاص و

هو المختار.

و قيل: عليه الديه، و قيل بعدم القصاص مره أخرى و لا الديه، بل يؤخذ من مال الجاني شيئاً، و قيل: لا شيء عليه سوى التعزير لسد باب الفساد.

و لا يقال بوجود المقتضى للقصاص و القطع مره أخرى و هو الجنائي، فإنه يوجد أصل وجود المانع و هو الالتحام، فيلزم سقوط حقه، إلا أنه يقال إن الأصل عدم السقوط أي يكون من الاستصحاب العدمي، و كذلك الاستصحاب الوجودي، فكان حقه و يشك في سقوطه و الأصل عدم السقوط، و النتيجة واحدة، و لكن يشكل مثل هذا الاستصحاب، فإنه يحتمل أن يكون من الأصل المثبت فإن

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٣، ص: ١٥٩

الواسطه لم تكن من الحكم الشرعي، بل أثر عقلي، اللهم إلا أن يقال أن الواسطه خفيه بين مجرى الأصل و الأثر الشرعي، أو جليه بحيث عند العرف يكون تلازمًا جلياً بين الأثر الشرعي و الأصل.

و هنا تقرير آخر: و هو أن الالتحام فى اذن المجنى عليه يشك في مانعه الموجود فيمنع من قصاص الجاني، فيشك أنه يصدق عليه عنوان المانع أو ليس بمانع.

و هنا نزاع بين الأصوليين في الشك في وجود المانع، و إنه على قسمين: فتارةً في أصل وجود المانع، و أخرى في مانعه الموجود، فمن المتأخرین كشريف العلماء و الشيخ الأنصاری تلميذه ذهب إلى الأول، فأجرى أصاله عدم المانع، و مثل المحقق الآخوند الخراسانی ذهب إلى الثاني، و هو المختار.

و ما نحن فيه فمن قال بمبني الشيخ الأعظم، فإنه لا يتمسك بإطلاقات القصاص، و من قال بمبني الآخوند فإنه لا يجوز له ذلك أيضاً، فيكون النزاع مبنيًّا فتأمل. فإن النتيجة عندهما عدم الجواز إلا أن الشيخ من طريق

واحد و الآخوند من طريقين، و هو المختار.

و أمّا القول الثاني فإنّ القصاص للشين تمسّكًا بروايه إسحاق بن عمار، و إنّه يتدارك بالديه، فلا قصاص و إنّما يتدارك بالديه فإنّه لا يجوز له إراقة دم المسلم، و لكن ناقشنا الروايه، و ثبت القصاص بالوجه الأول فكيف يتدارك بالديه.

و أمّا القول الثالث: بأنّه يؤخذ منه مالًا، لا بعنوان الديه، فإنّها عقوبه ماليه بدلًا عن القصاص و لمّا لم يكن القصاص فلم يكن بدل، بل يعاقب بشيء من المال فهو كما ترى.

القصاص على ضوء القرآن و السنّه، ج ٣، ص: ١٦٠

و أمّا القول الرابع: و هو القول بالتعزير حكمه ليكون عبره لآخرين، فإنّه لا قصاص عليه و لا ديه و لا يؤخذ من ماله شيئاً لعدم الدليل عليه، فعليه حينئذ عقوبه بدنية لارتكابه الجنائيه و ظلم حق الآخرين، و الظلم قبيح عقلاً و شرعاً. فجوابه يعلم من الوجه الأول.

و لو انعكس الأمر و التحم أذن الجانى، فقيل للمجنى عليه حق مطالبه القطع مره أخرى، للشين و أنه لا يتدارك إلا بقطع أذن الجانى مره أخرى، و قيل بعدم الجواز لتحقيق القصاص و سقوط الحق و لقاعدته عدم ورود قصاصين على عضو واحد، و هو المختار إلا أنّ القاعدة غير تامه، بل من أجل صدق عنوان الظلم، و هو قبيح و محزن.

ثم مصاريف الالتحام على نفسه لا على حاكم الشرع.

## الثاني عشر: لو قطعت أذن فتعلقت بجلده فألصقها المجنى عليه، فهل يثبت القصاص

؟؟

---

(١) الجوادر (٤٢: ٣٦٧): (و) كذا (لو قطعها) أو بعضها (فتعلقت بجلده) ثم ألصقها المجنى عليه (ثبت القصاص) أيضاً (أذن المماثله ممكنه) فينددرج في جميع ما دلّ عليه، خلافاً لما عن بعض العame من عدم جواز المقاضه هنا لتعذر المماثله و أنه لو ألصقها سقط القصاص و الديه

عن الجانى، و يرجع الأمر إلى الحكومة، حتى لو قطع آخر الاذن بعد الالتصاق لزمه القصاص أو الديه الكامله، و هو واضح الضعف.

نعم لاـ نجاسه هنا، لعدم الإبانه، و فى طلب الإزاله مع فرض عدم الالتصاق فى الجانى البحث السابق فتأمل جيداً. و لو جاء آخر فقطعها من ذلك الموضع بعد الالتحام ثبت القصاص كما لو شجه آخر أو جرحة فى موضع الشجه و الجرح بعد الاندماج، لعموم الأدلة و ربما احتمل العدم، إذ ليس فى عضو قصاصان و هو واضح المنع انتهى كلامه.

و فى تكميله المنهاج ٢: ١٦٢، مسألة ١٧٢: لو قطعت اذن شخص مثلاً، ثم الصقها المجنى عليه قبل الالتصاص من الجانى و التحتمت، فهل يسقط به حق الالتصاص؟ المشهور عدم السقوط و لكن الأظهر هو السقوط و انتقال الأمر إلى الديه استدل المشهور بوجود المقتضى للقصاص و هو إطلاقات أدلة، و عدم ما يدل على منع الإلصاق عنه، و فيه أن الإطلاق و إن كان موجوداً، إلا أن التعليل فى ذيل المعتر به المتقدّمه يقيده فى مفروض المسألة بموارد تحقق الشين، فإذا ارتفع الشين فلا مقتضى له. فالنتيجة هي أن الأظهر سقوط القصاص فى المقام (و إنما ينتقل الأمر إلى الديه) و ذلك لإطلاقات أدلة الديه، مضافاً إلى أن حق المسلم لا يذهب هdraً.

القصاص على ضوء القرآن و السنّه، ج ٣، ص: ١٦١

المختار ثبوت القصاص لإطلاق الأدلة، و لا مجال للديه.

### الثالث عشر: هل يثبت القصاص في العين لو كان الجانى أعزور خلقه

؟؟؟

(١) الجوادر (٤٢: ٣٦٧): (و يثبت القصاص في العين) بلا خلاف و لا إشكال (و لو كان الجانى أعزور خلقه) أو باقه سماويه أو بجنايه؛ لعموم الأدلة (و إن) كان لو اقتضى منه (عمى، فإن الحق أعماه) يذكر المصنف خبرين ثم يقول:

و السند منجبر بالاتفاق ظاهراً عليه، بل عن الخلاف إجماع الفرقه و أخبارها عليه، (و لا ردّ) للأصل و ظاهر قوله تعالى (الْعَيْنِ  
بِالْعَيْنِ) بل و للخبرين، وإن كان لو جنى عليه ابتداءً كان له تمام الديه نصاً و فتوى.

و في تكمله المنهاج ٢: ١٦٣، مسألة ١٧٣: لو قلع رجل أبور عين رجل صحيح٪ ٣٢٤ - ٪ ٣٢٥ قلعت عينه، بلا خلاف و لا إشكال  
بين الأصحاب، و يدلّ على ذلك مضافاً إلى إطلاقات الكتاب و السنّه خصوص صحيحه محمّد بن قيس قال: قلت لأبي جعفر  
(عليه السّلام): أبور فقاً عين صحيح؟ فقال: تفقاً عينه، قال: يبقى أعمى؟ قال: الحقّ أعماء) و أمّا ما عن الشهيد الثاني في  
المسالك من أنّ سند الرواية غير نقي، و تبعه على ذلك صاحب الجواهر (قدّس سرّه) و لكنه قال: إنّ ضعفها منجبر بعمل  
المشهور، فهو غريب، حيث إنّه ليس في سندها ما يوجب التوقف فيها إلّا تخيل: إنّ محمّد بن قيس مشترك بين الثقة و غير  
الثقة، و لكن من الواضح أنّ المراد منه في سند هذه الرواية هو الثقة و ذلك مضافاً إلى أنّه المعروف و المشهور لأجل أنّ روایه  
عاصم بن حميد عنه قرينه على أنّ المراد هو الثقة المعروفة الذي روى قضايا أمير المؤمنين (عليه السّلام).

و في تحرير الوسيط ٢: ٥٤٥، مسألة ٢٢ لو قلع ذو عينين عين أبور اقتضى له بعين واحدة، فهل له مع ذلك الرّدّ بنصف الديه، قيل:  
لا، والأقوى ثبوته. و الظاهر تخير المجنى عليه بينأخذ الديه كاملاً و بين الاقتراض وأخذ نصفها، كما إنّ الظاهر أنّ الحكم  
ثابت فيما تكون لعين الأبور ديه كاملاً، كما كان خلقه

أو بآفه من الله، لا في غيره مثل ما إذا قلع عينه قصاصاً.

وفي جامع المدارك (٢٧٥: ٧): (و يقطع عين الأعور الصحيحه بعين ذى العينين و إن عمى، و كذا يقتضي له منه بعين واحده، و في رد نصف الديه قولان أشبههما الردّ).

و أمّا قلع عين الأعور بعين ذى الأعور و إن عمى فيدل عليه حسنـه محمـيد بن قيس (الكافـى ٣١٩: ٧) هذا مضافاً إلى إطلاقات و عدم ما يوجب التقيـيد، والإشكـال في سند الخبر من جهة اشتراكـه محمـيد بن قيس بين الشـهـة و غير الشـهـة مدفـوع بـأنـ المراد من الحـسنـه الشـهـة على ما تعرـض صاحـب جـامـع الرـواـه (قدـس سـرـه) و أمـا الاقتـصـاص لـه منه بـعين وـاحـدـه فـمـقـتضـيـ صـحـيـحـه محمـيد بن قيس قال .. (التـهـذـيب بـاب دـيـه عـيـن الـأـعـور ٢) التـغـيـير المـذـكـور فـيـ الـخـبر، و تـؤـيـد ذـلـك روـاـيـه عبدـالـلهـ بنـالـحـكم عنـأـبـيـ عبدـالـلهـ (عليـهـ السـلامـ) (التـهـذـيب بـاب دـيـه عـيـن الـأـعـور ٣).

وفي رياض المسائل (٥٢٦: ٢): (و يقلـع عـيـن الـأـعـورـ أيـ ذـيـ الـعـيـنـ الـواـحـدـهـ خـلـقـهـ أوـ بـآـفـهـ أوـ قـصـاصـهـ أوـ جـنـايـهـ (عيـنـ ذـيـ العـيـنـينـ)ـ المـمـاثـلهـ لـهـاـ مـحـلاـ (وـ إنـ عمـىـ)ـ بـذـلـكـ الـأـعـورـ وـ بـقـىـ بـلاـ بـصـرـ،ـ بـلاـ خـلـافـ يـظـهـرـ،ـ وـ بـهـ صـرـحـ جـمـعـ مـمـنـ تـأـخـرـ،ـ بـلـ عـلـيـهـ الإـجـمـاعـ عـنـ الـخـلـافـ وـ هـوـ الـحـجـجـهـ مـضـافـاـ إـلـىـ عـمـومـ الـأـدـلـهـ (الـعـيـنـ بـالـعـيـنـ)ـ وـ خـصـوصـ الـمـعـتـبـرـهـ فـقـيـ الصـحـيـحـ وـ الـقـرـيـبـ مـنـ بـفـضـالـهـ عـنـ أـبـانـ الـلـدـنـيـنـ قـدـ أـجـمـعـتـ عـلـىـ تـصـحـيـحـ مـاـ يـصـحـ عـنـهـمـاـ الـعـصـابـهـ (أـعـورـ فـقـأـ عـيـنـ صـحـيـحـ فـقـالـ تـفـقـأـ عـيـنـهـ،ـ قـالـ:ـ قـلـتـ يـبـقـيـ أـعـمـىـ،ـ فـقـالـ:ـ الـحـقـ أـعـمـاهـ)ـ وـ مـقـتضـيـ الـأـصـلـ وـ إـطـلاقـهـاـ كـالـفـتاـوىـ وـ صـرـيـحـ جـمـاعـهـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ عـدـمـ رـدـ شـىـءـ عـلـىـ الـجـانـىـ مـعـ

أن ديه عينيه نصف ديه عين المجنى عليه في ظاهر الأصحاب كما يأتي و (كذا يقتضي له) أي للأعور (منه) أي من ذي العينين (عين واحد) بلا خلاف أجده إلّا من الإسكافى وهو مع شذوذه وعدم وضوح مستنته و مخالفته لظاهر النص الآتى مضعنف بـأى العينين إن تساويا عينيه فلاـ رد، و إلـما فلاـ قلع، وما يقال من أن عدم المساواه لا يمنع الاقتراض فإنـ الأئـنى يقتضي لها من الذكر، مع الرد فى موضعه مع أنها غير مساوته له مضعنف، بـأى الاقتراض بين الذكر والأئـنى إنـما هو فى شيء واحد بمثل النفس بالنفس، لاـ اثنين بمـا واحد كما هنا، و إنـ نفسـ الأئـنى نصفـ الذكر فهو ضعفـها بـخلاف عـينـ الأعورـ، فإـنـها إـمـا واحدـه مثلـ أخرىـ أوـ مـثلـهماـ وـ هوـ ظـاهـرـ، وـ لـذـاـ لاـ يـقـضـيـ بـعـينـ الرـجـلـ الـواـحـدـهـ عـينـ المـرأـهـ مـعـ التـساـوىـ، وـ يـقـضـيـ بـعـينـ المـرأـهـ عـينـ الرـجـلـ مـعـ الرـدـ، وـ بـالـجـمـلـهـ لـاـ رـيبـ فـيـ ضـعـفـ هـذـاـ القـوـلـ كـالـمحـكـىـ مـنـ كـثـيرـ مـنـ الـأـصـحـابـ مـنـ إـطـلاقـهـمـ تـخـيـرـ الـأـعـورـ بـيـنـ الـاقـتـرـاضـ بـالـعـينـ الـواـحـدـهـ وـ أـخـذـ الـدـيـهـ كـامـلـهـ، مـعـ أـنـ مـوجـبـ الـعـمـدـ لـيـسـ إـلـاـ الـأـوـلـ، وـ إـنـماـ يـبـثـ الثـانـىـ صـفـحـاـ، كـمـاـ مـرـتـ إـلـيـهـ إـلـاـشـارـهـ، وـ بـهـذـاـ هـنـاـ صـرـحـ جـمـاعـهـ وـ حـيـثـ اـقـضـيـ لـهـ بـالـعـينـ الـواـحـدـهـ، فـفـيـ رـدـ الـجـانـىـ عـلـيـهـ نـصـفـ الـدـيـهـ دـيـهـ النـفـسـ قـولـانـ وـ المـروـىـ فـيـ الصـحـيـحـ وـ غـيـرـهـ الرـدـ. وـ لـلـحـدـيـثـ صـلـهـ فـرـاجـ.

وـ فـيـ كـشـفـ اللـثـامـ (٤٥٦: ٢): الفـصلـ الثـانـىـ: فـيـ الـأـعـضـاءـ الـخـالـيـهـ مـنـ الـعـظـامـ مـنـ نـوـعـ انـفـصالـ وـ انـفـرادـ لـهـ غـيـرـ الـعـورـهـ وـ الشـرـائـطـ ماـ تـقـدـمـ، وـ لـذـاـ لـاـ يـقـضـيـ فـيـ الـعـينـ إـلـاـ مـعـ مـساـواـهـ الـمـحـلـ فـلاـ يـقـضـيـ يـمـنـىـ بـيـسـرىـ وـ لـاـ

بالعكس وإن فقدت المماثله لاختصاص النص باليدين، ولو كان الجنى أعور خلقه أو بآفه و جنایه أو قصاص منه مع التساوى في المحل، وإن عمى فالحقّ أعماء للإجماع كما في الخلاف و لعلوم النصوص حسن محمد بن قيس قال لأبي جعفر (عليه السلام) أعور فقاً عين صحيح قال يفقأ عينه، قال يبقى أعمى، قال الحقّ أعماء، و كذا مرسل أبان عن الصادق (عليه السلام) ولا رد بشيء على الجنى وإن كانت ديه عينه ضعف ديه عين الجنى المجنى عليه كما هو ظاهر الأصحاب و صريح بعض للأصل و فيه نظر.

و في المسالك (٢: ٣٨٢): في قوله (و يثبت القصاص في العين) هنا مسألتان الأولى لو جنى الأعور على عين واحدة لذى العينين بأن فقأها مثيماً جاز الاقتصاص منه إجمالاً لعموم قوله تعالى و **الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ** لكن هنا يمكن المماطلة من حيث الجارحة، أمّا من حيث المنفعه فيختلف لا- في الذاهب على المجنى عليه نصف البصر وعلى الجنان مجموعه إلّا أنه لا نظر إليه هنا وإن كان لو جنى عليه ابتداءً بذهاب عينه ثبت له ديه كامله عوض النظر هذا هو المشهور بين الأصحاب لا- يظهر فيه مخالف و المستند النصوص الواردة بذلك كروايه محمد بن قيس .. و مرسله أبان .. و لا يخفى أنّ السنده ليس ينتهي إلّا أنّ الحكم لا راد له، و في معنى الأعور خلقه من ذهب إحدى عينيه بأفه من الله تعالى و إن كان ذهابها بجنايه أوجبت قوداً أو ديه فلا إشكال في الحكم كما لو كان ذلك في المجنى عليه. الثانية: لو انعكس ففقاً الصحيح عين الأعور خلقه أو بأفه

من الله تعالى فلا خلاف بين أصحابنا في ثبوت الديه عليه كامله أعني ديه النفس لأنها جميع البصر .. و للبحث صله فراجع.

و في اللمعه (٨١ : ١٠) : (و يثبت القصاص في العين) لـ آيه (و لو كان الجنى بعين واحده و المجنى عليه باثنين خلعت عين الجنى و إن استلزم عماه) فإن الحق أعماه و سيأتي بيان ذلك بالتفصيل و لإطلاق قوله تعالى و العين بالعين لا رد (و لو انعكس بأن قلع عينه) أي عين ذي العين الواحده (صحيح العينين) فأذهب بصره (اقتضى له بعين واحده) لأن ذلك هو المماطل للجنايه (قيل) و القائل ابن الجنيد و الشيخ فى أحد قوله و جماعه (و له مع القصاص) على ذي العينين (نصف الديه) لأنه أذهب بصره أجمع و فيه الديه، وقد استوفى منه ما فيه نصف الديه و هو العين الواحده فيبقى له النصف، و لروايه محمد بن قيس عن الباقي (عليه السلام) قال (قضى أمير المؤمنين عليه الصلاه و السلام فى رجل أعزور .. و مثلها روايه عبد الله بن الحكم عن الصادق عليه السلام)، و نسبة المصنف الحكم إلى القيل مشعره برده أو توقفه، و منشأه قوله تعالى و العين بالعين فلو وجب معها شيء آخر لم يتحقق ذلك خصوصاً على القول بأن الزياذه على النص نسخ و أصاله البراءه من الزائد، و إليه ذهب جماعه من الأصحاب منهم المحقق في الشرائع و العلامه في التحرير من موافقته في المختلف للأول و تردداته في باقي كتبه. و للتوقف وجه و إن كان الأول لا يخلو من قوه و هو اختيار المصنف في شرح الإرشاد، و أجيبي عن الآيه بأن العين مفر و

محلّى فلا-يعلم، والأصل يعدل عنه للدليل. وما قيل من أن الآية حكاية عن التوراه فلا يلزم من مندفع بإقرارها في شرعننا لروايه زراره عن أحدهما (عليهما السلام) وأنها محكمه وقوله تعالى بعدها وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ و من للعموم والظلم حرام فتركه واجب وهو لا-يتّم إلا بالحكم بها. وقد ينقدح الشك في الثاني باحتمال كونه معطوفاً على اسم إن فلا يدل على بقائه عندنا لو لا النص على كونها محكمه.

و في إيضاح الفوائد (٤:٦٤٣): الفصل الثاني في الأعضاء الخالية من العظام: والشرائط ما تقدم و يقتضى في العين مع مساواه المحل، فلا يقلع اليمنى بيسرى ولا بالعكس و هل له قلع عين الجانى بيده الأقرب أخذها بحديده معوجه، فإنه أسهل، ولو كان الجانى أعور خلقه اقتضى منه وإن عمى فإن الحق أعماء، ولا رد، ولو قلع عينه الصحيحة مثله فكذلك ولو قلعها ذو عينين اقتضى له بعين واحد و في الرد قولهن قال فخر المحققين: إذا قطع ذو عينين ناظرين العين الصحيحة من الأعور خلقه أو ذهبت عينه بمرض من الله تعالى فله أن يقلع عيناً واحداً منه و هل له مع ذلك أن يسترد نصف الديه قال الشيخ المفید لا، وهو اختبار ابن إدريس و هو الظاهر من كلام الشيخ في الخلاف، وقال في النهاية و المبسوط نعم و هو اختيار ابن الجنيد، احتاج الشيخ على قوله في النهاية بأن فيها الديه كامله فإذا اقتضى بما فيه نصف الديه كان له التفاوت و إلا لزم الظلم على المجنى عليه، و بما

رواه محمد بن قيس عن الباقي (عليه السلام) قال قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل أعور .. و عن عبد الله بن الحكم عن الصادق (عليه السلام) قال سأله عن رجل صحيح فقاً عين أعور قال (عليه السلام) الذي كامله فإن شاء الذي فقت عينه أن يقتضي من صاحبه و يأخذ خمسه آلاف درهم فعل لأن له الديه كامله وقد أخذ نصفها بالقصاص احتج الأولون بقوله تعالى **الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ فَلَوْ وَجَبَتْ مَعْهَا شَيْءٌ آخَرَ لَمْ يَتَحَقَّقْ ذَلِكَ خُصُوصًا عَلَى الْقُولِ بِأَنَّ الرِّيَادَةَ عَلَى النَّصِّ نَسْخٌ وَ الْجَوابُ: الْلَّامُ فِي قَوْلِهِ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ لِلْجِنْسِ وَ الْأَصْحَاحُ عِنْدِهِ قَوْلُ الشِّيْخِ فِي الْمُبَسوِّطِ وَ النَّهَايَةِ قَالَ الْعَلَّامُهُ: وَ لَوْ قَلَعَ عَيْنًا قَاتَمَهُ فَلَا قَصَاصٌ لِنَقْصِهَا وَ عَلَيْهِ ثَلَثُ دِيَتِهَا. وَ لَوْ أَذْهَبَ الصَّوْءَ دُونَ الْحَدْقَةِ اقْتَضَى مِنْهُ بِأَنْ يُطْرَحَ عَلَى أَجْفَانِهِ قَطْنٌ مَبْلُولٌ، ثُمَّ يَحْمِيَ الْمَرَآهُ وَ يَقْابِلُ بِالشَّمْسِ ثُمَّ يَفْتَحُ عَيْنَاهُ وَ يَكْلُفُ النَّظَرَ إِلَيْهَا حَتَّى يَذْهَبَ النَّظَرُ وَ تَبْقَى الْحَدْقَةُ. وَ تَؤْخُذُ الصَّحِيحَهُ بِالْعُورَاءِ وَ الْعُمَشَاءِ لِأَنَّ الْعُمَشَ خَلَلَ فِي الْأَجْفَانِ وَ عَيْنَ الْأَخْفَشِ وَ هُوَ الَّذِي لَيْسَ بِحَادَّ الْبَصَرِ وَ لَا يَرَى مِنْ بَعْدِ لِأَنَّهُ تَفَاقَتْ فِي قَدْرِ الْمَنْفَعِهِ، وَ الْأَعْمَشُ هُوَ الَّذِي لَا يَبْصِرُ لِيَلًا، وَ الْأَجْهَرُ وَ هُوَ الَّذِي لَا يَبْصِرُ نَهَارًا لِسَلَامِهِ الْعَيْنِ، وَ التَّفَاقَتْ فِي النَّفْعِ، وَ تَبَثَتْ فِي الْأَجْفَانِ وَ لَوْ خَلَتْ أَجْفَانُ الْمَجْنِي عَلَيْهِ عَنِ الْأَهَدَابِ فَفِي الْقَصَاصِ إِشْكَالٌ فِي أَوْجَبِنَاهُ رَجَعُ الْجَانِي بِالتَّفَاقَتْ قَالَ فَخْرُ الْمُحَقَّقِينَ فِي وِجْهِ الإِشْكَالِ: يَنْشأُ مِنْ تَبَعِيْتِهَا لِلْأَجْفَانِ، وَ مِنْ أَنَّ لَهَا قَدْرًا مِنَ الْدِيَهِ فَجَرِيَ مَجْرِي الْأَعْضَاءِ.**

وَ فِي السَّرَّائِرِ (٣٨١): وَ الْأَعْوَرُ إِذَا فَقاً عَيْنٌ صَحِيحٌ قَلَعَتْ عَيْنَهُ، وَ

إن عمي فإن الحق أعمامه، فإن قلعت عينه كان بال الخيار بين أن يقتضى من أحد عينيه أو يأخذ تمام ديه كامله ألف دينار هذا إذا كانت قد ذهبت بأفه من الله تعالى، فإن كانت قد قلعت عينه، فأخذ ديتها أو استحقها ولم يأخذها في العين الأخرى نصف الديه فحسب. وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: والأعور إذا فقا عين صحيح قلعت عينه وإن عمي فإن الحق أعمامه فإن قلعت عيناه كان مخيّراً بين أن يأخذ الديه كامله أو يقلع إحدى عيني صاحبه و يأخذ نصف الديه. وما اخترناه نحن أولاً هو اختياره في مسائل خلافه، فإنه رجع عما ذكره في نهايته، وهو الذي يقتضيه الأدلة، ويحكم بصحته ظاهر التنزيل، لأن الله تعالى قال العين بالعينين و لم يقل العين بالعين و نصف الديه و لأن الأصل براءة الدمّه٪ ٣٢٥-٪ ٤٤٦ وفي الوسيط (الصفحة ٤٤٦): البصر: وفي ذهابه من العينين كمال الديه و من إحداهم نصفها أو القصاص مع التساوى أو

نقصان ضوء المجنى عليه خلقه و في نقصان الضوء بالحساب و في قلع الحدقه بعد ذهاب البصر ثلث ديه العين. عين الإنسان لم تخل من ستة أوجه: إما كانت له عينان صحيحتان أو عمشوان أو كان أعور خلقه أو غير خلقه أو أعمى قاتم العين أو غير قاتم العين .. وللبحث صله فراجع.

وفي المقنع لشيخنا المفيد (قدس سره) المتوفى ٤١٣هـ ق (الصفحة ٧٦١): وإذا فقاً أعور عين صحيح على التعتمد لذلك كان له أن يقلع عينه وإن عمي، فإن الحق أعمامه وإذا قلع صحيح

عينه الباقيه كان مختاراً بين ديتها على ما قدّمناه أو يقلع إحدى عيني صاحبه، و ليس له مع قلعها شيء سواه.

و في كتب العامة: جاء في (الفقه على المذاهب الأربعه ٥: ٢٢٩): و في ذهب بصر كل عين صغیره أو كبيره، حاده أو كاله، صحيحه أو عليه، عمساء أو حولاء، من شاب أو شيخ أو طفل، حيث البصر سليم يجب نصف الديه و في العينين الديه كامله لأن البصر من المنافع المقصوده في الحياة .. و إن نقص ضوء المجنى عليه فحكمه كنقص السمع ..

و في الصفحه ٣٤٢، قال: المالكيه و الحنابله قالوا: إن عين الأعور السليمه إذا قامت أو ذهب بصرها يجب فيها ديه كامله لأن بصر الذاهبه انتقل إليها. و الفرق بين عين الأعور و العضو الواحد من كل زوج أن العين تقوم مقام العينين في معظم الغرض و هي من أعظم الجواهر مكانه. الحنفيه و الشافعيه قالوا: إذا قلع عين الأعور تجب نصف الديه مثل إحدى اليدين و الرجلين و باقى الأعضاء المزدوجه.

و في المغني (٩: ٤٢٧): (مسئله) قال (و تقلع العين بالعين) أجمع أهل العلم على القصاص في العين و ممن بلغنا قوله في ذلك مسروق و الحسن و ابن سيرين و الشعبي و النخعى و الزهرى و الثورى و مالك و الشافعى و إسحاق و أبو ثور و أصحاب الرأى و روى عن علي (عليه السلام) رضى الله عنه و الأصل فيه قوله تعالى وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَلَا تَنْهَا تَنْهَى إِلَى مفصل فجرى القصاص فيها كاليد و تؤخذ عين الشاب بعين الكبير المريضه و عين الصغير بعين الكبير و الأعمش و لا تؤخذ صحيحه بقياته لأنه يأخذ أكثر من

القصاص على ضوء القرآن و السنّة، ج ٣، ص: ١٦٩

توضيح ذلك: إن للعين حالات، منها الأحوالية و الغشاويه و الأعورىه، وغيرها، فلو كان الجانى أعزور ذو عين واحد، فجئى على عين، و حين القصاص منه يوجب ذلك عمماه، فهل على المجنى عليه شيئاً؟

المحقق الحلى في شرائعه قال: (لا شيء عليه لأن الحق أعمماه) و هنا صور:

الأولى: سلامه عين المجنى عليه و أعورىه الجانى.

الثانية: عكس الأولى.

الثالثة: كلاماًهما أعزوران.

الرابعة: كلاماًهما سالم العينين.

فالأول: فيه أقوال: فقيل: لا شيء عليه، و قيل: عليه الديه، و قيل بالتفصيل بين العمى فعليه الديه، و إلا فلا شيء عليه، و الأول هو المشهور بين الأصحاب لوجوه خمسه:

الأول و الثاني دعوه الإجماعات و الشهير الفتوائيه، و هما كما ترى، فإن المنقول من الإجماع من الضيق المطلق الذي لا يغنى من الحق شيئاً، و المحصل نادر،

القصاص على ضوء القرآن و السنّة، ج ٣، ص: ١٧٠

و الفرد النادر كالمعدوم، و كذلك الشهير الفتوائيه من الضيق المطلق، كما هو ثابت في محله في علمأصول الفقه.

الثالث: روایات منها: للشيخ الطوسي في التهذيب، و كذلك عند الشيخ الصدوق و الشيخ الكليني أى عند المحامد الثلاثة الأول عليهم الرحمه، و كذلك عند متأخرى المحدثين و هي روایه محمد بن قيس، في أعزور فقاً عين سالم فقال (عليه السلام): تفقأ عينه، قال: قلت: يبقى أعمى، قال: الحق أعمماه «١».

و أول شيء يلاحظ في حججه الرواية سندها و صحته صدورها، و كافة الأصحاب لم يناقشوا الرواية سندًا إلا الشهيد الثاني فقال: غير نقى السند، و لم يبين وجه ذلك، ثم قال: إلّا أنه عمل بها الأصحاب فيجبر ضعفها، و ربما عدم نقاطه السند من جهة الاشتراك في محمد بين

قيس فإنه مشترك بين عشره أنفار، منهم الكوفي و هو من الثقات جليل القدر، منهم من أبناء العامة، و آخر مجهول، فلمثل هذا الاشتراك ربما يقال بعدم نقاوه السندي، إلّا أنه هناك قرائن يعلم بها من هو المنقول عنه، و يميّزه عن غيره، فما نحن فيه إلّا عاصم بن حميد ينقل عن محمد بن قيس الكوفي، و هذا يعني صحّه السندي و نقاوته.

ثم الأخباريون يعملون بمثابتها بمجرد نقلها في الكتب الأربع (الكافي و من لا يحضره الفقيه و التهذيب و الاستبصار) إلّا أنه عندنا لا يكفي في صحّة الرواية ذلك، بل لا بدّ من التحقيق في السندي، و عمل أصحاب الكتب الأربع ربما لقرائن خفية علينا، و ربما تكون قابلة للنقاش.

---

(١) الوسائل ١٩: ١٣٤، باب ١٥، كما سند كراها.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٣، ص: ١٧١

ثم الكشّي (قدس سره) يذكر إجماعاً على ثمانية عشر نفراً من الروايات، و يعبر عنهم بأصحاب الإجماع، و تكون روایاتهم مستندة من بعدهم، و المحقق الأردبيلي عليه الرحمه مع أنه لا يقول بالإجماع، إلّا أنه رضى بهذا الإجماع، و هذا شيء عجب. و في هذا الإجماع نظر، فإنه من المنقول فيدخل تحت الظن المطلق، و لا حجّيه فيه، كما إلّا خبر الواحد لا يكفي في الموضوعات، و قبول قول الكشّي إما باعتبار عدالته أو أنه من أهل الخبرة في هذا الفن، فتأمل.

#### الرابع عشر: لو أورد سالم العينين جنابه على سالم العين الواحدة

فكيف يكون الحكم «١»؟

---

(١) وفي تكميله المنهاج ٢: ١٦٣، مسألة ١٧٤: لو قلع صحيح العينين العين الصحيح من رجل أعزور خلقه أو بأفه، كان المجنى عليه بال الخيار بين قلع إحدى عيني الصحيح وأخذ نصف الديه منه، و بين العفو وأخذ تمام الديه وفاقاً للأكثر

و خلافاً لجماعه: منهم المفيد و الحالى، واستندوا فى ذلك إلى الأصل، و إلى إطلاق قوله تعالى (**الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ**) و كلاهما مدفو  
بصحيحه محمد بن قيس قال: (قال أبو جعفر (عليه السلام): قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) .. و تؤيد ذلك روایه عبد الله بن  
الحكم عن أبي عبد الله (عليه السلام) و أمّا لو كان أعزور بجنايه جانٍ لم يكن للمجنى عليه إلّا قلع إحدى عيني الصحيح بلا  
خلاف ولا إشكال بين الأصحاب، بل ادعى عليه الإجماع في كلمات بعض، و ذلك لأنّ صحيحه محمد بن قيس المتقدّمه لا  
إطلاق فيها وإنما المحكى فيها قضاء على (عليه السلام) في قضيّه شخصيّه، و نتيجة ذلك الاقتصار على القدر المتيقّن، و الرجوع  
في غيره إلى إطلاق الآية المباركة: (**العين بالعين**) و أمّا روایه عبد الله بن الحكم فهى ضعيفه لا يمكن الاعتماد عليها.

و في كشف اللثام ٢: ٤٧٦): ولو قلع من الأعزور عينه الصحيحه مثله في العور فكذلك، ولو قلّعها ذو عينين اقتضى منه بعين  
واحدة لا- بكلتيها، و إن كانت واحدة أى الأعزور بمنزله الشتين، و في الرد النصف ديه النفس على المجنى عليه إن كان العور  
خلقه أو بأفه قوله فالرّد خيره النهايه و المبسوط و الجامع و الوسيلة، و نفى عنه البأس في المختلف لخبر محمد بن قيس عن  
أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل أعزور أصيّت عينه الصحيحه ففقط إحدى عيني  
صاحبها و يعقل له نصف الديه، و إن شاء أخذ ديه كامله و يغدو عن عين صاحبها، و خبر عبد الله بن الحكم عن الصادق (عليه  
السلام) نحواً من ذلك،

و في آخره لأن له الديه كامله، وقد أخذ نصفها بالقصاص، ولأن ديه عين الأعور خلقه ديه النفس فلا يؤخذ عوضاً عمماً قيمته النصف إلما بعد رد التفاوت، والعدم خيره المقنعه و السرائر و الشرائع و التحرير للأصل و عموم العين بالعين، وقال أبو على بثالث: و هو التخيير بين قلع عين الجانى و خمسائه دينار عليه، و قلع إحداهما و أخذ خمسائه و هو غريب، فإن العينين إما أن تساوايا عينه فلا رد أو لا تقلع.

و في كتب العامة: جاء في (الفقه على المذاهب الأربعه ٣٥٦: ٥): و في القصاص يجوز أن يؤخذ من الجانى عضو قوى بعضو ضعيف جنى عليه، فإذا جنى صاحب عين ضعيفه الأ بصار خلقه أو من كبر صاحبها، فإن السليمه تقلع بالضعفه، ما لم يكن الضعف جداً، وإن كان العضو شديد الضعف فإنه تجب الديه، وإن فقا سالم العينين عين أعور، فإنه يختار المجنى عليه بين فقء العين المماثله من الجانى وبين أخذ ديه كامله من مال الجانى أي ديه نفسه، وإذا كان المشهور في المذهب تحتم القصاص في العمد، وإنما وجوب التخيير لعدم مساواه عين الجانى، والمجنى عليه في الديه، لأن ديه عين المجنى عليه ألف دينار بخلاف عين الجانى فديتها خمسائه دينار، ولو أزل منها بالقصاص لكان أخذ الأدنى في الأعلى و هو ظلم له فيجب التخيير، وإن فقا أعور من سالم عيناً مماثله عين الجانى السالمه فيجوز للمجنى عليه سالم العينين القصاص من الأعور الجانى بفقء عينه السالمه فيصير أعمى، أو ترك القصاص، و يأخذ من الجانى ديه عينه و هي ألف دينار على

أهل الذهب، لتعين القصاص بالمماثله، و صارت الثانية عين أعور فيها ديه كامله، لأنّه ينتفع بالواحده انتفاع صاحب العينين. و إن فقاً الأعور من السالم غير المماثله لعينه بأن فقاً من السالم المماثله للعوراء فإنه يجب نصف ديه فقط في مال الجانى ولا يجوز للمجني عليه أن يقتضي منه لعدم المحل المماثل، و إن فقاً الأعور عيني السالم عمداً في مره أو في مرتين و سواء فقاً التي ليس له مثلها أو لا أو ثانياً على الراجح فيجب القود للمجني عليه بأن يفتقاً من العين المماثله فيصير أعمى مثله، و يأخذ من العانى نصف الديه بدل العين التي ليس لها مماثله، و لم يختر سالم العينين في المماثله، بحيث يكون له القصاص، أو أخذ الديه، لثلا يلزم عليه أخذ ديه و نصف، حيث اختار الديه في العينين و هو خلاف ما ورد عن الشارع صلوات الله و سلامه عليه.

و في المغني (٩: ٤٣٠) (فصل) إذا قلع الأعور عين صحيح فلا قود و عليه ديه كامله روى ذلك عن عمر و عثمان (رض) و به قال سعيد بن المسيب و عطاء، و قال الحسن و النخعى إن شاء اقتضى و أعطاه نصف ديه. و قال مالك: إن شاء اقتضى و إن شاء أخذ ديه كامله. و قال مسروق و الشعبي و ابن سيرين و ابن مغفل و الثوري و الشافعى و أصحاب الرأى و ابن المنذر له القصاص و لا شيء عليه، و إن عفا فله نصف الديه لقول الله تعالى وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَ جَعَلَ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلَهُ وَ سَلَّمَ) في العينين الديه، و لأنّها إحدى شيئاً فيهما الديه فوجب القصاص ممن

له واحده أو نصف الديه كما لو قطع الأقطع يده من له يدان. ولنا قول عمر و عثمان (رض) ولم نعرف لهما مخالفًا في عصرهما ولا أنه لم يذهب بجميع بصره فلم يجز له الاقتاص من به بجميع بصره كما لو كان ذا عينين. وأمّا إذا قطع يد الأقطع فلنا فيه منع، ومع التسليم فالفرق بينهما أنّ يد الأقطع لا تقوم مقام اليدين في النفع الحاصل بهما بخلاف عين الأعور فإن النفع الحاصل بالعينين حاصل بها، وكل حكم يتعلق ب الصحيح العينين يثبت في الأعور مثله، ولهذا صحّ عتقه في الكفاره دون الأقطع. فأمّا وجوب الديه كامله عليه وهو قول مالك فلأنه لما دفع عنه القصاص مع إمكانه لفضيلته ضواغت الديه عليه كالمسلم إذا قتل ذمّاً عمداً، ولو قلع الأعور إحدى عيني الصحيح خطأ، لم يلزمـه إلـا نصف الديـه بغير اختلاف لعدم المعنى المقتضـى لتضـييف الـديـه (فصل) ولو قلع الأعور عين مثلـه فـفيه القصاص بـغير خـلاف لتسـاويـهمـا من كل وجه إذا كانت العـين مـثـلـ العـينـ فـيـ كـونـهاـ يـمينـاـ أوـ يـسـارـاـ .. (فصل) وإن قلع الأعور عينـيـ صحيحـ فـقالـ القـاضـىـ:ـ هوـ مـخـيرـ إنـ شـاءـ اـقـتصـ وـ لـاشـىـ ءـ لـهـ سـوىـ ذـلـكـ لـأنـهـ قدـ أـخـذـ جـمـيعـ بـصـرـهـ،ـ إـنـ اـخـتـارـ الـديـهـ فـلـهـ دـيـهـ وـاحـدـهـ لـقـولـ النـبـىـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ)ـ وـ فـيـ العـينـيـ الـديـهـ)ـ لـأنـهـ لمـ يـتـعـذرـ القـاصـاصـ فـلـمـ تـضـاعـفـ الـديـهـ كـمـاـ لوـ قـطـعـ الأـشـلـ يـدـ صـحـيـحـ أوـ كـانـ رـأـسـ الشـاجـ أـصـغـرـ أوـ يـدـ القـاطـعـ أـنـقـصـ.ـ وـ قـالـ القـاضـىـ يـقـتضـىـ الفـقـهـ أـنـ يـلـزـمـهـ دـيـاتـ إـحـدـاهـماـ لـلـعـينـ الـتـىـ تـقـابـلـ عـيـنـهـ وـ الـدـيـهـ الثـانـيـ لـأـجـلـ عـيـنـ النـائـهـ،ـ لـأـنـهـ عـيـنـ أـعـورـ وـ

الصحيح ما قلنا و هو قول أكثر أهل العلم وأشدّ موافقه للنصوص وأصحّ في المعنى (فصل) وإن قلع صحيح العينين عين أعور فله القصاص من مثلها و يأخذ نصف الديه. نصّ عليه أحمد لأنّه ذهب بجميع بصره وأذهب الضوء الذي بدله ديه كامله وقد تعذر استيفاء جميع الضوء .. و يحتمل أنّه ليس له إلّا القصاص من غير زياده أو العفو على الديه ..

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٣، ص: ١٧٤

في المسألة للعامّة والخاصّة أقوال خمسة:

فبعد بعض العامّة عليه قصاص العينين، و قيل: له حقّ القصاص في عين واحدة، و قيل: الديه الكامله على الجانبي إنّ كان عمداً أو شبهه، و هذه الأقوال

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٣، ص: ١٧٥

واهية، فإنّها تبني على الاستحسانات الطّيّبة التي لا تغنى عن الحقّ شيئاً، فهي مردوده.

و قيل بالتخير بين القصاص و الديه الكامله.

و قيل و هو المختار عند كثير من أصحابنا الإماميّه، و ادعى الشيخ عليه الإجماع: أنّه يخير بينأخذ نصف الديه مع القصاص في عين واحدة، أو الديه الكامله.

و مستندهم الإجماع و الشّهره الفتوائيّه و هما كما ترى، و روایات منها: روایه محمد بن قيس في قضاء أمير المؤمنين (عليه السلام) «١». و هذه الروایه في الكتب الأربعه كما في

---

(١) الوسائل ١٩: ١٣٤، باب ١٥، الحديث ١ محمد بن يعقوب عن علي بن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): أعور فقاً عين صحيح؟ فقال: قلت: يبقى أعمى؟ قال: الحقّ أعماه. و عن محمد بن يحيى عن

أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله، و بإسناده عن علي بن إبراهيم و ذكر الذي مثله.

٢ و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حسان، عن أبي عمران الأرمي عن عبد الله بن الحكم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن رجل صحيح فقاً عين رجل أبور ف قال: عليه الديه كامله، فإن شاء الذي فقأ عينه أن يقتضي من صاحبه و يأخذ منه خمسة آلاف درهم فعل. لأن له الديه كامله وقد أخذ نصفها بالقصاص. أقول: و تقدم مما يدل على ذلك و يأتي ما يدل عليه عموماً. و راجع باب ٢٧ من أبواب ديات الأعضاء، صفحه ٢٥٢ و مستدرك الوسائل ١٨: ٣٧٠، باب ٢٥ من أبواب ديات الأعضاء، و صفحه ٢٨٧ باب ١٢ من أبواب قصاص الطرف.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٣، ص: ١٧٦

المقنعه و الدعائم و روایه سهل بن زياد «١» و حدیثه یعرف و ینکر، و کان یروی عن الضعفاء، فلا یؤخذ بها.

و الفقهاء المجهدون الذين يستنبطون الأحكام الشرعية عن أدلةها التفصيلية على ثلاث طوائف. فمنهم من يقول (حسينا كتاب الله) و يكتفى بظواهره فقط و هم الظاهريه، كصاحب المحلى من أبناء العامه، و منهم من يقابل هذا القول، فلا يتمسّك حتى بالممكنات كالحنابله و منهم الوهابييه، و الطائفة الثالثه هم أصحابنا الإماميه، فإنّهم يستنبطون الأحكام الشرعية من الكتاب الكريم و السنه الشريفه التي تعنى عندهم قول المعصوم النبي و الإمام (عليهما السلام) و فعله و تغیره.

فروایه محمد بن قيس بيان تقييد لطلاق آیه (العين بالعين) جمعاً بين الآیه و الروایه، فيكون من حمل المطلق على المقيد.

#### الخامس عشر: لو أورد سالم العين جنابه على العين المعيوبه

فما حكمه؟

قيل: كما عند

بعض العامّه عليه القصاص تميّكاً بقوله تعالى (الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ) و لكن هذا لا يتمّ، فإنّ عين الجانى سالمه فكيف يقتصّ منها؟ و قيل بالديه الكامله تميّكاً بروايتين «٢»، أحدهما من الكليني في الكافى بسند صحيح (في عين الأعور الديه الكامله) و لكن كيف تؤخذ الكامله و في السالمه الواحده نصف الديه؟ فقيل

---

(١) راجعت الوسائل و المستدرك فلم أجد روایه عن سهل بن زياد في هذا الباب.

(٢) راجع الوسائل ١٩: ١٣٤، باب ١٥، الحديث ١، و الصفحة ٢٥٢، باب ٢٧، الحديث ٢١.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٣، ص: ١٧٧

بحملها على التراضي، أي أراد القصاص فتراضيا بالديه الكامله، إلّا أنّه لا شاهد على هذا العمل، فكيف يقال به، إلّا أن نقول: الجمع مهما أمكن أولى من الطرح، و من الجمع التبرّع الذي يتبرّع المجتهد من عند نفسه على ذلك، و إن لم يكن عليه شاهداً.

و الروايه الأخرى عن عليّ بن أبي حمزة، و هو من الواقفية، و إنّه عند علماء الدرایه ضعيف كذاب «١»، و في الروايه أبو بصير و هو مشترك بين أنفاري، إلّا أنه يمكن

---

(١) الوسائل ١٥: ٢٥٢، باب ٢٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٣ و عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) في عين الأعور الديه. و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد عن عليّ عن أبي بصير.

و جاء في ترجمة عليّ بن أبي حمزة البطائني في تنقیح المقال ٢: ٢٦٠ فقال: عدّه الشيخ الرجل في رجاله تاره من أصحاب الصادق مولى

الأنصار كوفي و أخرى من أصحاب الكاظم (عليه السلام) قائلًا على بن أبي حمزه البطائني وافقى المذهب له أصل وقال النجاشي كان قائداً لأبي بصير يحيى بن القاسم و له أخ يسمى جعفر بن أبي حمزه روى عن أبي الحسن موسى و روى عن أبي عبد الله (عليهما السلام) ثم وقف و هو أحد عمد الواقفه و صرف كتاباً عدده وأكثره عن أبي بصير .. قال أبو الحسن على بن الحسن بن فضال على بن أبي حمزه كذاب متهم ملعون قد رويت عنه أحاديث كثيرة و كتب عنه تفسير القرآن من أوله إلى آخره إلا أنني لا أستحلّ أن أروي عنه حديثاً واحداً، و قال ابن الغضائري: على بن أبي حمزه لعنه الله أصل الوقف و أشدّ الخلق عداوه للمولى يعني الرضا (عليه السلام) بعد أبي إبراهيم (عليه السلام) .. قال له أبو الحسن (عليه السلام) أنت و أصحابك أشياخ الحمير، و روى الكشّي فيه روايات فراجع .. اعلم أنه لا - خلاف بينهم في كون الرجل واقفياً و قد تظافرت بذلك الأخبار و كلمات العلماء الأخيار، و إنما وقع الخلاف في وثاقته و عدمها على قولين، أحدهما: أنه ضعيف لا يعمل بخبره و هو المشهور بين علماء الرجال و الفقهاء، و قد سمعت التصريح به من جمّع، و لعنه من عدده أقوى شاهد على نهايته ضعفه، و قد صرّح بوقفه و ضعفه و عدم العمل بروايته جمّع، منهم المحقق في المعتر و سيد المدارك و مستنده ظاهر و هو الأخبار المزبورة الناطقة بلعنه و ذمه و توهينه. ثانهما: إنه موثق و هو الذي مال إليه أو قال به عدده من الأواخر قال الشيخ

الحرّ بعد نقل روایه هو في طریقها ما لفظه: و أكثر رواته ثقات و إن كان منهم على بن أبي حمزه و هو وافقى لكن وثيقه بعضهم، انتهى. و حججه ذلك أمور أشار إليها الفاضل المجلسي في الوجيزه بقوله على بن أبي حمزه البطائنى ضعيف و قيل موثق لأنّ الشيخ قال في العده عملت الطائفه بأخباره و لقوله في الرجال له أصل و لقول ابن العصائرى في ابنه الحسن أبوه أوثق منه انتهى. وأئيده المولى الوحيد في التعليقه بروايه صفوان فيذكر المصنف ذلك و يذكر بعض المناقشات فراجع. و في المجلد الأول في نتائج التتفیح يقول: قوى يؤخذ بخبره ما لم يعارض الخبر الصحيح.

و في المجلد الثالث باب الهمزة من فصل الكني الصفحة ٥ قال أبو بصير المشهور على السنّه أصحاب الفنّ أنه يطلق على رجال أربعة عبد الله بن محمد الأسدى و ليث بن البحترى و يحيى بن القاسم و يوسف بن الحارث و عدّهم بعضهم خمسه و حيث إنّ بعضهم ثقة دون بعض و الاشتباه يسقط الكل عن الاعتبار في الأسانيد التجأوا إلى الكلام في تميز بعضهم من بعض و أكثرها من الكلام في ذلك حتى إنّهم صنّفوا في ذلك رسائل مفردة و حيث إنّ البحث في ذلك هنا يوجب بتر النظم نتعرض لذلك في فوائد الخاتمه إن ساعدنا التوفيق إن شاء الله تعالى، مع أنّ التحقيق يقضى بعدم الحاجه إلى التمييز لأنّا قد حققنا في يوسف بن الحارث أنّ كنيته أبو نصر بالنون و الصاد و الراء بغير ياء دون أبي بصير بالباء و الصاد و الياء و الراء و ثائقه الأولين و حققنا في ترجمة يحيى بن أبي القاسم

الثقة أَنَّهُ المُكْتَبِي بْنَ يَحْيَى بْنَ الْقَاسِمِ الْحَدَّادِ الْفَصِيفِ، فَيَنْحُصُرُ أَبُو بَصِيرُ فِي ثَقَنْ فَلَا حَاجَةٌ إِلَى التَّمْيِيزِ فَرَاجَعَ مَا حَرَّرْنَاهُ فِي يَحْيَى بْنَ أَبِي الْقَاسِمِ وَيَوْسُوفَ بْنَ الْحَارِثِ يَتَضَعَّ لَكَ مَا ذَكَرْنَاهُ انتَهَى كَلَامُهُ رَفِعُ اللَّهِ مَقَامُهُ.

القصاص على ضوء القرآن والسنّة، ج ٣، ص: ١٧٩

معرفة من خلال المميّزات المذكورة في كتب علم الدرایه كمشتركات الكاظمي (قدس سره). فيبقى الإشكال الأول، فلا يتم الاستدلال بالروايتين.

و قيل: نصف الديه، تميّزاً<sup>أ</sup> بروايه «١» في العين العوراء تكون قاتمه فتخسف فقال: (قضى فيها على (عليه السلام) نصف الديه في العين الصحيحة) وفي السنّد محمد بن عبد

---

(١) الوسائل ١٩: ٢٥٤، باب ٢٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسْنِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) في العين العوراء تكون قاتمه فتخسف، فقال: قضى فيها على بن أبي طالب (عليه السلام) نصف الديه في العين الصحيحة.

أقول: في نتائج التنقيح: محمد بن يحيى أبو جعفر العطار الأشعري القمي ثقه جاءت ترجمته في التنقيح ٣: ١٩٩ برقم ١١٥٠ يروى عنه الكليني كثيراً. و موسى بن الحسن ابن عامر بن عبد الله القمي الأشعري ثقه جاءت ترجمته ٢: ٢٢٥ برقم ١٢٢٣٥ و محمد ابن عبد الحميد النخعي إمامي مجهول ٢: ١٣٦ برقم ١٠٩١٣ و أبى جميله هو الفضل بن صالح الأسدى النحاسى الضعيف ٣: ٩ من فصل الكنى و عبد الله بن سليمان الليثى صحابى مجهول ٢: ٢٢٥ و عبد الله بن أبى جعفر مهملاً ٢:

١٦٢ بالرقم ٦٧٠٨ و لم يوقف له إلّا على هذه الرواية.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٣، ص: ١٨٠



الحميد و هو مجهول، و كذلك عبد الله بن سليمان و عبد بن جعفر، فهما من المجاهيل، فكيف يتمسّك بمثل هذه الرواية الصعيفه بالمجاهيل؟

و قيل: عليه ربع الديه الكامله، تمسيكأ بروايه فى رجل فقا عين رجل عليه الرابع، و فى سندها الضعفاء، إلّا إذا قلنا بإجماع الكشّي، فإنّ البزنطى من أصحاب الإجماع، و هو كما ترى. ثمّ الروايه معارضه بروايه الثالث، و المرجحات الداخليه و الخارجيه معها.

و قيل بالديه ثلثاً، لروايه معتبره فى لسان الآخرين و فى العينين و الجوارح الثالث.

و قيل بالتخير بين القصاص و نصف الديه أو الديه كامله، إلّا أنه لا مستند له يعتمد عليه.

و قيل: ثلث ديه العين الواحده السالمه أى ثلث خمسمائه درهم، ذهب إليه جماعه منهم الشهيدان و شراح القواعد و صاحب الشرائع، و مستندهم: أنه لا - مجال للقصاص إذ العين السالمه بالسالمه لا بالمعيوبه، و لا يؤخذ الديه الكامله للعين الواحده، بل الثلث تمسيكاً بروايه بريد بن معاويه «١»، و هي باعتبار شرائط العمل

---

(١) الوسائل ١٩: ٢٥٦، باب ٢١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول: محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخراز عن بريد بن معاويه عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: في لسان الآخرين و عين الأعمى و ذكر الشخصي و أنشيء الديه.

٢ و عنه عن أبيه و عن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب عن هشام بن سالم، عن أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سأله بعض آل زراره عن

رجل قطع لسان رجل أخرس فقال: إن كان ولدته أمّه و هو أخرس فعليه ثلث الدية، وإن كان لسانه ذهب به وجع أو آفه بعد ما كان يتكلّم فإنّ على الذى قطع لسانه ثلث ديه لسانه قال: و كذلك القضاء فى العينين و الجوارح قال: و هكذا وجدناه فى كتاب على (عليه السلام). و رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب و كذا الذى قبله و كذا الصدوق.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٣، ص: ١٨١

بالخبر الواحد من حيث صحة الصدور و جهته و عمل الأصحاب و مخالفتها للعامّة لا بأس بها، إلّا أنها معارضه بروايات ثلاثة «١»، و في الأولى عبد الله بن سليمان و هو مجهول الحال، و هي تقول بربع الدية، إلّا أنها تعارض سند روایه بریر بن معاویه لمكانته و جلالته.

و في الثانية روایه أبي بصير، فإنّ السند معتبر إلّا أنه لا تعارض بينهما فهما من المطلق و المقيد، فإنّ روایه بریر مطلقه و روایه أبي بصير تشرح الإطلاق و تبيّنه، فتقيده.

والإنصاف عدم تماميه القول بالثلث مطلقاً، بل نقول فيه بالتفصيل و هو المختار، ثم لا فرق بين تمام العيوب، فإنّ المعيار هو عيب العين، فتدبر.

---

(١) الوسائل ١٩: ٢٥٥، باب ٢٩، الحديث ٢: و عن علىٰ عن أبيه عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلٍ مَفْضُلٍ بْنِ صَالِحٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي رَجُلٍ فَقَأَ عَيْنَ رَجُلٍ ذَاهِبَهُ وَهِيَ قَاتِمَهُ قَالَ: عَلَيْهِ رِبعُ دِيَهُ الْعَيْنِ. وَ رواه الشيخ بإسناده عن علىٰ بن إبراهيم.

أقول: و يأتي ما يدلّ على أنّ في عين الأعمى ثلث الدية.

القصاص على ضوء القرآن

### السادس عشر: لو أورد جنایہ علی عین بذهب ضوءها

فما هو حكمه (١)؟

(١) الجوادر (٤٢: ٣٧١): (و لو) جنی عليه فذهب ضوء العین دون الحلقة توصیل فی المماثله بالطرف التي لا- تقتضی تغیراً بعضو آخر أو بنفس أو بزياده كالذرّ فيها بالكافور و نحوه (و) لعلّ منه ما (قيل) من أنه (يطرح على الأجنفان قطن مبلول) لئلاً تحرق الأجنفان (و يقابل مرآه محماه مواجهه للشمس حتّى تذوب الناظره و تبقى الحدقه) و هي روایه رفاعه عن أبي عبد الله (عليه السّلام) الخبر بل ربما استظهر من الشيخ وغيره تعین الاستيفاء بذلك، بل لعلّ نسبة المصنّف و الشهید له إلى القيل مشعر بذلك، بل قيل: و في الخلاف (عليه إجماع الفرقه و أخبارهم) و في الروضه (القول باستيفائه على هذا الوجه هو المشهور) و إن كان هو واضح الضعف، ضروره عدم دلاله في الخبر على التعين على وجه يصلح مقيداً لإطلاق الأدله بعد أن كان قضيه في واقعه، و المحکى عن الشيخ في المبسوط أنه قال: (يستوفى بما يمكن من حديده حارّه أو دواء يذرّ من كافور و غيره).

و على كلّ حال فالظاهر عدم المنافاه بين ما في العبارة و نحوها و بين ما في الخبر المزبور من مواجهه الجانی للمرآه المواجهه للشمس أو مواجهته أولّاً للشمس ثمّ يؤتى بالمرآه المحماه كما في الخبر، إذ من المعلوم كون المراد ما يستعمل الآذن في الإحرار بالمنظره المقابله لقرص الشمس، ولكن إذا أريد السرعة في ذلك حمث المنظره في النار، ثم فتحت عین الجانی في مقابل عین الشمس ثم يجاء بالمنظره الحارّه و يقابل بها قرص الشمس لاستفید حرارتها فتدیب شحمه العین و تبقى الحدقه، و لو فرض عدم

التمكّن إلّا بإحراق الحدقة أو الأجفان سقط القصاص و انتقل إلى الديه، كما في نظائره، ولو كانت عين المجنى عليه شاخصة بيضاء و أمكن الاقتصاص منه بحيث يساويه في ذلك فعل و لو بعلاج بعد القصاص بما يورث العين بياضاً و شخوصاً، ولو لم يمكن العلاج فلا شيء، ضروره كونه حينئذٍ كاختلاف صوره شجه المقتضى منه و المقتضى بعد الاندماج في الحسن و القبح، والله العالم انتهى كلامه.

و في تكميله المنهاج ٢: ١٦٤، مسألة ١٧٥: لو أذهب ضوء عين آخر دون الحدقة كان للمجنى عليه الاقتصاص بمثل ذلك، من دون خلاف بين الفقهاء، و تدلّ عليه الآية الكريمة فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ و لكن لا بدّ من كون القصاص بالمثل، فلو استلزم القصاص هنا تغيراً في عضو آخر أو في النفس أو بزياده لم يجز، و تؤييد ذلك روایه رفاعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) .. نعم ما تضمنته الروایه من بيان الطريق للقصاص غير ثابت بضعف الروایه سندًا أو لا، فإنّ فيه سليمان الدهان و هو لم يثبت توثيقه و لا مدحه، و لأنّها لا تدلّ على تعين هذا الطريق ثانياً نظراً إلى أنها قضيّه في واقعه.

و في تحرير الوسيلة ٢: ٥٤٥، مسألة ٢٤ لو أذهب الضوء دون الحدقة اقتضى منه بالمثل بما أمكن إذهب الضوء مع بقاء الحدقة، فيرجع إلى حذّاق الأطباء يفعلوا به ما ذكر، و قيل في طريقه يطرح على أجفانه قطن مبلول ثم تحمي المرأة و تقابل بالشمس ثم يفتح عيناه و يتكلّف بالنظر إليها حتّى يذهب النظر و تبقى الحدقة و لو لم يكن إذهب الضوء إلّا بإيقاع جنابه أخرى كالتس溟 و نحوه

سقوط القصاص و عليه الديه.

و في المقام مسألتان لا بأس بذكرهما: مسألة ٢٣ لو قلع عيناً عمياً قائمه فلا يقتضي منه، و عليه ثلث الديه.

مسألة ٢٥ يقتضي العين الصحيحه بالعمشاء والحولاء والخفشاء والجهراء والعشباء.

و في جامع المدارك (٧: ٢٧٧): (ولو جنى بما أذهب النظر مع سلامه الحدقه اقتضي منه بأن يوضع على أجنانهاقطن المبلول، ويفتح العين و يقابل بمرآه محماه مقابلة للشمس حتى يذهب النظر) و يدلّ عليه روايه رفاعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) (الكافى ٧: ٣١٩، رقم ٨) و هذه الروايه و إن كانت ضعيفه من جهة السنده لكنها لا مانع من الأخذ بها حيث إن القصاص بهذا النحو ليس فيه تغير و لا تجد نحوآ آخر يقوم مقامه في مقام القصاص.

و في رياض المسائل (٢: ٥٢٧): (ولو جنى على العين (بما أذهب النظر) و البصر منها خاصه (مع سلامه الحدقه اقتضي منه) أى من الجانى بما يمكن معه المماطله بإذهاب البصر و إبقاء الحدقه قيل: بذر كافور و نحوه (و بأن يوضع على أجنانهقطن المبلول) حذراً من الجنائيه عليها (و يفتح العين و يقابل بمرآه و محماه) بالنار (مقابلة الشمس حتى يذهب النظر) كما فعل مولانا أمير المؤمنين (عليه السلام) على ما دلّ عليه بعض النصوص و هو مع ضعف سنده ليس فيه ما يومى إلى تعينه بعد احتمال كونه أحد أفراد الواجب التخييرى، فما يظهر من العباره هنا و في التحرير و القواعد من تعينه لا وجه له، و لذا نسبة الماتن في الشرائع و الشهيد في اللمعه إلى القيل المشعر بالتمريض و هو حسن، لكن في الروضه إن القول باستيفائه

على هذا الوجه هو المشهور بين الأصحاب و وجهه غير واضح ولا-ريب أن الاستيفاء على هذا الوجه أحوط وإن كان تعينه محل بحث. ثم إن ظاهر العباره و غيرها مواجهه الجانى للمرآه المواجهه للشمس لا لها نفسها، و الظاهر من الروايه غيره وإن النظر فى المرآه بعد استقبال العين بالشمس فإن منها هكذا: دعى بمرآه محماه ثم دعى بكرسف قبله، ثم جعله على أشفار عينيه على حواليها، ثم استقبل بعينه عين الشمس قال: و جاء بالمرآه فقال انظر فنظر فذاب الشحم و بقيت عينه قائمه، و ذهب البصر.

و في كشف الثام (٤٧٦: ٢): و لو أذهب الضوء دون الحدقه اقتضى منه متي أمكن لعموم الأدله بذر كافور و نحوه، أو بأن يطرح على أجفانه قطن مبلول لئلا يحترق الأجفان ثم يحمى المرآه و يقابل بالشمس ثم يفتح عيناه أو أحدهما و يكلف النظر إليها حتى يذهب النظر كما في خبر رفاعه عن الصادق (عليه السلام) ففي فعل أمير المؤمنين (عليه السلام) قال في المبسوط فإن لم يكن إذهاب الضوء إلا بذهاب الحدقه لم يكن له القصاص فيه لأنّه استحق الضوء فلا يجوز أن يأخذ معه عضو آخر و كذا في الخلاف. ويؤخذ العين الصحيحه قصاصاً بالحولاء و العمشاه لأنّ الحول اعوجاج و العشى خلل في الأجفان فإنه سيلان الدفع غالباً و عين الأخفش هو الذي لا يبصر ليلاً والأجهز هو الذي لا يبصر نهاراً لسلامه البصر فيهما وإنما التفاوت في البقع كالأخفش و يثبت القصاص في الأجفان لعموم قصاص و لكن لو خلت أجفان المجنى عليه عن الأهداب ففي القصاص إشكال من تبعيتها للأجفان كالنابت على الأيدي من

الشعور فيقتصر من اليد الشعر لغيرها و كما يقتصر للمرأه من الرجل نفساً و طرفاً و من أن لها وحدتها ديه فهى كعضو برأسه و سياتى الكلام فى أن فيها الديه أو الأرش و فى أن فيها شيئاً إن كانت مع الأجنان أو لا، فإن أوجبناه أى القصاص رجع الجاني بالتفاوت إن قلنا به من ديه أو أرش تحرزاً عن الظلم، و يثبت القصاص فى الأهداب وحدتها و فيهما معاً إذا اجتمعا.

و فى المسالك (٢: ٣٨٣): فى قوله (ولو أذهب ضوء العين دون الحدقه): إذا ذهب الضوء بالجنايه و بقيت العين فالواجب فى القصاص المماثله كغيره بأن يذهب من عين الجنائي الضوء مع بقاء الحدقه و كيف انفق هذا هو الذى يوافق الأصل و يقتضيه عموم الأدله، و القول بتخصيص إذهابه بالكيفيه المذكوره مستنداً إلى روايه رفاعه .. و فى طريق الروايه ضعف يمنع من تعين الاستيفاء بمضمونها و إن كان وجهاً من وجوه الحيله فى استيفاء الحق المذكور.

و فى اللمعه (١٠: ٨٣): (ولو ذهب ضوء العين مع سلامه الحدقه قيل) فى طريق الاقتاصاص منه بإذهاب بصره مع بقاء حدقتها: (طرح على الأجنان) أجنان الجنائى (قطن مبلول و تقابل بمرآه مواجهه للشمس) بأن يفتح عينيه و يكلّف النظر إليها (حتى يذهب الضوء) من عينه (و تبقى الحدقه) و القول باستيفائه على هذا الوجه هو المشهور بين الأصحاب، و مستنده روايه رفاعه عن أبي عبد الله (عليه السلام) (إن علينا (عليه السلام) فعل ذلك فى من لطم عين غيره فأنزل فيها الماء و أذهب بصرها) و إنما حكاها قوله للتنبيه على عدم دليل يفيد انحصر الاستيفاء فيه، بل يجوز بما يحصل به الغرض

من إذهب البصر و إبقاء الحدقه بأى وجه اتفق، مع أنّ فى طريق الروايه ضعفاً و جهاله يمنع من تعين ما دلت عليه و إن كان جائزأً.

و في السرائر (٣: ٤٠٤)؛ و من لطم إنساناً على وجهه و نزل الماء فى عينيه و عيناه صحيحتان و أراد القصاص، فإنه تؤخذ مرآه بكسر الميم و سكون الراء و مدد الألف محماه بالنار، و لا يجوز أن يقال محميّه على ما وصفه شيخنا أبو جعفر في نهايته، لأنّ يقال أحmitt الحديده في النار فهى محماه، فلا يقال حميتها فهى محميّه، و يؤخذ كرسف مبلول، و هو القطن، فيجعل على أشفار عينيه على جوانبها لئلا تحرق أشفاره، ثم يستقبل عين الشمس بعينيه، و تقرب منها المرآه، فإنه يذوب الناظر و يصير أعمى و تبقى العين، و يقال الناظره على ما وضعه شيخنا في نهايته فإنه قال و تذوب الناظره و ذلك صحيح ليس بخطيء.

و في المهدّب (٢: ٣٧٥)؛ و إذا ذهب ضوء العين عن الموضحة بالسرائيه كان في ذلك القصاص و إذا كان فيه القصاص، فالمحجني عليه مخير بين العفو و بين استيفاء القود فإن عفى و جبت له الديه موضحة في الضوء الديه، فإن أراد القصاص اقتضى في الموضحة ثم يصبر، فإن سرى القصاص إلى ضوء العين كان القصاص واضح موقعه، و إن لم يسر إلى ضوء العين، كان فيه القصاص فإن أمكنه أن يقتضي الضوء كان ذلك له، و إن لم يمكنه ذلك إلّا بذهاب الحدقه لم يكن له القصاص فيه، لأنّ الذي يستحقه هو الضوء فلا يجوز أن يأخذ معه عضواً آخر. و إذا لطم غيره فذهب ضوء عينه لطم مثله فإن ذهب بذلك ضوء عينه

فقد استوفى القصاص، وإن لم يذهب الضوء استوفى بما يمكن استيفاء ذلك بمثله من حديده قد أحمى في النار أو كافور أو دواء يذر فيها، فإن لطم غيره وذهب ضوء عينه وأيضاً شخصت لطم مثلها، فإن ذهب الضوء وحصل البياض والشخص فيها فقد استوفى الحق، وإن ذهب الضوء ولم يحصل البياض والشخص وأمكن أن يعالج بما حصل به ذلك كان له فعله، فإن لم يتمكن ذلك لم يكن فيه شيء.

و في المبسوط (٧:٨٢): وأما ضوء العينين، فإن كان ذهب بالسراب قال قوم: فيه القصاص وهو مذهبنا وقال قوم لا قصاص فيه فإذا ثبت أن فيما القصاص فالمعنى عليه بالختار بين العفو وبين استيفاء القود فإن عفا وجبت له ديه موضحة، وحكمه في الشعر الذي لم يثبت حولها، وفي الضوء الديه، وإن اختار القصاص اقتضى في الموضحة ثم يصبر، فإن سرى القصاص إلى ضوء العين وقع القصاص موقعه، وإن لم يسر إلى ضوء العين فيه القصاص. فإن أمكن الاستيفاء بأن يقرب إليها حديده محماه يؤمن معها على الحدقه فعل حتى يذهب الضوء، وإن لم يمكن دواها بدواء يذهب بالضوء من غير خوف على الحدقه من كافور أو غيره، وإن لم يمكن إذهب الضوء إلا بذهاب الحدقه لم يكن القصاص فيه، لأنَّه استحق الضوء فلا يجوز أن يأخذ معه عضواً آخر، وأما الشعر الذي على نفس الموضحة فلا شيء فيه وإن لم ينبت فلا قصاص فيه، وفيه حكمه لأنَّه ٣٢٨٪ يمكن أخذه بنفسه، سواء نبت مثله في رأس الجانى أو لم ينبت،

لأنه وإن ذهب ذلك من رأس الجناني فلا ضمان فيه، لأنها سرايه عن قصاص إلى ما لا يجب فيه القصاص. إذا لطمه فذهب ضوء عينيه لطم مثلها فإن ذهب ضوء عينيه استوفى القصاص و إن لم يذهب الضوء يستوفى بما يمكن من حديده حاره أو دواء يذر فيها من كافور وغيره على ما بيناه. فإن كانت بحالها فذهب ضوء عينيه و ابيضت و شخصت لطم مثلها، فإن ذهب الضوء و حصل فيها البياض و شخصت فقد استوفى حقه و إن ذهب الضوء لكنها لم تبيض ولم يشخص فإن أمكن أن يعالج بما تبيض و شخص فعل ذلك لهما، و إن لم يمكن فلا شيء فيه، لأنه إنما اندرمل قبيحاً بشين، كما لو شجه موضعه فاقتصر منه و اندرملت موضعه الجناني حسنه جميله و اندرملت موضعه المجنى عليه وحشه قبيحه لم يجب لأجل الشين شيء. فإن كانت اللطمه ضعيفه لا يذهب بها ضوء العين فذهب به، فلا قصاص لها هنا في العين لأنها إنما نوجب القود في النفس والجرح معاً إذا كان ذلك بالله تقتل غالباً، وإن لم تقتل غالباً فلا قود فيها.

و في كتب العامة: جاء في (الفقه على المذاهب الأربعه ٥: ٣٤٩): و من ضرب عين رجل بحديده عمداً فقلعها لا قصاص عليه لامتناع المماثله في القلع، أمّا إن كانت العين قائمه فذهب ضوءها فعليه القصاص، لإمكان المماثله بأن تحمى له المرأة و يجعل على وجهه قطن رطب و تقابل عينه بالمرأه فيذهب ضوءها و هو مأثور عن جماعه من الصحابه (رض) ولو كانت عين أحول أو أعمش أو أعور أو عين أخفش أو عين أعشى، لأن المنفعه

باقيه بأعين من ذكر.

و في المغني (٩:٤٢٨): (فصل) فلو قلع عينه ياصبعه لم يجز أن يقتضي إصبعه لأنّه لا يمكن المماطلة فيه، وإن لطمه فذهب ضوء عينه لم يجز أن يقتضي منه باللطمته لأنّ المماطلة فيها غير ممكنته و لهذا لو انفردت من إذهاب الضوء لم يجب فيها قصاص، و يجب القصاص في البصر فيعالج بما يذهب ببصره من غير أن يقلع عينه كما روى يحيى بن جعده أنّ أعرابياً قدم بحلوبه له إلى المدينة فساومه فيها مولى عثمان بن عفان (رض) فنازعه فاطمه ففقاً عينه فقال له عثمان هل لك أن أضعف لك الديه و تغفو عنه؟ فأبى فرفعهما إلى على (عليه السلام) رضي الله عنه فدعا على بمرآه فأحمسها ثم وضعقطن على عينه الأخرى ثم أخذ المرآه بكلبتين فأدناها من عينه حتى سال إنسان عينه، وإن وضع فيها كافوراً يذهب ببصريها من غير أن يجني على الحدقه جاز، وإن لم يمكن إلا بالجنايه على العضو سقط القصاص لتعذر المماطلة. و ذكر القاضي أنّه يقتضي منه باللطمته فيلطمته المجنى عليه مثل لطمه، فإن ذهب ضوء عينه، وإن كان له أن يذهب بما ذكرنا و هذا مذهب الشافعى، وهذا لا يصح فإن اللطمته لا يقتضي منها منفرده، فلا يقتضي منها إذا سرت إلى العين كالشتجه إن كانت دون الموضحة و لأن اللطمته إذا لم تكن في العين لا يقتضي منها بمثلاها مع الأمان من إفساد العضو في العين فمع خوف ذلك أولى و لأن قصاص فيما دون النفس فلم يجر بغير الآله المعدّه كالموضحة. و قال القاضي لا يجب القصاص إلا أن تكون اللطمته تذهب بذلك غالباً فإن

كانت لا تذهب به غالباً فذهب فهو شبه عمد لا قصاص فيه و هو قول الشافعى لأنّه فعل لا يفضى إلى الفوات غالباً فلم يجب به القصاص كشبه العمد في النفس. وقال أبو بكر: يجب القصاص بكل حال لعموم قوله و العين بالعين و لأن اللطمه إذا أسالت إنسان العين كانت بمثابة الجرح، ولا يعتبر في الجرح الإفشاء إلى التلف غالباً. وللبحث فصول و صله فراجع.

و في المهدب في الفقه الشافعى (٢: ١٨٦): (فصل) وإن جنى عليه جنайه ذهب منها ضوء عينيه نظرت فإن كانت جنайه لا يجب فيها القصاص كالهاشمه عولج بما يزيل ضوء العين من كافور يطرح في العين أو حديده حاميه تقرب منها لأنّه تعذر استيفاء القصاص فيه بالهاشمه و لا يقلع الحدقه لأنّه قصاص في غير محل الجنائيه فعدل إلى أسهل ما يمكن كما قلنا في القتل باللواط، وإن كانت جنائه يمكن فيها القصاص كالموضحة اقتضي منه فإن ذهب الضوء فقد استوفى حقه، وإن لم يذهب عولج بما يزيل الضوء على ما ذكرناه في الهاشمه، وإن لطمه فذهب الضوء فقد قال بعض أصحابنا إنّه يلطم كما لطم، فإن ذهب الضوء فقد استوفى حقه، وإن لم يذهب عولج على ما ذكرناه، وقال الشيخ الإمام و يحتمل عندي أنه لا يقتضي منه باللطمه، بل يعالج بما يذهب الضوء على ما ذكرناه في الهاشمه، و الدليل عليه ما روى يحيى بن جعده أنّ أعرابياً قدم بحلوبه له إلى المدينة فساومه فيها مولى لعثمان بن عفان (رض) فنازعه فلطمه ففقاً عينه فقال له عثمان هل لك أن أضعف لك الديه و تعفو عنه؟ فأبى فرفعهما إلى

على (عليه السلام) فدعا على (عليه السلام) رضى الله عنه بمرآه فأحمسها ثم وضع القطن على عينه الأخرى ثم أخذ المرآه بكلبتين فأدناها من عينه حتى سال إنسان عينه. ولأن اللطم لا يمكن اعتبار المماثله فيه ولهذا لو انفرد من إذهاب الضوء لم يجب فيه القصاص فلا يستوفى به القصاص فى الضوء كالهاشمه. وإن قلع عين رجل بالإصبع فأراد المجنى عليه أن يقتضى بالإصبع ففيه وجهان: أحدهما أنه يجوز لأنّه يأتي على ما تأتى عليه الحديده مع المماثله. والثانى: لا يجوز لأنّ الحديد أرجى فلا يجوز بغيره.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٣، ص: ١٩٠

ذهب أكثر الفقهاء إلى القصاص عند التمكّن منه، تمسيّكًا بالإجماع و الشهرو هما كما ترى، و بإطلاق أدلة القصاص كآياتي الاعتداء و المعاقبه، و لروايه رفاعة النخاس، و في السنّد سليمان الدهان و هو مجهول الحال، فتركت الروايه عند أكثر الفقهاء، و إذا قالوا بالقصاص فللاطلاقات، نعم في سنّد الروايه ابن الفضال و هو فطحي المذهب، و عن الإمام العسكري (عليه السلام) قال: خذوا ما رأوا و ذروا ما رأوا،

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٣، ص: ١٩١

و الخطب غير سهل، و تكفينا الأدلة المطلقة و العامة في المقام، و هو المختار.

ثم قيد العلماء و الفقهاء القصاص بالتمكّن منه، و إلّا فتوخذ الديه، و صوره الإمكان قد ورد في الروايه بالمرآه المحماه، إلّا أنه لا يحمد عليها، بل بأيّ نحو كان فإنه يصح ذلك لو كان سبباً في زوال ضوء البصر مع حفظ الحدقه، و هو المختار.

ثم لو أذهب ضوء البصر ثم قلعها، فإنه يقتضي منه بذهب الضوء أولاً، ثم يقتضي منه بالإقلال (العدم

١١) تداخل الأسباب في المسببات كما مرّ).

و لو رجع نور البصر قبل إجراء القصاص، فقيل: لا يقتضي منه بل تؤخذ الديه و هو المختار كما مر سالقاً.

**السابع عشر: هل يثبت القصاص في الحاجين و شعر الرأس و اللحى**

۲۰

(١) هذا المعنى لم يذكره سيدنا الأستاذ.

(٢) الجواهر (٣٧٣): (و يثبت) القصاص (في الحاجبين و شعر الرأس و اللحى) و الأهداب و نحوها، لعموم الأدلة، و عن التحرير القطع بذلك، إلّا الأهداب لم يتعرض لها، و عن حواشى الشهيد على القواعد المنقول آنَّه (لو جنى على اللحى و الرأس حتّى أزال الشعر و الجلد فإنَّه يقتضي فهماً، و إن لم يكن للجانى شعر اقتضي منه في الجرح و أخذ منه الديه في الشعر، و إن جنى على الشعر خاصّه كان في شعر الرأس الديه و كذا اللحى)، و إن نبتت ثانيةً فلا قصاص و فيه الأرش، و يثبت في بقية الشعر الأرش دون القصاص) إلى آخره ..

و في تكميله المنهاج ٢: ١٦٥، مسألة ١٧٦: يثبت القصاص في الحاجين واللحيف و شعر الرأس و ما شاكل ذلك بيان ذلك: أن إزالة الشعر تاره تكون بزواله مجرّداً بلا إفساد للمحلّ، و أخرى تكون مع إفساد المنبت، فعلى الأول يثبت القصاص بمقتضى إطلاق قوله تعالى فاعتدوا عليه بِمُثْلِ مَا اعْتَدْتُ عَلَيْكُمْ و أمّا روايه سلمه بن تمام قال: (أهرق رجل قدرًا فيها مرق على رأس رجل فذهب شعره، فاختصموا في ذلك إلى على (عليه السلام) فأجله سنة، فجاء فلم ينبت شعره، فقضى عليه بالديه) فهي وإن دلت على أن ذهاب الشعر بمجرّده لا يترتب عليه أثر، ولذلك أحيل الإمام (عليه السلام) للقضاء إلى سنة، إلا أنها نقلت بطريقين: أحدهما: بطريق الشيخ وفيه عدّة مجاهيل، و الآخر

بطريق الصدوق و هي مرسليه، فإنه رواها عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن سلمه بن تمام، ولا يمكن روایه محمد بن الحسين عن سلمه بلا-واسطه فإنّ محمد بن الحسين بن أبي الخطاب من أصحاب الجواد (عليه السلام) و سلمه بن تمام من أصحاب أمير المؤمنين (عليه السلام) على أنه لا توثيق لسلمه بن تمام فالنتيجه أن الروايه ضعيفه جداً، فلا يمكن الاعتماد عليها، وعلى الشانى وهو ما إذا كانت الإزاله بإفساد المبنت، فإن أمكن فيه الاقتاص بالمثل، فللمجني عليه ذلك بمقتضى إطلاق الآية الكريمه المتقدّمه، وأما إذا لم يمكن فيه القصاص ينتقل الأمر فيه إلى الديه لما تقدّم من أنّ فى كلّ مورد لا يمكن فيه القصاص ينتقل الأمر فيه إلى الديه بمقتضى أنّ حقّ المسلم لا يذهب هدراً، وعلى ذلك تحمل صحيحه سليمان ابن خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت: الرجل يدخل الحمام فيصبّ عليه صاحب الحمام ماءً حارّاً، فيمتعط شعر رأسه فلا ينبت، فقال: عليه الديه كامله) حيث إنّه لا يمكن القصاص بالمثل عاده فى موردها، و يمكن حملها بمناسبه المورد على صوره الشبيه بالعمد التي فيها الديه ابتدأ.

و في تحرير الوسيلة ٢: ٥٤٦، مسألة ٢٦ في ثبوت القصاص لشعر الحاجب والرأس واللحيف والأهداب و نحوها تأمل، و إن لا يخلو من وجہ، نعم لو جنى على المحل بجرح و نحوه يقتضي منه مع الإمکان.

مسائله ٢٧ يثبت القصاص في الأجنان مع التساوى في المحل، و لو خلت أجنان المجني عليه عن الأهداب ففي القصاص وجهان، لا يبعد عدم ثبوته، فعليه الديه.

و في كشف اللثام (٢: ٤٧٧): و في شعر

الرأس و اللحى و الحاجبين لعموم قوله تعالى فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ يَمِّلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ و قوله فَعَاقِبُوا بِمِثْلٍ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ على إشكال ينشأ من أنه إن لم يفسد المنبت فالشعر يعود فلا قصاص و إن أفسده فالجناية على البشره و الشعر تابع فإن كان إفساده بما يمكن الاقتصاص له اقتضى و هو قصاص للبشره لا للشعر و إلما تعينت ديه الشعر على التفصيل الآتي و أرش البشره و إن جرحت و الإشكال جارٍ في الأهداب و إن لم يشملها ظاهر العباره و قطع فى التحرير بالقصاص فى الجميع إلأ الأهداب فلم يتعرض لها، و قطع ابن حمزه بأن لا قصاص فى شعر الرأس فإن نبت الشعر فلا قصاص و ثبت الأرش و هو واضح إن خيف مع القصاص أن لا يثبت و أمّا بدونه فلا بعد فيه.

و في المعنى (١٠:٨٤): (ويثبت) القصاص (في الشعر إن أمكن) الاستيفاء المماثل للجناية بأن يستوفى ما يثبت على وجه يثبت، و ما لا يثبت كذلك على وجه لا يتعذر إلى فساد البشره، ولا الشعر زياذه على الجناية، و هذا أمر بعيد و من ثمّ منعه جماعة، و توقف آخرون منهم العلّامه في القواعد.

و في إيضاح الفوائد (٤:٦٤٤): ويثبت القصاص في الأهداب والأجفان و شعر الرأس و اللحى على إشكال، ينشأ من أنه لم يفسد المنبت فالشعر يعود، و إن فسد فالجناية على البشره و الشعر تابع، فإن نبت فلا قصاص قال فخر المحققين: ذكر المصنف (قدس سره): وجه عدم القصاص و تقريره: أنه إمّا أن يفسد المنبت بالجناية أو لا، فإن٪ ٣٢٩ - ٪ ٣ كأن الأول فالجناية على المنبت فلا قصاص لعدم انضباطه

و استلزمـه الغرر و الشـعـر تـابـعـ، و إن كان الثـانـي فالـشـعـر يـعـود فـلا قـصـاصـ و عـلـى التـقـدـيرـين يـثـبـتـ الأـرـشـ، و وجـهـ القـصـاصـ عمـومـ قولـهـ تعـالـى فـمـنـ اـعـتـدـىـ عـلـيـكـمـ فـأـعـتـدـواـ عـلـيـهـ بـمـثـلـ مـاـ اـعـتـدـىـ عـلـيـكـمـ وـ الجـوابـ: آـنـهـ مـشـروـطـ بـالـمـثـلـيـهـ وـ هـيـ غـيـرـ مـعـلـومـهـ هـاـ هـنـاـ فـلاـ قـصـاصـ وـ هـوـ الـأـصـحـ عـنـدـيـ.

وـ فـيـ الـوـسـيـلـهـ (الـصـفـحـهـ ٤٤٤ـ): فـأـمـاـ شـعـرـ الرـأـسـ فـلـاـ قـصـاصـ فـيـهـ، فـإـنـ كـانـ رـجـلـاـ وـ لـمـ يـنـبـتـ فـفـيـهـ الدـيـهـ وـ إـنـ نـبـتـ بـعـضـهـ أـوـ كـلـهـ فـفـيـهـ الأـرـشـ عـلـىـ مـاـ يـرـاهـ إـلـاـمـ، وـ إـنـ كـانـتـ اـمـرـأـهـ وـ لـمـ يـعـدـ فـفـيـهـ دـيـتـهـ فـإـنـ عـادـ فـفـيـهـ مـهـرـ نـسـائـهـ.

وـ فـيـ الـمـهـذـبـ (٢ـ:ـ ٣٧٦ـ): وـ إـذـاـ ذـهـبـ شـعـرـ الرـأـسـ فـلـمـ يـعـدـ كـانـ فـيـهـ الدـيـهـ كـامـلـهـ، وـ كـذـلـكـ شـعـرـ اللـحـيـهـ، فـأـمـاـ شـعـرـ الـحـاجـيـنـ فـمـضـمـونـ بـنـصـفـ الدـيـهـ، وـ كـذـلـكـ شـعـرـ أـشـفـارـ الـعـيـنـيـنـ وـ مـاـ عـادـ ذـلـكـ مـنـ الشـعـرـ فـفـيـهـ حـكـوـمـهـ.

وـ فـيـ الـمـبـسـطـ (٧ـ:ـ ٨٣ـ): الـشـعـرـ لـاـ يـضـمـنـ بـالـدـيـهـ عـنـدـ قـوـمـ وـ إـنـ أـزـالـ شـعـرـ جـمـيعـ بـدـنـهـ وـ إـنـماـ يـجـبـ فـيـهـ حـكـوـمـهـ إـذـاـ أـعـدـ الـإـنـبـاتـ وـ فـيـ خـلـافـ، وـ عـنـدـنـاـ فـيـهـ مـاـ يـضـمـنـ فـمـنـ قـالـ لـاـ يـضـمـنـ قـالـ فـيـهـ حـكـوـمـهـ فـمـتـىـ أـزـالـ فـإـنـ لـمـ يـعـدـ فـالـحـكـمـ عـلـىـ مـاـ مـضـىـ، وـ إـنـ عـادـ وـ نـبـتـ كـالـذـىـ كـانـ فـلـاـ شـىـءـ فـيـهـ وـ إـنـ كـانـتـ اللـحـيـهـ كـثـيـفـهـ فـعـادـتـ خـفـيـفـهـ فـفـيـهـ حـكـوـمـهـ، سـوـاءـ عـادـتـ قـبـيـحـهـ أـوـ أـحـسـنـ مـنـهـ وـ إـنـ كـانـتـ خـفـيـفـهـ فـعـادـتـ كـثـيـفـهـ، فـإـنـ عـادـتـ قـبـيـحـهـ فـفـيـهـ حـكـوـمـهـ الشـيـنـ وـ الـقـبـاحـهـ، وـ إـنـ عـادـتـ أـحـسـنـ فـلـاـ شـىـءـ عـلـيـهـ. وـ عـنـدـنـاـ يـضـمـنـ شـعـرـ الرـأـسـ إـذـاـ لـمـ يـعـدـ بـكـمـالـ الدـيـهـ، وـ كـذـلـكـ شـعـرـ اللـحـيـهـ وـ شـعـرـ الـحـاجـيـنـ بـنـصـفـ الدـيـهـ وـ شـعـرـ الـأـشـعـارـ مـثـلـهـ، وـ إـنـ عـادـ فـفـيـهـ

اللحي ثلث الديه، و فى الباقي حکومه، و كذلك ما عدا هذا الشعري الحکومه.

و فى كتب العاّمه: جاء فى (الفقه على المذاهب الأربعه ٥: ٣٤٢) : الحنفيه قالوا: إنّ الجنایه على اللحیه و شعر الرأس إذا حلق ت و لم تنبت تجب في كلّ منهما الديه لأنّه يفوت به منفعة الجمال غير أنه لو حلق رأس إنسان بطريقه لا تجعلها تنبت، أو شعر لحيته لا- يطالب بدفع الديه حالاً، بل يؤجّل سنه لتصور الإنبات فإن مات المجنى عليه قيل مضى سنه، و لم ينبت الشعر فلا ديه عليه لاحتمال ظهورها لو عاش حيّاً، بل تجب حکومه، و شعر الرجل و المرأة و الصغير و الكبير في ذلك سواء، و ذلك لأنّ شعر اللحیه جمال بالنسبة للرجال في وقتها، و في حلقها تفویت لمنفعة الجمال و الكمال، فقد ورد أنّ الملائكة تقول (سبحان من زين الرجال باللحی و النساء بالذوائب) فتوجب الديه و كذلك شعر الرأس بالنسبة للمرأة من أعظم زينتها و تمام جمالها، و بالنسبة للرجال زينه و جمال أيضاً .. قالوا: و لحیه الكوسج على ذقنه شعرات معدوده فلا شيء في حلقه لأنّ وجودها يشينه و لا يزينه و إن كان أكثر من ذلك و كان على الخدّ و الذقن جميعاً لكنه غير متصل فيه حکومه عدل لأنّ فيه بعض الجمال .. قالوا: و في الحاجبين الديه و في أحدها نصف الديه لأنّ بهما يحصل الجمال للإنسان. الشافعیه و المالکیه و الحنابلہ قالوا: في حلق شعر اللحیه و شعر الرأس تجب فيهما حکومه عدل لأنّ ذلك زیاده في الآدمی و لهذا يحلق شعر الرأس كله و يحلق شعر اللحیه بعضهم في بعض البلاد، و صار

كشعر الصدر و الساق، و لهذا يجب في شعر العبد نقصان القيمة بالإجماع. قالوا: و في إزاله شعر الحاجب تجب حكمه واحداً أو متعدداً لأنّ في الشعر جمالاً، و سواء كان إزاله الشعر عمداً أو خطأً و كذلك الهدب.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٣، ص: ١٩٥

توضيح ذلك: لو جنى الجاني بإزاله الشعر المحترم من رأس المجنى عليه أو وجهه كالحاجب و الشارب و الأهداب و اللحيه و شعر الرأس، فهل عليه القصاص أو يقال بالديه؟! اختلفت العامة في ذلك، فذهب الشافعى إلى أنه بما يراه الحكم من

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٣، ص: ١٩٦

العقوبه الماليه لا خصوص الديه التي هي عقوبه ماليه مقدره شرعاً، و لا القصاص، فإنه يلزم تضعيف روایات الحكمه أو الديه، و قيل لو كان حاجباً واحداً فنصف الديه و كلاهما الديه الكامله، و قيل: الثالث، و قيل ما ورد فيه النصّ المقبول فيعمل بما فيه النصّ، و إلى فيما يراه الحكم من الحكمه، و قيل بالمصالحة و التراضي بين الجاني و المجنى عليه.

و لا يخفى أنه لا فرق في ورود الجنايه على الذكور أو الإناث، و كذلك على الحرّ أو العبد، إلى أنّ الحرّ يعبر عنه بالديه، و العبد بالقيمه، هذا ما عند العامة من الأقوال.

و أمّا أصحابنا الإماميه عليهم الرحمه فهم على أقوال أيضاً، فقيل و القائل الفاضل الهندي بالقصاص لآتي الاعتداء و المعاقبه أى للمماطله مع التمكّن إلى أن يخاف عليه فساد المنبت أو عدم نبات الشعر، و قيل: في الحرّ يؤخذ الأرش ما به التفاوت بين المعيب و الصحيح و في العبد القيمه، و قيل: أخذ ثلث الديه الكامله لروایتي الصدوق و الكليني

«١»، و في سنهما تأمل لوجود أحد الغلاه في السنده.

(١) الوسائل ١٩: ٢٦٠، باب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء و في الباب ثلاثة روايات، الحديث ١ محمد بن يعقوب عن عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في اللحى إذا حلت فلم تنبت الديه كامله، فإذا نبتت فلث الديه، و رواه الصدوق بإسناده عن السكوني مثله.

أقول: سهل بن زياد عند سيدنا الأستاذ الأمر فيه سهل، إلا أنه في نتائج التنقية سهل بن زياد الآدمي الرازي أبو سعيد (حسن) برقم (٥٣٩٦) و محمد بن الحسن بن شمون برقم (١٠٥٤٨) ضعفه النجاشي (٣٢٠: ١٠٢) عده الشيخ تاره من أصحاب الجواب (عليه السلام) و أخرى بزياده قال من أصحاب الهاדי (عليه السلام) قال النجاشي واقف ثم غلا و كان ضعيفاً جداً فاسد المذهب عاش مائه و أربعه عشر سنه مات سنه ثمان و خمسين و مائتين و عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ضعيف أو مجھول برقم (٦٩٢٧) و مسمع عند المامقاني: ثقه على التحقیق برقم (١١٨١٠).

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٣، ص: ١٩٧

و قيل: يؤخذ عشرون ديناراً في إزاله اللحى إن لم ينبع لروايتي في الدعائم «١» (دعائم الإسلام) و كاتبه إسماعيلي المذهب، و ليس كما يعتقد صاحب المستدرك أنه من الإماميّة الثانية عشرية، فروايات الدعائم عندنا من المرسلات و إن كان صاحب الدعائم من الثقات، و الحق عدم حجيتها إلا ما ثبت.

فالروايات مخدوشتان سندًا، كما إنّهما معارضتان مع روایتى الثالث، و هما أقوى سندًا و أوضح

و أَمَّا مَا هُوَ المختار فِإِنَّهُ نَقُولُ بَعْدَ الْقَصَاصِ مَعَ الْإِنْبَاتِ، فَعَلَيْهِ الْبَدْلُ، وَ هُوَ

(١) مستدرك الوسائل ١٨: ٣٧٦، باب ٣٤ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١ دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ: (فِي الْلَّحِيَّةِ تَنْتَفُ أَوْ تَحْلُقُ أَوْ تَسْمَطُ فَلَا تَنْبَتُ فِيهَا الدِّيَهُ كَامِلَهُ وَ مَا نَقْصٌ مِّنْهَا فِي حِسَابِ ذَلِكَ وَ دِيَهُ الشَّارِبُ إِذَا لَمْ يَنْبَتْ ثُلُثُ دِيَهُ الشَّفَهُ الْعُلِيَا وَ مَا نَقْصٌ مِّنْهُ فِي حِسَابِ ذَلِكَ، إِنَّ نَبْتَ فَعْشَرَهُونَ دِينَارًاً).

٢ وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ): إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ) قَضَى فِي شِعْرِ الرَّأْسِ يَنْتَفُ كُلَّهُ فَلَا يَنْبَتُ فِيهِ الدِّيَهُ كَامِلَهُ، وَ إِنْ نَبَتْ بَعْضُهُ دُونَ بَعْضٍ فِي حِسَابِ ذَلِكَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): إِنَّ نَبْتَ فَعْشَرَهُونَ دِينَارًاً.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٣، ص: ١٩٨

الديه، و يأخذ منه الثالث للروایتين.

و روایه البزنطی لو قلنا يا جماع الكشی لكان السنّد معتبراً، و إلّا ففي السنّد مجهول الحال و آخر معروف بالكذب، فالمسئلة تكون مبنویه حينئذٍ.

ثم لو جعل مصاريف على نبت الـلـحـيـه مثلاً، فـهـيـ علىـ الجـانـيـ عـلـىـ ظـاهـرـ القـاعـدـهـ.

و لو نبت شعر الرأس و لكن كان مجعداً، فهل نجري عليه أحکام عدم النبت أو يحكم عليه بالنبت؟

عند الشافعی قاعده يقول: الزائل العائد كالذی لم يزل فيحكم عليه بالحكم الأول، و إذا كان كالذی لم يعد فله حكم آخر، و عندنا هذه القاعده من الاستحسانات الطئیه، فلا حججیه فيها، و عند التتبع لم نجد روایه خاصه في المقام تبين حکم الشعر النابت المـجـعـدـ، فـنـرـجـعـ إـلـىـ القـوـاعـدـ الـكـلـيـهـ منـ إـطـلاـقـاتـ الـأـدـلـهـ، وـ الرـوـاـيـاتـ الدـالـلـهـ عـلـىـ الـدـيـهـ بـعـدـ الـإـنـبـاتـ مـطـلـقـهـ، وـ

العرف هنا يقضى بالإنبات حتى لو كان مجعداً، فيشمله إطلاق الروايات، ولكن لا يبعد أن يؤخذ الأرش و التفاوت ما بين الشعر المجعد و الشعر السهل.

و كذلك الكلام في الشعر النابت الأسود والأبيض، فإنه يؤخذ الأرش بينهما لو كان العرف يقول بالتفاوت بينهما، و العرف ببابك، فإنه تارة يرى التفاوت في ذلك فعند الشيخ الكبير ربما تكون اللحية البيضاء هي المطلوبة للوقار، و أمّا عند الشاب فالمطلوب السوداد، فكونه عيّاً يدور مدار الصدق العرفي، فتأمل.

ولو كان الجانى كوسجاً، فإنه يؤخذ منه البدل من دون الاقتصاص، بناءً على من يذهب إلى القصاص.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٣، ص: ١٩٩

### الثامن عشر: لو جنى على امرأه في قض شعرها أو حلقة

فما هو حكمه؟

قال المشهور: يحبس الجانى إلى أن ينبت الشعر، و يؤخذ منه مهر المثل، تمسيكاً بالإجماع و الشهادة، و روايه محمد بن سليمان المنقري «١» الجامعه لشراط العمل بخبر الواحد.

و قيل: لا يتتجاوز مهر السنة، و استدل عليه بروايه الدعائم «٢» و هي عندنا من

---

(١) الوسائل ١٩: ٥٥، باب ٣٠ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١: محمد بن الحسن ياسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن سليمان المنقري عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك ما على رجل و ثب على امرأه فحلق رأسها؟ قال: يضرب ضرباً وجيناً و يحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها، فإن نبت أخذ منه مهر نسائها، وإن لم ينجبت أخذ منه الديه كامله، قلت: فكيف صار مهر نسائها إن نبت شعرها؟ فقال: يا ابن سنان إن شعر المرأة و عذرتها شريكان في الجمال، فإذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كله.

بإسناده عن على بن إبراهيم عن أبيه مثله. و رواه الصدوق بإسناده عن إبراهيم عن هاشم، و رواه الكليني عن على بن إبراهيم مثله.

(٢) مستدرك الوسائل ١٨: ٣٧٢، باب ٢٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٣ دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: و إن كانت امرأه فحلق رأسها، حبس في السجن حتى ينجب، و يخرج بين ذلكر فيضرب ثم يردد إلى السجن، فإذا نبت أخذ منه مثل مهر نسائها، إلا أن يكون أكثر من مهر السنة، فإن كان أكثر من مهر السنة رد إلى السنة.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٣، ص: ٢٠٠

المرسلات، فلا يقاوم القول الأول.

ثم لا- يخفى أنها لا- نطعن بموقف الدعائم فإنه من الثقات، إنما أن روایته مرسله، فمن قال بحججه الدعائم يقول بها و إلا فلا فالمسألة تكون مبنوّيه أولاً، كما أن هذه الرواية تكون شارحة و مبينة لرواية سليمان من باب المطلق و المقيد، فلا تعارض بينهما و يحمل المطلق على المقيد.

و نسب إلى ابن الجنيد أنه يؤخذ لها ثلث ديتها، و لم نجد له مستندأً.

نعم عند بعض الأعلام أن قوله هذا من باب وحده الملائكة مع اللحيه، و تنتيحاً للمناط قال قال بالثلث، و لكن هذا من الظنون القياسيه و من تنفيح المناط المخرج، و ليس في مذهبنا بحججه.

و قيل: بالأرش، و هذا يدور حول صدق العيب عرفاً، و الإنصاف أن القص و الحلق يصدق عرفاً عليهم العيب، فإن من جمال المرأة شعرها، و لا- مجال للقصاص، للفرق بين شعر الرجل و شعر المرأة، فيتنتقل إلى بدله، و هو مهر نسائها، هذا فيما لو نبت شعرها، و لو لم ينجب فعل القاعدة تؤخذ

الديه من الجانى، و إن احتمل القصاص مع ردّ فاضل الديه.

ولنا في المقام روایه محمد بن سليمان المنقري كما مرّ «١».

و إن لم ينبع الشعر أخذ منه الديه كاملاً، أى نصف ديه الرجل، ولم أجده مخالفًا في هذه المسألة.

---

(١) الوسائل ١٩: ٥٥، باب ٣٠ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١. وفي الباب أربع روایات فراجع.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٣، ص: ٢٠١

كما يعلم حكم قصّ أو حلق بعض الشعر من البيان المزبور، فتدبر فهذا تمام الكلام في المسائل الشعرية.

#### التاسع عشر: هل يثبت القصاص في قطع الذكر

اشاره

؟«١»

---

(١) الجواهر (٤٢: ٣٧٥): (و) يثبت القصاص أيضًا (في قطع الذكر) بلا خلاف بل في كشف اللثام ومحكم التحرير الإجماع عليه، لعموم الأدلة (ويتساوى في ذلك) له أيضًا (ذكر الشاب) ولو رضيًّا (والشيخ والصبي والبالغ والفحل والذى سُلِّت خصيته) إذا لم يؤدّ إلى شلل فيه، كما عن الخلاف والسرائر (والأغلف والمختون) بلا خلاف أجده في شيء من ذلك يبتنا، بل ولا من غيرنا إلّا من مالك فلم يثبت القود بين الفحل ومسلول الخصيتيين، لأنّه لا منفعه فيه، وفيه أنّ ذلك نقص في الماء لا فيه، فيندرج في العموم بعد الاشتراك في الاسم والخلقه والسلامه.

وفي تكميله المنهاج ٢: ١٦٦، مسألة ١٧٧: يثبت القصاص في قطع الذكر، ولا فرق بين ذكر الشاب والشيخ والأغلف والمختون وغير ذلك بلا خلاف ولا إشكال بين الأصحاب بل في الجواهر نسب عدم الخلاف إلى غيرنا أيضًا إلّا من مالك ويدلّ عليه إطلاق قوله تعالى فَاغْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اغْتَدَى عَلَيْكُمْ وقوله تعالى

وَالْجُرُوحَ قِصاصٌ وَإطْلَاقُ مُعْتَبِرِهِ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) .. وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ لَا فَرْقٌ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ وَلَكِنَّهُ لَا يَخْلُوُ عَنِ إِشْكَالٍ بَلْ مَنْعُ وَجْهِ الإِشْكَالِ مَا تَقدِّمُ فِي قِصاصِ النَّفْسِ فِيمَا إِذَا قُتِلَ الْكَبِيرُ صَغِيرًا مِنْ أَنَّ الْمَشْهُورَ ثَبُوتَ الْقِصاصِ وَلَكِنْ قَوْلَهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي صَحِيحِهِ أَبِي بَصِيرٍ (لَا قُودٌ لِمَنْ لَا يَقَادُ مِنْهُ) يَدْلِلُ عَلَى عَدَمِ ثَبُوتِ الْقِصاصِ فِيمَا إِذَا كَانَ الْمُجْنَى عَلَيْهِ صَغِيرًا مِنْ دُونِ فَرْقٍ بَيْنَ الْقُتْلِ وَغَيْرِهِ مِنِ الْجَنَاحِيَاتِ إِنْ تَمَّ إِجْمَاعٌ، وَإِلَّا فَالظَّاهِرُ عَدَمُ ثَبُوتِ الْقِصاصِ وَبِذَلِكَ يَظْهُرُ الْحَالُ فِي قَطْعِ غَيْرِ الذِّكْرِ مِنِ الْجَنَاحِيَاتِ عَلَى الصَّغِيرِ.

وَفِي تَحْرِيرِ الْوَسِيلَةِ ٢: ٥٤٨، مَسْأَلَةٌ ٣٨ يَثْبِتُ الْقِصاصُ فِي قَطْعِ الذِّكْرِ، وَيَتَسَاوِيُ فِي ذَلِكَ الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ بِلَغَةِ كُبُرِهِ مَا بَلَغَ، وَالْفَحْلُ وَالذِّي سَلَتْ خَصِيتَاهُ إِذَا لَمْ يَؤْكِدْ إِلَى شَلْلٍ فِيهِ، وَالْأَغْلَفُ وَالْمُخْتَوْنُ، وَلَا يَقْطَعُ الصَّحِيحُ بِذَكْرِ العَنْيَنِ وَمَنْ فِي ذَكْرِهِ شَلْلٌ، وَيَقْطَعُ ذَكْرُ العَنْيَنِ بِالصَّحِيحِ وَالْمُشْلُولِ بِهِ، وَكَذَا يَثْبِتُ فِي قَطْعِ الْحَشْفَةِ، فَنَقْطَعُ الْحَشْفَةَ بِالْحَشْفَةِ، وَفِي بَعْضِهَا أَوْ الزَّائِدِ عَلَيْهَا اسْتُوفَى بِالْقِيَاسِ إِلَى الْأَصْلِ، إِنْ نَصْفًا فَنَصْفًا، وَإِنْ ثَلَاثًا فَثَلَاثًا، وَهَكُذا.

وَفِي كَشْفِ اللِّثَامِ (٤٧٩: ٢): الفَصلُ الْخَامِسُ: فِي الْجَنَاحِيَاتِ عَلَى الْعُورَةِ أَيْ قَبْلَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، يَثْبِتُ الْقِصاصُ فِي الذِّكْرِ بِالنَّصْ وَالْإِجْمَاعِ وَيَتَسَاوِيُ ذَكْرُ الشَّابِ وَالشَّيْخِ وَالصَّغِيرِ وَالْبَالِغِ وَالْفَحْلِ وَمُسْلُولُ الْخَصِيتَيْنِ إِنْ لَمْ يَزِدْ سَلْهُمَا إِلَى شَلْلَهُ خَلَافًا لِمَالِكَ لِانْتِفَاءِ مَنْفَعِهِ الْإِيَّادُ، وَفِيهِ أَنَّ ذَكْرَ الْأَلْمَاءِ وَالْمُخْتَوْنِ وَالْأَغْلَفِ لِعُومِ النَّصُوصِ

و الاشتراك في الاسم والصّحّه.

و في اللمعه (١٠: ٨٤): (و يقطع ذكر الشاب بذكر الشيخ و ذكر المختون بالأغلف و الفحل بمسلول الخصيتيين) لثبوت أصل المماثله، و عدم اعتبار زياده المنفعه و نقصانها، كما تقطع يد القوى بيد الضعيف، و عين الصحيح بالأعشى، و لسان الفصيح بغیره، نعم لا يقطع الصحيح بالعنين و يثبت بالعكس.

إيضاح الفوائد (٤: ٦٥٠): الفصل الخامس في الجنايه على العوره: يثبت القصاص في الذكر و يتساوى ذكر الشاب و الشيخ و الصغير و البالغ و الفحل و مسلول الخصيتيين و المختون و الأغلف، و لا يقطع الصحيح بذكر العنين و يقطع العين بالصحيح، و كذا لا- يقطع الصحيح بمن في ذكره شلل، و يعرف بأن يكون الذكر منقبضًا فلا ينبعسط، أو منبسطًا فلا ينبعض. و يقتضى في البعض فإن كان الحشفه ظاهر، و إن زاد استوفى بالنسبة من الأصل إن نصفاً فنصفاً، و إن ثلثاً فثلثاً و هكذا.

و في الوسيله (الصفحه ٤٥١): الذكر: فيه القصاص أو الديه و لا يقطع الصحيح بما به شلل أو عنّه، و الباقي يقطع هذا بذلك مع اختلاف الأحوال، و يقطع ذكر الفحل بذكر المسلول .. و للبحث صله.

و في المهدب (٢: ٣٨٠): و إذا قطع ذكر رجل قطع ذكره، و يقطع ذكر الشاب بذكر الشيخ و ذكر الشيخ بذكر الشاب بذكر الشاب، و كذلك ذكر الصبي بغیره ممّا ذكرناه، و يقطع ذكر الفحل بذكر الخصي، فإن قطع ذكر أشل أو به شلل و هو الذي قد استرسل و لا ينتشر و لا يبسط و لا ينبعض صار مثل الحرمه لم يكن في قطع قود و مثل اليد السليمه

بالشلّاء. لا يقطع بها، فإن قطع أغلف ذكر مختون قطع ذكر الأغلف بالمختون.

و في المبسوط (٧: ٥٠): إذا قطع ذكر رجل و أُنشيئه فعليه القود فيهما، لأنّ كلّ واحد منها عضو له حدّ ينتهي إليه يقتضي عليهما و يقطعهما مع تلك الجملة.

و في الصفحه ٩٣: القصاص واجب في الذكر لقوله تعالى و الْجُرُوحَ قِصَاصٌ و لأنّ له حدّاً ينتهي إليه مثل اليد، فإذا ثبت ذلك فإنّا نقطع ذكر الشاب و ذكر الشیخ، سواء كان ممّن ينتشر عليه أو لا ينتشر و بذكر الصبى الذي يقوم عليه أو لأى قوم لصغره للظاهر، و المراعي الاشتراك في الاسم الخاص مع تمام الخلقة و السلامه من الشلل و يقطع ذكر الفحل القوي بذكر الشخصي الذي سُلّت بيضاته و بقى ذكره، وقال بعضهم لا قود عليه لأنّه لا منفعه فيه و الأول أقوى للظاهر. و أمّا إن قطع ذكر أشلّ و به شلل و هو الذي قد استرسل فلا ينتشر و لا يقوم و لا ينقض و لا ينبعض كالخرقه فلا قود بقطنه كاليد السليمة بالشلّاء لا يقطع بها. و الأغلف يقطع بالمختون للآية.

و في كتب العامة: جاء في (الفقه على المذاهب الأربعه ٥: ٣٣٦): و في قطع الذكر تجب الديه كامله و كذلك الحشّفه و هي رأس الذكر إذا قطعها عليه ديه كامله و لو كان الذكر لصغير و شيخ كبير و شخصي و عينين لإطلاق الحديث الوارد في ذلك. و عند أكثر الفقهاء: إنّ في ذكر الشخصي و العينين حكمه و الأصل فيه ما روى عن سعيد بن المسيب (رض) أنّ النبي صلوات الله و سلامه عليه قال: (في النفس الديه و في

اللسان الديه و فى المارن الديه) و هكذا فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلّى الله عليه (و آله) و سلم لعمرو بن حزم (رض) و لأنّ ذكر الشخصى سليم و هو قادر على الإيلاج و إنّما الفائت الإيلاج و العنة عيب فى غير الذكر لأنّ الشهوه فى القلب و المنى فى الصلب و ليس الذكر بمحلّ واحد منهمما، فكان سليماً من العيب و الحشفه كالذكر لأنّ ما عداتها من الذكر كالتابع لها كالكفت مع الأصابع لأنّ معظم منافع الذكر و هو لذه المباشره تتعلق بها، و أحكام الوطء تدور عليها، و مع قطع بعضها يجب بقسطه منها، لأنّ الديه تكمل بقطعها على أبعاضها. و قيل: يجب بقسطه مع كلّ الذكر لأنّ المقصود بكمال الديه أمّا الذكر الأشلّ ففيه حكومه عدل و ذكر الخنثي فيه نصف ديه و نصف حكومه. و الأصل فى الأطراف أنه إذا فوت جنس منفعه على الكمال أو أزال جمالاً مقصوداً فى الآدمي على الكمال يجب كلّ الديه لإتلافه كلّ النفس من وجه و هو ملحق بالإتلاف من كلّ وجه تعظيمًا للآدمي فإنّ كان جنس المنفعه أو الكمال قائماً بعضو واحد فعند إتلافه يجب كمال الديه، و إنّ كان قائماً بعضوين ففي كلّ واحد منهما نصف الديه و إنّ كان قائماً بأربعهأعضاء ففي كلّ واحد منها ربع الديه و إنّ كان قائماً بعشرينأعضاء ففي كلّ واحد منها عشر الديه، و إنّ كان قائماً بأكثر ففي كلّ واحد منها نصف عشر الديه كقطع أنمله إبهام الإصبع مثلًا. و في قطع الذكر فاتت على الشخص منفعه الوطء والإيلاج واستمساك البول و الرمى به عن جسده و دفق الماء و

الإيلاج الذي هو طريق الإعلاق عادة، وغير ذلك، وإن شق الذكر طولاً فأبطل منفعته وجبت فيه ديه كاملاً كما لو ضربه على ذكره فأشله وإن تعذر بضربه الجماع به لا الانقباض والانبساط فتجب حكمه عدل، لأنّه ومنفعته باقيان والخلل في غيرهما، ولو قطعه قاطع بعد ذلك فعليه القصاص أو كمال الدية.

وفي المغني (٩: ٤٢٥) : (مسأله) قال (و الذكر بالذكر) لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن القصاص يجري في الذكر لقوله تعالى وَالْجُرُوحُ قَصَاصٌ وَلَانَّ لَهُ حَدًا يَنْتَهِ إِلَيْهِ، و يمكن القصاص فيه من غير حيف فوجب فيه القصاص كالأنف و يستوى في ذلك ذكر الصغير والكبير والشيخ والشاب و الذكر الكبير والصغرى الصحيح والمريض، لأنّ ما وجب فيه القصاص من الأطراف لم يختلف بهذه المعانى كذلك الذكر و يؤخذ كل واحد من المختون والأغلف بصاحبه لأن الغلفه زياده تستحق إزالتها فهي كالمعدومه. وأما ذكر الشخصى والعينين فذكر الشريف أنّ غيرهما لا يؤخذ بهما و هو قول مالك لأنّه لا منفعة فيهما لأنّ العينين لا يطأ ولا ينزل و الشخصى لا يولده ولا ينزل، ولا يكاد يقدر على الوطء فهما كالأشل، و لأن كل واحد منهما ناقص فلا يؤخذ به الكامل كاليد الناقصه بالكامله، و قال أبو الخطاب يؤخذ غيرهما بهما في أحد الوجهين و هو مذهب الشافعى، لأنّهما عضوان صحيحان ينقبضان و ينبعسان فيؤخذ بهما غيرهما كذلك الفحل غير العينين، و إنّما عدم الإنزال لذهب الشخصيه و العنه لعله في الظاهر فلم يمنع ذلك من القصاص بهما كإذن الأصم وأنف

الأخشم، وقال القاضى لا يؤخذ ذكر الفحل بالخاصى لتحقّق نقصه والإياس من برئه، وفى أخذه بذكر العين وجهاً. وللبحث صله فراجع.

و فى المهدّب فى فقه الشافعى (٢: ١٨٢): (فصل) ويقطع الذكر بالذكرا لقوله تعالى وَالْجُرُوحَ قِصَّةً أَصْ و لأنّه ينتهى إلى حدّ فاصل يمكن القصاص فيه من غير حيف فوجب فيه القصاص، ويؤخذ بعضه، وقال أبو إسحاق لا يؤخذ بعضه ببعض كما قال فى اللسان، والمذهب الأول لأنّه إذا أمكن القصاص فى جميعه أمكن فى بعضه ويؤخذ ذكر الفحل بذكر الخاصى لأنّه ذكر الفحل فى الجماع، وعدم الإنزال لمعنى فى غيره، ويقطع الأغلف بالمختون لأنّه يزيد على المختون بجلده يستحق إزالتها بالختان، ولا يؤخذ صحيح بأشل لأنّ الأشل ناقص بالشلل فلا يؤخذ به كامل.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٣، ص: ٢٠٦

ذهب المحقق كما عند المشهور إلى القصاص مطلقاً، وتوضيح الكلام نذكر مقدّمه لتشخيص الموضوع فى معرفة الإنسان باعتبار آلتة، ثم نذكر أقوال العامّة و الخاصة و مستناداتهم فى ما نحن فيه، ثم ما هو المختار، ثم بعض التنبّيات.

فنقول: التقسيم الأولى للبشر باعتبار الذكور فيه أنّ الإنسان على ثلاثة عشر قسماً:

و هم الفحل المذكّر المختون، و الفحل الأغلف، و العين المختون، و العين الأغلف، و الخاصى المختون، و الخاصى الأغلف، و الخثى المشكّل المختون، و الخثى المشكّل الأغلف، و الخثى السهل الواضح المختون، و الخثى الواضح الأغلف، و الممسوح و هو من لا قبل له الذكوري و الإناثي، و الممسوح من الدبر، و من الطرفين.

فلو جنى على الإنسان فى قطع ذكره، فذهب الشافعى إلى الحكمه بما يراه

القصاص على ضوء القرآن

الحاکم فی تمام الأقسام، و قال أبو حنيفة: بالديه الكامله، و عند ابن حنبل: التفصیل بین الفحل فالقصاص و العین فصف الديه، و راح مالک بن أنس إلی التفصیل بین الفحل و الخصی، فالقصاص فی الأول و الديه الكامله فی الثاني.

و مستند أحمد بن حنبل تمسّکاً بروايات نبویه، و عند الشافعی أن العقوبات الماليه کالتغیر تمسّکاً بعمومات حکم الحاکم، و أما مالک فيقول بالاجتهاد، و أبو حنيفة بالقياس.

□ و أمیا أصحابنا الإمامیه أتباع مذهب أهل البيت (عليهم السلام) عتره الرسول الأعظم المصطفی الأمین (صلی الله علیه و آله) فالمشهور منهم ذهب إلى القصاص مع اجتماع الشرائط، و قيل نادرًا بالديه الكامله.

و مستند الأول: الإجماع و الشهرو هما كما ترى، و آیتی الاعتداء و المعاقبہ الدالان على المماثله فی العقوبه. و عموم قوله تعالى و الجروح قصاص و الروایات الوارده في المقام «۱»، کروایه التهدیب عن عمار الجامعه لشرائط العمل، إلأ أن ربيما يتخيّل معارضتها لروایه سماعه «۲» الداله على الديه، إلأ أن روایه عمار

---

(۱) الوسائل ۱۹: ۱۳۲، باب ۱۳ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ۲ و بإسناده عن ابن محبوب عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الجرح في الأصابع إذا أوضح لعظم عشر ديه الإصبع إذا لم يرد المجروح أن يقتضي. وفي الباب خمس روایات.

(۲) الوسائل ۱۹: ۲۱۶، باب ۱ من أبواب دیات الأعضاء، الحديث ۱۰ و بإسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعه عن سماعه مثله و زاد، و في الذكر إذا قطع الديه كامله. و بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد

بن محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: .. و ذكر الرجل الديه تامه .. و الحديث ٧ يدل على ذلك أيضاً .. و في الذكر إذا قطع الديه كامله. و في رواية زراره: و في الذكر إذا قطعت الحشفة فما فوق ذلك الديه .. و في رواية ابن محبوب: و في الذكر إذا قطع من موضع الحشفة الديه. و كذلك روايات أخرى في الباب فراجع.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٣، ص: ٢٠٨

أرجح سندًا كما تؤيده الآيات الثلاثة: آيتا المماثلة و آية الجرح.

هذا فيما لم نتمكن من الجمع العرفي (بحمل العام على الخاص و المطلق على المقيد) و الجمع التبرعى (باعتبار الجمع مهما أمكن أولى من الطرح) بينهما، إلّا أنه قد ذكروا محامل للجمع التبرعى، لأن تحمل رواية الديه على من يخاف من التلف في القصاص، أو تحمل على ما لو كان المجني عليه عينًا، أو تحمل على رضا المجني عليه بالديه.

هذا فيما لو صحّحنا الجمع التبرعى، و إلّا فيرجع علمها إلى الإمام (عليه السلام) فهو أعرف بما قال، عند معارضته بالأصول و القواعد الأوّلية و الأدلة القطعية.

فنختار رواية عمار و عموم الآيات و نقول بالقصاص.

و هنا تنبّهات:

### ١- لو جنى على مجنون أو صبي أو سفيه بقطع آلة

، ففي المسألة أقوال: فقيل بالقصاص و قيل بالديه، و قيل بالتفصيل.

ففي الرواية «١» (لا قود لمن لا يقاد) و فيها سهل بن زياد، والأمر فيه سهل،

---

(١) الوسائل ١٩: ٥٢، باب ٢٨ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن عده من أصحابنا عن سهل بن زياد جميًعاً عن ابن محبوب عن علي بن رئاب، عن أبي

بصير يعني المرادي قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل قتل رجلاً مجنوناً فقال: إن كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه (فقتله) فلا-شيء عليه من قود ولا-ديه، ويعطى ورثته من بيت مال المسلمين، قال: وإن كان قتله من غير أن يكون المجنون أراده فلا-قود لمن لا-يقاد منه، وأرى أن على قاتله الديه في ماله يدفعها إلى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب إليه. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن ابن محظوظ ورواه في (العلل) عن أبيه عن سعد عن محمد بن محمد، عن الحسن بن محظوظ مثله.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٣، ص: ٢٠٩

وإنها في قتل المجنون لا-في قطع آلة، وفي مقنع الصدوق «١» (في ذكر الغلام الديه كاملاً) إلّا أنها لا تقاوم عموم آيات الاعتداء والجرح، فيشكل العمل بها، فنقول بالقصاص للإطلاقات، إلّا أن يخاف عليه، فتوخذ الديه الكاملة، كما هو الظاهر من

---

(١) مستدرك الوسائل ١٨: ٣٧٥، باب ٣٢، الحديث ١ الصدوق في المقعن: وفي ذكر الصبي الديه وفي ذكر العنين الديه. أقول: وفي الوسائل ١٩: ٢٥٩، الباب ٣٥ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محظوظ عن أبي أيوب عن بريد العجلاني عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: في ذكر الغلام الديه كاملاً.

□  
٢ عنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في ذكر الصبي الديه، وفي ذكر العنين الديه. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم والذى قبله

بإسناده عن الحسن بن محبوب. و رواه الصدوق بإسناده عن السكوني و الذى قبله بإسناده عن الحسن بن محبوب. فمع هذه الروايات و هذا الإسناد كيف يقال بعدم المقاومه و بعدم التخصيص؟ فتأمل.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٣، ص: ٢١٠

الظواهر.

## ٢ و لو انعكس الأمر فأورد المجنون على فائق بقطع ذكره

، فعمده خطأ فلا يقتضي منه، بل يؤخذ الديه الكامله، و قيل من ماله إن كان له، و قيل من بيت المال، و قيل من ولئ أمره، أو يدفع هو بعد إفاقته، و في الصبي بعد بلوغه، و القول من العاقله خلاف الأصل، و الظاهر أنه في الصبي يؤخذ من ماله إن كان له، و إلّا فعليه ذلك بعد بلوغه، و إلّا فمن بيت المال الذي أعدّ لمصالح المسلمين.

## ٣ ما لو جنى السالم على العينين بقطع ذكره

«١»، فقيل بالقصاص، و قيل

---

(١) الجوادر (٤٢: ٣٧٦): (نعم لا يقاد الصحيح بذكر العينين) كما صرّح به الفاصل و ثانى الشهيدين وغيرهما، و لعله لكون العن من الشلل أو بحكمه المانع من القصاص، كما سمعته في اليد المحمولة على المثال. لكن في خبر السكوني (الوسائل باب ٣٥ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢ من كتاب الديات) (في ذكر العينين الديه)، و هو مشعر بالمساواه (و) فيه أنه أعمّ، فإن المجنون لا يقتل بالعقل، مع أنه في قتله الديه، مع أن المشهور كما قيل على أنه (يثبت بقطعه ثلث الديه) بل عن الخلاف إجماع الفرقه و أخبارها عليه، و يأتي إن شاء الله تمام الكلام فيه، فالخبر حينئذ غير معمول به.

و لكن يقطع بال الصحيح كما سمعته في اليد، و في التفاوت ما عرفت، و لا يقطع الصحيح بالمشلول بلا خلاف. و المراد به أن يكون منقبضًا لا ينبعط و لو في الماء الحار، أو منبسطًا لا ينقبض و لو في الماء البارد، و إن التذ صاحبه و أمني بالمساحقه و أولد، و هو معنى ما في محكم المبسوط من أنه قد استرسل فلا ينتشر و لا يقوم و لا ينقبض و لا ينبعط كالخرقه. و

يقطع الأشلّ بالأشلّ و بال الصحيح إلّا إذا خيف منه عدم الانحسام على حسب ما سمعته في اليد.

و في تكميله المنهاج ٢: ١٦٧، مسأله ١٧٨: ذهب جماعه إلى أنه لا يقاد الصحيح بذكر العينين، و هو لا يخلو من إشكال بل الظاهر ثبوت القصاص و عدم الفرق بين الصحيح و المعيب و ذلك لإطلاق الأدلة المتقدّمه، و لا موجب لتقييدها إلّا قياس المقام باليد الشّلاء، و فيه مضاداً إلى أنه قياس لا نقول به، أنك قد عرفت ثبوت القصاص في اليد الشّلاء أيضاً.

و في جامع المدارك ٧: ٢٧٥: (و لا- يقطع ذكر الصحيح بالعينين) و أمّا عدم قطع ذكر الصحيح بالعينين فهو المنسوب إلى جماعه، و فيه إشكال لعدم ما يدلّ عليه، لا مجال للقياس باليد الشّلاء إن قيل بعدم قطع اليد الصحيحه بالشّلاء.

و في رياض المسائل (٢: ٥٢٦): (و لا- يقطع الذكر الصحيح بالعينين) و يقطع بذكر الصغير و المجنون و الأ-غلف و مسلوب الخصيتيين بلا- خلاف للعموم في المثبت و الإلحاد بأشلّ اليد و الإصبع المساعد بالاعتبار في المنفي، و لذا قالوا في قطع ذكر العينين بثلث الديه، و ادعى عليه الشيخ في الخلاف إجماع الطائفه، و لكن في القوى أنّ فيه الديه، و حكى القول بمضمونه عن الصدوق و الإسكافي و هو ضعيف عن المقاومه لما مرّ، فليطرح أو يحمل على بيان إراده نفي القصاص و ثبوت أصل الديه في الجمله لا- بيان كمال الديه أو على التقىه، فقد حكى عن الشافعيه قطع الصحيح بالعينين بناءً على أنّ العين نقص في الدماغ و القلب لا شلل في الذكر.

و في كشف اللثام (٢: ٤٨٠): (و لا يقطع الصحيح بذكر العينين و يقطع ذكر العين

بالصحيح لأن العينين كالشلل خلافاً للشافعيه بناءً على أن العينين نقص في القلب والدماغ، وكذا لا يقطع الصحيح بمن في ذكره شلل، وإن لم يكن عيناً فإنه يتلذذ مع ذلك بالجماع. و يعرف شلله بأن يكون الذكر منقبضاً فلا ينبسط أبداً أو منبسطاً من غير قيام أو قائماً فلا ينقبض أبداً وإن اختلف عليه الحال من حرّ أو برد، ويقطع الأشلّ منه بال الصحيح وفي التفاوت ما عرفت، وكذا بالأشلّ ولا يقطع إن خيف عدم الانحسام كما مر في اليد الشلّاء.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٣، ص: ٢١٢

بالديه، وقيل بالتفصيل بين العينين الذي له كالجلد المعلق، وبين ما فيه القوه الحاسه كأن ينقبض في الماء البارد وينبسط في الماء الحار، فإنه يقتضى في الثاني دون الأول.

و قيل: بثلث الديه، و مستند القصاص إطلاق الأدلّة من عمومات الآيات والروايات، إلا أنه يشكل ذلك لعدم صدق المماثليه، و عند الشك لا يتمسّك بالعموم في الشبهات المصداقية، إلا أن يقال في تشخيص ذلك و معرفته إنما يرجع فيه إلى العرف الساذج، وإنّه يقول بالقطع، فيقتضى للعمومات.

و مستند الديه الكامله روایه «١» بريد العجلی إلا أنها لا تقاوم الآيات الشریفه، وإن كان السنده معتبراً و الدلالة واضحة.

و مستند القول الثالث لروایه حمّاد بن زیاد «٢» في اليد الشلّاء من باب تنقیح المناط و وحده الملک، إلا أن الروایه ضعیفه السنده لجهله حمّاد، كما إن المناط فيها من المخرج. و عندنا من القياس الباطل.

---

(١) الوسائل ١٩: ٢٥٩، باب ٣٥ من أبواب دیات الأعضاء، الحديث ١، كما مر بيانيه.

(٢) الوسائل ١٩: ٢٥٣، باب ٢٨ من أبواب

ديات الأعضاء، الحديث ١ عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل قطع يد رجل شلاء قال: عليه ثلث الديه.

و أمّا حمّاد بن زياد (في نتائج التبيّح حمّاد بن زياد مهمل (برقم ٣٢٨٩) ولكن للحديث سند آخر فراجع.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٣، ص: ٢١٣

#### ٤ لو جنى بقطع الحشّفه فهل يقتضي منه مطلقاً

«(٣)؟ قيل بذلك، وقيل بالديه، وقيل بالتفصيل بين الشاب والكهل عند اختلافهما، و الصبي و البالغ.

و مستند الأول: صدق المماثله، إلّا أنّه في الختى يشكل ذلك لعدم الصدق و إنّه من الشبهه المصداقيه التي لا يتمسّك بالعموم فيها، فيرجع إلى بدل القصاص أى الديه، و لما لم يعلم مقدارها فيما نحن فيه، فالأحوط الرجوع إلى المصالحة، فإنّ الصلح خير.

#### ٥ - لو قطع الخصيّتين

«(١) أو أحد هما، اليسرى أو اليمنى، فقليل بالقصاص لعموم

---

(٣) الجواهر (٤٢: ٣٧٦): و يثبت القصاص أيضاً ببعضه بالذكر كالكلّ، لعموم الأدلة. و الظاهر إنّ الحشّفه عضو برأسها، فتقطع بمثلها، صغرت أو كبرت، و في بعضها على النسبة، إن نصفاً فنصف و هكذا كغيرها من أصل الذكر، إذ لا عبره بالمساحة هنا، إلّا لأفضض إلى قطع جميع القصير بعض الطويل.

و في كشف الثامن (٤٨٠: ٤٢): و يقتضي البعض أيضاً و إن عدم فإن كان البعض الحشّفه ظاهر أنّه يقطع بها الحشّفه تماثلاً في النسبة أو اختلفا، فإنّها كعضو برأسه و لذا كانت فيها تمام الديه، و يحتمل اعتبار النسبة و إن زاد استوفى بالنسبة للقطع من الأصل إن نصفاً فنصفاً و إن ثلثاً فثلثاً و هكذا إلّا بالمساحة و إلّا أدى إلى قطع جميع القصير بعض الطويل.

(١) الجواهر (٤٢: ٣٧٧): (و) كذا يثبت (في الخصيّتين القصاص) بلا خلاف بل و لا إشكال لعموم، بل (و كذا في إحداهما) مع التساوى في المحلّ (إلّا أن يخشى ذهاب منفعته الأخرى) فلا يجوز بلا خلاف أجده فيه أيضاً بل و لا إشكال للتغيير الذي سمعته سابقاً (فيؤخذ ديتها) حينئذ أمّا مع عدم الخشى فلا بأس بالقصاص لما عرفت، سواء .٪ ٣٣٢ - ٪ ٣.

صحيح الذكر أو عنيّناً، لثبوت أصل المماثله، وإن كان النقص في عضو آخر، و دعوى أنّ منشأ العنانه في الأثنين لم تتحققها، على أنّ قطعهما لا يبطل من الذكر سوى الإيلاد، وقد أبطله الجنى من المجنى عليه أيضاً، نعم لو خيف منه على الذكر الشلل أو التعنّ و لم يحصل ذلك في المجنى عليه، بل كان كذلك أو بقى على الصّحّه فالديه.

و في تكمله المنهاج ٢: ١٦٧، مسأله ١٧٩: يثبت القصاص في الخصيتيين من دون خلاف بين الأصحاب، و ذلك للإطلاق و عدم وجود مقيد في البين و كذا في إدراهما، فإن قطعت اليمني اقتضى من اليمني، و إن قطعت اليسرى فمن اليسرى و ذلك لأجل تحقق المماثله التي تقدّم اعتبارها.

و في تحرير الوسليه ٢: ٥٤٨، مسأله ٣٩ في الخصيتيين قصاص، و كذا في إدراهما مع التساوي في المحلّ، فتقتضي اليمني باليمني و اليسرى باليسرى، و لو خشي ذهاب منفعة الآخر تؤخذ الديه، و لا يجوز القصاص إلا أن يكون في عمل الجنى ذهاب المنفعة فيقتضي، ولو لم تذهب بالقصاص منفعة الآخر مع ذهابها بفعل الجنى فإن ممكن إذهابها مع قيام العين يجوز القصاص، و إلا فعليه الديه، و لو قطع الذكر و الخصيتيين اقتضى منه، سواء قطعهما على التعاقب أو لا.

و في كشف اللثام (٤٨٠: ٢): و يثبت القصاص في الخصيتيين و في إدراهما إلا أن يخشى بقطعها ذهاب منفعة الآخر فالديه حذراً من الزياده، و القصاص فيما أو في إدراهما ثابت سواء كان المجنى عليه صحيح الذكر أو عنيّناً، فإن قطعهما لا يبطل من الذكر سوى الإيلاد، وقد أبطله الجنى من المجنى عليه أيضاً، نعم لو خيف منه على الذكر

الشلل أو التعين و لم يحصل ذلك في المجنى عليه، بل كان كذلك أو بقى على الصّحّه فالديه، ولو قطع الذكر والخصيتيين اقتضى له سواء قطعهما دفعه أو على التعاقب، وللبحث صله فراجع.

و في اللمعه (١٠: ٨٥): (و في الخصيتيين وفي إحداهمما القصاص إن لم يخف) بقطع الواحد ذهاب منفعة الأخرى) فإن خيف فالديه، و لا فرق في جواز الاقتصاص فيما بين كون الذكر صحيحًا و عدمه، لثبوت أصل المماثلة.

و في إيضاح الفوائد (٤: ٦٥٠): (و يثبت القصاص في الخصيتيين وفي أحد هما إلّا أن يخشى ذهاب منفعة الأخرى فالديه، سواء كان المجنى عليه صحيح الذكر أو عَنِّيَّا، ولو قطع الذكر والخصيتيين اقتضى له، سواء قطعهما دفعه أو على التعاقب.

و في المهدّب (٢: ٣٨١): (و إذا قطع خصيتي رجل كان على القاطع القود، فإن قطع واحده منهما سُئل أهل الخبرة عن الباقيه، فإن قالوا: لا۔ يخاف عليها في هذا الموضع قطعنا بها، وإن قالوا: إنها لا يؤمن عليها من ذهاب منافعها لم يكن من ذلك قودها هنا لأن ذلك يؤذى إلى أحد عضويين بعضو واحد، فإن عفى على مال كان له نصف الديه إذا كانت المقطوعة هي اليمنى، وإن كانت هي اليسرى كان فيها ثلثا الديه لأن منها يكون الولد.

و في المبسوط (٧: ٩٣): (إذا كان له خصيتيان فقطعهما قاطع و للقاطع ذكر و هو فعل القاطع القود للآيه، و إن قطع أحد هما قال قوم يسأل أهل الخبرة، فإن زعموا أن الباقيه لا يخاف عليها في هذا الموضع قطعنا بها كما قلنا بالأصابع سواء، و إن زعموا أن الباقيه لا يؤمن عليها ذهاب منافعها فلا

قود ها هنا لأنّه يفضي إلىأخذ عضوين بعضو واحد. فإذا قيل يستفاد أخذ ولا كلام، وإذا قيل لا قود أو قيل له القود فعفا على مال فله نصف الديه لأنّ كلّ عضوين فيهما الديه ففي كلّ واحد منهما نصف الديه كاليدين والرجلين. وروى أصحابنا أنّ في اليسرى ثلثي ديه لأنّ منها يكون الولد.

وفي كتب العامة: جاء في المغني (٤٢٦: ٩): (مسأله) قال (و الأُثنان بالاثنين) و يجري القصاص في الأُثنين لما ذكرنا من النصّ و المعنى، لا نعلم فيه خلافاً فإن قطع أحدهما و قال أهل الخبره أنه ممكّن أخذها مع سلامه الآخرى جاز، فإن قالوا لا يؤمن تلف الآخرى لم تؤخذ خشية الحيف و يكون فيها نصف الديه، وإن أمن تلف الآخرى أخذت اليمنى باليمنى و اليسرى باليسرى لما ذكرناه في غيرهما.

وفي المهدب في الفقه الشافعى (١٨٢: ٢): (فصل) ويقطع الأُثنان بالاثنين لقوله تعالى و الجُروح قصاصٌ و لأنّه ينتهي إلى حدّ فاصل يمكن القصاص فيه فوجب فيه القصاص فإن قطع إحدى الأُثنين و قال أهل الخبره أنه يمكن أخذها من غير إتلاف الآخرى اقتضى منه، وإن قالوا إنه يؤذى قطعها إلى إتلاف الآخرى لم يقتضي منه لأنّه يقتضي من أُثنين بوالده.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٣، ص: ٢١٦

الأدلة كما هو المشهور والمجمع عليه، إلا فيما يخاف من الموت، وقيل بالديه الكامله عند قطعهما، و ضعفها في أحدهما، و قيل بثلثي الديه في اليسرى، وفي اليمنى ثلث الديه لأنّ الولد منها، تمسّكاً بروايه ضعيفه السنّد «١»، و هناك روايه أخرى تمسّكاً بمفهوم العدد فيها، وهو غير ثابت فلا

تقاوم إطلاق الأدلة من الآيات الثلاث.

وقال القطب الرواندي بالتفصيل بين الشاب لو قطعت يسراه فالثلثان، وبين الكهل فالثالث.

---

(١) الوسائل ١٩: ٢٣٧، باب ١٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢ محدث بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن هارون عن أبي يحيى الواسطي رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الولد يكون من البيضه اليسرى فإذا قطعت فيهما ثلثا الديه وفى اليمنى ثلث الديه.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٣، ص: ٢١٧

وذهب أبو علي بن الشيخ الطوسي عليهما الرحمه إلى التفصيل بين اليسرى فكل الديه، واليمنى فنصف الديه.

والمختار القصاص ما لم ينجز إلى الخطر وخوف الموت، وإلا فالديه كامله أو نصفها.

## ٦ و هنا تبىء لم يذكره سيدنا الأستاذ جاء فى الجوادر

«١» وهو: لو قطع الذكر والخصيتيين اقتضى له سواء قطعهما دفعه أو على التعاقب، بدأ بالذكر أو الخصيتيين، أدى قطع الخصيتيين إلى تعنّ أو شلل في الذكر أو لا، فلا يتوجه أنه إن قطع الأنثيين فشل الذكر ثم قطع الذكر لم يقتضي له من ذكره الصحيح، لأن الشلل إنما جاء من جناته، وفي كشف اللثام (نعم إن كان أدى ديه شلل استردها، وعن بعض العامه أنه إذا قطع الخصيتيان أو لا لم يكن في الذكر إلّا الحكمه، لأنهما إذا قطعوا ذهبت منفعته، إذ لا يخلق الولد من مائه، وهو كما ترى، والله العالم انتهى كلامه رفع الله مقامه.

## العشرون: هل يثبت القصاص في الشفرين

اشارة

؟؟

---

(١) الجوادر ٤٢: ٣٧٧، كما جاء في كشف اللثام ٢: ٤٨٠، فراجع.

(٢) الجوادر (٤٢: ٣٧٧): (و يثبت) القصاص أيضاً (في الشفرين كما يثبت في الشفتين) بلا خلاف أجده فيه بينما، للعموم نعم عن بعض العامه عدمه بناءً على أنهما لحم ليس له حد ينتهي إليه كالآليتين و لحم العضد والفخذ، وهو واضح الفساد، لظهور

حدّهما عرفاً، فإنّ المراد بهما اللحم المحيط بالفرج إحاطه الشفتين بالفم. و لا فرق في ثبوت التصاص بين البكر و الثيب و الصغيرة و الكبيرة و الصحيحه و الرقيقة و القرناء و العفلاء و المختونه و غيرها، و المفضاه و السليمه، لعدم التفاوت فيهما، فإنّ البكاره و الرتق و الإفضاء و أضدادها إنّما تتعلق بالباطن، و الختن إنّما يكون فوق الفرج في الهيئة الشبيهه بعرف الديك. ولو أزالت بكر بكاره أخرى ياصبعها اقتضي منها مع إمكان المساواه و إلّا فالدليه، وعن الفخر و الشهيد إطلاق تعينها، و لعله للتغير باعتبار عدم إدراكها بالبصر لأنّها

و في تكميله المنهاج ٢: ١٦٨، مسألة ١٨٠: يثبت القصاص فى قطع الشفرين بلا خلاف بينما لإطلاق الأدلة فإن قطعت امرأه الشفرين من امرأه أخرى فلها الاقتصاص منها بالمثل لما عرفت من اعتبار المماثله فى الاقتصاص و كذلك الحال إذا قطعت أحدهما، وأمّا إذا قطعهما الرجل، فلا قصاص و عليها الديه يظهر وجهه مما ذكرناه نعم لو قطع الرجل فرج امرأته و امتنع عن الديه و طالبت المرأة قطع فرجه قطع تدل على ذلك معتبره عبد الرحمن بن سيابه عن أبي عبد الله (عليه السلام) .. و لكن لا بد من الاقتصاص على موردها الخاص، ولا يمكن التعذر عنه إلى غيره، ولا تعارضها صحيحه أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) .. فإن المراد بالديه فى هذه الروايه ديه الرجل، فإذاً يكون نصفها تمام ديه المرأة. هذا مضافا إلى أن الروايه لم تثبت على النحو المذكور و هي أجنبية عن محل الكلام بالكليه، فإن الموجود فيها على ما فى الكافى و التهذيب و الوافى قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فى رجل قطع ثدى امرأته، فما فى الوسائل إما من غلط النسخه أو من سهو القلم، والله العالم. و قال فى الجواهر فى بحث ديه الشفرين: (قال الصادق فى خبر عبد الرحمن بن سيابه و فى آخر رجل قطع فرج امرأته، قال: أغرمه نصف ديتها، و هو محمول على قطع أحدهما كما أن الأول محمول على قطعهما معاً) انتهى، أقول: ما ذكره من الروايه لا وجود له، و إنما الموجود ما ذكرناه و فيه نصف الديه لا نصف ديتها انتهى كلامه رفع الله مقامه.

و في تحرير الوسيلة ٢: ٥٤٨، مسألة ٤٠

فى الشفرين القصاص، و المراد بهما اللحم المحيط بالفرج إحاطه الشفتين بالفم، و كذا فى إحداهما، و تتساوى فيه البكر و الثيب، و الصغيرة و الكبيرة، و الصحيحه و الرتقاء و القرناء و العفلاء و المختونه و غيرها، و المفضاه و السليمه، نعم لا يقتضى الصحيحه بالشلأ، و القصاص فى الشفرين إنما هو فيما جنت عليها المرأة، و لو كان الجانى عليها رجلًا فلا قصاص عليه، و عليه الديه، و فى روایه غير معتمد عليها إن لم يؤدّ إليها الديه قطع لها فرجه، و كذا لو قطعت المرأة ذكر الرجل أو خصيته لا قصاص عليها، و عليها الديه.

و فى كشف اللثام (٢: ٤٨٠)؛ و فى الشفرين و هما اللحم المحيط بالرحم أى الفرج إحاطه الشفتين بالفم القصاص كما فى البسيوط خلافاً لبعض العامة بناءً على أنهما لحم ليس له حد ينتهي إليه كالألتين و لحم العضد و الفخذ، سواء البكر و الثيب و الصغيرة و الكبيرة و الصحيحه الفرج و الرتقاء و القرناء و العفلاء و المختونه و غيرها و المفضاه و السليمه إذ لا يحصل بالتفاوت فى شىء منها التفاوت فى الشفرين، فإن البكاره و الرتق و الإفضاء و أضدادها إنما يتعلق بالباطن و الخفظ إنما يكون فوق الفرج فى الهنه الشبيهه بعرف الديك، و لو أزالت بكر بكاره أخرى بإصبعها احتمل القصاص مع إمكان المساواه لعموم و الجروح قصاص و احتمل الديه لمنع المساواه لكونهما من البواطن.

و فى المسالك (٢: ٣٨٣)؛ فى قوله (و يثبت فى الشفرين) الشفران مما فى الإنسان منه اثنان كالشفتين، فإن وجد للجانى اقتضى منه تحقيقاً للمماثله و إن فقدا بأن كان رجلًا فعليه ديتهمما كما لو قطع فاقد

العضو عضواً غيرهما ..

و في إيضاح الفوائد (٤: ٦٥٠): وفي الشفرين و هما اللحم المحيط بالرحم إحاطة الشفتين بالفم القصاص سواء البكر و الشيب و الصغيره و الكبيره و الصحيحه و الرتقاء و المختونه و غيرها و المفضاه و السليمه.

و في الوسيلة (الصفحه ٤٥١): فرج النساء: تكون الجنایه عليه بأحد ستّه أشياء، بالقطع والإضاء و الشلل و ارتفاع الحيض و إذهب العذر و خرق المثانه. فإذا قطعت امرأه من اخرى إسكنتها، أو شفريها ففيهما القصاص أو الديه و هي ديه نفسها و في واحد نصف الديه و في قطع الركب حكمه .. وللبحث صله فراجع.

و في المبسوط (٧: ٥٠): و أمّا الشفران فهما الأسكنتان المحيطان بالفرج بمتزلاه الشفتين من الفم و هو للنساء خاصه، فظاهر مذهبنا يقتضى أنّ فيهما القصاص و لا قود فيهما بحال عند قوم، لأنّه لحم ليس له حد ينتهي إليه فهو كالأليتين و لحم العضد و الفخذ، و عضله الساق، فكـلـ هذا لا قصاص فيه، ففي الشفرين الديه و في الذكر و الأنثيين القصاص.

و في كتب العامة: جاء في المغني (٩: ٤٢٧): (فصل) و في القصاص في شفري المرأة وجهان: أحدهما: لا قصاص فيهما لأنّه لحم لاـ مفصل له ينتهي إليه فلم يجب فيه قصاص كلّ حم الفخذين هذا قول القاضي. و الثاني: فيهما القصاص لأنّ انتهاءهما معروف فأشبها الشفتين و جفني العين، و هذا قول أبي الخطاب و لأصحاب الشافعى وجهان كهذين.

و في المهدى في الفقه الشافعى (٢: ١٨٢): (فصل) و اختلف أصحابنا في الشفرين فمنهم من قال لا قصاص فيهما، و هو قول الشيخ أبي حامد الأسفرايني (رحمه الله) لأنّه لحم و ليس له مفصل ينتهي إليه

فلم يجب فيه القصاص كلحام الفخذين، و منهم من قال يجب فيه القصاص و هو المنصوص في الأئمّ لأنهما لحمان محيطان بالفرج من الجانبيين يعرف انتهاؤهما فوجب فيما القصاص.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٣، ص: ٢٢١

يثبت القصاص في الشفرين كما يثبت في الشفتين، هذا ما ذهب إليه المشهور.

والشفه اسم لعضوين: أحدهما مطبق العينين الذي عليه الأهداب والآخر عباره عن لحمه يضم الفرج عند المرأة، فإن مهبل المرأة تحيطهما شفترتان من اليمين والشمال إحاطة الشفتين بالفم، و هناك لحمة أخرى كعرف الديك على رأس المهبل يسمى بالبظر، وإنّه من السنة ختانه.

فلو جنت المرأة على أخرى في شفريتها أو إداهما، فعليها القصاص ما لم يتخوف عليها.

ولو جنى الرجل على امرأه في شفريها «١»، فعند بعض العامة عليه القصاص في خصيته، تمسّكاً بآية المماثلة، وأنّت خير بعد صدقها فيما نحن فيه، فالصحيح كما عند المشهور الديه، و ادعى عليه الإجماع و الشهره، و لروايه عبد الرحمن بن

---

(١) الجواهر (٤٢: ٣٧٧): نعم (ولو كان الجانى) على المرأة (رجلًا فلا قصاص) عليه كالعكس لو قطعت الذكر أو الخصيتين بلا خلاف أجده فيه، لعدم المحل (و) لكن (عليه ديتها و) عليها ديتها. نعم (في روايه عبد الرحمن بن سعيد عن أبي عبد الله (عليه السلام) إن لم يؤذ ديتها قطعت لها فرجه، وهي متروكه) هنا كما في كشف اللثام و إن لم يكن في سندها من يتوقف فيه إلا عبد الرحمن، وعن البلغه أنه ممدوح، بل في تعليق الإغاره أنه يروى عنه الأجلاء، و أنه مقبول الروايه، و أنه هو الذي أمره الصادق (عليه السلام) بتفرق المال في عيال

من أصيـبـ مع زـيدـ، و ما روـاهـ الكـشـىـ عنـهـ فـلـعـلـهـ كـانـ فـيـ أـوـلـ حـالـهـ، عـلـىـ أـنـهـ قـاـبـلـ لـلـتـوـجـيـهـ، و طـرـيقـهـ غـيرـ صـحـيـحـ.

القصاص على ضوء القرآن والسنّة، ج ٣، ص: ٢٢٢

سياـبـهـ «١» عنـ أـبـىـ عـبـدـ اللـهـ (عليـهـ السـلـامـ) أـنـ فـيـ كـتـابـ عـلـىـ (عليـهـ السـلـامـ) وـ هـذـاـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـ أـوـلـ مـنـ كـتـبـ فـيـ الإـسـلـامـ هوـ أـمـيرـ المؤـمـنـينـ عـلـىـ (عليـهـ السـلـامـ)، كـمـاـ أـنـ لـسـيـدـ تـنـاـ فـاطـمـهـ الزـهـراءـ (سلامـ اللـهـ عـلـيـهـ) مـصـحـفـ، أـىـ كـتـابـ، لـاـ بـمـعـنـىـ أـنـ لـهـ قـرـآنـ غـيرـ هـذـاـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ بـأـيـدـيـنـاـ كـمـاـ يـتـهـمـنـاـ الـأـعـدـاءـ الـمـغـرـضـونـ، بـأـنـ الشـيـعـهـ لـهـمـ قـرـآنـ غـيرـ الـقـرـآنـ الـذـيـ بـأـيـدـيـ الـمـسـلـمـينـ، وـ هـذـاـ مـنـ الـافـرـاءـ الـمـحـضـ وـ الـكـذـبـ الـبـاطـلـ، وـ سـيـجـزـيـ اللـهـ الـكـاذـبـينـ الـمـفـتـرـينـ أـشـدـ الـعـذـابـ، خـزـىـ فـيـ الدـنـيـاـ وـ فـيـ الـآخـرـهـ عـذـابـ مـهـيـنـ.

---

(١) الوسائل: ١٩: ١٢٨، بـابـ ٩ـ مـنـ أـبـابـ قـصـاصـ الـطـرفـ، الـحـدـيـثـ ١ـ مـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ عـنـ عـلـىـ بـنـ إـبـراهـيـمـ عـنـ أـبـيهـ عـنـ اـبـنـ مـحـبـوبـ عـنـ هـشـامـ بـنـ سـالـمـ عـنـ أـبـىـ بـصـيرـ عـنـ أـبـىـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلـامـ) قـالـ: قـضـىـ أـمـيرـ المؤـمـنـينـ فـيـ رـجـلـ قـطـعـ فـرـجـ (امـرأـهـ) اـمـرأـتـهـ قـالـ: أـغـرـمـهـ لـهـ نـصـفـ الـدـيـهـ.

٢ـ وـ عـنـ أـبـيهـ عـنـ اـبـنـ مـحـبـوبـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ سـيـاـبـهـ عـنـ أـبـىـ عـبـدـ اللـهـ (عليـهـ السـلـامـ) قـالـ: إـنـ فـيـ كـتـابـ عـلـىـ (عليـهـ السـلـامـ) لـوـ أـنـ رـجـلاـ قـطـعـ فـرـجـ اـمـرأـتـهـ لـأـغـرـمـهـ لـهـ دـيـتـهـ، وـ إـنـ لـمـ يـؤـدـ إـلـيـهـ الـدـيـهـ قـطـعـتـ لـهـ فـرـجـهـ إـنـ طـلـبـتـ ذـلـكـ. وـ رـوـاهـ الشـيـخـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ مـحـبـوبـ وـ كـذـاـ الصـدـوقـ قـالـ صـاحـبـ الـوـسـائـلـ: وـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ جـمـلـهـ مـنـ أـحـادـيـثـ الـقـصـاصـ عـمـومـاـ.

أـقـولـ: وـ أـمـاـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ سـيـاـبـهـ فـفـيـ نـتـائـجـ التـنـقـيـحـ: ثـقـهـ عـلـىـ الـأـقـوـيـ (برـقـمـ ٦٣٧٨) وـ فـيـ ٢ـ: ١٤٤ـ عـدـهـ

الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق (عليه السلام) مضيفاً إلى ما في العنوان قوله: مولى أَسْنَدَ عَنْهُ . و في خلاصه العلّام: لا يحضرني الآن حاله و سيد المدارك رمى الرجل بالجهاله و في روایه سلمه الإمام ألف دينار لتفريقتها في عيالات من أُصيب مع زيد فقيل تدلّ على روثاقته و عدالته، عند المجلسي الأول، و عند البهبهاني روایه الأجلّ عنه، كونه مقبول الروایه. ثم قال المصنف: و الحقيقة أنّ الرجل من الثقات.

القصاص على ضوء القرآن و السنّة، ج ٣، ص: ٢٢٣

و السند جيد لو قلنا بإجماع الكثيّ، و إلّا فعبد الرحمن بن سيّابه فيه قولان: بعض قال بالتأمّل فيه كالفضل الهندي كما يوهم ذلك رجال الكثيّ، و عند الأكثـر قالوا بصحّه روایاته كالعلامة البحريني في بلـغـهـ الرـجـالـ و هو شـرـحـ كتابـ رـجـالـ الشـيخـ الطـوـسيـ، و كـالـمـحـقـقـ الـأـسـتـرـآـبـادـيـ الـمـدـفـونـ بـالـبـقـيـعـ فـيـ منـهـجـ الـمـقـالـ، و كـالـمـحـقـقـ الـبـهـبـهـانـيـ، فـقـيلـ فـيـ حـقـهـ: (أـسـنـدـ عـنـهـ) و هـذـهـ الـعـبـارـهـ تـحـتـمـلـ وـجـوهـ، فـعـضـهـاـ تـدـلـ عـلـىـ الـقـدـحـ، وـ بـعـضـهـاـ عـلـىـ الـمـدـحـ، فـتـارـةـ تـأـتـيـ بـعـنـيـ: أـنـ الـأـكـابـرـ كـانـوـ يـسـنـدـوـنـ روـايـاتـهـمـ عـنـهـ لـجـالـلـتـهـ وـ وـثـاقـتـهـ، وـ أـخـرـىـ بـعـنـيـ أـنـ روـايـهـ الـمـنـقـولـهـ عـنـهـ عـلـىـ عـهـدـتـهـ، فـيـدـلـ عـلـىـ الـقـدـحـ حـيـنـئـدـ، وـ الـأـوـلـىـ عـنـدـ الـعـنـيـ الـأـوـلـ.

فالروایه تكون معتبره و يجوز العمل بها لاجتمـاعـ الشـرـائـطـ فـيـهـ، إلـلـاـ ماـ يـحـتـمـلـ مـعـارـضـتـهـ بـرـوـايـهـ أـبـيـ بـصـيرـ، كـماـ سـنـدـ كـرـ ذـلـكـ.

و لنا روایه أخرى كروایه عبد الرحمن و هي روایات الجعفریات، و في الجعفریات ما يقارب ألف روایه بسنـد واحد عن محمد بن الأشعـرـ عن موسـىـ بنـ إـسـمـاعـيلـ بنـ مـوـسـىـ بنـ جـعـفـرـ عـنـ الإـلـمـ جـعـفـرـ الصـادـقـ (عليـهـ السـلـامـ)، و يـسـمـىـ بالـمـوـسـيـاتـ أـيـضاـ وـ الـأـشـعـرـيـاتـ، وـ الـمـنـاسـبـهـ وـ اـصـحـهـ.

فـفـيـ روـايـهـ الجـعـفـرـيـاتـ «١»: أـنـ عـلـيـاـ (عليـهـ

(١) مستدرك الوسائل ١٨: ٣٧٥، باب ٣٣ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١: الجعفريات: أخبرنا عبد الله أخينا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده: إنَّ علِيًّا (عليه السلام) رفع إليه رجل فرج امرأته، فغرمه الديه، وأجبره على إمساكها.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٣، ص: ٢٢٤

فأغرمه الديه.

و المراد من الديه ديه المرأة الكاملة، وهي نصف ديه الرجل.

و كذلك لنا روایه الدعائم «١» بهذا المضمون، في رجل قطع فرج امرأه متعمداً و امرأه قطعت ذكر الرجل فقال (عليه السلام): لا قصاص بينهما، فيضمن كل واحد منها الديه و يعاقب عقوبه موجبه أى التعزيز الموجع و يجبر على إمساكها إن كانت امرأته.

و روایه المقنع للشيخ الصدوق عليه الرحمه، و عندي مرسله كروایه الدعائم، فيبقى روایه عبد الرحمن و الجعفريات، فقيل بمعارضتهما لروایه أبي بصير «٢»، حيث تقول بنصف الديه، فقيل بالرجوع إلى الأخبار العلاجية، ليؤخذ بالمرجحات

(١) مستدرك الوسائل ١٨: ٢٧٨، باب ٧ من أبواب قصاصات الطرف، الحديث ٢ دعائم الإسلام عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: إنَّه قال في امرأه قطعت ذكر رجل، و رجل قطع فرج امرأه متعمدين قال: (لا قصاص بينهما، و يضمن كل واحد منها الديه و يعاقب عقوبه موجعه و يجبر الرجل إذا كان زوج المرأة على إمساكها).

و في الجعفريات: أخبرنا عبد الله أخينا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أنَّ علِيًّا (عليه السلام) رفع إليه رجل قطع فرج امرأته فغرمه الديه، وأجبره على إمساكها.

الصادق في المقنع: قال أبو

عبد الله (عليه السلام): قرأت في كتاب علي (عليه السلام): لو أن رجلاً قطع فرج امرأته، لأغرمنه ديتها، فإن لم يؤد إليها، قطعت لها فرجه إن طلبت ذلك.

(٢) الوسائل ١٩: ١٢٨، باب ٩، الحديث ١: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل قطع فرج امرأته قال: أغرمها لها نصف الديه.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٣، ص: ٢٢٥

الداخليه والخارجيه بينهما، إلا أنه يمكن الجمع بينهما و الجمع مهما أمكن أولى من الطرح بأن المراد من الديه بمحبو مطلق هو الديه الكامله للنساء أى نصف ديه الرجل، فروايه أبي بصير إشاره إلى نصف ديه الرجل أو يحمل نصف الديه إلى قطع طرف واحد.

و هنا تبيهات:

### ١ علم من مجموع الروايات أربعه أمور:

أن الباب بباب الديه وليس القصاص، وأنه إذا لم تكن الديه فالقصاص، وأنه لا بد من التعزير والضرب الموجع، ولا بد من إمساك المرأة لو كانت زوجة الجاني. ولكن في الضرب الموجع لا يتلائم مع ما ورد عن أمير المؤمنين على (عليه السلام): أنه يضرب ضرباً بين الضربتين.

ثم في بعض الروايات امرأته وهي زوجته، أعم من الدائم أو المنقطع، وفي المقنع امرأه، وهي أعم من الزوجه و ذات اليمين و المحارم والأجنبيه، فالمرأه اسم جنس وضع للماهيه المعزاه والمجرّده من كل شئ، وبالملائكة المنقح يستفاد ذلك في قطع فرج المرأة مطلقاً.

### ٢ ادعاء المرأة بثبات بشهاده أربعه من النساء، أو إقرار القوابل

، فإن ثبت فالديه، وإنما فتعذر.

### ٣ أن الديه بدل القصاص في العمدى

دون الخطأ و شبه العمد، وما نحن فيه يلزم القصاص بدلاً عن الديه.

### ٤ إذا امتنع الجاني من إعطاء الديه

فإنه يجبره الحاكم على ذلك تعبدًا، أو أنَّ الحاكم ولِي الممتنع.

## ٥ لا فرق في المرأة بين العاقلة والمجنونة

، ولا بين الصحيحه والسيمه ولا

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٣، ص: ٢٢٦

الشابه والعجوزه، ولا- بين المختونه أو الغلفاء، ولا- بين المملوكه والحرره، ولا بين المسلمه أو الكافره، الذمه أو غيرها، كل ذلك لإطلاق الأدله.

## ٦ فوق الشفتين البظر كعرف الديك [فلو قطعها الجنى أو الجانيه من دون رضاها]

، ويستحب ختانه فإنه من المكرمه، ولو قطعها الجنى أو الجانيه من دون رضاها، فهل يقتضي من الجنانيه للمماطله والديه من الرجل، أو الديه الكامله مطلقاً، أو بالنسبة إلى كل القبل، أو يقال بالمصالحه، فإنَّ الصلح سيد الأحكام، ومستند الديه على القاعده، إلا أنه يشكل ذلك لاستحباب الختان، وكذا الإشكال فى القول بالنسبة، فإنَّ لكل شفره نصف الديه فكيف يعطى من الديه بالنسبة، وقيل على الجنى الحكمه بما يراه الحاكم من المصلحه، والختار هو المصالحه.

## ٧ لو كانت الشفتان شللاً

، فقيل بالديه أو ثلثها لتنقيح المناط فى أحكام اليدين المشلوه، ولا بأس به إن تم هذا التنقيح و كان من الاطمئنانى، فتأمّل.

## ٨ إمساك الزوجه بعد ورود الجنائيه من زوجها بقطع شفتتها

، ظاهر أمره أنه مولوى لا من الإرشادى.

## ٩ ولو أزالت جاريه باكر بكاره جاريه أخرى بأى شىء كان

، فهل يقتضي منها «١»؟ قيل بذلك للمماطله والمساواه، ولكن عند بعض العائمه والخاصه كفخر

---

(١) تحرير الوسيلة ٢: ٥٤٩، مسألة ٤١ لو أزالت باكر بكاره أخرى فالظاهر القصاص وقيل بالديه، وهو وجيه مع عدم إمكان

المساواه، و كذا تثبت الديه فى كل مورد تعذر المماطله و المساواه.

و فى إيضاح الفوائد (٤٥٠): ولو أزالت بكر بكاره أخرى بإصبعها احتمل القصاص مع إمكان المساواه و الديه قال فخر المحققين: و يتحمل القصاص لقوله تعالى و **الجُرُوحَ قِصَاصٌ وَ لَا** مانع لأنّ التقدير أنه يمكن المساواه، و يتحمل الديه و هو الأرش لأنّها من البواطن و ضبط المساواه فيه عسر لعدم إدراكه بالبصر غالباً ففي القصاص فيها تعذر، و الشارع إنّما بنى على الأغلب فيثبت أرش الجنایه و هو الأصح عندى.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٣، ص: ٢٢٧

الدين الرازى و الشهيد قالا بالديه، فإنّ ذلك من البواطن فلا يعلم بالبصر ظاهراً، و ربما حين القصاص يزيد أو ينقص، فيضرّ بالمهبل و يلزم الخطر، فيرجع حينئذ إلى الديه، و المشهور ذهب إلى القصاص كما هو المختار لو لم يلزم الخطر.

## ١٠ لو جنت المرأة بقطع شرفتى امرأه، فالقصاص للتماثل

، إلّا عند بعض الحنفيه فإنه قال بالديه، لعدم إمكان تعين المقدار، و ربما يوجب الإجحاف بالزياده أو النقصه، و يردّه الصدق العرفي و كفايته في المقام.

## الحادي والعشرون: لو أورد على الختني جنایه في قطع الذكر أو الخصيتيين أو الشرفتين

اشارة

فما حكمه «١»؟

(١) الجواهر (٤٢: ٣٧٨): (و لو كان المجنى عليه ختني فإنّ تبيّن أنه ذكر فجني عليه رجل كان في ذكره و أنثيه القصاص و في الشرفين الحكومه بلا خلاف و لا إشكال للعمومات في الأول، و لكون الشرفين حينئذ لحمًا زائداً (و لو كان الجنائي) على المزبور (امرأه كان في المذاكير الديه) لعدم المحل (و في الشرفين الحكومه) أيضاً (لأنهما) كما عرفت (ليسا أصلًا) فيه بل هو لحم زائد، إذ الفرض تبيّن كونه ذكراً (و لو تبيّن أنه امرأه فلا قصاص على الرجل فيما) معًا، لعدم المحل (و) لكن (عليه في الشرفين ديتهمما) ٣٣٤٪ كغيرها من النساء (و في المذاكير الحكومه) بلا خلاف (و) لا إشكال لأنّها حينئذ فيها لحم زائد، نعم (لو جنت عليه امرأه كان في الشرفين القصاص) لعموم الأدلة (و في المذاكير الحكومه) بلا خلاف و لا إشكال.

و في كشف اللثام (٢: ٤٨٠): (و لو قطع ذكر خنثى مشكل و أنثيه و شفريه، فإنّ كان الجنائي ذكرًا فإنّ ظهرت الذكوره في المجنى عليه، كان في ذكره و أنثيه القصاص و في شفريه الحكومه، فإنّهما ليسا بشفري فرج امرأه، و إنّ ظهرت فيه الأنوثه فعليه ديه الشرفين، و إنّ ظهرت الأنوثه اقتضى لها في الشرفين و طولبت بحکومه في المذاكير و إنّ كان الجنائي خنثى مشكلاً لم يكن

قصاص إلّا مع العلم بحالهما لاحتمال المخالفه وأصل البراءه والشبهه، و هنا مسائل و فروع فمن أراد التفصيل فليراجع.

و في إيضاح الفوائد (٤):

(٦٥٠): و لو قطع ذكر ختى مشكل و أنشيه و شفريه فإن كان الجنى ذكرًا فإن ظهرت الذكوره كان فى ذكره و أنشيه القصاص و فى شفريه الحكومه و إن ظهرت الأنوثه فعليه ديه الشفرين و حكومه فى الذكر و الأنثيين، و إن كان الجنى امرأه و ظهرت الذكوره فعليها ديه المذاكير و حكومه الشفرين، و إن ظهرت الأنوثه اقتض لها فى الشفرين و طولبت بح الحكومه الختى القصاص قبل ظهور حاله لم يكن له ذلك، فإن طلب الديه أعطى اليقين و هو ديه الشفرين و الحكومه فى المذاكير، فإن ظهرت الذكوره أكمل له و لو قال أطلب ديه عضو مع بقاء القصاص فى الباقي لم يكن له ذلك، و لو قال أطلب حكومه مع بقاء القصاص فى الباقي أجيء إليه و أعطى أقل الحكومتين، و لا قصاص فى الألين لتعذر المماثله.

و فى الوسيله (الصفحه ٤٥٢): و الختى: لم تخل من أربعه أوجه، إما بان كونه ذكرًا أو أنثى أو مشكلاً أمره أو لم بين. فإن بان ذكرًا و قطع ذكره أو أنشيه كان فيه القصاص، و إن جنى على فرجه ففيه حكومه. و إن بان أنثى و قطع إسكتتها أو شفريها أو ركبها لزم فيه الديه على ما ذكرنا قبل، و إن قطع ذكرها أو خصيبيها ففيه حكومه و إن جنت عليها امرأه على آله النساء كان فيها القصاص أو الديه، و إن أشكل أمره كان فى الجنائيه عليه الديه دون القصاص. و إن لم بين أمره صبر حتى بان ليحكم عليه فيه على ما ذكرنا، فإن لم يصبر أعطى الديه على اليقين، فإن بان على ما صالح عليه فذاك و إن بان بخلافه استوفى

الباقي انتهى كلامه رفع الله مقامه.

و في المبسوط (٧:٥١): فإن كان المجني عليه ختى مشكل له ذكر الرجال و فرج النساء فقطع قاطع ذكره و أئشيه و شفريه، لم يخل حاله من أحد أمرين إما أن يصبر حتى يتبيّن أمره أو لا يصبر، فإن صبر حتى بان أمره لم يخل من أحد أمرين إما أن يتبيّن ذكرًا أو أئشى فإن بان ذكرًا نظرت في الجاني فإن كان رجلاً فعليه القود في الذكر و الأئشين و حكومه في الشفرين، لأنهما من الرجل خلقه زائده، وإن كان الجاني امرأه فلا قود عليها في شيء و لكن عليها في الذكر و الأئشين ديتان، لأن هذا خلقه أصليه و عليها حكومه في الشفرين لأنهما من الرجل خلقه زائده. هذا إذا بان رجلاً فأمّا إن بان امرأه نظرت في الجاني، فإن كان رجلاً فلا قود لأن الذكر و الأئشين منها خلقه زائده، و هي من الرجل خلقه أصليه، و عليه فيهما حكومه و عليه في الشفرين الديه. و إن كان الجاني امرأه فلا قصاصها هنا، لأنّه لا قصاص في الشفرين الديه، و في الذكر و الأئشين حكومه. هذا إذا صبر حتى بان أمره، فإن لم يصبر لم يخل من أحد أمرين إما أن يطالب بالقصاص أو بالديه، فإن طالب بالقصاص فلا قصاص له، لأننا لا نعلم فيما وجب له القصاص، فإنه يحتمل أن يكون له القصاص في الذكر و الأئشين، و يحتمل أن يكون أئشى فلا-قصاص له بحال. وإن قال: طالب بالديه لم يخل من أحد أمرين إما أن يطالب بالديه و يغفو عن القصاص أو لا يغفو فإن طالب بها

و عفا عن القصاص صَحْ عفوه عن القصاص و أعطى من الديه اليقين و هو ديه الشفرين لأنّا نقطع أنّ حَقَّه لا يقصّر عنهمَا و يعطيه حِكْمَه فِي الذِّكْر و الأُنْثِيَن لِأَنَّهُ الْيَقِين، فَإِنْ بَانَ امْرًا فَقَدْ أَسْتَوْفَى حَقَّه و إِنْ بَانَ رَجُلًا بَانَ أَنَّهُ يَسْتَحْقَّ دِيَه فِي الذِّكْر و دِيَه فِي الأُنْثِيَن و حِكْمَمَه فِي الشَّفَرِيَن فَيَكْمَلُ ذَلِكَ لَهُ مَعَ الذِّي أَسْتَوْفَاه. و أَنَّا إِنْ قَالَ أُطَالِبُ بِالْدِيَه وَ لَا أَعْفُ عَنِ الْقَصَاص حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْأَمْرُ، قَلَّنَا لَهُ لَا دِيَه لَكَ مَعَ بَقَاءِ الْقَصَاص، لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ كُلُّ الْقَصَاص فِي الذِّكْر و الأُنْثِيَن فَلَا دِيَه لَكَ فِي الشَّفَرِيَن فَمِنَ الْمُحَالِ أَنْ يَكُونَ لَكَ الْدِيَه مَعَ بَقَاءِ الْقَصَاص. فَإِنْ قَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَّيْ دِيَه فَهَلْ أَسْتَحْقَّ أَنْ آخُذَ حِكْمَمَه مَا أَمْ لَا؟ قَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَعْطِي شَيْئًا بِحَالٍ لِأَنَّا نَجْهَلُ حِكْمَمَه مَاذَا تَسْتَحْقَّ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ ذَكْرًا فَلَهُ حِكْمَمَه الشَّفَرِيَن، وَ إِنْ كَانَ أُنْثِي فَلَهُ حِكْمَمَه الذِّكْر و الأُنْثِيَن، فَإِذَا جَهَلْنَا حِكْمَمَه فِي ذَلِكَ فَلَا حِكْمَمَه لَكَ. وَ قَالَ آخَرُونَ وَ هُوَ الْأَصْحَّ: إِنَّ لَهُ حِكْمَمَه لِأَنَّ الجَهْلَ بَعْنَ حِكْمَمَه لَيْسَ جَهَلًا بِأَنَّ لَهُ حِكْمَمَه، وَ أَنَّ حَقَّه لَا يَنْفَكُّ عَنِ حِكْمَمَه، سَوَاءً بَانَ امْرًا أَوْ رَجُلًا فَعَلَى هَذَا يَجُبُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ حِكْمَمَه. فَمَنْ قَالَ لَا يَدْفَعُ إِلَيْهِ فَلَا كَلَامٌ. وَ مَنْ قَالَ لَهُ حِكْمَمَه فَمَا هِيَ؟ قَالَ بَعْضُهُمْ: لَهُ حِكْمَمَه مَا قَطَعَ مِنْهُ آخَرًا لِأَنَّهُ يَكُونُ تَقوِيمًا بَعْدَ الْجَنَاحِيَه، وَ التَّقوِيمُ بَعْدَ الْجَنَاحِيَه دُونَ التَّقوِيمِ قَبْلَهَا، وَ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَ الصَّحِيحُ أَنْ يَعْطِي حِكْمَمَه الشَّفَرِيَن لِأَنَّهُ أَقْلَى مَا يَأْخُذُ حِكْمَمَهه فَإِنَّهَا دُونَ ذَكْرِ الرَّجُلِ وَ أُنْثِيَه.

وَ فِي كِتَابِ الْعَامَه: جَاءَ فِي الْمَغْنِي

(٩: ٤٢٧) : (فصل) وإن قطع ذكر ختى مشكل أو أُثنية أو شفريه فاختار القصاص لم يكن له قصاص فى الحال، ويفى الأمر حتى يتبيّن حاله لأننا لا نعلم أن المقطوع عضو أصلى وإن اختار الديه و كان يرجى انكشف حاله أعطيناه اليقين، فيكون له حكمه فى المقطوع وإن كان قد قطع جميعها فله ديه امرأه فى الشفرين و حكمه فى الذكر و الأُثنين وإن يئس من انكشف حاله اعطى نصف ديه الذكر و الأُثنين و نصف ديه الشفرين و حكمه فى نصف ذلك كله.

و فى المهدب فى الفقه الشافعى (٢: ١٨٢) : (فصل) وإن قطع رجل ذكر ختى مشكل و أُثنية و شفريه و طلب حقه قبل أن يتبيّن حاله أنه ذكر أو أُثنى نظرت، فإن طلب القصاص لم يكن له لجواز أن يكون امرأه فلا يجب لها عليه فى شيء من ذلك قصاص و إن طلب المال نظرت فإن عفا عن القصاص أُعطي أقل حقيه، وهو حق امرأه فيعطي ديه عن الشفرين و حكمه فى الذكر و الأُثنين، فإن بان أنه امرأه فقد استوفت حقها، وإن بان أنه رجل تمم له الباقى من ديه الذكر و الأُثنين و حكمه عن الشفرين، فإن لم يعف عن القصاص وقف القصاص إلى أن يتبيّن لأنّه يجوز أن يكون امرأه فلا يجب عليه القصاص، وأمّا المال ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي على بن أبي هريره أنه لا يعطى لأنّ دفع المال لا يجب مع القود و هو مطالب بالقود فسقطت المطالبه بالمال، والوجه الثاني: وهو قول أكثر أصحابنا أنه يعطى أقل ما يستحق مع القود لأنّه

يستحق القود في عضو و المال في غيره فلم يكن دفع المال عفواً عن القود فيعطي حكومه في الشفرين و يوقف القود في الذكر و الأنثيين و قال القاضي أبو حامد المروزى في جامعه: يعطى ديه الشفرين، و هذا خطأ لأنّه ربما بان أنه رجل فيجب القود في الذكر و الأنثيين و الحكومه في الشفرين.

وفي المحلّى لابن حزم الأندلسى (٤٢: ١١): مسأله: من قطع ذكر ختني مشكل و أنثييه فسواء قال: أنا امرأه أو قال: أنا ذكر القود واجب لأنّه عضو يسمى ذكراً و أنثيين، و كذلك لو قطعت امرأه شفريه و لا فرق.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٣، ص: ٢٣١

لقد ذكرنا بعض المسائل الخثويه فيما مرّ، و تبعاً للمحقق نذكر جمله منها إتماماً للفائده.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٣، ص: ٢٣٢

فالختني أولًا ليس قسماً ثالثاً للبشر كما قيل، بل إنّما هو من الرجال أو النساء، فلو كان قسماً ثالثاً، فإنّه يقتضي منه عند المماطله و إلّا فالديه، و كذلك لو انعكس الأمر و وردت الجنائيه على الختني. و بناءً على ما هو المعروف و المشهور أنه من الرجال أو النساء، فإنّ كأن سهلاً، أى يعرف حاله من خلال العلام الشرعيه و العرفية، فيحكم عليه بما علم، فيقتضي عند المماطله و إلّا فالديه.

إنّما الإشكال في الختني المشكل فيما لم نقل بالميزات الوارده، أو لم يعلم حاله حتّى بها، فلو كان الجانى و المجنى عليه من الخناثي المشكل، فلا يقتضي، لعدم العلم بمورد الجنائيه أنه من الأصلى أو الزائد، فإنّ القصاص فيما لو علم الأصله في العضو الذكورى أو الانوثى، فما دام لم تحرز الأصله فالديه. و كذا باقى الصور فيما

يكون الاشتباه في الأنوثة و الذكوريه، إلّا أنّ المفید الثانی الشیخ حسن (أبو علی) بن الشیخ الطوسي علیهما الرحمه كما نسب إلیه ذهب إلى ثلث الديه: و قيل: بما يراه الحاكم من الحكمه. و المختار أن يقال بالصلح.

ولو أصرّ الختى المشکل على الانتقام فیؤخذ بالقدر المتین، أى دیه الشفترین فإنه أقلّ الديات. ثم ينتظر حتّی يعلم حاله، فإنّ كان أكثر من الشفترین فیؤخذ بالنسبة، و قيل: بنصف الديه، و قيل: بالأرشن، و لكن ذلك من القياس بباب الميراث، فإنّ الختى تأخذ نصف الذکور و الإناث، و القياس باطل في مذهبنا فأول من قاس إبليس عليه اللعنة.

و قيل بالأرشن مطلقاً أى ما به التفاوت بين السالم و المعيب، بناءً على أنّ الحرج يفرض مملوكاً، و لم يكن لهذا القول مستندأً يعتمد عليه. و المختار إجمالاً أنه أينما كان التماثل فالقصاص و إلّا فالديه.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٣، ص: ٢٣٣

و هنا تبيهات:

### ١ لا يخفى أنه ذكر في الفقه الإسلامي كواشف للختى المشکل

«١»، فلو لم

---

(١) الجواهر (٤٢: ٣٧٩): و لو كان الجانی ختى مشکلاً أيضاً لم يكن له قصاص إلّا مع العلم بحالهما، لاحتمال المخالفه، و أصل البراءه، و الشبهه، و عدم صدق الذکر بالذکر مثلاً بعد اشتباه الحال (و) عموم (الجروح قصاص) بعد العلم بإراده قصاصها على الوجه المزبور غير مجدٍ، كما هو واضح. نعم (لو لم يصبر حتّی يستبان حاله فإن طالب بالقصاص لم يكن له) سواء كان من مثله أو من معلوم الذکوره أو الأنوثه، و كذلك لو طلب الذکر أو الأنوثي القصاص منه قبل ظهور حاله (ل) اشتراط المماثله و لم نعلم مع (تحقق الاحتمال و) قبل ظهور الحال. نعم (لو طالب بالديه أعطى اليقين، و هو) مقدار (دیه الشفترین)

أو الذكر (أو الخصيّتين، لأنّ له ديه نفس على كلّ حال (و) حينئذٍ فـ(ـ لو تبيّن بعد ذلك أنّه رجل أكمل له ديه الذكر والأنثى و الحكمه في الشفرين) فإنّ ذلك هو المستحقّ له، وقد وصل إليه من ديته، فيقيّ له ديه أخرى و حكمه في الشفرين (أو تبيّن أنّه أخرى) كان له ما أخذه من الديه و (اعطى الحكمه في الباقي) الذي هو الذكر و الخصيّتان كما هو واضح.

(و لو قال: أطالب بديه عضو) من الثلاثة (مع بقاء القصاص في الباقي لم يكن له) لأنّ أحد الثلاثة زائد قطعاً لا قصاص فيه ولا ديه، فلا يتم له الجمع بين الديه (و) القصاص في الثلاثة. نعم (لو طالب بالحكمه) لعضو (مع بقاء القصاص) في غيره (صح) لأنّ ذلك له في الواقع فطالب ما هو حقّ له (و) لكن يعطى أقلّ الحوكمةين) على تقدير كون المذاكير زائده أو كون الشفرين زائدين، فأقلّ الأمرين ثابت على كلّ تقدير ثم يذكر المصطف وجه ذلك مع ذكر احتمال آخر في كلامه العضو الوارد في عباره المحقق فراجع.

القصاص على ضوء القرآن و السنّه، ج ٣، ص: ٢٣٤

تصبر عليها و طالبت بالانتقام قصاصاً أو ديه لتشفي القلب، فأخذ الحكم من الجانى أقلّ الديه كما ذكرنا فلو انكشف بعدها أنّ الختى كان رجلاً فيتحقق له القصاص و دفع ما أخذ، أو أخذ ما نقص ليكمل الديه. وإن تبيّن أنّه امرأه فإنّه يؤخذ منها الزائد لو كان و إلّا فلا.

## ٢ و لو قطع الجنى العضوبن الذكورى والأنوثى من الختى

، فأراد المجنى عليه التفصيل بين الآله الذكوريه و آلاته الأنوثيه بالقصاص و الديه، فإن تبيّن أنّه رجل فيقتضي منه لو كان الجنى رجلاً، و كذلك في الأنوثه،

و إن لم يتعين أحدهما فلا قصاص بل الديه.

### ٣ لو طالب الختى بالديه آله و لأخرى بما يراه الحكم من الحكومة

، فلا يقبل قولها ما دام لم يعلم حالها، وللحنفية قولان: يرجع إلى الحكم في كلتا الجنایة، وقيل: بالتفصيل بين التدرج و الدفعه الواحده، فلو كان الثاني فيما يراه الحكم، فإنه لا يعلم فيه الأصله و التبعيه و الزائد، و لو كان الأول فالديه.

### ٤ لو كان للختى آلتان ذكرى

، أحدهما بالأصله و الآخر عضواً زائداً و لا يعلم أيهما الأصلى، فإنه يشكل القصاص حينئذ، لعدم إحراز المماثله، و كذلك يشكل الديه لعدم العلم بالأصلى حتى تجب الديه الكامله، أو الزائد حتى يجب بما يراه الحكم، و المختار هو الصلح فإنه سيد الأحكام.

### ٥ لو كان له آله مستوره تحت الجلد و أخرى ظاهره، فأورد عليهما الجنایه

، فقيل بعدم القصاص، والأولى التفصيل بين القطع دفعه بالجلد و آله و بين التدرج، فلو ارتكب جنایتين ففي الجلد القصاص أو الديه أو بما يراه الحكم، و في الآله لو كانت أصليه بالکواشف فالديه كامله أو القصاص.

القصاص على ضوء القرآن و السنّه، ج ٣، ص: ٢٣٥

### ٦ لو قطع إحدى الأليتين أو كلاهما

«١»، فقيل بنصف الديه الكامله في الواحده و في كلاهما الديه كامله، و قيل بالحكومة بما يراه الحكم لعدم العلم بمساحتهم و حجمهما من حيث الامتداد الثلاثي الطول و العرض و العمق و قيل بالقصاص للصدق العرفي في الحدود و للمماثله من دون ملاحظه العمق، و الظاهر عدم الإشكال فيه لو لم يكن خوف الخطر، أو كان ملتصقاً بالعظم فلا تصدق المماثله عرفاً، فيرجع إلى الديه أو بما يراه الحكم أو المصالحة.

الثاني والعشرون: هل يقطع العضو الصحيح بالمجنون

(١) الجواهر (٤٢: ٣٨١): هذا و في القواعد و محکى المبسوط أنه لا قصاص فى الأليتين، لتعذر المماطلة إذ لا ينفردان عن سائر الأعضاء بمفصل و نحوه، ولذلك لا يجري فى أبعاضهما أيضاً، ولكن فى التحرير الثبوت فىهما، و بناسیه ثبوت الديه فىهما و نصفها فى إحداهما كما سیأتى، و عدم الانفصال ممنوع، فإنهما ناتيان عن استواء الفخذ و الظهر، و لعله الأقوى، و الله العالم.

و في كتب العامة: جاء في المعني (٤٢٧: ٩): (فصل) يجب القصاص في الأليتين الناثتين بين الفخذين و الظهر بجانبي الدبر، هذا ظاهر مذهب الشافعى، و قال المزنى لا-قصاص فيهما لأنهما لحم متصل بلحظ فأشباه لحم الفخذ، و لنا قوله تعالى و الجروح قصاص و لأن لهما حدا ينتهيان إليه فجرى القصاص فيهما كالذكر و الأنثيين.

(٢) الجواهر (٤٢: ٣٨١): (و يقطع العضو الصحيح بالمجدوم إذا لم يسقط منه شيء) لعموم الأدلة المقتصر في تخصيصها على خصوص الشلل، و في محکى الوسيلة و التحرير أن ذكر المجدوم إذا لم يسقط منه شيء يساوى المقابلة، و نحوه في الإرشاد و مجمع البرهان. لكن في القواعد و شرحها للأصفهانى و لا يقطع العضو الصحيح بالمجدوم و إن لم

يسقط منه شيء، فإنه معرض له، ويقطع المجنون بالصحيح ولا يضم إليه أرش، ولا يستره تساوى حلقة اليد و منافعها و في سائر العلل من البرص و نحوه و الصخّة فيها، لعموم الأدلة و الفتاوى، وفيه أن ذلك يقتضى قطع الصحيح بالمجنون، ضرورة عدم دليل يخصّه بعد أن لم يكن داخلاً في الشلل، بل لعله كذلك و إن سقط منه شيء لا يخرجه عن اسم اليد الكاملة.

و في تكميله المنهاج ٢: ١٦٩، مسألة ١٨١: لا يعتبر التساوى بين المقطوع و عضو الجانى فيقطع العضو الصحيح بالمجنون، و إن سقط منه شيء و تناثر لحمه، و الأنف الشام بالعادم و الأذن الصحيحه بالصماء، و الكبيرة بالصغيرة، و الصحيحه بالمتقويه أو المخرومه و ما شاكل ذلك كل ذلك لإطلاق الدليل و عدم وجود مقيد في البيان، بل قلنا بذلك في اليد الشلاء فضلاً عن المقام، مع أنه لو لم نقل فيها لم تتعذر منها إلى غيرها، وبذلك يظهر أنه لا وجه لما عن القواعد و شرحها للأسباب من أنه لا يقطع العضو الصحيح بالمجنون و إن لم يسقط منه شيء، وجده الظهور هو أنه لا دليل على ما ذكره بعد شمول الإطلاق للمقام.

مسألة ١٨٢: لو قطع بعض الأنف نسب المقطوع إلى أصله، و يؤخذ من الجانى بحسابه، فإن كان المقطوع نصف الأنف، قطع من الجانى نصف أنفه، و إن كان أقل أو أكثر فكذلك بالنسبة من النصف أو الثلث أو الرابع أو أكثر أو أقل، و ذلك لأن العبره في أمثال الموارد إنما هي بالمثل بين العضويين أي: عضوى الجانى و المجنى عليه، فإن قطع الجانى نصف عضو المجنى عليه لنصف أنفه،

فله قطع نصف أنفه بالنسبة، ولا أثر للصغر والكبر في ذلك أصلًا، ونظير ذلك ما إذا قطع شخص إصبع آخر، قطعت إصبعه بلا نظر إلى الصغر والكبر، ولا وجه لما في الجواهر من التأمل في ذلك و المناقشة في صدق الاسم.

و في كشف اللثام (٤٧١: ٢): و لا يقطع العضو الصحيح بالمجذوم وإن لم يسقط منه شيء فإنه معروض له، و يقطع المجذوم بالصحيح و لا يضم إليه أرش.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٣، ص: ٢٣٧

قبل بيان الحكم لا بأس بذكر مقدمه و هي: قد يصاب الإنسان بأمراض جلديه منها: الجذام والبرص والبهق، والأول و العياذ بالله مرض يظهر أولاً على الجلد فيبيس، ثم يصاب الإنسان بدوران العين، ثم يبح الصوت و يتنن اللحم و تسقط الحواجب، و من ثم يسقط اللحم حتى يبقى المريض جلد و عظم. وأما البرص و البهق فعبارة عن قطع سوداء على الجلد، فإن خرج بالإبره الدم فالبرص، وإن خرج مائع خاص فهو البهق، و الجذام قابل العدوى و الانتقال، و أمرنا أن نفرّ منه كما نفرّ من الأسد، كما يوجب فسخ عقد النكاح عند المذاهب السبعة الموجودة في عصرنا، و السفلس من الجذام، أما البرص فغير مسرٍ و لا يعدى، فلا يوجب الفسخ عند أكثر الفقهاء.

و أمّا الذي نحن فيه ففي المسألة ثلاثة صور: فأما الجنى و المجنى عليه من المجذومين، أو يكون الجنى صحيحاً و المجنى عليه مجذوماً، أو بالعكس. فالأول على الجنى القصاص بشرط المماثلة لعموم الأدلة، و شرذمه قليله قالوا بالديه، أو بما يراه الحاكم من الحكومة، و ذهب إليه العلامة في القواعد

و الفاصل الهندي في كشف اللثام، و ذلك من باب الملائكة في اليد الشلّاء. و العجب من بعض الأعلام قالوا

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٣، ص: ٢٣٨

بالقصاص تمسّكًا بروايه ضعيفه <sup>(١)</sup> بسهل بن زياد و حرishi بالحاء المهممه و هو الأصح يقول النجاشي عنه: إنّه ضعيف جدًّا، و كما العلّام في الخلاصه. و الاستدلال بها من باب تنقية المناط فيما نحن فيه، فهو من المخرج الباطل، لا سيما

---

(١) الوسائل ١٢٩: ١٩، باب ١٠ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١ محمد بن يعقوب عن عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين بن العباس بن الحرishi عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام) قال: قال أبو جعفر الأول (عليه السلام) لعبد الله بن عباس: يا ابن عباس أنسدك الله هل في حكم الله اختلاف؟ قال: فقال: لا، قال: فما تقول في رجل قطع أصابعه بالسيف حتى سقطت فذهب، و أتى رجل آخر فأطار كف يده فأتى به إليك و أنت قاضٍ كيف أنت صانع؟ قال: أقول لهذا القاطع: أعطه ديه كفه، و أقول لهذا المقطوع: صالحه على ما شئت و ابعث إليهما ذوى عدل، فقال له: قد جاء الاختلاف في حكم الله و نقضت القول الأول. أبي الله أن يحدث في خلقه شيئاً من الحدود و ليس تفسيره في الأرض، اقطع يد قاطع الكف أصلًا ثم أعطه ديه الأصابع، هذا حكم الله.

□  
و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و عن محمد بن أبي عبد الله و محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن الحسن بن العباس مثله. و رواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد.

أقول: في الوسائل عن

الحسين بن العباس و في كتب الرجال جو الحسن بن العباس بن حرثيش الرازي يقول صاحب التبيح في نتائجه: إمامي لم أتحقق حاله (برقم ٢٥٩٠) و في جامع الرواه ١: ٢٠٥ روى عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام) ضعيف جداً (الفهرست الخلاصه النجاشي) و قال ابن الغضائري هو أبو محمد ضعيف .. و هذا الرجل لا يلتفت إليه و لا يكتب حدیثه ..

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٣، ص: ٢٣٩

و في الرواية إشاره إلى جانين و كلامنا في الجانى الواحد.

و إذا كان الجنى جذاميًّا و المجنى عليه سالمًا، فإنه يقتضى من الجنى، إلا أنه وقع اختلاف بالنسبة إلى الأرش على فرض الحرر مملوكاً، المشهور عدم ذلك لإطلاق الأدلة، و قيل به للتفاوت.

### الثالث والعشرون: هل يقطع الأنف الشام بالعادم له

اشارة

؟؟؟

---

(١) الجواهر (٤٢: ٣٨٢): (و كذا يقطع الأنف الشام بالعادم له كما يقطع الأذن الصحيحه بالصماء) بلا خلاف و لا إشكال ضروريه كون الخلل في الشم و السمع إنما هو في الدماغ و الصماخ و نحوهما لا في نفس العضو، و يستوى في ذلك الأنفي و الأنفسي و الكبير و الصغير للتتساوي، بل في كشف اللثام (و يستوى الصحيح و العليل، فيقتضي من الصحيح للمجنوم ما لم يتناثر منه شيء، فإن تناثر بعضه ثبت القصاص بالنسبة إلى الباقي) و هو منافٍ لما سمعته منه سابقاً، مع أنّ في إطلاقه القصاص في الباقي الشامل لما إذا ذهب طرفه بحثاً.

و في تحرير الوسليه ٢: ٥٤٦، مسألة ٢٨ في الأنف القصاص، و يقتضي الأنف الشام بعادمه، و الصحيح بالمجنوم ما لم يتناثر منه شيء، و إلا فيقتضي بمقدار غير المتناثر و الصغير و الكبير و الأنفسي و الأنفسي سواء، و الظاهر

عدم اقتصاص الصحيح بالمستحسن الذى هو كالشلل و يقتضى بقطع المارن و بقطع بعضه، و المارن هو ما لان من الأنف، ولو قطع المارن مع بعض القصبه فهل يقتضى المجموع أو يقتضى المارن و فى القصبه حكمه؟ وجهان، و هنا وجه آخر، و هو القصاص ما لم يصل القصبه إلى العظم، فيقتضى الغضروف مع المارن، و لا يقتضى العظم.

و فى جامع المدارك (٧: ٢٧٧): (و يقطع الأنف الشام بعادم الشم) و أَمِّا قطع الأنف الشام بعادم الشم و الأذن الصحيحه بالصماء فمن جهة الإطلاق و لا يقاس بما دلّ على التفرقة.

و فى رياض المسائل (٢: ٥٢٦): (و يقتضي الأنف الشام بعادم الشم) و كذلك الأذن الصحيحه بالصماء (بلا خلاف ظاهر مصرح به فى بعض العبار لعموم (الأذن بالأذن و الأنف بالأذن) مع حصول الاعتداء قبل ما اعتدى بناءً على خروج المرضين عن العضويين و ثبوت أحدهما فى الدماغ و الآخر فى الصمام أو ما وراءه فلا تعلق للمرض بال محل حتى لو قطع أنفه أو اذنه فأزال شمه أو سمعه فهما جنایتان و لا يرتبط أحدهما بالآخر.

و فى كشف اللثام (٢: ٤٧٧): و يثبت فى الأنف القصاص بالنص و الإجماع و يستوى الصحيح و الأقوى و الأفطس و الكبير و الصغير المتساوی فى الأسم، و هل يستوى الصحيح و المستحسن؟ إشكال كالاذن، و القصاص يجري فى المارن و هو ما لان منه لانفصالة من القصبه انفصال الكف من الساعد و القدم من الساق، فيقتضى منه كلًا أو بعضاً بالنسبة، و لو قطع معه القصبه ثبت القصاص فيه، و أَمِّا فى القصاص فى القصبه فإشكال من حيث انفراده عن غيره، فامکن استيفاؤه قصاصاً، و من أنه

ليس له مفصل معلوم فهو كما لو قطع اليد من نصف الساعد فله القصاص أو كمال الديه في المارن والحكومة في القصبه وهو خيره المبسوط، ولو قطع بعض القصبه فلا قصاص لعدم المفصل بل الحكومة، ولو قطع المارن فقطع القصبه آخر لأنفه مارن لم يقتض منه كما لا يقتض من ذى أصابع قطع كفًا بلا أصابع، ولو قطعها فاقد المارن احتمل القصاص للانفراد عن الغير و عدمه لعدم المفصل كما عرفت ويجرى القصاص فى أحد المنخرتين مع  $\frac{3}{336}$  تساوى المحل يميناً و شمالاً لأنّ له حداً ينتهي إليه فهو كإحدى الأصابع وكذا فى الحاجز بينهما، ولو قطع بعض الأنف، فى المبسوط بعض المارن، نسبنا الموضوع إلى أصله وأخذنا من الجانى بحسبه أى ما نسبته إلى تمام أنفه أو مارنه نسبة المقطوع من أنف المجنى عليه إلى أنفه أو مارنه و لم نأخذ من الجانى ما يساوى فى المساحة المقطوع من المجنى عليه لئلا يستوعب أنف الجانى لو كان صغيراً وأنف المجنى عليه كبيراً فالنصف من أنف الجانى أو مارنه بالنصف من ذلك من المجنى عليه سواه فى المساحة أو زاد أن نقص و الثلث بالثلث كذلك، وبالجمله لا يراعى المساحة بين الأنفين حين يقتضى بقدر ما قطع وإن كان تمام الآخر قبل إنما يراعى النسبة.

و في اللمعه (١٠: ٨٥): (و الأنف الشام بالأحسن) بالمعجمتين وهو الذى لا يشم، لأنّ منفعه الشم خارجه عن الأنف، والخلل في الدماغ لا فيه، وكذا يستوى الأنف بالأنف والأفطس الكبير بالصغير.

و في إيضاح الفوائد (٤: ٦٤٥): و يثبت في الأنف القصاص، ويستوى الشام

و فاقده، لأنَّ الخلل في الدماغ، والأفني أى رقيق الأنف والأفطس ضده و الكبير و الصغير، و هل يستوي الصحيح و المستحسن إشكال، كالأنذن و القصاص يجري في المارن و هو ما لان منه، و لو قطع معه القصبه فإشكال من حيث انفراده عن غيره فأمكن استيفاؤه قصاصاً و من أنه ليس له مفصل معلوم، و لو قطع بعض القصبه فلا قصاص، و لو قطع المارن فقطع القصبه فاقد المارن احتمل القصاص و عدمه قال فخر المحققين: وجه الأول إمكان القصاص من غير تعد لوجود المماثله بينهما فإنَّ كلَّ واحد منها فاقد المارن و عموم قوله تعالى فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ و قوله تعالى الأنف بالأنف إلى قوله و الجروح قصاص و وجه الثاني أنه لا مفصل للقصبه، ولا يفصل العظام بكسر و لا قطع، بل بمفصل فإذا لم يوجد المفصل لم يفصل و هو الأقوى عندي قال العلامة: و يجري القصاص في أحد المنخرین مع تساوى المحل، و لو قطع بعض الأنف نسبنا المقطوع إلى أصله و أخذنا من الجانی بحسابه لئلا يستووب أنف الجانی لو كان صغيراً فالنصف بالنصف و الثالث بالثالث و لا يراعي المساحة بين الأنفين.

و في الوسيله (الصفحه ٤٤٧): الأنف: و هو ما لان من المنخرین و الحاجز إلى القصبه و فيه الديه كامله أو القصاص، فإن جدع مع المارن شيئاً من القصبه أو من اللحم الذي تحته إلى الشفه كان في المارن الديه و في القصبه أو اللحم حكمه و في روثه الأنف القصاص أو نصف الديه، و في بعضها بالحساب و في الشم ديه كامله، و في قطع أحد المنخرین القصاص أو نصف

الديه .. و للبحث صله فراجع.

و في المهدب (٢: ٣٨١): و يقتضى من الأنف والاعتبار في ذلك لا بصغر ولا كبر ولا بغلظ ولا دقه ولا بأنه أفطس أو أقنى، لتساويهما في الاسم وهو المراعي في هذا الموضع وما أشبهه، فإن قطع رجل أنف مجنون ولم يكن سقط منه شيء بالجذام، قطع الأنف الصحيح به، لأنّه يجوز عندناأخذ الصحيح بالعليل، وإن كان قد ذهب بعضه و تناثر بالجذام، كان المجنون عليه مخيّراً بين أن يأخذ بقدره من الديه فيما بقي، وبين أن يقتضي فيما بقي، إن كان الذي ذهب مما يمكن القصاص فيه، وهو أن يكون ذهب جانبه بالجذام، فإن كان الذهب منه طرفه، لم يكن فيه إلّا الديه فيما بقي. و يؤخذ الأنف الشام السالم بالأنف الأخشم، و الذي يؤخذ قواداً، و تجب فيه ديه كامله من الأنف، هو المارن و المارن هو ما لان منه، و هو ما نزل من قصبه الخياشم التي هي العظم لأنّ له حداً ينتهي إليه فهو من قصبه الأنف و هو مثل اليد من الساعد و الرجل من الساق، فإن قطع جميعه كان المجنون عليه مخيّراً بين القود و الديه بكمالها، لأنّ في الأنف الديه، فإن قطعه مع قصبه الأنف كان كقطع اليد من الساعد المجنون عليه مخيّراً بين العفو و تكون له ديه كامله في المارن و حكمه في القصبه كما لو قطع يده من نصف الساعد، فإنّ له العفو و يأخذ ديه كامله و يكون حكمه في الساعد و إن أرادأخذ القصاص في المارن و حكمه في القصبه مثل الساعد سواء.

وفي

المبسوط (٧: ٩٥): القصاص يجرى في الأنف لقوله تعالى **وَالْأَنفَ بِالْمَأْنِفِ** و قوله **وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ** و يؤخذ الأنف الكبير بالصغير و الدقيق بالغليظ و الأنفي بالأفطس لتساويهما في الاسم. فإن كان المقطوع مجنوباً نظرت فإن لم يكن سقط منه شيء قطع به الأنف الصحيح لأن الجنادم عليه، و نحن نأخذ الصحيح بالعليل و إن كان قد تناثر بعضه بالجنادم فالمحن على عليه بالختار بين أن يأخذ بقدره من الديه فيما بقي و بين أن يقتضي فيما بقي. و إن كان الذاهب مما يمكن القصاص فيه و هو إن ذهب بالجنادم جانبه فأما إن ذهب طرفه فلا، و ليس له إلا الديه فيما بقي و كيف تؤخذ الديه و القصاص في بعضه؟ على ما يأتي فيما بعد. و يؤخذ أنف الشام بالأختسم و هو الذي لا يشتم به لأن عدم الشم عليه و ذلك غير مانع من القصاص كما نأخذ الأذن الصحيحة بالصماء، فالذي يريد أن يؤخذ قوداً و يجب فيه كمال الديه هو المارن من الأنف، و المارن ما لان منه، و هو ما نزل عن قصبه الخياشيم التي هي العظم لأن له حداً ينتهي إليه. فهو من قصبه الأنف كاليد من الساعد و الرجل من الساق. ثم ينظر فإن قطعت كلة فالمحن على عليه بالختار بين القود أو كمال الديه لأن في الأنف الديه، و إن قطعه مع قصبه الأنف فهو كما لو قطع اليد من بعض الساعد، المحن على عليه بالختار بين أن يغفو و له كمال الديه في المارن و حكمه في القصبه كما لو قطع يده من نصف الساعد، فإن له أن يغفو أو يأخذ كمال الديه و حكمه في الساعد و

إن اختار أحد القصاص في المارن و حكومه في القصبه كالساعد سواء. وأما إن قطع بعض المارن نظرنا إلى قدره بالأجزاء، فإن كان ثلثاً أو عشرةً عرفنا ثم نأخذ بحسابه من أنف القاطع ولا يأخذ بالمساحه لأنَّه قد يكون نصف المقطوع ككلَّ أنف القاطع فيفضي إلى أن يأخذ أنفَّاً بنصف أنف، وهذا لا سبيل إليه، فإن قطع أحد المنخرين كان له القصاص فيه لأنَّ له حدًا ينتهي إليه فهو كإحدى الإصبعين لأنَّ بينهما حاجزاً.

و في كتب العame: جاء في (الفقه على المذاهب الأربعه ٥: ٣٤٠)؛ و من أزال الشم من المنخرين بجنايه على رأسه تجب عليه ديه كامله كما جاء في خبر عمرو بن حزم، لأنَّه من الحواس النافعه، فتكميل فيه الديه كالسمع، وفي إزاله شم منخر واحد نصف الديه، ولو نقص الشم وجب بقسطه من الديه، إذا أمكن معرفته وإن لم يمكن فالحكومة. ولو أنكر الجانى زوال الشم من المجنى عليه امتحن في غفلاته بالروايات الحاده فإنْ هش للطيب و عبس لغيره حلف الجنى لظهور كذب المجنى عليه ولا يستحق ضماناً وإن لم يهش للطيب ولم يتآذ من الكريه، حلف المجنى عليه لظهور صدقه مع أنه لا يعرف إلا منه وفي إبطال حاسمه الذوق الذي هو قوله في اللسان يدرك بها الطعم تجب ديه كامله لأنَّه أحد الحواس الخمس فأشبِه الشم .. وللبحث صله فراجع.

---

مرعشى نجفى، سيد شهاب الدين، القصاص على ضوء القرآن و السنة، ٣ جلد، قم - ايران، ه ق

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٣، ص: ٢٣٩

وفي المغني (٤٢٣: ٩): (مسألة) قال (و الأنف بالأأنف) و أجمعوا

على جريان القصاص في الأنف أيضاً للايه و المعنى، و يؤخذ الكبير بالصغرى و الأقنى بالأفطس و أنف الأشم بأنف الأشمم الذي لا يشم لأن ذلك علله في الدماغ و الأنف صحيح، كما تؤخذ اذن السميع بإذن الأصم، وإن كان بأنفه جدام أخذ به الأنف الصحيح ما لم يسقط منه شيء لأن ذلك مرض فإن سقط منه شيء لم يقطع به الصحيح إلا أن يكون من أحد جانبيه فإذاخذ من الصحيح مثل ما بقي منه أو يأخذ أرض ذلك، و الذي يجب فيه القصاص أو الديه هو المارن، و هو ما لان منه دون قصبه الأنف لأن ذلك حد ينتهي إليه كاليد يجب القصاص فيما انتهى إلى الكوع، و إن قطع الأنف كلّه مع القصبه فعليه القصاص في المارن و حكومه للقصبه، هذا قول ابن حامد و مذهب الشافعى و فيه وجه آخر، إنه لا يجب مع القصاص حكومه كيلا يجتمع في عضو واحد قصاص و ديه، و قياس قول أبي بكر أنه لا يجب القصاص ها هنا لأنّه يضع الحديث في غير الموضع الذي وضعها الجانى فيه فلم يملأ ذلك كقوله فيمن قطع اليـد من نصف الذراع أو الكـف. و ذكر القاضى هـا هنا كقول أبي بكر و نظائره مثل قول ابن حامـد و لا يصح التـفـرـيق مع التـساـوى و إن قـطـع بـعـض الـأـنـف قـدـر بـالـأـجـزـاء و أـخـذ مـنـه بـقـدـر ذـلـك كـقـولـنا فـي الـاذـن و لا يـؤـخـذ بـالـمـسـاحـه لـئـلا يـفـضـى إـلـى قـطـع جـمـيع أـنـفـ الجـانـى لـصـغـره بـعـض أـنـفـ المـجـنـى عـلـيـه لـكـبـرـه، و يـؤـخـذ الـمـنـخـرـ الأـيمـنـ بـالـأـيمـنـ و الأـيسـرـ بـالـأـيسـرـ، و لا يـؤـخـذ أـيمـنـ بـأـيسـرـ و لا أـيسـرـ بـأـيمـنـ، و يـؤـخـذ الـحـاجـزـ بـالـحـاجـزـ

لأنه يمكن القصاص فيه لانتهائه إلى حد.

و في المذهب في الفقه الشافعى (٢: ١٧٩) : (فصل) ويؤخذ الأنف بالأنف بـ **الأنف بالأنف** و لا يجب القصاص فيه إلا في المارن لأنه ينتهي إلى مفصل و يؤخذ الشام بالأشم و الأشمش بالشام لأنهما متساويان في السلامه من النقص و عدم الشّم نقص في غيره، و يؤخذ البعض بالبعض و هو أن يقدر ما قطعه كالنصف و الثالث ثم يقتص بالنصف و الثالث من مارن الجانى و لا- يؤخذ قدره بالمساحة لأنه قد يكون أنف الجانى صغيراً و أنف المجنى عليه كبيراً فإذا اعتربت المماطلة بالمساحة قطعنا جميع المارن بالبعض و هذا لا يجوز .. و لا يؤخذ مارن صحيح بمارن سقط بعضه بجذام أو انحرام، لأنه يأخذ أكثر من حقه .. وللبحث صله فراجع.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٣، ص: ٢٤٥

توضيح ذلك: لو جنى من كان سالم الأنف في قوتة الشام التي في الحلمتين

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٣، ص: ٢٤٦

من الأنف على من كان معذوماً في حسّ الشّم، فالظاهر بعد التتبع عليه القصاص لعموم الأدلة من آيات القصاص و أخباره، و عند الحنفيه عدم القصاص، فإنّ الناقص لا يقتضي بالكامل قياساً بما جاء في أخبار اليد الشّلاء، و هذا من المناط الظني المخرج الذي لا- يعني ولا- يسمى من جوع، و عند القصاص تحفظ الحلمتين لتبقى القوه الشامه، و كلامنا في ظاهر الأنف فيليس من الكامل و الناقص.

و هاهنا تنبیهات:

### ١ لا فرق بين أقسام الأنف بين الكبير و الصغير

و الأقنى و الأفطس و البالغ و غيره، و المجنون و العاقل و السفيه، و غير ذلك لعموم الأدلة، إلا ما خرج بالدليل.

### ٢ لو كان أنف الجانى مجدوماً و أنف المجنى عليه سالماً

، فإن يقتضي منه إذا لم يلزم الخطر و لا يتناثر اللحم معأخذ التفاوت.

### ٣ لو كان خيشوم أو مارنى المجنى عليه شلل

، فإنه يقتضي من الجانى الصحيح، و لا يقياس باليد الشّلاء للعموم، و قيل بأخذ الثالث إلهاقاً بيد الشّلاء.

## ١) دون القصبه، فذهب المشهور إلى القصاص للمماطله

(١) الجواهر (٤٢: ٣٨٣): و يجري القصاص فى المارن كله أو بعضه، كما صرّح به فى القواعد و غيرها، لأنفصاله عن القصبه انفال الكف عن الساعد، إذ المراد به ما لان من الأنف ثم قال فى القواعد: (ولو قطع معه القصبه إشكال) من حيث انفراده عن غيره، فأمكن استيفاؤه قصاصاً، و من أنه ليس له فصل معلوم، و عن المبسوط أن القصاص فى المارن أو كمال الديه، و الحكمه فى القصبه، و مال إليه أو قال به فى كشف اللثام، بل عن الكركى اختياره، و عن حواشى الشهيد أنه المنقول.

و لعل الأقوى القصاص فى الجميع فضلاً عن المارن خاصه، لإمكان المماطله عرفاً، و لعله لذا جزم به فى محكم التحرير، بل لعل الإشكال فيه فى القواعد منافٍ لما جزم به من ثبوت القصاص فى المارن، نعم لو قطع بعض القصبه لم يكن له القصاص إلا فى المارن لعدم المفصل فيها، و كونها من العظام التي لا قصاص فى كسرها، فتتعين الحكمه فيها حينئذٍ.

القصاص على ضوء القرآن و السنّه، ج ٣، ص: ٢٤٧

و العموم و قيل: بالديه الكامله، و قيل يرجع إلى الحاكم الشرعي بما يراه من الحكمه، و المختار الأول لقوه أدلة.

## ٥) لو قطع من الخيشوم المارنين و القصبه

، فالمشهور القصاص كما هو المختار، و قيل: بالديه على أن القصبه كالعظم لعدم الاتصال فيه، و في الدييات فى كسر العظام ديات و هذا عليل كما هو واضح، و قيل: بالحكومة بما يراه الحاكم، و قيل: بالتفصيل ففي المارنين القصاص و في القصبه الديه بناءً على أنه من العظام أو بحكمها.

## ٦) لو قطع بعض المارنين «١» و بعض القصبه

، فالمشهور القصاص، لعموم الأدلة

(١) في المهدب (٢: ٣٨٢): فإن قطع بعض المارن رجع إلى قدر ذلك بالأجزاء، فإن كان ثلثاً أو عشرةً عرف ذلك و أخذ بحسابه من أنف القاطع، و لا يؤخذ بالمساحه، لأنه قد يكون نصف المقطوع مثل جميع أنف القاطع، فيفضي ذلك إلى أن يأخذ أنفًا بنصف و ذلك لا يجوز.

و في كتب العامة: (الفقه على المذاهب الأربعه ٥: ٣٣٥): اتفق الأئمه الأربعه: على أنّ من أتلف نفساً فعليه ديه كامله، و في مارن الأنف و هو ما لان دون العظم و يسمى أربنه الأنف تجب ديه كامله، لأنّ فيه جمالاً و منفعه، و هو مشتمل على الطرفين المسميين بالمنخرین و على الحاجز بينهما، و تدرج حكمه قصبه في ديته فلا يزاد على ديه واحده، لأنّه عضو واحد.

القصاص على ضوء القرآن و السنّه، ج ٣، ص: ٢٤٨

و كذلك في قطع القصبه وحدها.

## ٧ لو اشتراك شخصان في جناية

فقط أحدهما مارن المجنى عليه و الآخر القصبه «١»، فالمشهور ذهب إلى القصاص من الأول و الديه من الثاني إن كان لها مقدّر و إلّا فالرجوع إلى حكمه الحاكم بما يراه من المصلحة، و هذا هو المختار، إلّا أنّ مستند القصاص عند بعض روایه مولانا أبي جعفر الثاني (عليه السلام) و في السنّد سهل بن زياد و حریش و هما كما ترى، ثمّ من حيث الدلاله بناءً على تقييّح المناط و هو من المخرج، فالدليل عندنا عموم أدله القصاص كآيات المماثله.

## ٨ و كذلك الحكم في المنخرین

«٢»، فإنّه نقول بالقصاص فيهما، و كذلك الحاجز

---

(١) الجواهر (٤٣: ٣٨٣): و لو قطع المارن شخص قطع القصبه آخر لأنّه مارن ففي كشف اللثام لم يقتض منه، كما لا يقتض من ذي أصابع قطع كفّا بلا أصابع، وفي البحث السابق الذي سمعته في خبر الحسن بن الحريش المشتمل على قضيه ابن عباس. و لو قطعها فاقد المارن في القواعد و كشف اللثام احتمل القصاص للانفراد عن الغير و عدمه، لعدم المفصل، وقد عرفت أنّ الأقوى القصاص.

(٢) الجواهر (٤٢: ٣٨٤): (و كذا يثبت القصاص في أحد المنخرین) بلا خلاف أجده بين من تعرض له مع تساوى المحلّ يميناً و شمالاً، لعموم الأدله الشامل لذلك، لأنّ له حدّاً ينتهي إليه، فهو كأحد الأصابع. و كذا يثبت في الحاجز بينهما كما صرّح به بعضهم، و هو المسمى بالروثه، أو بالوتره، و إنّ الروثه هي الأربيه، أي طرف الأنف.

و في تحرير الوسيلة ٢: ٥٤٦، مسألة ٢٩ يقتضي المنخر بالمنخر مع تساوى المحلّ، فتقتص اليمنى و اليسرى باليسرى، و كذا يقتضي الحاجز بالحاجز، و لو قطع بعض الأنف قيس المقطوع إلى أصله و اقتضي من الجانبي

بحسابه، فلو قطع بعض المارن قيس إلى تماماً، فإن كان نصفاً يقطع من الجانى النصف أو ثلثاً فالثالث، ولا ينظر إلى عظم المارن و صغره، أو قيس إلى تمام الأنف فيقطع بحسابه لثلاً يستوعب أنف الجانى إن كان صغيراً.

و هنا مسائل لا بأس بذكرها:

مسألة ٣٠ يقتض الشفه بالشفه مع تساوى المحل، فالشفه العليا بالعليا والسفلى بالسفلى و تستوى الطويله و القصيره، و الكبيره و الصغيره و الصحيحه و المريضه ما لم يصل إلى الشلل و الغليظه و الرقيقة، ولو قطع بعضها فبحساب المساحه كما مرّ، وقد ذكرنا حد الشفه في كتاب الديات.

مسألة ٣١ يثبت القصاص فى اللسان وبعضه ببعضه بشرط التساوى فى النطق، فلا يقطع الناطق بالأخرس، و يقطع الآخرين بالناطق و بالأخرس، و الفصيح بغيره، و الخفيف بالثقيل، ولو قطع لسان طفل يقتضى به، إلما مع إثبات خرسه، ولو ظهر فيه علامات الخرس فيه الديه.

مسألة ٣٢ في شد المرأة و حلمته قصاص، ولو قطعت امرأه شدأ أخرى أو حلمه شديها يقتضى منها، و كذا في حلمه الرجل القصاص، ولو قطع حلمته يقتضى منه مع تساوى المحل، فاليمنى باليمنى و اليسرى باليسرى، ولو قطع الرجل حلمه شد المرأة فلها القصاص من غير رد.

و في اللمعه (١٠: ٨٥): (واحد المنخرین بصاحبہ) المماطل له في اليمين و اليسار كما يعتبر في ذلك في نحوهما من الأذنين و اليدين، و كما يثبت في جميعه فكذا في بعضه لكن ينسب المقطوع إلى أصله و يؤخذ من الجانى بحسابه، لثلاً يستوعب بالبعض أنف الصغير فالنصف والثلث بالثلث، و هكذا.

و في إيضاح الفوائد (٤: ٦٤٦): و يثبت القصاص في الشفتين و

بعضهما مع تساوى المحل فلا تؤخذ العليا بالسفل و لا بالعكس، وكذا يثبت فى اللسان وبعضه مع التساوى فى النطق فلا يقطع الناطق بالأخرس، فلو قطع لسان صغير فإن كان تحرك لسانه عند البكاء وجب القصاص، لأنّه دليل الصحّه، ويثبت القصاص فى ثدى المرأة و حلمته و حلمه الرجل، ولو قطع الرجل حلمه ثدى المرأة فلها القصاص إذا لم يوجب فيها (فيهما) كمال الديه، و هل ترجع المرأة بالتفاوت إن أوجبنا لها الكمال و له الثمن نظر أقربه العدم قال فخر المحققين: إذا لم توجب للرجل كمال الديه كان لها القصاص كما تقدّم، فنحن قلنا مع ذلك أنّ فى حلمه ثدى المرأة الديه كامله و فى حلمتى الرجل ثمن الديه هل تستردّ المرأة من الرجل التفاوت فيه نظر، ينشأ من أنّ الرجل أكمل و اشرف من المرأة فلا أقلّ من المساواه، وإنّما قطعت عضواً مماثلاً لما قطعه منها فلا يستحقّ زياده لقوله تعالى **الآنفِ بِالآنفِ** قوله تعالى **فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ** و من أنّ العضو من المرأة أكمل منه من الرجل و الأقرب العدم لأنّ الناقص يقطع بالكامل من غير ردّ كالشّلاء يقطع بالصحيحه و لا ردّ قال العلّامة: ولو انعكس الفرض فلا قصاص على تقدير قصور ديه حلمه الرجل.

و في المهدّب (٢: ٣٨٢): فإن قطع واحداً من المنخرین كان له القصاص في ذلك، لأنّ له حدّاً ينتهي إليه هو مثل إحدى الإصبعين لأنّ بينهما حاجزاً.

و في كتب العائمة: (الفقه على المذاهب الأربعه ٥: ٣٣٥)؛ وفي قطع اللسان الديه لفوات منفعة مقصوده وهو النطق، ولو كان اللسان ألكن و هو من في لسانه لكنه

أو أعجم ولو لسان أرت ولو لسان ألغ بمثلثه ولو لسان طفل لم ينطق و لأنّ فيه جمالاً و منفعه يتميّز بها الإنسان عن البهائم في البيان والعباره عما في الضمير، وفيه ثلاط منافع: الكلام والذوق والاعتماد في أكل الطعام وإدارته في اللهوهات حتى يستكمل طحنه بالأضراس فتوجب فيه ديه كامله، وفي إبطال الصوت مع إبقاء اللسان ديه كامله. و قيل: شرط الديه في قطع لسان الطفل الصغير ظهور أثر نطق بتحريكه لبكاء أو مص للشדי لأنّها أمارات ظاهره على سلامه اللسان، فإن لم يظهر حكمه لأنّ سلامته غير متيقنه والأصل براءه الذمه، ولو قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه أو عكس فنصف الديه وإن شلّ اللسان فديتان و قيل: ديه. و إذا كان اللسان المقطوع عديم الذوق أو كان أخرسًا تجب فيه حكمه عدل، و تجب الديه كامله إذا قطع بعض اللسان ومنع الكلام، لتفويت منفعه مقصوده و إن كانت الآله قائمه ولو قدر على التكلّم ببعض الحروف قيل: تقسم على عدد حروف الهجاء و قيل على عدد حروف تتعلق باللسان بقدر ما لا يقدر عليه تجب ديته. و قيل: إن قدر على أداء أكثرها تجب حكمه عدل لحصول الإفهام مع الاختلال و إن عجز عن أداء الأكثر يجب كل الديه، لأنّ الظاهر أنه لا تحصل منفعه الكلام، وقد روى أنّ رجلاً قطع طرف لسانه في زمان الإمام على (عليه السلام) كرم الله وجهه، فأمره أن يقرأ أب ت ث فكلما قرأ حرفاً أسقط من الديه بقدر ذلك و ما لم يقرأ أوجب من الديه بحسبانه، و

حروف اللسان ثمانيه عشر حرفاً في لغه العرب لا حروف الحلق و هي سنه و لا حروف الشفه و هي أربعه.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٣، ص: ٢٥١

بينهما، إلّا أنه لو كان القصاص يوجب خطراً كما هو الظاهر فإنّه يقال بالديه، لأنّ الحاجز من البواطن، ويتحمل الخطر فيه عقلائياً، فيكفي ذلك في الحكم بالديه.

#### الرابع والعشرون: لو قطع الأذن في جنايه

اشارة

فما هو الحكم «١»؟

(١) الجوادر (٤٢: ٣٨٥): (و كذا البحث في الأذن) التي لا خلاف في القصاص فيها مضافاً إلى الكتاب والسنة والإجماع بقسميه (و) يستوى في ذلك الصغير والكبير كسائر الأعضاء، بل (تؤخذ الصحيحه بالمثقوبه ثقباً يعدّ كمالاً لا نقصاً). نعم لو كان بحيث صار نقصاً فكالخرم الذي أشار إليه المصنف بقوله: (و هل تؤخذ) الصحيحه (بالمخرومه؟ قيل) كما عن الشيخ و ابن حمزه (لا) تؤخذ بها لأنّه ظلم (و) لكن (يقتضي إلى حدّ الخرم و الحكم به في ما بقي) و تبعهما الفاضل و تالي الشهيدين و ربما احتمل بعض الناس الانتقال إلى الديه.

و في كشف اللثام (٢: ٤٧٧): و يثبت في الأذن القصاص بالنصف والإجماع و يستوى أذن الصغير والكبير و الصغيره والكبيره كسائر الأعضاء و الصحيحه و المثقوبه فإنّ الثقب فيها يعدّ جمالاً لا نقصاً، نعم لو كان بحيث صار نقصاً فكالخرم و الصماء و السامعه فإنّ ذلك تفاوت في الصماخ .. و لا يؤخذ كلّ الصحيحه بالمخرومه أى المشقوقه وفاقاً للوسيله لأنّه ظلم، بل يقتضي منها إلى حدّ الخرم من الآخرى و يؤخذ حكمه في الباقي و كذا المثقوبه في غير محله، قال المحقق ولو قيل يقتضي إذا ردّ ديه الخرم كان حسناً و هو أشبه لعموم

الاذن بالأذن و لو قطع بعضها فأبانه جاز القصاص فيه بنسبه المساحه، فيؤخذ نصف الكبيره بنصف الصغيره وبالعكس، و كذا لو قطع اذناً قد انقطع منها شىء اقتضى من اذنه ما يساوى ذلك بالنسبة، و لو أبان الأذن فأقصها المجنى عليه فالتصقت بالدم الحار وجب القصاص لوجود المقتضى و هو القطع، و لا دليل على السقوط بالالتصاق وليس له الامتناع حتى يزال كما فى المهدب فإنّ الأمر فى إزالتها إلى الحاكم أو من يأتي ذلك منه من باب النهى عن المنكر لأنّها ميته لا يجوز معها الصلاه فإنّ هلاكه بالإزالة وجب إزالتها و إلا فلا، و فى الشرائع أن للجاني إزالتها لتحقق المماثله، و كذا لو أقص الجاني اذنه بعد القصاص لم يكن للمجنى عليه الاعتراض إلّا من بباب المنكر لحمله النجاسه، و فى النهايه و الخلاف أن له المطالبه بالإزالة يغنى لتحقق المماثله لا لحمله النجاسه، و استدلّ عليه بالإجماع والأخبار، و فى خبر إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه (عليهمما السلام) أن رجلاً قطع من بعض اذن الرجل شيئاً فدفع ذلك إلى على (عليه السلام) فأقاده فأخذ الآخر ما قطع من اذنه فرده على اذنه بدمه فالتحمت و برئت فعاد الآخر إلى على (عليه السلام) فاستقاده فأمر بها فقطعت ثانية و أمر بها فدفت وقال (عليه السلام): إنما يكون القصاص من أجل الشين. و فى المبسوط فإن قال المجنى عليه قد التصق اذنه بعد أن أبنتها أزيلوها عنه روى أصحابنا أنها يزال و لم يعلوا و قال من تقم يعني من قال من العameه بإيجابه الجاني إلى الإزالة متى طلبها أنها يزال لما تقدم أنه

من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر و هذا يستقيم أيضاً على مذهبنا، قال: فإن قطع النصف من اذن الجانى قصاصاً فأقصها فالتصقت كان للمجنى عليه إبانتها بعد الاندماج فقط الأصل والذى اندر منها لأن القصاص لا يحصل له إلا بالإبانة، ولو قطع بعض الاذن ولم يتبه فإن أمكن المماطلة فى القصاص وجب لوجود المقتضى و عموم النصوص وإن فلا و من العame من أطلق العدم و علل باتفاق المماطلة، وللبحث صله و فروعات فراجع.

و في المسالك (٢: ٣٨٣): قوله: (و يؤخذ الصحيحه بالمثقوبه) ثقب الاذن خصوصاً للنساء يعد جمالاً و لا يفوت معه شيء من العضو فلا يغير حكم الاذن في القصاص لها من الاذن التامه و أخذ ديه التامه هذا إذا لم يكن الثقب موجباً شيئاً و لا نقصاناً و إلا كان كالخرم و أمّا المخرومه فهى ناقصه بالنسبة إلى غيرها .. و للبحث صله.

و في إيضاح الفوائد (٤: ٦٤٥): و يثبت في الاذن القصاص و تستوى اذن الصغير و الكبير و الصحيحه و المثقوبه و الصماء و السامعة، و لا تؤخذ الصحيحه بالمخرومه، بل يقتصر إلى حد الخرم، و تؤخذ حكومه في الباقي، و لو قطع بعضها جاز القصاص فيه، و لو أبان الاذن فأقصها المجنى عليه فالتصقت بالدم الحار وجب القصاص والأمر في ٣٣٨٪ من يأتي ذلك منه من باب النهى عن المنكر لأنها ميته لا يجوز معها الصلاه فإن أمن هلاكه بالإزاله وجب إزالتها و إلا فلا، و في الشرائع أن للجانى إزالتها لتحقيق المماطلة، و كذا لو أصدق الجنى اذنه بعد القصاص لم يكن للمجنى عليه الاعتراض إلا من باب النهى عن

المنكر لحمله النجاسة، و في النهاية و الخلاف أنّ له المطالب بالإزاله يعني لتحقيق المماثله لاـ لحمله النجاسه، و استدلّ عليه بالإجماع و الأخبار، و في خبر إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) أنّ رجلا قطع من بعض اذن الرجل شيئاً فدفع ذلك إلى على (عليه السلام) فأقاده فأخذ الآخر ما قطع من اذنه فرده على اذنه بدمه فالتحمت و برئت فعاد الآخر إلى على (عليه السلام) فاستقاده فأمر بها قطعت ثانية و أمر بها فدفت و قال (عليه السلام): إنّما يكون القصاص من أجل الشين. و في المسوط فإن قال المجني عليه قد التصدق اذنه بعد أن أبنتها أزيلوها عنه روى أصحابنا أنها يزال و لم يعللوا و قال من تقم يعني من قال من العامه بإجابه الجناني إلى الإزاله متى طلبها أنها يزال لما تقدم أنّه من الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و هذا يستقىم أيضاً على مذهبنا، قال: فإن قطع النصف من اذن الجناني قصاصاً فأقصتها فالتصقت كان للمجني عليه إبانتها بعد الاندماج فيقطع الأصل و الذى اندرمل منها لأنّ القصاص لا يحصل له إلا بالبيانه، و لو قطع بعض الاذن و لم يبنه فإن أمكنت المماثله في القصاص وجب لوجود المقتضي و عموم النصوص و إلا فلا و من العامه من أطلق العدم و علل بانتفاء المماثله، و للبحث صله و فروعات فراجع.

و في المسالك (٢: ٣٨٣): قوله: (و يؤخذ الصحيحه بالمثقوبه) ثقب الاذن خصوصاً للنساء يعدّ جمالاً و لا يفوت معه شيء من العضو فلا يغير حكم الاذن في القصاص لها من الاذن التامه و أخذ ديه التامه هذا إذا لم يكن الثقب موجباً شيئاً و

لا نقصانا و إلّا كان كالخرم و أمّا المخرومه فهى ناقصه بالنسبة إلى غيرها .. و للبحث صله.

و في إيضاح الفوائد (٤: ٦٤٥): و يثبت في الأذن القصاص و تستوي أذن الصغير و الكبير و الصحيحه و المثقوبه و الصماء و السامعه، و لا تؤخذ الصحيحه بالمخرومه، بل يقتضي إلى حدّ الخرم، و تؤخذ حكمه في الباقي، و لو قطع بعضها جاز القصاص فيه، و لو أبان الأذن فأصدقها المجنى عليه فالتصقت بالدم الحار وجوب القصاص و الأمر في إزالتها إلى الحاكم، فإنّ أمن من هلاكه وجوب إزالتها و إلّا فلا، و كذا لو أصدق الجندي أذنه بعد القصاص لم يكن للمجنى عليه الاعتراض، و لو قطع بعض الأذن و لم يتبين، فإنّ أمكنت المماطلة في القصاص وجوب إلّا فلا، و لو أصدقها المجنى عليه لم يؤمر بالإزاله و له القصاص و لو جاء آخر فقطعها بعد الالتحام فالأقرب القصاص كما لو شجّ آخر موضع الشجّ بعد الاندماج قال فخر المحققين: و يحتمل عدمه لأنّها ناقصه فلا تؤخذ الكامله بها، و لأنّها لا يثبت قصاصان في عضو واحد، و الأصحّ القصاص لحصول شرائطه و هو كونها حية، لأنّ التقدير عود الحسن و عدم الشلل قال العلّامة: و لو قطع أذنه فأزال سمعه فهما جنایتان لأنّ منفعة السمع في الدماغ لا في الأذن، و لو قطع أذناً مستحشفه و هي التي لم يبق فيها حسّ و صارت شلّاء ففي القصاص إشكال، من أنّ اليد الصحيحه لا تؤخذ بالشلّاء، و من بقاء الجمال و المنفعة، لأنّها تجمع الصوت و توصله إلى الدماغ و تردّ الهوام عن الدخول في ثقب الأذن بخلاف اليد الشلّاء.

و في السرائر (٣):

(٤٠٥): و من قطع شحمه أذن إنسان فطلب منه القصاص فاقتصر له منه، فعالج الجاني أذنه حتى التصق المقطوع بما انفصل عنه، كان للمقتص منه أن يقطع ما اتصل من شحمه أذنه، حتى تعود إلى الحال التي استحق بها القصاص و هكذا حكم المجنى عليه، سواء كان ظالماً أو مظلوماً، جانياً أو مجتياً عليه، لأنَّه حامل نجاسة. و ليس إنكاره و مطالبته بالقطع مخصوصاً بأحدهما، بل جميع الناس. و كذلك القول فيما سوى ذلك من الجوارح والأعضاء إذا لم يخف على الإنسان منها تلف النفس أو المشقة العظيمة و وجب على السلطان ذلك، لكنه حاملاً للنجاسة فلا تصح منه الصلاة حيثُ<sup>١</sup>، و كذلك إذا جبر عظمه بعظم نجس العين و لم يكن في قلعه خوف على النفس و لا مشقة عظيمه يجب إجباره على قطعه و لا تصح معه صلاته، فأمّا إن خاف من قلعه على نفسه، فلا يجب قلعه، و لا يجوز إجباره على ذلك و تكون صلاته صحيحه لموضع الضروره لقوله (عليه السلام) (لا ضرر و لا ضرار).

و في الوسيله (الصفحه ٤٤٥): الأذن: و الجنائيه عليها بأحد ثلاثة أشياء: بالقطع و الخرم و غير ذلك، و القطع فيه القصاص مع التساوى في الصحة أو الديه فإن استأصلهما كان فيهما الديه كاملاً و في الواحده نصف الديه و تقطع الكبيرة و الشغفه و السmineh و السمعي و غير المثقوبه بأضدادها و لا يقطع الصحيحه بالمقطوع بعضها و لا بالمنحرمه و لا بالشلاء و في الشلاء ثلث ديتها صحيحه و في المقطوع بعضها كان فيها الأرش بالحساب و في شحمه الأذن القصاص أو ثلث الديه و في قطع بعضها كذلك و الخرم ديتها ثلث

ديه الاذن إذا لم تبين، ولم يلزم فيه القصاص إلاّ بعد أن يندمل و لم يتصل فإن اتّصل سقط القصاص و فيه حكمه، و إن سرى إلى السمع لم يدخل أرش الجنایه في أرشه. و غير القطع والخرم و هو الثقب فيه حكمه.

و في المهدّب (٢: ٣٨٢): و إذا قطع الرجل اذن رجل كان في ذلك القصاص و لا اعتبار في ذلك بصغر و لا كبر و لا بسمن و لا دقه و لا- بسميعه و لا- صماء و لا بما جرى مجرى ذلك، لأنّ الاسم يتناول ذلك، و لا اعتبارها هنا به فإن قطع الاذن كلّها كان مخيّراً بين قطع اذن الجنائى و بينأخذ كمال ديه اذن. و إن قطع بعض الاذن علم هل ذلك ربع أو ثلث أو عشر؟ ف يؤخذ هذا الطرف من اذن الجنائى، و يقطع الأذن التي لا ثقب فيها بالمتقوبه.

و في المبسوط (٧: ٩٢): إذا قطع اذن رجل فأبانها ثم الصقها المجنى عليه في الحال فالتصقت، كان على الجنائى القصاص لأنّ القصاص عليه بالإبانة وقد أبانها، فإن قال الجنائى أزيلوا اذنه ثم اقتضوا مني، قال قوم يزال لأنّه الصق بنفسه ميته فإذا زالتها إلى الحاكم والإمام، فإذا ثبت هذا و قطع بها اذن الجنائى ثم الصقها الجنائى فالتصقت فقد وقع القصاص موقعه لأنّ القصاص بالإبانة وقد أثبتت. فإن قال المجنى عليه قد التصق اذنه بعد أن أبنته أزيلوها عنه روى أصحابنا أنها تزال و لم يعللوا و قال من تقدم أنها تزال لما تقدم لأنّه من الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و هذا يستقيم أيضاً على مذهبنا. فأماما الصلاه في هذه الإذن الملتصقة

فلا يصحّ عندهم، لأنّه حامل نجاسه في غير موضعها لغير ضروره، فلم يصحّ بها الصلاه، و هكذا يقتضيه مذهبنا، و هكذا قالوا إذا جبر عظمه بعضه ميته، فإن لم يخف عليه التلف أزيل عنه، فإن لم يفعل لم يصحّ صلاته و إن خاف التلف أقرّ عليه لأنّ النجاسه يزول حكمها، و عندنا الصلاه تصحّ في هذه لأنّ العظم لا ينجس عندنا بالموت إلّا إذا كان عظم ما هو نجس العين كالكلب و الخنزير. فإن قطع النصف من اذن الجانى قصاصاً فأقصىها فالتصقت كان للمجنى عليه إبانتها بعد الاندماج فيقطع الأصل و الذى اندمل منها لأنّ القصاص لا يحصل له إلّا بالإبانه، فأمّا إن قطع اذن رجل فلم يبنها بل تعلّقت بجلده كان عليه القصاص لأنّها قد انتهت إلى حد يمكن فيه المماثله، و كذلك لو قطع يمين رجل فتعلّقت بالجلده كان له القصاص لأنّها قد انتهت إلى حد يمكن فيه المماثله. فإذا ثبت هذا اقتضى منه إلى الجلد ثم يسأل أهل الطب فإن قالوا المصلحه في تركها تركت و إن قالوا: المصلحه في قطعها قطعت.

و في الصفحة ٩٦ قال: في الاذن القصاص لقوله و المأذن بالاذن و لقوله تعالى و الجروح قصاص و تقطع الكبيرة بالصغرى و الشixinه بالرقى و السmineh بالهزيله للاتفاق في الاسم الخاص و التمام في الخلقة، و يأخذ السمييعه بالصماء لما مضى، لأنّ الصم آفه في غير إشراف الاذن، و الاذن سليمه كذكر الشخصي الذي لا يتزل. فإن قطع الاذن كلّها كان بال الخيار بين القطع و بين كمال ديه الاذن فإن قطع البعض منها مسحناه ليعلم قدره بالأجزاء ثلاثة أو رباعاً أو عشرة ثم يأخذ ذلك الجزء من اذن القاطع فلا

يعتبر المساحه لأنّا لو اعتبرناها ربما كان نصف المقطوعه ككلّ اذن القاطع فيأخذ اذناً كاملاً بنصف اذن وهذا لا سبيل إليه. وقطع الأذن التي لا- ثقبه فيه بالمثقوبه لأنّ الثقب ليس بنقص، وإنّما يراد للزينة والجمال، فإن انخرم الثقب فلا قصاص لأنّا لا نأخذ الكامل بالناقص، ويقال للمجنى عليه أنت بالخيار بين أن تأخذ الديه فيها وترك بقدر النقصان فيها من الديه أو تأخذ القصاص إلى حد الخرم و حكمه فيما بقى. فإن قطع يداً أظافيرها خضر أو مستخبئه أو محنيه قطعنا يده، وإن كان له عله بأظافيره، فإن لم يكن له أظافير أصلًا فلا قود على القاطع لأنّها نقصان خلقه، ولا نأخذ الكامل بالناقص، وله ديه كاملاً.

وفي كتب العامة: جاء في (الفقه على المذاهب الأربعه ٥: ٣٣٨): وفي إزاله السمع تجب ديه كاملاً لخبر البهقى (في السمع الديه) ونقل ابن المنذر فيه الإجماع ولأنّه من أشرف الحواس فكان كالبصر بل هو أشرف منه عند أكثر الفقهاء، لأنّه به يدرك الفهم و يدرك من الجهات الستّ و في النور و الظلمة، ولا يدرك بالبصر إلّا من جهة المقابلة و بواسطه من ضياء أو شعاع، و قال أكثر المتكلّمين بتفضيل البصر عليه، لأنّ السمع لا يدرك به إلّا الأصوات و البصر يدرك الأجسام و الألوان و الهيئات فكان أشرف منه، ولا بدّ في وجوب الديه من تحقق زوال السمع فلو قال أهل الخبره: يعود و قدروا له مده لا يستبعد أن يعيش إليها انتظرت فإن استبعد ذلك، أو لم يقدروا مده أخذت الديه في الحال، وإن قالوا: لطيفه السمع باقيه

فى مقرّها و لكن انسدَ منفذ السمع و السمع باقٍ و جبت فيه حكومه. و قيل: يعتبر فى طريق معرفه السمع الدلائل الموصله إلى ذلك فإن لم يحصل العلم بذلك يعتبر فيه الداعوى والإنكار، فطريق معرفه السمع أن يتغافل و ينادى عليه فإن أجاب علم أنه يسمع ولا-ديه له. و فى إزالة السمع من اذن واحده يجب نصف الديه و فى قطع الأذنين الشاخصتين الديه لأنّ فيهما تمام الجمال، ولو أزال اذنيه و سمعه فتوجب ديتان لأنّ محل السمع غير محل القطع فلم يتداخلا .. و إن نقص سمع المجنى عليه فقوس النقص من الديه إن عرف قدر ما ذهب، بأن كان يسمع من مكان كذا فصار يسمع من قدر نصف مثلاً و طريق معرفه ذلك أن يحدّثه شخص و يتبعاد إلى أن يقول: لا أسمع فيعلى الصوت قليلاً فإن قال: أسمع عرف صدقه، ثمّ يعمل كذلك من جهة أخرى، فإن اتفقت المسافتان ظهر صدقه، ثم ينسب ذلك من مسافة سماعه قبل الجنايه إن عرف، و يجب بقدره من الديه، فإن كان التفاوت نصيّاً و جبت الديه و إن لم يعرف قدره بالنسبة فتوجب فيه حكومه عدل باجتهاد قاضٍ. و لو قال المجنى عليه: أنا أعرف قدر ما ذهب من سمعي صدق بيمنيه، لأنّه لا يعرف إلا من جهته و إن نقص سمع المجنى عليه من اذن واحده سدّت هذه الناقصه، و ضبط منتهى سماع الآخرين ثمّ عكس، و يؤخذ قسط التفاوت من الديه، فإن كان بين مسافة السمعيه و الأخرى النصف فله ربع الديه لأنّه أذهب ربع سمعه و إن كان الثلث فيجب عليه سدس الديه و هكذا. فإن لم ينضبط فالواجب

حكومة عدل.

و في الصفحة ٣٤٢ قال: المالكيه قالوا: لا تجب الديه في قطع الأذنين الشاختين إذا بقى السمع سليماً بل تجب حكومه عدل. الأئمه الثالثه قالوا: تجب في الأذنين ديه كامله .٪ ٣٣٩ - ٪ ٣ فاستوفى منه فالقص الجانبي أذنه فالتصقت و طلب المجنى عليه إبانتها لم يكن له ذلك لأن الإبانه قد حصلت و القصاص قد استوفى فلم يبق له قبله حق، فأماماً إن كان المجنى عليه لم يقطع جميع الأذن إنما قطع بعضها فالتصق كان للمجنى عليه قطع جميعها، لأنّه استحقّ إبانه جميعها ولم يكن إبانه، و الحكم في السن كالحكم في الأذن. (فصل) و من الصدق اذنه بعد إبانتها أو سنه فهل تلزمه إبانتها، فيه وجهان مبنيان على الروايتين فيما بان الآدمي هل هو نجس أو طاهر؟ إن قلنا هو نجس لزمه إزالتها ما لم يخف الضرر بإزالتها كما لو جبر عظمه بعظم نجس، و إن قلنا بظهارتها لم تلزمه إزالتها و هذا اختيار أبي بكر و قول عطاء بن أبي رباح و عطاء الخراساني و هو الصحيح لأنّه جزء آدمي طاهر في حياته و موته فكان طاهراً كحاله اتصاله، فأماماً إن قطع بعض اذنه فالتصق لم تلزمه إبانتها لأنّها ظاهره على الروايتين جميعاً لأنّها لم تصر ميته لعدم إبانتها و لا قصاص فيها، قاله القاضي و هو مذهب الشافعى لأنّه لا يمكن المماطله في المقطوع منها.

و في المهدّب في فقه الشافعى (٢: ١٧٩): (فصل) و تؤخذ الأذن بالأذن لقوله عز و جل و المأذن بالأذن و لأنّه يمكن استيفاء القصاص فيه لانتهائه إلى حدّ فاصل، و تؤخذ اذن السميع بإذن الأصمّ و أذن الأصمّ بأذن السميع لأنّهما متساويان في السلامه من النقص

و عدم السمع نقص في غيره، و يؤخذ الصحيح بالمتقوب والمثقوب ليس بنقص وإنما تثقب للزينة و يؤخذ البعض بالبعض على ما ذكرناه في الأنف. ولا يؤخذ صحيح بمخزوم لأنّه يأخذ أكثر من حقّه، و يؤخذ المخزوم بالصحيح و يؤخذ معه من الديه بقدر ما سقط منه و هل يؤخذ غير المستشفى بالمستشفى فيه قولان: أحدهما أنه لا يؤخذ كما لا تؤخذ اليد الصحيحة بالشلاء. و الثاني: يؤخذ لأنّهما متساويان في المنفعة بخلاف اليد الشلاء فإنّها لا تساوى الصريح في المنفعة.

و قال: فإن قطع بعض اذنه وأصبه المقطوع فالتصق لم يجب القصاص لأنّه لا يمكن المماطلة فيما قطع منه، و إن قطع اذنه حتى جعلها معلقة على خده وجوب القصاص لأنّ المماطلة فيه ممكنته بأن يقطع اذنه حتى تصير معلقة على خده، و إن أبان اذنه فأخذته المقطوع وأصبه فالتصق لم يسقط القصاص لأنّ القصاص يجب بالإبانة و ما حصل من الإلصاق ولا حكم له، لأنّه يجب إزالته ولا تجوز الصلاة معه، و إن قطع اذنه فاقتصر منه، و أخذ الجاني أذنه فأصبه فالتصق لم يكن للمجنى عليه أن يطالبه بقطعه لأنّه اقتصر منه بالإبانة، و ما فعله من الإلصاق لا حكم له لأنّه يستحق إزالته للصلاه، و ذلك إلى السلطان و إن قطع اذنه فقط المجنى عليه بعض أذن الجاني فأصبه الجاني فالتصق، فللجمني عليه أن يعود فيقطعه لأنّه يستحق الإبانة، و لم يوجد ذلك.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٣، ص: ٢٦١

توضيح ذلك: نقول مقدمةً: إنّ الاذن تركب من الغطاراتيف الظاهريه ثم الدهليز في نهايته عظيماً رقيقاً غطّى بجلد رقيق تنتقل إليه

الأصوات بأمواج و هواء مضغوط بين القارع والمقروع، ثم ينتقل الهواء إلى الأذن حتى العظم الذي يسمى بالصماخ وفيه القوّة المنفعلة الجاذبة، و في حديث أمير المؤمنين (عليه السلام) في وصف الإنسان أنه يسمع بعظم ويصر بشحم و ينطق بلحمة، و قيل إن السمع إنما يكون بواسطه الغطاء الذي على العظم و حينئذ لو وررت الجنایه على الأذن الظاهرية، فالقصاص للهذا، و لا يصحى إلى بعض الحنفيه بأنه معرض للخطر فيقال بالديه. و كذلك لو اختلفا بالصمّ و عدمه، فإنه من البواطن و ما قيل في الأذن جاري هنا كذلك، و المختار القصاص لعموم قوله تعالى **اللَّهُ أَذْنَ بِالْأَذْنِ** «١».

و هنا تنبیهان:

اشاره

(١) المائدہ: ٤٥.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٣، ص: ٢٦٢

### ١. لو وررت الجنایه من صاحب إذن صحيحه على إذن مثقوبه

فما هو حكمه «١»؟

قبل بيان الحكم نقول مقدّمه: إن ثقب الأذن على أقسام ثلاثة: فتارةً من يفعلن النساء ذلك للقرط و في بعض البلاد للرجال أيضاً، فلا تأثير لمثل هذا الثقب، فالجنایه فيه يلزم القصاص، فإنه من الصحيح بال الصحيح لا بالمعيوب. و أخرى الثقب للمعالجه فإنه يصدق عليه عرفاً عنوان العيب.

والثالث: لو ولدته أمّه مثقوب الأذن، فالمرتكز العرفي في جنایته صدق (الأذن بالأذن) فيكون القصاص، و إن شك في عيده فيلزم تخصيص العمومات بالثقب، والأصل عدم التخصيص، فيبقى العموم على عمومه، فيقتضي منه عند

(١) الجوادر (٤٢: ٣٨٥): (و) كذا الكلام في المنقوبه نقباً يلحق بالخرم و المقطوع بعضها إلّا أنه (لو قيل: يقتضي إذا ردّ ديه الخرم كان حسناً) و في كشف اللثام هو أشبه، لعموم (الأذن بالأذن) قلت: مضافاً إلى ما سمعته سابقاً في خبر الحسن بن الحريش المشتمل على قضيه ابن عباس، و حينئذ فالمتوجه جريانه في جميع أمثال ذلك كما أشرنا إليه سابقاً، إلّا أن جمله من كلام الأصحاب ينافي ذلك في كثير من الأفراد، بل يمكن دعوى الإجماع منهم على خلافه، و من ذلك يعلم عدم خلوّ كلامهم عن الأضطراب، فلاحظ و تأمل انتهي كلامه رفع الله مقامه.

و في اللمعه (٨٥: ١٠): (و تقطع الأذن الصحيحه الصماء) لأن السمع منفعه أخرى خارجه عن نفس الاذن، فليس الأمر كالذكر الصحيح و العين، حتى لو قطع اذنه فإن زال سمعه فهما جنایتان، نعم لا تؤخذ الصحيحه بالمخرومه أى الذي قطع من اذنه شيء بل يقتضي إلى حد الخرم، و يؤخذ حكمه الباقي، أما الثقب فليس بمانع.

القصاص على ضوء

اجتماع شرائطه، و قيل باليديه فإنه لا يصح قصاص التام بالناقص، و قيل بنسبة السالم يقتضي منه و الباقي المعيوب يرجع فيه إلى الديه بالنسبة، أو يقال بحکومه الحاکم، و فسادهما واضح، فإن الأصل المثلثة و تعينها بيد العرف، و إنّه يحکم بذلك فيما نحن فيه، نعم لا يتمسّك بروايه ابن حريش لضعف السند، و لأنّه من المناط المخرج، فتبقى عموم و إطلاقات الأدلة على حالها، لعدم تخصيصها.

## ٢ إذا التحم التقب أو النقب فيا ترى هل يقتضي منه؟

وقع اختلاف بين الأصحاب، فقيل: بعدم القصاص، إلا أن المقتضى للقصاص هنا متحقق و هو الجنایه و يشك في أصل المانع و هو الالتحام، و التزاع مبنيّ، فمن قال بجريان أصاله المانع فيقدم الديه، و من قال بأصاله عدم جريان أصاله المانع فيقول بالقصاص، كما هو المختار.

## الخامس والعشرون: لو أورد الجنایه على الأسنان فما هو حكمه

اشارة

؟؟؟

(١) الجوادر (٤٢: ٣٨٥): (و) كذا يثبت (في السن القصاص) في الجمله كتاباً و سنّه و إجماعاً بقسميه، و المراد به العظم المعروف، ثمان وعشرون واحداً: اثنا عشر في مقاديم الفم و ثنتان من فوق و هما وسطها، رباعيتان خلفهما، و نابان خلفهما، و مثلها في أسفل، و المآخirs ستة عشر. و هي في كل جانب ضاحك و ثلاثة أضراس و مثلها في أسفل، فتكون المآخirs اثنتا عشر، هي وأربع ضواحك، و زاد الشافعى أضراس العقل و هي النواخذ الأربع، فتكون اثنى و ثلاثين لكنه ليست غالبه في العادة.

و في تكميله المنهاج ٢: ١٧٠، مسألة ١٨٣: يثبت القصاص في السن، فلو قلع سنّ شخص فله قلع سنّه لإطلاق الآية الكريمه السّن بالسّن و لو عادت اتفاقاً كما كانت، فهل يكون له القصاص أو الديه؟ فيه وجهان، الأقرب فيه القصاص خلافاً للمشهور، بل في الجوادر بلا خلاف محقق أجده فيه، و على ذلك فإن تم إجماع في المسألة فهو، و لكنه غير تام، فإذا ذكر المرجع هو إطلاق الآية الكريمة السّن بالسّن و أمّا العود فلا يوجب سقوط القصاص، لأنّه هبّه جديده من الله تعالى.

و في تحرير الوسيط ٢: ٥٤٧، مسألة ٣٣ في السن قصاص بشرط تساوى المحل، فلا يقلع ما في الفك الأعلى بما في الأسفل و لا العكس، و لا ما في اليمين باليسار و بالعكس،

و لا يقلع الثنيه بالرباعيه أو الطاحن أو الناب أو الصاحك و بالعكس، و لا تقلع الأصليه بزالئده و لا الزائده بالأصليه، و لا الزائده بزالئده مع اختلاف المحل.

و في كشف اللثام (٤٧٨:٢): الفصل الثالث: في الأسنان و يثبت في السن و هو العضو المعروف المنقسم في العاده إلى ثمان و عشرون القصاصات بالنصف و الإجماع بشرط التساوى في المحل و هو يستلزم التساوى أصاله و زياده، فلا يقلع ضرس أى طاحنه بسن غيرها و هذا معنى أخص قد يطلق عليه، و لا- بالعكس و لا ثنيه برباعيه أو ناب .. و لا رباعيه مثلًا من أعلى أو من الجانب الأيمن بمثلها من أسفل أو من الأيسر و إن فقد المماثل في الجانى، و لا أصليه بزالئده و لا بالعكس مع تغير المحل.

و في المسالك (٣٨٣:٢): في قوله (و في السن القصاص) السن مما يثبت فيه القصاص عملاً بالأيه، و إنما يجب مع القلع أمما مع الكسر فلا، لما تقدم من أنه لا قصاص في كسر العظام لأنّه لا يمكن فيها المماطله و ربما احتمل ثبوته هنا إذا أمكن استيفاء المثل بلا- زياده و لا صدع فيباقي، و الفرق بينها وبين غيرها من العظام أنها عظم مشاهد من أكثر الجوانب، و لأهل الصنعه آلات قطاعه يعتمد عليها في الضبط فلم يكن كسائل العظام، و لـما كانت المماثله معتبره في القصاص لم تؤخذ الصحيحه بالمخسورة و يؤخذ المكسور بالصحيحه مع قسط الذهب من الأرش و تؤخذ الزياده بزالئده و لو لم يكن للجانى مثل تلك السن فلا قصاص و أخذت الديه، فإن نبت بعد ذلك فلا قصاص أيضًا، لأنّها لم تكون موجوده

يُوم الجنائيه و لا نجسنه كالاذن، ثم إذا قلع سنٌ غيره فذلك يفرض على وجوه .. و البحث مفصل فراجع.

و في اللمعه (١٠:٨٦): (و تقلع السن بالسن المماثله) كالثديه بالثديه و الرباعيه بالرباعيه و الضرس به. وإنما يقتضى إذا لم تعد المجني عليها، ويقضى أهل الخبره بعودها (و لو عادت السن فلا قصاص) كما أنه لو قضى بعودها أخر إلى أن يمضى مده القضاء، فإن لم تعد اقتضى، وإن عادت بعده، لأنها حينئذٍ هبـه جديده، و على هذا فيقتضى و إن عادت على هذا الوجه لأنـها ليست بدلاً عاده، بخلاف ما تقضى العاده بعودها، و لو انعكس الفرض بأن عادت سنـ الجانـي بخلاف العاده لم يكن للمجني عليه إزالـتها، لما ذكر (إـن عـادـتـ) السنـ المقـضـى بـعـودـهاـ عـادـهـ (متـغـيرـهـ فالـحـكـومـهـ)ـ وـ هوـ الأـرـشـ لـتـفـاوـتـ ماـ بـيـنـهـماـ صـحـيحـهـ وـ مـتـغـيرـهـ كـمـاـ هـىـ.

و في إيضاح الفوائد (٤:٦٤٧): الفصل الثالث في الأسنان: و يثبت في السن القصاص بشرط التساوى في المحل فلا يقلع ضرس بسن و لا بالعكس و لا ثديه برباعيه أو ناب أو ضاحكه و لا بالعكس و لا رباعيه من أعلى أو من الجانب الأيمن بمثلها من أسفلها و من الجانب الأيسر و لا أصليه بزائده و لا بالعكس مع تغير المحل و لا زائده بزائده مع تغير المحل، و لو قلع سن مثغر و هو من سقطت سنه و نبت بدلـهـ معـ سـنـخـهـ وـ هوـ أـصـلـهـ الذـىـ يـكـونـ بـيـنـ اللـحـمـ وـ جـبـ القـصـاصـ وـ كـذـاـ لوـ كـسـرـ الطـاهـرـ لـكـنـ لاـ يـضـرـ بـمـاـ يـكـسـرـهـ،ـ لـإـمـكـانـ التـفـاوـتـ بـلـ يـقـلـعـ بـحـدـيـدـهـ وـ كـذـاـ لوـ كـسـرـ الـبعـضـ وـ لوـ حـكـمـ أـهـلـ الخـبـرـهـ بـعـودـهـ لـمـ يـقـضـىـ

إلى أن تمضي مدة اليأس ولو عادت قبل القصاص ناقصه أو متغيره ففيها٪ ٣٤٠ - ٣٤٣ الحكومة، وإن عادت كاملاً قيل لا قصاص ولا ديه والأقرب الأرش قال فخر المحققين: (قيل) إشاره إلى قول ابن البراج وجه القرب أن الجنائيه اقتضت نقصاً في المجنى عليه فلا تهدر جنائيه قال العلامة (قدس سره): ولو اقتضى فعاد سن المجنى عليه لم يغير سن الجنائي، لأنها نعمه متجدد من الله تعالى، ويلزم منه وجوب القصاص، وإن عادت، ولو عادت سن الجنائي لم يكن للمجنى عليه إزالتها إن قلنا أنها هبه، وإن قلنا أنها بدل الفائت فكذلك لزياده الألم، إلا أنها لا يكون المجنى عليه مستوفياً لحقه لأن سن مضمونه بالديه، وسن الجنائي غير مضمونه بالديه لأنها في الحكم كسن الطفل فينقص الحكم عن ديته سن ويغنم الباقي، ولو عاد سن المجنى عليه بعد القصاص فقلعه ثانياً، فإن قلنا أنها هبه فعليه ديتها إذ مثل لها فيه وإن قلنا أنها بدل فالملووعه أولًا كسن الطفل، فيثبت لكل منهما ديته على صاحبه، ويتقاسمان، وعلى الجنائي حكومه، ولو كان غير مثغر انتظر سنة، فإن عادت ففيها حكومه وإن فالقصاص. وقيل في سن الصبي بغير مطلقاً، فإن مات قبل اليأس من عودها فالأرش، ولو عاد مائلاً عن محله أو متغير اللون، فعليه حكومه عن الأولى وعن نقص الثانية، ولو قلع زائد وله مثلها في محلها اقتضى منه وإن فالحكومه.

وفي الوسيله (الصفحه ٤٤٨): كسره الأسنان لم تخل: إما كانت زائده أو أصليه، فإن كانت زائده للجنائي مثلها ففيها

القصاص أو الديه و ديتها ثلث ديه الأصلية، وإن لم يكن له مثلاً ففيه الأرش، وإن كانت أصلية وكانت سنّ صغير وجب لكلّ سنّ بغير، وإن قطع سنّ كبير كان فيها القصاص أو الأرش، فإن اقتضى ورجع كلامهما أو لم يرجعاً لم يكن لأحدهما على الآخر سبيل، وإن رجع سنّ الجناني كان للمجنى عليه قلعه، وإن رجع سنّ المجنى عليه لم يكن للجناني عليه سبيل. ولا تقلع الكاملة بالناقصه .. وإذا قلع جميع الأسنان فيها القصاص أو ديه النفس .. وللبحث صله فراجع.

و في المهدّب (٤٨٣: ٢): و في الأسنان القصاص، فإن قلع سنًا و كان سنّ متغيّر لم يكن فيها قصاص في الحال و لا ديه لأنّها مما يرجى رجوعه، و ينبغي للمجنى عليه أن يصبر حتّى يسقط أسنانه التي هي أسنان اللبن و يعود، فإذا سقطت و عادت و لم تعد المقلوّعه سئل أهل الخبره فإن ذكروا أنّها لا يؤيّس من رجوعها إلى وقت كذا و كذا فينبغى أن يصبر إلى ذلك الوقت، فإن لم تتعذر، علم أنّه قد أُعدم إنباتها، و آيس من عودها و كان المجنى عليه حينئذٍ مخيّراً بين القصاص وبين العفو على مال، و يأخذ ديه سنّ كما لو قلع سنّ مشعر و المشرّ هو الذي قد سقطت أسنان اللبن من ثغره و نبت موضعها غيرها. فإن عادت السنّ في الوقت الذي ذكره أهل الخبره أو مع عوده الأسنان و كانت متغيّره سوداء أو خضراء أو صفراء فالظاهر أنّه من فعله فيكون عليه حكمه، وإن رجعت كما كانت سالمه من التغيير و النقصان لم يكن فيها قصاص

و لا ديه فإن مات قبل الإياس من رجوعها لم يكن فيها قصاص، لأن الحدود تدرأ بالشبهات، و الشبهه ها هنا أئنا لا نعلم رجوعها، فأما الديه فلازمه، لأن القلع قد علم و القود متوجه، و لا يسقط حقه بأمر متوجه.

و في المبسوط (٧:٩٧): و يجري القصاص في الأسنان لقوله تعالى و السُّنَنِ بِالسُّنَنِ و متى قلع سنًا لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون سنٌ مثغر أو غير مثغر، فإن كان سنٌ غير مثغر فلا قصاص في الحال و لا ديه لأنَّه يرجي عودها، فهو كما لو نتف شعره، فإنه لا-شيء عليه في الحال لأنَّه يرجي عوده و يصبر المجنى عليه حتى يساقط أسنانه التي هي أسنان اللبن و تعود. فإذا سقطت و عادت لم يخل المقلوعه من أحد أمرين إما أن تعود أو لا تعود فإن لم تعد سئل أهل الخبره فإن قالوا لا يؤييس من عودها إلى كذا و كذا من الزمان صبر ذلك القدر، فإن لم تعد علم أنه قد أعدم إنباتها وأيس من عودها فالمحاجنى عليه بالختار بين القصاص و بين العفو على مال و أخذ ديه سن، كما لو قلع سنٌ من قد أثغر و المثغر هو الغلام الذي قد أُسقطت سن اللبن و نبت مكانها يقال أثغر الغلام و اثغر يشعر لغتان. و أما إن عادت السن في هذا الوقت أو مع عود الأسنان نظرت فإن عادت أقصر من غيرها، كان الظاهر أنَّ القصر لأجل القلع فعليه من الديه بقدر ما نقصت بحساب ذلك، فإن عادت تامة غير قصيرة نظرت فإن عادت متغيرة صفراء أو خضراء أو سوداء فالظاهر أنه من فعله فعليه حكمه،

و إن عادت كالثى كانت من غير تغير و لا نقصان فلا ديه فيها و لا قصاص .. و للبحث صله.

ثم يتعرض لسن المثغر قائلاً: وأمّا إن قلع سن مثغر نظرت، فإن قال أهل الخبره هذه لا- تعود أبداً فالمحنـى عليه بالختار بين القصاص و العفو و إن قالوا لا يرجـى عودها إلى كذا و كذا، فإن عادت و إلـا فلا تعود لم يكن للمـنـى عليه قصاص و لا دـيـه كما قلنا في سن غير المـثـغر ثم ينظر فيه فإن لم تعد إلى ذلك الوقت كان المـنـى عليه بالختار بين القصاص أو الـديـه و أمـا إن عادت هذه السنـ نـظرـت فإن عـادـت قبل الإـيـاسـ منـ عـودـهاـ فـهـيـ كـسـنـ غـيرـ المـثـغرـ وـ قـدـ مـضـىـ، وـ إـنـ عـادـتـ بـعـدـ الإـيـاسـ منـ عـودـهاـ إـمـاـ بـعـدـ المـدـهـ المـحـدـودـهـ أوـ قـبـلـ المـدـهـ وـ قـدـ قـالـواـ آنـهـ لـاـ تـعـودـ أـبـداـ، فـهـلـ هـذـهـ العـائـدـهـ هـىـ الـأـولـىـ أوـ هـبـهـ مـجـدـدـهـ مـنـ عـنـ الدـلـلـ؟ـ قـالـ قـوـمـ هـىـ تـلـكـ المـقـلـوـعـهـ كـمـاـ قـلـنـاـ فـيـ سـنـ غـيرـ المـثـغرـ أوـ إـذـ لـطـمـهـ أوـ جـنـاـ عـلـىـ رـأـسـهـ فـذـهـبـ ضـوءـ عـيـنـيـهـ ثـمـ عـادـ: إـنـ هـذـاـ هـوـ الـأـوـلـ وـ قـالـ آخـرـونـ: هـذـهـ هـبـهـ مـجـدـدـهـ مـنـ عـنـ الدـلـلـ لـأـنـ العـادـهـ مـاـ جـرـتـ بـعـدـ سـنـ المـثـغرـ بـعـدـ قـلـعـهـاـ وـ الإـيـاسـ منـ عـودـهاـ، فـإـذـاـ عـادـتـ عـلـمـنـاـ آنـهـ هـبـهـ مـجـدـدـهـ مـنـ عـنـ الدـلـلـ ..

ثم للمصنف (قدس سره) بحث مفصل في هذا المقام، فإذا أردت التفصيل فراجع.

و في كتب العامة: جاء في (الفقه على المذاهب الأربعه ٥: ٣٤٥): فإذا ضرب رجل رجلاً حتى سقطت أسنانه كلـها و كان الضرب خطأ فإنه يجب عليه ديه و ثلاثة أحـمـاسـ الـدـيـهـ وـ هـىـ مـنـ الدـرـاهـمـ ستـةـ عـشـرـ

ألف درهم، و ليس في البدن جنس عضو يجب بتفويته أكثر من مقدار الديه سوى الأسنان، فإن كان الضرب عمداً وجوب القصاص على الجاني حيث يمكن المماطلة و سواء قلعت السنّ من أصلها أو لم يبقَ إلّا المغيب في اللحم و سواء بعد أن كانت السنّ بيضاء فصارت بالجناية عليها سوداء لأنّه أذهب جمالها، و لها إذا اسودّت ثم انقلعت أو تغيرت بحمره أو صفره بعد بياضها أن كانت الحمره والصفره في العرف كالسوداء في ذهاب جمالها و في قلع سنّ المرأة المسلمة بغيران و نصف و لذمّي بغير و ثلثان و لمحوسى ثلث بغير و لرقيق نصف عشر قيمته و هكذا، و من ضرب عضواً فأذهب منفعته ففيه ديه كامله، كالميد إذا شلت، و العين إذا ذهب ضوؤها لأنّ المتعلق تفويت جنس المنفعه، لا فوات الصوره ..

و في الصفحة ٣٤٩ قال: قالوا: و في السنّ يجب القصاص لقوله تعالى وَالسَّنَ بِالسَّنِ و إن كان سنّ من يقتضي منه أكبر من سنّ الآخر، لأنّ منفعة السنّ لا تتفاوت بالصغر و الكبر و لا قصاص في عظم إلّا في السنّ ..

و في المغني (٩: ٤٣٣) : (مسئله) قال وَالسَّنَ بِالسَّنِ أجمع أهل العلم على القصاص في السنّ للآيه و حديث الربع، و لأنّ القصاص فيها ممكن لأنّها محدوده في نفسها فوجب فيها القصاص كالعين، و تؤخذ الصحيحه بالصحيحه، و تؤخذ المكسوره بالصحيحه لأنّه يأخذ بعض حقه و هل يأخذ مع القصاص أرش باقى؟ فيه وجهان ذكرناهما فيما مضى (فصل) و لا يقتضي إلّا من سنّ من أثغر أي سقطت رواضعه ثم نبت، يقال لمن سقطت رواضعه ثغر فهو متغور، فإذا نبت قيل أثغر

و أتغر نعتان، و إن قلع سَنْ من لم يثغر لم يقتضَ من العجاني في الحال و هذا قول مالك و الشافعى و أصحاب الرأى لأنَّها تعود بحكم العاده فلا يقتضَ منها كالشعر، ثم إن عاد بدل السنَّ في محلَّها مثلها على صفتها فلا شيء على العجاني كما لو قلع شعره ثم نبت، و إن عادت مائله عن محلَّها أو متغيره عن صفتها كان عليه حكمه لأنَّها لو لم تعد ضمن السنَّ فإذا عادت ناقصه ضمن ما نقص منها بالحساب ففي ثلثها ثلث ديتها و في ربعها رباعها و على هذا و إن عادت و الدم يسيل وفيها حكمه لأنَّه نقص حصل بفعله، و إن مضى زمن عودها و لم تعد سئل أهل العلم بالطلب فإن قالوا قد يئس من عودها فالمحاجني عليها بالختار بين القصاص أو ديه السنَّ فإن مات المحاجني عليه قبل الإياس من عودها فلا قصاص لأنَّ الاستحقاق له غير متحقق فيكون ذلك شبهه في درئه، و تجب الديه لأنَّ القلع موجود و العود مشكوك فيه. وللبحث صله فراجع.

□  
و في البخاري (٦: ٢٥٢٦): باب السنَّ بالسنَّ .. عن أنس أنَّ ابنه النضر لطمَت جاريَه فكسرت ثنيتها فأتوا النبيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فأمر بالقصاص.

و في المهدب في فقه الشافعى (٢: ١٨٠): (فصل) و يؤخذ السنَّ بالسنَّ لقوله تعالى وَ السَّنَّ بِالسَّنَّ وَ لِمَا روينا في أول الباب في حديث الريبع بنت النضر بن أنس و لأنَّه محدود في نفسه يمكن القصاص فيه، فوجب فيه القصاص و لا يؤخذ سنَّ صحيح بسنَّ مكسور، لأنَّه يأخذ أكثر من حقَّه، و يؤخذ المكسور بالصحيح و يؤخذ معه من الديه بقدر ما انكسر منه

لما ذكرناه في الأنف والاذن، و يؤخذ الرائد إذا اتفق محلهما لأنهما متساويان، وإن قلع سنًا زائده وليس للجانب مثلها وجبت عليه الحكمه لأنّه تعدّ المثل فوجب البدل .. و يذكر المصنف فروع، فراجع.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٣، ص: ٢٧٠

توضيح ذلك: أن الأسنان المشتركة عند الناس ٢٨ سنًا وإن زاد عند البعض، وللأسنان فوائد خاصة و أخرى مشتركة، فمنها للحروف و مخارجها، و أخرى لقطع.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٣، ص: ٢٧١

الأكل و مضغه و طحنه، فلو أورد الجندي على سن المجنى عليه جنائيه فهنا صور: فتارة كلاهما سالمان في أسنانهما، و أخرى أحدهما سالم و الآخر معيب، و ثالثه كلاهما معيبان، فعند المماثلة قيل بالقصاص و قيل بالديه، والأولى التفصيل بين ما يخرج و ينبع بعد الجنائيه من القلع و غيره فعليه الديه، و إلا فالقصاص لعموم الأدله، و لا فرق في ذلك بين الناقص و الكامل، فإن ذلك في مورد خاص و لا نقول بعمومه، و قيل بالديه كما عند المحقق الأردبيلي، إلا أنه لا مستند قوى له، فالمحظوظ كما عند المشهور القصاص. هذا فيما لو كان كلاهما سالمان، أما مع كون أحدهما متغيراً<sup>(١)</sup>، فلو قلع الجندي السالم سن المتغير فهل يقتضي منه؟ في المسألة وجهان: فتارة يخرج السن و يعود فهنا يأتي النزاع في جريان أصله المانع و عدمه، فمن قال بالعدم عند الشك في

---

(١) الجوادر (٤٢: ٣٨٦): و على كل حال (و إن كانت) المقلوعه (سن متغير) و هو من سقط سن من أصله الذي يكون مدفوناً في اللحم وجب القصاص بلا خلاف و لا إشكال ضروريه

اندرجه بعدم اعتياد عوده فى ما دلّ على ذلك كتاباً و سنه و إجمالاً بقسميه، بل الظاهر ثبوته فى كسر الظاهر منه و إن كان لا قصاص فى كسر غيره من العظام، لعدم إمكان المماطلة، إلّا أنه لما كان مشاهداً من أكثر جوانبه أمكن حصول المماطلة فيه، نعم لا يضرب بما يكسره، لإمكان التفاوت بين الضربين و أداء هذا الضرب إلى انقلاب الأصل أو ضعفه، و لكن يقطع باله حاده على وجه لا يحصل ذلك، فإنّ لأهل الصنعة آلات صالحه لذلك، بل و كذا لو كسر البعض.

ك و لو حكم أهل الخبره بعوده لم يقتضى إلى أن تمضي مده يحصل معها اليأس كما صرّح به جماعه، بل عن ظاهر المبسوط و غايه المراد عدم الخلاف فيه، فإن لم تعد ثبت القصاص حينئذٍ و للحديث صله فراجع.

القصاص على ضوء القرآن و السنّه، ج ٣، ص: ٢٧٢

المانع بعد وجود المقتضى و هو الجنائيه، فيقول بالقصاص، و إلّا فالديه، و يحتمل جمعاً بين الحقين أن يقتضى منه مع ردّ التفاوت و المختار القصاص، و الأحوط الصلح، فإنّه سيد الأحكام.

و هنا تنبیهات:

### ١- لو جنى على سنّ صبيّ فما حكمه

؟؟؟

---

(١) الجوادر ٤٢: (أما سنّ الصبيّ) الذى لم يتغّر (ف)- لا خلاف فى أنه (يُتظر بها) فإن عادت فيها الحكومة (بلا خلاف أجرده فيه أيضاً) بل عن الخلاف و السرائر الإجماع عليه، و قال أحدهما (عليهما السلام) فى مرسل جميل (فى سنّ الصبيّ يضرّ بها الرجل فتسقط ثم تنبت قال: ليس عليه القصاص، و عليه الأرش). و المراد بها كما عن جماعه تفاوت ما بين كونه فاقد السنّ زمن ذهابها و اجردها لو كان عبداً. لكن عن المبسوط أنّ المراد بها حكمه الجرح و إساله الدم .. قلت: هو قريب

مِمَّا ذَكَرْنَاهُ سَابِقًا إِلَّا أَنَّ الْمَتَّجِهَ هُنَا لِإِطْلَاقِ النَّصِّ وَالْفَتْوَى ثُبُوتِهِ مَعَ فَرْضِ تَحْقِيقِهِ لَوْ كَانَ الْمَجْنِي عَلَيْهِ عَبْدًا، أَمَّا مَعَ فَرْضِ عَدْمِهِ فَيَتَّجِهُ عَدْمُ ثُبُوتِ غَيْرِ التَّغْرِيرِ عَلَيْهِ وَاللَّهُ الْعَالَمُ. (وَإِنْ لَا) تَعْدُ أَصْلًا (كَانَ فِيهَا الْقَصَاصُ) عِنْدَ الْمَشْهُورِ بَيْنَ الْأَصْحَابِ كَمَا اعْتَرَفَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ، بَلْ لَا. أَجَدُ فِيهِ خَلَافًا مَحْقُوقًا وَإِنْ حَكِيَ فِي الْمَسَالِكَ قَوْلَهُ بِالْعَدْمِ، لِأَنَّ سَنَّ الصَّبَّى فَضْلَهُ فِي الْأَصْلِ نَازِلَهُ مِنْزَلَهُ الْمَشْهُورِ الَّذِي يَنْبَتُ مِنْهُ بَعْدَ أُخْرَى. (و) سَنَّ الْبَالِغِ أَصْلِيهِ فَلَا تَكُونُ مَمَاثِلَهُ لَهَا، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ الْقَائِلَ بِهِ، نَعَمْ (قَيْلُ) عَنِ الْمَهَدِّبِ وَالْعَنِيِّهِ وَالْكَافِيِّ وَالْوَسِيلَهِ وَالْإِصْبَاحِ وَدِيَاتِ الْمَبْسوِطِ (فِي سَنَّ الصَّبَّى بَعِيدُ مَطْلَقًا) بَلْ عَنِ الْأَخِيرِ هَذَا الَّذِي رَوَاهُ أَصْحَابُنَا وَلَمْ يَفْصِّلْهُ لَوْا، بَلْ عَنْ ظَاهِرِ الْغَنِيِّهِ الْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ، وَفِي مَحْكَىِ الْمُخْتَلِفِ عَلَيْهِ عَمَلِ الْأَكْثَرِ مُفْسِرًا عَدْمَ التَّفْصِيلِ فِي الْمَبْسوِطِ بِالْقَوْدِ وَعَدْمِهِ، وَاخْتَارَهُ لَخْبَرِي مَسْمَعِ وَالسَّكُونِي .. إِلَّا أَنَّهُمَا ضَعِيفَانِ وَلَا جَابِرُ لَهُمَا مَحْقُوقٌ، بَلْ لَعَلَّ الْمَوْهَنَ مَتَّحَقِّقٌ فِي صُورَهُ الْيَأسِ مِنَ الْعَودِ، لَمَّا عَرَفَتْ مِنَ الشَّهْرِهِ عَلَى ثُبُوتِ الْقَصَاصِ، بَلْ وَفِي صُورَهُ الْعَوْدِ الَّتِي قَدْ عَرَفَتْ حَكَايَهِ الْإِجْمَاعِ عَلَيْهَا عَلَى الْحُكُومَهُ. وَالْمَصْنَفُ هُنَا يَذَكُرُ التَّزَاعَ بَيْنَ صَاحِبِ السَّرَايْرِ وَالْعَلَامِهِ فِي الْمُخْتَلِفِ فَرَاجِعٌ.

وَفِي تَكْمِيلِهِ الْمَنْهَاجِ ٢: ١٧٠، مَسَأَلَهُ ١٨٤: لَا قَصَاصُ فِي سَنَّ الصَّبَّى الَّذِي لَمْ يَتَغَرَّ إِذَا عَادَتْ وَفِيهَا الدِّيَهِ إِمَّا عَدْمُ الْقَصَاصِ فَهُوَ الْمَعْرُوفُ الْمَشْهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ. وَفِي الْجَوَاهِرِ بِلَا-خَلَافٍ أَجَدُهُ فِيهِ، بَلْ فِي كَلِمَاتِ بَعْضِهِمْ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ، وَذَلِكُ لَانْصَارَفُ إِطْلَاقُ الْآيَهِ الْكَرِيمَهُ عَنْ مَثْلِ ذَلِكَ نَظَرًا إِلَى أَنَّ عَوْدَهَا يَكْشِفُ

عن أنها ليست سناً أصلية، بل هي فضله، فلا تكون مشموله له، و يؤيد ذلك ما ورد من أن القصاص لأجل الشين، و لا شين في المقام. و مرسله جميل عن بعض أصحابه عن أحدهما (عليه السلام) أنه قال: في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت قال: ليس عليه قصاص و عليه الأرش) و أما ثبوت الديه فإطلاق الأدلة، و أما ما هو المشهور بين الأصحاب بل ادعى عليه الإجماع من أن الأمر في هذه الصوره الحكومه دون الديه، أي كما أنه لا قصاص هنا لا ديه أيضاً، مستدلاً على ذلك بمرسله جميل، ففيه أنه إن تم الإجماع على ذلك فهو، و لكنه غير تام، فإذا ذكر لا يمكن رفع اليد عن إطلاقات الأدلة، و أما مرسله جميل فهو مضافاً إلى ضعفها سندًا لا تدل على الحكومة، و إنما تدل على ثبوت الأرش الصادق على الديه أيضاً و إن لم تعد أصلاً فيها القصاص على المشهور و فيه إشكال بل منع قال في الجواهر: لا أجد فيه خلافاً محققاً. و استدل على ذلك بإطلاق الآية الكريمه السنن بالسّنن نظراً إلى أن عدم عودها يكشف عن أنها كانت سناً أصلية، فتكون مشموله له. و أما ما ذهب إليه جماعه من أن في قلع سن الصبي الذي لم يغير بغير مطلقاً مستدلين على ذلك بما رواه الشيخ بإسناده عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) (إن أمير المؤمنين (عليه السلام) قضى في سن الصبي إذا لم يغير بغيره) و منها روایه مسمع فلا يمكن المساعدة عليه أولاً لضعفهما سندًا، فإن طريق الشيخ إلى النوفلي ضعيف بأبي المفضل و ابن بطه و روایه مسمع بسهل

بن زياد و ابن شمون والأصم. و ثانياً: إنّهما لا تدلان على نفي القصاص في صوره عدم العود أصلًا لأنّهما ناظرتان إلى بيان الديه، ولا نظر لهما إلى القصاص لا نفيًا ولا إثباتًا، فإذاً لا مناص من الالتزام بالتفصيل المذكور من ناحيه، والتزام كون الديه في صوره العود أيضاً ديه السنّ من ناحيه أخرى، هذا ولكن قد تقدّم قوله (عليه السلام) في صحيحه أبي بصير (لا قود لمن لا يقاد منه) ومتىًّاً مقتضاه عدم القصاص في الجنائي على الصغير ثبوت الديه مطلقاً.

و في تحرير الوسيط ٢: ٥٤٧، مسألة ٣٤ لو كانت المقلوعه سنّ متغّرّأً أصلى نبت بعد سقوط أسنان الرضاع ففيها القصاص، هل في كسرها القصاص أو الديه والأرش؟ وجهان الأقرب الأول، لكن لا بدّ في الاقتراض كسرها بما يحصل به المماثله كالآلات الحديثه، ولا يضرّ بما يكسرها لعدم حصولها نوعاً.

مسألة ٣٧ لو قلع سن الصبي ينتظر به ملءه جرت العادة بالإنبات فيها، فإن عادت فيها الأرش على قول معروف، ولا يبعد أن يكون في كلّ سنّ منه بغير، وإن لم تعد فيها القصاص.

وهنا مسائلتان لا بأس بذكرهما:

مسألة ٣٥ لو عادت المقلوعه قبل القصاص فهل يسقط القصاص أم لا؟ الأشبه الثاني، والمشهور الأول، ولا محيس عن الاحتياط بعدم القصاص، فحينئذٍ لو كان العائد ناقصه متغيّر ففيها الحكم، وإن عادت كما كانت، فلا شيء غير التعزير مع حصول نقص، فيه الأرش.

مسألة ٣٦ لو عادت بعد القصاص فعليه غرامتها للجانى بناءً على سقوط القصاص إلاّ مع عود سنّ الجنى أيّاً، و تستعاد الديه لو أخذها صلحًاً، ولو اقتضى و عادت سنّ

الجاني ليس للمجنى عليه إزالتها، ولو عادت سن المجنى عليه ليس للجاني إزالتها.

و في جامع المدارك (٢٧٧: ٧): (و سن الصبي يتنظر به، فإن عادت ففيها الأرش و إنما كان فيها القصاص) المعروف عدم القصاص في سن الصبي الذي لم يبلغ وقد يوجه بانصراف إطلاق الآية الكريمه عن مثل ذلك نظراً إلى أن عودها يكشف عن أنها ليست سناً أصلياً، بل هي فضله فلا تكون مشمولاً له، و يؤيد ذلك ما ورد من أن القصاص لأجل الشين ولا شين في المقام، و مرسله جميل عن بعض أصحابه عن أحدهما (عليهما السلام) (الكافى ٧: ٣٢٠ برقم ٨) و يمكن أن يقال: ما ذكر من التوجيه يشكل فإن العود لا يكشف عمّا ذكر فعلّ وجه الثبوت والسقوط و العود من جهة المناسبة مع حال الصبي و احتياج الصبي في الحال الاولى إلى سن و يكون السن أصلياً، وفي الحال الأخرى إلى سن أخرى، و مجرد العود بعد السقوط لا تدل على عدم كونها أصلياً فإن شعر الرأس و اللحى يعود. و ما ذكر من أن القصاص لأجل الشين قد سبق الكلام فيه، هذا كله مع العود. و أمّا مع عدم العود فالمشهور أن فيها القصاص لاستكشاف كونها أصلياً، و استدلّ عليه بإطلاق الآية الكريمه فيها السن بالسن و نوش بما سبق من صحيحه أبي بصير (لا قود لمن لا يقاد منه) و قد استدلّ بهذه الصحيحه على عدم القصاص لو قتل الرجل صبياً مع التساوى في الإسلام و الحرية، لأنّه لو باشر القتل الصبي بالنسبة إلى الرجل لا قود عليه، لأنّ عدم الصبي خطأ، واستشكل هناك بالنقض بما لو قتل الرجل

متعمداً الرجل النائم مع التساوى فى الإسلام و الحزّيه و لا أظنّ أن يلترم به فلا بدّ من حمل الكلام على المورد الخاصّ المذكور فى الصحيحه، وقد ذكر بعض الأعلام أنه مع وجود القدر المتيقّن فى مقام التخاطب لا يؤخذ بإطلاقه.

و في رياض المسائل (٢:٥٢٧): (و سنّ الصبي) إذا جنى عليها عمداً (ينتظر به) مده جرت العاده بالإنبات فيها، و في كتب ضلّ سنه، واستغربه جماعه منهم الشهيد فقال: فإني لم أقف عليه في كتب أحد من الأصحاب مع كثره تصفحى لها ككتب الشيختين و ابن البرّاج و ابن حمزه و ابن إدريس و ابني سعيد و غيرهم من القائلين بالأمرش مع العود و ابن الجنيد و من تبعه من القائلين بالبعير مطلقاً، و لا في رواياتهم و لا سمعته من الفضلاء الذين لقيتهم، بل الجميع أطلقوا الانتظار بها أو قيد بنبات بقيه أسنانه بعد سقوطها، و هو الوجه لأنّه ربما قلع سنّ ابن أربع سنين و العاده قاضيه بأنّها لا تنبت إلّا بعد مده تزيد على السنّه قطعاً و إنما هذا شئ اختصّ به المصنف قدس روحه فيما علمته في جميع كتبه التي وقفت عليها، حتى أنه في الشرائع علّه بأنه الغالب و لا أعلم وجه ما قاله، و هو أعلم بما قال، نعم في روايه أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: السنّ إذا ضربت انتظر بها سنه فإن وقعت أغرم العارم خمسمائه درهم، وإن لم يقع و اسودّت أغرم ثلاثي الديه و هذه وإن كانت صحيحة إلّا أنها لا تدلّ على المطلوب إذ موضوعها سنّ ضربت

ولم تسقط، قال و يمكن أن يعتذر له بأن المراد به إذا قلها في وقت تسقط أسنانه فيه، فإنه ينتظر سنه ولا ريب أن هذا إذ ذاك غالب، انتهى ما ذكره كباقي الجماعة من أنهم لم يجدوا ذلك في كتب أحد من الأصحاب غريب فقد ذكره الماتن في الشرائع أيضاً اللهم إلا أن يكون قرأوه سنه بتشديد النون وإضافه الظاهر أى لفظ السن إلى المضمر كما احتمل في عباره (ضل) أيضاً لكنه بالنسبة إلى عبارته في القواعد في غايه بعد، بل لا تقبله كما لا يخفى على من راجعه، وكذا التعليل السابق المحكى عن التحرير وكيف ما كان (إإن عادت فيها الأرشن) والحكومة وهي التفاوت لو كان عبداً بين قيمته ولو لم تسقط سنه تلك المدّه وقيمتها، وقد سقطت فيها وفافاً للمشهور على الظاهر المصرح به في المسالك بل عليه الإجماع عن المختلف وفي السرائر وهو الحجّه مضافاً إلى المرسله كالصحيحه في سن الصبي يضر بها الرجل فتسقط ثم تنبت قال ليس عليه قصاص و عليه الأرشن (و إلما) تعد و حصل اليأس من عودها ولو بإخبار أهل الخبره (لكان فيها القصاص) نص جماعه بعموم الأدلة وللحديث صله فراجع.

وفي كشف اللثام (٤٧٨: ٢): ولو كان المجنى عليه غير مثغر انتظر سنه قال الشهيد التقى بالسن غريب جداً فإني لم أقف عليه في كتب أحد من الأصحاب مع كثرة تصريح لها ككتب الشيختين و ابن البراج و ابن حمزه و ابن إدريس و ابن سعيد و غيرهم، من القائلين بالأرشن مع العود و ابن

الجنيد و من تبعه و لا في روایاتهم و لا سمعته من أحد من الفضلاء الذين لقيتهم بل الجميع أطلق الانتظار بها أو قيد بنبات بقائه أسنانه بعد سقوطها و هو الوجه لأنّه ربما قلع سن ابن أربع سنين و العاده قاضيه بأنّها لا تنبت إلّا بعد مدة تزيد على السن قطعاً وإنما هذا شئ اختص به هذا المصنف قدس الله روحه فيما علمته في جميع كتبه التي وقفت عليها، على أنه في التحرير علله بأنه الغالب و لا أعلم وجه ما قاله و هو أعلم بما قال، نعم في روایه أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: السن إذا ضربت انتظر بها سن و قع غرم الضارب خمس مائه درهم و إن لم يقع و اسودت أغرم ثلثي الديه و هذه و إن كانت صحيحة إلّا أنها لا تدل على المطلوب إذ موضوعها سن ضربت و لم يسقط، قال: ٣٤٢٪ و يمكن أن يعتذر له بأن المراد به إذا قلعها في وقت يسقط أسنانه فيه كأنه يتضرر منه و لا ريب أن هذا إدراك غالب انتهى. و احتمل في حاشية الكتاب أن يقرأ سنه بتشدید النون و إضافه السن إلىضمير، و على الجمله يتضرر منه جرت العاده بالنبات فيها، فإن عادت ففيها الحکومه، كما في المقنه و النهایه و الخلاف و الكامل و الجامع و النافع و الشرائع و السرائر و جراح البسيط للاحیاط و الإجماع كما في الخلاف و السرائر و للتحرج عن إهدار الجنایه و لقول أحدهما (عليهما السلام) في مرسل جميل في سن الصبي يضربها الرجل فيسقط

ثم ينبع قال ليس عليه قصاص و عليه الأرش و الحكمه و هي التفاوت، و للبحث صله و فروع، فراجع.

و في اللمعه (١٠: ٨٨): (و ينتظر بسن الصبي) الذى لم تسقط سنه و نبت بدلها، لقضاء العاده بعودها (إإن لم تعد) على خلاف العاده (ففيها القصاص و إلـا فالحكمه) و هو أرش ما بين كونه فاقد السن زمن ذهابها و واحدتها و لو عادت متغيره أو مائله فعليه الحكمه الاولى و نقص الثانيه (و لو مات الصبي قبل اليأس من عودها فالأرش).

و في السرائر (٣: ٣٨٦): و من ضرب سن صبي فسقط انتظر به، فإن نبتت لم يكن فيها قصاص و كان فيها الأرش، ينظر فيما ينقص من قيمته بذلك وقت سقوطها أن لو كان مملوكاً و يعطى بحساب ذلك على الاعتبار الذى قدمناه.

و في المهدب (٢: ٤٨٤): و إذا قلع سن مثغر سئل أهل الخبره فإن ذكروا: أنها لا تعود أبداً كان المجنى عليه مخيراً بين القصاص و العفو، فإن قالوا: لا- يرجى رجوعها إلى كذا و كذا فإن عادت و إلـا فلا يعود، لم يكن فيها قصاص و لا ديه إلى الحد الذى ذكره أهل الخبره، فإذا كان ذلك و لم يعد كان المجنى عليه مخيراً بين القصاص أو الديه، و إن عادت و كان عودها قبل الإياس من عودها، فهى مثل سن المثغر و قد تقدم ذكر ذلك و إن كان عودها بعد الإياس من ذلك إما بعد المده المحدوده أو قبلها و قد ذكروا أنها لا تعود أبداً فإن كان المجنى عليه قد أخذ الديه كان عليه ردـها، لأن السن التي أخذ الديه عنها قد عادت و إن كان قد اقتضـ،

كان عليه ديه سُنّ الجناني التي أخذها قصاصاً و ليس عليه قصاص في ذلك، وقد ذكر خلاف قولنا هذا والاحتياط يتناول ما ذكرناه.

و في الصفحه ١٨٦ قال: (فصل) وإن قلع سُنّ صغير لم يتغير أو سُنّ كبير قد أثغر وقال أهل الخبره إنّه يرجى أن ينبع إلى مده لم يقتض منه قبل الإياس من نباته، لأنّه لا يتحقق الإتلاف فيه قبل الإياس كما لا يتحقق إتلاف الشعر قبل الإياس من نباته، فإن مات قبل الإياس لم يجب القصاص لأنّه لم يتحقق الإتلاف فلم يقتض مع الشك.

القصاص على ضوء القرآن و السنّه، ج ٣، ص: ٢٧٩

المسئله ذات أقوال: فقيل بالقصاص، و قيل: الديه، و قيل الأرش فيما لم ينبع مره أخرى. و قيل: بالحکومه بما يراه الحاكم، و قيل بحکم البالغ، و قيل: على الجناني بعيراً، هذا فيما إذا كان المجنى عليه سالماً.

و مستند القصاص كما عند المشهور عموم الأدلة من إطلاقات الآيات و الروايات و منها لأبي بصير الممدوح بقرينه المميّزات الرجالية و هو ليث بن محمد المرادي أو عبد الله البخترى و هو موثق فلا إشكال في السنّد، ولنا طريقان إلى روایته هذه في الكافي و فيه سهل بن زياد و الأمر فيه سهل، و بسنّد الصدوق و هو معتبر<sup>(١)</sup>، و المعيار رفع القلم عن المجنون، فلا قود لمن لا يقاد منه، و كذلك الصبي

---

(١) الوسائل ١٩: ١٣٢، باب ١٣ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٤ و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

سألته عن السنّ و الذراع يكسران عمداً لهما أرشن؟ أو قود؟ فقال: قود. قال: قلت: فإن أضعفوا الديه؟ قال: إن أرضوه بما شاء فهو له، و رواه الصدوق بإسناده عن عاصم بن حميد. و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد و الذي قبله بإسناده عن على بن إبراهيم مثله.

أقول: وجدت من بين الروايات هذه الرواية تدلّ على المطلوب إجمالاً و نقلها الكليني عن عاصم لا سهل بن زياد، و عاصم هذا كما في نتائج التningsح (برقم ٦٠٠٦) ثقه، و لا بأس أن أذكر الروايات الأخرى الواردة في سنّ الصبي بالخصوص ففي الوسائل ١٩ ١٣٣ باب ١٤ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٢ محمد بن يعقوب عن محمد ابن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن حديد و ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما (عليهما السلام) أنه قال في سنّ الصبي يضر بها الرجل فتسقط ثم تنبت قال: ليس عليه قصاص و عليه الأرش قال على: و سئل جميل كم الأرش في سنّ الصبي و كسر اليد؟ قال: شيء يسير و لم يرون فيه شيئاً معلوماً. و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير و على بن حديد جمياً عن جميل. و رواه الصدوق بإسناده عن جميل.

و في الصفحة ٢٥٨، باب ٣٣ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير كما مرّ الخبر.

□  
و الحديث ٢ و بإسناده عن سهل بن زياد عن ابن شمون عن الأصمّ عن مسمع عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إنّ علينا (عليه السلام) قضى في سنّ الصبي قبل أن

يُشَغِّلُ بِعِيرًا فِي كُلِّ سَنٍ.

﴿ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَضَى فِي سَنَّ الصَّبَّى إِذَا لَمْ يُشَغِّلْ بِعِيرًا .

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٣، ص: ٢٨٠

حتى يبلغ فيتدارك بالديه، إلّا أنَّ أكثر الأصحاب أعرضوا عن هذه الرواية، و قالوا بالقصاص.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٣، ص: ٢٨١

و مستند الديه رواية الكليني «١»، الأسنان كلّها سواء كُلُّ سَنٍ خمسمائه درهم،

---

(١) الوسائل ١٩: ٢٢٤، باب ٨ من أبواب ديات الأعضاء، و في الباب ست روايات، ١ محمد بن يعقوب بأسانيده إلى كتاب طريف عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: و في الأسنان في كُلُّ سَنٍ خمسون ديناراً، و الأسنان كلّها سواء، و كان قبل ذلك يقضى في الشنيه خمسون ديناراً، و في الرباعيه أربعون ديناراً، و في الناب ثلاثون ديناراً، و في الضرس خمسه وعشرون ديناراً، فإذا اسودت السن إلى الحول و لم تسقط فديتها ديه الساقطه خمسون ديناراً، فإن انصدعت و لم تسقط فديتها خمسه وعشرون ديناراً و ما انكسر منها من شىء فبحسابه من الخمسين ديناراً، فإن سقطت بعد و هي سوداء فديتها [خمسه وعشرون ديناراً، فإن انصدعت و هي سوداء فديتها] اثنا عشر ديناراً و نصف دينار، فما انكسر منها من شىء فبحسابه من الخمسه و العشرين ديناراً و رواه الصدق و الشیخ كما مرّ.

﴿ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبْنَيِّ مُحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): إِنَّ الْأَسنانَ كُلُّهَا سُودَاءَ فِي كُلِّ سَنٍ خمسائه درهم .

أقول: يأتي الوجه فيه، و يحتمل التقييـه.

٣ و عنه يـه

عن أَحْمَدَ عَنْ عَلَى بْنِ الْحُكْمِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبْنَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَقُولُ: إِذَا اسْوَدَتِ النَّيْةَ حَمَلَ فِيهَا [ثُلُثٌ] الدِّيَهِ.

٤ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبْنَانَ عَنْ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: السَّنَّ إِذَا ضَرَبْتَ انتَظَرْتَ بَهَا سَنَهُ، فَإِنْ وَقَعَتْ أَغْرَمَ الضَّارِبَ خَمْسَمَائَهُ دَرْهَمًا، وَإِنْ لَمْ تَقْعُ وَاسْوَدَتْ أَغْرَمَ ثَلَاثَى الدِّيَهِ.

٥ وَعَنْ عَدْهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنَ عَيْسَى عَنْ سَمَاعِهِ قَالَ: سَأَلَهُ عَنِ الْأَسْنَانِ فَقَالَ: هِيَ سَوَاءٌ فِي الدِّيَهِ.

٦ وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمْوَنَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَسْمَعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: إِنَّ عَلَيْنَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَضَى فِي سَنَّ الصَّبَى قَبْلَ أَنْ يَتَغَيَّرَ بَعِيرًا بَعِيرًا فِي كُلِّ سَنَّ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدِلُّ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى الوجهِ فِي الْمَسَاواهِ.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٣، ص: ٢٨٢

وَالرَّوَايَهُ مَطْلُقَهُ تَحْمِلُ عَلَى الْخَطَأِ، كَمَا أَنَّهَا مَعَارِضَهُ بِأَخْرَى، وَالتَّرجِيحُ فِي نَصِّهَا، وَالدِّيَهُ بِذَمَّتِهِ لَا عَلَى عَاقِلَتِهِ.  
وَمُسْتَنْدُ الْأَئْرَشِ لِعدَمِ ثَبَوتِ الْقَصَاصِ وَلَا بِدِّ لَهُ، فَيُؤْخَذُ بِالْأَئْرَشِ وَمَا بِهِ التَّفَاوُتُ بَيْنَ السَّالِمِ وَالْمَعِيبِ وَالْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ، بَعْدَ فَرْضِ الْحَرَّ مَمْلُوكًاً. وَلَا دَلِيلٌ يَعْتَدِي عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا الرَّجُوعُ إِلَى الْحَاكِمِ وَحُكْمَوْتِهِ، لِمَا يَتَوَلَّهُ مِنْ أَقْوَالِ الْآخَرِينَ الشَّكُّ فَيُرْجِعُ إِلَى الْحَاكِمِ فِي ذَلِكَ، وَلَكِنْ مَنْ يَقُولُ بِالْقَصَاصِ لِلْعُومَاتِ لَا شَكُّ لَهُ.

وَأَمَّا القَوْلُ بِالْبَعِيرِ وَهُوَ مُشَتَّرِكٌ بَيْنَ الذَّكْرِ وَالْأَنْثَى وَيُسَمَّى الْأَوَّلُ جَمْلًا وَالثَّانِي

نافه، كما يشمل الصغير والكبير فمستنته روايات ثلاثة: إحداها في الجعفريات والأخريان في الوسائل «١». وفي السنن من الضعفاء كابن شمون وأبي الفضل الشيباني وابن بطيه. كما أعرض عنها الأصحاب، وإنها أخص من المدعى ولا بد من المطابقه بين الدليل والمدعى كما في آداب المناظره وروايه الجعفريات

---

(١) الوسائل ١٩: ٢٢٤، باب ٨ من أبواب ديات الأعضاء، وقد ذكرنا الروايات، وابن شمون هو محمد بن الحسن بن شمون جاء في نتائج التنقيح (برقم ١٠٥٤٨) ضعفه النجاشي.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٣، ص: ٢٨٣

من الدعائم وعندنا من المرسلات.

والمختار القصاص لعموم الأدلة.

## ٢ لو مات صاحب الحق قبل استيفاء حقه فما تركه من ملك أو مال أو حق فلوارثه

«١». و من القواعد المصطاده قاعده (ما تركه الميت فلوارثه) ولو مات الجندي فتأخذ الديه من ورثته، خلافاً للحنفيه وبعض الشافعيه بأنه يقتضي من ورثته، وهذا شئ عجب، فإنه لا تزرروا وازره وزر اخرى، ولو مات الصبي المجنى عليه قبل اليأس من عود السن قضى لوارثه بالأرش كما عند المشهور. و قيل: عليه الديه.

## ٣ في إثبات السن قيل ينتظر بنحو مطلق

«٢»، و قيل إلى سنه كما عند المحقق في

---

(١) الجواهر (٤٢: ٣٩٣): (و) على كل حال فـ (- لو مات) الصبي المجنى عليه (قبل اليأس من عودها قضى لوارثه بالأرش) كما في القواعد ومحكم التحرير والإرشاد، وفي محكم المبسوط والمهذب عليه الديه، لأن القلع محقق و العود متوهّم، فلا يسقط حقه بأمر متوهّم، و ظاهره إراده الديه وفي كشف اللثام تفسير الأرش بها لا الحكومة، كما في التنقيح الجزم به، وكيف كان فقد أشكله في غايه المراد بتقابل أصل البراءه من جانب وأصل عدم العود من آخر.

قلت: لعل المتوجه ط ملاحظه الأرش بمعنى التفارق الملاحظ فيه غلبه العود، وبذلك يتوجه إراده الأرش من الديه لا العكس.

(٢) الجواهر (٤٢: ٣٩٤): (و لو اقتضى البالغ بالسن) من مثله (فعادت سن الجندي) دون المجنى عليه (لم يكن للمجنى عليه إزالتها)

وفاقاً لابن إدريس و الفاضل و الشهيدين و الأردبيلي على ما حكى عن بعضهم لا حسبه كما سمعته فى الإذن (لأنها٪ ٣٤٣ - ٪ ٣) ليست بجنسه) و لا حقاً بناء على أنها هب من الله تعالى، ضروره كونه قد استوفى حقه بالقصاص، بل فى القواعد و كشف اللثام (و بناء على أنها بدل الفائت) لزياده الألم و للشبهه لاحتمال أن تكون هب مجدد،

إِلَّا أَنَّهُ لَا يَكُونُ الْمَجْنِي مُسْتَوْفِيًّا لِحَقِّهِ، لَأَنَّ سَنَّهُ مَضْمُونٌ بِالدِّيَهِ، لَأَنَّهَا لَمْ تُعْدُ، وَسَنَّ الْجَانِي غَيْرَ مَضْمُونٌ بِالدِّيَهِ، لَأَنَّهَا فِي الْحُكْمِ كَسَنٌ طَفْلٌ غَيْرَ مُثْغَرٌ فِيهَا الْحُكْمُ، فَتَنَقَصَ أَيُّ الْحُكْمُ عَنْ دِيهِ سَنٌّ وَيَغْرِمُ الْبَاقِي، وَزَادَ فِي الْأَخْيَرِ (وَإِنْ أَزَّهَا الْمَجْنِي عَلَيْهِ الْفَائِدَهُ أَيْضًاً كَانَتْ عَلَيْهِ دِيَتَهَا) وَلَهُ دِيهِ سَنٌّ، فَيَتَقَاصَّانِ، وَعَلَيْهِ الْحُكْمُ لِقَلْعَهُ الْأَوَّلِ الَّذِي فَعَلَهُ بِزَعْمِ الْقَاصِصِ) قَلَتْ: لَعَلَّ الْمَتَجَهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا بَدَلَ الْفَائِدَهُ الْقَاصِصِ فِيهَا، ضَرُورَهُ تَبَيَّنَ بِطَلَانِ الْاسْتِيْفَاءِ الْأَوَّلِ بِظَهُورِ كُونَهَا سَنٌّ غَيْرَ مُثْغَرٌ، فَيَقْلِعُهَا حِينَئِذٍ، وَيَضْمَنُ الْحُكْمُ وَلَعَلَّهُ لَذَا قَالَ فِي مُحْكَمِي الْخِلَافِ وَالْمُبَسوَطِ وَالْوَسِيلَهِ بِأَنَّ لَهُ إِزَالَتَهَا أَبْدًا، بَلْ فِي الْمُبَسوَطِ أَنَّهُ الَّذِي يَقْتَضِيهِ مَذْهَبُنَا، بَلْ فِي الْأَوَّلِ أَنَّ عَلَيْهِ إِجْمَاعَ الْفَرَقَهُ وَأَخْبَارِهِمْ، وَإِنْ قَالَ فِي السَّرَّائِرِ: (إِنَّهُ يَضْحِكُ الشَّكْلَيِّ يَا سَبْحَانَ اللَّهِ مِنْ أَجْمَعِ مَعِهِ عَلَى ذَلِكَ؟! وَأَيْ أَخْبَارٍ لَهُمْ فِيهِ؟! وَإِنَّمَا أَجْمَعَنَا فِي الْأَذْنِ لَأَنَّهَا مِيَتَهُ لَا تَجُوزُ الصَّلَاهُ مَعَهَا، لَأَنَّهُ حَامِلُ نِجَاسَهُ وَلِإِجْمَاعِنَا وَتَواتِرِ أَخْبَارَنَا، فَالْتَّعْدِيهِ إِلَى السَّنَّ قِيَاسٌ، وَهُوَ باطِلٌ عِنْدَنَا، وَلَأَنَّهُ هُبَهُ مَجْدَدُهُ مِنَ اللَّهِ خَلْقَهُ لَيْسَ تِلْكَ الْمَقْلُوعَهُ، فَكِيفَ تُقْلِعُ أَبْدًا؟! وَهَذَا مِنْهُ إِغْفَالٌ فِي التَّصْنِيفِ، فَإِنَّهُ قَدْ رَجَعَ عَنْهُ فِي الْمُبَسوَطِ) السَّرَّائِرُ ٣: ٣٨٧، طَبَعَ مَؤْسِسَهُ النَّشْرُ الْإِسْلَامِيُّ لَكُنْ فِي الْمُخْتَلِفِ (هَذَا جَهْلٌ مِنْهُ وَقَلْهُ تَأْمُلٌ وَعَدْمٌ تَحْصِيلٌ، وَذَلِكَ لِقَصْوَرِ فَهْمِهِ وَشَدَّهُ جَرَأَتْهُ عَلَى شِيخَنَا وَكَثُرَهُ سُوءُ أَدْبِهِ مَعَ قَصْوَرِهِ أَنْ يَكُونَ أَقْلَلَ تَلَامِيدَ شِيخَنَا، وَقَوْلَهُ: قَدْ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ فِي مُبَسوَطِهِ افْتَرَاءً عَلَيْهِ فَإِنَّهُ قَدْ نَقَلَ فِيهِ ثَلَاثَهُ أَقْوَالٍ وَقَالَ: إِنَّ هَذَا هُوَ

الذى يقتضيه مذهبنا) قلت: و يمكن أن يكون الشيخ قد أشار بالأخبار إلى ما سمعته فى الاذن من قول أمير المؤمنين (عليه السلام): (إنما يكون القصاص من أجل الشين) المصرح فى أن إزالتها لذلك لا لنجاستها، بل و إلى ما ورد فى سنّ غير المثغر التي أنبت من عدم القصاص بها، إذ ليس هو إلا لإنباتها، فلا يقلع بها سنّ المثغر التي لم تعد فى العاده إن قلعت و بنبات السنّ من المثغر في الفرض يظهر أنها بحكم غير المثغر وإن كان على خلاف العاده، فلا تصلح أن يكون قصاصاً من سنّ المثغر، و إلا لشرع القصاص لها بسنّ المثغر، فالمتوجه حينئذ ما ذكره الشيخ، و هو الموافق لما ذكرناه من مطاوى البحث، و الله العالم.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٣، ص: ٢٨٥

الشرائع و الشهيدين في بعض كتبهما، و قيل ينتظر بما هو المعتمد، و كذلك اختلاف الأقوال فيما يجب عليه كما مرّ.

و أمّا مستند القول المطلق، فللطلاق، و أمّا مستند القول الثاني فتمسّكاً بالمناط بروايه عبد الله بن سنان «١».

و قيل بالأرش بناءً على روايه جميل بن دراج و هي ضعيفه السنّد، و مستند الحكمه إنّما هو من جهة الحيره في الأقوال المتقدّمه، و هذا إنّما يتمّ لو لم يكن دليل معتمد به على القصاص أو الديه، و مستند القول بالبعير فروايات ثلاثة، ثنتان منها ضعيفتان، و الثالثه روايه فقه الرضا قد أعرض عنها الأصحاب، كما أنّ الدليل أخصّ من المدعى، فقد قالوا بالبعير مطلقاً، و الروايات إنّما تدلّ على ذلك في بعض الموارد.

---

(١) الوسائل ١٩: ٢٢٥، باب ٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٤، و عنه

عن أَحْمَدَ عَنْ أَبْنَى مُحْبَّبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: السَّنَّ إِذَا ضَرَبْتَ انتَظَرْتَ بِهَا سَنَهٍ، فَإِنْ وَقَعَتْ أَغْرَمَ الْضَّارِبَ خَمْسَمَائَهُ دَرْهَمًا، وَإِنْ لَمْ تَقْعُ وَاسْوَدَتْ أَغْرَمَ ثَلَاثَيِ الدِّيَهِ.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٣، ص: ٢٨٦

وَقِيلَ بِسَّهَ دَنَانِيرٍ لِرَوَايَةِ الرَّضا «١»، وَهِيَ عِنْدَنَا مِنَ الْمَرْسَلَاتِ، كَمَا أَعْرَضَ عَنْهَا الْأَصْحَابُ، وَقِيلَ بِرَوَايَةِ نُبُوَّيِّهِ عَامِيَهِ لَا اعْتَبَارٌ لَهَا عِنْدَنَا.

#### ٤ لو نبت السنّ بعد القصاص

«٢»، فَقِيلَ بِقَلْعَهُ مَطْلَقاً، وَقِيلَ بِعَدْمِهِ مَطْلَقاً،

---

(١) مستدرك الوسائل ١٨: ٣٤٦، باب ٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢ فقه الرضا (عليه السلام): (و روى إذا تغيرت السن إلى السواد ديتها سته دنانير، وإذا تغيرت إلى الحمره فثلاثه دنانير، وإذا تغيرت إلى الخضره فدينار و نصف).

(٢) في تكميله المنهاج ٢: ١٧٢، مسألة ١٨٥: لو اقتضى المجنى عليه من الجاني و قلع سنّه، ثم عادت فليس له قلعها وفاما لجماعه من الأعلام: منهم المحقق الخراساني (قدس سره)، و ذلك لأنّه هبه جديده من الله تعالى، فلا صله لها بالسن المقلوعه. و ما ورد من التعليل بأنّ القصاص لأجل الشين لا يشمل المقام، لأنّه يختص بما إذا أرجع العضو المقطوع إلى أصله والتجم، لا مثل المقام، لأنّها مخلوق آخر قد وهبها الله تعالى له.

وفي كشف اللثام (٤٧٨: ٢): ولو حكم أهل الخبره بعوده إلى أمد لم يقتضي إلى أن يمضي مده يحصل معها اليأس فلو عاد بعدها أو عاد مع حكم أهل الخبره بعدم العود مطلقاً فهل هو عود للمقلوع أو هبه مجده وجهاً: من أنه كسر غير المثغر وكضوء العين إذا ذهب بجنايه ثم عاد، ومن

الفرق بجريان العادة بعودها لغير المثغر وضوء العين لا- يزول بل يحول دونه حائل و هو خيره المبسوط و المختلف و لو عادت قبل القصاص قبل اليأس أو بعده و قلنا هي مقلوعه ناقصه أو متغيرة ففيها الحكمه وإن عادت كامله قيل في المهدب لا قصاص و لا ديه و الأقرب أن له الأرشن أي التفاوت بين حالتي سقوط سنّه في المدّه و بقائها لئلا يذهب الجنائي هدرأً، ولو اقتضى بعد اليأس فعاد سنّ المجني عليه قال الشيخ في الخلاف و ديات المبسوط لم يغنم سن الجنائي لأنّها نعمه مجدده من الله تعالى و هو خيره المختلف و يلزم منه وجوب القصاص له من الجنائي و إن عادت قبله بعد الإياس و هو ظاهر و في المهدب إنّ عليه ردّ الديه، و لو عادت سنّ الجنائي دون المجني عليه بعد القصاص و اليأس لم يكن للمجني عليه إزالتها إن قلنا إنّها هبة و هو خيره السرائر، فإن أزالتها كان عليه ديتها، و إن قلنا إنّه بدل الفائت فكذلك لزياده الألم و للشبهه لاحتمال أن يكون هبة مجدده إلّا أنه لا- يكون المجني عليه مستوفياً لحقّه لأنّه سنّه مضمونه بالديه لأنّها لم تُعید، و سن الجنائي غير مضمونه بالديه لأنّها في الحكم كسن طفل غير مثغر فيها الحكمه، فينقص الحكمه عن ديه سن و يغنم الباقى .. و للبحث صله و فروع فراجع.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٣، ص: ٢٨٧

□  
و قيل بالتفصيل بين القول بأنه هبة من الله تعالى فلا قصاص، و إلّا فعليه ذلك، و قيل إنّ أخذ بدل القصاص في المرّه الاولى من الديه فإنه يقلّع ثانياً، و إلّا فلا،

و قيل: إن كان عند العرف ممّا لا ينبع فهو به من الله فلا قصاص، وإنّا فعليه ذلك، و توقف الفاضل المقداد في ذلك، و التوقف تحير في ترجيح الأقوال وليس قوله.

و مستند عدم القصاص باعتبار أنه اقتضى منه أولاً فسقاط الحق، و لا دليل على القلع ثانياً فلا قصاص بعد القصاص، فالسنّ بالسنّ إلّا في هذا المورد، فلا مماثله في البين، و لا يبعد هذا القول، و هو المختار.

و من قال بالقصاص تمسّكاً بعموم الأدلة و إطلاقاتها، و عند الشك في التخصيص أو التقييد فأصاله العدم فيقتضي منه، إلّا أنه أنت خبير كيف يكون القصاص مرّة أخرى بعد القصاص، و هذا ما يستفاد من أخبار أهل البيت (عليهم السلام)، و ربما يصدق عليه عنوان الظلم و أنه قبيح عقلاً و نقلًا. و كذا لا يصح مستند القول الثالث بأنّ البدل الذيي بحكم المبدل منه، و لكن هذا إذا لم يكن المبدل منه و هو

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٣، ص: ٢٨٨

القصاص من قبل، و قد تحقق و سقط، و كذلك الكلام في القول الرابع، فتأمل.

#### ٥ يشترط في القصاص كما مرّ وحده المحلّ «١»، فلا يجوز قلع ثانياً السفلي [مثلاً بالعليا]

---

(١) الجواهر (٤٢: ٣٩٥): (ويشترط في) قصاص (الأستان) كغيره من الأعضاء (التساوي في المحلّ) حتى بالنسبة إلى الأصاله و الزياده بلا خلاف أجده فيه، بل و لا إشكال، ضروره توقف صدق القصاص عليه فضلاً عن الاعتداء و العقاب بالمثل (فلا يقلع سنّ بضرس) طاحنه (ولا بالعكس) و لا ثنيه برباعيه أو ناب أو ضاحكه و لا بالعكس، و لا رباعيه مثلًا من أعلى أو من الجانب الأيمن بمثلها من أسفل أو من الأيسر و إن فقد المماثل من الجانى كما عرفت

ذلك في اليد.

وفي تكميله المنهاج ٢: ١٧٢، مسألة ١٨٦: المشهور اشتراط التساوى فى المحلّ و الموضع فى قصاص الأنسان، و لكنه لا يخلو من إشكال، بل لا يبعد عدمه و ذلك لأنّه إن تمّ إجماع على اعتبار التساوى فى المحلّ و الموضع فهو، و لكنه غير تامّ، فإذاً لا مانع من الرجوع إلى إطلاق قوله تعالى السُّنَّ بِالسُّنَّ غاية الأمر أنه نرفع اليد عن إطلاقه بالمقدار الذى يقتضيه مفهوم القصاص و الاعتداء بالمثل. و من المعلوم أنه لا يقتضى أزيد من التماثل بين السنين، و إن تغابر موضعهما و محلّهما، كما إذا كان التغابر بالعليا و السفل، و اليمنى و اليسرى، فيجوز قلع الضرس بالضرس، و الناب بالناب، و إن كان موضع إحداهما غير موضع الأخرى، ثم لا- يجوز قلع الناب بالضرس و بالعكس، و لا- قلع الناب بالثانية و نحو ذلك، لفقد المماثلة التى يقتضيها مفهوم القصاص، فالنتيجه أنه لا- دليل على اعتبار التساوى فى المحلّ و الموضع، و إنما العبره بما ذكرناه، و من هنا يظهر أنّ ما ذكره المحقق الأردبيلي من تقييد جواز القصاص بالسنّ مطلقاً بعدم المثل لا وجہ له. و ذلك لأنّا إن أخذنا بإطلاق الآية الكريمة، فلا موجب للتقييد، و إن لم نأخذ به كما هو الصحيح لم يجز القصاص مع عدم المثل أيضاً.

وفي اللمعه (١٠: ٨٨): (و لا تقلع سنّ بضرس) و لا ثنيه برباعيه، و لا بناب (و لا بالعكس) و كذا يعتبر العلو و السفل و اليمين و اليسار وغيرها من الاعتبارات المماثله (و لا أصليه بزائده و لا زائد بزائده مع تغابر المحلّ) بل الحكمه فيهما، و لو اتحد المحلّ قلعت (و

كلّ عضو وجب القصاص فيه لو فقد انتقل إلى الديه) لأنّها قيمه العضو حيث لا يمكن استيفاؤه.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٣، ص: ٢٨٩

مثلاً بالعليا، ذهب إلى ذلك جمع كثير من الفقهاء الأعلام كالشيخ الطوسى و تلامذته و العلّام الفاضل و المحقق في الشرائع و الشهيدين عليهم الرحمه. و قيل: بصدق الاسم فلو جنى على الثنایا فيقتضى بها مطلقاً سواء العليا أو السفلی تمسّكاً بالإطلاقات، و لكن مقتضى المماثله أن يراعي صدق الاسم و المحلّ، كما هو القدر المتین. و قيل: يرجع إلى العرف فإن قال بالمماثله و صدقها فإنه يكفى ذلك في القصاص و إلّا فلا، و الظاهر أنّ العرف لا يقول بالمماثله في اختلاف المحلّ، فالمحظوظ القول الأول لتحقق المماثله في صدق الاسم و المحلّ.

## ٦ بالحصر العقلی بين الجانی و المجنی عليه في السن الأصلی و الزائد أربعه صور

«١»: فكلاهما أصلیان أو زائدان أو الجانی زائد و الآخر أصلی أو بالعكس،

---

(١) الجوادر (٤٢: ٣٩٦): (و لاـ أصلیه بزائده) قطعاً بل في القواعد، و لا بالعكس مع تغاير المحلّ، و مقتضاه جواز قلع الزائد بالأسليه مع اتحاد المحلّ بأن تنبت مع الأصلیه من منبت واحد، لأنّه حيثـ أخذ الناقص بدل الكامل، و لعله لهذا ترك ذكر العكس في المتن بل و غيره، و في التفاوت ما عرفت سابقاً. و لكن في محکي التحریر (و لا بالعكس و إن اتحد المحلّ) و لعله لعدم كفاية النبات من منبت واحد في اتحاد المحلّ إلّا أنه لا يخلو من منع) ضرورة شهادة العرف بتحقق زائده متّحده المنبت مع الأصلیه على وجه تعدّ ٣٤٤% - ٣٤٥%. مساويه لها في المحلّ عرفاً، فلا حاجه إلى ما قيل من تصويرها بأن تقلع الأصلیه ثم تنبت سنّ مكانها مع حكم أهل الخبره بعدم

العود و قلنا أنه هبه، وفيه معوض فساده أن مقتضى ذلك كون ديه هذا السن ثلث ديه الأصلية، لأن الفرض كونها زائدة، و ذلك ديتها، وهو مناف لما يظهر منهم أن ديه النابته ديه الأصلية، فليس حيئنـ إلـ ما ذكرناه، ومع فرض عدم تحقق ذلك فالمتوجه ما سمعته من التحرير، والله العالم (و كذا لا تقلع زائده بزائده مع تغيير المحلين) بلا خلاف ولا إشكال فيه كالقصاص فيها مع الاتحاد للعموم.

وفي تكميله المنهاج ٢: ١٨٧، مسألة ١٧٣: لا- تقلع السن الأصلية بزائده و ذلك لاعتبار المماثله فى القصاص كما عرفت، والمفروض عدم المماثله بين السن الأصلية و الزائده، فلا يجوز قلعها بها، بل فيها الديه أو الأرش على ما سيأتى فى محله نعم لا يبعد جواز قلع الزائده بزائده حتى مع تغيير المحلين و ذلك لصدق المماثله بينهما، ومن الواضح أن مفهوم القصاص لا يقتضى الاتحاد بينهما فى المحل، وإنما يقتضى كونهما متماثلين، وهو موجود. و عليه فإن تم إجماع على اعتبار الاتحاد فى المحل و الموضع فهو، ولكن غير تام، فالظاهر ما ذكرناه و كذلك الحال فى الأصابع الأصلية و الزائده وقد ظهر وجه ذلك مما تقدم.

وفي المهدب (٤٨٤: ٢): السن زائده هي التي تكون خارجه من صفة الأسنان وعن سمتها، إما من خارج أو داخل الفم فإذا جنى إنسان على ما هذه صفتة ولم يكن له سن زائده فليس في ذلك قصاص، و عليه ثلث الديه للسن الأعلى فإن كان له سن زائده في غير محل المقلوعه، فليس في ذلك أيضاً قصاص، لأننا لا نأخذ عضواً

في محلّ بعوض في محلّ آخر، ولا نأخذ الإصبع السبابه بالإصبع الوسطى و عليه ثلث ديه السنّ الأصلی كما قدّمناه فإنّ كان للجاني سن زائد في محلّها، كان المجنى عليه مخِّيراً بين القصاص و بين العفو على مال، فإنّ أراد القصاص فلا فرق بين أن يكونا سواء و بين أن يكون الواحد منهما أكثر من الآخر.

و في المبسوط (١٠٠:٧): السن الزائد ما خرجت عن سمت الأسنان و صفت الأسنان إما خارجه عن الصفت أو داخله في جوف الفم، فإذا قلّعها قالع لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون للجاني سن زائد أو لا يكون فإن لم يكن له سن زائد فلا قصاص، و عليه حكمه لا- يبلغ بها ديه سن و عندنا يجب فيها ثلث ديه السن الأصلی و إن كان للجاني سن زائد فإن كانت في غير محلّ المقلوعه فلا قصاص أيضاً لأنّا لا نأخذ عضواً في محلّ بعضه في محلّ آخر كما لا نأخذ السبابه بالوسطى و يكون عليه ثلث ديه السن الأصلی عندنا و عندهم الحكمه. و إن كان للجاني سن زائد في محلّها كان المجنى عليه بال الخيار بين أن يقتضي منه و بين أن يغفو على مال و له ما ذكرناه، فإن اختيار القصاص فلا فصل بين أن يكونا سواء أو أحدهما أكبر من الآخر لاشتراكيهما في الاسم.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٣، ص: ٢٩١

فالأسليات يوجبان القصاص لوحده المكان و صدق المماثلة. و كذلك في الزائدين مع وحده المكان، و الديه عند تغييرهما لعدم المماثلة، و قيل بالقصاص لإطلاق (السن بالسن)، و الأقوى الرجوع إلى الديه.

## ٧ لقد اختلف الأعلام في مقدار ديه السن

كما يأتي في كتاب الديات.

## ٨ ما ذكر عند إحراز السن الأصلی أو الزائد

، و أمّا عند الشك في أصالته أو زيادته، فإنّ الحدود تُدرأ بالشبهات، فيرجع إلى الديه، إلّا أنها تدور بين الأقلّ و الأكثـر الاستقلالي، فإنّ ديه الأصلی أكثر من الزائد، و لنا علم إجمالي بالأقلّ و الأكثـر، و المختار انحلاله حكمـاً، فيؤخذ الأقلّ لأنّه القدر المتيقـن، و نجري أصالـه

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٣، ص: ٢٩٢

البراءه في الأكـثر، فيحكم على السنـ حـينـ بـزيـادـتهـ.

## ٩ لو قطع السالم في جنابه إصبعين من المجنى عليه أحدهما أصلـهـ و الآخر زـائدـهـ

، من الجاني أو المجنى عليه، أو كلاهما أصلـهـ أو زـائدـهـ، فـهـذهـ صـورـ أـربعـ كماـ فـيـ السـنـ «١». فـفـيـ الأـصـلـيـنـ أوـ الزـائـدـيـنـ يـقـتـضـيـ منـ

الجانى للمماثله و تساوى المحلّ، و فى الزائد عند المجنى عليه تؤخذ الديه من الجانى، و كذلك العكس عند المشهور لقاعدته مصطاده بأنه (كلّ عضو كان من البدن فإنه يقتضى له، و إذا لم يكن فالديه) ففى السالم صدق المماثله و تساوى المحلّ فيقتضى منه، و فى الزائد تؤخذ الديه، و قيل بعدهما، فإنّها إنّما تكون لو أمكن القصاص، و لّمّا لم يكن المبدل منه فكيف يكون البدل و هو كما ترى. والله العالم بحقائق الأمور.

---

(١) الجواهر (٤٢: ٣٩٦): (و كذا حكم الأصابع الأصلية و الزائد ضرورة اتحاد المدرك في الجميع (و) حينئذ ف (- سقط مع الإصبع مع تساويهما) في المحلّ و في الأصاله و الزياده على حسب ما عرفته في الأسنان، هذا وقد ظهر مما تقدم أنه لا خلاف نصّاً و فتوى كما اعترف به في كشف اللثام، بل (و) لا إشكال في أنّ (كلّ عضو يؤخذ قوداً مع وجوده تؤخذ الديه مع فقده، مثل أن يقطع إصبعين و له واحده) فيقطع واحده و تؤخذ منه ديه الأخرى (أو يقطع كفّاً

تاماًً و ليس للقطاع أصابع) و هكذا و الله العالم.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٣، ص: ٢٩٣

## مسائل

### الأولى [إذا قطع يداً كاملاً و يده ناقصه إصبعاً]

#### اشارة

«١» قال المحقق (قدس سره) في الشرائع: (إذا قطع يداً كاملاً و يده ناقصه إصبعاً، كان

---

(١) الجوادر (٤٢: ٣٩٧): (مسائل: الأولى: إذا قطع يداً كاملاً و يده ناقصه إصبعاً كان للمجنى عليه) الديه تامة أو (قطع الناقصه) بلا خلاف ولا إشكال (و) لكن مع اختيار الثاني (هل تؤخذ ديه الإصبع) المفقوده من اليد التي قطعها قصاصاً؟ (قال في الخلاف) و موضع من المبسوط (نعم) تؤخذ مطلقاً سواء كانت مفقوده خلقه أو باقه أو قصاصاً أو بجنايه قد استوفى أو استحق ديتها. و قال (في المبسوط: ليس له ذلك إلا أن يكون آخذ ديتها) أو استحقها، أما إذا كانت مفقوده خلقه أو باقه لم يستحق المقتضى شيئاً، و تبعه ابن البراج في محكى المذهب و الجوادر، لما سمعته من خبر سوره بن كلبي في القائل إذا كان أقطع اليد، و لكن مقتضاها أن المقطوعه قصاصاً بحكم المأخذ ديتها كما عن موضع من المبسوط، بل يناسبه ما جزموا به في غير المقام في ما لو قطع إصبعاً من رجل و يداً من آخر من أنه يقتضي للأول في الإصبع و للآخر في اليد مع دفع ديه الإصبع. و على كل حال فقد عرفت أن الخبر المزبور مقصور على محله، و إلا لكان مقتضاها عدم شيء على من قطع يداً مثلاً و لا يد له خلقه، و هو معلوم البطلان، فلا ريب في أن الأقوى الأول لا الثاني .. و للحديث صله فراجع.

و في تكميله المنهاج ٢: ١٧٣، مسألة ١٨٨: كل عضو يقتضي منه مع وجوده تؤخذ

الديه بدله مع فقده، فإذا قطع من له إصبع واحده إصبعين من شخص، قطعت الإصبع الواحده قصاصاً عن إحداهما وأخذت ديه الأخرى، وكذلك الحال فيما إذا قلع عين شخص من لا عين له و ذلك لأنّه مضافاً إلى أنّ حقّ المسلم لا يذهب هدراً، لا قصور في إطلاقات أدله الديه عن شمول مثل المقام الذي لا يمكن فيه الاقتراض.

أقول: لا- بأس أن نذكر المسألة الآتية من تكميله المنهاج أيضاً مع الهوامش، لما فيها من الفوائد والمنافع في مقام الاستدلال، و مقصودي من ذكر الأقوال والمتون الفقهية من أصحابنا و من أبناء العامة إنّما هو ترويض القارئ الكريم و تمرينه على عملية استنباط الحكم الشرعي الفرعى من أدلة التفصيلية (الكتاب و السنّة و الإجماع و العقل) كما إنّ في التكرار إفاده لزيادة التقرير، فإنّ في الدرس حرف وفي التكرار ألف.

فقال سيدنا الخوئي (قدس سره) (مسأله ١٨٩) ذهب جماعه إلى أنه لو قطع كفّاً تامّه من ليس له أصابع أصلًا، أو ليس له بعضها قطعت كفّه و أخذت منه ديه الناقص، وفيه إشكال، والأقرب عدم جواز أخذ الديه الحكم المذكور وإن ادعى الشيخ في الخلاف الإجماع عليه معللًا بأنه أقرب إلى المثل بعد تعذر الصوره، إلا أنه لا دليل عليه فإن الإجماع لم يتم، ولا يوجد دليل آخر. هذا و عن الشيخ في المبسوط التفصيل بين ما إذا أخذ القاطع ديه أصابعه أو استحقّها، و ما إذا كانت أصابعه مفقوده خلقه أو باهله، فعلى الأول كان للمجنى عليه أخذ ديه الأصابع منه، وعلى الثاني لم يستحقّ شيئاً، و اختار هذا التفصيل ابن البراج في المهدّب البارع و

القاضى فى الجواهر، و من الغريب أنهم استندوا فى ذلك إلى روايه سوره بن كلير عن أبي عبد الله (عليه السلام) .. وجه الغرابة: (مضافاً إلى ضعف الروايه سندأ، فإنّ سوره بن كلير الواقع فى سند الروايه مردّ بين الأسدى الواقع فى أسناد تفسير على بن إبراهيم، الذى روى عن أبي جعفر (عليه السلام) وبين النهدى الذى لم يثبت توثيقه ولا مدحه، و مضافاً إلى أنّ موردها جنایه النفس دون الطرف، و لا نقول بالقياس) أنّ الروايه أجنبية عن المسألة، فإنّ موردها نقصان يد المقتول دون القاتل، و مورد مسألتنا هذه نقصان يد الجانى ياصبع أو أصابع، فالنتيجه أنه لا دليل على هذا التفصيل، و لا نص فى المسألة، فمقتضى أدله القصاص هو الاقتصار على قطع اليدين و أمّا إذا كان الناقص عضو المجنى عليه كما إذا قطعت يده الناقصه إصبعاً أو أكثر، فهل له قطع يد الجانى الكامله أم لا؟ فيه أقوال: الظاهر أنّ له القطع من دون وجوب رد شىء عليه بيان ذلك: أنّ فى المسأله أقوالاً: منها: ما عن الفاضل فى القواعد، و الشهيد الثانى فى المسالك و محكم التحرير: من أنه لا تقطع يد الجانى، بل تقطع الأصابع منها بمقدار أصابع المجنى عليه فحسب، و تؤخذ منه ديه الكف حكمه، و منها: ما عن ابن إدريس: من عدم جواز القصاص لفقد المماطله و منها: جواز القصاص بقطع اليدين بعد رد ديه الفاضل من الجانى، و هذا القول هو المعروف و المشهور بين الأصحاب، بل عن الغنيه دعوى الإجماع عليه، واستدلّ على هذا القول بروايه الحسين بن العباس بن الجريش عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام) .. و يمكن

الاستدلال على هذا القول أيضاً برواية سوره بن كلبي المتقدّمه.

و الصحيح في المقام أن يقال: (أما القول الأول) فهو باطل جزماً، ضروره أن الأمر في المقام يدور بين أمرين لا ثالث لهما: إما أن نقول بقطع يد الجاني نظراً إلى إطلاقات أدله القصاص كتاباً و سنه التي تدلّ على ذلك، من دون فرق بين اليد الكامله و الناقصه، و إما أن لا - نقول بقطع يده، نظراً إلى أن اليد الكامله لا تقطع بالناقشه، و إما قطع أصابعه فحسب، وأخذ ديه الكف بالحکومه فلا وجه له أصلأ، و (أما القول الثاني) فأيضاً لا وجه له، فإن المماثله إنما هي بين اليدين و المفروض أنها موجوده و لا دليل على اعتبار أزيد من صدق اليد، و عليه فالإطلاقات محكمه، و لا - أثر لوجود النقص في إحداهما ياصبع أو أكثر دون الأخرى و (أما القول الثالث) فهو و إن تم بالإضافه إلى القصاص، لما عرفت من أنه مقتضى الإطلاقات، و لا دليل على التقييد، إلا أنه غير تمام بالإضافه إلى وجوب رد ديه الإصبع الفاضله في الجاني، و ذلك لأن الإجماع في المسأله غير متحقق، و أما روايه الحسين بن العباس بن الجريش فهي ضعيفه سندأ، فإن في سندها سهل بن زياد، و هو لم يثبت توثيقه، و الحسين بن الجريش ضعيف جداً، على أن الروايه مقطوعه البطلان جزماً، فإن ابن العباس لم يدرك زمان أبي جعفر الأول (عليه السلام) و أما روايه سوره بن كلبي فقد عرفت، مضافاً إلى ضعف سندتها، وارده في جنایه النفس دون جنایه الطرف، فلا يمكن قياس المقام بموردها، فالنتيجه هي ثبوت القصاص بمقتضى الإطلاقات و عدم وجوب رد شيء عليه.

وفي

كشف اللثام (٢: ٤٧٣): في شرائط قصاص الطرف: الخامس: التساوى فى الأصاله أو الزياده فى الجانى اتفاقاً كما هو الظاهر فلا يقطع أصليه بزائده مطلقاً اتّحد محلهما أو اختلافاً لأنَّ الكامل لا يؤخذ بالناقص ولا زائده بأصليه مع تغير المحل لـما من اشتراط الاتحاد فيه، و يقطع بالصحيحه و نصّ فى المبسوط على العدم، و لا يقطع زائده بمثلها مع تغير المحل وجد المثل المساوى فى المحل أو لا؟ .. وللبحث صله فراجع.

و فى اللمعه (٨٨: ١٠): (و لو قطع إصبع رُجْلٍ و يد آخر) مناسبه لذات الإصبع (اقتصر لصاحب الإصبع إن سبق) فى الجنایه لسبق استحقاقه إصبع الجنای قبـل تعلـق .٪ ٣٤٥ - ٪ ٣٤٦ حقـ الثاني باليد المشتمله عليها (ثم يستوفى لصاحب الـيد) الباقي من الـيد و يؤخذ دـيه الإصـبع، لـعدم استيفـاء تـمام حقـه فيـدخل فيما تـقدـم من القـاعـده إنـ كـلـ عـضـو وـجـبـ فيـه القـاصـاصـ لـو فقد اـنتـقلـ إلىـ الـديـه لـوجـوبـ الـديـه لـكـلـ عـضـو مـفـقـودـ (وـ لوـ بدـأـ) الجنـايـ (قطـعـ الـيدـ قـطـعـ يـدـهـ) للـجنـايـ الـأـولـيـ (وـ أـلـزـمـهـ الـثـانـيـ دـيهـ إـصـبعـ) لـفوـاتـ محلـ القـاصـاصـ اـنـتـهـىـ كـلامـهـ رـفـعـ اللهـ مـقامـهـ.

و فى إيضاح الفوائد (٤: ٦٣٥): الخامس: التساوى فى الأصاله أو الزياده فلا يقطع أصليه بزائده و لا زائده بأصليه مع تغير المحل، و يقطع بمثلها و بالأصليه مع التساوى فى المحل و لاـ. يقطع زائده بمثلها مع تغير المحل، و لو كان لكـلـ من الجنـايـ و المـجنـىـ عليهـ إـصـبعـ زـائـدـهـ ثـبـتـ القـاصـاصـ معـ تـساـوىـ المـحلـ وـ لوـ كـانـ لـلـجنـايـ خـاصـهـ اـقتـصـ إنـ أـمـكـنـ بـدـونـ قـطـعـهاـ بـأـنـ يـخـرـجـ عنـ حدـ الكـفـ وـ إـلـاـ قـطـعـ إـصـبعـ الـخـمـسـ إنـ لـمـ تـكـنـ مـتـصلـهـ بـأـحـدـهاـ وـ تـؤـخـذـ حـكـومـهـ

في الكف و إن كانت متصلة بإحداها اقتضى أربع و أخذ ديه إصبع و حكمه كفه و لو كانت للمجنى عليه اقتضى في الكف و طالب بديه الزائد، و لو كانت خمس الجانى أصلية و بعض أصابع المجنى عليه زائد لم يقتضى في الجميع، بل في الأصلية و يطالب بديه الزائد و حكمه الكف، و لو انعكس ثبت القصاص في الكف إن كانت في سمت الأصلية، و إلّا فكالأول. و لو كان على اليد الجانى إصبع زائد في سمت أصابعه وعلى نسقها غير متميزة لم يقطع اليد من الكوع ولا شيء من الأربع و يقطع الإبهام و يطالب بديه باقي الأصابع و حكمه الكف، فلو قطعه المجنى عليه استوفى و أساء و عليه ديه الزائد، و لو قطع خمس أصابع أساء و استوفى لكن أخذ حقه ناقصاً لجواز أن يكون منها زائد و يطالب بحكمه الكف .. و للبحث صله فراجع.

و في المبسوط (٧٩:٧): ففي اليد أربع مسائل إحداها قطع يده من مفصل الكوع فيقطع بها يده من مفصل الكوع، و يكون المجنى عليه بال الخيار بين أخذ القصاص و العفو على مال، و إذا عفا كان فيها نصف الديه خمسون من الإبل.

أقول: سأذكر لك مسائل اليد هنا كلّها و عليك بالمطابقه مع ما جاء في المتن و ما جاء في الهاشم من أقوال العلماء الأعلام عبر القرون الماضيه و حتّى عصرنا الراهن، و قد اخترت من كلّ قرن كتاباً لتقف على حقيقه، و هي أنّ من جاء بعد شيخنا الأجل إنّما هو عيال على الشيخ، فما أعظم شيخ الطائفه (قدس سره)؟! و العجيب أنّ بعض الأعلام يأتي بنصّ عباره الشيخ من

دون الإشارة إلى المصدر و ربما يدلّ هذا على أنّ حقيقة الفقه حقيقة واحده وإنما الاختلاف في بعض العبارات وفي بعض الموارد الجزئية والفرعية، فالكلّ عيال على الكتاب الكريم والسنّة الشريفه المتمثله بقول المعصوم (النبيّ و الإمام عليهما السّلام) و قوله و تقريره (عليه السّلام). فلا بدّ أن تكون مسائلنا الفقهية على ضوء القرآن و السنّة .. فقال الشيخ (قدّس سرّه): الثانية: إن قطع يده من بعض الذراع فلا قصاص فيها من بعض الذراع لأنّ نصف الذراع لا يمكن قبول قطعه خوفاً على إتلافه أو أخذ أكثر من حقّه، فيكون المجنى عليه بال الخيار بين العفو على مال، و له يد و حكمه فيما زاد عليها من الذراع، وبين القصاص فيقتضي اليد من الكوع و يأخذ حكمه فيما بقى من الذراع. الثالثة: قطع من مفصل المرفق فله القصاص من المرفق، لأنّه مفصل، و المجنى عليه بال الخيار بين أن يعفو فيأخذ ديه اليد خمسين من الإبل و حكمه في الساعدين، و بين أن يقتضي من المرفق. فإن قال: أنا أقتضي من الكوع و آخذ منه حكمه في الذراع لم يكن له، لأنّه إذا أمكنه استيفاء حقّه أجمع قوّاداً فلا معنى لاستيفاء بعض و أخذ الحكم فيما بقى، و يفارق المسألة قبلها حيث كان له القصاص في الكوع و أخذ الحكم فيما بقى من الذراع، لأنّه لا يمكنه استيفاء جميع حقّه قصاصاً، لأنّ نصف الذراع لا مفصل له، و هكذا إذا قطع يده من مفصل المنكب على هذا التفصيل. الرابعة: خلع كتفه و اقتلع العظم الذي هو المشط من ظهره، سُئل أهل الخبرة فإن قالوا يمكن استيفاء ذلك قصاصاً و لا يخاف

عليه الجائفة استوفاه قصاصاً لأنّ له حداً ينتهي إليه، وإن قالوا لا تأمن عليه الجائفة فالمحجني عليه بال الخيار بين العفو وأخذ ديه اليد خمسون من الإبل، وفيما زاد على ذلك حكومه، وبين أن يأخذ القصاص من المنكب و فيما زاد عليه حكومه. ثم يذكر المصنف مسائل أخرى في اليد كقطع يد كامله الأصابع و يده ناقصه إصبع كما سند ذكر ذلك، فراجع.

و في كتب العامة: جاء في (الفقه على المذاهب الأربعه ٥: ٣٥٧): مبحث ديه الأصابع و الكف: الشافعيه و المالكيه و الحنفيه قالوا: في قطع أصابع اليد نصف الديه لأنّ في قطعها تفويت جنس منفعه البطش و هو الموجب، فإن قطعها مع الكف ففيه أيضاً نصف الديه، لقوله صلى الله عليه (و آله) و سلم (وفي اليدين الديه و في أحدهما نصف الديه) و لأنّ الكف تبع للأصابع لأنّ البطش بها و إن قطعها مع نصف الساعد ففي الأصابع و الكف نصف الديه و في الزياده حكومه عدل، لأنّ الشرع أوجب في اليد الواحدة نصف الديه، و اليد اسم لهذه الجارحة إلى المنكب، فلا يزيد على تقدير الشرع، و إن قطع الكف من المفصل و فيها إصبع واحد ففيه عشر الديه، و إن كان إصبعان فالخمس، و لا شيء في الكف، لأنّ الأصابع أصل، و الكف تابع حقيقه و شرعاً، لأنّ البطش يقوم بها، ولو كان في الكف ثلاثة إصبع يجب أرش الأصابع و لا شيء في الكف بالإجماع لأنّ الأصابع أصول في التقويم، و للأكثر حكم الكل، فاستبعت الكف، كما إذا كانت الأصابع قائمه بأسرها.

و في المغني (٩: ٤١٧): (فصل) وفي قطع اليد ثمان مسائل: أحدها: قطع

الأصابع من مفاصلها فالقصاص واجب لأنّ لها مفاصل و يمكن القصاص من غير حيف، وإن اختار الديه فله نصفها لأنّ في كل إصبع عشر الديه. الثانيه قطعها من نصف الكفّ وليس له القصاص من موضع القطع .. الثالثه: قطع من الكوع فله قطع يده من الكوع .. الرابعه: قطع من نصف الذراع وليس له أن يقطع من ذلك الموضع .. الخامس: قطع من المرفق فله القصاص منه .. السادسه: قطعها من العضد فلا قصاص منه .. السابعة: قطع من المنكب فالواجب القصاص .. الثامنه: خلع عظم المنكب ويقال له مشط الكفّ فيرجع فيه إلى اثنين من ثقات أهل الخبره فإن قالوا يمكن الاستيفاء من غير أن تصير جائفه استوفى، وإلا صار الأمر إلى الديه ..

وفي المهدّب في الفقه الشافعى (٢: ١٨١) : (فصل) ولا تؤخذ يد كامله الأصابع بيد ناقصه الأصابع، فإن قطع من له خمس أصابع كفّ من له أربع أصابع أو قطع من له ستّ أصابع كفّ من له خمس أصابع لم يكن للمجنى عليه أن يقتضي منه لأنّه يأخذ أكثر من حقّه، و له أن يقطع من أصابع الجانى مثل أصابعه لأنّها داخله فى الجنایه، و يمكن استيفاء القصاص فيها، و هل يدخل أرش ما تحت الأصابع من الكفّ فى القصاص فيه وجهان: أحدهما يدخل كما يدخل فى ديتها، و الثاني: و هو قول أبي إسحاق أنه لا يدخل بل يأخذ مع القصاص الحکومه لما تحتها، و الفرق بين القصاص و الديه أنّ الكفّ يتبع الأصابع فى الديه و لا يتبعها فى القصاص .. و تؤخذ يد ناقصه الأصابع بيد كامله الأصابع فإن قطع من له أربع أصابع

كفّ من له خمس أصابع أو قطع من له خمس أصابع كفّ من له ستّ أصابع فللمجنى عليه أن يقتضي من الكفّ و يأخذ ديه الإصبع الخامس أو الحكمه في الإصبع السادس لأنّه وجد بعض حقّه و عدم البعض فأخذ الموجود و انتقل في المعدوم إلى البدل كما لو قطع عضوين و وجد أحدهما.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٣، ص: ٣٠٠

للمجنى عليه قطع الناقصه، و هل تؤخذ ديه الإصبع؟ قال في الخلاف: نعم و في المبسوط: ليس له ذلك إلّا أن يكون يأخذ ديتها).

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٣، ص: ٣٠١

توضيح ذلك: تعدّ اللغة العربية من أعظم اللغات في سعتها و دقّتها، حتّى كاد أن لا يكون فيها المترافق كما قيل، فإنّه قد وُضع فيها لكلّ معنى و لكلّ شئ لفظاً خاصّاً، فعندهم لليد أسماء عديدة باعتبار أعضائها، فالأنامل يتكون منها الأصابع، و أصولها الأشاعر الواسله بين الأصابع و الكفّ، فالكفّ راحه اليد باطنها، فالرسق، فالكوع، فالذراع، و الكوع جمعه أكواب بين السرق بفتح السين أو سكونها و بين الذراع و هو متصل بالمفصل و قابل للقصاص، و هناك عظم في الذراع متصل بالرسق، ثمّ بعد الذراع و يسمّى الساعد، ثمّ يكون المرفق و هو الواسل بين الذراع و العضد، ثمّ الكتف، و حينئذٍ لو قطع الجانبي يداً كاملاً من المجنى عليه و لليد إطلاقات عديده تارة على الكفّ كما في آية التيمّم، و أخرى على الذراع كما في آية الوضوء، و ثالثة على الكتف و ما دونه و كانت يد الجانبي ناقصه إصبعاً، فذهب المشهور إلى أنّ له قطع الناقصه قصاصاً أو يأخذ الديه، و لكن اختلف الفقهاء و

الشيخ

الطوسى على قولين فى كتابيه الخلاف والمبسוט، أنه فى صوره القصاص هل له أن يأخذ ديه الإصبع؟ فقال الشيخ فى الخلاف نعم وفى المبسوت ليس له ذلك، إلا أن يكون أخذ ديتها فقيل بالتفصيل بين قطع الأصبع الأربعه دون الإبهام، فيقتضى للأربعه و تؤخذ الديه للخامس و قيل: بين ما لو قطعت أصابعه بالقصاص أو أخذ ديتها فسقطت فلا يقتضى و تؤخذ الديه، و إلا فيقتضى منه لروايه سوره بن كلير «١»، وهو مشترك بين نفرين، و كلامها من المجهولين كما عند بعض،

---

(١) الوسائل ١٩: ٨٢، باب ٥٠ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ١ محميد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن سوره بن كلير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سُئلَ عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ رَجُلًا عَمْدًا وَ كَانَ الْمَقْتُولُ أَقْطَعَ الْيَدَيْنِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ قَطَعَتْ يَدَهُ فِي جَنَاحِهِ جَنَاحًا عَلَى نَفْسِهِ أَوْ كَانَ قَطَعَ فَأَخْذَ دِيهِ يَدَهُ مِنَ الَّذِي قَطَعَهَا، فَإِنْ أَرَادَ أُولَيَاَهُ أَنْ يَقْتُلُوا قَاتِلَهُ أَدْوَاهُ إِلَى أُولَيَاءِ قَاتِلِهِ دِيهِ يَدَهُ الَّذِي قِيدَ مِنْهَا إِنْ كَانَ أَخْذَ دِيهِ يَدَهُ وَ يَقْتُلُوهُ، وَ إِنْ شَأْوُا طَرْحَوْا عَنْهُ دِيهِ يَدَهُ وَ أَخْذُوا الْبَاقِي قَالَ: وَ إِنْ كَانَ يَدَهُ قَطَعَتْ فِي غَيْرِ جَنَاحِهِ جَنَاحًا عَلَى نَفْسِهِ، وَ لَا أَخْذَ لَهَا دِيهِ قَاتِلَهُ وَ لَا يَغْرِمُ شَيْئًا، وَ إِنْ شَأْوُا أَخْذُوا دِيهِ كَامِلَهُ، قَالَ: وَ هَكُذا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابٍ عَلَى (عليه السلام). وَ روَاهُ الشِّيخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

أقول: جاء فى نتائج التفقيح (برقم ٥٣٥٠) عن سوره بن كلير بن معاويه

الأَسْدِي أَنَّ حَسْنَ، وَ (بِرْقَم ٥٣٥١) سُورَهُ بْنُ كَلِيبِ النَّهْدِي الْكُوفِي إِمامِي مَجْهُولٍ. وَ راجِعٌ ترجمَتُهُمَا فِي الْمَجْلِدِ الثَّانِي الصَّفَحَهُ ٧٢ وَ إِنَّهُ روَى الْكَشِّي حَدِيثًا يَشَهِدُ بِصَحَّهُ عَقِيدَتِهِ فِي الْبَاقِرِ وَ الصَّادِقِ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) إِلَّا أَنَّهُ نَقَلَ عَنْهُ حَذِيفَهُ بْنُ مَنْصُورٍ وَ قَدْ ضَعَفَهُ ابْنُ الْغَضَائِرِ وَ الْأَظْهَرُ عِنْدَ الْمَحْقُقِ الْمَامِقَانِي وَ ثَاقِتهُ وَ صَحَّهُ حَدِيثُهُ فَتَحَصَّلُ عَنْهُ أَنَّ الرَّجُلَ إِمامِي حَسْنَ الْعَقِيدَهُ وَ ذَلِكَ لَا يَكْفِي فِي صَحَّهُ حَدِيثَهُ وَ لَا حَسْنَهُ وَ لَكِنَّ ظَاهِرَ إِثْبَاتِ الْعَالَمِ إِيَاهُ فِي الْقَسْمِ الْأَوَّلِ كَونَهُ مِنَ الْمُعْتَمِدِينَ لِزَمْنَنَا قَبْولُ قَوْلِهِ وَ عَدَ حَدِيثَ الرَّجُلِ مِنَ الْحَسَانِ وَ إِنَّ نَاقِشَهُ الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي تَعْلِيقِهِ بِقَوْلِهِ: لَا يَخْفَى أَنَّ الْخَبَرَ لَا يَدْلِلُ عَلَى قَبْولِ رَوَايَتِهِ لَوْ سَلَّمَ سَنَدُهُ فَكَيْفَ مَعْ ضَعْفِهِ. اَنْتَهَى. وَ فِي رَجَالِ الْكَشِّي: مَمْدُوحٌ وَ هُمْ اسْمُ لَا-ثَنِينَ النَّهْدِيِّ وَ الْأَسْدِيِّ وَ كَلاهُمَا كُوفِيُّ وَ عِنْدَ الْمَامِقَانِي (قَدْسَ سَرَّهُ) يَنْقُلُ عَنْهُ جَمِيلٍ وَ يُونِسَ فَهُذَا دَلَالُهُ عَلَى وَثَاقِتِهِ لِكُونِهِمَا مِنَ أَصْحَابِ الإِجْمَاعِ وَ لِعَلَّهُ لِذَلِكَ نَعْدُ حَدِيثَهُ فِي الْحَسَانِ.

وَ فِي تَحْرِيرِ الْوَسِيلَهُ (٢: ٥٤٩): وَ هُنَا فَرْوَعُ: الْأَوَّلُ لَوْ قَطَعَ مِنْ كَانَ يَدِهِ نَاقِصَهُ بِإِصْبَاعٍ أَوْ أَزِيدَ كَامِلَهُ صَحِيحٌ فَلِلْمَجْنِي عَلَيْهِ الْقَصَاصُ، فَعَمِلَ لَهُ بَعْدَ القَطْعِ أَخْذَ دِيَهُ مَا نَقْصَهُ عَنْ يَدِ الْجَانِي؟ قِيلَ: لَا، وَ قِيلَ: نَعَمْ فِيمَا يَكُونُ قَطْعٌ إِصْبَاعٌ بِجَنَاحِهِ وَ أَخْذَ دِيَتِهَا أَوْ اسْتَحْقَقَهَا، وَ أَمَّا إِذَا كَانَ مَفْقُودُهُ خَلْقُهُ أَوْ بَآفَهُ لَمْ يَسْتَحْقَقْ المَقْتَصَّ شَيْئًا، وَ الْأَشْبَهُ أَنَّ لَهُ الدِّيَهُ مَطْلَقًا، وَ لَوْ قَطَعَ الصَّحِيحَ النَّاقِصَ عِكْسَ مَا تَقْدِمُ فَهُلْ تَقْطَعُ يَدَ الْجَانِي بَعْدَ أَدَاءِ دِيَهُ مَا نَقْصَهُ مِنَ الْمَجْنِي عَلَيْهِ أَوْ لَا يَقْتَصِّ وَ عَلَيْهِ الدِّيَهُ أَوْ يَقْتَصِّ مَا وُجِدَ

و في الباقي الحكومية؟ وجوه و المسألة مشكلة مزّ نظيرها.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٣، ص: ٣٠٣

وقيل: أحدهما معتبر والآخر مجهول، إلا أنه لا يمكن تعينهما بالميزات بين المشتركين. فالرواية تكون ضعيفه السندي، اللهم إلا أن يقال فيها ابن محبوب وهو من أصحاب الإجماع، ولكن مَرِ الكلام في ضعف هذا الإجماع الذي يدعوه الكشى في رجاله فتأمل. كما أنه ما يستفاد من الرواية إنما هو باعتبار الملائكة، إلا أنه ليس من الأطمناني حتى يعتمد عليه، فلا يؤخذ به، لا سيما في قصاص النفس فإن الوارد فيه (النفس بالنفس) لا البدن بالبدن حتى يقال بأخذ الديه للسالمه، فلا مجال للعمل بهذه الرواية سنداً و دلالة.

أمّا الإشكال في التفصيل بأنه إحداث قول ثالث في الإجماعين، فيكون من الإجماع المركب وهو مردود للزوم مخالفه قول المعصوم (عليه السلام) على كل حال، فجوابه أن الإجماع المركب على نحوين: فتاره مركب من لازم القولين وهو نفي القول الثالث، فلا يجوز إحداثه فإنه خرق للإجماعين، وأخرى لا يلزم نفي أحد الإجماعين في القول الثالث، فيجوز ذلك حينئذ، وعند بعض لفراق بينهما، فإن الجائز عدم القول بالفصل، والذي لا يجوز القول بعدم الفصل، فما قيل في ما نحن فيه: بأن المسألة ذات قولين: إما القصاص إما الديه، فالقول بالتفصيل بإحداث قول ثالث وهو لا

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٣، ص: ٣٠٤

يجوز، فجوابه أن المستفاد من القولين ليس نفي القول الثالث، فهو من باب عدم القول بالفصل لا من باب القول بعدم الفصل، فتلبي.

فالمحختار فيما لو كان الجانى ذات أصابع أربعه، القصاص في الأربعه وفي الخامسه الديه

(١) لا يخفى أنّ صاحب الجوادر ذكر هنا فروعاً لم يتعرّض لها سيدنا الأُستاذ، مثلاً قول بعض متأخّرى المتأخّرين من عدم ردّ شىء مع قطع اليد مطلقاً سواء كانت مفقودة خلقه أو بآفه أو أخذ ديتها لصدق (اليد باليد) إذ هو مع آنه خرق للإجماع واضح الفساد، لعدم صدق المقاشه مع فرض الاختلاف المزبور، ولو كان الأمر بالعكس بأنّ كان النقصان في يد المجنى عليه ففي القواعد والمسالك ومحكم التحرير لم يقطع يد الجانى، بل يقطع منها الأصابع التي قطعها ويؤخذ منه حكمه الكف، وزاد في الثاني و يؤخذ ديه الجميع مع التراضى .. وكذا فيما لو نقصت بعض أصابع المقطوع أنمله، وإن كان مقتضى ما سمعته أولاً من الفاضل وغيره عدم قطع الجانى أيضاً، بل إنّما الديه أو يقطع ما قبل الأصابع الكاملة، ويؤخذ ديه باقى الأصابع الباقيه و حكمه الكف، ولكن فيه ما عرفت، والمتجه أنّ له قطعها مع دفع ديه الأنمله، ولو نقصت أصابع القاطع أنمله قطعت يده، وفي الأنمله المفقوده ما عرفه في الإصبع وكذا الكلام لو كانت أصابع القاطع أو المقطوع بغير أظفار أو بعضها فإنّ الحكم في الجميع متّحد بناءً على التعديه المستفاده من خبر الحسن بن الجريش أى غير المفروض فيه، كاتحاده على القول الآخر. ول الحديث صله فراجع.

ولا بأس أن أذكر فرعاً يذكره صاحب جامع المدارك عن مختصر النافع (ولو قطع كفّاً مقطوعه الأصابع ففي روایه يقطع كف القاطع ويرد عليه ديه الأصابع) فقال في (ج ٧: ص ٢٧٨) الروایه المشار إليها روایه الحسن بن العباس بن الجريش عن أبي

جعفر الثاني (عليه السلام) قال أبو جعفر الأول (عليه السلام) لعبد الله بن العباس .. (الكافى ٧: ٣١٧، باب النادر و التهذيب بباب القصاص تحت رقم ٨) و ذكر في المسألة أقوال: أحدها: أنه لا تقطع يد الجانى بل تقطع الأصابع بمقدار أصابع المجنى عليه، فحسبه، و تؤخذ منه ديه الكف حكومه، و منها ما عن ابن إدريس من عدم جواز القصاص لفقد المماثله، و منها جواز القصاص بقطع اليد بعد رد ديه المفاصل من الجانى، و هذا القول هو المشهور بين الأصحاب، بل عن الغنـيـه دعـوىـ الإـجـمـاعـ عـلـيـهـ، و استدلـ علىـ هـذـاـ القـوـلـ بـرـوـايـهـ الـحـسـنـ الـعـبـاسـ بـنـ الـحـرـيـشـ عـنـ أـبـىـ جـعـفـرـ الثـانـىـ الـمـتـقـدـمـهـ، وـ اـسـتـشـكـلـ فـيـ هـذـاـ القـوـلـ بـأـنـ الـرـوـايـهـ ضـعـيفـهـ سـنـدـاـ فـإـنـ فـيـ سـنـدـهـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ (وـ هـوـ يـرـوـيـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ الـحـسـنـ حـرـيـشـ الـذـىـ قـالـ النـجـاشـىـ: ضـعـيفـ جـداـ) وـ هـوـ لـمـ يـثـبـتـ توـثـيقـهـ، عـلـىـ أـنـ الـرـوـايـهـ مـقـطـوـعـهـ الـبـطـلـانـ جـزـمـاـ، فـإـنـ اـبـنـ الـعـبـاسـ لـمـ يـدـرـكـ زـمانـ أـبـىـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـيـلامـ)، وـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ: ضـعـفـ الـرـوـايـهـ مـنـ جـهـهـ سـهـلـ مـنـجـبـ بـعـدـ الأـصـحـابـ مـعـ كـثـرـ رـوـايـهـ الـكـلـيـنـىـ عـنـهـ، وـ مـاـ ذـكـرـ مـنـ القـطـعـ بـالـبـطـلـانـ لـمـ يـظـهـرـ وـجـهـهـ، فـإـنـ أـبـىـ جـعـفـرـ هوـ الـبـاقـرـ (عليـهـ السـيـلامـ) وـ هـوـ مـعـاـصـرـ لـابـنـ عـبـاسـ بـحـسـبـ ماـ ذـكـرـ فـيـ التـوـارـيـخـ، نـعـمـ الـظـاهـرـ عـدـمـ حـيـاـهـ اـبـنـ عـبـاسـ فـيـ زـمانـ إـمامـهـ أـبـىـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـيـلامـ) وـ لـاـ يـلـزـمـ أـنـ يـكـونـ فـتـوـيـ فـيـ زـمانـ إـمامـهـ فـإـنـ الـحـسـنـ (عليـهـ السـيـلامـ) كـانـ يـفـتـىـ فـيـ زـمانـ أـبـىـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـيـلامـ)، وـ كـذـاـ الـكـاظـمـ (عليـهـ السـيـلامـ) فـيـ زـمانـ أـبـىـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـيـلامـ)، وـ لـاـ مـجـالـ لـاحـتـمـالـ الغـفـلـهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـأـكـابـرـ قـدـسـ اللـهـ تـعـالـىـ أـسـرـاـهـمـ وـ مـعـ الإـشـكـالـ فـيـ

ما ذكر يشكل ثبوت القصاص للإشكال من جهه عدم صدق الاعتداء بالمثل، و محرّد صدق اليد غير كافٍ، و إلّا لزم جواز قطع الجنائي من الذراع، مع قطع الجنائي يد المجنى عليه من الزند انتهى كلامه رفع الله مقامه و رزقنا من روحه القدسية و علومه الربانية.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٣، ص: ٣٠٦

و هنا فروع

### الأول: لو جنى بقطع إصبع فسرت الجراحه إلى الكف، ثم اندرمت

، فهل يثبت القصاص «؟»

---

(١) الجواهر (٤٢: ٣٩٩): (ولو قطع إصبع رجل) مثلاً (فسرت إلى كفه) بحيث قطعت (ثم اندرمت ثبت القصاص فيهما) بلا خلاف معتمد به أجرده فيه لعموم الأدلة بعد كون السرايه من فعله، بل عن المبسوط أنه الذي يقتضيه مذهبنا، لكن عنه في موضع آخر أنه أثبت في السرايه الديه دون القصاص، و هو واضح الفساد، و أوضح منه فساداً ما عن أبي حنيفة من أنه لا حكم للسرايه أصلأً (و هل له القصاص في الإصبع و أخذ الديه في الباقى) و إن لم يرض الجنائى؟ (الوجه لا) وفاقاً للفاضل (لإمكان القصاص فيها) مع تعميم الجنائية عليهما، إذ السرايه من توابع جنائته، فهو كمقطوع الكف عمداً بضربه واحده فى عدم جواز اقتراح ذلك له، بل لعل دخول الإصبع فى الكف نحو دخول اليد مثلاً فى النفس لو جنى عليه بها فسرت إلى نفسه، فإنه ليس للولي القصاص فى اليد و أخذ الديه عن النفس، بل فى المسالك و غيرها (ولأن الواجب فى العمد القود و الديه لا تثبت إلا صلحاً أو بسبب عارض و هو مفقود هنا، حيث يمكن القود) و إن كان ذلك لا يخلو من نظر فى قصاص الطرف، و لعل وجه الجواز تغایر المحل و كون الجنائية على أحدهما بال مباشرة، و

على الآخر بالسرايه التى هى فى قوه السبب، فهما كجنايتين، لكنه كما ترى.

و فى تكمله المنهاج ٢: ١٧٧، مسألة ١٩٠: المشهور أنه لو قطع إصبع شخص و سرت الجنايه إلى كفه اتفاقاً، ثبت القصاص فى الكف و فيه إشكال، والأظهر عدم ثبوته و ذلك لما تقدم من أنّ موضوع القصاص هو الجنايه العمدية، و المفروض أنّ السرايه لم تكن مقصوده و أنّ الجنايه على الإصبع لم تكن مما يوجب السرايه عاده، فلم يثبت موضوع القصاص بالإضافة إلى الكف فإذا ذن لا و جه لما عن المشهور من أنّ السرايه توجب القصاص مطلقاً، و إن كانت اتفاقيه و إنما له قطع إصبع الجانى و أخذ ديه الكف منه وفاقاً لما عن الشيخ فى موضع من المبسوط، فإنه إذا لم يثبت القصاص ثبت الديه لا محالة لأنّ حق المسلم لا يذهب هدراً، و أما إذا تعمّد السرايه أو كانت الجنايه مما تسرى عاده، فليس له القصاص فى الإصبع و أخذ ديه الكف، بل هو بالخيار بين القصاص فى تمام الكف و بين العفو و أخذ الديه مع التراضى لتحقيق موضوع القصاص حينئذٍ. و عليه فبطبيعة الحال يثبت حق القصاص للمجنى عليه، و بما أنّ الجنايه واحده، فهو مختر بين الاقتاصاص و الديه مع التراضى، و ليس له التبعيض بالاقتاصاص من الأصابع و مطالبه الديه بالإضافة إلى الكف.

و فى تحرير الوسيلة (٢: ٥٤٩): الفرع الثانى لو قطع إصبع رجل فسرت إلى كفه بحيث قطعت ثم اندرمت ثبت القصاص فيهما، فتقاطع كفه من المفصل، و لو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص، و لو قطع معها بعض الذراع اقتضى من مفصل الكوع، و فى الرائد يحتمل الحكمه و

يتحمل الحساب بالمسافه، ولو قطعها من المرفق بالقصاص و في الزياذه ما مرّ، و حكم الرجل حكم اليد، ففي القطع من المفصل قصاص، و في الزياذه ما مرّ.

و في كشف اللثام (٤٧٤: ٢): المطلب الثاني في الأحكام: لو قطع إصبعاً مثلاً فسرت إلى الكف فسقطت و اندملت الجراحه ثبت له القصاص في الكف لأن سرايه الجنائيه عمداً كالجنائيه عمداً خلافاً لموضع من المبسوط فأثبت في السرايه الديه دون القصاص، و لأبي حنيفة فلا يرى للسرايه حكماً، و هل له اختياريه القصاص في الإصبع و أخذ ديه الباقي و إن لم يرض بها الجنائي؟ الأقرب المنع لإمكان القصاص فيهما، مع تعتمد الجنائي عليهم لما عرفت فلا يثبت الديه إلا بالتراسى، و يتحمل الجواز لتغير المحل و كون الجنائيه بالسرايه بمترله التسبيب.

و في المسالك (٣٨٤: ٢): في قوله (ولو قطع إصبع رجل) لأن الواجب في العمد القود و الديه لا ثبت إلا صلحاً، أو بسبب رضى و هو مفقود هنا حيث يمكن القود تماماً و وجه الجواز تغير المحل و كونها جنائيتين مغایرتين ثبت أحدهما بال مباشره و الأخرى بالسرايه التي هو في قوه التسبيب والأصح الأول.

و في إيضاح الفوائد (٦٣٩: ٤): لو قطع إصبعاً فسرت إلى الكف و اندملت ثبت القصاص في الكف و هل له القصاص في الإصبع و أخذ ديه الباقي؟ الأقرب المنع لإمكان القصاص فيهما، قال ابن العلامة فخر المحققين: و يتحمل الجواز لتغير المحل فهمما جنائيتان متمايزان و الأصح الأول لأن السبب واحد و العمد لا يثبت فيه الديه إلا صلحاً.

و في المبسوط (٨٠: ٧): إذا قطع إصبع رجل فسرت إلى كفه فذهب كفه، ثم اندملت فعليه في الإصبع التي

باشر قطعها دون السرايه القصاص، و لا يجب القصاص فى السرايه، و قال بعضهم لا قصاص فيها أصلًا و الذى يقتضيه مذهبنا أنَّ فيما معاً القصاص. و من قال لا قصاص فى الكف قال ضمان بدلها على الجانى دون العاقله، و كان المجنى عليه بال الخيار بين العفو عن القصاص وأخذ الديه وبين القصاص فى الإصبع، وأخذ الديه فيما بقى، فإن عفا عن القود كان له ديه كامله خمسون من الإبل، و إن اختار القطع٪٣٤٧-٪٣٤٧. قطع الإصبع بإصبعه، وأخذ منه ديه أربع أصابع، أربعين من الإبل مع الكف التى تحتها، فدخل ما تحت الأصابع التى لا قصاص فيها فى حكمها فى باب الديه. فأمّا ما تحت الإصبع الذى باشر قطعها وذهب ما تحتها بالسرايه قال بعضهم ليس له المطالبه بأرشها، لأنَّه لما دخل ما تحت الأصابع فى حكم الأصابع فى حكم الديه دخل ما تحت هذه الإصبع فى حكم الإصبع فى القود، وقال آخرون لا- يدخل ما تحتها فى حكمها، و له المطالبه بأرشها، لأنَّها تلتف عن جنابه مضمونه، فكانت السرايه مضمونه و هو الأقوى. إذا اختار المجنى عليه أن يأخذ قود الإصبع فأخذه كان له المطالبه بديه ما بقى فى الحال، و ليس عليه أن يصبر حتى ينظر ما يكون من الكف بعد القطع لأنَّ القصاص وجب فى إصبعه و ديه الباقي واجبه فى ذمته لا يؤثُر فيها اندماج القصاص و لا سرايته إلى الكف و لا إلى النفس، فإذا لم يؤثُر فيما عليه من الديه فلا معنى لتأخير استيفاء ديه ما بقى. وللبحث صله و فروعه فراجع، كما عنده فصل كامل فى القصاص فى الأصابع من

و في كتب العامة: جاء في المغني (٤٥٦: ٩): (فصل) وإذا قطع إصبعه فأصابه من جرحها أكله في يده و سقطت من مفصل فيديها القصاص و إن بادرها صاحبها فقطعتها من الكوع لثلا تسرى إلى سائر جسده ثم اندلل جرحة، فعلى الجاني القصاص في الإصبع و الحكمه فيما تأكل من الكفّ ولا - شيء عليه فيما قطعه المجنى عليه لأنّه تلف بفعله، وإن لم يندمل و مات من ذلك فالجاني شريك نفسه فيتحمل وجوب القصاص عليه، و يتحمل أن لا يجب بحال لأنّ فعل المجنى عليه إنما قصد به المصلحة فهو عمد الخطأ و شريك الخطأ لا قصاص عليه، و يكون عليه نصف الديه و إن قطع المجنى عليه موضع الأكله نظرت فإن قطع لحمًا ميتاً ثم سرت الجناية فالقصاص على الجاني لأنّه سرايه جرحة خاصه، و إن كان في لحم حي فمات فالحكم فيه كما لو قطعها خوفاً من سريتها.

و في المذهب في الفقه الشافعى (١٨١: ٢): (فصل) فإن قطع إصبع رجل فتأكل منه الكفّ وجب القصاص في الإصبع لأنّه أتلفه بجنايه عمد، و لا يجب في الكفّ لأنّه لم يتلفه بجنايه عمد لأن العمدة فيه أن يباشره بالإخلاف، و لم يوجد ذلك و يجب عليه ديه كلّ إصبع من الأصابع لأنّها تلفت بسبب جنايته، و يدخل في ديه كلّ إصبع أرش ما تحته من الكفّ لأنّ الكفّ تابع للأصابع في الديه، و هل يدخل ما تحت الإصبع التي اقتضى منها في قصاصها على الوجهين.

القصاص على ضوء القرآن و السنّة، ج ٣، ص: ٣١٠

توضيح ذلك: أن الإصبع له قصاص القطع كما أن الجرح له

قصاص فإنَّ (الجروح قصاص) كما ورد في قوله تعالى، فلو جنى بقطع إصبع فسرت الجراحه إلى الكفِّ إلَّا أنه اندملت الجراحه فهل يثبت القصاص القطعي و القصاص الجرحي؟ أو أحدهما دون الآخر.

في المسأله صورتان: فتاره يندمل الجرح، و أخرى لا يندمل، و الكلام في الصوره الأولى، فتارةً يسرى الجرح عاده إلى الكفِّ، و أخرى لا يسرى عاده إلَّا أنه من باب الصدفه و الاتفاق سرى الجرح ثم اندمل.

فقيل: يقتضي مطلقاً في الإصبع و الكفِّ لعموم الأدلة، و أنَّ الجراحه مسبيه بالقطع و إن لم يلتفت القاطع إليها، و لكن يشكل إطلاق هذا القول، فإنه فيما لا يعلم العجاني بالسرايه و لم يقصدها و لا يعلم بالسرايه عاده فكيف يقتضي منه في الكفِّ، فإنَّ الجرح لم يكن عمدياً، فالأولى أن يقال بالديه إن كانت مقدّره، و إلَّا يرجع إلى حكومه الحاكم بما يراه من المصالحة، و مع هذا فإنَّ المختار عندنا في مثل هذه

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٣، ص: ٣١١

الموارد المصالحة، فإنَّ الصلح خير، و إنَّ سيد الأحكام كما ذكرنا ذلك تكراراً و مراراً.

و عند أبي حنيفة و تبعه أبو الحسن الشيباني أنه لا حكم للجراحه في مثل هذا المورد، دون قطع الإصبع، فإنه يقتضي منه في ذلك، و لكن لماذا لم تؤخذ الديه في الجراحه أو الأرش أو الحكومه، لا سيما مع العلم بالسرايه، و أنَّ العاده قاضيه بها.

و قيل: بالتفصيل بين السرايه الاتفاقية و بين السرايه العادي، فإنه يقال في الأول بالديه و في الثاني بالقصاص، و قيل بالرجوع إلى الحكومه في الجرح فيما لم يكن مقدّر شرعاً في البين، و المختار كما عند الشيخ في الخلاف: القصاص في الإصبع

و الديه فى الجراحه، لا سيما لو كانت عاديه و يعلم سريتها، و فى الاتفاقية المصالحة، فتأمل.

## الثانى: لو قطع الجانى يد المجنى عليه من الكوع

فما هو حكمه (١)؟

---

(١) الجواهر (٤٢: ٤٠٠): (و لو قطع يده) مثلاً (من مفصل الكوع ثبت القصاص) بلا خلاف ولا إشكال، لعموم الأدلة بعد معلوميته كون القصاص فى ما دون النفس يجرح و يشقّ أو عضو يقطع، و المراد به كلّ عضو ينتهى إلى مفصل، لأنّ له حدّاً ينتهى إليه، فلا تغريب في القصاص.

و في تكميله المنهاج ٢: ١٩١، مسأله ١٧٨: لو قطع يده من مفصل الكوع، ثبت القصاص، و لو قطع معها بعض الذراع، فالمشهور أنه يقتضي من الكوع و يأخذ الديه من الزائد حكومه، ولكن لا وجه له، بل الظاهر هو القصاص من بعض الذراع إن أمكن، و إلا فالمرجع هو الديه بيان ذلك أنّ في المسألة وجوهاً: الأول: أنه يقتضي من الكوع، و يؤخذ من الزائد الديه حكومتها و هذا هو المشهور و المعروف بين الأصحاب، بل ادعى عدم الخلاف فيه. الثاني: ما عن أبي على من أنّ للمجنى عليه و الحال هذه القصاص من المرفق بعد ردّ فاضل الديه. الثالث: ثبوت الديه عند تعذر القصاص من الذراع، و هذا الوجه هو الصحيح، و ذلك لأنّ الجنائيه في المقام واحدة، فالثابت فيها هو القصاص عند التمكّن منه. و أمّا عند التعذر فلا دليل على الاقتصاص من الكوع المغایر للجنائيه و أخذ الديه على الزائد حكومه، فإن تمّ إجماع على ذلك فهو، و لكنه غير تامّ، فإذاً لا يمكن الالتزام به. و عليه فبطبيعة الحال ينتقل الأمر إلى الديه، لأنّ حقّ المسلم لا يذهب هدراً. و أمّا ما عن أبي على فلا وجه له

أصلًا، لما عرفت من أنه لا يجوز الاقتراض بالزائد على مقدار الجناية، فالنتيجة ثبوت القصاص إن أمكن، وإنما فالديه كما أنه لو قطع يده من المرفق اقتضى منها، وليس له الاقتراض من الكوع، وأخذ الأرث في الزائد، وكذا الحال إذا قطعت من فوق المرفق ظهر الحال في كل ذلك مما تقدم.

وفي كشف الثام (٤٧٤: ٢): ولو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص لوضوح المفصل فلا تغیر في القصاص، ولو قطع معها بعض الذراع اقتضى منه في اليد أي الكف من الكوع وله حكمه في الزائد دون القصاص لعدم المفصل واختلاف أوضاع العروق والأعصاب وفقاً للشيخ والقاضي وجماعة، وقال ابن إدريس: يعتبر المساحة فلو قطع نصف الذراع كان عليه نصف ديه الذراع وهكذا. وقال أبو علي له القصاص من المرفق بعد رد الفاضل. قال في التحرير وهل له أن يقطع الأصبع خاصه ويطلب بحکومه في الكف الأقرب أنه ليس له ذلك لإمكان أخذ هذه قصاصاً، فليس له الأرث، قلت: ولعل احتمال الجواز لأنّه لما لم يمكن القصاص كاملاً وجاز التبييض فكما يجوز أخذ الكف يجوز أخذ الأصبع خاصه.

وفي المسالك (٣٨٤: ٢): في قوله (ولو قطع يده من مفصل الكوع) أن الفرق القطع في الأولى لم يقع على مفصل ينضبط معه القصاص فيستوفى منه في المفصل وتحوذ حكمه الزائد بخلاف الثانية فإن القطع من المرفق مضبوط لتمكن المماثله فيه فلا يقتصر على استيفاء بعض المقطوع وأخذ ديه الباقى لأن الواجب بالعمد القصاص، ولا ينتقل إلى الديه إلا مع الاتفاق والعجز عن استيفاء

الحق و كلاهما منتفٍ هنا.

و في إيضاح الفوائد (٤: ٦٣٩): و لو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص و لو قطع معها بعض الذراع اقتضى في اليد و له الحكمه في الزائد و لو قطعها من المرفق اقتضى منه و ليس له القصاص في اليد و أخذ أرش الزائد، و كلّ عضو يؤخذ قوداً مع وجوده تؤخذ الديه مع فقده، لأن يقطع إصبعين و له واحد أو يقطع كفًا كاملاً و ليس له أصابع.

و في المهدب (٢: ٣٧٣): .. و إذا كان كذلك و قطع يده من مفصل الكوع الزند فيقطع يده من المفصل المذكور بعينه، و يكون المجنى عليه مختاراً بينأخذ القصاص و بين العفو على مال، فإن عفى على مال كان فيها نصف الديه خمسون من الإبل.

و في كتب العامة: جاء في (الفقه على المذاهب الأربعه (رض) على أنّ من قطع يد غيره من المفصل عمداً قطعت يده من المفصل و إن كانت يده أكبر من اليد المقطوعه لقوله تعالى و الجروح قصاصٌ و هو ينبع عن المماثله فكلّ ما أمكن رعايتها فيه يجب فيه القصاص و ما لا يمكن رعايه المماثله فيه فلا تجب فيه القصاص، وقد أمكن رعايه المماثله في القطع من المفصل فاعتبر، و لا يعتبر بكبر اليد و صغره لأنّ منفعته اليد لا تختلف بذلك، و كذلك قطع الرجل و قطع مارن الأنف و قطع الأذن الظاهره لإمكان رعايه المماثله، فإن قطع الأصابع ثم قطع الكفّ هو أو غيره بعد الاندماج أو قبله وجب حكمه في الكفّ و كذلك إن قطع فوق الكفّ.

و في كتب العامة: جاء في المهدب في الفقه

الشافعى (٢: ١٨٠): (فصل) و تؤخذ اليد باليد و الرجل بالرجل والأصابع بالأصابع و الأنامل بالأنامل لقوله تعالى و الجروح  
قصاصٌ و لأنّ لها مفاصل يمكن القصاص فيها من غير حيف فوجب فيها القصاص، و إن قطع يده من الكوع اقتضى منه لأنّه  
مفصل، و إن قطع من نصف الساعد فله أن يقتضى من الكوع لأنّه داخل في الجنایه يمكن القصاص فيها، و يأخذ الحكمه فى  
الباقي، لأنّه كسر عظم لا يمكن المماطله فيه، فانتقل فيه إلى البدل، و إن قطع من المرفق فله أن يقتضى منه لأنّه مفصل، و إن أراد  
أن يقتضى من الكوع و يأخذ الحكمه فى الباقي لم يكن له ذلك لأنّه يمكنه أن يستوفى جميع حقه بالقصاص فى محل الجنایه  
فلا يجوز أن يأخذ القصاص فى غيره، و إن قطع يده من نصف العضد فله أن يقتضى من المرفق و يأخذ الحكمه فى الباقي، و له  
أن يقتضى من الكوع و يأخذ الحكمه فى الباقي لأنّ الجميع مفصل داخل في الجنایه، و يخالف إذا قطعها من المرفق، و أراد أن  
يقتضى من الكوع لأنّ هناك يمكنه أن يقتضى فى الجميع فى محل الجنایه و هاهنا لا يمكنه أن يقتضى فى موضع الجنایه، و إن  
قطع يده من الكتف، و قال أهل الخبره إنّه يمكنه أن يقتضى فى الجميع فى محل الجنایه و هاهنا لا يمكنه أن يقتضى فى موضع  
الجنایه، و إن قطع يده من الكتف و قال أهل الخبره: إنّه يمكنه أن يقتضى منه من غير جائفه اقتضى منه لأنّه مفصل يمكن  
القصاص فيه من غير حيف، و إن أراد أن يقتضى من المرفق أو الكوع لم يجز

لأنه يمكنه أن يقتضي من محل الجناية .. وللبحث صله فراجع.

القصاص على ضوء القرآن و السنن، ج ٣، ص: ٣١٤

على الجانى القصاص كما عند المشهور مع حفظ المماثله و المساواه تمسكاً

القصاص على ضوء القرآن و السنن، ج ٣، ص: ٣١٥

بالإجماع و الشهير الفتاوى و عندنا لعموم الأدلة، ولو طلب الجانى قطع يده من المرفق، فلا يجوز تلبيته و إجابتة.

### الثالث: لو قطع شيئاً من الذراع

فما حكمه «أ»؟

في المسألة صورتان: فتارةً بضربه واحده يقطع الكوع و شيء من الذراع، وأخرى بضربتين ففي الأولى أقوال: منها ما نسب إلى ابن إدريس القصاص مطلقاً

---

(١) الجوادر (٤٢: ٤٠٠): (و لو قطع معها بعض الذراع اقتضى في اليد) من الكوع بلا خلاف أجده (و له الحكم في الزائد) دون القصاص، لعدم المفصل و اختلاف أوضاع العروق و الأعصاب و عدم القصاص في كسر العظام. و لعل المراد من الحكم هنا ما لا ينافي المحكى عن ابن إدريس من اعتبار المساحة، فلو قطع نصف الذراع كان عليه نصف ديته و هكذا، و إن كان خلاف الظاهر، بل قد يشكل ما ذكره بعدم الدليل عليه، فإن ثبوت الديه للعضو لا يقتضي التوزيع المزبور، فال الأولى الأولى، .. نعم قد يشكل ما عن أبي على من أن له القصاص من المرفق بعد رد الفاضل بأنه استيفاء زائد على الحق يخرج به عن أدلة القصاص و من هنا لولا ظهور الاتفاق أمكن القول بالانتقال إلى الديه، لتعذر القصاص من محل الجناية، و لا دليل في غيرها، اللهم إلا أن يقال إنه قطع للكافر و زياده. وللحديث صله.

وفي المهدب (٢: ٣٧٣): فإن قطع يده من بعض الذراع، لم يكن فيها القصاص من بعض الذراع

لأنَّ نصف الذراع ليس يمكن قطعه خوفاً من إتلافه أو أخذ أكثر من الحقّ فيكون المجنى عليه مخيراً بين العفو على مال و له ديه يد و حكومه في ما زاد عليها من الذراع و بين القصاص فيفتتص اليه الكوع و يأخذ حكومه فيما بقى من الذراع.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٣، ص: ٣١٦

سواء بضربه أو ضربتين، وقيل بالقصاص في الكوع والديه في الذراع، وقيل بالديه مطلقاً، ونسب إلى ابن الشيخ الطوسي المعروف بالمفید الثانی القصاص من المرفق بشرط تدارک الزيادة في القصاص بإرجاع وردة الفاضل من الديه، وقيل بالتفصيل بين الضرب الواحدة فالقصاص وبين الضربتين فالديه.

و مستند الأول عموم أدله القصاص، ولكن يشكل ذلك للفرق بين الضربه و الضربتين، فإطلاق قول المشهور مشكل، نعم العظم الذي لا- مفصل فيه لا- قصاص له، و ربما يوجب القصاص قطع العروق الأصلية، ففي مثل هذه الموارد فيما فيه احتمال الضرب العقلائي المختار الرجوع إلى الحكومة و لا مستند لقول ابن الشيخ، و مستند الديه مطلقاً بناءً على أنَّ القصاص مظنه الخطر لو كان من الذراع، و في الكوع يلزم التبعيض في القصاص، ولكن أى إشكال في ذلك؟ و لو قلنا بمنع التبعيض لو كانت الجناية بضربه واحدة، و أمّا مع الضربتين فنقول كما عند المشهور القصاص من الكوع والديه في الذراع إن كانت (و إلّا فالحكومة، والأولى المصالحة) «١».

و أمّا قول ابن إدريس أنه يلاحظ المساحه في قصاص الذراع، فيشكل ذلك عندنا لاختلاف أذرع الناس.

#### الرابع: لو قطعها من المرفق

فما هو حكمه «٢»؟

---

(١) هذا المعنى لم يذكره سيدنا الأستاذ، إلّا أنه كان من مذاقه ذلك.

(٢) الجواهر (٤٢):

(٤٠١): (و لو قطعها من المرفق) اقتضى منه، بلا خلاف ولا إشكال (و لا يقتضى في اليد و يأخذ أرش الزائد) كما قلناه في السابقه (و) ذلك لأنّ (الفرق بين) باعتبار تعذر استيفاء القصاص في الاولى من محل الجناية بخلافه في الثانية التي لم يتعذر فيها استيفاء الحقّ، ولا دليل على التبعيض المزبور، بل ظاهر الأدلة خلافه، خصوصاً على القول بأنّ الواجب في مثله القصاص و لا ينتقل إلى الديه إلّا مع الاتفاق أو العجز عن استبعاد الحقّ، و هما معاً متنفيان، بل لا يخلو جوازه مع التراضي منها من إشكال.

و في كشف اللثام (٤٧٤: ٢): (و لو قطعها من المرفق اقتضى منه و ليس له القصاص في اليد أى الكفّ و أخذ أرش الزائد لوجود المفصل، و كذا لو قطعها من المنكب اقتضى منه و لم يكن له القصاص من المرفق و أخذ أرش الزائد و لو قطعها من بعض العضد فلا-قصاص منه بل يقتضى من المرفق و في ذلك الحكومة و ليس له القصاص من الكوع أو الأصابع و الحكومة في الباقي).

و في المهدّب (٣٧٤: ٢): فإن قطع من مفصل المرفق فله القصاص من هذا المفصل بعينه، و المجنى عليه مخير بين العفو و يأخذ ديه اليد خمسين من الإيل و حكومه في الساعد، و بين أن يقتضي من المرفق، فإن قال: أنا أقتضي من الكوع و آخذ من الذراع حكومه لم يجز له ذلك لأنّه إذا أمكنه أن يستوفى حقه أجمع قوداً لم يكن له استيفاء بعده و أخذ حكومه فيما بقى. و هذا يفارق المسألة المتقدّمة حيث كان له القصاص في الكوع و أخذ حكومه فيما بقى من

الذراع، لأنّه لا يمكنه استيفاء جميع حقّه قصاصاً لأنّ نصف الذراع لا ينفصل له، و كذلك إذا قطع يده من مفصل المنكب على هذا التفصيل.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٣، ص: ٣١٧

ذهب المشهور إلى القصاص لوجود المفصل و صدق المماثله و تساوى المحلّ، إلّا أن يرضى المجنى عليه بالبدل من الديه أو غيرها، أو يكون القصاص معرضاً للخطر، فيدل إلى الديه، و الدليل على ذلك عمومات أدله القصاص من الكتاب

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٣، ص: ٣١٨

الكريم و السنة الشريفه، و إذا طلب الجانى أن يقتضي منه من الكوع و للباقي يعطى البدل لا يجب إجابته.

#### الخامس: لو وردت الجنائيه بين المنكب و المرفق على العضد

، فلا- قصاص بالمرفق و لا المنكب إنما الديه أو الحكمه، قيل بالقصاص و لكن يلزم منه كسر العظم، و يتحمل الخطر و عدم صدق المماثله.

#### السادس: لو خلع المنكب [مع وجود المفصل يتحقق القصاص]

«١» و يعبر عنه بمشط الكتف بفتح الميم أو كسره -

---

(١) الجوادر (٤٢:٤٠٢): و كذا لو قطعها من المنكب اقتضي منه و ليس له القصاص من المرفق و أخذ أرش الزائد.

نعم لو قطعها من العضد فلا قصاص منه لما عرفت، بل يقتضي من المرفق و في باقي الحكمه، نحو ما سمعته في السابقة، و في جواز القصاص له من الكوع أو الأصابع و الحكمه في باقي الكلام السابق. و لو خلع عظم المنكب الذي هو المشط فإن حكم أهل الخبره بإمكان الاستيفاء بالمثل اقتضي منه، و إلّا فالديه أو الاستيفاء و الأرش في باقي كما في كشف الثام و محكم المبسوط و التحرير، نعم الظاهر اعتبار عدلين من أهل الخبره كما في غير المقام. ثم لا يخفى عليك جريان جميع ما ذكرناه في اليد في الرجل، ضروره كون القدم كالكف، الساق كالذراع و الفخذ كالعضد و الورك كعظم الكتف. كما أنه لا يخفى عليك بعد ما ذكرنا حكم ما لو قطع نصف الكف، فإنه ليس له القصاص من موضع القطع لعدم المفصل كنصف الذراع، و لكن له قطع الأصابع و المطالبه بالحكمه في باقي أو يغفو عنها، و في جواز قطع الأنامل و المطالبه بالحكمه في باقي الكلام السابق، و ليس له قطع الأنامل ثم يكملها بقطع الأصابع، لزياده الألم، و لكن لو فعل أساء و لا ضمان عليه، و لكن عليه التغيير حتى لو كان الجانى قد فعل به كذلك في وجه للمثله، و في آخر لا بأس

به، لأنّه اعتقد بالمثل و الله العالم اتهى كلامه رفع الله مقامه.

و في كشف الثامن (٤٧٥: ٢): و لو خلع عظم المنكب و يقال له مشط الكتف فإن حكم ثقنان من أهل الخبرة بإمكان الاستيفاء من غير أن يصير جائفة استوفى و إلّا فالديه أو الاستيفاء من المنكب و الأرشن في الباقي.

القصاص على ضوء القرآن و السنّة، ج ٣، ص: ٣١٩

فمع وجود المفصل يتحقّق القصاص، و إلّا فمن المرفق و الباقي يرجع إلى الحكم الشرعيه أو الديه بالنسبة.

#### السابع: ما بين المنكب و الكتف من العظم ليس من المفاصل

ففي ورود الجنائيه عليه يرجع إلى أهل الخبره في تعين الأرشن أو الحكمه لتعيين مقداره، و لا يشترط العدلان كما قيل، فإنه ليس من البينه و من باب الشهادات، بل يكفي النفر الواحد ما لم يتهم بالكذب.

و قيل بعدم القصاص مطلقاً للمثله و قد نهى النبي عن ذلك حتّى بالكلب العور، و لكن لا تصدق المثله فيما نحن فيه كما هو واضح.

#### الثامن: لو قطع نصف الكف

«١» فلا مفصل في البينه، فيلزم أن يقتضي إن

---

(١) وفي إيضاح الفوائد (٤: ٦٣٩): و لو قطع من نصف الكف لم يكن له القصاص من موضع القطع لعدم وقوع القطع على مفصل محسوس يمكن اعتبار المساواه فيه، و له قطع الأصابع و المطالبه بالحكمه في الباقي، و ليس له قطع الأنامل و مطالبه ديه باقي الأصابع و الحكمه فإن رضي بقطعها مع إسقاط الباقي جاز، و ليس له أن يقطع الأنامل ثم يكمل القطع في الأصابع لزياده الألم.

و هنا فروع يذكرها المصيّف عليه الرحمه لا بأس أن نذكرها لما فيها من فوائد الاستنباط قال العلّامة (قدس سره): و لو قطع إصبع رجل فشلت أخرى بجنبها اقتضي منه في القطع و طولب بثلثي ديه الشلاء، و لو وقعت الآكله في الموضع و سرت إلى أخرى اقتضي فيهما معًا، و لو قطع إصبع رجل و يد آخر اقتضي للأول ثم للثاني، فإن كانت الإصبع أوّلاً رجع صاحب الكف بديه الإصبع مع قطع الكف، و لو كانت اليد اقتضي لصاحبها و أغغم ديه الإصبع لصاحبها، و لو قطع إصبعه فعفا قبل الاندماج فاندملت سقط حقّه، و كذلك لو قال عفوت عن الجنائيه. و لو أبرأه عن الجنائيه فسرت إلى الكف فلا قصاص في الإصبع

بل في الكف إن سواه في النقص أو في الباقي من الأصابع و يطالب بالحكمه، ولو سرت إلى النفس كان للولي القصاص في النفس بعد رد ما عفى عنه على إشكال قال فخر المحققين: إذا قطع إصبع غيره عمداً فعفى المجنى عليه عنها فسرت إلى الكف كان الحكم ما ذكره، وإن سرت إلى النفس قال الشيخ في المبسوط الذي رواه أصحابنا أن لأوليائه القود إذا ردوا ما عفى عنه على أولياء المقتضى منه، وإن لم يرددوا لم يكن لهم القود فلم يجزم (رحمه الله) في ذلك بحكم والمصنف استشكله وينشأ من أنه قتل عمداً عدواً و عفوه عن الطرف لا يقتضي سقوط القصاص في النفس لأن ما عدا النفس من الجراحات والأطراف يدخل في النفس، ومن أن الطرف سقط حكمه بالعفو فصار كالناقص والكامل لا يؤخذ بالنقص إلا بعد رد التفاوت ثم قال العلامة (قدس سره): ولو قال عفوت عنها وعن سرايتها صحيحة العفو عنها، وفي صحته في السرايه إشكال وقيل يصح عنها وعما يحدث عنها من الثالث .. وللبحث صله فراجع.

وفي المهدب (٢: ٣٧٤): فإن خلع كتفه و اقتلع العظم الذي هو المشط من ظهره، سأله أهل الخبرة عن ذلك فإن قالوا: إن استيفاء ذلك يمكن قصاصاً ولا يخاف عليه الجائفة استوفى قصاصاً لأن له حداً ينتهي إليه فإن قالوا: ليس يؤمن عليه الجائفة، كان المجنى عليه مختاراً بين العفو وأخذ ديه اليه اليد خمسين من الإبل و فيما يزيد على ذلك حكمه، وبين أن يأخذه القصاص من المنكب، وفيما يزيد عليه حكمه.

القصاص على ضوء القرآن

قيل به من الأشاجع، و في الزائد يرجع إلى الحاكم بما يراه من الحكمه و المصلحة.

#### الناسع: كَلَمًا يذَكُرُ فِي الْيَدِ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْخِتَافِ كَذَلِكَ يذَكُرُ فِي الرَّجُلِ طَابِقَ النَّعْلَ بِالنَّعْلِ

و القذه بالقذه، لوحده الملوك.

#### العاشر: لَوْ طَالَبَ الْجَانِي بِقَطْعِ الْأَنَامِلِ عِنْدِ جَنَاهِهِ قَطْعُ الْأَصَابِعِ مِنَ الْأَشَاجِعِ

، و في الباقي يدفع البدل فلا يجب إجابته، إلّا أن يرضى المجنى عليه بذلك كما مرّ.

#### الحادي عشر: لَوْ طَلَبَ قَطْعَ الْأَنَامِلِ أَوْ لَثَمَ مِنَ الْأَشَاجِعِ فِي جَنَاهِهِ قَطْعُ الْأَصَابِعِ كَامِلٌ

، لا يجوز إجابته لأنّه زياذه ألم، و قيل إنّه من المثله ولا يصح ذلك، و هذا عنوان بعيد، فتأمل.

القصاص على ضوء القرآن و السنہ، ج ۳، ص: ۳۲۲

#### الثاني عشر «ا»: حَكْمُ الْقَدْمِ كَالْكَفِ وَالسَّاقِ كَالذِرَاعِ وَالْفَخْذِ كَالْعَضْدِ وَالْوَرْكِ كَعَظِيمِ الْكَفِ

، و كُلّ عضو يؤخذ قوادًّا مع وجوده يؤخذ الديه مع فقده، للأخبار و لا نعرف فيه خلافاً كما تحقق فيأخذ الديه من تركه من قبل ثم مات.

---

(۱) هذا المعنى لم يذكره سيدنا الأستاذ، إنما جاء في كشف اللثام في شرح قواعد الإسلام للفاضل الهندي (۲: ۴۷۵)، وأثبته للفائدة.

القصاص على ضوء القرآن و السنہ، ج ۳، ص: ۳۲۳

#### المسئله الثانيه «ا» لَقَدْ مَرَ عَلَيْنَا: أَنَّهُ يَلْزَمُ فِي كِيفِيَّةِ الْقَصَاصِ فِي الْجَرْوَحِ مَرَاعِاهُ شَرَائِطٌ

، كان منها:

اعتبار التساوى فى المحلّ.

و كذلك اعتبار التساوى فى الأصله و الزياده.

فلا يؤخذ الكامل بالناقص، ولا الزائد بالأصلية مع اختلاف المحل، لأن اتحاد المحل وتساويهما شرط في قصاص الجروح.

(١) الجوهر ٤٢، المسألة الثانية: قد عرفت أنه لا خلاف في اعتبار التساوى فى الأصلاء و الزياده أو الزياده فى الجانى فى القصاص، بل الظاهر الاتفاق عليه، كما اعترف به فى كشف اللثام، فلا تقطع أصليه بزائده اتحد المحل أو اختلف لأن الكامل لا يؤخذ بالنقص، و لا فائدته بأصليه مع اختلاف المحل لأن الاتحاد شرط للحديث صله فراجع.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٣، ص: ٣٢٤

و هنافروع

**الأول:** إذا كان للجانب القاطع إصبع زائد و للقطع كذلك فهل يثبت القصاص

?((1))

(٤٢) الجوهر (٤٠٣): و (إذا كان للقاطع) كفأ مثلاً فيه (إصبع زائد) في محل مخصوص من يمناه مثلًا (و للملحوظ كذلك ثبت القصاص، لتحقق التساوى) في الرائد و محلها كما هو المفروض، لأنّ الزيادة لأحدهما في اليمنى، و للآخر في اليسرى، و لاـ لأنّ لأحدهما إبهاماً و للآخر خصراً، و ربما احتمل في نحو عباره المتن عدم اعتبار تساوى المحل، فيكفي الزيادة في كلّ منهما و إن كانت في أحددهما إبهاماً و في الآخر خصراً، و هو في غير محله، لتصريح المصنف بذلك في اعتباره، مضافاً إلى توقيف اسم القصاص عليه.

و في تكميله المنهاج ٢: ١٧٩، مسألة: لو كانت للقاطع إصبع زائد و للقطع كذلك ثبت القصاص بلا خلاف و لا إشكال للتساوي و عموم أدلة القصاص بل لا- يبعد ذلك فيما إذا كانت الزائد في الجانبي فقط خلافاً للمشهور حيث ذهبوا إلى أنَّ القصاص و الحال هذه إنما يثبت في الأصابع الأصلية دون الزائد، لأنها أزيد من الحق، فلا حق للمجنى

عليه فيها، و دون الكف أياضًا، لاستلزم القصاص فيها التغريب بها و هو غير جائز، و لكن الظاهر هو ثبوت القصاص من الكف، لإطلاق أدله القصاص. و ما ذكر من التعليل لا يصلح أن يكون مقيداً لها، فإنه و إن لم يتعلّق للمجنى عليه حق بالزائد، إلّا أنّ حقه تعلّق بالكف، و له قطعها، و معه لا حكم للزائد، هذا ٣٤٩٪ - ٣٪ مضافاً إلى أنه لو لم يجز الاقتصاص من الكف انتقل الأمر إلى الديه دون قطع الأصابع و أخذ الديه من الكف حكومه، فإنه يحتاج إلى دليل، و لا دليل على ذلك، فإن الجناية واحدة و حكمها القصاص في صوره الإمكان، و إلّا فالديه. و الانتقال إلى موضع آخر لا وجه له أصلًا. و الإجماع غير موجود في المقام و أمّا إذا كانت الزائد في المجنى عليه فقط فالمشهور أنّ له الاقتصاص، و أخذ ديه الزائد، و هي ثلث ديه الأصلية، و فيه إشكال و الأقرب عدمه وجه الإشكال هو: أنّ هذا الحكم و إن كان مشهوراً و معروفاً بين الأصحاب، بل ادعى عدم الخلاف فيه إلّا أنه لا دليل عليه، فإن تم إجماع عليه فهو، و لكنه غير تام، فإذاً مقتضي الإطلاقات أنّ اليد تقطع باليد و معه لا حكم للزائد. و من هنا قال الأردبيلي (قدس سره): و يتحمل إسقاطها لأنها لحمه زائد لا عوض لها كالسن في يد المجنى عليه دون الجانبي أو بالعكس.

و في تحرير الوسيط ٢: ٥٥١، الفرع الثالث: يشترط في القصاص التساوى في الأصاله و الزياده، فلا تقطع أصليه بزائدده و لو مع اتحاد المحل، و لا زائد بacialيه مع اختلاف المحل، و تقطع الأصليه بالأصليه مع اتحاد

المحلّ، و الزائد بالزائد كذلك، و كذا الزائد بالأصلية مع اتحاد المحلّ و فقدان الأصلية، و لا تقطع اليد الزائد اليمنى بالزائد اليسرى و بالعكس و لا الزائد اليمنى بالأصلية اليسرى و كذا العكس.

الرابع لو قطع كفه فإن كان للجناى و المجنى عليه إصبعاً زائده فى محلّ واحد كالإبهام الزائد فى يمينها و قطع اليمين من الكف اقتضى منه، و لو كانت الزائد فى الجناى خاصه، فإن كانت خارجه عن الكف يقتضى منه و تبقى الزائد، و إن كانت فى سمت الأصابع منفصله فهل يقطع الكف و يؤتى ديه الزائد أو يقتضى الأصابع مع الخمس دون الزائد و دون الكف و في الكف الحكومه؟ وجهان، أقربهما الثانى و لو كانت الزائد فى المجنى عليه خاصه فله القصاص فى الكف، و له ديه الإصبع الزائد و هى ثلث ديه الأصلية، و لو صالح بالديه مطلقاً كان له ديه الكف و ديه الزائد، و لو كان للمجنى عليه أربع أصابع أصلية و خامسه غير أصلية لم تقطع يد الجناى السالمه، و للمجنى عليه القصاص فى أربع و ديه الخامسه و أرش الكف.

و فى كشف اللثام (٤٧٣: ٢)؛ و لو كان من الجناى و المجنى عليه بقطع يده إصبع زائده ثبت القصاص مع تساوى المحلّ للزائد فيما بإن كانت فى يديهما المتساوietين و لا يكون لأحدهما فى يمناه و الآخر فى يسراه و لا يكون لأحدهما إبهاماً زائده مثلاً، لآخر خنصر زائد و لو كانت الإصبع الزائد للجناى خاصه اقتضى منه فى الكف إن أمكن بدون قطعها بإن يخرج عن حدّ الكف المقطوعه أو ما قطع منها، و إلّا قطعت الأصابع الخمس من الجناى إن لم يستلزم قطع

زائد بـأن لم يكن مـتصـله في أحد إـحـدـاهـما و يؤخذ حـكـومـتهـ فيـ الـكـفـ وـ لوـ كـانـ الزـائـدـهـ مـتصـلهـ بـإـحـدـاهـنـ اـقـتصــ منـهـ فيـ أـرـبعـ وـ أـخـذــ منـهـ دـيـهـ إـصـبـعـ وـ حـكـومـهـ كـفـهـ وـ لوـ أـمـكـنـ قـطـعـ ماـ تـحـتـ الـأـربعـ قـطـعـ وـ كـانـ الـحـكـومـهـ فيـ باـقـيـ الـكـفـ،ـ وـ للـعـامـهـ قـولـ بـأـنـ دـيـهـ الـكـفـ وـ دـيـهـ الزـائـدـهـ.ـ وـ لوـ كـانـ الزـائـدـهـ لـلـمـجـنـىـ عـلـيـهـ خـاصـهـ اـقـتصــ فـيـ الـكـفـ وـ طـالـبـ بـدـيـهـ الزـائـدـهـ،ـ وـ إـنـ سـامـحـ عـلـيـهـ دـيـهـ الـكـفـ وـ دـيـهـ الزـائـدـهـ،ـ وـ لوـ كـانـ لـكـلـ مـنـ كـفـيـهـماـ خـمـسـ أـصـبـعـ لـكـنـ كـانـ خـمـسـ الـجـانـيـ أـصـلـيـهـ وـ بـعـضـ أـصـبـعـ الـمـجـنـىـ عـلـيـهـ زـائـدـهـ قـالـ فـيـ الـمـبـسوـطـ وـ إـنـمـاـ يـعـلـمـ ذـلـكـ بـضـعـفـهـاـ وـ دـقـقـهـاـ وـ صـلـبـهـاـ عـنـ الـأـصـبـعـ لـمـ يـقـتـصـ فـيـ الـجـمـيـعـ بـلـ فـيـ الـأـصـلـيـهـ خـاصـهـ،ـ وـ يـطـالـبـ بـدـيـهـ الزـائـدـهـ وـ حـكـومـهـ الـكـفـ أـوـ لـاـ.ـ يـقـتـصـ وـ يـطـالـبـ بـدـيـهـ الـجـمـيـعـ.ـ وـ لوـ انـعـكـسـ الـأـمـرـ فـكـانـ إـحـدـىـ أـصـبـعـ الـجـانـيـ زـائـدـهـ وـ أـصـبـعـ الـمـجـنـىـ عـلـيـهـ أـصـلـيـهـ يـثـبـتـ الـقـصـاصـ فـيـ الـكـفـ إـنـ كـانـ الزـائـدـهـ فـيـ سـمـتـ الـأـصـلـيـهـ أـىـ مـساـوـيـهـ لـهـاـ فـيـ الـمـحـلـ بـالـمـعـنـىـ الـذـىـ عـرـفـتـهـ،ـ وـ إـلـاـ فـكـالـأـوـلـ لـعـدـمـ جـواـزـ الـاقـتصـاصـ مـعـ الـاـخـتـلـافـ فـيـ الـمـحـلـ.ـ وـ لـلـبـحـثـ صـلـهـ فـرـاجـعـ،ـ فـيـهـ زـيـادـهـ صـورـ وـ فـروـعـ غـيرـ مـاـ أـشـارـ إـلـيـهـ سـيـدـنـاـ الـأـسـتـاذـ (ـقـدـسـ سـرـهـ).

وـ فـيـ الـمـسـالـكـ (ـ٢ـ :ـ ٣٨٤ـ)ـ:ـ فـيـ قـولـهـ (ـإـذـاـ كـانـ لـلـقـاطـعـ)ـ مـنـ شـرـائـطـ الـقـصـاصـ الـمـمـاثـلـهـ فـيـ الـاستـيـفاءـ كـمـاـ مـرـ،ـ وـ مـنـ فـروعـهـ أـنـ الزـائـدـ يـقـطـعـ بـالـزـائـدـ إـنـ اـتـّـحدـ الـمـحـلـ كـالـأـصـلـيـ فـلـوـ فـرـضـ شـخـصـانـ لـكـلـ مـنـهـمـاـ إـصـبـعـ زـائـدـهـ فـقـطـعـ أـحـدـهـمـاـ زـائـدـهـ الـآخـرـ أـوـ مـجـمـوعـ الـيدـ اـقـتصــ مـنـهـ،ـ وـ لوـ قـطـعـ شـخـصـ مـعـتـدـلـ الـخـلـقـهـ يـدـاـ عـلـيـهـاـ إـصـبـعـ زـائـدـهـ قـطـعـتـ يـدـهـ وـ أـخـذـتـ مـنـهـ

ديه الزائد سواء كانت معلومة بعينها أم لم تكن .. و هنا فروع من أرادها فليراجع فإن المقصود الإشاره و بيان أصل المسأله فى أهم الكتب الفقهية الاستدلاليه على مر العصور من المعاصرین إلى عصر العلمين الشیخین المفید و الطوسي عليهم الرحمه.

هذا وقد ذكرنا بعض فروع المسأله فى المسأله الأولى حيث كان الكلام حول الناقصه و الكامله و فى الثانيه حول الأصليه و الزائد، و نقلنا من إيضاح الفوائد ما يتعلّق بالأولى، و نذكر هنا تتمّته فيه بعض الفروع التي ذكرناها كما ستعلم كما فيه زياده و من باب تعليم الفائده أذك لـك كل ما تبقى من المسأله باعتبار الشرط الخامس من شروط قصاص الطرف و هو التساوى فى الأصاله أو الزياده، لتكون عندك زياده فروع تتفعك فى مقام الاجتهاد و الاستنباط، فتدبر.

فقال العلّامه الحلّى (قدس سره) فى قواعده كما جاء فى الإيضاح (٦٣٥:٣): و لو كان لكـ من الجانى و المجنى عليه إصبع زائد ثبت القصاص مع تساوى المحلـ، و لو كانت للجانى خاصـه اقتضـ إن أمكن بدون قطعها بأن يخرج عن حدـ الكـفـ، و إلـا قطعـت الأصابع الخامس إن لم تكن متصلة بأحدـها، و تؤخذ حـكومـه فى الكـفـ، و إن كانت متصلة بإـحـدـاهـنـ اقتضـ فى أربعـ و أخذـ دـيه إصبعـ و حـكومـه كـفـ، و لو كانت للمجنى عليه اقتضـ فى الكـفـ و طالـبـ بـديـهـ الزـائـدـهـ، و لو كانت خـمسـ الجـانـىـ أـصـلـيـهـ و بـعـضـ أـصـابـعـ المـجـنـىـ عـلـيـهـ زـائـدـهـ لـمـ يـقـتـصـ فـيـ الجـمـيـعـ بـلـ فـيـ أـصـلـيـهـ، و يـطـالـبـ بـدـيـهـ الزـائـدـهـ و حـكومـهـ الكـفـ، و لو انـعـكـسـ ثـبتـ القـصـاصـ فـيـ الكـفـ إنـ كـانـ فـيـ سـمـتـ أـصـلـيـهـ و إـلـاـ فـكـالـأـوـلـ، و لوـ كـانـ عـلـىـ الـيدـ

الجانى إصبع زائدہ فى سمت أصابعه و على نسقها غير متميّزه لم يقطع اليد من الكوع ولا شىء من الأربع، و يقطع الإبهام و يطالب بديه باقى الأصابع و حكمه الكفّ، فلو قطعه المجنى عليه استوفى و أساء و عليه ديه الزائدہ، ولو قطع خمس أصابع أساء و استوفى لكن أخذ حقه ناقصاً، لجواز أن يكون منها زائدہ و يطالب بحكمه الكفّ. و كذا لو قطع إصبعاً من السّت لم يكن عليه قصاص، و ما الذى يجب عليه يتحمل ديه الزائدہ لأصاله البراءه و نصف الديتين و سدس ديه الكفّ و سدس ديه الزائدہ، لأنّ الكف لو قطع ضمنت بديه يده و ديه إصبع زائدہ فعند الاشتباه قسّطت الديه و ديه الزائدہ على الجميع قال فخر المحققين يريد بقوله (و كذا لو قطع إصبعاً) أنه لو كان له ستّ أصابع في كف واحد و لم يتميّز الزائدہ عن الأصليات فقطع واحد منها إصبعاً ما الذى يجب عليه؟ ذكر المصنف هنا وجوهًا، أحدها: ديه إصبع زائدہ و هو ثلث ديه الأصلية، لأنّه المتيقن و ما زاد عليه مشكوك فيه والأصل البراءه. و الثاني: نصف الديتين لأنّ المقطوعه يتحمل أن يكون زائدہ و يتحمل أن تكون أصلية و الاحتمالان متكافئان فكان عليه نصف الديتين كجنين ولجته الروح قتله جانٍ و لم يعلم كونه ذكراً و لا أنثى فإنّه يلزم نصف الديتين و توريث الخثى نصف النصبيين فإنّ سببه تكافؤ الاحتمالين أعني احتمال الذكوره و الأنوثه. الثالث: سدس ديه الكف و سدس ديه الزائدہ لأنّه لو قطع الكف مع الأصابع السّت لرمي ديه اليد و هو خمسماهه دينار و ثلث ديه الإصبع الأصلية الزائدہ و

هي ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، فمع قطع الواحدة منفرده يقسط ذلك على نسبته لأن الإصبع واحده من ستة،  
لا- يقال: إنما يكون له السادس من ديه مجموع الكف والأصابع لو كانت الإصبع سدسًا من المجموع وليس كذلك، بل هي  
سدس الأصابع لا غير،

لأننا نقول: ديه الكف مع الأصابع هي مساویه لدیه مجموع الأصابع فإن القاطع لو قطع الأصابع ستة لكان عليه مثل ذلك وهو  
خمسمائه دینار عن الأصابع الخمس الأصلیه و دیه الزائد و هو ثلث دیه الأصلیه و هو ثلاثة و ثلاثون دیناراً و ثلث دینار فكان  
عليه عند الاشتباہ سدس دیه المجموع،

ثم قال العلامه: و كذا لو قُطع صاحب الست إصبع من يده صحيحه، فلا قصاص و عليه ديه الإصبع الكامله، فلو بدر المقطوع و  
قطع إصبعاً استوفى، ولو كان لأنمه المجنى عليه طرفاً فإن ساواه الجنى اقتضى، و إلّا قطع أنملته و أخذ ديه الزائد، ولو كان  
الطرفان للجنى فإن تميّزت الأصلیه و أمكن قطعها منفرده فعل، و إلّا أخذ ديه الأنمله. و لو قطع أنمله عليا و وسطي من آخر فإن  
سبق صاحب الوسطي أُخْرَ إلى أن يقتضي صاحب العليا، فإن عفى على مال أو مطلقاً كان لصاحب الوسطي القصاص بعد رد ديه  
العليا على إشكال

قال فخر المحققين: منشأ الإشكال لأن اقتصاصه يؤدى إلى الجنایه في غير حقه، لأنّه يتلف عليه أنملتين و له واحدة و هذا لا يجوز  
لقوله تعالى فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ و لأنّه يمنع من استيفاء القصاص بما فيه خطر حذراً من زياذه  
مظنوه في المعلومه المتيقنه أولى وأحسن، ولأنّ الزياذه عن الحق

تعدُّ التعدّى منهِ عنه، يجب الاحتراز عنه، و لا- يتَم إلَّا بترك القصاص إلى الديه و ما لا يتَم الواجب إلَّا به فهو واجب و ما يستلزم الحرام فهو حرام، و لا- يقلُّ بأنَّه لا يتَم الواجب إلَّا بإبانتها و دفع الديه و ما لا يتَم الواجب إلَّا به فهو واجب، لأنَّ شرط الواجب خلوَّه عن وجوه القبائح و ليس هنا، و من أَنَّ القصاص إذا توقف على زائد في النفس أجازه الشارع مع رد الزائد على الجانى كما لو عفى أحد الوالدين أو كان المشارك في القتل ممن لا يقتضي فيه فإذا كان جائزًا في النفس ففي الطرف أولى. ثم قال العلَّام الحلى (قدس سره): ولو قطع صاحب الوسطى أولاً أساء واستوفى حقه وزياده فيطالبه بيتها وصاحب العليا مطالبه الجانى بيده أنملته، ولو كان لإصبع أربع أنامل فإن كان طولها مثل طول الأصابع فحكمها حكم باقي الأصابع عند قطعها أجمع حتى لو قطع تلك الإصبع من يد إنسان قطعت هذه، ولو قطعها إنسان اقتضى منه من غير مطالبه بحکومه، وإن وقعت الجنائية على بعضها بأن قطع إنسان الأنمله العليا و للقطاع ثلاث أنامل سقط القصاص لأنَّه فوت ربع إصبع ويلزمه ربع ديه الإصبع، ولو قطع أنملتين فقد فوت نصف الإصبع فله نصف ديه إصبع أو يقطع أنمله واحده ويطالب بأرش الباقي وهو التفاوت بين النصف والثلث و ليس له قطع اثنين، ولو قطع ثلاث أنامل فله قطع أنملتين قصاصاً ويطالب بالتفاوت بين ثلثي ديه الإصبع و ثلاثة أرباعها و هو نصف سدس ديه إصبع. ولو كان الجانى فإن

قطع أنمته واحده فللمجنى عليه قطع أنمته قصاصاً و يطالب بالتفاوت و هو نصف سدس ديه إصبع، و لو قطع أنمتيين فللمجنى عليه قطع أنمتيين و يطالب بالتفاوت بين نصف ديه إصبع و ثلثي ديتها، و إن كان طول إصبعه زائداً على ما هو طول الأصابع في العاده، فإن قطع إصبع رجل لم يقتض منه للزياده في إصبعه، فإن زالت تلك الأنمهه كان للمجنى عليه القطع، و إن قطع إنسان إصبعه فعليه ديه إصبع و حكومه، و إن قطع أنمته فعليه ثلث ديه الأنمهه، و إن قطع أنمتيين اقتض منه في واحده و عليه ثلث ديه الأخرى و إن قطع صاحب الزائده في غير محل الأصليه لوجود الأصليه فإن زالت كان للمجنى عليه أن يقتض منه، و لو كان له كفان على ساعده أو ذراعان على عضد أو قدمان على ساق و أحدهما زائد، فإن علمت الزائده إما ببطش الأخرى دونها أو بضعف بطشها عنها أو٪ ٣٥٠-٪ ٣ بكونها خارجه عن السمت، والأخرى عليه أو بنقص أصابعها و كمال الأخرى، فالأصليه كغيرها يثبت فيها القصاص دون الأخرى، و لو لم يتميزا بوجه من الوجوه فقطعهما إنسان اقتض منه و كان عليه أرش الزائده و لا قصاص لو قطع إحداهما و عليه نصف ديه كف و نصف حكومه، و كذا لو قطع منهما إصبعاً لزمه نصف ديه إصبع و نصف حكومه على ما تقدم من الاحتمالات. فلو قطع ذو اليدين يداً احتمل القصاص لأنها إما أصليه أو زائده و عدمه لعدم جواز أخذ الزائده مع وجود الأصليه، و لو قطع الباطشه قاطع اقتض منه، فإن صارت الأخرى باطشه ففي الواقعها بالأصليه إشكال قال فخر المحققين:

العضو الزائد يتميّز عن الأصلية بالبطش فإنّ الأصلية باطشه و الزائد لا يساويها في البطش. إذا تقرّر ذلك فنقول: إذا كان لشخص يدان أحدهما باطشه والأخرى غير باطشه فقط واحد يده باطشه و صارت الزائد باطشه كالأولى ففي مساواتها الأصلية في الأحكام و مقدار الديه و القصاص إشكال ينشأ من أنها زائده لأنّه التقدير فلا يتغير حكمها بتغيير القوه من النقصان إلى الزياده و لأنّه قد كانت ديتها ثلث الأصلية فلا يقطع الأصلية بها و الأصل بقاء ما كان على ما كان فلا يتغير، و من اشتراكتها في الجسميه و أجزائها و إنّما تميّزت و انفردت في الحكم بالبطش و به كانت أصلية وجود السبب يقتضي وجود المسبّب فيساوتها في الأحكام، وفيه نظر لأنّ المقتضى لكون الأصلية أصلية هو الطبيعه لا المعنى النادر فيها و الأقوى عندي أنها لا تلحق

□  
بالأصلية انتهى كلامهما رفع الله مقامهما.

و إنّما نقلت كلّ ذلك مع أنّ الفروع كلّها نادره الوجود و النادر كالمعدوم إلّا أنّ المقصود هو أن يملّك القارئ الكريم قوه و ملكه الاستنباط، و يكون ذلك من خلال الممارسه و التمرين في مثل هذه الفروع و المسائل و لها نظائر فتأمل و تدبر.

و في المهدّب (٢: ٣٧٤): فإذا قطع يداً كامله الأصابع و يده ناقصه الأصابع كان المجنى عليه مخيراً بين العفو على مال و له ديه اليد خمسون من الإبل و بين أن يقتضي فياخذ يداً ناقصه إصبعاً قاصداً.

و في الصفحه ٣٧٨: وإذا كانت له إصبع زائده فقطع يداً، فإن كانت مثل يده في الزياده و كانت الزياده من المقطوع في محلّ الزياده من القاطع، مثل أن يكون مع الإبهامين أو مع الخنصرين

منهما، قطعت يده بيده، لأنهما متساویتان في الخلقة و الزیاده و إن كانت المقطوعه ذات خمس أصابع و للقطاع إصبع زائدہ فإن كانت الزائدہ على ساعد القاطع قطعت يده بذلك، لأنها تأخذ ليد مثل يد و الزیاده تسليم للقطاع، و إن كانت الزیاده على كف القاطع لم يقطع يده بيده، لأنها تزيد إصبعاً، فلا يقطع بما هي ناقصه إصبعاً، فإذا كانت لا تقطع على ما ذكرناه فالزیاده إما تكون منفردة كإحدى الأصابع أو يكون ملصقه بواحدة منها، أو يكون على إصبع من الأصابع، فإن كانت منفردة كإحدى الأصابع كان مخيّراً بين العفو و له أخذ ديه كامله، وبين أن يقتضي فياخذ خمس أصابع قصاصاً و يترك الزائدہ، و إن كانت ملصقه بإحدى الأصابع كان مخيّراً بين العفو و له أن يأخذ ديه كامله و بين أن يقتضي فياخذ أربع أصابع قوداً، و ليس له أخذ الأنمله الخامسة، لأنها ملصقه بالزائدہ و له ديتها عشره من الإبل، و إن كانت الزائدہ على إصبع من الأصابع و كانت و كانت نابته على الأنمله العليا، كان الحكم فيها كالحكم إذا كانت ملصقه بالزائدہ و قد تقدم ذلك، و إن كانت نابته على الأنمله الثانية كان القصاص فى ثلاثة أصابع، و في الأنمله العليا و ديه الأنملتين الباقيتين و إن كانت على السفلی كان له القصاص فى أربع أصابع و الأنملتين العليا و الوسطى و ديه الأنمله السفلی التي عليها الإصبع الزائدہ.

ذكرت لك هذا التفصيل لما فيه من الفروع التي ذكرناها في المتن و زیاده، كما هناك فروع اخرى، فراجع.

وفى المبسوط (٧: ٨٦): إذا كانت له إصبع زائدہ فقط يداً نظرت فإن كانت مثل يده في الزیاده

و كانت الزياده من المقطوع فى محل الزائد من القاطع مثل أن كانت مع الخنصرین منها أو مع الإبهامين منها قطعنا يده بيده، لأنهما في الخلقة سواء و في الزيادة. و إن كانت المقطوعه ذات خمس أصابع و للقاطع إصبع زائد لم يخل الزياده من أحد الأمرين إما أن يكون على ساعد القاطع أو على كف، فإن كانت على ساعد القاطع مثل أن كانت على آخر الذراع منه عند الكوع أو أعلى منه، قطعنا يده بتلك لأننا نأخذ له مثل يده، و الزياده تسلّم للقاطع، و إن كانت الزياده على كف القاطع لم يقطع يده بيده، لأنها تزيد إصبعاً فلا يقطعها بما هي ناقصه إصبع كما لو كانت يده ذات خمس أصابع و المقطوعه أربع أصابع فإنما تقرر أن لا نقطع التي فيها إصبع زائد بتلك، لم تخل الزياده من ثلاثة أحوال إما أن يكون منفرده كإحدى الأصابع، أو ملتصقه بواحدة منها، أو يكون على إصبع من الأصابع فإن كانت منفرده كإحدى الأصابع مثل أن كانت إلى جنب الخنصر أو الإبهام كان المجنى عليه بال الخيار بين أن يعفو فیأخذ ديه كامله، و بين أن يقتضي فیأخذ خمس أصابع قصاصاً و يترك الزائد لا يأخذها و لا يأخذ الكف، و هل يتبع الكف الأصابع في القصاص فلا يأخذ لأجل تركها حکومه؟ على ما مضى منهم من قال: يأخذ أرشن الكف، و منهم من قال يتبع الكف والأول أقوى. و إن كانت الزياده ملتصقه بإحدى الأصابع، كان المجنى عليه بال الخيار بين أن يعفو فیأخذ ديه كامله، و بين أن يقتضي فیأخذ أربع أصابع قوداً، و هل يتبعها ما تحتها؟ على ما مضى من الوجهين، و ليس

له أخذ الخامسة لأنها ملتصقة بالزياده. فمتي فتق ما بينهما أدخل الألم على الزائد الذى لا حق له فيها، فلهذا لم يكن له أخذها قصاصاً، وله ديتها عشر من الإبل و يتبعها ما تحتها فى الديه وجهاً واحداً. و إن كانت الزياده نابته على إصبع نظرت، فإن كانت نابته على الأنمله الثانيه كان له القصاص فى ثلات أصابع و فى الأنمله العليا، و ديه الأنملتين العليا و الوسطى و ديه الأنمله السفلى التي عليها الأصابع الزائد يتبعها ما تحتها فى الديه، و أما الكف التي تحت الأصابع فعلى ما مضى من الوجهين. و جملته: أن كل إصبع أخذت قصاصاً من أصلها ففى المحل الذى كانت عليه من الكف وجهان: و كل موضع أخذنا الديه فى إصبع أو أنمله منها، كان ما تحتها من الكف تبعاً لها وجهاً واحداً.

و في الصفحة ٨٧ قال: قد مضى الكلام إذا كانت يد القاطع أكمل من يد المجنى عليه فأما إن كانت يد القاطع ذات خمس أصابع و يد المقطوع ذات ستّ أصابع فللمقطوع القصاص لأنّا نأخذ ناقصاً بكمال، و يكون بالختار بين العفو والاستيفاء، فإن عفا على مال ثبت له ديه كامله و حكومه في الإصبع الزائد و إن اختار القصاص اقتضى و كان له حكومه في الإصبع الزائد، فلا يبلغ تلك الحكومه ديه إصبع أصليه بحال، لأنّا لا نأخذ في الخلقه الزائد ما نأخذ في الأصليه. فإذا ثبت ذلك و فرضنا أنه قطع الزائد و حدها لأنّها أوضح، إذ لا فرق بين قطعها و حدها أو مع اليد فلا يخلو من أحد أمرین إما أن يكون لها شين بعد الاندماج أو لا شين لها، فإن كان لها شين

فالأرش عندنا على كلّ حال ثلث الأصياغ الصحيحة، وعندهم أن يقال: هذا الحرّ لو كان عبداً فلا شين فيه كم كان قيمته؟ قالوا مائة و إذا كان به شين؟ قالوا: خمسه و تسعون، فلنا فقد بان أنّ النقص نصف العشر من القيمة فيؤخذ منه نصف عشر ديه الحرّ وهذا أصل في التقويم، وهو أنّ العبد أصل للحرّ فيما لا مقدار فيه، والحرّ أصل للعبد فيما فيه مقدار. وأما إن لم يكن لها شين بحال أو اندملت وأحدثت جمالاً فعندنا مثل ذلك لعموم الأخبار وعندهم الحكم فيها وفيمن شجّ في وجهه دون الموضحة فاندملت وأحدثت جمالاً واحد. قال قوم لا شئ له فيها، لأنّه لا نقص لها هنا، وقال بعضهم عليه الضمان، لأنّه إصبع على كفّ مضمونه، فكانت مضمونه كالأسليمة. وللبحث صله فراجع.

و في كتب العامة: جاء في (الفقه على المذاهب الأربعه ٣٥٦: ٥): قالوا: و في الأصياغ الزائد حكمه عدل تشريفاً للأدمى لأنّه جزء من يده، ولكن لا منفعه فيه ولا زينه، وكذلك السنّ الزائد فيها حكمه عدل، وإن كانت كف المجنى عليه ناقصه الأصياغ مثلاً، لم تقطع السليمه بها، ولو قطع إصبعاً فتأكل غيرها أو شلّ إصبع بجوارها أو كف فلا قصاص في المتأكل والمشلول بالسرايه لعدم تحقق العمديه بل فيه الديه أو حكمه في مال الجانى، ولو اقتضى في إصبع من خمسه فسرى لغيرها لم تقع السرايه قصاصاً، بل يجب على الجانى للأصياغ الأربع أربعه أخماس الديه ولا حكمه لمنابت الأصياغ، بل تدخل في ديتها، ولو ضرب يده فتورّمت، ثم سقطت بعد أيام

وجب القصاص ولا أثر في القصاص في يد لخصره أظفارها وسودادها لأنّه عَلَّهُ ومرض في الظفر وتقطع ذاته الأظفار بسلامتها لأنّها دونها دون العكس، لأنّ الكامل لا يؤخذ بالناقص ولو نقصت يده إصبعاً فقط يداً كامله قطع عليه أرش الإصبع، ولو قطع كامل اليد ناقصه فإن شاء المقطوع أخذ ديه أصابعه الأربع وإن شاء قطعها ولو قطع كفّاً بلا أصابع فلا قصاص إلّا أن تكون كفّه مثلها، ولقد قطع فاقد الأصابع كاملها قطع كفّه وأخذ ديه الأصابع. انتهى كلامه.

و إنما نقلت التفصيل و هذه الفروع الإضافية انطلاقاً من تعليم الفائده و الفقه المقارن و كثره الفروع بتوسيعه الذهن الفقهي، و إنما عند القوم إنما أكثره ينبع من الاستحسانات الظنيه و القياس المخرج و إنه ليس بحججه عندنا، فما وافق كتاب الله و سنته نبيه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) و منهاج الأئمه الأطهار (عليهم السلام) نأخذ به، و ما خالف فإنه يضرب به بعرض الجدار، و الله من وراء القصد.

و في المحلّي (٤٢: ١١): ومن كانت له سن زائدة أو إصبع زائد فقطعها قاطع اقتضى له منه من أقرب سن إلى تلك السن وأقرب إصبع إلى تلك الإصبع لأنّها سن و إصبع و لا فرق بين أن يبقى المقتضى منه ليس له إلا أربع أصابع و يبقى للمقتضى له خمس أصابع و بين أن يقطع من ليست له إلا السبابه و حدها سبابه سالم الأصابع، و لا خلاف في أن القصاص في ذلك و يبقى المقتضى ذا أربع أصابع و يبقى المقتضى منه لا إصبع له، و هكذا القول في الأسنان و

و في المغني (٩: ٤٥٢) : (فصل) ولا - تؤخذ يد كامله الأصابع بناقصه الأصابع، ولو قطع من له خمس أصابع يد من له أربع أو ثلاثة أو قطع من له أربع أصابع يد من له ثلاثة لم يجب القصاص لأنّها فوق حقّه، وهل له أن يقطع من أصابع الجانبي بعدد أصابعه؟ فيه وجهان ذكرناهما فيما إذا قطع من نصف الكفّ وإن قطع ذو اليد الكامله يداً فيها إصبع شلاء و باقيها صاحح لم يجزأخذ الصحيحه بها لأنّه أخذ كامل بناقص و في الاقتراض من الأصابع الصاحح وجهان فإن قلنا له أن يقتضي فله الحكمه فى الشلاء و أرش ما تحتها من الكف، وهل يدخل ما تحت الأصابع الصاحح فى قصاصها أو تجب فيه حكمه؟ على وجهين . (فصل) وإن قطع اليد الكامله ذو يد فيها إصبع زائد وجب القصاص فيها .. و اختيار القاضى أنها لا تقطع بها و هو مذهب الشافعى لأنّها زيادة. وللبحث صله فراجع.

و في المذهب في الفقه الشافعى (٢: ١٨١) : (فصل) ولا تؤخذ أصلی بزائد فإن قطع من له خمس أصابع أصلیه كفّ من له أربع أصابع أصلیه و إصبع زائد لم يكن للمجنى ٣٪ - ٣٥٪ عليه أن يقتضي من الكف لأنّه يأخذ أكثر من حقّه، ويجوز أن يقتضي من الأصابع الأصلیه لأنّها دخله في الجنایه و يأخذ الحكمه في الإصبع الزائد و ما تحت الزائد من الكف يدخل في حكمتها، وهل يدخل ما تحت الأصابع التي اقتضي منها في قصاصها على الوجهين. ويجوز أن يأخذ الزائد بالأصلی فإن قطع من له أربع أصابع أصلیه و إصبع زائد كف من

له خمس أصابع أصلية، فللمجنى عليه أن يقتضى من الكف لأنّه دون حقّه ولا-شيء له لنقصان الإصبع الرائد، لأنّ الزائد كالأنصاف في الخلقة، وإن كان لكلّ واحد منها إصبع زائده نظرت فإن لم يختلف محلّهما أخذ أحدهما بالآخر، لأنّهما متساويان وإن اختلف محلّهما لم تؤخذ إحداهما بالآخر لأنّهما مختلفان في أصل الخلقة.

أخي القارئ الكريم: ربما يتبدّر إلى ذهنك لماذا هذا التطويل في مثل هذه المسألة التي ربما لم تحدث بالعمر مرّة واحدة، والفرد النادر كالمعدوم، ثمّ لماذا هذه الشواهد والمعلومات المتكرّرة؟

فاعلم أنّ المقصود هو ترويض الذهن على الاجتهاد وقوّه الاستنباط والحصول على الملكه الفقهيه والأصوليه من خلال هذه المسائل، فمن حاز على المباني الأوّليه في الفقه وأصوله، فإنه بإمكانه لسياليه المسائل أن يستتبّط الفروع الأخرى في كلّ الأبواب الفقهيه، هذا أوّلاً.

و ثانياً: المقصود ذكر نموذج من الفقه المقارن بين المذاهب لا سيّما بين الشيعه الإماميه الاثني عشرية وبقيه المذاهب، فمن خلال بعض النماذج من الكتب الفقهيه عند الطائفتين نقف على حقيقة أنّ أحقيه المذهب إنّما هو بأصوله أوّلها وأمّا الفروع فالاختلاف اجتهادي و حتّى في المذهب الواحد يوجد الاختلاف بين أعلامه و فقهائه، فالفروع تابعه في الأحقائيه للأصول الكلاميـه العقائديـه، فاختلاف الأئمه إلى ثلات و سبعين فرقه إنّما هو في أصول المبادئ و العقائد.

و ثالثاً: ذكرت نماذج من السير الفقهى في المسائل الواحدة قرناً فقرن في المذهب الإمامى أتباع أهل البيت (عليهم السلام)، وكذلك نماذج من الكتب الفقهيه و الحديثيه عند العامة، و كائنى بهما أحدهما يأخذ من الآخر، فالمحنوى واحد و إنّما الاختلاف في الألفاظ، والإجمال و التفصيل، و ذكر

الفروع الجديدة. و من خلال هذه الهوامش يكفيك أن تقف على هذه الحقيقة. و إذا كان الأمر هكذا فكيف لا يصح العمل بالمدحّب الإمامي؟ مع أنه يطابقه أحد المذاهب الأخرى؟ فلما ذا هذا التعصب و الطائفية و حصر المذاهب الفقهية في المذهب الأربعه؟! و ما أروع ما وصل إليه الشيخ محمود شلتوت رئيس جامعة الأزهر في زمانه إلى صحة العمل بالمذهب الجعفري.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٣، ص: ٣٣٨

المسئلة ذات صور: فتاره في كلاهما الجنى و المجنى عليه زياده إصبع في محل واحد و بنحو واحد و أخرى يختلفان مثلاً و كيفيه، كما ربما يكون في الجنى دون المجنى عليه أو بالعكس.

فلو جنى الجنى بقطع كف المجنى عليه مثلاً و كان في كفه إصبعاً زائده، و كان كذلك في المجنى عليه فإنه يقتضي منه حينئذ لعموم أدلة القصاص.

ويرجع إلى أهل الخبرة في الزيادة والأصاله، فلو كان كل منهما ذو أصابع ستة، فإنما أن يكون كلاهما زائداً أو أصليتان أو أحدهما زائداً و الآخر أصلية أو بالعكس، فلو أحرز أصالتهما فلا ترديد في القصاص، كما ذكرنا للعموم، وكذلك لو أحرز زيايادتهما، ولو كانت في الجنى أصلية و في المجنى عليه زائده، فإنه لا يقتضي من الكف لقيام الأصلية به، بل يرجع إلى البدل و في الزائد ثلاثة ثلث الدية، و في الكف حكمه الحاكم بما يراه، ولو انعكس الأمر فلا قصاص لعدم التماثل، وإن قيل به.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٣، ص: ٣٣٩

فيؤخذ ما به التفاوت، و عند الشك فاشتغال ذمه الجنى بالثلث مسلم، و هو القدر المتيقن. و يكون الأكثر مشكوك فيه فنجرى البراءه فيه بناءً

على انحلال العلم الإجمالي في الأقلّ والأكثر الاستقلالى بالانحلال الحكيمى، هذا في الشك بزيادتهما و كذلك في زيادة أحدهما، فثلث الديه للإصبع وللकف يرجع إلى الحكومة الشرعية.

### الثانى: لو كان الجانى ذا أربع أصابع وكذلك المجنى عليه مع زيادة

ففى الزائد يرجع إلى البديل أى ثلث الديه. (ولو كانت الإصبع الزائد للجانى خاصّه فإن كانت خارجه عن الكفّ بأن تكون على الساعد مثلاً اقتضى منه فيه للعموم ولأنّها تسلم للجانى فلا تمنع من استيفاء الحقّ، وإن كانت فى سمت الأصابع منفصلة ثبت القصاص فى الأصابع الخمس دون الزائد و دون الكفّ و كان فيه الحكومة للتغیرير بالإصبع عند تعذر القصاص فى الكفّ، و قيل يقطع لخبر الحسن بن الجريش السابق) «١».

### الثالث: لو اختلف محلّ الزائد، لم يتحقق القصاص

لعدم المماثله و التساوى فى المحلّ، كما لا يقطع إبهام بخنصر.

### الرابع: لو فرض أن للجانى أربع أصابع أصلّيه مع إصبع زائد

، وكذلك

---

(١) هذا المعنى لم يذكره سيدنا الأستاذ، إلا أنه جاء في الجواهر ٤٢: ٤٠٤، فراجع.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٣، ص: ٣٤٠

المجنى عليه إلا أنه في محل آخر، يجرى القصاص لو قطع الزائد بناءً على القصاص، فيا ترى هل يحق له ذلك؟ ليس له ذلك لاختلاف المحل و المكان فلا مماثله و العرف يساعد على ذلك، وبالنسبة إلى الكف يرجع إلى الحكومة الشرعية، وبالنسبة إلى الأصابع الأربع يقال بالقصاص و للزائد ثلث الديه، فيكون للمجنى عليه على الجانى حقوق ثلاثة. و مقتضى اهتمام الشارع بمسئلة الدماء أن لا يقتضى منه، بل تؤخذ الديه، فإذا كانت الجنایه من الأشجاع فلكل واحده ديه إصبع كامله أى أربعين بغيراً، وإذا اشتبه الزائد بالأصلّيه، فالمحترار القرعه فإنّها في مثل هذه الموارد كالبيّنه الشرعّيّه، فلا حق قصاص للمجنى عليه في الزائد، ولو بادر بالقصاص في الزائد فقد أساء و أثم و أتلف ما ليس له حق، فعليه الديه أى ثلث الديه.

### الخامس: لو كان للجانى خمسه أصابع أصلّيه و المجنى عليه أربعه أصلّيه و واحده زائد

«١»، فإنّه لا يقتضي بالنسبة إلى الزائد، وإن فعل المجنى عليه ذلك

---

(١) الجوادر (٤٢: ٤٠٥): (أمّا لو كانت الزائد في المجنى عليه) خاصّه (فله القصاص) في الكف من الكوع (و) له (ديه) الإصبع (الزائد و هو ثلث ديه الأصلية) و إن أخذ الديه كان له ديه الكف و ديه الزائد بلا خلاف و لا إشكال في شيء من ذلك، نعم احتمل بعض الناس سقوط ديه الزائد، لأنّها لحم زائد كالسمن، و هو كما ترى. و لو كان له) أي المجنى عليه (أربع أصابع أصلية و خامسها غير أصلية لم تقطع يد الجانى إذا كانت أصابعه كاملة أصلية) بلا خلاف

و لا إشكال لعدم قطع الكامل بالناقص المستلزم للزيادة في استيفاء الحق، نعم (كان للمجنى عليه القصاص في أربع) لعموم الأدلة (و أرش الخامسة) أي ديتها بتعذر استيفائها و حكمه الكف كذلك أو لا يقتضي و يطالبه بدليه الجميع.

و في المبسوط (٧: ٨٨): إذا قطع يدًا عليها أربع أصابع أصلية و إصبع زائد، مثل أن كان له البنصر والوسطى والسبابه والإبهام أصلية ليس له خنصر أصلية و في محلها إصبع زائد، وإنما يعلم ذلك بضعفها و دقّتها و ميلها عن الأصابع، و لهذا القاطع يد كاملة ليس فيها إصبع زائد فليس للمجنى عليه القصاص في كف الجندي لأن يده كاملة فلا يأخذها بناقصه، و الناقصه الإصبع الزائد فلا يأخذ بها إصبعاً أصلية كما لا يأخذ ذكر الفحل بذكر الخنزير، و له القصاص في الأربع الأصابع و هو بالخيار، فإن اختار الديه أخذ أربعين من الإبل في الأربع الأصلية، و حكمه في الزائد، و يكون الكف تبعاً للأصلية الزائد، و إن اختار القصاص أخذه من الأصلية، و هل يتبعها ما تحتها من الكف؟ على ما مضى و أخذ حكمه في الزائد يتبعها ما تحتها من الكف. فإن كانت بالضد منها كانت المقطوعة كاملة و يد القاطع فيها أربع أصابع أصلية و إصبع زائد و كان الخنصر على ما فصّلناه فللمسن على القصاص في الكف لأنّه يأخذ ناقصاً بكمال. فإن اختار الديه فله ديه كامله خمسون من الإبل، و إن اختار القصاص قطع الكف و لا شيء له سواها، لأنّ الزائد بمثابة الشلاء الأصلية و لو كان شلاء أصلية فأخذ القصاص لم يكن له معها سواها وإنما يأخذ القصاص في الكف إذا

كانت الزائد مكان الخنصر في محل الأصلية فأما إن كانت في محل آخر غير محل المفقود فلا يأخذ القصاص في الكف هنا، لأنّا لا نأخذ إصبعاً في محل إصبع في محل آخر. وأما إن كان في يد كل واحد منهما إصبع زائد فإن اختلافاً في المحل فلا قصاص، وإن كانوا في المحل سواء و كانتا في الخلقة سواء أخذنا القصاص وإن اختلفا في الخلقة فكانت إحداهما أكثر أنا مل لم يأخذ الكامله بالناقصه.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٣، ص: ٣٤١

عمدأ، فإنه يؤخذ منه ديه الإصبع الزائد التي عباره عن ثلث الديه.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٣، ص: ٣٤٢

#### ال السادس: لو قطع الجانى إصبعاً و قبل قصاصه تنازع مع المجنى عليه فى زيادتها

فالمسئلة ذات صورتين: فتارةً كلاهما يصدق عليهما عنوان المدعى أحدهما للأصاله والآخر للزياده فيكون من باب التداعي، إن كان المدعى به من الأمور الوجوديه، وأخرى يدعى المجنى عليه الأصاله والجانى ينكر ذلك فيكون من باب المدعى و المنكر، فإن كان الأول فإنه يمتاز بأمور ثلاثة: لو ترك كل واحد ترك الدعوى فيلزم أن يكون كل منهما مدعياً، ولكل واحد أن يقيم بيته، أو التحالف أو النكول. ففي البيانات تقدم الأرجح منها، و عند التساوى يلزم التعارض ثم التساقط، وإن كانت البيئه لأحدهما، فيقدم قول الجانى لقاعدته (لا يقتضي الزائد بالأصلية) و عند عدمهما يقال بالتحالف، و بيمين لكل واحد تسقط دعوى الآخر، فيكون مثل باب التراحم، فيدور الأمر بين المحذورين و اجتماع الأمر و النهي و الجمع بين المقتصدين، فيؤخذ حينئذ بالأهم.

و إن شكّ أيهما الأصلى و أيهما الزائد فهو من الشكّ السببي و المسبي، فإن قيل الأصل عدم الزياده فإنه معارض بأصاله عدم

الأصلى، و القدر المتيقّن ديه الزائد، و الأولى فى حق الناس المصالحه فإن الصلح خير، هذا فيما لو كان بنحو التداعى، فيما لو كانت ماهيه الدعوى بين أمرین وجوديین، ولو كانت بين وجود و عدم، فهى من باب المدعى و المنكر، و اليئنه على من ادعى و اليمين على من أنكر، و حكمهما واضح كما مر.

#### السابع: لو كان للجانى أربعه أصابع أصلية و المجنى عليه خمسه أصلية

فهل

القصاص على ضوء القرآن و السنّه، ج ٣، ص: ٣٤٣

يقتضى من الجنى «١»؟

قيل بالقصاص مطلقاً من دون رد فاضل الديه للإصبع الزائد، وقال ابن إدريس لا قصاص و إنما يرجع إلى بدله من الديه، و قيل يقتضى للأربعه و في الكف يرجع إلى الحكومة، و قيل تقطع للخمسه.

و مستند الأول عموم الأدلة، و الثاني لعدم المماثله، و لا يصح قصاص الكامل بالناقص، و جوابه إمكان قصاص الأربعه، و الرابع تمسّكاً بروايه ابن الجريش، إلّا أنها ضعيفه السنّد و مضطربه الدلاله في صدرها و ذيلها، فتدبر.

#### الثامن: لو كان الجنى و المجنى عليه لهما أصابع ستة

، فإنّه يقتضى من الجنى للمماثله و عموم الأدلة، و إن كان أحدهما له ستّه أصابع دون الآخر، فالمسئله ذات صور ثلاثة: فتارةً من له ستّه الزائد خرجت من طرف الكف، و أخرى من رأس الأنامل، و ثالثه بين الأصابع، و عباره المحقق مطلقه من دون تعين مكان الزياده، و في القصاص لا بد من تقديرها بالاتحاد المكاني، فإنه لو كانت الزياده من الساعد مثلًا فإنه لا يحسب على الكف أو الأصابع، فعند الاختلاف في محل الزائد يرجع إلى البدل. و إن كان الزائد من متعدد ملتصقاً بإصبع أصليه قائم بالكف، فإنه لا تقطع الكف بل

---

(١) الجواهر (٤٢: ٤٠٥): (أمّا لو) انعكس الأمر بأن (كانت) بعض (الأصابع التي ليست أصلية للجنى) خاصه (ثبت القصاص) في الكف (الناقص يؤخذ بالكامل) ولكن يشترط كون الزائد في سمت الأصلية بمعنى مساواتها لها في المحل الذي عرفته (و) ذلك لأنّه (لو اختلف محل الزائد لم يتحقق القصاص كما لا يقطع إبهام بخصر).

القصاص على ضوء القرآن و السنّه، ج ٣، ص: ٣٤٤

يرجع إلى حکومه الحاكم.

#### **الناتع: إن كان للجاني سه أصابع و للمجنى عليه خمسه**

، فإن كانت الزياده من الساعد فالقصاص فى الخمسه، وإن لم تكن فى الساعد كأن يكون من الأنمله، فلا يقتضى من الإصبع الأصلى حينئذٍ ويرجع إلى البدل أو الحكومة. وإن كانت الزائده بين إصبعين فإنه يرجع إلى البدل أيضاً، وكذلك لو نبتت من الأطراف، و عند المحقق الأرديلى فى شرح الإرشاد أن الإصبع الزائد هنا كاللحم الزائد و قطعه حسن فلا قصاص حينئذٍ لا سيما مع رضاه، ويكون كأنه بحكم السمن، فلا يلاحظ عند القصاص، إلا أنه يصدق عليه عنوان الظلم، فلا بد من تداركه بالديه أو الحكومة.

و عند بعض

الحنفيه إن الزائد تابع للأصلى، فإن كان الأصلى قابلاً للقصاص فكذلك تابعه، و هذا مردود فإنه من الاستحسانات الظنيه التي عندنا ليس بحاجه.

#### العاشر: لو كان الجانى ذاته خمسه أصابع و المجنى عليه سته

«١»، فإنه يقتضى

(١) في المهدب (٢: ٣٧٩): فإن كانت يد القاطع ذات خمس أصابع و يد المقطوع ذات ستّ أصابع، كان للمقطوع القصاص لأنّه يأخذ ناقصاً بكمال، و يكون مخيّراً بين العفو والاستيفاء، فإن عفى على مال كان له بيده يد كامله، و في الإصبع الزائد حكمه ولا تبلغ الحكومة في ذلك ديه الإصبع الأصليه، لأنّا نأخذ في الخلقة الزائد ما نأخذ في الأصليه، فإذا كان كذلك فكان لا فرق بين قطعها وحدها أو مع اليد، فإن اندملت كان فيها الأرش ثلث الإصبع الصحيحه كان بها سبر (شين) بعد الاندماج أو لم يكن بها كذلك.

و في كتب العامة: جاء في المغني (٩: ٤٥٥): (فصل) وإن كانت يد القاطع و المجنى عليه كامتين و في يد المجنى عليه إصبع زائد فعلى قول ابن حامد لا عبره بالزائد لأنّها بمنزلة الخراج و السلعه، و على قول غيره له قطع يد الجانى و هل له حكمه في الزائد؟ على وجهين. و إن قطع من له خمس أصابع أصليه كفّ من له أربع أصابع أصليه و إصبع زائد أو قطع من له أربع أصابع و إصبع زائد كف من له خمس أصابع أصليه فلا قصاص في الصوره الأولى لأنّ الأصليه لا تؤخذ بالزائد، و له القصاص في الصوره الثانية في قول ابن حامد لأنّ الزائد لا عبره بها، و قال غيره إن لم تكن الزائد في محلّ الأصليه فلا قصاص أيضاً لأنّ الإصبعين مختلفتان، و إن كانت في محلّ الأصليه فقال القاضي

يجرى القصاص و هو مذهب الشافعى، ولا شىء له لنقص الزائد و هذا فيه نظر، فإنها متى كانت فى محل الأصلية كانت أصلية لأن الزائد هى التى زادت عن عدد الأصابع أو كانت فى غير محل الأصابع، وهذا له خمس أصابع فى محلها فكانت كلها أصلية، فإن قالوا معنى كونها زائد أى أنها ضعيفه مائله عن سمت الأصابع، قلنا ضعفها لا يوجب كونها زائد كذكر العين، وأما ميلها عن الأصابع فإنها إن لم تكن نابته فى محل الإصبع المعدومه فسد قولهم أنها فى محلها، وإن كانت نابته فى موضعها وإنما مال رأسها و اعوججت فهذا مرض لا يخرجها عن كونها أصلية.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٣، ص: ٣٤٥

بالخمسه و فى الزائد ثلث الديه يرد إلى المجنى عليه، فهنا عقوبتان مال إليهما صاحب الجواهر و جماعه. و ذهب المحقق الأردبيلي أنه يقتضى بالنسبة إلى الأصليات و فى الزائد لا شىء لأنّه بحكم اللحم الزائد. و قبل فى الأصليات القصاص وفى الزائد الحكومه، و قيل بالتفصيل بين النابت من الساعد فالحكومه و النابت من اليد فثلث الديه.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٣، ص: ٣٤٦

و مستند الأول عموم الأدله، و مستند الثلث دعوى الإجماع و الشهره تمسّكاً بروايات «١» تدلّ أنه فى الإصبع الزائد إذا قطعت ثلث ديه الصحيحه، إلا أنه هناك روایه حکم بن عتبه «٢» تعارضها تدلّ على أنه لا ديه فى الزائد، و (لا) لنفي

---

(١) الوسائل ١٩: ٢٢٩، باب ١٢ من أبواب ديات الأعضاء: (ديات أصابع اليدين) و في الباب روایه واحده: محمد بن يعقوب، بأسانيده إلى كتاب ظريف عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في

ديه الأصابع والقصب التي في الكف: ففي الإبهام إذا قطع ثلث ديه اليد مائه دينار وستة وستون ديناراً وثلاثة دينار، وديه قصبه الإبهام التي في الكف تجبر على غير عشم خمس ديه الإبهام ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار إذا استوى جبرها وثبت وديه صدعاها ستة وعشرون ديناراً وثلاثة دينار .. وفي الأصابع في كل إصبع سدس ديه اليد ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث [ثلاثة] دينار، وديه قصب أصابع الكف سوى الإبهام ديه كل قصبه عشرون ديناراً وثلاثة دينار و الحديث مفصل فراجع، ورواية الشيخ الصدوقي عليهما الرحمه.

(٢) الوسائل ١٩: ١٣٢، باب ١٣ من أبواب قصاصات الطرف، الحديث ١ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقه عن الحكم ابن عتبة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت: ما تقول في العمد والخطأ في القتل والجرحات؟ قال: ليس الخطأ مثل العمد، العمد فيه القتل والجرحات فيها القصاص، والخطأ في القتل والجرحات فيها الديات. الحديث. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن هشام بن سالم مثله.

أقول: ما وجدت من روایة الحكم بن عتبة في الأبواب المظنونه هذه الروایة الدالة على القصاص دون الديه، فتعارض الروایة التي تدل على الديه، إلا أنه ليس فيها (لا ديه للزائد) فلعل الأستاذ يشير إلى روایة أخرى و عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود ثم الحكم قال عنه المحقق المامقانى في نتائج تنقيحه (برقم: ٣٢٣٤) أنه مهملا أو مجهولا.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٣، ص: ٣٤٧

الجنس و يؤيده ما

في الاختصاص للمفید (قدس سرہ)، إلّا أنّ الحکم بن عتبیه کان مذموماً، من البریّه، و هم طائفه من الزیدیّه، و إن قيل في الروایه ابن محبوب و هو من أصحاب الإجماع، قلنا: قاعده الكشی إنما تنفع من قال بها، و نحن قد نقاشناها فليس بحجه عندنا. فهذه الروایه لا- تقاوم تلك الطائفه من الروایات فحملت على التقيیه، أو على الديه المقدوره، إلّا أنه لا شاهد على مثل هذه المحامل، فالأولی طرحها، و يكون المختار القول الأول لقوه دليله.

### الحادي عشر: لا فرق بين السمين والضعيف في اليد

، فإن الإصبع الزائد يعد من العضو الخارجي و السمن ليس من الخارج، كما لا فرق بين المملوكه و الحرّه و الصغیره و الكبيره في أصل الزياده، والإصبع السادس على نحوين فتاره زائد و أخرى أصلیه، و في المسالك تصريح بأن الإصبع السادس أصلی، فإن أحرز أصالته فلا إشكال في القصاص، و إلّا فثلث الديه أو الحكومة، و الأولى الصلح.

### الثاني عشر: لو كان الجانی له أربعه أصابع أصلیه و إصبع زائده و المجنی عليه له خمسه أصابع أصلیه

، فقد ذهب الفاضل الهندي إلى القصاص لعدم الإشكال في الزائد مقابل الأصلیه، و لا فرق أن يكون القطع من الكف أو الكوع، و المستند عموم الأدله، و قيل بعدم القصاص في الزائد لعدم المماطله و إن اتحد مكاناً، و فيه أن

القصاص على ضوء القرآن و السنّه، ج ٣، ص: ٣٤٨

تعین التماطل بيد العرف كما هو الظاهر لا بيد الشارع، و العرف ببابك، فإن يحكم بعدم التماطل فيرجع حينئذ إلى البدل و هو عشره من الإبل، و إلّا فالقصاص. و قيل بالديه مطلقاً لكل الأصابع، و خير الأقوال الأول.

### الثالث عشر: لو كان للجانی خمسه أصابع أحدها زائده، و كذلك للمجنی عليه

، فلو كان الزائد في الجانی عند إبهامه و في المجنی عليه عند خنصره، فالظاهر عدم القصاص لعدم المماطله، إلّا أنه في الأربعه نقول بالقصاص إن كان القطع من الأشاجع، و يتدارك للزائد بثلث الديه، و إن كان من الكوع أو الرصد فلا يقطع يد الجانی فإن الإصبع الزائد قائم بالكاف، فيقال بالحكومة بالنسبة إلى الكف و بثلث الديه للزائد.

### الرابع عشر: لو كان للجانی خمسه أصابع أحدها زائده و للمجنی خمسه أصلیه

، إلّا أن الزائد في الجانی لم تتشخص من بين الأصابع، فإنه يقتصر في ثلاثة مسلمه الأصاله و في المشكوكه يرجع إلى البدل، قيل: الإبهام يعد أصلیاً، ثم إن كان أطراف الشبهه أربعه أصابع فإنه يتولد عندنا علمًا إجمالیاً حينئذ بينها و بين الإصبع الزائد الذي لا- يجوز القصاص فيها، و الثلاثه الأصلیه التي يجوز فيها القصاص، فتكون الشبهه محصوره، و بمقتضى حفظ الدماء و

الفروج و اهتمام الشارع بهما يرجع إلى جانب الحreme، فلا- يقتضى من الجانى وإنما يؤخذ منه البدل، فإن كانت الجنایه من الأشاعر بالنسبة إلى أربعه أصابع كل إصبع عشره من الإبل و فى الزائد ثلث الديه. و إن قطع المجنى عليه الإصبع الزائد من الجنى فإنه قد أساء و أتلف ما ليس

القصاص على ضوء القرآن و السنّه، ج ٣، ص: ٣٤٩

له بحقه، فعليه الديه.

### الخامس عشر: لو فرض أن اللحم الزائد لا يصدق عليه عنوان الإصبع

، فإنه لا يشمله (في الإصبع الزائد ثلث الديه) فنقول حينئذ بالحكمه الشرعيه بما يراه الحكم من المصلحة.

### السادس عشر: لو كان للمجنى عليه في سبابته مثلاً أنملتان [ملتصقتان في طرف الإصبع]

«١» ملتصقتان في

---

(١) الجواهر (٤٢: ٤٥٧): (و لو كان للأئمه طرفان فقط عهمَا) قاطع (إن كان للجانى أنملة مساويه) في ذلك (ثبت القصاص) بلا خلاف ولا- إشكال (لتحقق التساوى وإلما اقتضى وأخذ أرش الطرف الآخر) لأنّه لم يستوف تمام حقه، نعم عبر غير واحد بالأرش كالمتن، وفي القواعد و محكى التحرير أخذ ديه الزائد، وهى ثلث ديه الأنملة الأصلية، وعن المبسوط و المهدّب أخذ الحكومة، ولعل مراد الجميع الديه المزبوره، نعم لو لم يمكن الطرف أنملة مثلياً على وجه لا- يدخل في ما ثبت له مقدار اتجه الأرش الذي هو بمعنى الحكومة بخلاف الأول الذي ستسمع تصريح المصنف فيه بثلث ديه الأنملة.

وفي كشف اللثام (٢: ٤٧٣): (و لو كان للأئمه المجنى عليه طرفان قطعهما الجنى اقتضى و إلا قطع أنملته و أخذ ديه الزائد، وهى ثلث ديه الأنملة الأصلية كما في التحرير وفي المبسوط و المهدّب فيها حكمه. و لو كان الطرفان للجانى خاصه فإن تميّزت الأصلية و أمكّن قطعها منفردة فعل قصاصاً، و إلا أخذ ديه الأنملة ثلث ديه الإصبع أو نصفها).

وفي المهدّب (٢: ٣٧٩): (و إذا قطع من غيره أنملة لها طرفان، و كان للقطاع مثلاً في ذلك الإصبع، كان عليه القصاص لتساويهما في ذلك، و إن لم يكن له مثلها أخذ القصاص في الموجوده و حكمه في المفقوده، و إن كانت أنملة القاطع لها طرفان و للقطوعه طرف واحد، فلا قصاص على الجنى لأنّا نأخذ زائده بناقصه، و له ديه

أنمله ثلث ديه الإصبع ثلات و ثلث من الإبل.

و في المبسوط (٨٩: ٧): القصاص فى الأنملة: إذا قطع من رجل أنمله لها طرفان، فإن كان للقاطع مثلها فى تلك الإصبع كان عليه القصاص، لأنهما قد تساوايا، وإن لم يكن له مثلها أخذنا القصاص فى الموجوده و حكومه فى المفقوده، وإن كانت أنملة القاطع لها طرفان و المقطوعه لها طرف واحد فلا قصاص على الجانى، لأننا لا نأخذ زائده بناقصه، و له ديه أنمله ثلث ديه إصبع ثلات من الإبل و ثلث.

و في كتب العامة: جاء في المغني (٤٥٦: ٩): (فصل) وإذا قطع أنمله لها طرفان إحداهما زائده و الأخرى أصليه، فإن كانت أنملة القاطع ذات طرفيں أيضًا أخذت بها، وإن لم تكن ذات طرفيں قطعت و عليه حكومه فى الزائده، وإن كانت المقطوعه ذات طرف واحد و أنمله القاطع ذات طرفيں أخذت بها في قول ابن حامد و على قول غيره لا قصاص فيها و له ديه أنملته، وإن ذهب الطرف الزائد فله الاستيفاء، وإن قال: أنا أصبر حتى يذهب الزائد ثم يقتضي ذلك لأن القصاص حقه فلا يجبر على تعجيل استيفائه.

و في المحلى (٤٣: ١١): .. فلو قطع إنسان أنمله لها طرفان فإن قطع كل طرف في أصله قطع من يده أنملتان كذلك فلو قطع في الإصبع قبل افتراق الأنملتين قطع له من ذلك الموضع فقط ولا - مزيد و لا أرش له في الأنملة الثانية لأن الله تعالى يقول فمن اعتدى علىكم فاعذنوا عليه بمثل ما اعتدى علىكم فالواجب أن يوضع منه الحديد حيث وضع و يذاق من الألم ما أذاق و لا مزيد قال

الله تعالى وَ لَا تَعْدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ و قال الشافعى: له فى الإصبع القود و له فى الإصبع الزائد حکومه. قال أبو محمد (رح): الحکومه غرامه مال و الأموال محرمته إلّا بنص أو إجماع. انتهى كلامه.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٣، ص: ٣٥١

طرفى الإصبع، ويقطع الجانى السبابه و أنمله فهنا صور ثلاثة: فتارةً يكون فى سبابه المجنى عليه زياده، و أخرى عدمها، و ثالثه فى الجانى دونه، ففى الأولى يقتضى للعموم، و فى الثانية حيث اشتملت على أنملتين فقد جنى بجنايتين، فإذاً أن يكون وسطهما مفتوحاً قابلاً للقطع أو ملتصقاً غير قابل، فإن كان الأول فإنه يقتضى من الأصلى دون الزائد، و إلما فالبدل، و الأولى القول بالتفصيل. و فيما لم يكن قابلاً للتفريق بين المتصلتين من الأنملتين فى السبابه مثلًا، فذهب المحقق إلى القصاص فيهما، و يؤخذ الأرش للزائد و تبعه جماعة منهم العلامة و الشهيدان. و قيل بالقصاص و بالنسبة إلى الزائد يرجع إلى الحاكم، و قبل: يقتضى و تؤخذ ثلث الديه للزائد، و قيل: بالتفصيل بين المنفصل فيقتضى و المتصل فيما يراه الحاكم من الحکومه، و مستند الأول عموم الأدلة، و الأرش باعتبار التفاوت بين المعيب و الصحيح، و مستند الثاني القصاص للعموم و الديه بدل عن قصاص الزائد، و مستند الثالث: فقصاصه للعموم و ثلث الديه من باب تنقيح المناط فى الإصبع الزائد، و فى الإصبع عشره من الإبل و فى كلّ أنمله ثلثها. و المختار التفصيل بين الانفكاك و عدمه، فإن لم يمكن الانفصال نقول ثلث الديه لا يخلو من قوه، و الأولى المصالحة فإن الصلح خير.

و إن كان الجانى صاحب الأنمله الزائد، فلا

و قيل نصف ديه الإصبع بناءً على أن الإبهام ذو أنمطين و لكل أنمطه نصف الديه أي خمسه من الإبل، و قيل القصاص مطلقاً و قيل: به و في الرائد بما يراه الحاكم، و قيل: لو كان متصلةً فالبدل الثالث أو بما يراه الحاكم أي الحكم و قيل التفصيل بين الإبهام وغيره، فلو كان في الجانى إبهاماً فيه زياده فلا يقتضي منه نصف الديه، فإن الإبهام ذو أنمطين، و عند بعض العامة: ذو أنامل ثلاثة، و أشكل عليه أن الأنملة الثالثة داخله في الكف، و لاما لم يمكن القصاص مع الزياده إذ يستلزم قطعها أيضاً، فلهذا يرجع إلى بدله جمعاً بين الحقيقين، و عند الشك في شمول الأدلة يكون من الشبه المصداقية التي لا يتمسك فيها بالعموم.

#### السابع عشر: لو كان في إصبع سبابه المجنى عليه أنمله زائد

«١). فإن كان ذلك في الجانى أيضاً فإنه يقتضي منه حينئذ للمماثله و العموم، و إذا كانت الزياده في المجنى

---

(١) الجوادر (٤٢: ٤٠٧): (و لو كان الطرفان) المزبوران (للجانى) خاصه فإن تميزت الأصلية و أمكنا قطعها منفردة اقتضي، لعموم الأدلة و إلما (لم يقتضي منه) للتغريب بزياده على الجنائيه (و كان للمجنى عليه ديه أنملته و هو ثلث ديه إصبع) أو نصفها على ما تعرفه في محله إن شاء الله كما صرّح به الشيخ و الفاضلان و غيرهم على ما حکي عن بعضهم، بل لا أجد فيه خلافاً بين من تعرض له منهم، لكن قد يأتي احتمال قطع الجميع و دفع ديه الزائد بناءً على ما سمعته في خبر الحسن بن الجريش الذي تكرر الكلام فيه، و يأتي للمصنف

قربياً الفتوى بما يناسبه، بل قد يأتي احتمال قطع أحد الطرفين مع إمكانه، نحو ما سمعته في الأصياغ الزائدة، إلّا أنّى لم أجد من أفتى بغير ما سمعته من المصنف، والله العالم.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٣، ص: ٣٥٣

عليه دون الجاني، فالمسألة ذات أقوال: فعند المحقق و جماعه القصاص و يؤخذ البدل للزياده و هو الأرش، و قيل: بالقصاص و للزياده الحكمه، و قيل بالقصاص في الأصليه و للزياده ثلث الديه، و مستند الأول عموم الأدله، و الثاني حكمه الحكم و التحرير في الأقوال: و الثالث الروايات الدالة على ثلث الديه في الإصياغ الزائدة، و بتنقيح المناط الاطمئنانى نقول بالموارد الأخرى كذلك.

و إذا كان المجنى عليه حالياً من الزياده دون الجاني، فقيل بعدم القصاص للزياده في الجاني، فإن قصاصه يخالف قاعده (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام) و قاعده (حرمه دم المسلم) فيرجع إلى البدل و هو ثلث الديه، و قيل: لا يقتضي ويرجع إلى البدل و هو نصف الديه، و قيل: يقتضي منه و يدفع له ثلث الديه إليه للزياده، و هذا إنما يستفاد من مناط رواية بن جريش، و قيل: بالتفصيل بين المنفك و المتصل، ففي المنفصل يقتضي، وفي المتصل البدل، و قيل: بالتفصيل بين الإبهام و غيره، و وجه كل واحد واضح يعرف من خلال ما ذكرناه سابقاً، و المختار في مثل هذه الموارد الصلح فإنه سيد الأحكام، فتأمل.

#### الثامن عشر: لو قطع الجاني من شخص أعملته العليا و من آخر الوسطى

«١»

---

(١) الجواهر (٤٢:٤٠٨): (و لو قطع من واحد الأنملة العليا و من آخر الوسطى، فإن سبق صاحب العليا) و طالب بحقه (اقتضى له و كان للأخر الوسطى) فله القصاص فيها و له العفو (و إن سبق

صاحب الوسطى) بالمطالبه (آخر) حقه إلى انتهاء حال الآخر (إإن اقتضى صاحب العليا اقتضى لصاحب الوسطى بعده، و إن عفا) على مال أو بدونه (كان لصاحب الوسطى القصاص إذا رد ديه العليا) مقدمه لتحصيل حقه، كما عن الشيخ و الفاضل في بعض كتبه، لخبر الحسن بن الجريش وغيره مما تقدم، مؤيداً بكونه كعفو أحد الشركين، و كرد الامرأه الزائد على الرجل، و غير ذلك من النظائر ثم يذكر المصنف إشكالاً و مناقشه فراجع ثم يقول: (ولو بادر صاحب الوسطى فقطع) قبل ذي العليا (فقد أساء بناء على ما سمعته، و لكن قد (استوفى حقه و زياذه فعليه ديه الزائد، و لصاحب العليا على الجانى ديه أنملته) بلا خلاف أجده بين من تعرض له، بل لم أجد من احتمل جواز رجوع ذى الوسطى باعتبار كونه المتلف لحقه بالاستيفاء قبله فضلاً عن احتمال تعين ذلك).

و إن قطع العليا من سبابتي يمنى رجلين مثلاً فللسابق منهمما القصاص، و هل لللاحق القصاص من اليسرى؟ احتمال، لورود قطع اليسرى باليمنى كما عرفت، و اليد تشتمل الكل و الأبعاض، و يتحمل العدم اقتصاراً في ما خالف الأصل على اليقين، قيل: و يعطيه كلام المبسوط، و بنى عليه أنه إن قطع عليا سبابه رجل ثم العليا و الوسطى من سبابه آخر قدم صاحب العليا، فإن عفا كان للآخر القصاص، و إن اقتضى كان للآخر القصاص الباقيه، و أخذ ديه العليا و إن انعكس قدم صاحب العليا و الوسطى، فإن عفا كان لصاحب العليا الاقتصاص و إلا الديه، و ذلك كله واضح. انتهى كلامه رفع الله شأنه.

و في تحرير الوسيلة ٢: ٥٥٠، الفرع الخامس لو قطع من واحد

الأئمه العليا و من آخر الوسطى فإن طالب صاحب العليا يقتضي منه، ولآخر اقتصاص الوسطى، وإن طالب صاحب الوسطى بالقصاص سابقاً على صاحب العليا أخر حقه إلى اتضاح حال الآخر، فإن اقتضي صاحب العليا اقتضي لصاحب الوسطى، وإن عفا أو أخذ الديه فهل لصاحب الوسطى القصاص بعد ردّ ديه العليا أو ليس له القصاص بل لا بدّ من الديه؟ وجهان، أولجهما الثاني، ولو بادر صاحب الوسطى و قطع قبل استيفاء العليا فقد أساء، و عليه ديه الزائد على حقه، وعلى الجانبي ديه أئمه صاحب العليا.

و في كشف اللثام (٤٧٣: ٢): و لو قطع أئمه عليا لرجل و وسطى من آخر فإن سبق صاحب العليا إلى المطالبه اقتضى، ثم يقتضي لصاحب الوسطى و لو سبق إليها صاحب الوسطى أخر حقه إلى أن يقتضي صاحب العليا لامتناع اقتصاصه ما لم يذهب العليا إلّا مع الزياده مع كون الزياده حّقا لصاحب العليا فيفوت حقه، فإن عفا صاحب العليا على مال أو مطلقاً كان لصاحب الوسطى القصاص بعد ردّ ديه العليا كما في المبسوط و الشرائع على إشكال من أنّ له القصاص و لا يتم إلّا بقطع العليا و جواز القود في النفس مع الاشتتمال على الزياده كما إذا عفا أحد الوالدين أو اشترك اثنان في قتل واحد أو قتل رجل امرأه ففي الطرف أولى و هو قضيه ما مرّ عن الخلاف و الغنيه و الإصباح و من حرمه الاعتداء بمثل ما اعتدى عليه، و هو أقوى فإن شاء صاحب الوسطى أخذ الديه و إن شاء صبر إلى أن يذهب العليا من الجانبي بأفه أو جنابه فيقتضي، و للبحث صله فراجع.

و في المبسوط (٧):

(٨٩): إذا قطع الأنمله العليا من سبابه رجل ثم قطع الأنمله الوسطى من سبابه آخر لم يكن له العليا، و الجنى له الأعليان معًا، وجب القصاص عليه في أنملته لهما، ثم ينظر فيه فإن جاء معاً قطعنا العليا لصاحب العليا، ثم الوسطى لصاحب الوسطى، وإن جاء صاحب العليا أولًا قطعنا له العليا فإن جاء صاحب الوسطى قطعنا له الوسطى، فأمّا إن جاء صاحب الوسطى أولًا فلنا لا قصاص لك في الوسطى الآن لأنّ عليه العليا، فلا أخذ أعلين بواحدة، وأنت بال الخيار بين العفو عن الوسطى وأخذ الديه وبين أن تصبر حتى تنظر ما يكون من صاحب العليا، ثم ينظر فإن عفا أخذ الديه وإن صبر نظرت فإن حضر صاحب العليا فأخذ القصاص فيها، كان لصاحب الوسطى أخذ القصاص في الوسطى، فإن حضر و عفا ولم يقتض العلا قيل لصاحب الوسطى أنت بال الخيار بين العفو على مال فيأخذ ديه أنمله، وبين أن يصبر فلعلّ العليا من الجنى تذهب فيما بعد ثم تستوفى الوسطى منه، هذا قولهم. وللبحث صله فراجع.

و في كتب العامة: جاء في المغني (٤٥٧: ٩): (فصل) ولو قطع أنمله رجل العليا ثم قطع أنمله آخر الوسطى ثم قطع السفلى من ثالث فللأول القصاص من العليا، ثم للثاني أن يقتض من الوسطى، ثم للثالث أن يقتض من السفلى سواء جاءوا دفعه واحده أو واحداً بعد واحد، وبهذا قال الشافعى وقال أبو حنيفة لا قصاص إلا في العليا لأنّه مكافئ حال الجنائية، ثم صار مكافئاً يده. ولنا أن تعدد القصاص لايصال محله بغيره لا يمنعه إذا زال الاتصال كما لو جنت الحامل و يفارق

عدم التكافؤ لأنّه تعذر المعنى فيه و هاهنا تعذر لاتصال غيره به، فأمّا إن جاء صاحب الوسطى أو السفلى يطلب القصاص قبل صاحب العليا لم يعطه لأنّه في استيفائه إتلاف أنمله لا- يستحقها، و قيل لهما إمّا أن تصبرا حتّى تعلما ما يكون من الأوّل فإن اقتضى ذلكما القصاص و إن عفا فلا- قصاص لكما و أمّا إن تراضيا بالعقل فإذا جاء صاحب العليا فاقتضى ذلك الثالثي الاقتصاص و حكم الثالث مع الثاني كحكم الثاني مع الأوّل، و إن عفا فلهما العقل فإن قالا نحن نصبر و ننظر بالقصاص أن تسقط العليا بمرض أو نحوه ثمّ نقتضي لم يمنعنا من ذلك، و إن قطع صاحب الوسطى الوسطى و العليا فعليه ديه العليا تدفع إلى صاحب العليا و إن قطع الإصبع كلّها فعليه القصاص في الأنملة الثالثة، و عليه أرش العليا للأوّل و أرش السفلى على الجانى لصاحبها و إن عفا الجانى عن صاحبها و جب أرشهما يدفعه إليه ليدفعه إلى المجنى عليه (فصل) و إن قطع أنمله رجل العليا ثمّ قطع أنملتي آخر العليا و الوسطى من تلك الإصبع فللأوّل قطع العليا لأنّ حقه أسبق ثمّ يقطع الثاني الوسطى، و يأخذ أرش العليا منه فإن بادر الثاني فقطع الأنملتين فقد استوفى حقه و تعذر استيفاء القصاص للأوّل و له الأرش على الجانى، و إن قطع الأنملتين استوفى حقه و تقطع الوسطى للأوّل و يأخذ الأرش للعليا، و لو قطع أنمله رجل العليا و لم يكن للقاطع عليها فاستوفى الجانى من الوسطى فإن عفا إلى الديه تقاصدا و تساقطا لأنّ ديتها واحدة. و إن اختار الجانى القصاص فله ذلك و يدفع أرش العليا و يجيء على قول أبي

بكر أن لا- يجب القصاص لأنّ ديتها واحد واسم الأنمله يشملها فتساقطا كقوله في إحدى اليدين بدلاً عن الأخرى. انتهى  
كلامه. و يذكر المصنف فصول في العفو عن القصاص فراجع.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٣، ص: ٣٥٧

فيقطع منه العليا والوسطى للأول والثاني، وإن لم يكن له عليا فيؤخذ منه بدلها ثلث الديه، وترد إلى المجنى عليه الأول وقيل  
لا يحق للمجنى عليه الثاني القصاص، وتوقيف العلامة في ذلك.

وإذا طلب المجنى عليه الأول الإمهال فإنه يجحب على ذلك ما دام لا يستلزم الضرر على الثاني، ويشكل عدم إعطاء بدل العليا  
إلى الجانى وردّها إلى المجنى عليه الأول رأساً، لعدم عفوه. وإن كان لنا علم إجمالي بقطع العليا والوسطى ولا ندرى من  
أيهما كان، فالقدر المتيقن ثلث الديه لتساويهما في ديه الأنمله الواحدة، ولكن في الإبهام يختلف الحكم، في ذهابنا إلى نصف  
الديه لكلّ أنمله، فحينئذ يتعدد الأمر بين الأقلّ والأكثر (نصف الديه) فالأحوط المصالحة، وإنّا فيعطي لكلّ خمسة.

#### التاسع عشر: لو قطع الجانى صباحاً أنمله زيد، و ظهراً أنمله عمرو

، فالمسئلة

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٣، ص: ٣٥٨

ذات أقوال: قيل يقتضي المجنى عليه الأول ويعطي لعمرو ثلث الديه، وقيل يقطع للثاني من يده الثانية، وقيل يقطع الإصبع الأكبر  
من رجله اليسرى، ومستند الأول تعلق حقّ زيد أوّلاً ولا محلّ لعمرو وهذا هو المشهور بين الأصحاب وهو المختار.

ومستند الثاني ما جاء في قضاء أمير المؤمنين (عليه السلام) فيمن لم يكن له اليد اليمنى فإنه اقتضى منه في يسراء، و من باب  
استفاده الملائكة و تنقية المناط قالوا فيما نحن

فيه كذلك، و تمسّكوا بروايه حبيب السجستانى، إلّا أنها ضعيفه بحبيب كما عند النجاشى، و قيل فى السند ابن محبوب من أصحاب الإجماع فالجواب عدم قبول ما قاله الكشى فى أصحاب الإجماع، و مستند الثالث ما جاء فى هذه الروايه أيضاً و هو كما ترى، فالحقّ الحقيق هو القول الأول.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٣، ص: ٣٥٩

**المسئله الثالثه [إذا قطع الجانى يميناً فإنه يقطع يمينه، ولو قدم الجانى شماليه، فقطعها المجنى عليه فهل يسقط القود؟]**

### اشاره

«١» بعد اشتراط المماثله و المساواه فى المحلّ و الأصاله و الزياده فى كيفيه استيفاء

---

(١) الجواهر ٤٢، ٤٠٩، المسئله الثالثه: (إذا قطع يميناً فبذل شمالاً) لمّا أريد القصاص منه (قطعها المجنى عليه من غير علم) بأنّها الشمال (قال في المبسوط: يقتضي مذهبنا سقوط القود) لأنّ اليسار يكون بدلاً عن اليمين في الجمله و لصدق (اليد باليد) (و) لكن (فيه تردد) بل منع كما عن المهدّب، بل هو خيره أكثر المتأخّرين، بل عن المبسوط أنه قوىًّا أيضاً و ذلك (لأنّ المتعين) للقصاص (قطع اليمين فلا- تجري اليسرى مع وجودها و على هذا يكون القصاص في اليمين باقياً و لكن (يؤخر حتى يندمل اليسار توقياً من السرايه) على النفس (بتوارد القطعين) المضمون أحدهما دون الآخر على ما في كشف اللثام) قال: (فيضمن نصف السرايه، بخلاف ما لو قطع يديه، فإنّ السرايه إن حصلت فعن غير مضمون) و المصنف ينافق ذلك كما سنذكر.

و في تكمله المنهاج ٢: ١٨٠، مسئله ١٩٣: لو قطع يمين شخص، فبذل الجانى شماليه فقطعها المجنى عليه جاهلاً بالحال، فالظاهر عدم سقوط القصاص عنه، فللمجنى عليه أن يقطع يده اليمنى خلافاً للشيخ في المبسوط، حيث قال: إنّ مقتضى مذهبنا سقوط القود و القصاص لإطلاق صدق اليد باليد، و فيه أنه

قد تقدم اعتبار المماثله فى مفهوم القصاص، و إن اليد اليسرى لا تكفى عن اليد اليمنى مع وجودها، و الإطلاق قد قيد بذلك أى بما يقتضيه مفهوم القصاص، فالنتيجه أن للمجنى عليه أن يقطع يده اليمنى نعم إذا كان القطع معرضاً للسرابه مع وجود الجرح فى اليسرى، لم يجز حتى يندمل الجرح فيها و ذلك لأن القطع إذا كان موجباً لعراض النفس للهلاك لم يجز كما تقدم ثم إن الجانى إذا كان قد تعمى ذلک و كان يعلم أن قطع اليسرى لا يجزى عن قطع اليمنى فلا ديه له و ذلك لأنه أقدم على ذلك عالماً عامداً مع جهل المجنى عليه بالحال، فلا محالة يكون المجنى عليه مغورواً فلا ضمان عليه و إلما فله الديه و ذلك لأن المجنى عليه في هذا الفرض و إن كان جاهلاً، إلما أنه لا يكون مغوراً، لفرض أن الجانى أيضاً جاهل، فإذا لم يكن مغوراً من قبله لزمه الديه، لأنه يدخل في الجنائي الشبيه بالعمد و إذا كان المجنى عليه عالماً بالحال، و مع ذلك قطعها، فالظاهر أن عليه القود مطلقاً أمّا في صوره جهل الجانى بالحال فالأمر واضح، لأنه يدخل في الجنائي عمداً و عدواً التي هي موضوع القصاص، و أمّا في صوره علمه بالحال، فالامر أيضاً كذلك، و ذلك لأن المجنى عليه مع فرض علمه بأن هذه يساره و لا يجوز له قطعها إذا أقدم عليه و قطعها دخل ذلك في القطع عمداً و عدواً الذي هو الموضوع للقصاص كما عرفت.

و في تحرير الوسيلة ٢: ٥٥١، الفرع السادس: لو قطع يميناً مثلًا بذل شمالاً للقصاص فقطعها المجنى عليه من غير علم بأنها الشمال فهل يسقط القود أو

يكون القصاص في اليمني باقياً؟ الأقوى هو الثاني، ولو خيف من السرايه يؤخر القصاص حتى يندمل اليسار، ولا ديه لو بذل الجانى عالماً بالحكم والموضوع عامداً، بل لا يبعد عدمها مع البذل جاهلاً بالموضع أو الحكم، ولو قطعها المجنى عليه مع العلم بكونها اليسار فمنها مع جهل الجانى، بل عليه القود، وأمّا مع علمه وبذله فلا شبهه في الإثم، لكن في القود والديه إشكال.

وفي كشف اللثام (٤٧١: ٢): ولو قطع يميناً ببذل للقصاص شمالياً فقطعها المجنى عليه جاهلاً بأنها شماله قيل في الظاهر سقط القصاص لما مرّ من أنّ اليسار يقطع قصاصاً عن اليمين إذا فقدت، ويحتمل بقاوته كما في المهدب ونسبة إلى القوه في المبسوط لأنّ اليسار إنّما يقتضي منها عن اليمين مع فقدتها، وأنّ قطعها قصاصاً عن اليمين على خلاف الأصل فلا يثبت بلا دليل وهو أقوى فيقطع اليمني بعد الاندماج حذراً من توالى القطعين الذي ربما يسرى فيتلاف النفس عن قطع مضمون وغيره، فيضمن نصف السرايه بخلاف ما لو قطع يدين فإنه توالى بين قطعى يديه، فإنّ السرايه إن حصلت فعن غير مضمون .. ولو قال المجنى عليه بذلها عالماً بأنّها يسراه فأباح قطعها مجاناً لا بدلاً عن اليمني أى لا زاعماً أنها يكون قصاصاً على اليمني وقال الباذل بل بذلتها لزم على أنها يكون قصاصاً عنها قدّم قول الباذل مع يمينه لأنّه أعرف بيته والأصل ثبوت العوض لقطع العضو المحترم فإن حلف أخذ الديه وإن نكل حلف الآخر إن احتج إلى الردّ وذهب هدراً كما في المبسوط وفيه نظر. ولو

اتفقا على بذلها بدلاً عن اليمين لم تصر بذلك على القاطع الديه أو القصاص كما عرفت، وبقى له قصاص اليمني على إشكال في الجميع وللبحث صله فراجع.

و في المسالك (٢: ٤٨٧): في قوله: (إذا قطع يميناً ببذل شمالاً) إذا وجب قطع يمين لكونه قد قطعها ببذل الجانى شمالاً فإما أن يبذلها من غير استدعاء المقتضى منه أو معه وعلى التقديرين فإما أن يكون المخرج عالمًا بأنها اليسار مع سماعه لفظ اليمين و تعمّده إخراج اليسار و علمه بعدم الإجزاء عن اليمين أو لا و على التقديران فالمقتضى إما عالم أو لا، فالأقسام ثمانيه، و لتعلم قبل البحث عن حكمها أن اليمين لا يقطع باليسار وبالعكس على ما مرّ، وإذا وجب القصاص فى اليمين و اتفقا على قطع اليسار بذلك عن اليمين لم يكن بذلك عن اليمين كما لو قتل فى قصاص النفس غير القاتل برضاه، و حينئذ فإن بذلها الجانى مع الاستدعاء عالمًا بالحال فهى هدر لأنّه أخرجها بنية الإباحة، ثم إن كان القاطع جاهاً بالحال فلا قصاص عليه قطعاً و فى وجوب الديه لليسار وجهان، نعم لأنّه قطع غير مستحق وقع خطأ فوجب له الديه .. و للبحث صله و فروع فراجع.

و في المهدب (٢: ٤٨٥): إذا وجب قصاص على رجل فى يمينه، فقال له المجنى عليه: أخرج يمينك لأقتضي بها، فأخرج يساره فقطعها، فإن كان المقتضى جاهاً بذلها يساره لم يكن عليه قود، لأنّه قطعها معتقداً أنه يستوفى حقّه بها، و كان شبهه فى سقوط القود فيها، و لأنّه قطعها بذل مالكها، فلا قود عليه فى ذلك، فأما ديتها فلازمه له لأنّه بذلها عن يمينه، و كان بذلك

على سبيل المعاوضة، فإذا لم يصحّ كان على القابض الردّ، فإذا عدّت كان عليه بدلها، وإن كان المقتضى عالماً بأنّها يساره فقطعها، فإنّ هذا القطع مضمون لأنّه إنما بذلها بعوض، فلم يسلم له، فكان على القابض الضمان، فإذا كان ذلك مضموناً فالضمان في اليد الديه، لأنّه بذلها للقطع، فكان شبهه في سقوط القود عنه، وسقوط القود إنما يثبت لأنّه مضمون بالديه. وإذا كان الأمر في اليسار على ما ذكرناه، فالقصاص باقي في يمينه وله ديه يساره. وليس للمقتضى قطع اليمين، حتى ينظر ما يكون من قطع اليسار، فإما أن تندمل أو يسرى، فإن اندرمت فقد استقر على المقتضى ديه اليسار، وله قطع اليمين، فإن استوفاها قصاصاً كان عليه دفع ديه اليسار، وإن عدل عن اليمين وجّب له ديه اليمين، وكان عليه ديه اليسار، فليتقاضه إن، فإن سرى قطع اليسار إلى النفس، كان عليه ضمان النفس، لأنّه سرّاً عن قطع مضمون سرى إلى النفس، وهو مضمونه فكانت ديتها عليه، فعلّه ديه نفس غير زياده على ذلك.

و في المبسوط (٧: ١٠٠)؛ إذا وجب القصاص في يمين رجل فقال المجني عليه أخرج يمينك أقصيّها فأخرج يساره فقطعها المجني عليه، فهل عليه القود والضمان بقطع يساره؟ نظرت فإن كان الجنى أخرجها وقد سمع من المجني عليه أخرج يمينك فأخرج يساره مع العلم بأنّها يساره و العلم بأنّ القود لا يسقط عن يمينه بقطع يساره، فإذا اجتمعت في الجنى هذه الأوصاف الثلاثة، فلا ضمان على المجني عليه بقطع هذه اليد من قود ولا ديه، لأنّه بذل يده للقطع عمداً بغير عوض، فإذا ثبت أنها قد ذهبت هدراً، فهل على

القاطع التعزير أم لا؟ فإن كان جاهلًا بأنها يساره فلا تعزير عليه، لأنّه ما قصد قطعها بغير حقّ، وإن قطعها مع العلم بحاله فعليه التعزير، لأنّه قطع يدًا عمداً بغير حقّ، وليس إذا سقط حقّ الأدمي بالبذل سقط حقّ الله تعالى، كما لو قال له اقتل عبدى فقتله سقط عنه الضمان الذى هو للسيّد، ولم يسقط حقّ الله من الكفاره. فإذا ثبت أنّ يساره هدر فالقود باقٍ في يمينه لأنّه وجب عليه حقّ بذل غيره لا-. على سبيل العوض فلم يسقط عنه الحقّ كذا لو وجب عليه قطع يمينه، فأهدي إلى المجنى عليه مالاً وثياباً لا على سبيل العوض عن اليمين فقبل ذلك المجنى عليه لم يسقط القصاص به عن اليمين. والذى يتضمنه مذهبنا أنه يسقط عنه القود لأنّا قد يتنا فيما تقدّم أنّ اليسار يقطع باليمين إذا لم يكن يمين، وما ذكروه قوى .. فإذا ثبت أنّ القصاص باقٍ في يمينه فإنّ له قطع اليمين قصاصاً لكن ليس له قطعها حتى يندمل يساره لأنّا لو قطعنا يمينه قبل اندمالي اليسار ربما سرى إلى نفسه عن القطعين فتلف بسرايته القطعين أحدهما بحقّ والآخر بغير حقّ. فإذا اندملت يساره قطع يمينه، وإن سرت إلى نفسه كانت نفسه هدراً لأنّ القطع إذا لم يكن مضموناً كانت السراي غير مضمونه، وسقط القصاص عن يمينه بفواته، ويكون فواته إلى ديه اليد يجب للمجنى عليه في تركته، لأنّ القصاص سقط بغير اختيار المستفيد فكان سقوطه إلى مال. فإنّما أن اختل شرط من هذه الشروط الثلاثة، فقال: ما سمعت منه أخرج يمينك بل طرق سمعي أخرج يسارك، أو قال سمعته يقول

أخرج يمينك و كنت على إخراجها فدمشت فأخرجت يسارى معتقداً أنها يمينى، أو قال: سمعته و علمت أنها يسارى لكتى ظنت أن قطعها يسقط القود عن يمينى، فمتى قطعها على هذا فإن استوفى حقه أم لا لم يخل المقتضى من أحد أمرين إما أن يكون جاهلاً بها وأنه قطع اليسار أو عالماً بها، فإن كان جاهلاً بذلك فلا قود عليه بقطع يسار الجانى لأنه قطعها معتقداً أنه يستوفى حقه بها، فكان شبهه فى سقوط القود فيها، وأنه قطعها ببذل مالكها فلا قود عليه، وقال قوم لا ديه عليه أيضاً لأنه قطعها ببذل صاحبها كالتى قبلها و الصحيح أن عليه ديتها لأنه بذلها عن يمينه فكان البذل على سبيل المعاوضة، فإذا لم يصح كان على القابض الرد، فإذا عدمت كان عليه رد بدلها، كما لو قبض المشتري سلعه عن بيع فاسد فعليه ردها، وإن كان مفقوداً كان عليه رد بدلها، فأمّا إن كان المقتضى عالماً بأنها يساره فقطعها فهذا القطع مضمون لأنها إنما بذلها بعوض فلم يسلم له، فكان على القابض الضمان لما قدمناه .. وللبحث صله و تفصيل فراجع.

و في كتب العامة: جاء في المغني (٤٣٨: ٩): (مسألة) قال (ولا تؤخذ يمين بيسار ولا يسار بيمين) هذا قول أكثر أهل العلم منهم مالك و الشافعى و أصحاب الرأى حكى عن ابن سيرين و شريك أن إدحاهما تؤخذ بالآخر لأنهما يستويان في الخلقه و المنفعه، ولنا أن كل واحده منهما يختص باسم فلا تؤخذ إدحاهما بالآخر كاليد مع الرجل. فعلى هذا كل ما انقسم إلى يمين و يسار كاليدين و الرجلين و الأذنين و المنخرتين ٣٥٥% - ٣% و الثديين و

الأَلْيَتِينَ وَ الْأَنْثَيْنَ لَا - تَؤْخُذْ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى . (فَصْل) وَ إِذَا قَالَ الْمُقْتَصِّ لِلْجَانِي أَخْرَجْ يَمِينَكَ لَأَقْطَعُهَا فَأَخْرَجْ يَسَارَهُ فَقَطَعُهَا فَعَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ يَجزِي ذَلِكَ سَوَاءً قَطَعُهَا عَالَمًا بِهَا أَوْ غَيْرَ عَالَمٌ، وَ عَلَى قَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ إِنْ أَخْرَجَهَا عَمَدًا عَالَمًا بِأَنَّهَا يَسَارَهُ وَ أَنَّهَا لَا تَجْزِئُ فَلَا ضَمَانٌ عَلَى قَاطِعُهَا وَ لَا قُوْدٌ لَأَنَّهَ بِذَلِكَ يَأْخُرَاجُهُ لَهَا لَا عَلَى سَبِيلِ الْعَوْضِ وَ قَدْ يَقُولُ الْفَعْلُ عَلَى ذَلِكَ مَقَامُ النَّطْقِ بَدْلِيْلُ أَنَّهُ لَا فَرْقٌ بَيْنَ قَوْلِهِ خَذْ هَذَا فَكْلَهُ، وَ بَيْنَ اسْتِدْعَاءِ ذَلِكَ مِنْهُ فَيُعْطِيهِ إِيَاهُ، وَ يَفَارِقُ هَذَا مَا لَوْ قَطَعْ يَدَ إِنْسَانٍ وَ هُوَ سَاكِتٌ لَأَنَّهُ لَمْ يَوْجِهْ مِنْهُ الْبَذْلُ، وَ يَنْظَرُ فِي الْمُقْتَصِّ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَالَمًا بِالْحَالِ عَذْرًا لَأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْهُ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَ هَلْ يَسْقُطُ الْقَصَاصُ فِي الْيَمِينِ؟ عَلَى وَجْهِيْنِ: أَحَدُهُمَا: يَسْقُطُ لَأَنَّ قَاطِعَ الْيَسَارِ تَعَدِّي بِقَطَعُهَا وَ لَأَنَّهُ قَطَعٌ إِحْدَى يَدِيهِ فَلَمْ يَمْلِكْ قَطَعَ الْيَدِ الْأُخْرَى كَمَا لَوْ قَطَعَ يَدَ السَّارِقِ الْيَسِيرِيِّ مَكَانَ يَمِينِهِ فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكْ قَطَعَ يَمِينِهِ . وَ الْوَجْهُ الثَّانِي: إِنَّهُ لَا يَسْقُطُ وَ هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَ فَرَّقُوا بَيْنَ الْقَصَاصِ وَ قَطَعِ السَّارِقِ مِنْ ثَلَاثَةِ أُوْجَهٍ .. وَ لِلْبَحْثِ صَلَهُ وَ فَصُولِ فَرَاجِعٍ .

وَ فِي الْمَهَذَبِ فِي فَقْهِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ (٢: ١٨٧): (فَصْل) وَ إِذَا وَجَبَ لِهِ الْقَصَاصُ فِي يَمِينِهِ فَقَالَ أَخْرَجْ يَمِينَكَ فَأَخْرَجْ يَسَارَ الْيَسَارِ مِنْ كَمِ الْيَمِينِ فَقَطَعُهَا إِنْ قَالَ تَعَمِّدَتْ إِخْرَاجُ الْيَسَارِ وَ عَلِمَتْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَطَعُهَا عَنِ الْيَمِينِ لَمْ يَجُبْ عَلَى الْقَاطِعِ ضَمَانُ لَأَنَّهُ قَطَعُهَا بِذَلِكَ وَ رَضَاهُ وَ إِنْ قَالَ ظَنِّتُهَا الْيَمِينَ أَوْ ظَنِّتُهَا عَنِ الْيَمِينِ نَظَرَتْ فِي الْمَسْتَوْفِيِّ إِنْ جَهَلَ أَنَّهَا الْيَسَارُ لَمْ يَجُبْ عَلَيْهِ الْقَصَاصُ لَأَنَّهُ

موضع شبهه، و هل يجب عليه الديه فيه وجهان: أحدهما لا تجب عليه لأنّه قطعها ببذل صاحبها. و الثاني: يجب و هو المذهب لأنّه بذل على أن يكون عوضاً عن اليمين، فإذا لم يصح العوض و تلف المعرض وجب له بدلـه كما لو اشتري سلعة بعوض فاسد و تلفت عنده، فإن علم أنّه اليسار وجب عليه ضمانه و فيما يضمن وجهان: أحدهما و هو قول أبي حفص بن الوكيل أنّه يضمن القواد لأنّه تعميـد قطع يد محـرمه. و الثاني و هو المذهب أنّه لا يجب القواد لأنّه قطعها ببذل الجانـي و رضاـه و تلزمـه الـديـه لأنّه قطع يـداً لا يستحقـها مع العلم به، فإن وجب له القواد في الـيمـين فـصالـحـه على الـيسـارـ لم يـصـحـ الـصلـحـ لأنـ الدـماءـ لا تستـباحـ بالـعـوضـ و هل يـسـقطـ القـصـاصـ فـىـ الـيـمـينـ فـيهـ وجـهـانـ: أحـدـهـماـ يـسـقطـ لأنـ عـدـولـهـ إـلـىـ الـيـسـارـ رـضاـ بـتـركـ القـصـاصـ فـىـ الـيـمـينـ. وـ الثـانـىـ: أـنـ لاـ يـسـقطـ لأنـ أـخـذـ الـيـسـارـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ بـدـلـاـ عـنـ الـيـمـينـ وـ إـنـ قـلـناـ إـنـ أـنـ يـسـقطـ القـصـاصـ فـلهـ دـيـهـ الـيـمـينـ وـ عـلـىـ دـيـهـ الـيـسـارـ، وـ إـنـ كـانـ المـقـتـصـ دـيـهـ الـيـسـارـ، وـ لـمـ يـقـتـصـ عـلـىـ الـقـصـاصـ فـىـ الـيـمـينـ وـ إـنـ قـلـناـ إـنـ أـنـ يـسـقطـ القـصـاصـ فـلهـ دـيـهـ الـيـمـينـ وـ عـلـىـ دـيـهـ الـيـسـارـ، وـ إـنـ كانـ القـصـاصـ عـلـىـ مـجـنـونـ فـقـالـ لـهـ الـمـجـنـونـ أـخـرـجـ يـمـينـكـ فـأـخـرـجـ يـسـارـهـ فـقـطـعـهـ وـ جـبـ عـلـىـ الـقـصـاصـ إـنـ كـانـ عـالـمـاـ أوـ الـدـيـهـ إـنـ كانـ جـاهـلاـ، لأنـ بـذـلـ الـمـجـنـونـ لـاـ يـصـحـ فـصـارـ كـمـاـ لـوـ بـدـأـ بـقـطـعـهـ. اـنـتـهىـ كـلـامـهـ.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٣، ص: ٣٦٦

القصاص في الجروح، فإذا قطع الجانـيـ يـمـينـاـ فإـنـهـ يـقـطـعـ يـمـينـهـ، فـلوـ قـدـمـ الجـانـيـ شـمـالـهـ، فـقـطـعـهـ المـجـنـونـ عـلـىـ دـيـهـ فـهـلـ يـسـقطـ

## المسئلہ ذات فروع

### الأول: لا بد لتوسيح المقام أن نعرف أولاً محل النزاع

، فهل يسقط القصاص عن اليد اليمنى بعد قطع اليسرى من قبل المجنى عليه؟ و إذا قيل بإعاده القصاص فى اليمنى فهل عليه أن يدفع ديه اليسرى للجانى؟

أما جواب الأول، ففي المسألة أقوال و لها أربعة صور: فالجانى و المجنى عليه

القصاص على ضوء القرآن و السنّة، ج ٣، ص: ٣٦٧

كلاهما جاهلان بالموضع أو بالحكم أو بهما أو عالمان بهما، و مثال الجهل كالقصاص في الليل الأظلم، فلو قدّم الجناني يده اليسرى و جناته كانت في يمنى المجنى عليه، و إنما قدّمها جهلاً بالحكم و الموضع.

فإن كانا جاهلين بالموضع و الحكم، فقيل بعدم سقوط القصاص عن اليد اليمنى، و قيل بالسقوط و إن كانوا جاهلين بالحكم دون الموضع، ذهب الشيخ في المبسوط بعدم القصاص مره أخرى، ربما لقاعدته (اليد باليد) و إرفاق الشارع، كما تمحّس الرجل اليسرى في عرض اليد اليمنى بدلاً كما في السرقة و حدّها، و لرواية سهل بن زياد عن محمد بن قيس «١»، و الرواية كما ترى لمكان سهل فإن الأمر فيه سهل. ثم الأدلة بعمومها تشرط المماثلة، مع مصداقتيه اليد. هذا بالنسبة إلى من يقول بالسقوط، و أما العدم كما عند الأكثر، فإن كلا اليدين مورد القصاص و يصدق الجهل عليهما، و شمول عموم الأدلة و كون اليمنى بدلاً من اليسرى لا بد له من دليل، كما لنا الاستصحاب الوجودي و العدمي و قاعده المقتضي و المانع، فيستصحب حق

(١) الوسائل ١٨: ٤٩٢، باب ٥ من أبواب حد السرقة، و في الباب ستة عشر رواية، الحديث ١ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه و عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد جمیعاً عن ابن أبي

نجران عن عاصم بن حميد عن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في السارق إذا سرق قطعت يمينه، وإذا سرق مره أخرى قطعت رجله اليسرى، ثم إذا سرق مره أخرى سجنه و تركت رجله اليمنى يمشي عليها إلى الغائط و يده اليسرى يأكل بها، ويستنجي بها، فقال: إنني لأستحب من الله أن أتركه لا ينتفع بشيء و لكنني أسجنه حتى يموت في السجن، وقال: ما قطع رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من سارق بعد يده و رجله.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٣، ص: ٣٦٨

المجنى عليه عند الشك في سقوطه، فيقال بعدم السقوط وهو المختار.

و قيل بالقصاص بعد اندمال اليد اليسرى الذي لو لا الاندمال لكان ينتهي إلى تلف النفس.

ولو بادر المجنى عليه و قبل الاندمال قطعوا يد المجنى عليه اليمنى أو سرى إلى تلف النفس، فإن سرت و تلف فعلى من تكون الديه؟ قال الفاضل الهندي «١»: نصف من المجنى عليه و النصف الآخر من الجانى، و صاحب الجواهر أشكل بأن اليسرى جهلاً قد قطعت، و ليس لها ضمان الإتلاف، و اليمنى قطعت استحقاقاً، و قبول هذا الإشكال مشكل، و يعلم من هذا أن المسألة ذات صور:

الأولى: مما لم تسر فلا شك لنا، و التنصيف فيما لو كان الاثنين.

الثانية: أن تكون السرايه من سريان الدم من اليسرى فاستعجل المجنى عليه، فيمكن أن يقال بالتنصيف.

الثالثة: أن ينصف باعتماد أهل الخبره.

---

(١) الجواهر (٤٢: ٤١٠): قال في كشف اللثام: فيضمن نصف السرايه، بخلاف ما لو قطع يديه فإنه يوالى بين قطع يديه فإن السرايه إن حصلت فعن غير مضمون) قال صاحب الجواهر:

و فيه نظر أَمَا (أَوْلًا) فلاحتمال عدم الضمان فيهما في الفرض للجهل بالأَوْلِ والاستحقاق في الثاني، و أَمَا (ثانيًا) فقد يقال بضمائه هنا النفس وإن كان الجرحان معاً غير مضمونين باعتبار اشتراط استيفاء القصاص في الطرف لعدم التغريب بها، فإذا اقتضى مغريّاً بها ضمانتها وإن لم تكن الجنائيه مضمونه لو اندملت فهو كما لو قطع اليد الشّلاء التي حكم أهل الخبره بعدم انحسامها. و لكن مع هذا كله و المسألة لا تخلو من إشكال.

القصاص على ضوء القرآن و السنّه، ج ٣، ص: ٣٦٩

الرابعه: لا يعلم من أيّهما، فالمحترار القرعه لكلّ أمر شكل، و إلّا فالصالحه.

و أَمَا جواب الثاني: حيث قبلنا بقاء حقّ المجني عليه و كان يعلم فأقدم فكان القطع عمدياً و تداركه بالبدل خمسمائه درهم في مقابل اليد اليسرى، أو العفو عنها، فإن قلت كان يعلم أنه لا تقطع اليد اليسرى، فإذا دامه على القطع كأنه أسقط حقه، فجوابه إن حقّ الجانبي على يد المجني لم يكن ساقطاً.

**الثانى: في جنائيه اليمنى للمجنى عليه حق في اليمنى و اختيار القصاص و السديه باختيار المجنى عليه فإن علم و قطع اليد اليسرى للجانب**

«١»، ذهب الشيخ الطوسي

---

(١) الجواهر (٤٢: ٤١١): نعم (لو قطعها) المجنى عليه (مع العلم) بكونها اليسار ضمانتها قطعاً لعموم الأدلة الذي لا يعارضه الإذن من ذى اليد صريحًا فضلًا عن الفعل الدال علىها بعد إلغاء الشارع لها و كونها بمنزلة العدم، لأنّه لم يجعل الأمر في البدن إليه. و لكن في غایيه المراد (هي هدر، لأنّه أخرج بنية الإباحة، و لا يضمن السرايّة، و يعزّزان لحق الله تعالى) و هو كما ترى. و أغرب من ذلك قوله فيها متنصّلاً لما سمعت: (ولو سكت و لم يخرجها فقطعها و الحال هذه أى عالمًا بأنّها اليسار فلا إخراج، لأنّه سكوت في محلّ يحرم فيه بخلاف

السکوت على المال) و على كل حال فلا إشكال في عدم هدريتها، نعم (قال في المبسوط: سقط القود إلى الديه، لأنّه أقدم على قطع ما لا يملكه) إذ الفرض علمه (ف)- كيف (يكون) شبهه بل هو (كما لو قطع عضواً غير اليد) بإذن منه، ولا- يكفي في الشبهه تولّد الداعي فيه إلى قطعها بذلها، بل الظاهر عدم مدخلته الجهل بالحكم الشرعي في جميع صور المسألة من غير فرق بين البازل والقاطع، لأنّه غير معذور في ذلك على كل حال، و حينئذ فالمتّجه في المقام ثبوت القصاص عليه بها، كما أنّ المتّجه بقاء القصاص له في يمينه، و كون اليسار تقطع عن اليمين مع فقدها لا يقتضي بدليتها عنها في المقام و إن اتفقا عليه كما هو واضح. و لكن احتمل في غايه المراد الرجوع إلى نيه المقتضى، فإن قال: عرفت أنّ اليسار لا تجزئ و لكن قصدت جعلها عوضاً من تلقاء نفس قوى السقوط و إن قال: ظنت الإجزاء فيه وجهان: من حيث البناء على ظن خطأ و إن تضمّنه العفو، و يلتفت هنا إلىأخذ العوض بلا- تلفظ بالعفو، أمّا لو قال: استبحثه بإباحته فالأقوى البقاء، فعلى الأول له قطع اليمين قصاصاً بعد الاندماج حذراً من توالي القطعين بخلاف ما لو قطع يديه، و الفرق مشاركه المضمون و إن سرى إلى نفسه ثبت الديه في ماله على ما قاله الشيخ.

و هو كما ترى لا حاصل معتدّ به له، بل و كذا باقى كلامه في المسألة فإنه أطنب فيها، و لكنه بلا حاصل معتدّ به و إن تبعه بعض من تأخر عنه، انتهى كلامه رفع الله مقامه.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٣،

إلى سقوط حقه. و قيل يتبدل إلى الديه. و مستنده أن الحق لم يذهب لعدم الاتحاد المحلّي، و إن شك في سقوط الحق فإنه يستصحب، و المقتضى يؤثّر حيث لا مانع، و هنا عندنا شك في مانعيه الموجود. و الشهيد الثاني يميل إلى السقوط، لأن الجنائي قدّم يده اليسرى فأباحها، و المجنى عليه سقط حقه عند قطعها، و لا يضمن لو سرت إلى الموت، و أنت خير أن رضى الجنائي لا يصح بالنسبة إلى الحكم.

### الثالث: ذهب المشهور إلى تعزير الجنائي والمجنى عليه حين علمهما بالحكم والموضع

في مسألة الجنائي على اليمين و تقديم اليد اليسرى «١».

---

(١) وفي كشف اللثام (٤٧٢: ٢): بقى الكلام في أن المصنف فضيل المسألة بعلم المجنى عليه بأن المبذول هو اليسار و جهله كما في الشرائع و المهدّب و فصلت في المبسوط بعلم الباذل و جهله من غير فرق بين علم القاطع و جهله، فذكر فيه أنه إذا سمع الجنائي من المجنى عليه: أخرج يمينك فأخرج يسراه مع العلم بأنها يساره و بأن القود لا يسقط عن يمينه بقطع يساره فلا ضمان على المجنى عليه من قود و لا ديه لأنّه بذلك يده للقطع عمداً بغير عوض، و هل على القاطع التعزير فإن كان جاهلاً بأنها يساره فلا تعزير لأنّه لم يقصد قطعها بغير حق و إن قطعها مع العلم بحاله فعلية التعزير لأنّه قطع يداً عمداً بغير حق و ليس إذا سقط حق الآدمي بالترك سقط حق الله تعالى كما لو قال له اقتل عبدى فقتله سقط عنه الضمان الذى هو للسيّد و لم يسقط حق الله من الكفاره .. و للبحث صله فراجع.

القصاص على ضوء القرآن و السنّه، ج ٣، ص: ٣٧١

و يقول الشهيد الثاني: لو كان

الجانى عالماً بالموضوع فقدم يده اليسرى و المجنى عليه يعلم بها إلأ أنه احتمل جواز قطعها بدلًا عن اليمنى، و سكوت الجانى عن ذلك يعني إسقاط حقه، إلأ أن سكته أو تقديم يده اليسرى لا يدلان على إسقاط الحق، فتأمل.

#### الرابع: من القواعد في القصاص (كل ما كان المباشر أقوى من السبب فعلية الضمان)

و إلأ فالضمان على السبب، فلو فرض أن المجنى عليه كان جاهلاً، و كان يتصور صحة قطع اليسرى بدلًا عن اليمنى، فحينئذ السبب و هو الجانى أقوى من المباشر، و لم لم يكن الإنسان ضامناً لنفسه فيلزم أن يذهب حقه هدراً، فلا شيء على المجنى عليه، و لكن لا يتم هذا فإن السبب و المباشر ربما يكونا واحداً، و عند التعدد فلو كان المباشر مختاراً فهو أقوى من السبب، و ما نحن فيه فلما كان المجنى عليه جاهلاً بالموضوع فلا يقتضي منه، إلأ أنه عليه الضمان للاختيار، فالجهل رافع

القصاص على ضوء القرآن و السنن، ج ٣، ص: ٣٧٢

القصاص و ليس رافعاً للضمان بالديه بدلًا.

#### الخامس: لو قدم الجانى اليد اليسرى أو كان جاهلاً بالحكم، و المجنى عليه كان عالماً بالحكم و الموضوع

فإنّه يحفظ حق الجانى و له القصاص مع رد الديه.

#### السادس: هل يعزز المجنى عليه، لما كان عاصياً و ارتكب محظياً عند العلم بالحكم و الموضوع -

و قطع ما لا يجوز قطعه فإنه يعزز، و إن قيل: لماذا لم يتخصص الجانى و يسأل حتى يحصل له العلم بالحكم؟ فجوابه: إنه في الشهادات موضوعته لا يلزم التفصّص، فتوجب الديه حينئذ خمسمائه دينار لليد الواحدة.

#### السابع: ما قاله المحقق من قاعده (كلّ موضع تضمن اليسار فيه تضمن سرايته)

يلزمها أن تكون اليد مضمونه «١»، فإذا أراد علاجها إلأ أنه من حيث لا

---

(١) الجواهر (٤٢: ٤١٢): (و) على كلّ حال ف (- كلّ موضع تضمن اليسار فيه) ديه أو قصاصاً (تضمن سرايته) كذلك لـما عرفته من تبعيـه السراـيـه للـجـنـاـيـه فـي ذـلـك (و) حينئـذ ف (- لا يـضـمـنـها) أـيـ السـرـايـه (لو لم يـضـمـنـالـجـنـاـيـه) لأنـ ما لا يـضـمـنـ أـصـلهـ لا تـضـمـنـ سـرـايـتهـ و إلـما يـلـزـمـ زـيـادـهـ الفـرعـ عـلـىـ الأـصـلـ لـكـنـ قدـ عـرـفـتـ سابـقاـ الإـشـكـالـ القـوىـ فـيـ ماـ لـوـ اـقـتـصـ فـيـ الطـرـفـ مـعـ خـوفـ السـرـايـهـ بـسـبـبـ شـلـلـ فـيـ الطـرـفـ مـثـلاـ، اللـهـمـ إـلـأـ أـنـ يـقـالـ بـضـمـانـ الطـرـفـ حـينـئـذـ باـعـتـبارـ تعـيـنـ الـديـهـ لـهـ دونـ القـصـاصـ، وـ لـكـنـهـ كـمـاـ تـرـىـ

مع فرض اندماج الجرح وعدم السرايه، فتأمل جيداً، و يقال إنّه بسرايته ينكشف ضمان أصل الجنائيه فى الطرف وإن دخل هو فى النفس حينئذٍ، وعلى كلّ حال فالكلّيه فى اليسار تامة مع اراده عدم الضمان من حيث تلك الجنائيه لا ما إذا فرض حصول الإسراء بسبب آخر من دواء أو جنائيه أخرى أو غير ذلك، و الله العالم.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٣، ص: ٣٧٣

يدرى عالجها بالسم فصار سبباً للسرايه و الموت، فهذا تابع للسم لا لقصد الجنائيه، فلا قصاص حينئذ إنما الديه بدلاً.

**الثامن: هذا كله فيما لو كانت الجنائيه على اليدين مثلاً، و اقتضى المجنى عليه من اليسرى، فلو انعكس الأمر**

فكانت الجنائيه على اليسرى و قدم الجنائى يميناه، فالكلام الكلام، و كذلك الحكم فى الرجلين.

**التاسع: لو كان اندماج الجرح يستلزم المصاريف**

، فيحتمل أن يكون على الجنائى، و ربما على المجنى عليه فإن التداوى من الجنائيه، و المختار الصلح فإنه خير.

**العاشر: لو كان المجنى عليه يعلم بالموضوع، و قدم الجنائى يده اليسرى و الجنائيه في اليمنى -**

و كان عالماً أيضاً بالموضوع، فيدعى المجنى عليه بقاء حقه في القصاص، و الجنائى يدعى أنه قدّم يسراه بقصد البدليه عن اليمنى، فبناءً على كفایه قصاص اليسرى باليمنى لعموم (اليد باليد) فيلزم سقوط الحق. فإن قيل بعدم سقوطه بناءً على عدم الكفایه، فيأتي التزاع بين الجنائى و المجنى عليه، و يكون طرح الدعوى بنحوين: تارةً من التداعى، و أخرى من المدعى و المنكر، ثم الدعاوى

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٣، ص: ٣٧٤

تارةً في الكيفيات النفسيه التي لا يعلم صدقها إلا من قبل صاحبها كالقصد القلبي، و أخرى غيرها، فلو ادعى المجنى عليه أن الجنائى قصد الهدريه، و الجنائى أنكرها، فهذا من المدعى و المنكر، و أخرى يدعى البدليه أن تكون اليسرى بدلاً عن اليمنى فهذا من التداعى في الأمرين الوجوديين، و حكم كل واحد منهم واضح كما مرّ.

**الحادي عشر: لو قطع الجنائى يد اليمنى من المجنى عليه، فإن تراضياً أن تقطع اليدين اليسرى**

«)، فذهب المحقق إلى بقاء حق المجنى عليه، فإنه لا يحق له بأن يرضى

(١) الجواهر (٤٢:٤١٣): (و) كيف كان ف (- لو اتفقا على بذلها بدلًا لم تقع بدلًا) لكونه اتفاقاً فاسداً بعدم الإذن شرعاً في ذلك، ضرورة عدم مشروعية القصاص في غير محل الجناية، بل هو ليس قصاصاً ولا إذن من الشارع للإنسان في بدنـه. (و) من هنا (كان على القاطع ديتها) مع اشتباـهه إلـى فعلـيه القصاص (و له القصاص في اليمـين لأنـها موجودـه) وقد بطل الـاتفاق المـذبور فهو على استصحاب بقاء حـقـه.

(و) لكن (في هذا تردد) من ذلك و من تضمنـه العـفو عمـا له من القصاص و إن لم يـصـحـ الـاتفاقـ المـذبورـ، و لـعلـ منـ ذـلـكـ يـحصلـ الإـشكـالـ أـيـضاـ فيـ القـاصـاصـ لـليـسـارـ أوـ الـديـهـ، إـذـ اـحـتمـالـ ثـبـوتـ أحـدـهـماـ

على المقتضى مع سقوط حقه أصلًا في اليمين واضح الضعف، نعم قد يحتمل سقوط حقه من القصاص خاصه و الانتقال إلى الديه فيتقاضان حينئذٍ مع التساوى و إلا كما لو كان أحدهما رجلًا و الآخر امرأه اعطى التفاوت من كان عليه.

و كيف كان فقد ظهر لك بالتأمّل في ما ذكرناه حكم جميع الصور المذكورة في المقام، فإنه و إن جعلها في غايه المراد و المسالك بل و كشف اللثام ثمانية، لكن جعلوا محل الكلام فيها مقامات ثلاث: التغريب و سقوط القصاص عن اليمين و ضمان اليسرى، و من المعلوم أن التعزير لا يكون إلا مع العلم الموجب للإثم دون الجهل، كمعلوميه عدم سقوط القصاص عن اليمين مع الاتفاق عليه منهما فضلًا عن غيره، و إن ذكروا وجوهًا في خلافه، إلا أنها واضحه الضعف، كما عرفت الكلام فيه و في ضمان اليسرى في حال علم القاطع. و منه يعلم أن المدار على علم القاطع و جهله، لا المقتضى منه، كما هو المحكى عن الشيخ، و على الجهل بالموضوع دون الحكم الشرعي، وبذلك كله يظهر لك حال ما أطب فيه في غايه المراد و كشف اللثام و غيرهما من حكايه كلام الشيخ و غيره، فلا حظ و تأمل.

وفي كشف اللثام (٢: ٤٧٢)؛ ولو اتفقا على بذلها بدلاً عن اليمني لم تصر بدلاً و على القاطع الديه أو القصاص كما عرفت و بقى له قصاص اليمني على إشكال في الجميع فإن الإشكال في بقاء القصاص له يستلزم في لزوم الديه لليسار أو القصاص عنها و في صيرورتها بدلاً عن اليمين و من شأنه من أن لا يقتضي عن اليمين إلا اليمين إذا كانت و لا

دليل على البديلية إلّا مع فقد التراضي بها معارضه فاسد، و من ثبوت قطع كلّ منها قصاصاً عن الأخرى في الجملة مع أنّ رضى المجنى عليه بذلك في قوّه العفو عن القصاص هذا إذا ادعى أنه قطعها بدلًا بزعم الإجزاء أو لا- بزعمه أمّا لو قال إنّما استحب قطعه بإباحته لا بدلًا فيضعف سقوط القصاص و الشيخ أيضًا متربّد في ذلك، و ذكر أنّ من أسقط القصاص قال له ديه يمينه و عليه كان يسار الباذل فإن تساوت الديتان تقاضيها و إلّا فإنّ أحدهما رجلاً و الآخر امرأه تقاضاً فيما اتفقاً فيه و يرجع صاحب الفضل بالفضل ..

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٣، ص: ٣٧٥

باليسري، ولو شكّلنا فلنا الاستصحاب الوجودي والعدمي، وقاعدته المقتضي،

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٣، ص : ٣٧٦

و المانع لو قلنا بحجيتها، فإنّها تقول بأنّ الجنائيه عمديه و نشك في المانع فنأخذ بالمقتضى للاستصحاب.

**الثاني عشر:** لو اشتراك حانين أحدهما يقطع الدال المنى والآخر الدال السري، وتنازعا في المنى والسري

، فصاحب الجوهر يذهب إلى احتمال أن يسقط حق المجنى عليه على اليد اليمنى للجاني، و كذلك أسقط الجاني حقه عند تسليم يده اليسرى، وهذا غير تمام، فإن مقتضى الاستصحاب و قاعده المقتضى و المانع أن الحق لا زال باقٍ. و قيل: بعدم ضمان المجنى عليه، و قيل بالتهاير، فببرء ذمتهما قهراً باعتبار العدل، فإن اتفقا على البذل و جاء جانٍ آخر و قطع يد الجاني الأول، و وقع التزاع بين المجنى عليه وبينه، فيقول المجنى عليه لم تقطع بعنوان البدائية، و الجاني يدعي أنها قطعت اليمنى و المجنى عليه يقول باليسرى، فاليمين على من أنكر و البينة على المدعى، فيثبت قول المدعى مع بيته، و إلا يحلف

و إن لم يحلف المجنى عليه، كان المورد من الأصل السببي والمسببي، والأصل في السببي التساقط، وإن كان مسبباً بأنه هل حقّ قصاص اليد اليمنى للجاني جائز أم غير جائز، فمقتضى حكم الشارع عدم القصاص، فإنه يحتمل أن يكون فاصداً للبدليه بتقديمه اليسرى، إلا أنه لا يهدى دم المسلم فيؤخذ له بدلها خمسمائه دينار الديه، وبالنسبة إلى المجنى عليه الذى قطع اليد اليسرى من الجاني فأخذ البدل.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٣، ص: ٣٧٧

و هنا يذكرون مؤيدين لتقديم قول الجانى فى ادعائه البذرية، كالتمسّك بحكم العقلاء بأنّهم لا يهدرون بأيديهم، وهذا يؤيد أنّ  
الجانى لم يقصد الهدرية، كما أنّ الأصل حرمه اليـد، و مقتضاه كون قطعه جهلاً، ثم صاحب القصد أعرض بالكيف النفسيـي و  
بقصده القلبي من غيره.

**الثالث عشر: ما حكم المجنون أو الصبي لو جنّى عليهما بقطع يميناًهما، فقطعاً اليد اليسرى من الجانب**

?(( ))

(٤٢) الجواهر (٤١٥): (و لو كان المقتضى) طفلاً أو (مجنوناً) ببذل له الجنى غير العضو) أو العضو (فقط عه ذهب هدراً) وبقي ما عليه من الاستحقاق بلا خلاف أجدده فيه بين من تعرض له بل ولا إشكال، وكذا النفس (إذ ليس للمجنون) ولا للطفل ولا يه الاستيفاء) ولأنّ السبب فيه أقوى من المباشر (فيكون البازل مبطلاً حقّ نفسه) من غير فرق بين علم البازل بالحكم الشرعى وجهله، نعم لو لم يعلم بجنونه وبذل له العضو الذى يراد منه القصاص أمكن القول بثبوت الديه على عاقته، كما لو قطع من غير بذل، و يمكن العلم لأنّ ضمان العاقلة على خلاف الأصل، والفرض أنه

البازل، و عدم علمه بجنونه لا يرفع قوّه السبب فيه.

و في المسالك (٤٨٧: ٢): في قوله (ولو قطع يمين مجنون) القولان حكاهما الشيخ في المبوسط و اختارهما الثاني و هو الحق لأنّ المجنون ليس له أهلية استيفاء حقّه فكان فعله على عاقلته لأنّ عمده خطأ كما تقرر. و وجه القول بالسقوط أنّ المجنون إذا كان له حقّ معين فأتلفه كان بمنزله الاستيفاء كما لو كان له وديعه عند غيره فهجم عليها و أتلفها فلا ضمان على المستودع ..

و في المبوسط (١٠٣: ٧) بعد بيان أصل المسألة في قطع اليسرى و الجنایه في اليمنى قال المصنف (قدس سره): هذا الكلام فيه إذا كانا عاقلين فأمّا إن كان أحدهما مجنوناً نظرت، فإن كان الجناني عاقلاً ثم جن قبل القصاص عنه و المجنى عليه المقتضى عاقل، فقال له العاقل أخرج يمينك لأقطعها فأخرجها فقطعها فقد استوفى حقّه من المجنون، لأنّه قبض ما كان واجباً عليه، فوقع الاستيفاء موقعه لا- ببذل المجنون، فهو كما لو وثب على حقّه من القصاص و استوفاه وقع موقعه، و لا يراعي جهه المقتضى منه كذلك ها هنا. و إذا قال لهذا المجنون أخرج يمينك فأخرج يساره فقطعها نظرت في المقتضى فإن كان جاهلاً بأنّها يسار المجنون فلا- قود عليه شبهه، و عليه ديه يسار المجنون، و إن كان عالماً بأنّها يساره فعليه القود في يساره لأنّ المجنون لا يصحّ منه البذل، فهو كما لو قطع يساره كرهاً، فقد وجب عليه للمجنون قطع اليسار و له قطع يمين المجنون. فإن كانت بالصدّ و هو لأنّ جن المجنى عليه و الجناني عاقل، فقال له المجنون أخرج يسارك فأخرجها له فقطعها المجنون هدرت، و لا

ضمان عليه سواء اعتقد أنه يستوفيها بدلًا عن يمينه أو لم يعتقد ذلك لأنّ من بذل يده للمجنون يقطعها فهو الذي أبطل حقّ نفسه، كما لو بذل له ثواباً فخرقة، وإن قال له المجنون أخرج يمينك فأخرجها فقطعها المجنون ذابت هدرًا أيضًا لأنّه لا استيفاء للمجنون فيكون كأنّها سقطت باكله، فيكون للمجنون ديتها ..

ثم المصنف يذكر هنا فروعاً من أرادها فعليه بالمراجعه، ولا يتبادر إلى ذهنك الشريف أنّ مثل هذه المسائل مما لا طائل تحتها لعدم وقوعها أو ندرتها جدًا بحيث يكون الفرد النادر كالمعدوم، فلما ذا هذا التطويل وكأنّما المقصود من باب سوء الظن بالمؤلف هو تضخيم حجم الكتاب، بل المراد هو معرفة المسألة وسيرها التاريخي خلال القرون المتتماديّة، ثم تعليم القارئ الكريم كيفية الاستنباط من باب الأشباه والظواهر، وإن كان من أهل الاستنباط كالمجتهد فإنه يستغنى بهذا الكتاب الذي بين يديك عن مراجعته للمصادر الأوّلية عند الشيعة والسنة، فإنه من الفقه المقارن كما فيه ما يحتاجه الفقيه والمجتهد من معرفة المصادر والمدارك لكلّ مسأله، هذا وإن الدرس حرف والتكرار ألف، وفي التكرار إفاده التقرير، ومع هذا نعتذر و العذر عند كرام الناس مقبول.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٣، ص: ٣٧٩

قيل: لو لم يكن القصاص للزم أن يذهب هدرًا، و حينئذ يقال ببقاء حقّ المجنى عليه على اليد اليمنى، و تضمن اليد اليسرى من الجانى لعموم الأدلة، و عند الشكّ يستصحب الحقّ. كما أنه في قطعهما اليسرى من (قطع ما لا يجوز قطعه شرعاً) فيلزمهما الضمان بالديه.

و قيل: بسقوط حقّ المجنون على اليد اليمنى من الجانى، و لا

يضمن لإذن الجانى بالقطع، وأنت خبير أنه بعنوان البديلية قد قطعها، ولم يمضها الشارع المقدس، كما أنه ضامن بالبدل و هي الديه لقطع يد مسلم ظلماً.

قيل: السبب هنا أقوى من المباشر فلا يضمن لحديث الرفع (رفع القلم عن المجنون حتى يفيق و عن الصبي حتى يتحلم يبلغ) - و لكن لا يصح سقوط الحق من دون دليل معتبر، كما لا يصح عدم الضمان التي تدل الأخبار الشريفة عليه.

ثم كلامه (رفع) أو (وضع) كما في أخبار الرفع، إنما هي فعل مجهول، ولا بد من نائب فاعل، فقيل هنا بأربع احتمالات: رفع: ١ المؤاخذة ٢ استحقاق المؤاخذة ٣ قلم التكليف ٤ ما كان رفعه و وضعه بيد الشارع.

والظاهر الأمر الرابع و هي عباره عن الأحكام التكليفيه و الوضعيه قد رفعت

القصاص على ضوء القرآن و السنّه، ج ٣، ص: ٣٨٠

أو وضعت عن المجنون و الصبي.

أما الاحتمال الأول فهو مختار شيخنا الأعظم الشيخ الأنصاري (قدس سره)، و لازمه رفع الأحكام الوضعية. و أما الاحتمال الثاني فهو لبعض العامة كالغزالى، و الاحتمال الثالث ينحصر في استحقاق الأحكام التكليفيه، و الرابع للمحقق الخراسانى كما هو المختار، فرفع عن المجنون الأحكام التكليفيه و الوضعية، إلا أن يكون لنا دليل من الخارج على ثبوتها كما في الضمان، و إن قيل (فعل المجنون كلا فعل) فهو ناظر إلى العقوبة.

و القول الجيد في أصل المسألة بقاء حق المجنون عليه، و قيل: بالتفصيل بأن المجنون لو قطع مماثل العضو فإنه يسقط الحق، و إلا فلا، و فيه لو قلنا أن فعله كلا فعل، فهذا يعني بقاء حقه.

ثم المشهور بين الفقهاء أن الديه على المجنون إنما هي على عاقلته و كذلك الصبي، باعتبار

عمد المجنون و الصبي خطأ و كان التشبيه في التقدير أى كالخطأ فيكون المجنون ضامناً للديه، إلّا أنّه عاقلته، و يشكل ذلك، فإنّ الديه تؤخذ من محلّ صدور الجنائي، و هو الجنائي، و حملها على الغير خلاف القاعدة، و القدر المتيقن في مخالفتها هو في القتل الخطأ، أمّا في العضو الذي هو اليد اليسرى من الجنائي فهو خلاف القاعدة، كما لم نقبل برواية حبيب السجستانى لضعفه أو أنّه مجهول الحال، كما أنّ المناط لم يكن محققاً، بل هو من الظني الذي ليس بحاجة، فتدبر.

و حينئذ لو كان للمجنون مالاً، فإنّ الولي يأخذ ديه يسرى الجنائي من ماله، و إلّا فمن بيت المال الذي أعدّ لمصالح المسلمين، و للجمع بين الحقين يقال: إنّ يد الجنائي في ضمان المجنون عليه، و المأمور بإخراج المال من بيت المال هو الحاكم

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٣، ص: ٣٨١

الشرعى، و على المشهور العاقله تدفعها إلى الحاكم، و هو يردها إلى الجنائي.

#### الرابع عشر: لو قطع الجنائي يدى المجنون، و المجنون عليه المجنون قطع يدى المجنون من الجنائي

، فهل هذا يعدّ قصاصاً «١»؟

---

(١) الجواهر (٤٢: ٤١٥): (و لو قطع يمين مجنون فوثب المجنون فقطع يمينه قيل) و إن كنّا لم نعرف القائل متى: (وقع الاستيفاء موقعه) لأنّه كما لو كان له وديعه فهجم عليها فأتلفها. و فيه أنّه في غير موقعه بعد أن لم يكن له أهليه الاستيفاء، ضروره كونه حينئذ كالأجنبي و عدم الضمان في الوديعه لعدم التفريط، لا لأنّه استيفاء و إن كان هو مالاً هنا له بخلاف اليمين، فإنه لا يسقط عنه الضمان و إن تلتفت بغير تفريط. (و) من هنا (قيل) و القائل الشيخ في محكى المبسوط: (لا- يكون) ذلك (قصاصاً لأنّ المجنون ليس له أهليه الاستيفاء و هو

أشبه) بأصول المذهب و قواعده وفاصاً للفاضل و ثانى الشهيدين و غيرهما (و) حينئذ (يكون قصاص المجنون باقياً على الجانى) كما فى القواعد (و ديه جنایه المجنون على عاقلته) بلا خلاف فيه بيننا، بل و لا إشكال.

إنما الكلام في الأول، ففي كشف اللثام (يعنى من يساره أو من رجليه) فإن فقد الجميع فالديه، و أطلق في المبسوط و التحرير بقاء الديه له) و كأنه أخذ مما عن الإيضاح و حواشى الشهيد من أن المراد ببقاء قصاص المجنون أحد أمرتين: إما على القول بأنه إذا فقدت اليمين التي وجب القصاص فيها تقطع اليسار، أو بمعنى أنه ينتقل إلى حكم العمد مع فوات المحل، فعلى القول بسقوطه كما قاله بعضهم يسقط هنا، و على القول بالديه فهنا كذلك، فمع الصلح ظاهر، و مع امتناعه كما هو مقرر شرعاً، لكن فيه أن من شرط القصاص نفساً و طرفاً العقل، فلا يقتضي منه، و لعله لهذا أطلق الديه في المبسوط، على أن الخلاف المزبور إنما هو في النفس دون الطرف الذي لا معنى لتزيل نحو العباره عليه، ضروره أنه لا وجه للبقاء على القول بسقوطه قصاصاً و ديه فلا يبعد إراده المصنف و غيره من القصاص الديه، و الله العالم.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٣، ص: ٣٨٢

في المسألة ثلاثة أقوال: قيل بسقوط حق المجنى عليه بذلك للاستيفاء، و قيل: ببقاء حقه فإن فعله كلام فعل، إلا أنه لم يكن لقصاصه مورداً بعد ذلك فتؤخذ له الديه، و لما لم يكن أهلاً للقصاص فكأنه مثل الأجنبي الذي يقطع يد الجانى، و عند الشك نستصحب بقاء الحق، سواء الاستصحاب الوجودي أو العدمي، و قيل: ببقاء القصاص في اليد اليسرى

الجاني أو رجله اليسرى، و مال إليه الفاضل الهندي، و مستنده روایات ضعیفه السند و الدلاله، و إن قيل بالقول الثاني، فإن الجاني لم تذهب يده هدرأ و هو المختار.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٣، ص: ٣٨٣

**المسئلة الرابعة [لو حنى الحانى على يدى ر حل و ر حلية]**

اشاده

١١) لو حنـيـ الحـانـيـ عـلـيـ بـدـيـ رـحـلـهـ كـمـاـ لـوـ اـشـتـهـ الـأـمـرـ عـلـيـ سـخـصـ

(٤٢) الجواهر: ٤١٦، المسألة الرابعة- (لو قطع يدي رجل و رجليه مثلما (خطأ) شبيهاً بالعمد (و اختلها فقال الولي: مات بعد الاندماج) فيستحق من القاطع ديتين (و قال الجانى: مات بالسرابي) كى لا يجب عليه إلّا ديه واحده لدخول الطرف فى النفس (فإن) اتفقا على المدّه و (كان الزمان قصيراً لا يحتمل الاندماج) عادةً (فالقول قول الجانى) كما عن الشيخ والفضل والشهيدين وغيرهم، لأصل البراءه المعتضده بالظاهر و أصاله عدم حدوث سبب آخر، مع أنه لم يدعه الولي، بل توقف غير واحد فى استحقاق اليمين للعلم بكذب دعوه في الاندماج و لم يدع سبباً آخر و إن قال المصنف هنا تبعاً للممحى عن الشيخ أن القول قوله (مع يمينه) لعموم قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) (و اليمين على من أنكر) و غيره مما يدلّ عليه، و لجواز أن يكون الموت بسبب حادث كلدغ حيث و شرب سم مدنف .. ثم المصنف يشكل فى هذا المقام قائلاً: لكن قد يشكل أصل تقديم قول الجانى إذا لم يعلم استناد الموت إلى جناته بأصاله بقاء استحقاق الديتين عليه بعد ثبوت سببه، و عدم العلم بالسرابي، و ظهور الكذب بدعوى الاندماج لقصر الزمان لا يقتضى ثبوت السرابي المقتضيه لسقوط استحقاق الديتين، نعم لو قيل بعدم الاستحقاق باعتبار

لكن قد عرفت سابقاً أن السراي مسقطه لا كاشفه عن عدم الاستحقاق.

و على كل حال (ف)- هذا مع قصر الزمان، وأمّا (إن) كان الزمان طويلاً و (أمكن الاندماج) فيه (فالقول قول الولي لأن الاحتمايين متكافئان والأصل وجوب الديتين) ولم يعلم السراي مسقطه و دعوى أن ثبوتها مراجعه و ظهوره ظهوره همي متزلاً لا عبره به، فلا استصحاب يدفعها أنه مبني على كون السراي كاشفه لا مسقطه، وقد عرفت سابقاً فساده، فلاحظ و تأمل. (ولو اختلافاً في المدّه) فقال الجندي: مات قبل أن تمضي مدّه يندمل في مثلها إما مطلقاً أو مع تعينها بالأيام، وقال الولي: بل مضت مدّه تندمل في مثلها كذلك (ف)- في المسالك وفاقاً للمنزل (القول قول الجندي) مع اليمين كما في القواعد و غيرها، لأن الأصل بقاء المدّه حتى يعلم انتفاءها و بقاء الجندي و السراي حتى يعلم برؤها، وفيه نظر يعرف مما سبق و يأتي مضافاً إلى عدم صحة الأصلين المذكورين بحيث يثبت منهما قوله، ويقطعان أصالته ثبوت استحقاق الديتين، فتأمل جيداً.

و في المسالك (٢: ٤٨٧): في قوله (لو قطع يدي رجل) إذا قطع يديه و رجليه فمات و اختلف الجندي و الولي فقال الجندي مات بالسراي فعلى ديه واحده لدخول ديه الطرف في ديه النفس و الحال أنّ القطع خطأ شبيه العمد ليكون النزاع بينهما في محله، و قال الولي بل مات بعد الاندماج فعليك ديتان فإن لم يكن الاندماج في مثل تلك المدّه عاده لقصر الزمان كيوم و يومين فالقول قول الجندي لتطابق الأصل و الظاهر على صدقه، و هل يفتقر و الحال هذه إلى اليمين أم لا؟ جزم المصنف

و قبله الشيخ في المبسوط بالأول لعموم و اليمين على من أنكر و لجواز أن يكون الموت بسبب حادث كلدغ حيه و شرب سمه مدنف، و يتحمل قويأً عدم اليمين لأنـ المفروض عدم إمكان الاندماـل، و السبب الحادث لم يجر له ذكر حتى ييقـى، و إنـما يجري التحـلـيف بحسب الدعـوى و الإنـكار، و إنـ أمكن الانـدـمـال فـي تـلـكـ المـدـهـ و عـدـمـهـ، فالـقـولـ قولـ الـولـىـ معـ يـمـينـهـ لـتـكـافـؤـ الـاحـتمـالـينـ فـيـتـصـحـبـ الـحـكـمـ بـوجـوبـ الـدـيـتـيـنـ، وـ لاـ يـسـقطـ بـأـمـرـ يـحـتـمـلـ، هـذـاـ إـذـاـ اـتـّـفـقاـ عـلـىـ المـدـهـ، فـأـمـاـ إـنـ اـخـتـلـفـاـ فـيـهاـ فـقـالـ الجـانـىـ مـاتـ قـبـلـ أـنـ يـمـضـىـ مـدـهـ تـنـدـمـلـ فـيـ مـثـلـهـ إـمـاـ مـطـلـقاـ كـمـاـ قـلـنـاـ، أـوـ مـعـ تـعـيـنـهـ بـالـأـيـامـ، وـ قـالـ الـولـىـ بلـ مـضـتـ مـدـهـ تـنـدـمـلـ مـثـلـهـ كـذـلـكـ، فالـقـولـ قولـ الجـانـىـ، لأـنـ الأـصـلـ بـقـاءـ المـدـهـ حـتـىـ يـعـلـمـ اـنـقـضـاؤـهـاـ وـ بـقـاءـ الـجـانـىـهـ وـ السـرـايـهـ حـتـىـ يـعـلـمـ بـرـؤـهـاـ، وـ لوـ كـانـتـ الـمـسـأـلـهـ بالـضـدـ مـنـ هـذـاـ الـحـكـمـ بـأـنـ كـانـ قـدـ قـطـعـ يـدـ رـجـلـ فـمـاتـ المـقـطـوعـ، ثـمـ اـخـتـلـفـاـ فـقـالـ الجـانـىـ مـاتـ بـعـدـ انـدـمـالـ فـعلـىـ نـصـفـ الـدـيـهـ وـ قـالـ الـولـىـ قـبـلـ انـدـمـالـ فـعـلـيـكـ كـمـالـ الـدـيـهـ، إـنـ كـانـ قـبـلـ أـنـ يـمـضـىـ مـدـهـ يـمـكـنـ فـيـهاـ انـدـمـالـ فـلاـ إـشـكـالـ فـيـ تـقـدـيمـ قولـ الـولـىـ لـتـطـابـقـ الـأـصـلـ وـ الـظـاهـرـ عـلـىـ عـدـمـهـ وـ الـكـلـامـ فـيـ يـمـينـهـ كـمـاـ مـرـ، وـ إـنـ كـانـ بـعـدـ مـضـتـ مـدـهـ يـمـكـنـ فـيـهاـ انـدـمـالـ فـقـدـ تـعـارـضـ أـصـلـاـ عدمـ الانـدـمـالـ وـ بـرـاءـهـ ذـمـهـ الجـانـىـ مـمـاـ زـادـ عـنـ النـصـفـ فـقـدـمـ قولـ الجـانـىـ لـشـهـادـهـ الـظـاهـرـ لـهـ مـعـ الـأـصـلـ، وـ إـنـ اـخـتـلـفـاـ فـيـ المـدـهـ فـقـالـ الجـانـىـ قـدـ مـضـتـ مـدـهـ يـنـدـمـلـ فـيـ مـثـلـهـ، وـ قـالـ الـولـىـ ماـ مـضـتـ فـيـ تـقـدـيمـ أـيـهـمـاـ وـ جـهـانـ:ـ أحـدـهـمـاـ وـ هوـ الـذـىـ قـطـعـ بـهـ الشـيـخـ فـيـ المـبـسوـطـ تـقـدـيمـ قولـ

الولى لأنّ الأصل عدم مضى المدّه فالولى في هذه كالجانى فى تلك، و الثاني: تقديم قول الجنى لأصاله البراءه مما زاد على نصف الديه، و الأشهر الأوّل، و مما ذكرنا يظهر وجه التردد.

و في إيضاح الفوائد (٤: ٦٥١): الفصل السادس في الاختلاف: إذا قطع يدى رجل و رجليه خطأً ورأينا المجنى عليه فادعى الجنى موته من السرايه و ادعى الولى الاندماه و الموت بغيرها، فإن لم يتحمل الاندماه لقصر الزمان صدق الجنى و في إخلافه إشكال قال فخر المحققين: مراد المصنف بالخطأ شيء العمد أو في موضع لا يلزم العاقله كما لو ثبت الجنایه باقراره لأنّها لو ثبت بالبيّنه و كانت خطأً محضاً كانت الديه على العاقله فتكون الدعوى قبل الشهود بين الولى و العاقله في النفس و بين المقطوع و بينها فيما دونها مع حياته فإن لم يتحمل اندماه القطع قدّم الجنى و في إخلافه إشكال ينشأ من عموم اليمين على من أنكرو من أنّ دعوى الولى غير محتمل فلا يتوجه عليه يمين قال العلّامه الحلّى (قدّس سره): و إن أمكن قدّم قول الولى مع اليمين، فإن اختلافا في المدّه قدّم قول الجنى مع اليمين.

و في المهدب (٢: ٤٨٦): و إذا قطع يدى رجل و رجليه، كان عليه ديتان ديه في اليدين و ديه في الرجلين، فإن مات بعد الاندماه استقررت الديتان على الجنى و إن سرى القطع إلى النفس كان عليه ديه واحده، لأنّ أرش الجنایه يدخل في بدل النفس. و إذا قطع يدى عبد كان عليه نصف قيمته، و يمسكه سيده، فإن قطع يدى عبد أو رجليه، كان عليه قيمته كامله يتسلّم العبد انتهی كلامه رفع الله مقامه.

القصاص

و تصور أنّ على شخص آخر قصاصين فقط يديه و رجليه ثم علم بخطئه بأنه لم تصدر منه جنائيه توجب ذلك، و هذا يكون من شبيه العمد، ففيه صور، منها: لو مات بعد مدة يندمل الجرح عاده، فعليه ديه اليدين و الرجلين، و إذا مات للجراحه فعليه ديه النفس لتدخل ديه اليدين و الرجلين في النفس، و لو اختلف الجناني مع ولئ المجنى عليه، فقال الوارث الولى، مات بعد الاندماج حتى يستحق من القاطع ديتين، وقال الجناني: مات بالسريره حتى لا يجب عليه إلا ديه واحده لدخول ديه الطرف في النفس، و المسأله ذات أقوال ثلاثة: فقيل: يقدم قول الولى مطلقاً، و قيل يقدم قول الجناني مطلقاً، و قيل: بالتفصيل بين المدة القصيره و المدة الطويله و يكون النزاع هنا بين الأقل و الأكثر.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٣، ص: ٣٨٧

و مستند الأول استصحاب اشتغال ذمه الجناني بديتين، إما بالاستصحاب الوجودي أو العدمي، فال الأول يستصحب بقاء الجراحه إلى حين موته، و الثاني يشك في الاندماج حتى يستند موته إلى سبب آخر، فيستصحب عدم الاندماج، إلما أنه لا يتتم هذا الاستصحاب لأنهما من الأصل المثبت الذي ليس بحجه عند المحققين كما هو المختار، فإنه يلزم استناد الموت بالتسري لا بالسبب الآخر، و ذلك بواسطه بقاء الجراحه أو عدم الاندماج، هذا أولاً، و ثانياً: لو ثبت أنّ ما نحن فيه من باب قاعده اليمين على من أنكر و البيته على المدعى لو لم يكن من باب التداعي، فهذا يعني أنه من الأماره، و حينئذ لا مجال لجريان الاستصحاب بقسميه، و ثالثاً: الشك هنا من المسببي و

يعلم حكمه من السببي و هو من المثبت، فالمحتر تقدم قول الجانى لا الولى كما عند المشهور، فتؤخذ منه ديه واحدة.

هذا فى أصل المسألة، و مع اختلافهما فى طول المدّه و قصرها، فقيل بالاستصحاب إلّا أنّ الأماره مقدّمه عليه. و مستند قول الجانى هو الاستصحاب فى الزمان و الزمانى، و اليمين على من أنكر. فالأول يشكّ فى زمن الجراحه هل انقض الاندماج أم لم ينقضه؟ فيستصحب ذلك الزمان إلى حين التعدي كاستصحاب النهار للصائم حين الإفطار و شكّه فى دخول الليل. و قد وقع اختلاف فى تماميه استصحاب الزمان فمن الأصوليين من أنكر ذلك مطلقاً، و منهم من قال به مطلقاً، و قيل بالتفصيل بأنه إن كان الزمان متقطعاً و متجرّئ فإنه لا. يجرى الاستصحاب لاختلاف موضوعه، و إن كان ظرف الزمان يعده واحداً، فإنه يجري الاستصحاب لوحده الموضوع، و مستند القائل بجريانه أنّ الزمان عرض، و أنّ الاستصحاب يرجع فيه إلى المفاهيم العرفى، و أنه يرى الجريان فى الزمان، و مستند المانع أنّ

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٣، ص: ٣٨٨

الزمان لا مكث فيه، فهو آن بعد آن، و مستند الثالث أنّ لنا ظرف مكاني و ظرف زمانى لكلّ الموجودات الماديه، و لكلّ واحد أحکامه الخاصه، والإنسان له مكان و زمان و بمجرد موته ينتهي زمان حياته دون المكان، فإنّ قبره إما روضه من رياض الجنّه أو حفره من حُفر النيران، ففى عالم اللحاظ يمكن ملاحظة المكان بالتقسيم و التجزئه و ربما من دون ذلك، و كذلك الزمان فتاره يلاحظ النهار بلحاظ واحد و أخرى بتقسيم النهار حسب الساعات أو الدقائق أو الثنائي، و يعلم الأول بالوجودان فإنّ الثلاثاء يقابله الأربعاء،

و الزمان أمر اعتباري موهوم ينتزع من الحركة، إما من حركة الأفلاك أو التيرين الشمس والقمر فعند ملاحظة التجزئ فلا معنى للشك، بل يتعين الزمان، فلاً معنى للاستصحاب وجريان الحكم في الساعة الثانية من الساعة الأولى، و إلا فإنه يلزم تسوية الحكم من موضوع إلى موضوع آخر، وهذا ينافي وحده الموضوع المشروع في تحقيق الاستصحاب.

و إذا لاحظنا الزمان شيئاً واحداً، كما في الصوم من طلوع الفجر إلى ذهاب الحمر المشرقيه عند الغروب ودخول الليل، فإنه يصح حينئذ جريان الاستصحاب، هذا و المجتهد الحاذق هو الذي يستكشف التجزئي و عدمها من الكلام نفسه من الروايات الشريفة، و المختار جريان الاستصحاب في الزمان، فنختار فيما نحن فيه القول بالتفصيل، فتأمل.

فالمشهور و منهم العلامة و المحقق و الشهيدان و صاحب الجواهر ذهب إلى تقديم قول الجانى فيلزم ديه النفس فقط، و لا مجال للاستصحاب الزمانى فإنه من الأصل المثبت، كما إن ما نحن فيه من قاعده اليمين على من أنكر و أنه مقدم على الاستصحاب لأمارته و إن قيل باستصحاب كلّي الزمان الجامع و هو حين ورود

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٣، ص: ٣٨٩

الجراحه في أول زمانها فيتحقق الكلّي و نتمسّك به و يتربّ الأثر عليه، فيقال هذا مخدوش من جهات، فإنه من الأصل المثبت أيضاً، فإنه يتربّ على الكلّي طول الزمان، و من ثم مات بالسرابه، فليس عليه ديتان، فهنا واسطتان، كما أن الكلّي الطبيعي لا وجود له، فكيف يستصحب؟ بناء على من يقول بعدم وجوده، و من قال بوجوده، فإما من باب الحصصيّه و هو باطل كما في المعقول، أو حلوله في المصاديق و هو باطل أيضاً، أو القول

بالعيتىه بأن الكلى عين الأفراد كما عند أكثر الفلاسفة، وعلى الأولين من أول الأمر يكون مبهمًا في الطويل والقصير فكيف يستصحب، وكذلك العيتىه، فإنه لا يعلم اتحادهما مع الزمن الطويل أو القصير فيشكل حينئذ استصحاب الزمان.

و أمّا الاستصحاب الزمانى أي الجراحه الواقعه فى زمان، فعند جرحه ثبت، و عند موته يشك بالسرابه أو عدمها فيستصحب الجراحه، فيكون من الزمانى إلأ أنه من الأصل المثبت أيضًا.

ثم قاعده (البيته على المدعى و اليمين على من أنكر) من القواعد المنصوصه و المصطاده، و معها لا- مجال لجريان الأصول العمليه كالبراءه والاستصحاب، فمعها يرتفع الشك الذى هو مجرى الاستصحاب و البراءه.

و المختار أن المسأله من باب التداعى، فإن أحدهما يدعى السرابه و الآخر يدعى الاندماج. فيقدم قول الجانى. و الذى يسهل الخطب أن النزاع مبني على الأصول العمليه إما من الأمارات أو غيرها.

ثم بعض الأعلام أراد أن يقول بكون القاعده من المثبت أيضًا، فإنه يتربّع عليها كون موت المجنى عليه بالسرابه فيترتب عليها استغلال ذمه الجانى بديه واحده، ولكن لا يضر المثبتيه في الأمارات و القواعد كما هو ثابت في محله.

القصاص على ضوء القرآن و السنّه، ج ٣، ص: ٣٩٠

و هنا فروع

### الأول: لو قطع يد المجنى عليه خطأً فمات

«١»، فالولي يدعى الموت بالسرابه،

---

(١) الجواهر (٤٢: ٤١٨): (أما) لو كانت المسألة بالضد من الفرض الأول كما (لو قطع يده فمات و ادعى الجانى الاندماج) حتى لا يغرن إلأ ديه اليد (و ادعى الولي السرابه) حتى يستحق ديه النفس (فالقول قول الجانى إن مضت مده يمكن) فيها (الاندماج) و في اليمين البحث السابق، ولكن هل يحلف أنه لم يتمت بغیر السرابه؟ وجهان من الاحتمال و من انحصر دعوى الجانى في الاندماج و على

كلّ حال فيقدم قوله، لأنّ الأصل البراءة، ولا يعارضه أصل عدم الاندماج فإنّ الذي لا يقضي بالسرايه.

---

مرعشی نجفی، سید شهاب الدين، القصاص على ضوء القرآن و السنہ، ٣ جلد، قم - ایران، ه ق

القصاص على ضوء القرآن و السنہ؛ ج ٣، ص: ٣٩٠

و احتمل بعض: أن السرايه غير منجزه لاستحقاق الديه، بل تكون متزلزله كترزلل البيع الفضولي، و ثمرته آنه عند الجنایه يثبت عليه استحقاق الديتين تارةً منجزاً و أخرى معلقاً، فعند عدم الاندماج نكشف أنها كانت معلقة، و عند الاندماج نكشف بأنها كانت منجزه أو نعلم بتجزئها، ولكن يشكل ذلك، فلنا شك في حصول إحدى الديتين، و الشك في المانع، و نستصحب بقاء الديتين، إلا آنه لا يقابل قاعده اليمين على من أنكر.

هذا وإن كانت المدّه طويله فذهب المشهور إلى عكس الفرض الأول، وقدّموا قول الولی و لمّا كانت الديتان ثابتتين، فيستصحب ذلك، إلا آنه قيل هذا من الأصل المثبت، فإن استصحاب بقاء الجنایه حتى ينجز إلى الموت، فالأثر الشرعي كان مع الواسطه، كما أنّ الأمارات مقدّمه على الأصول، فقاعده (اليمين على من أنكر) مقدّمه على الاستصحاب. ثم الشك في اشتغال ذمه الجنائی بديه أو ديتين من الشك السبیی و المسبیی، و المختار خلاف المشهور فنقول بديه واحده و يقدّم قول الجنائی، فتأمل.

وفي تكمله المنهاج ٢: ١٨١، مسألة ١٩٤: لو قطع يد رجل فمات و ادعى الولی الموت بالسرايه و أنكره الجنائی، فالقول قول الجنائی و ذلك لأنّ استناد الموت إلى السرايه أمر حادث، فعلی من يدّعى ذلك الإثبات، فإن أثبته شرعاً فهو، و إلا فالقول قول من ينکر ذلك مع العلّف و مثله ما إذا قدّ الملفوف كما

سند ذكر المسألة في المتن في الكسae نصفين فادعى الولى أنه كان حيًّا وادعى الجنـى أنه كان ميتاً مع احتمال صدقه عاده فإنَّ على الولى إثبات أنه كان حيًّا إلى زمان قدّه نصفين شرعاً، واستصحاب حياته إلى هذا الزمان لا يجدى لأنَّه لا يثبت استناد موتـه إلى قدّه نصفين إلـا على القول بالأصل المثبت ولا نقول به، فإذا ذكر القول قول الجنـى مع يمينه.

و في المسالك (٢: ٤٨٨): في قوله (ولو ادعى الجنـى) هنا مسألتان إحداهما متفرـعـه على ما لو قطع إحدى يديه و مات فقال الجنـى مات بسبب آخر من قتل أو شرب سـمـ و ليس عليه إلـا نصف الـديـهـ، و قال الـولـىـ بل مات بالـسرـايـهـ و عليكـ دـيـهـ تـامـهـ فقد تعارض هنا أصلـاـ بـراءـهـ الـذـمـهـ فـماـ زـادـ عـلـىـ نـصـفـ الـدـيـهـ ثـابـتـ وـ جـوـبـهـ بـالـجـنـايـهـ وـ عـدـمـ وـ جـوـدـ سـبـبـ آـخـرـ وـ فـيـ تـقـدـيمـ قـوـلـ أـيـهـمـاـ وجـهـانـ:ـ أحـدـهـمـاـ وـ هـوـ الـذـىـ اـخـتـارـهـ الـمـصـنـفـ تـقـدـيمـ قـوـلـ الـجـنـىـ تـرـجـيـحاـ لـأـصـلـ بـرـاءـهـ الـذـمـهـ عـلـىـ أـصـلـ عـدـمـ تـناـوـلـ السـمـ لـأـنـ تـنـاـوـلـهـ لـأـ يـسـتـلـزـمـ موـتهـ بـالـجـنـايـهـ بـلـ يـحـتـمـلـ الـأـمـرـيـنـ فـكـانـ أـضـعـفـ مـنـ أـصـلـ بـرـاءـهـ الـمـفـضـيـ إـلـىـ الـمـطـلـوبـ مـنـ تـرـجـيـحـ جـانـبـ الـجـنـىـ.ـ الثـانـيـ:ـ تـقـدـيمـ قـوـلـ الـولـىـ تـرـجـيـحاـ لـأـصـلـهـ مـنـ حـيـثـ أـنـ أـصـلـ بـرـاءـهـ قدـ انـقـطـعـ بـوـجـودـ سـبـبـ الـضـمـانـ فـلاـ يـزـوـلـ إـلـىـ أـنـ يـعـلـمـ الـانـدـمـالـ وـ فـيـ الـمـبـسـطـ اـقـصـرـ عـلـىـ نـقـلـ الـوـجـهـيـنـ وـ لـمـ يـرـجـيـحـ شـيـئـاـ وـ لـهـ وـجـهـ.ـ الثـانـيـ:ـ لـوـ قـدـ مـلـفـوـفـاـ فـيـ ثـوـبـيـنـ بـنـصـفـيـنـ وـ قـالـ إـنـهـ كـانـ مـيـتـاـ وـ اـدـعـىـ الـولـىـ أـنـهـ كـانـ حـيـاـ فـمـنـ الـمـصـدـقـ بـالـيـمـيـنـ فـيـ وـجـهـ،ـ أـظـهـرـهـمـاـ وـ هـوـ الـذـىـ اـخـتـارـهـ الـمـصـنـفـ هـنـاـ تـقـدـيمـ قـوـلـ الـجـنـىـ ..ـ وـ لـلـبـحـثـ صـلـهـ فـرـاجـعـ.

و في إيضاح الفوائد (٤):

(٦٥١): أمّا لو قطع يد واحده ثم وجد ميتاً فادعى الولي السرایه و الجنائى الاندماج قدّم قول الجنائى إن احتمل الزمان و إلّا قول الولي و لو كان قصيراً فقال الجنائى مات بسبب آخر وقال الولي مات بالسرایه قدّم قول الولي و يحتمل قول الجنائى قال فخر المحققين (قدّس سره): وجه الاحتمال احتمال الحال قول كلّ واحد منها فيرجع إلى الأصل و هو براءه الذمّه مما زاد على ديه العبد، و وجه تقديم قول الولي أن الجنائيه سبب للخلاف غالباً والأصل في السبب التأثير إلّا لمانع والأصل عدمه و هو الأصح عندى، و الاحتمال ضعيف جداً قال العلامه: و لو اختلفا في المدّه قدّم قول الولي على إشكال قال فخر المحققين: ينشأ من تعارض أصل براءه الذمّه مما زاد على ديه اليه و عدم تقديم الجنائيه على الزمان الذي يدعى الجنائى.

و في السرائر (٣٩٨): إذا قطع يدي الرجل و رجليه و مضت مده يندمل فيها ثم مات فقال الجنائى مات بالسرایه، فعلى ديه واحده و قال الولي بغير سرایه، وجب أن يكون القول قول الولي، لأنّ الظاهر وجوب ديتين حتى يعلم غيره.

و في المبسوط (٧: ١٠٦): فرع: رجل قطع يديه و اختلفا فقال القاطع: مات من السرایه فعلى ديه واحده و قال الولي مات من غير السرایه و هو أنه شرب سماً فمات أو قال قتل فعليك كمال الديتين، فليس بينهما هنا خلاف في مده و إنّما الخلاف فيما مات المجني عليه منه، فمع كلّ واحد منها ظاهر يدلّ على ما يدعى، مع المجني عليه ظاهر لأنّ الأصل أنه ما شرب السمّ، و مع الولي ظاهر و

هو أنّ الأصل وجوب الديتين على القاطع، وقال بعضهم يحتمل وجهين: أحدهما: أنّ القول قول الولي لأنّ الظاهر وجوب الديتين و هو يدّعى ما يسقطهما فكان القول قول الولي كما إذا أوضحه موضحتين ثم انخرق ما بينهما و صارت واحدة، ثم اختلفا، فقال الجنى انخرق ما بينهما بالسرايه فعلى ديه موضحة واحدة، وقال المجنى عليه أنا خرقت بينهما فعليك ديه موضحتين، فالقول قول المجنى عليه ولا فصل بينهما. و يحتمل أن يكون القول قول الجنى لأنّ الأصل أنّ المجنى عليه ما شرب السم فقد ثبت أنّ كلّ واحد منهما معه ظاهر يدلّ على ما يدعى و يجري مجرى مسألة الملفوف فى الكسائر، إذا قطعه قاطع بنصفين ثم اختلفا فقال القاطع كان ميّتاً حين القطع، وقال الولي كان حيّاً حين القطع، فإنه يقول بعضهم: القول قول القاطع لأنّ الأصل براءه ذمته، وقال غيره القول قول الولي لأنّ الأصل بقاء الحياة كذلك ها هنا.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٣، ص: ٣٩٣

فيلزمها الديه الكامله ديه النفس و الجنى يدّعى ديه اليد الواحده أى خمسمائه دينار فهنا أقوال ثلاثة: قيل: يقدم قول الولي مطلقاً، و قيل يقدم قول الجنى مطلقاً، و قيل بالتفصيل بين المدّه القصيره و المدّه الطويله، فيقدم قول الولي في المدّه القصيره التي لا يندمل الجرح فيها عاده، فإنّ الجنى كاذب في دعواه، و يقدم قول الجنى في المدّه الطويله كما عند المشهور، و مستند الأول قاعده (اليمين على من أنكر) و مستند الثانى الأصول، إلا أنها الغالب فيها أنها من الأصل المثبت.

و الإنصاف أنّ المعيار في المسألة هي القاعده سواء كانت المدّه طويله أو قصيره.

و الأولى أن تكون

المسئلَة من باب التداعِي كما هو المختار فعليهِما الحلف و بحلف كُلّ واحد تبطل دعوى الآخر، فيكون العلم الإجمالي المردُّ بين الأقلّ والأكْثر الاستقلالي، فإنْ أمكن الاحتياط فهو الأولى فيؤخذ بالأكْثر، وإنْ قلنا بعدم وجوب الاحتياط، فينحلّ العلم الإجمالي حكمًا، و الثابت نصف الديه فإنه القدر المتيقن، و الزائد مشكوك فيه و الأصل فيه البراءة.

القصاص على ضوء القرآن و السنّة، ج ٣، ص: ٣٩٤

ثُمَّ حلف الجانِي أَمَا بِاليمين البَطِّي القطعى، أو الحلف على نفي العلم، ففِي الْأَوَّلِ يَقُولُ: وَ اللَّهِ إِنَّهُ لَمْ يَمْتَ بالسرايَه، أو مات بعده الاندماج أو لست مشغول الذمَّه بأكْثر من خمسمائه دينار، و فِي الثَّانِي: يَقُولُ: وَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّ مَوْتَهُ بِالسرايَه، وَ هَذَا لَا يَنْفَعُ فِي الْمَقَامِ، إِذْ رَبِّمَا غَيْرِهِ يَعْلَمُ بِالسرايَه، فَلَا بَدْ حِينَئِذٍ مِنَ الْحَلْفِ الْبَطِّي.

فيقدم قول الجانِي مع يمينه، و لا بأس بالقرعه بينهما، فإنهَا لكُلّ أمر مشكل، و إنْ لم يَعْمَلْ بها الأصحاب فِي مُثُلِّ هَذِهِ الْمَوَارِدِ، و إنْ لم نَقْلْ بِالقرعه فَلَا بَأْسَ بِالصلح فإنه خير، و إِلَّا فَيَتَمَسَّكُ بِالقَاعِدَه، فيقدم قول الجانِي مع يمينه.

## الثاني: لو وقع نزاع بين القاطع والولى في قطع عضٍ لميتٍ أو حيٍ

، أو كان ملفوظاً فِي كُسَاء مثلاً فقدَه إلى نصفين و ادعى الولى أنه كان حيًّا و ادعى الجانِي أنه كان ميتاً فَلَا دِيهِ كَامِلَهُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ «١) يَقُدِّمُ قَوْلُ الْوَلَى لِاستصْحَابِ الْحَيَاةِ، وَ قِيلَ

---

(١) الجوادر (٤٢: ٤١٩): (وَ لَوْ ادْعَى الْجَانِي أَنَّهُ شَرَبَ سَمًاً) أو لدغته حية و نحو ذلك (فمات و ادعى الولى موته من السرايَه) ففِي القواعد (قدَّمْ قَوْلُ الْوَلَى مَعَ قَصْرِ الزَّمَانِ) و لعلَّه لأنَّ الأصل عدم حدوث غير الجنائي، و لكن فيه أنَّ ذلك لا يقتضي الموت السرايَه (ف)- المتّجه

أنَّ (الاحتمال فيهما سواء) إذ السرايَه أمر حادث والأصل عدم شرب السم مثلاً كذلك. (و مثله الملفوف في كساء) مثلاً (إذا قدَّه) قاد (نصفين و ادعى الولَى أنه كان حِيَا و ادعى الجنَى أنه كان ميَتَا إذ الاحتمالان) فيه أيضًا (متساويان) لا ترجح لأحدهما على الآخر بمقتضى الأصول، لأنَّ استصحاب حياته لا يقتضي أنه قدَّه حِيَا إلَّا بالأصل المثبت الذي هو غير حَجَّه كما تقرر في محله، و حينئذ موته بالقدَّ أو بسبب آخر بالنسبة إلى الأصول على حد سواء (ف)- المتوجه الرجوع إلى أصل آخر غيرهما، وهو يقتضي أنَّ (يرجح قول الجنَى) كما عن الخلاف والجواهر (لأنَّ الأصل عدم الضمان) (و) لكن مع ذلك (فيه احتمال آخر ضعيف) و إن اختاره في الأول في القواعد، للأصل الذي قد عرفت البحث فيه، ولذا كان خيره كشف اللثام و محكى التحرير فيه تقديم قول الجنَى لما عرفت، وفي الثاني في محكى السرائر، لأصالته الحياة التي قد عرفت عدم افتراضها كون القدَّ نصفين وقع عليه حالها، إذ هو ليس من أحكام المقدود كي يستصحب، و إن استصحاب حياته في وجوب النفقه عليه و نحوه مما هو من أحكامه شرعاً بخلاف الفرض الذي هو ضدَّه من قتلها و نحوه من الأحكام العرفية، و لذا كان خيره من عرفت تقديم قول الجنَى أيضاً فيه وأضعف من الاحتمال المزبور ما يحكي في الثاني من أنه إن كان ملفوفاً في الكفن قدَّم قول الجنَى، لظهور الموت، و إلَّا فقول الولَى، إذ هو مجرد اعتبار.

و في إيضاح الفوائد (٤: ٦٥٢ ٦٥١): و لو ادعى الولَى موته بسبب غير الجنَى كلدغ حَيَّه أو وقوع من شاهق أو

قتل آخر و ادعى الجنى استناده إلى جناته احتمل تقديم قول الجنى لأصالته عدم حدوث سبب آخر، و قول الولي لأن الجنى يدّعى سوط حق يثبت المطالبه به .. ولو قد ملفوغاً في كساء بنصفين ثم ادعى أنه كان ميتاً و ادعى الولي الحياة احتمل تقديم قول الجنى لأن الأصل البراءه، و تقدم قول الولي لأن الأصل الحياة، و كذا لو أوقع عليه حائطاً.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٣، ص: ٣٩٥

بالبراءه من ضمان الحى أو ديه النفس أو استصحاب عدم الضمان أو عدم القصاص، إلا أنه لا مجال للاستصحاب بعد كون المسائله من باب المدعى و المنكر أو التداعي، فضلاً عن كونه من المثبتات. و عند بعض العامة التفصيل بين من عليه الكفن وغيره، فإن العرف يقضى بالأول أنه قطع من ميت دون الثاني، و قيل بالتفصيل بين القطع الذى يكون بعده دم حار فيدل على كونه كان حياً، و بين الدم البارد الدال على

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٣، ص: ٣٩٦

موته، إلا أنه لا تلازم بينهما فلا يتم هذا التفصيل.

و المختار تقديم قول الجنى للقاعد (اليمين على من أنكر) فيلزم وقوع القطع أو القد على الميت ثم الكسae بفتح الكاف يطلق على معانٍ منها: ما يكتسى مطلقاً كما هو في اللغة، و اسم ثانٍ للعباءة العربية، و على قماش و نحوه يكتسى به كالغطاء.

### الثالث: لو ادعى الجنى شلل العضو المقطوع من حين الولادة أو عمي عينه المقلوبة كذلك، و ادعى المجنى عليه الصحه

، فقول من يقدم؟ «١» قيل بتقديم قول المجنى عليه و قيل بتقديم قول الجنى، و قيل بالتفصيل بين الأعضاء الظاهريه فيقدم قول الجنى و المستوره فيقدم قول المجنى عليه. و قيل بالعكس، و أنت خبير أنه لا فرق بين الظاهره كالعين و

(١) الجواهر (٤٢٠: ٤٢٠): لو ادّعى الجنـي شللـ العضـو المـقطـوع من حـين الـولادـه أو عـمـي عـينـه المـقلـوعـه كـذـلـكـ من حـين الـولادـه و ادـعـيـ المـجنـيـ عـلـيـهـ الصـحـهـ فـإـنـ كـانـ عـضـوـ ظـاهـرـاـ كـالـعـيـنـ وـ الرـجـلـ فـفـيـ القـوـاعـدـ وـ مـحـكـمـ الـمبـسوـطـ وـ الـخـلـافـ قـدـمـ قولـ الجنـيـ، لـأـصـالـهـ الـبـراءـهـ، وـ إـمـكـانـ إـقـامـهـ المـجنـيـ عـلـيـهـ البـيـنـهـ عـلـىـ السـلاـمـهـ، وـ إـنـ كـانـ مـسـتـورـاـ كـالـذاـكـيرـ فـفـيـ القـوـاعـدـ اـحـتـمـلـ تـقـديـمـ قولـ الجنـيـ أـيـضـاـ، لـأـصـلـ المـزـبـورـ، وـ قولـ المـجنـيـ عـلـيـهـ كـمـاـ عـنـ الـمبـسوـطـ وـ الـخـلـافـ، لـأـصـلـ الصـحـهـ، وـ فـيـ آـنـهـ لـاـ يـقـضـيـ وـقـوعـ الجنـيـهـ عـلـيـهـ كـذـلـكـ.

وـ فـيـ إـيـضـاحـ الفـوـائـدـ (٤: ٦٥٢): وـ لوـ اـدـعـيـ الجنـيـ شـلـلـ عـضـوـ المـقطـوعـ منـ حـينـ الـولادـهـ أوـ عـمـيـ عـينـهـ المـقلـوعـهـ وـ اـدـعـيـ المـجنـيـ عـلـيـهـ الصـحـهـ فـإـنـ كـانـ عـضـوـ ظـاهـرـاـ قـدـمـ قولـ الجنـيـ إـلـمـكـانـ إـقـامـهـ البـيـنـهـ عـلـىـ سـلاـمـتـهـ وـ إـنـ كـانـ مـسـتـورـاـ اـحـتـمـلـ تـقـديـمـ قولـ الجنـيـ وـ المـجنـيـ عـلـيـهـ وـ كـذـاـ إـشـكـالـ لـوـ اـدـعـيـ الجنـيـ تـعـدـدـ العـيـبـ.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٣، ص: ٣٩٧

منـ إـقـامـهـ البـيـنـهـ عـلـيـهـ ماـ يـدـعـيـ، فـيـقـدـمـ قولـهـ وـ يـضـمـنـ الجنـيـ حـيـثـنـ، وـ إـلـاـ فـيـقـدـمـ قولـ الجنـيـ معـ يـمـيـنـهـ، كـمـاـ هـوـ المـختارـ لـوـ لـمـ يـكـنـ لـمـجـنـيـ عـلـيـهـ البـيـنـهـ، كـمـاـ عـلـيـهـ المـشـهـورـ.

#### الرابع: أداء شهادة البينة لقول المجنى عليه المدعى على نحوين:

فتـارـهـ تـشـهـدـ بـسـلاـمـهـ عـضـوـ منـ حـينـ الـولادـهـ، فـيـسـتصـحـبـ ذـلـكـ، إـلـاـ آـنـهـ مـنـ الـأـصـلـ الـمـثـبـتـ، وـ أـخـرـىـ تـشـهـدـ عـلـىـ سـلاـمـتـهـ حـينـ الـقطـعـ، وـ هـذـاـ النـافـعـ كـمـاـ أـشـارـ إـلـيـهـ الـفـاضـلـ الـهـنـدـيـ فـيـ شـرـحـ القـوـاعـدـ «١».

#### الخامس: المراد من الأعضاء الظاهرية ما تدرك بالحسن البصري بعدم التستر الشرعي

، وـ المـسـتـورـهـ مـاـ لـاـ تـدـرـكـ كـالـذاـكـيرـ أـعـمـ مـنـ القـبـيلـ وـ الدـبـرـ فـيـ الرـجـلـ وـ المـرـأـهـ وـ الـخـتـنـىـ، فـإـطـلاـقـهـاـ مـنـ بـابـ التـغـلـيبـ، وـ قـيلـ المـسـتـورـ مـاـ يـجـبـ سـتـرهـ شـرـعاـ، وـ قـيلـ: شـرـعاـ وـ مـرـوـهـ كـالـفـخـذـيـنـ وـ الـأـلـيـتـيـنـ، وـ يـذـهـبـ الـفـاضـلـ الـهـنـدـيـ إـلـىـ التـعـيمـ، وـ المـختارـ ذـلـكـ لـوـ كـانـ مـنـ أـصـحـابـ الـجـاهـ وـ الـمـقـامـ «٢».

---

(١) الجواهر (٤٢٠: ٤٢٠): وـ فـيـ كـشـفـ اللـثـامـ (وـ يـكـفىـ فـيـ البـيـنـهـ إـذـاـ قـامـتـ أـنـ تـشـهـدـ بـالـسـلاـمـهـ قـبـلـ الجنـيـهـ مـطـلـقاـ) وـ فـيـهـ آـنـ استـصـحـابـهـ لـاـ يـبـثـ وـقـوعـ الجنـيـهـ عـلـيـهـ أـيـضـاـ سـالـمـهـ فـأـصـلـ الـبـراءـهـ حـيـثـنـ مـحـكـمـ.

(٢) الجواهر (٤٢٠: ٤٢٠): و اختلف في المستور فقيل ما أوجب الشارع ستره، و قيل ما أوجبه المروءة، فيشمل الفخذ والسرّه والركبة، و في كشف اللثام هو أظهر سواء وافق المروءة فسترها أو خالفها، إذ كما أنّ المروءة تقتضي ستره كذلك تقتضي الغضّ عنه. و فيه أنّه ليس في شيء من الأدلة العنوان المزبور كي يحتاج في تفسيره إلى ما سمعت كما أنّه ليس في شيء منها مراعاه الاعتبار المذكور و من هنا كان المحكى عن ابن إدريس تقديم قول المجني عليه مطلقاً مدعياً عليه الإجماع، و هو لو تمّ كان حجّه، و إلّا فيه البحث السابق، و عن بعض العامة تقديم قول الجندي مطلقاً، و قد عرفت قوته، و الله العالم.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٣، ص: ٣٩٨

#### السادس: لو وقع النزاع بين الجندي و المجني عليه في قلع عين

، فيدعى المجني عليه أنّه كان بصيراً و الجندي ينكرها أو يدعى عماها، فتأتي الأقوال التي مرت هنا أيضاً.

و المختار تقديم صاحب البينة، و إلّا الجندي مع يمينه.

#### السابع: لو وقع النزاع بينهما، و يدعى الجندي تجدد العيب في العضو المجني عليه

بعد أن كانت سالمه حين الولادة، و يدعى المجني عليه سلامتها من الولادة و حتى الجنائيه، و ينكرها الجندي، فتكون المسألة من المدعى و المنكر و من باب التداعي فتدبر.

و المختار القول بالقاعد في مثل هذه الموارد.

و قيل بكتابه يبيّنه الجندي لو كانت، و لكن يشكل ذلك، فإنّ عليه الحلف لإنكاره.

#### الثامن: الافتراء و التجّر على المسلم حرام

، فذهب المشهور في تقديم قول الجندي و لو كان الزمان قصيراً، و هذا يعني إسناد الكذب إلى الولي و هو حرام و تجرّ.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٣، ص: ٣٩٩

و لا بدّ من وضع و حمل فعل المسلم على أحسنه، و نكذب المسلم ابتداءً كما أشار إليه صاحب الجواهر بقوله (ضروره أنّ ظهور كذبه بدعوى الاندماج لقصر المدّه لا يقتضي تحقيق السرايه المنسقطه التي مقتضي الأصل عدمها) «١» و يتحمل على خلاف العاده أن يندمل في مدّه قصيره، أو يقال إنّه من الخطأ لا الكذب.

#### التاسع: لو وقع نزاع بين الجندي و الولي في القطع الخطأ باعتبار قصر المدّه و الجندي ينكرها

فالجاني يدّعى قصرها، والورثه أو الولى و الجانى ينكرها، فالمسئله ذات قولين: قيل: بتقديم قول الولى، و قيل: قول الجانى تمسّكاً باستصحاب الزمان أو الزمانى، و معناه أنّه عند القطع كانت الجراحه، و نشكّ هل انقضى زمان الاندماج؟ فنستصحب بقاء الزمان الذى كان فيه الجراحه ولكن المسئله إما من باب المنكر والمدعى و حكم قاعده (البيته على المدعى و اليدين على من انكر) أو من باب التداعى و القول بالتحالف، و مع القاعده لا مجال للاستصحاب كما هو واضح، فالمشهور تمسّك في مثل هذه الموارد بقاعده اليدين على من انكر، وقال بتقديم الأماره على الأصل، وإن الاستصحاب أصل موضوعي مقدم على الحكم رتبه، و يوجب تغيير البراءه إلى الأصل الحكموي، فليسا في عرض واحد، إلا أن يكون الاستصحاب معارض باستصحاب آخر، كاستصحاب عدم السرايه باستصحاب عدم أكل السم، أو يقال إنّه من العلم الإجمالي و أنّ الشبهه محصوره و تنحلّ إلى الديه الواحده المتيقّنه و إلى الأكثر الجارى فيه البراءه.

---

(١) الجواهر ٤٢: ٤١٨.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٣، ص: ٤٠٠

و عند البعض في الشك بين الديه و الديتين يستصحب الديتان، كما يستصحب بقاءهما، إلا أنه لم تصل النوبه إلى مثل هذا الاستصحاب بعد كون المورد من الشك السببي و المسبي، و مع جريانه في الأول و انحلاله، أو كونه من موارد جريان الأمارات، فلا مجال للثاني كما هو واضح، فتأمل.

#### العاشر: لو قطع الجنى يد المجنى عليه و يدعى أنه كان مجنوناً حين القطع

«١»، و المجنى عليه يدعى سلامته و كمال عقله، ولو كان عمدياً فعليه القصاص، و في شبه العمد عليه الديه من ماله، و في الخطأ تكون الديه على عاقلته، فقيل يقدم قول الجنى لو كان المجنى عليه مسبوقاً بالجنون فإنه يستصحب ذلك، و لكن هذا من الأصل المثبت، كما أنه من باب المدعى و المنكر و حكم القاعده الأماراتيه فلا مجال للأصل. و قيل: الأصل عدم صدور الجنائيه حين العقل فيستصحب هذا العدم، و هو من المثبت أيضاً، و إنه من الاستصحاب الأزلى المختلف في حججته، كما أنه معارض باخر أو بالبراءه، و أخيراً لا مجال للأصول مع وجود الأدله من الأمارات و القواعد، فالمحظوظ تقديم قول المنكر مع يمينه لو لم يكن للمدعى البيمه.

---

(١) الجواهر (٤٢: ٤٢٢): و لو ادعى الجنون وقتها و عرف له حال جنون، ففي القواعد قدّم قوله و إلا فلا، و لعل للأصل فيهما، و لكن لا يخلو من بحث.

وفي إيضاح الفوائد (٤: ٦٥٢): و لو ادعى الجنى صغره وقت الجنائيه قدّم قوله مع الاحتمال، و إلا حكم بشاهد الحال. و لو ادعى الجنون و عرف له حاله جنون قدّم قوله و إلا فلا، و لو اتفقا على زوال العقل حال الجنائيه لكن ادعى المجنى عليه السكر و الجنى الجنون قدّم قول الجنى.

القصاص على ضوء القرآن و السنة،

## الحادي عشر: لو اختلفا في الزمان مع قبول الجنون

، فكان نزاعهما في التقادم الزمني على الجنائيه وتأخره، فهنا حادثان الجنون و القطع، و يشك في تقدّمهما و تأخرهما، والأصلان فيها يتساقطان لتكافئهما مع الترجيح بينهما، فيلزم حينئذ سقوط القصاص للشبهه وأن الحدود تدرأ بالشبهات، ولا تكون الديه على العاقله، فإنّ لنا دليل على أنّها إنّما تكون على العاقله في الخطأ، وهنا إنّما يكون الخطأ حكماً لا حقيقة، ولا دليل لنا أنّه في الخطأ الحكمي تكون الديه على العاقله أيضاً. فيلزم حينئذ أخذ الديه من الجنائي إن كان له مال، وإنّا فمن بيت المال الذي أُعدّ لمصالح المسلمين، جمعاً بين الحقين فإنه لا يحلّ دم امرئ مسلم.

## الثاني عشر: المقصود من العاقله أقرباء الرجل من طرف الأب

كالأعمام وبنיהם، واصطلاح عليهم العاقله باعتبار أنّ الغالب في أعمال العرب في صدر الإسلام كان عباره عن الجمال والإبل، و كانوا يعطون الجمال في الديه و يعقلونها بربط إقدامها بالعقل أمام دار المجنى عليه، فمن باب التغليب في أقسام الديه عتروا بهم بالعاقله.

## الثالث عشر: لو وقعت جنائيه و يدعى الجنائي جنونه والمجنى عليه يدعى سكره

«١»، فكلّاهما يدعيان و يتفقان على زوال العقل حين الجنائيه، إنّما الاختلاف في

(١) الجواهر (٤٢٢: ٤٢): و لو اتفقا على زوال العقل حال الجنائيه لكن ادعى المجنى عليه السكر و الجنائي الجنون قدّم قول الجنائي و إن لم يعرف حاله جنون، لأصل عدم الصيان و أصل البراءه خصوصاً الغافل.

القصاص على ضوء القرآن و السنّه، ج ٣، ص: ٤٠٢

الأسباب، فقيل: يقدم قول الجنائي فإنّ الأصل عدم صدور المعصيه من الجنائي، ولكن لا مجال لمثل هذه الأصول فإنّها تحمل في الأفعال اختياريه، و ما نحن فيه كان القطع من دون الاختيار و عليه فيقدم قول الجنائي للقاعده المنصوصه (اليمين على من أنكر) و قيل تكون الديه على عاقله و المختار على نفسه و من ماله، فإنه ليس من الخطأ الحقيقي، بل بحكم الخطأ، ثم على العاقله في قتل النفس، و الكلام في قطع العضو.

و العقل قوه إلهيه مدركه للكليات، و لها حواجب عن الإدراك كالسكر و الجنون و الإغماء و النوم، و ما نحن فيه لنا علم إجمالي بأنّ الحاجب السكر أو الجنون، و العلم الإجمالي منجز في أطرافه، و الأطراف على قسمين: أمّا من المتبادرين أو الأقلّ و

الأكثـر، و الثاني إمـا من الارتباطـي أو الاستقلالـي، و ما نحن فيه من المـتباينـين، فإـنه لا يـشكـ في مـقدار الـديـه كـخمـسمـائـه دـينـار لـقطعـ يـد، إـلا أـنـه لا يـعـلمـ علىـ من

تكون؟ على العاقله لو كان مجنوناً أو على نفسه لو كان سكراناً، و مقتضى الدليل على الجنى نفسه على كلّ حال.

ثم لما لم يتمكّن المجنى عليه على إثبات السكر، فإنه يكون من القذف و عليه حدّ القذف، لعموم أدلةه.

#### الرابع عشر: لو أورد الجنى جراحتين من الموضفات حيث بيان و يظهر [العظم]

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٣، ص: ٤٠٣

العظم و بينهما حاجز، ثم أزيل الحاجز و اتحدا، فوقع نزاع بين الجنى و المجنى عليه، فالجنى يسند الإزاله إلى نفسه حتى يكون عليه ديه موضحة واحده، و المجنى عليه يدعى زواله بالإزاله منه لا من الجنى ليكون له ديه موضحتين، ذهب المشهور و منهم صاحب الجواهر<sup>(١)</sup> إلى تقديم قول المجنى عليه استصحاباً للتعدد، و ثبوت ديه موضحتين عليه.

و قيل عليه ثلات ديات لو ثبت قول المجنى عليه للموضحتين و لإزاله الحاجز، و الأصل عدم تداخل الأسباب، فإنّ لكلّ مسبب سبب، ففي أول الأمر أورد جراحتين بسبعين، ثم يشكّ عند رفع الحاجز بينهما، فهل يلزم سقوط ديه واحده على أنها تكون جراحه واحده؟ الأصل بقاء الجراحتين استصحاباً. هذا هو المشهور، و قيل يرجع الجنى في معرفه جناته إلى العرف، فإن قالوا إنّها واحده، فعليه ديه واحده و إلا فاثنان، و هذا لا يتمّ، فإنّ العرف لو عرف و علم بالجراحتين فإنه يحكم بذلك.

---

(١) الجواهر: ٤٢٢.

و في إيضاح الفوائد (٤: ٦٥٢): و لو أوضحه في موضعين و بينهما حاجز ثم زال فادعى الجنى زواله بالسرایه و المجنى عليه بالإزاله، قدّم قول المجنى عليه، و لو اتفقا على أنّ الجنى أزاله لكن قال المجنى عليه بعد الاندماج فعليك ثلات موضفات و قال الجنى قبله فعلى موضحة واحده، فالقول في الموضحتين قول المجنى عليه، لأنّ الجنى يدعى سقوط

المطالبه بأرش إحدى الموضحتين، و في الموضحة الثالثه قول الجانى لأنّ المجنى عليه يدّعى وجود الاندماج والأصل عدمه.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٣، ص: ٤٠٤

### الخامس عشر: لو قال الجنى كان إزاله الحاجز قبل الاندماج، و المجنى عليه يقول به بعد الاندماج

«١»، فكما مرّ، و المختار العمل على طبق القاعدة و هي مبنية على مسألة التقدّم و التأخر في واقعين، فإنّ يكون كلّ منهما معلوم التاريخ واضح، أو مجهول التاريخ معاً، أو الأول مجهول و الثاني معلوم أو بالعكس، و عند جهلهما وقع اختلاف بين البيضاوى من علماء العامة و العلامه من فقهاء أصحابنا، فالعلامة يقول بجريان الحاله السابقه عليهم، و البيضاوى يذهب إلى ضدّ الحاله السابقه عليهم، و المشهور منّا يقول بتعارضهما و تساقطهما و الرجوع إلى العمومات و الإطلاقات.

و ما نحن فيه قيل عند تعارضهما و تساقطهما بالتحير بين الاندماج و الإزاله، و عند التحير و عدم إمكان التخيير، فالاحتياط طريق النجاه.

---

(١) الجواهر (٤٢٢: ٤٢): و لو اتفقا على أنّ الجنى أزاله لكن قال للمجني عليه: بعد الاندماج ليكون عليه ثلاث موضحت و قال الجنى: قبله ليكون عليه أرش موضحة واحده فالقول في الموضحتين قول الجنى عليه، لأنّ الجنى يدّعى سقوط المطالبه بأرش أحدهما و في الموضحة الثالثه قول الجنى عليه يدّعى وجود الاندماج قبلها و الأصل عدمه، و يدّعى أرش موضحة الثالثه، و الأصل البراءه و ليس هذا عملاً بمتناقضين لابناء ثبوت أرش موضحتين على تقدّم الاندماج على زوال الحاجز، و البراءه من أرش الثالثه على تأخره، لأنّهما مبتيان على أصل واحد و هو الاستصحاب لثبت ما ثبت و البراءه عمّا لم يثبت، أو لاحتمال النقيضتين من غير عمل بهما، أو لأنّ مثل ذلك في الأصول كثير.

القصاص على ضوء القرآن و

و في معلوم التاريخ لأحدهما ذهب المشهور إلى أصاله عدم تقدّم المجهول، و المختار إلحاهم بالمجهولين، فإنّ معلوميه أحدهما في أصل تحققهما، لا أنهما مقدم أو متاخر، فلا زال الجهل فيهما، فمجهول التاريخ على قسمين: تاره مجهول من جهة التحقق و أخرى من جهة التقادم و التأخر و حكمهما واحد، فتأمل.

### السادس عشر «١»: لو كانت الجناية على رجل كان من قبل كافراً أو رقاً، فوق نزاع بين الجاني والولي

، فيدعى الولي سبق الإسلام أو العتق على الجناية، و الجاني ينكر ذلك، فذهب المشهور و منهم صاحب الجواهر إلى تقديم قول الجاني، و لو اختلفا في أصل الكفر و الرق فالمسألة ذات احتمالين: يتحمل تقديم قول الجاني لأصاله البراءة و الشبه الدارئة عن الحدود فلا قصاص عليه، و يتحمل تقديم قول الولي إذا كانت الجناية في دار الإسلام، أي في البلاد الإسلامية لأنّ الظاهر فيها أن يكون الرجل مسلماً و كذلك حزا فالظاهر الإسلام و الحرية، كما أنه يستصحب

---

(١) الفروع التالية و كذلك المسألة الخامسة لم أجدها في تقريراتي التي راجعتها بعد ستة عشر عاماً، و لم أوفق للوقوف على تقريرات أخرى لزمائى في البحث آن ذاك، فاكتفيت في ذلك بالاقتباس من الجواهر ٤٢٤ ٤٢٢ ليتم الموضوع و تعم الفائد، و ما توفيقى إلّا بالله العلي العظيم.

و في إيضاح الفوائد (٤): و لو قتل من عهد كفره أو رقه فادعى الولي سبق الإسلام أو العتق قدّم قول الجاني مع اليمين، و لو اختلفا في أصل الكفر و الرق احتمل تقديم قول الجاني لأصاله البراءة و تقديم قول الولي لأنّ الظاهر في دار الإسلام الحرية.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٣، ص: ٤٠٦

الحرية و الإسلام فإنّهما الأصل، إلّا أنه يعارضه ظهور الكفر في دار الكفر، فيلزم تساقطهما

### السابع عشر: لو كانت الجنایه على إصبع فقطعها، فدواها المجنى عليه إلا أنه تأثر الكف و تأكل

١) فادعى الجنى أن تأكله إنما كان بالدواء والمجنى عليه يقول إن كان بالقطع، يقدّم قول الجنى مع شهادة أهل الخبرة بذلك بأنه تأكل من الدواء، وإن لم يشهد أهل الخبرة ففي قواعد العلامة قدّم قول المجنى عليه حتى ولو اشتبه الحال وشككنا في ذلك، وإنما يقدم قوله لأن المداوى لإصبعه فهو أعرف بصفته فربما هذا من الدعاوى التي لا يعلم صدقها إلا من قبل أصحابها ولأن العادة والمعارف عند الناس أن الإنسان لا يتداوى بما يضره ويوجب تأكل كفه.

صاحب الجواهر يرى المناقشه والبحث في مثل هذا الاستدلال فكأنه من المستحسنات الظنيه، ويذهب إلى أن الأقوى في المسائله كونها كالاولى بتقديم قول الجنى والله العالم بحقائق الأمور انتهى كلامه رفع الله مقامه.

---

(١) في إيضاح الفوائد (٤:٦٥٣): ولو داوى الإصبع فتأكل الكف فادعى الجنى تأكله بالدواء والمجنى عليه بالقطع قدّم قول الجنى مع شهادة العارفين بأن هذا الدواء يأكل الحي والموت، وإن قدّم قول المجنى عليه، وإن اشتبه الحال لأنه هو المداوى فهو أعرف بصفته، ولأن العادة قاضيه بأن الإنسان لا يتداوى بما يضره.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٣، ص: ٤٠٧

### المسائلة الخامسة [لو جنى على رجل بقطع إصبع من يده اليمنى مثلاً، ثم من بعد ذلك قطع يد يمنى لرجل آخر]

١) لو جنى على رجل بقطع إصبع من يده اليمنى مثلاً، ثم من بعد ذلك قطع يد

---

(١) الجواهر (٤٢:٤٢٣): المسائلة الخامسة (لو قطع إصبع رجل) من يده اليمنى مثلاً (و) من بعد قطع (يد) رجل (آخر) يمينه (اقتضى الأول) عن إصبعه لعموم الأدلة (ثم الثاني ورجع بديه إصبع) ضرورة كونه كما إذا قطع يده الكامله ذو يد ناقصه إصبعاً فيرجح عليه

بديه إصبع إما مطلقاً أو مع كون الإصبع قطعت باستحقاق كما مرّ.

و في تكمله المنهاج ٢: ١٨١، مسألة ١٩٥: لو قطع إصبع شخص من يده اليمنى مثلاً، ثم قطع تمام اليد اليمنى من شخص آخر، ثبت القصاص عليه لكُلّ منهما و ذلك لتحقّق موضوع القصاص بالإضافة إلى كلتا الجنائيتين، فلكلّ من المجنى عليهم حقّ الاقتصاص من الجاني فإن اقتضى الثاني، أُلزم الأول بديه الإصبع و ذلك لعدم إمكان القصاص بانتفاء موضوعه، فبطبيعة الحال يتنتقل الأمر إلى الديه لما دلّ على ثبوت الديه في قطع الإصبع و ما دلّ على أنّ حقّ المسلم لا يذهب هدراً و إن اقتضى الأول منه بقطع إصبعه قطع الثاني يده، و ليس له أن يرجع إليه بديه الإصبع كما تقدّم.

و في تحرير الوسيله ٢: ٥٥١، الفرع السابع لو قطع إصبع رجل من يده اليمنى مثلاً ثم اليد اليمنى من آخر اقتضى الأول، فيقطع إصبعه ثم يقطع يده للآخر، و رجع الثاني بديه إصبع على الجاني، و لو قطع اليد اليمنى من شخص ثم قطع إصبعاً من اليد اليمنى للآخر اقتضى للأول، فيقطع يده، و عليه ديه إصبع الآخر.

و في المسالك (٢: ٤٨٨): في قوله (لو قطع إصبع رجل) هذا إذا كانت الإصبع من اليد المقطوعة كاليمني مثلاً لتكون مستحقّه القطع في الصورة الأولى قبل أن يستحقّ سائر اليد القطع فيقدم قول السابق و يصير الثاني بمترله ما إذا قطع يده الكامله ذو يد ناقصه إصبعاً فيرجع عليه بديه إصبع إما مطلقاً أو مع كون الإصبع قطعت باستحقاق كما مرّ و على تقدير سبق قطعه اليد يصير يده مستحقّه للقطع قبل أن يقطع الإصبع فيصير بمترله من قطع إصبعاً و لا

إصبع له مماثلها فتؤخذ منها ديتها.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٣، ص: ٤٠٨

يمنى لرجل آخر اقتضى المجنى عليه الأول يقطع إصبع الجانى، ثم الثانى يقتضى من يده إلا أن الجانى عليه أن يدفع ديه إصبع أيضاً للمجنى عليه، فإنه كامرأته إذا قطع يده الكامله، و يد ناقصه إصبعاً فيرجع عليه بديه إصبع إما مطلقاً أو مع كون قطع الإصبع كان باستحقاق. هذه صوره و الصوره الثانية: لو انعكس الأمر بأن قطع الجانى اليد أولاً ثم قطع الإصبع من رجل آخر، فإنه يقتضى للأول لتقديم حقه و المجنى عليه الثاني يلزم الجانى ديه الإصبع حينئذ أو الجانى يكون بمنزله من قطع إصبعاً ولا-إصبع له يماثلها، هذا هو المشهور و ادعى صاحب الجواهر عدم الخلاف فى ذلك كما عند الشيخ و العلامة و المحقق و الشهيدين و غيرهم، نعم فى عباره قواعد العلامة بل و الإرشاد نوع من التعقيد فى بيان المعنى

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٣، ص: ٤٠٩

.المذكور.

و ربما يقال كما مر «١» في مسألة إذا قتل الواحد جماعه على التعاقب ثبت لولي كل واحد منهم القود و لا يتعلّق حق واحد بالآخر، بل يتعلّق حق الجميع به، فإن اجتمعوا على المطالبه فقتلوا مباشره منهم أو وكلوا أجمع من يقتله، فقد استوفوا حقوقهم، وإن لم يجتمعوا فهل الحق للسابق أو لمن تخرجه القرعه أو يكون لكل واحد منهم المبادره إلى قتلها؟ وجوه منشؤها استحقاق السابق القصاص منفرداً من غير معارض، و كون السبب الموجب للقصاص هو قتل النفس المكافئه و هو متساو في الكل من غير فرق بين المتأخر و المتأخر فتعين القرعه لكل أمر مشكل و مجهول،

و أنه لا إشكال بعد فرض استحقاق كلّ منهم إزهاق نفسه مجاناً فيجوز لكلّ واحد منهم المبادره إلى قتله.

و كذلك ما نحن فيه إما أن يقال بتقديم الأول لسبقه أو القرعه بينه وبين المقطوع إصبعه، أو يجوز لكلّ واحد المبادره، إلا أنه لو بادر الثاني فقط إصبعه وأراد الأول أن يقتضي بقطع يده، على الجانى أن يدفع ديه إصبعه إلى المجنى عليه الثاني، ثمّ لو سبق المتأخر قيل يأثم، ولكن يقع ما فعله من القصاص موقعاً، لأنّه استيفاء لحقّه أيضاً. و حيثُ في الصوره الاولى، لو قطع ذو اليد أولاً

---

(١) القصاص على ضوء القرآن و السنّة :٤٢٨، المسأله السادسه حكم ما لو قتل جماعه على التعاقب، قال المحقق: إذا قتل جماعه على التعاقب ثبت لولي كلّ واحد منهم القود و لا يتعلّق حقّ واحد بالآخر فإن استوفى الأول سقط حقّ الباقين لا إلى بدل (الجواهر :٤٢: ٣١٦).

القصاص على ضوء القرآن و السنّه، ج ٣، ص: ٤١٠

فقد أساء في الفعل و يعطى لصاحب الإصبع الديه لفقد محلّ الإصبع كما هو واضح، و في الصوره الثانية: لو بادر ذو الإصبع فقط إصبع الجانى فقد أساء أيضاً و رجع ذو اليد بعد القطع بديه الإصبع، و ربما يقال بعدم الإساءه و إن تقدّم المتأخر.

القصاص على ضوء القرآن و السنّه، ج ٣، ص: ٤١١

**المسأله السادسه [لو وقع نزاع بين الجانى و المجنى عليه في اليد اليسرى و اليد اليمنى عند العفو عن أحدهما من قبل المجنى عليه]**

#### اشارة

«١» لو وقع نزاع بين الجانى و المجنى عليه في اليد اليسرى و اليد اليمنى عند العفو

---

(١) الجواهر (٤٢: ٤٢٤): المسأله السادسه (إذا قطع إصبعه فعفا المجنى عليه قبل الاندماج فإن اندملت فلا قصاص) إن كانت عمداً (و لا ديه) إن كانت شبيه عمد (لأنّه إسقاط لحقّ ثابت عند

الإبراء) فيكون العفو عنه من أهله و في محله بلا خلاف أجده فيه، بل في المسالك هو اتفاق، بل عن الخلاف إجماع الفرقه و أخبارهم عليه، نعم يحکى عن المزني من العامه عدم صحته بناء على أن العبره في الجنايه بحال الاندماج الذي هو حال الاستقرار فلا حكم للعفو قبله، و هو مخالف لكتاب و السنه و الإجماع، و لذا لو باع عبدا قد قطعت يده قبل الاندماج كان عوض الجنايه للبائع لا للمشتري، (ولو) كانت الجنايه عمداً و (قال عفوت عن الجنايه سقط القصاص و الديه لأنها لا تثبت إلا صلحاً) و الفرض عدمه و للبحث صله و فروع فراجع.

و في تكميله المنهاج (٢: ١٨٢)؛ مسألة ١٩٦: إذا قطع إصبع رجل عمداً، فعفا المجنى عليه قبل الاندماج أو بعده سقط القصاص و لا ديه أيضاً بلا خلاف و لا إشكال و ذلك لأن القصاص على الفرض حق ثابت له، فعفوه يكون من أهله و في محله، فلا محالة يجب سقوطه، و أما الديه العمديه إلا مع التراضي و المصالحة، و المفروض عدمه، فإذاً لا مقتض لثبوتها، و لو قطع إصبعه خطأ أو شيء بالعمد، فعفا المجنى عليه عن الديه سقطت لأنه إسقاط حق ثابت عند الإبراء، فلا محالة يسقط و لو عفا عن الجنايه، ثم سرت إلى الكف سقط القصاص في الإصبع لما عرفت من أن العفو عن القصاص يجب سقوطه و أما في الكف، فإن كانت السرايه غالباً، و إن لم تكن مقصوده، ثبت القصاص في اليد و ذلك لأنه يدخل في الجنايه على اليد عمداً و عدواً، فطبعه الحال توجب القصاص و المفروض أن المجنى عليه

لم يسقط حقه بعد ثبوته وأمّا إذا كانت غير مقصوده، وكانت السرايه اتفاقيه ثبتت الديه دون القصاص، وكذلك الحال إذا سرت إلى النفس لأن ذلك داخل في الجنائيه الشبيهه بالعمد.

و في تحرير الوسيلة (٢: ٥٥١): الفرع الثامن إذا قطع إصبع رجل فعفا عن القطع قبل الاندماج فإن اندرمت فلا قصاص في عمدته، ولا ديه في خطئه و شبه عمدته، ولو قال: عفوت عن الجنائيه فكذلك، ولو قال في مورد العمد: عفوت عن الديه لا أثر له، ولو قال: عفوت عن القصاص سقط القصاص ولو يثبت الديه وليس له مطالبتها، ولو قال: عفوت عن القطع أو عن الجنائيه ثم سرت إلى الكف خاصه سقط القصاص في الإصبع، وهل له القصاص في الكف مع رد ديه الإصبع المعفو عنها أو لا بد من الرجوع إلى ديه الكف؟ الأشبه الثاني مع أنه أحوط، ولو قال: عفوت عن القصاص ثم سرت إلى النفس فللولي القصاص في النفس، وهل عليه رد ديه الإصبع المعفو عنها؟ فيه إشكال بل منع وإن كان أحوط، ولو قال: عفوت عن الجنائيه ثم سرت إلى النفس فكذلك، ولو قال: عفوت عنها وعن سرايتها فلا شبهه في صحته فيما كان ثابتاً، وأمّا فيما لم يثبت فيه الخلاف، والأوجه صحّته. و هنا فرعان لا بأس بذكرهما:

التاسع لو عفا الوارث الواحد أو المتعدد عن القصاص سقط بلا بدل فلا يستحق واحد منهم الديه رضي الجناني أو لا، ولو قال: عفوت إلى شهر أو إلى سنه لم يسقط القصاص و كان له بعد ذلك القصاص، ولو قال: عفوت

عن نصفك أو عن رجلك فإن كتى عن العفو عن النفس صحّ و سقط القصاص وإنّا ففي سقوطه إشكال بل منع، ولو قال: عفوت عن جميع أعضائك إلّا رجلك مثلاً لا يجوز له قطع الرجل ولا يصحّ الإسقاط.

العاشر: لو قال: عفوت بشرط الديه و رضي العاجنى وجبت ديه المقتول لا ديه القاتل.

هذا تمام ما جاء في التحرير في قصاص الطرف وإنما ذكرته لما فيه من الفوائد وأنها مطابقة لفتاوي السيد الإمام و إضافه بعض المسائل.

و في المسالك (٢: ٤٨٨): في قوله (لو قطع إصبعه فعفى المجنى عليه قبل الاندماج) إذا قطع عضواً كيد و أصبح فعفي المجنى عليه من موجب الجنائيه قوداً و أرشاً فللجنائيه أحوال: إحداها: أن يقف و لا يتعدى محلها و تندمل فلا قصاص و لا ديه، لأن المستحق أسقط الحق بعد ثبوته، فيسقط و هو اتفاق و وافق عليه أكثر العامة و خالف فيه بعضهم فأوجب الديه بناء على أن استقرار الجنائيه باندماجها فلا يعتبر العفو قبل الاستقرار، و لا فرق في هذه الحاله بين أن يقتصر على قوله عفوت عن موجبها و بين أن يزيد فيقول و عمما يحدث منها فإنه لم يحدث منها شيء، ولو قال عفوت عن هذه الجنائيه و لم يزد فهو عفو عن القود لأن موجب الخيانه عمداً، و يتربّط عليه سقوط الديه أيضاً، لأنها لا تثبت إلّا صلحاً بناء على أنه الواجب بالأصله، و من قال إن موجب العمد أحد الأمرين له في بقاء الديه وجهان و على خلافه تبه المصنف بقوله و الديه لأنها لا تثبت إلّا صلحاً. هذا و المصنف يذكر الأحوال الأخرى كأن يسرى القطع إلى

عضو آخر، وأن يسرى القطع إلى النفس و مطالب مفصله اخرى من أرادها فليراجع.

هذا و لمّا وجدت قواعد العلّامه (قدّس سرّه) جامعاً لكثير من الفروع و حاوياً على مطالب نافعه و مفيدة، ودّدت أن أذكر ما جاء في إيضاح الفوائد لابن العلّامه فخر المحققين (قدّس سرّه) فأذكّر متن القواعد أولاً، ثم إذا كان تعليق فأذكّر ذلك كما مرّ سابقاً و في هذا المقام جاء في الإيضاح (٤: ٦٥٣) الفصل السابع في العفو) وفيه مطلبان: الأول: من يصّح عفوه: الوراث إن كان واحداً و عفى عن القصاص أو كانوا جماعه و عفواً أجمع سقط القصاص لا إلى بدل، ولو أضاف العفو إلى وقت مثل: عفوت عنك شهراً أو سنه صّح و كان له بعد ذلك القصاص، ولو أضاف إلى بعضه فقال: عفوت عن نصفك أو يدك أو رجلك ففي القصاص إشكال قال فخر المحققين: ينشأ من أنه عفى عن البعض فيلزم سقوطه وهو ملزم لإسقاط الجميع و إلا لزم التناقض فكان كالعفو عن الجميع، و من أنه أوقعه على موضع لا يصّح وقوعه فيه والأصلبقاء الحق قال العلّامه: و يصّح العفو من بعض الوراثه و لا يسقط حق الباقيين من القصاص لكن بعد ردّ ديه من عفى على الجاني. ولو كان القصاص في الطرف كان للمجنى عليه العفو في حياته، فإن مات قبل الاستيفاء فلورثته العفو، ولو عفى المحجور عليه لسفه أو فلس صّح عفوه، و ليس للصبي و المجنون العفو، وأما الولي إذا أراد أن يعفو عنه على غير المال لم يصّح، وإن أراد أن يعفو على مال جاز مع المصلحة لا بدونها

لو قطع عضواً فقال .٣٦٢٪ أوصيت للجاني بموجب هذه الجناية و ما يحدث منها فاندملت فله المطالبه، و إن مات سقط القصاص و الديه من الثلث. الثاني في حكمه: إذا عفى عن القصاص إلى الديه فإن بذلها الجاني صح العفو و هل يلزمه الأقرب ذلك قال فخر المحققين: وجه القرب أنه لا يطل دم امرئ مسلم و تعذر القصاص بسبب العفو إلى الديه فوجبت الديه، و لأن فيه حفظ النفس و هو واجب لقوله تعالى و لَمْ تُلْقُوا بِأَيْدِيهِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَ مِنْ أَنَّ دِيَهُ الْعَمَدُ لَا يلزم الجاني الذي عليه القصاص شرعاً إلّا صلحًا، و الأقوى عندى ما هو الأقرب عند المصنف قال العلامة: و إن لم يبذل الجاني لم يسقط القصاص و إن عفى مطلقاً لم يجب المال، و إذا قال عفوت إلى الديه و رضى الجاني وجبت ديه المقتول لا ديه القاتل، و كذا لو مات الجاني أو قتل قبل الاستيفاء وجبت ديه المقتول لا ديه القاتل في تركته، و لو عفى في العمد عن الديه لم يكن له حكم، و لو تصالحا على مال أزيد من الديه أو من غير جنسها صح، و لو قطع بعض أعضاء القاتل ثم عفى عن النفس لم يضمن بدل الطرف سواء سرى القطع إلى النفس أو وقف و لو رمى سهماً إلى القاتل ثم عفى لم يكن للعفو حكم و لا ضمان، و لو عفى عن القصاص في جنايه لا يجب فيها القصاص كالماوموه فلا حكم للعفو، فإن مات اقتص منه، و لو عفى عن الديه و مات فله القصاص، و إذا قلنا بصحه العفو قبل السرايه عنها فهو وصيه، و لو اقتص بما

ليس له الاقتراض به كقطع اليدين والرجلين فالأقرب أنه يضمن الديه دون القصاص لأنّه ليس بمعصوم الدم بالنسبة إليه قال فخر المحققين: هنا حكمان: الأول: أنه يضمن الديه لأنّه أقدم على جنابه غيره بغير حق فكان ضامناً وليس عليه القصاص لأنّه مستحق بقتله فلا يكون معصوماً بالنسبة إليه فيسقط ويثبت الديه. الثاني: عدم القصاص لما ذكره، ويتحمل القصاص لعموم النصّ والأقوى عندى ما هو الأقرب عند المصنف قال العلّامة: وله القود بعد ذلك فإن عفى على مال فالأقرب القصاص فخر المحققين: أمّا القود فلأنّه كان مستحقاً له ولم يستوفه، والأصل بقاء ما كان على ما كان لكن لو عفى على مال فالأقرب القصاص لأنّ التقادّ ملزم لضمان الديه والملزوم هنا ثابت، لأنّه قد تقدّم في المسألة السابقة أنّ الأقرب عند المصنف ثبوت الديه فيثبت التقادّ، وبيان الملازم أنّ كلاً منهما قد وجب له مال على صاحبه واتّحد الجنسان فتقاضاً كغيرهما وهو الأقوى عندى انتهى كلامهما رفع الله مقامهما ورزقنا برّكاتهما و من أنفاسهما القدسية ما يعيننا في طريق العلم النافع والعمل الصالح آمين رب العالمين.

و في المبسوط (٧: ١٠٩): فصل في عفو المجنى عليه بموت: يمكن فرض المسألة إذا قطع يده أو رجله أو قلع عينه ثم عفا عنه، لكنّا نفرضها فيما إذا قطع إصبعه عمداً فإنه أوضح وأوسع للتفریع، فإذا قطع إصبعه عمداً ثم عفا المجنى عليه لم يدخل من ثلاثة أحوال إما أن يندمل الإصبع أو يسرى إلى الكف أو إلى النفس. فإن اندملت وقد قال عفوت عن عقلها وقدها فلا قصاص عليه في

الإصبع لأنّه عفا عنه و كان واجباً حين العفو، وأمّا ديه الإصبع فقد صح العفو عنها أيضاً و قال بعضهم لا يصح العفو والأول هو الصحيح. و لا فصل فيه إذا اندملت بين أن يقول عفوت عن عقلها أو قودها أو يزيد فيقول و ما يحدث فيها، أو لا يزيد عليه لأنّه لا- زياده بعد الاندماج، وإن قال: عفوت عن الجنائيه و لم يزد على هذا كان عفواً عن القود دون العقل لأنّه ما عفى عن المال، فإن اختلفا فقال المجنى عليه عفوت عن الجنائيه فقط و قال الجنائي عفوت عن القود و العقل، فالقول قول المجنى عليه لأنّهما يختلفان في إرادته فكان صاحبها أعلم بذلك.

ثم المصنف يذكر بالتفصيل تتمّة المسألة و فروعها فيما إذا سرت إلى الكفّ و اندملت و فيما إذا سرى إلى نفسه و غير ذلك فمن أراد التفصيل فعليه بالمراجعه، فإنّ مبسوط شيخ الطائفه الأعظم شيخنا الطوسي (قدس سره) من أنسخ الكتب الفقهية الاستدلاليه و من المصادر المفيده و القيمه.

القصاص على ضوء القرآن و السنّه، ج ٣، ص: ٤١٧

عن أحدهما من قبل المجنى عليه، فيدعى الجنائي أن المعفوه هي اليـد اليمـنى، و المجنى عليه يقول إنـها اليسـرى، فإـنه يقدـم قول المجنى عليه، فإنـ العـفو من الإـنسـاء و يـحتاج إـلى قـصدـ، و هو من الأمـور القـلبـيـه التي لا يـعـلم إـلاـ من قـبـلـ صـاحـبـها.

و هنا فروع

### الأول: لو رضي المجنى عليه بديه أحدهما و عفى عن الأخرى

، فقيل تؤخذ ديهما حتـى تفرغ الذـمـه يقـيناً، و لكن هـذا لا يـتـمـ، لـعـلـمـنا بـشـبـوتـ دـيـهـ وـاحـدـهـ، أـىـ خـمـسـمـائـهـ دـيـنـارـ، وـقـيلـ بـتـنـصـيفـ نـصـفـ دـيـهـ الـيـدـ الـواـحـدـهـ، أـىـ نـصـفـ الـدـيـهـ الـكـامـلـهـ، تـشـبـيهـاـ بـالـدـرـهـمـ الـودـعـىـ منـ بـابـ تـنـقـيـحـ الـمـنـاطـ، إـلـاـ أـنـهـ يـشـكـلـ ذـلـكـ فـهـوـ مـنـ

القياس المخرج الباطل في مذهبنا، والأولى أن يقال بالقرعه بين اليدين، أو المصالحه فإن الصلح خير في حق الناس.

**الثاني: لو كان الجاني أو المجنى عليه اثنين، و عفى أحدهما**

، و اشتبه الأمر أَيّهَا

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٣، ص: ٤١٨

العافى، ولم يكن لنا طريق إلى معرفتهما، فلنا علم إجمالي بينهما، فالأولى رعايه الاحتياط إن أمكن، و إلا فالتخير إن لم يكن في البين مرجحات لأحدهما، و إلا فالصلح خير، و قيل بعدم القصاص لقاعدته (الحدود تدرأ بالشبهات) و لا الديه، إذ لم يعلم أى اليدين من النفرتين، إلما أنه من جهه أخرى لا- يحل دم امرئ مسلم، فجمعأ بين الحقيقين تؤخذ الديه من بيت المال، و المختار الرجوع إلى الصلح، و كذا الكلام فيما لو تعدد الجانى و اتّحد المجنى عليه، و كذا لو تعدد الجانى و المجنى عليه، فكل هذه الصور من الشبهه المحصوره، كما هو واضح.

**الثالث: لو قطع الحانى أصانع المحنى عليه من الأشاعر**

١١) ثم عفى المجنى عليه، وبعده سرت الجراحه حتى أزالت لحم راحه اليد و تواكل الكف، فهل يضمن

(١) الجوهر (٤٢٦: ٤٢): (و) كيف كان فـ (ـ لو قال: عفوت عن الجنائيه ثم سرت إلى الكفـ) خاصـه (سقط القصاصـ في الإصبعـ) بلاـ خلافـ ولاـ إشكـالـ، لأنـ الفرضـ العفوـ عنهـ دونـ ماـ استحقـهـ بالسرـاـيـهـ التـىـ هـىـ لمـ تـكـنـ حالـ العـفـوـ، فـهـىـ كالـجـنـائـيـهـ الجديدـهـ (و) منـ هناـ كانـ (لهـ دـيـهـ الكـفـ) كماـ فـيـ المسـالـكـ وـ محـكـىـ الإـرـشـادـ وـ الرـوـضـ وـ مـجـمـعـ البرـهـانـ، بلـ هوـ المـحـكـىـ عنـ المـبـسـطـ أـيـضاـ وـ إنـ كانـ تـعلـيلـهـ لاـ يـخلـوـ منـ نـظـرـ بلـ منـ وـاضـحـ وـ لـلـبـحـثـ صـلـهـ فـراجـعـ.

و في السرائر (٣:٤٠٤): و من شجّ غيره موضحة أو غيرها من الجراح، فعفى صاحبها عن قصاصها أو أرّشها، ثم رجعت عليه و سرت إليه فمات منها، كان على جاره ديته إلّا ديه الجرح الذي عفي عنه، فإن

أرادوا القود، ردّوا على قاتله ديه الجرح الذي عفى عنه صاحبه.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٣، ص: ٤١٩

الجاني ذلك؟ في المسألة احتمالات وأقوال: فيحتمل عدم القصاص مطلقاً للشبهة الدارءة، وقيل بسقوط القصاص في الأصياع للعفو عنها، وأما ما كانت بالسرایه فھی كالجنایه الجديده فله ديه الكف حینئذٌ كما ذهب إليه المشهور، وقيل لو كان تستند السرایه إلى الجنای، فإنه عليه ديه الكف، وإنّ فلا، وقيل عليه بما يراه الحاكم من الحكمه، وقيل بالقصاص و تتدارك الأصياع بالديه، تمسيكًا بالعمومات، إنّ أنه يشكل ذلك فلا سعه في مثل تلك العمومات، بل ينتقل إلى الديه بدلاً على قول: أو بما يراه الحاكم و قيل: بالتفصيل بين علم الجنای بالسرایه فعليه الديه، فإنّ راحه اليد تكون مقصوده بالطبع، لا سيما لو كان متوجهاً إليها حين القطع، وإن لم يعلم بالسرایه كأن يظن الاندماج، ولا تستلزم ذلك الجراحه عاده، ومن باب الصدفة والاتفاق سرت الجراحه وأضررت، فلا شيء عليه، إنما يتدارك من بيت المال جمعاً بين الحقين.

و ربما يقال بعدم القصاص للشبهة، و بعدم الديه لعدم القصد، و تؤخذ الديه من بيت المال حينئذٌ جمعاً بين الحقين.

(و الظاهر عدم القصاص و أخذ الديه من ماله إن كان وإنّ فمن بيت المال) «١».

#### الرابع: لو عفى عن المقطوع فمات المجنى عليه من أثر الجنایه

«٢»، فهنا أقوال

---

(١) هذا المعنى لم يذكره سيدنا الأستاذ (قدس سره).

(٢) الجوادر (٤٢٧): (ولو سرت) جنایه الإصبع التي فرض العفو عنها (إلى نفسه كان للولي القصاص في النفس) بلا خلاف ولا إشكال فيه عندنا، كما اعترف به غير واحد بل عن المبسوط هو الذي رواه أصحابنا، بل عن

الخلاف عليه إجماع الفرقه و أخبارهم، ضرورة اندرجها في جميع ما دلّ على القصاص من قوله تعالى (النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) و غيره، و العفو عن الجنايه السابقة لا- يقتضي العفو عن السرايه، نعم به يكون كما لو قتل كامل ناقصاً، فيقتصر منه (بعد ردّ ديه ما عفا عنه) من الإصبع و يذكر صاحب الجواهر (قدّس سرّه) هنا إشكالاً عن القواعد و كذا عن المحقق الأردبيلي من احتمال سقوط القصاص فراجع.

و في كشف اللثام (٢: ٤٧٥): و لو قال عفوت عنها و عن سرايتها صَحَّ العفو عنها و في صَحَّته في السرايِّه كما في الخلاف إشكال من أَنَّه أَبْرَأَ مَا لَمْ يُثْبِتْ فِي الْدِيَّهِ وَ أَنَّهُ وَصِيَّتِهِ لِلْقَاتِلِ، وَ إِسْقَاطُ لَحْقِ الْغَيْرِ وَ هُوَ وَلِيَّهُ وَ هُوَ خَيْرُهُ الْمُبَسُوطُ وَ الْخَلَافُ وَ التَّحْرِيرُ وَ أَبْيَ علىَ قَالَ أَبُو عَلَىٰ: يَزِيلُ الْقُودَ لِلْخَلَافِ وَ الشَّبَهِ، وَ يَوْجِبُ الْدِيَّهَ عَلَى القاتلِ فِي مَالِهِ، وَ فِي الْخَلَافِ لَا يَسْقُطُ الْقُودُ بِاعْتِبَارِ الْعَفْوِ الْبَاطِلِ، وَ مِنَ الْأَصْلِ وَ عَمَومِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَ بَثُوتُ الْإِبْرَاءِ عَنِ الْجَنَاحِيَّةِ. قَبْلَهَا شَرِعاً لِلْطَّيِّبِ وَ الْمُتَبَطِّرِ فِيهَا وَ بَيْنَ السَّرَّائِيَّهِ أُولَىٰ. وَ قِيلَ فِي الْخَلَافِ: يَصَحُّ الْعَفْوُ عَنْهَا وَ عَمَّا يَحْدُثُ عَنْهَا مِنَ الْثَّلَثِ لِكُونِهِ بِمَنْزِلَهِ الْوَصِيَّهِ، وَ فِي الْمُبَسُوطِ فَمَمَّا إِذَا سَرَىٰ إِلَى النَّفْسِ فَالْقُودُ فِي النَّفْسِ لَا يَجُبُ لَأَنَّهُ عَفَا عَنِ الْقُودِ فِي الْإِصْبَعِ وَ إِذَا سَقَطَ فِيهَا سَقْطٌ فِي الْكُلِّ لَأَنَّ الْقَصَاصَ لَا يَتَبَعَّضُ ..

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٣، ص: ٤٢٠

أربعة: قيل: بالقصاص مع رد ديه المغفّ عنه إلى ورثه العجاني، وقيل: بعدهه و عدم الديه، إذ المغفّ عن اللازם يستلزم العفو عن

الملزم، و قيل: بالتفصيل بين القطع الى قصد القتل معه فعليه القصاص، و إلّا فعليه الديه، فإنّهما يدوران مدار صحة

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٣، ص: ٤٢١

الاستناد في موته.

و المختار من الأقوال يعرف بعد بيان مستنداتها، فالأول ينحى إلى دعويين: الأول: القصاص، و الثاني: ردّ ديه المقطوع إلى ورثة الجانى، و دليلهما أنّه عفى عن المقطوع فلا شئ عليه، و القصاص من أجل الاستناد إلى الجانى، فإنه كان مقدوراً له بالواسطه و هي الجراحه، و يشكل ذلك، فيما إذا لم يقصد الموت و القتل، كما لم يكن من العاده أنّ سرايه توجب الموت فكيف يقتضي منه حيئه؟ و جنائيته كانت قطع إصبع أو أصابع، فلا قصاص مطلقاً، إنّما يتدارك بالديه.

و مستند القول الثاني بأن لا قصاص و لا ديه بناءً على أنّ العفو عن الملزم يستلزم العفو عن اللازمه، فلو عفى عن المقطوع، فقد عفى عن ملزماته أيضاً و منها سرايه الجراحه إلى الموت و الديه، و يشكل كليه ذلك، فإنه لا يجرى في الأنفس و الدماء، بل تؤخذ الديه.

و مستند الثالث: بأن لا يعطى ديه المقطوع و يقتضي منه بناءً على تداخل ديه الجزء في الكلّ و يشكل ذلك كما مرّ.

و المختار هو القول الرابع القائل بالتفصيل بين ما يكون قاصداً حين القطع القتل فيقتضي منه مع ردّ ديه المقطوع المعفّ عنه، و بين ما يكون غير قاصد فعليه الديه.

و في عباره العلّامه في القواعد (فيه إشكال) ربما المراد منه ذكر احتمالين في المسأله، فيحمل القصاص بناءً على استناد الموت إليه، و عدمه بناءً على استلزم العفو عن الملزم بالعفو عن اللازمه.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٣، ص: ٤٢٢

١١) فالموت المستند إلى السرايه من أثر القطع مثلما، فموته يستند إلى الجانى، فالغفو عن المستقبل كالغفو عن الماضى، فإذا عفى عن القطع و صحّ عفوه، فهل يتم عفوه عن المستقبل أيضاً.

في المسألة تردد و اختلاف، فقيل يصحّه عفوه تمسّكاً بوجوه:

الأول: عموم قوله تعالى فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارٌ لَّهُ «۲» فعفوه صدقة و تكون كفاره لذنبه، ففي التصديق رجحان.

(٤٢٨): (وَ لَوْ صَرَحَ بِالعَفْوِ) عَنِ الْجَنَاحِيَّةِ وَ عَنِ سَرَايْتَهَا (صَحُّ) الْعَفْوُ (مَمَّا كَانَ ثَابِتًا) وَقْتُ الْإِبْرَاءِ، وَ هُوَ دِيَهُ الْجَرْحُ (٤٢٩): أَوَ القَصَاصُ فِيهِ (أَمَّا) الْقَصَاصُ فِي النَّفْسِ أَوِ الدِّيَهُ فِي) صَحَّهُ (الْعَفْوُ) وَ الْإِبْرَاءُ عَنْهُمَا (تَرْدُدٌ) وَ خَلَافٌ فِي الْشِّيخِ فِي الْخَلَافِ الْأَوَّلِ، قِيلَ: وَ كَانَهُ مَالٌ إِلَيْهِ أَوْ قَالَ بِهِ الشَّهِيدَانِ فِي غَایِهِ الْمَرَادِ وَ الرُّوْضِ وَ الْمَقْدَسِ الْأَرْدِيلِيِّ فِي مَجْمُوعِ الْبَرهَانِ لِعُومَ قَوْلُهُ تَعَالَى (فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةً لَهُ) وَ ثَبُوتُ الْإِبْرَاءِ عَنِ الْجَنَاحِيَّةِ قَبْلَهَا شَرْعًا لِلطَّبِيبِ وَ الْبَيْطَارِ فِيْهِمَا وَ بَيْنَ السَّرَايِّهِ الْأَوَّلِيِّ، وَ لَأَنَّ الْأَصْلَ صَحَّهُ الْعَفْوُ الْمَنَاسِبَهُ لِمَا وَرَدَ مِنَ التَّرْغِيبِ فِي شَرْعًا تَرْغِيَّهُ يَكُونُ بِهِ عَبَادَهُ، فَيَنْسَبُهُ الصَّحَّهُ، وَ لَأَنَّ الْجَنَاحِيَّهُ عَلَى الْطَّرفِ سَبَبَ لِفَوَاتِ النَّفْسِ الَّتِي لَا تَبَاسِرُ بِالْجَنَاحِيَّهِ، وَ وُجُودُ السَّبِبِ كَوْجُودِ الْمُسَبِّبِ وَ لِوُجُوبِ الْوَفَاءِ بِالْوَعْدِ وَ عُومَ الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شَرْوَطِهِمْ ثُمَّ يَذَكُرُ الْمُصَنِّفُ القَوْلَ الْآخَرَ وَ وجْهَهُ وَ يَنْاقِشُ وجْهَ القَوْلِ الْأَوَّلِ وَ أَخْرِيًّا يَقُولُ: فَالْتَّحْقِيقُ دُمُّ صَحَّتِهِ وَ حِينَئِذٍ لَا يَتَرَبَّ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَرَاجِعٌ.

٤٥) المائدة:

٤٢٣ ص: ج ٣، السنہ، ضوء القرآن علی القصاص

الثاني: قياساً باستبراء الطيب عند معالجة المريض لو أخطأ في طبنته، و كذلك البيطار طيب الحيوانات، فكيف يُستبرء من شيء لم يثبت؟ فكذلك العفو هنا.

### الثالث: العفو

من مصاديق العبادة والأعمال الراجحة عقلاً و شرعاً.

الرابع: عموم (المؤمنون عند شروطهم إلّا ما حرم حلالاً أو حلل حراماً) كما ورد هذا القيد في الأخبار الشريفة و العفو بمتنزله الشرط من قبل المجنى عليه بأنّه لا يدعى الضمان لا هو ولا ورثته ولو لـ دمه عند موته.

الخامس: المسبب تابع للسبب ولو بالواسطه، فالعفو عن السبب يذهب كما يذهب المسبب ولو بالواسطه.

هذا و لكن هذه الوجوه قابلة للنقاش، فإن العفو ليس من مصاديق الصدقه المصطلحه، إلّا إذا احتمل المراد من الصدقه مطلق فعل الخير، و لكن فعل الخير ليس معناه سلب الحكم الشرعي أى وجوب القصاص، فيحكم بالضمان عند الموت إلّا أن يسقط ثانياً.

و أمّا عمل الطبيب والبيطار و إن كان استثناءهما صحيحاً للأخبار الوارده في المقام إلّا أنه يختلف عمّا نحن فيه، فهو من المقاييس مع الفارق، و أنه من تنقيح المناط المخرج و هو باطل في مذهبنا، و أمّا المؤمنون عند شروطهم فإنه يجب الوفاء بالشرط ضمن عقد لازم كما أنه للمشترط بنفسه، و المطالبه هنا إنّما تكون للولي الوارث كما عليه الدليل لصحته الاستناد إلى الجانى، كما لا يصح الاشتغال بالمستقبلات حتى يقال بشرطيتها أو عباديتها، و أمّا تابعه المسبب للسبب ولو بالواسطه فلا يصح إطلاقه  
فإن قطع العضو مثلاً تاره يكون مع العلم بالسرابه

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٣، ص: ٤٢٤

و الموت، أى الجانى يعلم بذلك فكان قاصداً للقتل، فعليه القصاص حتى لو عفى عن القطع، و أخرى لم يقصد و لم يعلم و لم تكن عاده السرابة موجبة للموت، إلّا أنها سرت و مات، فهنا لو زال السبب بالعفو لزال المسبب أيضاً،

وأما القول الثاني في المسألة، فبناءً على أن العفو يؤثر في مورده المتحقق فعلاً دون الموارد الأخرى التي لم يتحقق موضوعها.

والمختار التفصيل بين كون الجاني في قطعه كان قاصداً للقتل وعلم بالسرابه وأثراها، فعليه القصاص، ولا يؤثر عفو المجنى عليه عن المستقبل، وإن لم يقصد ولم يعلم ولم تكن السرابه من العاده، فلا قصاص علىه، إنما عليه الديه، لأن خبرها الداله على صحة الاستناد استناد الموت إلى الجاني و عدمه، فتأمل.

بقي الكلام في عباره شيخ الطائفة عليه الرحمه في كتابه الخلاف «١»: (يصح العفو عنها و عمما يحدث عنها فلو سرت كان عفوه ماضياً من الثالث، لأن بمنزله الوصيه)، فالعفو يؤثر مطلقاً بالنسبة إلى الجنائيه الفعليه وبالنسبة إلى الجنائيه الاستقباليه التي تتحقق بالسرابه، إلا أن بدل الجنائيه الآتيه من مصاديق الوصيه، فإنه عند ما يعفو عن الآتيه، فكأنما أوصى بديته للجاني لعدم أخذها منه، وهذا

(١) الجوادر (٤٢٩: ٤٢): بعد بيان وجه التردد في عباره الشرائع يقول: (و) من هنا قال (في الخلاف: يصح العفو عنها و عمما يحدث عنها، فلو سرت كان عفوه ماضياً من الثالث لأن بمنزله الوصيه) وإن كان لا يخفى عليك ما فيه من منع كون العفو وصيه أوّلها، ولو سلم فهـى باطله، خلافاً للمحكى عن المبسوط لو صرّح بها، ضرورة صحتها في ما هو للميت و الفرض أن القصاص للوارث لا له وللبحث صله فراجع.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٣، ص: ٤٢٥

مثل: أعطوا الجاني ألف درهم، فهو بحكم الوصيه تكون من ثلث الميت حينئذٍ و هذا القول من الشيخ إما متمم للقول الأول أو يكون

قولاً ثالثاً في المسألة، ويشكل ذلك، فإنّه مثل التصرف في مال الغير، فإنّ ديته و القصاص يكون لوليّه الوارث، فإنّه ينتقل إلى الميت آناً ما، ثمّ ما تركه الميت فلوارثه، فكيف يتصرف فيه قبل موته بالعفو عنه: (فلا وجه للوصيّه به قبل استحقاقه إياه المتوقف على إزهاق روحه وجود الجنائيه أعمّ من ثبوته حالها، ضروره استناده إلى سرياتها التي هي غيرها، اللهم إلّا أن يقال بصحّه الوصيّه بمثل ذلك، للعمومات الشامله له، لما يملكه بعد موته كالذى يعيده في شبكته التي نصّبها حال جنائيته، ولكنّ الجميع محلّ نظر و بحث) «١» فتدبر فإنه من القياس مع الفارق «٢».

### ال السادس «٣»: لو كان مستحق القصاص في النفس أو الطرف طفلاً أو مجنوناً لم يكن لهما الاستيفاء لعدم استيالهما له

.. فإن بذل لهما الجانى العضو فقطعاه ذهب هدراً، وبقى عليه القصاص أو الديه ولا يستحقّ عليهم أو على عاقلتهما ديه، و كذا النفس سواء كان يزعم أنه يقع قصاصاً أو لا، لأنّه الذي أتلف على نفسه لضعف المباشر. ولو قطع يمين مجنون فوثب المجنونقطع يمينه قيل يقع قصاصاً، لأنّه إذا كان له حقّ معين فأتلفه كان بمتزله الاستيفاء كما لو كان له وديعه عند غيره فهو حم عليها

---

(١) الجواهر: ٤٢٩.

(٢) هذا المعنى لم يذكره سيدنا الأستاذ.

(٣) جاء في كشف اللثام ٢: ٤٧٧.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٣، ص: ٤٢٦

فأتلفها فلا ضمان على المودع لأنّها تلفت بغير خيانته و لا تفریطٍ منه فهو كما لو أتلفها غير المجنون، فلهذا سقط عنه الضمان، و ليس كذلك ها هنا لأنّ الضمان لا يسقط عنه الضمان بذهب يمينه، وإن كان هلاكها بغير تفريط منه، و يكون قصاص المجنون باقياً كما في الشرائع يعني من يساره أو رجليه، فإن فقد

الجميع فالديه وأطلق في المبسوط والتحرير بقاء الديه له، وديه جنایه المجنون على عاقلته عندنا، و من العامّة من أوجبها عليه فحكم هنا بالتقاض كلاً أو بعضًا.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٣، ص: ٤٢٧

### المقاله السابعه [لو أورد العبد جنایه على حرّ تعلق برقبته، فإن عفى المجنى عليه و أبرأه من ذلك]

#### اشاره

«١» لو أورد العبد جنایه على حرّ تعلق برقبته، فإن عفى المجنى عليه و أبرأه من

(١) الجواهر ٤٢، المقاله السابعه - (لو جنى عبد على حرّ جنایه تتعلق برقبته فإن قال) المجنى عليه للعبد: (أبرأتك) من ذلك (لم يصحّ) كما عن المبسوط وغيره، بل قيل: إنّه المشهور، لأنّه لا حقّ له في ذمّته كي يكون مورد الإبراء إذ هو مال الغير.

و في تكمله المنهاج ٢: ١٨٢، مسألة ١٩٧: لو عفا المجنى عليه من قصاص النفس لم يسقط لأنّ القصاص حقّ للولي دون المجنى عليه فلا أثر لإسقاطه و كذا لو أسقط ديه النفس لم تسقط لأنّ الديه إنّما ثبت بعد الموت لا قبله، فإذاً إسقاطها قبله إسقاط لما لم يجب ولا أثر له.

وفي المسالك (٢: ٤٨٨): في قوله (لو جنى عبد على حرّ) إذا جنى عبد جنایه توجب المال إنّما كونها خطأ أو بسبب آخر و عفى المجنى عليه من أرش الجنایه، فإنّما أن يطلق العفو أو يضيقه إلى السيد أو إلى العبد، فإن أطلق العفو صحّ بناءً على عدم اشتراط القبول فيه، بل هو إسقاط لما وجب في الذمة أو مطلقاً، وإن أبراً السيد صحّ لأنّ الجنایه وإن تعلقت برقبه العبد إلا أنّه ملك السيد فكان عفوه عنه في محله، وإن أبراً العبد لم يصحّ لأنّ العفو عن غير من عليه الحقّ، وإن أضافه إلى متعلقه و

هو العبد، و لأن الإبراء إسقاط لما في الذمة و العبد لم يتعلّق بذمته شيء هكذا فصل الشيخ في المبسوط، و المصنف استشكل القول بصحته على تقدير إبراء الولي و وجه الإشكال مما ذكر و من أن الإبراء إذا كان إسقاط لما في الذمة كما ذكره الشيخ لزم أن لا- يصح إبراء المولى لأنّه لم يتعلّق بذمته من الجنائيه شيء، و هو ظاهر و لو فعل ذلك بلفظ العفو ارتفع الإشكال إذ لا اختصاص له بما في الذمة بخلاف الإبراء، ولو كانت الجنائيه موجبه للقصاص فالغفو عن كل واحد من العبد و المولى صحيح، و في الإبراء إشكال من حيث إن القصاص لا يتعلّق بذمته.

و في قوله: (ولو أبراً قاتل الخطأ) لما كان الإبراء إسقاط ما في الذمة اشترط في صحته تعلّقه بمن يكون الحق في ذمته، و لـما كان أرش الجنائيه في الخطأ الممحض متعلّقاً بالعاقله و في شبه الخطأ متعلّقاً بالقاتل لزم منه صحّه الإبراء إن تعلّق في الأولي بالعاقله، و في الثانيه بالقاتل دون العكس فيهما، و لو أطلق العفو و لم يضفه إلى الجانبي و لا إلى العاقله بل قال عفوت عن الديه صحّ مطلقاً، و تبه بذلك على خلاف بعض العامه حيث ذهب إلى أن الوجوب في قتل الخطأ يتعلّق بالقاتل و العاقله يحملون عنه فيصّح إبراء كل منهما من الديه في الخطأ و كلاهما ممنوع، هذا إذا كان قتل الخطأ مستنداً إلى البيئه أو إقرار العاقله، أما إذا أقرّ الجنائي و أنكرت العاقله فإنّ الديه يجب على الجنائي مطلقاً، و هذه المسأله موجوده في بعض نسخ الكتاب دون بعض، و هي مناسبه لما قبلها، فـكأنّ المصنف ألحّها

بالكتاب بعد نسخ الكتاب فاختلف النسخ لذلك والله أعلم. انتهى كلامه رفع الله مقامه.

و في المبسوط (٧: ١١٠): إذا جنى عبد على حز جنайه يتعلق أرشها برقبته كأنها موضحة فتعلق برقبته أرش موضحة ثم إن المجنى عليه أبرأ، ففيه ثلات مسائل إن أبرأ العبد فقال أبرأتك أيها العبد عنها لم يصح، لأنك إبراء من لا حق له عليه وإن أبرأ السيد برأ و سقط عن رقبه العبد، لأنها وإن كانت متعلقة برقبه العبد فالعبد يعود على السيد فلهذا صح، وإن عفا مطلقاً فقال عفوت عن أرش هذه الجنایة صح و كان راجعاً إلى سيده و هذه وصيّه لغير القاتل فصحت. انتهى كلامه رفع الله مقامه و رزقنا من أنفاسه القدسية و أتحفنا من روحه الطاهر، و حشرنا الله في زمرةه مع النبي محمد و آلته الطاهرين.

٤٢٩ القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٣، ص:

ذلك، فقيل لاـ أثر لعفوه وإبرائه، لأنّ العبد هو المباشر وحقّ المجنى عليه في ذمّه مولاه، لا في ذمّته، فهو مال الغير، فلم يكن مورداً للإبراء والعفو، وقيل لتأثير الإبراء مطلقاً.

وَقِيلَ: بِالْتَّفْصِيلِ بَيْنَ مَا لَوْ أَبْرَأَ سَيِّدَهُ فِي صَحَّ وَإِلَّا فَلَا.

و مثل هذه المباحث لا تنفع عملاً لعدم موضوعها (ربما المقصود من طرحها حفظها عن الضياع، و ليتقوى المتعلم على الاجتهاد والاستنباط و كفيّيه إرجاع الفروع إلى الأصول و لمأرب أخرى) «١».

(١) هذا المعنى لم يذكره سيدنا الأستاذ قدس سره، ورفع الله شأنه، وأسكنه فسيح جنانه، وأنزل على رمسه شأبيب رحمته، ورزقنا شفاعته ودعاه، وحضرنا في زمرة مع أجدادنا الطاهرين، الرسول الأمين وفاطمه الزهراء

و الأئمّة المعصومين الطيّبين، و مع القرآن المبین، آمين آمين لا- أرضى بواحده حتّى يضاف إليه ألف آميناً، و رحم الله عبداً قال: آميناً.

القصاص على ضوء القرآن و السنّة، ج ٣، ص: ٤٣٠

## و هنا فروع

### الأول: لو عفى عن أرش الجنایه، أو عن العاقله في الخطأ دون العمدى فإنّه بعد العقد على من وجب عليه الديه

، فلو قال في الخطأ عفوت عنك أو أبرأتك فإنّه لا يصحّ إذ الديه على العاقله فيكون من الإبراء لمن ليس عليه حقّ، ولو قال عفوت عن العاقله فإنّه يصحّ ذلك.

### الثاني: بعد العفو هل على الجانى التعزير؟

يتحمل عدمه، فإنّ العفو كالتوبه، و معها يكون الإنسان كيوم ولدته امه، و إنّ التائب من الذنب كلا ذنب له، و يتحمل التعزير و هو الأقوى، فإنّ في جنایه القطع مثلاً حقّان: حقّ الله و حقّ الناس، فبعفوه يسقط حقّ الناس دون حقّ الله سبحانه و تعالى، و لحقّه عزّ و جلّ يعزّر الجنانى بما يراه الحاكم الشرعى من المصلحة. إلّا أنّ يتوب أو يعفو الإمام المعصوم (عليه السلام) عنه أو نائبه الخاصّ أو العام لو قلنا بذلك.

### الثالث: لا يشترط العريّه في صيغه العفو والإبراء

، كما لا يشترط اللفظ، بل يكفي الفعل الدالّ عليه، و لا يخفى أنه لا يعتبر العريّه في تمام العقود و الإيقاعات إلّا في موارد قليلة خرجت بالدليل، و إنّما قيل بالعربيّه تمسّي كاً بالصيغ الوارده عن الأئمّة الأطهار (عليهم السلام) و تأسّياً بهم قالوا باشتراط العريّه، و الحقّ أنّ صاحب الشرع المقدّس و عترته الأبرار لما كانوا من العرب، نطقوا بالصيغ العريّه، و مع العجم يتكلّمون

القصاص على ضوء القرآن و السنّة، ج ٣، ص: ٤٣١

بلغتهم الأّعجميّه فلا- معنى للتأسّي في مثل هذه الموارد، و كان المتتكلّم و المخاطب عند طرح السؤال من العرب. فلا يشترط العربيّه، و عند الشكّ فالأصل العدم، نعم يعتبر شرائط الإنشاء مثل القصد، و الله من وراء القصد.

هذا تمام الكلام في كتاب القصاص و غداً<sup>(1)</sup> سيكون الحديث في كتاب الديات و الحمد لله رب العالمين.

---

(1) لقد جاء في المجلد الأول من هذا الكتاب (القصاص على ضوء القرآن و السنّة) الصفحة ٤٥٧ أنّي قد حضرت خارج الفقه و

الأصول وعمرى آن ذاك (٢٦ سنه) وأربعه وعشرون عاماً كما أكملت المقدّمات و السطح فى اثنى عشر

عاماً

تقريراً بعد أن أنهيت المدرسة الابتدائية في الكاظمية المقدّسة و النجف الأشرف، ثم حضرت خارج الفقه والأصول خلال ثلاثة عشر سنة، وقد حضرت القصاص خلال سنتين وأشهر، ولم أحضر كتاب الديات، ولكن حضرت له حد السرقة من كتاب الحدود، و كتبت تقريراته أيضاً و سيقدم إلى الطبع إن شاء الله تعالى، و ما توفيقى إلّا بالله العلي العظيم، به أستعين وإيّاه عبد وإليه أُنِيب، والحمد لله رب العالمين.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٣، ص: ٤٣٢

#### الخاتمة

إلى هنا و الحمد لله الأعلى، أوّلاً و آخرأً، ظاهراً و باطناً، و صلّى الله على محمّد المصطفى و آلـهـ الشرفاء تمـ الجـزـءـ الثـالـثـ منـ كـتـابـ (القصاصـ عـلـىـ ضـوـءـ الـقـرـآنـ وـ السـنـةـ) وـ قـدـ وـفـقـنـىـ رـبـيـ الـكـرـيمـ بـلـطـفـهـ الـعـمـيـمـ وـ فـيـ ظـلـ جـدـنـاـ الـأـكـرـمـ الرـسـوـلـ الـأـعـظـمـ مـحـمـدـ (صلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آلـهـ وـ سـلـيـمـ) وـ عـتـرـتـهـ الـأـبـرـارـ الـأـئـمـهـ الـأـطـهـارـ (عـلـيـهـمـ السـلـامـ)، وـ عـنـاـيـهـ مـوـلـانـاـ وـ إـمـامـنـاـ الـثـانـيـ عـشـرـ الـحـجـجـهـ بـنـ الـحـسـنـ الـمـنـتـظـرـ عـجـلـ اللـهـ فـرـجـهـ الشـرـيفـ، أـنـ أـبـذـلـ الـجـهـدـ الـمـتـوا~ضـعـ فـيـ تـنـمـيـقـهـ وـ تـحـقـيقـهـ وـ ذـكـرـ تـعـلـيـقـاتـ وـ هـوـاـمـشـ مـفـيـدـهـ، قـصـدـتـ مـنـهـاـ اـنـتـفـاعـ الـقـارـئـ الـكـرـيمـ وـ تـرـوـيـضـهـ عـلـىـ اـسـتـبـاطـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـهـ الـفـرـعـيـهـ عـنـ أـدـلـتـهـ التـفـصـيلـيـهـ.

فـنـحـمـدـ اللـهـ تـعـالـىـ وـ نـشـكـرـهـ عـلـىـ مـاـ أـلـهـمـنـاـ وـ وـقـقـنـاـ وـ أـسـعـدـنـاـ لـذـلـكـ، وـ لـمـاـ فـيـهـ الـخـيـرـ وـ الـصـلـاحـ، وـ نـسـأـلـهـ بـلـطـفـهـ الـعـمـيـمـ وـ كـرـمـهـ الـجـسـيـمـ وـ جـوـدـهـ الـعـظـيـمـ أـنـ يـدـيـمـ تـوـفـيقـنـاـ، وـ يـسـدـدـ خـطـانـاـ، وـ يـلـهـمـنـاـ الـصـوـابـ وـ الـإـخـلـاـصـ لـإـتـمـامـ الـمـوـسـوعـهـ الـكـبـرـيـ (رسـالـاتـ إـسـلـامـيـهـ) فـيـ شـتـىـ الـعـلـومـ وـ الـفـنـونـ حـيـثـ هـذـاـ الـجـزـءـ هـوـ الـمـجـلـدـ الـعـاـشـرـ مـنـهـاـ، وـ إـنـّـهـ تـرـيـدـ عـلـىـ مـائـهـ مـجـلـدـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ، وـ تـضـمـ

بين دفّتها أكثر من مائه و أربعين كتاباً و رساله، و من الله التوفيق و التسديد، و إليه الإنابة و إيمان نعبد و إيمان نستعين، و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٣، ص: ٤٣٣

### بعض المصادر الشيعية في طريق الاستنباط من بدايه فتح باب الاجتهاد في عصر الغيبة الكبرى و حتى العصر الحاضر

ت الكتاب المؤلف الوفاه - ١ الكافي الشيخ الكليني محمد بن يعقوب ٢٥٣٢٩ دعائم الإسلام القاضى النعمان المغربي ٣٣٦٣  
من لا يحضره الفقيه الشيخ الصدوق محمد بن على ٤٣٨١ المقنعه الشيخ المفيد ٤١٣ الانصار السيد المرتضى ٤٣٦ كافى  
الحلبي أبو الصلاح الحلبي ٤٤٧ تهذيب الأحكام الشیخ الطوسي ٤٦٠ الاستبصار الشیخ الطوسي ٤٦٠ النهاية الشیخ  
الطوسي ٤٦٠ الخلاف الشیخ الطوسي ٤٦٠ المبسوط الشیخ الطوسي ٤٦٠

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٣، ص: ٤٣٤

١٢ المراسيم سلار بن عبد العزيز الديلمي ١٣٤٦٣ جواهر الفقه القاضى ابن البراج الطراولسى ١٤٤٨١ المهدى القاضى ابن البراج  
الطراولسى ١٥٤٨١ الوسيلة ابن حمزه الطوسي محمد بن على ١٦٥٨٠ السرائر ابن إدريس الحللى ١٧٥٩٨ شرائع الإسلام المحقق  
الحللى جعفر بن الحسن ١٨٦٧٦ المعتبر المحقق الحللى جعفر بن الحسن ١٩٦٧٦ المختصر النافع المحقق الحللى جعفر بن الحسن  
٢٠٦٧٦ قواعد الأحكام العلامة الحللى الحسن بن يوسف ٢١٧٢٦ مختلف الشیعه العلامة الحللى الحسن بن يوسف ٢٢٧٢٦ منتهی  
المطلب العلامة الحللى الحسن بن يوسف ٢٣٧٢٦ تذكره الفقهاء العلامة الحللى الحسن بن يوسف ٢٤٧٢٦ إرشاد الأذهان العلامة  
الحللى الحسن بن يوسف ٢٥٧٢٦ تحرير الأحكام العلامة الحللى الحسن بن يوسف ٢٦٧٢٦ نهاية الإحکام العلامة الحللى الحسن  
بن يوسف ٢٧٧٢٦ إيضاح الفوائد

فخر المحققين محمد بن العلّامة ٢٨٧٧١ البيان الشهيد الأول محمد بن مكي ٢٩٧٨٦ الدروس الشهيد الأول محمد بن مكي ٣٠٧٨٦ الذكرى الشهيد الأول محمد بن مكي ٣١٧٨٦ جامع المقاصد المحقق الكركي ٩٤٠

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٣، ص: ٤٣٥

٣٢ الروضه البهيه شرح اللمعه الشهيد الثاني زين الدين بن على على ٩٦٦ ٣٣ ٩٦٦ مسالك الأفهام الشهيد الثاني زين الدين بن على ٣٤ مجمع الفائد و البرهان المحقق الأردبيلي ٣٥ ٩٩٣ مدارك الأحكام السيد محمد العاملی ١٠٠٩ ذخیره المعاد المحقق السبزواری محمد باقر ١٠٩٠ ٣٧ کفاية الأحكام المحقق السبزواری محمد باقر ١٠٩٠ ٣٨ مشارق الشموس المحقق الخوانساري آقا حسين ١٠٩٩ ٣٩ وسائل الشیعه الحر العاملی محمد بن الحسن ١١٠٤ ٤٠ کشف اللثام الفاضل الهندي محمد بن حسن ١٢٣٧ ٤١ کشف الغطاء الشیعه جعفر الجناحی کاشف الغطاء ٤٢ ١٢٢٨ ریاض المسائل السيد على الطاطبائی ٤٣ ١٢٣٨ مستند الشیعه المحقق النراقي احمد بن مهدی ١٢٤٥ ٤٤ جواهر الكلام الشیخ محمد حسن النجفی ٤٥ ١٢٦٦ ٤٥ مکاسب الشیخ مرتضی الأنصاری ١٢٨١ ٤٦ مستدرک الوسائل المیرزا حسین التوری ١٣٢٠ ٤٧ العروه الوثقی السيد کاظم الیزدی ٤٨ ١٣٣٧ جامع المدارک السيد احمد الخوانساري ١٤٠٥ ٤٩ تحریر الوسیله السيد الإمام الخمینی ١٤١٠ ٥٠ تکمله منهاج الصالحین السيد ١٤١٣ الخوئی

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٣، ص: ٤٣٦

### مَصَادِرُ الْمَجَلَّداتِ الْثَلَاثَةِ

#### المصادر الشیعیة

١ الاستبصر الشیخ الطوسي ٢ أعيان الشیعه السيد محسن الأمین ٣ بحار الأنوار العلّامة المجلسی ٤ تحریر الأحكام العلّامه الحالی ٥ تحریر الوسیله السيد الخمینی ٦ تکمله منهاج السيد الخوئی ٧ تنقیح المقال المحقق المامقانی ٨ التهذیب الشیخ الطوسي ٩ جامع المقاصد المحقق الكرکی ١٠ جواهر

الكلام الشیخ محمد حسین النجفی ۱۱ الخلاف الشیخ الطووسی ۱۲ دعائیم الإسلام القاضی نعمان ۱۳ ریاض المسائل السید علی الطباطبائی ۱۴ شرائع الإسلام المحقق الحلّی

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ۳، ص: ۴۳۷

۱۵ العروه الوثقى السید کاظم الطباطبائی ۱۶ الكافی الشیخ الكلینی ۱۷ کشف اللثام الفاضل الهنّدی ۱۸ اللمعه و روضتها الشهیدان الأول و الثاني ۱۹ المبسوط الشیخ الطووسی ۲۰ المختلف العلامه الحلّی ۲۱ مدارک الأحكام السید احمد الخوانساری ۲۲ المراسيم حمزه الدیلمی ۲۳ مسالک الأفہام الشهید الثاني ۲۴ مستدرک الوسائل الشیخ التوری ۲۵ معجم رجال الحديث السید الخوئی ۲۶ مفتاح الكرامه الشیخ محمد جواد العاملی ۲۷ المقنعه الشیخ المفید ۲۸ المکاسب الشیخ الأنصاری ۲۹ من لا يحضره الفقیه الشیخ الصدقون ۳۰ النهایه الشیخ الطووسی ۳۱ الوافی الفیض الكاشانی ۳۲ الوافی الفاضل التونی ۳۳ وسائل الشیعه الشیخ الحر العاملی ۳۴ الوسیله ابن حمزه الطووسی

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ۳، ص: ۴۳۸

#### مصادر أبناء العاّمة

۱ الفقه الإسلامي و أدله الدكتور وهیه الرحیلی ۲ لسان العرب الشیخ عبد الرحمن الجزیری ۳ الفقه على المذاهب الأربعه عبد الرحمن الجزیری ۴ المحلى ابن حزم ۵ السنن الكبرى البیهقی ۶ سبل السلام محمد بن إسماعيل الیمنی ۷ فتح الباری فی شرح صحيح البخاری ابن حجر العسقلانی ۸ عمده القارئ فی شرح صحيح البخاری الشیخ العینی ۹ الام الشافعی ۱۰ البحر الزحّار احمد بن یحیی ۱۱ المغنی ابن قدامة ۱۲ الإنصاف علاء الدين المرداوی الحنبلي ۱۳ أنسی المطالب ابن عابدین ۱۴ کشاف القناع عن متن الإقناع ۱۵ مختصر نیل الأوطار الشیخ الشوکانی ۱۶ مواهب الجلیل فی شرح مختصر الخلیل الشیخ محمد الخطّاب المالکی ۱۷ بدايه المجتهد و نهايه

القصاص على ضوء القرآن والسنّة، ج ٣، ص: ٤٣٩

## الأستاذ والمقرر في سطور

### الأستاذ الأكمل

سماحة آية الله العظمى و العلامة الكبرى أبي المعالى السيد شهاب الدين محمد حسين الحسيني المرعشى النجفى (قدس سره).

ولد في النجف الأشرف بين الطلوعين (٢٠ صفر الخير) سنة (١٢١٥ هـ ق).

يصل نسبة الشريف بـ (٣٣) واسطه من الحسين الأصغر بن الإمام زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام).

والده: العلامة آية الله السيد محمود شمس الدين المرعشى المتوفى ١٣٣٨ هـ من علماء النجف الأشرف، و جدّه العلامة آية الله سيد الحكماء السيد شرف الدين على المتوفى سنة ١٣١٦ هـ.

تلقي دروسه في النجف الأشرف على فطاحل العلم و الفضل أمثال الآيات العظام الشيخ ضياء الدين العراقي، و في طهران و قم أمثال مؤسس الحوزة العلمية المعاصره الآية العظمى الشيخ عبد الكريم الحائري (قدس سره).

القصاص على ضوء القرآن والسنّة، ج ٣، ص: ٤٤٠

كان من المدرسين العظام في حوزة قم الكبرى أكثر من سبعين سنة.

طبع له أول رسالته عملية (ذخيرة المعاد) سنة ١٣٧٠ هـ.

اشتهر بالورع و الزهد و التقوى و الكرم حتى أصبح يضرب به المثل.

له مشاريع إسلامية اجتماعية و ثقافية من المدارس الدينية كالمدرسة الشهابية و المرعشية و المؤمنية و المستوصفات و الحسنيات و المساجد، أنفق عليها مبالغ طائلة، أعظمها مكتبة العاشر الخالد بقم المقدسة.

له إجازات في الاجتهاد و الرواية من العاشر و الخاصه في أكثر من أربعين نفر.

صنف و ألف أكثر من مائة و أربعين كتاب و رساله في شئون العلوم و الفنون، أهمها تعليقاته على إحقاق الحق الذي طبع منه (٣٧) مجلداً.

عن عمر ناهز ٩٦ سنه، و دفن بجوار مكتبه العامه.

عاش سعيداً و مات سعيداً، فسلام عليه يوم ولد، و يوم ارتحل إلى جوار ربّه في مقعد صدقٍ عند مليكٍ مقتدر، و يوم يُبعث حياً، و إنّا على دربه لسائرون «١».

---

(١) اقتباس من كتاب (قبسات من حياة سيدنا الأستاذ (قدس سره)) و (شهاب شريعت).

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٣، ص: ٤٤١

### الآثار المطبوعة للأستاذ

١ مقدمة تفسير الدر المنشور.

٢ مجموعه في الأدعية والزيارات.

٣ فوائد على الصحفه السجاديه.

٤ توضيح المسائل.

٥ راهنمای سفر مکه و مدینه.

٦ سبیل النجاه.

٧ ٣٠٠ مسئله في أحكام الأموات.

٨ الغايه القصوى لمن رام التمسك بالعروه الوثقى.

٩ مصباح الناسكين.

١٠ نخبه الأحكام.

١١ هدايه الناسكين.

١٢ التبصره في ترجمه مؤلف التكمله.

١٣ تكميل تذکرہ القبور.

١٤ رياض الأفاحى.

١٥ زهر الرياض فى ترجمة صاحب الرياض.

١٦ سجع البلابل فى ترجمة صاحب الوسائل.

١٧ شرح حال السيد أبو القاسم الطباطبائى.

١٨ شرح حال السيد إعجاز حسين النيشاورى.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٣، ص: ٤٤٢

١٩ شرح حال بهلول بهجت الأفندي.

٢٠ شرح حال المولى عبد الواسع الكاشانى.

٢١ شرح حال الشيخ عز الدين الموصلى.

٢٢ شرح حال آية الله الشيخ محمد المحلاتى.

٢٣ الضوء البدرى فى حياة صاحب الفخرى.

٢٤ العزيز شرح حال السيد يحيى.

٢٥ غايه الآمال فى ترجمة صاحب بهجه الآمال.

٢٦ رساله طريفه شرح حال الكمره اى.

٢٧ الظرائف فى ترجمة صاحب الظرائف.

٢٨ الفتھي شرح حال مير أبو الفتح.

٢٩ رساله فى حالات نصر بن مزاحم.

٣٠ كشف الحال فى ترجمة مؤلف خزانه الخيال.

٣١ كشف الأستار عن حياه مؤلف كشف الأستار.

٣٢ كشف الارتياب فى ترجمة صاحب لباب الأنساب.

٣٣ كشف الظنوں عن صاحب کشف الظنوں.

٣٤ الالآلی المتنظمہ و الدرر الثمینہ شرح حال العلامہ الحلی.

٣٥ لمعہ النور و الصیاء فی ترجمہ السيد أبي الرضا

الكاشانى.

٣٦ لمؤلفه الصدف فى حياء السيد محمد الأشرف.

٣٧ المجدى فى حياء صاحب المجدى.

٣٨ مطلع البدرين فى ترجمه صاحب مجمع البحرين.

٣٩ شرح الكروب ترجمه الديلمى صاحب إرشاد القلوب.

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٣، ص: ٤٤٣

٤٠ مقدّمه إيضاح الفوائد.

٤١ مقدّمه تتميم أمل الآمل.

٤٢ مقدّمه روضه المتّقين.

٤٣ مقدّمه كاوشاهى علمى.

٤٤ مقدّمه كتاب معجم الثقات.

٤٥ مقدّمه كتاب مجموعه نفيسه.

٤٦ مقدّمه كتاب مؤتمر علماء بغداد.

٤٧ مقدّمه كتاب وقائع السنين والأعوام.

٤٨ الممن و المواهب العددية فى ترجمه مؤلف الأسدية.

٤٩ منه العاملين شرح حال ابن فتال النيشابوري.

٥٠ منه الرجال فى شرح نخبة المقال فى علم الرجال.

٥١ المواهب العليه فى ترجمه شارح الرساله الذهبيه.

٥٢ منهج الرشاد فى ترجمه الفاضل الجواد.

٥٣ الميزان القاسط فى ترجمه مؤرّخ واسط.

٥٤ نبراس النور و الضياء فى ترجمة مؤلف نجوم السماء.

٥٥ وسيلة المعاد فى مناقب شيخنا الأستاذ.

٥٦ هديه ذوى الفضل و النهى بترجمة علم الهدى.

٥٧ مقاله إثبات صحة نسب خلفاء الفاطميين بمصر.

٥٨ الأفطسيه.

٥٩ حاشيه على بحر الأنساب.

٦٠ رساله فى سادات المدينه المنوره.

القصاص على ضوء القرآن و السنن، ج ٣، ص: ٤٤٤

٦١ شجره أنساب الحسينيه الكاشانيه.

٦٢ رساله فى ذريه أبي الفضل العباس (عليه السلام).

٦٣ الإجازه الكبيره.

٦٤ الدره التشيره فيما يتعلق بالإجازه الكبيره.

٦٥ الدرر الفريد فى نبذ من الأسانيد.

٦٦ الإجازه للشيخ الهمданى.

٦٧ الثبت الكافي للسيد العلوى.

٦٨ الإجازات لجلال الدين الطاهري.

٦٩ الإجازات لسلطان الوعظين.

٧٠ المسلسلات فى ذكر الإجازات.

٧١ زبده الأسانيد.

٧٢ الإجازه للسيد اللنگرودى.

٧٤ مقدّمه كتاب چهره امام زمان (عليه السلام).

٧٥ النظرات الإصلاحية في دستور الجمهوريّة الإسلاميّة.

٧٦ شمع الأنديه و البقاع في خيره ذات الرقّاع.

٧٧ ملحقات إحقاق الحقّ، و هو عمده مؤلفات سيدنا الأجلّ، في ٣٨ مجلّداً في علم الكلام «١».

---

(١) إذا أردت تفصيل المؤلفات فراجع القبسات و

(شهاب شريعت) في ترجمة السيد الأستاذ (قدس سره).

القصاص على ضوء القرآن و السنّة، ج ٣، ص: ٤٤٥

## الأثار المخطوطة للأستاذ

١ التجويد.

٢ الرد على مدعى التحريف.

٣ حاشية على أنوار التنزيل للبيضاوي.

٤ سند القراء و الحفاظ.

٥ قطف الخزامى من روضه الجامى.

٦ المعقول فى أمر المطلول.

٧ الفروق.

٨ مفتاح أحاديث الشيعه.

٩ حاشية على الفصول المهمّه.

١٠ حاشية مختصره على من لا يحضره الفقيه.

١١ شرح دعاء سمات.

١٢ شرح دعاء زياره الجامعه.

١٣ شمس الأمكنه و البقاع في خيره ذات الرقاع.

١٤ رساله في حلّيه اللباس المشكوك.

١٥ رساله في البيع الخيارى.

١٦ لغات الفقه.

١٧ حاشية مختصره في مبحث القبله.

١٨ حاشية على كتاب المتأخر.

١٩ حاشية على الوسيله.

٢٠ مسارح الأفكار في توضيح مطارح الأنوار.

٢١ حاشية على فرائد الأصول.

٢٢ حذف الفضول عن مطالب الفحول.

٢٣ حاشية على قوانين الأصول.

٢٤ الهدایه إلى مقاصد الكفاية.

٢٥ رفع الغاشية عن وجه الحاشية.

٢٦ الأمثال التي أوردها النويري في نهاية الأرب.

٢٧ تعيين مدفن رأس الحسين (عليه السلام).

٢٨ حاشية وقائع الأيام.

٢٩ تراجم أعيان السادة المرعشيين.

٣٠ الحديقه الورديه حول الروضه البهيه.

٣١ سادات العلماء الذين كانوا بعد الألف من الهجره.

٣٢ شرح حال السلطان عالي بن الإمام الباقر (عليه السلام).

٣٣ الصرفه في ترجمه صاحب كتاب الفتح.

٣٤ الفوائد الرجاليه.

٣٥ مستدرك كتاب شهداء الفضيله.

٣٦ المشاهدات و المزارات.

٣٧ وفيات الأعلام.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٣، ص: ٤٤٧

٣٨ معرفه الأنساب.

٣٩ حاشيه على عمده الطالب.

٤٠ طبقات النسائيين.

٤١ مزارات العلوّيين.

٤٢ ملجاً الهارب في أغلاط عمده الطالب.

٤٣ مشجرات آل الرسول.

٤٤ الدوحة الفاطمية (إجازه).

٤٥ الوقت و القبله.

٤٦ الرحله الآذربايجانيه.

٤٧ الرحله الإصفهانيه.

٤٨ الرحله الخراسانيه.

٤٩ الرحله الشيرازيه.

٥٠ حاشيه على كتاب سر خاب في الرمل.

٥١ حاشيه على كتاب إيدمر.

٥٢ حاشيه على السر المكنون.

٥٣ سلوه الحزين.

٥٤ الشمعه في مصطلحات أهل الصنعة.

٥٥ جذب

القلوب إلى ديار المحبوب.

٥٦ أجوبه المسائل الرازية.

٥٧ أجوبه المسائل العلمية.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٣، ص: ٤٤٨

٥٨ انس الوحد.

٥٩ رساله في حقيقة الغناء.

٦٠ مجموعه في أسامي الكتب و الرجال.

٦١ الفوائد النسبية و الرجالية.

٦٢ شقائق النعمان.

٦٣ رساله في من يشبه الرسول الأعظم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

٦٤ مجموعه مكاتبات.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٣، ص: ٤٤٩

## المؤلف في سطور

سماحة الفقيه العلّامة الأستاذ السيد عادل العلوى ولد في الكاظمية المقدّسه بين الطلوعين في السادس من شهر رمضان المبارك عام ١٣٧٥ هـ ١٩٥٥ مـ، ويحصل نسبة الشريف بـ ٣٨ واسطه من عبد الله الباهر أخ الإمام الباقر (عليه السلام) وأمهما السيد فاطمة بنت الإمام الحسن المجتبى (عليه السلام) ابن الإمام زين العابدين على ابن الحسين (عليهما السلام).

والده العلّامة آيه الله السيد على بن الحسين العلوى، من علماء الكاظمية و النجف و بغداد.

تلقى دروسه في العراق على يد والده المرحوم و على غيره، وفي قم المقدّسه على يد كبار المراجع العظام و العلماء الأجلاء، أمثال السيد المرعشى النجفى (رحمه الله) و السيد الگلبایگانی (رحمه الله) و الشيخ فاضل اللنكرانى دام ظله و الشيخ جواد التبريزى دام ظله و غيرهم.

يعد اليوم من المدرسين في حوزة قم المقدّسه، يقوم بتدريس خارج الفقه و الأصول و الفلسفه و الكلام مضافاً إلى محاضرات في التفسير و الأخلاق، و كتب رسالته (زبدة الأفكار في نجاسه أو طهارة الكفار) التي نال عليها درجة الدكتورا في الشريعة

الإسلامية مضافاً إلى شهادات الأعلام باجتهاده.

و قد اشتهر بكثره تأليفاته المتنوعة و المفيدة، فهو يسعى إلى تأسيس موسوعه إسلاميه بقلمه في شتى العلوم و الفنون الإسلامية «١» تقع في ١٤٠ كتاب و رساله، و

(١) طبع من هذه الموسوعة ثمان مجلدات حتى سنة ١٤١٩.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٣، ص: ٤٥٠

طبع منها ٧٠ ما بين كتاب و رساله، فضلاً عن المقالات في الصحف والمجلات.

و قد عُرف بخدماته الثقافية والاجتماعية، مثل: تأسيس مستوصف الإمام السجّاد (عليه السلام) الخيري، و المؤسسة الإسلامية العامة للتبلیغ والإرشاد، و جماعة العلماء و الخطباء في الكاظمية و بغداد، و مكتبات عامة، و حسينيات كحسينية الإمامين الجوادين (عليهما السلام) في مشهد الإمام الرضا (عليه السلام) و حسينية الإمامين الكاظمين (عليهما السلام) بقم، و مدرسة الإمامين الجوادين (عليهما السلام) العلمية بقم المقدّسه، و حسينية أهالي الكاظمية في طهران، و حسينية أم البنين في قرجك، و حسينية أهالي الكاظمية في أهواز و كاشان، و غير ذلك.

و قد أجازه في الرواية ما يقرب من عشرين نفر من مشايخ الرواية كالآيات العظام: السيد النجفي و السيد الگلپایگانی و الشيخ الأراکی و الشيخ اللنکرانی و السيد عبد الله الشیرازی و السيد محمد الشاهرودي و غيرهم <sup>٢</sup>.

(٢) اقتباس من كتاب (عظمه أمير المؤمنين على (عليه السلام)) بقلم الأستاذ فاضل الفراتي، فنشكره على ذلك.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٣، ص: ٤٥١

### صدر للمؤلف

١ كلامه في عظمه الحجّ. (طبع سنة ١٣٩٠ و كان عمر المؤلف ١٥ عاما).

٢ الحق و الحقيقة بين الجبر و التفويض.

٣ أحكام دين إسلام. (الطبعه الثانية).

٤ لمحه من حياه الإمام القائد. (الطبعه الثانية).

٥ راهنمای قدم بقدم حجاج. (الطبعه الثالثه).

٦ السعيد و السعاده بين القدماء و المتأخرین.

٧ الكوكب الدرّى في حياة السيد العلوى.

٨ عقائد المؤمنين. (ترجم إلى لغة الأردو).

٩ تحفه الزائرين.

١٠ قبسات من حياة سيدنا الأستاذ.

(الطبعه الثالثه، ترجم إلى الأردو و الفارسيه).

١١ دليل السائحين إلى

سُورِيَّه و دُمْشِقَ.

١٢ عِبَقَاتُ الْأَنوارِ.

١٣ الْمَعَالِمُ الْأَثَرِيَّه فِي الرَّحْلَه الشَّامِيَّه.

١٤ التَّوْبَه و التَّائِبُونَ عَلَى ضَوءِ الْقُرْآنِ و السَّنَّه.

(المجلد الرابع من موسوعة رسالات إسلاميه).

١٥ الْقَصَاصُ عَلَى ضَوءِ الْقُرْآنِ و السَّنَّه.

(ثلاث مجلدات، الثامن والتاسع والعشر من الموسوعه)

الْقَصَاصُ عَلَى ضَوءِ الْقُرْآنِ و السَّنَّه، ج ٣، ص: ٤٥٢

١٦ تَحْفَهُ فَدوِيَّ يَا نِيَايِشْ مُؤْمَنَانَ. (فارسي، الطبعه الثانيه).

١٧ فَقْهَاءُ الْكَاظِمِيَّهِ الْمَقْدَسَهِ.

١٨ دُرُوسُ الْيَقِينِ فِي مَعْرِفَه أُصُولِ الدِّينِ.

(المجلد الأول من موسوعة رسالات إسلاميه).

١٩ التَّقِيَّه بَيْنَ الْأَعْلَامِ.

(الطبعه الثانيه في المجلد الثاني من موسوعه رسالات إسلاميه).

٢٠ عَلَى الْمُرْتَضَى نَقْطَه بَاءُ الْبَسْمَلَه.

٢١ رَسَالَه فِي الْعُشُقِ.

٢٢ إِمام و قيام. (فارسي).

٢٣ و مِيَضُّ مِنْ قَبْسَاتِ الْحَقِّ.

٢٤ فِي رَحَابِ الْحُسَينِيَّاتِ الْقُسْمِ الْأَوَّلِ.

٢٥ بَيْانُ الْمَحْذُوفِ فِي تَتِّمَهِ كِتَابِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ.

٢٦ في رحاب علم الرجال.

٢٧ المؤمن من مرآه المؤمن.

٢٨ القول المحمود في القانون والحدود.

٢٩ بهجه المؤمنين في زيارات الشام.

٣٠ مقام الانس بالله. (طبعه الثانية).

٣١ الروضه البهيه في شؤون حوزه قم العلميه.

٣٢ السيره النبويه في السطور العلويه.

٣٣ سر الخلائقه و فلسفة الحياة. (طبعه الثانية).

القصاص على ضوء القرآن و السنّه، ج ٣، ص: ٤٥٣

٣٤ حول دائرة المعارف و الموسوعه الفقهيه.

٣٥ رسالتنا.

(طبعه الثانية في المجلد الثالث من موسوعه رسالات إسلاميه).

٣٦ بيوتات الكاظميه.

٣٧ على أبواب شهر رمضان المبارك.

(ترجم إلى الانكليزية، طبعه الثانية).

٣٨ التقيه في رحاب العلمين.

(طبعه الثانية في المجلد الثاني من موسوعه رسالات إسلاميه).

٣٩ فاسألو أهل الذكر (السؤال و الذكر في رحاب القرآن و العترة).

٤٠ الأنوار القدسية. (ترجم إلى لغه الأردو).

٤١ كلمه التقوى في القرآن الكريم. (ترجم إلى الإنكليزية).

٤٢ مواعظ و نصائح. (عربي، أردو).

٤٣ دور الأخلاق المحمدية في تحكيم مباني الوحدة الإسلامية.

(الطبعه الثانيه فى المجلد الثالث من موسوعه رسالات إسلاميّه).

٤٤ سهام في نحر الوهابيه.

٤٥ حب الله نماذج و صور.

٤٦ الحب في ثوره

الإمام الحسين (عليه السلام).

٤٧ طلوع البدرين في ترجمة العلمين.

٤٨ لماذا الشهور القمرية؟.

٤٩ النبوغ و سر النجاح في الحياة.

٤٥٤ الفصاصل على ضوء القرآن و السنّة، ج ٣، ص:

٥٠ كيف أكون موفقاً في الحياة؟.

٥١ الإخلاص في الحجّ.

٥٢ حقيقة القلوب في القرآن الكريم.

٥٣ في رحاب الحسينيات القسم الثاني.

٥٤ أهل البيت سفينه النجاه.

٥٥ جلوه من ولايه أهل البيت (عليهم السلام).

٥٦ فاطمه الزهراء (سلام الله عليها) ليله القدر.

٥٧ الشاكرى كما عرفته.

٥٨ خصائص القائد الإسلامي في القرآن الكريم.

(طبعه الثانية في المجلد الثالث من موسوعه رسالات إسلاميه).

٥٩ طالب العلم و السيره الأخلاقية. (في المجلد الثالث من الموسوعه).

٦٠ أخلاق الطيب في الإسلام. (في المجلد الثالث من الموسوعه).

٦١ من حياتي.

٦٢ منهاج المؤمنين رساله عمليه في مجلدين (عبادات و معاملات) مطابقه لفتاوي سماحة آيه الله العظمى السيد المرعشى النجفى (قدس سره).

٦٣ السر في آيه الاعتصام.

٦٤ الدر الشمين في عظمه أمير المؤمنين (عليه السلام).

٦٥ السيف الموعود في نحر اليهود.

٦٦ الكوكب السماوي مقدمه ترجمه الشيخ العوامي.

٦٧ حقيقة الأدب على ضوء المذهب.

٦٨ الأنفاس القدسية في أسرار الزياره الرضويه.

القصاص على ضوء القرآن و السنن، ج ٣، ص: ٤٥٥

### مخطوطات المؤلف

١ عز المسلمين في رحاب نهج البلاغه.

٢ معالم الحرمين (مكّه المكرّمه و المدينة المنوره).

٣ القول الحميد في شرح التجريد.

٤ الدروس الفقهيه في شرح الروضه البهيه (شرح اللمعتين).

٥ تقريرات كتاب الطهاره (دروس آيه الله العظمى الشيخ ميرزا جواد التبريزى).

٦ تقريرات دوره أصول كامله (دروس آيه الله العظمى الشيخ ميرزا جواد التبريزى).

٧ تقريرات دوره أصول كامله (دروس آيه الله العظمى الشيخ محمد فاضل اللنكراني).

٨ تقريرات كتاب القضاء (دروس آيه الله العظمى السيد الكلبايكاني).

٩ منهل الفوائد (ألف فائده و فائده).

١٠ الشعب يسأل.

١١ دروس الهدایه في علم الدراسیه.

١٢ بدايه الفكر في شرح الباب الحادی عشر.



السياسه أصولها و مناهجها.

□ ١٤ لمحات من حیاۃ آیة الله العظمی السيد عبد الله الشیرازی.

القصاص علی ضوء القرآن و السنہ، ج ۳، ص: ۴۵۶

١٥ لحظات مع شهید الإسلام السيد الصرد.

١٦ باب کفایه الأصول.

١٧ ما هو العقل، و من هم العقلاء؟ العقل و العقلاء.

١٨ غریزه الحبّ.

١٩ فن التأليف.

٢٠ الآمال فی القرآن الكريم.

٢١ ما هي السياسه الإسلامية؟.

□ ٢٢ ملك الله و ملکوته فی القرآن الكريم.

٢٣ كيف تكون مفسراً للقرآن الكريم؟.

٢٤ ماذا تعرف عن علم الفلک؟.

٢٥ محاضرات فی علم الأخلاق.

٢٦ من آفاق الحجّ و المذاهب الخمسه.

٢٧ العمره المفرده فی سطور.

٢٨ الأصل حبنا أهل البيت.

٢٩ من وحی التربیه و التعليم.

٣٠ الجرائم و الانحرافات الجنسيه.

٣١ تسهیل الوصول إلی شرح کفایه الأصول.

٣٢ روشه الطالب فى شرح بيع المكاسب.

٣٣ زبده الأسرار.

٣٤ مختصر دليل الحاج.

القصاص على ضوء القرآن و السنہ، ج ٣، ص: ٤٥٧

٣٥ معالم الصديق و الصداقه.

٣٦ سؤال و جواب.

٣٧ المأمول في تكرييم ذريه الرسول (عليهم السلام).

٣٨ الشيطان على ضوء القرآن.

٣٩ السرقة على ضوء القرآن و السنہ.

٤٠ تربية الأسره على ضوء القرآن و العترة.

٤١ في رحاب حديث الثقلين.

٤٢ الإمام المهدي (عليه السلام) و طول العمر في نظره جديدة.

٤٣ شعراء الكاظمية المقدّسه.

٤٤ شهر رمضان ربيع القرآن.

٤٥ علم النفس و الإسلام.

٤٦ هذه هي البراءه.

٤٧ النفحات القدسية في تراجم أعلام الكاظمية.

٤٨ الإمام الحسين (عليه السلام) في عرش الله.

٤٩ من آفاق أوليات أصول الفقه.

٥٠ إعراب سوره الحمد.

٥١ هذه هي الولاية.

٥٢ الخصائص الفاطمية.

٥٣ مقتطفات في علم الحساب.

٥٤ نسيم الأسحار في ترجمة سليل الأطهار.

القصاص على ضوء القرآن و السنّة، ج ٣، ص: ٤٥٨

٥٥ زينب الكبرى زينه اللوح المحفوظ.

٥٦ القرآن الكريم في ميزان الثقلين.

٥٧ آثار الصلوات في رحاب الروايات.

٥٨ معالم قم في التاريخ.

٥٩ القول الرشيد في الاجتهد و التقليد.

٦٠ الدرّه البهّيّه

فى الإسرار الفاطمیه.

و مخطوطات اخرى، وقد قامت المؤسسه الإسلامیه العاّمه للتبليغ والإرشاد بطبع المؤلفات (المطبوعه و المخطوطه) ضمن مجلّدات فى موسوعه (رسالات إسلاميه) «١»، و من الله التوفيق و السداد.

الناشر

---

(١) هذه الموسوعه المباركه فى أكثر من مائه مجلّد تضمّ ما يقارب مائه و أربعين كتاباً و رساله بقلم المؤلف.

---

مرعشی نجفی، سید شهاب الدين، القصاص على صوء القرآن و السنّه، ٣ جلد، قم - ایران، ه ق

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ  
الرقم: ٩

### المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

### إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

### الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

### السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات  
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية  
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : [www.ghaemyeh.com](http://www.ghaemyeh.com)  
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها  
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)  
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس  
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛  
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

